سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٦٣٥)

الخط الزمني للمسائل الفقهية في مصنفات الحنابلة

د/ يوسف بن محمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"خروج النساء في العيد؟ فقال: أما في زماننا هذا، فلا، فإنهن فتنة.

١٠٦ - أخبرني حرب بن إسماعيل، قال: سألت أحمد، قلت: النساء يخرجن في العيدين، قال: لا يعجبني في زماننا هذا، لأنهن فتنة.

١٠٧ - أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا هارون - يعني: ابن معروف - قال: حدثنا ضمرة، قال: ابن شوذب، ذكره عن مطر قال:

لقد كُن النساء يجلسن مع الرجال في المجالس، أما اليوم؛ فإن الأصبع من أصابع المرأة تفتن.

١٠٨ - أخبرنا محمد بن أبي هارون، أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله - وسئل عن الرجل يسيح يتعبد أحب إليك، أم المُقام في الأمصار؟ - قال: ما السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين، ولا الصالحين.

١٠٩ - أخبرني محمد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن موسى الخياط، قال: سألت أحمد، قلت: ما تقول في السياحة يا أبا عبد الله؟ قال: لا، التزويج ولزوم المساجد.

---

[١٠٦] إسناده صحيح.

[١٠٧] إسناده صحيح.

وضمرة هو ابن ربيعة الفلسطيني، وابن شوذب، هو عبد الله، ثقتان.

[١٠٨] إسناده صحيح.

والنص في "مسائل إسحاق النيسابوري" (٢/ ١٧٦).

[١٠٩] فيه شيخ المصنف، وشيخ شيخه ولم أتبينهما من هما، وانظر تراجم رواة المسائل، فإن فيها زيادة تعليق.." (١)

"فهو نص فيما ذكره الشارح رحمه الله تعالى.

(٤) قوله: "أي لكل الأغسال المستحبة": فيه تسمح، فلو قال: أي لكل ما يسن له الغسل، لكان أصوب، لأن التيمم لما يسن له الغسل، لا للأغسال المستحبة. واختار الموفق (١) وصاحب الفائق عدم استحباب التيمم بدل الأغسال المستحبة. وهو وجيه، لأن الغسل شرع للتنظيف، وهو غير موجود في التيمم، إلا نحو غسل لغسل الميت، والجنون وإغماء، فاستحباب التيمم بدله للحاجة له وجه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب التيمم

(١) قوله: "والاستنجاء الخ": ظاهره: ولو كان التيمم عن حدث أكبر، أو عن نجاسة على بدن. وهو كذلك. صرح به م ص في شرح المنتهى. وقوله: "المستوفيان": صوابه: "المستوفيين" بالقطع، إذ "يجوز: "جاء زيد أو عمرو العاقلان" بل يتعين

---

(١) أحكام النساء للإمام أحمد، أحمد بن حنبل ص/٦٢

القطع، فتأمل.

(٢) قوله: "ويصح لركعتي طواف كل وقت الخ": ويتجه: "يصح التيمم لهما قبل الطواف لعدم دخول وقتهما. ولا يصليهما بتيممه للطواف، لما يأتي آخر الباب. ينبغي أن يحرر.

مسألة: ومن خرج إلى أرض بلده لحرث أو صيد أو احتطاب ونحوه لزمه حمل الماء إن أمكنه. فإن لم يمكنه حمله، ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته، تيمم وصلى ولا يعيد، كما لو كانت حاجته في أرض قرية أخرى، ولو كانت قريبة. قاله في الإقناع.

---

(١) الموفق هو عبد الله بن محمد بن أحمد موفق الدين بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الصالحين – صالحية دمشق- قال ابن غنيمة: ما أعرف أحدا من زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق. اشتهر بكتابه "المغني" في أعظم كتب الفقه الإسلامي، لاشتماله على الأدلة، وعرض مذاهب الفقهاء بأدلتهم، وحسن ترتيبه. وله غيره: الكافي، والمقنع، والعمدة، وغيرها.." [١]

"[١/ ٢٤٧] ذلك، ولو لم ينوه الساعي، بدليل أن من ظلم في خراجه يحتسبه من العشر أو من خراج آخر. ونقل حرب عن الإمام في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة: ليس له ذلك. قيل له: فيزكي المالك عما بقي في يده؟ قال: يجزئ ما أخذه السلطان عن الزكاة، يعني إذا نوى به المالك. وقال الشيخ: ما أخذه باسم الزكاة، ولو فوق الواجب، بلا تأويل، اعتد به، وإلا فلا اهـ. ملخصا من الفروع.

وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب بلا تأويل، كأخذه من أربعين مختلطة شاة من مال أحدهما، رجع على خليطه بقيمة نصف شاة، لأن الزيادة ظلم. فلا يجوز رجوعه لمحلى غير ظالمه.

وأطلق الشيخ تقي الدين في رجوعه على شريكه قولين، قال: أظهرهما يرجع. وقال في "المظالم المشتركة" (١): تطلب من الشركاء، يطلبها الولاة والظلمة من البلدان، والكلف السلطانية وغير ذلك: يلزمهم التزام العدل في ذلك، فمن تغيب أو امتنع، فأخذت حصته من غيره، رجع عليه من أدى عنه في الأظهر، إن لم ينو تبرعا. ولاشبهة على الآخذ في الأخذ. ومن صودر على مال وأكره أقاربه أو جيرانه ونحوهم على أن يؤدوا عنه فلهم الرجوع، لأنهم ظلموا لأجله اهـ باختصار.

(٤) قوله: "وتضمين أموال العشر الخ": نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على معنى ذلك، وعلله في الأحكام السلطانية وغيرها بأن ضمانها بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد وغرم ما نقص. وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الأمانة.

أقول: وهل يجزئ ما يأخذه الضامن من العشر عن الواجب، كما يفعله أهل زماننا، فإنهم يضمنون العشر، فيأخذ الضامن من المزارعين العشر بموجب ضمانه، وتارة يأخذ القيمة، وقد يكون كافرا، وقد يأخذه بغير اسم الزكاة؟ لم أر من تعرض له.

---

(١) حاشية اللبدي على نيل المآرب، عبد الغني اللبدي ٣١/١

(١) رسالة "المظالم المشتركة" للشيخ تقي الدين بن تيمية، مطبوعة قديما بمصر.." [١]

"سلك، ويوضع على الرأس، وكذلك من الفضة المضروبة، ما يسمونه صمادة. [١/ ٢٥٣] وتلبسه نساء الفلاحين.

فهو عندهم من أحسن ما تتحلى به المرأة. فعلى هذا لا زكاة فيه إلا إن أعد لكراء أو نفقة.

باب

زكاة العروض

(١) قوله: "وكذا أموال الصيارف" (١): أي كعروض التجارة في أنها تقوم إذا حال الحول عليها، لأنها عرض، لأنها تعد للبيع والشراء. وصرح به م ص في "شرح المنتهى". وظاهر "الإقناع" خلافه.

(٢) قوله: "غير حلي اللبس": أي إن كان من نقد اهـ. ع ن. وفي "الغاية": ويتجه: ولو غير نقد اهـ.

(٣) قوله: "ربع العشر" أي: ربع عشر إن كان نقدا، وربع عشر قيمته إن كان غير نقد.

(٤) قوله: "من أهل الوجوب": أي كسائر الزكوات، بخلاف الركاز، وتقدم.

باب

زكاة الفطر

(١) قوله: "ومصرفها" أي: صدقة الفطر.

(٢) قوله: "طلب": أي فإنه بالطلب يجب وفاؤه، ويتجه: أو مع حول

---

(١) أموال الصيارف: مراده بها الفلوس النحاسية ونحوها، وليس الذهب والفضة. وهذا في زمانهم. أما في زماننا فجمهور علماء العصر يوجبون الزكاة في العملات الورقية والمعدنية، لأنها حلت محل الذهب والفضة؟ في أنها عامة أموال الناس.." [٢]

"الإنصاف (١). وهذا الصواب الذي لا يعدل عنه، خصوصا في زمننا هذا، وقد كثرت [١/ ٣٤٨]

[٣٥أ] الحيل. ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك اهـ.

فائدة: لو اشترى ما ماكوله في جوفه، فكسره فوجده فاسدا ولا قيمة لمكسوره كبيض دجاج، وبطيخ لا نفع فيه، رجع بالثمن كاملا. وليس عليه رد المبيع، لأنه لا فائدة فيه. وإن كان الفاسد بعضه رجع فيه بقسطه؛ وإن كان لمكسوره قيمة كبيض نعام وجوز هند خير بين إمساك وأرش، وبين رد ودفع أرش كسر. وإن اشترى ثوبا مطويا فنشره فوجده معيبا، فإن كان مما لا ينقصه النشر رده وأخذ الثمن، وإن كان ينقصه فكبيض نعام وجوز هند، وتقدم.

---

(١) حاشية اللبدي على نيل المآرب، عبد الغني اللبدي ١/١٢٢

(٢) حاشية اللبدي على نيل المآرب، عبد الغني اللبدي ١/١٢٥

(٢٦) قوله: "فقول المشتري الخ": وفي رواية: يقبل قول البائع. قال في الإنصاف: وهي أنصهما. واختارها القاضي وأبو الخطاب وابن عبدوس، وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي، وقدمه في المحرر اهـ. أي فيحلف على البت أنه باعه وليس به هذا العيب. وهذا عندي هو الصواب، لأن المشتري لو علم العيب به حين البيع لما ثبت له الخيار، فمن أين علم أنه كان به إذن حتى يجوز له الحلف؟ فتنبه. ثم ظهر لي أنه إذا ظهر له، وغلب على ظنه، أن العيب كان بالمبيع قبل بيعه بقرينة ونحوها، كما لو أخبره بذلك من يثق به، ونحو ذلك، يجوز له الحلف على ذلك، لما له من النظائر. والله أعلم.
(٢٧) قوله: "فإن خرج عن يده لم يجز له الحلف على البت": أي فلو حلف لا يقبل منه، لا على البت ولا على نفي العلم. ثم إن وجد بينة على وجود العيب عند البائع رده، وإلا فلا، خلافا لما توهم عبارة الشيخ مرعي في الغاية. فراجع وتأمل.
(٢٨) قوله:"قول المشتري الخ" لو قال: "قول المنتقل إليه" لكان أولى، لأن العيب قد يكون في الثمن، فيقبل قول البائع بيمينه أن العيب كان عند المشتري، أو: ما حدث عنده، كما هو ظاهر.

---

(١) قوله: "قاله في الإنصاف" كذا في الأصل، وفي ض: "قال في الإنصاف".." [١]

"زائدا عنها، بل هو معلوم من عبارة المؤلف من باب أولى. نعم، هو تصريح [١/ ٤٤٨] بمفهوم العبارة المصدرة بالاستدراك. فتأمل اهـ.

مسألة: ومن بيده غصوب أو رهون أو أمانات لا يعرف أربابها، فسلمها إلى حاكم، برئ من عهدتها. قلت: هذا إذا كان الحاكم أهلا، وإلا فحكام **زماننا**، بل وقبله بأزمان كثيرة، لا يدفع لهم شيء من ذلك ونحوه. فإنهم يأخذون القضاء بالرشوة، ولا يحكمون إلا بها، فهم من أفسق الناس وأظلمهم. عافانا الله تعالى منهم ومن أفعالهم.
وعلى كل حال فلمن بيده ما تقدم أن يتصدق به عن أربابه بدون إذن حاكم، ولو أهلا، بشرط ضمانه، ويسقط عنه إثم الغصب، وكذا له أن يشتري به سلاحا ونحوه يوقفه في مصالح المسلمين، فقد سئل الإمام عمن بيده أرض أو كرم ليس طيبا، ولا يعرف ربه، قال: يوقفه على المسلمين. وسأله المروذي عمن مات وكان يدخل في أمور تكره، فيريد بعض ولده التنزه، فقال: إذا وقفها على المساكين فأي شيء بقي عليه"؟! اهـ.
وليس له التوسع بشيء منها ولو فقيرا. وإن أراد أن يتملكها ويتصدق بقيمتها عن مالكها فنقل صالح عن أبيه الجواز. واختاره ابن عقيل اهـ.

فصل في ضمان ما تتلفه البهائم
(١) قوله: "ولا يضمن الخ" أي يشترط لعدم الضمان أن تكون البهيمة غير ضارية وغير جارح، وأن يكون الإتلاف في النهار، وأن لا تكون يده عليها، وأن لا يكون بتفريطه. فإن كانت ضارية أو جارحا أو أتلفت شيئا ليلا، وكان بتفريطه،

---

(١) حاشية اللبدي على نيل المآرب، عبد الغني اللبدي ١/١٧٩

أو نهارا وكانت يده عليها، ضمن.

والغاصب يضمن ما أتلفته البهيمة المغصوبة مطلقا ويأتي.

(٢) قوله: "إن انفرد بتدبيرها" قيد في المعطوف والمعطوف عليه، أي ضمن الأول إن انفرد بتدبيرها، أو ضمن من خلفه إن انفرد بتدبيرها، كما يفهم من قوله: وإن اشتركا الخ.." [(١)]

"وقف المصحف رواية واحدة اهـ. [٢/ ١٢]

(٣) قوله: "لم يصح وقفه": وقيل يصح، فيكسر ويصرف في مصالحه.

اختاره الموفق. قال في "الإنصاف": قلت وهو الصواب اهـ.

قلت: ومحل عدم صحة وقف الأثمان ما لم تكن تبعا، فيصح وقف فرس في سبيل الله بلجام وسرج مفضضين، وتباع الفضة ويشترى بها لجام وسرج، ولا تجعل في نفقة الفرس. نص عليه.

(٤) قوله: "على جهة بر": ظاهره ولو كان الواقف ذميا، وهو كذلك، فإذا وقف ذمي أرضا على كنيسة، ثم أسلم هو أو ولده، فإنها تنزع وتسلم للواقف أو ولده، لأن الوقف غير صحيح.

(٥) قوله: "على ذمي معين": أي ولو أجنبيا من الواقف، على الصحيح من المذهب، ويؤخذ من قوله: ذمي: أنه لا يصح على حربي ولا مرتد. وهو كذلك.

(٦) قوله: "وعنه: يصح إلخ": قال في "الإنصاف" عن الأول: وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وهو ظاهر كلام الخرقي.

قال في "الفصول": هذه الرواية أصح. قال الشارح: هذا أقيس. وذكر أنه الأصح عن أكثر الأصحاب.

وقال عن الرواية الثانية: وهذه الرواية عليها العمل في زماننا، وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة. وهو الصواب. وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب (١). انتهى.

(٧) قوله: "ولو مكاتبا": أي لأنه وإن كان يملك فإن ملكه غير ثابت.

وقيل: يصح عليه، اختاره الحارثي. وقطع بالأول جماعة، وقال في "الإنصاف": إنه الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب اهـ.

(٨) قوله: "ولا على الحمل استقلالا": إلخ: هذا الصحيح من المذهب.

واختار الحارثي صحة الوقف على ما يملك من قن وأم ولد ومكاتب وحمل أصالة، وبهيمة، وقال: إنه الأظهر عندي أهـ.

---

(١) لكنه يتخذ وسيلة لحرمان الورثة.." [(٢)]

"وهو أعدل الأقوال. اهـ. [٢/ ٢٠٥]

(١١) قوله: "أو قرينة": أي كتقديم طعام، أو دعاء إليه.

---

(١) حاشية اللبدي على نيل المآرب، عبد الغني اللبدي ٢٢٧/١

(٢) حاشية اللبدي على نيل المآرب، عبد الغني اللبدي ٢٤٥/٢

(١٢) قوله: "قال في الآداب إلخ ": الأولى "وقال إلخ" للمخالفة. وما قاله في الآداب هو ظاهر كلام ابن الجوزي وغيره. قال في الفروع: واختاره شيخنا، وهو أظهر. اهـ. قلت والقرآن يؤيده (١).

(١٣) قوله: "وليس الدعاء إذنا في الدخول": أي إلى بيت الداعي، بل لا بد من الاستئذان للدخول، خلافا للموفق في المغني. ويتجه: إن دلت قرينة يكون إذنا. والله أعلم. ثم رأيت في الإقناع ما يصرح بذلك، فلله الحمد.

(١٤) قوله: "ولا يملك الطعام من قدم إليه إلخ": أي فلا يملك التصرف فيه بلا إذن. قال في الإقناع: ولا يجوز للضيفان قسمه. اهـ. أي بلا إذن [٥٩ أ] من رب الطعام. وليس هذا من باب الإيثار. ومن هنا يؤخذ تحريم ما يفعله أهل زماننا في بلادنا، وذلك أن الضيف يعطي مما قدم إليه من لم يجلس معه على المائدة، من لحم ونحوه. ولكن قد يقال: إذا كانت العادة جارية بذلك فهي كالإذن. وما يفعله أهل بلادنا عادة عندهم، حتى إنهم يعيرون من لم يفعل ذلك، وربما حصل لرب الطعام بفعله بشاشة وسرور، وبعدمه انقباض وغم. وحينئذ فالعمل بالعادة أولى. والحاصل أنه يعمل بالقرائن، فربما كان رب الطعام يحب من ضيف أن يطعم غيره، ولا يحبه من آخر، وربما أحب أن يطعم شخص ويكره أن يطعم آخر (٢)، وهكذا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: "ويكره غسل يديه بقوت" (٣): ولو بدقيق حمص وعدس وباقلاء ونحوه. وليس منه الملح. ولا بأس بنخالة. وإن دعت حاجة إلى استعمال القوت في غسل ودبغ ونحوهما فلا بأس به.

---

(١) أي لقوله تعالى ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا﴾ إلى قوله ﴿أو صديقكم﴾ [النور: ٦١].

(٢) قوله: "ويكره أن يطعم" ساقط من الأصل.

(٣) هذه القولة ليست في نسخ نيل المآرب التي بأيدينا.." [(١)]

"[٢/ ٤٤٠] ولزمه فعله. ونص عليه الإمام في: "إن قدم فلان تصدقت بكذا" وقال الشيخ: من قال عنه ليس بنذر فقد أخطأ. وقال: قول القائل: لئن ابتلاني الله لأصبرن، ولئن لقيت العدو لأجاهدنه، ولو علمت أي العمل أحب إلى الله لعملته، نذر معلق بشرط، كقول آخر ﴿لئن آتانا من فضله لنصدقن﴾ الآية [التوبة: ٧٥]. ونظير ابتداء الإيجاب تمني لقاء العدو. ويشبهه سؤال الإمارة. فإيجاب المؤمن على نفسه إيجابا لم يحتج إليه، بنذر وعهد وطلب وسؤال، جهل منه وظلم.

(١٢) قوله: "قال الشيخ: النذر للقبور إلخ": أي ومحل ذلك إن قال الناذر: للنبي فلان، أو الولي فلان، علي كذا. وأما إن قال: "لله علي أن أذبح ذبيحة وأطبخ كذا من الأرز ونحوه في محل النبي فلان، أو الولي فلان"، وأطعمه لفقراء ذلك المحل فهذا يجب الوفاء به، لكن لا على ما يفعله أهل زماننا هذا من أخذهم تلك النذور، وصحبتهم النساء الشواب الحسان، ومرد الشبان، ويركبون الهوادج، ويضربون البارود، مع ترنم النساء بالغناء والأصوات المفتنة (١). فهذا لا يشك عاقل في عدم جوازه. وإذا كان هذا مقصود الناذر فهو نذر معصية لا يجوز الوفاء به.

والله سبحانه وتعالى أعلم (٢).

---

(١) حاشية اللبدي على نيل المآرب، عبد الغني اللبدي ٢/ ٣٠٩

(١٣) قوله: "وإن تصدق بما نذره إلخ": ظاهره إن ذلك ليس بواجب عليه، مع أنه تقدم: من نذر صوم يوم عيد ونحوه لا يجوز الوفاء به، ويلزمه أن يصوم يوما مكانه ويكفر. فمقتضاه أن هذا أيضا يلزمه أن يتصدق بما نذره على الفقراء (٣).

---

(١) الأولى أن يقول: "الفاتنة" لأن فتن متعد، واختلف اللغويون في صحة "أفتن" فأنكره بعضهم، كما في لسان العرب.

(٢) هذا من المحشي رحمه الله فيه نظر، فسواء نذر لصاحب القبر، أو لسكانه، أو المضافين إليه، فكل ذلك داخل في المحظور ولو لم يكن معه طبل ولا زمر ولا فتنة. وإطعام هؤلاء المقيمين حول القبر المضافين إليه تعظيم للفتنة به، وصرف لهم عن عبادة الله الواحد القهار، فيكون إطعامهم من باب تقوية البدعة والذريعة إلى الشرك، فلا يجب الوفاء به كما قال، بل لا يجوز الوفاء به. وهو ظاهر.

(٣) الظاهر أن هذا إنما يتم على القول بأن نذر المعصية ينعقد ويحرم الوفاء به وتجب الكفارة؛=." [١]

"القارئ: لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر وفي المرة الأولى حين زالت الشمس والفئ مثل الشراك ثم صلى بي في المرة الأخيرة حين صار ظل كل شيء مثله وقال الوقت بين هاذين في حديث طويل قال الترمذي هو حديث حسن ويعرف زوال الشمس بطول الظل بعد تناهي قصره والأفضل تعجيلها.

الشيخ: قوله بطول الظل أي ببدء طول الظل.

القارئ: لحديث أبي برزة إلا في شدة الحر فإنه يستحب الإبراد بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم (أبردوا بالظهر في شدة الحر فإن شدة الحر من فيح جهنم) متفق عليه.

الشيخ: الإبراد معناه الصلاة حتى يبرد الوقت يعني إلى قرب العصر يبرد ....

وهل الأمر هنا رخصة أو عبادة فمن العلماء من قال إنه رخصة وبناء على ذلك إذا كان الأهون للناس أن لا يبرد فإنه لا يسن الإبراد ومنهم من قال هو عبادة وبناء على ذلك يسن الإبراد مطلقا ما لم يشق فعلى الوجه الأول أنه رخصة نقول الإبراد في زمننا لا داعي له لأنه يوجد مكيفات والبرود ومن قال إنه سنة قال يسن الإبراد ولو لم يكن هناك أدنى مشقة.

السائل: قال صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله هل هذا يدل على كفر من ترك بعض الصلوات؟

الشيخ: هذه استدل بها من قال ترك صلاة واحدة توجب الكفر لأن حبوط العمل .... لكن أجاب العلماء الآخرون قالوا المراد إما عمل ذلك اليوم أو المعنى حبط أي قارب الحبوط مثل ما يعبر إذا دخل الخلاء يعني قارب الدخول وهذا تحريف لأنهم قالوا بناء .... على كفر من ترك الصلاة واحدة أو لا يكفر مطلقا بترك الصلاة والمعنى الصحيح أنه حبط عمله الذي يظهر والله أعلم إما ذلك اليوم أو حبط عمله لو صلاها فإنها لا تقبل منه.

فصل

---

(١) حاشية اللبدي على نيل المآرب، عبد الغني اللبدي ٤٤٤/٢

القارئ: ثم العصر وهي الوسطى لما روى علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا) متفق عليه.." (١)

"البحث الرابع هل يختم القرآن بهم كله أو ما تيسر؟ استحب الفقهاء رحمهم الله أن لا ينقص عن ختمة ولا يزيد عليها أن لا ينقص لأجل أن يسمعهم جميع القرآن ولا يزيد لأن لا يشق عليهم وبناء على ذلك يكون عمل الناس اليوم من الشيء الذي لا ينبغي لأنهم يزيدون على ختمة فتجدهم يختمون في التراويح الصلاة الأولى في أول الليل ثم في التهجد يزيدون إما أن يختموا أو يقلوا عن ختمة وهذا لا ينبغي لأنه يشق على الناس ولكن ولله الحمد في **أزماننا** المتأخرة صار الذي يتولى إمامة المساجد في رمضان غالبهم طلبة علم فيحملون الناس على فعل السنة لا يزيدون على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة حتى في العشر الأواخر لا يزيدون عليها يصلي في أول الليل أربع ركعات طويلة ثم ينصرف الناس إلى بيوتهم ثم يأتون في آخر الليل ويصلون ما بقي وهذا عمل حسن طيب يوافق السنة مع راحة الناس والمطلوب هو الراحة مع فعل السنة.

القارئ: وكره أحمد التطوع بينها وقال فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية، عبادة وأبو الدرداء وعقبة بن عامر.

ولا يكره التعقيب وهو أن يصلوا بعد التراويح نافلة في جماعة لأن أنسا قال ما يرجعون إلا إلى خير يرجونه أو لشر يحذرونه وعنه أنه يكره إلا أنه قول قديم قال أبو بكر إن أخروا الصلاة إلى نصف الليل أو آخره لم يكره رواية واحدة قال أحمد فإذا أنت فرغت من قراءة (قل أعوذ برب الناس) فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع وادع وأطل القيام رأيت أهل مكة وسفيان بن عيينة يفعلونه واختلف أصحابنا في قيام ليلة الشك فقامها القاضي لأن القيام تبعا للصيام ومنعها أبو حفص العكبري لأن الأصل بقاء شعبان ترك ذلك في الصيام احتياطا ففيما عداه يبقى على الأصل.

الشيخ: التعقيب بعد التراويح يعني يرجعون ويصلون مرة ثانية كما هو فعل الناس الآن في العشر الأواخر يرجعون ويصلون لكن التعقيب هل هو بعد التراويح وقبل الوتر أو بعد التراويح والوتر؟." (٢)

"حكم به داود فقال لا أنا أشق الولد نصفين ودعا بالسكين نصف تأخذه الكبيرة ونصف تأخذه الصغيرة فرحبت الكبيرة بهذا الحكم ووافقت أما الصغيرة فقالت يا نبي الله هو لها مالي فيه دعوى فحكم به لصغيرة كيف عرف أنه للصغيرة؟ لأنها أشفقت عليه وقالت ولدي يبقى حيا وإن لم يكن عندي أما الكبيرة فكان ولدها قد تلف فقالت يتلف هذا معه ألا يشبه هذا ما حدث في **زماننا** الآن بمحكمة التمييز؟ نقول فيها نوع شبه وعلى كل حال أنا أقول إن القرائن يعمل بها لكن القرائن ليست مبنية على التهمة بل على الحقيقة فالقرائن لها أثرها فما ذكره المؤلف رحمه الله في هذا الفصل من الدعاوي هو حكم عام لكن القضية المعينة يجب أن يكون لها الحكم الذي تقضيه القرائن والأحوال.

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، ابن عثيمين ١/٢٥٨

(٢) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، ابن عثيمين ١/٤٤٥

فصل

القارئ: فإن كان ماله لا يفي بدينه فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمته إجابتهم لما روى كعب بن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله) رواه سعيد بن منصور بنحوه عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، ولأن فيه دفعا للضرر عن الغرماء فلزم ذلك كقضائهم ويستحب الإشهاد على الحجر ليعلم الناس حاله فلا يعاملوه إلا على بصيرة.." (١)

"المسائل النادرة والموقف منها

قال رحمه الله تعالى: [وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع]: (رب): للتقليل، وقد تستعمل بمعنى التكثير ولكن الأصل فيها التقليل.

وقوله: [ربما حذفت] الحذف يكون بقصد الاختصار، وقد يحذف الكلام لعدم وجود الفائدة منه.

قوله: [مسائل نادرة الوقوع].

النادر: ضد الغالب، والنادر هو الأمر قليل الحدوث، والغالب عكسه.

والمسائل الفقهية النادرة إما نادرة في **زماننا** كثيرة في زمانهم، وإما نادرة في زمانهم كثيرة في زمان غيرهم.

وإما نادرة في زمانهم **وزماننا** ولم تحدث بعد.

واعلم رحمك الله أن لمز العلماء بالمسائل النادرة من الخطأ بمكان إلا في مسائل مخصوصة فقط يردها علماء جهابذة لهم علم وإدراك، ويعرفون أن هذه المسألة لا طائل تحتها كما يقولون: (مسألة طويلة الذيل قليلة النيل).

فقولهم: (طويلة الذيل) أي: الكلام فيها كثير، و (قليلة النيل) أي: قليلة الفائدة والثمرة، هذا معنى، فإذا قال عالم جهبذ: هذه المسألة طويلة الذيل قليلة النيل قبلنا قوله، أما أن يأتي إنسان ضعيف البضاعة في العلم ليس عنده بلاء الفقيه، وما يتعرض له من مسائل ومعضلات فينكر عليهم ذكرهم هذه المسائل ويشنع عليهم فلا.

والعلماء رحمهم الله ذكروا المسائل النادرة لأسباب، منها: أولا: بيان قواعد تفرعت عليها هذه المسائل النادرة، ولذلك تجدهم يقولون: ويتفرع على هذا مسألة كذا وكذا، وتكون نادرة الوقوع، وإنما ذكر العلماء هذه المسألة النادرة الوقوع تفريعا على هذه القاعدة؛ لأنه علم ولا يجوز كتمان العلم.

حتى إنهم من ورعهم رحمة الله عليهم ذكروا أقوالا ضعيفة لا يعول عليها، ويقولون: ذكرناها من باب عدم كتمان العلم، وينبهون على ضعفها.

كل ذلك كان عندهم من الورع، فإنهم كانوا يخافون أن يموت أحدهم وفي قلبه هذه المسألة، فذكر المسائل النادرة غالبا ما يكون في الفروع، فتكون متفرعة إما على حكم أو على دليل أو قاعدة.

وقد طرأت الآن مسائل جديدة عصرية وخرجت على تلك المسائل النادرة، حتى إنني كنت في بحث الجراحة الطبية تمر بي مسائل غريبة، وأجتمع مع بعض الأطباء وبعض طلاب العلم، وتكون هناك مسائل فعلا ذكرها العلماء وفرعوها ويكون

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، ابن عثيمين ٤/٤٨٩

من السهولة بمكان تخريج المسائل الجديدة عليها؛ فرحمة الله على تلك الأفهام وعلى تلك العقول التي نصحت للأمة.
فليكن كل إنسان على علم بأنهم -كما نحسبهم ولا نزكيهم على الله تعالى- ما كانوا يحبون الشهرة، ولا تحسبن أنه من العبث والفراغ والترف الفكري ذكر هذه المسألة في كتابه، حاشا وكلا، فهم أرفع -والله- بكثير من هذا كله، فلا ينبغي التشنيع في المسائل النادرة، فإن كان زمانك في غنى عنها فليأتين زمان يحتاج إليها.
ثانيا: قد تذكر المسائل النادرة للتفريع، والفوائد التي يستفاد منها: أنه في بعض الأحيان تكون المسألة في باب الطهارة وهي من غرائب المسائل، وتكون مفرعة عليها مسألة في باب الأطعمة أو في باب النكاح، فمن ميزة فقه المتقدمين -وهذا معروف بالاستقراء والتتبع- أن الفقه عندهم كالبناء مبني بعضه على بعض، وأدلته التي يستدلون بها قل أن تجد واحدا منهم يتناقض فيثبتها في مكان وينقضها في آخره، بل تجده إذا قال مثلا: أعتبر الدليل الفلاني فيعتبره في العبادات والمعاملات، وإذا قال: أعتبر القاعدة أو الأصل الفلاني يعتبره في العبادات والمعاملات، بينما تجد اليوم الشخص متناقضا يبني على قاعدة ثم يهدمها.
فمن ميزات ذكر المسائل الفريدة أنه قد يحتاج إلى تخريجها في مسائل هي مذكورة في العبادة، لكنها تتفرع على مسائل في المعاملة، فقد يتفرع -مثلا- على جلد الكلب هل هو نجس أو طاهر.
ذكرت هذه المسألة الغريبة في جلد الكلب؛ لأنه يتفرع عليها جواز بيع حذاء صنع من هذا الجلد، فإنه يحكم بطهارته ثم يحكم بجواز بيعه، فيخرج من باب تحريم النجاسات على القول بنجاسة عين الكلب.
ومن ذلك قولهم: لو حمل إنسان نجاسة في جيبه؛ إذ ما كان يتصور في الزمن القديم أن إنسانا عاقلا يضع فضلته من بول أو غائط في إناء ثم يصلي بها، والآن ما أكثر من في المستشفيات من تجرى لهم الجراحة، ويوضع لهم الكيس المعروف الذي فيه فضلة الإنسان.
فرحمة الله على أولئك العلماء، ولكن لا ينبغي لنا التشنيع، فإن وجدنا فائدة من المسألة فالحمد لله، وإن لم تجد فعلم زادك الله تعالى إياه.
فعلى العموم: ينبغي التأدب مع أهل العلم، وأقول هذا لأنه بلغ ببعض طلاب العلم أن يشنع حتى في بعض المسائل الموجودة، ولذلك أقول: لا يشنع في الفقه مسألة إلا إذا شنع عالم وإمام ضابط يعلم أن هذه المسألة لا فائدة فيها فكن له متبعا، أما أنت بفهمك مع ضعفك في مادة الفقه والعلم فلا تستعجل بالكلام على المسائل.
فالمسائل النادرة هي: المسائل التي يقل وقوعها، وهي عند العلماء على ضربين: ضرب منها يقل وقوعه ويندر، وليس فيه ذاك البلاء الذي يحتاج فيه لها، ومسائل يندر وقوعها لكن تعظم بلواها فيحتاج إلى معرفة حكم الله تعالى فيها، كمسائل في السهو وهي نادرة، ولكن قد يصلي الرجل بآلاف ويسهو فتعظم بلواه.
قال رحمه الله: [وزدت ما على مثله يعتمد].

أي أنني سأزيد بدل هذه المسائل التي حذفتها مسائل على مثلها يعتمد، إما أن (يعتمد) بمعنى أنها مسائل محررة لا خلاف فيها في المذهب، فمراده اعتماد في المذهب، أو يعني أنها مسائل تكثر لها الحاجة ويكثر لها الطلب.." (١)

"بيان سبب التصرف في المقنع بالحذف والزيادة

قال رحمه الله: [إذ الهمم قد قصرت والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت].

إذا كان هذا في زمانه رحمة الله عليه فكيف في زماننا؟ فنسأل الله تعالى أن يلطف بالحال، وإن شاء الله تعالى لا يزال الخير موجودا.

والهمم: جمع همة، وذلك بأن يكون الشيء في قلب الإنسان حديثا ووسواسا يخطر على الإنسان ويحدث به نفسه، فإذا حدث نفسه اهتم به، فالهم يكون بعد الخاطر والهاجس، ويكون بمعنى تهيؤ الإنسان للعمل، ثم يأتي بعد ذلك عزمه.

ولا شك أن قوة الإنسان في همته، ومن كانت عنده همة حصل المراد، وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (أسألك العزيمة على الرشد) ولذلك فكم من خير تعلمه وتعرفه ولكن لا تستطيع أن تفعله.

فقيام الليل كم فيه من الفضل والخير، وصيام النهار كم فيه من الفضل والأجر، ولكن من يهم ويعمل؟ فليس المهم أن تعلم، ولكن الأهم أن تعزم وتفعل.

وذكر أبو نعيم رحمه الله تعالى في الحلية عن بعض السلف أنه قال: علمت أن قوة الإنسان في نفسه.

قالوا: وكيف ذاك؟ قال: ألا ترون الرجل العاجز يصلي ويبلغ من الطاعة ما لا يبلغه الشاب.

فدل على أنها لو كانت بقوة البنيان لكان الشاب أكثر من العاجز، ولكن العاجز تراه في آخر عمره يحمل على كتفيه ويهادى على رجليه حتى يبلغ الصف الأول في المسجد بفضل الله تعالى ثم بالهمة على العمل الصالح، وترى الشاب الجلد القوي يأتي في آخر الناس، وقد تفوته الصلاة، وقد لا يصلي، فهو يحب الخير ولكن يحال بينه وبينه، لضعف الهمم.

ولذلك كانوا يعتنون دائما بتربية العزيمة، وعبادات الإسلام غالبا تربي على العزيمة، حتى إن فرائضها ونوافلها تؤكد هذا المعنى، وهو أن يكون عند الإنسان عزيمة على الخير.

وأيام العلماء رحمة الله عليهم كانت المساجد مليئة بذكر الله جل وعلا، هذا يتلو كتابه، وهذا يراجع درسه، وتوجد حلقة علم، وحلقة فتوى، لكثرة الخير، فتجد بعد صلاة الفجر من العلم مالا يحصى كثرة، وفي الضحى، وبعد صلاة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وذلك بسبب همة الناس في الخير وقربهم إلى عصور الخير، فالسلف الصالح كانت مساجدهم تعج بذكر الله جل وعلا من كثرة الناس الطالبين للخير، والراغبين فيما عند الله جل وعلا.

وكان العالم إذا أراده الإنسان يجده في مسجده أو في حلقته، فهمم الناس كانت عالية، ولذلك ألفت المختصرات، وكانوا ينبهون في المختصرات، على أنها تحفظ، فكانت تحفظ مثل حفظ الفاتحة، وكان عند السلف همة في أمرين: تعليم أنفسهم، ثم تعليم أبنائهم، فقد كان الرجل عالما في نفسه ومعلما لأبنائه، فكانت الهمم عالية، وكلما تباعد الناس عن ذلك الرعيل الطيب -أعني السلف الصالح- جاء زمان شر من الذي قبله، وهذا مصداق قوله عليه الصلاة والسلام: (ما من زمان إلا

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٢/٨

والذي بعده شر منه حتى تقوم الساعة)، وقوله: (ولا يزال المؤمن تأتيه الفتنة فيقول: هذه، هذه حتى يسلمه الله) فكلما جاءت فتنة يقول: هذه آخر الفتن، ثم تأتي بعدها فتنة، وفي وصف الفتن قال صلى الله عليه وسلم: (يرقق بعضها بعضا). أي: إذا جاءت فتنة نسيت التي قبلها فيقال: التي قبلها أهون، فمن الفتن العظيمة التي بليت بها الأمة: ضعف الهمة في طلب العلم.

وكان الناس في الزمان الماضي والزمان القديم يرسم طالب العلم في طلبه للعلم همته، وأنه من ساعته التي يفكر فيها في طلب العلم إلى أن يلقى الله تعالى سيضع كتب العلم بين عينيه، لكن طالب العلم اليوم يفكر هل يستطيع أن يصير عالما خلال سنتين، ثم يقول: هذا كثير، فلماذا لا نجعلها سنة؟ لماذا لا تكون شهرا؟ لماذا لا تكون أسبوعا؟ ولو كان بيده أن يصير عالما في يوم لفعل، وذلك من ضعف الهمة، فلما ضعفت هممهم صاروا يحتاجون إلى اختصار على قدر هذه الهمم الضعيفة.

فنسأل الله عز وجل أن يجبر هذا الكسر، وأن يرحم هذا الضعف.

قوله: [والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت].

الإنسان يضعف عن الخير بأحد أمرين: إما من نفسه، وإما لشيء خارجي.

فقوله: [إذ الهمم] إشارة إلى العلة التي في النفوس، وقوله: [والأسباب] إشارة إلى العلة الخارجة عن النفوس، وهذا من دقة كلام العلماء رحمهم الله تعالى.

كأن تجد الرجل يهم أن يذهب لصلة رحم، ويتهيأ، وما عنده أي شك، ويحب صلة الرحم، فهيأ نفسه، ولكن تعلقت به زوجته، أو تعلق به ابنه، أو تعطلت سيارته، أو جاءه جاره، أو طرقه ضيفه، فجاءه سبب يحول بينه وبين هذا الخير.

إذا: إما أن يكون بسبب ضعف النفس وهذا من ضعف الهمة، أو بسبب خارج عنه.

فهذا هو التثبيط -نسأل الله العافية- وهو نوع من التخذيل، ومن أعظم البلاء أن الله يثبط الإنسان عن عمل الخير.

ويقول بعض العلماء: من نقم الله على العبد تثبيطه عن الخير -نسأل الله تعالى السلامة والعافية- فإن من الناس من ليست فيه النية الصادقة فيثبطه الله، كما ثبط أهل النفاق عن الخروج في ساعة العسرة ﴿ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين﴾ [التوبة:٤٦].

فمن أسباب البلايا ضعف الهمة، أو الأسباب التي تحول بين الإنسان وبين الخير.." (١)

"حكم ائتمام النساء بالرجال مع عدم رؤيتهم

Q هل يشترط أن يرى النساء المأمومين والإمام أثناء الصلاة المفروضة وفي النوافل كالتراويح مثلا؟

A الأصل: أن يرين؛ لأن الأحاديث الصحيحة تدل على هذا، ولذلك نهي النساء أن يرفعن رءوسهن قبل الرجال؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا ربما سجد الرجل منهم فبانت عورته؛ لأنهم ما كانوا يجدون الأزر إلا ما يستر حد الضرورة بسبب ضيق العيش الذي كانوا فيه، فهذا مصعب بن عمير خرج من الدنيا وعليه شملة واحدة هي زاده من الدنيا كلها، إن غطوا بها رأسه بدت قدماه، وإن غطوا قدميه بدا رأسه، فقال صلى الله عليه وسلم: (غطوا بها وجهه، واجعلوا على رجليه

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٩/٢

إذخرا أو شيئا من الإذخر) فهذا يدل على أنهن كن يرين الإمام والمصلين.

وفي زماننا لو حصل سهو للإمام أو خطأ فربما لم ينتبه النساء لذلك الخطأ والسهو إذا لم يكن يرين، لذلك يشرع رؤيتهن للإمام؛ لأنه الأصل في المتابعة، فيحتاط بموضع ولو لامرأة واحدة حتى ترى من خلاله الإمام، وإلا اختلت صلاتهن، مثال ذلك: لو أن الإمام سها وقام ولم يجلس للتشهد الأول، فإن النساء سيجلسن، وقد وقع هذا كثيرا، وأذكر أنني ذات مرة صليت بقوم التراويح فلما سلمت سجدت سجدتي السهو البعدية، فقال لي أحد الإخوان بعدما خرجنا: قالت إحدى نسائه: من هو الميت الذي صليتم عليه صلاة الغائب؟ نعم والله؛ لأنها سمعت أربع تكبيرات بتسليمة، لكن فاتتها التسليمة الثانية، فربما ظنت أنها السنة.

فالمقصود: أن عدم الرؤية مدعاة للخطأ، فيحتاط بوضع مكان تكون فيه امرأة كبيرة في السن أو أمينة، ولاشك أن فساد الناس في هذا الزمن يقتضي الستر لهن، لكن لابد من تحقيق أصول الشرع، فيحتاط ولو بنافذة أو بمكان مخصص ترى امرأة واحدة منه ولو بعض الأمور، ولو مأموما واحدا لأنه يدل على أفعال الإمام، وبهذا يحصل الاحتياط.

وهناك قول ثان: أنه لا تشترط الرؤية، واحتجوا له بحديث أم المؤمنين في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف.

لكن الأصل المعتبر هو الرؤية، وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الهدي من بعده في مسجده صلوات الله وسلامه عليه.." (١)

"التيمم عند العجز عن تحصيل الماء خوفا على العرض والمال

قال رحمه الله: [أو حرمته أو ماله].

يكون الماء موجود، ولكن يحتاج إلى أن يذهب لجلبه، ويترك سيارته أو صندوقه أو غنمه، حيث لا يستطيع أن يأخذها معه إلى مكان الماء، فحينئذ نقول: الخوف على المال يبيح له أن يعدل إلى رخصة التيمم.

قال رحمه الله: [بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه].

كل هذه رخص، فإذا خفت عليهم الهلاك، أو اعتداء مفسد أو سارق، أو خفت عليهم الضرر من السباع والهوام، فكل هذه من الرخص التي تبيح لك أن تعدل إلى رخصة التيمم.

(ونحوه) أي: أن هذه أصول، ويمكن أن تقيس عليها صورا من النظائر، فالفقهاء رحمة الله عليهم أعطوك الأصل الذي هو: خوف الضرر على النفس أو على الرفقة أو على المال، وبناء على ذلك: يجوز للإنسان أن يعدل إلى رخصة التيمم لوجود هذه الأعذار، سواء كانت بالصور الموجودة في زمان العلماء أو بصور جديدة في زماننا هذا.." (٢)

"حكم التيمم مع سهولة الوصول إلى أماكن الماء

Q أرى في زماننا هذا من يكون مسافرا -مثلا- من مكة إلى الرياض أو المدينة ويستطيع أن يقف عند أي مسجد أو محل تجاري على الطريق ليأخذ الماء، فهل يلزمه الشراء أو يتيمم؟

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٩/١٠

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٩/١٣

A لا يصح التيمم مع إمكان الوصول إلى المحطات، سواء كان بالتوضؤ في دورات مياهها، أو التوضؤ بالمياه التي في المحلات التجارية، فإن هذا لا يبيح للإنسان أن يعدل إلى الرخصة؛ لأن الماء موجود، وبناء على ذلك: فلا يرخص له إلا إذا فقد الماء أو تعذر الوصول إليه على التفصيل الذي ذكرناه، أما كون الإنسان بمجرد سفره يستبيح التيمم فلا، لكن هنا مسألة: لو أن إنسانا سافر وخرج حتى نزل في أرض برية ثم أكل فيها وجبة العشاء -مثلا- وليس عنده ماء يتوضأ به، وأراد أن يصلي نافلة أو يمس مصحفا، ففي هذه الحالة يرخص له أن يتيمم؛ لحديث الجدار: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه الرجل، وكان عليه الصلاة والسلام يقضي حاجته، قال: ثم ضرب بيديه الجدار ورد عليه السلام، قال: إني كنت على حال كرهت أن أذكر الله عليها) قالوا: فقد تيمم عليه الصلاة والسلام من أجل ورد السلام، رد السلام ذكر، وهو أخف من الفرائض، وهكذا لمس المصحف، وتلاوة القرآن إذا كانت عليه جنابة، فيخفف عنه ولا حرج عليه في هذه الحالة، وأما بالنسبة للفرائض فلا.." (١)

"حضرة الطعام مع الحاجة إليه

يقول المصنف: [ومن بحضرة طعام محتاج إليه] الطعام قد يكون غداء أو عشاء، وحضور الطعام مع الصلاة هو المعبر عنه في الحديث في قوله في حديث أم المؤمنين عائشة: (لا صلاة بحضرة طعام)، وحضور الطعام كمال نضجه واستوائه وتهيؤه لتناوله، فالمراد بذلك أن تحضر الصلاة في حال حضور الطعام.

بمعنى أن يكون فعل الجماعة للصلاة وقت وضع الطعام بين يديه، أو يكون مشغولا بالأكل فتقام الصلاة أثناء اشتغاله بالأكل، فإذا كان الطعام يحتاج إليه وتتعلق نفسه به فإنه حينئذ ينصرف إلى الطعام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء).

وهذا من سماحة الشريعة، وفيه دليل على كمال منهجها ورحمة الله عز وجل بعباده؛ فإن الإنسان ضعيف، إذ لو صلى وهو بحضرة الطعام تنشغل نفسه فيفوته الأجر، فأذن له أن يشتغل بالطعام.

وقوله: [محتاج إليه] خرج به الطعام الذي لا يحتاج إليه، فلو دعي إلى صلاة العشاء، وكان بحضرة طعام لا يحتاج إليه، كأن يكون في شبع، أو يكون شرابا كالشاهي أو نحوه، كما هو موجود في زماننا الآن فإنه ينصرف إلى الجماعة، ولا يجوز له أن يتخلف عنها.

أما إذا كان محتاجا إليه، كمن أصابه الجوع وحضرته صلاة العصر والطعام بين يديه فإنه يتخلف، وينبغي أن ينبه أنه لا يجوز اتخاذ هذا وسيلة لترك الجماعة، كأن يهيئ طعامه عند حضور الصلوات بقصد التخلف عنها، فإنه يعامل بنقيض قصده، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات).

فإذا نوى مخالفة الشرع وتفويت هذه الفريضة عليه من شهود الصلاة مع الجماعة فإنه يأثم بهذا الفعل، وقال طائفة: لا يرخص له.

فتسقط الرخصة عنه معاملة له بنقيض قصده، والمعاملة بنقيض القصد الفاسد معروفة شرعا ومعهودة عند العلماء رحمة الله

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٢٥/١٩

عليهم.
فالمقصود أن حضور الطعام المراد به نضجه وتيسر أكله له مع تعلق نفسه به، فإن كان الطعام لم ينضج بعد فإنه ينصرف إلى صلاته، وكذلك إذا كانت نفسه لا تتعلق بهذا الطعام، بمعنى أنه في شبع ولا يجد الحاجة لهذا الطعام، فيجب عليه شهود الجماعة إعمالا للأصل.." (١)

"شروط وجوب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد: قال المصنف رحمه الله: [تجب بشروط خمسة].
تجب -أي: الزكاة- بشروط خمسة لا بد من توفرها للحكم بوجوبها ولزومها، وقوله: (خمسة) إجمال قبل البيان والتفصيل، من فوائده: تهيئة السامع، وتشويقه إلى العلم بها أو بتفصيلها.
قوله: [حرية].
الشرط الأول في وجوب الزكاة الحرية، والعبد بالإجماع لا تجب الزكاة عليه من حيث الجملة، فلا تجب الزكاة في أموال العبيد، وإنما تجب على الأحرار.
أما الدليل على أنها لا تجب على العبد: فما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من با ع عبدا وله مال؛ فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع).
ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخلى يد العبد من الملكية، فقال: (من با ع عبدا وله مال -أي: للعبد مال- فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) فدل على أن العبد لا ملك له للمال، وإذا كان العبد لا يملك المال فإنه لا يتوجه إليه الخطاب بزكاته، وإنما يتوجه إلى سيده.
وعلى هذا: فزكاة مال العبد واجبة على السيد، وهذا مذهب الجمهور.
وقال مالك رحمة الله عليه: لا تجب لا على السيد ولا على العبد، فأسقط الزكاة عنهما، وظاهر حديث ابن عمر يدل على أن الزكاة تتعلق بالسيد، وأنه تجب زكاة مال العبد لكن على سيده لا على العبد؛ وذلك لأنه مال، فهو داخل في عموم الأدلة التي أمرت بأداء الزكاة.
والعبد له أحوال: إما أن يكون مملوكا بكامله لزيد من الناس، أو يكون بعضه حر وبعضه عبد، فإذا كان نصفه حرا ونصفه عبدا فما الحكم؟ قالوا: تجب الزكاة بقدر ما فيه من حرية، وحينئذ يكون مالكا لنصف ماله، فتجب عليه الزكاة في هذا النصف بما فيه من الحرية.
المسألة الثالثة: إذا كان العبد مكاتبا -وهو الذي يسعى لحريته- فهل تجب عليه الزكاة أو لا تجب؟ للعلماء قولان: أبو ثور وداود الظاهري يوجبان على العبد المكاتب الزكاة، والجمهور لا يوجبون عليه الزكاة؛ لأنه لم تثبت حريته بعد؛ لأنه إذا عجز عن أنجم الكتابة رجع رقيقا، فدل على أنه أثناء أدائه لثمن الكتابة لا يزال رقيقا، وعلى هذا: فالمكاتب لا تجب الزكاة عليه،

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٥/٦٣

وإنما تجب على سيده.

قوله: [وإسلام].

أي: ومن شروط وجوبها الإسلام، فلا تجب الزكاة على كافر؛ فمثلا: لو أن اليهود والنصارى كانوا أهل ذمة عند المسلمين، فلا نأتي ونقول لهم: أدوا الزكاة؛ إذ لا تجب الزكاة على الذمي؛ لأنه كافر، أما لو كان مسلما ثم بعد ذلك ارتد، فإنه لا تجب عليه الزكاة، لكنه يطالب بالزكاة الواجبة عليه أثناء إسلامه، فلو أنه وجبت عليه الزكاة مائة ألف، فارتد بعد وجوبها ولم يؤدها بعد، فمن حق الإمام أن يأخذ من ماله قدر المائة الألف؛ لأنه إذا ارتد حبس ماله في بيت مال المسلمين، يحفظه الوالي، ثم يؤخذ منه بقدر ما عليه من الزكاة قبل أن يرتد، هذه هي الحالة التي تجب فيها الزكاة في مال المرتد، أما إذا كان في حال ردته فإنه لا يطالب بزكاة ماله.

واختلف في نصارى بني تغلب، وفيهم حكم خاص قد يأتي إن شاء الله الإشارة إليه.

قوله: [وملك نصاب].

ملكية النصاب شرط لوجوب الزكاة؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) وقال: (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) فجعل للصدقة حدا سماه العلماء بالنصاب، وهي العلامات؛ لأنها تنصب علامة على الشيء، فلما قال عليه الصلاة والسلام: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) كأنه يقول: هذه علامة الوجوب، وما دونها لا تجب فيه الزكاة من الأموال، وما فوقها تجب فيها الزكاة.

وقوله: (ملكية النصاب): أن يكون مالكا للنصاب، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) هذا كله يدل على أن النصاب معتبر، وأن ما دون النصاب لا تجب فيه الزكاة بإجماع العلماء، فالزكاة لا تجب في كل مال، وإنما تجب في أموال مخصوصة؛ بشرط أن يكون الإنسان مالكا لهذا الحد الذي نصبه الشرع وجعله علامة على لزوم الزكاة.

قوله: [واستقراره].

أي: واستقرار الملك، وكون المال ليس مستقرا كالوقف على غير معين، فلو أن شخصا -مثلا- أوقف بستانه بغلته على الفقراء والمساكين؛ فإن هذا المال مال، لكن ليس له يد مستقرة، فيكون للفقراء في زماننا، وإذا ماتوا وجاء فقراء غيرهم فهو لهم، فيد الملكية ليست بمستقرة.

إضافة إلى أنه يكون وقفا على فقراء، ثم هؤلاء الفقراء لو أنهم صاروا أغنياء انتفت عنهم الملكية، وانتقلت إلى غيرهم من الفقراء؛ فهو وإن كان موقوفا عليهم لكنهم لا يملكونه، وإن كانت غلته يملكونها إذا أخذوها ولكنها ليست بمستقرة، وليست هناك يد ثابتة على هذا المال، ولذلك من أوقف ماله فقد خرجت ملكية المال عنه لله سبحانه وتعالى.

وعلى هذا قالوا: لو أنك بنيت مسجدا، وأوقفته صار ملكا لله عز وجل، وليس من حقك بعد بناء المسجد أن تقول: لا يصلي فيه إلا فلان، ولا يدخل إلا فلان، ولا تفعلوا إلا كذا، أو اسمعوا كذا.

لأنه ليس ملكا لك؛ فهو بالوقفية خرج عن ملكية الإنسان، وأصبح وقفا لله -أي سبيلا لله- عز وجل، فملكيته لله سبحانه

وتعالى بالنسبة؛ وإن كان في الأصل أننا وما ملكنا ملك لله عز وجل.

فالزروع وسائر الأشجار إذا نبتت في الفيافي، لو أن الشجر نبت في الفيافي والبراري فإنها أموال، لكن ليس هناك مالك معين لها، فلا تجب فيها الزكاة، وإن كانت مالا وقد تبلغ النصاب، وقد يكون فيها خمسة أوسق من الحبوب، كأن يصيب الغيث أرضا فتنبت الحب ويكون منها الخير، فإننا لا نوجب الزكاة؛ لأن الملكية هنا ليست بمستقرة وليست بثابتة على المكلف المخاطب بوجوبها.

قوله: [ومضي الحول].

(ومضي الحول) الحول: هو العام الكامل مأخوذ من الحال، وشرطه: أن يكون بالسنة القمرية لا بالشمسية، فالحساب في الشرع بالقمرية لا بالشمسية، فمن ملك في يوم، فلا بد أن يعتبر سنة قمرية لهذا اليوم حتى يأتي مثلها في السنة القادمة، والإنسان إذا مكث سنة كاملة يتغير من حال إلى حال، فسمي الحول حولا لأن الناس تتغير أحوالهم بمضيه.

ولا بد من مضي الحول، فلو أن المائة ألف التي معك ملكتها في اليوم العاشر من رمضان، وجاء اليوم العاشر من السنة القادمة من رمضان وهي معك فإنه تجب عليك الزكاة، فلو أنك قبل اليوم العاشر من رمضان في اليوم التاسع تلف هذا المال أو أوقفته، أو حصل له عارض تزول به ملكيتك أو نقص عن قدر النصاب؛ فإنه تسقط عنك الزكاة ولا تجب ولو قبل غروب الشمس بلحظة واحدة، فلا بد من مضي السنة الكاملة على هذا النصاب.

قال: [في غير المعشر].

قوله: (في غير معشر) أي: الزروع والثمار والحبوب ونحوها مما أوجب الله زكاته حال الحصاد؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام:١٤١] فأوجب علينا في الجنات والزروع والنخيل أن نؤدي الزكاة إذا حصدنا، فدل على أنها قبل الحصاد لا تجب، ومن المعلوم: أنك لو حصدت الحب قد يكون مضى عليه أشهر ولم يمض عليه حول كامل، فدل على أن زكاة الحبوب والثمار مستثناة من الحول، والإجماع منعقد على مضي الحول -وفيه حديث عند أبي داود وحسنه العلماء-: أنه ليس في الأموال زكاة حتى يحول عليها الحول؛ لكن هذا النوع من الأموال -الذي هو الزروع والثمار- أوجب الله زكاتها ولو لم يحل عليها الحول، فجعل الزكاة بالحصاد، فإذا حصد الحب وجلبه إلى مسكنه وبيدره، فإنه حينئذ يؤدي زكاته بالقدر الذي أوجب الله وسمى في زكاة الحبوب والثمار.

قال المصنف رحمه الله: [إلا نتاج السائمة وربح التجارة].

قوله: (إلا نتاج السائمة) البهيمة: تكون -مثلا- عندك أربعون شاة، الأربعون بلغت النصاب، هذه الأربعة نمت أثناء العام، والعبرة بمجيء الساعي في حولها، فإذا كانت عندك طيلة السنة مثلا مائة وعشرون شاة، فيها شاة، وفي الليلة التي جاء فيها الساعي ولدت شاة، فأصبحت مائة وإحدى وعشرين، فتجب عليك شاتان، فالذي حال عليه الحول تجب فيه شاة واحدة، لكن هذا النتاج تابع لرأس ماله وأصله؛ فحينئذ تجب عليك الزكاة بشاتين، ويسمونها الشاة المشئومة من باب الكناية؛ لأنها شاة صغيرة ولكن ضيعت ما هو أكبر منها.

فلو ولدت شاة قبل مجيء الساعي -ولو بيوم واحد أو ليلة واحدة- وأصبح العدد مائة وإحدى وعشرين، وجبت عليك شاتان، فتلزم بدفع شاتين، مع أن الأصل أن في المائة والعشرين شاة واحدة.

فلا يشترط حولان الحول على النتاج.

وبناء على ذلك قاس بعض العلماء الرواتب وما في حكمها.

يقولون: في الأصل لك الحق أن تجعل الراتب كل شهر تجعل حوله بحوله، فشهر محرم تكتب عليه شهر محرم، وتنتظر إلى السنة القادمة تنفق من شهر محرم، إلى أن يأتي شهر محرم من العام القادم، فإن بقي من هذا الراتب شيء زكيته إذا بلغ النصاب، وإن لم يبق ما يعد به قدر النصاب لا تجب عليك الزكاة، هذا الأصل: أن كل راتب تجعله بحوله المستقل.

لكن إذا صعب عليك هذا، ولا شك أنه يفتح باب الوسوسة، ويؤدي إلى حصول الشكوك عند الإنسان وفيه ضيق على الإنسان أن يكتب على كل مبلغ وأن يجعله عنده بأرقامه وكتاباته، فهذا فيه عسر وتعب وعناء، قالوا: إذا لم يرد هذه الطريقة يزكي كسائمة بهيمة الأنعام.

فنقول له: انظر إلى أول شهر استلمت فيه الراتب فتنتظر إلى مثله في العام القادم وتجمع ما عندك، حتى ولو كان من شهر ذي الحجة الذي قبلها بأيام أو بشهر، يجب عليك أن تزكيه على الأصل، هذا بالنسبة إذا كنت تختار الحول لشهر واحد.

أما الطريقة الأولى: فهي الأصل: أن كل راتب شهر بحسبه؛ لكن لو أحببت أن ترتاح، وأن تجعل حول رواتبك حولا واحدا، في بداية المحرم -مثلا- استلمت هذا الراتب الذي به يكون قدر الن." (١)

"الحبوب التي تجب فيها الزكاة

يقول المصنف رحمه الله: [تجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتا].

(تجب في الحبوب كلها)؛ لأنها من جنس ما يكال، ولأنها تكون أقواتا على التعليل بالقوت والكيل، والتعليل بالكيل أقوى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) وهو حديث في الصحيحين، فكأنه بين لنا في هذا الحديث أن الزكوات في الحبوب إنما تجب فيما يكال، وأما ما لا يكال فإنه لا تجب فيه الزكاة.

وبالنسبة لقوله رحمه الله: (في الحبوب كلها) تشمل البر والشعير، وما عرف في **زماننا** كالأرز وغيره؛ فالحبوب كلها تجب زكاتها إذا بلغت النصاب المعتبر وهو خمسة أوسق.

(ولو لم تكن قوتا) اختلف العلماء رحمهم الله، هل يشترط في الحبوب أن تكون قوتا أو لا يشترط؟ فيقع الخلاف إذا كانت الحبوب من جنس البهارات التي لا يقتات بها، وإنما يستصلح بها القوت، وكذلك ما يتداوى به، فالذين يقولون أنه يشترط فيها أن تكون قوتا كالأرز والبر والشعير فإنهم يوجبون الزكاة فيها دون ما لا يقتات كالحبة الخضراء -وسيذكر المصنف رحمه الله أنواعا مما لا يعتبر من الأقوات- فبعض العلماء يمثل له بالحبة الخضراء وبذر القطن ونحو ذلك من الحبوب التي لا يقتات بها الناس، ولو كانت من جنس ما يستصلح به القوت كحبوب البهارات ونحوها، فهذه كلها لا تجب فيها الزكاة، وإنما تجب الزكاة فيما يقتات على القول الذي ذكرناه باشتراط القوت، والمصنف هنا لم يشترط القوت التفاتا إلى الحديث الصحيح: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) فكأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الكيل ولم يعتبر الاقتيات.." (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٢/٩٠

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٣/٩٢

"الثمار التي تجب فيها الزكاة

[وفي كل ثمر يكال ويدخر].

مثل التمر، فإن تمر النخيل يكال ويدخر، ولذلك يرتفق الناس به الحول كله، فهو من جنس ما يكال ويدخر، فاشترط رحمه الله فيه الكيل مع الادخار، ومن أهل العلم من قيد العلة بالكيل ولم يلتفت إلى الادخار، وهو أقوى على ظاهر الحديث الذي ذكرناه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الكيل ولم يعتبر الاقتيات، ولا الادخار.

[كتمر وزبيب].

فالتمر يكون من النخيل، والزبيب يكون من العنب من الزروع، فمثل بهذين المثالين لأنهما من جنس ما يقتات ويدخر، وعلى هذا فإن ظاهر كلام المصنف أنه إذا لم يكن مدخرا، فإنه لا تجب فيه الزكاة.

أما ما لا يكال -مثل البرتقال والتفاح والموز والبطيخ- فلا تجب فيه الزكاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما أوجب الزكاة في الزروع والثمار قيدها بالخمسة أوسق، فكأنه يقيدها بما يكال، والبرتقال لا يكال، وينبغي أن ينبه على مسألة مهمة: وهو أنه اشتهر في زماننا هذا الكيلو غرام، فيفهم البعض أننا إذا قلنا: لا يكال أي: لا يوزن، الكيلو غرام من جنس ما يوزن، وتوضيحا لذلك نقول: إن الشيء إذا بيع إما أن يباع بالكيل أو يباع بالوزن أو يباع بالعدد أو يباع بالذرع، وقد يباع جزافا، وهذه الأشياء كلها: الكيل، والوزن، والذرع، والعدد، تقديرات للمبيعات؛ فما يباع كيلا مثل بيع التمر بالصاع وبالمد، فهذا من جنس ما يكال، وفي حكم المكيلات ما يوجد في زماننا من بيع الحليب باللتر، فهذا يكال، فيعتبر من جنس المكيلات، والكيل يرجع إلى حجم الشيء والوزن يرجع إلى ثقله.

والضبط بالوزن أدق من الضبط بالكيل، أي: من جهة تحرير الشيء، فالوزن من أمثلته الكيلو غرامات الموجودة الآن.

فالشيء إما أن يباع كيلا أو يباع وزنا أو يباع عددا كالبطيخ، تقول: بكم هذه الحبة؟ وكذلك السيارات فإنك لا تكيلها ولا تزنها، وإنما تنظر إلى أعدادها.

ونمثل بالأشياء الموجودة حتى يكون الضبط أبلغ، وإلا ففي القديم يقولون: كالإبل والبقر والغنم، هذه معدودات، فإن الإبل لا تباع وزنا ولا تباع كيلا وإنما تباع بالعدد، فتقول: بكم هذه الناقة؟ أريد ناقة ناقتين ثلاثا أربعا فيرجع في بيعها إلى الأعداد، كذلك في زماننا هذا السيارات تعتبر معدودة.

وأما المذروع فيشمل الأقمشة، وأيضا يكون في العقارات مثل بيع الأرض، كل ذلك يعتبر من المذروعات، والذرع يكون لتقدير الأطوال والمساحات.

فإذا با ع الإنسان إما أن يبيع كيلا أو وزنا أو عددا أو ذرعا، فالشيء إذا كان من جنس ما يكال وجبت فيه الزكاة إذا كان من الزروع والثمار، وأما إذا كان يباع بالعدد أو بالوزن مثل البرتقال، فإنه يباع بالعدد فتبيعه بالحبة، وتبيعه بالوزن، تقول: أعطني كيلو غراما، فلا تبيعه كيلا، وإنما تبيعه إما وزنا وإما عددا، فهذا ليس من جنس ما تجب فيه الزكاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدد للزروع والثمار نصابها بخمسة أوسق، فكأنه نبه حينما قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق) أنه إذا لم يكن مكيلا أنه لا زكاة فيه، فلو سألك سائل وقال: عندي أرض أزرعها بكراث أو فجل أو نحو ذلك من البقول

والخضروات؟ فلتقل: هذه لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها ليست من جنس المكيلات، وإنما هي إما من جنس المعدودات أو من جنس الموزونات، وعلى هذا لا تجب فيها الزكاة، ومثلها ما كان من هذا النوع من الزروع.

وكذلك ما كان يباع بالوزن كالبرتقال والتفاح والموز، فهذا لا تجب فيه زكاة، فلو سألك إنسان عن أرض يزرع فيها التفاح والبرتقال أو الليمون أو نحو ذلك مما لا يكال، فلتقل: هذا لا تجب زكاته؛ لأن الزكاة مخصوصة بما يكال.." (١)

"نصاب زكاة الزروع والثمار

قال رحمه الله: [ويعتبر بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقي].

أجمع العلماء رحمة الله عليهم أن للحبوب والثمار نصابا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك في الحديث الصحيح عنه بقوله: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) فهو صلوات الله وسلامه عليه يبين أن الخمسة الأوسق هي نصاب الزروع والثمار، فما بلغ الخمسة وزاد عليها تجب فيه الزكاة، وما كان دون ذلك فإنه لا زكاة فيه، وعلى هذا فقد رتب المصنف الأفكار، فابتدأ رحمه الله ببيان النوع الذي تجب زكاته من الزروع والثمار، وهو ما يكال، على التفصيل الذي ذكره من جهة الاقتيات والادخار واشتراط كل أو عدمه، وبعد أن بين لك أنه من جنس ما يكال شرع في بيان الحد الآن عرفت النوع الذي تجب زكاته، فورد

Q ما هو الحد الشرعي الذي يطالب المكلف بالزكاة إن بلغ ما يملكه من الحبوب والزروع والثمار مبلغه؟ تقول: هو خمسة أوسق، فإن زكاة الحبوب والثمار محدودة بهذا الحد، فلا نقول لكل من ملك حبوبا وثمارا: زك ما عندك، وإنما ننظر في الذي يخرج من زرعه، فإن بلغ الخمسة الأوسق أوجبنا عليه الزكاة، ولو نقص عنها ولو يسيرا لم تجب عليه الزكاة، فلو كان عنده أربعة أوسق فقط، لم تجب عليه الزكاة.

والوسق: ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد هو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، فعندنا صاع، وعندنا مد، فالصاع النبوي الذي كان في زمانه عليه الصلاة والسلام يسع أربعة أمداد، والمد هو ملء الكفين المتوسطتين -يعني: ليستا بكبيرة ولا صغيرة، وإنما الكف المتوسطة- لا مقبوضتين لأنه يقل المحمول، ولا مبسوطتين لأنه ينتشر، وإنما يكون بالوسط، فهذا القدر إذا وضعته يعادل المد، فإذا عادل المد فإن أربعة منه تعادل الصاع.

وهذا القدر الذي ذكرنا أنه المد هو الذي كان يتوضأ عليه الصلاة والسلام بقدره كما في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع) الصاع: أربعة أمداد، فيصبح المد هو ربع الصاع، فإذا قيل لك: ربع صاع أو قيل لك: مد نبوي فالمعنى واحد، ولا يزال الصاع موجودا إلى زماننا هذا في المدينة يتوارثه الأصاغر عن الأكابر ويعتبر حجة، ويحرر فتأخذ الصاع من الصناع ثم تذهب إلى إنسان أخذ صاعه عن إنسان حرره عن طريق أهل الخبرة، وبهذا تعلم القدر الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكال به من هذا الجنس من المكيلات.

فستون صاعا من هذا الصاع النبوي تعادل الوسق، فالخمسة أوسق تساوي ثلاثمائة صاع، فقدر ثلاثمائة صاع هو الذي أوجب الله فيه الزكاة؛ فلو كان يملك مائتين وتسعين صاعا أو مائتين وتسعة وتسعين صاعا لم تجب عليه الزكاة حتى يبلغ

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٩٢/٤

هذا القدر بعد تصفيته وحصاده كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والأصل في هذا التحديد السنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) وبناء على ذلك قال العلماء: إنه يرجع فيه إلى الكيل، وقد كان الوزن موجودا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يعتبر الوزن، وننبه على أن المكيلات لا تضبط بالوزن، فالتمر لا يمكن أن تضبطه بالوزن، توضيح ذلك: لو أخذت صاعا من تمر العجوة مثلا وأخذت صاعا من تمر الصفا -وهو نوع آخر- أو تمر الحلوة أو الربيعة، فإنك لا يمكن أن تجدهما في وزن واحد، فإن العجوة أثقل من الحلوة، والحلوة أخف، ولو أخذت نوعا ثالثا كالعنبر، فإنك تجده أخف من الحلوة؛ فلو جئنا نقول: الصاع يعادل أربعة كيلو غرام، فهل يعادل من العجوة، أو يعادل من العنبر، أو يعادل من الحلوة؟ ولذلك قالوا: إنه لا يجوز بيع المكيل بالوزن؛ لأنه إذا بيع بالوزن لم تتحقق المماثلة التي اشترطها النبي صلى الله عليه وسلم في الربويات كما سيأتينا إن شاء الله في كتاب البيوع، وقد نبه على هذه المسألة الإمام ابن قدامة رحمة الله عليه في المغني وغيره من الأئمة أن المكيلات لا تضبط بالوزن؛ لأن المكيلات العبرة فيها بالحجم، فقد يكون حجمها كبيرا وتسع فراغا من الصاع بحيث لو وزنتها يكون وزنها خفيفا، وقد تجد منها ما هو صغير الحجم ثقيل الوزن، فالعجوة صغيرة الحجم ثقيلة الوزن، والعنبر كبير الحجم خفيف الوزن، ولذلك لا ينضبط فيها الوزن.

ثم إذا جئت تضبط الحبوب بالوزن تجد أنها يختلف بعضها مع بعض من حيث الجودة والرداءة، ولذلك تجدهم إذا ضبطوها بالوزن قالوا: كذا كذا (كيلو غرام) من البر الجيد أو من الشعير الجيد، والجودة أمير غير مستقر؛ فقد يكون جيدا في نظرك وليس جيدا في نظري، وقد يكون جيدا في عرف بلد ولكنه ليس بجيد في عرف بلد آخر، فالمكيلات لا تضبط بالوزن، ولذلك يحرر العلماء المكيلات بالكيل؛ لأن الشرع قصد الكيل فيها، وأما الموزونات فإنها تضبط بالوزن، وبناء على ذلك لا تضبط الزكوات بالكيلو غرام، وإنما تضبط بالصاع، وإذا قلنا بلزوم ضبطها بالآصع، وأكدنا على ضرورة ذلك ينبغي على طالب العلم أن يعلم، فإن هذا فيه إحياء للسنة؛ لأن الناس أصبحت تجهل الآصع، ففقه الفتوى وفقه الفقه أننا نبقي الناس على هذا الأمر المسنون، فإن الناس قد نسوا الصاع، حتى أنك لو قلت لرجل في فدية الحج: عليك -مثلا- ثلاثة آصع تطعمها ستة مساكين، لم يدر ما الصاع، فإذا قلت له بالكيلو غرامات يدري، فعلى هذا تفوت السنة وتضيع، ومن هنا لزم رد الناس إلى الأصل وإحياء السنة، وهكذا في زكاة الفطر، فلو رد الناس إلى الكيلو غرامات فإنه يأتي زمان لا يضبطون الصاع، وقد يقرأ الرجل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرضية زكاة الفطر صاعا فيقول: أي شيء هذا الصاع؟! ولذلك ينبغي إحياء هذه السنة، وكان العلماء رحمة الله عليهم يقولون في حديث الصحيحين لقوله عليه الصلاة والسلام: (اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا) فلا ينبغي ترك المد والصاع لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فيهما بالبركة.

فإذا لا بد من فقه الفقه أن تبقى هذه المكيلات، وأن تحيا حتى يربط الناس بها، ويعرف الناس بها السنة، والكفارات ونحوها مما أوجب الله عز وجل لا يمكن ضبطها إلا بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصار إلى الكيلو غرامات ما أمكن، ومن ضبطها بالوزن فله ضبطه واجتهاده، ولكن الأصل من جهة إحياء السنة وبقائها بين الناس والمعروف في نصوص العلماء أنه ينبغي التأكيد على الكيل، ولذلك إذا قيل: إنها تعادل ثلاثة كيلو غرامات ونصفا أو أربعة على اضطراب في هذا التقدير، فإذا قيل: إنها تعادل ذلك من الحب فحينئذ يرد السؤال: كم تقديرها من التمر؟ لو أراد أن يخرج الزكاة من

التمر، وحينئذ لا يمكن للناس أن يصلوا إلى حد معين بالوزن.

ثم انظر إلى الكيل فإن الكيل إذا جئت تضع الحب فإنه ينتشر ولا يثبت على الصاع؛ لأن الصاع يملأ حتى ينتشر ويتساقط، وهذا الانتشار يختلف؛ وذلك يؤثر في الوزن قطعا، والذين يضبطونه بالوزن يغتفرون هذا التأثير، ويقولون: هو يسير مغتفر، ولكنه قد يكون مغتفرا لو اضطررنا إليه، وليس هناك ضرورة إلى الصيرورة إلى الوزن ما دام أن الشرع قصد الكيل.

وخلاصة الأمر: ما دام أن الشرع حد الكيل فيما يكال مع وجود الوزن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه ينبغي البقاء إحياء لهذه السنة، وعلى هذا فلا يلتفت إلى التقدير بالكيلو غرام، وإنما يقال كما قال العلماء والأئمة رحمة الله عليهم: إن الزكاة تجب في قدر ثلاثمائة صاع نبوي، وهذا هو الحد الذي تضبط به الزكاة وهو المعتبر.." (١)

"القدر الواجب في زكاة الفطر

يقول المؤلف عليه رحمة الله: [ويجب صاع من بر أو شعير].

شرع المصنف رحمه الله بهذه الجملة في بيان القدر الواجب من زكاة الفطر، والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيح عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: (كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط) وهذا يدل على القدر الواجب في زكاة الفطر، وهو الصاع، والصاع النبوي أربعة أمداد، والمد: هو ملء الكفين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، وهو الصاع الذي عنته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بقولها: (وكان يغتسل بالصاع)، وأما المد فإنه ربعه، فيقال: مد ويقال: ربع صاع، كل ذلك بمعنى واحد، فيخرج صاعا -أربعة أمداد- من بر أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط، وإذا كان هناك طعام تعارف الناس عليه كالأرز في **زماننا**، فإنه يخرجه ويجزيه؛ لأن مقصود الشرع إغناء السائلين بالطعام في هذا اليوم، ولا شك أن الأرز يقوم مقام المطعومات الموجودة على عهده صلى الله عليه وسلم، وهو يحقق مقصود الشرع من إغناء السائل في يوم العيد، ولذلك يخرج الإنسان منه ولا حرج عليه في ذلك.

قال المصنف رحمه الله: [أو دقيقهما أو سويقهما].

إذا طحن الشعير والبر فأخرج من دقيقهما أو سويقهما الذي طحن ثم لت واستوى على النار ونضج، ثم بعد ذلك صار سويقا، فيجوز أن يخرج منه صاعا، سواء هذا أو ذاك، والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم إخراج الصاع من الطعام نفسه.

قال المصنف رحمه الله: [أو تمر أو زبيب أو أقط، فإن عدم الخمسة أجزأ كل حب وثمر يقتات].

فبين رحمه الله بهذا أن الحكم لا يختص بالإخراج من هذه الخمسة فقط، ولكن العبرة بالطعام، ويدل على ذلك حديث أبي سعيد: (كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام)، قالوا: وهذا يدل على العموم، وإن كان بعضهم يرى أن ما بعده مفسر له، والبعض يحمله على البر، وعلى العموم قال العلماء: العبرة بكونه يرتفق به مطعوما، فإذا حصل ذلك فقد أجزأ.

قال المصنف رحمه الله: [لا معيب ولا خبز].

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٥/٩٢

أي: لا يجوز أن يخرج المعيب من الحبوب، فلو أخرج شعيرا فيه السوس، أو تغير أو تعفن فلا يجوز له أن يخرجه؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وقد نهى الله عز وجل المسلم أن يقصد إلى الخبيث، والمراد بالخبيث من الطعام الرديء منه: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾ [البقرة:٢٦٧]، فدل على أنه لا يجوز إخراج الرديء من الطعام، ويستوي في ذلك صدقة الفطر وغيرها من الصدقات الواجبة، فيخرجه من أوسط الطعام، لا يطالب بالجيد الأعلى ولا يطالب بالرديء الأدنى، ولكن يخرج من المتوسط، والدليل على ذلك: أن الله نهى عن الرديء، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرائم الأموال، فقال: (وإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم)، فيخرج من المتوسط، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا، فلا يجزئ أن يخرج صاعا معيبا، كأن يكون تمرا فيه سوس، أو طالت مدته حتى تغير.

قال المصنف رحمه الله: [ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه].

فلو أنه أخذ الصاع فقسمه بين أربعة مساكين لكل مسكين ربع صاع أجزأه، وهكذا لو قسمه بين مسكينين فأعطى كل مسكين نصف صاع أجزأه، فيجوز أن يخرج ما للواحد للجماعة، ويجوز أن يخرج ما للجماعة للواحد، فلو أنه هو وأهل بيته يجب عليه إخراج خمسة آصع، فوجد مسكينا فأعطاه الخمسة الآصع أجزأه ذلك، ولكن بشرط ألا يتوسع في حق المسكين على حساب غيره.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.." (١)

"أقوال العلماء في جمع الريق وبلعه لمن كان صائما

[يكره جمع ريقه فيبتلعه].

أي: يكره للصائم أن يجمع ريقه، والريق: لعاب أوجده الله في الفم، ويكون في أصله لعاب قوي المادة أو يتحلل مع حركة الفم، وهذا اللعاب أوجده الله عز وجل لحكمة، وإذا أراد الإنسان أن ينظر إلى عظيم نعمة الله عليه بهذا اللعاب، فلينظر إلى حاله في شدة الظهيرة وقد جف حلقه من لعابه كيف يكون حاله؟ فلو أن الله خلقه على هذه الصفة لوجد من المشقة والعناء ما لا يخفى؛ ولكنه أحسن كل شيء خلقه سبحانه وتعالى وتبارك وهو أحسن الخالقين، فخلقه على هذه الصفة فجعل اللعاب في فمه؛ يمكنه من الكلام؛ ويدفع عنه مشقة يبس حلقه وصعوبة كلامه، ولذلك تجد من جف لعابه أو قل -خاصة في أحوال الصيام وشدة الظمأ- يصعب عليه الحديث ويصعب عليه الكلام.

فهذا اللعاب والريق له حالتان: الحالة الأولى: أن يتركه المكلف على خلقة الله عز وجل فيرتفق به في حال يبس حلقه أو يبس فمه، على الوجه المألوف المعتاد المعروف.

وهذه الحالة لا إشكال فيها بإجماع العلماء؛ لأن اللعاب يعتبر غير مؤثر في الصيام ولو بلعه الإنسان؛ لأنه مما يشق التحرز عنه، ولذلك يمثل العلماء له بما يشق التحرز عنه في الصيام، واغتفروا في حكمه اللعاب اليسير الذي يكون من فضلة الطعام إذا شق عنه التحرز عنه في الصلاة، وكذلك اغتفروا ما يكون بين الأسنان في الصلاة كوضر اللبن الذي يكون من دسامة

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٠/٩٦

مادة اللبن.

وأما في الصيام فقالوا: إذا بزغ الفجر وانتهى وقت السحور، فإنه يتمضمض إن بقيت مادة الطعام في فمه؛ لأن اللعاب متصل بممنوع، وهو وإن كان لعابا في أصله لكنه خرج عن الأصل؛ لامتزاجه مع المادة التي هي مادة الطعام، وعلى هذا قالوا: إن اللعاب في هذه الحالة يجب إزالته إما ببصاق، أو بغسل الفم بالمضمضة، ولذلك ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه تمضمض قبل الصلاة من وضر اللبن ودسومته.

وأما الحالة الثانية للريق: فهي أن يجمع الريق فيبلعه وهو صائم، فهذا الجمع للريق يعتبر مترددا بين أصلين، فيحتاج تقرير هذين الأصلين إلى أمر مهم لابد من بيانه، حاصله: أن فم الإنسان يعتبر من خارج الجسد ولا يعتبر من داخل الجسد، وتوضيح ذلك: أنك في الصيام تحتاج إلى أن تفرق بين خارج البدن وداخل البدن؛ حتى تستطيع أن تفتي في مسائل الصيام، وهذا أمر مهم لطالب العلم وللعالم، ولا يستطيع أن يفتي في مسائل الفطر حتى يقرر ما الذي من خارج البدن، وما هو الذي من داخله بحيث إذا وصل إليه الغريب حكم بفطر الصائم بسبب ذلك.

فالفم دلت الأدلة على أنه من خارج البدن، فإذا قلت: إنه من خارج؛ فأي شيء يصل إليه من المفطرات لا يضر ولا يؤثر ما لم يتجاوز الحد المعتبر شرعا، وما هو هذا الحد؟ الحد: هو اللهاة، واللهاة هي: اللحمة المتدلية عند بداية الحلق، فهي فاصل بين داخل البدن وبين خارج البدن، وخارج البدن هو الفم، فما كان دون اللهاة فهو من داخل، وبناء على ذلك لو استقاء فخرج القيء إلى فمه ورد ولو يسيرا من القيء إلى جوفه -إلى ما وراء اللهاة- فقد أفطر، وهذا بإجماع العلماء: أنه إذا رد مادة القيء إلى داخل البدن بعد وصولها إلى الفم أنه يفطر؛ لأنه بمجرد وصولها إلى الفم خرجت من البدن.

إذا تثبت أن هناك داخلا وخارجا؛ فالداخل ما دون اللهاة من جهة الجوف، والخارج ما قبل اللهاة من جهة الفم، وعلى هذا: إذا كان الريق موجودا في الفم ليس عندنا إشكال، حتى ولو جمعه ثم أداره في فمه ثم بصقه لا إشكال؛ لأن الأمر كله في خارج البدن؛ لكن الإشكال لو جمع هذا الريق ثم ابتلعه بعد ذلك، فهذا الفعل يتردد بين وجهين: أحدهما: يقتضي الحكم بالفطر.

والثاني: يقتضي عدم الحكم بالفطر.

فأما كونه مقتضيا للفطر فهم يقولون: هذا اللعاب مادة متعلقة بخارج البدن، وكون الإنسان يبلع ريقه يسيرا يسيرا، قالوا: هذا على المعروف المألوف الذي يشق التحرز منه، فرخص الشرع فيه، لكن كونه يجمع ريقه باختياره وقدرته وتمكنه، ثم يبلع كما لو أفضل الجسم فضلة ثم بلعها، فهم يقولون: اللعاب فضلة الجسم، وهذا بالإجماع أنه فضلة من الجسم، فكما أن فضلة الجسم كالقيء إذا خرجت إلى الفم ثم ردت أنها تفطر، قالوا: اللعاب إذا جمع خرج عن الرخصة، فالرخصة فيه أن يكون متحللا لترطيب الفم، لكن إذا جمعه فإنه يقصد ما يقصده الشارب أو من يريد بل حلقه، فخرج عن كونه مادة للفم إلى كونه مادة للحلق؛ فأفطر من هذا الوجه.

قالوا: وأشبه ما لو إذا خرج القيء ثم رده إلى داخل البدن.

وأما الوجه الثاني الذي يقتضي أنه لا يفطر: فهم يقولون: هذا اللعاب مادة تسامح الشرع فيها، والإجماع منعقد على أن اللعاب الذي في داخل البدن لو بلعه الإنسان قليلا قليلا أنه لا يفطر؛ فلا فرق عندي بين أن يبلعه دفعة واحدة وبين أن

يبلعه شيئا فشيئا.

إذا عندك وجهان: أحدهما: يقتضي الحظر والحكم بالفطر.

والثاني: يقتضي الإباحة، وأنه لا يوجب فطر صاحبه.

والقاعدة عند بعض العلماء: أنه إذا تردد الفعل أو القول بين مأذون به شرعا، وبين غير مأذون به شرعا وهو المحرم، وأصبح فيه شبها من هذا وشبها من هذا فإنه يكره.

هذا ضابط للمكروه عند بعض العلماء، ولذلك يمثلون بإسبال الإزار، قال صلى الله عليه وسلم: (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار) وأجاز الأزر إذا كانت فوق الكعبين، وقد ثبت عنه أنه قال: (أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه) فإذا ارتفع الإزار عن الكعبين فالإجماع على حله، وإذا نزل عن الكعبين فإنه يعتبر داخلا في قوله: (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار).

لكن لو أنه وصل إلى الكعبين ولم يجاوز ولم يرتفع عنهما وكان محاذيا للكعبين؛ فليس عندك نص يقتضي التحريم، وليس عندك نص يقتضي الإباحة، فإذا جئت تقول: أبيحه.

أجابك المجيب بأن الشرع أباح ما فوق الكعبين، وإذا قلت: أحرمه.

أجابك المعترض بأن الذي حرمه الشرع ما نزل عن الكعبين، قالوا: فيصبح بين الحظر والإباحة فهو مكروه، فيسكت عنه الشرع لتردده بين الحظر والإباحة، فيقولون: هو مكروه.

فإذا: كأن المكروه يتردد بين الحلال والحرام، ويتردد بين الحظر والإباحة، فجمع الريق فيه وجه لأن تجيزه، وفيه وجه لأن تمنعه، فإن قلت: الشرع رخص في الريق لمكان مشقة التحرز والتوقي؛ فإن الريق المجموع لا يشق التحرز عنه؛ لأنه بإمكانه أن يبصقه، قالوا: فحينئذ كأنه قصد الإخلال، فيعتبر هذا الوجه يقتضي الحظر.

وتقول: الريق مأذون به شرعا، فيستوي أن يكون مجموعا أو متفرقا، فهذا الوجه يقتضي الإباحة؛ فأصبح جمع الريق مكروها من هذا الوجه.

فهذا هو وجه كون العلماء رحمة الله عليهم ينصون على كراهية مثل هذه الأمور، ويستشكل بعض طلاب العلم كيف يحكم بالكراهة بما لا نص فيه؟ وهذا من ورع السلف والأئمة رحمة الله عليهم، ولذلك لما تكلم العلماء عن ضابط المكروه قالوا: إن هناك صورا للشيء المتردد بين الحظر والإباحة، يؤكد الشرع على قصد الترك، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) ولذلك فالفقيه لا يستطيع أن يقول: هذا حرام، وإذا قال: هو حلال وجد في نفسه الشبهة فتردد، ولذلك إذا قال لك قائل: أجمع الريق وأبلعه.

فستجد في نفسك الشبهة، لكن ما تستطيع أن تقول: إنه حرام؛ فالبر طمأنينة، قالوا: فوجود هذه الشبهة كونه يجمع الريق فستفهم منه أنه في حكم من يدخل على البدن الشيء الغريب عنه؛ لأن الذي ليس بغريب أن يترك اللعاب على طبيعته، لكن كونه يجمعه وكونه يبلعه قالوا: هذا يقتضي الشبهة.

ومن هنا يقوى القول بكون جمع الريق من مكروهات الصيام.

وخلاصة الكلام أن لبلع الريق ثلاثة أحوال: الحالة المعروفة المألوفة، ولا إشكال فيها، ولكن هناك حالتان يذكرهما العلماء،

وهما: الحالة الأولى: أن يجمع الريق من داخل -أي: من داخل الفم-.

والحالة الثانية: أن يخرج الريق المجتمع إلى خارج الفم.

فأما إذا كان الريق في داخل الفم فجمعه وبلعه فمثلما ذكرنا أنه مكروه، لكن لو جمع الريق فأخرجه عن الفم بلسانه وجاوز شفتيه ثم رده فإنه يفطر في قول جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم؛ لأنه إذا أخرجه عن الفم فإنه حينئذ يخرج عن الرخصة قولا واحدا عند أهل العلم؛ ولأنه يعتبر خارجا عن اللعاب المأذون به أو المرخص به شرعا؛ لأن الذي يشق التحرز عنه ما كان في داخل الفم، أما إذا خرج قالوا: إنه يفطر.

ما فائدة قول العلماء رحمة الله عليهم: الريق يجمع من داخل أو يجمع من خارج؟ قد يقول قائل: إنه من القبيح من الإنسان أن يخرج الريق من فمه ثم يرده! وهذه المسائل يذكرها العلماء لأمور قد يحتاج إليها الفقهاء، فمثلا في زماننا قد يوجد في بعض أحوال أن تقوم بعض الآلات بشفط ما في الفم وإعادته إليه لتكريره عليه، كما يكون في بعض من يكون في أجهزة الإنعاش، فإنه يحتاج إلى وجود بعض المواد التي تكون في فمه، فإذا كانت الآلة التي تشفط تشفط المادة إلى خارج الفم وتجاوزه ثم تعيده؛ فمثل هذا يرد فيه الكلام، وإن كانت في داخل الفم ولا تجاوزه فلا إشكال فيها.

فالمقصود: أن مسألة جمع الريق لا تخلو من هاتين الصورتين: إن خرج الريق وجاوز حد الشفتين أفطر قولا واحدا، وإن لم يجاوز فإنه يرد فيه ما ذكرناه من الحكم بالكراهة، ولا يحكم بفطر صاحبه.." (١)

"وجوب الحج على من قدر وأمكنه الركوب

قال رحمه الله: [والقادر: من أمكنه الركوب] قوله: (والقادر) أي: الشخص الذي يجب عليه الحج لوجود شرط القدرة، والقادر من وجد راحلة، ومسألة وجود المركوب للعلماء فيها وجهان: الأول: لا يجب الحج إلا على من وجد الراحلة.

وهذا في غير المكي كما سبق، فالخلاف بين العلماء في غير أهل مكة، فلا بد من وجود الراحلة لغيرهم، وهو قول الجمهور.

الثاني: قال بعض السلف: إذا كان يطيق المشي لزمه الحج؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يأتوك رجالا وعلى كل ضامر﴾ [الحج:٢٧] فوصفهم بكونهم يأتون رجالا.

ولا شك أن اشتراط وجود الراحلة أصح؛ وذلك لوجود الأحاديث التي أشرنا إليها، وأنها بمجموعها تتقوى، وكما وصفها العلماء والأئمة أنها ترتقي إلى درجة الحسن بالاعتضاد، وتقوي شرط الراحلة.

وبناء عليه فإنه لا يجب الحج على من أطاق المشي، لكن لو مشى وبلغ مكة وحج فحجه صحيح، وليس هذا بشرط للصحة، وإنما هو شرط وجوب، فلا يجب عليه إلا إذا ملك الراحلة.

والراحلة في زماننا تشمل أن يكون قادرا على الركوب بالبر أو بالجو أو بالبحر، بأن تكون عنده مئونة الركوب، فإذا كان عنده المال الذي يستطيع أن يكتري به سيارة لبلوغ مكة، أو طائرة أو نحو ذلك؛ فحينئذ يجب عليه الحج، فلو كان سفره إلى مكة يحتاج فيه إلى استئجار سيارة بمائتين؛ فحينئذ نقول: لا يجب عليه الحج إلا إذا ملك مائتي ريال لركوب سيارته، بحيث تكون زائدة عن حاجته وحاجة أولاده والحقوق الواجبة عليه.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٣/١٠٦

فلو كان مديونا وعنده مال لا يفي بسداد دينه لم يجب عليه الحج؛ لأن هذا المال مستحق للغير، وإنما يجب عليه الحج إذا ملك ما فضل عن استحقاق الغير، كذلك أيضا إذا كان يملك المائتين، ولكن هناك حقوق واجبة عليه: لنذر، أو كفارة، أو عتق، أو نحو ذلك من الحقوق الواجبة، فاحتاج المائتين لشراء طعام الكفارة، فحينئذ لا يجب عليه الحج، ويبدأ بهذه الحقوق الواجبة حتى يخاطب بعد ذلك بما فضل، إن كان يملك به القدرة للحج إلى بيت الله الحرام وإلا فلا.

فلا بد من أن يكون المال الذي عنده فاضلا عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقته، كزوجته وأولاده، فلو كان الحج يكلفه ألف ريال، أو ألفي ريال، فحينئذ نقول: لا يجب عليه الحج إلا إذا ملك هذا المبلغ، فاضلا عن الحقوق الواجبة عليه لنفسه ولأهله، وهكذا للناس كالديون والنذور والكفارات، أما إذا كانت لله عز وجل فيشترط لها القدرة والاستطاعة.

إذا لابد من الزاد، ثم بعد الزاد الراحلة التي يستطيع أن يركب عليها، فلو ملك الزاد وملك الراحلة فلا بد من شرط الاستطاعة البدنية، فقد يكون الإنسان غنيا، وعنده الزاد وعنده الراحلة، ولكنه لا يستطيع أن يركب السيارة، بل قد لا يستطيع أن يقوم بأعمال الحج، وذلك بسبب شلل أو نحو ذلك، فحينئذ لا يجب عليه الحج؛ لأنه لا يستطيع، وإنما فرض الله الحج على المستطيع.

ولذلك لما سأل أبو رزين العقيلي رضي الله عنه وأرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فريضة الحج التي أدركت أباه شيخا كبيرا لا يستطيع أن يحج ولا أن يعتمر، ولا أن يظعن -والظعن هو السفر ومنه قوله تعالى: ﴿يوم ظعنكم ويوم إقامتكم﴾ [النحل:٨٠]- فأمره أن النبي صلى الله عليه وسلم أن يحج عن أبيه.

قال العلماء: في هذا دليل على أن الشخص إذا كان عنده قدرة مالية، وعنده أيضا راحلة يركب عليها، فإنه لا يكفي لوجوب الحج حتى يكون قادرا ببدنه، فإن كان مبتلى بالمرض نظرنا فيه، إن كان المرض يمنع مثله من الحج، فحينئذ لا يخلو من حالتين: إما أن يكون مرضه مرضا مزمنا فهذا ينظر في توكيله للغير بشرطه.

وإما أن يكون مرضه مرضا يرجى برؤه فيسقط عنه الحج في السنة التي مرض فيها، فإن شفي بعد ذلك لزمه أن يحج، وهذا مبني على وجود العذر، والعذر يسقط التكليف مادام موجودا، فعندنا في شرط الاستطاعة أن يكون واجدا للزاد والراحلة، مع قدرة البدن، فلا يكفي أن يجد الزاد والراحلة، وهو غير قادر ببدنه.

كذلك أيضا يشترط أن يكون طريقه آمنا، فإن كان في طريقه من السباع ونحوها ما قد يؤدي إلى هلاكه أو تلفه أو حصول الضرر والبلاء عليه، فكما ذكرنا فيما سبق أنه يعذر حتى يزول عنه المانع.." (١)

"حكم لبس المخيط للمحرم

قوله: (وتجرد من المخيط) المخيط هو الذي يحيط بالبدن، فالقميص يعتبر مخيطا؛ لأنه يحيط بصدر الإنسان ويحيط بيده، ولذلك قالوا: قد يكون المخيط مخيطا ولا خيط فيه، فلو أخذ رداء الإحرام وعقده بشوك فأحاط بالبدن حتى صار كيد الثوب فهو مخيط؛ لأنه محيط بالبدن، فالعبرة بالإحاطة بالبدن، لا بعدم وجود خيط، ولذلك كانت العمامة في حكم المخيط؛ لأنها تحيط بأعلى الرأس، مع أنها ليست مخيطة، مما يدل على أن المراد: الإحاطة بالعضو.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٧/١١٢

أما بالنسبة للدليل على أن المحرم لا يلبس المخيط -أي: المحيط بالبدن جزءا أوكلا-: أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله الرجل فقال: (يا رسول الله! ما يلبس المحرم؟ قال: لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف) وهذا الحديث إذا تأملته وجدت كمال بلاغته عليه الصلاة والسلام، وما أوتي من جوامع الكلم! فإنك إذا تأملت هذا الحديث وجدت أنه نهى عن العمامة: والعمامة تكون غطاء لأعلى الرأس، ثم (القميص): وهو يكون للصدر وأعلى البدن، ثم (السراويل): وهي لأسفل البدن، ثم (البرانس): وهي التي فيها غطاء الرأس وغطاء جميع البدن، فكأنه بهذا يمنع المخيط الذي يحيط بالبدن أجزاء أو كلا، فجمع قوله: (لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات) بين تغطية أعلى البدن وأوسطه وأسفله، ثم جاء بما يجمع الكل فقال: (ولا البرانس)، وهو جمع برنس، ولذلك قالوا: يحظر عليه أن يلبس ما يحيط بالبدن ولو لم يكن له خياطة، وهو مخيط إذا أحاط بالبدن.

والإحاطة بالبدن جزءا كأن يحيط بيده أو برجله كما في السراويلات ونحوها، فعلى المحرم أن يتجرد من السراويل، والفنايل التي تسمى بهذا في زماننا، وهي سترة الصدر، وكذلك يتجرد من القمص وما في حكمها مما يسمى اليوم بالكوت أو نحوه؛ لأنه يستر أعالي البدن، فجميع ذلك يلزمه أن يتجرد منه، ويتجرد مما يغطي الرأس من العمائم والغتر والأشمغة، وهكذا بالنسبة للطواقي ونحوها فإنها غطاء للرأس، فيتجرد من جميع ذلك.

مسألة: لو كان الإنسان في طائرة، وعن له وهو قادم من الرياض -مثلا- أن يحرم بالعمرة، ولكن ليس عنده إزار يستر أسفل بدنه، وليس باستطاعته أن يتجرد، فحينئذ يجوز له أن يلبس السروال، ويكون السروال عوضا عن الإزار؛ لأنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في يوم عرفة وقال: (السراويل لمن لم يجد الإزار) فحينئذ يتجرد من المخيط إلا إذا لم يجد ما يستره؛ فيجوز له أن يستتر بالمخيط حتى يجد غير المخيط، وهذا من كمال الشريعة ومن رحمة الله عز وجل بعباده، وهو من اليسر الذي بعث به نبيه صلوات الله وسلامه عليه.." (١)

"حكم استخدام الدهان للمحرم

قال رحمه الله: [أو ادهن بمطيب].

كأن يوجد معجون -كالموجود في زماننا- فيه طيب فادهن به، وفي حكم الادهان أن يغتسل بالطيب، كالصابون الذي يكون مطيبا، فإن الادهان والاغتسال كله إصابة لظاهر البدن، فالجميع لا يجوز، فلو كان هناك دهان شعر أو دهان بدن يحتاجه حتى ولو كان لمرض، وهذا الدهان الذي للمرض فيه رائحة طيب فلا يجوز، ويستوي في الادهان أن يكون الطيب قصدا، كأن تأخذ الورد وتدهن به، أو يكون مركبا مع شيء آخر، فإنه ككونه منفردا، ويستوي الحكم في ذلك ما دام أن الرائحة موجودة والطيب موجود، وهو آخذ حكم التطيب كما ذكرنا.

ويستوي أن يكون الطيب منفردا كأن يأخذ الورد أو العود ويدهن به، أو يكون مخلوطا بغيره كالصابون المطيب برائحة ذكية يقصد منها أن يكون له أثر، فهذا لا يجوز أن يغتسل به، ولو وجد في الدواء -كالأدهنة التي يتعالج بها- ما فيه رائحة طيبة فإنه يرجع للأطباء ويسألون، فيقال لهم: هذه الرائحة الطيبة هل هي نكهة مضافة للدواء؟ لأن الأعشاب أو المستخلصات

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٧/١١٥

الطبية تكون رائحتها نتنة، فيحتاج لإزالة هذه الرائحة بوضع طيب، فحينئذ تجب الفدية، فيجوز له لمكان المرض أن يستخدم هذا الدهان، وتكون الفدية لازمة له، فوجود الأذى ووجود الضرر لا يمنع من الفدية، ولذلك قال تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة:١٩٦]، وكما لو حلق رأسه لضرر القمل كما في حديث كعب رضي الله عنه، وبسببه نزلت آية الفدية.

الشاهد: أنه إذا كان الدهان دهان علاج وطب وسألنا الأطباء فقالوا: هذا الطيب موضوع في الدهان لتطييب رائحته، لزمت الفدية بلا إشكال؛ لأن الطيب موجود وأثره موجود، لكن لو كانت هذه الرائحة الذكية في نفس الدواء والدهن، فجاءت من خلط الأعشاب ببعضها وليست الأعشاب بذاتها، ولكن طبيعة خلطها أخرج هذه الرائحة، فليس هذا من جنس الطيب، ولا يأخذ حكم الطيب؛ لأنها لم تأت قصدا وليست بطيب حقيقة وإنما حصلت اتفاقا، وعلى هذا فإنه لا يلزم في هذا النوع من الدهن الفدية، ويجوز له أن يضعه لعلاج أو نحو ذلك ولا فدية عليه.

كذلك أيضا: إذا كان الصابون الذي يغتسل به فيه طيب ورائحة فإنه حينئذ يتقيه ولا يغتسل به؛ لأن الله عز وجل حرم على المحرم أن يصيب الطيب، واستوى في ذلك أن يكون على سبيل الاغتسال أو يكون على سبيل الوضع مباشرة، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (ولا تمسوه بطيب) وأجمع العلماء رحمهم الله على عدم جواز أن يصيب المحرم الطيب ويدهن به. وفي حكم الادهان وضع اليد على موضع فيه طيب، كما لو وضع على الحجر الطيب، أو وضع على الركن اليماني الطيب ورأيته فإنك لا تلمسه؛ لأن اللمس سنة وإصابة لفضيلة، واجتناب الطيب وعدم مس البدن له واجب على المكلف أن يفعله بتعاطي الأسباب، فقدم ما يلزم المكلف على ما هو فضيلة ومستحب، وعلى هذا قالوا: لو رأى على الحجر أثر الطيب فإنه لا يلمسه ولا يقبله، وإنما يترك غيره من الحل يلمسه، فإذا لمسه وبقي أثر الطيب الذي هو الرائحة فذلك لا يضر، وإنما الذي يضر جلب الطيب ومادته.." (١)

"الحكم عند قتل المحرم لصيد ليس له مثل كالعصفور

إن لم يكن للصيد مثل، كأن يكون -مثلا- عصفورا، فالعصفور حينما تنظر إليه لا يعادل شاة ولا بقرة ولا بعيرا، فهذا مما لا مثل له من بهيمة الأنعام، والله تعالى يقول: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما﴾ [المائدة:٩٥] فإذا كان لا مثل له من بهيمة الأنعام فيقولون: ينقطع الخيار الأول -وهو بهيمة الأنعام- وحينئذ إذا كان قد قتل عصفورا فنقول للحكمين: قدرا قيمة العصفور.

فيقدران أن قيمة العصفور عشرة ريالات، فنقول له: أنت بالخيارين، إما أن تطعم بالعشرة وتشتري بها، فلو فرضنا أن العشرة تعادل صاعا، فنقول له حينئذ: خذ الصاع وأطعم المساكين إما ربعا أو نصفا، وإن قلنا: النصف؛ فحينئذ كم مسكينا يكون عليه أن يطعم؟ إذا كان الصاع الواحد بعشرة ريالات، فيكون عليه أن يطعم مسكينا؛ لأن قيمة العصفور عشرة ريالات، والعشرة الريالات قيمة للصاع الواحد، فإن كان عليه نصف صاع لكل مسكين فمعناه أنه يطعم مسكينين، وإن قلنا: ربع صاع، فيطعم حينئذ أربعة مساكين؛ لأن لكل مسكين ربع صاع، فعلى هذا يقال له: إما أن تصوم يومين على أن الواجب

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٩/١١٦

النصف، أو تصوم أربعة أيام على أن الواجب الربع.

هذا بالنسبة إذا لم يوجد للمقتول من صيد البر مثل من بهيمة الأنعام، وعليه قالوا: إن قتل الصيد إما أن يكون بمثل فيخير بين ثلاثة أشياء: المثل، أو عدله من الطعام، أو عدله من الصيام.

وأما إذا لم يوجد له مثل فإنه ينتقل إلى الإطعام أو عدل الإطعام من الصيام، هذا بالنسبة لجزاء الصيد.

وقوله: [وبجزاء صيد بين مثل إن كان].

(بين مثل إن كان) أي: وجد له مثل.

وقوله: [أو تقويمه بدراهم إن كانت].

(أو تقويمه) تقويم المثل على أصح أقوال العلماء؛ لأن هناك قولا يقول: يقوم الصيد.

والصحيح: أن الذي يقوم هو المثل؛ لأن المثل هو الذي وجب، والله تعالى يقول: ﴿فجزاء مثل ما قتل﴾ [المائدة:٩٥] وهناك فرق بين أن يقوم الصيد وبين أن يقوم بهيمة الأنعام، فلو فرضنا أنه: قتل حمار وحش، فإذا عدلته ببقرة فإنك تجد قيمة البقرة -مثلا- خمسمائة ريال، لكن حمار الوحش يكون غاليا، فقد تصل بقرة الوحش -مثلا- إلى سبعمائة أو ثمانمائة ريال، فحينئذ يكون هناك فرق بين قيمة المثل وقيمة الصيد، ولذلك اختلف العلماء هل العبرة بقيمة الصيد أو العبرة بقيمة المثل؟ والصحيح: أن العبرة بقيمة المثل؛ لأن الله عز وجل أوجب عليه أن يخرج المثل الذي هو عدل ما قتل من بهيمة الأنعام، فلما وجب عليه أن يخرج العدل وهو من بهيمة الأنعام صارت ذمته مشغولة بالعدل من بهيمة الأنعام لا بالصيد؛ لأن هذا العدل وقع بدلا عنه، فحينئذ يكون بدلا عن ذلك الذي وجب عليه، فيلزم بالنظر إلى قيمة المثلي من بهيمة الأنعام لا إلى قيمة الصيد المقتول.

وقوله: [أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما فيطعم كل مسكين مدا].

وهذا يرجع في التقويم إلى قول أهل الخبرة، والأصل في الشريعة الإسلامية في القضاء، وفي مثل هذه المسائل في فصل الخصومات أنه إذا احتيج إلى التقديرات أنه يرجع إلى أهل الخبرة والنظر، فلا يقبل تقدير كل أحد، وإنما يسأل أهل الخبرة كم قيمة هذا العدل أو المثل من بهيمة الأنعام؟ فمثلا: لو فرضنا أن المحرم يرى أن الشاة تساوي ثلاثمائة ريال، لكن أهل الخبرة قالوا: قيمتها أربعمائة ريال أو خمسمائة ريال، فلا يلتفت إلى تقديره هو، وإنما ينظر إلى قول أهل الخبرة؛ لأنه يرجع في كل فن وعلم إلى أهله، وقد تكلم شيخ الإسلام رحمه الله على هذه المسألة: (أن الشرع يأخذ بشهادة كل قوم فيما يختص بهم) فإذا شهد الشهود العدول أهل كل صنعة بصنعتهم اعتد بشهادتهم وأخذ بها.

وقوله: [فيطعم كل مسكين مدا].

المد: وهو ربع الصاع، بمقدار ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، وهو مد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تكلمنا على هذه المسألة في الزكاة، فهناك ربع الصاع الذي يسمى بالمد النبوي، وهو أصغر المكاييل النبوية، وهو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ به، وهناك الصاع الذي يعادل أربعة أمداد، وهناك المد الكبير وهو موجود في زماننا، والمد الكبير يعادل ثلاثة آصع، فأصبح المد الكبير يعادل من المد الصغير اثني عشر مدا صغيرا، وهذا موجود إلى زماننا، ويقال

للصغير: المد النبوي، ويقال للمتوسط: الصاع النبوي، وهو الذي كان يغتسل به صلوات الله وسلامه عليه.

قوله: [أو يصوم عن كل مد يوما].

سواء أوقع الصيام متتابعا أو متفرقا.

وقوله: [وبما لا مثل له بين إطعام وصيام].

ويخير فيما لا مثل له بين إطعام وصيام؛ لأنه سقط المثلي لتعذره؛ ولأنه لا مثل له، فالله أوجب المثل إن وجد، فأما إذا كان عصفورا ولا مثل له فحينئذ لا يلزمه إلا الإطعام وعدل الإطعام من الصيام.." (١)

"مما يبطل به الطواف فعلا أو تركا

قال رحمه الله تعالى: [ومن ترك شيئا من الطواف، أو لم ينوه، أو نسكه، أو طاف على الشاذروان، أو جدار الحجر، أو عريان أو نجس لم يصح].

قوله: [ومن ترك شيئا من الطواف].

في هذه الجمل يشير المصنف إلى أمور لابد من توفرها للحكم بصحة الطواف.

أولها: أن الطواف لابد وأن يكون كاملا، فإذا ترك شيئا من الطواف -وشيئا نكرة- لم يصلح طوافه، فلو ترك -كما قالوا- خطوة واحدة فإنه حينئذ لا يصح ذلك الشوط حتى يتم هذه الخطوة، فإذا لم يتمها بطل طوافه كله إن خرج من البيت، ولزمته الإعادة كما ذكرنا.

والسبب في هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف السبعة الأشواط كاملة، وعليه فإنه إذا انتقص شيئا منها لم يطف كما أمره الله تعالى، ويلزمه حينئذ قضاء هذا الشوط، أو التدارك إذا أمكنه التدارك.

ويحصل التدارك لو كان الشخص -مثلا- في آخر شوط، وبدل أن ينتهي مقابلا للحجر انصرف قبل أن يستتم الطواف، فبقيت له خطوتان، أو ثلاث، أو أربع، فحينئذ يرجع من الموضع الذي انصرف منه ثم يتمه، فإذا فعل ذلك صح طوافه، وأما إذا لم يرجع، ولو كان القدر خطوة واحدة -كما ذكرنا- فإنه حينئذ يبطل الطواف إن خرج من البيت.

قوله: [أو لم ينوه].

من شروط صحة الطواف: النية، قال تعالى: ﴿فاعبد الله مخلصا له الدين﴾ [الزمر:٢]، والطواف بالبيت من العبادة والقربة، ولا يمكن له أن يتحقق إلا بالنية، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات)، أي: إنما اعتبار الأعمال وصحتها بالنية، فإذا لم ينو الطواف لم يصح طوافه، أي: لم يصح على الوجه الذي يريده، فلو دخل لطواف عمرة، أو دخل لطواف ركن في الحج ناسيا، فحينئذ لا يجزيه ذلك، وتلزمه الإعادة.

قوله: [أو نسكه].

كشخص أحرم إحراما مبهما، ولم يعين إحرامه قبل الطواف بالبيت؛ لأنه يصح -على أحد أقوال العلماء كما اختاره المصنف وغيره- أن يحرم بالعمرة والحج إحراما مبهما، ثم يعين قبل أن يبتدئ الطواف، فإذا ابتدأ الطواف ولم يعين فحينئذ

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٩/١١٨

لا يقع طوافه عن الفرض، ويبطل فرضا، ويلزمه أن يعيده بعد تعيينه.

قوله: [أو طاف على الشاذروان].

هي قمة قدرها ثلاثة أذرع ارتفاعا من الأرض من البيت، وهي من البيت، ولابد لهذا القدر أن يطوف الإنسان عليه بجسمه، بحيث لو رقى عليه فإنه لم يستتم الطواف على الوجه الشرعي، فلا يصح طوافه من هذا الوجه.

قوله: [أو جدار الحجر].

طبعا الحجر ليس كله من البيت، وإنما قيل: قدر ثلاثة أذرع، فلابد أن يكون طوافه من وراء الحجر، فلو دخل بين الحجر وبين الكعبة لم يصح طوافه.

وقال الإمام أبو حنيفة رحمة الله عليه: يصح طوافه، والصحيح أنه لا يصح، كما هو مذهب الجمهور، والدليل على أنه لابد وأن يطوف من ورائه: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج:٢٩]، فقال: (بالبيت العتيق)، أي: القديم، إشارة إلى أن العبرة ببناء إبراهيم عليه السلام، فلما تركت قريش من البيت قدر هذا، وهو من البيت، فإن جاء الطائف وطاف فيما بين هذا القدر بين الحجر وبين البيت، فإنه لم يطف بالبيت العتيق الذي هو بناء إبراهيم عليه السلام، الذي وضع بناءه عليه، وإنما تقاصرت النفقة بقريش، فكان بناؤها ناقصا.

فإذا طاف فإنما طاف بالبيت بالبناء، ولم يطف بالبيت العتيق، وعلى هذا قالوا: إن الله عز وجل نص على (العتيق)؛ تنبيها على استتمام الطواف بالبيت على ما كان عليه من بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

قوله: [أو عريان].

أي: إن طاف بالبيت عريان، فإنه لا يصح طوافه، وقد ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه بعث مناديه ينادي -في سنة تسع-: ألا يحج بعد العام مشرك، وألا يطوف بالبيت عريان.

فلا يصح الطواف بالبيت والإنسان عار، بل لابد من أن يكون مستترا، فإذا طاف عاريا لم يصح طوافه.

وعلى هذا فلو انكشفت عورته أثناء الطواف ففيه تفصيل: قال بعض العلماء: إن انكشفت وتدارك؛ لغلبة الناس والحطمة والزحام، كأن تكون حطمة من الناس وغلب على أمره، أو كان ضعيفا، أو مريضا فغلب على أمره، فانكشفت عورته أثناء الطواف، وتدارك فستر مباشرة بعد الانكشاف، صح طوافه ولم يؤثر.

وأما إذا ترك وتساهل، فإنه لا يصح طوافه كما ذكرنا، فلا يصح طوافه بالبيت إلا إذا استتر، فلابد وأن يكون ساترا لعورته.

قوله: [أو نجس لم يصح].

هو في الحقيقة (متنجسا)؛ لأن المؤمن لا ينجس، أي: إن طاف بالبيت متنجسا؛ لأن المؤمن لا ينجس، ولكنهم يقولون: والحال أنه نجس، أو وهو نجس، لكن على العموم فلفظ (متنجس) أنسب؛ لأن المؤمن لا ينجس، وإنما يقال: متنجس.

والمتنجس: هو الذي عليه نجاسة في ثوبه، أو بدنه، فإذا كان في ثوبه نجاسة كرعاف، أي: إن رعف الدم فنزل على ثوبه الذي هو إحرامه، أو نزل الدم على بدنه نفسه، فحينئذ لا يصح طوافه، إلا إذا كان معذورا، كالشخص الذي معه الدم مسترسل، أو كان قدر الدم في حال العذر وهو ما دون الدرهم، أي: قدر الهللة القديمة فما دونها فهو معفو عنه، فإذا كان الدم متفرقا أو مجتمعا بقدر الدرهم البغلي -وهو الدرهم الذي كان موجودا في القديم، يقال له: البغلي، وهو يعادل الهللة

القديمة الصفراء، وأقل من القرش الموجود في زماننا بقليل- فهو معفو عنه، فلو طاف وعليه هذا القدر فإنه بالإجماع يصح طوافه؛ لأن اليسير من الدم مستثنى إجماعا.." (١)

"لزوم إعادة طواف الوداع لمن اتجر بعده

[فإن أقام أو اتجر بعده أعاده] قوله: (فإن أقام) بمكة (أو اتجر) أي: إذا با ع واشترى فإن عليه أن يعيد طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع يشترط فيه أن يخرج مباشرة وقوله: (أو اتجر) فيه تفصيل: التجارة تقع بالبيع والشراء، ومن با ع أو اشترى بعد طواف الوداع فله حالتان: الحالة الأولى: أن يقع بيعه وشراؤه على وجه يستعين به على الخروج، كأن يشتري زادا لراحلته أو يشتري طعاما لدابته، وفي زماننا لو توقف لوقود السيارة أو تغيير زيت السيارة مثلا، فهذا التأخر في حكم الخروج؛ لأن المراد به الاستعانة به على الخروج، واغتفر العلماء مثل هذا في الرواحل في القديم، وهو مغتفر في زماننا في السيارات الموجودة ووسائل النقل الموجودة، ولو أراد أن يحجز وحجز لسفر في مركوب أو نحوه وتهيأ للركوب وأخذ يتهيأ له فظل ساعة أو ساعة ونصفا وهو يتهيأ للسفر والذهاب إلى محطة السفر أو نحو ذلك، فهذا التأخر كله مغتفر إذا كان يسيرا، أما إذا تفاحش فإنه يلزمه الرجوع وإعادة طواف الوداع.

الحالة الثانية: أن يتجر على وجه لا يقصد به الاستعانة على الخروج فإنه يلزم بالرجوع لإعادة طواف الوداع، فلو خرج واشترى هدية لأولاده أو لزوجه أو لأقاربه، فإنه يلزمه أن يرجع بعد شرائه ويطوف طواف الوداع مرة ثانية؛ حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف، فإذا كان آخر عهده بالحج التجارة، فإنه يلزمه أن يرجع ويكون آخر عهده بالبيت الطواف، على الصفة الشرعية لمكان التعبد، ولذلك قال المصنف: (فإن أقام أو اتجر أعاده) أي: أعاد طواف الوداع بعد ذلك الفعل، الذي لا يعد من جنس الطواف ولا من جنس الخروج.." (٢)

"السنة في تذكية الإبل

والسنة في الإبل أن تنحر ولا تذبح، ولكن إن فعله أجزأه؛ وذلك لأنه إنهار للدم مع ذكر اسم الله عز وجل، وأما الشاة فإنها تذبح ولا تنحر؛ إذ ليس فيها موضع للنحر، وإنما هي من جنس ما يذبح وليس من جنس ما ينحر، وأما البقر ففيه الموضعان، فيمكن أن ينحر أو أن يذبح، وبكل قال جمع من العلماء رحمهم الله، وكل جائز إن ذبح أو نحر، وأيا ما كان فقال رحمه الله: (والسنة أن تنحر الإبل قائمة).

فإذا قلنا: إن الإبل تنحر، فالنحر يكون على حالتين: الحالة الأولى: أن تكون قائمة.

الحالة الثانية: أن تكون باركة.

فأما إذا كان الإنسان يريد تذكيتها ذكاة شرعية على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته الكريمة؛ فإنه يبعثها قائمة، ويعقل يدها اليسرى، ثم بعد ذلك يطعن في وهدتها وينحرها حتى تسقط، ولذلك قال الله تعالى في الإبل: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ [الحج:٣٦]، أي: سقطت واستقرت على الأرض، يقال: وجب الشيء إذا سقط، ويقال: وجب الحائط إذا

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٨/١٢١

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٢١/١٢٥

سقط، ومنه قول أبي بردة رضي الله عنه في الحديث: (والمغرب إذا وجبت)، أي: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب إذا سقط قرص الشمس وغاب ضوؤها.

فالمقصود: أن الله عز وجل جعل البدن -وهي الإبل- من جنس ما ينحر وهو قائم، ولذا قال المصنف: (والسنة) أي: هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تذكية الإبل نحرها قائمة.

وقد مر عبد الله بن عمر رضي الله عنه على رجل يريد أن ينحر بعيره باركا، فقال له: (ابعثها قائمة سنة نبيك صلى الله عليه وسلم).

فقوله: (ابعثها قائمة)، أي: انحرها وهي قائمة، فإن ذلك هو هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقوله: (معقولة يدها اليسرى) أي: تربط يدها اليسرى ولا تترك كما هي، ويذكر بعض الأطباء أن في هذا حكمة: وهي أن شرايين القلب في الجهة اليسرى تكون أقوى، وعندما تعقل اليد اليسرى يكون ضخ الدم عند النحر أقوى، فهو إخراج للدم الفاسد بصورة أبلغ، ولذلك حرم الله الميتة؛ لأن الدم ينحبس فيها فيكون فيها من الأضرار والمفاسد ما الله به عليم، ولذا كان إنهار الدم فيه حكمة عظيمة، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (ما أنهر الدم)، أي: أجراه.

قال رحمه الله: [فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر].

وهذا كما ذكرنا سابقا؛ لأن هذا يسمى بالنحر، فيقول عند النحر: باسم الله، ويكبر، ثم يطعن في الوهدة، وينوي ما هو فيه من نسكه، كأن يكون دما واجبا عليه في النسك، أو غير ذلك من الدماء الواجبة عليه، وقوله: (فيطعنها بالحربة)، ليس هذا الحكم خاصا بالحربة، وإنما هو يشمل كل شفرة، حتى لو أخذ حجرا مدببا مسنما كالسكين وطعن به فإنه يجزيه، وهكذا لو أخذ حديدة وشحذها فإنها تجزيه؛ وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (هلمي المدية، ثم قال: اشحذيها بحجر)، والمراد بذلك السكين، فسواء طعن بسكين، أو خنجر، أو حتى بحجر؛ لأنه ثبت في الحديث الصحيح: (أن امرأة كانت ترعى غنمها جهة سلع -وهو جبل غربي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة- فعدى الذئب على غنمها، فصاحت بالناس، فأدركوه قد بقر بطن الشاة، فقامت إلى حجر فكسرته وذكت الشاة)، وقد أخذ العلماء رحمهم الله من الحديث عدة فوائد: الفائدة الأولى: أنه يجزئ أن يضحى بكل شيء له نفوذ وتأثير بالقطع من كل محدد، ولا يختص ذلك بالحديد، فلا نقول: إنه لا تصح التذكية إلا بالسكاكين، بل يصح أن تكون التذكية بالحجر المسنن، لكن لا يجوز أن يذكى بالعظم؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استثناه وقال: (إلا السن فإنه مدى الحبشة)، وقوله: (مدى الحبشة) كأنه من باب المخالفة لأهل الكتاب، وعلى هذا فإن الحديث دل على جواز التذكية بكل ما يقطع ويفري.

الفائدة الثانية: جواز تذكية المرأة، على خلاف ما يعتقده بعض الجهال اليوم من أن المرأة لا تذبح ولا تنحر، وأن البهيمة إذا ذبحتها المرأة فإنها ميتة، وهذا كله -والعياذ بالله- من بقايا الجاهلية، ومن فعل ذلك أو اعتقده ففيه بقايا الجاهلية -نسأل الله السلامة والعافية- فالمرأة كالرجل في هذا في حكم الله عز وجل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يأكلوا الشاة، وأحلها لهم.

الفائدة الثالثة: وهي ما يسمى بالحياة المستعارة، وهي أن تكون البهيمة في آخر رمق، كأن تصدمها سيارة، أو تسقط من

مكان عال، فتدركها قبل أن تموت، وهي في آخر رمق ترفس، ثم تنهر دمها، فقال بعض العلماء: إذا كانت في آخر رمق، فإن هذه التذكية لا تجزئ؛ لأن القاعدة عندهم في الحياة المستعارة أنها كالعدم، والسبب في هذا: أن نفسها فلتت بسبب الضربة الموجبة لتحريم أكلها؛ لأنها إذا ضربت بسيارة فهي في حكم المتردية، وإذا سقطت من على جبل فأدركتها وهي ترفس فقالوا: إنها متردية، وعلى هذا قالوا: لا يجوز تذكيتها.

ولكن هذا الحديث قد يقوي القول بأنه يجزئ أن يؤكل مثل هذا؛ لأن الذئب بقر بطن الشاة، وإذا بقر بطنها فالغالب أنها لا تعيش، وإن قال بعض العلماء: يمكن أن ترد لها أمعاؤها وتعيش، وهذا يقع في الآدميين وفي البهائم، وأيا ما كان فالمسألة محتملة.

وقد تفرعت عن هذه المسألة مسألة معاصرة في زماننا، وهي التي تسمى: بموت الدماغ، فإنها حياة مستعارة، فنظرا لوجود الحركة اللاإرادية جعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحياة المستعارة عند إنفاذ المقاتل ووجود الدلائل على إقدام النفس على الموت جعلها تأخذ حكم الحياة المستقرة، وتوضيح ذلك: أن الشاة لما بقر الذئب بطنها فإنها ستموت قطعا فلما جاءت تذكية المرأة جاءت وكأن الشاة نفسها مختلفة، فهذا الذي فيها من الحركة إما أن تقول: نفس مستقرة.

فتنزل المعدوم منزلة الموجود.

وإما أن تقول: نفس غير مستقرة، فالذكاة لاغية، فلما أعمل الذكاة ورآها مهمة ومعتبرة أعمل الحركة، وأبقى الحياة المستعارة مؤثرة، وعلى هذا فإنه يقوي قول من قال من العلماء المعاصرين: إن موت الدماغ ليس بموت، وهذا هو الصحيح، كما بيناه غير مرة، وذكرنا أنه هو الأصل، والأدلة تقوي هذا، وعليه فإن الحياة غير المستقرة تكون حياة ثابتة.

إذا: فالتذكية تكون بكل محدد ينهر الدم على ظاهر السنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم.." (١)

"تشبيك لباس الإحرام بالشوك أو الأزرار

وهناك مسألة: وهي تحليق العضو، وهي ما يسمى: حكم المخيط، فقالوا: لو لبس الرداء فلا يشبكه؛ لأنه إذا شبك الرداء كان بمثابة الملبوس، وأصبح لابسا له وداخلا فيه، وعلى هذا قالوا: لا يضع المشبك في ردائه، وهذا أمر يقع فيه كثير من العوام، فقد كانوا في القديم يشبكون بشوك الشجر، فكانوا يضعونها حتى لا ينكشف الإزار، فنهى عنه العلماء رحمة الله عليهم، وفي زماننا هذا وضع المشابك البيضاء الصغيرة أو ما يماثلها، كل ذلك مما ينهى عنه.

كذلك أيضا: من المصائب العظيمة الآن تفصيل بعض الإحرامات ولها ما يسمى في عرف العامة: (الطقطق)، هذا الذي يكون فيه بمثابة الأزرار، فمجرد ما يضعها على كتفه يزررها بهذه الأزرار، وهذا عين الملبوس، وتلزمه الفدية، ومن رأى منكم حاجا أو معتمرا بهذا فلينصحه، وليبين له أن هذا لم يأذن به الله عز وجل، ولذلك لما سئل ابن عمر رضي الله عنه عن عقد الرداء نهى عنه.

وعلى هذا: فلا يجوز لبس مثل هذه الإحرامات، بل لا يجوز بيعها؛ لأنه معونة على ارتكاب المحظور، فكثير من الناس يجهل الحكم، فإذا باعها الإنسان أوقع الناس في المحظور، فعلى هذا ينبه الناس عليها.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٤/١٣١

كذلك أيضا: المحيط بالعضو كالسيور، فقد قالوا: السيور لا توضع في الإحرام، واختلف فيها: فبعضهم أجازها، وهو قول بعض الصحابة، فقد أجازوا أن يلبس الكمر وهو الهميان، فقد كان يسمى في القديم بالهميان، وهو الذي يضع يضع فيه الحاج نقوده، فقالوا: لا حرج فيه لمكان الحاجة، لكن لو كان يريده لشد الإحرام فلا يجوز؛ لأنه يكون كعقد الإحرام، ولذلك فإن مذهب طائفة من السلف رحمة الله عليهم: أنه لا يشد السير، وقد فرقوا بين الهميان وبين السيور، قالوا: لأن السيور يقصد بها العقد، فكانت في ضمن ما نهى عنه السلف رحمة الله عليهم، ومنهم ابن عمر، أما لو كانت لوضع النقود، أو وضع الحوائج الشخصية من بطاقة ونحو ذلك مما يحتاجه الإنسان للتنقل ونحوه فلا حرج، وقالوا أيضا: ما يكون في حكم السوار للرجل يمنع منه، فلو شد على يده خرقة لزمت عليه الفدية، وهذا يكاد يكون وجها واحدا أنه لو شد الخرقة على يده فغطى جزءا منها كالجبائر ونحوها لزمته الفدية، قالوا: وكذلك الأسورة، وفي حكمها الساعة الآن، فإنها تحيط بالعضو، ولذلك لا يضعها.

وعلى هذا قالوا: إن المحرم يتجرد؛ لأن مقصود الشرع خروج المحرم متجردا من دنياه، وقد أمر بأن ينزع ثيابه حتى يتذكر الآخرة، ويكون أبلغ في الذلة لله سبحانه وتعالى، واستشعار سفره للآخرة، ولهذا قالوا: إن الحج فيه معان تذكر بالآخرة، ومنها: التجرد عن المخيط، وفيه أيضا حكم، منها: أن الإنسان يقوى على نفسه، حيث إن سر الإنسان في قوته أن يجعل نفسه طائعة له ولا يكون طائعا لها، فإذا أصبح الإنسان تطيعه نفسه ولا يطيع نفسه؛ سلم من كثير من المعاصي والذنوب بسبب كونه قاهرا للنفس، وليست النفس له قاهرة، وهذا واضح جلي، قال تعالى: ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى﴾ [النازعات:٤٠]، فمعنى ذلك: أن نفسه تحته، يأمرها وينهاها، يأمرها بطاعة الله وينهاها عن معصية الله، ولذلك نجد أن أوامر الشرع دائما تجعل النفس طوعا للعبد، فلذة النوم، ولذة الطعام والشراب، ولذة النكاح، ولذة اللباس، ولذة الوطن والأهل، كلها جاء في مقابلها عبادات، فلذة اللباس يقال لك في مقابلها في الحج: انزع عنك هذا المخيط، ولذة الطعام والشراب والنكاح، يقال لك في مقابلها: لا تأكل ولا تشرب ولا تنكح أهلك شهرا كاملا، فإذا امتنعت من الطعام والشراب المباح كان ذلك أدعى إذا قيل لك بعدها: إن هذا الكسب حرام، أن تمتنع، وإذا قيل لك: إن هذا المنكح محرم، أن تمتنع؛ لأنك قد امتنعت عن الحلال فمن باب أولى أن تمتنع عن الحرام وتصبح نفسك طائعة لك، وأما لذة الأوطان، فتجد أن الحج يخرج الرجل من بلده وأهله متغربا لله عز وجل، ضاحيا لله في حج أو عمرة، ولذلك قالوا: إن الحج جهاد من هذا الوجه، وكذا لذة الطيب، تجد الرجل يمتنع في حجه عن الطيب، وكذلك يمتنع عن اللباس المألوف، ويخرج بهذا اللباس على صورة معينة، مع ما في هذا الأمر -أي عدم لبس المخيط- من حكم أخرى، ككون الناس يجتمعون على وتيرة واحدة، لا يميز بين غنيهم وفقيرهم، وسوقتهم وجليلهم، وذليلهم وحقيرهم، فالمقصود: أن هذا الأمر فيه حكم عظيمة.." (١)

"كيفية توزيع الغنائم على المقاتلين

بعد هذا يقوم الإمام بصرف الأربعة الأخماس وتوزيعها على المجاهدين أو المقاتلين، وهذا ينبني على ما ذكره المصنف:

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٧/١٣٥

[للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم].
والفارس: هو الذي يقاتل على الفرس، ويكون له ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له، والسبب في هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الحديث الصحيح من حديث ابن عمر وغيره (أنه أعطى الفارس ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهما واحدا) وهذا هو مذهب جمهور العلماء، وقضى به عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وكذلك قال به من أئمة التابعين: محمد بن سيرين والحسن البصري، وقضى به الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والصاحبين، وأهل الحديث، أن للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له، وأن للراجل سهما واحدا؛ ولكن الإمام أبا حنيفة رحمه الله يقول: إنه يكون له سهمان: سهم له، وسهم لفرسه، واحتج بحديث ضعيف.
والصحيح: مذهب الجمهور؛ لدلالة السنة عليه.
فإذا قلنا: للراجل سهم، ولكل فارس ثلاثة أسهم، فمن ناحية عقلية لا يخلو الجيش من ثلاثة أحوال: الحالة الأولى: أن يكون جميعهم فرسانا، فحينئذ تكون القسمة قسمة الفرسان، بمعنى أن تحسب عدد رءوس المقاتلين، فلو فرضنا أنهم ألف، فتضربهم في ثلاثة، فحينئذ يكون المجموع ثلاثة آلاف، فلو أن الغنيمة تسعمائة ألف، فمعنى ذلك أنك تقسمها على ثلاثة آلاف، فيكون كل سهم تسعمائة ريال، فتعطي كل واحد منهم ثلاثة أضعافها، فتضرب التسعمائة في ثلاثة، فيصير المجموع (٣×٩٠٠=٢٧٠٠)، فتصبح ألفين وسبعمائة لكل واحد منهم.
وهذا القسم ثابت دلت عليه السنة.
الحالة الثانية: العكس؛ أن يكون جميعهم من الرجالة، وهذه غالبا ما تقع في الدفاع عن الحصون، فإذا كانوا رجالة وقاتلوا فإن الغنيمة تقسم على عدد الرءوس، فلو فرضنا أن الغنيمة بلغت مليونا، وهم ألف مقاتل، فمعنى ذلك أن سهم كل واحد منهم يكون ألفا.
الحالة الثالثة: أن يكون فيهم من يقاتل على فرسه وفيهم من يقاتل راجلا، ففي هذه الحالة يحسب عدد الرجالة ويحسب عدد الفرسان، ثم تضرب عدد الفرسان في ثلاثة، فلو كانوا ألفا نصفهم رجالة ونصفهم فرسان، فمعنى ذلك أن الفرسان خمسمائة، فتضرب الخمسمائة في ثلاثة؛ فيصبح المجموع ألفا وخمسمائة، ثم تضيف عدد الرجالة فيصبح المجموع ألفين، فتقسم الغنيمة على ألفين، والناتج من ذلك تعطي الفارس ثلاثة أضعافه، وتعطي الراجل عين الناتج، فلو فرضنا أنهم غنموا مليونا، فالمليون تقسمها على ألفين، فيكون الناتج خمسمائة، يكون منها للفارس ألفا وخمسمائة، ويكون للراجل خمسمائة.
وقد ذكر العلماء هذه المسائل وبينوها في كتاب الجهاد في الكتب المطولة، والمصنف -رحمه الله- بين تراكيب قسمة الغنائم لتعلقها بكتاب الجهاد كما ذكرنا.
فالمجاهد على فرسه، إن كان الفرس له، فقال بعض العلماء: يستحق للفرس.
فلو كان معه فرسا ثانيا؟ فبعض العلماء يرى أنه لا يعطى لأكثر من فرس.
ومنهم من يرى أن الحد فرسان، فإن زاد عليهما لا يعطى، والسبب في هذا: أنه يقاتل على فرس، ويحمل متاعه وسلاحه على فرس آخر، فقالوا: إنه يعطى في حدود الفرسين، وفي هذا حديث تكلم العلماء رحمهم الله فيه، وعلى القول بثبوته فإنه يعطى لكل إنسان في حدود الفرسين، فإن كان عنده ثلاثة أو أربعة أفراس أو أكثر فلا يعطى عليها.

وقوله:) ثم يقسم باقي الغنيمة؛ للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه) هذا يستوي فيه الشجاع والجبان، ما دام أنه حضر القتال وقاتل، وفي زماننا إذا أعطي المجاهد راتبه فإنه لا يكون له حظ من الغنيمة؛ لأن هذا يسمونه (المرتب)، فإذا رتب له عطاء فهو أشبه بالإجارة، وحينئذ لا يستحق، وتكون الغنيمة لبيت مال المسلمين إلا ما يكون منها رضخا أو نفلا، ولذلك يقولون: يشترط ألا يكون الأجناد مرتبين، فإذا كانوا مرتبين فحينئذ لا إشكال، فتكون غنيمته لبيت مال المسلمين، وتصرف في مصالحهم.

قال رحمه الله تعالى: [ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت، ويشاركونه فيما غنم] هذا من السنة، وهو مذهب الجمهور، فجماهير العلماء رحمهم الله يقولون: إن الجيش إذا بعثت منه سرية لأمر، كأن يبعث السرية لطلب أو لنجدة من يحتاجون إلى من ينجدهم ويسعفهم، أو يجعلونها كمينا للعدو، ثم فوجئوا بالعدو أمامهم، فلم تشهد السرية الوقعة -والأصل في الغنيمة أن تكون لمن شهد الوقعة- فحينئذ تشارك السرية الجيش في الغنيمة، فكأنهم حضروا؛ لأنهم غابوا فيما يعين على الوقعة، وفيما يقصد به حماية الجيش، والعكس، فلو أن هذه السرية ذهبت وقاتلت وغنمت، فإن الغنائم توزع على الجيش جميعا، فيشارك الجيش سراياه، والسرايا تشارك الجيش فيما غنم.." (١)

"الخراج والعشر وما ترك فزعا

(وخراج) الخراج قد ذكرناه، سواء كان خراج مقاسمة أو كان خراج وظيفة، فإذا أخذ هذا الخراج فإنه يقسم أو يصرف في مصارف المسلمين العامة.

(وعشر) العشر هو الواحد من العشرة، والعشر يؤخذ من الكفار إذا تاجروا في بلاد المسلمين، إذا كانوا حربيين، فإن الكفار ينقسمون إلى أقسام: النوع الأول: الحربيون، أي: بيننا وبينهم حرب، فهؤلاء يسمون عند العلماء بالكفار الحربيين، حتى ولو كانوا في هدنة مع المسلمين، فحكمهم حكم الحربيين على تفصيل في مسائلهم.

النوع الثاني: الذميون، وهم الذين لهم ذمة من أهل الكتاب ممن تؤخذ عليهم الجزية، فهؤلاء لهم حكم خاص.

النوع الثالث: المستأمن، وهو الكافر الحربي الذي يدخل بلاد المسلمين بالأمان، من أجل أن يتاجر أو من أجل إبرام عقد أو لمصلحة معينة، عامة أو خاصة، فيؤمنه ولي الأمر أو يؤمنه أي مسلم، فالأمان يكون من أي مسلم ممن هو أهل كما سيأتي، ويأخذ حكم أمان المسلمين كلهم، قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، وهم حرب على من سواهم) ولذلك لما جاءت أم هانئ في فتح مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل وفاطمة تستره بثوب، وذلك حين أراد علي أن يقتل رجلا من بني عمها، وكان من عادة العرب أنه إذا دخل المستجير إلى بيت إنسان فإنه يؤمنه كما يؤمن نفسه، وهذا من شيم الكرام، ومن علامة كمال الإنسان وفضله، أنه لا تخفر له ذمة، ولكن بشرط ألا يكون مرتكبا لحدود الله عز وجل، ومرتكبا للحرمات؛ فمثل هذا -والعياذ بالله- لا يؤمن؛ لأن الشرع له حق عليه، فإذا أمن أعين على الإثم والعدوان، وهذا هو الذي عناه الله عز وجل بقوله: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة:٢] وكانوا في الجاهلية إذا دخل الرجل على الرجل ووطئ بساطه أو دخل

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٦/١٣٨

بيته وقال: إني مستجير بك، أو مستعيذ، أو يطلب منه الأمان، فإنه لا يخفره؛ لأنه لما دخل بيته صار بمثابة الضيف، والضيف يكرم ولا يهان، ويعطى ولا يمنع، فكان يؤمنه ويكون دونه في خير أو شر، فجاء الإسلام بتهذيب هذه الأمور، إن كان في خير فخير، وإن كان في شر فشر، فإذا كان في شر كان شريكا له في الإثم والعياذ بالله! فالمقصود: أن المستأمن إذا دخل إلى بلاد المسلمين واستجار بمسلم فأجاره، فإنه في جوار المسلمين كلهم.

وقد روي أنه في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه أبو موسى رضي الله عنه وأرضاه من الشام: أن الروم إذا دخلوا بلاد المسلمين لم يأخذوا عليهم شيئا، وإذا دخل المسلمون بلادهم متاجرين أخذوا عليهم العشر، فأمره عمر أن يأخذ منهم العشر إذا دخلوا، وهذا ما يسمى (بالتعشير)، فهي ضريبة تؤخذ للمتاجرة في بلاد المسلمين، معاملة بالمثل، ومثل ما يسمى في زماننا: (بالجمرك) فهذا يعتبر كالضريبة على الكافر، كما يعامل المسلمون إذا تاجروا في بلادهم، فتكون مقابلة بالمثل، ففعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفعله بعده الخلفاء الراشدون، وأصبحت سنة مجمعا عليها: أن الكفار إذا تاجروا في بلاد المسلمين أو كان لهم وكيل مسلم يورد سلعهم جاز أن يؤخذ عليهم كما يأخذون على المسلمين إذا وردوا السلع إليهم، وهذا يسمى (بالتعشير) وله ضوابط معينة، وينظر فيه الإمام بضوابط المصلحة، فيفرض العشر على الحربي، ونصف العشر على الذمي، وربع العشر على المسلم إذا تاجر من بلادهم.

(وما تركوه فزعا): وهو الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فهذا يعتبر فيئا، ويؤخذ إلى بيت مال المسلمين، ويصرف في مصارف المصالح العامة.." [1]

"عقد الذمة لأهل الكتاب

قال رحمه الله: [لا تعقد لغير المجوس وأهل الكتابين ومن تبعهم].

أهل الكتابين المراد بهم: اليهود والنصارى، ووصفوا بذلك لأن لهم كتابا سماويا في الأصل، قال الله تعالى: ﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين﴾ [الأنعام:١٥٦]، وعندما قال بعض العلماء: إن المجوس أهل كتاب، رد عليهم بهذه الآية؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين﴾ [الأنعام:١٥٦] فدل على أن (أهل الكتاب) يختص حكمهم باليهود والنصارى، واختلف في الصابئة، فقيل: إنه كان لهم كتاب، وهو الزبور.

وقيل: إن شريعة يحيى كانت لهم، ويختلف العلماء فيهم، وهم على طوائف سنبينها.

أما بالنسبة لليهود والنصارى، فهم أهل كتاب بالإجماع، ويدخل فيهم من تبعهم، (فالسامرة) يتبعون اليهود ويأخذون حكمهم، وهم يعبدون الكواكب، وللعلماء فيهم بعض التفصيل، وإن كان الصحيح أنهم يتبعون اليهود، وهو قضاء بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ويؤكده أنهم يسبتون ويعظمون السبت كما تعظمه اليهود.

كذلك أيضا النصارى بجميع طوائفهم ومللهم، كما يوجد في زماننا: (الكاثوليك)، و (البروتستانت)، و (الأرثوذكس)، فهؤلاء كلهم يعتبرون في حكم أهل الكتاب، ويسري عليهم ما يسري على أهل الكتاب، كما نص على ذلك العلماء

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٥/١٣٨

رحمهم الله؛ لأنهم في الأصل لهم كتابهم، سواء كان: (إنجيل يوحنا)، أو (إنجيل برنابا)، أو (إنجيل لوقا)، أو غيرها من الأناجيل الأخرى، فكلها تعتبر من حيث الأصل على دين سماوي، ولذلك لم يفرق الصحابة رضوان الله عليهم بين طوائفهم، وإنما عاملوهم معاملة أهل الكتاب على الأصل العام الذي ذكرناه.." (١)

"حكم البيع بالرقم

[فإن باعه برقمه، أو بألف درهم ذهبا وفضة، أو بما ينقطع به السعر، أو بما باع به زيد وجهلاه أو أحدهما: لم يصح].

قوله: (فإن باعه) أي: باع الشيء المعروض (برقمه)، بيع الرقم موجود إلى الآن في زماننا، ويختلف من عصر إلى آخر، وأشبه ما يكون به في زماننا التسعيرة التي تكتب على الكتب، أو تكتب على الأقلام، أو على الساعات، فهذه التسعيرة رقم معين يذكر فيه المبلغ الذي يريده البائع في السلعة، فإذا كان الرقم معلوما عند البائع غير معلوم عند المشتري لم يصح البيع، كأن يقول له: بكم تبيعني هذا الكتاب؟ فيقول: برقمه الذي عليه، والمشتري لا يدري كم هو؟ فيقول المشتري: رضيت، فإنه قد رضي بمجهول؛ لأنه قد يظن أنه ثمن معقول فإذا به يطلب ثمنا غير معقول، وقد يظنه بعشرة فإذا به بعشرين، وهكذا.

فالمقصود: أنه إذا قال له: أبيعه برقمه، وكان الرقم مجهولا عند المشتري، أو كان مجهولا عند البائع، وهذا يقع في حالة ما إذا سعروا الكتب، ثم مضت مدة من الزمان ونسي كم وضع على كتابه؟ فقال له: بكم تبيعني هذا الكتاب؟ قال له: برقمه، أي: التسعيرة التي عليه، فلربما أنه يرضى أن يعطيك الكتاب بتسعيرته، وإذا بها تسعيرة قد وضعها في زمان الكساد؛ لأن البيع يقع في حال الكساد والرخص وحال الزيادة، فلربما كان الثمن مكتوبا في حال الكساد، فيرضى به في حال الكساد، أما في حال الغلاء وحال الزيادة فلا يرضى البائع بهذا السعر، ومن هنا: لابد وأن يكون الرقم معلوما عند البائع معلوما عند المشتري، فإذا أخذت الكتاب، وقرأت تسعيرته وعلمت التسعيرة التي عليه، وجئت وقلت له: بكم تبيعني هذا الكتاب؟ فقال: بعشرة التي هي مكتوبة عليه، صح البيع إذا علماه، ولم يصح إذا جهلاه أو جهله واحد منهما.

إذا القاعدة: أن يكون الثمن معلوما عند البائع معلوما عند المشتري، فإن جهل البائع بطل البيع، وإن جهل المشتري بطل البيع؛ لأن جهل البائع يفوت حقه في بذل السلعة بما يرضاه، وجهل المشتري كأنه أخذ على غرة، ويكون من بيع المجهول؛ لأنه يفضي إلى الغرر المنهي عنه شرعا.." (٢)

"حكم البيع بالمزاد العلني

قال رحمه الله: [أو بما ينقطع به السعر].

وهذا أكثر ما يقع فيما يسمى في زماننا (ببيع الحراج) وهو بيع المزادات، حيث يأتي الرجل بسيارة يريد أن يعرضها للبيع، أو -مثلا- قطعة أرض مخططة، فيقول له: أبيعك قطعة الأرض بالمبلغ الذي يصل إليه السوم، الذي هو بما ينقطع به السعر، ففي القديم كانوا يقولون: (بما ينقطع به السعر)، وفي الحديث، يقولون: (قيمة السوم)، أي: القيمة التي وصل إليها

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٢/١٣٩

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٣/١٤٨

السوم؛ والسبب في هذا: أنه إذا قال له: بالقيمة التي يصل إليها السوم ربما كان الحاضرون في السوم أناس من الأغنياء، والأغنياء دائما يتنافسون، وموجب تنافسهم ربما يجعلهم يدفعون في الصفقة أكثر من قيمتها على سبيل التنافس، وحينئذ تظن أن هذه السيارة لو أنها عرضت للبيع لا يمكن أن تجاوز عشرة آلاف ريال، فيتنافس فيها تاجران ربما يوصلانها إلى ثلاثين ألفا؛ لأنك أنت تريدها كسيارة، وهما وقع بينهما السوم على سبيل التنافس والغيرة، والعكس: ربما أن البائع ظن أن سيارته تصل بالسوم إلى عشرة آلاف ريال؛ لأنه يعلم أن هذا الحراج أو هذا المزاد الذي يقام الآن من عادته أنه يصل في السيارة التي مثل هذه السيارة إلى عشرة آلاف ريال، ففوجئ في ذلك اليوم أنه ليس فيه إلا أناس لا يعرفون قيمة السلع ولا يعرفون السوم أو أناس فقراء، فساموا سوما ضعيفا، ووقف السوم ولم يزد أحد، فإذا بها قد سيمت بثمانية آلاف ريال.

إذا: معنى ذلك: أنه إذا قال له: (بما ينقطع به السعر) صارت الجهالة على الاثنين: فالبائع لا يدري كم ينقطع به السعر! والمشتري لا يدري كم ينقطع به السعر! وخذها قاعدة: إذا صارت الجهالة في طرفي العقد البائع والمشتري فمعناه أن البائع يخاطر بنفسه والمشتري يخاطر بنفسه؛ لأن البائع يقول: بما ينقطع به السعر بما يقف به السوق بما يقف به الحراج بما يقف به المزاد، ويظن أنه يقف عند سعر معين، فإذا به يقف دونه، والمشتري يقول: بما ينقطع به السعر بما يقف به السوم، يظن أنه يقف عند سعر معين، فإذا به يقف عند أعلى منه، وهذا كله من رحمة الله عز وجل، فلا يريدك أن تدفع المال في شيء إلا وأنت تعلم ما الذي لك وما الذي عليك، والبيع على هذا الوجه بثمن مجهول فيه خطر على البائع وفيه خطر على المشتري، وتوجب الشحناء والبغضاء؛ فالبائع يقول: لم أكن أظن أن الحراج يصل إلى هذا المستوى من الرخص، وعلى الجانب الآخر يتظلم المشتري ويقول: ما كنت أظن أن الحراج يصل إلى هذا المستوى من الغلاء والسعر الزائد، ومعنى هذا أنه سيفضي البيع إلى قطع أواصر الأخوة وحدوث النزاعات، وهذا غالبا ما يقع في بيوع الجهالات، ولذلك المجتمعات التي تنتشر فيها البيوع بالأثمان المجهولة غالبا ما يكون بينها الحقد وبينها الكراهية والبغضاء؛ لأنهم يرون أن هذا البيع قد أفسد ما بينهم، كل يحرص على مصلحته، وكل يظن أنه هو الفائز، فإذا به الخاسر، أو العكس فيظن أنه سيخسر وإذا به يربح، فيأتيه ما يخالف ظنه، وأيا ما كان لابد من الضرر على المتعاقدين، إما البائع وإما المشتري، وإما هما معا.." [١]

"حكم بيع ما لا جهالة فيه ولا غرر

قال رحمه الله: [وإن باع ثوبا أو صبرة أو قطيعا كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم: صح].

قوله: [وإن باع ثوبا].

البيع وقع على الثوب بكامله (كل ذراع) ففي القديم كانوا يقولون: (ذراع)، فيأخذه ويمتره بذراعه، أو (كل متر) كما هو موجود في زماننا، فيقول له: كل متر بعشرة ريالات، أو باعه قطعة من القماش كل متر بعشرة، فالبيع وقع على القطعة بكاملها، ووقع على الثوب بكامله، وحينئذ أجزاء الثوب محددة، فالجهالة مرتفعة، فيصح البيع.

قال: [أو صبرة].

وهي الكوم من الطعام، كما ترى الآن البعض يجعل الطعام جيده ورديئه مع بعضه ويخلطه في بعض، ويقول لك: هذه

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٥/١٤٨

الصبرة أبيعكها كلها كل صاع بمائة أو بعشرة، فمذهب طائفة من العلماء: أنه لو قال له: هذه الصبرة من الطعام أبيعكها -أي: كلها- الكيلو بمائة أو الصاع بمائة صح البيع، لماذا؟ لأنه وقع على الجيد والرديء معا، ولكن ستأتي صورة ثانية يمنع ويحظر فيها البيع، وهي التي يحتمل أن يأخذ فيها الجيد، ويحتمل أن يأخذ فيها الرديء.

المقصود أنه إذا قال له: صبرة الطعام كلها، وانصب البيع على صبرة الطعام بكاملها وحدد جزءا أو ما ينضبط به قدر الصبرة صح البيع.

قال: [أو قطيعا].

قطيعا من الغنم أو من الإبل أو من البقر، قال له: كل واحدة بكذا، وهذا القطيع معلوم، فمثلا: قال له: أشتري منك هذا القطيع من الغنم، فبكم تبيعه؟ قال: أبيعكه كاملا على أن تدفع لي في كل واحدة مائة أو مائتين، فاستوى الجيد والرديء في البيع، ووقع البيع على الكل، فحينئذ لا جهالة ولا غرر.

قال: [كل ذراع].

وهذا راجع إلى الثوب.

قال: [أو قفيز].

في الصبرة كل قفيز، والقفيز: نوع من أنواع المكاييل مثل الصاع، وهو أقل منه، وكان مشهورا في المشرق.

قال: [أو شاة].

أي: كل شاة من القطيع، فجعل ثلاثة أشياء: (الثوب، والصبرة، والقطيع)، ففي الثوب كل ذراع، وفي الصبرة كل قفيز، وفي القطيع كل شاة بكذا.

قال: [بدرهم صح].

أي: أن يحدد له.

فأولا: أن يقع البيع على الكل لا على البعض، فيقول له: كل صبرة الطعام، وكل قطيع الغنم، وكل الثوب، فوقع على الجيد والرديء معا، فلا غرر ولا جهالة.

ثانيا: أن يحدد قيمة كل جزء من أجزائه، وحينئذ لا جهالة في القدر ولا في الثمن، فأصبح قد باعه شيئا معينا منضبطا بقدر الذي ذكره: الذراع والقفيز والشاة، فمثلا حدد له بدرهم، فحينما قال له: (بدرهم).

صح البيع؛ لأنه ليس فيه جهالة لا في الثمن ولا في المثمن.

قال رحمه الله: [وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم أو بمائة درهم إلا دينارا، وعكسه، أو باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه، ولم يقل كل منهما: بكذا، لم يصح].

قوله: [وإن باع من الصبرة].

كما ذكرنا أولا، هناك باع الصبرة بكاملها -التي هي كوم الطعام- أما هنا يقول له: أبيعك القفيز أو الصاع أو الكيلو من هذه الصبرة بمائة، ففي هذه الحالة سيكون في الصبرة الجيد والرديء وفيها المتوسط، فلا ندري هل يقع البيع على الجيد أو يقع على الرديء أو يقع على المتوسط منه؟ وحينئذ يكون من باب الغرر؛ لأنه قد يظن البائع أنه سيأخذ الرديء فيأخذ

الجيد فيغرر بالبائع في حقه، وقد يظن المشتري أنه يمكن من الجيد فيصرفه إلى الرديء، وعلى هذا فإنه إذا قال له: أبيعك من الصبرة، (من) للتبعيض، فمعناه: أن البيع انصب على جزء الصبرة، وبعض الصبرة ليس كلها، فهناك وقع البيع على الصبرة كلها فأخذ غثها وسمينها، وجيدها ورديئها، وحسنها وقبيحها، فصح البيع؛ لأنه لا غرر على البائع ولا غرر على المشتري؛ لكن حينما يقول له: أبيعك من هذه الصبرة، ف (من) للتبعيض، فلا ندري هل سيؤخذ الجيد أو الرديء أو الوسط؟ فبعض الأشياء التي تباع أكواما أو أشياء متباينة، بعضها أفضل من بعض، فعندما تأتي لكي تأخذ الجيد ويدخل يختار معك، حتى لا يمكنك من اختيار الجيد، فإن قلت له: اتركني، قال: لا يمكن أن أتركك تأخذ الجيد وتترك لي الرديء، فحينئذ كأنه يريد أن يضر بك، وأنت أيضا تريد أن تضر به؛ لأن كلا منكما لا يريد أن يكون الضرر في حظه؛ والسبب في هذا (من) وهي للتبعيض؛ لأنه لما صارت أجزاء الصبرة مختلفة وليست بمتساوية احتمل أن ينصرف إلى الجيد فضر بالبائع، أو ينصرف إلى الرديء فضر بالمشتري، وحينئذ لا يصح البيع على وهذا الوجه، هذا على ما اختاره طائفة من العلماء: وهو أن وجه الفساد التبعيض في أجزاء الصبرة المختلفة.

قال: [وإن با ع من الصبرة كل قفيز بدرهم أو بمائة درهم إلا دينارا].

هذا إذا كان من الصبرة صارت الجهالة في نفس المبيع؛ لأنه جيد ورديء، (بمائة درهم إلا دينارا) كما ذكرنا سابقا: أن يدخل عملتين مع بعض، ومعلوم أن قيمة الدينار صرفها بالدراهم تختلف، فأنت إذا قلت: (بمائة درهم إلا دينارا)، لا ندري بكم يصرف الدينار، فإذا كان الدينار يصرف بعشرة فمعناه أنك بعت بتسعين، وإذا كان يصرف بخمسة فمعناه أنك بعت بخمسة وتسعين، فإذا: ردده بين قيم مختلفة، فيحتمل أن تظن أن الدينار هذا يبلغ قيمة رخيصة فإذا به بقيمة غالية، والعكس.

وهذه كلها –كما ذكرنا– صور للتمثيل فقط، وغاية ما في الأمر أن المصنف يريد أن يقول لك: لا تبع ولا تشتر إلا بثمن معلوم، ولا يجوز لك أن تبيع بالمجهول، سواء كان مجهولا جهالة كلية أو كان مجهولا جهالة جزئية، فهذا مراد المصنف رحمه الله.

قال: [وعكسه].

أي: (بمائة دينار إلا درهما)؛ لأن صرف الدرهم مختلف.." (١)

"حكم بيع الحلال والحرام وبيع ما يملك وما لا يملك صفقة واحدة

قال رحمه الله: [وإن با ع عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو عبدا وحرا، أو خلا وخمرا، صفقة واحدة: صح في عبده وفي الخل بقسطه].

(وإن با ع عبده وعبد غيره بغير إذنه).

نلاحظ هنا دقة العلماء في الترتيب، ففي الصور الأولى يكون الاشتراك في نفس الشيء، أي: نفس العبد رقبة واحدة، ونشترك فيه، نصفه لك ونصفه لي، رقبة البقرة أو الشاة أو الناقة أو السيارة –كما هو موجود في **زماننا**– أو الأرض نصفها

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٧/١٤٨

لك ونصفها لي، فالمبيع واحد؛ لكن هنا في هذا المثال المبيع يشتمل على شيئين: سيارتك وسيارة غيرك عبدك وعبد غيرك ناقتك وناقة غيرك، فحينئذ أصبح ليس من الشيوع، أي: ليس في الرقبة الواحدة؛ وإنما جعل الثمن على رقبتين، إحداهما ملك له والثانية ليست ملكا له، وضابط المسألة -كما قلنا- حلال وحرام، فقال: باع عبده وعبد غيره، باع خلا وخمرا، والخل يجوز شربه مع أن أصله من الخمر، والخمر إذا تخللت وصارت خلا جاز أن يشرب الخل وأن ينتفع به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال -كما في الصحيح-: (نعم الإدام الخل)، فالخل حلال لكن الخمر حرام، فالعلماء يذكرون هذا المثال (باع خلا وخمرا)، فالخل يجوز بيعه والخمر لا يجوز بيعها، قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله ورسوله حرم بيع الميتة والخمر)، وقال صلى الله عليه وسلم في الخمر: (إن الذي حرم شربه حرم بيعه)، فلو باعه خلا وخمرا فحينئذ تكون الصفقة جامعة بين الحلال وبين الحرام لا على سبيل الشيوع، لكن كل منهما منفصل عن الآخر، فنقدر قيمة الخل ونقدر قيمة الخمر، ونقول: صح في الخل وحرم في الخمر، فلو كان -مثلا- قسط الخمر النصف، فاشترى الخمر والخل معا بألف ريال؛ وصفقة الخل تساوي خمسمائة ريال، فنقول: صح في الخل بخمسمائة وألغي في الخمسمائة الباقية التي هي قيمة للخمر؛ لأن الله حرم عينها، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها.

قال: [أو عبدا وحرا].

كذلك العبد والحر، فلا إشكال في المثال، فالمهم أن تحفظ القاعدة: أن يجمع له بين عينين إحداهما حلال والثانية حرام، أو من جهة التصرف: إحداهما يملك التصرف فيها والثانية لا يملك التصرف فيها، فمثال الأولى التي هي حرام العين وحلال العين: (خل وخمر، خنزير وبر)، فإن الخنزير حرام والبر حلال، ولو باعه عسلا ومخدرا فالمخدر حرام والعسل حلال، وقس على هذا، وأما بالنسبة للملكية فمثالها أن يبيع عبده وعبد غيره، وفي عصرنا الحاضر سيارته وسيارة غيره أرضه وأرض غيره، وقس على هذا.

قال: [صفقة واحدة صح في عبده، وفي الخل بقسطه].

صح البيع في عبده، وصح في الخل بقسطه، وإن كان قسطه نصف القيمة صح بخمسمائة إذا كانت القيمة ألفا، وكذلك أيضا بالنسبة لبيعه لعبده وعبد غيره صح في عبده ولم يصح في عبد غيره.

قال: [ولمشتر الخيار إن جهل الحال].

(ولمشتر الخيار) الخيار: مأخوذ من قولهم خيره، إذا جعل له النظر بخيري الأمرين، والمراد من هذا: أنه إذا باعه على هذا الوجه حراما وحلالا، ولم يعلم أنه محرم كأن يقول له: أبيعك هذا العبد وهذا العبد، وكان لا يملك العبد الثاني، والمشتري يظن أنه يملك العبدين، نقول له: أنت بالخيار، إن شئت أمضيت البيع وأمضيت الصفقة، وإن شئت ألغيت الصفقة فيهما، فالخيار له في ذلك، لماذا؟ لأنه ربما اشترى عبده لمكان العبد الثاني.

توضيح ذلك: الآن لو أن رجلا جاء إلى رجل وقال له: أبيعك هذه السيارة -وسيارته رديئة- مع هذه السيارة بعشرة آلاف، فالمشتري قد يكون رغب في السيارة الجيدة وجعل السيارة الرديئة محمولة لوجود الجيدة، فلو جئنا نقول: صح في سيارته وبطل في سيارة غيره معنى ذلك أن المشتري سيتضرر، وهذا هو السبب الذي جعل المصنف يقول: (ولمشتر الخيار) أي: أن قولنا: يصح في قسطه وفي حقه، يرد إلى خيار المشتري، ونقول لك: إن شئت أن تصحح العقد صححته في القسط الحلال

فيما يملك، أما لو قلت: لا أريد، فإما أن آخذهما الاثنين أو أتركهما الاثنين فمن حقك وهذا يقع من المشتري، أنه يشتري الصفقتين من أجل أنه يحمل وكس هذه بكمال هذه والنقص في هذه بالجمال في هذه، فكأنه اشترى الاثنين معا من أجل أن إحدى الصفقتين تحمل الأخرى، فإذا جئت تقول للمشتري: صح في قسطه فمعنى ذلك أنك تضر بالمشتري وتلزمه بشيء لا يريده، فهو يريد الصفقة كلها، فاحتياطا للحقوق قال المصنف رحمه الله: (ولمشتر الخيار) أي: أننا حينما حكمنا بصحة العقد فإننا نجعل للمشتري الحق أن يمضي البيع أو يفسخه، وهذا من العدل؛ لأنه اشترى الاثنين معا، فإن كان يريدهما معا ولا يريد أحدهما دون الآخر كان من حقه ذلك، وليس من حقنا أن نلزمه بجزء مبيع أراده كله؛ لأنه اشترى الكل، ولم يشتر البعض، فهذا هو وجه إعطاء الخيار له، فنقول: إن شئت أمضيت الصفقة في حظ من باعك، وإن شئت اعتذرت عن البيع، فهذا من حقك، ولا تلزم بذلك.." (١)

"الوسائل تأخذ حكم المقاصد

[ولا يصح بيع عصير ممن يتخذه خمرا].

العصير يكون من الفواكه ونحوها من الثمار التي تعصر ويستخلص المائع منها، وهذا يشمل ما إذا كان من الفواكه وغير الفواكه.

وهذه المسألة تعرف عند العلماء بسد الذرائع؛ والسبب في هذا: أن الله سبحانه وتعالى حرم أمورا وحرم الوسائل المفضية إليها، ومن هنا نجد العلماء يقولون بالقاعدة المعروفة: (الوسائل تأخذ حكم مقاصدها) والوسائل جمع وسيلة، والوسيلة: هي ما يتوصل بها إلى الشيء، فالسيارة وسيلة إلى بلوغ المسجد، فإن كان ركوبه من أجل أن يفعل واجبا فإنها طاعة وقربة، وإن كان ركوبه من أجل أن يفعل محرما فإنها إثم ووزر -والعياذ بالله-، فهناك مقاصد وهناك وسائل، والمقاصد في المنهيات كالجرائم: كالزنا، وشرب الخمر، والقتل -والعياذ بالله- أي: أنها نفس الحدود التي تقصد وتراد، وهناك أشياء يتوصل بها إلى هذا الحرام، فهذه الأشياء التي يتوصل بها إلى الحرام من زنا وشرب خمر وقتل -والعياذ بالله- تأخذ حكم مقاصدها، وعلى هذا جاءت نصوص الشريعة، ولذلك قال الله عز وجل: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ [النور:٣١]، فلما صار ضرب المرأة برجلها حتى يسمع الصوت فتلتفت الأنظار إلى مصدر الصوت فكأنها تقصد النظر إليها، والنظر إلى المرأة يفضي إلى الحرام وهو الزنا، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (العينان تزنيان وزناهما النظر)، فيحرم النظر إلى المرأة، والنظر ذاته ليس هو الجريمة، بل الجريمة هو الشيء الأعظم الذي هو الزنا، لكن النظر يهيئ ويهيج الشهوة والغريزة من أجل أن تقع في الحرام، فليس هو المقصود الأخير الذي من أجله حرم الله سبحانه وتعالى النظر، وإنما هو وسيلة يتوصل بها إلى الحرام.

وكالخلوة بالمرأة الأجنبية والجلوس معها فإن نفس الخلوة والجلوس معها بذاته ليس هو الجريمة لكن الجريمة الزنا؛ فإذا جلس معها دون رقيب ودون نظر من الناس ودون محرم فمعنى ذلك: أن نفسه تحدثه بالحرام ونفسها تحدثها -والعياذ بالله- بالحرام، كما قال صلى الله عليه وسلم: (ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)، وقال: (ألا لا يخلون رجل بامرأة)،

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٠/١٤٨

فنهى عن ذلك، والخلوة ليست هي الزنا بذاتها؛ لكنها وسيلة إلى الزنا، والسفر مع المرأة الأجنبية كذلك، فليس هو بذاته الزنا وليس بذاته فعل الحرام؛ لكنه إذا سافر معها تهيأت الأسباب مع وجود البواعث النفسية التي فطر عليها الإنسان وجبل عليها من ميل الرجل للأنثى وميل الأنثى للرجل فحينئذ يقعان في المحظور، وكأننا إذا قلنا بالإذن لهما كأننا نهيئ السبب للوقوع في الحرام، فهذا كله يسمى في الشرع (الوسائل)، والوسائل تفضي إلى المحرمات، ثم هذه الوسائل كما قرر العلماء رحمهم الله تتفاوت درجاتها وآثامها على تفاوت مقاصدها في انتهاكها لحدود الله عز وجل، فالوسائل إلى الشرك أعظم من الوسائل إلى الزنا، والوسائل إلى الزنا أعظم من غيرها مما هو دونها من الجرائم.

فإذا: عندنا مقاصد وعندنا وسائل، ومن ما كتب في هذه المسألة ما كتبه الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله في كتابه النفيس: قواعد الأحكام ومصالح الأنام، فقد تكلم كلاما نفيسا على الوسائل، وأنها تأخذ حكم مقاصدها، وأنها تتفاوت بحسب تفاوت الدرجات، ولذلك نجد فعل السلف على هذا، ف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما قطع الشجرة التي بايع الصحابة تحتها بيعة الرضوان، وهي البيعة التي أثنى الله على أهلها وشهد من فوق سبع سموات أنه اطلع على قلوب الصحابة فوجد فيها حب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم والصدق في العهد: ﴿فعلم ما في قلوبهم﴾ [الفتح:١٨]، علم الخير والإيمان والصبر والثبات ونصرة الإسلام، فهذا المكان له شرف وله فضل من حيث الوصف، فلما مر عليها عمر أمر بقطعها، وقيل: إنه بعث من يقطعها.

ما السبب؟ السبب في هذا أنه جاءت خلوف من بعد الصحابة رضوان الله عليهم خشي عمر أن يقول قائلهم: هذه الشجرة التي بايع تحتها الصحابة، فيصبحون يصلون عندها أو يتعلقون بها أو يتبركون بها أو يعتقدون الفضل في مكانها فقطعها، والقطع للشجرة إتلاف لها، وإتلاف الزروع والثمار والأشجار لا ينبغي إلا لوجود أمر هو أعظم من هذا الأمر، فنظر عمر رضي الله عنه إلى خوف الإفضاء إلى الشرك وخوف التعظيم الذي يفضي إلى العبادة فحينئذ سد الذريعة، وإذا أزيل هذا الأثر ليس هناك أمر مفروض سيزول؛ إنما هناك أمر عظيم وهو حق الله عز وجل الذي من أجله خلق الخلق سيستقيم وسيكون الناس في مأمن مما يلوثه ويدنسه من التعلق بغير الله عز وجل.

إذا هذه قاعدة: أن الوسائل تأخذ حكم مقاصدها، فهنا العصير إذا كان الشخص يأخذ العنب فيعصره -والعياذ بالله- خمرا أو يأخذ التمر فينتبذه ويجعله نبيذا إلى أن يصير خمرا، أو يأخذ أي شيء من الأشياء التي تعصر ويشتريها ثم يصنعها خمرا، لا يجوز البيع له، وإن كان ذات البيع جائزا من حيث الأصل، فالقضية ليست في البيع، إنما القضية أن البيع أصبح وسيلة إلى حرام، والوسيلة تأخذ حكم مقصدها، فلما كان مقصدها الحرام وكونك عندما تبيعه يعينه ذلك على الحرام أمرت أن تمتنع؛ لأنه من باب: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فواجب عليك أن تمنعه من الحرام، فإذا امتنعت من البيع له لم يستطع أن يعصر، وإذا امتنع الناس من بيع العنب لمن يعصره خمرا تعذر عليه أن يحدث الخمر وتعذر عليه أن يصنع الخمر، وفي حكم الطعام المصنع بالآلات، فالآلات إذا اتخذت للحرام وكانت وسيلة إلى الحرام فإنه ينبغي المنع من الإعانة عليها بإعطائها أو بيعها أو إجارتها، وعليه فالوسائل تأخذ حكم مقاصدها، وقد جاء في الأثر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب ممن يتخذه خمرا)، وقال: (إنه إذا باعه فقد تقحم نار الله على بصيرة) والعياذ بالله! فعلى هذا لا يجوز للمسلم أن يبيع العصير ممن يتخذه خمرا.

وفي حكم ذلك جميع الوسائل كما يقع في زماننا: فلو علم أنه يهرب الحشيش، أو يهرب المخدرات، أو يتخذ بيته للدعارة أو للفساد، فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يتعاطى أسباب الحفظ فيمتنع من إجارة البيت له، ويمتنع من إجارة السيارة له، ويمتنع من إعانته على هذا المحرم الذي يفضي إلى الإضرار بالناس والإضرار أيضا بمن يأخذ ذلك المباح، فيتذرع به إلى الحرام.

فالمقصود: أن المصنف رحمه الله شرع في بيان النهي بالوسائل، وهو أن البيع قد يحرم لكونه وسيلة إلى الحرام.

قال رحمه الله: [ولا سلاح في فتنة].

أي: ولا يجوز بيع السلاح في الفتنة، وهذه نفس القضية، وهذا من باب التمثيل، فذكر أولا العصير ممن يتخذه خمرا، ثم ثنى بالسلاح في الفتنة، فإذا وقعت فتنة بين المسلمين فتقاتلوا فحينئذ إذا بيع السلاح فإن معنى ذلك أنه سيستعين المسلم بهذا السلاح على قتل أخيه المسلم، فلو حدثت نعرة جاهلية بين طرفين -مثلا- وتقاتلوا فجاء إنسان وباع السلاح لأحد الطرفين فإنه شريك في الدم الذي يراق في هذه الفتنة جميعها، وكل ما ينشأ من سفك لدم حرام بما باعه فإنه يكون شريكا لصاحبه في الإثم والوزر -والعياذ بالله-، وهذا يدل على عمق الشريعة الإسلامية ومحافظتها على الناس، وأن القضية ليست قضية مادية، وأنه ينبغي أن ينظر إلى الدين أنه هو الأساس وأنه هو المعول، فلو قال قائل: نترك الناس يتبايعون، وأنا الذي يهمني أن أبيع، نقول: لا، الدين هو الأساس، فإذا أفضى الأمر إلى شيء فيه معصية لله ومعصية لرسوله صلى الله عليه وسلم وانتهاك لما حرم الله فإنك شريك في الإثم، والله سبحانه وتعالى يقول في محكم كتابه: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة:٢]، فكأنه إذا باع السلاح لمن يقتل به إخوانه المسلمين فقد أعان على الإثم وهو سفك الدم الحرام، وأعان على العدوان؛ لأنه سفك بدون حق، وهكذا بالنسبة لبقية الصور، فالعلماء يذكرون بيع العصير ممن يتخذه خمرا، والسلاح في الفتنة من باب التمثيل وقياس بقية الصور عليها، وانظروا إلى دقة المصنف رحمه الله في اختياره للمثالين، فقد يقول قائل: إن المثال الأول قد يغني عن المثال الآخر من جهة القاعدة، فنقول: في المثال الأول إذا نظرت إلى جريمة الخمر وجدتها اعتداء على العقل، فهي اعتداء من الإنسان على نفسه، ولكن السلاح في الفتنة اعتداء من الإنسان على غيره، وهذا يدل على فقه العلماء حتى في التمثيل، وقد كان العلماء يؤلفون في أزمنة أئمة فما يضعون مثالا إلا بعد دراسة.

وصحيح أن من شرب الخمر قد يقتل غيره -والعياذ بالله-؛ لكن نحن نتكلم على الأصل، وهو أن شارب الخمر في الأصل جنايته على نفسه، ولذلك يسميها العلماء: الجناية على العقول، فهي متعلقة في الأصل بالإنسان نفسه، ثم بعدما يجني على عقله يجني على الغير.

فالمقصود: أن هذا التنويع في الأمثلة مقصود من المصنف رحمه الله، ولم يأت من فراغ وعبث وإنما أراد أن ينظر به، فجعل الأول مثالا للجناية القاصرة على الإنسان، والثاني مثالا على الجناية المتعدية إلى الغير.." (١)

"حكم الجمع بين البيع والكتابة وبين البيع والصرف في عقد واحد

قال رحمه الله: [وإن جمع بين بيع وكتابة، أو بيع وصرف، صح في غير الكتابة، ويقسط العوض عليهما].

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٤/١٤٩

قوله: (وإن جمع بين بيع وكتابة).

هذا أيضا من البيوع المنهي عنها، وهو الصفقتان في صفقة واحدة، وهي في حكم البيعتين في بيعة واحدة؛ والسبب في هذا: أن الصفقات إذا دمجت مع بعضها كأن بعضها قام على بعض، فإذا حصل العيب في البعض يرد الإشكال والخصومة بين الناس، فالعقود التي تقوم على التداخل مثل أن يقول: أؤجرك السيارة سنة وتشتريها بعد سنة، أو خذ السيارة هذه ثلاث سنوات تدفع أجرتها ثم أبيعكها بكذا، فهذا التداخل يوجب الفتنة ويوجب الشحناء إذا تغيرت المبيعات أو حصل عيب في أحد العقدين أو خلل في أحد العقدين، فيسري الفساد إلى العقد الآخر، وهذا يدل على دقة منهج الشريعة، كأننا حينما نقرر الشروط والصفات التي ينبغي على المتعاقدين أن يتنبها لها في العقد فنحن بهذا نمهد للقاضي فصله بين الخصومات، ولذلك لو أذن بالبيوعات مطلقا لكثرت الخصومات عند القاضي، لكن حينما يقال للناس: اجتنبوا كذا وافعلوا كذا، فهذا ييسر للقاضي مهمته وييسر للمفتي فتواه، ولذلك تكون عقود البيع واضحة والحقوق واضحة وتفصل الحقوق على وجه بين، لكن لو أدخلت ثلاثة عقود في عقد واحد كيف يفصل القاضي بين المتخاصمين؟ وكيف ينصف الخصم من خصمه؟ فهذا العقد مركب على هذا العقد، فإن جئت تفسد هذا العقد لأنه فاسد فالفساد في الأول وليس في الثاني أو في الثاني وليس في الأول.

فهذا نوع من الدقة في المنهج، وينبني عليه حفظ وصيانة العقود الشرعية مما يفضي إلى الخصومات والنزاعات، فلا يجوز أن يجمع بين البيع والكتابة، كأن يقول لعبده: كاتبتك سنة باثني عشر ألف ريال وبعت عليك بيتي بخمسمائة ألف، فجمع بين البيع والكتابة، والمكاتب ملك لسيده حتى يعتق بالكتابة، فحينئذ كأنه يبيع لنفسه ويبيع لغيره، وهذا من تداخل العقود -كما ذكرنا-، وتداخل العقود قاعدته في المنع الغرر، ولذلك يعتبر من البيوع المحرمة التي نهي عنها من باب الغرر، ولكونها تفضي إلى الخصومات والنزاعات، ومن هنا: لا يجوز الجمع بين البيع والكتابة؛ لأن البيع والكتابة بيعتان في بيعة، باعه نفسه واشتراها وباعه بيعة ثانية، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة.

قوله: [أو بيع وصرف].

يجوز الجمع بين البيع والصرف، والبيع والصرف موجود إلى زماننا هذا، تأتي مثلا إلى صاحب البقالة وتشتري من عنده بعشرة ريالات فتعطيه خمسين ريالا، فإذا أعطيته الخمسين فمعنى ذلك أن هناك بيعا: وهي العشرة في مقابل الطعام الذي اشتريته، والأربعون الباقية سيعطيك بدلا عنها الصرف، وهي الأربعون المتبقية من رأس المال الذي هو الخمسون، فحينئذ جمعت بين البيع والصرف، والجمع بين البيع والصرف مرخص فيه بشرط: ألا تفارقه حتى تقبض؛ لأنك إذا صرفت الذهب بالذهب والفضة بالفضة فلابد أن يكون يدا بيد، فلو أنك اشتريت بعشرة وبقيت أربعون من الخمسين فقال لك: اترك الباقي عندي، أو قلت له: سآتيك بعد ساعة أو بعد نصف ساعة، أو أخذ الخمسين منك وذهب للصرف دون أن يستأذنك وقع ربا النسيئة، فينبغي أن يتنبه لهذا.

وسيأتينا في باب الربا ما يسمى بربا النسيئة وربا الفضل، وهناك أصناف تسمى الأصناف الربوية وهي: الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح، وهي الستة المنصوص عليها، وهناك أصناف مقيسة عليها، فهذه الأصناف الربوية يجري فيها

ربا الفضل وربا النسيئة، فربا النسيئة يقول لك الشرع: إذا أعطيت هذا في مقابل هذا تعطي بيد وتأخذ بالأخرى، فإن أعطيته وأخر في الإعطاء وافترقتما ولم يعطك وقع ربا النسيئة وهو التأخير، فهناك أشياء حرم عليك الشرع أن تؤخر قبضها، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر حينما قال له: (إنه يبيع الإبل بالدراهم ويقتضي بالدنانير، قال: لا يحل لك أن تفارقه وبينكما شيء)؛ لأنه صرف الدنانير بالدراهم، وعلى هذا إذا صرفت الفضة بالفضة أو الذهب بالذهب أو الفضة بالذهب ينبغي أن يكون يدا بيد، فلو أعطيته خمسين ريالا فإن أصلها فضة، فينبغي أن تعطي وتأخذ في نفس مجلس العقد، فلو قال لك: ليس عندي صرف، فلو تأتيني بعد يوم، أو بعد ساعة، أو في أي وقت تأتيني أعطيك الباقي، فهذا يعتبر من الربا المحرم من جهة النسيئة وهو أشد نوعي الربا، وعلى هذا فلو أنه صرف المائة أو الخمسين ينبغي أن يعطيه بيد ويأخذ بأخرى، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه: (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء)، فاشترط عليه الصلاة والسلام أن يقبض بيد وأن يعطي بالأخرى، ويستثنى من هذا إذا قلت له: اذهب واصرف، أي: لو أن إنسانا جاء إلى محطة (البنزين) وعبأ بعشرة ريالات وأعطاه خمسين ريالا وبقيت أربعون فقال لك: لا يوجد لدي صرف، تقول له: اذهب واصرف، فإذا قلت له: اذهب واصرف فقد وكلته بالصرف، فيذهب ويصرف ثم يعطيك ما تبقى لك، وهذا يعتبر وكالة منفصلة عن البيع الذي بينكما؛ لأنه لم يصرف من نفسه، وأما لو بقيت لك أربعون فقال لك: أعطيك الآن عشرين وأعطيك الباقي فيما بعد، تقول: لا، إما أن تعطيني الصرف كاملا، أو يكون المبلغ الذي اشتريت به دينا علي تسجله وأعطيك إياه في وقت ثان.

وكان بعض العلماء يقول: إن الرجل قد يشيب عارضاه في الإسلام وهو يتبايع بالربا صباح مساء وهو لا يدري، وكثير من الناس يقع في هذه الأشياء وهو لا يدري، فينبغي التنبيه على مسألة ربا النسيئة فيجب أن يشترط في الذهب بالذهب والفضة بالفضة أن يكون الصرف يدا بيد، فإذا اشتريت سلعة وبقي الباقي صار عقد بيع وصرف، بيع لقيمة السلعة التي تشتريها، وصرف بالنسبة للباقي، فينبغي أن يعطيك الباقي كاملا.

أما لماذا يشدد الشرع في مسألة الصرف؟ فهذا سنتكلم عليه إن شاء الله في باب الربا، لكن من حكمة الله عز وجل أنك إذا جئت تصرف لابد أن يعطيك يدا بيد من أجل الحقوق، ولذلك يظهر لنا في مثل هذا سماحة الشريعة حينما تحفظ للناس حقوقهم من حيث لا يشعرون، فإذا جئت إلى بقالة أو جئت -مثلا- إلى محل تريد أن تشتري من عنده بعشرة ودفعت له مائة ربما أخذ المائة منك ورماها في الصندوق فإذا قلت له: (أعطني الباقي)، قال: (أي باقي)، فينكر ويقول: لم آخذ منك شيئا، وربما قال: هذه أربعون، تقول له: أعطيتك مائة والباقي تسعون، يقول: لا، أنت أعطيتني خمسين؛ لكن إذا كنت تعطي بيد وتأخذ بيد فحقك مضمون، والشريعة لا تريد أن يختل أحد أحدا أو يضر بأحد؛ لأنه ليس من العدل أن تدفع المائة ثم يظلمك ويقول: (ما أعطيتني) فهو بشر، وقد لا يقصد ذلك، وإذا رمى بخمسمائة ريال في الصندوق فكيف تثبت أنه أخذ منك خمسمائة، فالناس كلهم مشغولون عند الزحام، وهذا يقع، فالشريعة تحتاط للناس في حقوقهم، فإذا دفعت الخمسمائة وبقي لك الباقي تأخذ بيد وتعطي بأخرى، لماذا؟ لأنك تضمن حقك فلا تظلم ولا تظلم، فإن أخذ منك ورماها ثم بعد ذلك قال: كم أعطيتني؟ حينئذ يقع الضرر فتذهب حقوق الناس ويختلون في حقوقهم المالية، ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم في حديث عمر في الصحيح: (الذهب بالذهب ربا -أي حرام- إلا هاء وهاء) (هاء وهاء) مثل

قولك: (هه)، لما تعطي فيقول هو: (هه)، هذا هو معنى قوله: (هاء وهاء) أي: تعطي بيد وتأخذ باليد الأخرى، وعلى هذا فيجوز الجمع بين البيع والصرف إذا كان يدا بيد بالشرط المعتبر في الأصناف الربوية.

قال: [صح في غير الكتابة].

وهو البيع والصرف، ولكن الكتابة لا يصح الجمع بينها وبين البيع كما ذكرنا.

قال: [ويقسط العوض عليهما].

إذا حصل الفساد وقلنا: لا يصح الجمع بين الكتابة والبيع يقسط العوض عليهما على حسب قيمة الكتابة من السلعة المبيعة، لو قال له: أبيعك داري وأكاتبك باثني عشر ألفا، فدمجهما في صفقة واحدة صح في الكتابة بقسطها وبحقها، وهذا من باب التفريق بين الصفقتين كما ذكرنا في المجلس الماضي.." (١)

"حكم الشروط التي يشترطها المشتري

يقول المصنف رحمه الله تعالى: [أو شرط المشتري على البائع حمل الحطب أو تكسيره].

تقدم بيان مسائل الشروط في البيع، وأنها تنقسم إلى قسمين: منها ما هو مشروع ولا يؤثر في البيع، ومنها ما هو غير مشروع، وبينا أن الشروط المشروعة منها شروط تقتضيها العقود -أي: عقود البيع- كأن يشترط عليه تعجيل الثمن أو التمكين من الاستلام أو إفراغ الأرض أو العقار أو نحو ذلك من الشروط، وهناك شروط هي من مصلحة العقد، كأن يشترط الرهن والكفيل الغارم إذا كان البيع بالأجل ونحو ذلك من الشروط، ثم يتبع هذا ما كانت فيه منفعة لأحد المتعاقدين فيشترط البائع شرطا لنفسه فيه مصلحة، ويشترط المشتري لنفسه شرطا فيه مصلحة، وبينا أن هذا النوع من الشروط جائز ومشروع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من جابر بعيره، واشترط جابر حملان البعير إلى المدينة، فهذه منفعة للبائع، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر في الصحيح: (من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع)، فهذا يدل على أنه يجوز أن تشترط مصلحة ومنفعة في العقد، خاصة إذا كانت متولدة من المبيع، مثل مال العبد ومثل النخل المؤبر، ويلتحق بالنخل المؤبر بقية الزروع، على التفصيل الذي سيأتي إن شاء الله في بيع الثمرة والأصول، لكن بالنسبة للصورة التي ذكرها المصنف أن يشتري منه حطبا ويشترط على البائع أن يكسره، ففي هذه الحالة المبيع هو الحطب يقول لك: أبيعك هذا الكوم من الحطب بمائة ريال.

تقول: اشتريت ولكن بشرط أن تكسره لي.

جرت العادة أن تكسير الحطب يكون بطريقة معينة وصفة معينة فيقوم البائع بتكسيره للمشتري، إذا قلت: اشتريت هذا الحطب وأشترط عليك تكسيره فهذا شرط واحد.

كذلك أيضا لو قلت له: أشتري منك هذا الحطب ولكن بشرط أن توصله إلى منزلي، فحينئذ اشترطت منفعة لمصلحتك، فكأن المصنف حينما ذكر: (كأن يشترط حملان البعير)، فالمنفعة للبائع وليست للمشتري، يبيعك بعيرا ويقول: هذا البعير

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٧/١٤٩

قيمته مائة؛ ولكن أشترط عليك أن أركب عليه إلى منزلي ثم تأخذه.

كما فعل جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم فقد اشترط أن يركب البعير إلى المدينة وأذن له النبي صلى الله عليه وسلم وأقره.

إذا: هذا الشرط الذي اشترطه هو من البائع والمنفعة للبائع، فالمصنف رحمه الله من دقته ذكر لك مثالا على المنافع التي يشترطها البائع، ثم أتبع بتكسير الحطب كمثال على المنافع التي يشترطها المشتري؛ لأن تكسير الحطب من مصلحة المشتري، فتقول: أشتري منك هذا الحطب وأشترط أن تكسره لي، ومن أمثلة ذلك في عصرنا: كأن تقول للجزار: بكم هذا الكيلو من اللحم؟ يقول: بعشرين، تقول: أشتري منك الكيلو على أن تكسره أو تفصل اللحم عن العظم، فحينئذ اشترطت منفعة لمصلحتك أنت المشتري.

وفي حكم هذا -في **زماننا-** ما لو اشترى البضاعة من المحل واشترط توصيلها إلى منزله.

لكن هنا أمر لابد من التنبيه عليه وهو: أنه إذا اشترط المشتري على البائع منفعة زائدة في البيع فينبغي أن يبين حدود هذه المنفعة، فإذا قال له: أشترط أن توصله إلى منزلي، فلابد أن يحدد مكان منزله؛ وذلك لأنها منفعة لها قيمة وثمن، وعلى هذا فلابد وأن تكون معلومة، فيحدد أين منزله، فإن كان باستطاعة البائع أن يوصله قال: رضيت.

وإن لم يكن باستطاعته قال: لا أرضى.

ويتفقان أو يتراضيان على حسب ما يكون بينهما بالمعروف.

قال رحمه الله: [أو خياطة الثوب أو تفصيله].

القماش الخام هو الذي يوجد في طاقة القماش ولم يفصل بعد، فعندما يشتري الإنسان هذا النوع من القماش فله أحوال: تارة يشتري القماش خاما ولا يطلب تفصيله ولا خياطته، فيشتري -مثلا- طاقة من القماش، فيقول للبائع: بكم هذه الطاقة؟ يقول: بمائة، قال: اشتريت، حينئذ لا إشكال.

لكن هناك صورة أخرى وهي أن يقول له: بكم هذا القماش؟ يقول له: هذا القماش متره بستة ريالات مثلا، يقول: كم يكفيني من الأمتار؟ قال: ثلاثة أمتار، قال: إذا أشتري منك ثلاثة أمتار، وبكم تفصلها؟ قال: بعشرين، حينئذ يقول: أشتري منك الثلاثة الأمتار، على أن تفصلها لي ثوبا بعشرين، فهذه الصورة التي يفصل فيها قيمة الخام من القماش عن قيمة التفصيل فهذه لا إشكال فيها؛ لأن المشتري اشترى ما هو مباح بيعه وهو القماش وحدد المبيع وثمنه، وليس هناك أي إشكال في جواز هذا النوع من البيع، فوقع البيع على ثلاثة أمتار من هذا القماش، فإذا كان المتر بستة ريالات فمعنى ذلك أنه اشترى بثمانية عشر، ثم تعاقد معه إجارة على التفصيل وذلك بعشرين، فيكون مجموع القيمة ثمانية وثلاثين ريالا، إذا: هذان عقدان منفصلان، البيع على حدة والإجارة على حدة.

الحالة الثانية: أن يقول له: بكم هذا الثوب؟ والثوب قد فصل وهو جاهز -كما يوجد الآن عند بعض الخياطين، حيث يجهز الثوب ويكون على المقاس الذي يريده المشتري- بمائة، قال: اشتريت، ولكن بشرط أن تكويه لي، أو يشترط أن يغسله، فيقوم الخياط بغسل الثوب وكيه وإعطائه للمشتري وهذه كلها منافع تختلف أذواق الناس ومقاصد الناس فيها، حتى

لو قال له: أشترط أن تضعه لي في ورق، هذا كله من شروط المنافع التي يقصد بها حفظ المبيع أو وجود المنفعة الناشئة عن المبيع، وهذا النوع من الشروط لا بأس به، لكن لو قال له: أشترط عليك أن تخيط الثوب وأن تغسله وتكويه فحينئذ أدخل أكثر من شرط في عقد البيع، وهذا سيأتي إن شاء الله في مسألة الشرطين في البيع.." (١)

"شرط البراءة صورته وأنواعه وحكمه

قال رحمه الله: [وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول: لم يبرأ].

ذكر المصنف رحمه الله جملة من الشروط التي يتفق عليها البائع والمشتري، وقسم هذه الشروط إلى: ما اعتد به الشرع واعتبره وهي الشروط الجائزة الصحيحة، وإلى نوع حرمه الشرع ومنعه وهي الشروط المحرمة.

وقد بينا ما يترتب على الشرط الصحيح، وما يترتب على الشرط الفاسد.

وهناك نوع من الشروط يشترطه البائع على المشتري في بعض صور البيع، وهو الذي يسمى بشرط البراءة، والمراد بشرط البراءة: أن يتخلى البائع عن الالتزام بالعيوب الموجودة في السلعة، كأن يعرض أرضا للبيع أو سيارة أو طعاما ويقول: أنا بريء من كل عيب فيها، وهذا النوع من الشروط موجود في زماننا، حيث إن الناس يتعاملون به في بيوعاتهم، وكثيرا ما يقع في بيع المزاد العلني في السيارات -مثلا- فإنه إذا بيعت السيارة صيح عليها أنها كومة حديد، أو نحو ذلك من العبارات التي يقصد منها أن يتخلى البائع عن المسئولية.

وقبل الدخول في شرعية هذا النوع من الشروط أو عدم شرعيته ينبغي أن نقرر القاعدة الشرعية التي عليها الحكم بجواز الشرط وعدم جوازه.

فالأصل أن المسلم إذا باع لأخيه المسلم أن ينصح له وألا يغشه وأن يمحضه البيان الذي لا تدليس فيه.

والأصل في هذا قوله سبحانه وتعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ [الحجرات:١٠]، فمن مقتضى أخوة الإيمان أن يرضى المسلم لأخيه المسلم ما يرضاه لنفسه، وأن يكره له ما يكرهه لنفسه، كما قال صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)، قال بعض العلماء: وهذا يدل بالمفهوم على أنه لا يؤمن حتى يكره له ما يكرهه لنفسه، فالمسلم بطبيعته لا يرضى أن يغشه أحد في سلعة يشتريها أو عقار يشتريه، ولا يرضى أن يكتم عنه عيبا موجودا في السلعة، بل ولا يحبه ويكره من يعامله بهذه المعاملة، وهذا هو الأصل؛ لأن النفوس جبلت على حب النصح وكراهية ضده، وأكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى فقال: (الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة -ثم قال في آخر الحديث-: ولأئمة المسلمين وعامتهم)، فمن النصح أن ينصح لعامة المسلمين، فإذا باع لهم شيئا بين لهم ما في ذلك الشيء من العيوب.

وأكده عليه الصلاة والسلام حينما بين أن بركة البيع مقرونة ببيان العيوب.

والدليل على هذا: قوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من حديث حكيم بن حزم وغيره: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)، فالله يمحق البركة من المال ويمحق البركة

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٨/١٥٠

من الخير الذي يجنيه البائع أو المشتري من السلعة التي يبيعها أو يدفع الثمن لقاءها إذا كتم عيبا في الثمن أو المثمن، فالنصوص واضحة في الدلالة على أنه ينبغي النصيحة، وثبت في حديث جرير رضي الله عنه وأرضاه: أنه اشترى فرسا فأعجبه، فلما ركبه وجده يستحق قيمة أكثر من القيمة التي اشتراه بها، فرجع إلى البائع وزاده في الثمن، ثم ركب الفرس مرة ثانية فأعجبه فرجع ثانية وزاد في القيمة، ثم ركبه مرة ثالثة فأعجبه فرجع إلى البائع مرة ثالثة وزاده، فكأن البائع ظن أن بـ جرير بلاء أو خبلا أو خفة فقال له جرير: (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، والنصح لكل مسلم)، فجعل هذا من النصيحة، وهو أنني لا أرضى أن أقتطع حقا لأخي المسلم بدون وجه حق.

وتوضيح ذلك: أن السلعة إذا كان ظاهرها السلامة والبائع يعلم أن فيها عيبا لو علمه المشتري لما اشتراها، أو يكون ظاهرها السلامة وفيها عيب لو كان المشتري على علم به لأنقص الثمن، كأن تكون القيمة المتفق عليها عشرين ألفا، وهذا العيب ينقص ثمن السلعة إلى خمسة عشر ألفا أو إلى عشرة آلاف، بل قد ينقصها ثلاثة أرباع القيمة فلا تستحق إلا خمسة آلاف، فكونه في هذه الحالة يعلم بهذا العيب ويكون على إلمام بوجوده وتأثيره بالسلعة ويسكت على ذلك، لا شك أنه خلاف النصيحة.

ثم المشكلة ليست هنا، بل إن سكوته يفضي إلى أكل المال بالباطل، وتوضيحه: أن السلعة بسبب هذا العيب تكون قيمتها عشرة آلاف، وبدون العيب تكون القيمة عشرين ألفا، فمعنى ذلك أن العشرة آلاف الزائدة تؤكل بالباطل، وعلى هذا لا يجوز أن يعرض سلعة يعلم فيها عيبا ويكتمه عن البائع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن قيام الدين على النصيحة، وأن من لوازم الإسلام أن ينصح المسلم لأخيه المسلم، فيحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه.

ومن هنا اختلف العلماء رحمهم الله فيما يسمى ببيع البراءة، واختلفت صور بيع البراءة على هذا الأصل، فإن كان البائع قد برئ من عيب سماه للمشتري، فلا إشكال، وإن كان قد برئ من عيب لم يسمه للمشتري فهذا فيه الإشكال، فأصبح بيع البراءة على حالتين: الحالة الأولى: أن يبرأ البائع من عيب يسميه للمشتري.

الحالة الثانية: أن يبرأ البائع من العيوب مطلقا ولا يسميها ولا يذكرها للمشتري.

فأما إذا برئ البائع من عيب يسميه للمشتري فلا يخلو المشتري من حالتين: الحالة الأولى: أن يعلم العيب ويراه بالاطلاع، كأن يقول له مثلا: بعتك سيارتي الفلانية، وأنت تعلم أن بها العيب الفلاني، فهذه براءة من عيب معلوم من الطرفين، وهذا يقع خاصة مع الأصدقاء والإخوان والأقارب فإنهم يعلمون عيوب السلع؛ لأن المداخلة وقرب بعضهم من بعض يوجب اطلاع بعضهم على عيوب السلع الموجودة عند البعض، فإذا برئ له من عيب سماه وعلمه المشتري فبالإجماع يكون البيع جائزا.

الحالة الثانية: أن يسمي له العيب ولا يعلمه المشتري، ولا يعرف ما هو هذا العيب، كأن يقول له: بعتك هذه الساعة وفيها عيب كذا، ويكون المشتري جاهلا بهذه العيوب وتخفى عليه، فالواجب على المشتري ألا يغرر بنفسه، وألا يقبل بالبراءة حتى يطلع أهل الخبرة ويرجع إليهم ويسألهم عن هذا العيب، فإن تقحم ورضي بذلك فقال بعض العلماء: إنه يلزم بالبراءة، فلو جاء يشتكي بعد ذلك وقال: هذا العيب أنا ما كنت أظن أنه بهذه الصفة، أو ما كنت أظن أنه بهذه المثابة؛ فإنه لا يقبل عذره؛ لأنه هو الذي فرط وهو الذي قصر، والبائع قد برئت ذمته حينما سمى له العيب وبينه له.

وقال بعض العلماء: بل يبقى له الخيار، على تفصيل سيأتي في خيار العيب.
وهذا بالنسبة إذا سمى له عيبا لا يعرفه المشتري.
أما الحالة الثانية وهي: أن يبرأ له من العيوب ولا يسميها، كأن يقول له: هذا البيت أنا بريء من أي عيب فيه، سواء كنت أعلمه أو لا أعلمه، أو يقول له: هذا البيت أبيعكه كأرض تراب -أي ليس فيها شيء- فلا تلزمني غدا بعيب في البناء ولا بعيب في المنافع الموجودة في البيت، فأنا بريء من كل هذه العيوب وكما يقال في السيارات: (كوم حديد)، أو يقال في الخشب: (كوم خشب) أو نحو ذلك، وكل هذا يقصد منه التخلص من المسئولية، فهذا النوع من البيوع اختلف العلماء فيه على قولين: قال بعض العلماء: إذا برئ براءة مطلقة من العيوب لا يجوز ولا يصح البيع؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، فلا يجوز ولا يصح هذا الشرط ولا يلزم به؛ ولأنه يفضي إلى الغرر، فأما كونه أكلا لأموال الناس بالباطل؛ فلأنه يشتري السلعة وهي تستحق القيمة، فلما ظهر فيها العيب نقصت قيمتها فأكل الفرق بالباطل، كما لو كانت قيمة السلعة عشرين ألفا بدون عيب، وبالعيب تصبح عشرة آلاف، فتؤكل عشرة آلاف زائدة بدون وجه حق.
وأما أنه غرر، فالنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الحديث الصحيح أنه: (نهى عن بيع الغرر)، فأنت حينما تشتري قلما من أجل أن تكتب به فإذا به عيب يمنع من الكتابة، فبمجرد أن تطلع على هذا العيب لا تستطيع أن تنتفع بهذا القلم إلا إذا أصلحته، وقد يكون هذا العيب لا يمكن إصلاحه أو يكلف مالا كثيرا لا تستطيع أن تقوم به فتعطلت منافعك، فأنت تغرر وتخاطر بنفسك، والبائع يغرر بالمشتري ويخاطر به، خاصة إذا نظر إلى المبيعات الغالية والمبيعات التي تتعلق بها مصالح الناس أو ترتبط بها أرواح الناس كأجهزة العلاج أو نحوها، فهذه أمور ليست بالسهلة حينما يبرأ البائع من كل عيب فيها ويخاطر المشتري بنفسه ويقبل بهذا الشرط ثم يلزم به شرعا، ولا شك أن ما ذكروه صحيح، وبناء على هذا: فإن هذا القول -أعني: المنع والتحريم- هو الصحيح؛ لأن الذي قال بالجواز استدل بقوله عليه الصلاة والسلام: (المسلمون على شروطهم)، ولكن يرد هذا الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله)، وتوضيحه: أنه إذا اشترط البراءة فمعناه أنه سيسقط حق المشتري في الرجوع بالأرش (أرش العيب)، والثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة: أن المشتري له حق في العيب كما قال صلى الله عليه وسلم: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر)، فهذا النوع من الشروط يسقط لتعارضه مع ما ثبتت به السنة وهو خيار الرد، وحينئذ يكون من الشروط التي تعارض كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، إضافة إلى أنها تورث الأحقاد وتنزع الثقة بين المسلمين، فإن الإنسان إذا اشترى من أخيه شيئا بهذه الصفة ثم وجد فيه عيبا يمنع من الانتفاع به لا شك أن هذا سيؤثر عليه فيكرهه أو يبغضه ويوجب ذلك القطيعة بين المسلمين، وقد حرم الله عز وجل بيع المسلم على بيع أخيه؛ لأنه يفضي إلى القطيعة، فلا شك في أن هذا النوع من البيوع وهذا النوع من الشروط يفضي إلى هذه المفاسد الدينية والدنيوية، وبناء عليه: فليس من حق البائع أن يبرأ إلا من عيب معلوم يسميه للمشتري ويكون منه على بصيرة من أمره، إن شاء أمضى الصفقة وإن شاء ألغاها.." (١)

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٦/١٥١

"خيار الشرط ومدته

قال المصنف رحمه الله: [الثاني: أن يشترطاه في العقد مدة معلومة ولو طويلة]: أي: النوع الثاني من الخيار، ويسمى بخيار الشرط.

وهذا النوع من الخيار يخالف النوع الأول، فإن هذا النوع يمتد إلى ما بعد العقد وبعد الافتراق، ويكون معلقا على شرط بعد العقد، ولكن خيار المجلس يكون أثناء مجلس العقد، فما دام أنهما في المجلس فهما بالخيار كما فصلنا.

والأصل في خيار الشرط حديث حبان بن منقذ رضي الله عنه وأرضاه، وفيه: أنه كانت به لوثة، وفيه شيء أشبه بالارتجاج، والسبب في ذلك: أنه رضي الله عنه وأرضاه أصيب في يوم بدر بالمأمومة، وهي: نوع من الضربات تصل إلى أم الدماغ، وهذه أحيانا تحدث نوعا من الارتجاج، فكانت عنده لوثة أثرت عليه في لسانه وأثرت عليه في عقله، فصار به نوع من الضعف في العقل، فهذا الصحابي اشتكاه أهله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه يذهب إلى السوق ويشتري ويغبن، وهذا فيه ضرر عليه، فرفع أمره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكأنهم يسألونه أن يحجر عليه، أو يمنعه من البيع، ويمنع الناس من التعامل معه، فقال: (لا أصبر)، أي: أنه لا يصبر عن البيع.

فالنبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى أن شكوى قرابته صحيحة، وأن استمراره على هذا الوجه فيه ضرر، ومن المعلوم أن من حكمة الشرع أنه في بعض الأحيان يمنع الشخص من التصرف في ماله لمصلحته هو، كالمجنون والصغير واليتيم، فاليتيم مثلا: لو توفي أبوه وترك له مليونا، فلو تركناه يتصرف فيها فإنه سيتضرر، والضرر يلحق نفسه، فنمنعه من التصرف في هذا المال مع أنه ملك له، خوفا من الضرر عليه، وهذا ما يسميه العلماء: بالحجر لمصلحة المحجور.

فهؤلاء جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكي يحجر عليه لمصلحته، فذكر هو أنه لا يصبر عن البيع، فالنبي صلى الله عليه وسلم جاء بحل وسط، فقال له (إذا ابتعت فقل: لا خلابة، ولي الخيار ثلاثا).

(إذا ابتعت) أي: اشتريت؛ لأن العرب تقول: ابتاع بمعنى اشترى؛ لأنه من الأضداد يقال: اشترى بمعنى باع، واشترى بمعنى أخذ، كما قال تعالى: ﴿وشروه بثمن بخس﴾ [يوسف:٢٠] أي: (باعوه بثمن بخس)، ويطلق الشراء بمعنى الأخذ، تقول: اشتريت دارا بمعنى: أنك عاوضت عليها وملكتها.

(فقل: لا خلابة) أي: لا غبن ولا خديعة.

(ولي الخيار ثلاثا) أي: أني بالخيار ثلاثة أيام، إن شئت أمضيت الصفقة، وإن شئت ألغيتها، فخلال هذه الثلاثة الأيام، سيطلع قرابته على فعله، فإن وجدوا تصرفه سليما أمضوه، وإن وجدوه خطأ ردوه.

فحقق صلى الله عليه وسلم المصلحة ودرأ المفسدة، وهذا من حكمته عليه الصلاة والسلام وسعة رحمته بالأمة، أن كان يوسع على الناس، فالرجل حينما يحجر عليه، فيه منقصة له وتضييق عليه، وإزراء عليه بين جماعته وقرابته، فجعله يبيع، لكن قال له: (إذا ابتعت فقل: لا خلابة، ولي الخيار ثلاثا) فالذي اشتكاه قرابته دفعه بقوله: (ولي الخيار ثلاثا).

وبسبب الثقل في لسانه كان يقول: (لا خيابة) بدلا من (لا خلابة).

وقد كان الخلفاء يقضون بهذا القضاء، حتى زمن عثمان، لما كثر الناس لم يعرفوه؛ لأنه كثرت التجارة وجاء أناس غرباء عن المدينة لا يعرفون هذا الصحابي، ولا يعرفون قصته، وقد كانت المدينة صغيرة، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر

وعمر، فكان معروفا مكشوفا لا إشكال معه؛ لكن لما جاء عهد عثمان وجاء التجار الجدد الذين لا يعرفونه، فكانوا يختصمون معه، يقولون: ليس لك من خيار، فإذا رفعهم إلى عثمان قضى عليهم أن له الخيار ثلاثا، بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فهذا يسمى خيار الشرط، فإنه أوجب البيع ورضيه على أن له الحق أن يلغي الصفقة أو يتمها خلال ثلاثة أيام، فخلال هذه الثلاثة الأيام، يستطيع ورثته أن ينظروا في السلعة، فلهم أن يمضوها أو يلغوها، قال العلماء: إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لـ حبان رضي الله عنه وأرضاه أن يشترط، فصار أصلا في اشتراط الخيار، فلو اشترط ثلاثة أيام كان له، وإن اشترط يوما كان له، وإن اشترط يومين كان له، واختلف فيما زاد على الثلاثة أيام: فقال بعض العلماء: لا يزيد الخيار على ثلاثة أيام، والسبب في هذا: أن الأصل تمام الصفقة، وأن الحديث ورد بثلاث، فلا يزاد عليها.

وقال بعض العلماء: من حقه أن يزيد على ثلاث؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطاه رضي الله عنه ثلاثة أيام دفعا للضرر، والصفقات تختلف، والناس تختلف حوائجهم، فهناك الذي يحتاج إلى مشورة تستغرق نصف شهر، أو تستغرق شهرا كاملا، أو تستغرق الشهرين، فأصحاب هذا القول يقولون: من جهة اللفظ ثلاثة، ولكن من جهة المعنى والعلة الثلاثة وغيرها سواء.

وهذا المذهب أقوى: فإننا إذا نظرنا إلى مقصود الشرع وهو دفع الضرر وجدنا أن البيوع تختلف، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم لـ حبان الثلاثة؛ لأن من كان مثله وفي وضعه وحالته فإنها تكفيه؛ لكن في **زمننا** هذا، قد تشتري مصنعا، وهذا المصنع يحتاج إلى نظر من أهل الخبرة، ويحتاج إلى مشاورة أناس لهم معرفة، وقيمة المصنع ليست بالسهلة، فمثل هذا في الحاجة أشد من حبان، والضرر الذي يأتيه أعظم من ضرر حبان، فقالوا: لا يمكن أن نجمد على الثلاثة، ونلغي معنى الشرع؛ لأن الشرع أعطى حبانا رضي الله عنه الثلاثة دفعا للضرر، ودفعا للمفسدة، فأنت إذا احتجت مثلا إلى هذا المصنع أو هذه المزرعة أو هذا الشيء الذي يحتاج إلى كثير من النظر والمشورة، فمن حقك أن تشترط الشهر والشهرين والثلاثة؛ لكن لابد أن تكون المدة معلومة.

إذا: خيار الشرط هو أن يشترط أحد المتعاقدين أو هما معا، ويوجبا البيع بناء على تحقق هذا الشرط ويكون مدة معلومة.." (١)

"صور لخيار التدليس

قال رحمه الله: [كتسوية شعر الجارية وتجعيده]: وفي بعض النسخ: [كتسويد شعر الجارية] وقد كانوا في القديم يشترون الجواري والإماء، ويحصل التدليس في صفة الجواري فيسرح الشعر، فترغب الناس فما كان أسود الشعر، ويكون شعرها أشقر فيضرب بلون السواد، أو يكون شعر الجارية أحمر فيصبغ بلون السواد، كل ذلك ترغيبا للمشتري في الصفقة، فإذا فعل هذا وصبغ شعر الجارية على لون يحبه الناس، ثم تبين أن الأمر بخلاف ذلك، شرع حينئذ خيار التدليس.

وكذلك على النسخة الأخرى [كتسوية شعر الجارية] وهذه التسوية تكون بتسريحه على وجه يكون فيه التواء، وهذا النوع

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٧/١٥٣

من الشعر إذا كان ملتويا، كان فيه دليل على قوة البدن وصحته، بخلاف ما إذا كان الشعر رقيقا فالغالب أنه يدل على ضعف البدن، فحينئذ إذا سواه بهذه الصفة، رغب المشتري في الجارية، وظنها قوية وظنها جميلة الشعر، ثم يتبين أن الأمر بخلاف ذلك.

هذه أمثلة قديمة، وفي عصرنا الحاضر ربما فعل البائع شيئا في صفقته التي يعرضها للبيع، فجملها وحسن صورتها من الظاهر وهي في الباطن بخلاف ذلك، فيثبت خيار التدليس كما يثبت فيما ذكره المصنف رحمه الله من الأمثلة القديمة.

قوله: (وتجعيده) وهكذا التسوية والتجعيد، ومن التسوية تسوية الثياب، وقد ذكرها العلماء رحمهم الله، وهذا بالمبالغة في كيها وتنظيفها حتى تبدو كأنها جديدة، وهي قديمة، أما لو كانت قديمة، وكويت وعرضت للبيع فلا بأس، لكن أن تكون قديمة ثم يحسن ظاهرها فإذا رآها الإنسان ظنها جديدة، والواقع بخلاف ذلك، فهذا يعتبر من التدليس كما ذكر المصنف في تجعيد الشعر، فإن تجعيد الشعر إذا سرحه على وجه يبدو فيه ملتفا، فإنه يرغب في الجارية أكثر، فهذا من التدليس والغش والكذب ويوجب للمشتري الخيار.

قال رحمه الله: [وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها]: وقد كانت المزارع في القديم يستقى لها، وإذا جمع الماء وأرسل أمام الزبون أو أمام المشتري رغب في البستان وظن أن الماء كثير، وهكذا في **زماننا** ما يوجد من (المكائن)، ففي بعض الأحيان تدار (المكينة) فيكون الماء قويا عند إدارتها في الأول، ثم يبدأ يضعف فيضعف حتى يصل إلى مستواه المعتاد، بعد ساعة أو بعد ساعتين، أو بعد ثلاث، فإذا جاء المشتري يريد أن يشتري المزرعة، فإنه يدير (المكينة) أو نحوها، فينظر فإذا بالماء كثير؛ لأنه في بداية الصب، فيظن المشتري أن ماء المزرعة كثير، ويرغب فيها، ويعتقد أنها متوفرة الماء، فيشتريها وإذا بالماء قليل، فإذا فعل البائع هذا الشيء، فإنه يثبت للمشتري خيار التدليس، وقد كان الواجب على البائع أن يقول له: هذا الماء كثير، ولكنه بعد ساعة أو بعد ساعتين، يبقى مثلا (بوصتين) أو يبقى (ثلاث بوصات)، أو يبقى (بوصة) أو (نصف بوصة) كما هو متعارف عليه في أعراف الناس اليوم، فإذا لم يبين له ذلك على هذا الوجه فقد ظلمه ودلس عليه، وحينئذ يثبت خيار التدليس.." (١)

"العيوب التي تؤثر في المبيع والعيوب التي تستحق بالشرط

والعيوب تارة تكون عيوبا في ذات المبيع، أو تكون عيوبا مستحقة بالشرط.

فالعيوب التي تكون في ذات المبيع هي التي تعطل منافع المبيع أو تنقص قيمته، وهي ترجع إلى ذات الشيء فيبدو ناقصا بعد أن ظنه كاملا، وهذا العيب ينقص المنفعة أيضا فلا يستطيع أن يجد منه من المنافع والمصالح ما كان يرجوه ويأمله.

وكذلك أيضا تكون العيوب عيوب كمال، والعيوب الكمالية: هي التي لا يستحق فيها المشتري الخيار، إلا إذا اشترطها على البائع، فمثلا: إذا اشترى الإنسان سيارة، واشترط شيئا في السيارة، والسيارة بذاتها كاملة، فمنفعة السير موجودة، ومنفعة الركوب عليها ممكنة، لكنه اشترط أن يكون فيها (مسجل)، فهذا شرط كمال، إذ يمكن أن تباع السيارة بدون مسجل.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٣/١٥٥

فلو بيعت بدون مسجل وجاء المشتري يقول: هذه السيارة معيبة، قلنا: ما عيبها؟ قال: ليس بها مسجل، نقول: عدم وجود المسجل ليس بمؤثر في منافع السيارة، وليس بعيب في ذات السيارة، فالسيارة تراد للركوب غالبا ومنافع الركوب فيها ممكنة، وحينئذ نقول: هذا ليس بعيب.

لكن لو قال عند الشراء: أشترط أن يكون بها (مسجل)، فإن عدم وجوده عيب.

أو با ع بيتا.

فإذا قال لك: أبيعك بيتي، وصفته كذا وكذا، وصف لك طوله وعرضه، وصفاته الكاملة، لكنك قلت له: أشترط أن يكون فيه -مثلا- الهاتف أو الماء أو الكهرباء، فهذه منافع، والبيت لذاته إنما يعد للسكنى.

فلو أن رجلا اشترى بيتا، ثم لم يجد فيه الهاتف، وقال: هذا عيب، قلنا: ليس بعيب؛ لأن البيت يراد للسكن، ولا يراد للاتصال فعدم وجود هذا الجهاز فيه لا يقتضي نقصانه ولا يقتضي كونه معيبا؛ لكن لو أنه اشترط عليه وجود هذا الجهاز فيه فإنه يعتبر عيبا، ويجوز له أن يرد إذا لم يجد هذه الصفة فيه.

لو اشترى أرضا فقال للبائع: أشترط أن يكون لها صك شرعي، فقال البائع: وهو كذلك، أي: لها صك شرعي، وتم العقد بينهما على هذا الأساس، وتبين أن الأرض لا صك لها، أو أنه لا يملكها بصك، فحينئذ من حق المشتري أن يرد الأرض ويعتبر هذا العيب.

إذا: العيوب الكمالية لا تكون عيوبا إلا إذا اشترطت.

وفي بعض الأحيان تكون الكمالات عيوبا إذا لم تشترط إذا جرى بذلك العرف، فمثلا: لو قال لك: أبيعك هذه السيارة بعشرة آلاف، فنظرت في السيارة وإذا بها على ما تريد وترغب، وجميع أوصافها وما تريده منها من الانتفاع ممكن ومتيسر، لكنك لما دفعت العشرة آلاف وركبتها، إذا بها لا يوجد بها المكيف -مثلا- فجئت وقلت: هذا عيب.

ففي هذه الحالة ننظر: لو جرى العرف أن هذا النوع من السيارات الغالب أن يكون فيها مكيفا، فحينئذ: (المعروف عرفا كالمشروط لفظا).

فنقول: صحيح أنه لم يقل: أشترط أن يكون بها هذا الجهاز؛ ولكنه معروف بالعرف أن هذا النوع من السيارات يوجد به هذا الكمال فهو كالشرط، أي: جريان العرف به كالشرط، وإنما سكت المشتري لأنه سيشتري شيئا معروفا.

الخلاصة: هناك عندنا عيوب مؤثرة في ذات المبيع، وعندنا عيوب تستحق بالشرط، وهذا ما مثلناه في العصر الحديث وفي القديم كأن يقول لك: أشتري منك العبد بشرط أن يكون كاتبا، أي: يعرف الكتابة؛ لأنهم يحتاجونه في كتابة الرسائل ونحوها، حتى يستأجره الناس وينتفع من وراء ذلك.

أو أشترط أن تكون له صنعة إلى آخر ذلك من الشروط، فالرقيق بذاته منفعته موجودة؛ لكن اشتراط الكتابة فيه يستحق به الرد، متى ما وجد على خلاف الشرط.

وهكذا بالنسبة للدابة -كما مثلنا في الحديث- فقد كانوا في القديم يشترطون أن تكون الدابة هملاجة، أي: السريعة، أو أن يكون الفرس سريعا، أو أن يكون البعير سريعا؛ لأنه يريده للركوب ولأن الدواب في القديم تارة تشترى للحم، ويسمونها: الشاة الأكولة، الناقة الأكولة، البقرة الأكولة، أي: أنها اشتريت من أجل لحمها لكي تؤكل.

وتارة تشترى للركوب، فيقال: دابة ركوب، ناقة ركوب، أي: اشتراها من أجل أن يركب عليها.
وتارة تشترى من أجل الحليب، فيقال: شاة حلوب، وبقرة حلوب، وناقة حلوب.
فهذه الكمالات: كونها حلوبا، وركوبا، أو سمينة طيبة اللحم؛ لا تعتبر عيوبا إلا إذا اشترطها المشتري.
وبهذا يتبين أن العيب في قول العلماء: هو نقصان المالية، وذلك إما أن يكون نقصا في الذات، أو نقصا في النفع، ثم هذان النوعان -نقص الذات ونقص النفع- يعتبر منها العيب المؤثر أي: الذي يعتبر نقصه قويا.
وأما النوع الثاني من العيوب: وهي العيوب التي تستحق بالشروط، وهي التي يسميها العلماء رحمهم الله: عيوب الكمالات، فلا تستحق بالطلب والدعوى، ولكن إذا جرى العرف بوجودها ولم توجد في المبيع، كان من حق المشتري أن يرد المبيع، ويثبت له خيار العيب، وهذا من حيث الإجمال.
من حيث التفصيل: المبيعات تارة تكون عقارات.
وتارة تكون منقولات.
وتارة تكون من الأثمان.
فإذا باع الإنسان أو اشترى فإما أن يبيع ثمنا، ويشتري ثمنا، وإما أن يبيع مثمنا ويشتري مثمنا، أو يبيع ثمنا ويشتري مثمنا، كما ذكرنا في تقسيمات البيع الثلاثة: - مثمن بمثمن، وهو بيع المقايضة.
- ثمن بثمن، وهو بيع الصرف.
- ثمن بمثمن وهو البيع المطلق.
ففي الثمن يكون النقص في الورق النقدي والعيب في الورق النقدي، كأن يبيعه ورقا أو يصرف له ورقا مزورا أو مزيفا، وفي القديم كانوا يقولون: (دراهم زيوف ودنانير زيوف).
في عصرنا الحاضر يصرف له دولارات مزيفة، هذه الدولارات المزيفة إذا ثبت زيفها، كان من حقه أن يردها وأن يأخذ عين ما دفع.
وكذلك أيضا بالنسبة لنقص القيمة الشرائية لها، فهذه ليس لها قيمة شرائية أصلا، ما دامت زيوفا.
في بعض الأحيان يكون الورق الموجود دولارات، قال لك: أصرف لك هذه المائة دولار بألفين ريال مثلا، فقلت له: قبلت، فأخذت المائة دولار فوجدتها مقطعة، وهذه المقطعة لا يمكن أن تسري في السوق، ولا تقبل ولا تروج، فمن حقك أن تردها؛ لأن هذا نقص يؤثر في الانتفاع من هذه الدولارات؛ لأنك حينما أخذتها إنما أخذتها من أجل أن تكتسب بها وتنتفع بها، فتتعطل منفعتك بهذا النقص، فحق لك أن تردها وتستبدلها أو تلغي العقد نهائيا.
الحالة الثانية: أن يكون البيع في المثمونات، والمثمونات إما عقارات وإما منقولات.
فالعقارات مثل البيوت، ومثل الأرضين، ففي البيوت يبيعه بيتا فيه عيب، وعيوب البيوت تنقسم إلى قسمين: - إما عيوب في ذات البيوت ومنافعها والانتفاع بها من السكنى تحتها والاستظلال ونحو ذلك.
- وإما عيوب نفسية تؤثر في سكنك في البيت، فتزعجك وتقلقك ولا تريحك.
فإن كانت العيوب في ذات البيت، كانكسار سقفه، فإنه إذا باعك البيت ثم تبين أنه منكسر السقف، أو لا تأمن أن

يسقط السقف عليك، فهذا نقص في المالية، من حقك أن ترد به البيع، أو باعك عمارة وتبين أن فيها دورا كاملا مشقق، أو جميع أدواره مشققا، بحيث قال أهل الخبرة: هذا ضرر فادح أو فيه خطر على السكنى في مثل هذا، فمن حقك أن ترد. كذلك أيضا إذا باعك وكانت الغرف مقسمة على وجه لا يمكن معه الانتفاع، كأن تشتريها للسكنى، وقلت له: أريد عمارة فيها شقق من أجل أن أؤجرها، أو من أجل أن أسكنها، وتبين أن هذه العمارة كانت سكنا للعمال، ونظامها في التقسيم لا يصلح أن تصير به شققا، فهذا مضر لمنفعتك ويمنعك من الارتفاق بها، فيحق لك الرد، فهذه كلها عيوب حسية في ذات المبيع.

وهناك عيوب في العقارات، فقد يكون العقار أيضا فيه عيب حسي إذا كان من الأراضي والمزارع، مثل: أن يبيعه مزرعة في مجرى السيل، فإن المزرعة في مجرى السيل عرضة إلى أن يأتي السيل ويأخذ ما فيها من زرع وحرث وما فيها من ماشية، بل وما فيها من أنفس، فإذا تبين أن مكانها مهدد بالسيل، كان من حقه أن يرد؛ لأن هذا العيب يضر به، وقد يؤدي إلى هلاكه وذهاب أمواله.

وحينما ذكرنا عيوب العمائر، أو عيوب البيوت من انشقاق السقف، أو انكسار خشبه، أو وجود الأرضة التي كانت تأكل السقف في القيديم، فهذه كلها عيوب حسية.

لكن قد يكون العيب في البيت معنويا، وذلك مثل سكن الجن في البيت، أي: إذا كان البيت مسكونا، وهذا معروف بالمشاهدة والتجربة، وقد نبه الإمام ابن قدامة رحمه الله والمتقدمون على مثل هذه العيوب، فلو كانت الدار مسكونة، وهذا له علامات، ففي بعض الأحيان ينفتح الباب بدون وجود شخص، وفي بعض الأحيان ينطفئ المصباح بدون أن يطفئه آدمي، وفي بعض الأحيان تسمع الأصوات، فلابد أن توجد دلائل بشهادة أهل الخبرة أن هذا البيت مسكون، ففي هذه الحالة من حقه أن يرد البيت.

كذلك أيضا: الجار السوء، فجار السوء الذي يؤذي الإنسان، قال بعض العلماء: إنه عيب معنوي، فذات الدار كاملة، وصفاتها كاملة؛ لكن إذا تبين أن جارها جار سوء يؤذي الإنسان في عرضه، ويؤذيه في نفسه بالكلام عليه، ولا يأمنه إذا غاب على أهله، ففي هذه الحالة قال بعض العلماء: إن جار السوء يستحق به الرد، خاصة إذا كان شريرا ومضرا.

إذا: العقارات يكون عيبها حسيا، ويكون عيبها معنويا.

فإذا كانت البيوت فيها عيب السكن، وعيب جار السوء، فكيف يكون في المخططات والأرضين؟ يكون في المخطط بعدم القيمة للأرض، وذلك بعدم وجود الصك الشرعي لها، فلو باعه أرضا وتبين أن صكها مزور، أو أن الصك ليس لها إنما هو لغيرها، ففي هذه الحالة من حقه أن يرد، فكل هذه الصفات وهذه العيوب مؤثرة في المبيع، إما أثرت في عين المبيع، أو أثرت في قيمة المبيع والانتفاع به.

وأما عيوب الدواب فكما ذكرنا، فيكون العيب في ذاتها، الذي هو العيب الحسي، مثل مقطوعة القدم، ومقطوعة الرجل، مقطوعة اليد والشلاء، ومقطوعة الأذن، مثلا: لو اشتريت شاة للأضحية، وتبين أنها مقطوعة الأذن، فحينئذ من حقك الرد؛ لأن مثلها لا تستطيع أن تضحي بها، على قول من قال: في حديث عدي رضي الله عنه: إن مقطوعة الأذن لا يضحى بها.

في زمننا الحاضر مثلا: لو اشتريت شاة وتبينت فيها الأورام والغدد، التي قد تضر بالإنسان إذا أكل من لحم هذه الشاة، فإذا تبين أن فيها هذا العيب وفيها هذا الضرر، كان من حقك أن ترد.

وعيوب الدواب المعنوية مثل: إذا جاء يركب على الفرس ينفر منه، إذا جاء يركب على الناقة نفرت منه." (١)

"البيوع التي يثبت فيها خيار التخبير بالثمن

يقول رحمه الله: [ويثبت في التولية]: أي: هذا النوع من الخيار يثبت في التولية.

والتولية: يقال: ولاه الشيء إذا أسند إليه أمره، والمراد بالتولية، أن يقول له: هذه العمارة أو هذه السيارة اشتريتها بكذا والأمر إليك، والعامة اليوم يقولون: رأس مالي كذا والنظر لك، أي: أنت الذي تبت في الأمر، فولى البائع المشتري النظر، فإذا أخبره برأس المال وولاه النظر، فحينئذ يكون هذا البيع تولية.

قال رحمه الله: [والشركة]: المصنف هنا يريد أن يثبت محل الخيار، وهذا النوع من الخيار في الأصل لا يقع إلا إذا أخبرك برأس المال، ورأس المال يخبر به في بيع التولية، وفي بيع الشركة، وبيع الشركة: كأن يقول لك: اشتريت أرضا بمائة ألف، هل تدخل معي شريكا بالنصف؟ أو اشتريتها بمائتين شاركني في النصف شاركني في الربع وقس على هذا، فيذكر لك رأس المال، ويدخلك شريكا فيه.

قال رحمه الله: [والمرابحة]: المرابحة مفاعلة من الربح، والربح أصله النماء والزيادة، وقوله: (المرابحة) هذا النوع من البيوع حقيقته أن تشتري الصفقة وبعد أن تثبت ملكيتك على الصفة تعرضها للبيع، فتقول: رأس مالي فيها مائة، كم تربحني؟ فهذا بيع المرابحة الذي تكلم عليه العلماء وسموه بهذا الاسم وبينوا أحكامه وفصلوا ما يتعلق به من المسائل.

أما ما يسمى اليوم ببيع المرابحة في المعاملة الموجودة والشائعة في بعض المؤسسات، من كونه يأتي إلى الشركة أو إلى المؤسسة أو إلى المصرف ويقول له: اشتر لي سيارة من نوع كذا، أو السيارة من فلان، وقسطها علي، وفي بعض الأحيان يذهب العميل ويحضر فواتير السلعة التي يرغب في شرائها، ثم يدفعها إلى البنك، فيقوم البنك بدراستها ثم يشتريها ويبيعها بالأجل على الذي يرغبها من العملاء، فهذا النوع من البيوع لا يعتبر مرابحة وليس في حكم المرابحة أصلا؛ لأن المرابحة التي تكلم العلماء عليها، تكون في سلعة مملوكة وتحت يد البائع من حيث الأصل، أما هذا النوع من البيوع في العصر الحديث أو الموجود في زماننا هذا، لم يشتر البنك أو المصرف إلا بعد دلالة العميل، فالبنك لا يريد لنفسه، وإنما يريد أن يأخذ زيادة على غرم المال الذي دفعه، فبدل أن يعطي العميل مائة ألف على أن يردها مائة وعشرين، أدخل السلعة حيلة على الزيادة والنماء، ولذلك يعتبر من الربا.

وجه ذلك: أن الشريعة لا تلتفت إلى صورة العقد المفضي إلى الربا، ودليل ذلك بيع العينة، فإنك لو جئت إلى بيع العينة: وهي أن تشتري سيارة بمائة ألف، وهذه السيارة التي اشتريتها بمائة ألف اشتريتها مقسطة على عشرة أشهر -مثلا- كل شهر تدفع فيه عشرة آلاف، فإذا اشتريت السيارة بمائة ألف، وقال الذي باعك: أنا أشتريها منك نقدا بثمانين، آل الأمر إلى أنه أعطاك الثمانين نقدا بالمائة إلى أجل.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٥/١٥٥

فلو جئت تتأمل بيع العينة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت صورة البيعين صحيحة، أعني أنه حينما تكون السيارة إلى نهاية السنة تجد أن قيمتها في السوق مائة ألف، فحينما تنظر إلى قيمتها في السوق مائة ألف، فالشريعة لا إشكال أنها تصحح عقدا إلى نهاية السنة على هذه الصورة بمائة ألف.

وأيضا لو جئت تسأل عن هذه السيارة بالنقد وجدتها بثمانين، فكلا البيعين ليس فيه شبهة من حيث الصورة والشكل، ولذلك فالعلماء لا يعتبرون هذا النوع من البيوع -الذي هو بيع العينة- ربا محضا، وإنما يعتبرونه ذريعة إلى الربا، وبيع الذريعة صورته شرعية ولكن حقيقته ومآله إلى المحرم، فأنت إذا تأملت تعيين المشتري للصفقة واختياره لها، بل وأخذه حتى لفواتيرها وذهابه إلى المصرف كأنه يقول للمصرف: أرد لك هذه المائة ألف بزيادة، غير أن المصرف حتى يضمن أن المال ذهب في مكانه أعطاه لصاحب السلعة، بدل أن يعطيه بيده أعطاه إلى صاحب السلعة.

وأعجب من هذا وأغرب أن يكون هناك اتفاق بين المصرف والمؤسسة أنه إذا رجع الزبون أنه ترد له سلعته، فإذا رجع وغير رأيه ردوا السلعة إليه.

فإذا: لا إشكال أن هذا النوع أولا ليس بمرابحة حقيقة؛ لأن المرابحة يملك فيها السلعة ويحوزها وحينئذ تكون يده يد ملكية، فإذا جاء يشتري إلى أجل فالبيع إلى أجل متمحض وليس فيه أي شبهة؛ لكن في بيع الصورة المحرمة التي ذكرناها لم يشتر البنك ولم يشتر المصرف إلا بإيعاز من العميل، وبدل أن يأخذ العميل المال الذي هو المائة ألف نقدا ويردها مائة وعشرة، لأنه الربا المحض، أدخلا الصفقة احتيالا على هذا المحرم.

ومن هنا كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن تحريم بيع الطعام قبل قبضه بشبهة الربا؛ لأنه إذا اشترى الطعام بمائة ألف حاضرة، ودفع المائة ألف، ولم يقبضه ولم يأخذه ثم باعه في نفس المكان إلى شخص آخر، كأنه يدفع المائة ويأخذ مائة وعشرة، وهذا كله من العلماء إلغاء للصورة ورجوع إلى الحقيقة؛ فلما كانت الصورة صورة بيع، ولكن في الحقيقة أن البنك لم يأخذ السلعة له ولم يردها له، وإنما أخذها بإيعاز من المشتري وطلب منه، ولا إشكال أن هذا من باب دفع المال بالزيادة، إلا أنه بدل أن يعطيه للمشتري وللعميل، قام بإعطاء الطرف الثاني وهو صاحب السلعة المرغوب في شرائها.

قال رحمه الله: [والمواضعة]: المواضعة مفاعلة من الوضع، والوضع الطرح، ولذلك يسمى هذا النوع من البيع (بيع الحطيطة)، يقال: حط من الثمن إذا انتقص منه، والمواضعة عكس المرابحة كأن يقول لك: اشتريتها بمائة ألف أضع عنك الربع، بمعنى أنني أبيعها لك بخمسة وسبعين، أو اشتريتها بمائة أضع عنك خمسها، أي: أبيعها لك بثمانين، وقس على هذا.

قال رحمه الله: [ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال]: أي: من اللازم في هذه البيوعات كلها معرفة المشتري لرأس المال؛ لأنه لا يستطيع أن يطالب بحقه الذي ظلم فيه في هذا البيع إلا إذا علم أن البائع قد اشترى بأقل، فإذا ثبت عنده أو أثبت عند القاضي أن البائع اشترى بأقل، حق له الخيار، وحينئذ يثبت له أن يطالب بالصفة التي سيبينها المصنف رحمه الله.." (١)

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٤/١٥٧

"الذهب والفضة

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب)، والذهب: هو المعدن المعروف، ومن حكمة الله سبحانه وتعالى أن جعله قيما وثمنا للأشياء، وهذا المعدن إذا بيع بمثله -كذهب بذهب- فلابد فيه من التماثل والتقابض، والذهب كما هو معلوم له حالات: الحالة الأولى: أن يكون على أصل خلقته، ويسمونه: الخام، وهو الذي استخرج من معدنه، والخام سواء صفي، وهو الذي يسمى بالسبائك، أو بقي فيه الشوب تابع لأصل خلقته.

الحالة الثانية: أن يصنع فيضرب دنانير، فيعتبر نقدا مثلما هو موجود في الدنانير، أو يضرب جنيهات من الذهب، فتكون عملة.

الحالة الثالثة: أن يكون حليا، كالأسورة والقلائد ونحوها مما تتحلى به النساء، وفي جميع هذه الأحوال بين النبي صلى الله عليه وسلم: أنه لا يجوز بيع الذهب إلا مثلا بمثل، يدا بيد.

إذا: هذا الصنف الأول من الأصناف الستة الربوية إذا بيع بمثله فلابد فيه من أمرين: الأمر الأول: التماثل.

الأمر الثاني: التقابض.

فإذا بعت الذهب بالذهب، سواء كان خاما أو مضروبا كالدنانير، أو كان حليا، أو مصنعا من حلي أو غيره؛ فلابد من التماثل والتقابض، فمثلا: امرأة جاءت بحلي قديم وتريد أن تستبدله بحلي جديد، فنقول: لابد أن يكون مثلا بمثل، ويدا بيد، فلا يجوز أن يبيعها غرامات أقل بغرامات أكثر، فيقول لها مثلا: هذا الذي عندك قديم فأشتري المائة غرام منك بتسعين من الجديد الذي عندي، فلو استفضل غراما واحدا آخذا أو معطيا فهو ربا الفضل.

كذلك لابد من التقابض، فلو قلت: سوف أعطيك الذهب الآن، فقال: وأنا سوف أحضر الذهب الذي عندي بعد ساعة، أو بعد خمس دقائق سأذهب وأحضره، فإنه ربا، ويسمى: ربا النسيئة.

إذا: لابد من الأمرين: الأمر الأول: التماثل: وهو يتحقق بالوزن، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: (مثلا بمثل)، وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: (وزنا بوزن (، وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض).

الأمر الثاني: التقابض: وذلك بأن تعطيه وتأخذ، فلا يفترقا عن بعض إلا وقد أخذ كل منهما السلعة من الآخر، أو المدفوع من الآخر.

لكن هنا مسألة: وهي أن الذهب من حيث هو هناك عيار ثمانية عشر، وهناك عيار واحد وعشرون، وهناك عيار أربعة وعشرون، ففيه الأجود، وفيه الجيد، وفيه الرديء، وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب)، وهذا اللفظ عام يشمل جميع أنواع الذهب إذا بودلت، فينبغي فيها التماثل.

فلو قال قائل: إن هذا الذهب من عيار ثمانية عشر، وهذا الذهب من عيار أربعة وعشرين، فأنا سأدفع الفرق بين عيار أربعة وعشرين وعيار ثمانية عشر، فنقول: لا يجوز بيع الذهب بالذهب ولو اختلفا في الجودة إلا مثلا بمثل، بدليل: (أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عامله على خيبر ومعه تمر، فلما وضعه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم أعجبه، فقال صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا نبيع الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة،

فقال صلى الله عليه وسلم: أوه –وهي كلمة التوجع– عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا).

ووجه الدلالة: أن التمر صنف ربوي، فنظر إلى التفاضل في الجودة والرداءة في التمر، فباع الرجل الجيد بالرديء متفاضلا لقاء الجودة، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (عين الربا، لا تفعل)، ثم ذكر له الحيل الشرعية؛ لأن الحيل منها ما هو شرعي جائز، ومنها ما هو محرم، فأعطاه البديل، وقال له: (بع الجمع –أي: الرديء– بالدراهم، ثم اتبع بالدراهم جنيبا) أي: الجيد والصنف المطلوب.

فهذا يدل على أنه إذا أراد أن يبادل صنفا من الأصناف الربوية مطعوما أو مثمونا، فلابد أن يكون مثلا بمثل، ولو اختلفا في الجودة أو الصنعة أو العيار، فلابد من التماثل والتقابض؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم عتب على عامله أن فاضل من أجل الجودة، فدل على أنه لابد من التماثل بين الطرفين.

والقول في الفضة كالقول في الذهب، فالفضة صنف من الأصناف الستة المنصوص عليها في الحديث، فإذا باعها بفضة مثلها فلابد من التماثل والتقابض، سواء كانت الفضة خاما، أو مضروبة دراهم، أو كانت مصنعة حليا أو غيره، فلابد من التماثل في جميع ذلك، ولا يجوز أن يستفضل فيبادل بعضها ببعض متفاضلا.

فيستوي في ذلك أن تكون الفضة معدنا، أو حليا، أو نقدا يتعامل به كالدراهم، وفي زماننا الريال، فإن ريال الفضة القديم وجد بدله الريال الورق، فينزل منزلة أصله، ولذلك سمي باسمه، وأعطي مستندا لأصله؛ بغض النظر عن المنتزع الذي يذكر من كونه يتوصل إلى رصيده أو لا يتوصل، فالعبرة بالأصل، فأصله دين، فيرد النظر عن القدرة على استيفائه أو عدم القدرة على ذلك.

وبناء على هذا: لو سأل سائل عن مبادلة الفضة بعضها ببعض؛ كامرأة عندها حلي من الفضة قديم، وتريد أن تستبدله بحلي من الفضة جديد، فنقول: لابد أن يكون مثلا بمثل، يدا بيد.

هذا بالنسبة للذهب والفضة، وبناء على ذلك نكون قد انتهينا من جنس الأثمان.." (١)

"الربا في غير الأصناف الستة المنصوص عليها

أما الأصناف التي سكت عنها الشرع، فجماهير السلف رحمة الله عليهم ومنهم الأئمة الأربعة على أنه يجري فيها الربا ولكن بشروط، وخالف في ذلك الظاهرية رحمهم الله، فقالوا: لا يجري الربا إلا في الأصناف الستة.

ومذهب الجمهور هو الصحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما ذكر هذه الأشياء ذكرها أصولا لغيرها، فذكر البر والشعير أصلا للحبوب، فتقيس الأرز الموجود في زماننا والدخن والعدس والفاصوليا واللوبيا وغيرها من الحبوب ونحوها على البر والشعير.

كذلك أيضا ذكر التمر لكي يقاس عليه الزبيب، والعسل، والحلوى، مما يباع كيلا أو وزنا من جنس المطعومات، فجعلها أصلا لغيرها.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٦/١٦١

وجعل ذكر الملح لكي يقاس عليه ما يستصلح به الطعام؛ كالأدقة ونحوها مما يوجد من البهارات الموجودة في **زماننا**.

إذا: ليس من فراغ جاء قوله عليه الصلاة والسلام: البر والتمر والشعير والملح، إنما جاء تنبيها على المثل، ولذلك صح عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: (وكذلك ما يكال ويوزن)، وهو صحابي جليل فجعل ما يكال ملحقا بالأصناف الأربعة المنصوص عليها كيلا، وجعل ما يوزن ملحقا بالمنصوص عليه من الذهب والفضة؛ لأنه كان يباع وزنا.

إذا علمنا أن الأصح أن الربا يجري في غير هذه الأصناف الستة، فلو سأل رجل عن الأرز الموجود في **زماننا**، أو سأل عن البرتقال أو التفاح أو الموز، وهذا من جنس المطعومات، أو سأل عن غير الطعام كالحديد أو النحاس أو الألمنيوم أو غيرها من المعادن، هل يجري فيها الربا أم لا؟ بمعنى: لو باع الرجل حديدا متفاضلا؛ كطن من الحديد الصلب -وهو أجود أنواع الحديد- بنصف طن من الحديد الزهر، وهو رديء، فقال: أردت أن أبادل الحديد بالحديد متفاضلا، فهل يجوز أم لا يجوز؟

كذلك يسأل الناس في **زماننا** هذا -ونحب أن نمثل بأمثلة موجودة الآن حتى يكون التطبيق واضحا- فلو سأل عن ثلاجة بثلاجتين، أو سيارة بسيارتين، هل هذا من الربا؟ والسؤال عن الربا إنما يكون عند الزيادة؛ بل ربما يسأل: القلم بقلمين أو الدفتر بدفترين هل يجري فيه الربا أم لا؟ فكل واحد يسأل عما أشكل عليه أو وقع فيه، ومن هنا تسأل عن كل صغيرة وكبيرة موجودة في زمانك، فإن الموجود في **زماننا** أكثره غير منصوص عليه في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا الذي لم ينص عليه النبي صلى الله عليه وسلم ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: ما كان من جنس المطعومات.

القسم الثاني: ما كان من غير جنس المطعومات.

مثال ذلك: لو أخذنا الحلوى الموجودة في **زماننا** وبعناها من جنس غير المطعومات، مثل الثلاجات أو الحديد أو النحاس، فهل يجوز بيع هذه الأشياء إذا اتحدت أصنافها متفاضلة؟ هذا يحتاج إلى تفصيل.

وتوضيح ذلك أن يقال: نأخذ أولا غير المطعومات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بها، فقال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة)، فذكر لنا الأصل في غير المطعوم، وهو الذهب والفضة، فإن الله حرم بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل؛ لمكان العدل، فإنه إذا باع الذهب بالذهب متفاضلا، فهنا يوجد ظلم.

ومن هنا قال طائفة من العلماء رحمهم الله، وهو رواية عن الإمام أحمد، وذكر المرداوي رحمه الله صاحب الإنصاف أن المذهب عليها، وهو مذهب الحنفية أيضا: أن العلة في الذهب والفضة الوزن، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: (الذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن)، فكأن مقصود الشرع حصول التماثل بالوزن، فما كان يوزن من غير المطعومات فلابد فيه من التعادل والتكافؤ في الوزن.

ومن هنا إذا باع الموزون بالموزون مع اتحاد الصنف وقع الظلم، وقالوا: إن الموزونات من غير الذهب والفضة تقاس على الذهب والفضة، فلا يجوز بيعها متفاضلة مع اتحاد الصنف، فلو سأل رجل وقال: عندي عمارة وأريد أن أبنيها، فأخذ لها قطعة حديد من الرديء، وجاءه رجل وقال: هذا الطن الذي هو ألف كيلو عندك أريد أن أبادله بنصف طن من الصلب الذي هو أجود عندي، فهل يجوز أم لا يجوز؟ نقول: لا يجوز بيع هذا الحديد بمثله متفاضلا؛ لأنه موزون، قياسا على الذهب والفضة.

كذلك لو سأل عن النحاس -وقد جرى العرف ببيعه وزنا- عن طن منه بنصف طن، أو طن بطن ونصف، فنقول: لا يجوز؛ لأنه موزون؛ كما لا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلا.

لكن لو أن غير المنصوص عليه -الذي قسناه على الذهب والفضة الذي هو الحديد والنحاس ونحوها من المعادن- لو دخلت فيه الصنعة فأخرجته عن كونه موزونا إلى كونه معدودا أو مذروعا فما الحكم؟ من باب المناسبة حتى يكون الحكم واضحا: الوزن مثل الغرامات، ومثل الكيلو والطن، ونحو ذلك، والكيل كالصاع واللتر، فإن اللترات تسمى كيلا، فلا يفهم البعض أن الكيل هو الكيلو غرام؛ بل الكيل مثل الصاع والمد والرطل، ونحوها كاللترات الموجودة في **زماننا**.

فهناك ما يباع عددا كالسيارة، فإن السيارة لا تباع وزنا ولا كيلا ولا بالذرع، وإنما تباع بالعدد، فتقول: أريد سيارة بسيارتين، والإبل والبقر والغنم كلها تباع بالعدد، فعندنا أشياء تباع بالوزن، وأشياء تباع بالكيل، وأشياء تباع بالعدد، وأشياء تباع بالذرع.

والذرع مثل القماش فإنه يباع بالمتر، وكذلك المخططات في الأراضي تباع بالذرع، فالشيء الذي يباع بالوزن من غير المطعوم لابد أن يكون مثلا بمثل، لكن لو دخلت فيه الصنعة فأخرجته عن كونه موزونا إلى كونه معدودا أو مزروعا، مثال ذلك: لو أن رجلا عنده طن من الحديد، ثم أخذ هذا الطن فقطعه قطعا وأوصالا بالأمتار، وأصبح يبيع مثلا المتر بكذا، وحينئذ خرج عن كونه مباعا بالوزن إلى كونه مباعا بالذرع.

كذلك أيضا قد يباع بالعدد، كأن يبيع بالواحدة أو بالاثنتين أو بالثلاث، وكما لو أخذ الحديد فصنعه سيارة، أو أخذ الحديد فصنعه ثلاجة أو غسالة أو نحو ذلك، فأخرجته الصنعة عن كونه موزونا إلى كونه معدودا أو مذروعا، فما الحكم؟

قالوا: إذا أخرجته الصنعة عن كونه موزونا إلى كونه معدودا أو مذروعا جاز التفاضل وحرم النسأ، فيجوز أن يبيع القطعة بالقطعتين، والسيارة بالسيارتين وبالثلاث وبالأربع؛ لأن المعدودات قد يحصل العدل فيها مع اختلاف العدد، فالبعير الواحد قد يعادل ثلاثة أبعرة، ومن هنا قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ البعير بالبعيرين والفرس بالأفراس إلى إبل الصدقة)، وهي معدودات، فأجاز في المعدود التفاضل، وبناء على ذلك قالوا: إذا أخرجته الصنعة عن كونه موزونا إلى كونه معدودا فإنه يجوز فيه التفاضل.

ولو سأل سائل فقال: هل يجوز بيع السيارة بالسيارتين؟ فنقول: نعم؛ لأنها ليست من جنس الربويات فتأخذ حكم الربوي، أعني: أن التفاضل فيها مغتفر، كالغسالة بالغسالتين، أو الثلاجة بالثلاجتين، فأي شيء من غير المطعوم إذا كان غير موزون جاز فيه التفاضل.

كذلك في الخشب: وهذا يقع حينما يشتري الخشب مثلا بالوزن وهو خام لم يقطع ولم يفصل، فأراد أن يبادله بمثله، فهذا لا يجوز إلا مثلا بمثل، لكن لو أن هذا الخشب يباع بالعدد، مثل ألواح الأبلكاش فإنها تباع بالأذرعة: المتر والمتر والنصف، وتباع بالعدد فيقول: اللوح واللوحان والثلاثة، وكل عشرة بكذا.

فخرجت عن كونها موزونة، فعندما تأتي وتشتري ألواح الخشب فلا تسأل: كم وزنها؟ إنما تقول: أريد لوحا أو لوحين من صنف كذا وكذا، فإنه صار من جنس المبيعات بالعدد، فإذا أخرجت الصنعة الموزون إلى كونه معدودا أو مذروعا، جاز

التفاضل، وحينئذ فلا يكون من جنس الربوي المنصوص عليه من كل وجه.

وهناك قول ثان في ثبوت العلة في الذهب والفضة وهو أن العلة هي الثمنية، أي: كونهما رءوسا للأثمان، وقيما للأشياء، والثمنية يسميها علماء الأصول: علة قاصرة، ولا يقاس عليها غيرها؛ لأن الله جعل في الذهب والفضة خصيصة، كما نبه على ذلك الإمام المقدسي رحمه الله في مختصر منهاج القاصدين.

وهذه العلة يقول بها الجمهور من المالكية والشافعية، وهي رواية عن الإمام أحمد: أن الذهب والفضة جرى فيهما الربا لكونهما ثمنا للأشياء وقيما لها، وهذه العلة القاصرة مختلف فيها عند علماء الأصول، فبعضهم لا يرى التعليل بها، ولذلك يقول صاحب المراقي: وعللوا بما خلت عن تعدية ليعلم امتناعه والتقوية ومذهب الجمهور على أنه يجوز التعليل بالعلة القاصرة، لكن إذا قلنا: العلة في الذهب والفضة هي الثمنية، بناء على القول الثاني، فإن الربا عندهم لا يجري في غير الطعام أيا كان ذلك، ولو كان موزونا، إلا في الذهب والفضة.

فعلى مذهب الجمهور فبيع الطن بالطنين من الحديد يجوز، وبيع الطن بالطنين من النحاس يجوز؛ لأنهم لا يرون جريان الربا في غير المطعوم إلا في الذهب والفضة فقط.

وأما بالنسبة للمطعومات فقد اختلف العلماء رحمهم الله في علتها على أقوال: - فقيل: الكيل، كما هو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد.

- وقيل: الطعم، كما هو مذهب الشافعية، ورواية أيضا عن الإمام أحمد.

- وقيل: القوت والادخار، كما هو مذهب المالكية.

- وقيل: الطعم مع الكيل أو الوزن، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال بها بعض السلف، كما هو قول سعيد بن المسيب وطائفة، وهو أرجح الأقوال.

أما الطعم فلنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل، فهذا حديث معمر بن عبيد الله رضي الله عنه وأرضاه يدل على قوة قول القائل: إن العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن.

وبناء على هذا القول -أن العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن- فكل طعام ينظر فيه: إن كان يباع كيلا أو وزنا جرى فيه الربا من الوجهين عند اتحاد الصنف، وإن كان يباع عددا لم يجر فيه الربا.

فمثلا: الطعام مثل الأرز الموجود في زماننا، يباع وزنا وكيلا بأن تضعه في الصاع، فتقول: صاع من الأرز أو صاعان، ونحو ذلك.

أيضا يباع الطعام عددا كالبطيخ، فتقول: أعطن." (١)

"تحريم ربا الفضل في مكيل وموزون بيع بجنسه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [يحرم ربا الفضل في مكيل وموزون بيع بجنسه] إذا با ع برا ببر، فيحرم ربا الفضل، وإذا حرم ربا الفضل فاعلم أن ربا النسيئة حرام، وإذا قلت: يحرم النسأ فقد يجوز التفاضل وقد يحرم، إذا: تحريم النسأ لا يستلزم وجود

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٢/١٦١

ربا الفضل، وتحريم الفضل يستلزم وجود ربا النسيئة، وهذا هو الذي جعل ربا النسيئة أقوى من ربا الفضل.
وعليه حمل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أسامة: (لا ربا إلا في النسيئة)؛ وذلك لأنه أغلب وأكثر نوعي الربا انتشارا، فيكون قوله: (لا ربا إلا في النسيئة) ليس المراد به الحصر، وإنما المراد به التعظيم، كقوله: (الحج عرفة)، فلما كانت أكثر مقاصد الحج في عرفة جعل الحج كأنه الوقوف بعرفة، وكذلك لما كان أكثر الربا في النسيئة، كان هذا خارجا مخرج التعظيم، وليس المراد به حصر الربا في النسيئة.
وقوله: (وموزون) الموزون سواء كان مطعوما أو غير مطعوم، إذا بيع بجنسه فلابد أولا أن يكون من الأصناف الربوية، فإن كان من جنس المطعومات، قلنا: العلة الطعم مع الكيل أو الوزن، وإن كان من غير المطعومات فإن العلة فقط هي الوزن. فجاء بالأصل العام الذي هو الكيل والوزن؛ لأن المصنف رحمه الله رجح أن المطعومات العلة فيها الكيل فقط، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وقد بينا أن الأقوى والأرجح أن العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن.
وقوله: (بيع بجنسه) بناء على ذلك فإن البر مع البر والتمر مع التمر والملح بالملح كله يجري فيه الربا من الوجهين، لكن لو خرجت عن المنصوص عليه فسئلت عن الأرز أو الحلوى، أو غير ذلك من المكسرات الموجودة في زماننا؟ فتقول: فيها تفصيل: فإن كانت مكيلة أو موزونة فلا يجوز بيع الجنس الواحد بمثله إلا مثلا بمثل، يدا بيد، وإن كانت تباع بالعدد جاز التفاضل، ولكن يجب أن يكون يدا بيد.." (١)

"حكم بيع لبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف

قال رحمه الله: [ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف] المسألة من باب ترويض الذهن، وضبط القواعد والأصول، وقبل أن نبحث أي مسألة لابد أن نعرف جنس المبيع، هل هو ربوي أم غير ربوي؟ فاللبن أولا: هل هو مطعوم أم غير مطعوم؟ هو مطعوم، وثانيا: هل يباع اللبن كيلا أو وزنا أو عددا أو ذرعا أو جزافا؟
A بالكيل، فيقال: لتر، أو نصف لتر، حتى الكراتين التي تباع في زماننا يكتب عليها: لتر، أو نصف لتر، وحتى الحليب كذلك، إذا: اللبن يباع كيلا، ولا يباع وزنا، والحليب يباع كيلا وتارة يباع عددا، كما هو موجود في علب النيدو.
وحتى نقرر المسائل ونفهم مراد المصنف هنا: لو كان عندك حليب من الإبل وعندي حليب من الإبل، وأردنا التبادل، فلابد أن يكون مثلا بمثل، يدا بيد حليب من الغنم بحليب من الغنم، مثلا بمثل، يدا بيد حليب من البقر بحليب من البقر، مثلا بمثل، يدا بيد.
وإن اختلفا كحليب بقر بحليب غنم، فما الحكم؟ الجنس واحد وهو أنه حليب، لكن الأصل مختلف كاللحم، فحينئذ يجب التقابض، ويجوز التفاضل، ويحرم النسيئة.
وبناء على هذا فالحليب واللبن مكيل.
كذلك الصوف يباع وزنا، وقد يباع جزافا في بعض الأحيان، لكنه يباع بالوزن، فالصوف يعتبر من جنس الربويات؛ لأنه غير مطعوم، وعلته الوزن، فإذا كان يوزن، أو جرى العرف في وزنه، فحينئذ يصبح من الربويات.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٤/١٦١

ولو باع اللبن والصوف بلبن وصوف، فما الحكم؟ نقول: فيه تفصيل: فإن كان اللبن متماثل الأصل؛ كلبن الشاة بلبن الشاة، فيجب التماثل والتقابض، وهكذا الصوف، لكن لو اختلفا؛ كلبن بقر بلبن غنم، جاز التفاضل ووجب التقابض.

وبناء على هذا: فلو اشترى اللبن باللبن والصوف بالصوف، فإنه يجري فيه الربا، لكن لو اشترى اللبن والصوف بشاة ذات لبن وصوف، ومعلوم أن اللبن والصوف في الشاة من جنس الربويات، فإن الصوف يجز من الشاة ثم يوزن، واللبن الموجود يحلب ثم يكال، فمن دقة المصنف رحمه الله حينما ذكر الأصل وهو بيع الربوي بالربوي، ومعهما أو مع أحدهما من غيرهما، قال: لا يجوز، فأراد أن يستثني مسألة التبعية، وهي أن يكون الربوي غير مقصود، وإنما جاء تبعا، فقصد بشراء الشاة الشاة، ولم يقصد لا لبنها ولا صوفها، فحينئذ عاوض الشاة بقيمة اللبن والصوف.

فالتبادل لم يقع بين لبن وصوف، مثل أن يبيع الربوي درهما بدرهم، أو مدا بمد، وهذا المد مقصود بالمد، لكن هنا جاء الربوي تبعا.

وقد يقول قائل: ما هذا التنظير؟ وما هذه الأشياء التي يقولها العلماء تبعا وقصدا؟ فنقول: الشريعة تفرق بين التبع وبين القصد، وقد يكون الشيء مقصودا محرما لكنه تابع زائد، والدليل على ذلك: أنه لا يجوز بيع النخل والثمر قبل بدو صلاحه، لكن لو اشتريت بستانا وفيه النخل الذي لم يبد صلاحه، وقلت: أشترط أن تكون لي الثمرة، فإنه يصح؛ لأن الثمرة جاءت تبعا لا قصدا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع).

فإذا اشترطها المبتاع كانت له بالعقد والبيع، فجازت تبعا ولم تجز استقلالا؛ لأنه ثبت في الصحيحين: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) إذا: الشريعة تفرق بين التبع والاستقلال.

فمثلا: رجل توفي والده، وقال: أريد أن أصلي عن والدي العبادات البدنية كالصلاة، فبالإجماع أنه لا يجوز أن يصلي الحي عن الميت، ولا الحي عن الحي؛ بل لا تجوز الصلاة عن أحد إلا في أقوال شاذة وردت، لكن إذا حججت عن الوالد، أو عن قريب توفي ولم يحج، أو اعتمرت عنه، فستضطر لصلاة ركعتي الطواف، لكن هل ركعتا الطواف جاءت أصلا أم تبعا؟ الجواب: جاءت تبعا.

فهنا نقول: إذا باع الصوف واللبن بشاة ذات صوف ولبن، فإن مقصوده الشاة؛ بدليل أنه يقدر قيمة الصوف واللبن الذي معه ويكافئه بقيمة الشاة، ولا يكافئه بقيمة الصوف واللبن الموجود في الشاة.

وعلى هذا فيجوز بيع الربوي بالربوي ومعهما ما ليس من جنسهما إذا كان الربوي تبعا ولم يكن أصلا.." (١)

"العبرة في الكيل والوزن

قال رحمه الله: [ومرد الكيل لعرف المدينة].

هذه مسألة مهمة، خاصة وأننا قد قررنا في باب الربا أنه لابد أن نعرف الموزونات والمكيلات حتى نقول: يجري الربا أو لا يجري.

فأي شيء تسأل عنه من الطعام أو من غير الطعام فتنظر: هل يكال، أو يوزن، أو يباع بالعدد والجزاف والذرع إلى آخره؟

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٤/١٦٣

إذا: أنت محتاج إلى مسألة الكيل والوزن.

فهب أن رجلا جاءك وقال: أريد أن أبيع العدس بالعدس جزافا كوما بكوم، فهل يجوز؟ وحينها ستضطر أن تسأل: هل العدس من جنس الربويات أم لا؟ وهذا يستلزم أن تعرف هل هو يكال ويوزن أم لا يكال ولا يوزن؟ فإذا كان طعاما يكال أو يوزن جرى فيه الربا، كما قررنا ذلك على أصح أقوال العلماء؛ لكن لو كان الطعام يباع بالعدد، مثل الحلوى الآن، فإن منها ما يباع بالعدد؛ كحلوى العود.

وكذلك المكرونة: هل هي من جنس ما يكال أو يعد أو يوزن أو يذرع؟

A مما يوزن، ولذلك تجد مكتوبا عليها مثلا: مائتين وخمسين جراما، وفي بعض الأحيان الأنواع الصغيرة قد تباع كيلا بالصاع، لكن الموجود والشائع في أسواقنا أنها تباع بالوزن.

كذلك الفستق: لو سألك رجل يبيع الفستق والمكسرات، وقال: أريد أن أبادل كيسا من الفستق بكيسين، وهذا الكيس من نوع، وهذان الكيسان من نوع آخر، فهل يجوز أم لا؟ فتقول: هل الفستق يباع بالكيل أو الوزن؟ الجواب: بالوزن، وبناء على ذلك يعتبر من جنس الربويات، وقس على ذلك بقية الأمثلة.

إذا: لابد من الكيل أو الوزن في الطعام، ولنفرض أن شيئا كان يباع بالكيل، فأصبح في زماننا يباع جزافا بدون كيل ولا وزن، أو أن شيئا كان يباع بالوزن، فأصبح في زماننا يباع جزافا بدون كيل ولا وزن، أو أن شيئا كان يباع قديما بالجزاف فأصبح يباع في زماننا بالكيل، أو بالوزن، وهذه المسألة تحتاج إلى ضبط؛ لأنك تقول: لا أحكم بالربا إلا إذا كان مكيلا أو موزونا من الطعام، فمعناه: أنه لابد أن يكون السوق يتبايع بالوزن أو يتبايع بالكيل.

إذا: الربويات تنقسم إلى قسمين: الأول: ربويات منصوص عليها.

الثاني: ما كان في حكم المنصوص عليها مما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فهناك أشياء كانت موجودة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتباع بالكيل في زمانه أو تباع بالوزن، فهذه الأشياء لا تخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يكون موجودا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فيكون إما مطعوما أو غير مطعوم.

الحالة الثانية: أن يكون غير موجود في زمان النبي صلى الله عليه وسلم.

أما الموجود في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما يباع وزنا في زمانه كالذهب والفضة، فلو أنه في زماننا هذا بيع الذهب مثلا بالذرع، فنقول: العبرة بزمان النبي صلى الله عليه وسلم، ولو اختلف الزمان، وهذا بالنسبة لغير المطعومات.

أما بالنسبة للمطعومات، فنفس الحكم، فما كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم واختلف حال بيعه في زماننا، فالعبرة بزمان النبي صلى الله عليه وسلم لا بزماننا.

فالتمر كان يباع كيلا، لكن لو أنه في زماننا أصبح يباع بغير الكيل والوزن، فحينئذ نعتبر زمان النبي صلى الله عليه وسلم، ونقول: إنه منصوص عليه، ويجري فيه الربا، حتى ولو بيع بغير الكيل والوزن.

أما غير التمر، فلو كان هناك شيء موجود في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، مثل الزبيب، فقد كان موجودا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يباع كيلا؛ فحينئذ لو أصبح الزبيب يباع في زماننا وزنا فإن العبرة بزمان النبي صلى الله عليه

وسلم، ويجري فيه الربا.
إذا: مسألة الكيل والوزن لابد لها من هذا الضابط، فإذا كانت موجودة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أو غير الطعام، فالعبرة بزمان النبي صلى الله عليه وسلم على حسب الحال، وهذا هو مذهب الجمهور.
وهناك من العلماء من قال: العبرة بالعرف الذي طرأ بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم، فلو أن البطيخ كان موجودا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يباع مثلا بالكوم، ولا ينظرون إلى وزنه، لكن في **زماننا** يباع البطيخ بالوزن، فإذا كان بالكوم فإنه لا يجري فيه الربا؛ لأنه مطعوم غير مكيل ولا موزون؛ لأنه بيع جزافا، والجزاف يكون بالحصر والتخمين، وبناء على ذلك نقول: ما كان من جنس الطعام وغير الطعام يوجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فالعبرة بزمانه كيلا ووزنا، وما كان مما لم يوجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فالعبرة بعرف السائل، هذا وجه، أو العبرة بمكة إن كان موزونا، وبالمدينة إن كان مكيلا، وهذا وجه آخر.
وقال بعض العلماء: أي شيء جرى فيه العرف ببيعه كيلا أو وزنا تقيد بذلك العرف، فإن لم يكن له عرف رجعوا إلى مكة والمدينة بالكيل والوزن، وأما لو كان له عرف فالعبرة بعرف بلده، هذا هو الوجه الأول.
وهناك وجه ثان يقول: العبرة في المكيلات والمطعومات بكيل المدينة.
فمثلا: الطعام من جنس المكيلات، فأهل مكة يبيعونه بالوزن، وأهل المدينة يبيعونه بالكيل، فعند الحنفية الذين يرون الكيل، يقولون: يجري الربا؛ لأن العبرة في الكيل بكيل المدينة، والعبرة في الوزن بوزن مكة.
فالوزن من غير المطعومات هوما يقاس على الذهب والفضة، فمثلا: الحديد والنحاس والنيكل والرصاص والخشب، لو بيع وزنا في مكة وبيع ذرعا في المدينة جرى فيه الربا؛ لأنه من جنس الموزونات، والعبرة بمكة في الوزن، ولا عبرة بالمدينة في الوزن.
وعلى هذا يقولون: نعتبر في الوزن وزن مكة، ونعتبر في الكيل كيل المدينة، إذا: عندنا ضابطان لا نص فيهما: العرف، والرجوع إلى مكيال مكة والمدينة.
فإذا قلنا بالعرف الذي هو عرف البلد، فالأصل في الرجوع إليه القاعدة الشرعية المشهورة: (العادة محكمة)، فإن الله ردنا إلى العرف فقال: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [البقرة:٢٢٨]، والأدلة على اعتبار العرف من الكتاب والسنة كثيرة. ولذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم المرأة إلى مهر مثلها لا وكس ولا شطط، إن كانت بكرا، فالبكر من مثلها سواء كانت من أوساط الناس أو علية الناس أو الدون، وهذا كله من الرجوع إلى العرف ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء:١٩] إلى غير ذلك من النصوص التي وردت في اعتبار العرف.
لكن لو فرضنا أننا في المدينة، وقلنا بالرجوع إلى العرف، فمعناه أننا نرجع إلى السوق، فجئنا إلى الكمثرى، وهي مطعوم، لكن هل تباع كيلا في سوقنا؟ أو وزنا؟ أو عددا؟ لو أن عرفنا جرى على بيعها عددا -بالحبة- لم يجر فيها الربا؛ لأنها مطعومة غير مكيلة ولا موزونة، وشرط جريان الربا أن يكون مطعوما مكيلا أو موزونا.
لكن لو كان في المدينة سوقان: سوق يبيعها بالعدد، وسوق يبيعها بالوزن، فإذا جئنا ننظر إلى الذين يبيعونها بالوزن حكمنا بالربا، وإذا جئنا ننظر إلى الذين يبيعونها بالعدد لم نحكم بالربا، فهل نقول: نغلب المحرمين؛ لأنه إذا اجتمع حاظر ومبيح

قدم الحاظر، أو نقول: نغلب المجوزين؛ لأن الأصل الحل، والشريعة شريعة رحمة، وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما، أو أن الأمر في تفصيل؟ قالوا: فيه تفصيل: فإن كان السوق الذي يبيع بالوزن ويجري على وجهه الربا أكثر وأشهر وأغلب في المدينة، وأكثر ارتيادا من الناس، فالعبرة به والآخر لا غ، وإن كان الآخر هو الأكثر، فالعبرة به ولا ربا مثلما ذكرت.

لكن إذا كان السوقان متماثلين: هذا السوق سعته مثل ذلك السوق، والمدينة منقسمة إلى قسمين: النصف منها يقضي في هذا السوق، والنصف الآخر يقضي في ذلك السوق، فما الحكم؟ قالوا: إذا اختلفا فإنه يجري الربا في السوق الذي يباع بالوزن، ولا يجري في السوق الذي لا يباع بالوزن، وهذا ليس بغريب؛ لأنك ربما تأتي الآن إلى حدود الحرم، فلو أن رجلا في التنعيم دخل خطوة، فصلاته فيها بمائة ألف صلاة، ولو خرج لم تكن له هذه الفضيلة، ولو دخل وأراد فيه الإلحاد بظلم أذاقه الله من عذاب أليم، ولو تقهقر وخرج خطوة لم يكن له هذا العذاب.

إذا: مسألة التحديد لأن هناك وصفا شرعيا مستنبطا من النص، إذا وجد حكمنا به، وإذا فقد لم نحكم به، إذا: هذه هي مسألة العرف.

ولذلك قال المصنف رحمه الله: (ومرد الكيل لعرف المدينة)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العبرة بالكيل بكيل المدينة، والعبرة بالوزن بوزن مكة).

وهذا الحديث صححه غير واحد من العلماء رحمهم الله، والعمل عند أهل العلم على هذا الحديث؛ لأن مكة والمدينة نزل فيهما الوحي، وكان التشريع ونزول الوحي في هذا المكان، فيقولون: يرجع إلى هذا العرف عند اختلاف أعراف الناس، فيحتكم إليهما في الكيل كيلا بالمدينة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا)، فكان الأشبه بهم كيلا، والوزن يكون مرده إلى مكة، وعلى هذا يفصل بهذا التفصيل.

وقوله: (زمن النبي صلى الله عليه وسلم)، فقد رجح المصنف رحمه الله هنا أن المكيلات والموزونات نرجع فيها إلى عرف المدينة ومكة، إذا كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، مثل الزبيب، فقد كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان في المدينة، وكان يباع كيلا، فنقول: إنه يأخذ حكم المكيل ويجري فيه الربا؛ لأنه مطعوم مكيل.

قال رحمه الله: (وما لا عرف له هناك اعتبر عرفه في موضعه) أي: ما لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رجع فيه إلى العرف في بلده، كما ذكرنا أنهم يقولون: إن المطعومات التي لم تكن موجودة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يرجع فيها إلى عرف بلادها، ويلغون عرف مكة والمدينة من بعد النبي صلى الله عليه وسلم.." [(١)]

"حكم النسأ فيما لا كيل فيه ولا وزن

قال رحمه الله: [وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النسأ].

الثياب تباع بالعدد، فتقول: أعطني ثوبا أو ثوبين أو ثلاثة أثواب، فلو بادل ثوبا بثوبين، أو ثوبا بثلاثة، أو ثوبا بأثواب، أو ثوبين بثلاثة، أو غير ذلك؛ صح ولا بأس به، ولا يشترط التماثل ولا التقابض.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٥/١٦٣

فلو أعطاه الثوب الآن، وقال: غدا سأستلم منك الثياب، فلا بأس به؛ لأن هذا معدود، وكذلك لو كان طاقات القماش؛ لأنها تباع بالذرع، فليست بمكيلة ولا موزونة، وإنما هي مذروعة، فطاقات القماش إذا بيعت بالأمتار، فإنه يجوز أن يبيع الطاقة بالطاقتين، والطاقة بالثلاث؛ لأنها من جنس المعدودات، وليست من جنس المكيلات والموزونات.

وكذلك أيضا: لو بادله الكتاب بالكتابين؛ لأن الكتاب لا يباع كيلا ولا وزنا، وإنما يباع عددا، فتقول: أعطني كتابا أو كتابين أو ثلاثة مجلدات أو أربعة مجلدات، فأنت تشتري الكتاب ولا تكيله ولا تزنه، ولو اشترى مثلا الغترة بالغترتين، أو الطاقية بالطاقيتين أو الطواقي؛ جاز وصح البيع، سواء اختلف أو اتفق قماشها، فكل ذلك جائز ولا بأس به.

وهكذا لو بادله القلم بالقلمين، أو الدفتر بالدفترين، وغير ذلك مما هو موجود في **زماننا**، فكل ذلك جائز؛ لأنه من جنس المعدودات التي ليست مكيلة ولا موزونة.

والدليل على أن المعدود يجوز فيه التفاضل والنسأ: قول عبد الله رضي الله عنهما: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ البعير بالبعيرين)، والبعير معدود وليس بمكيل ولا موزون، فقوله: (آخذ البعير بالبعيرين) هذا تفاضل، ثم قال: (إلى إبل الصدقة) أي: آخذ البعير الآن وأعطي البعيرين، فإذا جاء الناس ليدفعوا الزكاة أخذ من أبعرتهم ما يسد به الدين على بيت المال.

فدل على جواز بيع المعدود بالمعدود سلفا ودينا ونسيئة وتفاضلا؛ لأنه أجاز البعير بالبعيرين تفاضلا، وأجاز البعير بالبعيرين إلى أجل، فحصل النسأ والتأخير، ومن هنا قالوا: ما كان من غير الموزون والمكيل فإنه لا يجري فيه الربا، فيجوز التفاضل ويجوز النسيئة.

وبعض العلماء يعلل ذلك ويقول: إن المكيلات العدل فيها أن تتساوى، فالصاع بالصاع يتساوى، لكن الصاع بالصاع إلا ربع أو بنصف صاع ظلم لصاحب الصاع الكامل، وقالوا: لو جاز في المكيلات تضرر الناس في أقواتهم، كما يقرر ذلك الإمام ابن القيم في الأعلام والزاد.

لكن جنس المعدودات غالبا ما يكون العدل فيها بالتفاضل، فإذا جئت لتبيع الفرس بأفراس، فإنك تنظر إلى قيمة الفرس، ثم إذا قدرت الفرس بمائة أو بألف ريال مثلا فتنظر إلى فرس صاحبك، فإذا كانت قيمته خمسين ريالا فتقول: أقبل فرسي بفرسين من مثل هذا، لكن التمر حينما تأتي بكيلة متكاملة منضبطة مع كيلة متكاملة منضبطة، فلا تدخل حسابا بينهما. ولذلك انضبطت بالكيل كيلا وبالوزن وزنا، لكن في العدد انضبطت بالتفاضل، فسقط الربا في المعدود وبقي في المكيل والموزون، وهذه خلاصة من يقول بهذه العلة، وقد أشار إليها القاضي ابن رشد في بداية المجتهد، وتكلم على هذا بكلام دقيق جدا في مسألة إسقاط الربا في المعدودات؛ لأنها إذا جاءت تتكافأ فإنها تتكافأ بالتفاضل، فأنت إذا بعت الثوب بالأثواب، فإنك تنظر إلى أشياء موجودة في الثوب من صفاته، وتحاول أن تقدر قيمته، ثم تنظر إلى عدله من الأثواب وتقدر قيمتها، فإن تكافأت رضيت، وإن تفاوتت طلبت الزيادة عدلا للنقص الذي بينهما.

ومن هنا تفاوت المعدود عن المكيل والموزون؛ لما فيه من الجبر حين التفاضل، بخلاف المكيل والموزون، فإنهما إذا تفاضلا انعدم المعنى المقصود من الشرع من حصول التساوي بين المبيعين.." (١)

"ما لا يتبع الدور عند بيعها

قال رحمه الله تعالى: [دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر] قوله رحمه الله تعالى: [دون] استثناء، أي: لا يشمل البيع ما كان مودعا في المبيع، أي: محفوظا فيه، فإذا كانت لك عمارة فيها غرفة لك أشبه بالمخزن، فما وضع في هذه الغرفة مما هو من حوائجك الخاصة والأشياء التي لمصالحك تريد أن ترتفق بها، فإنها ملك لك، إذا كنت البائع، وليس من حقه أن يقول: اشتريت العمارة كلها بما فيها.

فما أودع في المبيع، فليس بتابع للمبيع، وإنما يكون البيع على ظاهره، والمودع يكون ملكا لصاحبه الذي أودعه دون المودع فيها.

والودع: أصله الترك، ومنه قوله تعالى: ﴿ما ودعك ربك﴾ [الضحى:٣] أي ما تركك، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات -يعني تركهم صلاة الجمعة- أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)، نسأل الله السلامة والعافية، فالودع الترك، وسميت الوديعة وديعة؛ لأن صاحبها يتركها عند من استودعه إياها.

و [من] في قوله: [دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر] بيانية، كقوله تعالى: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب﴾ [البينة:١]، فـ (من) هنا بيانية.

وقوله: [دون ما هو مودع فيها من كنز]، أي: من أمثلة ما يودع فيها الكنز، كمثل رجل أخذ دنانير ذهب -وفي القديم كان الناس يخافون على أموالهم، وليس هناك أماكن يحفظون فيها الأموال- فربما وضع الذهب في صرة أو نحوها وحفر لها في الدار، ثم دفنها، كأنه يكتنزها لنفسه للحاجة، فهذا كنز أو في حكم الكنز.

كذلك في زماننا اختلفت الصورة، فلو أن رجلا عنده خزنة، وفي هذه الخزنة -مثلا- مائة ألف، أو فيها حلي، أو فيها ذهب، أو فيها جواهر، فهو يضع في هذه الخزنة أموالا، فباع العمارة ثم جاء إلى الخزانة يريد أن يفتحها، فقال له المشتري: لا، هذه العمارة بعتني إياها بما فيها، فالكنز لي.

فليس من حقه، فالبائع يقول: بعتك العمارة ولم أبعك كنوزها؛ لأن هذا الكنز ملك لي، فهذا معنى قوله: [من كنز]، أي: ما كان مكتنزا في العمارة، محفوظا ومودعا فيها، فإنه ملك لبائعها، ليس من حق المشتري أن يطالبه به.

قال رحمه الله تعالى: [ومنفصل منها كحبل ودلو]: أي: كحبل الدلو، فقد كانوا في القديم يحفرون الآبار في البيوت حتى يستقون منها ويرتفقون بها، فالحبل يحتاجه من أجل أن يستقي الماء، وربما كان الحبل موجودا في المخزن، فالحبل إذا كان موجودا في الدار، للاستسقاء بالدلو، فهذا لا يعتبر تابعا للبيع، وإنما باعه البئر، والبئر تابعة للرقبة، وهذا الحبل ليس بمسمر ولا بمتصل، وهكذا الدلو الذي يغرف به لا يعتبر تابعا للمبيع.

قال رحمه الله تعالى: [وبكرة]: وهكذا البكرة التي يجري عليها الحبل.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٤/١٦٤

قال رحمه الله تعالى: [وقفل]: القفل: واحد الأقفال، وكانوا في القديم يضعون الأقفال على الأبواب، يقفلون بها، فالباب له قفل يضعه البائع على داره، ثم لما با ع الدار جاء وأخذ أقفالها، فهل من حقه ذلك؟ نقول: نعم؛ لأن القفل ليس متصلا بالمبيع، فمن حقه أن يأخذ الأقفال، لكن في **زماننا** هذا تستخدم الأقفال المتصلة، فإذا كانت الأقفال متصلة فليس من حقه أن يأخذها، لكن الأقفال المنفصلة، ونحوها الضباب التي تعلق تعتبر ملكا للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، وهكذا السلاسل التي توضع على الأبواب تسفل بها لتقفل، فإنها تعتبر تابعة للبيع، فالمشتري إذا اشترى يشتري القفل الذي يناسبه، وهو يملك المتصل دون المنفصل، وهذا هو ضابطها كما قال رحمه الله: [دون ما هو مودع فيها.

ومنفصل منها].

قال رحمه الله: [وفرش].

إذا با ع عمارة أو غرفة فمن حقه أن يأخذ جميع الفرش الموجودة فيها، وحينئذ يقوم المشتري بفرشها من جديد، أو الاستغناء عن فرشها إذا كان يريدها لغير الجلوس، فالمهم أن الفراش يكون ملكا للبائع، فإن الفراش ليس متصلا بالرقبة، ولا يأخذ حكم المتصل، لكن في بعض الأحيان إذا كان الشيء المبيع مهيأ لكي ينتفع به المنتفع، كأن يبيعه شيئا يقصد به نفع معين ولهذا المبيع تهيئة خاصة تتعلق به، مثل ما يوجد في المحلات الآن كما لو باعه -مثلا- مطبخا، أو باعه على أنه مطبخ، فإن جميع ما يتعلق بهذا المطبخ من عدده وآلاته ووسائله إذا كان مهيأ مجهزا بذلك يكون تابعا للمبيع.

لكن إذا باعه العمارة السكنية، أو باعه الغرفة، فإن هذا كله لا يعتبر فيه الفراش تابعا، ويعتبر منفصلا عن المبيع فمن حقه أن يخلع الفراش ويقوم المشتري بفرشها بما يشاء.

قال رحمه الله تعالى: [ومفتاح]: أي: والمفاتيح كذلك، وهذا في الأقفال، فإذا كان القفل ملكا للبائع فمعنى ذلك أن المفتاح سيكون ملكا للبائع، لكن الكوالين الموجودة الآن، تعطى بالمفاتيح للمشتري؛ لأنها متصلة بالمبيع، وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله كائن في المبيعات القديمة، لكن نمثل بأشياء موجودة اليوم، فمثلا: في **زماننا** لو با ع سيارة،، وكانت رقبتها ليس فيها أشياء تخص المشتري فلا إشكال، فحينئذ يتبع السيارة ما هو فيها من آلاتها وعددها المعروفة بالعرف، لكن لو أنه - طالب أي البائع- بشيء موجود فيها بالعرف، كأن يكون باعه سيارة فأراد أن يستخرج مسجلها مثلا، أو المكيف الموجود فيها، فهل من حقه ذلك؟

A ليس من حقه ذلك؛ لأنه متصل بالمبيع ومسمر في المبيع، ووقع البيع أثناء العقد على هذا الشيء بعينه، فإن أراد أن يستثني فعليه أن ينص على ذلك ويقول: دون مسجلها أو: أبيعك هذه السيارة وأشترط أن آخذ مسجلها، أو مكيفها، أو راديها، أو نحو ذلك من الأشياء الموجودة فيها مما هو متصل بها.

كذلك أيضا لو با ع دارا وقام على أجهزتها الكهربائية واستخرجها وخلعها، وقال: هذه الدار المسلمة هي التي بعتك إياها، أما بالنسبة لما فيها من الأدوات الكهربائية فأنا ما بعتك إياها، فهل من حقه أن يستخرج هذه الأجهزة الكهربائية أو لا؟ فيه تفصيل: فما كان منها متصلا مثل المصابيح الكهربائية، فهذه تبقى، وليس من حقه أن يستخرجها، أما ما كان منفصلا، كالثلاجات والغسالات، فهذه تعتبر منفصلة، وفي حكم المنفصل، فمن حقه أن يأخذها؛ لأن ليست تابعة للرقبة.

فلو باعه دارا فيها تلفون، فهل من حقه أن يأخذ التلفون معه؟ أو يترك له خط التلفون؟ نقول: إن التلفون ملك لصاحبه؛ لأن التلفون في الأصل صفة كمال في المبيع، ولذلك الدور منها ما هو موجود فيها، ومنها ما هو غير موجود، لكن الكهرباء موجودة في المبيعات، وحينئذ نقول: هذا التلفون من حقه أن يستخرجه، لكن لو اشترط المشتري، وقال: أشتري الدار بما فيها من التلفونات، كان من حقه ذلك.

وبناء على ذلك، يفرق بين ما يكون متصلا، خاصة بالعرف، وبين ما يكون منفصلا عن الدار، فيتبع المتصل ولا يتبع المنفصل، وكذلك أيضا من الفراش، فما يوجد من فرش الدار الموجود في عصرنا، فيحكم بكونه ملكا للبائع، كما قرر العلماء رحمهم الله تعالى أن فرش الدار يكون ملكا للبائع، ولا يحكم بكونه تابعا للرقبة.." (١)

"حكم السلم في الأطعمة غير المنضبطة

قال رحمه الله: [وأما المعدود المختلف كالفواكه والبقول والجلود والرءوس والأواني المختلفة الرءوس والأوساط كالقماقم والأسطال الضيقة الرءوس والجواهر والحامل من الحيوان وكل مغشوش وما يجمع أخلاطا غير متميزة كالغالية والمعاجين: فلا يصح السلم فيه].

قرر المؤلف الشرط في صحة السلم أن يكون بما ينضبط، ومفهوم هذا الشرط أن الشيء الذي لا ينضبط لا يصح السلم فيه، فقال رحمه الله: (كالفواكه)، وتعرفون أن مفاهيم الشرط في المتون معتبرة، فلما قال: (كالفواكه) يعني: إذا باعه سلما في فواكه فقال له: أسلمتك -مثلا- في الموز، والموز من المعلوم أن فيه الصغير وفيه الكبير، خاصة في القديم حين كان يباع بالعدد، وفي البرتقال أو في التفاح أو في الكمثرى أو نحو ذلك من الفواكه فقد كانت تباع عددا وإن كانت في زماننا تباع وزنا، لكن هذا المسلم فيه وهو الفواكه لا ينضبط؛ لأن فيه الكبير وفيه الوسط وفيه الصغير، فهو مختلف الأحجام مختلف الرءوس، ولذلك قالوا: إذا كان من جنس الأطعمة ولا ينضبط كالفواكه: لم يصح.

قال رحمه الله: [والبقول].

إذا نظرنا إلى المعدود من البقوليات والكراث ونحوها فإنها لا تنضبط؛ لأنها من ناحية الحجم فيها الكبير وفيها الصغير، وحينئذ يقع الاختلاف بين البائع والمشتري مثلما ذكرنا فيما لو أسلمه في معدود لا ينضبط، وهذا من جنس الأطعمة، وقد مثل المصنف بالفواكه والبقول، والأمر يشمل الأطعمة الأخرى فلا ينحصر الأمر في الفواكه أو في البقول، مثلا: لو أسلمه في شيء من أنواع الأطعمة الأخرى التي لا تنضبط، مثلا: الكمثرى أو الخيار أو القثاء أو الطماطم أو البطاطا أو البطيخ فإنه لا ينضبط فلو قال له: أسلفتك هذه الألف ريال في مائة من البطيخ، ويكون موسم البطيخ في أول رجب فإنه لا يصح؛ لأن البطيخ لا ينضبط، ولو أسلمها في قرع فالقرع لا ينضبط كذلك، إذا لو سألك تاجر خضروات عن بيع السلم على هذا الوجه تقول: لا يصح؛ لأنه لا ينضبط، والسنة قد دلت على لزوم الانضباط دفعا للشحناء والتنازع كما يفهم من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم)، وهكذا لو سأل بائع البقول تقول: إن البقول لا تنضبط، أما لو انضبطت وكانت من الطعام المنضبط لأجزناه مثلما تقدم معنا، ومثلا

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٦/١٦٦

الآن نجد بعض شركات الأطعمة تتكفل بالطعام ويكون وزنه معلوما وكيله منضبطا، وتوضع في أغلفة معينة لأحجام معينة، فهم يعطون المشتري عينة قبل أن يعطوه الشيء المسلم فيقولون: هذه عينة هذا النوع ونعطيك من هذا النوع والصنف، وفعلا إذا جاء الأجل يسلمونه بذلك النوع المعين أيا كان المطعوم، حتى ولو كان من الحلويات، فلو أنه أسلمه من الحلويات الموزونة وقال له: هذه ألف ريال في حلوى من النوع الفلاني مقابل عشرة صناديق منها –مثلا– خمسة صناديق من النوع الفلاني والصنف الفلاني فيأتي التاجر إلى تاجر الجملة ويعطيه هذا المبلغ، في بعض الأحيان يعطيه إلى شهر ويقول: هذه البضاعة ليست موجودة عندي، ولاحظوا أن أكثر ما يقع هذا النوع من البيع بين التجار في بيع الجملة؛ لأن هذا التاجر يحتاج إلى توريد هذا الشيء من أجل أن يعرضه على الأفراد، وقليلا ما يقع في بيع الأفراد، فأكثر ما يقع بيع السلم في بيع الجملة وأكثر من يسأل عنه التجار إذا اشتروا صفقات كبيرة؛ لأنه غالبا ما يشتريها إلى أجل معلوم وتكون منضبطة بصفاتها ومنضبطة أيضا بمواعيدها، فإذا كانت طعاما فقد ذكرنا أن الطعام إذا كان من الفواكه أو البقول التي لا تنضبط لم يصح السلم.." (١)

"حكم السلم في الأواني

قال: [والأواني المختلفة الرءوس].

بعد أن بين رحمه الله السلم بالمطعومات وبالجلود شرع رحمه الله في غيرها كالأواني، والأواني تنقسم إلى قمسين: منها ما ينضبط ومنها ما لا ينضبط.

أما ما ينضبط من الأواني فغالب ما في زماننا الآن، حيث وجدت المصانع وانضبطت الأواني سواء كانت زجاجية أو نحاسية أو حديدية انضبطت بالصفات، حتى إنك تجد كل صنف من الأواني له رقم معين، وله وصف معين والتجارة به معلومة، والمصانع التي تقوم بصنعه ودقه ونقشه ونحو ذلك معلومة، فإذا كانت الأواني منضبطة جاز السلم فيها، فلو جاء تاجر الأواني وقال لصاحب المصنع: هذه عشرة آلاف ريال أعطيكها وأسلفها لك لقاء مائة صندوق من صنف كذا من الأواني الزجاجية أو النحاسية أو غيرها فيقول: قبلت.

فإذا كانت الأواني معلومة النوع والصنف ولها أرقامها ولها صفاتها المنضبطة فيها صح السلم أجلا؛ لأن المقصود أن يكون المسلم منضبطا معلوم الصفات وهذا متحقق في السلم على هذا الوجه.

أما لو كانت الأواني غير منضبطة ومختلفة الرءوس، مثل ما ذكر: القماقم من النحاس، ففي القديم كان النحاس إذا صنع صنعا يدويا يختلف بالصنعة، فتارة يوسع فوهة الصاع وتارة يضيقها، وتارة يصنع المد فيضيق فوهته وتارة يوسعها، فلا تنضبط في هذه الحالة، فمثل العلماء بالأواني المختلفة الرءوس، فهناك أوان رءوسها ضيقة وأوان رءوسها واسعة، ثم الأوساط، فبعضها أوساطها واسعة وبعضها أوساطها ضيقة، ومثل ذلك ما يسمى في عرفنا (الزير) المصنوع من الفخار وأواني الفخار ونحوها هذه مختلفة الرءوس مختلفة الأوصاف لا يمكن ضبطها أما لو صنعت على وجه تنضبط به وأمكن ضبطها جاز السلم فيها على القول بجواز السلم في المعدود.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٠/١٦٩

قال: [والأوساط]، كذلك [كالقماقم والأسطال الضيقة الرءوس].

الأسطال: جمع سطل، والسطل من المعلوم أنه تكون له العروة، ويكون واسعا ويكون ضيقا، ومثلها: الطشت، فالأسطال تضيق وتتسع، ورءوسها تختلف، والقماقم أوساطها تتسع وتضيق، فهذه وأمثالها لا يصح السلم فيها، فالقاعدة كلها تدور حول الشيء المنضبط، ومثل العلماء رحمهم الله بهذه الأمثلة وطالب العلم لا يحس بفجوة بينه وبين المسألة؛ لأن المسألة تقوم على التمثيل والتنظير وهم تارة يحكون مثالا من الطعام ومثالا من الأواني؛ لأنه لو مثل بالطعام ربما أعجزك سؤال في الأواني، لكن حينما يجعل لك مثالا من الطعام ومثالا من الأواني، والطعام نفسه يعطيك مثالا على ما اختلف في خلقته، ومثالا على ما يحصد مثل البقول بعد أن يحصدها ويحزمها، فحزمة واسعة وحزمة ضيقة فيعطيك أمثلة للتنظير حتى تستطيع أن تطبق هذه النظرية على أفرادها، وتضع القاعدة وتطبقها على فروعها، فالقاعدة كلها تدور حول الانضباط، فإن كان المبيع منضبطا صح السلم فيه مكيلا كان أو موزونا أو معدودا على القول بجواز السلم في المعدود، وإن كان غير ذلك فلا يجوز.." (١)

"حكم السلم في الجواهر

قال: [والجواهر].

الجواهر لا تنضبط لأنها مختلفة الرءوس، ومختلفة الأحجام في القديم، لكن في **زماننا** اليوم أمكن تصنيعها ووضع ضوابط معينة، فتجار الجواهر يضعون مثلا للألماس أحجاما معينة بأرقام معينة، بل حتى إن الآلات التي تصنعها لها أرقام محفوظة ودقيقة، والتجار الذين يتعاملون بالجواهر يعلمون ذلك، فيأتي طالب العلم ويقول: الذي أدركنا عليه العلماء أن الجواهر لا يجوز فيها السلم، والسبب أننا قرأنا في الفقه أن الجواهر لا يسلم فيها، لكن حينما يعلم أن العلة هي الانضباط يعلم أن مدار الأمر على وجود هذا الوصف وهو الانضباط، فإن انضبطت الجواهر كما هو موجود وكان تجار الجواهر لهم فيها أرقام معينة يضبطونها بها صح السلم، وإن كانت الآلات التي تصنع بها يديوية لا تنضبط بها لم يصح السلم.

وكذلك الأحجار الكريمة، حيث توجد الآن بعض الآلات التي تقص الأحجار الكريمة قصا معينا بأحجام معينة، فإذا انضبطت هذه الأحجام صح السلم وإذا لم تنضبط لم يصح.

قال: [والحامل من الحيوان].

والحامل من الحيوان كذلك، فهو مجهول ولا يدرى قدره ولا يعلم ما فيه، فلو أسلم: في مائة شاة حامل في بطونها أولادها ما يصح، وهكذا الإبل وهكذا البقر؛ لأنها مجهولة لا يعلم ما فيها.." (٢)

"الشرط الخامس: وجود المسلم فيه وقت التسليم

قال رحمه الله تعالى: [الخامس: أن يوجد غالبا في محله ومكان الوفاء لا وقت العقد].

يشترط في صحة السلم أن يكون المبيع موجودا في محله في غالب الظن مثلا: عندنا التمر، فالتمر يكون رطبا ثم يتمر،

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٢/١٦٩

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٣/١٦٩

والرطب لا يوجد إلا في زمان معين وفي موسم معين، لكن التمر يمكن أن يوجد في زمان الصيف، ويمكن أن يوجد في زمان الشتاء إلا أنه في **زماننا** -بفضل الله عز وجل- لوجود الثلاجات والبرادات أمكن إيجاد الرطب في زمان غير زمانه، لكن في القديم الرطب غير موجود في حال إكنان النخل، وهو عدم وجود الطلع، وكذلك في بداية الطلع، فالرطب لا يوجد إلا في زمانه ووقته، فلو أنه أسلم له في شيء لا يوجد في زمان فحدده إلى نهاية شوال، وفي نهاية شوال لا يوجد هذا الشيء سواء كان من جنس الأطعمة أو من جنس الأقمشة أو من جنس المبيعات الأخرى، لم يصح السلم، والسبب في هذا أنه على هذا الوجه يكون قد دخل في الغرر، وأصبح السلم غير غالب على الظن وجوده، فمن هنا لا يصح على هذا الوجه.." (١)

"محل الوفاء إذا كان العقد قد تم في مكان لا يضبط

قال رحمه الله: [وإن عقدا ببر أو بحر: شرطاه].

هذا من دقة العلماء، إذا كنت تقرر أن العقد إذا وقع في مكان وجب الوفاء فيه، فافترض أن العقد وقع في مكان لا يمكن ضبطه، كالبر: الصحراء التي ليست فيها معالم، فلا يمكن ضبط المكان، لكن في الصحراء لو أنهما اتفقا في موضع معين ومعلم معين مثل القرى التي تكون في الطريق، أو اتفقا في استراحة معينة في مكان معين، وجب الوفاء في مكان الاتفاق، ما لم يتفقا على غيره، هذا إذا كان ببر، ومثل البر أيضا: البحر، فلو كان في سفينة أو مركب وقال له: هذه عشرة آلاف لقاء مائة صاع من البر أو من التمر، قال: قبلت، وكان الاتفاق في البحر، فإنه في هذه الحالة لا بد وأن يحددا مكانا غير المكان الذي اتفقا فيه؛ لأن المكان الذي اتفقا فيه لا ينضبط، وهكذا لو كان في الجو كما في **زماننا**، فلو أن تاجرين كانا في طائرة، وقال أحدهما للآخر: هذه عشرة آلاف ريال لقاء -مثلا- نوع من القماش أو من المزروعات، أو نوع من الطعام من المكيلات أو من الموزونات، وتمت صفقة السلم كاملة وهما في الجو فهذا المكان لا ينضبط، إذا لابد في العقد أن يتفقا على موضع للوفاء، فيقول له: نحن الآن مسافران فيكون وفاؤنا في المدينة، أو وفاؤنا في مكة أو في موضع كذا، فيحددان المكان ويتفقان عليه.." (٢)

"قضاء الديون إن اختلفت العملة

وقوله: [وإن كانت مكسرة أو فلوسا فمنع السلطان المعاملة بها: فله قيمتها وقت القرض] هذه المسألة كانت في القديم حيث كانوا يضربون الدنانير والدراهم في بيت المال ثم يتعامل الناس بها، وهذه الدنانير والدراهم يصاحبها نوع ثالث من النقود وهي الفلوس، وكثيرا ما تكون من النحاس، ويكون لها رواج، ثم تلغى هذه الفلوس التي من النحاس ويؤتى بفلوس أخرى، ويسمونها السكة بحيث تضرب من جديد، فيضرب نوع جديد غير النوع القديم، وفي **زماننا** يضرب ورق نقدي جديد غير الورق النقدي القديم.

فحينئذ إذا منع السلطان التعامل بالورق القديم وأحدث ورقا جديدة، فحينئذ يلزم بمثلها، أي: إذا كانت الريالات هي نفس الريالات فلا إشكال، فكما أنه ينتقل إلى المثلي في أصل الدين من نفس العملة ينقل إلى العملة نفسها إن صارت مثلية،

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٢٤/١٦٩

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٠/١٧٠

فمثلا إذا أخذ منك مائة ريال على أن يردها بعد شهر، فجاء بعد شهر وأعطاك المائة ريال، من نفس النقد، فكما جاز له أن يرد المثل من نفس النقد ومن نفس الريالات جاز أن يرد ريالات أيضا عليها شكل آخر أو ضرب آخر أو بصفة أخرى مادام أنها هي نفسها.

وعلى هذا لو أنه اقترض ريالات قديمة ثم ألغيت واستبدلت بريالات جديدة فإنه يقضيه بالريالات الجديدة، فإن أعدمت الريالات نهائيا وجاءت عملة أخرى بدلا عنها باسم جديد فحينئذ يقدر قيمة القديم بالجديد إذا كانت حالة.

فعندنا هنا حالتان: الدنانير القديمة تكون مثلا بغلية، ثم يؤتى بدراهم إسلامية، فلو أنه اقترض بالدرهم البغلي ثم ألغي حتى لا يتعامل به الناس –فسواء توقف الناس عن التعامل به أو ألغي من السلطان– فحينئذ لو ألغي هذا الدينار فإنه ينزل الدينار الذي ضرب مكانه منزلته، إن كان بوزنه وبقدره وبحجمه، كريال الفضة القديم مع ريال الورق الموجود الآن، فإن ريال الفضة القديم حينما سحب أعطي بدله المستند، ومن هنا قالوا: إن المستند منزل منزلة رصيده فوجبت فيه الزكاة، وهذا هو وجه من يقول: إن النصاب ثلاثة وخمسون ريالا؛ لأن ثلاثة وخمسين ريالا من الفضة القديمة تعادل السكة الجديدة، فالفضة القديمة ألغيت لكن أقيم المستند مقامها فنزل منزلتها، والعجز عن الرصيد يعتبر عذرا فنزلت منزلتها حكما.

وعلى هذا نوجب فيها الزكاة، مع أن الورق لا تجب فيه الزكاة، فلو قلنا: لا رصيد لها فمعناه أن الزكاة لا تجب فيها، وعلى هذا وجبت الزكاة فيها؛ لأن رصيدها من الفضة، ويقوم رصيدها بمائتي درهم الذي هو أصل الفضة، فلما كان عدل المائتين درهم ثلاثة وخمسين ريالا من الفضة القديمة بوزنها يعادل الخمسة أواق من الفضة التي هي النصاب، قالوا: نزلت الثلاثة والخمسون ورقا منزلة ثلاثة وخمسين ريالا من الفضة، ولو جئت تبادل ريال الورق بريال الفضة القديم فإنك تبادله مثلا بمثل، يدا بيد، فلو جئت تبادل ريال الفضة القديمة بثلاثة ريالات جديدة فهو عين الربا، كأنك بادلت رصيده من الفضة القديمة ثلاثا بريال وهو عين الربا، ومن هنا إذا ألغي القديم وجاء الجديد مكانه اسما وصفة وحكما واعتبارا وجب أن يبقى على هذا الأصل.

فلو قال قائل: ألغي رصيده في التعامل العام الذي يكون بين الجماعات والجماعات، والدول والدول، هذا إلغاء رصيد، فأصبحت القيمة للمشتريات والصادرات والواردات بالريال الجديد، لكن قيمة الريال في ذاته وأصله وحقيقته مستند، ولو وضعت عندي كيلو من الذهب أمانة وأعطيتك مستندا عليه، ثم قلت لك: ألغيت الرصيد وهذا المستند لا قيمة له لم يصح في حكم الشرع، فدل على أن إلغاء الرصيد لا يلغي قيمة الريال، وإذا كان لا يلغي قيمة الريال، فوجب أن يصرف الريال بالريال مثلا بمثل، يدا بيد، وأنه لو صرف تسعة ريالات بعشرة ريالات فهو كصرف تسعة ريالات فضة قديمة بعشرة ريالات فضة قديمة، لأنه إذا ألغي القديم ونزل الجديد منزلته اسما وصفة فإنه يأخذ حكمه، سواء بسواء، فلو قلت: إنه ورق، نقول: إن الورق لا قيمة له، ولا تجب الزكاة فيه.

فإن قيل: إنه ورق له قيمة فنزل منزلة الذهب والفضة نقول: إن ورق كتب العلم له قيمة، والدفاتر لها قيمة، وغيرها من الأوراق لها قيمة؛ لأنها كلها لها قيمة شرائية، فلو كانت مسألة القيمة توجب الزكاة لوجبت في الأوراق؛ لأن العبرة بالرصيد. وبناء على ذلك: إذا ألغي القديم ينظر في الجديد، فإن نزل منزلته من كل وجه صار آخذا حكمه من كل وجه، فلو استدان

منه مائة ريال فضة قديمة قضاها مائة من الفضة القديمة إن وجدت، فإن لم توجد قضاها بالورق، ونزل الموجود من الورق منزلتها.." (١)

"حكم اشتراط المنافع على القرض

يقول المصنف رحمه الله: [ويحرم كل شرط] أي: في الدين إذا اشترط المنفعة فلا يجوز؛ لأن اشتراط المنافع تارة يكون من المكر، كأن يقول: العشرة آلاف تردها لي عشرة آلاف وخمسمائة، وبعض الأحيان يكون اشتراط المنفعة بالمعنى سواء كانت منفعة اعتبارية أو منفعة من غير النقد، كأن يقول له: أعطيك عشرة آلاف على أن تعمل عندي يوما، أو توصل هذا لفلان، أو تفعل كذا وكذا، فصار قرضا جر نفعا، وفيه مسائل: المسألة الأولى: أجمع العلماء على أن كل قرض جر نفعا من حيث الجملة إذا وقع على سبيل الشرط والمشارطة أنه لا يجوز، وحكى الإجماع على ذلك ابن المنذر، ونقله الإمام ابن قدامة رحم الله الجميع برحمته الواسعة، فمن حيث الأصل لا يجوز القرض الذي يجر نفعا، ولكن إذا ثبت هذا فهو يحتاج إلى شيء من التفصيل وفي عصرنا الحاضر عندنا مسألتان نحتاج إلى ذكرهما: المسألة الأولى: قديمة وموجودة في **زماننا**. والمسألة الثانية: موجودة أو طرأت وكثر الكلام فيها الآن.." (٢)

"حكم اشتراط تسليم الدين في غير مكان القبض

وقوله: [وإن أقرضه أثمانا فطالبه بها ببلد آخر لزمته، وفيما لحمله مئونة قيمته] [وإن أقرضه أثمانا] كذهب وفضة، دنانير ودراهم، أو أقرضه ريالات وطالبه بها في غير البلد، كأن يستدين منك عشرة آلاف في مكة، فقلت له: أنا جالس في مكة في رمضان، ولكنني أطالبك بردها لي مثلا في الرياض في ذي القعدة، أو في جدة أو المدينة لزمه ذلك، أي: لزم المدين أن يسدد الدين في الموضع الذي اتفقا عليه، فهذا من الشرط، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم).

وقد نص العلماء رحمهم الله على أنه إذا أعطاه الأثمان في بلد وطالبه بقضائها في بلد آخر، أنه لا بأس بذلك ولزمه أن يسددها في البلد الآخر، لكنهم فرقوا بين الأثمان وغير الأثمان، كالطعام والكساء وغيرها مما يحمل وفيه مئونة؛ لأنه إذا اشترط عليه أن يوفيه في بلد غير بلده استضر المديون، وصارت منفعة زائدة للدائن على المديون، فلا يجوز ولا يلزم بهذا.

أما الأثمان كالذهب والفضة، في القديم إذا قال لك: أعطيك مائة دينار في المدينة وتقضيها في مكة جاز ولزمه أن يسدد الدين في مكة؛ لأنه لم يكن في حمله مئونة، لكن في **زماننا** فيه مئونة، خاصة إذا كان من بلد إلى بلد تختلف العمل فيه، فإن العملة إذا كانت صعبة كأن يستدين مثلا: دولارات، فيقول له وهو في مكة: هذه العشرة آلاف دولار أشترط أن تسددها لي في المشرق أو في المغرب، والدولارات في المشرق أو المغرب غالية وعزيزة الوجود، وحملها إلى هناك فيه مئونة ومشقة، فكأن الدائن صاحب الدين اشترط منفعة وصار أخذ الدين مع المنفعة الزائدة، وعليه قالوا: إنه لا يلزمه هذا الشرط، إذا كان على وجه فيه ذريعة إلى الربا.

كذلك الذي في حمله مئونة، كما لو استدان منه طعام بر أو استدان منه طن حديد أو طن نحاس وهو في مكة، وقال له:

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١١/١٧١

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٨/١٧٢

السداد يكون في المدينة، وهذا الدين قد لا يوجد مثلا في المدينة، كما في القديم، إذا كانت البلدان مختلفة والأطعمة والمنافع كانت المثمونات مختلفة في الأماكن، فيلزمه ببلد غير بلده، فيتحمل مشقة الحمل إليه، قالوا: عندها ينتقل إلى القيمة، ولا يلزمه دفع العين ولا دفع المثل إذا كان المثل لا يتيسر في ذلك البلد وكان حمله إلى ذلك البلد فيه مئونة، فأنت إذا تأملت أن حمل هذا الشيء إلى جدة يكلفه خمسمائة، فصار كأنه استدان منه مائة صاع فقضاها مائة صاع وخمسمائة، وصار يستفضل على دينه، وصار شرطا جر منفعة، والشروط التي تجر المنافع تعتبر محرمة.

لكن إذا اشترط عليه في المثمونات التي في حملها مئونة أن يسدده في بلد غير بلده وفي حمله إلى ذلك البلد مئونة، فحين نقول: ينتقل إلى القيمة، يرد

Q إذا قال له: هذا الطن من الحديد تأخذه مني في مكة وتقضيه لي في المدينة، وقلنا: إنه يلزمه أن يدفع قيمته بدلا عن مثله، فالطن الحديد مثلا في المدينة قيمته أكثر من قيمته في مكة، فهل العبرة بمكة أو بالمدينة؟

A من حيث الأصل لا يلزم من استدان منك أن يعطيك ما في حمله مئونة في البلد الذي اشترطته، وإن ألزمته بذلك ينتقل إلى القيمة؛ لأننا إذا ألزمناه بالعين صار الحمل مئونة، وإذا ألزمناه بالمثل سيتضرر بحمل المثل إلى بلد القضاء، وغالبا ما تقع هذه المسألة، إذا كان البلد الذي اشترط عليه القضاء فيه ليس فيه نفس الشيء، أما لو كان فيه نفس الشيء فلا إشكال، يأخذ هذا الشيء ثم يذهب إلى البلد ويقضيه نفس الشيء، لكن حين لا يكون في البلد نفس ذلك الشيء سواء كان من طعام أو غيره، فقال له: اقضني في مكة وقد استدان منه في المدينة، أو اقضني في المدينة وقد استدان منه في مكة، فمعناه: أنه سيتحمل مئونة الحمل إلى مكة، فصار فضل زيادة مشترطة في الدين وهذا محرم، وفي هذه الحالة يعدل إلى القيمة، ويلزمك أن تدفع قيمة الدين.

إذا: الأمر إما أن تكون قيمة الدين في مكة هي قيمته في المدينة فلا إشكال، فلو أن الطن الحديد الذي أخذه منك قيمته في مكة عشرة آلاف ريال، وقيمته في المدينة عشرة آلاف ريال، فيلزمه أن يدفع عشرة آلاف ريال ولا إشكال، أي: لم يقع ظلم على المدين، ولم يطالب بأن يعطيك عين السلعة؛ لأنها غير موجودة؛ لأنه استنفدها، ولا يلزمه أن يعطيك المثل؛ لأنه لو جاء يعطيك المثل في البلد المتفق عليه فإنه حينئذ يستضر بالحمل وصار قرضا جر نفعا، ولكن يلزمه أن يدفع لك القيمة، وإذا لزمه أن يدفع لك القيمة فحينئذ يرد السؤال هل العبرة ببلد القرض أم العبرة ببلد الوفاء؟ إن اتفقت القيمة لا يرد هذا السؤال، بمعنى: إن كانت قيمته في مكة هي قيمته في المدينة لا إشكال، لكن إن اختلفت القيمة فحينئذ هل العبرة ببلد الدين الذي أعطاه فيه الدين أم العبرة ببلد الوفاء؟ الجواب: العبرة ببلد الدين.

وقوله: [إن لم تكن ببلد القرض أنقص] إذا كان الدين في بلد القرض أنقص فحينئذ تلزمه القيمة، فقلنا: يدفعها ببلد القرض الذي هو مكة، فإن كانت أنقص في مكة بأن كانت قيمتها عشرة آلاف، وفي المدينة قيمة القرض عشرون ألفا، فحينئذ يدفع بقيمة بلد القرض، وقول بعض العلماء: [إن لم تكن ببلد القرض أنقص] خطأ، والصواب: أكثر، إن لم تكن ببلد القرض أكثر، وفي هذه الحالة عكس المسألة وجعل البلاء على المقرض وأعتد ببلاء المقرض على حساب المقترض، والأول

له وجهه والثاني له وجهه، وإن قيل: إن العبرة ببلد القرض لا إشكال في صحته واعتباره زائدا أو ناقصا؛ لأن الحق ثبت في بلد القرض، وبعض العلماء يرى أن العبرة ببلد الوفاء، ويلزمه بقيمته في بلد الوفاء، سواء كانت أكثر أو أنقص.." (١)

"النفقة على الدواب المستأجرة الهارب صاحبها

قال رحمه الله: [ودواب مستأجرة هرب ربها].

وذلك مثل الإبل في القديم، فإذا أستأجرها الإنسان من أجل الركوب، ثم هرب صاحبها، فهذه الدواب ستبقى عندك، وتكون يدك عليها قائمة، يد حفظ، فتحفظها لأخيك المسلم، وبعض العلماء يلزمك بالحفظ هنا، ولا خيار لك، تلزم بحفظها، وتقوم عليها حتى يأتي ربها وصاحبها، ثم تنفق عليها منها، فإذا أنفقت عليها منها فلا إشكال، وأما إذا لم تجد منها شيئا وقمت أنت بنفسك وأنفقت من مالك، فحينئذ يكون من حقك الرجوع على مالكها الحقيقي إن جاء يطالبك يوما من الأيام؛ لأنه تعذر عليك أن تتصل به وتطالبه، فيجوز لك حينئذ أن تؤاخذه بضمان؛ لأن هذه العين التي هي الإبل أو الدواب التي تستأجر للركوب أو نحو ذلك مثل الثيران، فقد كانت في القديم تستأجر للحراثة، وفي زماننا لو كانت السيارة مستأجرة، ثم حصل ظرف لصاحبها وغاب فجأة، وأصبحت السيارة عندك واحتاجت إلى نفقة، أو إلى رعاية، فأنفقت عليها مع تعذر الاتصال بصاحبها، فإنه حينئذ إذا رجع طالبته بضمان ذلك الشيء الذي أنفقته على عينه؛ ووجه ذلك: أن هذه العين غرمها وغنمها على مالكها الحقيقي؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح: (الخراج بالضمان)، فغرمها وغنمها لمن يضمن، أي: يأخذ الغنم وعليه الغرم، فلما كان ربحها له، كذلك أيضا غرمها ونفقتها وخسارتها وأعباؤها وتكاليفها على مالكها الحقيقي، أما يدك فإنها يد حفظ.

ففي هذه الحالة -في العارية، وفي الرهن، وفي العين المستأجرة- إذا لم يتيسر الاتصال بمالكها الحقيقي وكنت معذورا، جاز لك أن تقوم بالمعروف بالنفقة عليها، ثم تطالبه بضمان ما أنفقت.." (٢)

"مشروعية عقود الاستيثاق

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد: قال رحمه الله: [باب الضمان] هنا ثلاثة أبواب مهمة، الباب الأول: الرهن، الباب الثاني: الضمان، الباب الثالث: الحوالة، وإذا تأملت الأبواب الثلاثة حيث جاءت وراء بعضها، ذكر المصنف الرهن، والرهن متصل بالقروض، فالمناسبة واضحة، وبعد أن فرغ من أحكام الرهن دخل في الضمان، وباب الضمان من أهم الأبواب، وتعم به البلوى، والناس دائما يسألون عن أحكامه، وهو موجود إلى زماننا اليوم، وهو ما يسمى: بالكفالة: كفالة مال، وكفالة وجه، وكفالة حضور، كل هذه مما تعم بها البلوى حتى في زماننا.

فباب الرهن، وباب الضمان، وباب الحوالة، ثلاثة أبواب توصف في الفقه الإسلامي بأنها عقود استيثاق، يعني: يتوثق بها

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٧/١٧٣

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٧/١٧٩

في الحقوق.

ففي الرهن يستوثق صاحب الحق -المال الذي دفعه، أو العين التي باعها- من حقه بالرهن، وفي الضمان يستوثق صاحب الحق أيضا بالرجل الكافل، أو الضمين أو الضامن، أو الحميل أو الزعيم، أو الغارم، كلها بمعنى، يستوثق من حقه، فيقول لك مثلا: أنا أعطيك مائة ألف، ولكن أعطني كفيلا، مثلما قال لك: أعطني رهنا، فهنا يقول: أعطني كفيلا، فهناك استيثاق بالعين، وهنا استيثاق بالأشخاص والذمم، كذلك أيضا الحوالة فيها نوع استيثاق؛ لأنه إذا عجز عن السداد، فإنه يحيلك على شخص له دين عليه، وقد يكون ليس له دين عليه، فيحيلك لكي تستوثق من حقك وتصل إليه، فهذه ثلاثة أبواب مرتبة على ترتيب المصنف رحمه الله.

فالضمان والكفالة والزعامة والحمالة، كلها بمعنى، والضمين والحميل والكفيل والزعيم كله بمعنى، وإن كان في بعض الأحوال يقع تفصيل، فالضمين الغالب أن يكون ضمينا في الأموال، والكفالة تكون في الأموال وتكون في الوجه وفي الأبدان، فتتكفل بإحضار الشخص، وقد تكون في قصاص أو نحو ذلك، هذا بالنسبة للكفيل، وأما بالنسبة للزعيم، فهو الذي يتحمل الأموال الباهضة، فلا يقال: زعيم إلا إذا كان في شيء باهضا، مثل شيوخ القبائل، وشيوخ العشائر إذا أصلحوا بين الناس في الخصومات، يقول: أنا زعيم، يعني: أنا أضمن ما وقع من الخطأ من طرف على آخر، هذا بالنسبة للزعيم، ومنه قوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ [يوسف:٧٢]، يعني: أنا به ضمين، وأنا به كفيل، وأنا أتحمله، هذا بالنسبة للكفالة.

أما فيما يتعلق بالحمالة، فالحميل في لغة العرب في القديم -ولا زال إلى عهد قريب- هو الذي يتحمل الديات، فالحمالة تكون في الديات، وهناك ألفاظ مثل: الصبير، والقبيل، فالصبير والقبيل يشمل هذا كله، يكون صبيرا في الأموال، يكون صبيرا في الأنفس، فيقول: أنا صبير، يعني: الصبير أصله من الشاة المصبورة المحبوسة، كأنها مصبرة، فكأنه حبس نفسه ورهن نفسه لقاء هذا الحق.

والقبيل يكون ندا ويتحمل، وكان هذا موجودا ولا يزال إلى زماننا هذا -وإن كان بصورة أقل في زماننا- فحينما كان الخير منتشرا بين الناس كانوا يتحملون، ولا يكون للحمالات ولا للضمانات إلا أهلها الذين عرفوا بالكرم وبقوة النفس، وهذا فضل من الله يعطيه من يشاء، ويعتبر مثل هذا من السؤدد.

لولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يعدم والإقدام قتال فالسيادة والزعامة في الناس لا تكون إلا ببذل الثمن والتضحية، فكان في الناس من يتحمل ويتكفل، وتجد فيه شهامة وقوة نفس، وجلدا من أجل أن يتحمل هذه الحقوق، ولا شك أنها مخاطرة، ولذلك يقولون: أولها ملامة: أي: الناس تلومك، وأوسطها ندامة: أي: إذا انتصفت المدة يبدأ الإنسان يندم، عندما يتكفل على أحد، وآخرها غرامة: أي: أنه بتحمله وضمانه وكفالته سيغرم، ولذلك لا يقوى على هذا إلا من أعانه الله.

وهذه الأعمال من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وهي من الشيم المحمودة التي يرفع الله عز وجل أصحابها ويعلي شأنهم في الدنيا والآخرة، ولذلك كم من أناس ماتوا وما ماتت مكارمهم، وهم أحياء في مجالس الناس، مع أنهم قد قبروا وماتوا ربما من قرون، ولكن أبقى الله لهم جميل الذكر والثناء الحسن، وبقيت أخبارهم ومآثرهم في قلوب الناس وعلى ألسنتهم جزاء

وفاقا، وما جزاء الإحسان إلا الإحسان.

والعلماء رحمهم الله، ينصون على فضل الكفالات والضمان، لكن على تفصيل في الحقيقة، ففي بعض الأحيان تكون محمودة ومشكورة، ويكون صاحبها مأجورا، خاصة إذا قصد بها وجه الله عز وجل، ففي بعض الأحيان يعطيك الله الدنيا ويبسط لك من الرزق فتنظر إلى من هو محتاج قد غرم في دين معقول ومقبول، كإنسان مثلا استدان من بقالة لطعام أولاده، ثم حضر وقت القضاء، فتحمل مثلا خمسمائة ريال، وأنت قادر على السداد عنه، فتقول لصاحب البقالة: أنا ضمين لك بهذا المال، أو أنا كفيل، فإن فعلت ذلك فإن الله يأجرك، خاصة إذا كان على أيتام أو على أرامل أو على ضعفة أو نحو ذلك، فإن الأجر في ذلك عظيم، والدين الذي استدان به الغريم دين شرعي، ومقبول من الناحية الشرعية ومن الناحية العرفية، وهذه الكفالة وهذه الحمالة من أحب القربات إلى الله سبحانه وتعالى؛ ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة)، وقال صلى الله عليه وآله وسلم في نفس الحديث: (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)، فمن كان في حوائج الناس في مثل هذه الأمور، وعلم أن فلانا تحمل الحق فأدى ذلك فهو على خير عظيم، وثواب من الله كريم، لكن إن كان هذا الدين على سفه وطيش، أو كان على حرام، فإنه إذا تاب إلى الله وأناب إلى الله، وأردت أن تتحمل عنه لاستصلاحه واستقامته، وإرادة الخير له في آخرته، فإن الله يأجرك؛ لأنه إذا تاب وندم فقد عفا الله عما سلف، ومن تاب تاب الله عليه، وحينئذ إذا غرم للناس ديونا، وكان قد أنفقها في حرام ثم تاب ورجع، وأردت أن تتحمل عنه، فإن هذا فيه تفريج كربة يقصد منها الخير والإحسان.

وتارة لا يكون لك بها أجر، وصورتها أن تكون حمية وعصبية، وليست حمية دينية، وإنما من أجل أنه قريب لك، أو من أجل أنه أحرجك أو نحو ذلك، فإذا كان من أجل المحاباة والرياء والسمعة، فهذه لا أجر لك فيها ولا وزر، فإذا كان الإنسان يريد بها المفاخرة في الدنيا، أو نحو ذلك، فإن الله عز وجل يعطيه متاع الدنيا، وهذه ليست مما يدخل في التعبديات، ولذلك لا أجر له ولا وزر، ولذلك لا ينال فيها أجر الآخرة لعدم قصد الآخرة، بل ينال فيها عاجل الدنيا؛ لأنه أراد الدنيا.

أما لو كان إنفاقه على وجه أحرج به، فمثلا لو أن قريبا لإنسان جاءه في دين، وأحرجه بأناس، أو جاء المديون وأدخل عليك بعض القرابة، وأحرجت، فأعطيت وأنت مكره، فأنت مأجور وإن كنت مكرها، لكن أجرك وأنت راض ليس كأجرك وأنت مكره، لكن تنوي الآخرة، ومن هنا تقاد إلى الجنة بالسلاسل، يعني: بالكره الذي تعرضت له.

وعلى هذا فإن الإنسان إذا أحرج وهو يحب هذا الخير، لكنه في بعض الأحيان تميل النفوس إلى حب الأموال، فإذا أحرج من قبل قريب أو نحو ذلك فدفع فإنه في هذه الحالة يكون أجره أقل ممن يدفع بطيبة نفس، لكن إذا دفع في حال الإحراج من أجل تطييب خواطر من أحرجه، فإنه لا أجر له، فيفرق بين كونه ينفق لله عز وجل، حتى قال الحسن البصري رحمه الله، لما سئل عن الرجل يخرج في جنازة رجل لا يحبه، وإنما خرج من أجل أهل حيه، ومن أجل أن يطيب خواطرهم لما أحرجوه، قال: له أجران، أجر الخروج، وأجر تطييب خواطر جيرانه، فأنت إذا أحرجك قريب، فما فعلت هذا إلا من أجله، وما فعلت هذا إلا من أجل صلة الرحم، ففي مثل هذه الصورة يحصل الخلط والغلط عند بعض الأخيار؛ لأنهم يظنون أن هذا من الرياء، والواقع إن كان السبب الحامل في الأصل المودة والقرابة، فهذه محاباة ولا أجر فيها، لكن كونك أنت تحب هذا العمل الصالح وتفعله وأنت ترجو الثواب من الله، ولكنك أحرجت ودفعت إليه فعجلت هذا الخير لوجود الإحراج،

فإنك تؤجر من الوجهين، أجر العمل نفسه، وأجر تطييب خاطر ابن عمك الذي جاءك في وجهه، أو جاءك في شفاعته، فأحببت أن تكرمه وتصل الرحم، فإنك تؤجر على ذلك، وتكون كفالتك من هذا الوجه أجرا لك في الآخرة.." (١)

"حقيقة عهدة المبيع وجواز الضمان فيه

قال: [وعهدة مبيع] مسألة العهدة في القديم من صورها أنهم كانوا يبيعون الدواب ويبيعون الأرقاء، ويحتاج هذا المبيع إلى تجربة، فلربما ظهر العيب فيه، فكانوا يعطون العهدة ثلاثة أيام، تأخذ هذا المبيع وتجربه، فإن ظهر به أي عيب رددته عليه ويضمنه، وهذا معروف في زماننا بما يسمى: بالضمان، فالسيارة إذا اشتريتها تتعهد المؤسسة أنها تضمنها سنة، أنه لو ظهر فيها عيب، مثلا في محركها، بحيث يكون العيب راجعا إلى ذات السلعة المبيعة، وناشئا من ذات الرقبة المبيعة، وليس من تصرفك أنت.

فمثلا يعطيك سيارة، ويقول لك: أنا أضمن لك هذه السيارة سنة كاملة، أنك تقضي عليها مصالحك، وتقودها بالصفة المعتبرة، فإن حدث فيها أي عيب في محركها، أو في هيكلها، راجعا إلى سوء الصنعة لا إلى سوء الاستخدام، فإنه على هذا الوجه يضمن، وحينئذ يصح الضمان، ويتحمل المسئولية بحيث أنه إذا ظهر بها عيب على هذا الوجه، يستحق أن يرد المبيع، ويضمن الشخص الذي تحمل بالضمان.

هذا بالنسبة لمسألة الضمان في عهدة المبيع.

فرع العلماء في زماننا الحاضر على مسألة عهدة المبيع، عهدة السيارات سنة، لكن بعض أهل العلم من المتأخرين ينازع، ويقول: إنما تعرف العهدة بالمدة التي لا غرر فيها، فلا غرر في المدة الطويلة والأجل الطويل، كالسنوات ونحوها، ولكن الحقيقة هذا النوع من الضمان الموجود في السيارات في العصر الحاضر له وجه من الصحة، وأنه إذا التزم بأن السيارة يستخدمها سنة، فإن ظهر فيها عيب من الصنعة لا من الاستخدام ضمنه، فإن هذا له وجه، ويعتبر من الضمان الشرعي.

الخلاصة أنه لو قال له: أنا أضمن أن هذه السيارة إن ظهر بها عيب تردها لي، هذا إذا كانت مؤسسة أو شركة تتحمل هذا الضمان، وليس عندنا إشكال، لكن في بعض الأحيان يبيعك فرد أو شخص فيقول لك: خذ هذه السيارة وأضمنها لك شهرا، على أنه إذا ظهر فيها عيب من سوء الصنعة تردها لي، لكن أنت لا تثق به، فتقول له: أعطني كفيلا يضمن أنه إذا ظهر بها عيب أردها عليك.

فحينئذ يعطيك الكفيل وتصح الكفالة على هذا الوجه.." (٢)

"توطئة في المعاملات المالية المعاصرة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد تقدمت معنا جملة من الأبواب التي تتعلق بالمسائل الفقهية المالية، وكان آخرها باب القرض والرهن والضمان

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٢/١٨٠

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٥/١٨٠

والكفالة والحوالة، وهذه الأبواب ترتب بعضها على بعض.
وذكرنا أن العلماء رحمهم الله من المحدثين والفقهاء ذكروا القرض؛ لأن الرهن ينبني عليه فأتبعوه بالرهن، وكذلك الكفالة والضمان كل منهما متعلق بالذمم، ومن هنا أتبعوا باب الرهن بباب الضمان.
ثم ذكرنا باب الحوالة؛ لأنه يتعلق بالديون وشغل الذمم، فهو طريق لإبراء الذمة بإحالة صاحب الدين على مدين آخر، وذكرنا المسائل المتعلقة بهذه الأبواب.
ونظرا إلى أن بعض المعاملات المالية المعاصرة تندرج تحت بعض هذه الأبواب، كان من الأهمية بمكان أن يعتنى ببيان حكمها الشرعي، وما يتعلق بها من مسائل؛ لأن قديم الإسلام جديد وجديده قديم، وحكم الله سبحانه وتعالى في المسائل المالية كحكمه في المسائل المتعلقة بالعبادات، فالإسلام دين كامل، ما ترك صغيرة ولا كبيرة إلا بين حكمها وأصلها، ولذلك قال الله سبحانه وتعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ [المائدة:٣]، فمن كمال هذه الشريعة أنها وفت للناس لبيان حكم الله عز وجل في كل صغير وكبير، وجليل وحقير.
وقد اعتنت الشريعة الإسلامية واعتنى العلماء من المحدثين والفقهاء ببيان الأحكام لكل ما جد وطرأ، ولم تقف الشريعة يوما من الأيام عاجزة أمام مسألة أيا كانت المسألة، وإن قصرت أفهام بعض العلماء عن فهم بعض المسائل، فهذا لا يعني أن الشريعة عاجزة عن بيان الحكم: ﴿وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم﴾ [الأنعام:١١٥] فكلمات الله تامة، والقواعد التي جاءت بها آيات الكتاب وأحاديث السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قواعد عامة جامعة شاملة، اندرجت تحتها المسائل وأيضا تبعتها النوازل؛ ولذلك لما شع ضياء الإسلام على مشارق الأرض ومغاربها، وكانت الأمة الإسلامية من المحيط إلى المحيط ما وقفت يوما من الأيام عاجزة عن بيان حكم من أحكام الله عز وجل في مسألة أيا كانت المسألة.
وعلى هذا كان من الأهمية بمكان لطالب العلم أن يربط بين المسائل المعاصرة والمسائل القديمة، وأن يعرف حكم الله عز وجل في هذه المسائل، وإذا كانت المسألة قد طرأت وجدت في أي عصر من العصور، خاصة إذا كانت مسألة متعلقة بالمعاملات المالية، فإن على طالب العلم أولا أن يعرف حقيقة المعاملة أو صورة المسألة، فأول ما ينبغي على طالب العلم في المسائل العصرية مرحلة التصور، ومرحلة التصور تحتاج من طالب العلم أن يسأل أهل الخبرة وأهل المعرفة عن هذه المسائل، فإن كانت المسألة التي طرأت عليك في الفقه متعلقة بالأموال، رجعت إلى من عنده خبرة بمسائل الاقتصاد والمال وسألته، وإن كانت المسألة متعلقة بالطب رجعت إلى الأطباء وسألتهم، وخلال ذلك ينبغي على السائل عند سؤال للمختصين أن يكون سؤاله لأوثق الناس وأعرف الناس وأعلم الناس في كل فن، وقد قرر هذا شيخ الإسلام رحمه الله وأئمة الإسلام الأعلام، أنه يرجع في كل فن إلى أهل العلم به، فإذا سألتهم وبينوا لك حقيقة المعاملة حينئذ تصورت، وبعد أن تتصور تكون قد درست الباب الذي تندرج تحته المسألة، فإن كانت المسألة مالية متعلقة مثلا بباب الشركات تتصور ما هي حقيقة الشركة المعاصرة، وقد بين الفقهاء رحمهم الله في كتبهم كنوزا عظيمة ينبغي لطالب العلم أن يعتني بها أيما عناية، فتجدهم يذكرون في كل باب أركانه وشروطه وواجباته، وهذه الأمور التي ذكروها إذا أتقنها طالب العلم يستطيع في أي مسألة أن يلم بشتاتها؛ لأنه إذا كانت المسألة متعلقة بالشركات -وهي مسألة معاصرة- سألت فاستبانت حقيقة الشركة،

وعرفت أطراف الأفراد المشتركين فيها، والمقصودة منها، ومجال التعامل فيها، ثم بعد ذلك رجعت إلى ما قرره العلماء: ما هي أركان هذه الشركة، وما هي الشروط المعتبرة للحكم بصحة الشركة، وما هي الأمور التي ينبغي توفرها للحكم بسلامة عقود الشركات، ثم بعد ذلك تبين هل هي جائزة أو غير جائزة.

فإذا: عندنا أمران: الأمر الأول: يتعلق بالتصور.

والأمر الثاني: يتعلق بما يسمى بالتخريج الفقهي.

فأنت إذا تصورت الذي أمامك مما جد ونزل من المسائل، بعد ذلك تكون عندك الخلفية القديمة للمسائل القديمة التي قعدها العلماء فتنظر، قالوا: هذا عقد حوالة، وسموه حوالة مثلا، ترجع إلى باب الحوالة في الفقه، وتسأل: ما هي حقيقة الحوالة أولا؟ ثم ما هي أركانها؟ وما هي شروطها المعتبرة للحكم بصحتها؟ ثم تنظر في الذي أمامك هل ينطبق عليه تعريف الحوالة الذي ذكره العلماء؟ وما هي الأركان في هذا العقد المعاصر للحوالة المعاصرة؟ فإن وجدته تنطبق عليه الصفات حينئذ تفرع عليه ما ذكره العلماء، وتكون حوالة إلا أنها اختلفت باختلاف الأزمنة والأمكنة، إلا أن الحقيقة والجوهر شيء واحد. هذا بالنسبة لمسألة التخريج.

في بعض الأحيان قد تجد أن الاسم شيء والحقيقة شيء آخر، فيقال: هذه وديعة، فترجع إلى أساس الوديعة وضابط الوديعة عند الفقهاء فتجده لا ينطبق على ما يسمونه مثلا وديعة، فتقول: هذا العقد يسمى في زماننا بالوديعة، ولكنه في الحقيقة قرض وآخذ حكم القروض.

فإذا مسألة الخلط في الفتوى في المسائل المعاصرة، تأتي بقصور في التصور، وهنا أنبه على أنه إذا كان طالب العلم يريد أن يتكلم في مسألة ينبغي ألا يستعجل، وعلى العالم ألا يستعجل الفتوى في المسألة حتى يرجع لأهل الخبرة؛ لأن عرض الناس وسؤال الناس يؤثر في الفتوى أحيانا؛ فلربما دخل في السؤال عاطفة، أو دخل نوع من التحيل لإقناع العالم بالتحريم، ونحو ذلك من الأخطاء التي قد يقع فيها من يستعجل في فتواه دون الرجوع إلى أهل الخبرة؛ لأنه ليس الهدف أن نتكلم في زيد أو عمرو، إنما الهدف أن نعرف حكم الله عز وجل، وليس الهدف أن ينجر الإنسان وراء عاطفته بتحليل أمر أو تحريم أمر يتحمل مسئوليته أمام الله عز وجل، وإنما المهم أن ينصح لله ولسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولهذا الدين وللأمة ببيان حقيقة الحكم الشرعي في المسائل.

فإذا لابد من العناية بهذه الأمور التي حصل فيها الاختلاف وتباينت فيها وجهات النظر بسبب دخول العواطف، وينبغي إذا اخترت أحدا من أهل الخبرة أن يكون معروفا بالورع والعدالة، وقد قرر شيخ الإسلام رحمه الله وكذلك الإمام ابن فرحون في تبصرة الحكام: أن الرجوع لأهل الخبرة على حسب الأوثق منهم، ولو كانوا من غير ديننا، كأن يكون من أهل الكتاب وعنده خبرة ولكن يعرف بالأمانة والنصيحة، وقد ذكر هذه المسألة شيخ الإسلام في الفتاوى المصرية، وبين رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستطب الحارث بن كلدة ويأمر الصحابة باستطبابه، وكذلك استأجر عبد الله بن أريقط وهو رجل من بني الديل هاديا خريتا وذلك لمعرفة الطرق، فإذا أعجز الإنسان أن يجد العدل المأمون فلا بأس أن يرجع إلى أمثل أهل الخبرة في كل فن ممن عرف بالإتقان والضبط.

وإذا علم هذا فإن المسائل المالية المعاصرة كبطاقة الائتمان أو خطاب الضمان أو الاعتماد المستندي أو الكمبيالات أو الأوراق التجارية أو الحوالات المصرفية، ينبغي أن نفرق في تصورها بين أمرين: الأمر الأول: فهم وتصور ماهية المعاملة وحقيقتها وأركانها وما يتبع ذلك من شروط التعاقد فيها.

الأمر الثاني: عدم الخوض في مسألة كيفية العقود بطريقة مفصلة والتي هي من شأن أهل الاختصاص، وليست من شأن طالب الفقه أو طالب العلم.

وبناء على ذلك: سنتكلم إن شاء الله على بطاقة الائتمان.

وقد اخترنا جملة من المسائل لتطبيق الأبواب التي ذكرناها سابقا، فعندنا باب القرض والرهن والضمان والكفالة والحوالة، سنختار لباب القرض والرهن بطاقة الائتمان، وكذلك أيضا نختار للكفالة والضمان خطاب الضمان، وبعد ذلك نتكلم على جملة من المسائل المتعلقة بالتحويلات أو الحوالات، ونسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا السداد وأن يلهمنا الرشاد، وأن يجعل ما نتعلمه ونعلمه خالصا لوجهه الكريم موجبا لرضوانه العظيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله وهو حسبنا وهو نعم الوكيل.." (١)

"نبذة تاريخية عن نشأة بطائق الائتمان

بطاقة الائتمان نوع من المعاملات المعاصرة، جدت وطرأت في هذا القرن المعاصر الذي نحن في آخره، فيقال: إنها أول ما نشأت في عام (١٩١٨م)، وكان التعامل بها على مستوى الشركات، فكانوا يعطونها لأفرادهم، ويقوم الفرد بالتعامل مع المحلات التجارية بواسطتها على أن تلتزم الشركات بالدفع عنه، وكانت أشبه ما تكون بعقد الوفاء.

ثم بعد ذلك تطورت هذه البطاقة في ما يقرب من عام (١٩٥٠م) إلى عام (١٩٥٨م)؛ والسبب في هذا أن الكتب التي تكلمت على تاريخها تتكلم بالتاريخ الميلادي، لكن المهم التصور عن نشأتها، في هذه الفترة صدرت بطاقات من هيئات مالية، وكانت هذه الهيئات قد وجدت الجدوى والفائدة في إصدار هذا النوع من البطاقات؛ لأنها تدر أرباحا وفوائد وعوائد مالية، فدخلت البطاقة إلى البنوك والمصارف في هذه السنوات تقريبا، وصدرت بطاقات مشهورة في هذه الفترة، ثم انتشرت من بلاد الغرب حتى عمت أكثر أرجاء المعمورة كما هو موجود في زماننا.." (٢)

"حكم بناء الدكة في الدرب العام

[ودكة]: الدكة معروفة إلى زماننا هذا، تكون أمام البيت متصلة به من حجارة أو غيرها، يجلس عليها، وتكون بمثابة مكان يستقبل فيه الناس أو يجلس فيه في بعض الأوقات، لكن إذا كان الدكة في نفس الملك فلا إشكال.." (٣)

"الشروط المعتبرة في محل الشركة

يبقى

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٢/١٨٣

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٤/١٨٣

(٣) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٨/١٨٧

Q ما هو الشرط المعتبر في محل الشركة؟ محل الشركة: مكان التعاقد، فإذا تعاقدا على شركة العنان، فينبغي أن يكون لها ضوابط وشروط: أ- رأس المال المعلوم: الشرط الأول: رأس مال، وأن يكون معلوما: وبناء على ذلك: فلو قال له: أشاركك بمال، ولم يبين نوع المال ولا جنسه ولا قدره ولا صفته، فإن الشركة لا تصح؛ لأنها شركة بمجهول.

وأجمع العلماء -رحمهم الله- على أن شركة العنان إذا وقعت بمال معلوم -والمال المعلوم: كقولك: أشاركك بعشرة آلاف مني وعشرة آلاف منك، فالعشرة آلاف ريال معلومة- فحينئذ تصح.

وأما بالنسبة للجهالة فيستوي أن يكون جهالة جنس، أو جهالة نوع، أو جهالة قدر، وقد فصلنا في أنواع الجهالات في باب البيوع.

لكن من أمثلتها: النقدان: فإن قال له: أشاركك بذهب، أو أشاركك بفضة فقد حدد الجنس، وحدد النوع بقوله: ذهب، أو قوله: فضة؛ ولكنه لم يحدد قدر الذهب وقدر الفضة، ولا نوع الذهب والفضة، هل هو تبر أم مصوغ أم مضروب، فحينئذ تكون جهالة، فهذا النوع من الجهالة يقتضي عدم صحة الشركة.

فلابد أن يعين تعيينا يوجب ارتفاع الجهالة، وقد ذكرنا ضوابط التعيين وما ينبغي أن يلتزم به المتعاقدان إذا اشترطنا العلم بالثمن والمثمن.

يقول العلماء: إن محل الشركة الذي اتفق عليه الطرفان -وهو رأس المال- ينزل منزلة الثمن والمثمن في البيع، لأن المراد من الثمن والمثمن في المعاوضة بينهما: الربح، وكذلك في الشركة حينما دفعت أنت خمسة آلاف، ودفعت أنا خمسة آلاف، فمقتضى ذلك والمقصود من ذلك: أن تربح هذه العشرة، فتربح في نصيبك، ويربح أيضا من يشاركك في نصيبه.

إذا: الخلاصة: يشترط في صحة عقد الشركة أن يكون رأس المال معلوما، فلا يصح أن يكون بالمجهول، ورأس المال إما أن يكون من النقدين؛ الذهب والفضة، أو يكون من غير النقدين، وسنبين حكم شركة العنان بغير النقدين، كالعروض، فمثلا: لو جاء يمثل بالنقدين عرفنا المثال؛ لكن من غير النقدين، مثل أن يقول له: أشاركك بهذا الكيس من الأرز -على القول بصحة شركة العنان بالعروض، وسنبين ما هو الصحيح في هذه المسألة-، فلو دفع أحدهما كيس أرز، والثاني كيس سكر، على أن يباع وبقيمتهما تكون الشركة، فقالوا: إذا كان مجهول الكمية لا يصح؛ لأنه ربما ظن صاحبه أن هذا الكيس سعته مائة كيلو، ولربما ظن أنه مائة وخمسين، وإذا به أقل من ذلك، فإذا كان الطعام جزافا وكان غير معين وزنا ولا كيلا فإنه حينئذ لا يصح أن يشارك عليه؛ لكن لو عرف أن هذا النوع من الأكياس فيه مائة كيلو فالمعروف عرفا كأنه تلفظ به؛ لكن نتكلم إذا كان مجهول القدر، فهذا مثال الجهالة في رأس المال إذا كان من العروض.

أو يقول له: أشاركك بسيارة من عندي بقيمة سيارة من عندك.

فالسيارة التي عنده أو قيمة هذه السيارة مجهولة، لا ندري هل هي غالية فتكون كما يرجو الشريك، أو تكون دون ذلك؟!

الخلاصة: أنه يشترط أول شيء: العلم برأس المال، ولا يصح أن يكون رأس مال شركة العنان مجهولا.

نعم.

ب- أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين: [ويشترط أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين]: هذا هو الشرط الثاني: النقدان هما: الذهب والفضة، وسبب تسميتهما بالنقدين كما قال بعض العلماء: أنهم كانوا في القديم إذا دفعت

الدراهم وهي من الفضة، أو دفعت الدنانير وهي من الذهب، فإنها تنقد وتختبر؛ لأنها ربما كانت زائفة، وربما كانت مغشوشة، فقد يكون ظاهرها ذهبا؛ ولكنها مغشوشة في داخلها، ويعرف ذلك بإنكسارها عند محاولة كسرها، كذلك تختبر بالضرب على الأرض، والصيارفة لهم ذوق وحس في ذلك.

فإذا اتفق اثنان على شركة عنان برأس مال من ذهب أو رأس مال من فضة من النقدين، الدراهم أو الدنانير، وفي زماننا الريالات أصلها فضة، والدولارات والجنيهات والليرات والدنانير أصلها ذهب، فهذه العملة إذا اتفق على أي نوع منها ننظر إلى رصيده وأصله، ننظر إلى الأصل، فإذا اتفق في الريالات فشركة العنان هذه بفضة، وإذا اتفق على الجنيهات فهي شركة عنان بذهب، فإذا اتفق الطرفان على شركة عنان بذهب بقدر معلوم، فإن الشركة تصح بإجماع العلماء، وكل العلماء متفقون على أن الشريكين إذا دفعا من النقدين من الذهب أو الفضة واتفق النوع أنه ذهب من الطرفين أو فضة من الطرفين فإن شركة العنان صحيحة، وليس هناك خلاف بين أهل العلم، وقد حكى هذا الإجماع غير واحد من العلماء رحمهم الله وأشار إلى ذلك الإمام ابن قدامة، والإمام ابن المنذر وغيرهما رحمة الله عليهم: أنه إذا اتفق الطرفان على ذهب مضروب أو فضة مضروبة -وفي زماننا العملة على حسبها- أن الإجماع قائم؛ هذا إذا اتحد يعني: كان ذهبا من الطرفين، أو فضة من الطرفين، أو أية عملة أخرى متحدة من الطرفين.

أما لو أن أحدهما دفع ذهبا والآخر دفع فضة فحينئذ شدد طائفة من العلماء ونسب هذا القول إلى الجمهور، فقالوا: لا يصح أن يدفع أحدهما بالذهب والثاني بالفضة؛ لأنه إذا وقع العقد على هذه الصورة فإنه يتضمن عقدين في عقد واحد، وأيضا ربما تضمن الغرر.

وتوضيح ذلك: قالوا: لأنه إذا دفع أحدهما الذهب ودفع الآخر الفضة؛ فمعناه أننا سنضطر: إما إلى صرف الذهب، أو إلى صرف الفضة؛ لأنه لا يمكن أن تكون الشركة مقدرة حتى نعلم قدر رأس المال، فنحتاج -مثلا- لو كان الرواج للذهب إلى أن نصرف الفضة بالذهب، فإذا كانت الدراهم في يوم الشركة نقول -مثلا- الثلاثة دراهم أو الخمسة دراهم بدينار، فلو صرفت الثلاثة بدينار فإنها قد تأتي في الغد بأقل، وقد تأتي في الغد بأكثر، وقيل: إذا اتفق اليوم فإن الصرف غدا يختلف، وحينئذ يتفقان على رأس مال بقيمة، وفي الغد تختلف القيمة، فلا يؤمن الغرر، وحينئذ يدفع رأس مال معلوم أم مجهول؟ قيل: مجهول، صحيح أنه في الظاهر معلوم؛ لكنه سيئول إلى جهالة، إذ لا نضمن أن يكون الصرف غاليا، ولا نضمن أن يكون الصرف رخيصا، وكذلك في زماننا، لو دفع أحدهم بالريالات، ودفع الآخر بالدولارات فمعنى ذلك أنه يحتاج إلى صرف الدولارات بالريالات إذا كان الرواج للريالات، أو يحتاج إلى صرف الريالات بالدولارات إذا كان التعامل بالدولارات، وهذا الصرف لا يضمن؛ لأنه إذا قال له: ادفع ثلاثين ألف ريال، وأدفع أنا عشرة آلاف دولار؛ لأن الصرف اليوم للدولار بثلاثة ريالات، فحينئذ يكون قد اتفق معه على شيء لا تضمن نتيجته، فاليوم كما ذكرنا ربما تكون بثلاثة ريالات، وآخر النهار ربما يرتفع وربما ينخفض، وربما بقي على حاله.

فرأس المال متردد ومتذبذب ولا يمكن أن يضمن بقاؤه على حال واحدة.

فلذلك شدد فيه طائفة من العلماء رحمهم الله؛ لكن على القول بأنه يجوز أن يدخل في الشركة بذهب مقابل فضة، وبفضة

مقابل ذهب.

فالسؤال: كيف تطبق الأحكام؟ قالوا: يكون احتساب الصرف بيوم العقد، وهذا المبلغ ينزل على يوم العقد، وعند التقاضي يرجع إلى القيمة يوم الاتفاق ويوم التعاقد.

وهذا لا شك أنه يوجد شبهة.

والذي ذكره أصحاب القول المانع، حتى نسب إلى الجمهور، وشبهتهم قوية؛ لأنه لو أرادا أن يتخذا رأس ماليهما خاصة عند حصول ضرر أو حصول مفسدة أو حصول أمر يوجب انفساخ الشركة فجأة، فإننا قد نصرف الأربعة ريالات بدولار، وحينئذ يكون ربع المال مستهلكلا للطرف الثاني، مثلا: لو أن الشركة دخلت بمائة ألف ريال، وهذه المائة ألف في الأصل مقسومة: خمسون ألفا من هذا، وخمسون ألفا من هذا، فالخمسون ألفا من أحدهما كانت دولارات فصرفت ريالات في يوم التعاقد، وفي اليوم الذي حصل فيه ما يوجب فسخ الشركة ورجوع كل منهما برأس ماله على صاحبه أو على مال الشركة يوجب أن نعرف كم لهذا من الدولارات، فحينئذ سنضطر لو أنه صفيت الشركة على المائة ألف نفسها؛ لكنها نفس المائة ألف في ذلك اليوم كانت الدولارات غالية، فسيدخل قدر من صاحب الدولارات على صاحب الريالات؛ لأنه لا يستطيع أن يعاوضه إلا بحصول نقص في رأس المال، وكذلك أيضا العكس، فلو أنها صرفت في النقص؛ فحينئذ سيأخذ صاحب الريالات ربحا؛ لأنه سيحصل هناك نوع من الفضل، فلو فرضنا أنه في يوم التصافي بينهما، وعندنا الخسارة وعندنا الربح، فأنت إذا جئت تنظر إلى مائة ألف ريال، فإن خمسين ألف ريال منها لكل واحد منهما، فلا تستطيع أن تؤمن رأس مال هذا إلا بأكثر من خمسين ألفا، في حالة ما إذا جئت تصرف دولارات حتى ترد له رأس ماله، وحينئذ يحصل الضرر فيدخل أحدهما على الآخر في حال الزيادة، وفي حال النقص لو أن الدولارات صرفت بنصف قيمتها، يعني: كانت بأربعة ريالات حينما اتفقا على الشركة، وحينما فسخا الشركة كانت قيمة الدولار ريالين، فإذا كانت قيمة الدولار ريالين فمعناه أن هذا نصف القيمة، وستصبح المائة ألف فيها ما هو ربح، فيقسم رأس المال ويعطى هذا الدولارات التي له، ويعطى هذا الريالات التي له، ويبقى نصف قيمة الدولارات الذي يعادل الثمن؛ لأنه يدخل بتشطير المبلغين، هذا الثمن سيأخذ (١ على ١٦) الطرف المقابل، وهذا القدر الذي هو (١ من ١٦) في الأصل من قيمة الدولارات.

إذا: دخول العملتين المختلفتين في شركة بهذا الوجه يوجد نوعا من التداخل ونوعا من الإضرار لأحد الشريكين في مال الآخر، وفي حال الغلاء قد يتضرر الطرف الذي بالعملة الثابتة، وفي حال الرخص يتضرر الطرف الذي شارك بالعملة غير الثابتة، والتي صرف مال الشركة بها.

وعلى هذا فإنه يقوي مذهب من قال: إنه لابد من اتحادهما في النوع.

أي: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة.

وقوله رحمه الله: [من النقدين]: فيه مسألتان: المسألة الأولى: صحة شركة العنان إذا كانت من الذهب أو الفضة: على التفصيل الذي ذكرناه.

وهذا -كما ذكرنا- إجماع؛ أنك لو اتفقت مع أخيك على ريالات أو دولارات فإنه لا إشكال في صحة شركة العنان.

ج- النقد المضروب: المسألة الثانية في (النقدين): يشترط أن يكونا مضروبين: فلو أنه اتفق معه بذهب أو فضة من غير

النقد المضروب لم تصح الشركة، مثلا: لو قال أحدهما: أدفع حليا وأساور، مثل: البناجر، عندي مائة بنجرة من الذهب،." (١)

"أن يشترط أحدهما دراهم معلومة

قوله: [أو دراهم معلومة]: كقوله: نشترك ولي ألف، أو لي عشرة آلاف من الربح، فلا يجوز.

وقوله: [أو ربح أحد الثوبين، لم تصح]: إذا حدد أحد الشريكين شيئا من الشركة على أن يأخذ ربحه، فإنه محرم ولا يجوز؛ لأنه قد لا يربح إلا هذا الثوب، ولذلك نص العلماء رحمهم الله على تحريم هذا النوع من الاشتراط.

فقوله: [فإن لم يذكرا الربح، أو شرطا لأحدهما جزءا مجهولا، أو دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبين، لم تصح]: والدراهم المعلومة في زماننا كقوله: نشترك بعشرين ألفا، ويكون لي كل شهر -مثلا- ألف ريال، أو يكون لي في نهاية الشركة عشرة آلاف؛ لاحتمال ألا تربح الشركة إلا هذه، فإنه لو قال لي: أشاركك بعشرين ألفا، منك نصفها، ومني نصفها، على أن آخذ عشرة آلاف من الربح، أو آخذ عشرين ألفا، أو آخذ خمسة آلاف، أو آخذ ألفا، فإنه إذا حدد شيئا معينا من المال فإنه غرر، وقد نص جماهير العلماء حتى إن ابن المنذر رحمه الله يحكي الإجماع على أنه إذا اشترط مالا معينا كألف ريال أو عشرة آلاف درهم أو نحو ذلك أن الشركة باطلة، ولا يجوز أن يحدد مالا معينا أو جزءا معينا؛ لأنه يحتمل أن الشركة لا تربح إلا هذا الشيء.

ومن أمثلة هذا النوع في زماننا: أن يشتركا -مثلا- في تجارة العود، فيقول له: نشترك في تجارة العود خشبا ودهنا، ويكون رأس المال خمسين ألف ريال، اتفقا ودفعا الخمسين ألفا، هذا خمسة وعشرون، وهذا خمسة وعشرون، فلما أرادا التعاقد على إتمام الشركة قال أحدهما: أشترط أن يكون لي ربح عود الخشب، ويكون لك ربح عود الدهن.

فهذا لا يجوز؛ لاحتمال ألا يربحا إلا عود الدهن، فيظلم أحدهما بنصيبه، ويستفيد الآخر من نصيب صاحبه دون أن يعاوضه بحق الشركة، والعكس: فلو قال له: لي ربح الخشب، فإنه يحتمل ألا يربح إلا الخشب، فحينئذ يظلم الطرف الثاني الذي يكون له ربح الدهن.

وعلى هذا قال العلماء: يدخلان في الشركة ويكون الربح مشاعا بينهما، فلا يحددان نسبة معينة، ولا ربحا من جزء معين، ولا من نتاج معين من الشركة، بل يكون على أصل الشيوع الذي ذكرناه.

وقد حكى ابن المنذر رحمه الله الإجماع على أنه لو ذكر مع النسبة شيئا معينا كقوله: لي ألف ريال كل شهر، أو لي خمسمائة كل شهر، كأن يقول له: أدخل معك، ونشترك في تجارة العود، أو تجارة السيارات؛ ولكن أشترط أنني آخذ كل شهر ألف ريال، أو آخذ كل شهر خمسمائة ريال، فإنه لا يجوز؛ لأن فيه غررا، ولذلك خرج عن مقتضى الشركة بالتميز عن صاحبه بهذا القدر.." (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١١/٢٠٢

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٦/٢٠٣

"اشتراط ما يوجب الضرر والغرر

[أو ربح أحد الثوبين]: قوله: لي ربح أحد الثوبين: هذا إذا اشتركا في شراء ثوبين، فقال أحدهما: تأخذ أنت ربح الثوب القطن، وآخذ أنا ربح الثوب الصوف، فهذا لا يجوز؛ لأنه يفصل ربح الشركة عن الطرفين.

وهذه أمثلة -كما ذكرنا غير مرة- أن العلماء والفقهاء رحمهم الله يذكرون أمثلة يقصدون منها التقعيد.

والمسألة ليست في الثياب، إنما المسألة أنه لا يجوز أن يعطيه ربحا مجهولا.

وفي حكم الجهالة: التغرير، كأن يدخلا في الشركة في تجارة الأقمشة -مثلا-، فيشتريا بنصف المال أقمشة من القطن، وبالنصف الآخر أقمشة من الصوف، فيقول أحدهما للآخر: الآن اشترينا القماش، فتأخذ أنت ربح الصوف، وآخذ أنا ربح القطن، فلا يجوز، فكما أن الجهالة تكون في الأول، كذلك تكون أيضا في الأخير، وتكون في الأثناء.

فإذا قال له: تأخذ ربح كذا، وآخذ ربح كذا، فلا يجوز.

وفي **زماننا**: لو أنهما اشتركا بمائة ألف ريال ودخلا في الشركة، وكان من عادتهما أن يسافر أحدهما إلى الخارج ليجلب التجارة، فالشركة بينهما تستلزم بضائع تستورد ثم تباع، فقال أحدهما: السفرة الأولى لي ربحها، والسفرة الثانية لك ربحها، تسافر أنت وتأخذ الربح، أو أسافر أنا وآخذ الربح، أو لي ربح السفر إلى المشرق، ولك ربح السفر إلى المغرب.

إذا: ليس مراد العلماء في مسألة (لي ربح أحد الثوبين) القصر على الثياب أو على مسألة البضائع إذا كانت من الثياب، لا.

إنما هي قاعدة: أن الشركة تستلزم دخول الشريكين مستويين، من بداية العقد إلى نهاية العقد.

وبناء على ذلك: فلو اشترط أحدهما على الآخر نصيبا معينا، مثل: لي ربح أحد الثوبين، أو لي ألف ريال كل شهر، أو لي عشرة آلاف كل سنة، أو لي من الربح صافيا خمسة آلاف، ثم نقسم الربح بيننا، كل ذلك مما يوجب الجهالة، ومما يغرر بالطرف الآخر الذي فرض عليه الشرط.

وعلى هذا لا يجوز أن يحدد ربحا من أحد المبيعات، ولا يجوز -كما في **زماننا-** أن يحدد ربح سفرة من السفرات، أو يقول له: إذا كانت السفرة إلى جهة كذا كان لي ربحها، وأنت إلى جهة أخرى يكون لك ربحها، أو تكون التجارة صيفية شتوية، فيقول: لي ربح الصيف، ولك ربح الشتاء، كتجارة الرطب والتمر -مثلا-، فيقول له: ندفع مائة ألف ونشتري التمر ونبيعه، ونشتري الرطب ونبيعه، فما كان من نتاج الرطب فلك ربحه، وما كان من نتاج التمر فلي ربحه.

وهكذا لو أن الشريكين دخلا في الشركة، على أن يتاجرا -مثلا- في العطورات عموما، وكان أحدهما أعرف بالعود، والآخر يعرف بقية الأصناف، فشاء الله أن الذي يعرف العود قال: أسافر وأجلب العود وأبيعه ولي ربحه، وأنت تسافر للأنواع الأخرى ولك ربحها.

هذا كله لا يجوز.

لماذا؟ أولا: لأن مقتضى عقد الشركة يستلزم دخولهما سويا في الربح، وأن يكون أحدهما حاملا لكسر الآخر.

ثانيا: لأننا لو أجزنا هذا النوع لغرر أحدهما بالآخر؛ لاحتمال ألا يربح إلا الوجه الذي حدده، واحتمال ألا يربح إلا الصفقة أو العرض الذي خصه، وفي ذلك ضرر على الطرف الثاني.." (١)

"مسألة: اشتراط أن يكون المال في الشركة من جنس واحد

قوله: [ولا كونهما من جنس واحد]: أي: لا يشترط كون المالين من جنس واحد، فيمكن أن يكون أحدهما من الدراهم، والثاني من الدنانير.

وقد فصلنا في هذه المسألة حينما تكلمنا عن الشروط، وبينا أن الصحيح أن يكونا إما ذهبا وإما فضة، وأنه ينبغي إذا كانا من الذهب أن لا يكون مما يدخله الصرف، وبينا الشبهة في كون أحدهما من الدراهم، والثاني من الدنانير؛ لاحتمال اختلاف الصرف، وبينا أن من الأسباب التي تدعو إلى خوف الضرر: أنه -مثلا- لو كان مال أحدهما من الدولارات -كما في **زماننا**-، والثاني من الريالات، وكان العرف الموجود -مثلا- عندنا هنا بالريالات، فلربما دخلا في الشركة والدولار قيمته ثلاثة ريالات، وإذا تفاصلا وفسخا الشركة صارت قيمة الدولار أربعة ريالات، فيدخل الشريك على الربح بنسبة زائدة في قيمة الدولار؛ لأنه سيرد له رأس ماله، ورأس ماله من الدولارات، وهذا يضر بمصلحة أحد الشريكين، إن كان الدولار غاليا أضر بالربح، وإن كان الدولار رخيصا أضر بالشريك، فإذا كانت قيمة الدولار ريالين فإنه في هذه الحالة سيخسر ريالا؛ لأنه دخل وقيمة الدولار ثلاثة ريالات، ويخرج من الشركة وقيمة الدولار ريالان، وحينئذ يتضرر.

وعلى هذا قلنا أنه لا بد من اتحاد العملة، واتحاد النقدين على وجه يؤمن فيه الضرر والغرر.." (٢)

"شروط المحل

وبالنسبة للمحل فينبغي أن يكون المال الذي يتاجر به من النقدين.

فإذا دفع إليه المال يكون من الذهب أو من الفضة المضروبة، دراهم أو دنانير، أو ما يقوم مقام الدراهم والدنانير، كالفلوس على خلاف بين العلماء في النحاس، وفي **زماننا** الأوراق النقدية تنزل منزلة الذهب والفضة على التفصيل الذي بيناه في كتاب الزكاة، والصرف، وقررنا فيه أن كل عملة يلتفت فيها إلى رصيدها، إن كانت ذهبا فحكمها حكم الذهب، وإن كانت فضة فحكمها حكم الفضة.

إذا: لابد أن يكون المال من النقدين، فلو أنه دفع له عروضا كأن يقول له: ضاربتك بسيارتي، على أن تذهب وتبيعها وتأخذ فلوسها وقيمتها وتضرب بها، ثم بعد ذلك تشتريها لي، أو تشتري لي مثلها، ثم نقتسم الربح، لا يجوز.

والسبب في عدم جواز أن يقول له: خذ سيارتي، أو خذ هذه الأرض وبعها، وضارب، ثم بعد ذلك رد لي الأرض، ونقسم الربح بيننا؛ لأنه في هذه الحالة لو أعطاه الأرض وقيمتها مائة ألف، وذهب بالمائة ألف واستثمرها سنة، فبعد سنة لربما أصبحت قيمة الأرض مائة وخمسين، فإذا أراد أن يرد الأرض يردها بالمائة والخمسين، مع أنه ربح -مثلا- مائتي ألف، وأصبح المال مائتي ألف، فحينئذ من ناحية شرعية دخل بمائة ألف، والمنبغي أن تقسم المائة الثانية على الطرفين: خمسين

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٢٠٣/٧

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٢٠٣/١٣

للعامل، وخمسين لرب المال، فلما أراد أن يرد الأرض، وإذا بالأرض قيمتها مائة وخمسون، فحينئذ دخل رب المال بخمسين ألفا ظلما على العامل؛ لأنها جزء من الربح، والمفروض أن تكون مقسومة على ثمن الربح المتفق عليه، والعكس، فلو أخذ الأرض وباعها بمائة ألف، ثم استثمر المائة ألف وأصبحت مائتين، ثم إذا بالأرض قد نزلت قيمتها فأصبحت قيمتها خمسين، فحينئذ سيكون هناك خمسون، هي فضل زائد في الأصل قيمة لعين الأرض التي دفعت، فيدخل العامل شريكا بخمسة من خمسين ليس من حقه أن يشارك فيها، وإنما هي ملك لرب المال، ولذلك جماهير السلف والخلف -من حيث الأصل- على أنه لا يجوز أن يكون القراض في العروض، حتى ولو قال له: خذ دكاني هذا الذي فيه العطور واشتغل فيه، والربح بيني وبينك على أنه قراض لم يجز؛ لأن القراض ينبغي أن يعلم؛ فإنك إذا دفعت مائة ألف للعامل لكي يتاجر بها، فإنه يتاجر ما شاء الله، ولو جلست المائة ألف عنده عشر سنين، وأنت ساكت وهو ساكت، والتجارة ماشية حتى بلغت الملايين، ثم بعد عشر سنين فجأة قلت له: أريد أن أفسخ القراض، فهذا حقك في أي وقت تشاء، فلو جئت تفسخ القراض ينبغي أن يرد رأس المال أولا، وبعد رد رأس المال ينظر في النفقات والحقوق التي تتعلق بالمال، فتسدد، ثم ينظر في الفضل والزائد وهو الربح ويقسم على حسب الشرط والاتفاق.

إذا: إذا أثبت أن العامل يأخذ منك المائة ألف أولا ويضرب بها في الأرض، وبعد أن يضرب بها في الأرض أردت أن توقف المضاربة، أو العامل نفسه جاء وقال لك: أريد أن تفسخ القراض الذي بيني وبينك، ونصفي حقوقنا، فليس من حقك أن تعترض في أي وقت إلا في حال وقوع الضرر، فلو أنك أعطيت رجلا المائة ألف في رمضان وقلت: اذهب وتاجر بها، فذهب واشترى تمورا، أو اشترى غنما، أو بقرا، أو سيارات، والسيارات في رمضان رخيصة السعر -مثلا-؛ لكن إذا اقترب الموسم في شوال، أو في ذي القعدة يكون سعرها أغلى، والرغبة إليها أكثر، فلو أنك أعطيته المائة ألف في رمضان، ولما اشترى بها السيارات واشترى بها الغنم، أو اشترى بها التجارة التي يريد أن يدخل بها أصبح سعر التجارة رخيصا، فالغنم سعره رخيص، أو السيارات التي اشتراها رخص سعرها في شوال، وهو ينتظر أن يأتي شهر ذي القعدة من أجل أن يبيع، فجئته في شوال، وقلت له: بع الآن، فلو باع الآن فربما لا يبيع إلا برأس المال، أو بأقل من رأس المال، وهذا فيه ضرر، ومذهب طائفة من العلماء أنه ليس من حقك أن تلزمه بالإسراع في البيع إذا وجد الضرر، وكان الانتظار لا ضرر فيه عليك، وعلى ذلك تكون ملزما بالانتظار، وهي الحالة التي تستثنى من جواز عقد القراض والمضاربة وعدم لزومه.

إذا ثبت هذا فإنه لا يمكننا أن نقسم الربح بين الطرفين إلا بعد رد رأس المال، وإذا كان الربح لا يرد إلا بعد رأس المال، فإن رأس المال إذا كان ذهبا وفضة فلا إشكال، وإنما الإشكال إذا كان من العروض، كالأقمشة والأطعمة والسيارات والعقارات، فإن أسعارها ترتفع وتنخفض، فلربما أعطاه العقار وقيمته غالية، ولما حضر وقت التقاضي وفصل شركة القراض أصبحت القيمة رخيصة، فيتضرر صاحب العقار، وبالعكس يتضرر العامل.

وبناء على ذلك: قال جماهير السلف والخلف، حتى حكي الإجماع على ذلك: أنه لا يجوز أن يقارضه بتعيين العروض.
هذا من جهة المحل، ومن جهة ما يتاجر به أو يدفع للعامل.." (١)

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٩/٢٠٤

"مسألة: هل القراض والمضاربة عقد أصلي أو فرعي؟

ومن هنا ترد المسألة المشهورة: هل القراض والمضاربة عقد أصلي أو عقد فرعي مستثنى على سبيل الرخصة؟ هذه المسألة خلافية، ولها فوائد: فأنت إذا قلت: القراض عقد شرعي أصلي، فتقيس عليه غيره.

وإن قلت: القراض عقد شرعي مستثنى وهو فرع عن الإجارة، أي: أنه نوع من أنواع الإجارة بالمجهول؛ فهو مستثنى ولا يجوز القياس عليه.

توضيح ذلك: في القراض من يقول: هذا عقد شرعي مستقل، كفقهاء الحنابلة -رحمهم الله- ومن وافقهم، ويقولون كالتالي: إن رب المال دفع للعامل عشرة آلاف، والعامل قام بتنمية العشرة آلاف على ما جرى عليه العرف، فأصبح رب المال يشارك العامل في الربح، والعامل يشارك رب المال في الربح أيضا؛ لكن كل منهما شارك بشيء، فالعامل شارك بالعمل، ورب المال شارك بالمال، فأصبحت نوعا من الشركات، وقالوا: الشركة إما أن يكون المال من الطرفين، ويشمل نوعين من الشركات: - العنان.

- والمفاوضة.

فالمال هنا من الطرفين، والعمل من الطرفين، وهو نوع من الشركات.

ونوع آخر من الشركات: المال من الغير، والعمل من الطرفين، كشركة الوجوه، فإنه يكون العمل فيها من الطرفين، والمال من طرف آخر، فيضمنان بجاهيهما ما يأخذان من المال، والعمل من الطرفين، وإما أن يكون المال من طرف، والعمل من طرف آخر، مثل: المضاربة، فالمال من رب المال، والعمل من العامل، فأصبحت الشراكة مالا لقاء عمل، فإذا قلت: إنها شراكة، فقس عليها غيرها، مثال ذلك: الشركة في المنافع، ففي زماننا الآن لو أن رجلا عنده سيارة أجرة، وقال لرجل: خذ هذه السيارة واشتغل بها، وما ينتج من عملك بيني وبينك مناصفة، فحينئذ يقولون: السيارة منزلة منزلة المال، والعمل بالسيارة لقاء اليوم أو الأسبوع أو الشهر مثل عمل العامل بالمال النقدي، والربح بينهما وهو نتاج السيارة وأجرتها، وهذا نوع من القياس، وهو مرجوح وضعيف؛ لأن الصحيح في القراض أنه إجارة بالمجهول، خرجت عن سنن الإجارة كالمساقاة والمزارعة فلا يقاس غيرها عليها، فإذا أراد أن يؤجر السيارة يقول له كالآتي: خذ السيارة واشتغل فيها شهرا، وأعطيك ألفا، وتعطيني جميع ما ينتج، وربحها وخسارتها علي، كما لو استأجرته في مزرعة ليقوم على مصالحها، فربحها وخسارتها عليك، وأما بالنسبة لأجرته فمضمونة.

إذا: لو أردت أن تؤجر على هذا الوجه فتقول له: خذ السيارة واشتغل فيها بالأسبوع، أو بالشهر، أو تقول له: أعطيك سيارتي بمائتين أسبوعا، يعني: تشتغل فيها بالأسبوع، فتأخذ ما يحصل لك، على أن يكون لي مائتان -لكن لا تقولك من الأجرة- فيكون كما لو أخذ السيارة منك لمصلحته التي يقضيها، فحينئذ يكون استأجر السيارة منك.

فالبديل عن هذا النوع من القياس المرجوح: أن يعطيه السيارة بأجرتها، أو العامل نفسه يشتغل فيها بأجرة من رب السيارة ومالكها.

فهناك صورتان: - الصورة الأولى: تقول له: خذها، واشتغل فيها بالشهر، كل شهر لك ألف، وحينئذ الذي تأخذه قليلا

كان أو كثيرا ملك لي.

فحينئذ يلزمك نفقة السيارة، فالوقود عليك، وزيتها عليك، وإصلاحها عليك، ولا تلتزم إلا بأجرته، كما لو وضعت عاملا في المزرعة، فوقودها وتكاليفها كلها عليك؛ ولكن أجرة المصالح والقيام عليها تعطيها للعامل، هذا نوع من إجارة السيارات، إذا أردنا البديل المباشر.

- أو يقول لك العامل نفسه: أنا آخذ السيارة منك وأعطيك كل يوم مائة، أو أعطيك كل أسبوع مائتين، أو أعطيك كل شهر خمسمائة، فيكون قد استأجر السيارة منك مياومة، أو مسانهة -مياومة: يعني باليومية، مسانهة: بالسنة، أو مشاهرة: بالشهر- فيستأجرها على أي نوع من الإجارة، وسيأتي -إن شاء الله- في باب الإجارة.

أما أن يقاس على هذا العقد الذي خرج عن سنن القياس فلا؛ لأن الرخص والمستثنيات من الأصول لا يقاس عليها، ولذلك يقولون: ما خرج عن سنن القياس فغيره عليه لا يقاس.." (١)

"ضوابط وأصول عامة في العقود

Q ما الأمور التي ينبغي أن يتعاطاها من أراد الشراكة؟ وما صفات الشريك المسلم؟

A هذا السؤال يتعلق بباب الشركة كله؛ لكن هناك ضوابط وأصول عامة ينبغي التنبيه عليها في العقود مطلقا، فمن أراد أن يشارك، أو أراد أن يبيع، أو أراد أن يتعامل في الإجارات أو العقارات فينبغي أن يسأل، وعليه أمور يجب أن يتعلمها: أولا: الرجوع إلى العلماء: فقد أجمع العلماء على أنه يجب عليه الرجوع إلى العلماء، وأنه لا يجوز لأحد يتعامل بالشركات أو بالبيوع أن يأتي ويدخل إلى السوق ويفعل ما عن له دون أن يسأل: هل هو حرام أو لا؟ ولا يجوز له أن يقدم على أي عقد حتى يسأل أهل العلم، وإلى الله المشتكى، حينما أصبحت الأمور تعرف بالعرف، فالشيء المعروف هو الحلال، وحينئذ قل أن تجد من يسأل العالم، وقل أن تجد من يستشير أهل العلم أو يرجع إلى أهل العلم.

ووالله إن القلوب لتتقرح حينما تجد التاجر إذا أراد أن يقيم أي صفقة أو أي عمل فإنه يبحث: من هو الخبير؟ ومن الذي عنده معرفة؟ ومن هو الذي يستشار؟ فأخذ يقلب في المستشارين ومن يسألهم، ولا يمكن أن يجول بخاطره أن يسأل عالما، أو يبحث عن حكم هذا؛ أحله الله أو حرمه؟ وهذا من غربة الإسلام: (بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ).

وكان العلماء يقدرون من الناس، وكان الرجل -ووالله إني أعرف أناسا في المدينة من كبار السن وأهل الفضل- لا يمكن أن يتعامل بأي معاملة في دكانه أو محله حتى يسأل العلماء، حتى إنه بعد وفاة الوالد رحمة الله عليه كنت أجالس البعض فيقول: سألت الشيخ عن مسألة كذا، وتكون المسألة غريبة، فوالله إنا كنا نستفيدها من العوام الذين ليس لهم إلمام بدقائق المسائل؛ لكنه سأل عن هذه المسألة العالم فأفتاه فيها، فانتفع طلاب العلم بفتواه.

وكانوا لا يقدمون ولا يؤخرون إلا بسؤال العلماء؛ ولذلك وضع الله لهم البركة والخير والرزق، حتى إن الرجل تجده في تجارته منذ أربعين أو خمسين سنة ناعم البال، مطمئن النفس، ولا تجد عنده القلق ولا الهوس ولا التعب ولا الاكتئاب ولا المصائب؛ لأنه لم يعرض عن الله، وكانت خطواته في تجارته مدروسة بحكمة، مقرونة بسئوال أهل العلم والبصيرة، فبارك الله عمله وماله،

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٣/٢٠٤

هذا غير ما يكون منه من الصدقات والإحسان.

أما اليوم فقل أن تجد من يسأل عالما، والبعض إذا أراد أن يسأل العلماء تتبع من يسأل، وعرف من الذي يرخص، ومن الذي يشدد، ومن الذي يكون بين بين.

فإذا اشتهى أمرا مخففا سأل عمن يخفف له، حتى يجعله بينه وبين ربه، ليحمل -والعياذ بالله- وزره يوم لقاء الله، والله لا يخطئ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما للسائل لما سأله: (إن الله لا يخادع).

فالله مطلع على الضمائر والسرائر.

فتجده لا يحسن اختيار العالم الذي يسأله، أما إذا أراد أن يبحث عن مستشار في ذوي الخبرة يستشيره في أمور المال أخذ يقلب في سيرته حتى يعرف أنه أهل للسؤال، لكن يتهاون في سؤال العلماء، فقد يأخذ الفتوى من كاتب عنده في تجارته؛ لأن الدين عنده رخيص.

والشخص إذا لم يكن عنده خوف من الله سبحانه وتعالى ومراقبة واستشعار أن هذا المال سيسأل عنه قليله وكثيره، وأنه لن تزول قدماه بين يدي الله -عز وجل- حتى يسأل: هل أحل الله له هذا المال الذي أخذ، أو حرمه عليه؟ فإذا أصبح يستشعر أنه مسئول بين يدي الله، لربما وجدت العالم يفتيه بالرخصة فلا يقبلها خوفا من الله سبحانه وتعالى.

والعكس بالعكس، فتجده إذا أراد السؤال عن الأمور الدنيوية لا يسأل أحدا من أهل العلم، لا يسأل إلا أهل الثقة، ولا يستشير إلا من يؤتمن، ويتعب في السؤال، ولربما يسافر إلى أماكن بعيدة، كل ذلك من أجل أن يكون على بينة في تجارته، هذا لحظ الدنيا، ﴿بل تؤثرون الحياة الدنيا * والآخرة خير وأبقى﴾ [الأعلى:١٦ - ١٧] وإذا جاء ليسأل ربما دعا العالم أن يأتيه، وهذه من العزة التي أصبح يعتز بها الناس على العلماء، وقل أن تجد إنسانا كبيرا أو عظيما يرضى لنفسه أن يقف على باب العالم أو يسأله، وأغرب من هذا أنه يطلبه أن يأتيه مع أنه هو صاحب الحاجة، ولا يجد من نفسه أن يذهب ويسأل، وإذا أراد أن يسأل عالما بعث من يسأل، وقال لعامل من عماله، أو عامل في مكتبه، ولربما يكون من أبسط الناس: اذهب واسأل لي فلانا، ولا تقل له أني أرسلتك، فكل ذلك اعتزاز على العالم.

وهذا هو الواقع المر الذي نعيشه، ولما حرم الناس تقدير العلماء نزع الله البركة من حياتهم، فأصبحوا في الهم والقلق والاكتئاب، والمصائب والحوادث، والنكسات والفجائع، لما أعرضوا عن الله، فليس بين الناس وبين الله حسب ولا نسب، وإنما بينهم هذا الدين، وصفوة الله من خلقه لهذا الدين العلماء.

فإذا أردت أن ترى عزة الإنسان فانظر إليه مع أهل العلم، فإذا نظر إلى أهل العلم أنهم مؤتمنون على دين الله فقدرهم وأجلهم رفع الله شأنه، حتى قيل في صلاح الدين الأيوبي، وكم من أناس كانوا لهم فضل من قواد المسلمين ممن كان لهم عظيم البلاء؛ لكن هذا القائد جعل الله له من المحبة والقبول ما الله به عليم، فلو قرأت في سيرته لوجدت أن مجلسه لا يكون إلا بالعلماء، وكان لا يجلس المجلس ولا يبرم الأمر حتى يكون في مجلسه ما لا يقل عن عشرين عالما يسأله.

ومن عرف فضلهم فإن الله عز وجل يتأذن له بالمحبة والقبول، واقرأ في سير الناس فلن تجد تاجرا وضع تجارته بين يدي العلماء، فأصبح يتقدم إذا قيل له: تقدم، ويتأخر إذا قيل له: أحجم وتأخر، إلا بارك الله في رزقة، وبارك له في تجارته، ووضع الله له من المحبة بين الناس والتقدير على قدر ما جعل الله في قلبه من المحبة لأهل العلم.

وهذه سنة من الله، من عرفها فقد عرفها، ومن لم يعرفها فسيعرفها.

والعجب: أن بعضهم إذا ذهب إلى العالم ليسأله، أو إذا جلس في مجلس العالم يسأل تجده يعتز بنفسه أن يشعر العالم أنه محتاج لعلمه، وهذا مر ورأيناه، وإن كان الواجب عليك كطالب علم لما ترى مثل هذه النوعية تزجره وتشعره أنه يسأل ليعلم وليس أهلا لأن يناقش أو يعترض، فتجد البعض ممن يسأل -وهذا مر بنا كثيرا- يقول لك: عندي مسألة قد سمعت من يحرمها؛ ولكن في رأيي ليس فيها شيء ويعطيك الجواب قبل أن يسأل، ويعطيك الخلاصة قبل أن يستشكل ويستفتي، ولم يعد هناك تقدير لأهل العلم، ولا شعور بالحاجة إلى أهل العلم.

وموسى عليه السلام يقول: ﴿قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا﴾ [الكهف:٦٦]، هل أتبعك؟ العلم لا يؤتى بالتكبر، وأهل العلم إذا تعالينا عليهم تعاظمنا على الدين؛ لأن العالم صاحب رسالة وأمانة، يحمل في قلبه كتاب الله وفي صدره سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويحمل هذا النور والعلم، وكم من إنسان يكون من أذكى خلق الله ولا يستطيع أن يحفظ آية، ويقول: أتمنى حفظ القرآن ولا يبلغ، فمن الذي وفق ذاك للحفظ وفتح عليه، وجعل صدره آيات بينات من العلم، وصرفه عن هذا مع أنه أذكى من ذاك العالم؟ وإن الله يختار من يشاء.

فمثل هؤلاء إذا أصبحنا نتعاظم ونتعالى عليهم حرمنا البركة، وإذا جاء الغني والتاجر وصاحب الشركة يسأل وكأنه يريد أن يفرض رأيه، ويريد أن يفرض ما يريد من التحليل، فحينئذ تذهب كرامة العلماء، ويصبح العلم أشبه بأنه آراء.

ولذلك أصبح العلم في زماننا في كثير من الأحوال -إلا من رحم الله- إذا عرض للعامة يعرض كرأي من الآراء، ولربما تطرح القضية الدينية التي -والله- لو عرضت على عالم من علماء السلف لجثا على ركبتيه خوفا من الله أن يتكلم فيها، تطرح للعامة، وكل يدلي برأيه، فلربما تأتي مسألة موت الدماغ؛ هل هو موت أو لا؟ فيستفتى فيها كل أحد، ولربما تنشر لكل أحد، ويؤخذ فيها رأي كل أحد؛ ولكن بين يدي الله عز وجل سيكون الموعد، ويعرف الناس فضل أهل العلم، وما أوجب الله عليهم من الرجوع إلى العلماء، وعندها يعرف الإنسان قيمة نفسه وقيمة غيره.

فينبغي الرجوع إلى العلماء، وإشعار العلماء عند السؤال أنهم علماء وأنهم أمناء على دين الله، نسألهم بكل ذلة، وليست لهم بذاتهم وإنما لله، ونقول: أجبني! فإنه قد أشكل علي الأمر، بصرني! جزاك الله خيرا، ونحو ذلك، فالعلماء لا يريدون بذلك إلا النفع والحق.

فينبغي على المسلم الرجوع إلى العلماء وسؤالهم، واستفتائهم بالصورة التي تليق بحرمة العلماء، وتليق بمن يبحث عن الحق.

ثانيا: التسليم: فلا ينبغي لأحد يقول له أحد: قال الله، قال رسوله، إلا أن يقول: ﴿سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾ [البقرة:٢٨٥]، فلا يقول: رأيي، وفي نظري، وفي اجتهادي، وعلى طلاب العلم أن يزجروا أمثال هؤلاء السفهاء، وأن يقولوا لهم: دين الله ليس فيه مجال للرأي، وشريعة الله عز وجل ليس لكل أحد أن يقول فيها برأيه، ولذلك قال أبو الدرداء: (عذيري من رجل أقول له: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول لي: ما أرى بهذا بأسا، والله لا أصحبك ليلة واحدة)، وترك معاوية رضي الله عنه بالشام حينما قال له حديثا من رسول الله، فقال معاوية رضي الله عنه: (ما أرى بهذا بأسا، فقال له: والله لا أصحبك ليلة واحدة، ورجع إلى عمر وقال له المقالة، فقال له: ارجع إلى ثغرك فوالله لا خير

في قوم لا تكون فيهم).

كانت عنده الغيرة على الكتاب والسنة.

فينبغي علينا التسليم بعد الحكم.

ثالثا: الاستيثاق: فإذا جئنا نطرح المسألة للعلماء نطرحها بأمانة، فلا يطرح السائل المسألة وقد خفيت جوانب منها، ولا يحاول أن يحور المسألة بطريقة ذكية تجعل العالم يقتنع بجوازها، وبالتفصيل فيها، فعليه أن يتقي الله، وأن يطرح الأمر بكل أمانة، فإنه إن فعل ذلك وفق للرشد، وألهم الصواب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.." (١)

"اتحاد الصنعة واختلافها في شركة الأبدان

وعند العلماء تفصيل: هل جواز هذا النوع من الشركة يتوقف على اتحاد الصنعة واتحاد الحرفة؟ أم أنه يمكن للشريكين مع اختلاف صنعتهما أن يتفقا؟ مثال ذلك: إذا كان هناك حدادان أو نجاران فاتفق الحدادان على أن يتقبلا من الناس العمل ويقوما بالعمل سويا مثل صناعة الأبواب وصناعة الشبابيك من الحديد ونحوها من أعمال الحدادين، فاتفقا على أنه يتقبل كل واحد منهما من الناس، ثم يدخلان هذه المواد الخام من الحديد ويصنعانها في محلهما وأن ما يكون من النتاج والربح مقسوم بينهما بالمناصفة، فاتفقا على ذلك، فحينئذ تقول: هذه شركة أبدان، قائمة على اتحاد الصنعة؛ لأن كلا منهما حداد، وإذا كانا متفقين في الصنعة، فجماهير العلماء على أن شركة الأبدان تجوز.

كذلك في النجارة، لو أن اثنين يحسنان عمل النجارة، واتفقا في ورشتيهما على أن يتقبلا من الناس الطلبات، ويقوما مع بعضهما بصناعة الأبواب ونجارة الأبواب والشبابيك أو ما يطلب منهما، أو ما يكون من عمل الديكورات الموجودة الآن من خشب، فكل هذا إذا اتفق فيه الطرفان فأكثر مع اتحاد الصنعة، فكل منهما يحسن النجارة، وكل منهما يحسن الحدادة فلا إشكال، ومن يقول بجواز شركة الأبدان يصحح هذا النوع من الشركات؛ لكن الإشكال إذا كان أحدهما يتقن صنعة غير صنعة الآخر، كأن يكون أحدهما حدادا والآخر نجارا، فيتفقان على أن هذا يعمل في الحدادة، وهذا يعمل في النجارة، والربح بينهما.

فللعلماء في هذه المسألة قولان: بعض العلماء يجيز، وهو مذهب الحنابلة، ووافقهم الحنفية.

وبعضهم يمنع، كما هو مذهب المالكية.

يعني: نفس الجمهور الذين يقولون بجواز شركة الأبدان يختلفون إذا اختلفت الصنعة، وهذا مثل ما يقع في المجمعات الصناعية، إذا كان هناك محلان، ويختلف المحلان في الصنعة، فتارة تكون من شركة الأبدان المختلفة، كحداد ونجار، وتارة تكون من شركة الأبدان المتفقة، كالحدادين والنجارين، فإنه يجوز أن يشتركا على هذا الوجه.

وتطبيق هذه الشركة في زماننا لها مجالات عديدة: منها: ما ذكرنا في الحدادة، فالآن -مثلا- محلات الخراطة (خراطة الحديد)

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٢٣/٢٠٤

لو أن صاحبا محلين في خراطة الحديد اتفقا فيما بينهما، على أن يتقبلا من الناس الطلبات، ثم يقوم كل منهما مقام الآخر في التقبل وفي العمل، فلا بأس، وتقع شركة الأبدان على هذه الصورة.

والآن في **زماننا** يأتي المقاول فيأخذ بناء العمارة، ويأتي النجار ويأخذ -مثلا- أبوابها الخشبية، ويأتي الحداد ويأخذ السلالم من الحديد أو نحوها، وينبغي مع شركة الأبدان اتحاد الصنعة تقول: يمكن لمقاولين أن يتفقا فيما بينهما على أن يقوما بالمقاولات، ويتقبلا الأعمال المطلوبة منهما ويعملان سويا، فيمكن أن يتفقا مع بعضهما بهذه الشركة ويقوما ببناء العمارة مع بعضهما، أو يقوما ببناء الفيلا أو نحو ذلك مع بعضهما، حينئذ تكون شركة أبدان مع اتحاد الصنعة.

كذلك لو أنهما اتفقا مع بعضهما على الحدادة، فأخذا عمارة كاملة على أن يقوما بصنع سلالمها أو نحو ذلك مما يستلزمه عمل الحدادة، فحينئذ نقول: هذه شركة أبدان؛ لكن كيف تكون شركة الأبدان على الصورة الثانية؟! أن يتفقا فيما بينهما مع اختلاف الصنعة، فمن الممكن أن يأخذا عمارة واحدة، أحدهما مقاول يبني، والثاني حداد للحديد الذي يبنى به ويصب عليه، وثالث: نجار لأعمال النجارة، فيتفقون جميعا وتكون شركة، وتبنى العمارة على هذا الأساس من الشركة، ويقسم مال ونتاج العمارة بينهم، هذا إذا قلنا بجوازها مع اختلاف الصنعة.

ولا يمكن أن نحكم بالجواز إلا إذا كانا في عمل واحد.

وفي الحقيقة: القول الذي يقول بأنها تكون مع اتحاد الصنعة من القوة بمكان؛ لأنه -في الحقيقة- في حال اختلاف الصنعة الغرر قوي، وقد تحدث الفتنة في كثير من الصور وكثير من الأحوال لاختلاف الصنعتين؛ لكن إذا اتحدت الصنعتان وكان كل منهما يمكن أن يقوم مقام الآخر، فهو يعمل كعمله، ويمكن أن يقسم العمل بينهما، ويمكن ألا يضر أحدهما الآخر؛ لكن في حالة اختلاف الصنعة، أحدهما نجار والثاني حداد فيكون هناك نوع من الغرر ونوع من الغبن، ولربما تيسرت أعمال الحدادة أكثر من النجارة، أو النجارة أكثر من الحدادة، فيحدث شيء من الشحناء وتغير القلوب.

ولذلك النفس تطمئن إلى جوازها في حال اتحاد الصنعة، أما في حال اختلاف الصنعة فالشبهة قائمة.

فنقول إجمالا: شركة الأبدان تكون مع اتحاد الصنعة، وتكون مع اختلاف الصنعة، وهي في اتحاد الصنعة أولى بالجواز منها عند الاختلاف؛ لكن بقيت مسألة، إذا كنا نقول: إن شركة الأبدان تكون مع اتحاد الصنعة، فعند اتحاد الصنعة تكون الأعمال متفقة بحيث يبنى بعضها على بعض، فهي لا تتفق من كل وجه؛ لكن ينبني بعضها على بعض.

مثال ذلك: نحن ذكرنا أنه إذا اختلفت الصنعة، فكان أحدهما حدادا والآخر نجارا لا يجوز، ولو أن حدادا اتفق مع نجار فالأشبه عدم الجواز، والغرر موجود في هذا؛ لكن لو قلنا: لابد أن يكونا حدادين أو نجارين، فلو فرضنا أن العمل اتحد من حيث الأثر والنتاج واختلف في الوصف والمهمة التي يقوم بها، مثل: الغزل من أحدهما والخياطة من الآخر، فإذا كان أحد العملين مبنيا على الآخر، فالأمر أخف؛ لأن المقاولة تكون في هذه الحالة على عمل واحد، وحينئذ إذا كان أحد العملين مبنيا على الآخر فالأمر أخف.

مثلا: محلات الخياطة، قد يوجد خياطان يكون أحدهما ماهرا في قص القماش وتهيئته للخياطة، والآخر ماهر في خياطة القماش، يمكن أن نقول: إنهما يشتركان وإن كان العمل مختلفا، فأحدهما يفصل والثاني يخيط، نقول: لا بأس بذلك والغرر

هنا يسير؛ لأن العمل المتقبل واحد، وشبهة الضرر في هذا النوع من اتفاق الصنعة خفيفة إن شاء الله.
وهكذا في اتفاقهما في الزراعة، إذا كانا مزارعين، أو كانا نجارين أو حدادين، وكان عمل أحدهما قائما على الآخر، فلا بأس.
مثلا: في الحدادة وفي النجارة تقطيع الأشياء التي يراد لحامها في الحديد أو تسميرها في الخشب، فلو كان أحدهما متكفلا بأخذ الأطوال ونحوها وهو يجيد ذلك، وماهر فيه، وقال للآخر: عليك التسمير، أو عليك اللحام، أو نحو ذلك، فلا بأس به، كما نص على ذلك طائفة من العلماء رحمة الله عليهم.
وهذا النوع من الشركات لا شك أن فيه تيسيرا للأمة وخيرا كثيرا، فإن أصحاب الحرف إذا اجتمعوا واشتركوا ائتلفت القلوب وحصل نوع من التعاون والتلاحم والتكاتف والتعاطف، وشعر كل منهما أن عمله لأخيه، وأن عمل أخيه له؛ لكن إذا كان هذا له محل حدادة، وهذا له محل حدادة، ربما وقع التنافس وربما وقع التباغض وربما وقع التحاسد، فحينئذ حينما يكون محلهما واحدا وأعمالهما واحدة ونشاطهما واحدا، فإن هذا لا شك أنه يعين على تحقيق الأخوة وقوة أواصر المحبة بين أفراد المجتمع.
فمن الحكم التي تستفاد من جواز هذا النوع من الشركات: أنه يعين على الأخوة، ويحقق مقاصد الشريعة بالجمع بين المسلمين.." (١)

"جواز شركة الأبدان في الاحتطاب وما شابهه
قال رحمه الله: [وتصح في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات]: شركة الأبدان تقوم على الصناعات والحرف اليدوية وما في حكمها.
ويمكن أن يتفقا حتى في الغزو والغنائم، وما كان في أيام الجهاد في سبيل الله، الذي هو التلصص على دار المشركين إذا كانوا غير مسالمين، فيجوز حينئذ أن يتفقا مع بعضهما على أخذ الغنيمة، كأن يغزوا مع بعضهما، فإذا غنم أحدهما غنيمة قسمت بين الطرفين على ما اتفقا عليه؛ لأنها وردت في قصة عبد الله بن مسعود، والحديث فيه انقطاع؛ لأن أبا عبيدة وهو ابن عبد الله بن مسعود قيل: لم يسمع من أبيه لصغر سنه؛ لكن -في الحقيقة- متن الحديث قوي وتشهد الأصول بصحته واعتباره.
هذه المسألة التي ذكرها المصنف: الاحتشاش والاحتطاب، وكل من الحشيش والحطب مما يباح ويملك بالأخذ، يعني: لو خرج إنسان معه آله الحش، فوجد حشيشا في أرض غير محرمة -التي هي الحمى ونحوها- وحش حشيشها، فيكون قد ملك الحشيش بحشه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلمون شركاء في الماء والكلأ والنار)، فأثبت أنهم شركاء في الكلأ، وأنه لا حمى إلا ما حمى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.
فإذا ثبت أن الحشيش مباح، وأنه يجوز للمسلم أن يأخذ الحشيش متى وجده، فحينئذ يرد
Q هل يجوز أن يشترك الطرفان فأكثر على الاحتشاش؟ أخذ الحشيش في بعض الأحيان يكون فيه مصلحة؛ لأنه إذا جز

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٤/٢٠٦

الحشيش يمكن أن يباع علفا للدواب، فيشترى من الطرفين، فلو أنهما اتفقا أن يخرجا إلى البر في أيام الربيع ونحوه على أن يحشا الحشيش ويجمعانه ويبيعانه جاز ذلك.

في **زماننا**: الطرف الذي يستخدم في (المساند) ونحوها، لو أنهما اتفقا على أنهما يخرجان إلى البر، ويجمعان هذا الطرف ثم يجعلانه في أكياس ويبيعانه، فهذا أيضا تجوز عليه شركة الأبدان.

كذلك الحطب لو أن كلا منهما يعرف طريقة الحطب والاحتطاب، فاتفقا على أن يخرجا إلى البر ويحتطبا الخشب والشجر (والسمر) ثم بعد ذلك يقطعانه ويفصلانه، أو يحرقانه فيجعلانه فحما كل ذلك جائز.

لكن شدد في هذه المسألة الحنفية رحمهم الله ومنعوا من الاشتراك في المباحات، فلا تجوز شركة الأبدان عندهم في الاحتطاب، ولا تجوز في الاحتشاش، وكذلك في جلب الماء، فإن جلب الماء واستخراجه من الآبار يعتبر من المباحات؛ لأن من نزح ماء من بئر فقد ملك هذا الماء.

وفي **زماننا** -مثلا- لو اتفق صاحبا نقل المياه على أنهما يعملان مع بعضهما في نقل الماء، وكل منهما عنده سيارة لنقل الماء، قال أحدهما: يا فلان! أنا وأنت نتقبل من الناس الطلبات وكل منا يقوم مقام الآخر في تلبية ذلك، واتفقا على ذلك، وأخذا يعملان شهرا كاملا، واجتمعت -مثلا- مائة ألف ريال من هذه الوايتات -أو نحوها- التي تم بها جلب الماء، واتفقا على قسمة المال بينهما، فيقسم المال بينهما بالسوية، أو على الاتفاق الذي اتفقا عليه.

وكذلك مثلما تكون الشركة على الاحتطاب -كما ذكرنا- أو الاحتشاش، وهذا على أصح قولي العلماء، كما هو مذهب المالكية والحنابلة، وطائفة من أهل الرأي، خلافا للإمام أبي حنيفة رحمة الله عليه الذي خالف الجمهور مع أنه رحمه الله يقول بجواز شركة الأبدان؛ لكنه ينازع في هذا النوع من الشركة ولا يجيزه، والسبب في هذا يقول: إن الحشيش والحطب يملك بمجرد الأخذ، ومن أخذه ملكه، وحينئذ لا تقع عليه الشركة، على ما اختاره رحمه الله.

ولكن أجيب عن ذلك بأن هذا الاحتشاش والاحتطاب يمكن أن تدخله الملكية بدليل الإجارة عليه.

ولذلك رد أصحاب القول الأول الذي ذكرناه على ما اختاره المصنف رحمه الله بأنه يملك بالأخذ على أصل السنة، ويملك بالاتفاق عليه إجارة، فلو أعطيت رجلا مائة ريال على أن يحش لك أرضا محددة وقلت له: حش هذا الحوض ولك مائة ريال، صحت الإجارة، وصار تابعا لك، فإذا كان بالإجارة بموجب عقد الإجارة والاتفاق، كذلك أيضا تصح بموجب عقد الشركة؛ لأن الشركة فيها وجه معاوضة، فكأن عمل أحدهما صار في مقابل عمل الآخر، وعلى السنن الذي ذكرناه في أول باب الشركة.." (١)

"النوع الخامس: شركة المفاوضة

قال رحمه الله تعالى: [الخامس: شركة المفاوضة].

النوع الخامس من أنواع الشركات: شركة المفاوضة، والمفاوضة قيل: من التفويض، كما قال تعالى: ﴿وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد﴾ [غافر:٤٤]، ومن فوض أمره إلى الله فقد وكله إلى الله عز وجل.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٧/٢٠٦

قالوا: فكأن الشريكين كل واحد منهما قد خول صاحبه وفوضه أن يكون مكانه ويقوم مقامه في أمور الشركة، وهذا النوع من الشركات بعض العلماء يعممه، وبعضهم يخصصه.

والذين يعممونه إما أن يعمموه من كل وجه، وإما أن يعمموه في حدود معينة من أنواع الشركات.

فالذين يعممون شركة المفاوضة هم: الحنفية والحنابلة، وهذان المذهبان من أوسع المذاهب في مسألة شركة المفاوضة على تفصيل يأتي.

والذين يخصصون شركة المفاوضة: المالكية، ويجعلونها شبه متفقة مع العنان.

والذين يمنعونها ولا يجيزونها بالكلية: الشافعية رحمة الله عليهم، فلا يجيزون عقد المفاوضة، وهم لا يجيزون أيضا شركة الأبدان، وهذان النوعان منع منهما الشافعية للغرر.

أما بالنسبة للحنفية: فهم يقولون: يشترك الطرفان برأس مال بينهما، وتكون يد الشريكين مطلقة على المالين، فيكون مالي كمالك، بمعنى: ما يكون هناك مال خارج عن مال الشركة.

فاختلفت عندهم شركة المفاوضة عن شركة العنان: فشركة العنان: أن يشتركان في مائة ألف أو خمسين ألفا، وقد يكون عندك مليون، فأنت تشارك بمائة، وتبقى تسعمائة ألف.

لكن شركة المفاوضة تشارك بجميع مالك، وأصل اللفظ: الشيوع، وفاض الوادي إذا سال بكثرة وشاع، وفاض الخبر إذا شاع.

فهم يقولون -وهذا الوجه الثاني في شركة المفاوضة-: أنها من الشيوع، فشاع التصرف، وكل منا شريك للآخر في ماله، فيطلقان أيديهما على المالين ولا يستثنى شيء من ماله، فيصبح شريكا له في السيولة، أي: في النقدين، ويصبح شريكا له في تجاراته وأعماله الموجودة يعني: من محلات تجارية وأسواق تجارية، فيكونان شريكين تامي الشراكة، وهذا يقع في بعض الأحوال، خاصة مع القرابة، كبني العم والإخوان مع بعضهم، فقد يجمعان المال كل منهما على يد الآخر، يعني: يتصرف في مال الآخر كما يتصرف الآخر في ماله، ولا يمكن أن يميز مال أحدهما من الآخر؛ لكن الذي يعرفانه: أن لهذا نصف المال، ولهذا نصف المال، وتنطلق تصرفاتهما في النقدين في الدواب في المزارع في العقارات من الدور والأراضي ونحوها بحيث يكونان كالرجل الواحد، وهذا كان يقع إلى عهد قريب في بعض الأماكن، يشتركان شراكة تامة كاملة، ولا شك أن هذا النوع من الشركة صعب تحقيقه، وصعب أن يوجد في كل الأحوال، ولذلك قالوا: إن مذهب الحنفية رحمهم الله في هذا الباب مذهب فيه نوع من الشدة والتشدد، حيث إن شركة المفاوضة لا تقع عندهم إلا على هذا الوجه، أما الحنابلة رحمهم الله ومن وافقهم الذين أجازوا شركة المفاوضة أجازوها على أساس أنها جمع لشركة العنان وشركة الأبدان وشركة الوجوه، فشركة المفاوضة عندهم أن تجمع الثلاث شركات في شركة واحدة، فمثلا: عندنا رجلان، أحدهما حداد، أو عنده مصنع للحديد، والآخر عنده مصنع للحديد، فاتفقا فيما بينهما على رأس مال، وعلى أن يكون المصنعان متقبلين لما يكون من الطلبات ونحوها، واتفقا فيما بينهما أيضا أن يتقبلا من الناس أو يأخذا من الناس أموالا أو تجارات ويبيعانها مع بعضهما، فتجدهما شريكين شراكة عنان في النقدين، أي: مائة ألف من كل واحد منهما، وشركة أبدان بالنسبة لعمل المصانع الموجودة عندهما، وشركة وجوه بالنسبة لتقبل البضائع التي تأتي من الخارج، مثلا: لو كان عندهما محلات للقماش أو للطعام أو

للسيارات أو للورش، فتستطيع أن تقول في الورش: شركة أبدان، وفي الأكسية والأغذية والسيارات تكون شركة وجوه من جهة جلب الأرزاق دينا وبيعها وتخليص أصحاب الحقوق، فتكون شركة وجوه، ويمكن أن تعتبرها شركة أبدان بالنسبة لتصريف البضائع ونحوها.

إذا: لا مانع على هذا الوجه أن تجتمع الشركات وكأنها شركة أم للشركات الماضية: العنان والأبدان والوجوه، وهذا في الحقيقة يدفع كثيرا من الغرر، يعني: الحنابلة كأنهم يقولون: هذه الشركات جائزة منفردة فتجوز مجتمعة، ولا مانع يمنع الشريكين أن يتفقا على هذا الوجه، وهذا يقع حتى في **زماننا** الآن تجد شريكين يتفقان فيما بينهما على الدخول في الأعمال التجارية، ويتقبلان البضائع من الخارج توريدا على الذمة، فتكون شركة وجوه، ويكون عندهما سيولة ونقد لبناء المحلات التي يتم فيها عرض هذه البضائع وتصريفها، وتكون عندهما سيولة لشراء السيارات التي تصرف البضائع، وتكون عندهما سيولة لاستئجار العمال، فتكون شركة عنان، وكأنهما دخلا برأس مال النقدين -النقد من كل منهما- على أن يستغلاه في هذا العمل التجاري، وتكون شركة أبدان بالنسبة للتصريف إذا كانت هناك مصانع أو محلات.

مثلا: لو كان هناك شركة تورد السيارات، وعند توريد هذه السيارات تقتصر فقط على التوريد والبيع، فهذه الشركة تستطيع أن تقول: إنها شركة وجوه وشركة عنان؛ لكن ليس فيها تصليح للسيارات، فليست بشركة أبدان.

لكن في بعض الأحيان تجد موردا يورد السيارات، ويفتح محلا لتصليح السيارات وبيع قطع الغيار، فتستطيع أن تقول: إن الشريكين إذا اشتركا في هذا النوع من الشركة، تصير شركة عنان بالسيولة التي دخلا بها، وشركة وجوه بالنسبة لتقبل السيارات القادمة من الخارج كونهما موردين أو وكيلين لهذا النوع من السيارات.

ويعتبران فيه متقبلين على الوجه، والشركة شركة وجوه، وشركة أبدان بالنسبة لتصليح السيارات، وتقبل السيارات التي تحتاج إلى تصليح.

المحلات الميكانيكية ونحوها الموجودة في **زماننا** يمكن أن نقول: لو اشترك مهندسان أو أكثر في هذه الأعمال الميكانيكية فقد نحكم أنها شركة أبدان، ولا مانع أن يتقبلا مع بعضهما، وأن يقوما بالعمل مع بعضهما، ويتفقا على الربح مقسوما بينهما.

هذا بالنسبة لتطبيقات شركة المفاوضة على ما ذكره المصنف رحمه الله من مذهب الحنابلة.

أما الشيوع والإطلاق من كل وجه، واشتراط المساواة، واشتراط اتحاد رأس المالين أو نحو ذلك من الشروط التي ذكرها الحنفية وغيرهم، فهذا قول مرجوح، والصحيح أنه لا بأس من جمع شركات العنان والوجوه والأبدان مع بعضها على أنها شركة مفاوضة.

قال رحمه الله: [أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة]: فيتصرفان بيعا وشراء، ودينا ورهنا ونحو ذلك من التصرفات كلها.

أي: لو أن أحد الشريكين اشترى بضاعة من الخارج، والاتفاق بينهما على توريد البضائع من الخارج، واتفقا فيما بينهما على هذا النوع من الشركة، فورد أحدهما بضاعة بمليون، والشركة مناصفة، فاتفقا على هذا الوجه.

نقول: إن الشريكين يعتبران مطالبين بهذا المبلغ وذمتهما واحدة.
صحيح أن أحدهما هو الذي سافر وأبرم العقد؛ لكن الطرف الثاني بموجب العقد والاتفاق ملزم بدفع هذا المبلغ.
إذا: ذمتهما واحدة.
هذا في حال توريد البضائع.
ومثل ما يقع من بعض المهندسين: يتفقون مع بعضهم، فيدخل -مثلا- رجلان لهما خبرة بتصليح السيارات، ويتفقان ويدفعان مائة ألف، فيشتريان أرضا لمكان الشركة أو التصليح، ثم يقومان على تصليح هذه الأرض وبنائها ووضع مواضع الآلات ومواضع التصليح، وشراء الآلات التي يصلح بها، فهذا الاتفاق والتعاقد بين الطرفين يعتبر من حيث الأصل شركة أبدان، ولو أنهما أضافا إلى ذلك موجب العقد من كونهما يقومان بالأعمال مع بعضهما، ويلتزمان في ذمتهما بشراء قطع الغيار على أن ذمة أحدهما كذمة الآخر فتكون حينئذ شركة وجوه.
ففي بعض الأحيان تجد شريكين ومهندسين يتفقان على التصليح فقط، يقول له: يا فلان! نحن فقط نصلح.
نقول: هذه شركة أبدان.
لكن لو قال له: نصلح السيارات ونشتري قطع غيار، وكل واحد منا يشتري قطعة غيار فالآخر شريك له فيها.
ويمكن أن تجزأ، سيقول له: أي قطعة غيار تشتريها فإني ألتزم بثلث قيمتها وعليك الثلثان، أو ألتزم بنصف قيمتها وعليك النصف، مثل ما تقدم معنا في شركة الوجوه، ويتم العقد على ما اتفقا عليه، والربح بينهما على رأس المال.
إذا: يمكن أن يتفقا في الورشة الواحدة شركة أبدان من وجه، وشركة وجوه من وجه آخر.
ويمكن أن يضيفا إلى ذلك شركة العنان فيما لو إذا كان في المحل بيع لقطع الغيار، وبيع قطع الغيار يحتاج إلى شراء قطع الغيار ثم بيعها.
فإذا اشتريا اتفقا على أن يدفعا مائة ألف، فالمائة ألف شركة عنان بينهما في هذا النوع من العروض، فتكون شركة عنان من وجه، وأبدان من وجه آخر، ووجوه من وجه ثالث.." (١)
"الأحكام المترتبة على عقد المساقاة من جهة العامل
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.
أما بعد: فقد شرع المصنف رحمه الله في هذه الجملة في بيان بعض الأحكام المترتبة على عقد المساقاة، وقد ذكرنا غير مرة أن العلماء والفقهاء رحمهم الله إذا بينوا العقود الشرعية من حيث اللزوم وعدم اللزوم فإنهم يشرعون بعد ذلك في بيان الآثار المترتبة على هذه العقود، فإذا اتفق طرفان: المالك للأرض والنخيل أو الأعناب مع العامل على سقي العنب والنخيل، وتمت المساقاة بالصورة الشرعية؛ فإن هناك التزامات على العامل، وهناك التزامات على رب الأرض، فيرد
Q ما هو الواجب على العامل أن يقوم به بناء على هذا العقد؟ وما هو الواجب على رب الأرض صاحب النخل بناء

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٩/٢٠٦

على هذا العقد؟ فعقد المساقاة عقد مقابلة ومعاوضة، فكل واحد من الطرفين يعطي للآخر شيئا ويأخذ مقابل ذلك شيئا آخر، فالعامل عليه التزامات، وضبط بعض العلماء هذه الالتزامات بأنه يجب عليه القيام بكل ما يتكرر في العام مثل تأبير النخل وتصليحه، وتصليح العراجين التي فيها ثمرة النخل، ومثل تقليم العنب، وغير ذلك من الأمور التي سنبينها ونفصلها إن شاء الله تعالى، فهذه الأمور تتجدد.

وعلى رب الأرض ومالكها أيضا التزامات ينبغي أن يقوم بها، فالآن سيشرع المصنف رحمه الله في بيان هذه الالتزامات حتى لا يدخل العامل على حق رب المال، ولا يدخل رب المال على حق العامل، ولا يلزم العامل بشيء لا يلزمه بالعقل، فلا بد من معرفة ما الذي على العامل وما الذي على رب الأرض.

فيلزم العامل كل شيء فيه مصلحة الثمرة وهذا يشمل أمورا منها ما يتعلق بالنخلة ذاتها أو شجرة العنب نفسها، حيث يقوم بأشياء معينة هي من مصلحة الثمرة، بحيث إذا أخل بها أضر بالثمرة.

فعندنا مثلا تأبير النخل، لو أنه لم يحسن تأبير النخل أضر بالثمرة، فهو ملزم بناء على حق المساقاة أن يقوم بالتأبير وتصليح النخل بالطريقة المعروفة والمتبعة، والتي يسير عليها الناس في العرف.

كذلك هو ملزم في تقليمه للعنب وقيامه على مصالح الثمرة بجميع ما جرى به عرف المزارعين، وأصحاب الأعناب في إصلاح هذه الثمرة، هذا بالنسبة لنفس الشجرة، فيشمل هذا إزالة الشوك الذي يسمى في عرف العامة اليوم (البرش) برش النخيل، ويشمل إصلاح الأقنية، والذي يعرف في عرف العامة اليوم (تعديل الأقنية)، ويلزم بالتأبير.

أما بالنسبة لما يتعلق بأرض النخلة فيلزمه حرث الأرض، والمراد بذلك ضربها بمسحاة وقلب ظهرها وإخراج بطنها حتى يشمس، ووضع السماد، وإزالة الحشيش، وهذا سنبين أسبابه؛ لأن هذه الأشياء كلها إذا قام بها العامل انتفعت الثمرة.

فالأرض إذا سقيت وكانت أرضا زراعية فيها غذاء، وفيها القوة، فإن الثمرة تكون قوية، والقوة التي تعين الأرض بقدرة الله عز وجل وتساعد على صلاح ثمرة المزروع فيها لا بد من تعاطي أسبابها، فعندما تحرث الأرض ويقلب بطنها ظاهرا وتأتي الشمس عليه تنتفع الأرض أكثر وتتفكك، وحينئذ تقوى عروق النخل على امتصاص الماء، كذلك يضع السماد فيها، فإن السماد إذا وضع في الأرض اغتذت الأرض، بحيث إذا امتصت جذور النخيل امتصت غذاء فانتفعت الثمرة، فيكبر حجمها ويجود طعمها، ولربما كثرت الغلة، فبدل أن تخرج النخلة عذقا أو عذقين أو ثلاثة قد تخرج عشرة، وهذا كله يعرفه أهل الخبرة بالنخيل.

فإذا: مادام أن حرث الأرض يصلح الثمرة فإنه يلزم العامل، لكن نلزمه بالعرف عند أهل النخل، مثلا أنها تحرث مرة في السنة فنلزمه بمرة في السنة، وإذا جرى العرف في المزارع التي حصلت فيها مساقاة أنها تحرث مرتين فحينئذ نقول: احرثها مرتين، وهذا الحرث يكون على صورتين: تارة بنفسه يضرب بالمسحاة، وهذا أشق ما يكون من عناء، خاصة إذا كان في مزرعة كبيرة، وتارة (يعزق) بالآلة، آلة الحرث من بقر أو ما يوجد في زماننا من الآلات التي يستعان بها بعد الله عز وجل في (عزق) الأرض وقلب بطنها إلى ظهر.

إذا حوض النخلة يحتاج إلى إصلاحه بالسماد وإصلاحه بالمسحاة بعزقه، وربما أيضا تحتاج النخلة إلى إصلاح الحوض لحفظ

الماء، وهو ما يسمى بالعقوم، فيقوم بعقم الأحواض، وكل نخلة لها عقم، فتارة يكون صغيرا، وتارة يكون كبيرا، فلو أن هذا العقم تساقط مع مرور الشهر والشهرين خاصة مع الرياح إذا كانت الأرض جافة، فينزل العقم وإذا نزل كانت نسبة الماء قليلة ولا ترتوي بها النخلة، وإذا قل الماء قلت الثمرة فنقول: أنت مطالب برفع هذه العقوم، وإذا كانت العقوم تحيط بالنخلة فعليه أن يرفعها رفعا يعين على إصلاح الثمرة ويتحقق به النتاج على أتم الوجه وأكملها، هذا بالنسبة للأمور التي نطالب بها العامل في حوض النخلة والأرض.

وهناك أمور نطالبه بها في جريان الماء ووصوله من البئر إلى النخيل أو الأعناب، فإذا كان هناك جداول فإنه يطالب بإصلاح الجداول، والتي تعرف في زماننا (القمطرة)، وقمطرة الماء تحتاج إلى كتفين يجري بينهما الماء وهو الذي يسمى بـ (المقمطرة) ويسمى في القديم الجدول، فكل هذا يطالب به، فنقول له: هذه المزرعة ما دمت قد التزمت بسقيها فأنت مطالب بكل ما يعين على سقيها ووصول الماء إلى النخيل، فيطالب بإقامة هذه العقوم، ويطالب بتقسيمها بين النخيل من أجل أن يجعل لكل نخلة حوضا، ويجعل لكل مجموعة من الأعناب حوضا أيضا، فإذا طالبناه بذلك طالبنا بمصلحة الثمرة، ولا يقول العامل: إن الجدول يطالب به رب الأرض؛ لأن الجدول سيبقى في الأرض بعد خروج العامل وانتهاء المساقاة، فقد يقول العامل: رب الأرض هو المطالب بالجدول، نقول له: لا؛ لأن العقد تم على السقي، والقاعدة تقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، فلما كان التزامك في العقد بينك وبين رب الأرض أن تسقي النخيل وسقي النخيل مفتقر إلى إقامة هذه الجداول، فأنت مطالب بها.

كذلك بالنسبة لهذا الماء فيه مسألتان: المسألة الأولى: تتعلق باستخراجه من البئر، فالعامل مطالب باستخراج الماء من البئر، ومطالب أيضا بجريانه من الموضع الذي استخرج منه كالبركة أو نحوها، ووصوله إلى النخيل، وإلى الأعناب، فنطالبه أولا باستخراج الماء فما يكون من الآلات التي تحتاج إلى إدارة مثل ما هو موجود في زماننا من المكائن الزراعية فإنه يطالب بتشغيلها والقيام عليها من أجل إدارتها حتى تدار ويخرج الماء، وإذا كانت تسقى بالنضح والدلو والرشاء، فنطالبه بالجلب إن كانت تسقى بالسواني، ونطالبه بإدارة السواني، فهو يطالب فقط بتحصيل أو بإدارة ما يمكن من خلاله وصول الماء، لكن بالنسبة للآلة نفسها التي هي السانية أو المكينة الزراعية فهي على رب الأرض، ولكن إدارتها وتشغيلها يطالب به العامل.

فنقول: رب الأرض يحضر المكينة ويلزم بإصلاحها إذا تعطلت ويلزم بوقودها وبكل ما يعين على إدارتها وتشغيلها، فلو تعطلت وكان عطلها بدون تفريط من العامل طولب رب الأرض بإصلاحها، هذا بالنسبة لمسألة إخراج الماء من البئر.

قال بعض العلماء: في القديم كان هناك ما يسمى بالعيون، وكانت الآبار تنقسم إلى قسمين: هناك آبار التي تعرف في زماننا بالآبار الارتوازية، فهذه بقدرة الله عز وجل الماء يكون فيها بإصابة العين؛ لأن الماء يجري تحت الأرض بعيون وربما يكون مثل البحر على حسب كثرته وقلته، قال الله عن الماء: ﴿فأسكناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون﴾ [المؤمنون:١٨] فالله أسكن الماء في الأرض وأجراه عيونا، ثم هذه العيون والآبار الارتوازية الموجودة في زماننا ليست كالقديمة.

وأنا أقول هذا الكلام حتى يتصور طالب العلم ويعرف كلام العلماء فيما سيأتي؛ لأنه ليس المراد أن نحفظ القديم، إنما المراد

أن نفهم كيف نخرج المسائل المعاصرة على المسائل القديمة؛ لأننا إذا قرأنا الفقه بالطريقة القديمة فليست موجودة الآن، وإذا قرأنا بالطريقة الجديدة دون أن نخرج على القديم أصبحنا لا نحسن فهم هذه المسائل وتخريجها، فلا بد من الربط بين القديم والجديد وهذا ما يقوله العلماء، نبدأ من حيث انتهاء السلف رحمهم الله، أي: هم قعدوا لنا فنفهم تقعيدهم وتأصيلهم، ثم نخرج الموجود في زماننا على ما ذكروه.

نقول: المياه إذا جرت في الأرض تجري في عيون، فإذا حفر البئر في زمان فإنه يحفر بقدر معين ونسبة معينة، فإذا أصاب العين جاء الماء، وإذا لم يصب العين فلا ماء، فيمكن أن تجري العين وبينها وبين البئر الذي حفر شبر واحد وهم لا يدرون، وقد يخسر مائة ألف أو مائتين ولا يجد الماء؛ لأن الله لم يوفقه على المجرى نفسه، فهذه العيون التي تجري في الأرض أشار الله تعالى إليها بقوله: ﴿وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج﴾ [الفرقان:٥٣].

ومن قدرة الله عز وجل أنه في بعض الأحيان تجري العينان متساوية مع بعضها، فتجري عين مالحة وعين عذبة في مجرى واحد أجراه الله جل جلاله، لا تستطيع أن تجد ملوحة الماء المالح الأجاج في الماء العذب الذي كالسكر، ولا تستطيع أن تجد عذوبة الماء العذب في الماء الأجاج فبينهما برزخ، لا يوجد بينهما حاجز ولا حائل لكن الله بقدرته وضع هذا البرزخ، وقد ذكر لي من رأى ذلك بعينه من المشايخ حينما كان صغيرا يقول: والله شربت فكان من جانب ماء عذب ومن ألذ وأعذب ما يكون، وجانب ملح أجاج لا تستطيع أن تدخله في فمك، وهذا من قدرة الله، ففي العصر الحديث هذه الآبار الارتوازية لا يستطيع العامل أن يدخل في البئر ويصلح شيئا فتخريج الماء من الآبار الارتوازية على اصطلاح معين ما هو موجود في القديم.

النوع الثاني: الآبار القديمة وهي التي تحفر بقطر معين على حسب كثرة الماء في الأرض وقلته، ففي بعض الأحيان يكون الماء سطحيا، فقد يحفر مسافة الأربعة أمتار ويصبح بئرا يخرج منه الماء، ويسقى منه الزرع، ثم بعد ثلاث ساعات أو أربع ساعات يعود مرة ثانية ويمتلئ؛ لأن الماء كثير، فهذا البئر الذي هو ثلاثة أمتار أو أربعة أمتار يكفي لسقي المزرعة، لكن قد يكون السقي عن طريق السواني وهو الدلو، فهذا النوع من الآبار لا يمكن أن ينتفع." (١)

"حرث الأرض

(من حرث) "من" بيانية، والقاعدة تقول: (يلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة)، أي: بعمل أي شيء فيه مصلحة للثمرة، مما جرى العرف أن العمال يقومون به من حرث وغيره، والحرث يسمى في زماننا وفي عرف الناس (العزق)، وصورته: أن تضرب الأرض بالمسحاة وتحفر، من أجل قلب بطنها إلى ظهرها، فالأرض إذا مضت عليها سنة أو سنتان أو أكثر من سنة وهي لم تقلب أصبحت صلبة، وحينئذ الجذور الموجودة في النخلة تمتص الماء بصعوبة، وإذا أصبحت صلبة قل نزول الماء إلى أسفل، وإذا قل نزول الماء إلى أسفل بقي الماء على وجه الحوض أكثر مدة فتبخر مع الشمس، ونزلت نسبة ضئيلة إلى عروق النخلة، فإذا تحتاج الأرض إلى (العزق) والضرب بالمسحاة لأمرين: الأمر الأول: تفكيك هذه التربة حتى تستطيع جذور النخلة أن تمتص الماء أكثر، ولذلك إذا ضربت بالمسحاة وأصبحت الأرض هشة بمجرد ما تسقيها يذهب الماء تماما؛

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٢/٢٠٨

لأن الأرض أصبحت مهيأة للسقي، فتشرب جذور النخلة بكثرة ويكون هذا فيه مصلحة للثمرة؛ لأنها إذا شربت بكثرة جادت ثمرتها وكثرت، يعني: كان من مصلحتها فيطالب بحرث الأرض.

الأمر الثاني: أن هذا الحرث يقتل الأعشاب الذي يسمى بـ (النجيب)، فهذا (النجيب) إذا انتشر في الأرض فإنه يشرب الماء على النخلة، وهذا يضر بكثرة الثمرة وجودتها لأن نسبة الماء التي تصل إليها قليلة، وتزاحم جذور العشب لجذور النخلة فلا يصل للنخلة إلا القليل، فنقول له: أنت مطالب بعزق الأرض، ثم تخرج هذا العشب أو (النجيب) من الأرض وتحرقه بالطريقة المعروفة المتبعة، ثم إذا حرث يقوم بالتسميد، والسماد يطالب به رب الأرض، ووضع السماد في الأرض يطالب به العامل، فإحضار السماد (الزبل) وكلفته وشراؤه إذا كان طاهرا على المالك، ونحن بينا في مسألة بيع السماد أنه إذا كان طاهرا فإنه يجوز بيعه، وإذا كان نجسا لا يجوز بيعه، فلو كان السماد فضلة إبل أو بقر أو غنم فهو طاهر؛ لكن لو كان من فضلة الحمير ونحوها مما هو نجس فلا يجوز شراؤه، فإذا وضع هذا السماد الطاهر في الأرض فإنه يجب حينئذ أن تكون مئونة إحضاره إلى الأرض وشراؤه على رب الأرض، وأما مئونة وضعه وتقسيمه على أحواض النخل فهذا على العامل.." (١)

"سقي المزرعة

قال رحمه الله: [وسقي].

وذلك على الصورة التي ذكرناها، فيطالب أول شيء بأمور في البئر نفسه، ويطالب بوصول الماء من البئر إلى النخل، وتصليح أحواض النخل، في زماننا، فتوجد جداول الإسمنت الموجودة في زماننا، لكن يطالب العامل بتقسيمها ورعاية الماء أثناء جريانه فيها، وسقي الأحواض مرتبة حتى يستطيع أن يعطي كل نخلة حقها من السقي.." (٢)

"زبار الأشجار

[وزبار] وهو تقليم أطراف العنب، فإن العنب يقلم في كل سنة مرة، وهذا التقليم في فصول معينة من السنة تؤخذ أطراف العنب وتقص، فإذا قصت الأغصان اليابسة أنتجت وخرجت ونشط انتشار العنب وأصبح المحصول إذا انتشر العنب وامتد أكثر، وهذا من مصلحة الثمرة، لكن إذا بقيت أطراف العنب ولم تقلم ولم تزبر فإنها لا تزداد ثمرتها، فتبقى ثمرتها أقل مما إذا استصلحت، وهذا الزبار يسمى في زماننا تقليم العنب، وهو: أخذ الأطراف اليابسة الميتة ونحو ذلك حتى يكون ذلك أدعى لانتشاره.

وذكرنا في المجلس الماضي أنه إذا استنبت العنب أرخى غصنا من أغصان العنب في الأرض، ثم حفر له ودفن طرفه وأخرج طرفه الآخر وقمله، فإذا قامت ما زالت تشتد، وهي تحتاج أن تترك حتى تزحف على الأرض مسافة متر مثلا، حتى يكون ساقها قويا ثم ترفع، وهي الجنة المعروشة، فهذا من خلق الله عز وجل.

فالعنب من الزروع التي لا بد لها من العريش، والعريش يحتاج مثلا إلى أغصان الأثل أو ما يسمى بالطرفة الموجود في زماننا، ولذلك تجد في المزارع أنه لا بد من وجود الطرفة، فالطرف -الذي هو الأثل- يقص أغصانه ثم تقطع على طول متر أو

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٤/٢٠٨

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٥/٢٠٨

مترين، ثم تقام في الأرض وتشجر فإذا رفعت الأغصان على العروش فذلك من أجل أمرين: الأمر الأول: أنك تستطيع جني محصولها؛ لأنه لا يمكن لحصول العنب أن يكون على الأرض، وإذا كان على الأرض فإنه يفسد، فيفسد بالماء أو يفسد بالآفات ونحوها، فيحتاج العنب إلى رفع، فنطالب العامل بعمل هذه العروش؛ لأنه من مصلحة الثمرة ثم نطالبه بتسقيفها، ثم توضع هذه العروش عليها بالصفة المعروفة عند أهل الخبرة، فالزبار في العنب يشمل التقليم وأيضا مما يحتاجه العنب، فيطالب بتهيئة العروش وحمل هذه الأغصان من العنب على هذه العروش.." (١)

"إجراء الأنهار

قال رحمه الله: [وإجراء الأنهار] إذا كان النهر بجوار المزرعة ويحتاج إلى مدخل يدخل منه إلى المزرعة، فهذا المدخل يحتاج إلى عامل أو يحتاج إلى مؤنة وكلفة مثل المواسير في زماننا أو محابس الماء التي تدخل الماء على المزرعة،: نقول ما وراء ذلك من دخول النهر إلى المزرعة أنت مطالب به، وأما بالنسبة لداخل المزرعة يطالب به العامل، فنعطي كلا منهما الواجب الذي عليه، ونلزمه في هذه الحالة إجراء النهر إلى المزرعة.

فمثلا لو كانت المزرعة تبعد عن النهر مسافة ثلاثة أمتار فتحتاج إلى مجرى يجري فيه الماء، فنقول لرب المزرعة أنت مطالب بحفر هذا المجرى أو مطالب بوضع المواسير أو وضع المواطير التي تسحب الماء إلى المزرعة، فالعامل لا يطالب بشيء من ذلك الخارج عن المزرعة، وفي حكم ذلك مثلا إذا نقل الماء عن طريق السيارات ونحوها، فإنه يطالب به رب المال ولا يطالب به العامل.." (٢)

"شراء الدواليب الحاملة للماء

[والدولاب ونحوه] السواني كانت في القديم تقوم على الدواليب التي تحمل الماء فنقول: هذه الدواليب وشراؤها وإحضارها المزرعة، والدواب التي تحركها أنت مطالب بها، في زماننا المكائن، يطالب بإحضار المكينة ومؤنتها من وقود ونحوه.." (٣)

"ما تصح به المزارعة

قال رحمه الله: [وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض لربها أو للعامل] مما هو معلوم للنسبة الثلث الربع النصف ثلاثة أرباع، فمفهوم قوله: (معلوم النسبة) فإنه إذا كان مجهول النسبة فإنه لا يصح، كأن يقول: (أعطيك بعض الخارج) فهو جزء من الأرض لكنه مجهول، وقد تكون النسبة معلومة لكن يدخل عليها شيئا مجهولا فيقول له: أعطيك النصف وأحواض من عندي، هذا النصف معلوم والأحواض مجهولة، ولا ندري كم يخرج فيها، فأدخل المجهول على المعلوم، فيصير المعلوم مجهولا، فبهذا لا بد أن تكون النسبة معلومة، ولا يجوز أن تكون مجهولة.

وقوله: [مما يخرج من الأرض لربها أو للعامل] أي: من زرعها لربها أو للعامل، وهذه المسألة مبنية على مسألة تقدمت في الشركة، بعض الناس يقول: خذ الأرض وازرعها ونصف الزرع لي ثم يسكت ولا يقول: والنصف الآخر لك، فبعض العلماء

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٦/٢٠٨

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٤/٢٠٨

(٣) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٥/٢٠٨

يقول: لا يجوز حتى يقول: والنصف الآخر لك؛ لأنه لم يحدد له حقه، فحدد نصيبه وسكت عن حق الآخر قالوا: ولا بد أن ينص على حق الشريك الآخر وهو العامل وقال بعض العلماء: إذا قال له: لي النصف صح ولو لم يقل: ولك النصف الآخر، ولو قال: لي الربع، فإن الثلاثة الأرباع تكون للآخر، فهذا معنى قوله رحمه الله: [لربها أو للعامل] أي: بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض لربها أو للعامل.

وقوله: (مما يخرج من الأرض) خرج بهذا لو قال له: أستأجرها وأعطيك مائة صاع من الأرز، والأرض فيها زرع آخر دون الأرز، فهذا منعه بعض العلماء وقال: لو قال له: أجر لي مزرعتك سنة وأعطيك مائة صاع من أرز فإنه من الربا؛ لأنه زرع الأرض حبا أو طعاما من الطعام الآخر، فإن كانت من جنس الذي يعطيه إياه فكأنه عاوضه طعاما بطعام من جنس واحد وصنف واحد، وصار نسيئة للتأخير وفضلا للزيادة؛ لأنه ربما قال له: أعطيك مائة صاع وتخرج الأرض ثلاثمائة صاع، فصار كأنه أعطى مائة صاع من الأرز في مقابل ثلاثمائة صاع من الأرز، وهذا عين الربا كما بيناه في باب البيع، ويسمى ربا الفضل، وأيضا أعطاه مائة صاع معجلة بثلاثمائة مؤجلة، وهذا عين ربا النسيئة، وقد بيناها في باب الربا، هذا إذا كان بجزء من غير الأرض.

وإن كان من غير الصنف كأن يزرعها قمحا ويعطيه أرزا فإنه يقع الربا من وجه واحد وهو ربا النسيئة؛ لأنه أنسأ وأخر، ولذلك قال المصنف رحمه الله: [بجزء مما يخرج من الأرض] يعني: من الأرض التي اتفق عليها.

[لربها أو للعامل والباقي للآخر] (والباقي للآخر) أي: إذا حدد ماله وسكت عن المال الآخر علم بداهة أنه قصد النصف الآخر له، وهكذا إذا قال: لي الربع، أي: ولك ثلاثة أرباع.

قال رحمه الله: [ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض].

هذه مسألة خلافية: بعض العلماء يقول: إذا دفعت الأرض الزراعية للعامل على أن يزرعها، فيجب على رب المال أو رب الأرض أن يقوم بكلفة الحبوب والبذر، فيحضر للعامل البذر ويجب عليه أيضا أن يحضر له الغراس و (الشتلات) وهو ما يسمى في زماننا (بالشتل) هذا وجه، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمة الله عليه.

وهناك وجه ثان: أنه لا يشترط وهو الصحيح؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لأهل خيبر بالبذر، ولم يتكلف صلوات الله وسلامه عليه ذلك، فدل على أنهم كانوا يقومون بها وأنهم كانوا يكفونهم المئونة مطلقا بشطر أو نصف ما يخرج منها.

[وعليه عمل الناس] أي: على ذلك عمل الناس.." (١)

"الشرط الأول: معرفة المنفعة

وقوله: [أولها: معرفة المنفعة].

إذا اتفق العاقدان على إجارة فلابد من أن يحددا المنفعة التي اتفقا على الإجارة من أجلها، وعقد الإجارة ينبغي على طالب العلم أن يعلم أنه ينصب على المنافع المباحة والمأذون بها شرعا كلها، فيشمل أي منفعة مباحة فيجوز أن تستأجر شخصا

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٣/٢٠٩

من أجل أن يحمل المتاع، ويجوز أن تستأجره لتنظيف الدار، ويجوز أن تستأجره للحدادة والنجارة، وأن تستأجر الخادمة للطبخ، وأن تستأجر لبناء الدار، وأن تستأجر لإصلاح المزرعة، وأن تستأجر لرعي الغنم، وأن تستأجر لكل شيء من المنافع المباحة.

إذا: لابد أن نعلم أن عقد الإجارة ينصب على المنفعة، أي أن محل العقد مصلحة ومنفعة يريدها أحد العاقدين لقاء مبلغ وعوض يدفعه، فإذا كان عقد الإجارة ينصب على المنفعة فينبغي فقها أن نقول: لا نصحح عقد الإجارة حتى تحدد المنفعة.

وهناك قاعدة: أي اتفاق بين طرفين في شيء متردد بين أشياء عديدة غير متكافئة وغير متساوية فإن الشرع لا يأذن به؛ والسبب في هذا: أنه لو اتفق الطرفان على شيء محتمل لأشياء متعددة متفاوتة؛ فإنك لا تأمن الخصومة بين الطرفين، وهذا ذكرناه في البيع حينما يقول له: بعتك سيارة من سياراتي.

والسيارات فيها الجيد وفيها الرديء، فإذا لا يصح البيع؛ لأنه يحتمل أن يدفع العشرة الآلاف لقاء سيارة جيدة فيقول له: خذ هذه الرديئة، فيقول له: كيف تبيع لي هذه الرديئة؟ يقول: أنت اتفقت معي على سيارة، فألزمك بأي سيارة.

فإذا: لو اتفق العاقدان في عقد الإجارة على منفعة مجهولة، حيث قال أحدهما للآخر: تأتي وتعمل عندي؟ فقال له: ماذا أعمل؟ قال: الله أعلم، أي: عمل أطلبه منك فعليك أن تعمله.

فتقول: هذا لا يجوز؛ لاحتمال أن يكون ظن الأجير في شيء يعلمه ويحسنه، فإذا به في شيء لا يحسنه، واحتمال أن يكون في شيء يظنه خفيفا عليه فإذا به ثقيل عليه.

فإذا: لا يصح أن يقع عقد الإجارة إلا على شيء معلوم، وهذا يدل على سمو منهج الشريعة الإسلامية، وأنها تريد العاقد –وهو الأجير– أن يدخل للإجارة مطمئن القلب مرتاح النفس والبال، يعرف ما الذي له وما الذي عليه.

ثم انظر إلى حكمة الشريعة: أنه لو اتفق الطرفان على شيء مجهول لا يستطيع العامل أن يقدر أجرته لأنه لا يعلم مدى العمل المطلوب منه، فهو يقول له: أستأجرك يوما لتعمل عندي بمائة.

فحينئذ لا يستطيع أن يعلم هل العمل الذي يطلبه منه يستحق المائة أو لا يستحق، فلربما ظن أن العمل يستحق المائة، فإذا به عمل يستحق المائتين، فإذا: لا يجوز أن يغرر أحد العاقدين بالعاقد الآخر في شيء محتمل للسلامة وعدمها، أو في شيء محتمل للجودة والرداءة، بل لابد من التحديد.

فقوله: (معرفة المنفعة) المنافع عامة، تشمل: سكنى الدار، وركوب الدواب، وغير ذلك.

حينما تؤجر سيارة (تاكسي) أو نحوها من أجل الركوب، ونحن نمثل بأشياء معاصرة؛ لأن طلاب العلم إذا ضربت لهم الأمثلة بالدواب وبالأشياء القديمة لا يستطيعون تطبيقها على ما يعيشون، فالمنافع الموجودة والتي يمارسها كثير من الناس اليوم هي: إجارة السيارات للركوب، إجارة الباخرات للركوب، إجارة القاطرات والطائرات، فكلها إجارة؛ لأنك لا تريد شراء الطائرة بنفسها، ولا الباخرة بنفسها ولا القطار بنفسه ولا السيارة بنفسها، وإنما أردت مصلحة معينة ومنفعة معينة تأخذها من هذه العين.

فإذا: لو قال له: أريد منك أن تؤجرني سيارتك.

كانت المنفعة معلومة، وهي: تأجير السيارة للركوب.

الشرط أن تكون المنفعة معلومة، فلا يصح بمنفعة مجهولة، فلو قال له: أستأجرك على أن تعمل عندي كل شهر بألف.
قال: ماذا أعمل عندك؟ قال: أي عمل.
فقوله: (أي عمل) منفعة مجهولة، فهل هو عمل بناء أو عمل حدادة أو خياطة أو نجارة أو غير ذلك؟ إذا: المنفعة مجهولة فلا تصح الإجارة، فلابد من العلم بالمنفعة.
قوله: [كسكنى دار].
هذا تمثيل، وينبغي أن ننتبه أن عندنا ترتيبا في الشروط، فأولا: معرفة المنفعة، وبعد معرفة المنفعة هناك أيضا شروط في المنفعة نفسها، وبعد ذلك نستطيع أن نحكم هل العقد يصح على هذه المنفعة أو لا يصح، فالعلماء ذكروا المنفعة من أجل أن يحدد طالب العلم الشروط المتعلقة بالمنافع، وعندنا شروط تتعلق بالعاقدين كما بينا.
وبدأ رحمه الله بشرط المنفعة؛ لأن الأصل في عقد الإجارة المنفعة، ولذلك إذا سألك سائل: ما الفرق بين البيع والإجارة؟ تقول: البيع ينصب العقد على الذات، والمنفعة تتبعه.
فأنت تشتري عين السيارة وذاتها، وتملك ركوبها والانتفاع بها، وتشتري العمارة والأرض لذاتها، وتملك التصرف في منافعها من سكنى ونحو ذلك.
أما في الإجارة فإن العقد ينصب على المنفعة، ومن هنا لا يصح أن نقول: عقد الإجارة ينتهي إلى التمليك؛ لأن هذا لا يعرف في الشريعة، إما عقد إجارة واضح بين، وإما عقد تمليك واضح بين، أما أن تقول: عقد إجارة ينتهي بالبيع، فيجمع عقد بين بيع وإجارة فلا يصح، ولابد وأن تحدد: فعقد البيع للذات، والمنفعة تبع، وعقد الإجارة للمنفعة دون الذات، وسنبين هذا ونقرره إن شاء الله ونوضح كلام العلماء رحمهم الله في مثل هذا، إذ لو فتح الباب للتلاعب بالحقائق والمصطلحات الشرعية لأحدث الناس ما لا يحصى من العقود الفاسدة، وتذرعوا وخلطوا؛ لذلك كان العلماء يقولون: إنما يخشى من نصف الفقيه؛ لأنه يضبط شيئا ولا يحسن تخريجه، فهو يأخذ عقد الإجارة -وهو مشروع- وعقد البيع وهو مشروع؛ فيقول: إذا يجوز أن تنتهي الإجارة بالبيع، لأن الإجارة مشروعة والبيع مشروع.
لكن الله أذن بالإجارة لوحدها، وأذن بالبيع لوحده؛ فإذا لا يصح أن يركب الشخص شيئا ثالثا لا يعرف في الشريعة وهو عقد خليط بين العقدين.
فإذا: لما قال: معرفة المنفعة فمعناه: أن عقد الإجارة منصب على المنافع ولا ينصب على الذوات، وسيقرر هذا في الفصل الثاني إن شاء الله، وسيأتي الكلام على ذلك ونبين لماذا فرق العلماء بين هذين النوعين من العقود.
قال رحمه الله: (كسكنى دار).
فالعمارة أو البيت إذا أجرت فإنها تؤجر لأغراض متعددة، فيمكن للشخص أن يؤجر العمارة للسكن، ويمكن أن يؤجرها مستودعا يحفظ فيه أشياءه، ويمكن إذا أجرها للسكن أن يؤجرها لنفسه، ويمكن أن يؤجرها لولده؛ فإذا لابد من تحديد محل العقد، فمثلا تقول: أنا أستأجر منك هذه العمارة للسكن؛ لأنه لو استأجرها لوضع متاعه فيها ربما كان ذلك أضر بالعين المؤجرة -يعني: يضر العمارة- فهو إذا جاء يستأجر فإنه لابد أن يقول: أستأجر هذه العمارة للسكنى.
فلو أنه استأجرها وسكت، ثم فوجئ مالك العمارة بعد أن أجرها وتم العقد بينهما، أنه قد جاء بأمتعة وأدخلها في العمارة،

وجعل العمارة كالمستودع لأغراضه، فقال له مالك العمارة: إنما أجرتك العمارة من أجل السكنى.

قال: لا، أنا استأجرت العمارة ودفعت العشرة الآلاف، والعمارة ملك لي.

فنقول: هل اتفقتما على أن تؤجر للسكنى أو تؤجر من أجل حفظ المتاع الذي هو الاستيداع؟ قال: ما تكلمنا على شيء.

نقول: إذا لم تتكلما على شيء، فهل هناك عرف وبيئة موجودة جعلت مالك العمارة يسكت؟ ففي بعض الأحيان قد تسكت؛ لأن الأمر شائع وذائع بأنك إذا أعطيت العمارة أنها للسكن.

فإذا قالوا: نعم، العمائر تؤجر للسكنى.

فنقول للمستأجر: قد اعتديت وخرجت عن العرف، وبناء على ذلك: لابد من رضا صاحب العمارة بإجارتها على هذا الوجه، وإلا فسخ العقد بينكما.

إذا: معرفة المنفعة كسكنى دار، لابد أن يقول له: أستأجر منك هذه العمارة للسكنى، وكذلك أيضا الدكاكين، إذا أجرت هذه الدكاكين، فيقول: أستأجر هذا الدكان من أجل أن أفتح محلا، أو أستأجرها من أجل أن أحفظ حوائجي فيه، فإذا: لابد أن يحدد المنفعة، وهذا كما ذكرنا كله من باب فصل الأبواب المفضية للنزاع؛ لأنه ربما استأجر الشخص بطريقة وانتفع بطريقة أخرى، وهذا يضر بأعيان الناس.

أي: لو فرض -مثلا- أنه استأجر سيارة، فقال: أستأجر منك هذه السيارة يوما بمائة.

كما هو موجود الآن في إجارة السيارات، وإجارة السيارات على طريقتين: إما أن يقول لك: خذ هذه السيارة اليوم بمائة، أو خذ هذه السيارة كل مائة كيلومتر بمائة.

وكله جائز، سواء جعل العقد عن طريق المسافة أو جعل العقد عن طريق الزمان، مثل العامل حين تقول له: اعمل في بناء هذا الجدار اليوم بمائة.

فيجوز إذا قدرت عمله بالزمان، أو تقول له: اعمل في هذا الجدار وأعطيك على كل متر خمسين.

فلو أخذ السيارة واستأجرها بمائة ريال يوما، ثم أخذ السيارة فحمل فيها -مثلا- أمتعة وحمل فيها أغراضا شخصية تؤثر على السيارة وتضر بها -والسيارة معدة للركوب- فقال له مالك السيارة: ما هذا؟ قال: أنا استأجرت السيارة، ومن حقي أن أنتفع بها يوما كما أشاء.

نقول: يشترط معرفة المنفعة.

إذا: حينما يحددان المنفعة ينتفي الضرر وتنتفي الخصومة، لكن إذا لم يحددا المنفعة أضر أحدهما بالآخر، وأفضى ذلك إلى خصومة الطرفين، فلابد من معرفة المنفعة.

في القديم: سكنى الدار، أما في زماننا: استئجار الفلل والعمائر والشقق والغرف والفنادق، وكل هذا يعتبر آخذا حكم سكنى الدار.

فمسائل الفنادق المعاصرة وإيجار الفنادق تتخرج على ما ذكره العلماء في إجارة وسكنى البيوت؛ لأن المراد بها منفعة السكنى، فجنس المنفعة ونوع المنفعة واحد، وبناء على ذلك نقول: يجوز أن يستأجر منه العمارة للسكنى، أو يستأجر الدار والفلة

للسكنى، أو يستأجر الغرفة مثل الاستراحات في السفر، فلو قال له: أؤجر لك هذه الغرفة لكي تستريح فيها أنت وعائلتك الساعة بعشرة ريال، فهذه إجارة جائزة ومشروعة؛ لأنه حدد المنفعة وهي السكنى، وبناء على ذلك: إذا حصل الاتفاق بين الطرفين على منفعة معلومة فلا بأس.

قال رحمه الله: [وخدمة آدمي].

بعد أن ذكر مثالا من منافع العقارات، شرع في منافع الحيوان، والحيوان: المراد به الحي، سواء كان من الآدمي أو غيره؛ لأن الله وصف بالحيوان مطلق الحياة فقال: ﴿وإن الدار الآخرة لهي الحيوان﴾ [العنكبوت:٦٤] يعني: لهي الحياة الحقيقية.

أي: يشترط أن تكون المنفعة معلومة كخدمة الآدمي، فتقول لرجل: أستأجرك يوما بمائة على أن تخدمني أو تخدم وا." [١]

"الرجوع إلى العرف في قدر الأجرة

وقوله: [وإن دخل حماما أو سفينة، أو أعطى ثوبه قصارا أو خياطا بلا عقد؛ صح بأجرة العادة].

(وإن دخل حماما) يطلق الحمام في **زماننا** على مكان قضاء الحاجة، لكن في القديم: الحمام كان موضع الاغتسال، وكانت هذه الحمامات على طريقة معينة ولا تزال توجد إلى **زماننا**، يسخن فيها الماء ويغتسل فيها، فكانت البيوت ضيقة، وكان الناس يصعب عليهم أن يغتسلوا في بيوتهم فيحتاجون إلى هذا النوع من الأماكن يغتسلون فيه ويتنظفون، وخاصة العمال ونحوهم ممن يصعب عليه وجود مكان يغتسل فيه، فهذا النوع من الأماكن كان يؤجر، فيدخل ويستأجر الحمام، فيحدد له الماء ويحدد له الاغتسال، فهذا النوع من الإجارة صحيح وجائز.

كيف تقرر جوازه؟ مثلا: أمامنا الحمام للاغتسال، فأنت تسأل أولا: ما هي المنفعة المقصودة من الحمام؟ ف

A غسل البدن.

السؤال الثاني: هل غسل البدن مأذون به شرعا أم لا؟ فالجواب: مأذون به شرعا.

ثم تسأل: هل هو منفعة مقصودة أو غير مقصودة؟ فيكون الجواب: إنه منفعة مقصودة يطلبها العقلاء.

إذا: هي جائزة ولا بأس بها.

Q المصنف رحمه الله قرر أنه لا تصح الإجارة حتى نعلم الأجرة، فلو أنه دخل الحمام ولم يحدد الأجرة، أو ركب السيارة ولم يحدد الأجرة، أو نحو ذلك من الأعمال، قالوا: يرجع فيها إلى العرف، فحينما تدخل مع الناس في مكان يؤجر وأنت مع الناس كأنك تقول: مثلي مثل الناس، ويكون عليك أجرة مثلهم، فلو كانت إجارة الحمام، الساعة بعشرين ريالا، ثم جاء يطالبك بخمسة وعشرين ريالا، فليس من حقه ذلك، ومن حقك أن تقول: لا أدفع إلا العشرين.

ولو جاء المستأجر يدفع خمسة عشر وبقية الناس يدفعون عشرين، فليس من حقه ذلك، بل يجب عليك دفع العشرين.

إذا: إذا سكتنا عن الأجرة رجع في ذلك إلى العرف، وكان بعض السلف -كما جاء عن ابن سيرين كما ذكره الإمام البخاري – أنه استأجر دابة من رجل واتفق معه قبل أن يأخذها، فلما مضى حمل له متاعه وأعطاه الأجرة، فجاءه بعد

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٦/٢١١

أيام وأخذه إلى نفس العمل ولم يتفق معه، لأنه قد حصل قبل أنهما اتفقا بالأجرة، فسكت رب الدابة؛ لأنه راض بالأجرة المعروفة، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا.

فإذا: إذا سكت الطرفان عن شيء معروف مثل السيارة يركبها أحدهما إلى مكان، وهو يعلم أن أجرته عشرة الريال أو خمسة عشر ريالا فلا بأس، ولكن -كما قلنا- الأفضل والأكمل أن يكون الشخص على بينة من أمره، فتحدد الأجرة، وذلك أضمن لحق الأجير وأضمن لحق مالك العين.

وقوله: [أو سفينة].

وهكذا السفينة، وفي **زماننا**: القاطرة والطائرة إذا جاء وركبها، مثلا: في القطار الآن يركب ثم يدفع الأجرة، وفي بعض الأحيان تركب القاطرة أو يركب -مثلا- الباصات الموجودة في **زماننا** ثم يطالب بدفع الأجرة -وكانت الأجرة ريالين- فقال: لن أدفع إلا ريالا.

فنقول: ليس من حقك ذلك؛ لأنك ركبت، ولما ركبت رضيت بما تعارف عليه الناس، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا.

وقد قرر العلماء رحمهم الله القاعدة الشرعية التي تقول: (العادة محكمة)، والمراد بهذه القاعدة -وهي إحدى القواعد الخمس التي قام عليها فقه الإسلام، ودارت عليها كثير من مسائل الفقه وأحكامه-: أن ما تعارف عليه المسلمون، وأصبح عادة بينهم دون أن يعارض الأصول الشرعية أو يخالف الشرع؛ فإنه يحتكم إليه، فتقدير الأجور وتقدير المستحقات يرجع فيها إلى العرف.

ولو سألك سائل: ما هو الدليل الذي يثبت أننا نرجع في تقدير الحق إلى ما تعارف الناس؟ تقول: إن الله تعالى قال: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [البقرة:٢٢٨] فجعل حقوق المرأة، والحقوق الواجبة على المرأة، وكذلك الحقوق التي تدفع للمرأة بالمعروف، فرد ذلك إلى العرف، وبناء على ذلك: فإن الحقوق تقدر بما تعارف عليه الناس، وما جرت عليه عادة المسلمين، فالشخص إذا اتفق مع غيره على إجارة شيء أو تأجير نفسه وسكت الطرفان، فإننا ننظر إلى أهل الخبرة، ونسأل أهل السوق والتجارة والمعرفة بهذه الأمور.

فلو أن شخصا ركب سيارة من الموضع الفلاني إلى الموضع الفلاني وسكت الطرفان، فنسأل: كم أجرته؟ يقولون: أجرته -مثلا- مائة.

فنقول: يلزمك أن تدفع المائة.

فإذا طالب صاحب السيارة أو العين المؤجرة بأكثر لم يكن من حقه ذلك، ولو أراد المستأجر أن يدفع الأقل لم يكن من حقه ذلك، فيرجع إلى العرف؛ لأن سكوتهما يوجب رد المعاملة إلى الأغلب والأكثر، فما درج عليه الناس في تعاملهم وكان عليه أغلب التعامل فالحكم إليه والمصير إليه.

ولو استأجر منه بيتا أو شقة ولم يتفقا على الأجرة، ثم اختصما في النهاية، فنسأل أهل الخبرة وأهل العقار، ونقول: كم أجرة الشقة التي تكون بهذه الصفات قالوا: أجرتها عشرة آلاف ريال، فنقول للمستأجر: ادفع عشرة آلاف ريال.

ولا يجوز له أن ينقص عنها، ولا يجوز لرب الشقة وصاحبها أن يطالب بالأكثر.

وهكذا لو استأجر العامل وعمل عنده وجلس في عمله سنة، وقال له: أعطيك ما يرضيك، وسنتفق لاحقا، أو لا يكون إلا الخير.

أو نحو ذلك من العبارات، فرضي العامل بذلك، نقول لأهل الخبرة: إذا عمل العامل سنة كاملة في سقي الأرض أو رعي الدواب في هذا الموضع وبهذه الطريقة فكم أجرته؟ قالوا: أجرته -مثلا- عشرون ألفا.

نقول: يجب عليك أن تدفع عشرين ألفا.

وقس على هذا المسائل.

وبذلك نكون قد أنصفنا الطرفين، فنحن لم نطالب رب العمل بأكثر مما يجب عليه، ولم نعط العامل أكثر من حقه، ونقول: كون العامل ما طالب بأكثر من العرف، وكون صاحب العمل ما طالب بالأقل، فإن ذلك يوجب البقاء على المعروف والشائع والغالب، وهذا يكون فيما يحتكم فيه من مسائل إلى أهل الخبرة، وهذه المسألة تعتبر من مسائل أهل الخبرة، أي: يرجع فيها إلى أهل الخبرة والنظر.

وقوله: [أو أعطى ثوبه قصارا أو خياطا بلا عقد صح بأجرة العادة].

مثلا: لو دفع ثوبا لغسال لكي يغسله، ثم قال الغسال: أعطني عشرين ريالا.

قال: ما أعطيك إلا عشرة.

فسألنا أهل الخبرة فقالوا: أجرة غسل هذا الثواب عشرون.

فنطالبه بالعشرين ريالا، ويدفع هذا المبلغ الذي جرى عليه العرف، وهكذا بالنسبة لبقية المسائل.

إذا: المعروف عرفا كالمشروط شرطا، فإذا سكت المتعاقدان رجع إلى العرف، وهذا لا ظلم ولا ضرر فيه، لا على رب المال ولا على العامل.

لو كان أجرة السيارة في العرف والشائع مائة ريال، ولكن صاحب السيارة قال: أنا لا أؤجرها إلا بألف.

نقول: هذا من حقه، أي: لو جاء إلى رب السيارة وقال له: بكم تذهب بي إلى المدينة؟ قال: أنا أوصلك إلى المدينة بألف ريال.

قال: رضيت.

والأجرة المعروفة مائة ريال، نقول: إذا اتفقتما وتراضيتما على ذلك فيلزمك أن تدفع هذه الأجرة لأنك رضيت بذلك؛ لأن هذا عقد، والله أمر بالوفاء بالعقود، فالشخص قد لا يرضى لنفسه أن يذهب إلى المدينة بمائتين، أو تكون عند صاحب السيارة ظروف أو مصالح، فلو جلس قد يحصل على مائتين ريال بدل أن يسافر ويتعب، فقال له: أنا لا أرضى إلا بثلاثمائة ريال.

حتى يضحي بظروفه ويستطيع أن يتحمل مشقة الذهاب ونحو ذلك.

وكذلك تقدر الأجرة بالمواسم، فمثلا: لو كان الذهاب إلى الحرم بعشرين ريالا، لكن في الأيام الحرجة والضيقة يكون بأربعين ريالا، وركب معه ثم أعطاه عشرين، فمن حقه أن يطالبه بالأربعين؛ لأن ذلك الوقت في شدة الزحام وشدة المواسم لها أجرة

تخصها، فهذا الذي جرى عليه العرف وهذا الذي من حقه، كذلك إجارة الدور والبيوت ونحوها تقدر في المواسم بأجرة مثلها.." (١)

"معرفة العين المؤجرة بعين أو صفة

يقول رحمه الله: [ويشترط في العين المؤجرة: معرفتها بعين، أو صفة في غير الدار ونحوها].

العين المؤجرة تستوفى منها المنافع، ولا يمكن للإنسان أن يستأجر محلا لا يعرفه ولم يوصف له، فهذا مما فيه الغرر، ومن أمثلة ذلك: أن يستأجر دارا دون أن يكون قد رآها وشاهد غرفها ومنافعها لكي ينظر هل تصلح له أو لا تصلح، فإذا تم التعاقد بين الطرفين على عين من أجل الإجارة، فإنه لابد وأن تكون العين معروفة، قال رحمه الله: (أن تكون العين المؤجرة) أي: مثل: البيت العمارة الشقة الفلة المزرعة السيارة الدابة.

فهذه كلها أعيان مؤجرة يقصد من ورائها المنافع.

إذا أجرك البيت من أجل تسكن، فالمنفعة هي السكنى، أو أجرك الأرض من أجل أن تزرع، فالمنفعة هي الزراعة، وحتى لو كانت الإجارة باليومية فقد يؤجر ديوان مزرعته من أجل أن تجلس فيه للراحة والاستجمام ونحو ذلك، فتكون المصلحة والمنفعة هي الارتفاق بهذا الموضع.

إذا: لابد أن تكون العين التي هي محل التعاقد بين الطرفين معروفة للمستأجر؛ والسبب في هذا: أنه لو أجره شيئا يجهله وقال له: أؤجرك سيارة.

وظن المستأجر أنها جيدة، فإذا بها رديئة، فلربما كان يظن أن فيها منافع قد يرتاح إذا ركبها، فإذا به يفاجأ بالسيارة ليست فيها تلك المنافع، فيقول: يا فلان! أنا استأجرت منك السيارة لمنافع معينة، وهذه السيارة ليس فيها تلك المنافع.

فيقول: أجرتك السيارة، وقد قبلت.

فيحدث التشاحن والبغضاء بين الطرفين، فالشريعة تريد من الطرفين إذا تم التعاقد بينهما على عين مؤجرة أن تكون العين معروفة إما برؤية، أو بصفة في غير الدار أو نحوها.

(برؤية) مثال ذلك: لو كان لك جار عنده سيارة، وهذه السيارة يؤجرها للسفر، فأردت أن تسافر، فقلت له: أريد أن توصلني إلى المدينة.

فقال: أوصلك بسيارتي.

فأنت تعرف سيارته وتعرف صفاتها، إذا يصح، وهذا هو معنى الرؤية، أي: سبق لك وأن رأيت سيارته.

أو قال له: أؤجرك أرضي الزراعية التي في موضع كذا.

وأنت قد سبق وأن رأيتها، إذا: المعرفة منك أنت المستأجر للعين المؤجرة بسبق رؤية.

(أو بصفة) يقول لك: أؤجرك عمارة بجوار الحرم أو على شارع كذا.

ويصفها لك وصفا تاما بحيث إن هذا الوصف يخرج فيه الإنسان من الغرر الذي يترتب على الجهالة، فإذا وصفها كذلك

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٩/٢١١

فحينئذ يصح، لكن يستثنى من هذا الدور؛ لأن الدور كانت تختلف في الزمن القديم، ولم تكن مثل زماننا اليوم، حيث تخطط، وتكون أطوال الغرف دقيقة ومفصلة، بل كانت في القديم تختلف في أطوالها وأحجامها، ويصعب فيها الوصف؛ ولذلك قالوا في الدور: لابد وأن تشاهدها؛ لأجل دفع الغرر، وسنأتي إلى هذا المستثنى.

الأصل عندنا: أنه لابد أن تتقدم معرفة العين، إما برؤية كأن تكون قد عرفت سيارته أو عمارته أو فلته أو شقته، وسبق المعرفة يكون إما بالرؤية أو بالوصف، يقول لك: أجرتك سيارة.

السيارة فيها الكبير وفيها الصغير، فقد تقول له: أريد منك أن توصلني إلى المدينة.

قال: أوصلك وعائلتك -مثلا- كل واحد بمائتين.

قلت: قبلت.

فربما تقبل بعائلتك أن تركب في سيارة خاصة، لكن لا ترضى أن تركب مع غيره، إذا: لابد أن يحدد هل هي سيارة مشتركة أو سيارة منفصلة؛ لأنك قد تتضرر بالركوب مع غيره، وهل هي مكيفة أو غير مكيفة، صغيرة أو كبيرة؛ لأن الشريعة تريد من المستأجر أن يدخل في عقد الإجارة على بينة لا غرر فيها، ويكون مطمئنا أن يدفع المال في شيء يرى في نظره أنه يستحق.

إذا: علمنا أنه لابد من الرؤية أو الصفة، فحينئذ لو أجر سيارة بدون رؤية أو صفة فقال له: أوصلك إلى المدينة بسيارتي، لم يجز ذلك حتى يبين ويحدد؛ دفعا للضرر ودفعا للمفسدة، وهكذا لو أراد أن يستأجر السيارة باليومية مثلما هو موجود الآن، فيأخذ السيارة ويستأجرها يوما بمائة، أو كل مائة كيلومتر بألف ريال مثلا، فإذا أراد أن يستأجر هذه السيارة فلابد أن تحدد الشركة المؤجرة نوعية السيارة وأوصافها؛ حتى يخرج من الغرر؛ ويكون حقه مضمونا من هذا الوجه.

ومسألة معرفة العين المؤجرة بالرؤية أو الصفة يترتب عليها حكم شرعي، وهو: أنه لو وصف لك السيارة، أو كنت تعرفها سابقا بالرؤية، وتبين الأمر على خلاف ما عهدت أو خلاف ما وصف لك؛ فحينئذ يثبت لك خيار الرؤية بعد تبين حقيقة العين المؤجرة، مثال ذلك: قال لك شخص: أؤجرك سيارتي الفلانية إلى المدينة بألف.

فقلت له: قبلت.

وعهدك بالسيارة أنها مكيفة ونظيفة، فجئت وإذا بالسيارة مختلفة تماما عن ذلك، عند ذلك لك خيار العين، فمن حقك أن ترجع وتقول: إنني أعرفها جيدة فأصبحت رديئة.

لأن السيارة إذا كانت رديئة تعطلك عن المصالح بالتأخر، ولربما يخشى الإنسان منها الضرر أثناء قيادتها.

إذا: إذا اختلفت العين المؤجرة عما عهدت من سبق الرؤية كان لك خيار، وخيار الرؤية يثبت في بيع الغائب كما ذكرناه في البيوع، ويثبت في العين المؤجرة الغائبة إذا وصفت.

ورؤية: كان له سبق رؤية فاختلفت عما كان يعهدها عليه، أو وصفها له فاختلفت الصفة، قال المستأجر: السيارة مكيفة؟

قال المؤجر: نعم.

مكيفة.

فلما ركب معه إذا بها غير مكيفة، إذا: من حقه أن يفسخ عقد الإيجار؛ لأن هذا يعتبر تدليسا وغشا، وبعض العلماء يقول: إنه يلزم بتأمين سيارة مثل ما وصف.

أي: بدلا عما وصف، فيلزم الطرف الثاني بتهيئة هذا النوع من السيارات على الصفة المتفق عليها.

إذا: يشترط في المنفعة أن تكون العين التي تكون منها المنفعة معروفة عند المستأجر: إما برؤية، أو بصفة في غير الدار، وقلنا: الدور تختلف بحسب اختلاف أحجام الغرف واختلاف أحجام المنافع، فقالوا: لابد في إجارة الدور من الرؤية والمشاهدة، فلو أنه أجره شقة بالوصف على هذا القول لم يصح من حيث الأصل حتى يقف ويرى الشقة على حقيقتها؛ لأنها تختلف، ولا يمكن أن توصف وصفا خاليا من الغرر.

أما بالنسبة لنحو الدور فمثل الحمامات في القديم، وقد ذكرنا هذا؛ لأنهم في القديم كانوا يؤجرون الحمامات من أجل الاغتسال، فالحمام يختلف حوضه صغرا وكبرا، ويختلف من حيث النظافة ونحوها، فقالوا: لابد من الرؤية.

ولذلك نجد الآن في بعض الفنادق إذا استأجر المستأجر يعطونه المفتاح ويقولون له: شاهد الغرفة.

وهذا شيء طيب؛ لأن هذا يمكن المستأجر من أن يكون على بينة من الشيء الذي يستأجره، ويكون على بينة من الشيء الذي يريد أن يرتفق بها، وهكذا بالنسبة لإجارة المحلات ونحوها.." (١)

"مسائل متعلقة بتأجير الأرض للزراعة

وقوله: [ولا أرض لا تنبت للزرع].

الأرض تنقسم إلى قسمين: إما أن تكون أرضا زراعية، وهي الأرض الصفراء الصالحة للزرع وما في حكمها.

وإما أن تكون أرضا غير صالحة للزرع، ومن أمثلتها: الأرض السبخة كثيرة الأملاح، فإنه مهما بذر الإنسان فيها فإنها لا تنبت كلأ ولا تنبت العشب ولا الزرع.

ومن حكمة الله سبحانه وتعالى أنه ما من شيء جعل الله فيه المنفعة إلا وجعل له نظيرا يتعذر منه المنفعة، والله عز وجل لحكمته جعل من الأرض ما لا ينبت زرعا، حتى إذا قال الناس: إن هذا الزرع أوجدته الطبيعة أو وجد هكذا صدفة كذبهم الله بالأرض التي لا تنبت، وكذبهم الله بالأرض التي يصب عليها الماء ويغدق آناء الليل وأطراف النهار ومع ذلك لا تنبت شيئا، وهذا يدل على عظمة الله سبحانه وتعالى، ولذلك خالف بين الأشياء.

فالأرض من حكمة الله سبحانه وتعالى أن جعل فيها ما ينبت وجعل فيها ما لا ينبت، وجعل فيها ما يمسك الماء وجعل فيها ما لا يمسك، فهذا الاختلاف في الأرض جعل الاختلاف في الحكم على مقصد إجارة الأرض، فمن استأجر أرضا وقصده منها أن يزرع فهذه تعرف بمسألة إجارة الأرض للزراعة، وفي هذه المسألة كلام طويل للعلماء رحمهم الله، واختلف العلماء في هذه المسألة وفي تفاريعها إلى ما يقرب من خمسة أقوال مشهورة عن أهل العلم رحمة الله عليهم: القول الأول: منهم من حرم إجارة الأرض للزراعة مطلقا، وقال: لا يجوز للمسلم أن يستأجر أو يؤجر أرضا، فدفع المال لإجارة الأرض لا يجوز مطلقا، واستدل بحديث جابر في الصحيح: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع) وفي رواية: قال

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٣/٢١٣

عليه الصلاة والسلام: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا يؤاجرها) فقوله: (ولا يؤاجراها) نهي، والنهي يدل على التحريم، فدل على تحريم إجارة الأرض للزراعة، وهو مذهب الظاهرية وطائفة من أهل العلم.

وقال جمهرة السلف والخلف رحمهم الله: تجوز إجارة الأرضين.

واختلفوا على أقوال تقرب من أربعة أقوال، فحاصل هذه الأقوال: القول الثاني: منهم من يقول: يجوز إجارتها بكل شيء إلا بالطعام، ووجه هذا القول أنه إذا أجرها بالطعام، فالأرض يقصد منها الطعام ويقصد منها الحب والثمر، فكأنه يبادل الطعام بالطعام، فبادل الربوي بالربوي نسيئة ومتفاضلا إذا اتحد نوعه وجنسه، أو ربوي بربوي نسيئة إن كان من نوع مختلف، هذا إذا كانت إجارتها بالطعام.

وهذا هو القول الثاني فهؤلاء قالوا: يجوز بكل شيء، إلا أن يقول له: أستأجر منك هذه الأرض بمائة صاع من التمر، أو بمائة صاع من البر، أو بمائة صاع من الشعير أو الدخن، فهذا لا يجوز؛ لأنه جعل الأجرة والقيمة من الطعام، فيستثنون فقط الطعام.

القول الثالث: ومنهم من حرم تأجيرها إذا كان بجزء من الخارج منها، فقال: يجوز إجارتها، ولكن إذا كان من الطعام الذي يخرج منها فلا يجوز؛ لأنه في هذه الحالة إذا استأجر بجزء مما يخرج منها فقد عاوض الطعام الذي أخذه بالطعام الذي دفعه، فكان أيضا من الطعام بالطعام ربويا متفاضلا ونسيئة.

القول الرابع: ومنهم من قال: إنه يجوز إجارتها بالذهب والفضة فقط -أي: بالنقدين- ولا يجوز إجارتها بما عدا ذلك.

القول الخامس: ومنهم من أجاز إجارتها بكل شيء، وهذا هو الأقوى والصحيح.

والذين حرموا الصور التي ذكرناها مجاب عنهم، وذلك أن حديث رافع بن خديج رضي الله عنه وأرضاه في الصحيح جاء على ألفاظ مختلفة، فالذي يظهر من هذه الأحاديث: أولا: أن الحديث الذي ورد بالنهي عن إجارة الأراضي المراد به أحد أمرين: إما أن يكون المراد به خاصا، وهذا محمول على حديث رافع الذي فسر التحريم، فعندنا حديث عن رافع يقول: (إنما كانوا يؤاجرون الأرضين على الماذيانات وأقبال الجداول، فيسلم هذا ويهلك هذا) مراد رافع رضي الله عنه وأرضاه: أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم إجارة الأرضين على الصحابة رضوان الله عيهم؛ لأنهم كانوا في أول الأمر يؤجرون الأرض ويقولون للمستأجر: نأخذ الزرع الذي ينبت على الحياض وعلى المياه، وأنت تأخذ البعيد.

فقوله: (يؤاجرون على الماذيانات وأقبال الجداول) المراد منه: يقول صاحب الأرض: خذ أرضي وازرعها، ولكن كل شيء ينبت بجوار قنطرة الماء أو على جدول الماء أو قريبا من الماء فهو لي، وما زاد فهو لك.

قال رضي الله عنه: فيسلم هذا -أي: الذي على الماء؛ لأنه قريب من الماء ومنتفع من الماء- ويهلك هذا -أي: البعيد من الماء- فكأنه نوع من الغرر، فهو يختله ويخدعه، فيجعل الأحض لنفسه، والأدنى للعامل الذي تعب على زراعة الأرض، فحرم الله عز وجل ذلك، وحرمه رسوله عليه الصلاة والسلام لأنه من الغرر، ولذلك قال: (فيسلم هذا ويهلك هذا).

أما لو قال له: خذ الأرض وازرعها وهي مناصفة بيني وبينك، فيجوز؛ بشرط ألا يحدد نصفا معينا؛ لأن الغرر منتف في هذه الحالة.

فإذا: حديث رافع وحديث جابر رضي الله عنهما نستطيع أن نقول: إنهما خرجا مخرجا واحدا، والمراد بهما: أن يحدد

صاحب الأرض للمستأجر مكانا معينا يأخذ زرعه، ويكون أجرة لأخذ الأرض، هذا الوجه الأول في الجواب.
أما الوجه الثاني: أن يكون حديث جابر رضي الله عنه في التحريم والنهي سببه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان معه المهاجرون، وكان المهاجرون حينئذ فقراء، فوسع النبي صلى الله عليه وسلم عليهم، وجعل من أخوة الإسلام أنهم ما داموا في أول العصر المدني أن منع الأنصار من إجارة الأرضين.
وهذا له أصول ومنها: حديث النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال، فهو أمر معروف معهود من الشريعة، فحرم الله عز وجل في ابتداء الأمر إجارة الأرضين لمكان الحاجة ثم أبيحت، وهذا الوجه يختاره بعض العلماء، والوجه الأول يقويه حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، أي: يقوي أن تحريم النبي صلى الله عليه وسلم لإجارة الأرضين كان بسبب التخصيص لقطعة من الأرض.
وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه من أعلم الصحابة، وهو من أئمة الفتوى، ولذلك لما توفي رحمه الله وبلغت وفاته أبا هريرة بكى أبو هريرة بكاء شديدا وقال: لقد دفن الناس اليوم علما كثيرا.
فكان رضي الله عنه وأرضاه من أعلم الناس بالقرآن ومن أعلم الناس بالسنة، فلما نهى رافع الناس عن إجارة الأرضين في مسألتنا وبلغ ذلك زيدا، قال زيد رضي الله عنه: (يغفر الله لـ رافع، أنا أعلم بالحديث منه، إنما كانوا يؤاجرون بعض الأرض على أن يسلم البعض ويهلك البعض، فحرم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك؛ لأنهم كانوا يختصمون).
أما الإمام أحمد رحمة الله عليه فإنه رجح حديث الإجارة، وهي الرواية الصحيحة، وكذلك ما جاء في حديث ابن عمر في إجارة الأرض على يهود خيبر حينما أخذوها مساقاة، رجح ذلك على حديث رافع، وقال رحمه الله كلمته المشهورة: (حديث رافع ألوان).
يعني: أن حديث رافع جعل الوجوه كثيرة، ولذلك كان رافع رضي الله عنه وأرضاه يقول: (أما ما كان بشيء معلوم فلا بأس)، فكان يخفف على الناس إذا استأجروا الأرض بالنقود، ويحرم عليهم إذا استأجروا بجزء من الأرض، وتارة يروي الحديث بالنهي عموما، فإما أن يكون النهي العام المراد به الخاص، وهذا هو الصحيح، والسنة يفسر بعضها بعضا، فيترجح قول من قال بجواز إجارة الأرضين، وهذا هو الصحيح.
إذا: الخلاصة: أن إجارة الأرضين جائزة، وأن الأحاديث التي وردت بتحريم إجارة الأرضين إما منسوخة؛ لأنها في أول التشريع المدني، وإما أن يكون المراد بها: إجارة الغرر، بأن يحدد جزءا من الأرض، كأن يقول له: خذ الأرض وازرعها، وتكون أجرة أرضي أن آخذ منك نصفها الذي يلي الماء، أو لي نصفها الشرقي ولك نصفها الغربي.
فهذا لا يجوز وهو محرم.
كل الكلام الذي نتكلم عليه الآن: أن تستأجر الأرض للزراعة؛ لأن الأرض قد تستأجر من أجل أن تكون للرعي، وتستأجر لوجود الدواب فيها، وتكون زريبة لدابة أو تكون مستودعا لأغراض أو نحو ذلك كما هو موجود في **زماننا**، فنحن لا نتكلم عن هذا كله؛ لأنه يجوز بالإجماع أن تستأجر الأرض لذلك، لكن محل الخلاف في إجارة الأرضين للزراعة.." (١)

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٤/٢١٤

"من أقسام الأراضي الزراعية

إذا ثبت جواز إجارة الأرضين للزراعة، فالأرضين تنقسم إلى أقسام، فمثلا: إذا استأجر الأرض للزراعة فإما أن تكون الأرض فيها ماء مستقر دائم، وإما ألا تكون كذلك، فإن كان في الأرض ماء مستقر دائم، كأن يكون بها عين ماء، أو يكون فيها بئر والماء فيه غزير، أو تكون بجوار نهر، فالماء مضمون بإذن الله عز وجل، أو يستأجرها شهرا أو شهرين، والمدة التي يريد أن يستأجرها الغالب فيها وجود الماء، فهذه بإجماع العلماء الذين يقولون بجواز إجارة الأرضين تجوز إجارتها؛ لأن المنفعة وهي الزراعة ممكنة؛ لأن الماء موجود، والأرض صالحة للزرع.

فإذا اختل أحد الشرطين: كأن يكون الماء غير موجود، أو كانت الأرض غير صالحة للزراعة كالأرض السبخة فلا يجوز؛ لأنه إذا استأجرها بقصد الزراعة والأرض سبخة فإنه لا يجوز، وقد غرر به، ولا يستطيع أن يتوصل للذي من أجله استأجر الأرض.

كذلك لو كانت الأرض زراعية ولكن لا ماء فيها فإنه لا يتمكن، فإذا تحقق الأمران: بأن كانت الأرض زراعية، وكان الماء موجودا ومستقرا وثابتا في الأرض؛ فإنه تجوز إجارتها وجها واحدا عند العلماء على التفصيل الذي ذكرناه.

لكن إذا لم يكن فيها ماء، فتارة تكون إجارتها على أن يجلب الماء إليها، كأن يكون مثل ما هو موجود في **زماننا** يتمكن من نقله بوسائل النقل إلى هذه المزرعة، أو قطعة صغيرة يريد أن يجعلها محمية، فيجعل فيها نوعا من المزروعات، فحينئذ يجوز؛ لأن المنفعة التي يريدها لها وسيلة يتوصل بها.

وهكذا لو كان جارا للأرض وعنده أرض فيها ماء، وهذه بجوار أرضه، ويريد أن ينقل الماء الذي في أرضه إلى هذه الأرض فإن ذلك يجوز، هذا إذا لم يكن في الأرض ماء.

الصورة الثانية: أن يجلب الماء إليها إذا لم يكن فيها ماء، أو تكون هذه الأرض في موضع والغالب نزول الماء عليه، مثل: الرياض التي تكون في الجبال، ويأتي في موسم المطر، فيقول له: أستأجر منك هذه الأرض.

فبعض العلماء يقول: إذا كان الغالب نزوله، أو كانت الأرض معروفة بكثرة الأمطار فهذا يجوز، لكن إذا كانت الأرض قحطا، والغالب عدم النزول أو مشكوك في نزوله فهذا من الغرر؛ لأنه يحتمل أن ينزل الماء ويحتمل ألا ينزل، فإن نزل الماء زرع، فحقق المنفعة التي من أجلها استأجر، وإن لم ينزل الماء لم يستطع زراعتها، فإذا: يكون قد أكل مال أخيه بالباطل.

قالوا: إذا كان يغلب على الظن وجود الماء، مثل: أن يكون استأجرها في مواسم الغالب على الظن النزول، أو كان في نصف الموسم ونزلت أمطار، والأرض ممكن زراعتها قالوا: يجوز في هذا.

أي: إذا استأجر منه الأرض في موضع الغالب نزول المطر فيه، أو يغلب على ظنه أنها تمطر، أو كان هناك في الأرض ممكن أن يكون لها ارتواء مثل ما ذكروا، أن تكون الأرض فيها واحة أو فيها غدير ماء مثلما يقع في بعض الرياض، حيث تكون قريبة من غدران المياه، فيضعون عليها (المواطير) أو نحوها لسحب المياه، قالوا: فهذا يجوز، وقد ذكروا هذا حينما يذكرون الأرض العامرة والغامرة.

إذا: الخلاصة: أنه إذا كانت الأرض فيها ماء وهي أرض زراعية جاز إجارتها للزراعة وجها واحدا على التفصيل الذي

ذكرناه، وأما إذا كانت الأرض لا ماء فيها، فإننا ننظر إذا كان يمكن جلب الماء إليها، سواء عن طريق مزرعته أو عن طريق وسائل النقل، أو حفر لها خليجا يصل الماء عن طريقه إليها، فإنه تجوز إجارتها؛ لأن الغالب حصول المنفعة، أما إذا كان على الظن والاحتمال فلا يجوز.

وهناك نوع من الأرضين ذكره العلماء، ونبه عليه الأئمة كالإمام النووي رحمه الله والماوردي وغيرهم رحمة الله عليهم، وهو أن تكون الأرض مغمورة بالماء مثلما يقع في بعض المواسم التي يكون فيها فيضانات، ويفيض الماء فيها كثيرا حتى إلى المزارع ويغطيها، فجاء رجل عنده أرض زراعية وليس فيها زرع، لكنها صالحة للزراعة، وأراد أن يستأجرها شخص منه وهي مغمورة بالماء، والأرض إذا غمرت بالماء والسيل فإنه يمكن زراعتها بمجرد أن ينزل منسوب الماء إلى حد معين، فإنها تزرع وممكن أن تنبت؛ فهل إذا أجرها في حال غمرها بالماء يكون من الغرر؟ في المسألة تفصيل: إن كان انحسار الماء غالبا، كأن جرت العادة أن هذه الأرضين في موسم الأمطار تغرق، ثم إذا جاء الربيع وانحسرت المياه وقلت فإنها تنكشف، فإذا كانت مما يغلب على الظن انحسار الماء عنها صحت الإجارة، وحينئذ يؤجرها، وتكون إجارتها على الموسم الذي ينحسر فيه الماء ليتمكن من زراعتها، فإن أجرها وشملت إجارته وقت الماء لم يصح؛ لأن وقت الماء لا يمكنه زراعتها، ولذلك تكون إجارتها وقت الماء من أكل المال بالباطل.

مثال ذلك: لو جاء إلى أرض مغمورة بالماء، ويستغرق نزع الماء عنها وانحساره شهرا، وقال له: أجرني هذه الأرض للزراعة شهرين.

فاتفق معه على أنه يكون الشهر الأول الذي ينحسر فيه الماء من ضمن العقد، لم يصح ذلك؛ لأنه يأخذ منه أجرة شهر كامل دون أن يتمكن المستأجر من حصول المنفعة، فالمنفعة متعذرة؛ لأنه لا يمكن زراعة أرض مغمورة بالماء.

وعلى هذا يفصل في إجارة الأرضين بهذا التفصيل، فيفرق بين أن تكون صالحة للزراعة أو غير صالحة، ثم تكون إجارتها بغلبة الظن بسقيها الماء أو لا يكون فيها ماء على التفصيل الذي ذكرناه.

فمثل المصنف رحمه الله للمنفعة: بأن تكون الأرض لا ماء فيها أو غير صالحة للزرع إذا قصد منها الزراعة، أما لو قصد من الأرض غير الزراعة، وكان ذلك المقصود ممكنا في الأرض صحت إجارتها.." (١)

"تحديد زمن الاستئجار بداية ونهاية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: قال المصنف رحمه الله تعالى: [وإن أجر الدار ونحوه مدة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح].

شرع المصنف رحمه الله في مسألة مهمة من مسائل الإجارة، وهذه المسألة تتعلق بإجارة الدور والمساكن ونحوها، فإنه إذا استأجر من شخص دارا ليسكنها فإن إجارة هذه الدار تفتقر إلى تأقيت حتى تنقطع الخصومة وينقطع النزاع.

فإذا قال له: أجرتك بيتي، أو أجرتك داري، أو أجرتك عمارتي، وفي زماننا الشقق، أو غرف الفنادق، أو نحوها، فكلها تتأقت بالأزمنة، وإذا استأجرت الدور والمساكن بالزمان فإن إجارتها تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: ما كانت مدته

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٥/٢١٤

قصيرة، كالساعة واليوم والأسبوع، ونحو ذلك.

والقسم الثاني من الإجارات للدور: أن تكون مدته طويلة، كأن يستأجر أرضا عشرين سنة، أو يستأجر دارا عشرين سنة، ونحو ذلك من المدد الطويلة.

والأصل في الشرع: أنه إذا استأجر شيئا أو أجره فإنه ينبغي أن يكون هناك تحديد حتى تنقطع الخصومة، ويعرف المستأجر ما له من ذلك العقد، فلو قال له: أجرتك داري زمانا، ولم يحدد المدة؛ لم يصح، ولو قال له: أجرتك داري مدة جلوسك في مكة؛ لم يصح؛ لأنها مجهولة، إذا: لا بد من التحديد.

ثم إن هذا التحديد ينقسم إلى أمد طويل وأمد قصير، فإذا أردنا أن نفصل في الأحكام المتعلقة بتحديد الإجارة بالزمان في الأمد الطويل والأمد القصير، فإن هذا يفتقر إلى ضرب الأمثلة، وسنحاول -إن شاء الله- بضرب أمثلة يعيشها الناس وخاصة في هذا الزمان؛ حتى يكون ذلك أبلغ في الفهم والوضوح.

فالإجارة القصيرة كالساعة واليوم والأسبوع، ففي الساعات ما يجري في الاستراحات، يقول له: أجرتك هذه الغرفة الساعة بعشرة أو بخمسة ريالات؛ فهذا النوع من الإجارة لا إشكال في جوازه، ولكن ينبغي أن ينبه على مسألة مهمة، وهي: أنه إذا قال له: أجرتك ساعة.

فيحدد بداية الساعة ونهايتها، فلو كانت الساعة الثانية ظهرا وقال له: أجرتك هذه الدار ساعة بعشرة من الثانية ظهرا، صح العقد، لكن لو قال له: أجرتك هذه الدار ساعة.

وسكت ولم يحدد بدايتها، فإن هذا يوجب الخصومة، فقد يكون مرادك أن يستأجر من الساعة الثالثة ظهرا أو الرابعة، وهو يقصد أن يستأجرها عقب العقد مباشرة.

إذا: لا بد من تحديد بداية الزمان ونهايته، وهو إن حدد ساعة أو ساعتين أو ثلاث أو أربع، لكن لا بد وأن يحدد بداية العقد ونهايته.

وهنا مسألة وهي: إذا كان دخوله أثناء الساعة، كأن يأتي مثلا الساعة الثانية والربع، الساعة الثانية والثلث، الساعة الثانية والنصف، فإذا قال له: أستأجر منك هذه الدار ساعة بعشرة من الساعة الثانية والنصف، نفهم أن العقد سينتهي عند الثالثة والنصف، ولو قال له: ساعتين بعشرين من الساعة الثانية والنصف، فإنه يعلم بداهة أن العقد ينتهي عند الرابعة والنصف، والعقد صحيح ولا إشكال فيه.

الإجارة باليوم: ومن أشهر ما يكون في ذلك: إجارة الفنادق، فيأتي الرجل إلى الفندق ويستأجر يوما بمائتين، فعند الفنادق ترتيب معين، بحيث يقولون مثلا: مبيت الشخص بمائتين، فيفهم منه أن الشخصين بأربعمائة وأن الثلاثة بستمائة، فإذا حدد باليوم يقول: سأستأجر هذه الغرفة ثلاثة أيام، فتحدد من يوم السبت والأحد والإثنين، فتحدد البداية وتحدد النهاية؛ لأنه إذا أطلق العقد فعند ذلك تحدث خصومة، بحيث لا ندري هل مراده بعد العقد مباشرة أو متراخيا عنه.

إذا: لو سألك سائل: ما هو الشرط في إجارة الزمان؟ تقول: تحديد قيمة المدة، كالساعة بعشرة، أو اليوم بخمسين، ثم تحديد بداية الاستئجار ونهايته.." (١)

"شروط استئجار الدواب لركوب أو عمل

وقوله: [وإن استأجرها لعمل كدابة وركوب إلى موضع معين].

عرفنا أن في إجارة الدور ينبغي أن تحدد المدة والزمن، وبالنسبة لإجارة الأشخاص وإجارة الدواب ونحوها، فينبغي أن يحدد العمل الذي وقع عقد الإجارة عليه، فمثل المصنف بأمثلة متعددة هي أشبه بالقواعد لغيرها، أو يلتحق بها غيرها مما هو في حكمها.

فلما قال: (كدابة) أي: استأجر دابة لعمل، واللام للتعليل، أي: من أجل عمل معين، واستئجار الدواب مثال في القديم، فقد كانوا يركبون الخيل والإبل، وكانوا يستأجرونها، إما لحملهم أو لحمل متاعهم، وإما للاثنين معا، فيستأجر منه الخيل أو الإبل لنفسه، كأن يركب من المدينة إلى مكة، أو يحج معه على دابته ومعه متاعه، أو يستأجره لنفسه فقط، كأن يقول له مثلا: أريدك أن تنقلني من طرف المدينة الشرقي إلى طرفها الغربي، فهذا نقل للذات، أو يستأجره للمتاع وحده، فيقول له: خذ هذه البضاعة واذهب بها إلى وكيلي بجدة أو وكيلي بمكة، فأصبحت ثلاث صور في إجارة الدابة: إما للركوب، وإما لحمل المتاع، وإما لركوبه مع حمل المتاع.

العلماء رحمهم الله في القديم وضعوا ضوابط يحفظ بها حق المستأجر عند المؤجر، فلا بد في العين التي تؤجر وتستخدم في الإجارة أن يحدد العمل المطلوب منه، فهو مثلا إذا قال له: أريدك أن تنقلني إلى جدة، أو إلى مكة، لا بد وأن يحدد العمل المطلوب من الدابة على وجه يزول به الغرر، فإذا استأجرها للركوب فلا بد أن يحدد بداية الركوب ونهايته، فيقول مثلا: تنقلني من المدينة إلى مكة من أجل الحج، أو لعمل المناسك، أو للقيام بأشياء معينة محددة.

والسبب في هذا: أنه تقدم معنا في أول باب الإجارة أنه لا بد من تحديد العمل المطلوب دفعا للخصومة ورفعا للضرر، فإذا حدد له بداية العمل ونهايته، وحدد له ما يراد منه فلا إشكال في الجواز.

لكن لو قال له مثلا: أريدك أن تنقلني إلى بلد بمائة، لم يصح العقد، فإن البلد مجهول.

أو قال له مثلا: تنقلني إلى مكة أو جدة بألف، لم يجز؛ لأنه ردده بين موضعين، فلا ندري هل يذهب به إلى جدة أو يذهب به إلى مكة، وقد اختلفت مسافتهما، هذا بالنسبة للركوب.

كذلك عليه أن يحدد الشيء الذي سيحمل على الدابة، فيقول: تحملني.

أو يقول: تحمل متاعي.

فإن كان من الطعام فيبين أنه طعام ويبين كذلك نوع هذا الطعام الذي يحمل، وإن كان من الكساء واللباس فيحدده أيضا، فلا بد من التحديد دفعا للضرر؛ والسبب في هذا: أن المحمول يختلف، فلربما قال له: انقل لي هذه البضاعة من المدينة إلى جدة، وتكون البضاعة مثلا من الحديد، فحمل الحديد ليس كالقماش؛ لأن القماش أخف في العبء على الدواب أو على

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٢/٢١٥

الآلة التي تحمله، فإذا لم يحدد المحمول ربما ظن صاحب السيارة أو صاحب الدابة أن المحمول خفيف وظهر له بعد ذلك أنه ثقيل؛ لأن المحمول الثقيل له أجرة والمحمول الخفيف له أجرة، فلا بد من تحديد نوعية المحمول.

فإذا: لا بد وأن يحدد المكان وأن يحدد المحمول هل هو الشخص بنفسه، أو متاعه، أو هما معا، فإذا تم ذلك على وجه تام وليس فيه غرر فلا إشكال، وهذا في القديم.

أما بالنسبة لعصرنا الحاضر، فإذا أراد أن يسافر وأراد أن يركب سيارة أو يستأجرها وقال له: احملني، فلا إشكال أن تقول له: أحملك بنفسك، أو راكبا آخر يقوم مقامك، فالحكم واحد، إلا إذا حصل هناك اختلاف من حيث الجنس بالذكورة والأنوثة، وأن يكون هذا الاختلاف موجبا لاختلاف القيمة وموجبا للتعب أكثر، كأن يكون المحمول مثلا مريضا، وهذا المريض سيشق على السائق؛ وربما تعب عليه في الطريق، أو ربما انتظر، فلا بد وأن يحدد حتى لا يكون هناك وجه للغرر، وكل ذلك بموجب الشروط التي ذكر العلماء أن القصد منها المحافظة على حق الطرفين؛ المؤجر والمستأجر.

وقوله: [أو بقر للحرث].

أي: أو استأجر البقر للحرث، فقد كانوا في القديم يحرثون الأرض بالبقر، فيوضع المحراث ثم يجر البقر المحراث، أما في العصر الحاضر فتوجد آلات معينة تقوم بالحرث، وهذه من نعم الله عز وجل على عباده، فإذا استأجر من أجل حرث الأرض، فلا بد وأن يحدد العمل الذي يريد منه في تلك الحراثة، لأن الحراثة درجات، ولها طرق معينة، فإذا كان لها أكثر من طريقة فلكل طريقة قيمتها، وينبغي أن يقول: تحرث لي مثلا بالدرجة الأولى أو بالدرجة الثانية، أو تحرث لي حرثتين، فإذا اتفق معه على حرث فليحدد العمل.

كل هذه الجمل يقصد المصنف منها تحديد العمل المفروض من المستأجر للأجير.

وقوله: [أو دياس زرع].

كانوا في القديم إذا حصدوا الحصاد كالحبوب مثلا، فالواحد منهم يحتاج إلى أن يعرف الحبوب إذا يبست ويبس سوق الحب فتمر عليه الدواب وتدوسه، حتى تأتي الرياح وتأخذ القش ويبقى الحب.

فإذا استأجر أحدهم الدابة فعليه أن يحدد العمل المطلوب منها.

وفي زماننا لو كان هناك عامل التزم أن يقوم بتصفية الحب، فإنه ينبغي تحديد وقت العمل، فبعض الأحيان يحدد بالساعات، وبعض الأحيان يحدد بالأيام، فيقول له مثلا: أريد أن أشتغل عندك يوما في تصفية هذا الحب، واليوم بمائة، يجوز ذلك، فإذا حدد له بالزمان يصير لا إشكال، لكن يبين له ما الذي يفعله؛ لأن تصفية الحبوب درجات، فإذا كانت هناك درجات فيحدد له الدرجة التي يبدأ بها، فقد تكون تصفيته -مثلا- بطريقة معينة يحددها له، فالمهم أنه أي عمل يتردد بين عملين فأكثر ينبغي أن يحدد للعامل حتى لا تقع خصومة بين الطرفين.

وخذها قاعدة: أن الإجارة إذا ترددت بين شيئين اثنين متفاوتين في القيمة؛ فلا يجوز للطرفين أن يبرما العقد بينهما بهذا الأمر، فإن قيل: لماذا؟ قلت: الأمر واضح؛ لأنه إذا أبرم العقد على هذا الوجه فإنه سيؤدي إلى الخصومة وإلى الأذية والإضرار، فكل من الطرفين سيحرص على أن يأخذ بالأحظ لنفسه، وهذا لا شك أنه يفتح باب الشقاق والنزاع.

ومن هنا: تستطيع أن تتحدث عن ميزة الشريعة في الفقه الإسلامي، فمن مميزاتها: أنها تحرص على أخوة الإسلام حتى في التعامل الدنيوي، ولذلك نهت عن بيع المسلم على بيع أخيه، ونهته أن يبيع أو يؤجر على وجه فيه غرر وضرر؛ لأن هذا يحدث الخصومة، ويوغر القلوب على بعضها، ويدفع أصحاب النفوس الضعيفة لاستغلال الفقراء والضعفاء في إجارتهم.

فيقول له مثلا: خذ هذا الحب وصفه، والحب إذا صفي بدرجة كبيرة زاد له مائة، وإذا صفي بأقل كان له خمسون، فيقول له: خذ وصفه بخمسين، فعندما يأتي يصفيه بدرجة معتادة يقول: إنما قصدت التصفية العالية، فإذا قال له: أنت أعطيتني خمسين فقط، قال: خمسون لكن شرط أن تصفيه بدرجة عالية.

فيحدث بينهما النزاع والشقاق، ولذلك قفلت الشريعة هذا الباب.

فلا يبرم العقد بين الطرفين على شيء متردد إلا بالتعديد والبت، فإذا بت الطرفان انقطع السبيل لحصول الخصومة والضرر.." (١)

"استئجار الطبيب للفحص أو العلاج

قال رحمه الله: [اشترط معرفة ذلك].

مثلا: الذي استأجر رجل من أجل الدلالة، لا بد وأن يعرف على أي الطرق التي سيسلكها.

في زماننا نفرع مسائل على هذه الأحكام التي ذكرها المصنف، فمن أشهر ما يوجد الآن مثلا: الإجارة للعمل الطبي، كطبيب للعلاج، فالطبيب إذا أراد أن يعالج وأراد المريض أن يتعاقد معه، فإنه ينبغي أن يحدد العمل الطبي الذي سيقوم به، فإن كان لفحص يقول له: أفحصك وآخذ مائة.

وإذا قال له: أفحصك وآخذ مائة.

فهنا يحدد نوعية الفحص، هل هو لعضو معين، أو هو لاكتشاف مرض معين، أو هو لفحص وقائي، فيحدد العمل الذي سيقوم به.

ولا يجوز أن يقول له: أفحصك فقط؛ لأن الفحص فيه ما يسمى بالفحص الابتدائي، وهناك فحص أعمق كالتحاليل والتصوير بالأشعة والمناظير ونحوها، فلو قال: أفحصك، ربما ظن المريض أنه سيفحصه فحصا تماما كاملا، فيتفق معه ويأخذ الأجرة، ثم يقول: أنا قصدت الفحص المبدئي.

والفحص المبدئي لا يكشف كثيرا من الأمراض، بخلاف الفحص العميق الذي يسمونه بالفحص التكميلي، فيشترط في الفحص أن يحدد نوعية الفحص.

وقد يكون هناك أكثر من وسيلة يفحص بها، فمثلا: ضرب على يده فشك أن يده مكسورة أو لا، فقال: أريد أن تفحص لي يدي، فقال له: أصورها لك بالأشعة.

فلا بد أن يحدد الوسيلة، فلا يقل: أفحصها.

ويسكت، وعلى هذا: لا بد وأن يحدد الوسيلة للفحص.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٠/٢١٥

ثم إذا أراد أن يستأجر لغير الفحص، بل للمهمات الطبية، فينبغي أن يحدد هذه المهمة، والحمد لله أن هذا موجود في كثير من المستشفيات، فتجد كل عمل يضعون أمامه الأجرة.

فهذه الأشياء مهمة جدا، وهي تحقق مقصود الشرع من معرفة المستأجر بحقه، ويضمن بها حق المستأجر.

بناء على ذلك: لا بد من تحديد المهمات الطبية، والأجرة المدفوعة في مقابلها، وإذا حددت المهمة الطبية في بعض الأحيان يكون هناك تحديد على وجه فيه غرر، أي: في بعض الأحيان يكون عندنا تصوير بالأشعة وعندنا كتابة تقرير الصورة، إذا جرى العرف بأن تقرير الصورة تابع للتصوير فحينئذ إذا تعاقد معه بمائة عليهما وجب على خبير الأشعة أن يقوم بالتصوير، ثم على الطبيب الذي تعاقد معه أن يقوم بكتابة التقرير من خلال قراءة صورة الأشعة.

وبالنسبة للمهمات الطبية التي فيها أعمال كقيامه بعلاج الجسم، فلا بد وأن يحدد الطبيب ذلك ويبينه، فمثلا: إذا كان يريده للجراحة واستئصال اللوزتين، أو مثلا قطع البواسير، أو استئصال الزائدة، أو نحو ذلك، فلا بد وأن يحدد العمل الجراحي، وفي بعض المستشفيات يقوم الطبيب بشرح العمل الذي سيقوم به للمريض شرحا تاما كاملا، فيقول له مثلا: آخذ على هذا خمسمائة دولار أو آخذ عليها خمسة آلاف ريال أو نحو ذلك، فيحدد المهمة وما يقوم به وأجرته.

أما أن يكون هناك تعاقد مبهم، ويأتي المريض ويدخل على الطبيب ولا يحدد ما الذي يريده؛ فهذا لا يجوز، بل ينبغي التحديد، حتى الطبيب عندما تدخل المستشفى فلابد أيضا أن تحدد نوعية الطبيب، هناك طبيب الذي ستكشف عنده، فيختلف الكشف والعلاج عنده عن الذي دونه، فهذا له قيمته وهذا له قيمته، وهذا أكثر ما يقع في المستشفيات التي تكون بالأجرة.

المستشفيات التي تكون بالأجرة، يكون فيها رجل استقبال واستعلام، فعندما تريد أن تفتح ملفا يقول لك: أحيلك على طبيب أخصائي بسبعين ريالا.

فلا بد أن يجرب هل هو أخصائي أو استشاري، حتى يكون المريض على معرفة؛ لأنه ربما كان المرض الذي معه قد كشف عليه من قبل من هو بهذه المرتبة، فإذا: لا بد أن يحدد للمريض من هو الطبيب ونوعيته ونوع العمل الذي سيقوم به حتى يكون على بينة ويكون العقد خاليا من الغرر والجهالة.

وقوله: [وضبطه بما لا يختلف].

وضبط العمل بما لا يختلف، فإذا كان العمل مترددا كما قلنا بين أكثر من شيء، فإنه ينبغي التحديد على وجه يزول به الغرر الذي يخشى وقوعه على المستأجر أو المؤجر.." (١)

"ما يلزم المؤجر عند التأجير

وقوله: [وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل ورحله وحزامه، والشد عليه، وشد الأحمال والمحامل، والرفع والحط، ولزوم البعير، ومفاتيح الدار وعمارتها].

عقد الإجارة عقد بين طرفين، وكل واحد من الطرفين ملزم بالتزامات، وينبغي أن يوفي كل مسلم لأخيه ما التزمه، فالمؤجر

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٢/٢١٥

التزم بتأجير الدار مثلا، حيث قال له: أجرتك هذه العمارة سنة بعشرة آلاف ريال.

فالواجب: أن يمكنه من الانتفاع بهذه العمارة، وأن يمكنه من سكناها، وأن يهيئ كل الأسباب التي تعين على الانتفاع بهذه العمارة.

وفرع العلماء على هذا الأصل: أنه ينبغي أن تكون العمارة بحالة يتمكن من خلالها المستأجر من أخذ المنفعة.

ونصوا على أنه يبني ما انهدم منها إذا انهدم، فمثلا لو أنه استأجرها سنة، وأثناء السنة سقط جدار في البيت بدون تفريط من المستأجر، وبدون تسبب من المستأجر، فنقول للمؤجر: ابن هذا الجدار وأعده كما كان.

ولو أن الأرض تغيرت بدون إضرار من المستأجر فنلزم المؤجر بإصلاحها، وهكذا إذا تعطلت مرافق الماء، أو مرافق الكهرباء، فإنه يطالب بإصلاحها ولكن بشرط: ألا تكون قد تعطلت بسبب من المستأجر، أما إذا كان بتفريط من المستأجر، وهو الذي كسر هذه الأدوات أو أخل بها فلا، فإنه يطالب بضمان؛ لأن اليد يد أمانة.

وهكذا بالنسبة لإجارة الدواب كما ذكر المصنف رحمه الله من الرحل على الدابة والزمام، لأنه لا يمكن أن يقود البعير إلا إذا كان بزمامه، وكذلك الرحل والشداد -الذي يسمى في عرف اليوم (الشداد) شداد البعير- وشد المتاع أيضا.

وإذا كان قد استأجر صاحب سيارة من أجل أن يركب للحج، فيطالب بكل شيء جرى عرف السيارات بتهيئته في إجارة الحج، فلو أنه استأجره لنقله من المدينة إلى مكة ومعه عفشه أو متاعه، وهذا العفش والمتاع جرت العادة أن يوضع على سطح السيارة وأن يشد ويغطى، فنقول: يلزمك شداد ويلزمك شده وتغطيته؛ لأنه لو لم يغط ربما استضر بالمطر، ولو لم يغط ربما مع الهواء يطير، وربما يتفسخ ويتضرر، فنقول: يلزمك شداده ويلزمك غطاؤه؛ لأن العرف جار بهذا.

فإذا: الشريعة تقول: كلا الطرفين ينبغي عليه أن يوفي بالتزاماته، وتتفرع على هذا جميع مسائل الانتفاع والارتفاق بالعيون المؤجرة والأشخاص والدواب، وكلها ينبغي للمؤجر أن يفي للمستأجر بجميع الالتزامات، وأنه يمكنه من الأعيان على وجه يستطيع أن يحصل المنفعة التي استأجر من أجلها، سواء كانت للسكنى أو للركوب أو لغير ذلك من المنافع.

فلو أن رجلا استأجر رجلا من أجل أن يوصله إلى مكان فركب معه، نقول: كل شيء يتعلق بمركبه، ينبغي أن يهيئه وأن يحافظ عليه، وأن يكون على وجه لا يضر فيه أخاه، وأن يمكن الذي دفع الأجرة له أن يكون على الوجه المعروف، ولا يضر به، فلو أن المركب الذي يركب عليه تعطل، أو المركب الذي يركب عليه لا يستطيع أن يرتاح فيه فيستضر أثناء مشي الدابة أو السيارة، نقول: يلزمك أن تهيئ له مركبا لا يستضر به.

كذلك أيضا: لو كان نوع السيارة التي استأجرها والقيمة التي دفعها لسيارة ينبغي أن تكون مكيفة، فينبغي أن يهيئ مكيفا، فلو قال: المكيف عطلان.

فلهذا الرجل أن ينقص من أجرته، وتكون أجرته أجرة السيارة الذي ليس فيها هذا النوع من التكييف؛ لأن العدل والقسط أن مثل هذه السيارات يعطى له هذا النوع من الأجرة.

كذلك ذكروا في مسألة وضع الأمتعة أنهم كانوا في القديم متعارفين على أن رائد البعير أو الجمال الذي يقوم بقيادته هو الذي يضع الأمتعة وينزلها، قال أبو هريرة رضي الله عنه: (كنت أخدم آل غزوان، أقودهم إذا ركبوا وأحمل نساءهم إذا نزلوا). وهذا يدل على أن المؤجر في الأصل يلزم بمسألة حط الرحل ورفعه على الدابة.

في زماننا: وضع الأمتعة على السيارة، لا يأتي يقول للراكب: أنت الذي تضع الأمتعة.
هذه كلها أمور مقررة، جرى العرف أن السائق هو الذي يقوم بوضع هذه الأمتعة ورصفها والقيام بها على الوجه الذي جرى به العرف.
فهذه كلها التزامات، ولكن هناك أمور لا تلزم، فمثلا: لو أنه ركب في سيارته ثم نزلوا في محطة أو استراحة، فقال له: أريد أن أجلس في هذه الاستراحة ساعة وعليك أن تدفع الأجرة لي.
نقول: صاحب السيارة ليس ملزما بهذا، لأن هذا خارج عن منفعة الركوب، وليس له علاقة بالركوب، لكن مسألة رفع وإنزال المتاع كله تابع للركوب، وعليه القيام بحفظ الدابة ورعايتها كما سيذكر المصنف رحمه الله في قيادتها والقيام برعايتها حتى يتمكن المستأجر من أخذ منفعته على الوجه المعروف.
وقوله: [ومفاتيح الدار وعمارتها].
وبالنسبة للدور فيعطيه مفتاح الدار، فإذا أجره يقول له: هذا مفتاح الدار.
فإذا أجره وأعطاه مفتاح الدار، وكانت الدار (كوالينها) -كما هو موجود في زماننا- معطلة، فنقول: أنت ملزم بإصلاح هذه (الكوالين)، ما لم يكن المستأجر قد دخل إلى الدار ورأى كوالينها معطلة ورضي بذلك، فليس بملزم؛ لأنه رضي بالشيء الموجود، وحينئذ إذا أراد أن يضع من عنده كوالين فليضع، ولكن إذا كان لا يعلم، وقال له: أجرتك شقة أو عمارة في الموضع الفلاني بصفة كذا وكذا، ولم يجد بها حفظا أو حدا لأبوابها، فيطالبه بها.
ونحن نقصد بذكر الأشياء الموجودة الآن لأنها تعم بها البلوى، كما لو نزل في فندق أو نزل في استراحة فلم يجد سخان الماء في زمان بارد، فنقول: أنت ملزم؛ لأنه لا يمكن لأحد أن ينتفع بهذا المنزل إلا إذا كان ماؤه ميسرا، وإذا كان البيت لا سخان به فيكون في هذه الحالة قد أضر ما لم يقل له: إن هذه الاستراحة أو هذا المنزل لا سخان فيه مثلا.
فإذا: لابد أن يكون المؤجر قد هيأ جميع الأسباب للمستأجر حتى يتحصل على حقه على الوجه المعروف.
وقوله: [فأما تفريغ البالوعة والكنيف فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة].
هذا ما يسمى في بزماننا بـ (البيارات) -أكرمكم الله- وهي أماكن تحفر، وكانوا في القديم قبل الصرف الصحي، تكون هناك بالوعات -أكرمكم الله- والبالوعات: مجاري الماء التي تفضي إلى البيارات ونحوها، فكان يقع الشجار بين المؤجر والمستأجر على تنظيف البيارات.
والذي اختاره جمهور العلماء رحمهم الله: أن البيارات -في الأصل- ينبغي أن تكون نظيفة حتى يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين، فإذا استلمها نظيفة مفرغة ثم ملأها المستأجر، فنقول للمستأجر: أنت الملزم بتفريغها وتسليمها كما استلمتها، لكن في زماننا الآن يوجد الصرف الصحي، فإذا كان للصرف الصحي مال وكلفة، فيدفع المؤجر الكلفة قبل دخول المستأجر، ثم إذا دخل المستأجر فيلزمه المؤجر بدفع قيمة الصرف خلال مدة الإجارة، وقس على ذلك بقية الحقوق المتعلقة بالاستهلاك.." (١)

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١١/٢١٦

"ينفسخ عقد الإجارة بتلف العين المؤجرة

فقوله: [وتنفسخ بتلف العين المؤجرة].

(الفسخ) في لغة العرب: الإزالة، يقال: فسخ الثوب إذا أزاله وأماطه عن بدنه، فلما ذكر المصنف رحمه الله لزوم عقد الإجارة ناسب أن يتكلم عن الأحوال التي تستثنى، ويكون حكم الشرع فيها بجواز فسخ هذا الشيء الذي لزم الطرفين.

وقوله: (العين المؤجرة) أي: كالبيت، فلو قال له: أجرني هذا البيت بمائة ألف -مثلا- هذه السنة.

وقال: قبلت.

فلو انهدم البيت -تلفت العين- فقد فاتت المنفعة التي اشتراها المستأجر، وبفوات المنفعة يفوت عقد الإجارة؛ لأنه لا يمكنه أن يسكن في هذا البيت وهو منهدم، وقد اتفق الطرفان على أنه مؤجر له بسكنى هذه الدار، فإذا أصبحت الدار غير موجودة فإنه حينئذ يحكم بانفساخ العقد، وكما أنه لو با ع دابة ثم ماتت الدابة قبل إتمام الصفقة، أو بستانا، ثم جاء إعصار وأحرق البستان قبل إتمام الصفقة؛ فإن هذا يوجب الفسخ؛ فكذلك في الإجارة.

وكذلك إذا قال له: بعني هذه العلبة من الطعام أو نحوه، فقال: بكم؟ قال: بخمسة ريالات.

فقال: اشتريت.

فلما أراد أن ينزلها البائع سقطت من يده وانكسرت، فلا يمكن أكل هذا الطعام الذي انكسرت علبته أو أريق على هذا الوجه، وفي هذه الحالة لا يمكن الانتفاع بهذه العين، فتقول: انفسخ عقد البيع على هذا المعين وفات بفواته.

وحينئذ يعقد معه على عين أخرى إذا أراد وإلا فسخ البيع.

فإذا: إذا فاتت العين المقصودة التي تم العقد عليها، فإنه حينئذ يحكم بانفساخ عقد الإجارة.

وتلف العين مثل انهدام الدار، وموت الدابة والبعير في القديم، ومثله في زماننا السيارات، فلو أنه اتفق معه على إجارة سيارة بعينها إلى مكة أو إلى جدة أو إلى المدينة، ثم في الطريق تلفت مكينة هذه السيارة، حتى لا يمكن أن يتم بها العقد على الوجه المعتبر، فحينئذ يحكم بفوات العقد.

وإذا تلفت العين فلها صور: الصورة الأولى: أن تتلف العين قبل ابتداء مدة الإجارة.

الصورة الثانية: أن تتلف العين أثناء مدة الإجارة.

فأما في حالة تلف العين قبل ابتداء الإجارة: فينفسخ العقد بالكلية، وإذا كان قد قبض الثمن وجب عليه رد الثمن إلى صاحبه، وهذا لا إشكال فيه.

وأما إذا تلفت العين أثناء الانتفاع، مثلا: كان ساكنا في الدار فسقطت الدار وانهدمت، أو سكن نصف شهر وانهدمت في نصفه الباقي، أو احترق البستان أو نحو ذلك من المؤجرات، فحينئذ يحكم بلزوم أجرة ما مضى وفسخ الإجارة فيما بقي، ويستحق الأجرة بقدر ما أخذ، ثم الباقي يحكم بانفساخ عقد الإجارة فيه.

لكن أيضا هناك تفصيل عند العلماء رحمهم الله في مسألة تلف العين؛ فجمهرة أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله على أن انهدام الدار يوجب انفساخ عقد الإجارة، لكن فقهاء الحنفية رحمهم الله وبعض الفقهاء من أصحاب

الإمام أحمد والإمام الشافعي يقولون: أنه إذا انهدمت فينظر فيها، فإن بقي شيء من الدار فيه منفعة انفسخت الإجارة فيما لا منفعة فيه، وتبقى في القدر الذي فيه المنفعة.

من أمثلة ذلك: الدار التي لها فناء وحوش، فإذا استأجر دارا بحوشها، مثل الفلل الآن، يقولون: إذا سقطت الفلة وانهدمت، أو سقطت الفلة وبقي جزء منها صالح للسكن، فإننا نقدر قيمة هذا الجزء المنهدم من الأجرة، ونقول للمستأجر: انتفع بما بقي، وانتفع بهذا الفناء والحوش؛ قالوا: لأنه يمكن أن يستغله لحفظ المتاع، ويمكن أن يستغله لحفظ الحيوان، ويمكن أن يستغله في مصالحه؛ لأن الحوش يمكن الارتفاق به بخلاف البناء.

قالوا: فحينما اتفق الطرفان على بناء وفناء، فمعنى ذلك: أنه يريد للسكن ويريد الارتفاق بالفناء، فإن فات السكن بقي عقد الفناء كما هو، وهذا في الحقيقة إذا نظر إليه من حيث الأصول فله قوة، أعني أنه من حيث الرأي والنظر صحيح؛ لأن القاعدة تقول: الإعمال أولى من الإهمال.

والقاعدة المشهورة تقول: الأصل بقاء العقود.

فلو جاء شخص يتكلم ويقول: انهدمت الدار.

نقول: إذا تنفسخ فيما انهدم؛ لأن ما شرع لعلة يتقيد بها، فإذا كانت العلة هي كون الدار منهدمة فإن الانهدام هو الذي ينفسخ في عقد الإجارة، ويتقيد به.

إلا أن القول الأول أدق وخاصة في المصالح، لأنك إذا جئت تنظر إلى مصالح الناس وإلى الضرر، فلا شك أن القول أنها تنفسخ كلية قوي؛ لأنك قد تستسمح الفناء وترضى به لوجود البناء، وقد ترضى بالبناء لوجود الفناء، فإذا كان رضا الإنسان بالبناء وكان الفناء تبعا، فلا ينبغي أن نجعل التابع أصلا، ولذلك قالوا: من الصعوبة بمكان أن نلزم في هذه الحالة، فمادام أنها انهدمت فالمتفق عليه الشيء الكامل، وإذا ذهب بعضه فإنا لا نلزمه به؛ لأن المستأجر استأجر شيئا كاملا لا شيئا ناقصا، ولو كان يريد الفناء لقال: أجرني فناءك.

لو كان يريد جزءا من الدار لقال: أجرني غرفة.

لكن هو قال: أجرني الدار كاملة، فبأي حق نلزمه بالبعض وقد اتفق على شيء كامل متكامل، فهو ما اتفق معه على فناء.

وكل من القولين له وجه، فإن من قال: نفسخها في الجزء الذي انهدم ولا نفسخها فيما بقي، فقوله أشبه بالقواعد من جهة النظر والأصول، ومن قال: إنها تنفسخ كلها، فلقوله حظ من حيث الأصل الذي ذكرناه: أن العقد تم على شيء كامل يفوت بفوات بعضه أو أغلبه، ولما فيه من الضرر على الناس.." (١)

"حكم عقد الإجارة عند ذهاب الألم والمرض

وقوله: [وانقلاع ضرس أو برئه ونحوه].

هذه مسألة طبية، وهذا من دقة الكتب الفقهية، وقد نبهنا غير مرة أن الفقهاء يذكرون بعض الأمثلة، وقد يأتي من لا

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٧/٢١٧

يحسن فهم العلماء رحمهم الله، ولا يقدر ما قدمه هؤلاء الأئمة، وخاصة في الفقه، فإن الفقيه قل أن يكتب متنا إلا وقد ابتلي بأحد هذه الأشياء أو بها جميعا: إما أن يكون ابتلي بالقضاء، أو بالفتوى، أو بتدريس الفقه.

فلن تجد أحدا يكتب متنا فقهيا إلا وقد اشتغل بواحدة من هذه الثلاث أو بها مجتمعة.

ومن أنفس وأدق ما يكون في الفقه: أن تجد فقيها اشتغل بالقضاء والفتوى والتعليم؛ لأن من الفقهاء من فتح الله عليه في القضاء ولم يفتح عليه في الفتوى، ومنهم من فتح الله عليه في الفتوى ولم يفتح عليه في القضاء، ومنهم من فتح الله عليه في التدريس ولم يفتح عليه في الفتوى، ومنهم من فتح الله عليه في الفتوى والتدريس والقضاء.

وتجد دواوين العلم ونوابغ الفقهاء وأئمتهم الذين يشار إليهم بالبنان، وتقبل تحقيقاتهم وتحريراتهم، وينظر إليها نظرة الإجلال والإكبار، ويكون لها وزنها وقدرها حينما يكونون قد ابتلوا بهذه الأشياء، فتجد الأئمة الكبار قضاة، والسبب في هذا: أن القضاء يدخل عليك المسائل الغريبة والأمثلة العجيبة، فتتأصل عندك الأصول، وتنضبط عندك الفروع، وتتضح القواعد والضوابط، وكذلك الفتوى، فإن الناس تأتي بعجائب مسائلهم وغرائب نوازلهم، فلا يحسن التصدر فيها إلا من أنار الله بصيرته، وكان -كما وصف الله- راسخا في العلم.

ولذلك كان غالب من يتصدر إلى الفتوى في سن مبكرة ينبغ في الفقه في فترة وجيزة؛ لأن الناس تدخل عليه المسائل، وهذه الأمثلة التي نراها في كتب الفقه هي حصيلة تجارب، وإن كان البعض يظن أنها مجرد آراء، وهو لا يعلم أنها حصيلة ذهن العلماء وكدهم وعنائهم قرونا طويلة.

فحينما يقول المصنف: (وانقلاع ضرس) ليس المراد انقلاع الضرس فقط، إنما المسألة دخلت في مسائل الإجارة الطبية، وهذه الكلمة تستطيع أن تفرع عنها مشروعية الإجارة الطبية عموما، وأن الفقهاء يعتبرون جواز كون الطبيب يأخذ أجرة على عمله ليقلع الضرس، وهذا عمل طبي، وتأخذ منها جواز الإجارة الطبية خاصة، وهي مسألة الجراحة؛ لأن قلع الضرس نوع من أنواع الطب وهو الجراحة، وتأخذ منها جواز قطع العظام الزائدة عن البدن إذا كان فيها ضرر، وجواز قطعها بشرط وجود الحاجة الداعية وهو الألم، وعدم جواز قطعها إذا زال الألم.

وتأخذ منها مسألة إزالة الأعضاء من غير العظام؛ لأن النظير يأخذ حكم نظيره، كما جاز قلع الضرس لوجود الضرر والألم، فيجوز قطع الأصبع الذي فيه ألم إذا تعذر علاج هذا الألم، أو خشي سريان هذا الألم، فالمصنف حينما تكلم عن فوات العين ومثاله العقارات، ثم بعد ذلك موت المرضعة وهو مثال للحيوان، ثم انقلاع الضرس بجزء الحيوان، فأصبح بعدما نبه على الكل نبه على الجزء، وتعلق الإجارة بالجزء، مع أن الرضاع تعلقت الإجارة بالجزء وهو اللبن، وهنا تعلقت الإجارة بالجزء وهو الضرس.

فقوله: (وانقلاع ضرس) يعني: إذا استأجر طبيبا لكي يقلع ضرسه، وكانوا في القديم يحتاجون إلى ذلك.

ولا يجوز للمسلم أن يقلع ضرسه إلا إذا وجد فيه الألم، ووجدت الحاجة الموجبة للقلع، ولا يجوز لأحد أن يقلع سنا لكبرها أو بشاعة منظرها كما في جراحة التجميل، ولذلك لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشرة والمستوشرة، (والوشر): فيه برد وتحجيم للأسنان، وهذا يدل على أن تغيير خلقة الله عز وجل لا يجوز.

وفي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (المغيرات خلق الله) فلا يجوز العبث بهذه الخلقة، مادام أن الله سبحانه

وتعالى أوجدها على هذه الصفة، وشهد من فوق سبع سماوات أنه خلقه فأحسن خلقته تبارك الله أحسن الخالقين، فقال: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ [التين:٤] فجعله على أحسن صورة وأتم صورة، فلذلك لا يجوز له أن يقلع أو يزيل شيئا من البدن إلا عند وجود حاجة.

ومن هنا تفرعت مسألة عدم جواز (إزالة اللوز) بدون حاجة، وهي التي تسمى بالجراحة الوقائية؛ لأن الفقهاء نصوا على انفساخ عقد الإجارة في قلع الضرس إذا برأ الضرس، فدل على أنه لا يجوز أخذ شيء من البدن إلا عند وجود الحاجة الداعية لذلك، فقال العلماء في قلع الضرس: يشترط وجود الألم وعدم القدرة على احتماله، ولذلك تجد بعض الفقهاء يدقق ويقول: إذا صعب الألم ولم يمكن علاجه، أي لا يوجد علاج ولا دواء له جاز، أما إذا أمكن علاجه فلا، هذا بالنسبة لقلعه.

فلو قال له: اقلع هذا الضرس -وكان الضرس يؤلمه- فقد كانوا في القديم لا يتيسر لهم ما هو موجود الآن من الوسائل التي أنعم الله بها على عباده من تقدم الطب، وفتح الله على عباده من واسع رحمته وبره وفضله سبحانه وتعالى، وهو على كل شيء قدير، وكل ذلك ليشكروه ويحمدوه، ويعتقدوا اعتقادا جازما بعظيم فضله ومنته، وأن الأمر كله لله سبحانه وتعالى.

ففتح الله لهم هذه العلوم التي يستطيع الطبيب أن يعرف هل المصلحة بقاء هذا الضرس أو عدم بقائه، فالآن الوضع يختلف، صحيح أنهم في القديم قالوا: إذا برأ انفسخت الإجارة، لكن في زماننا لو كان الضرس فيه آفة في داخله، وهذه الآفة باقية، لكن الألم يذهب ويأتي، وتم العقد، فإنا نقول: ليس من حقه أن يفسخ؛ لأن العذر موجود، وإن كان ينفسخ في القديم؛ لعدم تمكنهم من الاطلاع على خفايا الضرس، وما فيه من أمراض اللثة ونحوها.

لكن في زماننا هذا لما تقدم الطب فإنه إذا وجدت العلة والآفة، وقرر الأطباء أن هذا النوع من الآفات والعلل لا علاج لها إلا الجراحة والاستئصال، واتفق مع المستشفى أو مع الطبيب على أنه يستأصل، ثم قال: ذهب الألم.

فقال: ما أريد.

فإنا نلزمه؛ لأن العلة موجودة، ونقول له: إذا امتنعت وجب عليك أن تدفع أجرة الطبيب.

وعلى هذا سنذكر مسألة تمكين الطبيب من نفسه؛ لأنه إذا مكن الطبيب المريض من نفسه ولم يأخذ منفعته؛ فإنه يلزم المريض بدفع الأجرة كاملة.." (١)

"تلف العين المؤجرة

فأنت -مثلا- إذا استأجرت دارا من أجل أن تسكن فيها، فإنك إنما طلبت هذه الإجارة من أجل منفعة السكنى، فلو أن هذه الدار التي استأجرتها سقطت وانهدمت فإنه يتعذر ويمتنع عليك أن تستوفي حقك، وحينئذ فإن المنفعة التي هي محل العقد بين الطرفين قد فاتت بفوات العين؛ ولذلك ينفسخ عقد الإجارة، ويكون هذا -كما مثل المصنف رحمه الله- في العقارات، كدار استأجرها من أجل أن يسكنها فانهدمت، فإذا انهدمت الدار فلها حالتان: الحالة الأولى: أن تنهدم قبل استيفاء المنفعة، وحينئذ ينفسخ عقد الإجارة، حيث لا يمكن استيفاء المنفعة، ويجب على المؤجر أن يرد المال للمستأجر.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٠/٢١٧

الحالة الثانية: أن يحصل العذر الطارئ بالانهدام عند بدء استيفاء المستأجر مدة ما من العقد، كأن يستأجر الدار سنة، وتنهدم الدار في الربع الأول أو في النصف الأول من السنة، أو بعد مضي ثلاثة أرباع السنة، ففي هذه الحالة: إذا انهدمت الدار وقد استوفى المستأجر شيئا منها فإن الإجارة تتبعض بتبعض ذلك الشيء، فنقول للمؤجر: لك عند المستأجر أجرة المدة التي استوفاها، سواء بلغت نصف المدة أو كانت دونها أو زادت على ذلك.

وأما بالنسبة للمؤجر فنقول له -إن كان قد أخذ الأجرة مقدما-: يجب عليك دفع الزائد على هذه المدة، وينفسخ العقد بينكما.

فلو استأجر الدار بعشرة آلاف لسنة كاملة، وانهدمت بعد نصف سنة من سكناه، فنقول للمستأجر: ادفع خمسة آلاف.

ونقول للمؤجر -إن كان قد أخذ العشرة آلاف-: رد للمستأجر الخمسة الآلاف التي أخذتها، وتملك نصف الأجرة التي دفعت إليك.

وقد مثل المصنف بمثالين: المثال الأول في الدور، والمثال الثاني في الأرضين والمزارع.

فإذا استأجرت الدار أو العمارة أو الشقة من أجل السكنى فلا إشكال، ويكون التمثيل بالانهدام.

وإذا استأجرت أرضه من أجل الزراعة، وكان في الأرض بئر، فغار ماؤها وانقطع، أو استأجرت أرضا للزراعة فجاء سيل واجتاح هذه الأرض وأغرقها بحيث لا يمكن زراعتها، لأنها إذا غمرت بالماء تعذر زرعها إلا إذا انكشف وانحسر الماء عنها، فحينئذ إذا كانت الأرض معدة للزراعة فإنه لا يصح أن تعقد الإجارة عليها من أجل الزراعة إلا إذا كان الماء موجودا فيها، وقد ذكرنا هذا، وذكرنا الدليل عليه، وقلنا: إن أي عقد للزراعة على أرض ينبغي أن يكون الماء موجودا، فإذا اتفق الطرفان على أنه يستأجر منه هذه الأرض للزراعة سنة كاملة، ثم في منتصف السنة غار الماء وانقطع، فإنك لن تستطيع أن تحصل المنفعة التي من أجلها عاوضت بالإجارة على هذه الأرض، فمن الظلم أن تبقى على هذا العقد فيأخذ المال منك وأنت لا تأخذ حقك، فينفسخ عقد الإجارة في النصف الثاني من السنة، ويصحح عقد الإجارة في النصف الأول من السنة؛ لأن النصف الأول قد أخذت المنفعة تامة كاملة، والنصف الثاني قد حيل بينك وبين هذه المنفعة، فحق مالك الأرض أن يأخذ منك ما استوفيت، وحقك منه أن تأخذ منه ما لم تستطع استيفاءه، فينفسخ العقد في نصف السنة.

وإذا غار الماء بعد ذهاب ثلثي السنة فالحكم كذلك، تدفع أجرة الثلثين ويرد إليك أجرة الثلث.

إذا: القاعدة: إذا امتنع استيفاء المنفعة وتعذر ذلك بسبب انهدام الدار أو غرق الأرض وانقطاع الماء عن الأرض فلا يخلو من حالتين: إما أن يكون قبل استيفاء المستأجر ومضي شيء من العقد، فحينئذ ينفسخ العقد من أصله، وترد القيمة كاملة.

وإما أن يقع هذا وقد مضى شيء من المدة، فحينئذ نقول: تتبعض الإجارة؛ فيجب على المؤجر أن يرد من القيمة بقدر ما بقي من مدة الإجارة، سواء كان نصفا أو أكثر على التفصيل الذي ذكرناه.

قوله: (فانقطع ماؤها)؛ لأن الماء هو الذي ينمو به الزرع، لكن لو أنه قال له: أريد أن أستأجر منك هذه الأرض لأزرعها، وإذا لم أزرعها فسأجعلها محلا للدواب.

فحينئذ أعطاه أمرين، فلو فاتت مصلحة الزراعة بانقطاع الماء فإنه يكون من حقه أن يستوفي عن طريق جعلها محلا لدوابه

كما ذكر، ولا يكون هذا التفصيل إلا إذا تمحض العقد من أجل الزراعة، أما إذا لم يكن من أجل الزراعة فلا إشكال، وحينئذ ننظر: ففي بعض الأحيان لو أنه استأجر أرضا من أجل أن تكون مستودعا له، فجاء السيل وأغرقها، فهذا له نفس حكم انقطاع الماء، وهكذا لو أنه استأجر أرضا لمصلحة، ثم إن هذه المصلحة تعذرت، فمثلا: لو أنه استأجرها من أجل أن يضع فيها دوابه، فصارت أرضا مسفعة تهلك الدواب، فلا يمكن أن ينتفع ويرتفق بها على الوجه المعتبر.

فالقاعدة والضابط ما ذكرناه، والمثال ما ذكره العلماء رحمهم الله من انهدام الدار وغرق الأرض، وهذه أمثلة، لكن المهم لطالب العلم أن يعرف قواعد المسائل، وقاعدة هذه المسألة: أن يتعذر الاستيفاء.

وهذا في القديم.

وفي زماننا: لو أنه استأجر سيارة بعينها على أن يركبها إلى موضع معين، ثم تلفت السيارة، وقد ذكرنا أن بعض العلماء يقول: إذا تعطلت العين وكانت معينة يفوت العقد بفوات المنفعة منها، فلا يمكن أن يقوم غيرها مقامها إذا عين، وقال له: بهذه السيارة.

وبعض العلماء يقول: إذا كان يمكن إيجاد مركوب بنفس الصفة فلا ينفسخ العقد، فنقول له: صحيح إن هذه السيارة قد تعطلت، يمكن أن ينفذ بقية العقد -الذي هو نصف المسافة- فنقول حينئذ: ائت بسيارة مثلها في الأوصاف، وأمض العقد وتم.

على التفصيل الذي تقدم معنا في مسألة تلف العين المستأجرة.

وقوله: [انفسخت الإجارة في الباقي].

في الحقيقة أنه من دقة المصنف أن قال: (انفسخت الإجارة في الباقي)، وهذا فيه مسألتان: المسألة الأولى: أنه أعطاك حكم ما إذا وقع الخلل والعذر الطارئ أثناء المدة، فتفهم منه أنه إذا وقع قبل التنفيذ والاستيفاء فإنه يجب رد المال كاملا، وهذا من أجمل ما يكون في المتون الفقهية، وبها يدرك فقه صاحب المتن وحسن اختصاره؛ لأن المتون تقوم على الاختصار، فبدل أن يقول: انفسخ العقد من أصله، ووجب رد القيمة كاملة في حال ما إذا كان العذر قبل التنفيذ وقبل استيفاء شيء من المنفعة، ويقول بعد ذلك: وأما إذا حصل ذلك أثناء المدة انفسخ العقد فيما بقي؛ جاء بالجملة الأخيرة منبها على حكم المسألتين، فعندك شيء مصرح به، وهو: أنه يجب رد ما بقي من القيمة، ونفهم من هذا أنه إذا لم ينتفع بشيء وجب رد القيمة كاملة؛ لأنه إذا وجب رد بقية القيمة لعدم التمكن من الاستيفاء فيما بقي من المدة وجب رد القيمة كاملة إذا لم يتمكن من الاستيفاء كلية، فهذا بالنسبة لحكم المسألتين.

والاختصار أن نقول: إن القاعدتين: إذا تعذر الاستيفاء من العين، أو من هذا الشيء الذي تقوم عليه المصلحة التي من أجلها استأجر المستأجر، فلا يخلو من حالتين: إما أن يكون قبل أن يأخذ شيئا من المنفعة، وإما أن يكون بعد أن أخذ شيئا من المنفعة أو مضى شيء من المدة، ففي الحالة الأولى: ينفسخ العقد ويجب رد المال كاملا، وفي الحالة الثانية: يدفع المستأجر على قدر ما استوفى من المنافع وحصله.." (١)

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٣/٢١٨

"أقسام العيوب في العين المؤجرة

وتنقسم العيوب بالنسبة للحيوانات والآدميين إلى قسمين: عيوب نفسية، وعيوب ذاتية، وهناك ما يسمى عيوب كمالات وعيوب نفسية، فمثلوا في القديم: كما لو استأجر رجل شخصا مجنونا، أو رجلا شديد الغضب لا يستطيع أن يتفاهم معه، ولا يستطيع أن يحصل منفعته منه كما ينبغي، أو استأجر خادما من أجل أن يخدمه فإذا به شديد الغضب، لا يستطيع أن يحصل مصالحه، كثير السخط وكثير التضجر، فهذا يؤذي الرجل ويجحف به وبأهله، وبالمصلحة، فهو كلما أراد أن يطلب المصلحة أو يريدها فإنه يعيقه عن طلبها وأخذها واستيفاء حقه من الرجل لسوء خلقه، فهذا عيب في النفس وفي الخلق.

وعيب الذات: كأن يكون به مرض في جسده، بحيث لو طلبت منه منفعة جاءك بالمنفعة متأخرة، أو جاءك بها ناقصة، فمثل هذا بدلا من أن تستأجره بألف لوجود العيب فيه تكون أجرته خمسمائة ريال؛ لأن هذا عيب مؤثر؛ لأنه إذا ثبت عند أهل الخبرة أن هذه العين المؤجرة فيها مثل هذا العيب فلا يقولون: أجرتها عشرة آلاف؛ بل يقولون: أجرتها خمسة آلاف.

إذا: كل شيء أثر في نفسه أو أثر في الذات فهو عيب، وأصبح تأثير النفس أو تأثير الذات ضابطا تبني عليه نقص المالية، ومن هنا قال الفقهاء: العيب ما أنقص المالية.

ثم قسموا الذي أنقص المالية إذا كان في الحيوانات كالآدمي والبهائم إلى عيب ذات وعيب نفس، وعيب النفس في البهائم هو الجموح، فإذا كانت دابة وجاء يركب عليها فإنها تنفر ولا يستطيع أن ينتفع منها، وكذلك أيضا قد تكون مؤذية مثل ما ذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله، ومثل لذلك بالدابة العضوض -وهي الدابة التي تعض- وهو يريد أن يستوفي منفعتها، فإذا رآها عضوضا خاف، وهذه طبيعة البشر، وقد يكون عنده من أطفال أو يكون هو بطبعه يخاف، فهذا ينقص المنفعة ولا يمكنه من الاستيفاء.

وبالنسبة للبيوت: ففيها عيوب ذات وعيوب نفس، والبيوت ليس لها نفوس، لكن مما ذكر العلماء: أن يكون البيت -والعياذ بالله- مسكونا، وهذا أمر ثابت، وقد ذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني وغيره من الأئمة: وجود السكن في البيت، فإذا وجد في البيت سكن وأذية من الجان صار عذرا، ويعتبر من العيوب النفسية؛ لأن ذات الدار كاملة، فلو جاء الرجل الذي أجر الدار يقول لك: ليس من حقك أن تفسخ عقد الإجارة، فقد أجرتك دارا بغرفها ومصالحها ومنافعها، فكونها مسكونة أو غير مسكونة هذا لا يعنيني.

تقول: لا، هذا عيب مؤكد، ويمنع الرجل من استيفاء المنفعة ويزعجه ويؤذيه، وقال بعض العلماء: حتى ولو كان الجار جار سوء وفيه أذية، وخاصة إذا كان على العرض، كأن يقول له: هذه الدار أؤجرك إياها والحي كله -مثلا- فيه سكن من العزاب، فهذا يضر به إذا جاء بأهله، وكان ينبغي أن يقول له قبل الإجارة: إن هذا الحي أو جارك الذي يواجهك أو جارك الذي بجوارك أو من يسكن العمارة من العزاب، وعلى هذا فإنه إذا وجد ما يضر بمصلحة المستأجر ويضيق عليه فهو عيب.

كل هذه العيوب يقضي فيها القاضي، ويفتي فيها المفتي بمجرد عرض المسألة، فإذا عرضت المسألة وقال: استأجرت من فلان دارا يتسرب من سقفها الماء، أو استأجرت دارا سقفها يسقط منه التراب -ونحو ذلك كما في البيوت القديمة- أو استأجرت دارا تبين أنها مسكونة، وثبت ذلك وقامت البينة عليه؛ فإن القاضي يقضي بانفساخ عقد الإجارة، ويعطي

المستأجر الخيار ويقول له: أنت بالخيار: إما أن تفسخ عقد الإجارة، وإما أن تمضي فيه وترضى بهذا العيب، أو تتفق مع الرجل على إنقاص القيمة بقدر وجود هذا العيب، وتمضي ذلك العقد كما اتفقتما عليه.

هناك عيوب هي في الحقيقة ليست مؤثرة في الأصل، لكنها مؤثرة في الشرط، ونحن قررنا أن العيب الذي يكون –مثلا– في الدار في سكنها أو منافعها أنه يضر، يبقى

ِ لو قال قائل: إن في الدار ثقب يسير في الجدار، فهذا عيب لكنه ليس بعيب مؤثر.

وهكذا لو أنه وجد (ماسورة) تسرب الماء ويمكن إصلاحها، فنقول للمؤجر: أصلح (الماسورة) ويمضي العقد؛ لأن القاعدة تقول: (الإعمال أولى من الإهمال) ولذلك تفرع على هذه القاعدة القول: (إعمال الأصول بما أمكن) فإذا عقد إجارة بين طرفين فلا نتعرض للفسخ إلا بعيب مؤثر؛ لأن الأصل في الشرع عندنا يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [المائدة:١] فالله ألزم الطرفين وأوجب على المتعاقدين أن يتما صفقتهما بعقد الإجارة وغيره، وعلى هذا نقول: ليس من حق أحد أن يفسخ هذا العقد أو يعطي الخيار بفسخه للمستأجر إلا إذا كان العيب مؤثرا، والعيب هنا غير مؤثر.

وهكذا لو أنه جاء فوجد (بلاطة) –مثلا من الأمثلة– اقتلعت في الدار، فقال: العلماء يقولون: العيب يوجب الفسخ، وهذا عيب، فافسخوا عقد الإيجار.

نقول: لا، هذا عيب يمكن تلافيه وتداركه، فليس كل عيب يوجب الفسخ، لكن هذه العيوب البسيطة قد توجب الخيار إذا كانت في الشرط مثل ما تقدم معنا في البيوع، فمثلا: لو أن رجلا استأجر دارا، وبعد أن تم العقد بين الطرفين وجد خللا في أحد الأبواب، من حيث الأصل لا يعتبر هذا عيبا مؤثرا، فنقول له: أصلح هذا العيب.

وانتهى.

لكن لو قال له في بداية العقد: أشترط عليك: ألا يوجد أي عيب في الأبواب أو النوافذ.

فإن هذا يعتبر عيبا مستحقا بالشرط، هو في الحقيقة عيب ليس بذاك المؤثر، لكنه لما اشترط عليه كأن العقد ترتب على وجود هذا الشرط، فلا نلزمه إلا إذا كان المعقود عليه ومحل العقد سالما من العيب بالصفة التي اتفق عليها الطرفان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (المسلمون على شروطهم) فكأنه يقول: إني متفق معك وملتزم بما التزمت به بشرط: أن تكون هذه الدار أو هذه العين المؤجرة سالمة من العيوب.

فقال له الآخر: قبلت.

فمعنى ذلك: أنه إذا اشترط عليه وقبل، فإن في ذمة المؤجر أن يعطيه الخيار إذا ظهر هذا العيب، ولو أن العيب في الأصل لا يؤثر، ولو قال له: أستأجر منك هذه الدار بشرط: أن تجعل أبوابها بلون كذا وكذا، وما يبتدئ عقد الإجارة بيننا إلا وقد –مثلا– أصلحت الأبواب، أو قد ضربت بلون معين، أو أن الدار تضرب بلون معين أو ترخم، فاتفقا على ذلك، فجاء وقت التنفيذ وجاء أمد الإجارة ولم يحدث شيء من ذلك، فنقول: للمستأجر الحق في فسخ عقد الإجارة.

في المواسم يأتي شخص يستأجر العمارة، فيقول له: أنا أستأجر منك هذه العمارة بمائة ألف شهر ذي الحجة.

قال: قبلت.

قال: لكن أشترط أنه ما يأتي يوم ثمانية وعشرين من ذي القعدة إلا وهي مفروشة بنوع كذا وكذا.

واشترط شيئا معينا، فجاء يوم ثمانية وعشرين وهي ليست بمكتملة أو فرشت كلها إلا القليل منها، فنقول للمستأجر: لك الخيار؛ لأنه التزم، والشريعة تحترم هذه العقود، وقد ترى هذا شيئا يسيرا، لأنه لو أخلت الشريعة بشرط يسير فستخل بما هو أعظم، لأنه قد تقول -مثلا-: إن الفراش سهل تدبيره، لكن قد يشترط عليه أمورا تكون بالملايين، ولذلك كما أن الشريعة تلزم باليسير من المال فإنها تلزم بالكثير من المال، فإذا التزم وقال: أنا ألتزم ألا يأتي يوم ثمانية وعشرين أو ألا يأتي بداية العقد إلا وقد هيأت هذه العمارة بالصفة الفلانية أو بالشكل الفلاني، وتم العقد، وجاء الوقت ولم يؤد ما التزم به، نقول للمستأجر: لك الخيار، وهذا عيب، لكنه عيب مستحق بالشرط.

فأصبح العيب عندنا على قسمين: عيب يستحق بالعقد، وعيب يستحق بالشرط، فالعيب الذي يستحق بالعقد: بعض الأحيان يخضع للعرف، فمثلا: عندنا في العرف أن البيوت في داخل المدن تكون مؤثثة ومجهزة، وفيها منافع ما، فلو أنه أجر وقال له: أؤجرك عمارة في داخل البلد على صفة كذا وكذا، فجاء ولم يجد الكهرباء فيها، فقال له: أنا التزمت لك أن أؤجرك عمارة، لكن أنت ما اشترطت أن يكون فيها كهرباء، نقول: أبدا، (المعروف عرفا كالمشروط شرطا) وكما يقول بعض العلماء: كالمشروط لفظا.

فإذا: هو في الحقيقة لم يشترط، لكن نعتبر العرف دليلا على الشرط، كأنك وعند سكوتك عن هذا الشرط تقول له: أستأجر منك عمارة في داخل المدينة على ما جرى عليه عرف أهل هذه المدينة، فأي إخلال يعده أهل ذلك العرف إخلالا فإننا نعتبره موجبا للخيار، ونقول: هذا عيب، صحيح أنه لم يشترط ذلك صراحة، لكن سكوته ورده ذلك إلى العادة يدل على أنه قد رضي بما جرى به العرف في ذلك البلد والموضع.

ومنا هنا تفرع هذا المسألة في العيوب المستحقة بالأعراض على القاعدة المشهورة: (العادة محكمة).

ففي زماننا الكهرباء أو الماء، فلو قال له: أجرتك هذه (الفيلا) بعشرة آلاف مدة سنة كاملة من كذا إلى كذا، قال: اتفقنا، ثم تبين أنه لا ماء فيها، فننظر: إن كان الحي الذي فيه (الفيلا) يصل إليه الماء، نعرف أنه سكت المستأجر لأنه علم أو سأل أو غلب على ظنه أن هذا الموضع فيه ماء، فنقول: هذا عيب يوجب خيار المستأجر؛ لأن كلفة إحضار الماء مئونة ومشقة، حتى ولو كان قد التزم له أن يحضره عن طريق -مثلا- السقاء، فذلك ليس كوجوده دائما في البيت، فهذا يؤثر على مصالح المستأجر ويكون عيبا مؤثرا، لكنه عيب مستحق بالعرف، وليس مستحقا بالشرط وصريح العقد.

وعلى هذا: فإن العيوب تعتبر موجبة للخيار، وفصلنا القول في أنواع العيب.." (١)

"حكم استئجار الآبار

Q ما حكم استئجار الآبار؟

A البئر لا يؤجر؛ وهذه فائدة التعريفات، فالإجارة: على المنفعة، والبيع: على الذات، ومن يستأجر البئر لا يريد أن يسكن البئر، ولا يريد أن يأخذ منفعة معينة من البئر، بل يريد ذات الماء، ولذلك لا يكون عقد إجارة، بل يكون عقد بيع للماء، وعلى هذا: لا يقال في عقد الآبار أنه عقد إجارة أبدا، ومن هنا لا يمكن أن ندخل الإجارة مع البيع، مثل الإجارة المنتهية

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٥/٢١٨

بالتمليك؛ لأن الإجارة تكون للمنفعة والبيع يكون للذات، ولا يجتمع الاثنان، أي: أنهما متضادان، فعقد الإجارة ينصب على المنفعة على أن الذات ملك للمؤجر، والبيع على أن الذات ملك لمن اشترى، ولا يمكن أن تقول للمستأجر: مالك وغير مالك.

فهذا تضاد، ولا يمكن الجمع بين الضدين المتناقضين على هذا الوجه.

وعلى هذا: فمسألة بيع ماء البئر فيها نص أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء، وهذه مسألة فيها تفصيل للعلماء رحمهم الله: أنه إذا جاء الرجل المحتاج للماء في البر والفلاة -كما هو موجود في القديم، يحتاجه لإبله وغنمه أو يحتاجه لنفسه وهو في السبيل- فلا يجوز أن يمنعه صاحب البئر، ويمكنه من فضل الماء، ففي الحديث الصحيح: (أن الله تعالى يقول لمن منع فضل مائه: إنك منعت فضل مائك، واليوم أمنعك فضلي كما منعته) نسأل الله السلامة والعافية.

ولذلك: لا يجوز للإنسان إذا كان عنده فضل ماء أن يمنع، وخاصة من يحتاج إلى ذلك، كأن يأتي يستقي، أو مثلا الكلأ في المزرعة، تأتي المرأة تريد أن تحتش للبهائم، أو يأتي الرجل الكبير من المسلمين كالشيخ الحطمة، أو يأتي الصغار ويريدون أن يحشوا دون أن يضروا بالبستان، فيمكنهم؛ لأن مثل هذا فضل الله عز وجل أنعم به عليه، فيمكن الناس من مثل هذا، ولا ينبغي أن يكون هناك أنانية وشح ومادية تطغى على معاني الأخوة والرحمة والمحبة التي أوجب الله عز وجل أن تكون بين المسلمين، والمسلمون رحماء بينهم، ولو كنت مكان أخيك لما رضيت أن أحدا يساومك على مثل هذا.

لكن لو أن شخصا حفر البئر، وتكلف في حفرها أموالا، ووضع عليها -مثل ما هو موجود في زماننا- الآلات التي تنقل، وأراد أن يملأ مثلا (الوايتات) أو يملأ خزانات الماء من أجل أن يبيع سائق (الوايت) على غيره، فيمكن أن يتفق الطرفان على أن كل خزان -مثلا- بمائة ريال؛ لأن هذا سيبيعه على غيره، فأنت تعطيه إياه لا على سبيل ارتفاق النفس، وإنما على سبيل المتاجرة، فإذا تاجر به فإن سائق (الوايت) تحمل المشقة في الخروج إلى البئر، وهذا قد يكون على مسافات بعيدة من المدينة، وتحمل الانتظار، وتحمل حمل الماء وعبء السيارة، وتحمل نفقة وقود السيارة، وغير ذلك، هذه كلها أمور يستحق في مقابلها الماء، فحينئذ نقول: إن هذا من باب ما يتكلفه في الجني، ولذلك قال العلماء في قوله عليه الصلاة والسلام: (المسلمون شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار) قالوا: بشرط عدم الحيازة، فمن حاز شيئا من هذه الأشياء وضمه إلى نفسه وتكلف مشقة الضم، فإنه في هذه الحالة من حقه أن يساوم عليه، وهو أحق به من غيره.

وبناء على ذلك نقول: المعاوضة على الماء بيع، وليست بإجارة؛ لأن ضوابط الإجارة لا تنطبق عليها، وإنما ينطبق عليها ضوابط البيع، والله تعالى أعلم.." (١)

"وسيلة معرفة حذق الطبيب في مهنته

وهنا

Q متى نحكم للطبيب بأنه عالم بالطب؟ هذا يفتقر إلى جهات لها حق أن تأذن للطبيب وتشهد له أنه أهل للطب، وفي زماننا الشهادة الطبية بمزاولة المهنة الطبية من الجهات المعتبرة تعتبر دليلا على علمه، موجبة لسقوط الدعوى عليه أنه جاهل،

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٤/٢١٨

بمعنى: لو جاء شخص وقال: هذا لا يعرف الطب.

وعند الطبيب شهادة من جهة معترفة معتبرة، نقول: أبدا، قول المريض: إن الطبيب لا يحسن، ساقط؛ لأن أهل الخبرة شهدوا له أنه طبيب، وأذنوا له بمزاولته لمهنة الطب.

وكما ذكره الإمام ابن قدامة وغيره من الأئمة كـ الماوردي والإمام النووي -رحمة الله على الجميع- كلهم قرروا أنه لابد من وجود معرفة وعلم، وفصل بعض العلماء وقال: بشهادة أهل الخبرة.

والمصنف هنا -الإمام ابن قدامة رحمه الله- يقول: (إن عرف حذقهم) فيدل على أنه قد اختبر، ولذلك الجهات المتخصصة في الطب لا تعطي هذه الشهادة إلا بعد اختباره في العلم النظري والعلم التطبيقي، فنحن نعتبر هذه الشهادة موجبة لزوال التبعة والمسئولية في قوله: (من تطبب).

هذا إذا شهد له أهل الخبرة.

في بعض الأحيان قد تثبت خبرة الإنسان وحذقه بالتجربة، وهذا أمر ذكره العلماء رحمهم الله في أحوال مستثناة، وهذا في القديم، ومثل ما يقع في الطب الذي يزاول.

مثلا: رجل نشأ في بيت معروف بالطب، وأخذ عن والده هذا الطب، وعرفنا أنه في أغلب علاجه لأهل القرية وأهل المدينة أنه يصيب، وجاءت حالة معينة وأخطأ، فنقول: هذا رجل معروف بالحذق، فننزل المعروف عنه عرفا منزلة شهادة تزكي علمه، ما لم يكن هناك شيء معين يدل على أنه تعدى أو أنه تجاوز فهذا أمر آخر يستثنى، لكن نحن نقول: يحكم للطبيب بجواز أن يزاول ذلك العمل عند شهادة أهل الخبرة بثبوت كونه عالما بهذه المهنة الطبية.

ثالثا: التطبيق: أن يكون قادرا على التطبيق، وقلنا: هذا يعرف بالتجربة، أن يطبق وفق الأصول المتبعة عند أهل الخبرة، وهذا يحتاج إلى شهادة أهل الخبرة، وبناء على ذلك: تتفرع المسألة: أن كل دعوى ضد طبيب أنه أخطأ ينبغي الرجوع فيها إلى الأطباء المتخصصين في هذا المجال، فلو أنه عالج عينا أو أذنا أو قلبا وادعى المريض أنه أخطأ، وأنه تجاوز الأصول المتبعة عند أهل الخبرة، فنقول: يسأل أهل الخبرة بهذا المجال الذي هو فيه، فإن قال أطباء العين أو أطباء القلب أو أطباء النظر أنه أخطأ، أو أنه تجاوز الأصول المتبعة عند أهل المهنة ضمن، وإن قالوا: إنه عمل ما لزم، وأدى عمله وفق الأصول المتبعة عند أهل الخبرة سقط عنه الضمان، وما نوجب الضمان عليه، فالطبيب إذا لابد من توفر هذه الشروط كلها فيه حتى يسقط عنه الضمان، والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (من تطبب ولم يعرف منه الطب ...) فلما قال: (يعرف) دل على أن من عرف منه الطب بالتجربة وشهادة أهل الخبرة أنه لا يدخل في الصنف المذكور في الحديث؛ لأن الحديث فيه منطوق وفيه مفهوم، فمنطوقه: وجود الضمان على الطبيب الجاهل، ومفهومه: لا ضمان على الطبيب العالم الذي عرف منه إحسانه وإتقانه للطب.

وقوله: [وبيطار].

وهو الذي يداوي ويعالج الحيوان.." (١)

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٠/٢١٩

"عدم ضمانه في غير التعدي أو التقصير

قال: [ولا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله ولا أجرة له]: هناك فرق في ما تلف عند الأجير المشترك بين ما يقع بفعله وبين ما يقع بغير فعله.

أما ما وقع بفعله فيضمنه، كما إذا وقع ذلك أثناء كي الثياب بأن أحرق الثوب، وأثناء خياطة الثياب بأن لم يحسن التفصيل. وهكذا إذا طلبت من حداد أو نجار أن يصنع لك بابا أو نافذة، ومن يهندس السيارات كما في زماننا، فهذه الورشات التي تتقبل من الناس عموما تأخذ حكم الأجير المشترك.

وبناء على ذلك لو أعطيته السيارة ليعمل فيما يتعلق بالكهرباء، أو يتعلق بجرم السيارة، أو يتعلق بلون السيارة ليصبغها، أو يحسن سمكرتها، أو نحو ذلك، فأتلف شيئا أثناء قيامه بهذا العمل، فإنه ضامن ويلزمه الضمان.

فما كان بفعله فإنه يضمن، كمن جاء يصبغها فأخطأ في اللون فإنه يضمن، ولو جاء يصلحها بسمكرة أو نحوها فأخطأ، أو جاء يصلح جهازها من كابح للسيارة أو نحو ذلك فأخطأ، فإنه يضمن جميع ما أتت عليه يده من الأخطاء، فيضمن ما جنت يده وما وقع بفعله وإن كان في الحقيقة يريد الإصلاح، إلا أنه حين أخطأ يتحمل المسئولية، ويتحمل ضمان ما أتلفت يداه.

لكن لو أنك وضعت عنده السيارة، ثم سرقت السيارة وكان قد حافظ عليها محافظة تامة، فكسر قفله وأخرجت السيارة ثم سرقت، ففي هذه الحالة يكون قد وضع الشيء في حرزه وتعاطى أسباب الحفظ ولم يقصر، فإذا تعاطى أسباب الحفظ كان أمينا، والأمين لا يضمن.

لكن إذا أتلف شيئا بفعله فإنه يتحمل مسئولية الإتلاف؛ لأنه من جناية يده، فهناك فرق بين هذه الحالة وبين أن تتلف السيارة، أو يتلف الثوب أو يتلف الحديد أو الخشب المأمور بصنعه بسبب غير جنايته أو تفريطه.

فلو أنه سرق من محله وكان قد أقفله وأوثقه وأحسن حرزه وأتقن ذلك ولم يقصر في شيء من ذلك، فإنه لا يضمن؛ لأنه في هذه الحالة كالأمين؛ لأنك وضعت السيارة عنده وديعة والوديعة في حكم الأمانة كما سيأتي إن شاء الله.

وإذا كان في حكم الأمين فإنه إذا لم يقصر في حفظ السيارة فسرقت فإنه لا يضمن، ولو أنه عمل في السيارة واشتغل فيها فأدى عمله ولكن جنت يده أثناء القيام بالإصلاح فإنه يضمن؛ لأنه من كسب يده ومن فعله، فإذا جاء يشتغل في السيارة أو في القماش أو في الحديد أو في الزجاج، ففي هذه الحالة يتحمل مسئولية عمله وما يترتب على عمله.

وأما إذا كان التلف والضرر قد جاء بسبب سرقة، أو أخذ من السيارة فلم تسرق كلها وإنما سرق بعضها بعد تعاطي الأسباب نقول حينئذ: تنتقل المسألة إلى مسألة الوديعة؛ فالسيارة في داخل ورشته، والحديد في داخل ورشته، والخشب في داخل ورشته أمانة، فإذا جاء وقت العمل، فإنه يضمن ما أثر فيها بعمله.

وأما إذا غاب عنها، فإنه إن قصر يضمن، وإن غاب ولم يقصر فأقفل بابه، وتعاطى جميع أسباب الحفظ فسرقت فلا شيء عليه؛ لأنه أمين وقد تعاطى أسباب الحفظ، فوضع السيارة في حرز مثلها، وأغلق عليها الباب، وتعاطى جميع أسباب الحفظ المهيئة عرفا لحفظ مثل هذه السيارة، فلا يضمن.

لكن لو أنه قصر؛ مثل أن يترك أبواب محله مفتوحة، فسرق من السيارة شيء أثناء عمله، سواء أكان موجودا أم غير موجود فإنه يضمن؛ لأنه فرط في الحفظ، والأمين إذا فرط في حفظ أمانته يضمن.

وبناء على ذلك نقول: يأتي الضمان من جهة الإخلال أو يأتي الضمان من جهة التعدي المقصود أو غير المقصود.

وعلى هذا فإنه يقال: في الأجير المشترك التفصيل، فما كان من الضرر مترتبا على فعله ضمن، وهذا مأثور عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وشريح القاضي، وهو من أئمة التابعين، وكان قاضيا لأربعة من الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، كلهم ولي لهم القضاء رحمه الله برحمته الواسعة.

فكان يضمن الأجراء المشتركين، وكان علي رضي الله عنه يقول: لا يصلح للناس إلا هذا، يعني أن يحفظوا أموال الناس ويقوموا عليها، وهذا الأثر تقدم الكلام على سنده، لكن على القول باعتباره والعمل به، فإنه محمول على الأجير المشترك لا على الأجير الخاص.

ففي هذه الحالة رتبنا المسألة فقلنا: كل أجير مشترك يكون مسئولا من حيث الأصل عن ودائع الناس، ويترتب على هذا أننا نضمنه فيكون مسئولا عن أموال الناس التي عنده، فنضمنه إذا كان الضرر بفعل يده، قصد أو لم يقصد، ولا نضمنه إذا حفظ الشيء في مكانه ثم سرق أو أخذ كله أو بعضه، ونضمنه في مسألة الحفظ إذا قصر في الحفظ.

فإذا: عندنا تضمينه في حالة تعديه قاصدا، وفي حالة تعديه مخطئا، وفي حالة التساهل في حفظ أمتعة الناس وحقوقهم.." (١)

"تعيين المسافة وتعيين الهدف

قال رحمه الله تعالى: [والمسافة بقدر معتاد]: أي: ويجب تعيين المسافة، وهذا في حالة الرمي، فيجب تعيين الرماة، وتعيين المسافة التي يرمى لها -مثلما ذكرنا في المزاريق- فإذا أرادوا أن يصيبوا هدفا، أو يتراموا بالبعد، -كما قال بعض العلماء: إن النصل عام يشمل رمي الهدف ورمي البعد- فإذا قلنا: إنه يشمل رمي الهدف والبعد، فإنه ينبغي في هذه الحالة إذا أرادوا أن يرموا هدفا-: أولا: تحديد هذا الهدف، فما هو الهدف، أو الغرض الذي يراد أن يرمى ثانيا: تحديد مكان الإصابة، فتحدد -مثلا- دوائر، يقال: الدائرة الأولى، الدائرة الثانية، الدائرة الثالثة.

أو يوضع شيء في داخل الغرض، ويقال: على إصابة هذا شيء، وعلى إصابة ما في هذا العمود شيء آخر، فلابد من تحديد الهدف.

وكذلك لابد من تحديد قدر الإصابة، وعدد الإصابة، كتحديد الرمي بعشر طلقات لكل واحد.

وإذا قلنا: إن النصل للهدف وتعيين الهدف -لأن هذا مما يستعان به على الجهاد- فإنهم إذا تراموا لإصابة هدف معين، فتارة يكون كل شخص أمامه غرضه فيقال: تضرب عشر طلقات، ويكون هناك -مثلا- مواضع مرتبة فيضرب فيها.

فتحدد عدد الطلقات، ويقال: لك عشر طلقات، فانظر كم تصيب منها، إما أن تصيبها كلها، أو تصيب أكثرها، فننظر أيهما أكثر إصابة، فيمكن حينئذ التفاضل من جهة كثرة الإصابة.

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٤/٢٢٠

وتارة يقول أحدهما لصاحبه: ترمي طلقة وأرمي طلقة، على أن نصيب غرضا معينا، أنا أرمي ثم ترمي أنت، وترمي أنت ثم أرمي أنا.

فالأول على عدد الإصابات، والثاني على مطلق الإصابة، ثم قد يتحدد مطلق الإصابة، فهناك إصابة الهدف دون جرحه، وإصابة الهدف بجرحه، وإصابة الهدف بخزقه، وكلها لها مراتب معينة.

فالمقصود في الجهاد في سبيل الله عز وجل قوة الرمي بحيث إذا رمى في سبيل الله يكون رميه قوي الوقع.

فهو إذا رمى بالسهم حال السبق فلقوته ثلاث مراتب: المرتبة الأولى: أن يصيب السهم ويخرق وينفذ، فهذا سهم نافذ، وهذا أبلغ ما يكون في الإصابة، فيقال: لا يعطى العوض إلا لمن يخرق سهمه، فإذا أصبح شرطا، فلا عوض ولا سبق إلا لمن خزق وخرق ونفذ السهم.

النوع الثاني من الإصابة: أن يصيب ويبقى في نفس الشيء المصاب، فلا يخزق، لكن يتعلق به، فيكون السهم معلقا، وهي الدرجة الثانية من الإصابة.

الدرجة الثالثة من الإصابة: أن يصيب ويسقط فلا يثبت؛ لأنه يشد الوتر، فإذا كان رميه قويا فإنه يثبت؛ لأن النصل يثبت في الهدف، فإذا كان الرمي قويا خزق كما ذكرنا، وإذا كان دونه في القوة ثبت، وإذا كان ضعيفا ضرب ثم سقط، فإن ضرب ثم سقط فتارة يجرح، وتارة لا يجرح.

فإذا كل هذه تفصل وترتب، وفي **زماننا** قد يكون هناك نوع آخر من الإصابة، كما هو معلوم في علم الرماية، على حسب ما هو معروف في أعراف الرماة وتراتيبهم.

فالمهم أنه لابد من التعيين؛ لأن التعيين ينفي التنافس وينفي الشحناء، فإذا حدد الهدف، وحددت إصابة الهدف، وعدد الإصابة، وطريقة الإصابة، فإنه لا يأخذ السبق حينئذ إلا من كان مصيبا على الوجه الذي اتفق عليه بين الطرفين.." (١)

"شروط المناضلة

وعلى هذا فإنه تصح المناضلة وتشرع، وتوضع على ذلك الجوائز، ولا بأس بوضع الحوافز للمتسابقين في الرمي، ولا بد من التحديد، تحديد المجموعتين، كما تقدم معنا في شروط الرمي، أنه لا بد من تحديد الراميين، فيقال: فلان وفلان، وهذا الشرط الأول.

الشرط الثاني: أن يكون الذي ينافس ويسابق قادرا على الرمي وعنده إحسان للرمي، فلو كان جاهلا بالرمي، ولا يحسن الرمي فإنه لا يسابق؛ لأن الغالب أنه سيغلب، وبذلك تكون المسابقة على غير وجهها، فلا بد أن يكون محسنا للرمي.

الشرط الثالث: أن يحدد الهدف الذي يصاب، ونوعية الإصابة وعدد الإصابة.

وقد ذكرنا أن نوعية الإصابة تختلف بقوة الرمي، فهناك إصابة بالسهم تجرح الغرض، ولا يثبت السهم في المكان، وهناك إصابة يثبت فيها السهم ولا يخرق الهدف، وهناك إصابة يخرق فيها الهدف، وفي **زماننا** يشرع أن تكون المسابقة على إصابة الغرض والهدف بالطلقة النارية الموجودة في **زماننا**، وتعلم ذلك يعتبر من الفروسية، ويعتبر من الأمور المحمودة؛ لأن المسلم

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٢/٢٢١

يستعين بذلك على الجهاد في سبيل الله عز وجل، ويكون فيه ما ندب إليه من إعداد القوة، كما أمر الله سبحانه وتعالى بذلك في كتابه المبين.." (١)

"حكم استئجار الأبضاع لأجل الحمل

بناء على هذا: تتفرع المسألة الموجودة في **زماننا** من استئجار الأبضاع من أجل الحمل، فيؤخذ ماء الرجل وماء المرأة ويخصب في فرج أجنبي، ثم ينقل على صور مختلفة في التلقيح المعاصر المعروف، وهذا لا شك أنه محرم، لما فيه من عدة محاذير، فإن هذا التلقيح لا يمكن أن يكون إلا بأمور: أولا: النظر إلى العورة.

ثانيا: الإيلاج.

ثالثا: اللمس للعورة.

رابعا: الأدهى والأمر من ذلك كله: أن الغالب فيه أن هذا العمل لا يكون إلا من قبل الرجال.

وكل هذه المحاذير لا تجوز إلا عند الضرورة، ومسألة الحمل وطلب الولد ليست من الضروريات، ومن يقول: إنها من الضروريات لا شك أنه قد أبعد، فللضروريات قواعدها المعروفة عند العلماء، وهي: الخوف على النفس أو على عضو من الأعضاء، والشخص إذا لم يولد له ولد لا يخاف على نفسه ولا على عضو من أعضائه، فليس في مقام الضرورة.

ولذلك جعل الله سبحانه وتعالى العقم ابتلاء منه، نقول: إذا كانت المرأة عاجزة عن الحمل والإخصاب ولا تستطيع أن تحمل لضعف في البويضات ونحو ذلك فيشرع علاجها وإعطاء الدواء لها لتقوية هذه البويضات وحصول الحمل بالطريق المشروع لا بالطريق الممنوع، لكن أن نتصرف ونولج في الفرج ونغير ونبدل فلا؛ لأن هذا الفرج لا يستباح إلا بنكاح شرعي صحيح، ضوابطه معروفة وأصوله مقررة، ومن أراد أن يطلب هذا الحلال من وجهه حكمنا بالحل، ومن طلب غير ذلك حكمنا بأنه قد طلب ما لم يأذن به الله، وينطبق عليه قوله تعالى: ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ [المعارج: ٣١] من ابتغى: أي طلب، وراء ذلك: أي وراء الشيء الذي أحله الله وأباحه، إذا قال قائل: هذا يريد الولد، نقول له: هذا أمر الله عز وجل، كما أن العقيم يسلم أمره لله، نقول للطبيب: تقف عند حدود معينة فلا تعالج هذه المرأة، وتعالج هذا الرجل من خلال الشيء المباح، من دواء أو تقوية لهذه البويضات، أما أن ننقل من فرج إلى فرج، ويعبث بالفروج والأنساب، فإن هذا كله لا يجوز شرعا، وقد ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة سبي أوطاس أنه لما أخذت الإماء؛ حرم النبي صلى الله عليه وسلم وطء الحوامل حتى يضعن ما في بطونهن، فأراد رجل أن يطأ امرأة حاملا وهي أمة، مع أن الولد للذي قبله، فقال عليه الصلاة والسلام لما رآه كأنه يهم أن يصيب الأمة: (أيغذوه) يعني: إذا جامعها؟ (أيغذوه في سمعه وبصره) يعني: أنه إذا جامعها وأنزل المني فإن هذا المني سيكون له أثر في اغتذاء الجنين بماء الثاني بعد ماء الأول، فقال عليه الصلاة والسلام: (أيغذوه في سمعه وبصره، لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره) الفروج أمرها عظيم، وينبغي على الإنسان أن يتوقف وينتبه، وعلى طالب العلم أن يتورع في الفتوى، وأن لا يستعجل ويتقي الله عز وجل، وأن يجعل الجنة والنار نصب عينيه، هذه أمور عظيمة، ولو قرأ طالب العلم ما الذي كتبه العلماء في كيفية ختان المرأة، وكيف يستباح

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٢٠/٢٢١

النظر إلى عورتها؛ لرأى كيف تعظم الفروج عند العلماء رحمهم الله.

شددوا في ذلك حتى إن بعضهم يبالغ ويقول: تشتري أمة من أجل أن تختنها ولا تختنها امرأة أجنبية، كل ذلك تعظيما لحرمة الفرج، وكانت الفروج تسال دونها الدماء، ويضحي الإنسان فيها بنفسه وروحه ولا يوصل إلى مساس حرمة من حرمات عرضه، فعجبا فضلا عن أن يستباح الكشف عنه من قبل الرجل، ويكون ذلك بتكرار.

المسألة تحتاج إلى نظر وتفصيل وإلى وضعها على الضوابط الشرعية، ولو نظر الإنسان إلى مجمل المحاذير التي تتكرر مرة بعد مرة حتى إن الطبيب يصبح عنده النظر إلى الفرج شيئا مألوفا معتادا، لا يعظم فيه حرمة من حرمات الله، ولا يتورع فيه عن أمر حرمه الله عز وجل، ولربما وقع المحظور، ولا شك أن هذا كله معارض ومصادم للشرع، حتى إن المرأة تألف نظر الرجل إليها، والمرأة إذا أصبحت صائنة لدينها وعرضها، ولا يمكن أن يكشف عليها رجل، حفظ الله لها دينها، وعصمها وجعل لها من همها فرجا ومخرجا، وهذا مشاهد ومجرب، ومعروف، لكن ما إن تفتح لنفسها أبواب الرخص، وتألف هذا الشيء حتى إن الرجل يكشف عليها، لربما -والعياذ بالله- نزع الحياء من وجهها، ولربما وقعت في الفتنة فأصبحت تعاني بلاءها مدى حياتها، حتى إنها تجد في بعض الأحيان أنها لا تستطيع أن تمتنع من هذا الشيء، لأنها غلبت عليه، فهذا أمر لا بد من وضع حد له.

فإجارة الأبضاع محرمة، ولا يجوز إعارة البضع، وهذا أمر محل إجماع بين العلماء رحمهم الله.

وعلى هذا فإنه لا يجوز إخصاب الأجنة، ونقل الماء من الرجل إلى المرأة واستعارة الفرج؛ لأن ذلك مخصوص بإباحة معينة، لا يجوز في غيرها كما نص الله عز وجل على ذلك في كتابه المبين.." (١)

"حكم إعارة الأمة الشابة

قال رحمه الله: [وأمة شابة لغير امرأة أو محرم].

فلا تجوز إعارة الأمة الشابة، وخرجت المرأة والأمة العجوز؛ لأن الغالب أن المفسدة تحصل بإعارتها لغير امرأة، وكانوا في القديم يستعيرون الإماء، فيقولون: يا فلانة أعطنا الأمة التي عندك.

وفي **زماننا** الخدامة، فإذا كان عند الشخص خدامة في بيته، وطلب الجار أو طلبت جارة خدامة جارتها، ففيه تفصيل: إن كانت هذه الجارة هي التي تريد الخدامة للعمل، ورضيت الخدامة؛ لأن الخدامة جاءت لعقد معك أنت فلا يجوز أن تعيرها للغير، وبناء على ذلك إذا طلبت أن تنتقل لتعمل عندها ورضيت الخدامة بذلك لأمر عارض، كمساعدتها في شيء طارئ، إن كانت امرأة مثلها، وغلب على الظن السلامة من الفتن؛ فلا بأس وتكون العارية حينها مندوبة، لكن إذا غلب على الظن وقوع المحظور، أو كان زوجها -والعياذ بالله- فاجرا وهي تعينه على الفجور فإنه لا يجوز ويحرم حينئذ أن تعيرها، ولا يعتبر من منع الماعون، ولا يعتبر داخلا في الوعيد الوارد في منع العارية، وعلى هذا نقول: إنه يفصل في الإعارة على حسب ما يترتب عليها من المصالح والمفاسد.." (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٠/٢٢٢

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٣/٢٢٢

"مؤنة العارية وأجرة ردها

قال رحمه الله: [وعليه مؤنة ردها إلا المؤجرة ولا يعيرها].

وعلى المستعير مؤنة رد العارية.

هذه المسألة تقع في الأشياء التي تحتاج إلى كلفة النقل، وفي زماننا توجد الآلات التي يكون حملها فيه مؤنة أو يكون ما استعاره نقله من بلد إلى بلد، مثال: شخص جاءك وقال: أريد منك هذه الماكينة الزراعية فأخذها وانتفع بها سنة ثم جاءك بعد السنة، وقال لك: ائت خذ ماكينتك أو خذ الآلة التي أعرتني، تقول له: إن الشرع يلزمك بردها إلي: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) ما دمت أنك قد أخذتها من مزرعتي فأنت ملزم بردها إلى الموضع الذي أخذتها منه، ولا يلزم بشيء زائد على ذلك.

وإذا قلنا: إنه ملزم.

تفرعت العبارة التي ذكرها المصنف، أنه يدفع مؤنة حملها، فلو قال لك: أنا نقلتها إلى مزرعتي؛ لأني محتاج إليها، والآن أنا لست محتاجا بل أنت الذي تحتاجها فعليك ردها، لو كان فقيها يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)، فدل على أنه يرد العارية، وأنه ملزم بردها، وعلى ذلك قال صلى الله عليه وسلم: (بل عارية مضمونة)، فنلزمه بالرد إلى الموضع الذي أخذ منه العارية، فلو أخذ العارية من طرف المدينة وأوصلها إلى المكان الذي أخذها فيه وقال لصاحبها: خذ عاريتك، قال: لا أقبل حتى تحضرها إلى بيتي، نقول: لست ملزما بذلك بل أنت ملزم بإحضارها إلى الموضع الذي أخذتها منه، هذا بالنسبة لما فيه كلفة ومؤنة النقل.." (١)

"الضمان بالقيمة عند تعذر المثلي

فإن تعذر وجود المثلي انتقل إلى القيمة، ويتعذر وجود، إما حقيقة، وإما حكما وتقديرا، وإما شرعا، فيتعذر وجود المثلي حقيقة وحسا، مثل: أن يكون أخذ إناء من الأواني التي لا تنضبط ويكون صنعها على وجه لا مثيل له من حيث التقدير، بحيث لا يمكن الإتيان بمثله في مثل ما ذكرنا، وتقدم معنا في السلم أن الأواني ونحوها التي ليس لها ضوابط في صفاتها - بخلاف الأواني الموجودة في زماننا هذا- كالأواني التي تصنع عند الحدادين ونحوهم لا يمكن رد مثلها، بحيث تنطبق الصفات على وجه تام كامل فعند ذلك ينتقل إلى القيمة، ونقول: تعذر وجود المثلي حقيقة وحسا.

كذلك أيضا: يتعذر وجود المثلي شرعا كما تقدم معنا في خمر الذمي، فإنه على مذهب من قال: إن الخمر تضمن إذا كانت لذمي، فإن المسلم لا يمكنه أن يشتري الخمر؛ لأنه لا يجوز أن يتملكها، فحينئذ ينتقل إلى قيمتها ويضمنها لصاحبها؛ لأن أهل الذمة لهم حق كما تقدم معنا في باب الذمة.

أما من حيث التعذر الحكمي فهذا من أمثلته كما ذكر العلماء: أن يكون قد أتلف شيئا له مثل في السوق، ولكن سعره في السوق مبالغ فيه وقيمته أكثر من المثل، فوجد مثل هذه السيارة التي أتلفها ولكن يطلب فيها صاحبها أضعاف قيمتها، فهي موجودة حقيقة لكنها مفقودة حكما؛ والله يقول: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٨/٢٢٣

[البقرة:١٩٤] فإذا كلفناه أضعاف قيمتها فهذا ليس بمثلي، ولذلك قالوا: هو موجود حقيقة، مفقود حكما.

إذا: أولا: نضمنه العين، فيجب رد العين، فإن تعذر؛ أوجبنا عليه رد المثل، فإن تعذر وجود المثلي حقيقة وحسا أو شرعا أو حكما؛ انتقلنا إلى القيمة.." (١)

"كيفية ضمان العين إذا زادت أو نقصت

إذا: يجب ضمان عين المغصوب، ويجب ضمان منفعة العين، فإذا قلنا بالضمان برد عين المغصوب أو ضمانه على التفصيل المتقدم يبقى السؤال في مسألة رد العين المغصوبة، فتارة تكون العين المغصوبة موجودة كما هي، ليس فيها زيادة ولا فيها نقصان، فحينئذ لا إشكال.

فإذا جئت تحكم في هذه المسألة تقول: ننظر إن كانت العين قد مضت مدة على غصبها وجب ردها ومنفعتها، بدفع قيمة المنفعة التي هي الأجرة، وإن لم تمض المدة وجب رد العين وحدها، هذا إذا كانت العين كما هي بدون زيادة وبدون نقصان.

أما لو أن العين اختلفت فإما أن تختلف بزيادة وإما أن تختلف بنقص، فإما أن تختلف فيزيد سعرها وتجمل وتكمل، وإما أن تختلف فينقص سعرها، وحينئذ يجب أن يفرق بين المسألتين ويفرق في حكمهما.

فتارة تختلف العين بالزيادة، كرجل أخذ دابة هزيلة واغتصبها ثم اعتنى بطعامها وشرابها فأصبحت كأحسن ما تكون عليه الدابة، إذا: اختلفت في الزيادة.

أو أخذ أرضا واستحدث فيها البناء وهي أرض بيضاء، فأحدث فيها البناء أو أحدث فيها الزرع، فحينئذ تكون العين المغصوبة قد زادت ولم تبق على حالتها الأصلية يوم أخذت، وهذه من أمثلة الزيادة في العين.

وفي زماننا يأخذ سيارة -مثلا- فيصلح مراكبها ويحسن مقاعدها، أو يتصرف في آلة السيارة، تكون السيارة على حالة ضعيفة فتصبح على حالة أفضل، فإذا: تصرف بزيادة.

الحالة الثانية: أن يأخذ العين على أحسن ما تكون فيردها على أسوأ ما تكون لكنها صالحة؛ لأنه إذا ردها وهي تالفة فالحكم حينئذ: الضمان على التفصيل الذي تقدم، لكن نتكلم في حالة أن العين باقية ولكن فيها نقص، كرجل أخذ دابة وهي سمينة صالحة على أحسن ما تكون عليه، فأساء علفها وإطعامها والقيام عليها، فأصبحت هزيلة، فحينئذ عادت ناقصة، وأخذها كاملة فردها ناقصة.

وفي زماننا لو أخذ البيت واغتصب العمارة أو الأرض وفيها الزرع فأفسد زرعها، أو فيها نخل فأتلف النخل الذي فيها، أو عطش النخل حتى مات بعضه وبقي بعضه، فحينئذ عادت العين بالنقص.

أما في حالة الزيادة وحالة النقص فكلتا الحالتين فيهما تفصيل من حيث الأصل الشرعي فنقول: كل زيادة حدثت في العين المغصوبة فإما أن تكون من فعل الغاصب، وتكون العين لا يمكن فصل الزيادة عنها، كالسمن لا يمكن أن نسحبه من الدابة مع صلاح حالها فهذا صعب جدا، ولا يمكن أن يحدث ذلك، فحينئذ ترد كاملة، ولو أخذ الرقيق فعلمه صنعة فلا يمكن سحب الصنعة منه، فيجب رده كاملا على الصفة التي أصبح عليها.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٤/٢٢٦

وأما إذا كانت الزيادة يمكن فصلها عن الشيء المغصوب، مثلا: لو أنه وضع على الأرض بناء من الصناديق، أو البيوت الجاهزة في زماننا فنقول: يجب عليه رفع ما له ورد الأرض كما أخذها إلى صاحبها، فلو أحدث الزرع فيها وجب عليه قلع الزرع ورد الأرض مستوية، وتطمس حفرها وتصلح كما كانت، ويضمن النقص لو أنها نقصت قيمتها بعد هذه الحفر واستصلاحها، وسنفصل هذا كله -إن شاء الله- ونذكر خلاف العلماء رحمهم الله.

لكن نريد الآن أن نشير إلى مجمل مسائل الغصب حتى إذا دخلنا في التفصيل تكون الصور إن شاء الله واضحة.

فمن حيث الأصل لما نظرنا إلى الزيادة، قلنا: في حالة الزيادة التي لا يمكن فصلها عن العين المستحقة وتابعة للعين، فيجب على الغاصب أن يرد العين بكمالها، ويضمن هذا الكمال، ويصبح الكمال ملكا لصاحب الأرض، هذا إذا كان قد أحدث فيها زيادة لا يمكن فصلها.

أما لو أحدث زيادة من ملكه يمكن فصلها نقول له: خذ ما لك واترك ما لغيرك، ورد الأرض كما أخذتها؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤديها) وترد الأرض على الصفة التي أخذتها عليها، حتى لو أنك نقلت النخلة عنها أو هدمت البناء الذي عليها فاختلفت صفاتها ونقصت قيمتها لزمك أن تدفع هذا الفارق، وسنفصل إن شاء الله.

إذا: يلزم برد الأرض على صفتها، ويأخذ ما له من الزيادة التي استحدثها، ولا يأخذها إن كانت متصلة لا يمكن فصلها عن العين.

أما إذا كان هناك نقص وأحدث في العين المغصوبة نقصا فيجب عليه أن يضمن النقص كاملا، ويرد العين ويرد ضمان النقص، فلو كانت العين -أعني: الأرض- لما أخذها واغتصبها صالحة وطيبة وفيها زرع وكانت قيمتها تساوي مائة ألف مثلا، ولما أراد أن يردها ردها بنقص نصف قيمتها نقول: رد الأرض وادفع نصف قيمتها إلى المغصوب منه، هذا من حيث الزيادة والنقص.." (١)

"وجوب ضمان منافع المغصوب

يبقى

ǫ هذا الشيء الذي اغتصب وتلف قد يكون الغاصب استفاد منه ومضت مدة انتفع فيها منه؟! فالمغصوب إما أن يكون من العقارات أو من المنقولات، فيكون من العقارات كمن اغتصب بيتا أو عمارة أو شقة وأخذها بالغصب وسكنها ثلاث سنين مثلا، فهذا غصب لعقار مستفاد منه مدة الغصب، فهذه الثلاث سنوات لها أجرة وحينئذ إذا جئت تنظر إلى مسألة أجرتها رجعت إلى مسألة منافع المغصوب، فعندنا عين المغصوب، وعندنا منافع المغصوب، ففي منافع المغصوب من حيث الأصل الشرعي يجب ضمانها، وهذا قول فقهاء الحنابلة والشافعية رحمهم الله، والنصوص تدل على صحة هذا القول؛ لأن الله سبحانه وتعالى أوجب ضمان الأشياء بمثلها، ولا شك أن هذه المدة مستحقة للمالك، فلما كان الغاصب قد أخذها ومنع المغصوب منه من الانتفاع بها، ومنعه من تأجيرها على الغير، فإنه يجب عليه ضمانها حتى ولو لم يسكنها، فلو أنه

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٦/٢٢٦

منعه من دخول العمارة واستولى على العمارة، أو منعه من شقته أو منعه من سيارته، وعطلت هذه العين سنة كاملة سواء سكن أو ركب السيارة أو انتفع أو أجرها على الغير أو لم يفعل شيئا من ذلك فإنه يضمن.

وإذا سئلت عن وجه التضمين، فتقول: لأن المالك الحقيقي كان بإمكانه أن يستفيد من هذه العين، وأن يتحصل على حقه ولكن هذا الغاصب حينما غصبه وحال بينه وبين ماله امتنع وتعذر عليه أن يصل إلى ذلك الحق ووجب على الغاصب أن يضمن.

إذا: على الغاصب ضمان المنافع، والمنافع تشمل المركوبات كالسيارات والدواب، وتشمل المساكن كالبيوت والعمائر ونحو ذلك من الحرف والصنائع الموجودة في **زماننا** ومما يستفاد منه من الآلات.

ففي **زماننا** لو أخذ آلة نجر الخشب للنجارة، أو أخذ آلة للحدادة، وأخذ هذه الآلة وعطلها سنة، فهذه الآلة يسأل أهل الخبرة كم أجرتها في سنة كاملة؟ سيقولون: أجرتها في كل شهر ألف ريال، فمعنى ذلك: أنه يلزم بدفع اثني عشر ألفا استحقاقا للمالك الحقيقي لهذه الآلة؛ لأنه حال بينه وبين الانتفاع بها.

إذا: يستوي أن يكون قد انتفع هو أو مكن الغير من الانتفاع أو حبس الآلة وعطلها؛ لأنه لما حبسها وعطلها كان ضامنا لذلك التعدي متحملا لمسئوليته فيجب عليه دفع القيمة التي هي مستحقة لفوات ذلك الزمان." (١)

"حكم ضرب الذهب المغصوب

فقوله: (وإن ضرب المصوغ).

أولا: المصوغ يكون من الذهب والفضة، والذهب والفضة إما أن يكونا سبائك، وإما أن يكونا حليا، وإما أن يكونا نقدا مضروبا؛ إن كان من الذهب فدنانير، وإن كان من الفضة فدراهم.

فالذهب فيه منفعة الحلي، فيمكن أن يصاغ حليا كالأسورة والقلائد، وفيه منفعة النقد فيكون ثمنا للأشياء كالدنانير، وفي **زماننا** الجنيهات، وإما يكون سبائك موضوعة من أجل غلاء السوق أو نقصه أو يجعلها الإنسان عنده بحيث يتصرف بها عند الحاجة، والفضة كذلك تكون سبيكة وتكون خاما وتكون أيضا حليا، وتكون دراهم مضروبة.

في حالة ما إذا غصب ذهبا أو فضة فإما أن يأخذها سبائك أو حليا ويردها مضروبة أو العكس.

والعلماء رحمهم الله لما قالوا: وإن ضرب المصوغ، دائما نقول: ليس المهم المثال، المهم قاعدة المثال، فالذهب منه القلائد والأسورة والخواتيم، وفي الحقيقة فيه منفعة اللبس، وفيه زيادة الصنعة؛ لأن صنعته تكلف وجعله أسورة وقلائد وخواتم يكلف على الشخص، لأنه يحتاج إلى قيمة للصنعة، فإذا كان مصوغا يمكن للمرأة صاحبة الذهب أن تتحلى به، وهذه منفعة، وممكن أن تصوغه وتضربه دراهم إذا كان فضة أو تضربه دنانير إذا كان ذهبا.

لكن بالعكس، لو كان دراهم وأرادت أن تحوله حليا فإن منفعة الدراهم قاصرة، لأنها في البيع والشراء، والأخذ والعطاء، ما يمكن للمرأة أن تتجمل بالدراهم، لكن بالنسبة للحلي تتجمل به ويمكن أن تضربه فيكون عملة سواء كان ذهبا أو فضة.

ففي حالة ما إذا أخذه حليا ثم صاغه وضربه دراهم أو دنانير فحينئذ نقصت المنفعة الموجودة فيه؛ لأن المنفعة الموجودة فيه

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٨/٢٢٦

بالحلي أتم وأكمل مما لو كان دراهم أو دنانير، فإذا أخذه وهو حلي وعبث به فصيره دنانير أو دراهم فقد أنقص منه الصنعة وكلفتها، وأنقص منه المنفعة.

وعلى هذا اختلف العلماء، بعض من أهل العلم يقول: إذا أخذ الذهب أو الفضة وتصرف فيهما بأي تصرف بنقص أو زيادة فإنه يرد عين المغصوب، زائدا أو ناقصا ولا نطالبه بالضمان.

ومن أهل العلم من قال: إذا ضرب المصوغ دنانير أو دراهم فنطالبه برده إلى ما كان عليه، فيرد المغصوب على حالته التي كان عليها أو قريبا منها إذا تعذر عليه المثلية.

ومنهم من قال: يرده ويضمن النقص الموجود، فمثلا: لو كان حليا وهذا الحلي كله أسورة، فأخذ كيلو غرام من الذهب كله حلي، وصاغه وصهره وصيره جنيهات، قالوا: نسأل الصاغة: لو أردنا أن نصير الكيلو الذهب مصاغا وأسورة مثل ما كانت كم يكلف؟ قالوا: يكلف كل سوار خمسة ريالات مثلا، وهي عشرة أسورة، فحينئذ استحق خمسين ريالا، فقالوا: يرد المصوغ ويرد النقص الذي حدث بسبب التغير، فيضمنونه مغصوب، ويضمنونه النقص للمنافع، وهذا هو الذي درج عليه المصنف رحمه الله.

قالوا: لأنه ظلم صاحب المصوغ ففوت عليه منفعة المصوغ، ويجب عليه رد العين، فنطالبه بالأمرين: نطالبه أن يرد الذهب، إذا كان كيلو غرام فإنه يرده على حالته مهما بلغ من الدنانير المضروبة من الذهب، أو الدراهم المضروبة من الفضة، ونطالبه بدفع القيمة لكلفة الصنعة.

وفي هذه الحالة يشكل على هذا القول مسألة الربا؛ لأنه حينما غصب ذهبا وجب عليه أن يرد المثل وزنا بوزن، ويدا بيد، فإذا طالبناه بالفضل، فضل الصنعة، كان هذا نوع من المبادلة مع الفضل والزيادة، ولذلك قال بعض العلماء رحمه الله: لا يستقيم أن يطالب بالزيادة من هذا الوجه.

ومما يدل على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط الفضل في التماثل بين الذهب بالذهب والفضة بالفضة في الصنعة والجودة، بدليل حديث التمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتي بتمر جيد قال عليه الصلاة والسلام: (أكل تمر خيبر مثل هذا؟ قالوا: لا، والله يا رسول الله! إنا نبيع الصاع من هذا -يعني: الجيد- بالصاعين من الرديء، فقال عليه الصلاة والسلام: أوه عين الربا رده، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا) الحديث.

قالوا: فأسقط الجودة في لقاء الربوي بالربوي، وأوجب التماثل بغض النظر عن كون أحدهما جيدا والآخر رديئا، وقد قررنا هذا في باب الربا والصرف، وبينا أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام: (الذهب بالذهب) يقتضي التماثل بغض النظر عن الجودة في الصنعة، وبغض النظر عن الجودة في نفس الذهب معيار (٢١) و (٢٤)، بينا هذا، وقلنا: إن مذهب السلف الصالح رحمهم الله على هذا بدليل قصة ابن عمر مع الصائغ، حينما قال: إني أبيع المصاغ وأستفضل -يعني: إذا بادلت بالذهب- قدر الصنعة والتعب، فنهاه ابن عمر واستدل بعموم الحديث.

وهذا يدل على أن السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان كانوا يفهمون العموم على ظاهره.

فإذا ثبت هذا فإنه إذا رد الذهب بالذهب على القول الأول: لا يرد إلا عين المغصوب سواء نقصت منافعه أو زادت، قالوا: لا نضمنه ذلك النقص.

ما هو جواب المصنف رحمه الله؟ وما هو جواب الحنابلة رحمهم الله عن هذا الإشكال؟!! بينا أنهم يقولون: يجب ضمان الصنعة، وهذا الضمان للصنعة يوجب أن يتحقق التفاضل، والله فرض علينا في مبادلة الذهب بالذهب التماثل، فردوا رحمهم الله –ويوافقهم على ذلك بعض الشافعية– فقالوا: إن هذا ليس من باب المبادلة والبيع، وإنما هو من باب الضمانات، والضمانات خارجة عن قاعدة الربا وليس لها علاقة؛ لأنه هو ما بادل الذهب بذهب، بل هذا عين الذهب الذي اغتصب، وهذا ضمان للتصرف في المغصوب، فلا توجد مبادلة، ومن الذي قال: إنه يبادل الذهب بذهب؟ وهذا الجواب سديد وصواب إن شاء الله؛ لأنه لم يبادل ذهبا من غير الذهب الذي أخذه، وإنما رد عين المأخوذ وليس فيه مبادلة حتى يرد إشكال الربويات في المسألة التي ذكروها.

ولا شك وأرى فيما ظهر والله أعلم أن هذا القول من القوة بمكان؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ [النحل:١٢٦]، وأوجب الله عز وجل ورسوله ضمان الحقوق لأهلها.

فهذا الذي أخذ الذهب وتصرف فيه إذا رده وهو ناقص فإنه لم يرد الحق لصاحبه تاما كاملا، فنقول له: عليك أن ترد عين المغصوب ويلزمك أن ترد حق الزيادة التي انتقصتها بفعلك.

ثم إن هذا الرجل الذي اغتصب الذهب تصرف، ونؤاخذه بتصرفه، فإيجاب الضمان عليه على ما فعله من ضرب المصوغ إنما هو إلزامه بما فعل وجنت يداه، ومؤاخذة الجاني بجنايته تدل عليه الأصول الشرعية وتقرره، ولذلك لا شك ولا إشكال –إن شاء الله– في رد المصوغ مع ضمان النقص الحاصل بسبب الضرب.." (١)

"حكم نجر الغاصب للخشب المغصوب

وقوله: (ونجر الخشب ونحوه).

في زماننا الآن الألواح الموجودة في الخشب، أو الأوصال التي تأتي شبه مادة خامة، ممكن أن يأخذ الألواح ويجعلها دواليب، أو يجعلها مكاتب، أو يجعلها في أسطحة المنازل، أو يجعلها في أكثر من منفعة، فهي كمادة خام تصلح لأكثر من منفعة. فلو أنه أخذها ونجرها ووضعها مثلا في نجارتها كطاولات أو أبواب أو نوافذ حتى تستغل في هذه المنفعة فقد أنقص المنافع الموجودة في العين.

فإذا قد تقرأ قوله: (نجر الخشب) ما هو نجر الخشب؟ العلماء يريدون أصل المسألة وهي مسألة المنافع، أن الغاصب إذا اغتصب شيئا فأنقص منافعه وجب عليه ضمان ذلك النقص، فإذا نظرت إلى ألواح الخشب بمنافعها التامة بعد نجارتها قد انتقصت فيجب علينا أن نقدر ذلك النقص بالرجوع إلى أهل الخبرة ونلزمه ضمانه، وهذا من العدل الذي أمر الله به ورسوله عليه الصلاة والسلام وقامت عليه السموات والأرض، هذا فعله وهذه جنايته.

فنقول: رد الخشب بحاله منجورا، ثم اضمن ذلك النقص الذي ترتب على فعلك، فيجب عليه أن يضمنه ويرده على صاحبه.." (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٦/٢٢٨

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٩/٢٢٨

"ضمان المثلي بمثله

إذا: مراد المصنف: أن الضمان للمثليات يكون بالمثل، والمثليات كالمكيلات والموزونات، وقد تكون المثليات من العدد كما هو موجود في **زماننا** كالسيارات ونحوها فيضمن مثلها، وللعلماء في هذه المسألة قولان: بعض العلماء يقول: أي شيء يغصب ويتلف يجب على غاصبه أن يدفع القيمة، ولا يرى أنه يدفع المثلي.

وذهب طائفة من العلماء إلى أنه إذا كان الشيء المغصوب له مثل فإنه يجب عليه أن يضمن المثل، وهذا هو الذي درج عليه المصنف وهو مذهب الحنابلة -رحمة الله عليهم- في المشهور.

فمن اغتصب شيئا وهذا الشيء تلف وله مثلي، فإنه يجب عليه أن يرد لصاحبه المثل، ولا ننتقل إلى القيمة متى أمكن رد مثل الشيء الذي أتلفه، والدليل على ذلك: ما ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أتي بطعام من صفية رضي الله عنها وأرضاها، وكانت عنده أم المؤمنين عائشة وكانت صفية رضي الله عنها تحسن الطعام.

ومن الجبلة والفطرة أن الإنسان ربما يغار، وخاصة إذا كان مع أهل الفضل، فنساء النبي صلى الله عليه وسلم تصيبهن الغيرة، وهذا قد يكون -في بعض الأحوال- من أصالة المرأة؛ لأنها إذا كملت محبتها لزوجها تفانت في هذه المحبة إلى درجة أنها تغار.

فلما أتي بالطعام غارت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فضربت القصعة فكسرتها وسقط الطعام، حتى ورد في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم وجعل يقول: (غارت أمكم، غارت أمكم، غارت أمكم) رضي الله عنها وأرضها، ومن الذي لا يغار على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! فلما كسر الإناء وذهب الطعام ندمت عائشة رضي الله عنها، وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الأمر؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يضيع سعي العبد إن خيرا فخير وإن شرا فشر، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما صنعت، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالضمان، وقال: (إناء كإناء، وطعام كطعام) أي: اضمني إناء مثل الإناء الذي كسرتيه، واضمني طعاما مثل الطعام الذي أتلفتيه فدل هذا الحديث على أن الإتلاف والغصب يبتدأ في ضمانه بالمثل، وأن من أتلف شيئا نأمره أن ينظر إلى مثل ذلك الشيء إن وجد، وأننا لا ننتقل إلى القيمة متى أمكن وجود المثل، وهذا الأصل دلت عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ودل عليه صريح القرآن؛ فإن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [النحل:١٢٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [الشورى:٤٠]، فقوله: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ سمى ضمان الشيء ورد الشيء بمثله سيئة، وهذا ليس المراد منه أنها سيئة حقيقة؛ لأنه لو أساء إليك شخص فرددت إساءته بمثلها فلست بمسيء، فاستشكل العلماء -رحمهم الله- المثلية هنا، فقالوا: لأن الإنسان إذا أراد أن يرد سيئة ربما أخذته الحمية غالبا فزاد وجار، ولذلك قال: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [الشورى:٤٠]، والغالب أن الإنسان لا يحتمل نفسه ولا يستطيع أن يأخذ القصاص مثلا بمثل؛ لأن الحمق والغيظ يدفعه إلى الزيادة، الشاهد في قوله: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل﴾ [النحل:١٢٦]، فوجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نعاقب بالمثل، ومن أتلف شيئا فإنه يجب علينا أن نعاقبه على ذلك الإتلاف فنأمره بمثله: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل﴾، فإذا كسر إناء عاقبناه بالمثل وقلنا له: أحضر إناء مثل الإناء الذي كسرته، ولو أخذ

سيارة غصبا فأتلفها قلنا له: ائت بسيارة مثل تلك السيارة وأعطها لصاحبها، فتلك عقوبة بالمثل وامتثال لأمر الله سبحانه وتعالى في كتابه.

وفي هذه الجملة دليل على أننا نضمن بالمثل، وهذا هو الصحيح من قولي العلماء؛ لظاهر القرآن وظاهر السنة، وهو مذهب الجمهور -رحمة الله عليهم- خلافا للشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد.

والسبب الذي جعل القائلين بأنه يضمن بالقيمة: أنهم استدلوا بحديث في الصحيحين في عتق الشرك: (أن من أعتق شركا -يعني: نصيبا له في عبد- قوم له قيمة عدل) فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بضمان نصيب الآخر، بتقويم نصيب ذلك الآخر وإعطائه القيمة، ومثال ذلك: لو كان هناك عبد قيمته خمسة آلاف، وكان فيه شريكان، فأعتق أحد الشريكين نصيبه سرى العتاق، وحينئذ يضمن للشريك الآخر نصيبه بالقيمة على ظاهر الحديث.

الشاهد: أنه أمر بالضمان بالقيمة، ولم يأمر بالضمان بالمثل، يعني: أمر أن يضمن نصيب صاحبه بالقيمة، وهذا كالإتلاف؛ لأنه فوت نصيب صاحبه بالعتق؛ ولا يمكننا هنا أن نأتي بالمثل؛ لأن هناك شراكة فلا نستطيع أن نذهب ونأخذ عبدا ونأتي بشخص ونقول له: شارك هذا الشخص حتى تتحقق المثلية، فحينئذ نقول: هذا الحديث نجيب عليه من وجوه: الوجه الأول: أن نقول: لا تعارض بين عام وخاص، فالأصل في الضمانات المثلية إلا في مسألة عتق العبد فيضمن بالقيمة، فيصبح الحديث خاصا في مسألة العتق، والضمان الأصل فيه عام، وهو: أنه يضمن بالمثل، هذا الوجه الأول، حيث تجعل الأصل عاما وتجعل الحديث خاصا، ولا تعارض بين عام وخاص.

ثانيا: أن تقول: إن الأصل الذي يقتضي الضمان بالمثلية هو فيما يمكن فيه المثلية وأن يأتي بمثل ما أتلف، والحديث الذي معنا متعلق بالعتق ولا يمكن فيه الضمان بالمثل فانتقل للقيمة، وهذا من أقوى الوجوه وهو الوجه الثاني الذي يجاب به عن هذا الحديث.." (١)

"ضمان قيمة المغصوب عند تعذر وجود مثله

وقوله: [وإلا فقيمته يوم تعذره].

(وإلا) يعني: وإن لم يتمكن من وجود المثل لزمه أن يضمن حق أخيه المسلم بالقيمة، إذا: القاعدة في الضمان: المثلية إن كان له مثل، فإذا لم يكن له مثل أو كان له مثل ولكن تعذر وجوده فحينئذ نقول له: اضمن قيمته، فالضمان يكون -أولا- بالمثلية، فإن تعذرت المثلية انتقلنا إلى القيمة، والقيمة: أن نقوم هذا الشيء الذي أتلفه الغاصب، كشخص -مثلا- أتلف سيارة غيره، سواء كان متعمدا أو مخطئا، فجئنا نطالبه بضمان ما جنته يداه من الإتلاف فقلنا له: ائت بسيارة مثل هذه السيارة، فبحثنا ولم نجد، فحينئذ نقول: تقوم هذه السيارة التي أتلفت ويطالب بدفع القيمة للمالك لها، فلو أتلف سيارة وتعذر وجود مثلها أو لم يكن لها مثل فحينئذ نسأل أهل الخبرة: كم قيمة هذه السيارة؟ قالوا: قيمتها يوم تعذر وجود مثلها عشرة آلاف، نقول: يجب عليك الضمان بالقيمة لتعذر المثلي، فيرفع عشرة آلاف ريال لمالكها.

وقوله: [وما تلف أو تغيب من مغصوب مثلي غرم مثله إذا، وإلا فقيمته يوم تعذره].

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٣/٢٣٠

فقوله: (غرم مثله إذا): التنوين هنا تنوين عوض، وهو عوض عن حرف وعوض عن جملة (فقيمته إذا) أي: فقيمته في الحين الذي تعذر؛ لأن التنوين هنا عوض عن جملة كما قال تعالى: ﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها * وأخرجت الأرض أثقالها * وقال الإنسان ما لها * يومئذ﴾ [الزلزلة:١ - ٤] فالتقدير يوم تزلزل الأرض زلزالها وتخرج أثقالها ويقول الإنسان: ما لها ﴿تحدث أخبارها﴾ [الزلزلة:٤]، فهنا التنوين تنوين عوض عن جملة، فقوله: (قيمته إذا) أي: في الحين إذا تعذر، وهذه مسألة خلافية.

فائدة التنبيه على أن القيمة تكون حين التعذر: أنه ربما أتلف سيارة في شهر محرم، وكانت قيمة السيارة في شهر محرم عشرة آلاف ريال، ثم بحثنا وكان للسيارة مثل، فجعلنا نبحث عن مثل هذه السيارة مدة أسبوع فنزلت قيمتها -مثلاً- إلى سبعة آلاف ريال، وتعذر وجودها، فالقيمة يوم التعذر سبعة آلاف والقيمة يوم التلف عشرة آلاف، ولربما تكون القيمة يوم الشراء عشرين ألفا، فحينئذ العبرة بوقت التلف، وبعض الشراح يفهم من جملة (قيمته إذا) أنه يجب حينئذ أن يضمن القيمة، وليس المراد يوم التعذر، فعلى هذا القول: يكون الضمان يوم التلف وليس يوم التعذر، (فقيمته إذا) إشارة إلى الاستحقاق، أي: تلزمه القيمة بسبب عدم وجود المثل، والحقيقة كلا القولين له وجه وإن كان الثاني أظهر.

قال رحمه الله: [ويضمن غير المثلي بقيمته يوم تلفه].

كانوا في القديم يصنعون أشياء لا يمكن أن يصنع مثلها من كل وجه، مثلا: الأواني في زماننا يمكن إيجاد المثلي؛ لكن في القديم لا يمكن؛ لأنه إذا صنع الحداد إناء ربما وسع فيه وربما ضيق، ولم يكن هناك -مثل زماننا الآن- صب الآنية بطريقة نظامية تعرف فيها أطوالها وتعرف فيها مقاساتها بشكل دقيق يمكن أن يوجد فيه المثل، فكانوا في القديم يمثلون بالأواني؛ لأن الغالب عدم انضباطها، فما كان من المغصوبات لا مثلي له، فحينئذ يجب ضمانه بالقيمة.

لكن لو أن شخصا أتلف مغصوبا لا مثلي له، وقلنا له: يجب عليك أن تدفع القيمة، فرضي صاحب المغصوب، وقال: أنا أرضى بالقيمة ما دام أنه ليس له مثل ثم قال: أنا اشتريته بعشرة آلاف، ونظرنا في الشيء المغصوب وجدنا أن صاحبه استخدمه سنتين كسيارة -مثلاً- فأصبحت قيمتها ثمانية آلاف، فهل العبرة بقيمتها يوم اشتراها، أم العبرة بقيمتها يوم أتلفها أم العبرة بقيمتها يوم اغتصبها؟ وفائدة ذلك: قد تكون قيمتها يوم الشراء غالية، وقيمتها يوم الاغتصاب دونها في الغلاء، وقيمتها يوم التلف أقل قيمة، فتكون القيمة بالشراء -مثلاً- عشرين ألفا، فاغتصبها منه في شهر محرم وقيمتها عشرة آلاف، ثم بقيت مغصوبة نصف سنة مثلا، فأصبحت قيمتها خمسة آلاف عندما أتلفها، فهل يدفع عشرين ألفا أو عشرة آلاف أو خمسة؟ اختلف العلماء في هذه المسألة، والأقوى في هذه المسألة قولان: القول الأول يقول: قيمتها يوم اغتصبها، والقول الثاني يقول: قيمتها يوم أتلفها، وهناك قول ثالث يقول: ننظر أغلى القيمتين؛ لأنه ربما كانت يوم التلف أغلى منها يوم الغصب وهذا قد يقع، ربما قد تكون قديمة فلما أتلفت أصحبت قيمتها أكثر أو ارتفع سوقها مثل: المجوهرات ونحوها، فاليوم الذي أتلفها فيه شاء الله أن قيمتها غالية، أو اغتصب بيتا وهدمه، وقيمته يوم اغتصبه يعادل مائة ألف، ويوم أتلفه غلت قيمة المواد البنائية، فأصبحت قيمة بنائه خمسمائة ألف، فبعض العلماء يقول: نعتبر القيمة باليوم الذي اغتصب فيه الشيء، فإنه قد أصبح في ذمته ذلك الشيء، فنحن نوجب عليه ضمان القيمة بيوم الغصب.

ومنهم من قال: لا.

هو أخذ البيت الذي هو العقار، أو أخذ السيارة أو أخذ الدابة، ولكنه كان ملزما بردها؛ لأنها موجودة، ولم يخاطب شرعا بالضمان إلا بالتلف؛ لأن التلف هو الذي أوجب علينا أن نخاطبه بالضمان، وإلا لو كانت غير تالفة لردها، فأصبحت ذمته مشغولة بالقيمة يوم التلف.

وهذا القول من أقوى الأقوال: أن ضمانها يكون بقيمتها يوم تلفت، وإن كان الاحتياط بالنظر إلى أغلى القيم لا شك أنه أقوى، خاصة وأن فيه نوعا من التعزير، وهذا مقصود شرعا للغاصب فيغرم أعلى القيمتين، وهذا على خلاف الشرع من حيث الأصل ولكن براءة لذمته، وبالاعتداء والغصب صار الأمر مختلفا.

الخلاصة: أننا نطالبه بالضمان بقيمة العين التالفة المغصوبة يوم تلفت ولا ينظر إلى قيمتها يوم اشتريت، ولا ينظر إلى قيمتها يوم اغتصبت، فيلزم بضمانها يوم تلفت؛ لأنه كان مغتصبا للعين مخاطبا بردها ولم يخاطب بالقيمة إلا لما أتلف، فأصبحت ذمته مشغولة بالقيمة في يوم التلف وليس قبله؛ فلذلك نقول: يجب عليك دفع قيمتها يوم تلفت.." (١)

"حكم كسر آلات اللهو

قال رحمه الله: [وكسر مزمار].

المزمار هو: آلة الزمر، فأحل الله لعباده الدف، وثبت ذلك في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قال: (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف)، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المرأة التي نذرت: إن سلمه الله ورجع من غزوته أنها تضرب على رأسه بالدف، فلو كان ضرب الدف حراما لما حل الوفاء بالنذر، وقول عمر: (أمزمار الشيطان؟) وإنكاره لذلك لا يدل على التحريم؛ لأنه لا يمكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسكت على محرم حتى يأتي عمر ويتكلم بإنكار الحرام، إنما المراد أنه خلاف الأولى، وأما من حيث الدليل فلا يشك في استثناء هذا النوع؛ لأن الله لا يحل لعباده الحرام وضرب الدف النص فيه صريح.

وننبه على مسألة يخطئ فيها بعض المنتسبين إلى العلم وبعض الإخوان من باب الحرص على الخير، ولكن ينبغي للمسلم أن يتريث وألا يحرم ما أحل الله؛ لأن تحريم الحلال كتحليل الحرام، وهذا أمر ليس من السهولة بمكان، لأنه قول على الله بدون علم، ففي بعض الأعراس إذا ضربت النساء بالدفوف وسمع ضرب الدف من النساء أنكر بعض طلاب العلم ذلك، والواقع أن الشريعة قصدت أن يرتفع صوت الدف حتى يسمع في البلد والقرية ويعلم الناس أن فلانا تزوج فلانة: (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف)، بمعنى: أن سماع هذا الدف مقصود، والمراد به: أن يشتهر النكاح، وهذا هو الفرق بين النكاح والسفاح؛ لأن الزنا يكون بالسر، ولكن الله شرع النكاح الذي استحل به المؤمن عصمة المؤمنة ودخلت في عصمته بكلمة الله عز وجل واستحل فرجها بذلك، فيعلن ويشهر ويسمع الناس هذا الدف فيتساءلون ما هذا؟ فيقال: زواج فلان من فلانة.

فإذا جاء الولد وجاءت الذرية علموا أن فلانا قد تزوج فلانة فيثبت نسبه؛ ولذلك النكاح على الإشهار، والزنا على الاستتار.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٤/٢٣٠

أما أصوات النساء بالغناء فلا ترفع حتى يسمع الرجال ذلك؛ لأن صوت المرأة فتنة، ولا يجوز أن ترفع المرأة صوتها إلا من حاجة، والدليل على ذلك: أن الله عز وجل شرع للمرأة إذا أخطأ الإمام أن تصفق ولم يحل لها أن تتكلم كما قال: (إنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)، فإذا كان هذا في وقت الحاجة بأن تفتح المرأة على الإمام وهي في الصلاة موطن الخشوع وموطن الخضوع فكيف بغيره؟! ولذلك قل أن تسمع المرأة ولو كانت مستفتية إلا وجدت فيها لحن القول، ووجدت الرجل إذا سمع صوتها افتتن؛ لأن هذه فطرة لا يستطيع أحد أن يكابر فيها ولا يستطيع أحد أن يدفعها ويمنعها، فالمرأة من حيث هي صوتها فتنة للرجل وهذا أمر جبل الله عز وجل عليه الذكر والأنثى، فضرب الدف ينبغي ألا يسحب غناء النساء المسموع، أما ضرب الدف فلا إشكال في جوازه وحله؛ لأن الله تعالى لا يحل لعباده الحرام، ولا يجعل شرعية هذا النكاح ويطلب إعلانه بهذه الوسيلة إلا وهو مما أذن الله عز وجل به.

قال بعض العلماء: إن هناك فرقا بين الدف وبين آلات المعازف، فإن إغراء آلات المعازف بالفساد أبلغ وأقوى من الدف، والدف أقل أن تجد فيه ذلك؛ ولذلك يكون الدف حال الرقص بالسلاح فيكون مع القوة والحمية، ولكن لا تكون معه آلات العزف، وإذا جاءت آلات العزف مع الرقص بالسلاح فإنها لا تتفق معه في خشونته وفيما يكون فيه من إيثار الحمية والحماس؛ ولذلك استثني عن غيره، والدف يكون من جلد الغنم وهو المعروف إلى زماننا وهو موجود، وهذا هو المستثنى.

وأما ما عدا الدف من آلات الزمر والغناء فإنها محرمة، وقد تقدم معنا بيان النصوص من كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع العلماء، وكلام الصحابة رضوان الله عليهم في هذه المسألة، وللإمام ابن القيم رحمه الله بحث نفيس في إغاثة اللهفان فقد أجاد فيه وأفاد، وبين فيه النصوص النقلية والعقلية والمفاسد المترتبة على سماعه، وكذلك حكى أقوال أئمة السلف كأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتاويهم في ذلك، فهذه الآلات إذا ثبت تحريمها؛ فإنها لا حرمة لها، فإذا أتلفت فإنه لا ضمان على متلفها إذا أتلف ما يكون به الغناء، وأما المادة فلا تتلف، فلو كانت مصنوعة من خشب، فإنه إذا كسره فلا ضمان عليه، ثم لو أحرق الخشب ضمن قيمة الخشب؛ لأن نفس المادة يمكن تصنيعها بخير وشر، فإن صنعت بشر فإنه يقتصر على إتلاف الفاسد منها، وهكذا الأشرطة، فلو كان الشريط مشتملا على الغناء فإنه لا يكسر وإنما تمسح مادة الغناء؛ لأنه يمكن أن يوضع عليه ما هو مفيد، فإذا كسره ضمن قيمته بدون الغناء، وهذا هو الذي عليه جمهرة العلماء رحمهم الله من التفصيل، فالمواد التي تصنع ويتخذ منها ما هو حرام إن أمكن استصلاحها واستبقاؤها وجب ضمان أصلها الذي هو قيمة العين مجردة من المحرم، ويبقى المحرم لا ضمان فيه، وليس على متلفه شيء.." (١)

"تعريف الشفعة شرعا

يقول رحمه الله: [باب الشفعة] أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحكام والمسائل المتعلقة بعقد الشفعة.

قال رحمه الله تعالى: [وهي استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد].

قوله: (استحقاق) بعض العلماء يضيف عليه ويقول: (استحقاق الشريك) وهذا الاستحقاق ينتقل إلى الورثة على قول بعض العلماء، فهو للمالك الأصلي وكذلك لورثته؛ لأن الورثة يرثون الأعيان والاستحقاقات، وإذا كان لمورثهم استحقاق

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٧/٢٣٣

فإنهم يرثونه.

قال رحمه الله: [استحقاق] استفعال من الحق، والمراد بذلك أن الشفعة تثبت للشريك الحق في أن ينتزع هذه الحصة (استحقاق الشريك انتزاعه) فالشيء المستحق هو الانتزاع (انتزاع حصة شريكه) إذا لابد من وجود شركة ولابد من وجود خلطة في عقار على تفصيل سنذكره إن شاء الله تعالى.

(فيكون استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه) (حصة) القدر الذي باعه شريكه، فلو أنه كان يملك شقصا أو مساحة من الأرض فباع بعضها فالشفعة ثابتة في الحق الذي باعه.

(انتزاع): ولذلك يقول العلماء: الشفعة تؤخذ قهرا، وليست اختيارية؛ فليس للأجنبي الخيار في قبول البيع أو عدم قبوله بل تؤخذ منه بالقوة، ولذلك قال بعض العلماء: إنه من هنا ناسبت أن تذكر بعد باب الغصب؛ لأن الغصب هو: الاستيلاء على الأموال قهرا؛ لكن الفرق بينهما أن الغصب بدون عوض، والشفعة بعوض، والغصب غير مشروع، والشفعة من المشروع.

وقوله: [استحقاق انتزاع حصة شريكة] هذا الانتزاع القهري في الحقيقة اختلف فيه العلماء: بعض العلماء يقول: هذا الانتزاع أصل شرعي وليس بمستثنى من الأصول ولا بخارج عن القياس، يعني: هو بذاته باب مستقل أقرته الشريعة دون استثناء، وهذا مذهب البعض من العلماء رحمهم الله، واختاره الإمام ابن القيم وغيره من أهل العلم رحمة الله عليهم.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الشفعة مستثناة من الأصل، والمراد بالاستثناء من الأصل أن الأصل يقتضي أن من با ع ما يملكه إلى مشتر أو إلى آخر بعوض بيعا صحيحا تام الشروط فإنه لا ينتزع هذا المملوك الذي بيع ممن اشتراه وهو الأجنبي إلا بحق.

فالأصل الشرعي يقتضي أن الأجنبي حينما اشترى نصيب شريكي أنني لا أرغمه ولا أفرض عليه بيعه لي، ولهذا فإن كلام العلماء عندما يقولون: الشفعة خارجة عن الأصول يعني: استثنيت من الأصول، فالأصل الشرعي يقتضي أنه لا يصح أن نقهر شخصا على البيع وأن نأخذ النصيب منه دون رضاه، ما الدليل على أن الأصل يقتضي ذلك؟ قوله تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض﴾ [النساء:٢٩] وهذا الأجنبي لا يرضى لأنه اشترى من أجل أن يبقى، ولا يرضى أن يشترى منه النصيب الذي اشتراه بنفس القيمة، صحيح لو أعطي ربحا ربما رضي، ولكن أن يؤخذ منه بدون رضاه بالقوة لاشك أن هذا مستثنى من الأصول.

لو سأل سائل فقال: ما هو الأصل؟ نقول: الأصل أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه وبرضاه، واستثنت الشريعة هذا لأنه من باب تعارض مفسدتين، روعي دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما، وهذه القاعدة سبق أن ذكرنا أدلتها من الكتاب والسنة أنه إذا تعارضت مفسدتان قدمت الشريعة المفسدة العظمى فأمرت بارتكاب الصغرى دفعا للمفسدة العظمى والمفسدة هنا داخلة على الشريك وقد بينا ذلك ووضحناه ولو فتح هذا الباب لتضرر الناس، ولذلك نقول: إنها مستثناة من الأصول؛ لأن الأصل يقتضي أن المسلم لا ينتزع منه ماله إلا برضا منه وقد ينعدم الرضا في الشفعة.

مسألة القياس فبعض العلماء يقول: إن الشفعة استحسان، يعني: أشبه بالاستحسان من جهة دفع الضرر ومن أمثلة ذلك: جواز رد المبيع بعد وجود العيب فيه، فأنت لو اشتريت سيارة مثلا فإن البيع إذا تم وعقدت الصفقة على هذه السيارة

مستوفية للشروط الشرعية وأخذتها، ثم وجدت في السيارة عيبا فمن حقك أن تفسخ البيع وأن ترد المبيع، هذا الحق أثبتته الشريعة لك دفعا للضرر وبناء على ذلك فسخ عقد البيع، ورد بنفس الثمن لوجود الضرر، فلا فرق بين الشفعة وبين رد المبيعات بالعيب؛ لأننا في العيب ندفع الضرر عن المشتري، وهنا ندفع الضرر عن الشريك، وكما أن الشريعة فسخت بيعا لوجود ضرر على المشتري كذلك تفسخ البيع وتعطي الحق لمن يترتب عليه الضرر أن يدفع هذا الضرر فيشتري النصيب ممن اشتراه بالثمن الذي استقر عليه العقد.

قال: [استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه] وهذا الشخص المشفوع منه هو الذي انتقلت إليه، ويشترط أن تنتقل إليه عن طريق المعاوضة بالبيع، فلو انتقلت إليه بالهبة فليس من حقك أن تشفع، لو أن شخصا كان شريكا معك في أرض ثم قال: وهبت أرضي لأخي، وكانت هبة صحيحة فليس من حقك أن تشفع؛ لأن الشفعة قضي بها بالثمن والبيع والمعاوضات، وأما بالنسبة لانتقالها بالهبة فهذا قول جماهير السلف والخلف، حتى إن بعض العلماء يقول: كاد يكون عليه الإجماع.

إنها إذا لم تنتقل بالبيع من حيث الجملة –وإلا فيه تفصيل– فلا شفعة فيها، والأمور التي تستثنى وتخرج من عقد البيع سيأتي إن شاء الله بيانها.

قال: [بثمنه الذي استقر عليه العقد] أي: تكون الشفعة للشريك بنفس الثمن الذي استقر عليه العقد بين الشريك البائع وبين الأجنبي المشتري لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وبناء على ذلك تختص بالبيع كما ذكرنا؛ لأنه هو الذي فيه المعاوضات.

قال رحمه الله: [استحقاق انتزاع حصة الشريك] لما قال المصنف: (حصة) يعني أنه المصنف يرى أن الشفعة تختص بالأعيان، ولا تقع الشفعة في المنافع، ومن أمثلة المنافع الإجارة، ومن أمثلتها في زماننا لو قلنا في الشفعة: إنها مستحقة بالجوار، فاستأجرت نصف عمارة، واستأجر غيرك النصف الآخر، فإذا قلنا: تثبت الشفعة في المنافع والإجارة كما تثبت في البيع، فلو أنكما اشتركتما في إجارة عمارة لموسم الحج بمائة ألف، ثم أراد صاحبك أن يبيع نصيبه، بمعنى أن يدخل أجنبيا شريكا لك في هذه الإجارة فأدخله بمائة وعشرين ألفا؛ فحينئذ من حقك أن تشفع وتطالب بهذه الشفعة دفعا لهذا الضرر بدخول الشريك الأجنبي عليك، إذا في هذه الحالة يكون الانتزاع شاملا للأعيان والمنافع على القول بأنها لا تختص بالأعيان وإنما تشمل المنافع، وإن كان الأقوى والأشبه أنها تختص بالمبيعات ولا تشمل عقد الإيجار.." (١)

"الشفعة التي يصح ثبوتها للشريك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد: قال المصنف رحمه الله: [وتثبت الشفعة لشريك في أرض تجب قسمتها] هذه الجملة قصد المصنف رحمه الله فيها أن يبين محل الشفعة، هل كل شيء يمكن للإنسان إذا كان شريكا للغير فيه أن يكون شافعا إذا باع؟ عرفنا أنه لو اشترك اثنان في عمارة أو أرض ولم تقسم أنه لكل واحد منهما الحق أن يشفع إذا باع الآخر، لكن لو فرض أنه قسم الشيء

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٧/٢٣٤

المملوك بين الاثنين فأكثر، فعرف كل واحد منهما نصيبه فهل الشفعة ثابتة لو باع أحدهم نصيبه؟ هذه المسألة تعرف بالشفعة في العقار المقسوم.

الصورة الثانية: لو اشترك الاثنان في غير عقار كما لو اشتركا في سيارة -فالسيارة من المنقولات- قيمتها مائة ألف، ودفع كل واحد منهما خمسين ألفا، ثم باع أحدهما نصيبه بسبعين ألفا فقال الآخر: أريد الشفعة.

فهل من حقه أن يشفع؟ وبعبارة أخرى: هل تثبت الشفعة في المنقولات كما تثبت في العقارات؟ أولا: اتفق العلماء رحمهم الله على أن الشفعة ثابتة ومشروعة إذا كان الشريكان يشتركان في أرض، أي: في عقار ولم يقسم، ومن أمثلة ذلك في زماننا العقارات البور التي لم تبن ولم تستغل مثل أراضي المخططات، فلو أن اثنين لهما مخطط واحد اشترياه بمليون مثلا، أو قطعة أرض كامنة ليس فيها بناء ولا غرس (بور) اشترياها بمليون، كل منهما يملك النصف أو لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث فباع واحد منهما بالإجماع للآخر حق الشفعة؛ لأن الأرض أو العقار الذي لم يقسم بالإجماع تقع فيه الشفعة، والدليل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه في الصحيح: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم) فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الشفعة ثابتة في العقار الذي لم يقسم: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة).

هذا الحديث يدل على مسألتين: المسألة الأولى: أن الشفعة في العقارات؛ لأنه قال: (إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) فدل على أن محل الشفعة إنما هو العقارات لا المنقولات، وهذا مذهب جمهور العلماء رحمة الله عليهم، بناء على ذلك كل شيء من غير العقارات -من غير الأراضي- لا شفعة فيه، فإذا باع أحد الشريكين نصفه الذي في السيارة أو نصفه في صفقة طعام، أو شريكان في تجارة ألبسة أو غير ذلك فباع أحدهما نصيبه فليس للآخر حق الشفعة إذا كان من المنقولات، الشفعة تنحصر فقط في العقارات.

ثم العقارات تنقسم إلى قسمين: العقار الذي لم يقسم، ولم يعرف كل واحد من الشريكين نصيبه، والعقار الذي قسم وميز فيه نصيب كل واحد منهما عن الآخر، فإذا كان العقار لم يقسم كأرض اشترك فيها اثنان ولم يقسماها بينهما، سواء كانت مبنية كالعمارة أو كانت فيها غلة كالمزارع ونحوها، أو كانت أرض (بور) فجميع هذه الأنواع من العقارات تثبت فيها الشفعة.

أما إذا كان العقار قد قسم ومن أمثلته: لو اشترى اثنان أرضا ثم اتفقا على أن تقسم هذه الأرض بينهما بقدر حصة كل واحد منهما من رأس المال، فاتفقا على قسمتها مناصفة، فقسمت وبني الجدار بين الطرفين، أو اتفقا على أن يجعلا طريقا بينهما فحينئذ انفصل كل منهما عن الآخر، فوقعت الحدود، وصرفت الطرق، ولذلك الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق وفي رواية: صرفت الطرق -بعضهم يقول بالتشديد وبعضهم بالتخفيف، أي: تبينت الطرق- فلا شفعة) فقسم هذا الحديث الناس في الشركة إلى قسمين: عقار لم يقسم، وعقار قسم وعرف كل شريك نصيبه.

فإذا كان العقار لم يقسم قلنا بالإجماع لا شفعة فيه، وأما إذا قسم وعرف كل واحد منهما نصيبه فاختلف العلماء رحمهم

الله فيه، هل من حقك أن تشفع إذا كان العقار قد قسم وفصل كل واحد منكما نصيبه عن الآخر، أو ليس من حقك؟ كذلك يتبع هذه المسألة، هل من حقك أن تشفع في عقار جارك الذي يلاصقك؟ فلو أن جارك باع عمارته والعمارة ملاصقة لعمارتك، أو باع مزرعته وهي ملاصقة لمزرعتك، فهل المجاورة في العقار يثبت الشفعة أو لا؟ ظاهر الحديث اختصاص المسألة بمجاورة الدور، فكلام العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: القول الأول: لا شفعة للجار في دار جاره، وهذا هو مذهب الجمهور رحمهم الله من حيث الجملة المالكية والشافعية والحنابلة رحمة الله على الجميع.

القول الثاني: تثبت الشفعة في العقار الذي قسم، وتثبت الشفعة لجار الدار إذا باع جاره داره، وهذا هو مذهب الحنفية رحمة الله عليهم.

هناك قول ثالث توسط بين القولين وهو: إذا باع الجار داره وكانت ملاصقة لدارك، والطريق الذي بينكما واحد، وبينكما مرفق أو مصلحة مشتركة، كأن يبيع مزرعته، ومزرعتك ومزرعته تستقيان من بئر واحدة، فحينئذ من حقك الشفعة، فأصحاب القول الثالث يقولون: تثبت الشفعة في العقار الذي قسم، وللجار في أرض جاره بشرط اشتراكهما في مرفق من المرافق، إما طريق، أو بئر أو نحو ذلك من المصالح المشتركة حتى يثبت الضرر، بحيث إذا جاء جار غريب غير الجار الذي كنت ترتاح له أو كان معك سابقا تضررت منه.

والجمهور حين قالوا: لا تثبت الشفعة للجار، استدلوا بالحديث الذي تقدم معنا في الصحيح عن جابر رضي الله عنهما: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة) هذا الحديث وجه الدلالة فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم منع الشفعة إذا عرف كل واحد نصيبه، فدل على أن الجار لا يملك الشفعة في أرض جاره.

وأما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بأحاديث منها: ما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الجار أحق بصقبه).

والصقب اختلف في تفسيره: فمن العلماء من حمله على العموم واستدل به على مسألتنا.

ومنهم من قال: إن المراد بالصقب الإحسان والبر والصلة، فالجار ينبغي للإنسان أن يتوخى وأن يكون شديد الحرص على الإحسان إليه والبر، وهو أحق ببر جاره من سائر الناس، بناء على هذا الحديث (الجار أحق بصقبه) من حيث العموم يدل على الشفعة، أكد هذا قوله عليه الصلاة والسلام في السنن: (جار الدار أحق بالشفعة في دار جاره، ينتظر بها إن كان غائبا) هذا الحديث نص على أن جار الدار من حقه أن يشفع فيأخذ دار جاره إذا بيعت.

أما الذين قالوا بالتفصيل فقد استدلوا برواية عند أحمد في مسنده وأبي داود والترمذي في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (جار الدار أحق بدار جاره، ينتظر بها إذا كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا) وفي الحقيقة هذا القول اختاره جمع من العلماء من فقهاء الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم رحمة الله عليهم، وبعض المتأخرين كالإمام الشوكاني وغيرهم رحمهم الله، وهو أعدل الأقوال إن شاء الله وأولاها بالصواب؛ لأنه يجمع بين النصوص.

فقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) فالأصل أنه إذا عرف كل واحد نصيبه فلا شفعة، وقوله: (إذا كان طريقهما واحدا) تخصيص من عموم، والقاعدة تقول: (لا تعارض بين عام وخاص) فنحن نسلم

بالأحاديث التي أثبتت الشفعة في مال لم يقسم، ونسلم بالأحاديث التي أثبتت الشفعة في الجوار، بشرط وجود مصلحة ومرفق مشترك بينهما؛ ولأن العقل والنظر الصحيح يدل عليه، فإنهما إذا كانا شريكين في بئر واحدة، كأن تكون مزرعتان وبئرهما واحد، وجاء جار غير الجار الذي أنت ألفته ورضيته، ربما أضر بك وضايقك، وحصل من ذلك الأذية والضرر كما يحصل في حال اختلاط الاثنين في ملك واحد.

وعلى هذا فإنه تثبت الشفعة لجار الدار إذا أراد أن يشفع في دار جاره بشرط أن يكون الطريق واحدا، وكذلك تثبت الشفعة لصاحب المزرعة إذا باع جاره مزرعته وكانت هناك مرافق بينهما مشتركة، كالعين الواحدة، والنهر الواحد، والسيل الواحد الذي يستقيان منه، والبئر الواحدة التي يستقيان منها، وبهذا يجمع بين النصوص، وعليه فإنه يعتبر تخصيصا من العموم الدال على أنه لا شفعة من حيث الأصل إلا في الشريك المقاسم.." (١)

"الضمان في الشفعة إذا وجد العيب

قال رحمه الله: [وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع].

العهدة أصلها من العهد، وإذا تعهد الإنسان فمعناه أنه قد أخذ على نفسه الميثاق بفعل الشيء أو تركه، والعهد من أعظم الأشياء وأصعبها، فالمسلم إذا قيل له: تعهد بشيء فليعلم أن الله سيسأله بين يديه عن هذا الشيء ولو كان من أحقر الأشياء ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا﴾ [الإسراء:٣٤] وبالأخص إذا كان عهدا لله، ولذلك يقول العلماء رحمهم الله: ما عاهد أحد ربه فنكث عهده إلا ابتلي بالنفاق إلا أن يرحمه الله برحمته، ولذلك قال تعالى: ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين * فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون * فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون﴾ [التوبة:٧٥ - ٧٧] فهذا يدل على عظم العهد، إذا قيل لك: عهد الله أن تفعل، عهد الله أن تترك، فإياك أن تقبل هذا العهد إلا أن تضطر إليه! إلا أن يتوب الإنسان من قلبه فيتوب الله عز وجل عليه، فإن الله عز وجل قد تاب عن الشرك الذي هو أعظم الأشياء، لكن الشاهد أن العهد أمره عظيم.

فالعهد أصله الميثاق، لكن العهدة هنا المراد بها ضمان السلعة، وهذه المسألة في الحقيقة كانت في القديم تباع بعض الأشياء التي لا يمكن للمشتري أن يعرف حقيقتها إلا بعد مرور زمن ومدة، فمثلا كانوا ربما يشتري أحدهم الدواب من الإبل والبقر والغنم، لكن ما يستطيع أن يكشف حقيقتها إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة، فقد يشتريها على أنها حلوب، ثم يتبين أنها ليست حلوبا، ولا يمكن أن يتبين ذلك عند شرائها، فربما تكون محقنة مصراة كما تقدم معنا في البيع، فإذا بقيت ثلاثة أيام انكشف أمرها هل هي حلوب أم ليست بحلوب، كذلك يشتري الفرس على أنه جيد وأنه سباق، فإذا أخذه وركبه المرة الأولى والمرة الثانية ما يمكن أن يتبين صفاته إلا بعد مدة.

وهكذا في الرقيق ربما كان به مرض، ربما كان مجنونا جنونا متقطعا، فيباع حال الإفاقة، لكن بعد شهور يتبين أن به هذا الضرر، فهذا شيء يسمونه العهدة، وقد ورد فيه قضاء عن بعض الصحابة كـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٢/٢٣٥

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قضوا بالعهدة في الأرقاء، وورد عن أئمة السلف رحمهم الله كالإمام مالك والإمام الشافعي عنهما قضاء بالعهدة والضمان بالدواب ونحوها.

وفي **زماننا** لا يزال يوجد عندنا ما يسمى بالضمان، كالضمان الذي يكون في السيارات تضمن الشركة السيارة بمسافة محدودة، أو بمدة محدودة يمكن للمشتري أن يختبر هذا الشيء الذي اشتراه، وفي الأجهزة الكهربائية ونحوها، الضمان هو الذي يسميه العلماء العهدة، فكان موجودا.

يعني: إذا كان العالم لا يعرفه إلا في عصرنا الحديث بسبب التقدم، فقد عرفه السلف رحمهم الله والأئمة، وهذا من سمو الشريعة الإسلامية التي عرفت حقوق الناس من قديم الزمن، ما وجدت هذه الحقوق واعترف بها بعد أن تفتح الناس وعرفوا كيف يعيشون في هذه الحياة، لكن الشريعة لما كانت تنزيلا من حكيم حميد كان ضمان الحقوق معروفا وكان ضمان حق المشتري معروفا حتى عند أئمة السلف رحمة الله عليهم، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تصروا الإبل ولا الغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين: إن شاء أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر) وفي رواية: (حبسها ثلاثا) أي: حبسها ثلاثة أيام ليكتشف هل هي حلوب أم ليست بحلوب؟ فهذا لا يمكن أن يكون إلا بالضمان، لكنه ضمان من الشريعة، فالشريعة عندها عهدة، فيكون ضمان البائع للسلعة على صورتين: إما أن يضمن ضمانا ملزما لا خيار له فيه، ولا يتحقق بمدة، ولا قدر له من حيث الزمان، وهذا النوع من العهدة والضمان هو ضمان العيوب، فأي عيب في السلعة ولو اكتشف بعد سنوات يوجب الرد، ولو كتب البائع على مائة فاتورة، ولو ملأ جميع وثائق البيع أنه بريء من العيب لا يغنيه ذلك شيئا، لو قال: البضاعة لا ترد ولا تستبدل واشترط هذه الشروط (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) لأن الشريعة لا تجيز شروطا تسقط حقوق الناس، ولا تجيز شروطا تعين على ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل، هذا أمر مفروغ منه.

فإذا ثبت هذا يأتي النوع الثاني من العهدة التي تكتشف فيها حقيقة السلعة، لو أن الشريك با ع نصيبه من العمارة، أو با ع نصيبه من المزرعة، أو با ع نصيبه من الأرض ثم تبين وجود عيب في هذا النصيب، من الذي اكتشف العيب، اكتشفه إما الشفيع بعد أخذه بالشفعة، أو المشتري بعد شرائه من الشريك، في هذه الحالة إذا وجد العيب في المحل الذي وقعت عليه الشفعة يكون وجه الشفيع على المشتري، ووجه المشتري على الشريك الأصلي الذي با ع، هذا هو المراد بقوله رحمه الله: وعهدة الشفيع على المشتري، يعني: يطالب المشتري بضمان حقه، فيما الشفيع وجد من العيوب في المبيع من العقارات، وكذلك أيضا يطالب المشتري البائع بضمان حقه فيأخذ حقه من المشتري، والمشتري يأخذ حقه من البائع في ضمان العيوب الموجودة في النصيب المباع.." (١)

"الأمر المترتب على من تعدى أو فرط في الوديعة

قال رحمه الله تعالى: [إذا تلفت من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن].

يقول المصنف رحمه الله: إذا تلفت من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن، وإذا شئت فقل بدل هذه العبارة: إن الوديعة

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٥/٢٣٨

أمانة، ويد المودع عنده يد أمانة لا يضمن إلا إذا فرط أو تعدى؛ لأن إسقاط الضمان مع عدم التفريط والتعدي لا يكون إلا في يد الأمانة، وقد تكلمنا غير مرة في مسائل المعاملات على أن اليد تنقسم إلى يد ضمان ويد أمانة، يد الأمانة هي اليد التي لا نلزمها بالضمان إلا إذا تعدت أو فرطت، فلو حصل شيء سماوي مثل الصواعق والأعاصير فأتلفت وأحرقت هذا الشيء المودع دون أن تفرط ودون أن تتسبب في إحراقه فإنه لا ضمان عليك، هذه يد أمانة لا ضمان على الإنسان فيها إلا إذا تعدى أو فرط، وبناء على ذلك تستطيع أن تختصر الجملة وتقول: إن الوديعة أمانة، ويد المودع عنده يد أمانة لا يضمن إلا إذا فرط أو تعدى.

تقدم معنا مسألة التفريط فهناك أسباب لابد من وجودها وتوفرها إذا قصر الشخص في هذه الأسباب كلها أو بعضها وحصل الضرر فإنه يضمن.

مثال قديم: لو قال شخص لآخر: خذ هذه الناقة وديعة عندك، فمن المعلوم أن الناقة إذا آوت فإنها تعقل؛ فإذا حل عقالها فهذا تفريط، وحينئذ يلزمه الضمان، ويخرج عن كون يده يد أمانة إلى كونه ضامنا، فلو فرت هذه الناقة لزمه ضمانها، لا نقول: إنه مودع عنده، وأنه مؤتمن ويده يد أمانة، نقول: يده يد أمانة ما لم يفرط.

مثال آخر في زماننا: لو قال له: خذ هذه السيارة واجعلها عندك وديعة لا أسمح لك بركوبها ولا استخدامها، اجعلها عندك وديعة واحفظها في داخل الحوش، فأوقفها خارج الحوش، ثم حصل حريق فاحتقرت السيارة، نقول: عليه الضمان لأنه فرط؛ فقد أمره أن يضعها في حرز معين فلم يضعها في ذلك الحرز فيضمن.

قال له: هذا مبلغ عشرة آلاف ريال احفظه عندك، أخذ المبلغ منه فوضعه على مكتبه دون أن يحفظه ثم ذهب، ثم جاء سارق وسرق المبلغ، فمن المعلوم أن العشرة آلاف لا توضع على المكتب، وإنما توضع في الأدراج وتحفظ وتصان، ولكنه لم يقم بصيانة المال، فهذا تفريط وإهمال، فالتفريط والإهمال يوجب الضمان على المودع؛ فليس له أن يقول: يدي يد أمانة لا أضمن، ونقول: يدك يد أمانة بشرط أن لا تفرط، ولكنك فرطت في حقوق الناس، ولذلك يلزمك ضمان هذه الوديعة.

والتعدي مجاوزة الحد، ويكون التعدي بتجاوز الحدود سواء كانت شرعية أو كانت عرفية، وهذه الحدود التي تعرف بالشرع أو بالعرف تصان بها الودائع، فإذا تجاوز المودع عنده هذا الحد، فحينئذ نقول: قد تعدى، أو تجاوز هذا الحد، ففي هذه الحالة يكون التعدي منه موجبا للضمان.

مثال للتعدي فإذا قال له: خذ هذه السيارة وضعها عندك في المزرعة ولا تستعملها، فأخذها واستعملها فهذا تعد؛ لأنه وضع له حدا وقال له: لا تستعملها.

وإذا قال له: خذ هذه السيارة، آذن لك أن تستخدمها في ذهابك إلى المسجد ورجوعك، ولا آذن لك بغير ذلك، فخرج بها للنزهة والسفر، فهذا تعد.

إذا قال له: خذ هذه السيارة وديعة عندك، وآذن لك أن تستفيد منها بشرط أن لا تتجاوز السرعة بها عن مائة، فتعدى وتجاوز المائة والعشرين فلو حصل تلف أو حادث فإنه يضمن.

إذا: الوديعة لا تضمن إذا لم يتعد ولم يفرط، وسيذكر المؤلف رحمه الله صورا جميلة هي تقارب السبعة أو الثمانية، وبعضهم

يوصلها إلى التسعة، وهذه الصور كلها يخرج فيها المودع عن كونه أمينا إلى كونه ضامنا، ولذلك المسائل في الوديعة غالبها يدور حول سؤال واحد: متى يكون المودع ملزما بالضمان ومتى يسقط عنه الضمان، متى نبقيه على الأصل فنقول: لا ضمان عليه، ومتى نخرجه عن هذا الأصل ونقول: ليست يده يد أمانة ويلزمه الضمان، وهذا الذي يبحثه العلماء رحمهم الله في مسائل الوديعة، ولما بحث أهل العلم رحمهم الله هذه المسائل بحثوها بالأمثلة، ويجعلون لكل سبب من أسباب الضمان ضابطا، وربما في بعض الأحيان هذه الأسباب يدخل بعضها تحت بعض، يعني: التعدي والتفريط ممكن أن تعتبره أصلا للجميع، فإما متعد وإما مفرط، ولا يخرج عن كونه متعديا أو مفرطا كما سيأتي.." (١)

"الإيداع يكون بالقول والفعل

الوديعة عقد من العقود على أصح أقوال العلماء، بناء على ذلك الوديعة يكون عقدها بالأقوال وبالأفعال، وقد تكون هناك أفعال معروفة تدل على الايداع، الوديعة تكون بالأقوال يقول له: خذ هذه السيارة وديعة عندك، فهذا صريح، أو يقول: خذ هذه السيارة واحفظها، وهذا ضمني، فعندنا لفظ صريح في الإيداع، ولفظ دال على الإيداع ضمنا مثل احفظها اتركها عندك أبقها عندك، وفي عرفنا نقول: خليها عندك، لكن هذا يدل على أنه يريد الوديعة.

إذا الوديعة تكون بالقول.

وتكون بالأفعال كل عرف بحسبه، فإذا وجدت أفعال معينة تدل على أنه يريد الإيداع مثلا: شخص معروف أنه يحفظ ودائع الناس، فيعطيه شخص شيئا محفوظا، يعطيه صندوقا، أو يعطيه كيسا مربوطا ويكتب عليه اسمه، جرت العادة أنه يحفظ هذه الودائع بدون مقابل، فيأتي ويودعها عنده، قد لا يتكلم وإنما يأتي إليه مباشرة ويعطيه الصندوق، فيكتب البيانات الموجودة على الصندوق، مواصفات الصندوق ثم يكتب: ثلاثة أشهر أربعة أشهر دون أن يتكلم، حينئذ نعلم أنها وديعة.

الطالب يريد أن يسافر إلى أهله جرت العادة أنه يجمع متاعه في سكنه الطلابي ونحوه، ويأتي ويغلف ما عنده ثم يضعها في مكان معد لهذه الأمور، نعرف أن هذه الأفعال دالة على الوديعة.

فإما أن تكون معرفة الإيداع عن طريق الألفاظ صريحة كانت أو غير صريحة، وإما أن يكون الإيداع معروفا بالأفعال، والأفعال تنزل منزلة الأقوال كما بينا في مسألة بيع المعاطاة.

فالوديعة تقوم على الإيجاب والقبول، فإذا قال له: أودعتك هذه السيارة، فإنه يقول: قبلت، وفي زماننا يقول: لا يهمك، لا تشيل هم، لا يكون في بالك شيء، هذه كلها ألفاظ جرى العرف بها للدلالة على الرضا.." (٢)

"التصرف في الودائع والانتفاع بها

قال المصنف رحمه الله: [ومن أودع دابة فركبها لغير نفعها، أو ثوبا فلبسه، أو دراهم فأخرجها من محرز ثم ردها، أو رفع الختم ونحوه، أو خلطها بغير متميز فضاع الكل ضمن].

(ومن أودع دابة فركبها لغير نفعها): ومن أودع دابة فركبها لغير نفعها، هذه مسألة التصرف في الودائع بالركوب والانتفاع.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٤/٢٣٩

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٥/٢٣٩

مثل رحمه الله بالدابة: في القديم كان الرجل يعطي الرجل حصانه ويعطيه ناقته ونحو ذلك مما يركب من الدواب.

فإذا قال له: خذ هذا البعير وديعة عندك وجب عليه أن يحفظه، وأن لا يتصرف فيه، لأنه مؤتمن، وأن لا يقوم باستغلال هذا الشيء الذي أودع عنده؛ لأن استغلاله بالعمل والحركة يضر بذلك الشيء.

الدابة إذا ركبها الإنسان فإن هذا قد يضر بالدابة، وقد يعرضها للتلف، وقد يعرضها للعطب، وقد يعرضها لحصول ضرر في جسدها، ولذلك ينبغي أن يحفظها وأن لا يتصرف بها.

فشرع المصنف رحمه الله في بيان سبب من أسباب الضمان وهو التصرف في الودائع.

إذا تصرف في الوديعة بركوبها كما مثل المصنف بالدابة، أو السيارة في زماننا، فإذا أعطاه سيارة وركبها بمجرد ركوبه للسيارة وإخراجها من حرزها يكون ضامنا، فلو حصل عطل في السيارة، أو ضرر حتى ولو لم يكن بيده يعني لم يكن بوسعه إنما كان بسبب سماوي، أو اعتدى عليه أحد أو سرق منها شيء ولم يعثر على سارقه، فإنه يضمن ذلك كله؛ لأن يده اعتدت بإخراج الوديعة.

إذا لا يجوز لمن وضعت عنده وديعة أن ينتفع بها بالركوب أو الاستخدام ما لم يأذن له صاحبها، فإذا قال له صاحبها: أذنت لك بركوب السيارة وجب عليه أن يتقيد بهذا الإذن، فإذا كان إذنا في داخل المدينة فيكون غير ضامن إذا ركبها داخل المدينة، وضامنا إذا ركبها خارج المدينة، إذا قال له: أذنت لك أن تركبها لقضاء مصلحة ما، فخرج عن هذه المصلحة إلى مصلحة ثانية وجب عليه الضمان.

إذا من أودع دابة وفي زماننا السيارة؛ فلا يخلو صاحب الوديعة من حالتين: إما أن يأذن له بالتصرف فيها، وإما أن لا يأذن له فيمنعه من التصرف فيها بركوبها واستغلالها، فإن أذن له بركوبها واستغلالها والانتفاع بها لم يخل إذنه من حالتين: إما أن يكون مطلقا، وإما أن يكون مقيدا.

يقول له: هذه سيارتي وديعة عندك، وإذا شئت فاركبها في أي وقت وفي أي ساعة فقد أذنت لك، بمعنى أنه فوض إليه أن ينتفع ويرتزق بالمعروف، فلا يضمن في هذه الحالة إذا قيد أو أطلق إلا إذا اعتدى، فلو حمل السيارة حمولتها وفوق طاقتها فحينئذ يضمن، ولا نعتبر إذن صاحب الوديعة؛ لأن إذنه بالمعروف، وكونه يحمل السيارة فوق ما تحتمل خارج عن المعروف، فيجب عليه ضمانها.

الحالة الثانية: أن لا يأذن له بركوبها، ولا يأذن له بالانتفاع، قال له: يا محمد! هذه سيارتي وديعة عندك، هذا مسجلي وديعة عندك، هذه ساعتي وديعة عندك، هذا قلمي وديعة عندك، فالواجب أن يحفظ الوديعة كما هي، فإن احتاج إلى إخراجها كالسيارة تركب، والدابة كما ذكر المصنف تركب، فيجوز له أن يركبها ويخرجها إذا كان في مصلحة الوديعة نفسها، مثلا السيارات في زماننا إذا جلست وديعة عند الإنسان سنة، ربما تتضرر بطول الوقوف، ربما أخرجها بسبب انتقاله إلى بيت آخر أو إصلاح شيء فيها لازم، فهذا الإخراج إخراج بالمعروف لا ضمان عليه، لكن لو أخرجها لمصلحته هو، كأن يصل إلى مكان أو يوصل منقطعا، فإنه يجب عليه الضمان.

إذا الضابط عندنا أن الوديعة من حيث الأصل لا يتصرف فيها الإنسان إلا بإذن صاحبها -الذي هو المودع- فإن خرج

عن حدود هذا الإذن، أو تصرف تصرفا خارجا عن المعروف وجب عليه الضمان، وبناء على ذلك لا يضمن إذا أبقاها، ولا يضمن في حدود ما أذن له، ولا يضمن إذا كان تصرفه بالمعروف.

هذا كله متعلق بمسألة التصرف في الودائع.

الآن الأدوات الكهربائية الموجودة في زماننا؛ كالغسالات، والثلاجات، والمكيفات؛ لو أن شخصا أعطى شخصا مكيفا وديعة، أو أعطاه ثلاجة وديعة، وجب عليه أن يحفظها، وعدم تحريكها وتشغيلها؛ لأنه لا مصلحة له في تشغيلها، فإذا جاء صاحبه ولو بعد عشرات السنين يعطيه إياها كما هي، لكن هناك أشياء لابد من استصلاحها ولابد من تحريكها حتى يكون ذلك أرفق وأحفظ بها، فهو لما أذن له بحفظها من حفظها أن يغير زيتها، من حفظها أن يتفقدها عند الحاجة.

إذا الإذن بالشيء إذن بلازمه ومن لوازم الحفظ القيام بذلك، فلا ضمان عليه إذا تصرف في حدود المعروف.

(أو ثوبا فلبسه) إذا قال له: خذ هذا الثوب وديعة عندك، فأخذه فالواجب عليه أن يحفظه وأن لا يلبسه وأن لا يعرضه للتلف، فإذا أخذه وحفظه وصانه حتى جاء صاحبه فدفعه إليه فلا إشكال أنه لا ضمان عليه، فلو أخذه وحفظه وجاء ضرر على الثوب من حريق أو نحوه دون تعد أو تفريط، فلا ضمان عليه، لكن لو أنه لبس الثوب، فأثناء دخوله لمكان انشق الثوب، أثناء قفزه لحفرة انقطع الثوب مثلا، فهذه كلها أضرار دخلت على الثوب بسبب اللبس، ففي هذه الحالة إذا كان لبس الثوب بالمعروف؛ بمعنى أنه خاف على الثوب الضرر فلبسه، كيف يخاف على الثوب الضرر؟ كالعثة مثلا؛ لأن الثوب إذا ترك في مكان فيه عثة مدة تصيبه العثة فتؤثر عليه، فحينئذ لابد أن ينقله إلى مكان آخر ليس فيه عثة، افرض أن بيته كله فيه عثة وليس هناك أمين يضع عنده الثوب، فحينئذ يلبس الثوب أو يحمله معه إذا أمكنه الحمل دون ضرر.

(أو دراهم فأخرجها من محرز ثم ردها) أو كانت الوديعة دراهم فأخرجها من محرز، هذه كلها أمثلة مثل بها المصنف رحمه الله، الدابة تخرج إلى الضمان بالركوب وفيها منفعة الركوب، الثوب فيه منفعة اللبس، الدراهم معروف منافعها، وقد يأخذها لمنفعته ويتزين بها ويتجمل بها، كما في الحلي ونحوه إذا كان من ذهب أو فضة.

مسألة الدراهم؛ إذا أعطى إنسان إنسانا دراهم، أو نقودا ورقية، فالواجب عليه إذا أعطاه إياها وديعة أن يحفظ عين المعطى، أن يحفظ عين الورق، ولا يتصرف في ذلك الورق ولا يستبدل به ورقا آخر، فإن فعل ذلك وجب عليه الضمان.

بل إن الفقهاء يعتبرون إخراجها من محرز فقط يعني لو أعطاه إياها داخل محفظة وقال له: خذ هذه المحفظة فيها خمسة آلاف ريال وديعة عندك، فأخرجها فقط ونظر فيها وجب عليه الضمان؛ لأن الوديعة تحفظ كما هي.

إذا كانت هذه الخمسة آلاف الموجودة في المحفظة ردت بعينها، وردت داخل المحفظة، ومع ذلك وجب عليه الضمان بالإخراج فقط؛ لأنها أمانة، والشريعة تنظر إلى حقيقة الوديعة كوديعة، فما بالك إذا أخذ الخمسة آلاف واشترى بها وباع، أو أعطاها شخصا آخر، ثم رد مثلها في العدد هل تكون وديعة؟

A لا.

ومن هنا تتفرع مسائل الوديعة المصرفية الموجودة في زماننا، فالودائع المصرفية في زماننا، تنقسم إلى أقسام: هناك ودائع توضع لسحبها عند الحاجة، وهناك ودائع توضع كما هي وتؤخذ دون أن يتصرف البنك أو المصرف بأي تصرف تحفظ بعينها

كما هي، ويمكن العميل من أخذ عين ماله وعين الشيء المودع دون أي تصرف للبنك.

القسم الأول: يعرف في زماننا بالحساب الجاري، والحساب الجاري: أن يضع الشخص مبلغا من المال في البنك تحت رقم معين، والتزام البنك أنه يمكنه من سحب المبلغ كله أو بعضه متى شاء وفي أي وقت، فلو جاء مثلا بمليون ووضعها في البنك، وبعد دقيقة جاء وسحبها، مكنه البنك من سحبها، يلتزم بهذا، وأيضا يلتزم البنك بإعطاء هذا المبلغ الذي وضع في الحساب الجاري للشخص نفسه ولغيره، وكالة بطرق معينة عن طريق الشيك، ونحو ذلك من الوثائق التي تثبت التوكيل بالسحب وأخذ المبلغ.

بالنسبة لهذا النوع، وهو وضع المال في حساب معين، وسحبه عند الحاجة، لا تنبطق عليه أوصاف الودائع، لا من قريب ولا من بعيد، فليس هو في وديعة حقيقة، فتسميته وديعة مصرفية من ناحية العرف، وجريان هذا الاسم لا يمت إلى الحقيقة من جهة المصطلح الشرعي بصلة؛ لأن الوديعة تترك كما هي، ويؤخذ عين المال المودع.

إذا ثبت هذا تفرع عليه أن المال إذا وضع يكون حكمه حكم القرض، بمعنى أنه بمجرد ما تضع مبلغا في الحساب أصبحت مقرضا للبنك ذلك المبلغ؛ لأنه لا ينطبق عليه وصف الوديعة، فليس بملتزم أن يرد لك عين المال، وليس بملتزم بحفظ المال، إنما التزم لك بمثل المال في أي وقت تشاؤه، إما أصالة أو نيابة بوكالة لشخص آخر.

وقد تكلمنا على مسائل الوديعة المصرفية وفصلنا في أحكامها في دروس الربا والصرف، وبينا المشروع منها والممنوع وبينا المصطلحات الموجودة في زماننا، وحتى القوانين الوضعية توافق الشريعة الإسلامية في كون الوديعة المصرفية قرض وليست بوديعة، فتسيمتها وديعة ليس له حقيقة من جهة المصطلح الشرعي، وهذا أمر نحب أن ننبه عليه طالب العلم حتى لا يكون هناك اغترار بالاسم، وهنا ننبه على أنه ربما يكون هناك اختيار لبعض المصطلحات الشرعية من قبل عامة الناس وينخدع بها طالب العلم، وربما يظن أنها وديعة ويخضع لها أحكام الوديعة وهي ليست كذلك، وهذه هي فائدة التعريفات الاصطلاحية.

فائدة وضع العلماء رحمة الله عليهم بالتعريف الاصطلاحي للمصطلحات الشرعية إنما هو معرفة ما تنطبق عليه حقيقة المصطلح الشرعي وما لا تنطبق عليه، حتى لا يصبح هناك تلاعب، وإلا ادعى كل إنسان ما شاء وألصقت المعاملات الشرعية بما ليس منها.

لذلك لابد من تطبيق ضوابط الوديعة على الحساب الجاري، فلما طبقناها وجدناها أنها لا تنطبق على ذلك، يصبح حكمها حكم القرض، إذا أثبتنا أن حكمها حكم القرض يصبح أخذ أي فائدة سواء كان من العميل شرطا أو عرفا يعتبر موجبا للحكم بتحريمها، لأنها من الربا كما تقدم بيانه وتفصيله في دروس الربا والصرف.

أما النوع الثاني من الودائع الموجودة في البنوك فهي الوديعة المستندية، وهذا النوع من الودائع يقوم العميل فيه باستئجار صندوق معين برقم يمكنه البنك من أخذ هذا المفتاح، وفتح هذا الصندوق، ووضع ما شاء فيه، وسحب ما شاء دون أن يكون هناك للبنك أي نظر للشيء المودع سواء كان مالا، أو جواهر، أو مستندات، فهذا النوع لا شك أنه تنطبق عليه

حقيقة الوديعة، هذا النوع الذي هو استئجار الصناديق البنكية لوضع الوثائق والمستندات ووضع الأموال، ووضع الجواهر، أو الأشياء النفيسة، لا شك أنه تنطبق عليه ضوابط الوديعة الش." (١)

"حفر بئر في أرض موات

قال المصنف رحمه الله: [أو حفر بئرا فوصل إلى الماء، أو أجراه إليه من عين ونحوها].

الآبار على نوعين: النوع الأول: ما يقوم على الجمة، وهي الآبار التي تكون في الأراضي الغنية بالماء، بحيث لو حفرت مترا أو مترين أو ثلاثة أمتار تمتلئ؛ لأن الأرض مليئة بالماء، فإذا حفر هذا القدر جاءت الجمة واجتمعت في البئر، فإذا نزحت الماء عادت مرة ثانية، فمثل هذا الماء إذا كان كافيا لإحياء الأرض، وكان نصف البئر المحفور يكفي ماؤه لإحياء الأرض فلا إشكال، فيحفر ويحيي الأرض، لكن إذا كان الماء قليلا لا يكفي لإحياء الأرض، وكان من يعرف الزراعة يعرف أن هذا الماء لا يمكن صاحبه أن يزرع الأرض؛ فلا يكفي هذا للحكم بإحياء الأرض.

النوع الثاني: الآبار الجوفية، فهذه ماؤها غير ماء الأولى، الأولى لو حصل جفاف -كما لو قل المطر أو قحط الناس- انقطعت مياهها لأنها سطحية، ولذلك مثل هذه الآبار السطحية خاصة في المناطق النائية التي يقل فيها الماء، لا يكون مثلها موجبا للحكم بالإحياء، وعلى القاضي أن يحتاط في مثل هذا؛ لأنه ربما خدع في وقت امتلاء البئر، فيظن أن الأرض يمكن إحياؤها بهذا القدر من الماء، والواقع أن مثل هذا لا يكفي، لكن المياه الجوفية التي يكون الماء موجودا فيها غالبا، فإنها سبب لحياة الأرض، فمثل هذه الآبار لا شك أنها تثبت الملكية بها.

وللبئر حريم سيبينه المصنف، لكن نحن نتكلم هنا على أن حفره للبئر في الأرض التي سورها نوع من الإحياء، فإذا أرادها للزراعة أو للسكنى وحفر فيها بئرا؛ فهذا نوع من الإحياء، والبئر ينتفع بها حتى إذا كانت الأرض للسكنى، فيكون البئر للبيت كما في القديم أو للزراعة، ويكون إحياؤها بذلك الماء.

وقوله: (أو أجراه إليه من عين ونحوها) أي: أو أجرى الماء إلى الأرض المحياة من عين، أو من غيرها، كأن يحفر في مكان تتوافر فيه المياه، ويجري الماء عن طريق القناطر أو عن طريق المواسير -كما هو موجود في **زماننا-** إلى هذا الموضع الذي ليس فيه ماء، وقد كانوا في القديم يستقون من العيون، بواسطة القناطر والمجاري التي تأتي من العيون والخيوف وتسقي المزارع، وتجري القنطرة من بئر بعيدة أو من عين بعيدة، فإذا حفر بئرا بعيدة، وأوصل ماءها إلى نفس المكان المحيا، فإنه نوع من الإحياء.." (٢)

"إحاطة الأرض وزراعتها

هنا فصل المصنف رحمه الله حقيقة الإحياء، فكأن سائلا سأل: كيف يكون الإحياء؟ فقال رحمه الله برحمته الواسعة: (ومن أحاط مواتا)، فالأرض إذا كانت على طبيعتها مواتا، فلابد من فصلها عن غيرها، فالإحاطة تكون بالسور، أو برفع الأرض، أو بالتحجير بوضع جدار من الحجارة بعضها على بعض، أو من الخشب، أو الإحاطة بالأسلاك الشائكة الموجودة في

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٣/٢٣٩

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٧/٢٤١

زماننا، أو غير الشائكة من الزنك أو الحديد أو غير ذلك مما تحصل به الإحاطة، والمقصود فصل ما يريد إحياءه عما هو من أصل الموارد، فلابد أن يفصل أرضه؛ لأنه سيحكم له بملكية هذه الأرض، والملكية تنصب على معين لا على مجهول، فلابد -لكي نحكم له بالملكية- أن يحدد ما يحييه، ويكون التحديد -كما ذكرنا- بالإحاطة، والإحاطة قد تكون من جنس الأرض نفسها كرفع العقوم، وهو أن يرفع عقم التراب، فيحيط أرضا مثلا مائة متر في مائة متر، فهذه الإحاطة بالتراب نوع من الإحياء، لكن ليست كل الإحياء، فهناك مرحلتان للإحياء: المرحلة الأولى: تهيئة الأرض للإحياء، والمرحلة الثانية: إثبات الإحياء بالغرس أو البناء أو نحو ذلك، فإذا رفع عقوم الأرض، وبين عقومها، فحينئذ يشرع في الإحياء، وإذا سوى الأرض وجعلها مستوية، فجعل أعلاها مستويا مع أسفلها، وساوى الأرض، فهذا شروع في الإحياء، وكذلك الرياض التي تكون على الجبال، وعلى مجاري الأنهار أو العيون إذا حجرها ووضع الحجارة حولها بحيث إذا جاء الماء ينحبس في نصيبه حتى يسقيه، ثم يرسل ما زاد عن حاجته، فهذا نوع من الشروع في الإحياء، وهذا الشروع في الإحياء لا يثبت الملكية، فلا يكون مالكا بمجرد بناء سور أو بناء عقم؛ لأن من بنى سورا على أرض لم يحيها حقيقة، إذ لو فتح هذا الباب فقد يأتي شخص إلى أرض واسعة (كيلو في كيلو)، ويبني عليها سورا ويقول: أحييت هذه الأرض كلها! إنما يكون الإحياء إما بالزراعة وإما بالبناء، أو نحو ذلك مما يقصد به الإحياء، ومن الإحياء أن يجمع بين زراعتها وبنائها، أو يجعلها مستودعات أو نحو ذلك، لكن مجرد بناء السور أو الإحاطة لا يكفي.

فإذا أحاط الأرض وقلنا: لا يملك بمجرد الإحاطة، فيرد

Q ما هي فائدة قولنا: إن الإحاطة شروع في الإحياء؟ نقول: إنه بهذه الإحاطة يكون له حق السبق، بحيث لو جاء منافس يريد أن يحيي نفس الأرض نمنعه منها، ونقول لمن أحاطها: يا فلان! أحي هذه الأرض وإلا مكنا غيرك منها.

إذا: التحجير والإحاطة دون وجود إحياء فعلي في نفس الأرض لا يقتضي الحكم بالملكية، بل لابد من وجود الإحياء الحقيقي بزراعة أو استغلال يثبت بمثله الإحياء، فلو أنه حجر الأرض ونازعه غيره؛ قلنا: إن هذا التحجير يوجب الحكم بالسبق.

يرد سؤال: لو أن شخصا بنى سورا على أرض كبيرة، ولم يحدث فيها بناء ولا زرعا، ولم يحيها إحياء يثبت بمثله الملكية، وتم هذا البناء للسور ومكث مدة، ثم جاء أحد يريد أن يحيي هذه الأرض، فقال له: أنا بنيت الجدار، لكنه لم يحدث شيئا، فهل يبقى الوضع هكذا على مر السنين والدهور مع أنه قد يفعل هذا حيلة فيبني الجدار ويحجر؟ هذا يسمى التحجير، ويروى فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما -وفي سنده الحسن بن عمارة ضعيف- أنه قضى فيمن حجر أرضا ثلاث سنين، ثم لم يفعل خلال الثلاث السنوات شيئا، أنه يمكن غيره من الإحياء، ويرفع الأول يده، فنقول له: خلال الثلاث السنوات إذا أحييت ملكت، وأما إذا لم تحي فغيرك أحق، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يؤجل ثلاث سنوات لإحيائها بالزراعة أو نحو ذلك.

وهذا القول لا شك أنه يقفل باب الضرر الموجود في **زماننا**، فقد يأتي الشخص ويرفع عقم الأرض، ولا يحدث فيها شيئا ألبتة، ويأتي الثاني ويبني جدارا على أرض ولا يحدث فيها أي إحياء، ثم يمتنع من تمكين غيره منها، فلا شك أن في هذا

إضرارا وتضييقا على المسلمين؛ وتصور المدينة أو القرية إذا أصبح كل شخص يبني سورا طال أو قصر، وإذا بالناس يتباعدون، ولو أراد شخص أن يخرج خارج المدينة ليرتفق لا يجد مرفقا أو منتزها إلا بعد عشرين أو ثلاثين أو أربعين كيلو مترا! فكأنهم حبسوا في مدنهم! فهذا تضييق على الناس؛ ولذلك: لابد من وضع ضوابط شرعية، فلا يستغل كل شخص قضية الإحياء حتى يضيق على المسلمين في مصالحهم.

إذا: الإحاطة لا تكفي في الإحياء، بل هذا تحجير.." (١)

"السبق معتبر في الإقطاع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد: فيقول المصنف رحمه الله: [ومن غير إقطاع لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وإن طال].

هذه المسألة؛ ما فائدتها وتعلقها؟! المصنف رحمه الله رتب المسائل: فتكلم عن مسائل الإحياء وحقيقة الإحياء، ثم تكلم عن الإقطاع؛ لأن الإقطاع تكون الملكية فيه بعد الإحياء، فأثبت للمقطع الحق في السبق، ثم بين أنه لا يملك، وبين أن الإقطاع إما أن يكون للأرض من أجل أن تحيا، وإما أن يكون لأرض من أجل الجلوس، فبعد أن بين الإقطاع الأخف -وهو الذي للجلوس- شرع في مسألة المجالس، فمن يستحق المجلس ويقدم على غيره؟ ومتى يحكم للشخص بأنه أحق بهذا المكان الذي جلس فيه، بحيث لا يجوز لغيره أن يزاحمه فيه؟ نتكلم عن هذه المسألة: فأولا: نذكر الأحقية بالسبق، وثانيا: هل هذه الأحقية تثبت؟ هناك أماكن إذا جلس فيها الإنسان وسبق إليها يبقى على الدوام، مثل أماكن البيع، مثلا: شخص من عادته أن يبسط بسطته في أول الطريق، ما أقطعه أحد، لكن يأتي ويضع فراشه في هذا المكان، ويبسط بسطته، ويأتي البائع الثاني بجواره والثالث والرابع، فما دام قماشه موجودا -كما ذكر المصنف- فهو أحق، فهو عادة يبسط بالنهار، فإذا غابت الشمس حمل متاعه وذهب وجاء في اليوم الثاني، فمن أهل العلم من يقول: كل مكان سبق إليه إنسان، وجرى العرف بجلوسه فيه لبيع أو غرض غير محرم شرعا، فهو أحق به، وقد يكون هذا الغرض مما يتناوب، فالأماكن التي تكون ليلية ويأتي الشخص فيها ليلا ويبسط قماشه فيها كل ليلة، ويداوم على ذلك المكان، فهو أحق به من غيره، فلو جاء في الليلة الثانية وقد سبقه جاره وجلس في مكانه فإنه لا يستحقه، فما دام أنهما في صنعة واحدة وفي عمل واحد وسبق هذا فيحكم له بالسبق ما داما في هذا المكان، ثم يفصل فيه على الأحوال، فإذا كانوا يبيعون في الليل فهو أحق به ليلا، وإذا كانوا يبيعون في النهار فهو أحق به نهارا، وهذا مذهب طائفة من العلماء رحمهم الله فيرون أن مداومته على المكان في هذه المدة المؤقتة تثبت أحقيته فيه.

وهذا بالنسبة للأمور الدنيوية مثل: البسطات المعروفة في زماننا للبيع، وقد تكون بعربية يوقفها في هذا المكان، أو بسيارته

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٩/٢٤١

يوقفها في هذا المكان، فالمسألة واحدة، ففي القديم كان القماش، وفي زماننا السيارة، والعربية، وأي شيء يكون به عرض السلع على حسب اختلاف المبيعات واختلاف الأعراف فيما تحمل به تلك المبيعات.." (١)

"اعتبار التخصيص شرعا

ويتفرع على مسألة حجز مكان في المسجد، حجز مكان لدرس الشيخ، فهل يجوز حجز مكان له أو لا؟ فعلى القول الأول أنه اعتاد أن يأتي واعتاد أن يجلس فيه يصبح له رخصة، وعلى القول الثاني هل نترخص أو نأخذ بالأصل؟ هذه المسألة كان أحد المشايخ رحمة الله عليه يلاطف فيها ويقول: مما يدل على جوازه للشيخ أن النفوس طابت، يعني: النفوس تطيب بذلك، ولذلك يوسع فيه أكثر من غيره، فيجوز للشيخ والمفتي أن يختص بمكان من أجل أن يعرفه الناس داخل المسجد فيقصدونه للفتوى، لا سيما في المساجد الكبيرة كالحرمين ونحوها، ولابد أن يكون ذلك له مكان معين حتى يكون ذلك أسهل للناس لو أرادوا السؤال والفتوى، وقد كان بعض السلف رحمهم الله لا يجلس إلى سارية بعينها، ومنهم الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله، مع أنه كان آية في العلم والفتوى، وممن ورث علم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأرضاه، فكان هذا الإمام العظيم لا يجلس إلى سارية بعينها خوفا من الشهرة، لكن في ذلك الزمان كان العلماء موجودين، والأئمة متناثرين، لكن في زماننا الأمر صعب، وقد يأتي السائل وقد تعلق به سفره، وتعلقت به رفقة، وحصل حرج، وقد يأتي السائل قبل أن يؤدي عمرته كما في المسجد الحرام ويحتاج إلى أسئلة مباشرة وعاجلة، فإذا كان لا يعرف مكان من يفتي، ولا يعرف مكان من يوجهه؛ فإن هذا يضر بمصالح الناس، فخففوا في هذا لتعلق حاجة المصلين به، حتى أن أحد المشايخ رحمة الله عليه قال لبعض المشايخ ممن يقوي القول بأنه لا يستحق المكان حتى ولو عاد: إن قلت بهذا فلا تقدم إماما؛ لأن الإمام في الأصل يحجز له هذا المكان؛ لأنه سيتقدم ويصلي بهم، فتعلقت به مصلحة الجماعة، فرأى شيخنا رحمه الله أن تعلق مصلحة الجماعة بالإمام، وإذن الشرع به، يدل على أن كل إنسان تعلقت به مصلحة دينية داخل المسجد فلا بأس باختصاصه بمكان، ويكون الأمر على السعة، ويدخل فيه القارئ تبعا للشيخ، ويقاس عليه من هذا الوجه؛ لأن الإذن بالشيء إذن بلازمه، فلابد أن يكون له مكان قريب حتى يتسنى له أن يسمع الحاضرين.." (٢)

"نظام الري من الماء المباح

قال رحمه الله: [ولمن في أعلى الماء المباح السقي، وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه، ثم يرسله إلى من يليه].

هذه المسألة متعلقة بالباب من جهة الاستحقاق، كما أن إحياء الموات فيه استحقاق كما ذكرنا في مسائل الإقطاع ومسائل الأمكنة ونحوها، فشرع المصنف في مسألة استحقاق في السقي بالماء، وهذه المسألة تحدث فيها الخصومات والنزاعات، حتى وقعت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، حينما كان الصحابة رضوان الله عليهم يستقون من شراج الحرة، إذا كان هناك نهر، أو سيل، أو عين جارية، وهذه يستقى منها بالترتيب، والحكم فيها أن الأقرب يقدم على الأبعد، فيستقي من هو أقرب إلى العين حتى يصيب القدر الذي حدده الشرع، ثم يجب عليه بعد ذلك أن يرسل الماء للذي بعده، ثم الذي بعده

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٢/٢٤٢

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٣/٢٤٢

يستقي حتى يصيب القوام الذي حده الشرع، ثم يرسل الماء لمن بعده وهكذا.

والأصل في هذه القضية ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الزبير بن العوام رضي الله عنه وأرضاه مع الأنصاري عندما اختصما في بعض مياه شراج الحرة.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى في شراج الحرة -وفي رواية: في مهزور ومذينيب من شراج الحرة- أن يسقي الأعلى فالأعلى)، ومهزور ومذينيب كانا واديين يسيلان من شرقي المدينة إلى وسطها، ومن ثم إلى بطحان ومن بطحان إلى مجمع الأسياف، والحرة المراد بها الحرة التي تسمى اليوم: الحرة الشرقية، وكانت تسمى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم: بحرة واقم، فالحرة الشرقية كان يقال لها: حرة واقم، والحرة الغربية كان يقال لها: حرة الوبرة، والحرة الشرقية كانت أغنى ماء من الغربية، والغربية كانت فيها خيوف وعيون أيضا، ومهزور ومذينيب واديان يأتيان من أعلى الحرة الشرقية ويفيضان إلى جهة مسجد بلال الموجود في زماننا، فيلتقيان مع قربان وادي رانوناء الذي ينزل من وسط قباء من أمام المسجد ووادي بطحان، وتلتقي هذه الأربعة السيول قبل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تفيض إلى السيح الذي سمي سيحا لسوح الماء فيه وكثرته، فهذان الواديان كانا في أعلى الحرة، وكان الصحابة يحدث بينهم بعض الخصومة بسبب إرسال الماء وعدمه، فقضى عليه الصلاة والسلام في مهزور ومذينيب من شراج الحرة أن يسقي الأعلى ثم يرسل الماء إلى من دونه، فجعل الحق للأقرب إلى العين أو الأقرب إلى النهر، فيسقي مزرعته.

وما هو قدر السقيا؟ جاء أنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الزبير وقد اختصما على الماء، فقال عليه الصلاة والسلام: (اسق يا زبير! ثم أرسل الماء، فقال له الأنصاري: أن كان ابن عمتك! -فزل بذلك لسانه رضي الله عنه وأرضاه وقال هذه الكلمة- فغضب عليه الصلاة والسلام وقال: اسق يا زبير! حتى يبلغ الماء الجدار، ثم أرسل الماء) قال بعض الرواة: إنهم حزروا الجدار إلى قريب من الكعبين، وهذا الحزر -كما يقول بعض العلماء- محل نظر؛ لأن الجدار لا يصل إلى الكعبين، وهذا الحديث يحتمل أن يكون الأصل أنه يسقي إلى حد الكعبين كما أمره في أول الأمر، وكما جاء في بعض الروايات المنفصلة، فلما اعترض الأنصاري عزره النبي صلى الله عليه وسلم للاعتراض على الحكم، ولذلك يعتبر هذا من الجفاء، ومن هنا أخذ بعض العلماء أن من أساء الأدب مع القاضي فيجب على القاضي أن يعزره، ولا يسامحه القاضي؛ لأن الحق ليس للقاضي وإنما للشرع، قال الناظم: ومن جفا القاضي فالتأديب أولى وذا لشاهد مطلوب (ومن جفا القاضي) أي: قال له: ظلمتني، أو قال: ما حكمت بالعدل، أو: ما هذا بعدل، ولا بإنصاف.

فيعزره حتى ولو كان القاضي طابت نفسه أن يسامح فيسامح الحق لنفسه، لكن مجلس القضاء مجلس شرع، فالتهكم به والاستخفاف به يعتبر استهزاء بالشرع واستخفافا به، ومن هنا قال بعض العلماء: الاستهزاء بالعلماء استهزاء بالشرع، ولذلك قال الله فيمن استهزأ بالقراء: ﴿لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ [التوبة:٦٦]، وهم قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أجبن عند اللقاء، وأكثر عند الطمع، وأقل عند الفزع، فأنزل الله هذه الآية؛ لأنهم استهزءوا بحملة كتاب الله عز وجل.

فالشاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم عزره لقوله: أن كان ابن عمتك؛ لأن الزبير ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم صفية رضي الله عنها وأرضاها، فغضب عليه الصلاة والسلام وعزره بهذا.

فبناء على ذلك: لا يسقي إلى الجدر؛ لأن الجدار فوق الكعبين بكثير، فالجدار قد يكون نصف قامة الإنسان، فالسقيا إلى هذا القدر كثير، لكن بعض العلماء رحمة الله عليه يقول: إن الزرع لا يمكن سقيه إلى الجدار الحقيقي فحزرهم بالكعبين مبني على أن الجدر تختلف، ففي بعض الأحيان تكون جدر -خاصة في الأماكن التي فيها العيون- صغيرة؛ حتى يتمكن الثاني من السقي بعد الأول، فيكون فيها منافذ للماء، فيكون قدر الكعبين مصمتا ومغلقا، وما زاد عن الكعبين فيه جدار، ولكن الماء يتسرب منه مثل الحجارة المرصوصة الموجودة إلى الآن في رياض الجبال ونحوها مثل الخيوف، فيخرج الماء من بين الحجارة، فهذا قد يكون فيه تحديد الكعبين واردا.

فدل هذا الحديث على أن الحق للأعلى، ثم يرسل إلى من بعده ولو قل الماء، فيسقي حتى يتم قوامه ثم بعد ذلك يرسل إلى من بعده.." (١)

"حكم الاستقاء من غير استحقاق

بناء على هذا يرد

Q إذا كنا نقول: إن السقي من العيون يكون للأعلى فالأعلى، فتتفرع المسألة الموجودة في **زماننا**، فقد تكون هناك عيون، ويأتي شخص، ويسحب الماء من العين، بالوايت مثلا، فتضعف العين ولا ترسل إلى من بعده، مع أنه ليس من أهل تلك الأرض، ولا يعتبر له استحقاق فيها، فإذا جاء ودخل فقد تخطى ترتيب الشرع؛ لأن ترتيب الشرع أن يسقي الأعلى فالأعلى، ولو فتح الباب للخارج عن هذه القسمة فمعنى ذلك أنه قد لا يصل الماء إلى الآخرين، خاصة باستخدام (المواطير) التي تسحب الماء بكثرة، فقد يأتي -مثلا- عشرون أو ثلاثون (وايتا) فما يبقى شيء من ماء العين، فلابد من بيان حكم الشرع في هذا.

فيقال: إن المزارع والخيوف التي حول العين أحق ممن بعد؛ بدليل: أن الشرع جعل الثاني لا يسقي إلا بعد الأول، وجعل القرب من العين موجب للاستحقاق، فبناء عليه: لا يجوز دخول هذا الساقي من خارج إلا بتفصيل: إن كان هذا الساقي يريد الماء للشرب لإنقاذ الأرواح، ولم يجد مكانا يستقي منه إلا هذا، فهذه حالات ضرورة تحتاج إلى المقارنة بين المزارع وسقيهم بالآلات وسقيهم بالعين، فإن كان عندهم بدل عن هذه العين وأمكنهم السقي بالنواضح وبالآلات ونحوها صرفوا إليها، وجاز لهذا أن يأخذ الماء منها؛ لأنه سينقذ الأرواح والأنفس، لكن هل يجوز له أن يتاجر بالماء، أو لا يجوز إلا من أجل إنقاذ الأنفس، هذا يحتاج إلى نظر.

وقد تجد بعض أصحاب البيوت يسقي من العين مع وجود أنابيب توصل الماء إلى البيوت لكنها أكثر كلفة، فيملأ خزاناته من العين حتى يكون أربح له، فحينئذ يمنع؛ لأن الشرع جعل الاستحقاق للأقرب، وهو ليس بأقرب ولا في حكم الأقرب، وكان بعض مشايخنا رحمة الله عليه يقول: إذا كانت العين مرسلة، وكان أهل الزرع يستقون منها نهارا، فيجوز لهذا المستقي أن يصرف إليه الماء ليلا، فيأتي ويملأ (الوايت) في الليل ولا يملؤه نهارا؛ لأن النهار تعلقت به مصلحة أصحاب الزرع، فيتوسط بين الحقين، لكن في بعض الأحيان يستقي أهل المزارع ليلا ونهارا، ولذلك لابد من التفصيل في هذا، وظاهر

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٦/٢٤٢

الحديث: أن الأقرب إلى العين أحق من الأبعد، فلا يجوز للأبعد أن يدخل على عين خاصة للبساتين تستقي منها، فيضر بمصالح المزارعين على الوجه الذي ذكرنا.." (١)

"اتخاذ الإمام الحمى

قال رحمه الله: [وللإمام دون غيره حمى مرعى لدواب المسلمين ما لم يضرهم].

وللإمام -على الاختصاص- حمى مرعى لدواب المسلمين ما لم يضرهم، والمراد بالحمى: أن يمنع الناس من الرعي في موضع مخصوص، ويجعل هذا الموضع لدواب المسلمين ولدواب الصدقة ولإبل الجهاد، فيتركها في ذلك المكان ترعى، فله الحق في ذلك، وهكذا في زماننا لو حمى الإمام أماكن يحتاج إليها لحماية الناس، أو مرتفعات من أجل حمايتهم، فتكون أماكن محمية؛ فلا بأس بذلك، وغير هذا لا حمى، فليس هناك حمى إلا ما حمى الله ورسوله، قال صلى الله عليه وسلم: (لا حمى إلا ما حمى الله ورسوله)، فلا يجوز للإمام أن يحمي مكانا إلا إذا تعلقت به مصلحة المسلمين في ذلك الحمى، فيمنعهم من الرعي فيه من أجل دواب المسلمين، ولا يمنعهم لذات المكان، أما أن يمنعهم لذات المكان حتى يصير جميلا أو محلا للنزهة أو نحو ذلك فهذا ليس له أصل، فالأصل أنه لا يحمى إلا ما فيه مصلحة للمسلمين، ولم يحدث عليهم ضررا، فلا يجوز أن يحمي مكانا فيه كسب لبعض الناس، مثل أماكن برية أو بحرية يصطادون فيها.

فيضر بأرزاقهم، فهذا رزق جعله الله لهم، والسابق مالك له، فما يحمي الإمام شيئا إلا إذا وجدت المصلحة للمسلمين.." (٢)

"الانهزامية لدى بعض الآباء ونهيهم أبناءهم عن الخير

Q والدتي حلفت أني لا أحضر للدورة، وحلفت أيمانا في أكثر من مجلس في أوقات متفرقة، ثم وافقت، فهل عليها كفارة يمين واحدة أو كفارات؟ وهل أكفر عنها من مالي؟

A في هذا السؤال عدة جوانب: الجانب الأول: على الوالدين أن يتقي كل واحد منهما ربه في الأولاد، وأن نعلم أن صلاح الدين والدنيا والآخرة في صلاح أبنائنا، فهذه الذرية إذا صلحت بالدين واستقامت عليه فإن ذلك الخير ليس لأهل البيت فحسب، بل يتعدى ذلك إلى المجتمع، بل قد يتعدى إلى الأمة، فكم من شاب صالح نشئ نشأة صالحة وأصبح إماما من أئمة المسلمين! فنفع الله به أمة.

فلذلك: على الوالدين أن يتقوا الله عز وجل، وعلينا أن ننزع من قلوبنا هذا الشعور بالغربة تجاه الإسلام والدين، أصبح الدين عند البعض كأنه شيء بغيض، وهذا إن لم يكن عداء صريحا فهو عداء ضمني، فإذا كان الرجل يخاف إذا ذهب ابنه إلى المسجد، وإذا ذهب إلى حلقة، أو ذهب إلى عالم!! فما هذا الشعور؟! هذه غربة غربة كاملة وتامة؛ حيث يصير الإنسان منهزما إلى درجة -والعياذ بالله- أن يتخلى عن دينه، ويصبح عدوا لدينه حتى في معاملته مع أولاده!! بينما كان السلف رحمهم الله يفرح أحدهم الفرح الشديد إذا علم أن ابنه يذهب إلى حلقة علم، وإذا علم أنه يحفظ القرآن، أو يشهد مجالس

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٧/٢٤٢

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٨/٢٤٢

الذكر، فيقول: الحمد لله الذي أخرج من صلبي من يذكر الله عز وجل، والحمد لله الذي أخرج من صلبي من يعبد الله لا يشرك به شيئا.

فما هذه الغربة التي يكون فيها الإنسان غريبا عن دينه إلى درجة أنه يخاف على ولده إذا ذهب دورة علمية! والسبب في هذا تضليل أعداء الإسلام للمسلمين، ولذلك تجدهم يحرصون دائما على تصوير الإسلام دائما في أبشع صورة؛ لأن قلوبهم مملوءة بالحقد على هذا الدين، وهذا الحقد على الدين ناشئ من أصل بينه الله عز وجل وهو: أن الكافر عدو لله عداوة بينة، فكل شيء قد يرضاه إلا الله، فما يريد شيئا اسمه الإسلام، ولا يريد شيئا اسمه الدين، ولذلك كل شيء يلصقونه بالدين، فالدين عندهم هو التخلف، والدين هو التحجر، والدين هو الهمجية، والدين هو الإرهاب، والدين هو كذا وكذا.

، وهذا كله عداوة لله عز وجل: ﴿وكان الإنسان كفورا﴾ [الإسراء:٦٧]، فمن كفر الإنسان بربه -والعياذ بالله-، واعتدائه لحدوده؛ هذه الغربة التي أصبح فيها الحق باطلا، والمعروف منكرا، فتجد الأم تحلف على ابنها أو تمنع ابنها، والأب يضيق على ولده لماذا هذا؟! سبحان الله! والله! إنك لتعجب من حلم الله على عباده! الله أكبر! يرى ابنه يذهب بالساعات والأيام والأسابيع بل والشهور مع قرناء السوء يمنة ويسرة وما يسأله يوما واحدا: أين بات؟ وما إن يراه ذهب إلى مسجد إلا جلس يسأله: أين ذهبت؟ ومع من جلست؟ وماذا فعلت؟ وماذا قلت؟ لماذا هذا؟ أما علمت أنه تصرف لا ينبغي للمسلم، وأن عواقبه وخيمة؟ فينبغي علينا أن نعتز بديننا وألا ننهزم، وألا نكون في الحضيض؛ لأنا أمة أعزنا الله بهذا الدين، فمهما ابتغينا العزة فيما سواه أذلنا الله، وإذا كان الإنسان يتخلى عن دينه وعن إسلامه حتى في أهله وولده! فهذه مصيبة عظيمة.

فهذا أمر ينبغي على المسلم أن ينتبه له، إذ أن عواقبه وخيمة، فمن كفر نعمة الله آذنه الله بزوال نعمته وحلول نقمته؛ فإن الله غني عن العالمين، فالله ليس محتاجا لأحد، والله في غنى تام كامل عن خلقه: كما في الحديث القدسي: (يا عبادي! إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا)، الله عز وجل لا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين، فلنستحي من الله، ولنتق الله عز وجل في أنفسنا، ولنملأ هذه القلوب محبة للدين؛ حتى نشعر -صغارا وكبارا وشبابا وشيبا- أن هذا الدين عز لنا وكرامة وشرف، وليس بذلة ولا بخوف، الأمان كله في الدين، والعزة كلها في الدين، والرفعة كلها في الدين، والصلاح أجمعه في دين الله عز وجل، ليس بيننا وبين الله حسب ولا نسب، فالعزة ما تأتي إلا بدينه وطاعته سبحانه وتعالى، والاستقامة على منهجه.

وهذا أمر عظيم جدا، إذا كان المقصود من منع الأم مثل هذا الشعور، وقد أصبح موجودا بين بعض الناس، والسبب في هذا: تضليل أعداء الإسلام للمسلمين، ولذلك يحرصون على جعل الإسلام في الصورة المشوهة، ألا شاهت وجوههم، وقطع الله دابرهم، وشتت شملهم، وفرق جمعهم، وأنزل بهم بأسه الذي لا يرد عن الظالمين، فإذا كان الشعور نابعا من هذا فينبغي علاجه، وينبغي علينا أن نعيد النظر في قلوبنا، فإنها محل النظر من الله سبحانه وتعالى: (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أجسامكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)، ولذلك عزت الأمة وسادت وبزت عندما كانت المرأة تعتز بدينها في أولادها وذريتها، ولم يكن ذلك بأن يتعلم الولد، أو بأن يصلي ويركع فقط، ما كان السلف رحمهم الله يعتزون فقط

بالصلاة، لا، والله! بل كانوا يعتزون حينما تسيل دماء أبنائهم وذراريهم في سبيل الله عز وجل! فتقول المرأة: الحمد لله الذي أكرمني بشهادتهم، فكانت لا يقر قرارها حتى يشرفها الله عز وجل بشهادة أبنائها في سبيل الله لإعلاء كلمة الله مقبلين غير مدبرين، صابرين مرابطين، فأين هذا من زماننا؟! فلذلك: ينبغي علينا أن نعيد النظر في هذا الشعور، وينبغي أن ينصح بعضنا بعضا وأن يوجه بعضنا بعضا، وأن يقول الابن لأمه ولأبيه: اتق الله عز وجل، ما يجوز هذا، ويذكره بالله عز وجل، وكراهية ذهاب الأبناء إلى حلق الذكر وطاعة الله عز وجل لا شك أنها عداوة لله عز وجل وعداوة لدينه، فلا يجوز هذا الشعور.

الجانب الثاني: إذا كان منع الأم -وهي المسألة المهمة- لمصلحة متعلقة بها، أو خوف ضرر على الولد من أشياء موجودة في الطريق عند ذهابه، أو نحو ذلك من الأمور المبررة في حنان الأم وعاطفتها على ولدها؛ فلا بأس للأم أن تمنع ولدها، كأن يكون صغير السن وتخاف أن يتلقفه إنسان منحرف، فهذا شيء مبرر شرعا وسائغ؛ لأن الله جعل الوالدين موجهين لولدهما فيأمرانه بما فيه الخير، وينهيانه عما فيه الشر، فإذا كان الدافع للأم الخوف على الولد من ضرر فنعم؛ ويحق لها منعه.

كذلك -أيضا- إذا وجدت مصلحة للأم أو مصلحة للوالد، كأن يكون عند الوالد عمل في تجارة أو دكان، ويتضرر بذهابك إذ لا يوجد من يساعده فهنا نقول: بر والديك، واجلس معهما والزمهما؛ فإن في ذلك خيرا كثيرا لك، فإن الذي أمرك بطلب العلم هو الذي أمرك ببر والديك، وانظر إلى أحد الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم يأتي من أكثر من ألف كيلو يقطعها مهاجرا إلى الله ورسوله، ويقول: (يا رسول الله! أقبلت من اليمن أبايعك على الهجرة والجهاد - أي: من أجل أن أجاهد معك وأعلي كلمة الله- فقال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد)، ولا أفضل ولا أكمل ولا أشرف من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ العلم عنه، وهو يريد الجهاد، فجميع الفضائل يسرت له، ومع ذلك يقول له: (أحي والداك؟ قال: نعم.

قال: ففيهما فجاهد).

فأقول للأبناء: إذا كان الوالدان بحاجة فاحرص على قضاء حوائج الوالدين، وعند أن يأتيك الشيطان ويقول: بدلا من أن تجلس في ذكر الله تذهب وتجلس في دكان أو مزرعة في السخط واللغط والغفلة عن ذكر الله عز وجل! فنقول لك: متى ما شعرت أن الذي تعبده في المسجد هو الذي تعبده في سوقك وتعبده في متجرك وتعبده في دكانك؛ فإنك تتقي الله عز وجل، فإن كان يوجد فتنة فغض بصرك، لكن تحرص على رضا والديك، وتحرص على ألا يخرج والدك ولا والدتك من هذه الدنيا إلا وهما راضيان عنك، واحرص على أن تكون في خدمتهم وقضاء حوائجهم بنفس مطمئنة، ونفس مرتاحة مستجمة، وتكون مع والديك، ووالله! إني أعرف من طلاب العلم من كان يذهب إلى السوق وإلى أماكن لو أعطي عليها عشرات الألوف لا يذهب، لكن ذهب برا لوالديه وامتثالا لأمرهما؛ وطاعة لله وللرسول؛ فعوضه الله عز وجل من الخير والبركة ما الله به عليم! وكان يخرج قبل الأذان الأول للفجر لقضاء مصلحة دنيوية، فمن الله سبحانه وتعالى عليه بقيام الليل وأعطاه من الخير ما هو سبحانه به عليم! ابدأ ببر والديك، ولو كنت في سوق تبيع وتشتري -ولو في أضعف الأشياء- وربما تحس أنها تنقص من حالك أمام الناس، فاصبر للوالدين، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة، ولو كان والدك في أبسط الحرف فكن

مع والدك، واحرص أن تجلس مع والدك، وأنت تحس أنها رحمة، ما تحس بالغضاضة ولا بالاحتقار، بل ينبغي على الابن أن يكون معتزا بوالديه، ومفتخرا بوالديه، مثلما اعتز بك والدك وهو يحملك ولعابك على فمك، ومثلما اعتز بك صغيرا يحملك أمام الناس فكذلك أنت تعتز به، وكم كنت في هموم وغموم فكشفها عنك! فتفي له كما وفى لك، وتكون ابنا صالحا كاملا في برك لوالديك، قد يبر الابن أبويه، ولكن يشعر في داخل قلبه أنه محتقر بسبب هذا البر! لا ينبغي هذا أبدا، البر الكامل ما ذكرناه، والله! أعرف أناسا أعطوا من مناصب الدنيا الشيء الكثير، ومع ذلك إذا جاء عند والده لا يجلس إلا عند رجليه، ومنهم من أبوه يبيع في السوق ويكون ولده عنده كأنه عامل في الدكان، ولا يشعر بأية غضاضة، وإذا كان غائبا يسأل عنهم، ويتصل بهم ويتفقدهم، ويدعو لهم، ويشعرهم بعظيم الود لهما، سواء غاب أو حضر امتثالا لأمر الباري تعالى: ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ [الإسراء:٢٤].

فإياك إذا منعك الوالدان لمصلحة قد يريدانها، أو تعلم أنهما محتاجان إليك -ولو كان حنانا- أو الوالد كبير في السن ضعيف يريدك بجانبه، وقد يقول لك: لا تخرج، فعندئذ نقول لك: لا تخرج، اجلس معه، وتقرب إليه، يقول الوالد رحمة الله عليه: دخلت على أحد الجيران -وكان بارا بوالده- ووالده في مرض الموت، ورأيته بحالة مدهشة مع والده، فلما رأيتها بكيت، وتمنيت أني مكانه رجاء رحمة الله عز وجل ومرضاته.

عن علي وعمر رضي الله عنهما أنهما رأيا رجلا قد." (١)

"من عقود الجعالة

قال رحمه الله: [باب الجعالة].

أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بعقد الجعالة.

ومن أشهر العقود الموجودة لعقد الجعالة في زماننا عقد الرقية.

وقد انتشر هذا الباب في زماننا حتى احتاج كثير من الناس ومن طلاب العلم إلى معرفة جملة من الأحكام والمسائل التي ينبغي بيانها، حتى يستطيع الإنسان إذا أراد أن يقوم بالرقية أن يعطي الناس حقوقهم، دون أن يحصل شيء من الظلم، أو التعدي على حقوق الناس عن طريق الرقية بالجعل.

ومن حيث الأصل الشرعي لا إشكال في جواز الرقية لقاء المال والجعل، ولكن ينبغي أن ينبه على أمور: منها ما يتعلق بالشخص الراقي، ومنها ما يتعلق بالشخص الذي يرقى، ومنها ما يتعلق بأهله.." (٢)

"ما يستحقه من رد العبد الآبق

قال رحمه الله: [لم يستحق عوضا إلا دينارا أو اثني عشر درهما عن رد الآبق].

هذا في مسألة رد الآبق، فقد جعل فيه اثني عشر درهما، وقد فرق عمر رضي الله عنه بين الشيء الذي في داخل المدن، والشيء الذي في خارج المدن، ففرق رضي الله عنه في رد الآبق؛ لأنه إذا فر عن صاحبه وأتي به من خارج المدينة أعطي

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٦/٢٤٢

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٤/٢٤٣

من أتى به دينارا أو أعطي اثني عشر درهما؛ لأن الدينار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر إلى زمان عبد الملك حيث ضرب الدينار الإسلامي -كان يعادل اثني عشر درهما، فجعل على التخيير، إما أن يعطيه دينارا من الذهب أو يعطيه عدله من الفضة، وهذه السنة العمرية، بعض العلماء يقول فيها: إنها مؤقتة، فننظر إلى قيمة الدينار وما يعادله في جميع الأزمنة، كما في زماننا فينظر إلى ما يعادله فيعطه، وبعض العلماء يقول: إن ذلك الزمان تقدر فيه الكلفة بدينار، ففي كل زمان يقدره بحسب الموجود، ولهذه المسألة نظائر: منها: إعطاء الشاة أو مائتي درهم إذا كان هناك مثلا سن واجب من الإبل، وعجز صاحب الإبل عن وجود هذه السن فأعطى ما دونها، فيعطي الفرق بين السن شاة، أو مائتي درهم، كما ورد في حديث أبي بكر رضي الله عنه في كتاب الصدقة.

وبعض العلماء يقول: الشاة والمائتا درهم سنة توقيفية لجميع الأزمنة، ففي بعض الأحيان تكون الشاة فعلا تعادل السن، وفرق ما بين السن والسن، وفي بعض الأحيان يكون الفرق بين البعير الذي في سن الجذعة والبعير المسن ثلاثة آلاف ريال، أو أربعة آلاف ريال، وتجد الثلاثة آلاف تعادل ثلاث شياه، والأربعة آلاف تعادل أربع شياه.

فإذا قلنا: إنها سنة توقيفية، بقينا على الأصل (أنها شاة أو مائتا درهم)، وإذا قلنا: إنها سنة اجتهادية فيدفع الفرق بينهما، ويصبح في هذه الحالة يختلف الحكم باختلاف الأزمنة والأمكنة، فنقدر لكل زمان الفرق بين السن.

هذا وجه.

ومن نظائرها في الحمى: حمى النبي صلى الله عليه وسلم، وحمى وأبي بكر وعمر والصحابة، فهل يبقى الحمى إلى يوم الدين حمى؟ أو يمكن نزعه بحيث لو قلنا: إن في ذلك الزمان كان مرتعا، واحتيج لإبل الصدقة مثل الربذة، فإذا قيل: إنها حمى فتبقى حمى إلى يوم الدين، لا تغير ولا تبدل، وإذا قيل: إنها حمى لمصلحة واجتهاد، فإذا وجد غيره وانتقل إلى غيره رجع إلى الأصل من كونه أرضا مواتا يمكن إحياؤها، والحكم في هذا مشهور، وهذا ظاهر مذهب الحنابلة، واختاره صاحب الأمصار كما نص عليه أنه يبقى التشريع إلى الأبد، ولا يغير فيه.

قال رحمه الله: [ويرجع بنفقته أيضا].

وهذا مذهب طائفة من العلماء، وهو أنه يرجع بالنفقة، فالعبد إذا وجده فإنه يحتاج أن يطعمه ويسقيه، وربما وجده عاريا فكساه، فإذا قام بهذه الأمور لحفظه حتى جاء به إلى صاحبه، فكلفه ذلك مائتي ريال، فهل من حقه أن يطالب بالنفقة؟ مذهب بعض العلماء: أن من حقه أن يطالب بالنفقة؛ لأن المال ماله، وحفظ المال من لازمه أن يوجد هذا الشيء فله أن يعود على صاحبه.

وفي الحقيقة هذه المسألة فتح الباب فيها صعب؛ لأنها مخالفة للأصل، ولذلك لا تخلو من نظر وبحث، وحاصل ذلك: أن الأصل يقتضي أن من قام بعمل دون عقد فإنه لا يستحق شيئا، ولما فتح هذا الباب رتبت عليها مسائل: منها: أنه لو شردت دابة من إنسان، فأمسكها آخر وحفظها وقام بسقيها، والإحسان إليها، وكلفه ذلك، فإنه يرجع بنفقها أيضا على هذا القول الذي اختاره المصنف رحمه الله.

وهذه المسائل كلها مخالفة للأصل، وقد سبق أن قلنا: أن المسائل: أصل، ومستثنى من الأصل، وإذا استثني من الأصل هل

يقاس عليه أو لا؟ فإذا كان قضاء عمر رضي الله عنه برد الآبق مستثنى، فهل يقاس غيره عليه؟ من حيث الأصل لا يقاس غيره؛ لأنه فعل بمحض البر والإحسان، فلا نطالب صاحبه بدفع مال له.

وقد يسأل سائل ويقول: لماذا لا ندفع له كلفة إحضاره؟ فنقول: سكوت صاحب المال عن وضع جعل وعن التعهد والالتزام بالجعل يبرئ ذمته، وهذا هو الأصل.

وأخوه المسلم حينما جاءه ووجد هذا الشيء هناك، فإذا فاته حض من دنياه فهناك حض في الآخرة، فإننا نجد الشريعة تبقي أشياء لأخوة الإسلام ولمعاني الأخوة؛ بل قد تفسد المعاملة وتلغيها بسبب معارضتها للأخوة، وربما منعت ما أحله الله لمعارضته للأصول كقوله عليه الصلاة والسلام: (ولا يبع بعضكم على بيع بعض)، ونهى عليه الصلاة والسلام أن يسوم المسلم على سوم أخيه، مع أن البيع جائز، والسوم جائز، لكن إذا أضر بالأخوة منع، فإذا كان الإنسان المسلم لا يستشعر الأخوة الإسلامية، وقد يبحث عن ضالة أخيه المسلم من أجل أن يأخذ نفقتها، فيكون هذا أمرا مؤثرا في محبة المسلمين وتعاطفهم.

وما دام أن الله أعطاك القدرة على أن تجد هذا الشيء وتعثر عليه، فلماذا لا تحفظه لأخيك المسلم وترده له، ولا يكون لك منه شيء، فقد قال صلى الله عليه وسلم في بداية الهجرة لما أتى المهاجرون إلى المدينة، قال عليه الصلاة والسلام للأنصار: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يؤجرها)، ورواية مسلم: (ولا يؤاجرها)، فنهاهم عن الإجارة، وهي مباحة؛ لأن حالة المهاجرين حينما هاجروا في أول الأمر لا تسمح لهم أن يدفعوا الأجرة، ثم بعد ذلك رخص في شراء الأراضي؛ لأن الأمر اتسع وأصبح الناس في سعة.

ففي بعض الأحيان يضيع الشيء من عندي ولا أستطيع أن أدفع تكاليفه، ولا أستطيع أن أدفع شيئا لمن وجده، ففتح باب المعاوضة لا يخلو من نظر وبحث؛ لأن هناك أصولا معروفة من هدي الشرع ينبغي الاحتكام إليها، ولعل الأشبه أنه لا يأخذ شيئا، لكن لا ينبغي لصاحب الشيء أن يفوت المكافأة والإحسان لأخيه المسلم؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: (من صنع إليكم معروفا فكافئوه)، وهذا يدل على أنه يدخل تحت باب المكافأة، لكن لا يلزم بشيء لأنه لم يلتزم.

وهذا هو الأشبه من حيث الأصول، والله أعلم.." (١)

"أقسام اللقطة من حيث القيمة

وقوله: (وتتبعه همة أوساط الناس) اللقطة تنقسم إلى قسمين: فإما أن تكون شيئا له قيمة، وإما أن تكون شيئا لا قيمة له، فلما قال المصنف رحمه الله: (مال) هذا عام، ولو نظرت إلى الشيء الغالي فهو مال، وإذا نظرت إلى الشيء التافه فهو مال، فالتمرة هي مال، والقلم يعتبر مالا، والدفتر يعتبر مالا؛ لأن له قيمة، وقد يكون شيئا نفيسا قيمته عشرات ومئات الألوف، فهو مال، إذا قوله رحمه الله: (وهي) أي: اللقطة، (مال) عام، والشريعة خصصت هذا العموم، وبينت أن اللقطة التي لا تتبعها همة صاحبها، وهي الشيء اليسير الذي لا قيمة له، أو له قيمة ليست بذات بال في أوساط الناس، مرخص فيها ومخفف في أمرها، والأصل في ذلك: أنه ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على تمرة، فقال

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١١/٢٤٣

عليه الصلاة والسلام: (لولا أني أخاف أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها)، فالتمرة مال، وقد كان الرجل ينزح الدلو الواحد بتمرة واحدة، فلها قيمة، ولربما كان طعام الرجل ليومه من تمرة واحدة، ومع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم: (لولا أني أخاف أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها)، وهذا الورع من أتم ما يكون، فقد تورع عليه الصلاة والسلام عنها، وقوله: (لأكلتها) يدل على أن يد صاحبها قد خلت عنها، وهذا يدل على أن الشيء الذي ليست له قيمة، ولا تتبعه همة صاحبه، بمعنى: أنه لا يطلبه، ولا يبحث عنه، كالتمرة إذا سقطت من الإنسان فإنه لا يبحث عنها غالبا، وهكذا الحفنة اليسيرة من الأرز في **زماننا**، والحفنة من البر والحفنة من التمر، يخفف في حكمها، ولا يجب تعريفها، ولا تأخذ أحكام اللقطة العامة.

ومن الأدلة أيضا حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: (خفف علينا –وفي رواية: رخص لنا– في السوط والعصا يأخذه واجده)، والسوط هو الذي تضرب به الدواب، فلو وجده الإنسان فإنه يأخذه مع أنه بحكم اللقطة، ولكن لما كان السوط لا تتبعه همة صاحبه، وكذلك العصا ونحوها لا تتبعها همة صاحبها؛ خفف فيها، ففي **زماننا** لو وجد قلما رخيصا فيأخذه واجده، وهكذا بالنسبة للثياب، إذا كان الملبوس لا قيمة له، وقيمته يسيرة ليست بذات بال، فيجوز للإنسان إذا أخذه أن يملكه مباشرة، ولا يحتاج إلى تعريف.." (١)

"أقسام اللقطة

ومن أجمع الأحاديث التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام اللقطة: حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه وأرضاه، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والفضة، فقال عليه الصلاة والسلام: (اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإذا أتاك صاحبها فأعطها إليه، وإلا فشأنك بها، فإن جاء ربها يطلبها يوما من الدهر، فأعطها له.

ثم سأله عن ضالة الإبل، فقال عليه الصلاة والسلام: مالك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها.

ثم سأله عن ضالة الغنم، فقال عليه الصلاة والسلام: إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب) متفق عليه، هذا الحديث الشريف اشتمل على جملة من الأحكام، فبين مشروعية التقاط اللقطة، ما لم تكن من ضالة الإبل، حيث بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز أخذ ضالة الإبل، فقال: (مالك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر)، فحرم أخذها، وحمل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يؤوي الضالة إلا ضال)، وقد عمل بذلك جرير بن عبد الله رضي الله عنه وأرضاه، فإنه كان في سفر، وكان معه بهمه وبقره، فجاءت بقرة ودخلت بين البقر، فطردها رضي الله عنه، وأمر بطردها، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يؤوي الضالة إلا ضال).

ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بين هذين النوعين، وبين أن هناك شيئا يجوز التقاطه، وشيئا لا يجوز التقاطه.

فالشيء الذي يجوز التقاطه هو الذهب وسائر الأموال، ولما سئل عنها صلى الله عليه وسلم قال: (اعرف وكاءها وعفاصها)،

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١١/٢٤٤

(والوكاء): هو الخيط الذي يشد به القرطاس، ويشد به كيس المال، (والعفاص): هو الوعاء، وقيل: الشيء الذي يوضع على فم القارورة أو الزجاجة، فالعفاص: المراد به الوعاء الذي تحفظ فيه اللقطة، وفي زماننا الحقائب والصناديق، والمعنى: اعرف الشيء الذي كانت اللقطة موجودة فيه، أي: نوع الحقيبة ولون الحقيبة، وكذلك أيضا اعرف وكاءها، وفي زماننا تعرف هل لها قفل أو ليس لها قفل؟ فكل الأوصاف التي يمكن عن طريقها أن يستدل بها على اللقطة يضبطها الواجد والملتقط ويحفظ ذلك، وإذا خاف النسيان كتبه.

ثم أمر عليه الصلاة والسلام أن يعرفها سنة، وسنبين كيفية التعريف، وحكم التعريف.

وقد اشتمل الحديث على أنه بعد مضي سنة كاملة إذا لم يأت صاحبها فإنه يملكها -أي: يملك اللقطة حكما- واجدها، ولذلك قال: (فهي وديعة عندك)، فاعتبرها كالوديعة، بمعنى: أنه يملكها حكما، لكن ليست بالوديعة الاصطلاحية التي تقدمت معنا أحكامها، إنما أراد أن صاحبها كأنه وضعها عندك وديعة، أي: إذ أذن لك الشرع بأخذها والتصرف فيها، فإنما هو حكما لا حقيقة، بحيث لو جاء صاحبها فلا تقل له: ولقد عرفتها سنة ولم تأت، فأنا أملكها، إنما أراد أن يبين أنه بعد مضي سنة في حالة عدم إتيان صاحبها، فإن من حقك أن تتصرف فيها، وتكون كالمالك لها لكن حكما، بحيث لو جاء صاحبها لم ترتفع يده الحقيقية عن ذلك المال، قال: (فإن جاء صاحبها يطلبها يوما من الدهر)، وهذا فيه دليل على أنه سواء طالت المدة أم قصرت، فيده لا زالت باقية على المال، وطول المدة -كما يسمى في عرفنا بالتقادم- لا يسقط الحقوق، وهذا يرد على ما تسير عليه بعض القوانين الوضعية من إسقاط الحقوق بالتقادم، سواء كان في عقود المنافع أو عقود المعاوضات الأخرى، فتجد -مثلا- من يغسل الثياب يقول: إذا لم تأت خلال ستة أشهر فلا تسأل عن مالك، وهذا ليس له من أصل، ولا يعتبر شرعا موجبا للحكم، فصاحب المال أحق بماله متى وجده ولو بعد دهر من الزمان، فالعبرة في رجوع الحق إلى صاحبه، بغض النظر عن المدة طالت أو قصرت.

فبين عليه الصلاة والسلام أنه مع كون الملتقط يتعب في السؤال عن صاحبه، ويتحمل مشقة التعريف، وعناءه، وعبء الحفظ للمال، ويطول الزمان، ويتصرف في المال، ويأخذه حكما، ومع ذلك لا يسقط ذلك حق صاحبه؛ لأن المال لصاحبه، فأموال المسلمين محرمة إلا إذا أذن بها صاحبها، أو أخذت باستحقاق أذن به الشرع.

ثم بين عليه الصلاة والسلام النوع الثاني من اللقطة وهو: ضالة الإبل، وسأله زيد رضي الله عنه عن ضالة الإبل فقال: (مالك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها)، أي: لا خوف عليها، فالإبل لا يضرها شيء، ولو مضت المدة طويلة؛ لأنها تصبر على الماء وترد على الشجر وتأكل، ويستطيع صاحبها بالتحري والسؤال أن يجدها، ثم إن الإبل من المعروف أنها تحن إلى مكانها ومرعاها، وربما با ع الرجل إبله في مكان بعيد جدا قد يبلغ مئات الكيلو مترات، ثم يفاجأ يوما من الأيام وقد رجعت إليه الإبل، وهذا معروف، ومن ذلك القصة المعروفة للجرمي، لما أجلت خزاعة جرهما عن البيت، أي: أبعدتهم عن مكة، وابتعدوا أكثر من ثلاثمائة كيلو مترا، ثم حنت إبلهم، ونزحت إلى مكة، ودخلت حتى نحرت في مكة، وهي التي صارت فيها القضية المعروفة، وفيها الأبيات المشهورة: كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة سامر فأسباب هذه الأبيات: أن الإبل حنت إلى مرعاها بمكة، وقد كانوا على بعد أكثر من ثلاثمائة كيلو مترا، وهذا يكون حتى بين العشية

والضحى، فالإبل ربما تجلس ثلاثة أيام وأربعة أيام في مكانها الجديد، ثم تحن إلى مرعاها القديم.
إذا: ضالة الإبل لها حكم خاص، وقد خصتها الشريعة بهذا الحكم، وهو أنه لا يتعرض لها الإنسان، فهي تدفع عن نفسها، فلو هجم عليها صغار (السباع) فهي تدفع عن نفسها، ولذلك لا يتعرض لها أبدا.
وأما النوع الثالث الذي اشتمل عليه الحديث فهو: ضالة الغنم، ولما سئل عنها عليه الصلاة والسلام خفف في حكمها وقال: (إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب)، فبين عليه الصلاة والسلام أن هذا النوع من الضوال -وهو الغنم- لا يستطيع أن يدافع عن نفسه، ولا يستطيع أن يبقى في المكان الذي هو فيه، فإذا ترك أكله الذئب، فلا يستطيع أن يدفع عن نفسه، أو يأتي صاحبها فيجدها، ولكننا إذا لم نجد صاحبها، ودلنا على هذا أنه لو كان موجودا لما أصبحت في العراء، فالاحتمال الثالث أن تأخذها.
وانظر إلى حكمة الشريعة كيف اشتمل هذا الحديث على الثلاثة أنواع: النوع الأول: الضعيف الذي لا يمكن أن يجد صاحبه، ولا يمكنه أن يدفع عن نفسه، وبقاؤه ضياع وتلف، وهو الغنم، فتملك بالأخذ، ثم النوع الثاني: وهو الذي تتبعه همة صاحبه، ويحصل عنه السؤال والبحث والتحري، وهي لقطة الذهب والفضة، والنوع الثالث: والذي هو أعلى، فيمكنه أن يدفع عن نفسه، ويمكنه أن يبقى في مكانه مدة طويلة، وهو ضالة الإبل، فأعطت الشريعة الإسلامية لكل نوع حكمه، وهذا يدل على كمال الشرع، وأنه تنزيل من حكيم حميد سبحانه وتعالى، الذي قص الحق وهو خير الفاصلين، قال تعالى: ﴿وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم﴾ [الأنعام:١١٥].
فالشيء الذي يجوز التقاطه هو الذهب وسائر الأموال، ولما سئل عنها صلى الله عليه وسلم، قال: (اعرف وكاءها وعفاصها)، (والوكاء): هو الخيط الذي يشد به القرطاس، ويشد به كيس المال، (والعفاص): هو الوعاء، وقيل: الشيء الذي يوضع على فم القارورة أو الزجاجة، (فالعفاص): المراد به الوعاء الذي تحفظ به اللقطة، وفي زماننا الحقائب والصناديق، يعني: اعرف الشيء الذي كانت اللقطة موجودة فيه، يعني: نوع الحقيبة ولون الحقيبة، كذلك أيضا، اعرف وكاءها، وفي زماننا تعرف هل لها قفل أو ليس لها قفل.
فكل الأوصاف التي يمكن عن طريقها أن يستدل على اللقطة يضبطها الواجد والملتقط ويحفظ ذلك، وإذا خاف النسيان كتبه، ثم بين عليه الصلاة والسلام أنه يعرفها سنة، فأمر عليه الصلاة والسلام أن يعرفها سنة وسنبين كيفية التعريف، وحكم التعريف، واشتمل الحديث على أنه بعد مضي سنة كاملة إذا لم يأت صاحبها فإنه يملكها أي: يملك اللقطة حكما واجدها، ولذلك قال: فهي وديعة عندك، فاعتبرها كالوديعة، بمعنى: أنه يملكها حكما، لكن ليست بالوديعة الاصطلاحية التي تقدمت معنا أحكامها، إنما أراد أن صاحبها كأنه وضعها عندك وديعة، أي: إذ أذن لك الشرع بأخذها والتصرف فيها، فإنما هو حكما لا حقيقة، بحيث لو جاء صاحبها لا تقول له: والله عرفتها سنة ولم تأت فأنا أملكها، إنما أراد أن يبين أنه بعد مضي سنة في حالة عدم إتيان صاحبها فإن من حقك أن تتصرف فيها، وتكون كالمالك لها لكن حكما، بحيث لو جاء صاحبها لم ترتفع يده الحقيقية عن ذلك المال، (فإن جاء صاحبها يطلبها يوما من الدهر) هذا فهي دليل على أنه سواء طالت المدة أم قصرت، فيده لا زالت باقية على المال، وطول المدة -كما يسمى في عرفنا بالتقادم- لا يسقط الحقوق،

وهذا يرد على ما تسير عليه بعض القوانين الوضعية من إسقاط الحقوق بالتقادم، سواء كان في عقود المنافع أو عقود المعاوضات الأخرى، فتجد مثلا من يغسل الثياب يقول: إذا لم تأت خلال ستة أشهر فلا تسأل عن مالك، وهذا ليس له من أصل، ولا يعتبر شرعا موجبا للحكم، فصاحب المال أحق بماله متى وجده ولو بعد دهر من الزمان، فالعبرة في رجوع الحق إلى صاحبه، بغض النظر عن المدة طالت أو قصرت، فبين عليه الصلاة والسلام أنه مع كون الملتقط يتعب في السؤال عن صاحبه، ويتحمل مشقة التعريف، وعناءه وعبء الحفظ للمال، ويطول الزمان، ويتصرف في المال، ويأخذه حكما، ومع ذلك لا يسقط ذلك حق صاحبه، فالمال لصاحبه، فأموال المسلمين محرمة إلا إذا أذن بها صاحبها، أو أخذت باستحقاق أذن به الشرع.

ثم بين عليه الصلاة والسلام النوع الثاني من اللقطة وهي ضالة الإبل، وسأله زيد رضي الله عنه عن ضالة الإبل، فقال: (مالك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها)، أي: لا خوف عليها، فالإبل لا يضرها شيء، ولو مضت المدة طويلة، لأنها تصبر على الماء وترد على الشجر وتأكل، ويستطيع صاحبها بالتحري والسؤال أن يجدها، ثم إن الإبل من المعروف أنها تحن إل." (١)

"حكم اللقطة بعد انتهاء وقت التعريف

قال رحمه الله: [ويملكه بعده حكما، لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها، فمتى جاء طالبها فوصفها، لزم دفعها إليه].

(ويملكه) أي: يملك المال الملتقط، (بعده) أي: بعد التعريف سنة، (حكما) لا حقيقة، بحيث يتصرف فيه فيجوز له هبته، أو التصدق به، لكن يتصرف به حكما لا حقيقة، بحيث لو جاء صاحبه يوما يطلبه ووصفه بالصفة التي يعرف بها؛ وجب عليه أن يضمن له مثله إذا لم يكن موجودا، وهذا هو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (فليكن وديعة عندك، فإن جاء صاحبها يطلبها يوما من الدهر فأدها إليه).

لكنه لا يتصرف بالمال إلا بعد أن يعرف صفاته، فيكتب جنس النقود: ذهب أو فضة، ثم يكتب نوعها إذا كانت من الفضة -مثلا- ريالات أو من الدراهم، أو من أي عملة من العملات، وهل هي من فئة المائة ريال أو من فئة الخمسمائة، وهل هي محفوظة برباط أو مفرقة، وهل كلها في موضع واحد في حقيبة، أم مفرقة في مواضع، وإذا كانت موضوعة في شيء كأن تكون داخل كتاب هل هي مفرقة أو مجموعة، فيكتب الصفات التي يمكن أن يتوصل بها إليها.

وتنقسم الصفات إلى: صفات خارجة عن الشيء الملتقط، وصفات ملتصقة بالشيء الملتقط، فالشيء الخارج مثل: الوعاء والرباط، وأرقام الحقيبة إذا أمكنه أن يعرفها، وكذلك نوعية الحقيبة ولونها، وهل هي قديمة أو جديدة، وصفة الحالة التي كانت عليها، والمكان الذي وجدها فيه، مثلا: في السوق، أو في الكرسي الذي يجلس عليه الإنسان، فالإنسان غالبا يتذكر مثل هذه الأشياء، فهذه الصفات الخارجة يضبطها ويكتبها، وهذا أحوط، فيكتب ملاحظات المكان الذي وجدها فيه، والصفات التي وجدها عليها في هذه الحقيبة.

كذلك أيضا الصفات للمال نفسه، من جهة نوعه وقدره، وفي زماننا نوعية العملة، وقد يكون المال مشتركا من الريالات

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٢/٢٤٤

والدولارات، وقد تكون ثلاث عملات، فيكتب صفات هذه العملات وصفات وضعها في الحقيبة، وهل معها شيء آخر أو ليس معها، كل هذا يكتبه ويدونه، ثم يتصرف في المال، فيبيعه أو يهبه أو يتصدق به لمن يشاء، فإذا جاء صاحب اللقطة يسأله يوما من الدهر قرب الزمن أو بعد، فالواجب عليه أن يضمن إذا وصف بالصفات المعتبرة.." (١)

"حكم لقطة الحرم

Q هل تسري هذه الأحكام على لقطة الحرم؟

A اختلف العلماء رحمهم الله في لقطة الحرم؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحرم: (ولا تلتقط لقطته إلا لمنشد -وفي رواية: إلا لمعرف)، فهذا يدل في ظاهره على أن لقطة الحرم لا يحل أخذها إلا بقصد التعريف، وأنها لا تملك، بل تعرف للأبد، هذا مذهب بعض العلماء رحمهم الله وبعض السلف.

ومن أهل العلم من فصل في هذا الحديث فقال: حديث الحرم لا يعارض أحاديث اللقطة، فالأصل العمل بأحاديث اللقطة لأنها عامة، وجاء حديث الحرم: (لا تلتقط لقطته) لأن الناس في لقطة الحرم ينتابهم شعور لا يوجد في غير لقطة الحرم في الغالب، وهذا الشعور مبني على أن مكة يأتيها الزوار دائما، فربما استخف الناس بلقطتها فيئسوا من أصحابها، فأخذوها للتملك، ولم يأخذوها للتعريف، فجاءت السنة بهذا المعنى؛ لأن الأحكام أيامها لم تستقر بعد، فبين عليه الصلاة والسلام أن لقطة الحرم لا تؤخذ بقصد الملك، وإنما تؤخذ بقصد التعريف، فقال عليه الصلاة والسلام: (ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف -وفي رواية-: لمنشد).

وهذا الوجه يختاره الحافظ ابن حجر، وبعض الأئمة والشراح، وهو قوي جدا، وفيه الجمع بين النصوص.

والذي يظهر أنه إذا عرفها وقام بها أنه يكفيه ذلك، لكن في الحقيقة لما وجد في زماننا من يقوم على هذه اللقطات، ووجدت مكاتب خاصة في الحرم، جرى العمل في فتوى بعض مشايخنا رحمة الله عليهم، ومنهم الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله، حيث يرى أنها لا تملك، وأنها تكون لبيت مال المسلمين، وهذا يكون باختيار من ولي الأمر، وولي الأمر إذا اختار قولا من أقوال العلماء وجب العمل به، وما دام أنه أخذ بهذه الفتوى -والشيخ عبد الله رحمه الله عليه إمام زمانه، وإمام الأئمة فقها وورعا، وفتاويه موزونة بالفقه، ويعتبر من الأئمة والعلماء الذين جمعوا بين فقه الأثر والنظر، ومن يعرف الفقه ويعرف فتاويه يعرف دقته وبعد نظره والتزامه بمنهج السلف رحمهم الله في تقرير الفتوى، وآداب الفتوى وضوابطها، وهو رحمه الله العالم العابد الذي تنعم العين بفتواه، وممن اختارهم الله برحمته الواسعة- فينبغي على الناس الالتزام بهذا ما دام أنه وضع وجرى العمل به، فتضم إلى بيت المال، ويكون حكمها حكم الصرف إلى بيت المال، فيعمل بهذه الفتوى، وحينئذ لا يجري على الخلاف الذي ذكرناه، والآن قد هيئت مكاتب للضائعات خاصة في داخل الحرم، فترد وتصرف إلى هذه المكاتب، وهي تتولى شأن هذه الضائعات، والله تعالى أعلم.." (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٤/٢٤٤

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٢٦/٢٤٤

"حكم ما وجد مع اللقيط من المال الظاهر والمدفون والمتصل والقريب

قال المصنف رحمه الله: [وما وجد معه أو تحته ظاهرا أو مدفونا طريا، أو متصلا به كحيوان وغيره أو قريبا منه؛ فله] قوله: (وما وجد معه)، أي: إذا كان هذا اللقيط معه مال، حكمنا بملكيته للمال، وهذا ينبني على أن الصبي يملك، وقد اختلف الفقهاء: هل الصبي يملك أو لا يملك؟ إذا قلت: إن الصبي يملك، ففي هذه الحالة له يد على جميع ما معه من النقود، أو من اللباس، أو من الأشياء التي يجلس عليها، كالفراش ونحوه، وقد يكون فراشا ثمينا، أو يكون على دابة غالية الثمن، فجميع ما يتصل به من المال، يحكم بكونه مالكا له؛ لأنك إذا قلت: إنه لا يملك، فهذا المال يضم إلى بيت مال المسلمين؛ لأن صاحبه غير معروف، لكن لو قلت: إنه يملكه اللقيط، فهذا المال ينفق عليه.

فهناك فرق بين قولنا: إنه يملك، أو لا يملك، والحكم عند العلماء أنه يملك، وجرت العادة خاصة إذا كان اللقيط من الزنا نسأل الله العافية! وكانت أمه ثرية غنية، أنها تشفق عليه، وتضع مالا كثيرا معه؛ لأنها تعلم أنه سينفق عليه سنوات، ومدة طويلة، فتضع المال بجانب الثوب الذي عليه، أو بين الثوب وبين صدره محمولا معه، أو في محفظة مربوطة به، أو ملتصقة بثيابه، أو تضع النقود تحت الولد بينه وبين فراشه، بحيث لو جاء أحد يحمله رأى النقود، فجميع هذه الأشياء يحكم بكون اللقيط مالكا لها، وإذا حكمت بكونه مالكا لها، جاز الصرف منها مباشرة، وهل يفتقر إلى حكم القاضي أو لا يفتقر؟ إذا قلنا بالقول الأول: إنه يملك، فإنه يصح بيعها مباشرة إذا كانت أعيانا، ولم تكن نقودا، ثم ينفق عليه منها، وإن قلنا: إنه لا يملك يرجع إلى القاضي، وينتظر حتى يحكم القاضي له، ويأذن له بالولاية عليه، ثم يأذن له بالتصرف فيما فيه مصلحته.

وقوله: (أو تحته)، أي: تحت الصدر مثلا أو بينه وبين فراشه، فهذه الأموال التي وجدت معه أو تحته، أو في جيبه، أو متصلة به؛ نحكم بكونها له، بدليل الظاهر، ونحن ذكرنا أن الدليل يكون أصلا، ويكون ظاهرا، فهذه من أدلة الظاهر، فإذا وجدنا لقيطا ووجدنا تحته نقودا، أو وجدنا في جيبه نقودا، فالظاهر من الحال أن وليه قد وضع هذه النقود لمصلحة هذا الصبي، وللقيام على شئونه، فنعمل بهذا الظاهر.

وأما المال المستتر الخفي: مثل النقود المدفونة تحته، فهذه فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله، هل يحكم بكونها من ماله أو لا يحكم بكونها من ماله؟! وسيأتي بيان الحكم في هذه المسألة.

وقوله: (ظاهرا) بحيث يوجد دليل على الظاهر، والشريعة تحكم بالظاهر، ولذلك لو أن اثنين اختصما في بعير، أحدهما يركب في المقدمة، والثاني يركب في المؤخرة، فنحكم بكونه للذي في المقدمة؛ لأن ظاهر الحال أنه هو القائد، والقائد هو الذي يملك الدابة، ويتصرف فيها، وهكذا في زماننا لو اختصم اثنان في سيارة، أحدهما في مقعد السائق، والثاني في المقعد الخلفي، فإننا نحكم بالذي يقود؛ لأن الظاهر أنه مالك لهذا الشيء، وهكذا لو اختصما في شيء محمول، أحدهما يحمله، والثاني لا يحمله، فالظاهر يدل على أنه ملك للذي يحمله، فالظاهر تحكم به الشريعة، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: كما في الحديث الصحيح: (إنما أمرت أن آخذ بظواهر الناس)، وهذا يدل على أن الظاهر يحتكم إليه، فنحن إذا ظهر لنا أن مع الصبي نقودا معلقة به، أو موضوعة في جيبه، أو موضوعة بجواره ملتصقة به، فإن هذا الظاهر يدلنا على أن هذه الأموال للذي وضعه، وقصد منها أن تكون لمصلحة اللقيط، فإذا قلت: إنها للقيط، فإنه يحكم بها له لما تقدم، أما لو لم

تأخذ بهذا الظاهر، فإنه يصبح حكمه حكم اللقطة، فيصبح اللقيط له حكم، والمال الموجود معه له حكم آخر، والأول يعامل معاملة أحكام اللقيط والآدمي، والثاني -وهو المال الذي معه- يعامل معاملة اللقطة، والصحيح أنه ليس بلقطة، وإنما يؤخذ مع اللقيط ويكون ملكا له.

وقوله: (أو مدفونا طريا) وذلك كما لو حمل اللقيط، ثم نبش الأرض تحته فوجد مالا، فهل نحكم بأن هذا المال المستتر الباطن حكمه حكم الظاهر؟!! من أهل العلم من قال: لا يحكم إلا بما مع اللقيط أو ملتصق به، كأن يكون بجواره، أو قريبا منه، وهذا لا إشكال فيه؛ لأن الإنسان إذا جلس وضع رحله بجواره، ووضع متاعه بجواره، فما وجد بجوار اللقيط أعطيناه حكمه، والقاعدة تقول: ما قارب الشيء أخذ حكمه، فنحن نحكم للقيط بما قاربه؛ لأنه في حكم ماله وتابع له، لكن إذا كان مدفونا تحته فليس بملك له، ونعتبره لقطة، ويأخذ حكم اللقطة، سواء كان الحفر طريا، أو كان غير طري.

ومن أهل العلم من فصل، وهو اختيار طائفة من العلماء، وممن اختاره القاضي ابن عقيل وغيره من فقهاء الحنابلة، فقالوا: إذا كانت الأرض التي تحت اللقيط هشة طرية، حديثة العهد بالنبش، وفيها مال؛ فإننا نعلم من دلالة الظاهر أنها موضوعة من أجل اللقيط، ويغلب الظن أنها للقيط، وحينئذ ينفق عليه منها، ويكون مالا له، وأما إذا كانت يابسة غير طرية، فنبشت ووجد مال، فنحكم بكونه لقطة، وتأخذ حكم اللقطة.

وقوله: (أو متصلا به) أي: كحيوان متصل به، كأن يكون مربوطا بجواره، أو وجد متاع بجواره، كحقيبة فيها مال أو فيها ثياب له، ونحو ذلك.

وقوله: (أو قريبا منه) أي: أن القريب منه يأخذ حكم المتصل به كالسجاد التي يجلس عليها، والفراش التي ينام عليها والحافظة التي يوضع فيها، فكل هذا يكون متصلا به.

وقوله: (فله)، أي: للصغير، فاللام للتمليك، والضمير عائد لهذا الطفل اللقيط، ويحكم بكونه مالكا له.." (١)

"أن يكون الوقف على جهة قربة

قال رحمه الله: [وأن يكون على بر، كالمساجد والقناطر والمساكين، والأقارب من مسلم وذمي، غير حربي وكنيسة ونسخ التوراة والإنجيل وكتب زندقة] في المثالين السابقين (كعقار وحيوان) العقار لا يزال إلى زماننا موجودا، والحيوان لا يزال إلى زماننا موجودا؛ ويدخل في حكم الحيوانات السيارات في زماننا، فلو أن شخصا أراد الخير، وأراد مرضاة الله عز وجل، فعلم أن هناك طلاب علم يفتقرون إلى وسيلة تنقلهم إلى مدارسهم، فأوقف سيارة لنقل طلاب العلم، أو طلبة التحفيظ، من أجل أن يحفظوا كتاب الله عز وجل في مسجد بعيد، فأوقف هذه السيارة من أجل نقلهم، أو أوقف سيارة لنقل المصابين والمرضى، كما في سيارات الإسعافات ونحوها، إن احتسب الأجر عند الله في مكان يفتقر إلى وجودها، فاشترى سيارة وقال هذه السيارة وقف لنقل المصاب والمريض، أو كانت في الجهاد في سبيل الله عز وجل لنقل المصابين، فهذه في حكم وقف الحيوان، يحبس الأصل التي هي رقبة السيارة، وتسبل منفعتها من الركوب عليها.

وقد يكون للواقف احتياط في بقاء العين كما سيأتي إن شاء الله، فالسيارة قد تحتاج إلى مئونة كالدابة فتسري عليها أحكام

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٦/٢٤٥

الدواب، فالدواب كانت تحتاج إلى علف وتحتاج إلى رعاية من بيطرة ونحوها إذا مرضت أو أصابها شيء، فبعضهم يحتاط فيجعل الرقبة متصدقا بها، ويجعل جزءا من منافعها يستغل بحيث يكون ما يستغل موجبا لدفع التكاليف التي يحتاج إليها، ويمكن أن يوقف أكثر من سيارة، فيجعل بعضها للاستغلال من أجل أن تبقى الرقاب، وبقية السيارات التي يقصد بها الرفق، سواء كانت في إسعاف المرضى والمصابين، أو كانت لنقل طلاب العلم، أو غير ذلك مما يقصد به وجه الله والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى.

هكذا لو كان له قرابة، ويحتاجون إلى سيارة يتنقلون بها، فقال لهم: هذه السيارة أوقفتها عليكم، فأوقفها على قرابته من أجل أن يرتفقوا ويقضوا عليها مصالحهم، فهذا يمكن أن يكون من وقف الخير والبر، ويثاب الإنسان عليه، ويكون صدقة وصلة رحم.

ونحو ذلك مما هو موجود في زماننا كالآلات، فالآلات مثلا يمكن أن توقف، كما في القديم كانت الآلات التي يجاهد بها من أسلحة القتال والجهاد في سبيل الله منها ما هو موقوف، وذكر العلماء في ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم للصدقة كما في الصحيحين فقال: منع خالد والعباس وابن جميل فقال صلى الله عليه وسلم: (وما تنقمون من خالد فإنه احتبس أدرعه ومتاعه في سبيل الله)، فجعل الآلات الدروع التي يجاهد بها محبوسة، فدل هذا على جواز ومشروعية احتباس الآلات.

وفي زماننا لو حبس أي آلات ينتفع بها في مصالح المسلمين عامة كحفر القبور، وآلات يشق بها الطرقات كما هو موجود الآن عندنا في بعض الوسائل التي يستعان بها لتكسير الصخور، ولحفر الآبار، ولشق الطرقات، فهذا كله مما يمكن إيقافه، فيحبس الأصل وتسبل ثمرته ومنفعته، ويكون وقفا على من سماه الواقف.

قوله رحمه الله: [وأن يكون على بر] أي: ويشترط في صحة الوقف أن يكون على بر، والبر كلمة جامعة لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال، وأكثر ما يكون البر في الأفعال، ولذلك عممه الله سبحانه وتعالى، فجعل من البر ما يكون من الاعتقادات والأعمال الظاهرة، ومنه الإيمان بالله عز وجل وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

وجعل من البر إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وجعل من البر الوفاء بالعهد، وجعل من البر الصدقة على المساكين وذوي القربى والمحتاجين.

فهذا معنى البر العام، ولذلك قرن الله سبحانه وتعالى البر بالتقوى، فجعل البر تقواه سبحانه وتعالى إشارة إلى عمومه وشموله لأصول الإسلام ومحاسنه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ولكن البر من اتقى﴾ [البقرة:١٨٩]، فجعل البار الكامل في بره من اتقى الله سبحانه وتعالى.

فدل على أن البر من الألفاظ العامة الشاملة لما يحبه الله ويرضاه من الطاعات والقربات، سواء كانت من الأمور المتعلقة بالاعتقاد، وهي أفضل البر وأحبه إلى الله سبحانه وتعالى، كالإيمان به سبحانه وتوحيده، وحسن الظن به جل جلاله، ومحبته، وخشيته، والاستعانة به، والتوكل عليه ونحو ذلك من أعمال القلوب، أو كانت من الأعمال الظاهرة من شعائر الإسلام العظيمة كإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

فلو أوقف شيئا، وقصد به البر صح وقفه، وبعض العلماء يقول: على بر ومعروف، والمعروف أكثر ما يكون في الأقوال، ولذلك يقال: أمر بالمعروف، ويجعل بعض العلماء بين البر والمعروف عموما وخصوصا، وإذا أوقف على بر يشمل فإنه وقف المساجد من أجل الصلاة فيها، وإقامة حلق الذكر والمحاضرات والدروس، هذا كله من البر الذي يحبه الله ويرضاه.

كذلك أيضا لو أوقف كتبا يتعلم منها، ويستفاد منها، فهذه صدقة جارية تكون وقفا؛ لأنها على بر وعلى طاعة، كمن أوقف مصاحف يقرأ فيها الناس، ويتعلم أو يحفظ منها طلاب العلم، فإن أوقفها على مدرسة فغالبا ما تكون للحفظ، أو أوقفها على مسجد، فغالبا ما تكون للقراءة، وهذا كله من البر.

كذلك يوقف بقصد الصلة للرحم، كأن يوقف على قرابته، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه.

فقوله رحمه الله: (أن يكون على بر) يعني يكون الوقف على بر، مفهوم ذلك أن الوقف لا يكون على معصية، فإذا أوقف على معصية الله عز وجل، فإنه وقف ممنوع، وليس بوقف مشروع.

ومن هنا مثل العلماء رحمهم الله بوقفية آلات اللهو والمعازف، وكذلك الوقف على المعاصي، مثل قطع الطريق وإخافة الآمن، ونحو ذلك مما فيه ضرر على المسلمين عامهم أو خاصهم، فلا يجوز مثل هذا، وليس من الوقف الشرعي، بل هو وقف محرم ولا يعتد به.

قوله رحمه الله: [كالمساجد] فإن المساجد تعتبر من أبر البر، وأعظم ما يكون من طاعة الله عز وجل بعد توحيده أن يقيم المسلم صلاته، والمساجد محل لإقامة الصلاة وذكر الله عز وجل، فالوقف عليها فيه أجر عظيم وثواب كبير، ثم يختلف البر في المساجد، فالبر في المساجد التي تقام فيها الجمعة أعظم من البر في المساجد التي تكون فيها الجماعات، مساجد الجمعة والجماعات أفضل من مساجد الجماعة فقط؛ لكن بعض العلماء يقول: مساجد الجماعة قد تكون أفضل من مساجد الجمعة من وجه، وهذا في أحوال خاصة؛ كأن يبني مسجدا في حي مكتظ بالناس يصلون فيه، ويمتلئ المسجد في الصلوات الخمس.

فإذا حسبت ما يكون طيلة الأسبوع من الفروض الخمس مقرونا بمسجد تقام فيه الجمعة والجماعة، ولكن العدد قليل فقد يفوقه في الأجر من هذا الوجه، لكن هذا فيه نظر كما قال بعض مشايخنا رحمة الله عليه، وذلك أن الجمعة من حيث الأصل لها فضيلة، وصلاة الجمعة مفضلة بتفضيل الله عز وجل ليومها ولهذه الشعيرة، فوجود الفضل الخاص لها يعطي مزية في الوقف على مسجد مشتمل على المعنى العام، وهي في الصلوات الخمس دون هذه المزية الخاصة.

فلا نستطيع أن ننزل الصلوات الخمس منزلة الجمعة من هذا الوجه، حتى إن بعض العلماء كان يرى أنها الصلاة الوسطى كما ذكرنا في الخلاف في تعيين الصلاة الوسطى، وإن كان الصحيح أنها صلاة العصر؛ لكن الشاهد أن الله سبحانه وتعالى فضل الجمعة وخصها بخصائص، فإذا أوقف على مسجد فيه جمعة وجماعات، فذلك أفضل من الإيقاف على مسجد فيه جماعة فقط.

ثم ينبغي على من يوقف على المسجد أن يراعي أمورا تزيد في الخير والبر؛ فمثلا: إذا كان في موضع لا يدري هل يبقى أهله على الإسلام أو لا، أو أهله مقصرون في الصلاة، فليس مثل أن يكون بمثل موضع عرف أهله بالمحافظة على الصلوات ويغلب على الظن بقاء المسجد دهرا طويلا.

فوقفية المساجد في الأماكن التي يستقر فيها الإسلام، ويكون الناس حريصين فيها على الصلوات أفضل، وكذلك في الأماكن النائية حيث الحاجة شديدة، كالبوادي ونحوها، حيث يكون الخير فيهم أكثر، والأجر فيهم أعظم مما لو أوقف في مكان لا يضمن أن أهله ينتكسون عن الإسلام أو يتحولوا عن الموضع الذي هم فيه، فتتفاضل المساجد بحسب ما يكون فيها من الخير والبر.

ثم أيضا إذا أوقف على المسجد، وكان أهله حريصين على ذكر الله وإقامة المحاضرات ومجالس الذكر، والجلوس في المسجد أكثر من غيرهم، فالوقف على أمثال هؤلاء أفضل من الوقف على غيرهم.

وقال بعض مشايخنا رحمة الله عليهم: إن الوقفية في الأماكن المفضلة أفضل من الوقفية في الأماكن المفضولة، فالمسجد في مكة والمدينة أفضل من غيرهما، فإن وقفية المسجد في الحرمين ليس كوقفية المسجد في غيرهما، وهذا راجع إلى التفضيل بالمكان؛ لأنه مزية فضل، ويقولون: إن هذا أعظم في أجره وأفضل مما لو صرفه في غيره.

وقوله: (والقناطر) أي: بناء القناطر، وكانوا في القديم يحتاجون، القناطر تكون لمجرى الماء، كانوا يبنون القناطر للمياه يستقي منها الناس، ويسقون منها مزارعهم، ويسقون منها دوابهم، فهذه القناطر تكون مسبلة على عموم المسلمين، غالبا ما تكون الوقفية فيها على عموم المسلمين، فالأجر فيها أعظم، كالمساجد تكون على عموم المسلمين، ولا تختص بطائفة ولا بجنس، وغالبا ما تكون على عموم المسلمين مثلما كان في بعض المدن الإسلامية تجري الأنهار في داخلها، فوجود القناطر تحفظ المياه وتصونها، وجري الماء في القنطرة يسهل وصوله إلى الناس.

وربما احتاجت القنطرة إلى بناء فبناها وأوقفها، فهذا لا شك أنه أفضل وأعظم أجرا، وتتفاضل القناطر أيضا بحسب ما يكون منها من النفع، فالقناطر التي ينتفع بها العامة، ويستقي منها الناس، وتسقى منها المزارع والدواب، ليست كالقناطر الخاصة التي تكون منحصرة، فالقناطر متفاوتة في الفضل بحسب ما يكون منها من الخير والبر.

قوله: (والمساكين): لأن المساكين يكون البر من جهة الرفق بهم؛ لأن الإحسان إلى المساكين والإنفاق عليهم من البر، فهذا تعبير بالشخص الذي يعطى، أو بالمحل الذي يوقف عليه، وقد تكون (المساكن)؛ أي: (كالمساجد والقناطر والمساكن)؛ لأن المساكن يؤوى إليها، فمثل بالمساجد التي فيها منافع دي." (١)

"أحكام متعلقة بنقل أوقاف المسجد

قال المصنف رحمه الله: [ولو أنه مسجد وآلته وما فضل عن حالته، جاز صرفه إلى مسجد آخر والصدقة به على فقراء المسلمين] قوله رحمه الله: [ولو أنه مسجد] أي: ولو كان الوقف مسجدا.

والمساجد أمرها عظيم، بل كل الأوقاف، بل ينبغي للمسلم وطالب العلم والعالم والمفتي والقاضي والناس جميعا أن يتصوروا أن الواقف لم يوقف ولم يتخل عن ماله غالبا إلا وهو يرجو الثواب من الله سبحانه وتعالى، وكثيرا ما تكون الأوقاف من أموات هم أحوج ما يكونون إلى الحسنة وإلى الثواب.

وكان بعض العلماء حينما يذكر العقوق بعد الموت، يقول: من العقوق بعد الموت تعطيل أوقاف الوالدين والتلاعب أو

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٧/٢٤٧

التقصير أو الإهمال فيها، والناظر قد يكون رجلا صالحا، ولكنه مهمل، يهمل النظر في وقف والده الذي أوقفه على الضعفاء أو الفقراء، فالمسلم إذا تصدق بماله وقفا؛ فالغالب أنه يرجو الثواب، وأنه يريد الأجر عند الله سبحانه وتعالى.

فالمساجد الحرص على الأجر فيها أكبر، ومن هنا لا يجوز أن يضيق على الواقف في استحقاقه لهذا الأجر وطلبه له، ويتمثل ذلك في أمور: أولها أنه إذا بنى مسجدا ينبغي المحافظة على هذا المسجد وبقائه على حاله، خاصة إذا أمكن أن يصلي فيه المصلي وأن تتحقق المصلحة المطلوبة من بنائه.

والمسجد إن كان قويا متماسكا فلا يجوز لأحد أن يهدمه، ولا أن يفتي بتغييره حتى ولو وجد متبرع، إذا وجد المتبرع يصرف إلى مسجد آخر أحوج، وإلى مسجد لم يبن، كان العلماء رحمهم الله تحدث بينهم خلافات ونزاع، بل أعرف رسائل ألفت واطلعت على بعضها تتكلم عن سقف مسجد هل يبدل أو لا يبدل، لوجود مضرة معينة في السقف فهل هذه المضرة ترخص تغيير السقف أو لا ترخص؟ حتى إن الذي أفتى بجواز كشف هذا السقف يقيد أنه لا يجوز أن يباع شيء من هذا الخشب، ولا أن يتصرف فيه بالمناقلة إلا عند الضرورة والحاجة خوفا من الله سبحانه وتعالى ومراقبة لله عز وجل.

فتجد المسجد مبنيا ولكن يقولون: مسجد قديم، وقد يكون مبنيا بناء مسلحا لكن يريدون أن يكون مبنيا بشكل فخم، وأن يكون مفروشا بالفراش الوثير، وأن يكون وأن يكون، فيهجم على حسنة الميت، وعلى حقه، ويهدم هذا المسجد ويبنى غيره.

فالمساجد أمرها عظيم، ولا يمكن لأحد أن يفتي بهدم مسجد، ولا يمكن لأحد أن يستحل هدم المسجد إلا بفتوى وقضاء شرعي، ولا يملك كل أحد أن يهدم، لأنها أوقفت وسبلت، وخاصة إذا كان الذي أوقفها وبناها ميتا.

ومن هنا حرم الشرع بناء مسجد جوار مسجد، وهو مسجد الضرار، وأفتى بعض العلماء أن الصلاة لا تصح في المسجد الثاني الذي يضيق به على المسجد الأول، وإذا أردنا أن نبني مسجدا كبيرا للجمعة وتضرر الناس يوم الجمعة فإن أمكن توسيع هذا المسجد بهدم جداره الأخير والزيادة فيه من آخره فلا بأس، ويمنع هدمه كله وبناؤه من جديد.

كل هذا تعظيما لحدود الله ومحارمه، ولذلك وصف الله عز وجل تهديم المساجد بأنه من أعظم ما يكون انتهاكا لحرمته، فلا يجوز لأحد أن يقدم على تغيير مسجد أو هدمه أو التصرف فيه إلا بنظر شرعي صحيح من فتوى أو قضاء، ولا يجوز للمفتي ولا للقاضي أن يفتي أو يقضي إلا إذا وجدت الأسباب والضوابط الشرعية المعتبرة للحكم بمثل هذا.

فإذا: المسجد لا يهدم ولا يتصرف في شيء من أوقافه إلا في حدود الضرورة والحاجة بحكم القاضي أو من له الأمر والنظر في هذا المسجد.

وإذا كان المسجد ضيقا يوسع، ثم إذا وسع فلا يهدم أولا ثم يوسع، بل من الممكن أن يوسع بإضافة بناء لاحق له، فالمساجد ليست محلا للمفاخرة والمباهاة، بحيث لا بد أن تكون على الصورة الفلانية، أو الشكل الفلاني، بل إذا أوقفت فيجب أن تبقى على بنائها القديم حسنة للميت، وثوابا للميت؛ لأنه حتى الرمل الذي وضعه، والمال الذي أنفقه على هذا الشيء الذي شيده يثاب عليه مدة بقائه.

وهذا أجر عظيم لا يرضى أن يضيع عليه هذا الأجر، فلو كان ميتا فإنه لا يرضى أن يأتي من يهدم مسجده، والحسنة جارية عليه من هذا المسجد.

فإذا لا يهدم، وإذا احتيج إلى توسعته يفتى بقدر الضرورة والحاجة، مع الخوف من الله ومراقبة الله سبحانه وتعالى، والنظر الصحيح الذي ينبني على المصلحة.

ثم إذا احتيج إلى هدمه بالكلية فهذه مسألة، وإذا احتيج إلى بيعه مسألة أخرى، فإذا تعطل المسجد بأن تهدم ولم يمكن تجديد سقفه، فإن تهدم سقفه وجدرانه مشيدة؛ فلا يجوز هدم جدرانه، وإن تهدم سقفه وأعمدته قائمة؛ لا يجوز هدم عموده؛ لأن هذا كله من الإفساد ﴿والله لا يحب المفسدين﴾ [المائدة:٦٤]، وهذا من الإسراف، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم من علامات الساعة المباهاة بالمساجد، فتجد أهل الحي يرغبون أن يجدد المسجد، وكأنهم ينافسون، وهذا حدث بسبب التساهل في الفتوى في هدم المسجد.

فلا يجوز التلاعب بحقوق الناس في أوقافهم، وبالأخص في المساجد، بل ينبغي أن يقيد ذلك كما ذكرنا بالضرورة، فإن كان الضرر من سقفه، يغير السقف، إن كان تغيير السقف مع بقاء الأعمدة القديمة، فإنها تبقى وتجدد ولا يناقل بها، ولا يعوض عنها؛ لأنها موقوفة مسبلة على هذا المسجد، ليس ثم وجه صحيح يجيز بيعها.

فإذا لا يهدم سقفه ولا يهدم شيء منه فضلا عن هدمه كله، إلا عند الضرورة والحاجة، فإن انهدم كله وتعطلت منفعة الصلاة فيه بالكلية واحتيج إلى بنائه؛ فإنه يبنى على أرضه كاملة، ولا يجوز أن ينتقص من هذه الأرض شيء لأنها موقوفة كلها مسجدا للصلاة فيه، فلا يجوز أن يغير فيه، ولا أن يبدل فيه؛ لأن الوقف للمسجد تام على الأرض كاملة، فينبغي أن تبقى وقفا كاملة دون أن يؤخذ منها أي شيء.

أما الإضافة إليها فهذا شيء آخر، أما أن يؤخذ منها فلا؛ لأن الميت حينما أوقف أوقف كامل هذه القطعة، وليس هناك قضاء شرعي، ولا نظر شرعي يسوغ لأحد أن ينتقص من هذه القطعة شيئا.

وهذه أمانة ومسئولية، والناظر إذا هدم المسجد فالواجب عليه أن يستكمل جميع قطعة المسجد وقفا مسبلا كما شاء واختار صاحب المسجد، ثم إذا بنيت وأعيدت فلا إشكال؛ لأن الأرض الموقوفة باقية كما هي، ولو أراد الزيادة فلا بأس، لكن لو كان المسجد في مكان واحتيج إلى بيع، ف

Q هل تحدث حاجة لبيع المسجد؟

A نعم، يمكن أن يقع هذا كما ذكره بعض من أهل العلم رحمة الله عليهم، ومن أمثلته أن يكون المسجد في مكان، ويكون في هذا المكان أناس يرتحلون عنه، وهذا موجود حتى في زماننا، تكون هناك شركات تعمل في مكان، ثم فجأة تتغير أحوالها، وتصبح هذه الأمكنة مهجورة، وليس فيها من أحد، ولا يأتيها أحد، وفيها أرض موقوفة، فيرفع الناظر إلى القاضي، فيفتي القاضي ببيع هذه الأرض التي للمسجد، فتباع، وإذا بيعت يبحث عن مسجد يماثل هذا المسجد ويبنى، وتكون الأرض وقفا لهذا المسجد.

وبعض العلماء يفصل، ويقول: حتى عند بيع الأرض، ينبغي أن تكون القيمة بكاملها للمسجد، فإذا بيعت الأرض الموقوفة مثلا بخمسمائة ألف فيجب أن يبني مسجد بخمسمائة ألف.

وبعض العلماء يقول: إذا بيع المسجد المعطل نظر: فإن كانت القيمة للبناء والأرض فتقسم للأرض الجديدة ما بين الأرض

والبناء، لأن الوقفية موزعة عليهما، وإن كان المسجد قد تهدم فالوقفية للأرض، فيجوز أن نأخذ من الغير تبرعا للبناء، فلا بأس بالمزاحمة.

فائدة الخلاف: لو كان لقريب لي مسجد، ورفع إلى القاضي بأن هذا المسجد تهدم، فحكم القاضي بجواز بيع أرضه، فالذي بيع هو الأرض فقط، بيعت بنصف مليون مثلا، فأردت أن أبني المسجد، فجاء شخص وقال: بدل أن تشتري أرضا بمائتين وخمسين، وتبني بالمائتين وخمسين، اشتر أرضا بالخمسمائة، وأنا أبني هذه الأرض مسجدا، قالوا: يجوز لأن الأصل هو الأرض، وسعة الأرض أعظم ثوابا للميت، وأعظم مصلحة ونصيحة له، ففي هذه الحالة تشترى الأرض، ويفضل أن يوجد من يبنيها، ويكون الأجر للاثنين، لصاحب الأرض، ولصاحب البناء.

ثم إذا نظرنا إلى وقفية المسجد، فالمال الذي يؤخذ من الأرض المباعة لا إشكال أنه يشترى به ويبنى، لكن هنا مسألة وهي التي أشار إليها المصنف في مسألة أجزاء المسجد، حينما تباع أرض الوقف فلا تباع عند انهدام المسجد بيعا مجردا عن الأرض إذا وجدت أنقاض موقوفة على المسجد يمكن بيعها واستغلالها.

فمثلا: لو كان المسجد قد تهدم، ولكن هناك أعمدة وهناك مواد خام موجودة في الهدم يمكن استخراجها وبيعها، فتباع الأرض على حدة، وتباع هذه المواد على حدة، ولا يباع هكذا؛ لأن هذا يضيع حقوق الوقف، فإذا أفتي بجواز بيع الوقف لتعطل مصالحه؛ فينبغي أن ينظر في جميع المال الموقوف، الأرض وما عليها، ولو كان البناء مهدما ما دام أن هناك شيئا يمكن بيعه واستغلال ثمنه في المسجد الجديد، أو البناء المعوض عن الوقف الأصلي.

بقي السؤال في مسألة التبرع لبناء المسجد: فالمال الذي يدفع لبناء المسجد، إذا تبرع شخص فقال: هذا نصف مليون لبناء هذا المسجد، فبني المسجد بأربعمائة ألف، أو بني المسجد وأنفق عليه وكمل تجهيزه بنصف المبلغ، فما حكم النصف الباقي؟

الحكم عند طائفة من العلماء رحمهم الله أنه يصرف إلى مثله، السؤال: كلمة (إلى مثله).

إذا كان المال مدفوعا للبناء؛ يبحث عن بناء مسجد، وإذا كان المال الزائد للتجهيز يصرف في تجهيز المسجد بأن ينظر مسجد آخر محتاج إلى تجهيز، مثلا: لو قال: هذا مليون لبناء مسجد، الخمسمائة ألف لبنائه وتشييده، والخمسمائة الباقية يصرف نصفها مثلا لفراشه وإنارته وإضاءته إلخ، والنصف مثلا للمكيفات، فالذي زاد كائن من النصف الذي يتعلق بالثلاجات والمكيفات التي وضعت لمصلحة الرفق بالمصلين، وما دام أن المتصدق جزأ نفقته على مثل هذا الوجه، فيؤخذ هذا القدر الزائد، ويصرف في مثله في مسجد آخر، فلا يصرف في مسجد آخر في بنائه؛ لأن مصلحة هذا المال الموقوف محبوسة وموقوفة على شيء معين فيصرف إلى مثله من جنس المساجد.

وبناء على ذلك، المناقلة يشترط فيها المثلية، سواء كانت مناقلة تامة كالانتقال من مسجد إلى مسجد، أو مناقلة غير تامة، وهي التي تكون في بعض أجزاء المسجد، فيتصرف ا." (١)

"حكم دخول تكاليف الزواج ضمن المهر عند المخالعة

Q هل تدخل تكاليف الزواج في المهر إذا خالعت المرأة؟

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٥/٢٥٠

A هذا ليس بصحيح، تكاليف الزواج لا تدخل في المهر، وهذا من أقبح ما يكون، أنهم في هذه العصور المتأخرة، يقولون: تكاليف الزواج، لأننا لم نعرف في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في قضاء الصحابة ولا في كتب أهل العلم من نص على أن تكاليف الزواج تدفع.

تكاليف الزواج -وهذا معروف- تصل في بعض الأحيان إلى مائة ألف، وقد أخذ عوضها من الناس الذين دعاهم إلى الزواج عن طريق الهبات والهدايا، فكيف يأخذ تكاليف الزواج؟! والحق الشرعي الذي أثبته الله عز وجل في كتابه، وأثبته النبي صلى الله عليه وسلم في سنته أن المرأة لا تدفع له إلا مهرها، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)، هذا حكم الله عز وجل، ولا جناح عليهما فيما افتدت به من زوجها.

أما تكاليف الزواج فهذا مما لا أعرف له أصلا، لا في كتاب الله ولا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وكل من نظر في الإجحاف الواقع على النساء بمطالبتهن بتكاليف الزواج لا يشك أن هذا تعطيل لشرع الله، فإن المرأة تتزوج في زماننا بما لا يقل عن مائة ألف في بعض الأحيان بسبب العزائم والولائم للنساء وللرجال، وقصور الأفراح وغير ذلك من الأمور الباهظة في الثمن التي تصل إلى مئات الألوف، وإذا قيل لها: ادفعي هذا المال، فإنها لن تستطيع أن تدفع ذلك.

وبناء على ذلك: عطل شرع الله بخلاصها من زوجها، والشرع جعل لها الخلاص.

وينبغي علينا أن نتأمل ونكون بعيدي النظر، فإن الزوج قد استمتع بها وأصابها واستحل فرجها، ولكن الله تكرما منه وتفضلا أعطاه المهر، ومع ذلك يطلب ما هو زائد، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (فلها المهر بما استحل من فرجها)، فجعل المهر لقاء الاستمتاع، ولذلك كان السلف والعلماء يحددون للزوج أن يترك شيئا من المهر ولو كان من باب الكرم والفضل، حتى إن العلماء الذين أجازوا أخذ الزائد عن المهر -وأنا لا أرى جوازه- قالوا: هذا من صنيع اللئام، أما الكريم فلا يفعل هذا، ولا يقبل أن يأخذ فوق مهره ألبتة.

لكن -مع هذا- ندعو أولياء النساء إذا كان الرجل تزوج امرأة ودفع لها مهرا، وعنده ضيق في المال، والمرأة لا تريده، ودخل عليها وتكلف بعض الأشياء، فالله عز وجل يقول: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ [البقرة:٢٣٧]، فولي المرأة إذا نظر إلى أن بنته أو أخته تسببت في الضرر عليه فلا بأس أن يساعده بالمعروف ويقف معه، فهذا من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، فيقول له: يا أخي! هذا مهرك، وهذه عشرة آلاف مني أو عشرة آلاف منا أو نحو ذلك تقديرا لظروف الزوج، فهذا شيء آخر من باب الفضل والإحسان لا من باب الفرض والإلزام.

والله تعالى أعلم.." (١)

"ما تجوز فيه الهبة

قوله: [ويجوز هبة كل عين تباع] الشيء الموهوب هو كل عين تباع، فكل ما جاز بيعه جازت هبته.

فمثلا: يجوز أن يهب العقارات، كالأرضين والدور والمساكن والمزارع والمنقولات المباحة، مثل السيارات في زماننا والدواب

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١١/٢٥١

والأطعمة والأكسية والأغذية، هذه كلها أعيان تباع وتجوز هبتها.
مفهوم ذلك: أن ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته.
ومن أمثلة ذلك: الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقد صح من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما سمع النبي صلى الله عليه وسلم غداة فتح مكة يقول: (إن الله حرم بيع الميتة والخمر والخنزير والأصنام)، فهذه منصوص على تحريم بيعها، فلا تصح هبتها.
فلو وهبه خمرا أو ميتة مثل الحيوانات المحنطة غير المذكاة ذكاة شرعية مما تشترط لها الذكاة، أو وهبه خنزيرا أو ما هو مصنع من الخنزير ومن شحومه، أو وهبه أصناما أو صورا مجسمة، فإنها لا تصح هبتها؛ لأن الشريعة نصت على أن هذه الأمور لا يجوز بيعها، وجمهرة العلماء نصوا على أن كل ما جاز بيعه جازت هبته.
وبناء على ذلك: يشترط أن يكون مالكا لهذا الشيء الذي يهبه، وأن يكون الشرع قد أذن بالمناقلة فيه والملكية.
ومن هنا يظهر الخطأ في قول من قال: يجوز التبرع بالأعضاء؛ ويحرم بيعها.
فالأصل أنه كل ما جاز بيعه جازت هبته.
فإذا قالوا: بأنه لا يجوز بيع الأعضاء؛ دل هذا على أنه لا يملكها، وإذا كان لا يملكها فإن أصل الهبة قائمة على الملكية.
ومن هنا ضعف قول من يقول بجواز التبرع، من هذا الوجه؛ لأنه يرى أن الملكية ليست بثابتة، بدليل أنهم يقرون بعدم جواز بيعها، وإذا ثبت أن الملكية ليست بثابتة، فإنه لا يصح أن يهب الإنسان شيئا لا يملكه.
ثم لو سلم فرضا أنها مملوكة للإنسان فهذا التمليك قاصر، ولذلك لا يجوز للإنسان أن يبيع نفسه، فقد تملك الشيء ولا يجوز أن تعطيه للغير، كما في أم الولد، فإن المرأة ملك لسيدها ويطؤها وهي ملك يمينه، ولا يجوز له بيعها، فقد جاء في الحديث: (أنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد).
ولذلك نص العلماء كالإمام النووي وغيره أن الشيء قد يكون ملكا غير قابل للتمليك وغير قابل للبذل بأن يملكه للغير.
فالشاهد أن مسألة الهبة يشترط فيها أن تكون مما أذن الشرع وسلط المكلف على التصرف فيه بالبذل للغير، خاصة وأنه بذل بدون عوض.
فيجوز هبة العقارات والمنقولات والمبيعات المباحة، ولا بأس بذلك.
قوله: [وكلب يقتنى] أي: يجوز هبة الكلب الذي يقتنى مثل كلب الصيد والماشية والزرع، فهذه الأنواع الثلاثة من الكلاب -أكرمكم الله- أذن الشرع فيها بهذه المنافع، فإذا وهبها من أجل هذه المنافع صحت هبته، كما اختاره المصنف -رحمه الله- ونص عليه.." (١)

"رطوبة فرج المرأة

Q السائل الذي يخرج من المرأة أثناء الحمل هل هو ناقض من نواقض الوضوء؟

A السائل الخارج من فرج المرأة أو ما يسمى برطوبة فرج المرأة له حكم النجاسة على أصح قولي العلماء رحمهم الله.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٨/٢٥٢

وهذا السائل فيه حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان في أول الإسلام إذا جامع الرجل امرأته ولم تنزل لا غسل عليه ولا عليها، ففي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طرق على أحد الأنصار، فخرج الأنصاري فجأة وكان ملما بأهله، فقال صلى الله عليه وسلم: (لعلنا أعجلناك، إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك)، وفي رواية: (لتغسل ما أصابك منها)، فأمره إذا لم يقع الإنزال أن يغسل العضو؛ لأنه حكم بنجاسة ذلك السائل؛ لقوله: (لتغسل ما أصابك منها)، والذي أصابه منها رطوبة الفرج.

فهذه المسألة مسألة واضحة، فالسنة فيها واضحة، ولا تحتاج إلى كلام طبيب ولا غيره؛ لأن هناك مسائل شرعية الحكم فيها واضح ليس فيها أي إشكال.

فقوله: (لتغسل ما أصابك منها) لا يصيبه منها إلا الرطوبة التي جعلها الله عز وجل مثل المذي في الرجل، وهذا شيء ذكره العلماء رحمهم الله المتقدمون وأشاروا إليه، أن رطوبة فرج المرأة بالنسبة للمرأة كالمذي بالنسبة للرجل، ويكون عند شدة الشهوة وزيادتها، وكل هذه الأمور واضحة لا لبس فيها، لا من جهة الأثر ولا من جهة النظر، فالقول بكونها نجسة لا إشكال فيه، وإذا ثبت كونها نجسة فحكمها حكم النجاسة، فاجتمع حينئذ خروجها من الفرج ووصف الخارج، وإذا اجتمع المخرج والخارج وصفا مؤثرا حكم بانتقاض الوضوء، وحينئذ تكون كالبول، فنقول: يجب الوضوء من رطوبة الفرج؛ لأنها سائل نجس أوجب الشرع في نصوص السنة الثابتة وجوب الوضوء من كل سائل نجس خارج من الفرج، بدليل المذي والبول والودي ودم الاستحاضة، فكلها سائلة، ودم الاستحاضة ليس ببول ولا غائط، لكنه سائل نجس خارج من الموضع.

فعلى كل حال: إذا ثبت المخرج والخارج وكان الخارج نجسا فإن هذا يؤثر؛ لأن مسألة انتقاض الوضوء فيها تفصيل عند العلماء: هل نعتبر المخرج ولا نلتفت للخارج؟ أو نعتبر الخارج ولا نلتفت للمخرج، أو نعتبر الأمرين؟ فإذا قلت: أعتبر الخارج ولا أعتبر المخرج، فحينئذ تقول: العبرة عندي بالنجاسة، فالمخرج ليس له تأثير، فلو خرج حصى أو خرج دود من القبل، وهذا الخارج طاهر -كالحصى- فحينئذ لا ينتقض الوضوء، وإذا خرج النجس وهو الدم من غير المخرج كالرعاف فينتقض الوضوء، وهذا مسلك الحنفية والحنابلة، ولذلك أوجب الحنابلة رحمهم الله الوضوء من الدم الكثيف إذا خرج من سائر البدن، فأوجبوه من الرعاف وأوجبوه من الحجامة؛ لأنه سائل نجس خارج من البدن، فلم يلتفتوا إلى مخرجه ولكن التفتوا إلى الخارج.

وهناك مذهب آخر يقول: الثابت عندنا بالمخرج لا بالخارج، فكل شيء خرج من المخرج أثر، ولا عبرة بنوعية الخارج؛ وبناء على ذلك وفي زماننا لو أدخل المنظار أو أدخلت آلة الكشف من القبل أو الدبر ثم أخرجت، نقضت الوضوء؛ لأنها خرجت من المخرج، والعبرة عندهم بالمخرج لا بالخارج، فسواء كان الخارج طاهرا أو نجسا فإن العبرة عندنا بالمخرج.

ودليل من ينظر إلى أن العبرة بالخارج لا بالمخرج: أن القيء قد أوجبت الشريعة الوضوء منه، كما في حديث ثوبان: (قاء فتوضأ)، مع أنه لم يخرج من المخرج بل خرج من الفم، والفم ليس بمخرج نجس، لكنه لما كان القي نجسا أثر في الحكم، فدل على أن مناط الحكم هو الخارج النجس وليس المحل، وبناء على ذلك قالوا بانتقاض الوضوء منه واعتدوا بالخارج لا بالمخرج.

وأما الذين يرون العبرة بهما على تفصيل، فيعتبر مذهبهم من أقوى المذاهب؛ لأن الشريعة تشهد بالمخرج وتشهد بالخارج،

لكن مسألة القيء وكونه ينقض الوضوء أجاب الأولون عنها وقالوا: إن الشريعة أوجبت الوضوء من القيء؛ لأنه نجس، لكنه نجس من الموضع الذي هو المعدة، فاستوى خروجه من الأعلى أو من الأدنى، وأيضا القيء لا يعتبر مؤثرا -وهذا بإجماعهم كلهم- إلا إذا استحال الطعام وتغير، قالوا: فإذا استحال الطعام وتغير كان في حكم الفضلة التي يستوي خروجها من أعلى البدن، أو من أسفل البدن، فنظروا إليه فضلة ولم ينظروا إليه في مسألة كونه نجسا، وقالوا: الدليل على هذا: أننا لو نظرنا إلى القيء لم يستحكم فيه التغير كالقلس أو لم يؤثر فيه تأثيرا قويا لا نحكم بانتقاض الوضوء به، ويؤكد هذا أنه لو فتحت في المعدة فتحة وكانت تحت السرة وخرج منها خارج، حكمنا بانتقاض وضوئه؛ فدل على تأثير المادة نفسها من الموضع وليس كونها نجسة أو طاهرة، وهذا المسلك فيه كلام طويل للعلماء رحمهم الله، وفيه خلاف مشهور بين جهابذة أهل العلم رحمهم الله.

أما مسألة الرطوبة وخروجها من الفرج فلا إشكال في قوة تأثير هذا النوع من الخارج ونقض الطهارة به، فإذا أصبح مسترسلا فحينئذ نقول للمرأة: عليها أن تضع القطن، فإذا كان يغلب القطن فإنها تشد الفرج، كما وصى النبي صلى الله عليه وسلم في الاستحاضة، وعندنا السنة واضحة، ومسائل التخفيف واضحة، فلو قال قائل: كيف تنقضون الوضوء وكيف تحملون النساء مسألة الوضوء كل دقيقة؟ قلنا: ما دام أنه نجس وينقض الوضوء فهذا لا يفصل بالمشقة؛ لأن عندنا المستحاضة أنه إذا غلبها رجعت إلى التخفيف، فجمعت جمع تأخير إن شاءت، أو جمعا صوريا إن شاءت، وإن شاءت توضأت بدخول وقت كل صلاة وصلت الفرض، وهذا ليس فيه مشقة، بدليل أن الشريعة قد حكمت بذلك في المستحاضة، فما الفرق بين المستحاضة التي غلبها الدم وبين التي معها رطوبة الفرج؟ لا فرق بينهما، فهذه أخرجت فضلة نجسة وهذه أخرجت فضلة نجسة، فوجب الحكم بالتخفيف في هذه كما وجب الحكم بالتخفيف لهذه ولا فرق بينهما، والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.." (١)

"السنة في التعزية

Q ما هي السنة في التعزية والجلوس لها؟

A أولا: تعزية المسلم لأخيه المسلم جبر لخاطره، ومواساة له في مصابه، يثبت الله بها قلبه، ويسدد بها لسانه، ويشرح بها صدره، فكم من كلمات طيبات مباركات من المؤمنين والمؤمنات، في الحوادث والملمات، دفعت عن أهلها هموما وغموما، لا يعلمها إلا الله عز وجل، فالمسلم يحتاج إلى تعزية أخيه ومواساته.

وخاصة في حال فقد العزيز من والد أو والدة أو أخ أو أخت أو ابن أو بنت، فيواسي المسلم أخاه المسلم، فيذكره بما عليه السنة في المصيبة من الاسترجاع، وسؤال الله عز وجل حسن الخلف، وحسن العوض.

ويذكره بأن الله سبحانه وتعالى فيه عوض عن كل فائت، فلو زالت الدنيا عن العبد، فإن الله تعالى إذا تأذن له بحسن الخلف سيعوضه خيرا منها عاجلا أو آجلا، وكم من مصائب وكوارث ومتاعب عادت على أهلها بكل خير في دينهم ودنياهم وآخرتهم، فأول ما ينبغي عليه أن يثبت قلب أخيه.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٤/٢٦٠

ثانيا: إذا جاء في التعزية يراقب حال أخيه فإن رآه على سنة ثبته عليها، وإن رأى منه خطأ أو تقصيرا أو بدعة أو ضلالة ذكره بالله، ونصحه، فأمره بالمعروف، ونهاه عن المنكر، وحذره من معصية الله عز وجل في عزائه من إحداث القراء وإحداث البدع في البيوت، والمبالغة في وضع الكراسي ووضع الأنوار على البيوت، مما قد يكون في بعض الأحيان من أموال اليتامى والقصار، ففيه اعتداء على الأموال التي أمر الله بحفظها لأهلها، أو الإتيان بالقراء أو الذبائح، أو إطعام أهل العزاء، ونحو ذلك من الأمور المنكرة التي ما أنزل الله بها من سلطان، التي أحدثها الناس بمحض أهوائهم، وجارى بعضهم بعضا محاباة.
فينبغي تذكير الناس في مثل هذا، وينبغي على طلاب العلم أن ينصحوا، وعلى أئمة المساجد أن يذكروا، فكلمة الحق منهم غالبا مسموعة، وألا يجامل الناس في مثل هذا، فإذا كان المبتدع لم يجامل في بدعته، ولم يخف منك، فينبغي عليك وأنت على الحق وعلى السنة ألا تجامل، وألا تخاف منه؛ بل تبدي له الحق وتقول له: يا أخي! هذا لا يجوز، وهذا فيه اعتداء على السنة.
ولو أن العزاء يذكر فيه الناس بعضهم بعضا بالسنة، ويحذر بعضهم بعضا من البدعة؛ لأحييت سنن المرسلين ولأميتت بدع المضلين، ولكن السكوت على مثل هذه المنكرات، ومجاراة الناس فيها، كل ذلك جرأ أهل الباطل على باطلهم، فلا ينبغي لطلاب العلم، ولا للأخيار ولا للصالحين أن يسكتوا عن مثل هذا.
وكذلك يسن في التعزية أن يتفقد الإنسان ما يحتاج إليه الميت بعد موته؛ فإذا كانت هناك أمور يوصي ورثته بها مما فيه خير في أمور دينهم ودنياهم وآخرتهم فإنه يأمرهم بها.
وليس هناك لفظ معين في العزاء، فكل شيء قاله مما يجبر به كسر أخيه المسلم فلا بأس به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم الناس بكلمة معينة.
وأما قوله عليه الصلاة والسلام: (إن لله ما أعطى وله ما أخذ، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب)، فهذا وقع قبل موت الغلام، كما هو معلوم ومعروف من سياق القصة، قاله لأنها أرسلت إليه أن اشهد؛ فقال صلى الله عليه وسلم: (فمرها فلتصبر ولتحتسب).
فهذا ليس بإلزام بلفظ العزاء، لكن لو قاله الإنسان لأخيه فهو على سنة وخير؛ لأنه لفظ يتضمن المعاني المقصودة: (إن لله ما أعطى وله ما أخذ، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب)، وهذا شيء طيب، وكلام مناسب، يناسب الصدمة ويناسب الحال؛ لكن لا نستطيع أن نفرضه على الناس، ونقول: لا يقول أحد عند العزاء إلا هذا، بحيث لو جاء أحد يقول لأخيه: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، فنقول له: هذا بدعة.
ولو كان هناك لفظ مخصوص لما سكت الكتاب والسنة عنه؛ لكن لما ترك الناس لما يكون فيه جبر للخاطر، ومواساة له، فكل كلام تقوله تجبر به خاطر أخيك، وتجبر به كسره؛ فإنه مما فيه الخير له ومن البر والصلة، وأنت مأجور عليه.
وإذا اخترت الوارد -كما ذكرنا- فهذا أفضل، لكنه ليس بلازم وفرض على الإنسان أن يقوله، وأيا ما كان فينبغي الحرص على السنة، وأمر الناس بها، ودلالتهم عليها في التعزية وغيرها، والأمور التي يفعلها الناس مما يكون منها في مقام العبادات يتوقف فيه على الوارد، وما يكون منها خارجا عن العبادات فإنهم لا يلزمون بما ليس بلازم.
فإذا أراد أن يعزي القرابة فيبدأ بكبيرهم وذي الحق منهم، ويبدأ بمن هو أعظم مصيبة؛ كأولاد الميت ونحو ذلك، يبدأ بهم

لأن الحق لهم آكد، وقد جاء لحق فيبدأ به، قال العلماء: إن النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح من حديث عتبان حينما قال له: (إني أريدك أن تأتي إلى بيتي فتصلي في مكان أتخذه مصلى) فلما دخل البيت –بيت عتبان –، كان أول ما كلمه قال: (أين تحب أن أصلي لك؟).

فقالوا: إن في هذا الحديث دليلا على أن من جاء لأمر فيبدأ به قبل كل شيء، وكان عتبان قد ذبح وأعد طعاما، وصنع طعاما، فقبل أن يطعم النبي صلى الله عليه وسلم طعامه بدأ بالشيء الذي جاء من أجله.

فلما كان المقصود هو التعزية وجاء من أجل التعزية، فإنه يبدأ بأحق الناس بالتعزية، وهم أقرباؤه كالوالدين، والمرأة تبدأ بالوالدة، وأولاد الميت، فيبدأ بذي الحق، ثم بعد ذلك الأقرب فالأقرب.

وما يحدث من الناس في بعض الأحيان أنك ترى الكبير يرتب بعضهم بعضا، فيقف الكبير ثم من بعده الصغير، فإن هذا قد اغتفره العلماء والمشايخ، وقد أدركنا أهل العلم لا ينكرون في مثل هذا؛ لأنك لا تستطيع أن تأتي بين أمة على القبر في بعض الأحيان يصلون إلى ألف شخص فتظل تبحث عن قرابة الميت.

فلابد أن تعرف قرابة الميت، فحينما يصطفون ويعرف كبيرهم، ويعرف ذو الحق منهم، فهذا أمر وسع فيه العلماء، وما أدركنا أحدا من مشايخنا رحمة الله عليهم يشدد في هذا؛ لأنهم لا يقصدون به العبادة، ولا يقصد به شيء معين للتعبديات.

لكن من البدعة والحدث وضع الأيدي على الأكتف، فإن هذا شيء ليس له أصل، بل تسلم عليه وتصافحه، فالمصافحة هي السنة، وتأمره بالصبر واحتساب الأجر، وكذلك تعزي أكثرهم ألما، ومن ترى فيه الحزن أكثر تشد عليه وتذكره أكثر، فهذا أمر ينبغي مراعاته أثناء العزاء.

أما كونهم يجتمعون في بيت الميت فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يعدون الجلوس في بيت الميت من النياحة، وهذا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان الناس قليلين، ويمكن أن تعزي الرجل وتراه في المسجد.

ولكن في زماننا توسع العلماء رحمهم الله من المتأخرين في مسألة حضورهم في بيت واحد؛ لأن ذلك أرفق على الناس، ومن الصعوبة بمكان –خاصة في الأزمنة المتأخرة– أن تنتقل بين عشرة أو عشرين بيتا –وهم قرابة الميت– في مدينة واحدة، وهذا لا شك أن فيه صعوبة عليهم، فإذا اجتمعوا في بيت أكبرهم، أو في بيت القريب الأقرب، وجاء الناس وعزوهم جميعهم في مكان واحد، فهذا لا بأس به، وقد خفف فيه بعض العلماء.

ولكن الجلوس لغير الحاجة، مثلما يقع من بعض الناس من الإتيان إلى أهل الميت وإطالة الجلوس عندهم، كل هذا من البدع والمحدثات، ولا شك أنه يترتب عليه ضرر لقرابة الميت، والمنبغي هو التخفيف عليهم والتوسعة عليهم.

وكذلك إحضار الطعام، والتكلف في الولائم، كل هذه من الأمور التي أحدثها الناس، إلا ما وردت به السنة عند الصدمة الأولى من صنع الطعام في اليوم الأول، فإن وافق الموت ظهرا صنع لهم طعام الغداء، وفي الحقيقة الذي يظهر هو جواز صنع طعام الغداء، أما طعام العشاء ففي النفس منه شيء، ويكون ذلك مرة واحدة؛ لأنه قال: (اصنعوا لآل جعفر طعاما)؛ لأن الإنسان يطعم في يومه.

والذي يظهر أنه في حدود الحاجة كالغداء، وأما أن يصنع الغداء ثم العشاء ثم الغداء في اليوم الثاني ثم العشاء، ويرتبون على

ذلك ثلاثة أيام، فإن هذا من البدع والحدث، وما أنزل الله بها من سلطان، ولذلك شدد الناس على أنفسهم، وضيقوا على أنفسهم في هذا، فكلفوها ما لا تطيق من الذبائح والولائم.

نسأل الله العظيم أن يرزقنا التمسك بالسنة، وأن يعيذنا من البدعة، والله تعالى أعلم.." (١)

"حكم إحرام المقيم بمكة للعمرة من بيته

Q إذا أحرم المقيم للعمرة من بيته ولم يخرج إلى الحل، فما حكم عمرته؟

A العمرة صحيحة إذا قام بها على وجهها، ولكن عليه دم؛ لأن ميقات المكي أن يخرج في العمرة إلى الحل، وأن يجمع بين الحل والحرم؛ لأنه في الحج يجمع بين الحل والحرم، ولذلك صح في الحج أن يحرم من بيته، وأما بالنسبة للعمرة فلا يحرم إلا من الحل، والدليل على ذلك: ما ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة رضي الله عنها: (لما سألته صلى الله عليه وسلم أن تحرم بعمرة، فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من الحل)، وهذا واضح الدلالة؛ لأن عائشة رضي الله عنها أنشأت العمرة بمكة.

وقوله عليه الصلاة والسلام: (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة).

أولا: هذه الزيادة مختلف في كونها مرفوعة أو موقوفة؛ لكن حديث عائشة مرفوع، فيقدم المرفوع الذي لا شك في رفعه على المختلف في رفعه.

ثانيا: قوله: (حتى أهل مكة يهلون من مكة) عام مخصص؛ لأن حديث عائشة في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث ابن عباس متقدم على حديث عائشة، ولذلك يؤخذ بآخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أشبه بتخصيص العموم في قوله إذا صح مرفوعا: (حتى إن أهل مكة يهلون من مكة)، ف عائشة لا نستطيع أن نقول بأنها آفاقية؛ لأن بعضهم يقول: إذا كان المكي آفاقيا فإنه يخرج إلى الحل، وإذا كان من أهل مكة فلا يخرج، وفي الحقيقة: أن هذه التفصيلات لا نعرف لها أصلا.

ولذلك أوصي كل طالب -خاصة في هذا الزمان، وأشدد عليه في الوصية- أنه إذا كان يريد أن يتقي الله ويأخذ علما بحق على منهج السلف؛ فعليه أن يعرف كل قول يقال به الآن هل هو قول قال به أئمة العلم أم لا؟ ولا نريد من أحد ممن ينتسب إلى العلم -سواء في زماننا أو من المتأخرين- أن يأتينا بشيء من عنده، فالعلم هو الأثر والاتباع، وهذا هو السير على منهج السلف الصحيح، وإذا جاء أحد يتكلم في فهم حديث فنقول له: هل هذا الفهم فهم منك أنت باجتهادك ونظرك، والأمة منذ أربعة عشر قرنا لم تفهم؟ فحينئذ هذا لك، وتتولى تبعته أمام الله سبحانه وتعالى، وهو خروج عن سواد الأمة الأعظم.

ولذلك كان بعض العلماء يقول: إذا اختلف العلماء في فهم النص على قولين، ومضت على ذلك القرون المفضلة، فإنه لا يجوز استحداث فهم جديد خارج عن هذا الفهم؛ لأنه لا يعقل أن القرون المفضلة كلها تقول: إما كذا أو كذا، ويأتي هذا ويفهم فهما آخر، ولا شك أن هذا هو سبيل المؤمنين، فإذا مضت القرون المفضلة كلها على هذا السبيل فقد استبان أن

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٣/٢٦١

الحق إما في هذا أو في هذا، فإذا جاء يحدث قولا ثالثا خرج به عن سواد الأمة، سواء كان من متأخري المتأخرين أو من متقدمي المتأخرين، ونحن أمة يرتبط أولها بآخرها، قديمها جديد، وجديدها قديم، بكتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نريد جديدا من عندنا.

والمشكلة: أنه ليس عندنا ضبط للأصول، ولا ضبط لقواعد الفهم؛ لأن أبسط ما ينبغي أن يكون في الإنسان الذي يجتهد -وهو ليس بالبصير بالقاعدة التي يدل عليها الشاهد- هو الورع.

فإذا كان الشخص ليس عنده ورع إلى درجة أن يأتي ويجتهد، فهذه مصيبة، فأساس الاجتهاد الحق هو الورع، ولذلك لا تجد أحدا من أئمة الاجتهاد ودواوين العلم السابقين الذين فتح عليهم في فهم الاجتهاد إلا وقد قام علمه على الورع، وانظر إلى أئمة الإسلام، تجدهم أئمة في الورع، وبهذا استقامت أمور الفهم لهم؛ لأن من تورع فتح الله عليه، ومن قال فيما لا علم له: الله أعلم؛ ورثه علم ما لم يعلم، وفتح الله عليه ﴿وعلمك ما لم تكن تعلم﴾ [النساء:١١٣].

فالإنسان الذي يأتي بالأفهام من عنده، ويأتي ويخترع في الأحاديث، ويجلس طلاب العلم يتناقشون في أحاديث ويأتون فيها بأفهام جديدة، وكل يوم يأتينا فهم جديد، فبعض طلاب العلم يقول كذا، وبعضهم يقول كذا يا أخي! من هذا الذي يقول؟ ومن هذا الذي نصب نفسه ليتكلم في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم؟! كان بعض العلماء يقول: (حق على من يفسر كلام الله أو يؤول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقل نفسه بين الجنة والنار)، نريد الشيء الذي قاله العلماء، نريد شيئا مبنيا على أصل صحيح وحجة ومحجة تلقى الله عز وجل بها راضيا مرضيا عنك، أما أن نأتي بأفهام وحجج جديدة لا أصل لها، فهذا لا ينبغي.

أما حديث عائشة فهو واضح، ودلالته واضحة، حيث إنها أنشأت عمرتها من مكة، ولا أعرف أحدا من أهل العلم من المتقدمين يقول: إن هذا خاص بـ عائشة.

وأقولها من الآن: على كل طالب -والطالب خاصة الذي يدرس في الفقه، والذي يريد أن يعلم الناس- أن يتقي الله عز وجل ويعرف كل قول -حتى ولو كان مني- هل قال به أحد من أهل العلم ممن مضى وعنده دليل وحجة أم لا؟ وهذا هو العلم، وهذا الذي يوصى به طلبة العلم، وهذه هي النصيحة لله ولدينه وشرعه، من كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، حتى تكون الأفهام واضحة، فلا يشوش على علم السلف بعلم الخلف الذي لا أصل له، ولا يشوش على هذه المحجة الواضحة التي ورثتها الأمة جيلا بعد جيل، ورعيلا بعد رعيل، واجتهادات العلماء تحتاج إلى من يضبطها فضلا عن أن نأتي أيضا باجتهادات وآراء جديدة، واليوم يجتهد البعض في مسائل واضحة في الأحكام، وغدا -والعياذ بالله- قد يدخلون في العقيدة وفي صميم الدين، فيحدثون ما لم يكن عليه أئمة الإسلام فيضلوا ويضلوا، نسأل الله السلامة والعافية، نسأل الله بعزته وجلاله أن يعصمنا من الزلل.." (١)

"حرمة تزوج المسلم بالكافرة باستثناء الكتابية

قال رحمه الله: [ولا مسلم ولو عبدا كافرة إلا حرة كتابية].

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٦/٢٦٥

لا يجوز للمسلم أن يتزوج الكافرة؛ وهذا من الولاء والبراء الذي يقوم عليه دين الإسلام، فلا يجوز للمسلم أن يوالي أعداء الله عز وجل، والنكاح بطبيعة الحال مداخلة، وفيه من الود والمحبة ما قد يؤثر على الدين، وفتنة الدنيا قد تعمي البصيرة والعياذ بالله، ولذلك قطع الله عز وجل الروابط بين المسلمين والكافرين، وقدم حق الإسلام وحق طهارة العقيدة وسلامتها من المؤثرات والدواخل على شهوات النفوس؛ لأن البديل موجود، وفي الإسلام غناء عن الكفر، فلا يجوز للمسلم أن يتزوج الكافرة، فالكافرة شر وبلاء، وإن كان رجلا قويا قادرا على كفها ومنعها من التسلط عليه إذا أرادت أن تغويه، فإنه لا يستطيع أن يمنع سلطانها على أولاده، فإن الأم لها قوة ونفوذ على الأولاد، ولذلك أصبح لهذا الأمر خطران: خطر على الزوج، وخطر على الأولاد.

أضف إلى ذلك: أنه ما من رجل مسلم ينكح امرأة كافرة إلا وسيدخلها على قومه وجماعته وبيئته، فربما أغوت وأضلت كما ضلت، فكانت غاوية مغوية لغيرها فتفسد بيئة المسلمين، ولو أن كل مسلم ذهب وأتي بكافرة فتن بجمالها، ثم أتى بها إلى بلاد المسلمين فإن هذا يدمر الإسلام، ويحدث فجوة عظيمة داخل البيوت وداخل الأسر، وأعظم ما تقوم عليه الأمم والمجتمعات الأسرة، وهو الكيان الذي منه ينطلق صلاح المجتمع، فلابد أن تكون قائمة على تقوى الله عز وجل، وتؤسس على تقوى من الله ورضوان، وتؤسس على صلاح الدين والإيمان بالله عز وجل.

فلا يجوز نكاح الكافرة: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ [الممتحنة:١٠] فحرم الله عز وجل الإمساك بعصم الكوافر، وحرم نكاح المشركات: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ [البقرة:٢٢١] فحرم نكاح الكافرات، لكن استثني الكتابية؛ لأن الكتابية لها دين سماوي، وألفت التعبد بذلك الدين السماوي، فهناك مدخل أن يؤثر عليها للإسلام، فيتزوجها وفي نيته أن يصلحها، ويقدم حق الله عز وجل على حق نفسه، ففي هذه الحالة الزواج من الكتابية على مطمع إسلامها مباح في أصل الشرع، وجماهير السلف رحمهم الله والخلف والأئمة والفتوى على جواز نكاح الكتابية؛ لأن الله يقول: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [المائدة:٥]، فنصه سبحانه وتعالى على حل المحصنات من أهل الكتاب، ويستوي في ذلك اليهود والنصارى.

وعند العلماء تفصيل: بعض العلماء يقول: يشترط أن تكون كتابية الأبوين، يعني: والدها كتابي وكذلك أمها كتابية، فإن كانت من أحدهما لم يصح، وظاهر القرآن أن العبرة بها؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ [المائدة:٥]، فإن كانت هي تدين بدين أهل الكتاب حل نكاحها على نص القرآن وظاهره، وهذه التفصيلات فيها محل اجتهاد ولا تخلو من نظر.

لكن مسألة الزواج من الكتابيات أمر يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والعصور والدهور، فلا يفتح باب النكاح من الكتابيات، ففي زماننا من المجرب والمعروف أنه شر عظيم وبلاء عظيم، وقوة نفوذ أهل الكتاب خاصة في العصور المتأخرة، فإن المرأة الكتابية قد تتزوج المسلم ثم بعد ذلك تأخذ أولادها منه بالقوة وتنتزعهم منه شاء أو أبى، وتستطيع أن تستغل نفوذا أوسع من نفوذها، ولذلك لابد من فقه الفتوى في الزمان، والنظر إلى ما يجر على المسلمين ومجتمعات المسلمين من فتح هذا الباب من الشر العظيم والبلاء الوخيم، إضافة إلى ما يعرف منهن من أن بعضهن لا يعرفن إلا التهتك، يعني: ليس

عندهن إلا الاسم فقط من كونهن كتابيات، والتهتك والعهر والفساد -والعياذ بالله- منتشر بينهن، أضف إلى ما عرف منهن من الكيد للإسلام والخديعة للمسلمين، والتظاهر بمحبة الإسلام من أجل أذية المسلمين، ولذلك لابد من وضع هذه الأمور كلها في الحسبان، فلا نأتي ونقول مثلا: الله أحل لنا نساء أهل الكتاب، بل أحل لك أن تنكح المرأة المسلمة؛ لكن إذا أردت أن تتزوج امرأة مسلمة ولكنها شريرة، وتؤذي جيرانها، وتؤذي أهلك، ولربما كانت نمامة تنقل الحديث، هل يحل لك أن تدخلها على بيئتك ومجتمعك، أم تقف أمام حدود الله ونصوص الشرع من كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فتتقي الله في جيرانك وأهلك وأمتك ومجتمعك؟ كذلك أيضا أهل الكتاب في **زماننا**، فإننا وإن وجدنا النص يحل نكاح النساء منهم، ونظرنا إلى الواقع والحقيقة وما يجر ذلك من تبعات وأضرار، فإننا نعطي كل زمان حقه وقدره، فنقول: من أراد أن يأخذ بهذا الحلال، ينبغي أن يضع في حسبانه جميع الآثار والسلبيات والنتائج المترتبة على مثل هذا، والله عز وجل بمنه ورحمته قد أغنى المسلمين عن أمثال هؤلاء، وإنما يقع هذا خاصة في القديم حينما كان أهل الكتاب أهل ذمة وتحت المسلمين، وكانوا يتأثرون بالمسلمين، فالمرأة كانت تحب الإسلام، وهذا كان يقع في المجتمعات التي كان فيها أهل ذمة، ولكن بحكم بيئتها لا تستطيع أن تسلم، فإذا انتزعها المسلم من تلك البيئة وجاء بها أسلمت، ووقع هذا في عصور حينما كانت العزة للإسلام وأهله، ولا زالت والحمد لله العزة للإسلام وأهله، ولكن هناك أمور لابد من وضعها في الحسبان، ولا ينبغي أن نفتح الباب هكذا.

هناك بعض الباحثين كتب في هذه المسألة ورغب وبين أنه حق، وبعض المحاضرين أتى بمحاضرة في نكاح الكتابيات وأنه أمر جائز، دون التفات إلى السلبيات والآثار التي ينبغي وضعها في الحسبان، فالشيء يكون حلالا، لكنه في زمان يحتاج إلى نظر وتأمل، لا نقول: إننا نحرمه، ولكن نقول: من أراد أن يقدم على هذا الشيء، فعليه أن ينظر إلى الآثار السيئة الموجودة المترتبة على هذا الشيء، ثم يقارن: هل يستطيع أن يلقى الله سبحانه وتعالى وقد دفع عن الأمة وعن نفسه وعن ذريته وأهله وولده هذه كلها، أم أنه مستعد لأن يلقى الله سبحانه وتعالى بتبعة ذلك وسيئاته وآثامه؟." (١)

"حكم الزواج بنية الطلاق

لكن يبقى

Q لو تزوج المرأة وفي نيته أن يطلقها، كرجل يسافر إلى بلد ومكث فيه الشهور لعمل أو وظيفة أو نحو ذلك، فمذهب طائفة من السلف والعلماء رحمهم الله جواز ذلك وأن الرجل يجوز له أن يتزوج المرأة وفي نيته ألا تستمر معه وذلك لخوف الضرر والوقوع في الزنا، والأصل في هذا أنهم قالوا: إن الرجل وإن نوى الطلاق فالعقد في ظاهره صحيح، ونيته في باطنه مترددة؛ وربما أعجبته المرأة فبقيت معه، وهذا موجود، ولذلك لو كان هذا محرما أو من المتعة كان بمجرد مضي المدة وجب عليه التطليق، وبالإجماع أنه لا يجب عليه أن يطلقها، فلو تزوجها وفي نيته أن يطلقها بعد شهر فبالإجماع أنه لا يجب عليه تطليقها بعد شهر، ولو غير نيته جاز بالإجماع، وعلى هذا قالوا: إنه ليس من نكاح المتعة في شيء.

ونص طائفة من أهل العلم ومن أئمة المذاهب الأربعة على جواز ذلك ومشروعيته، وهو مشروع، خاصة في **زماننا**؛ فإن

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٢/٢٧٦

الرجل تكون زوجته مع الأطفال وترتبط بمدينتها أو بلدتها، والرجل يسافر إلى بلد محتم عليه السفر إليه، أو تقتضي ظروف عمله أن يسافر إلى هذا البلد، فإن قلنا له: لا تتزوج، فإنه سيقع في الحرام، وربما وقع في الزنا، خاصة إذا كان في أماكن فيها فتن ومغريات، فلو قيل له: لا تتزوج، لما استطاع ولربما وقع في الحرام، ولو قلنا له: تزوج، مطلقا، فإنه بإمكانه أن يتزوج ويأتي بها، لكن إذا كانت المرأة لا يمكن أن تأتي معه وفي نيته أنه إذا انتهى منها تركها لأهلها وهي راضية بذلك فإنه لا بأس.

ومن تأمل أحوال السلف والأئمة والناس في عصور الإسلام السابقة يجد أن الرجل كان يسافر للتجارة وينزل في البلد الشهر والشهرين، ولا يمكث اليوم واليومين حتى يتزوج وينجب ثم يسافر ويترك امرأته ويطلقها ويسافر، وكان هذا معروفا بين المسلمين؛ لأن الرجل -خاصة التاجر- تجده يوما هنا ويوما هناك، وإذا أراد السفر فغالبا أنه لا يستطيع أن ينقل امرأته معه، خاصة في القديم حيث كانت الأضرار والخوف، بل حتى المرأة لا ترضى أن تسافر معه.

فزواج المرأة بنية التطليق، أولا: نصوص الشرع من حيث العموم دالة على جوازه، فإنه نكاح مستوف للشروط مستوف للأركان، وخذها قاعدة: أن أي مسألة من مسائل النكاح إذا اختلف فيها في صحة النكاح وفساده فانظر إلى أركانه وشروطه، فإن توفرت الأركان والشروط فقل: الأصل صحته وحله حتى يدل الدليل على فساده، فإن اعترض بأن هذا الزواج تم بنية الطلاق، فيجاب بأنه قد قال صلى الله عليه وسلم: (إنما أمرت أن آخذ بظواهر الناس وأن أكل سرائرهم إلى الله)

فإن قال قائل: إن المحلل في نيته أن يحلل، قلنا: إن هذه نية غير شرعية؛ لأنه نوى مضادة الشرع ولذلك قال ابن عباس: إن الله لا يخادع، ففرق بين شيء في أصله محظور وبين شيء في أصله مباح، فإن نكاح المرأة وتخليتها مباح، لكن أن ينكح المرأة من أجل أن تنكح لزيد ولا ينكحها من أجل أصل النكاح -وهو الاستمتاع- كما هو الحال في المحلل فلا، فافترقت تلك الصورة عن صورة المحلل، وقياسها على المحلل ضعيف، فإنه إذا تؤمل الأصل والفرع وجد الفارق بينهما جليا، فنكاح المحلل واضح فيه أنه ما نكح للنكاح ولا نكح للعفة ولا نكح للاستمتاع لنفسه ولا نكح من أجل أن يعف المرأة، ونحوها من مقاصد الشرع المعروفة الشرعية، ولكنه نكح من أجل أن يحلل، والشريعة كأنها حرمت نكاح هذه المرأة حتى تنكح زوجا غيره فتعيش معه، فترى مره وحلاوته فتحن للأول، فإذا جاء المحلل ينكحها اليوم واليومين ويطلقها فإنه لا يحصل مقصود الشرع، فكأنه يهدم مقصود الشرع بالتطليق المباشر، لكن من تزوج وفي نيته أن يطلق تزوج من أجل أن يعف نفسه عن الحرام، بل إنه ما وقت النكاح لحاجته والوقت الذي هو فيه إلا من أجل أن يعف نفسه عن الحرام، فهو يخاف على نفسه الزنا، فقال في نفسه: إنه في مدة إقامته يفعل ذلك، وهذه النية ليست بقطع، ويحتمل أن يلغي هذه النية ويغير نيته.

فإن قال قائل: إن المرأة تستضر، قلنا: إن المرأة إذا ضحت وبذلت وتحببت إلى زوجها وقامت كما ينبغي أن تقوم الزوجة لا يمكن أن يفرط فيها، بل إن الرجل يضحي بأهله وبلده من أجل المرأة -وهذا معروف- إذا ملكته المرأة بإحسانها وفضلها فأيا ما كان فالفرق بينهما واضح، وأصول الشريعة تقوي صحة ما ذكرناه، وعلى هذا فإنه يجوز أن يتزوجها مؤقتا.." [١]

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٥/٢٧٧

"الرجوع في قضايا الفسخ بالإعسار إلى الحاكم

[ولا يفسخه إلا حاكم].

ولا يفسخ هذا النوع من الأنكحة إلا حاكم، وهو القاضي الذي له حق النظر في هذه الخصومات، فلا يأتي طالب علم فيفتي في هذه المسائل، لأن مسائل الخلاف بين الناس تحتاج إلى القضاة، والقاضي ينصف الخصمين بأصول الشريعة، والضوابط الشرعية في القضاء أنصفت كلا الخصمين.

فالمفتي في هذه المسائل لا يتدخل، وطالب العلم لا يفتي في هذه المسائل، إنما يحيلهم على القاضي؛ لأنها مسائل يحصل فيها الخلاف، فالإعسار يحتاج إلى إثبات، والإثبات يحتاج إلى نظر ورجوع إلى أهل الخبرة، فليس كل من هب ودب يفتي في هذه المسائل أو يتكلم، فيها وإنما ترد إلى القضاة.

ومن هنا في هذه الأزمنة جرت العادة في مسائل الطلاق أن لا يفتي فيها كل أحد، من كثرة مشاكل الناس والكذب.

فالمسائل التي فيها خلاف ويحدث فيها تلاعب ترد إلى القضاة وترد إلى ولاة الأمر؛ لأن الناس بغير ذلك يصبحون في فوضى.

ففي زماننا مثلا يأتيك الرجل -وهذا قد حدث وسمعناه ورأيناه- ويقول لك: قلت كذا وكذا، فتأتي المرأة تقول: لا، بل قال: كذا وكذا، ويأتي الرجل ويقول لك: قلت كذا وكذا، ويترك كلمة أو لفظه أو حالة للمرأة، والمرأة أيضا تقول شيئا غير الذي يقوله الرجل، فعندما تربط هذه المسائل بالقضاء وتربط بكبار العلماء يعرف الناس خطر الطلاق، ويعرف الناس خطورة هذا الباب، فما كل واحد يطلق، فإنه حينما يتعنى ويتعب، ويظل يتصل بأشخاص معينين وبعلماء معينين، ويجد نوعا من التعب والعنت، فيهاب هذا الباب، ويصبح من مصالح الناس وعامة الناس أن يربطوا بكبار العلماء أو يربطوا بالقضاة، حتى يشعروا بخطر الطلاق، ولا يتلاعب بالطلاق.

وهذا يقع، خاصة عند فساد الأزمنة، تجد الرجل -نسأل الله السلامة والعافية- في بعض الأحيان لا يخاف الله ولا يتقيه، فربما يأتي ويقول لك: قلت: أنت طالق، وهو قد يكون قال لها: أنت طالق بالثلاث، وقد يقول: قلت لها: أنت طالق طالق طالق، فيسمع أنه إذا قال: أنت طالق طالق طالق، تحتمل المرة، فيصرف في الألفاظ ويحرف في الألفاظ على ضوء ما يسمع من الفتاوى، ويأتي إلى شيخ جليل معروف موثوق به، أو يقول لأولياء المرأة: نذهب إلى فلان نقبل فتواه، فيأتيه بالعبارة التي سمع أنها لا تؤثر، وهذا من أبلغ ما يكون في انتهاك حدود الله -نسأل الله السلامة والعافية- فإنه لو غير لفظة أو كلمة يريد أن يحتال بها على الله وعلى دين الله فلن ينفعه؛ لأن فتوى المفتي وقضاء القاضي لا يحل الحرام، ويصبح هو وامرأته على الزنا -والعياذ بالله- لو كانت حراما عليه.

فالأمر في هذا جد خطير، ولذلك العلماء قالوا: الفسخ عند الحاكم [ولا يفسخه إلا حاكم] أي: في مسائل الخلاف، وفي عصورنا الآن جرت العادة أن ترد مسائل الطلاق لكبار العلماء؛ لوجود الخلاف بين الناس ووجود التلاعب بين الناس.

واقتضت الحكمة أن مثل هذه المسائل لا يفتح فيها الباب لكل من هب ودب أن يفتي، حتى لا يصبح الناس فوضى، هذا يقول: حلال، وهذا يقول: حرام، وهذا يقول بالتفصيل، فيضيع الناس، ولا يدرون أين يذهبون.

فالفتاوى في مثل هذه المسائل، والبت والحكم في هذه المسائل يرجع فيه إلى من له حق النظر فيها، حتى يكون أبلغ في إقامة الناس على السنن.." (١)

"حضور الوليمة التي فيها منكر لتغييره

قال رحمه الله: [وإن علم أن ثم منكرا يقدر على تغييره حضر وغيره وإلا أبى] لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والله أوجب عليه التغيير، والتغيير متوقف على حضوره، فيجب عليه الحضور وينكر ما أمر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم برده وإنكاره.

وإلا أبى عن الإجابة؛ لأن حضوره إقرار بذلك، وقال بعض العلماء: يحضر ويهنئ ذا الرحم -كأن يكون ابن عمه أو قريبه- يحضر ويهنئه ويأخذ بخاطره، ثم ينصحه في المنكر، فإن استجاب فالحمد لله وإن لم يستجب ينصرف، فعندنا حضور، وعندنا جلوس، فالحضور واجب عليه على الأصل، أما مسألة الجلوس والمكث فوجود هذا العارض يمنع من الجلوس، فيصبح المنع بخصوص الجلوس، ولا يسقطون عنه الحضور، بل يقولون: يحضر؛ لأن إجابة الدعوة تشمل الأمرين، وإذا سقط أحدهما وهو الجلوس في مكان المنكر فلا يسقط الآخر، ولا شك أن الثاني فيه احتياط، وقد يكون في زماننا أبلغ في التأثير على الناس، لكن إذا كان الشخص تأول القول الآخر بأنه لا يحضر بالكلية فله وجهه.." (٢)

"حكم الجنين إذا دفن مع أمه المتوفية وقد تجاوز الشهر السادس

Q والدتي توفيت أثناء الوضع ولم يخرج الجنين من بطنها، ولكن لجهلنا دفناها كما هي ولا ندري هل كان الجنين حيا أو ميتا، فهل علينا شيء؟

A أولا: كان ينبغي سؤال العلماء والرجوع إلى أهل العلم، وبالمناسبة أقول: أي مسألة شرعية تنزل للإنسان في نفسه أو مع الناس أو مع أهله أو ولده، ولا يسأل عنها ولا يستفتي العلماء؛ فإنه يتحمل إثمها وإثم كل ما يترتب عليها من الأخطاء.

هذا أمر ينبغي أن يكون الإنسان فيه على بينة، بل حتى لو اجتهد ووافق اجتهاده الشرع وعنده علماء يمكن أن يسألهم ورجع وسألهم بعد ما فعل الذي فعل ووجد أن الذي فعله صحيح، فإنه لا يزال آثما شرعا، الذي فعله صحيح لكنه آثم لكونه لم يسأل العلماء.

سؤال العلماء ليس بالأمر السهل وليس بالأمر الهين، ولذلك فرض الله على أهل العلم أن يجيبوا السائل إذا سأل، وأمر الله نبينا من فوق سبع سماوات صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين في أوامره فقال: ﴿وأما السائل فلا تنهر﴾ [الضحى:١٠].

فالسؤال أمر مطلوب وواجب شرعا.

الأمر الثاني: لا يسأل كل أحد، فوالله لا تقف على أحد تسأله إلا وقفت بين يدي الله يسألك: هل هذا أهل أن تسأله أو لا؟ فجامل من شئت أن تجامل، وأنصف في دين الله وشرعه ما شئت أن تنصف، فستقف بين يدي الله عز وجل.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٦/٢٨١

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٥/٢٨٢

لا يجوز أن تسأل الجهال وأنصاف العلماء وطويلبي العلم وكل من هب ودب، لا تتقي الله في نفسك ولا تتقي الله في دينك، ولا تتقي الله في أمة محمد صلى الله عليه وسلم أن تغرر به فتسأل إنسانا وتجلس بين يدي إنسان لا يستحق أن يجلس بين يديه أو يسأل.

وعلى كل شخص يسأل أو إمام أو خطيب إذا جاءه أحد يسأل وهو يعلم من نفسه أن أهل العلم لم يزكوه بالفتوى، فعليه أن يتقي الله، وأن يخاف الله جل وعلا، وأن لا يكثر سواد الناس حوله ليغرر بأمة محمد صلى الله عليه وسلم، هذا من الخديعة والغش.

وعلينا أن ننصح لله ولكتابه ولرسوله عليه الصلاة والسلام، ولأئمة المسلمين وعامتهم، فالنصيحة لعامة المسلمين أن نتقي الله في الفتاوى، فليس كل أحد يسأل، بل تسأل من تستطيع أن تقف بين يدي الله عز وجل.

قال الإمام الشافعي: (رضيت بـ مالك حجة بيني وبين الله) لأنه علم أن كل صغير وكبير في هذا الدين سيسأل عنه أمام الله عز وجل، فلا تحضر لأحد يعلم إلا إذا كان قد أخذ العلم عن أهله، ولا تحضر لأحد يفتي إلا إذا كان قد أخذ الفتوى عن أهلها.

نقول هذا الكلام لأن هذا الزمان كثرت الفتوى فيه، وكثر الغش لأمة محمد صلى الله عليه وسلم، وأصبح يلمع ويبرق ويزين للأمة من ليس بأهل للفتوى، ومن ليس عنده دين ولا ورع ولا علم ولا عقل يمنعه ويردعه، فتسمع الفتاوى العجيبة هنا وهناك ويشتت بالأمة شذر مذر.

فهذا أمر ليس بالهين: ﴿وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم﴾ [النور:١٥] وما ضلت الأمة ولا شقيت في هذا الزمان بشيء في ثلمة الدين مثل الفتوى، خاصة في أمور العقيدة والأحكام التي يتعبد بها الناس ربهم.

فعلى المسلم أن يتقي الله عز وجل، وأن لا يفعل أي شيء لنازلة نزلت به حتى يرجع إلى العلماء ويسألهم، ويسأل من يرضى بدينه قال الإمام مالك: (ما أفتيت حتى شهد لي سبعون)، الله أكبر ما أعظم الورع والخوف من الله جل وعلا! إنه ما رضي أن ينصب نفسه مفتيا في دين الله عز جل حتى شهد له الأمناء العلماء الأتقياء الأصفياء أنه أهل لذلك.

ولذلك بورك له في علمه وفتواه، وبورك له في قوله، وبورك فيما كان عليه رحمه الله برحمته الواسعة، فلا يجوز لأحد أن يتساهل في هذه الأمور.

وعلى طلاب العلم أن ينصحوا الناس وينصحوا لهم، فأي شخص يأتي ليسألك قل له: يا أخي! لست بأهل للسؤال، وإذا كان في مدينتك أو قريتك أو بلدتك رجل تلقى العلم عن أهله تقول له: اذهب إلى فلان واسأله.

هكذا كان الصحابة والتابعون وأئمة السلف وأهل الخير والصلاح في كل زمان ومكان يحيلون إلى من هو أهل للفتوى.

الأمر الثالث: مسألة دفن المرأة وفي بطنها جنين فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله، من أهل العلم من قال: إن المرأة إذا لم تخرج جنينها وتمت للجنين ستة أشهر ووجد الدليل على حياته فإنه يشق بطن المرأة ويستخرج الجنين منها.

القول الثاني: إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين أو ماتت أثناء الوضع، ولا يمكن إخراج الجنين إلا بشق البطن فإنه لا تشق بطن المرأة.

القول الأول هو الصحيح إن شاء الله تعالى، من أنه يشق بطن المرأة لعدة أدلة: أولا: أن الله أوجب علينا إنقاذ الأنفس من

التهلكة، فإذا ثبت بدليل أو بشهادة أهل الخبرة، كما في زماننا من وجود الصور الإشعاعية التي تبين حال الجنين في بطن أمه؛ فإنه لا يجوز لنا أن نتسبب في هلاك هذه النفس؛ لأن الله أوجب علينا إنقاذ النفس المحرمة، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فلما توقف إنقاذه على شق البطن صار شق البطن واجبا.

ثانيا: فقه المسألة من حيث القواعد أنه تعارضت عندنا مفسدة موت الجنين ومفسدة شق البطن، فوجدنا أن مفسدة موت الجنين أعظم من مفسدة شق البطن؛ لأن مفسدة شق البطن أهون من عدة وجوه: أولا: أن الروح أعظم من إتلاف الجسم، ولذلك لو أن شخصا وقعت الأكلة في يده مثل ما هو موجود الآن في مرض السكري أو نحوه، إذا سرت (الغرغرينة) في قدمه وقال الأطباء: إذا لم تقطع رجله يموت، وجب قطعها؛ لأن مفسدة العضو أهون من مفسدة النفس كلها، فهذا الوجه الأول.

الوجه الثاني: أن مفسدة شق البطن يمكن تداركها بالخياطة، وأما مفسدة موت الجنين فلا يمكن تداركها أبدا.

وحينئذ القاعدة (أنه إذا تعارضت المفسدة التي يمكن تداركها مع المفسدة التي لا يمكن تداركها قدمت المفسدة التي لا يمكن تداركها على المفسدة التي يمكن تداركها)، فوجب شق البطن.

ولذلك كان الذي تطمئن إليه النفس أنه يشق البطن ويستخرج الجنين، وفي هذه الحالة ينزع الجنين إذا أمكن نزعه، وإذا لم يمكن فإنه يجوز الشق ولو توسع في شق الموضع الذي يخرج منه الجنين ثم يخاط بعد إخراج الجنين؛ إبقاء لهذه النفس المحرمة.

وأما بالنسبة لكم في هذه الحال فينظر في المسألة على التفصيل الذي ذكرناه، إذا كانت هناك أدلة تدل على حياة الجنين، مثل أنها قبل الطلق بيوم أو يومين أو مدة صورت وثبت أن الجنين حي أو بالحركة التي كان يعرفها القدماء يعرفون بها حياة الجنين من حركته وانقلابه، ونحو ذلك مما يدل على وجود الروح فيه، مما أشار إليه العلماء رحمهم الله في هذه المسألة.

فالأصل أنه حي ويكون قبر المرأة على هذا الوجه فيه شبهة بقتل الجنين، والقاعدة أن قتل الجنين بإلقائه حتى يموت أو تعاطي أسباب موته على هذا الوجه الذي ذكر، خاصة وأنه لم تكن هناك شبهة الفتوى، بحيث أنكم ما سألتم أحدا يرى عدم جواز الشق.

فالأشبه في هذا أنه صورة قتل بالسببية، والقتل بالسببية موجب للضمان، لأنكم لم تقتلوه مباشرة وإنما قتلتموه تسببا، وذلك أنه كان يجب إنقاذه.

قال العلماء: لو أن شخصا رأى غريقا وناداه وبيده حبل كان يمكنه أن يلقيه له وينقذه، أو مر على جائع في مخمصة شديدة ويحتاج إلى ماء وطعام وبيده الطعام والماء وامتنع؛ كان قاتلا له بالسببية، فإن قصد موته كان قاتلا بالعمد والعياذ بالله.

أما إذا قال: لا والله أنا هذا الطعام أخذته لنفسي، وعنده نوع من البخل، فهذا نوع من الشبهة، ولا يكون قتل عمد لكن إن قال: أنا قصدت قتله وأريد أن يموت، فهذا قتل عمد؛ لأن السببية المفضية للهلاك تكون بحكم المباشرة.

أو نهشته حية فإن الحية هي التي قتلته، لكن السببية في تقريب الحية الذي أتى بها، أو حبسه في زريبة أسد فقتله الأسد، فالذي باشر قتله الأسد، والقتل سبب مفض للهلاك، فالسبب المفضي للهلاك مؤثر، ولذلك قالوا: لو أنه ضربه على

مكان يغلب على الظن القتل به وأراد به الإضرار، كان سببية مفضية إلى القتل آخذة حكم قتل العمد.
وقد فصل العلماء رحمهم الله في مسائل قتل الصيد، وسيأتينا إن شاء الله بيان أحكام السببية المباشرة في باب الجنايات، ولذلك فالأشبه والأحوط في هذا أنه قتل السببية.
والله تعالى أعلم.." (١)
"صفة الإيلاء
يقول المصنف رحمه الله: [كتاب الإيلاء] أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بإيلاء الأزواج وحلفهم على عدم وطء زوجاتهم المدة المعتبرة شرعا.
ونظرا إلى أن هذا النوع من المسائل بين الله حكمه في كتابه، وكذلك فصل العلماء رحمهم الله جملة المسائل المتعلقة به، ناسب أن يعتني المصنف رحمه الله بذكره في كتاب النكاح.
وإنما أخر الكلام عليه وجعله بعد الطلاق؛ لأن الإيلاء في بعض الأحيان يكون وسيلة إلى الطلاق، والسبب في هذا: أن العرب كانوا في الجاهلية إذا غضب الرجل من امرأته حلف أن لا يطأها أبدا، فتبقى المرأة معلقة؛ لا هي مطلقة ولا هي زوجة، فرفع الله الظلم عن الزوجات ببيان حكم هذه المسألة، فجعل الأمر على العدل والوسط، فجعل للزوج مدة يمكنه أن يؤدب فيها زوجته ويمكنه أن يحلف فيها، ولكن إذا جاوز الحد المعتبر شرعا فإنه حينئذ يوقفه القاضي الشرعي ويقول له: أنت بالخيار بين أحد أمرين: إما أن تكفر عن اليمين التي حلفتها وترجع إلى زوجتك.
وإما أن تطلقها.
فإذا حلف وكان حلفه فوق الأربعة الأشهر؛ كأن يقول يخاطب زوجته: والله لا أجامعك ستة أشهر، فحينئذ وصل إلى الحد المعتبر شرعا وهو أكثر من أربعة أشهر، فإذا حلف هذه اليمين فإنه يوقفه القاضي عند استتمام الأربعة الأشهر، ويقول له: إما أن تكفر عن يمينك وتؤدي حق زوجك وتتقي الله ربك في أهلك، وإما أن تطلق الزوجة وتسرحها بإحسان.
فإذا امتنع طلق عليه القاضي، وهذا عين العدل الذي قامت عليه السموات والأرض ﴿ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾ [المائدة:٥٠]، ولقوم يعقلون، ولقوم يتفكرون، ولقوم يتذكرون.
فالله سبحانه وتعالى حكم بهذا الحكم فأعطى الزوج حقه، وأعطى الزوجة حقها، فإنه ربما أساءت المرأة إلى زوجها، وأراد الزوج أن يؤدبها فحلف اليمين لأسباب معتبرة وهي صحيحة، وتعتبر مبررات لإيقاف الزوجة عند حدودها، فإذا حلف وكان الحلف دون المدة التي تضر الزوجة، فإنه حينئذ يحقق ما يريده من مصلحة، فإذا جاوز الحد فإن هذا من الظلم.
وفي شرعية هذا النوع دل الكتاب بقوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ [البقرة:٢٢٦ - ٢٢٧]، فهذه الآية من سورة البقرة أصل لبيان حكم الإيلاء.
وهذا الحكم دليل على سمو منهج الشريعة الإسلامية، وأنها حفظت حقوق المرأة كما حفظت حقوق الرجل، فليست بشريعة جائرة، كما يجور أهل زماننا فينظرون لجنس على حساب حقوق الجنس الآخر، ويتبجحون بالحقوق إذا كانت من مصالحهم

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٠/٣١٠

أو أغراضهم، ولكن الله سبحانه وتعالى حفظ الحقوق، فمتى اعتدى أحد الطرفين على الآخر أوقفه عند حده، وزجره وبين له ما ينبغي بيانه والتزامه لحدوده وشرعه.." (١)

"مسائل القضاء المترتبة على باب الإيلاء

قال رحمه الله: [وإن ادعى بقاء المدة أو أنه وطأها وهي ثيب صدق مع يمينه]: شرع رحمه الله في بيان مسائل القضاء المترتبة على باب الإيلاء، وقد تقدم معنا في مسائل المعاملات أن العلماء رحمهم الله من عادتهم أن يذكروا مسائل القضاء في آخر كل باب على حدة فيما يختص به من المسائل.

فهنا عندنا مسألة وهي: إذا وقع الإيلاء وجاءت المرأة بعد أربعة أشهر واشتكت، قلنا: إن الوطء يقطع حق المرأة ويزيل حكم الإيلاء، فإن قال الرجل: وطأتها، وقالت المرأة: نعم.

وطأني، فحينئذ لا إشكال، وقد ثبت عندنا أنه حصل وطء، ويعتبر الوطء فيء ورجوع.

لكن الإشكال لو قال: وطأتك -يخاطب زوجته أمام القاضي- وطأتك خلال مدة، فليس من حقك أن تخاصميني، فقالت: ما وطأني وما حصل وطء، وأنكرت الوطء، فهل نصدق الزوج أو نصدق الزوجة؟ للعلماء وجهان في هذه المسألة: فمن أهل العلم من قال: نصدق الزوج؛ لأنه يبقي حكم النكاح -وهذا هو الأصل- ولا نصدق الزوجة؛ لأنها تدعي أمرا يئول بالنكاح إلى ارتفاعه؛ لأنه ربما رجعت المسألة إلى الطلاق.

وبناء على ذلك: قالوا: إنه يصدق الزوج؛ لكن هذا التصديق مبني على مسألة التهم، وفي مسائل التهم إذا صدق القول مع التهمة فإنه يطالب باليمين التي تسمى عند العلماء في القضاء -كما سيأتينا إن شاء الله في باب القضاء- بيمين التهم، ويمين التهمة تقوي جانب الخصم على خصمه، قال الناظم: فإن تمادى فلطالب قضي بلا يمين أو بها وذا ارتضي أي: باليمين يعتبر القول الذي يعارضه غيره مع وجود التهمة؛ لأنه يحتمل أن تكون المرأة صادقة وأنه ما وطأها.

والسبب في الخلاف: أن بعض العلماء يقول: تصدق الزوجة؛ لأن الأصل عدم وجود الوطء؛ لأنه قال: والله لا أطؤك، فالأصل أنه ما وطأ لأن عنده يمينا تمنعه من الوطء، فقالوا: نصدق الزوجة ونقبل قولها ونطالب الزوج بالفيء أو التطليق.

ومن أهل العلم من قال: نصدق الزوج؛ لأن المرأة في ادعائها أنه لم يطأ تدعي أمرا خلاف الأصل، مما يوجب رفع النكاح كما تقدم معنا.

فهذا وجه الخلاف بين القولين، ولكل قول وجهه.

قال رحمه الله: [وإن كانت بكرا وادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل صدقت].

الخلاف الأول: إذا كانت ثيبا، وهي التي لا علامة فيها ولا أمارة تميز وجود الوطء وعدمه، لكن إذا كانت بكرا فهناك علامة تؤكد أو ترجح، ولذلك قالوا: قد يقع جماع البكر دون افتضاض لبكارتها، وهذا أمر نادر، والشرع لا يبني الحكم على النادر؛ لكن بعض العلماء لا يعتد بهذا الوطء.

وعلى كل حال قالوا: إذا ادعت بأنه لم يطأها وكانت بكرا والبكارة موجودة؛ لأنه ربما تكون المرأة قد أزيلت بكارتها قبل

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٣/٣١٢

النكاح، وليس زوال البكارة يدل على أن المرأة فاسدة في كل الأحوال؛ لأنه ربما زالت بكارتها بسبب قفز أو بسبب غير الوطء، وهذا أمر ثابت طبيا.

ولذلك فمسألة وجود البكارة وعدمها قرينة أو مرجحة، لكنها لا توجب القطع ولا توجب الثبوت من كل وجه، وهي ترجح جانب المرأة، فلو أنها قالت: ما وطأني، وأنا بكر، كامرأة عقد عليها زوج وهي بكر ثم حلف أنه لا يطؤها ومكن من الدخول ثم حلف أن لا يطأها، فاشتكته إلى القاضي بعد أربعة أشهر فقالت: ما وطأني، وقال الرجل: بل وطأتها، فقالت المرأة: تزوجني وأنا بكر ولا زالت بكارتي موجودة، فقيل للرجل: ماذا تقول؟ قال: لا أزال مصرا على قولي، وفي هذه الحالة ينتدب القاضي امرأة أو طبيبة شرعية يوثق بقولها شرعا للنظر والتأكد مما ذكرت، فإن وجدت البكارة كما هي فلا إشكال، لكن الإشكال أن هذا كان موجودا في زمان الأولين حين يتعذر إعادة البكارة، لكن في **زماننا** يمكن إعادة البكارة؛ ولذلك فهذه المسائل بعضها يحتاج إلى نظر وتحرير، وهو مختلف في الحكم باختلاف الأزمنة.

وهذا النوع هو الذي يسميه العلماء: تغير الفتوى بتغير الزمان، وليس المقصود بتغير الفتوى –كما يظنه البعض– التلاعب بالنصوص الشرعية، والدعوة إلى الأمور المحرمة كمسائل السفور ونحوها تحت غطاء تغير الفتوى بتغير الزمان هذا لا يصدر من إنسان عالم قرأ نصوص الكتاب والسنة، وفكر في دين الله وشرع الله.

لكن قد توجد أمور تقتضي تغير الأحكام بتغير الأزمنة؛ ومنها هذه المسائل، فإن العلماء حكموا بأنها أمارة ودليل ربما يستأنس به، لكن في **زماننا** يمكن رتق غشاء البكارة.

وهذا النوع من الجراحة لا أشك في حرمته شرعا، فلم أجد نصا في كتاب الله ولا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم يبيح هذا النوع من الجراحة، مهما ادعي من الادعاءات، حتى ولو أن المرأة اغتصبت وأوذيت بالباطل، فليس من حق الطبيب أن ينظر إلى فرج المرأة، ولا أن يستبيح الإيلاج، ولا أن يستبيح اللمس، وليس من حق حتى المرأة مع المرأة؛ لأن الفرج هو العورة المغلظة المشدد في حرمتها.

فإذا قالت: إنها ستعيدها، بناء على أن هذه المرأة اغتصبت، بقي حق الزوج، فكيف يدخل على امرأة يظنها بكرا، وتعامله معاملة البكر، ويعطيها مهر البكر، فأين حق الزوج؟ وهذا اختلال في النظر، ولذلك فإن بعضهم –أصلحهم الله– يفتي بمسألة رتق غشاء البكارة تحت العواطف وتحت المبررات، مع أن هذا أمر من ناحية شرعية ليس له مبرر فيما ظهر لي بعد دراسة هذه المسألة والنظر في أدلة من يجيزون هذا النوع من الجراحة.

ولا أشك أن هذا النوع من الجراحة المحرم لا يجوز للطبيب ولا للطبيبة أن يقوما به؛ لأنه ليس هناك مبرر شرعي للقيام به، وكل ما في الأمر أنه إذا اعتدي عليها واغتصبت، فإنه إذا جاء من يخطبها فإن الله أمرنا بأن ننصح ونبين فنقول له: إن أردت أن تسترها فأنت مأجور، ولا شك أن من فعل ذلك له عند الله عظيم الأجر وعظيم الثواب، إذا احتسب وقصد من ذلك مرضاة الله سبحانه وتعالى، فإن الله يأجره.

فيطلع على الحقيقة، ويبين له أن المرأة صالحة وأنها مستقيمة، وأنها اعتدي عليها، أو يثبت ذلك بالوسائل الموجودة في **زماننا** ثم يعرض الأمر عليه، فإذا ارتاحت نفسه واطمأنت أن يحتسب الأجر عند الله، وأن يطلب من الله عز وجل أن يخلف عليه

في مصيبته، فهذا فضل وخير منه، والله يأجره على ذلك، وإذا لم يرد فلا بأس، أما أن يرتق غشاء البكارة، ويدل الرجل على المرأة على أنها بكر، فلا يجوز.

ثم إن هذا النوع من الجراحة فتح -والعياذ بالله- باب الفساد، فتجد المرأة لا تبالي أن تقدم على الحرام تحت طمأنينتها أن غشاء البكارة يمكن رتقه، فإبطال هذا النوع وقفل بابه لا شك أنه يقفل باب مفاسد كثيرة وشرور عظيمة.

فمنع هذا النوع كلية والحيلولة بين الطبيب من الناحية الشرعية ومن الناحية العرفية يمنع المفاسد المترتبة؛ لأنه لو وجد عذر لبعض فئات من المجتمع، فإنه لا يوجد العذر في الفئة الثانية التي ربما تقع في الحرام حقيقة، ثم تدعي أنها اغتصبت أو أنه فعل بها هذا بدون حق.

فالشاهد: أن مسألة ادعاء البكارة من المسائل التي تحتاج إلى أن يفصل فيها، خاصة في هذا الزمان الذي أمكن فيه عود الغشاء كما لا يخفى.." (١)

"الرقاب التي لا يجزئ إعتاقها في الكفارات

قال رحمه الله: [ولا يجزيء مريض ميئوس منه ونحوه].

أي: ولا يجزئ في عتق الرقبة مريض ميئوس من مرضه، وقد تقدم معنا في أحكام مرض الموت المرض الميئوس منه، وذكرنا جملة من مسائله وبعض الأمور المتعلقة به، وبعض التطبيقات في **زماننا**، يقولون: لأنه إذا كان الرقيق ميئوسا منه فعتقه تخلص منه، ففي هذه الحالة كلها مخالفة لمقصود الشرع من العتق.

وهذا صحيح.

ومثل المريض الهرم أو الزمن الذي سقط وأعيا، مع أنه لو أعتقه والحالة كما ذكر فمعنى ذلك أنه يهلكه؛ لأنه حينما يكون مملوكا له يقوم على نفقته والإحسان إليه وتعهده، لكنه إذا أعتقه فإنه يضره بذلك العتق.

قوله: [ولا أم ولد].

أي: ولا يجزئ عتق أم الولد، وأم الولد: هي التي وطئها سيدها فأنجبت منه، فهي أم ولد تعتق بعد وفاته؛ لأن الولد لا يملك أمه، والولد سيرث من أبيه، فشبه إجماع أنها تعتق بوفاة السيد، فقالوا: إنه لا يجزئ عتقها؛ لأنه إذا أعتقها تخلص منها وهي معتقة عليه، فحينئذ لا يتحقق مقصود الشرع من عتق الرقبة في الكفارة، فقالوا: لا يجزئ عتق أم الولد من هذا الوجه.

وهذا تقدم معنا في كتاب البيع في حكم بيع أمهات الأولاد، وتكلمنا على هذه المسألة بالتفصيل في شرح بلوغ المرام، وبينا خلاف السلف والأئمة رحمهم الله في مسألة بيع أمهات الأولاد، ومن العلماء من يفصل في هذا على أنها ليست مملوكة من كل وجه في التصرفات، فبناء على ذلك لا يصح عتقها في الكفارات الواجبة ولا يصح بيعها، والمسألة مشهورة، وتقدم بيانها في كتاب البيوع.." (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٥/٣١٣

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٥/٣١٨

"حكم ترك بعض الصلوات عمدا بسبب المرض

Q مرض شخص في رمضان، فأجرى عملية استلزمت إفطاره خمسة أيام، وترك الصلاة في هذه الأيام الخمسة بأمر الأطباء، فهل عليه قضاؤها مثل قضاء الصيام؟

A الأطباء ليس لهم علاقة بالشرع، فكيف أصبحت الصلوات تترك بأقوال الأطباء؟! فالأطباء يتكلمون في الأمور الشرعية، ولهم الحق أن ينصحوا المريض في الركوع والسجود، فيقولون: لا تحن.

لا تفعل.

في أمور تضر به، أما أن يقولوا له: اترك الصلاة فهذا ليس من حقهم أبدا، وليس من شأنهم، فعلى المسلم أن ينزل المسائل الشرعية على أهل العلم، وأن يأخذ من الأطباء الثقات ما اتفقوا عليه، أو غلب على ظنونهم أنه يجب على المريض أن يفعله أو يتركه.

وبناء على ذلك فإنه إذا تعذر عليك في حال العملية الجراحية، أو كنت بحالة لا تستطيع معها القيام ولا القعود ولا الركوع ولا السجود فينبغي أن تصلي على فراشك، وعلى أي حالة كنت، قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقد جاء عمران بن حصين رضي الله عنه وأرضاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتكي إليه ما يجده من البواسير، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب)، فتصلي على حالتك، ولست بمعذور في ترك الصلاة.

وبناء على ذلك يجب عليك قضاء هذه الصلوات كاملة، ويأثم من أخذ العلم الشرعي من غير أهله، حتى ولو من أنصاف المتعلمين، أو ممن هم ليسوا بأهل للفتوى، ولا يجوز لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسأل ويستفتي، ولا أن يأخذ حكما شرعيا إلا ممن يوثق بعلمه ودينه وأمانته، وهذا شيء نعذر إلى الله منه، وهذا الذي نجده في **زماننا** من تكالب الناس على الفتوى وسهولة القول على الله بدون علم -نسأل الله السلامة والعافية- أمر منكر عظيم، وتنقض به عرى الإسلام عروة عروة، فالعلم له أهله، والوحي له من المؤتمنين عليه من الأنبياء وورثة الأنبياء من العلماء العاملين والأئمة المهتدين المهديين الذين هداهم الله وهدى بهم، فلا يجوز لمسلم أن يقدم على أي أمر من أمور عبادته أو معاملته بناء على كلام الناس، ولو كان أرفع الناس كلاما، إنما يتخذ من يثق بدينه وعلمه وأمانته حجة بينه وبين الله عز وجل، فإذا وقف بين يدي الله وقال له: لم أحللت هذا ولم حرمته؟ قال: أفتاني فلان أنه حلال، وأفتاني فلان أنه حرام، وعندها يكون فلان أهلا للحجة بين يدي الله.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: رضيت بـ مالك حجة بيني وبين الله.

فمن أحب أن يقف بين يدي الله وحجته العلماء الذين أمر أن يرجع إليهم فليفعل، ومن أراد أن يكون حجته من لا عذر له بين يدي الله عز وجل فليفعل، فإنما هي النار فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر، فعلى المسلم أن يتقي الله عز وجل، وأن يخشى الله سبحانه وتعالى، وأن يراقب الله عز وجل في هذه الأمور، وألا يتساهل فيها، خاصة في المجالس.

ومن الغش أن يكون معك أولادك، أو معك إخوانك -خاصة إذا كنت من طلاب العلم-، وتأتي إلى شخص تعلم أنه ليس أهلا للفتوى فتسأله، ومن سأل شخصا لا يوثق بعلمه وجاء أحد واغتر بسؤاله فإنه يحمل وزر نفسه ووزر من سأله، حتى قال العلماء رحمهم الله: من سأل جاهلا وهو يعلم بجهله، أو يعلم أنه ليس بأهل للسؤال فأفتى بدون علم فعليه مثل وزره؛ لأنه هو الذي أعانه على ذلك، فلا يجوز تكثير سواد الجهال، ولا يجوز إنزال المسائل إلا بالعلماء الذين يوثق بدينهم وعلمهم وأمانتهم.

ولو أن الناس أنزلوا الفتاوى بأهلها وبمن يوثق بدينه وعلمه لارتاح الناس في كثير من الأمور، ولاستقام أمر الأمة، ولكن إلى الله المشتكى، قال صلى الله عليه وسلم: (بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا، فطوبى للغرباء).

فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل ولايتنا واهتداءنا بالأئمة الهداة المهتدين الذين جعلهم الله هداة مهتدين يقومون بالحق وبه يعملون.

والله تعالى أعلم.." (١)

"الأمور التي ينبغي مراعاتها في كفارة الإطعام لستين مسكينا

قال رحمه الله: [ويجزئ التكفير بما يجزئ في فطرة فقط].

الخصلة الثالثة من خصال الكفارة هي الإطعام، ومسائلها مفرعة على ما تقدم معنا في أحكام الزكاة؛ لأنها صدقة واجبة، فألحقت بالأصل الواجب من الزكوات كالزكاة الواجبة في الأصل وزكاة الفطر.

قوله: (ويجزئ التكفير) بمعنى أنه يوجب براءة ذمة المكفر، فحد الإجزاء هو الذي يلزم به الشرع، فإذا قام به المكلف فقد برئت ذمته، وخلي من التبعية، وبناء على ذلك بين رحمه الله أنه يجزئ في كفارة الظهار ما يجزئ في صدقة الفطر، من بر وتمر وشعير وزبيب وأقط، ونحو ذلك من الطعام.

قوله: [لا يجزئ من البر أقل من مد].

تقدمت معنا هذه المسألة: هل يعتد بنصف الصاع الذي هو مدان أو يعتد بربع الصاع الذي هو مد؟ وتقدم معنا أن هناك ما يسمى بالمد الصغير، الذي هو مد النبي صلى الله عليه وسلم، وهناك ما يسمى بالصاع النبوي، وهناك ما يسمى بالمد الكبير.

فأما بالنسبة للمد الصغير: وهو ملء الكفين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، فلو أن شخصا وسط في الخلقة أخذ بكفيه تمرا أو برا، فإن هذا القدر غالبا يملأ المد، وهذا المد هو الذي كان يتوضأ به النبي صلى الله عليه وسلم، ولا زال موجودا توارثه الناس جيلا عن جيل ورعيلا عن رعيل إلى زماننا هذا؛ ولذلك نص العلماء: أن العبرة في المد والصاع والكيل بمد المدينة وصاعها وكيلها؛ لأنها توارثها الناس أمة بعد أمة، وتوافرت الدواعي على حفظه، والمحافظة عليه، وكان الوالد رحمه الله يحرر الصاع بكبار السن الذين هم من الثقات، وكان هناك رجل من حفظة القرآن كنت أحرر الصاع والمد على يديه -رحمه الله ورحمنا الله جميعا- فهذا الشيء توارث مثلما توارث الناس أن هذا المكان هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم،

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٤/٣١٨

وأن هذا المكان هو الروضة، وأن هذا المكان هو مسجد قباء، وهذا ما يسمى بنقل الكافة عن الكافة، فما خالف هذا فإنه لا يعتد به؛ لأنه مما توافرت الدواعي لحفظه والمحافظة عليه.

وقد بارك النبي صلى الله عليه وسلم -كما في الصحيحين- للمدينة بمدها وصاعها، وقال: (اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا)، وهذا أمر ثبت به النص ولا مجال لرده أو لإنكاره، بل إنه مجرب أنه إذا كيل الشيء بصاع المدينة ومده وضع الله فيه البركة، وقد لمست ذلك ووجدته، والحديث في الصحيحين ولا إشكال فيه.

فهذا المد يخالف غيره مثل المد الشرقي الذي كان الحنفية رحمهم الله يخالفون فيه الجمهور، فالإمام مالك رحمه الله أخذ بمد المدينة، ولما نازعه محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة قال الإمام مالك: يا فلان، قم فائتني بصاع، ويا فلان! قم فائتني بصاعك، فأمر رجالا من أهل المدينة أن يأتوا بآصبعهم فأحضروها، فقال كل واحد منهم: حدثني أبي عن جدي أنهم كانوا يخرجون الفطر على زمان النبي صلى الله عليه وسلم بهذا، فحزروه وقدروه، فوجدوه موافقا لتقدير الإمام مالك، أن الصاع يسع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، فيقال لهذا: مد، ويقال له: ربع صاع، وبعضهم يعتبره أصغر وأقل المكيلات الموجودة، فهناك من يقول: إن الصاع خمسة أمداد أو يقرب منها، وهذا القول غير محرر؛ لأن المعروف والثابت والذي نص عليه الأئمة والعلماء: أن مد النبي صلى الله عليه وسلم ربع الصاع، وهذا هو الذي عليه العمل عند العلماء والأئمة.

واختلف العلماء رحمهم الله في مسألة: هل البر كغيره في الكفارة أم لا، على وجهين: الوجه الأول: يقول: إنه يختلف البر عن غيره.

الوجه الثاني: التسوية بين البر وغيره.

ثم الذين سووا أو خالفوا منهم من يبتدئ بالربع على الأصل ويقول: ستون مسكينا الذين يجب إطعامهم في كفارة الظهار، يكون لكل مسكين ربع صاع الذي هو مد النبي صلى الله عليه وسلم الصغير، فإذا كان لكل مسكين ربع صاع والكفارة لستين مسكينا، فمعنى ذلك: أن خمسة عشر صاعا هي كفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة الجماع في نهار رمضان؛ لأن ربع الصاع لمسكين فـ (٤ × ١٥ =٦٠)، هذا وجه لبعض العلماء رحمهم الله، ويؤيد هذا الوجه ما جاء في قصة خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بعرق من تمر، فأمر أوسا أن يطعمه أهله، والعرق فسره بعض أئمة السلف كـ سعيد بن المسيب رحمه الله وهو إمام المدينة وفقيهها قال: فيه خمسة عشر صاعا، العرق مثل الزنبيل أو القفة الموجودة في زماننا، والزنابيل الكبيرة هذه لها أسماء: مكتل، عرق، فهذا العرق فيه خمسة عشر صاعا، فإذا كان فيه خمسة عشر صاعا، فمعنى ذلك: أن لكل مسكين ربع صاع.

وفي رواية أخرى لقصة خولة رضي الله عنها تقتضي أن يكون نصف صاع أي: مدين؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: (أعينه بعرق، فقالت هي: وأنا أعينه بعرق ثان) فأصبح المجموع ثلاثين صاعا؛ لأن عرقا مع عرق يكون خمسة عشر صاعا مع خمسة عشر صاعا فيكون المجموع ثلاثين صاعا، فهذان وجهان، أقواهما في الحقيقة الربع، وأحوطهما النصف.

قوله: [ولا من غيره أقل من مدين] كما ذكرنا أن العلماء يفرقون بين البر وغيره كالتمر والزبيب والأقط، وبينا هذا في صدقة

الفطر، وبينا وجهه.

قوله: [لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم] كأن يكون مسكينا، أو فقيرا، فيعطى ربع صاع أو نصف صاع على التقدير الذي بيناه.

قوله: [وإن غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه] أي: المعتبر ستون مسكينا، وإن غدى هؤلاء المساكين أو عشاهم اختلف العلماء رحمهم الله في الكفارة: هل يجب عليك أن تملك المسكين أو يجب عليك الإطعام؟ والفرق بين القولين: أننا لو قلنا: يجب عليك تمليك المسكين، فمعنى ذلك: أنك تدفع الزكاة إليه، وهو إن شاء طبخها اليوم أو طبخها بعد غد، أو باعها، فهو حر في نفسه؛ لأن الله أمرك أن تدفع هذا القدر له، وهو قدر ما يطعمه، فإن شاء طعمه اليوم، وإن شاء طعمه غدا، وإن شاء أطعمه غيره، فلا تلزمه بشيء، فهذا حق من حقوقه جعله الله عز وجل له.

ومن أهل العلم من قال: إنه إذا صنع الطعام وأطعمه المسكين فقد أطعمه الطعام معتبر، فيصدق عليه إذا أكل المسكين طعامه أنه قد طعم، والله عز وجل أمره أن يطعم المسكين وقد أطعمه، ولا شك أن الأحوط أنه يعطى المسكين؛ لأن الله يقول: ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ [الذاريات:١٩] فبين أن ما لزم واجبا للمسكين أنه يمكن منه، وقد جاء عن بعض السلف رحمهم الله كـ أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يجمع ثلاثين مسكينا في آخر يوم من رمضان ويطعمهم صدقة عن فطره في شهر رمضان، هذا فعل لبعض السلف، والأحوط أنه يعطى المسكين الطعام كما ذكرنا.." (١)

"إلحاق الولد إلى من عمره عشر سنوات

قال المصنف رحمه الله: [وهو ممن يولد لمثله كابن عشر].

(وهو): يعني الزوج الذي ولدت زوجته، يشترط فيه أن يكون ممن يولد لمثله، فإن كان ممن لا يولد لمثله -كأن يكون صغيرا- لم ينسب إليه، وعند العلماء الدليل الشرعي والدليل الحسي، فهناك أشياء دل الحس على صدقها، ودل الحس على كذبها، فيستند فيها إلى الحس، فهنا الدليل دليل حسي، إذ يستحيل أن الطفل أو الصبي الذي عمره ست سنوات أو سبع سنوات أن تحمل زوجته، ومن هنا يستند إلى دليل الحس، فإذا كان دون العشر لا ينسب الولد إليه اتفاقا، فأقل سن ذكروه العشر، فأقل من عشر لا ينسب الولد إليه.

وهكذا بالنسبة للأسباب الأخرى مثل المجبوب، وهو: المقطوع العضو، لا يتأتى منه وطء، فلا ينسب الولد إليه، إلا في مسألة استدخال المني في الفرج، فبعض العلماء يقول: إذا أقر به، وثبت أن زوجته استدخلت منيه إلى فرجها، وإن لم يقع وطء منه لها؛ فإن الولد ولده.

وهذه المسألة ذكرها العلماء في القديم والآن في زماننا جاءت مسألة طفل الأنابيب! وجاءت مسألة تجميد المني من الرجل! بغض النظر عن كون ذلك يجوز أو لا يجوز، لكن انظروا كانت فرضية في القديم ومع ذلك فصلوا في حكمها من جهة ثبوت الولد أو عدم ثبوته، ومسألة يجوز أو لا يجوز هذه مسألة أخرى، إذ لا يجوز الإيلاج في الفرج من الأجنبي، ولا استدخال فيه في الفرج، ولا النظر إليه ولا لمسه، كما هو مقرر، لكن نحن نتكلم على إلهام الله عز وجل لتلك العقول

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٩/٣١٩

وأولئك الأئمة الذين تكلموا على هذه المسألة، ففتحت وبينت الكثير من الإشكالات الموجودة في زماننا.
على كل حال، إذا كان مجبوبا لا يتأتى منه الحمل فإنه لا ينسب الولد إليه، وكذلك لو كان صغيرا لا يتأتى منه المني الذي يكون به الحمل.." (١)

"تعريف الحداد

قال رحمه الله: [والإحداد: اجتناب ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها].

(اجتناب) يعني: ترك، (يدعو) يعني: يغري، وفي هذه الجملة قصد المصنف -رحمه الله- أن يبين حقيقة الحداد، وذلك بعد أن بين من هي المرأة التي يلزمها الحداد، وشرع في بيان كيفية الحداد، وهذا من التسلسل والترتيب المنطقي، أنك تبدأ أول شيء بالشخص الذي يتعلق به الحكم، وبعض العلماء في بعض المسائل يبدأ بحقيقة الأمر، ثم يبين بمن يتعلق الأمر، وكلاهما مسلك صحيح، لكن هذا يختلف بحسب اختلاف الأبواب والمسائل.

وأما بالنسبة لقوله رحمه الله: (والإحداد) فحقيقة الحداد: أن تجتنب كل ما يدعو ويغري الرجل بالمرأة، ويشمل هذا: زينتها في جسدها، كالطيب ووضع الحناء، ودهن الشعر بالأدهان المطيبة، والاكتحال، وهكذا لو وضعت الحناء في بعض الأعضاء دون بعضها، وهذا حكم عام سواء كان لبعض الأعضاء أو لكل الأعضاء من التجمل العام كالشامبو الموجود في زماننا ونحوه مما يمكن أن تغتسل به ويكون طيبا للبدن، أو كان لبعض البدن، فالحكم في هذا كله أنه يجب اجتنابه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المرأة المحتدة أن تتقي الطيب والحلي، والثياب الجميلة من المعصفر والمزعفر، وكذلك أيضا: تتقي الخروج من المنزل، فهذان الأمران أحدهما: يتعلق بالمرأة وشارتها وهيئتها، والثاني: يتعلق بالمسكن ولزومه، فبين -رحمه الله- أن الأصل يقتضي أن المرأة تلزم بترك كل ما يرغب في نكاحها.

وهذا الذي يدعو ويرغب في نكاحها يعبر عنه بالزينة، والزينة: هي الجمال والحسن، وما يتزين به هو الشيء الذي يزيد من جمال الإنسان وحسنه وبهائه، وهذا الشيء ربطه بعض العلماء بقاعدة وهي: (الرجوع إلى العرف) فكل ما عده العرف زينة يغري بالمرأة ويحبب فيها فإنه يدخل في هذا الأصل ويمنع، يعني: ننظر في كل بيئة وفي كل مكان وعرف ماذا يعدون الزينة، فإذا كان هذا الذي تضعه وهذا الذي تلبسه، وهذا الذي تريد أن تتجمل به يعد في العرف زينة فإنه يحكم بعدم جواز تعاطيها له، سواء تعلق باللباس أو تعلق بالجسد، فالكل في حكم واحد، وينبغي اجتنابه.

قال رحمه الله: (والإحداد: اجتناب ما يدعو إلى جماعها).

(ما يدعو إلى جماعها) يعني: يرغب في المرأة؛ لأن المحاسن والتجمل والتحسن والزينة تدعو إلى جماع المرأة وترغب في المرأة، وهذا يشمل -مثلا- زينتها في عينيها كالكحل، وزينتها في وجهها كتحمير الخدين كما ذكره العلماء رحمهم الله، وتصفير الوجه في بعض الأحيان، وكذلك زينتها في شعرها مثل وضع الطيب في الشعر، أو ما وجد الآن من الصابون المطيب في الشعر وفي الجسد، وكذلك أيضا ما يدعو إلى جماعها ويرغب فيها مثل الحناء، أن تحني يديها ورجليها، فهذا يغري بالمرأة، وهو جمال متعلق بعضو خاص، وكذلك ما كان زينة لبعض الأعضاء كالخاتم للأصابع، والقلادة للصدر والأقراط والفتخات،

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٠/٣٢٣

ونحو ذلك مما يكون من الخلخال في القدمين، كل هذا تتقيه المرأة؛ لأنه يرغب فيها ويتشوف الرجال إليها إذا كانت متجملة.

قال تعالى: ﴿أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين﴾ [الزخرف:١٨]، فجعل الحلية تزيد من زينة المرأة وجمالها.

قوله رحمه الله: (ويرغب في النظر إليها).

كما ذكرنا، سواء كان ذلك في وجهها أو بدنها أو ثيابها، فالثياب الجميلة مثل الثياب الصفراء واللامعة البراقة، والبيضاء البراقة الجميلة، أو ذات الخطوط المزركشة والمنقوشة بالنقش الذي يغري ويحبب ويجذب الأنظار، هذا النوع كله تتقيه المرأة وتجتنبه.

كذلك الثياب المطيبة، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة عن المعصفر، وكذلك أيضا ما هو موجود في زماننا من وضع بعض الأصباغ التي فيها طيب على الثياب فتتقيها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعصفر والمزعفر، والمعصفر من الثياب هي التي توضع في العصفر، وهو نبت في اليمن طيب الرائحة إذا وضع في الثوب كان جمالا وزينة وطيبا له، فإذا غسل به بدت رائحته زكية، وهو نوع من أنواع الأطياب، ونوع من أنواع الزينة في الثوب، فهو يجمع بين طيب اللون وطيب الرائحة.." [(١)]

"الطيب

قال رحمه الله: [والطيب].

والطيب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تتطيب المحتدة، قال: (ولا تمس طيبا إلا نبذة من قسط أو أظفار عند طهرها) كما في الصحيحين من حديث أم سلمة رضي الله عنها، فقوله: (ولا تتطيب) نهي، والنهي يدل على التحريم، وهذه العبارة استخدمت في الحج، قال: (ولا تمسوه بطيب) فدل على أنه محذور على المرأة المحتدة أن تمس الطيب، والطيب سمي طيبا لطيب رائحته، وقيل: لأن النفوس تطيب لشمه، وتجد الإنسان يستزيد من شمه، والطيب يشمل جميع أنواع الطيب، سواء كانت من الأدهان أو كانت من المشمومات كالبخور ونحوها، وقد أخذت أم حبيبة الطيب بعد ثالث يوم من حدادها على أبيها، وبينت وقالت: (والله ما لي بالطيب من حاجة، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل) فدل على أن الأصل أنها تمس الطيب، ولا يجوز للمرأة المحتدة أن تمس الطيب، وهذا بإجماع العلماء رحمهم الله.

إذا قيل: إن الأصل أنها لا تمس الطيب فهذا يشمل أن تتعاطى الأسباب لشم الطيب كأن تشم الطيب في غيرها فتتشوف لشمه، ولذلك قال بعض العلماء: يمنع عليها أن تشم من الغير لأنها ممنوعة من شم الطيب، والصحيح أن المحظور عليها الوضع، وأما الشم فقال بعض العلماء: لا بأس به إذا شمته من الغير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ولا تمس طيبا) فجعل الحكم متعلقا بالتطيب لا بشم الطيب، وبناء على ذلك قالوا: إنه يجوز، وبعض العلماء يقول -وهو الصحيح- إنه يجوز لها أن تشم الطيب.

لكن أجيب عن هذا بأن قوله عليه الصلاة والسلام: (ولا تمسوه بطيب) أجمع العلماء على أن المحرم لا يجوز له أن يشم ولا

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٧/٣٣٠

أن يضع، ولذلك قالوا: إن الأصل أن تتقي المرأة اشتمامه، فلا تتطيب بشمه اتفاقا، ولا تضعه في بدنها.
كذلك أيضا: الأدهان مثل الزيوت أو ما يعرف في **زماننا** بالشامبو الذي يوضع في الرأس في الشعر، فإذا كان فيه طيب فإنها لا تضعه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تمس طيبا) فإذا وضعت هذا النوع من الطيب في شعرها فقد مست الطيب.
وكذلك أيضا بالنسبة للضرورة، قال بعض العلماء: حتى ولو اضطرت لكسب معيشتها، كأن تكون تبيع الطيب، قالوا: إنها تتقي بيعه والتعامل به حال حدادها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها، وبيعه من الأسباب التي تؤدي إلى المس؛ لأنها إذا باعت لابد وأن تكون في محلها تتعاطى هذا الطيب.." (١)
"تعريف الرضاع وحكمه
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه إلى يوم الدين.
أما بعد: فيقول المصنف رحمه الله تعالى: [كتاب الرضاع].
شرع -رحمه الله- في كتاب الرضاع، وهذا الكتاب هو أحد الكتب المتعلقة بكتاب النكاح؛ لأن كثيرا من المسائل والأحكام التي تتعلق بالرضاع مرتبطة بأحكام النكاح؛ ولذلك يعتني العلماء -رحمهم الله- بذكر هذا الكتاب في هذا الموضع.
والرضاع في لغة العرب: هو مص الثدي سواء خرج منه القليل أو الكثير من اللبن.
والمراد به في الشريعة: مص مخصوص من شخص مخصوص، من موضع مخصوص، على صفة مخصوصة.
وهذا التعريف المراد به: أن الرضاع لا يمكن أن يحكم بكونه رضاعا شرعيا إلا إذا كان من شخص مخصوص، وهو من دون الحولين.
سواء كان من الذكور أو كان من الإناث، إذا: لابد أن يكون الرضاع في الحولين، واختلف فيما زاد عن الحولين إلى الستة أشهر إذا لم يفطم الصبي، فمن أهل العلم -رحمهم الله- من قال: الستة الأشهر -أي: بعد- الحولين ليس الرضاع فيها بمؤثر.
ومنهم من تسامح في الشهر والشهرين، أي: ما قارب تمام الحولين، ولكن الذي دل عليه القرآن أن الأصل في الرضاعة أن تكون في الحولين؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقال تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ [الأحقاف:١٥].
فقد يكون للحمل ستة أشهر، وأربعة وعشرون شهرا للرضاع.
لكن لا يمنع هذا أن يقع الرضاع من الكبير، وذلك في مسألة مخصوصة، وهي أن يكون الشخص قد تربى ونشأ في بيت من البيوت ولا يكون بينه وبينهم قرابة أرحام، مثل: بيت الجيران، أو بيت عمه، أو بيت خاله، فزوجة العم وزوجة الخال ليست بمحرم.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٢٠/٣٣٠

فينشأ بينهم كواحد من أولادهم، ثم يكبر، فإذا كبر فإنهم في الغالب لا يتحرجون منه، بل يعتبرونه كواحد من أولادهم.
وحينئذ يشرع لمثل هذا -دفعا للحرج- أن ترضعه زوجة العم، أو زوجة الخال، لحديث سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتكت له زوجة أبي حذيفة -وهي سهلة بنت الحارث رضي الله عنها- أن سالما كان عندها كواحد من أولادها، وأنه لما كبر وجدت في نفس زوجها شيئا.
وكأنه يتحرج ويتضايق من دخوله.
فقال عليه الصلاة والسلام: (أرضعيه خمسا تحرمي عليه).
فأثبت عليه الصلاة والسلام الرضاعة للكبير في مسألة مخصوصة.
إذا: فنعقب على التعريف ونقول: إن الأصل في الرضاع أن يكون في الحولين فما دون، وأما بالنسبة لما زاد عن الحولين فيفتى فيه في المسائل الخاصة كما تقدم، وكذا فيما زاد عن الحولين قريبا كالشهر والشهرين إلى نصف السنة -كما ذكرنا أنه قول لبعض العلماء- فإذا حصل فطام في الحولين فلا إشكال، بمعنى: أنه صار يغتذي بغير اللبن، لكن الإشكال إذا بلغ الحولين وأتمهما، ولكنه لا يزال رضيعا لم يفطم، فهذا هو الذي وقع فيه الخلاف بين الحنفية والمالكية -رحمة الله عليهم- وغيرهم.
وقولنا: (على صفة مخصوصة) من أهل العلم من يخص الرضاع بمص الثدي كالظاهرية، ولا يرون رضاعا بغير مص الثدي، حتى أنهم يقولون: لو أن اللبن وضع في إناء أو وضع في زجاجة -كالرضاعة الموجودة في زماننا- وشرب منه الصبي فلا يوجب ثبوت الأحكام المتعلقة بالرضاع، وهذا ضعيف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت أن الرضاعة من المجاعة.
وإذا شرب من الإناء فإنه يسد به الجوع، وأثبت أن الرضاع يفتق الأمعاء، وأنه ينشز العظم وينبت اللحم، والرضاع إذا كان من الإناء ينشز العظم وينبت اللحم، كالرضاع المباشر.
وبناء على ذلك: لا فرق بين أن يكون الرضاع بالمص، وبين أن يكون بالشرب من الإناء، ثم العبرة في الرضاع بالوصول إلى الجوف، فلو أنه قطر في أنف الصبي وهو كـ (السعوط)، أو أوجر أي: صب في حلقه وهو (الوجور)، فإنه يثبت الرضاع.
ويستوي في هذا أن يكون مصا، أو يكون من الأنف كالسعود، أو يكون وجورا، أو لدودا.
ثم كذلك أيضا يتبع هذا ما لو صار لبن المرأة جبنا، أو خلط لبن المرأة بغيره وشربه الصبي، فإنه يؤثر وتحدث المحرمية؛ لأنه يسد الجوع وينبت اللحم وينشز العظم، هذا بالنسبة لقولنا: على صفة مخصوصة.
والعبرة في هذا الرضاع أن يكون بالعدد المؤثر، وهو خمس رضعات، كما سيأتي إن شاء الله.
لقوله عليه الصلاة والسلام: (خمس رضعات معلومات يحرمن) ولقوله عليه الصلاة والسلام: (أرضعيه خمسا تحرمي عليه).
وقول عائشة رضي الله عنها: (كان فيما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يتلى).
والرضاع الأصل في ثبوته وثبوت أحكامه دليل الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ [النساء:٢٣]، وهذا في سياق ذكر المحرمات، فأثبت التحريم للأصول والفروع والحواشي فدل على

أن الرضاع مؤثر، وكذلك دل على مشروعية وجواز الرضاع قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق:٦]، إلى غير ذلك من الآيات، وكذلك دلت السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنها: -كما في الصحيحين من حديث ابن عباس - أنه قال: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وكذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الرضعات الخمس المتقدم.

وحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه وأرضاه -في قصته مع زوجته- وفيه: (أن امرأة جاءته وقالت: إنها أرضعته هو وزوجته، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بفراق زوجته فقال: يا رسول الله! كيف؟! فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: كيف، وقد قيل؟!) فأثبت أن للرضاع تأثيرا، وأثبت أنه يحرم، وجاء ذلك صريحا في الحديث الذي ذكرناه -وهو متفق عليه- : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

فهذا يدل على أن الرضاع مؤثر، وأنه تترتب عليه الأحكام الشرعية من ثبوت أمرين، أولهما: ثبوت الحرمة، والمراد (بالحرمة) حرمة نكاح المرأة.

والثاني: ثبوت المحرمية، وهذا إذا كان على الصفة المعتبرة، فتصبح من ارتضع منها له أما، وفروعها إخوانا وأخوات للمرتضع، وهكذا بقية الأحكام المتعلقة بالرضاعة.

يقول رحمه الله: (كتاب الرضاع).

أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بالرضاع.." (١)

"الرضاع من لبن المرأة الميتة

قال رحمه الله: [ولبن الميتة].

(ولبن الميتة) أي: المرأة إذا ماتت وشرب صبي لبنها هل يثبت التحريم؟ نحن قلنا: خمس رضعات تحرم، فلو ارتضع أربع رضعات، ثم جاءت سكتة قلبية للمرأة وماتت، وشرب الرضعة الخامسة بعد موتها -وقد تقع هذه في بعض الحوادث والأحوال- والارتضاع من الميتة وارد، وحتى في **زماننا** -في مثل حوادث الزلازل التي وقعت- وجد صبي رضيع قد عاش مع أمه ما لا يقل عن أسبوعين، وسخر الله له ثديها مع أنها ميتة.

فكان يعيش على لبن هذا الثدي، فالشاهد: إذا ماتت هذه المرضعة وبقي عدد من الرضعات ارتضع منها وهي ميتة فإن حكمها ثابت، خمس رضعات.

ولنفرض -مثلا- أن صبيا احتاج إلى لبن -وما عندنا إلا امرأة ميتة ماتت الآن- فأراد أن يرتضع منها، وأرضعناه منها خمس رضعات، يأخذ الثدي اختيارا ويتركه اختيارا خمس مرات.

فهل لبن الميتة يحرم؟! هناك وجهان للعلماء رحمهم الله، قال بعض أهل العلم -وهم الجمهور-: لبن الميتة محرم.

وهو الصحيح، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ [النساء:٢٣]، أي: وقع الإرضاع منهن، وهذا لا شك أنه قد ارتضع لبنها، كذلك اعترض بعض العلماء -رحمهم الله- على الذين قالوا: إن الميتة لا يحرم لبنها باعتراض -

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٢/٣٣٢

وهو من أوجه الاعتراضات وأجملها- فقالوا: أرأيتم لو أن هذه الميتة حلبت لبنها في إناء، ثم ماتت فشربه الصبي، هل يثبت التحريم؟!! قالوا: نعم.

قال: إذا: لا فرق بين كونه يشربه وهو داخل الثدي، أو يشربه وهو خارج الثدي.

وفي الحقيقة: أن الخوف عندهم أن يكون اللبن قد استنفد واستهلك، وهذا طبعا وبلا إشكال أنه إذا تبين أن اللبن مستنفد وفاسد فقد يضر -بل قد يقتل- الصبي.

لكن نحن نتكلم عن لبن صحيح، أي: شرب لبنا صحيحا، أما كيف يعرف أنه صحيح فمعروف بالفطرة أن الصبي إذا عاف اللبن تركه؛ لأنه في بعض الأحيان يكره على رضاع اللبن الطبيعي بقوة، فضلا عن أن يكون فيه زنخ أو يكون مستنفدا مستهلكا، إذ ليس من السهولة بمكان أن يقدم الطفل على الرضاع من ثدي خال من اللبن أو متغير اللبن؛ لأن الله يقول: ﴿الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾ [طه:٥٠]، هدى: دل، فالنحلة -وبقية الحيوانات- هداها الله عز وجل كيف تحصل أقواتها، وحتى الكلب المسعور -أعاذنا الله وإياكم- يسعر، ثم فجأة ينطلق إلى الحديقة التي فيها مئات الأنواع من الأزهار ومن الأعشاب، ويأتي إلى عشب مخصوص أو إلى وردة معينة فيشمها وينتهي ما به!! من دله وهداه؟! دله اللطيف الخبير وهداه ﴿الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾ [طه:٥٠].

فالطفل من حيث هو فيه هداية فطرية، ولا يمكن أن يمتص لبنا فاسدا، والغالب أنه لا يرتضع إلا لبنا صالحا، فإذا رأيناه يرتضع ثم يترك الثدي، ثم يرتضع، ثم يرجع إليه خمس مرات أمامنا، علمنا ظاهرا أن اللبن صالح، وحكمنا بهذا الظاهر، وهذه من المسائل التي يحكم فيها على الظاهر؛ لأن دلالة الحال تدل على أن اللبن في ظاهره صالح، وبناء على ذلك: يثبت التحريم.." (١)

"قدر الكسوة الواجبة للمرأة على زوجها

قال رحمه الله: [وكسوة].

الكساء هو الغطاء الذي على البدن مما يلبس، سواء كان مفصلا على الجسد كالقميص ونحوه من المفصلات كالبردة، وفي زماننا الثياب والسراويل والفنايل، وإما أن يكون غير مفصل مثل الإزار والرداء، الإزار لأسفل البدن، وهو مثل الإحرام أسفل البدن؛ وأعلاه يقال له: رداء.

فالكسوة تكون بما هو مفصل وغير مفصل، وهذا يرجع فيه إلى العرف، إن جرى العرف أن الأولاد يكسون بسكوة مفصلة فعليه أن يفصل لهم ثيابا، وينظر إلى ما يتناسب مع حاله هو، وكذلك أيضا إذا جرى العرف بأنهم يكسون بثياب غير مفصلة فيكفي أن تكون كسوتهم من غير المفصل.

[وسكناها].

أي: سكن الزوجة.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٨/٣٣٢

وكذلك الزوجة إذا كانت الزوجة تلبس اللباس المفصل مثل الفساتين في زماننا ونحوها فيعطيها ذلك، ويكسوها كسوة في الصيف وكسوة الشتاء هذا هو الأصل في الكسوة، أن لها كسوة الصيف وكسوة الشتاء كما سيأتينا.." (١)

"الطعام اللازم للزوجة على زوجها

قال رحمه الله: [وأدمه].

يعني: ما يؤتدم به مع الخبز، واختلف العلماء رحمهم الله في طعام المرأة: هل الزوج يجب عليه أن يعطي طعاما مقدرا محددا فنقول: عليه نصف صاع أو عليه صاع، أم أن النفقة لا تحدد، ونقول له: أنفق بما يسد جوعها بالمعروف؟ الصحيح الثاني.

استدل الذين قالوا: إنه يجب أن تقدر، بأن الله تعالى وصف الإنسان بكونه مطعما بأقل ما في الكفارات وهو ربع صاع أو نصف صاع على خلاف عندهم، فإذا نظر إلى كفارة الظهار فهي ربع صاع، وإذا نظر إلى كفارة الفدية في الحج فهي نصف صاع؛ ولذلك يختلف الضابط باختلاف هذين القدرين؛ فوصفت الشريعة من يعطي هذا القدر بكونه مطعما، قالوا: فيطعمها في كل يوم هذا القدر، فإذا أطعمها كل يوم هذا القدر فقد أطعم.

وجمهور العلماء على أنها لا تقدر وأن الأمر يرجع فيه للمعروف، فلا نقول: عليه ربع صاع ولا نصف صاع ولا صاع، وإنما يطعمها بما يتوافق مع عرفها وبيئتها، وهذا الثاني أقوى القولين: أنه لا يقدر بحد معين.

قال رحمه الله: [ولحما].

كذلك الإدام واللحم، فمثلا: إذا نظر إلى أجود اللحم -مثلا- يكون لحم الغنم، وأجود الغنم الضأن ثم الماعز، ثم بعد ذلك نفس الضأن على مراتب، فقد يأخذ الغني من جدي الضأن، والغني الأوسط يأخذ من أوسطه وطبقة الغنى المطلقة يأخذون بأعلاه، فيلزم بحاله.

أيضا لحم الدجاج، فلحم الدجاج هو من رزق الله عز وجل، لكنه معروف بكثرة الأمراض الموجودة فيه وكثرة الأضرار، وعدم ملائمته لصحة الإنسان في كثير من الأحوال، خاصة إذا كان يعلف بالفضلات أو كان مما لا يعتنى بطعامه، فلا شك أن فيه إضرارا بالولد، خاصة إذا كان في بيئة لا يحسنون إطعامه، وهكذا بقية الدواجن، إذا كان علفها يضر، فهذا لا يصرف نفقة ولا يلتفت إليه؛ لأننا قررنا أنه ينبغي على الزوج في نفقته على زوجته، والوالد في نفقته على ولده أن يتقي الله فيما يطعم.

فإذا ثبت أن طعامهم من أجود اللحم أطعمهم من الضأن، وإذا كان من أوسطه كلحم الإبل أطعمهم من لحم الإبل، وإذا كان من أقله وهو لحم الدجاج والداجن كالحمام ونحوها أطعمهم من الأقل، وقد يكون بعض هذه اللحوم أفضل من بعض، فقد تكون بيئة تفضل لحم الإبل ويكون أفضل ما يكون، وقد تكون هناك بيئة تفضل لحم الطيور وتكون أعز، وقد تفضل -مثلا- نوعا من أنواع الطيور، وقد تكون بيئة تفضل الأسماك، فيطعمهم من أجود الأسماك وأوسطها على حسب حالهم، فينظر إلى طعام مثلها من هذا الشيء إن كان في الإدام أو اللحم وما يؤتدم به.

فلو أنه أراد أن يطعمها فأطعمها الخبز دون أن يطعمها ما يؤتدم به فإنه قد قصر، مثلا: زوج عنده زوجة وأولاد، يطعمهم

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٧/٣٣٤

أرزا بدون ما يؤتدم به، أو وضع الرز مع إدام بدون لحم، فهذا لا شك أنه يضر بالبدن؛ لأنه يحتاج إلى لحم يكون به قوام البدن وقوة البدن، فجرى العرف عندنا أن يكون الإدام بلحم، لكن لو قال: ما أضع فيه لحما ولست مطالبا بشيء من هذا، نقول في هذه الحالة: إنه أجحف وأنقصهم عما جرى العرف أن مثله يطعم به.

على كل حال: إن كان اللحم من بهيمة الأنعام أطعم من بهيمة الأنعام، فإن كان من أجوده في عرفه فالواجب الأجود، وإن كان من أوسطه فالواجب الأوسط، وإن كان من أقله فالواجب الأقل، ولا يحرم الرجل أولاده، ويقول: أنا والله أريد أن آكل من الأشياء العادية وما أريد أن أعود ولدي على الترف، هذا ليس بصحيح ولا بسليم، فمعنى أنك لا تعودهم على الترف أي: لا تبالغ في حقهم الذي لهم، أما أن تعطيهم قدر الكفاية فهذا ليس من الترف، بل هذا قيام بالواجب، وليس للإنسان فيه منة على ولده؛ لأنه واجب عليه في الأصل.

فيفرق في هذه القضية، فبعضهم يقول: أنا أريد أن أربيهم على شظف العيش وعلى الخشونة، والمنبغي أن يثق كل إنسان أن التربية ليست تربية الأكل ولا الملبس، التربية تربية الروح، فيغرس في قلبه تقوى الله عز وجل، والزوج والوالد الذي يكون قدوة في قوله وفعله ويغرس في أولاده المعاني الطيبة الكريمة، يكون قد قام بحق ولده على أتم الوجوه وأكملها، أما أن يجعل ذلك عن طريق الطعام والشراب، فهذا قد يكون في بعض الظروف، وبقدر، وفي أحوال خاصة، لكن أن يكون هو الشيء المطرد فلا؛ لأن هذا يجحف كثيرا بالأولاد ويجحف بالزوجة.

فالزوجة تتضرر بين أخواتها وقريناتها وأهلها وذويها ومجتمعها، فإنها تتضرر إذا منعت حقها، ويدخل الشيطان في إفساد الزوجة على زوجها، فيجب أن يطعمها الخبز والإدام واللحم بالمعروف، وفي هذه الثلاث مع خبز يؤكل وإدام يؤتدم به ذلك الخبز؛ لأنهم في القديم كانوا يأكلون الخبز والإدام، وكان البر في القديم يعصد أو يصنع على أرغفة، فإذا صنع -عصد- كالعصيدة ونحوها لا بد له من إدام، وهذا الإدام يكون قويا نافعا باللحم، فذكر المصنف هذا، ولا زالت بيئات المسلمين إلى يومنا موجودا فيها هذا الشيء، حتى في زماننا نجد الأرز أشبه بالخبز، ونجد له ما يؤتدم به، ونجد قوة في هذا الذي يؤتدم به إما أن يكون مع الرز أو يكون مع الإدام مثل اللحم، فهذه أشياء ذكرها المصنف رحمه الله وهي موجودة في أعراف المسلمين، وتكون قواما لهم في أقواتهم.

قال رحمه الله: [عادة الموسرين بمحلهما].

عادة الموسرين؛ لقوله تعالى: ﴿بالمعروف﴾ [البقرة:٢٣٦]، والقاعدة: أن العادة محكمة، والمرجع في هذا إلى بيئتها وفي حق أمثالها من النساء.

فلو كان الأغنياء في المدينة التي هو فيها يأكلون اللحم، وفي مدينة أخرى أهلها وذووها يأكلون نوعا هو أجود وأرفع من هذا النوع الموجود في بيئته، فإننا لا نطالبه بما في المدينة الأخرى، إنما نطالبه بما هو موجود في قريته أو مسكنه أو مكان عمله الذي انتقل إليه، فينظر أجود الطعام فيه، إلا إذا كان فيه ضرر أو كان مضرا بصحتها، فهذا شيء آخر.." [(١)]

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٢/٣٣٤

"الأثاث اللازم للزوجة على زوجها

قال رحمه الله: [وللنوم فراش ولحاف وإزار ومخدة].

هذا بالنسبة لأثاث الزوجة، فهناك طعامها ولباسها وأثاثها، فلها أثاث بالمعروف، وإذا تزوج امرأة فالواجب أن يؤثث بيته بما يتفق مع حاله هو، ويكون هذا الأثاث بما ترتفق به في منامها فقال رحمه الله: [وللنوم فراش].

أي: فراش يكون فراش النوم بحاله هو، غنى وفقرا وما بينهما، فإذا كان غنيا يأتي بفراش الغني، وإذا كان فقيرا يأت بفراش الفقير، ولا بد من وجود الفراش.

[ولحاف] أي: لحاف الفراش لا بد منه.

[وإزار] أي: وإزار تأتزر به، [ومخدة]: والعرف في ذلك محتكم إليه، وفي القديم كانت هذه الأشياء بالبركة، وكان الناس في عافية من الفتن التي صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما كشف الله له عما يكون من الفتن، فأخبر عن عظيم ما يكون في الأمة، فالرجل في القديم لا يجد إلا القليل معه، ومع ذلك تجد المرأة سامعة مطيعة في بيتها تكتفي بالقليل، وهذا القليل خرجت منه من الذرية ومن الأمة من نفع وقاد الأمة علما وعملا، وصلاحا وتقوى، مما يدل على أن المظاهر ليست هي كل شيء، فهذه الأمة قادت العالم من المحيط إلى المحيط، وكانت على أقل ما يكون الحال من اليسر والرضا والقناعة، وما كانت أمورها تسير إلا بالرضا عن الله جل وعلا، وهؤلاء أئمة الإسلام يذكرون ما كان عليه بيوت المسلمين.

وأما اليوم فكما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: تجده شبعان ريان جالسا على أريكته قل أن يذكر الله جل جلاله، نسأل الله السلامة والعافية، ولربما تجده شبعان ريان جالسا على أريكته يستهزئ بالإسلام و بأهل الإسلام و بأهل الاستقامة، فشاه وجهه وخرس لسانه، لا يحمد النعمة ولا يعرف ما هو فيه من الخير الذي أعطاه الله عز وجل؛ لأن الله نزع البركة منه، وكل هذا بسبب عدم الشكر.

وعلى كل حال: فهذه أمور ذكرها العلماء على أساس أقل ما يجزئ، وفي زماننا أثاث البيت يكون بما هو مناسب للعرف، فهناك غرف للنوم تكون للغني وتكون للفقير وتكون للمتوسط، فإن كان حاله حال غنى جعل أثاث بيته أثاث الغني، ويتقي الله عز وجل في زوجته؛ لأنها تزوجت كما زوجت أخواتها وقريباتها، وهذا يضرها إذا كان أثاث بيتها على النقص مع قدرة زوجها على أن ينفق عليها نفقة الأغنياء، وهكذا بالنسبة لما يكون به هذا الأثاث من الفراش.

وأما الشيء الزائد عن الأصول مما فيه بذخ وفيه إسراف، مثل السيارات التي تشترى، والألوف التي توضع في المظاهر الشكلية التي لا قيمة لها ولا نفع لها، فهذه ساقطة أي: ليست محسوبة، وليس بملزم بعرف يعارض الشرع، وهذه الأشياء ليس فيها فائدة، فعندما يشتري عربية وفيها ثلاثة أو أربعة صحون توضع فقط عند الباب، ماذا تفيد غير المظهر والشكل؟! فتنفق أربعة آلاف أو خمسة آلاف تغني ما لا يقل عن خمسين أو مائة بيت من ضعفاء المسلمين وفقرائهم، كلها تذهب في هذا الشيء الذي لا معنى فيه، نحن ما نقول بالعرف إلا بأمور: أولا: أن يكون هذا العرف غير معارض للشرع، فلو قال قائل: هذا جرى به العرف، نقول: نعم، لكن شرط الاحتكام إلى العرف في مثل قوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [البقرة:٢٢٨]، في الأمر بالنفقة بالمعروف، وأمره عليه الصلاة والسلام بالمعروف شرطه أن لا يتضمن مخالفة شرعية، فلما

يشتري شيئا بالمائة والمائتين والثلاثمائة والأربعمائة والخمسمائة على أنه صورة وزينة في البيت لا ينفع ولا يفيد فإنه إسراف، والإسراف مخالف للشرع، فحينئذ لا يعتبر عرفا مؤثرا، ولذلك يقولون: إن العادة لا تكون محتكما إليها إلا إذا وافقت الشرع أو كانت على المباحات، أي: الأشياء المباحة التي لا تضاد الشرع، قالوا: وليس بالمفيد جري العيد لخلف أمر المبدئ المعيد (فليس بالمفيد جري العيد) يعني: جريان العادة (لخلف أمر المبدئ المعيد) يعني: بخلاف الشرع، ومن هنا قالوا: لو جرى العرف بالمخالفة للشرع من إسبال ثوب، أو جرى العرف بزينة للنساء تكون للرجال أو نحو ذلك من المحرمات، لا يكون عرفا مؤثرا، فإذا: الشرط ألا يعارض الشرع.

ثانيا: أن يكون هذا العرف مطردا، فلا يكون لبعض الناس دون بعض، فإذا نلزمه بفراش وأثاث البيت على حاله من الغنى والفقر فيما يكون في حدود الشرع، دون أن يكون مرتكبا لمحظور ومنتهكا لحد أو حرمة من حرمات الله عز وجل.

قال رحمه الله: [وللجلوس حصير جيد وزلي].

فراش البيت في القديم كان الحصير، والحصير كان من سعف النخل، وأيضا يكون من الجريد، وفي بعض الأحيان تكون الخيوط مع السعف، هذا ما كان في الأعراف في القديم، وكانت هذه الأشياء يصنعها المسلمون وينتفع بها المسلمون ويبيعها المسلمون ويشتريها المسلمون، فأموالهم تؤخذ منهم وتدفع إليهم، وكان أعداء الإسلام يشترون من المسلمين، وما كان المسلمون بحاجة إليهم، ولذلك لما كان المسلمون هم الذين يسدون حاجاتهم كانوا في خير ونعمة، وأموالهم كانت لهم، وقل أن تجد أحدا عاطلا عن العمل، وقل أن تجد أحدا لا يجد كفايته؛ لأن الله وضع لهم البركة، فتجد الخير والبركة، حتى أن الرجل يصنع من سعف النخل فراش بيته، ويصنع سقف بيته من جريد النخل ومن جذوع النخل، ويصنع منه سفرة طعامه، ويصنع منه الكرسي الذي يجلس عليه، ويصنع منه المروحة التي يروح بها، وهذا من البركة التي وضعها الله عز وجل للمسلمين.

ولا يظن أحد أننا نتكلم عن خيالات، ونحن نتكلم بهذا لما أصبح البعض يظن أنه منقصة وهو كمال، ويظن أن هذا مذمة وهو شرف وليس بعيب أبدا، هذه الأمة التي كانت في أوج عزها وعظمتها هكذا كانت، كانت بمبادئها، لكن منذ أن لهث المسلمون وراء الأعداء أصابتهم الذلة التي لا يمكن أن ينزعها الله عنهم إلا إذا رجعوا إلى دينهم ورجعوا إلى ما كانوا عليه، فيضع الله لهم البركة في عمرهم كله.

فالنفقة والكسوة والحصير والفراش يرجع فيه إلى العرف، فإذا كان العرف سائدا وجاريا بالغنى، أن يفرشها من الفراش الجيد فنقول له: يجب عليه جيد الفراش، وإذا كان هناك ما يسمى بالموكيت أو الفراش المفصل فنقول: أفرشها منه، ولكن إذا كان غنيا فمن الأجود، وإن كان فقيرا فمن الأقل، ويقاس على هذا بقية ما يكون من لوازم البيت وأثاثه.

قال رحمه الله: [وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد].

كذلك مثلما تقدم، ذاك في أعلاه وهذا في أدناه، قال تعالى: ﴿قد جعل الله لكل شيء قدرا﴾ [الطلاق:٣]، فلا يطالب بأن ينفق نفقة الغني وهو فقير، والمصنف رحمة الله عليه نظر إلى أن المرأة لها حق أن تقدر النفقة بحالها، ونحن بينا أن المرأة لا يلتفت إليها وإنما يلتفت إلى الرجل والعبرة بحال الرجل، وبناء على ذلك: إن كان غنيا أنفق نفقة الأغنياء من مثله وإن كان فقيرا فعكس ذلك.

قال رحمه الله: [وأدم يلائمها].

كما تقدم.

قال رحمه الله: [وما يلبس مثلها ويجلس عليه].

(ما يجلس عليه) الذي هو الأثاث الذي تقدم في الحصير.

قال رحمه الله: [وللمتوسطة مع المتوسط].

ينظر إلى الاثنين، إذا كان متوسطا أو كان غنيا أو فقيرا، ولذلك ذكر الموسرة تحت الموسر، وللفقيرة مع الفقير، وللمتوسطة مع المتوسط، أما إذا كان كما ذكرنا أن العبرة بحال الرجل، فحينئذ ينظر إلى حاله غنى وفقرا ثم إذا كان وسطا فتقدر نفقته بنفقة الوسط.

قال رحمه الله: [وللمتوسطة والغنية مع الفقير، وعكسها، ما بين ذلك عرفا].

هنا خالف الحنابلة رحمهم الله ما ذكرناه راجحا من مذهب الشافعية، فقالوا: إنه ينظر للغني مع الفقير، والفقيرة مع الغني إلى الوسط بين الغنى والفقر، وقلنا: الصحيح أن العبرة بحال الرجل لا بحال المرأة، فلا تأثير للمرأة في النفقة.." (١)

"حكم إخدام الزوج لزوجته

أما بالنسبة لمن يخدمها، وهي المرأة التي تقوم على خدمتها، فليس بملزم بنفقتها، وإنما يختص الحكم بالمرأة نفسها، وهذا متعلق بالمسألة التي ذكرناها من أن بعض النساء يلزم الزوج بإخدامهن، وذكرنا أن ذلك مبني على العرف، وأنها إذا كانت من بيئة يخدم مثلها فإنه يجب على الزوج أن يخدمها وأن يحضر لها خادمة، فإذا أحضر لها الخادمة فإنه لا تلزمه مئونة تنظيف الخادمة؛ لأن الاستمتاع بالزوجة وليس بالخادمة، ومن هنا تلزمه مئونة الزوجة دون مئونة الخادمة.

وعندما قال: (وعليه) دل على أنه أمر لازم وواجب عليه، وفي زماننا ما يكون من الصابون وأدوات التنظيف التي تحتاج إليها المرأة للنظافة إذا اغتسلت، فتحتاج مثلا إلى الليف الذي تتنظف به في جسدها، وتحتاج إلى الصابون، وتحتاج إلى بعض المطهرات في الحدود التي يستطيعها الزوج.

وأما إذا أراد الأكمل والأفضل فزادها وطلب لها الأفضل والأكمل في هذه الأشياء، فهذا أجره أعظم عند الله عز وجل؛ لأنه من كمال العشرة، ومن كمال الإحسان، بشرط ألا يصل إلى الإسراف.

فإذا: من حيث الأصل: على الزوج تهيئة الأدوات التي تحتاجها المرأة للنظافة، ومن هنا إذا احتاجت ماء لتغتسل به فإن عليه أن يحضر هذا الماء، وكذلك أيضا إذا احتاجت إلى الصابون والمطهرات، وفي زماننا الأشياء المنظفة المعروفة في كل زمان بحسبه، يحضر هذه الأشياء إليها.

ولذلك تتضرر المرأة ويضيق عليها الأمر إذا كانت لا تجد هذه الأشياء، فلو عاشت مع زوج لا تجد ما تتنظف به فإن هذا يؤذيها ويضر بها، ولا يحسن منها التبعل لزوجها.

ومن هنا قالوا: إن هذا يحقق مقصود الشرع من حصول الألفة والمحبة، والمرأة إذا تزينت لزوجها وتجملت لبعلها في الحدود الشرعية دون إسراف ولا بذخ ولا مشاكلة لأعداء الإسلام، فإن هذا يبعده عن الفتنة، ويعينها على العفة، ويمكنها من أن

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٤/٣٣٤

تحسن لبعلها أكثر.
وكان هذا محفوظا حتى في السير وأخبار الصحابيات أنهن يتزين ويتجملن، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال: (فتمتشط الغائبة وتدهن) وهذا يدل على أن المرأة تتجمل لبعلها وتتزين لبعلها، فيشمل هذا أدوات التنظيف -كما ذكرنا- وأدوات التسريح للشعر، وأدوات الحلاقة التي تحلق بها أو تنتف بها شعرها، مما جرى العرف به في كل عرف بحسبه.
في القديم كان الصابون وكانت أمشاط العاج على اختلاف طبقات النساء، وفي زماننا توجد مساحيق طبيعية ليست مشتملة على مواد محرمة، ويمكن للمرأة أن ترتفق بها، فهذا يحبب الزوج لزوجته.." (١)
"حكم الاقتداء من خارج المسجد مع عدم رؤية من بالداخل
Q ما هو حكم صلاة المأمومين خارج المسجد إذا كانوا لا يرون الإمام ولا المأمومين؟
A لا يصح الاقتداء خارج المسجد إلا برؤية الإمام أو رؤية من يأتم بالإمام، وأما بالنسبة للبلاغ فمذهب جمهور العلماء أنه لا يكفي، وجمهور الأئمة على أنه لا بد من رؤية الإمام، أو من يقتدي بالإمام، ولذلك لو تعطلت الكهرباء لم يعلموا ماذا يصنعون، ولو أن الإمام كان يصلي -مثلا- الظهر وسها ولم يجلس التشهد الأول ووقف، فإن الذين هم خارج المسجد سيجلسون؛ لأنهم لا يرون الإمام ولا يرون من يقتدي بالإمام، فلا يرون سهو الإمام، فسيجلسون، فإذا كبر للركوع ستختل صلاتهم، وهذا قد وقع، فإذا كانوا لا يرون الإمام ولا من يقتدي بالإمام، ففي هذه الحالة كيف يصلون مع انقطاع الكهرباء؟ ولذلك اشترط العلماء والأئمة رؤية الإمام، أو من يقتدي بالإمام، ولو كان شخصا واحدا فقط، لأن هذا الشخص يرى غيره، ولو خرج شخص واحد من الباب ورئي من ورائه صح الاقتداء؛ لأن هذا الشخص مبلغ، فبمجرد أن يحدث سهو للإمام يرى، وبمجرد ما ينتقل الإمام من ركن إلى ركن يرى، وإذا تعذر السماع أمكنت الرؤية، ولذلك كان المقرر عند الجمهور رحمهم الله أنه لا بد من رؤية الإمام أو من يقتدي بالإمام على الصحيح.
هناك من العلماء من أجاز الاقتداء بسماع الصوت، وقاس بعض المعاصرين عليه الأجهزة، واستدلوا لهم بحديث أسماء في الحجرات، حينما ائتم أقوام بصلاته عليه الصلاة والسلام، وكذلك في قبته في الاعتكاف، وهذا لا يخلو من نظر؛ لأنه قد يكون باب القبة مفتوحا ويرون النبي صلى الله عليه وسلم أمامهم.
أما اقتداء أسماء فكان في الحجرة وهي تسمع الصوت، وحجرات النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن بذلك البناء والشموخ، فهي تراه في بعض الأركان دون بعضها، فلا يصح الاستدلال به من كل وجه.
ثم أيضا أسماء تسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم، وتسمع تكبيراته عليه الصلاة والسلام.
ومن يعرف المسجد النبوي يعرف أن حجراته بجوار روضته عليه الصلاة والسلام، ما بين حجرة عائشة التي كانت تجلس فيها أسماء وبين الروضة إلا الجدار، وهذا شيء بسيط جدا بجواره، ولذلك كانت عائشة رضي الله عنها تسمع خطبه، وميمونة رضي الله عنها كانت تقول: (ما حفظت سورة ق إلا من فم النبي صلى الله عليه وسلم من كثرة ما يرددها في الجمعة) وحجرة ميمونة كانت في آخر الحجرات فإذا كانت في آخر الحجرات تسمع الخطبة فما بالك بالتي في أول

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٤/٣٣٥

الحجرات.

وهذا أمر مهم وهو أن النصوص لا بد من ضبطها ولا بد أن يكون طالب العلم عند الاستدلال بها يعرف الحال الذي كان عليه عليه الصلاة والسلام، حتى يستقيم الاستدلال بها على هذا الوجه.

وبناء على ذلك: فالذي نراه أحوط للصلاة والعبادة ولشرع الله عز وجل، أن المأموم رجلا كان أو امرأة لا بد أن يرى الإمام أو من يقتدي بالإمام، ولو شخصا واحدا، حتى يحصل به البلاغ، ويكون الاقتداء على وجهه، لأنه يبني صلاته على صلاة الإمام، لقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) فكيف يتابعه إذا كان لا يراه، وإنما يسمعه بواسطة، وأسماء رضي الله عنها كانت تسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يخشى انقطاع تيار كهربائي، ولا يخشى وجود فاصل ولا حائل، ولكن الآن في **زماننا** بوجود هذه الأجهزة لا يؤمن انقطاعها، ولا يؤمن أيضا اختلال صلاة المأمومين فيها، والله تعالى أعلم.." (١)

"أن تكون النفقة لديه من حاصل أو متحصل

قال رحمه الله: [من حاصل أو متحصل].

(من حاصل) أي: الموجود.

يقولون: إذا كان رزقه الذي حصل عليه مائة ريال، هذا الحاصل، والمتحصل هو الموجود عنده مثل رأس المال الذي يأخذه دخلا إما في تجارة وإما في عمل وكدح.

لماذا يقول المصنف: من حاصل أو متحصل؟ لأن الرجل في بعض الأحيان لا يعمل، ولكنه عنده مال، مثل رجل غني عنده ألف ريال، الألف في القديم مثل المليون في **زماننا**، فهذه الألف التي عنده لا يحتاج معها إلى عمل ولا كسب، فعنده حاصل من المال يكفي أن ينفق منه وأن ينفق على قرابته، فنقول له: أنفق من الحاصل، يعني: من الموجود عندك.

أو شخص يأخذ المال عن طريق التحصيل بعد أن يعمل ويكدح، كأن يكون عنده بقالة أو مخبز أو سيارة يتكسب فيتحصل، فنسأله: على كم تحصلت اليوم؟ قال: على مائة، فنقول حينئذ: كم قدر نفقتك ونفقت قرابتك الخاصة، قال: خمسون، نقول: أنفق من المتحصل الزائد على نفقتك ونفقتهم، فلا يشترط في نفقتك على القريب أن تكون فقط من الحاصل، بل إنما تشمل الحاصل والمتحصل.." (٢)

"وجوب الاسترضاع وأجرته على الوالد

قال رحمه الله: [وعلى الأب أن يسترضع لولده ويؤدي الأجرة] بمعنى: أن على الوالد أن يطلب من يرضع ولده، وإذا طلب المرضعة فعليه أن ينفق عليها بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ [البقرة:٢٣٣] فأمر الله عز وجل المولود له وهو الوالد أن يقوم على نفقة ولده، وأن يتعهد حاجته إلى الرضاعة بالاسترضاع.

فبين رحمه الله وجوب الاسترضاع على الوالد، وهذا مجمع عليه بين العلماء، لورود نص آية البقرة على وجوب الاسترضاع

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٢٤/٣٣٦

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٦/٣٣٩

للولد، ولا يجوز للوالد أن يضيع ولده بحرمانه من الرضاعة؛ لأنه إذا حرم من الرضاعة فإنه يموت، وهنا ننبه على الوقت الذي يطلب فيه الوالد امرأة ترضع ولده.

إذا كانت الأم موجودة وقالت: أنا أرضع ولدي فلا إشكال، فهي أحق بإرضاع ولدها، لكن الإشكال إذا ماتت الأم أو طلقت وتزوجت من الغير، أو تحولت عن البلد التي هي فيه، أو كانت مريضة لا تستطيع الإرضاع؛ فحينئذ لو ترك الولد سيموت؛ لأنه لابد له من الرضاعة، لينشز بها عظمه وينبت بها لحمه.

فإذا كان لابد له من الرضاعة فإن المسئول عن هذه الرضاعة في تكاليفها وطلب المرضعة هو الأب، فيجب عليه أن يطلب من يرضع هذا الصبي.

وفي هذه الحالة يجب عليه أن ينصح، فقد يجد من المرضعات من هي أقل ثمنا وأقل كلفة، ولكنها أضعف، وقد يضر لبنها الصبي؛ فلا يجوز له في هذه الحالة أن يغلب مصلحة المادة على مصلحة الصبي، كما هو موجود الآن في **زماننا** في شراء الحليب الذي يحتاجه الطفل، إذا كان نوعا رديئا ونوعا جيدا فيجب عليه أن ينصح ويتقي الله عز وجل، وأن يعلم أن هذه النفس المحرمة أمانة في عنقه، وهو مسئول أمام الله عز وجل عنها، فيسترضع المرأة التي يحسن رضاعها.

ولذلك كانوا يشددون في الرضاعة، وقد بينا في كتاب الرضاعة أن المرأة التي ترضع قد يفسد الولد بسبب لبنها من سوء أخلاقها، ولذلك نهى السلف كـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الصحابة من الرضاعة من الفاجرات؛ لأن الأخلاق تعدي.

وينبغي عليه أن ينصح في هذه الرضاعة لعل الله أن يوفقه للقيام بحقه على أتم الوجوه ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق:٦] فأوجب على الوالد أن يدفع أجرة الرضاعة للمرضعة، وبين المصنف رحمه الله أن المسئول عن هذه النفقة هو الوالد.." (١)

"حكم خروج الطائف بالبيت إلى المسعى بسبب الزحام

Q بعض الناس عند طوافهم بالكعبة على سطح المسجد الحرام يخرجون إلى المسعى لإكمال الشوط اجتنابا للزحام الذي يوجد بمحاذاة الحجر الأسود، فهل في هذا العمل شيء، أثابكم الله؟

A اختلف العلماء رحمهم الله في المسعى، هل يعتبر داخل المسجد أو خارجه، والصحيح: أن المسعى خارج المسجد وليس بداخله، وعليه قرار المجمع الفقهي، وهو الأشبه في **زماننا** أنه خارج المسجد وليس بداخله.

فائدة الخلاف: أن المرأة لو جاءت في العمرة وطافت وصلت ركعتي الطواف، ثم خرجت إلى المسعى وحاضت، شرع لها أن تتم عمرتها؛ لأنه لا تشترط الطهارة لصحة السعي، وليست بداخل المسجد، فتتم سعيها.

كذلك أيضا يتفرع على هذا: أنه لو طاف فوق المسعى -إذا قلنا: إنه ليس من المسجد- فإنه قد خرج عن المسجد، ويشترط لصحة الطواف أن يكون داخل المسجد، ومن خرج من باب من أبواب المسجد أثناء الطواف ودخل من باب آخر فقد بطل شوطه، وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿وطهر بيتي للطائفين﴾ [الحج:٢٦]، فدل على أن الطواف لا يصح

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٦/٣٤٠

إلا داخل مسجد البيت، وبناء على ذلك: لو خرج إلى جهة المسعى فهذا يؤثر، ولا يصح ذلك الشوط إلا إذا رجع من المكان الذي خرج منه، وأتم طوافه، فحينئذ يجزيه، والله تعالى أعلم.." (١)

"الكلام في الشبهات التي تثار حول الشريعة الإسلامية

وقد نشأت في زماننا مسألة يحتاج طلاب العلم، وبخاصة المتخصصين في الفقه، أن يكونوا على إلمام بها؛ وهي مسألة الشبهات التي تثار ضد الشريعة الإسلامية؛ وهي أحقر من أن تؤثر في شرع الله عز وجل، الذي يحكم ولا معقب لحكمه وهو سريع الحساب، والذي يقص الحق وهو خير الفاصلين، وأحكم الحاكمين، العدل الملك الحق المبين، سبحانه وتعالى.

وهذه الشبهات قطعا لا يخفى أنها كثرت في الأزمنة المتأخرة، وكثر التلبيس والخلط، فيتصدى لهذه الشبهات أولو العلم، الراسخون في العلم، الذين بينوا زيغها، وكشفوا عوارها، وأنها ليست واردة على الشريعة أصلا؛ لأن الشبهة إذا جاءت فإنها تأتي من أحد شخصين: إما عدو حاقد على الإسلام والمسلمين، وإما رجل جاهل قذف الشيطان-شيطان الإنس أو الجن أو هما معا- في قلبه شيئا فران على القلب وأصبح الحق ملتبسا عليه، وهذا لا يؤثر إلا على ضعاف النفوس، والرعاع- نسأل الله السلامة والعافية- الجهلة الذين لا يحسنون فهم الشريعة الإسلامية.

أما النوع الأول: فهو أخبث النوعين وأخطرهما، وينبغي أن يعلم أن الله سبحانه وتعالى بين وقال: (ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر﴾ [آل عمران:١١٨].

فالله يقول: (ودوا ما عنتم): و (ما) مصدرية، أي: ودوا عنتكم، والعنت: هو الإحراج، والتضييق، فالمسلم يتألم ويتأثر حينما يجد أحدا يتطاول وهو أحقر من أن يتطاول على شرع الله عز وجل، وأحقر من أن يتكلم في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لما كانت هذه الشهبات أثرت، وتؤثر في ضعاف النفوس، وتحدث بلبلة في أفكار المسلمين، وجب صدها؛ لأنه لا يجوز السكوت على الباطل، ولا يجوز السكوت عن الحق، فيجب على طالب العلم أن تكون عنده ملكة، وأن يكون عنده إلمام بمثل هذه الأمور.

وهناك أشياء نحب أن ننبه عليها في فقه الشبهات: أولا: أنه لا يجوز أن يتصدى للشبهة إلا عالم متمكن من فهم الشبهات ومداخلها؛ حتى يحسن أو يحكم إغلاق هذه الثغرات وسدها وصدها، وكذلك يستطيع بأسلوبه وبيانه أن يبين للناس أنها ليست واردة أصلا، وأنها ليست بحقيقة، وإنما هي تلبيس وباطل يراد به أذية أهل الحق، ونحو ذلك، وهذا لا يستطاع إلا من العلماء الراسخين بتوفيق من الله عز وجل.

الأمر الثاني: ينبغي ألا يشغل طالب العلم وقته بهذه الشبهات؛ لأن الأعداء -وهذا أمر مهم جدا- يريدون في بعض الأحيان أن يشغلوا أهل الإسلام عن الإسلام، فإذا ما وصلت الشبهة -على الأقل- شغلت طلاب العلم والمتمكنين بدراستها وفهمها، فيجلس فترة يدرس الشبهات، والرد عليها، وفهمها، وعندما ينتهي من هذه الشبهة يأتونه بشبهة جديدة، ثم ينتهي من هذه الشبهة التي بعدها وإذا به بعد فترة لا يستطيع أن يعلم الناس الفقه، ولا أن يتفرغ للتعليم ولا للتوجيه، وهذا ما يريده أعداء الإسلام.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٦/٣٤١

ومن هنا تجد أحيانا من قد يشتغل بالشبهات لا علم عنده، فيأتي الدخل إما أناس يتصدرون لا علم عندهم، أو أناس يتصدون للشبهات ويضيعون أوقاتهم، وحينئذ يحقق أعداء الإسلام ما يريدون، فإن تصدى من لا علم ولا فقه عنده كما يقولون: إن الأحمق يضر الإنسان وهو يظن أنه ينفعه- أتى بأشياء يتكلف فيها برد هذه الشبهات، فيجعل الحق باطلا.

لقد جاءوا بشبهة الجهاد حتى أصبح يقول: ليس في الإسلام جهاد، وإنما شرع فقط في حدود ضيقة جدا، فلا يشرع إلا لدفع العدو، والنصوص واضحة فيه لماذا في هذا؟ لأن الأعداء يريدون أن يتصدى من لا علم عنده، وهذا هو الذي تعاني منه الأمة؛ أنه قد تقع شبهات فيتحمس لردها من عنده إسلام وليس عنده فقه إسلامي، حتى تكثر الردود من أناس بضاعتهم مزجاة، أو ليس عندهم ذاك العلم، فتكثر الردود بوسيلة معينة، أو بطريقة معينة؛ فيسهل على الأعداء إيراد الشبهات على ما أجابوه، وحتى الشخص الذي يقرأ هذه الأجوبة لا تحصل عنده القناعة، فيزداد-والعياذ بالله- انطماسا في بصيرته، ومن هنا وجب رد الأمر إلى أهل العلم.

إذا: الاشتغال بالشبهات أكثر من اللازم ليس بلازم؛ بل إنه مضيعة للوقت، ومن هنا ينبغي أن ينبه على مسألة مهمة وهي: أن من أخطر ما يخافه أعداء الإسلام على المسلمين اشتغال المسلمين بالإسلام؛ فلو أن المسلمين وطلبة العلم خاصة اشتغلوا بضبط العلم، وأحسنوه وأتقنوه؛ لما وجد أعداء الإسلام إليه سبيلا.

وهذه القضية لها أصل في الكتاب وفي السنة: فإن النبي صلى الله عليه وسلم حينما بعثه الله عز وجل جاء اليهود والنصارى أهل الكتاب بالشبهات، وأوردوا شبهات على شرع الله عز وجل، فكان النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت نصوص الكتاب والسنة واضحة جلية في الوقوف مع الشبهات عند حدود معينة، لم تعق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العناية بالأساس، وهو تعليم الأمة وتوجيهها؛ لأنك إذا علمت الأمة فإنها لا تقف أمام هذه الشبهة المعاصرة الوقتية فقط وإنما تقف أمام كل شبهة، لأنك أعطيتها حصانة دائمة تامة كاملة؛ من شرع تام دائم كامل.

ومن هنا وجب العناية بالأصل والأساس.

وليس معنى هذا أن الرد على الشبهات ليس له قيمة، بل إن له قيمة؛ وقد بينا أنه من شرع الله، وأنه من الحق، وأنه يجب رد الباطل، لكن المقصود هو الاشتغال به أكثر من اللازم، وسواء كان هذا في الفقه أو في الأمور الأخرى.

ولذلك بين الله عز وجل أن الكفار وما يعبدون من دون الله حصب جهنم هم لها واردون، قال تعالى: ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون﴾ [الأنبياء:٩٨]، قال ابن الزبرى -عليه لعنة الله-: يامحمد! تقول: إنا وما عبدنا في نار جهنم؛ فنحن عبدنا اللات والعزى، واليهود عبدوا عزيرا؛ فهم وعزير في النار، والنصارى عبدوا المسيح؛ فهم والمسيح في النار.

فهذه شبهة، وشبهة ليست بالسهلة، فهي في ظاهرها قوية، قال تعالى: ﴿ولما ضرب ابن مريم مثلا إذا قومك منه يصدون * وقالوا أآلهتنا خير أم هو ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون﴾ [الزخرف:٥٧ - ٥٨]، فما اشتغل بالشبهة؛ لأن الآية: ((إنكم وما)): قيل: إن (ما) في الأصل لمن لا يعقل، فهي لآلهتهم المعبودة، وكل من رضي أن يعبد من دون الله فهو مع من عبده؛ لأن عيسى عليه السلام لا يرضى أن يعبد من دون الله، وقد بين الله عز وجل هذا في خصومة الآخرة حينما بين أنه يسأل ابن مريم عليه السلام عن هذا.

إذا: لم يشتغل القرآن بالشبهات أكثر من اللازم، إنما اشتغل بتكوين المسلم على منهج الله، وشرع الله.
فطالب العلم والمسلم إذا علم فقه الجنايات، وضبط فقه الجنايات، وألم بالأصل والأساس؛ لم تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، ولذلك يقولون: ما يؤذي الحسود والحقود شيء مثل الإعراض عنه.
اصبر على كيد الحسود فإن صبرك قاتله كالنار تأكل بعضها إن لم تجد ما تأكله ولذلك يقول الله تعالى: ﴿قل موتوا بغيظكم﴾ [آل عمران:١١٩].." (١)
"حكم من فرط في دفع الخطر عن نفسه
Q من فرط في حفظ نفسه، كمن سافر في أرض بها أخطار، أو قصر في تعاطي أمور السلامة، فهل هو مؤاخذ شرعا؟
A باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.
أما بعد: فإن النصوص واضحة في عدم جواز إلقاء الإنسان بنفسه في التهلكة، وتعاطي الأسباب التي تضر به، وتضر بغيره، ولذلك قال تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة:١٩٥]، وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أنه لا يجوز المخاطرة بالأنفس والأرواح.
ومن أمثلة ذلك: أن يركب البحر -كما ذكروا في القديم- عند هيجانه، أو تكون السفينة التي يركبها، أو المركب الذي يركبه به عوار، ولا يؤمن غرقه، ونحو ذلك في زماننا، وقد كانوا في القديم ينهون عن السفر في الأراضي المسبعة -أي: ذات السباع- والأراضي التي فيها هوام، مثل الحيات والعقارب، فإذا نام فيها، أو -مثلا- نام في بطون الأودية بالليل، وتعاطى أسباب الإهمال؛ فهذه موجبة لمسئولية الآخرة، لكن القاضي لو اطلع على شخص فعل هذا الفعل فإنه يعزره.
ومن هنا فإن الألعاب الخطيرة التي لا يؤمن معها إزهاق الأنفس محرمة شرعا، فإذا جاء مثلا يعبث بسيارته، أو يعبث بدراجته، أو يعبث بنفسه بألاعيب قد يدق بها عنقه، أو تنكسر بها رجله، واطلع القاضي على هذا؛ فإنه يعزره شرعا، وهذا معروف في الفقه الإسلامي: أن التلاعب بالأنفس بتعريض نفسه أو نفس غيره لهلاك، هذا فيه التعزير، فإن مات فإنه مسئول أمام الله عز وجل، وحينئذ تنتقل الحكومة من حكومة الدنيا إلى حكومة الآخرة؛ لأن هذه الأخطاء من الجنايات، والأخطاء المتعلقة بالشخص نفسه لا ينتقل فيها إلى ورثته، ولا يتحمل ورثته شيئا، ولذلك يتحمل الإنسان فيها مسئولية نفسه، ويلقى الله عز وجل بتبعة ذلك.
والله تعالى أعلم.." (٢)
"القتل بالمباشرة والسببية
قال رحمه الله: [مثل أن يجرحه بما له مور في البدن].
الآن سندخل في تفصيلات تحتاج إلى شيء من التركيز، وقبل أن ندخل فيها سنقدم بمقدمة نرجو من الله أن ييسر على طالب العلم فهم هذه الأمور، فنقول: إن قتل العمد إذا حصل فإما أن يكون بالمباشرة وإما أن يكون بالسببية.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٢/٣٤٦
(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٨/٣٤٦

والقتل المباشر: هو أن يباشر القاتل إزهاق النفس والروح، فيأتي تلف النفس من مباشرته لا بواسطته؛ كما لو أخذ السكين وطعن بها في مقتل، فقد باشر القتل، والقتل مسند إليه؛ لأن الفعل والآلة تحت تحكمه وفعله، فحينئذ هو القاتل، ويقال: قتل مباشرة.

وفي زماننا كما لو أخذ المسدس وأطلق العيار الناري على الشخص فأصابه وأرداه قتيلا، فحينئذ باشر القتل؛ لأن الفعل بإطلاق المسدس جاء من فعله هو، والإزهاق للروح والتلف حصل بفعله لا بواسطة أخرى؛ لأن الآلة لا يمكن أن تقتل إلا إذا حركت، والسلاح لا يمكن أن يزهق إلا إذا حرك، ومن هنا يقال: إنه مباشر.

فائدة لطيفة: حينما يقال في التصوير الفوتغرافي: إن الآلة هي التي باشرت، هذا غير صحيح، وهو من القوادح التي تقدح فيها؛ لأن ضوابط العلماء كما قالوا: إن الآلة نفسها إذا كانت لا تتحرك إلا بفعل فاعل لم يسند إليها الحكم، ومن هنا حكم العلماء بأنه لا يمكن للسلاح نفسه -المسدس- أن يعمل إلا إذا حركه الشخص، فإذا حرك الآلة وكان القتل ناشئا عما نتج عن التحريك الذي حصل بسبب القاتل، فهذا قتل مباشرة.

النوع الثاني: قتل السببية: وهو ألا يكون هو القاتل المباشر، ولكن يتسبب في القتل فيكون القتل بشيء آخر، كأن يباشر القاتل إلى شيء يكون سببا في القتل، مثال ذلك: أن يأخذ حية فيمسكها ثم يلقيها على إنسان فتكون سببا لوفاته، فالقتل لم يحصل بفعل القاتل نفسه، وإنما الحركة والنهش والسم وقع من الحية -أعاذنا الله وإياكم منها- إذا القتل مباشرة من الحية، والسببية بحمل الحية وإنهاشها وتقريبها من الشخص القاتل.

وكذلك أيضا أن يأخذه ويدفعه إلى قفص فيه أسد، أو إلى موضع لا مفر فيه، كغرفة محكمة مغلقة، فيفتح بابها ويدخله داخلها مع أسد أو نمر أو سبع مفترس، أو في فرامة لحم، لكنه ألجأه للدخول حتى فرمته وقضت عليه، فافتراس السبع هو الذي قتل، والموت نشأ من افتراس السبع وهجوم السبع على المقتول، فالحيوان والسبع هو الذي باشر القتل، والشخص الذي أدخل المقتول لم يقتل، إنما تسبب في قتله، وهذا يسمى: قتل السببية.

وكذلك أيضا لو أنه ربطه ثم رماه في بركة عميقة، أو علم أنه لا يحسن السباحة فرماه في بركة عميقة، فسقط فمات فيها، فإن الموت حصل بالغرق، وزهوق النفس -خروج الروح والهلاك- حصل بقدرة الله عز وجل، فالذي قتله هو الماء، ولكن من الذي ألقاه في الماء؟ ومن الذي أوقعه فيه؟ ذلك القاتل.

فهذا يسمى: قتل السببية، فإن المباشرة ليست من القاتل ولكنها من طرف ثان.." (١)

"القتل بالمحدد

قال العلماء: والآلة التي باشر القتل بها إما أن تكون محددة وإما أن تكون غير محددة، والمحددة مثل السكاكين والسيوف والزجاج، وسيأتي -إن شاء الله- الكلام على الحديد المسنن والخشب المسنن، وهو الذي ضبطه المصنف رحمة الله بقوله: (أن يجرحه بما له مور) أي: نفاذ، والنفاذ يكون بقطع الجلد والجرح، ولابد من هاتين الصفتين: قطع الجلد والجرح، فإن قطع الجلد ولم يجرح فلا تكون هذه الآلة مما له مور.

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٢/٣٤٧

وقوله: (أن يجرحه بما له مور في البدن)، هذا الذي يجرح يستوي أن يكون من الحديد وغير الحديد.

والحديد -كما ذكرنا- مثل السيوف والسكاكين والخناجر والحديد المزجج والمسنن، ومثل رءوس الرماح والأسنة، وكذلك أيضا في زماننا المفكات التي يطعن بها أحيانا، فهي نافذة تدخل إلى جوف البدن وتجرح وتنفذ.

فهذا الجارح إما أن يكون من الحديد أو أن يكون من غير الحديد؛ كالخشب المحدد المسنن الذي يفعل كفعل الحديد الذي ينفذ في البدن، ومثل الزجاج الذي يجرح وينفذ في البدن، ومثل النحاس والرصاص والنيكل وغيرها، إذا سنن فإنه يجرح وينفذ إلى داخل البدن.

وقوله: (أن يجرحه بما له مور في البدن) هذا الذي يجرح له صورتان: الصورة الأولى: أن يجرح وينفذ في البدن ولا يخترق البدن حتى يخرج من الجهة الأخرى.

الصورةالثانية: أن ينفذ في البدن ويخرج، أي: يجرح من جهة ثم ينطلق ويخرج من الجهة الثانية.

مثال الصورة الأولى: أن يطعنه بسكين في بطنه ولا تخرج من ظهره، فهذا جارح لم ينفذ، أي: لم يخرج إلى خارج البدن.

ومثال الصورة الثانية: أن يطعنه بسيف ويخرج من ظهره، فهذا جرح دخل في البدن ونفذ.

فيستوي في الجارح هذا أن يكون نافذا -أي: يخرج- أو أن يكون غير نافذ، وغير النافذ سواء استقر كالرصاصة التي تدخل وتستقر في البدن، أو لم يستقر مثل أن يطعنه بسكينة ونحوها ثم يخرجها.

فهذا الذي له مور ونفاذ في البدن القتل به عمدا موجب للقصاص.

فلو طعنه بسكين أو بسيف، وفي زماننا كالطلق الناري، فإن الطلق الناري بالرصاص يدخل في البدن وينفذ، وقد يدخل في البدن ولا ينفذ، ولكنه يجرح وله مور في البدن، فسواء استقر في البدن أو خرج فهذا جارح وقاتل.

قال رحمه الله: (أن يجرحه بما له مور).

هذا الجارح الذي له مور في البدن ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: يوجب القصاص والقود وهو قتل عمد.

القسم الثاني: لا يوجب القصاص والقود وهو الذي ليس بقتل عمد، وفيه تفصيل.

والقسم الذي يوجب القصاص والقود شرطه أن تكون الآلة قوية تجرح مثلها وتنفذ، وذلك -كما ذكرنا- مثل: السكاكين والسيوف والرماح والرصاص، والقسم الثاني: أن يكون صغيرا مثل الإبرة، فلو أنها غرزت في الإنسان فإنها تجرح، ولها مور في البدن، لكن هل كل طعن بإبرة يوجب القصاص؟

A هذا الجارح الصغير -كالإبرة والمسلة ونحوها- يفصل فيه، فإن كان على صورة تقتل غالبا فعمد، وإن كان على صورة لا تقتل غالبا فليس بعمد.

مثال الصورة التي تقتل غالبا: أن يطعنه بالإبرة في مقتل، فيغرز الإبرة في مقتل، كجهة قلبه أو جهة جوفه، فنفذت ومات من ساعته، فإن هذا عمد يوجب القود والقصاص.

ومثال الصورة الثانية: أن يغرزها في غير مقتل ومن أمثلة الصورة الأولى -وهي أن يغرزها في مقتل-: كأن يضرب بها شيخا كبيرا لا يتحمل، فهي وإن كان مثلها صغيرا، ولكن المضروب بها مثله لا يتحمل هذا، وكذلك المريض الساقط بمرضه -

الذي بمجرد أن يضرب يموت- قالوا: إن الغالب موته بهذا الضرب، وحينئذ الآلة صغيرة، لكن وجد في الشخص وصف يقتضي صيرورة القتل عمدا؛ لأنه يعلم أن مثل هذا لا يتحمل، والشيخ الكبير لا يحتاج أن يوضع له علامة، فهو واضح الأمر أن مثله بأقل شيء يموت، فغرز مثل ذلك في شاب قوي جلد، ليس كغرزها في شيخ كبير أو مريض، أو غرزها في إنسان قوي لكن في مقتل.

إذا: فصل العلماء رحمهم الله والأئمة في المحدد بين أن يكون جارحا يزهق غالبا مثل السكاكين ونحوها، وبين أن يكون جارحا لا يزهق غالبا.

ففرقوا فيه بين الشخص الذي يتحمل، والشخص الذي لا يتحمل، والمطعن غير القاتل والمطعن القاتل.." (١)

"صور القتل بالسببية

قال رحمه الله: [أو يلقي عليه حائطا].

وذلك كما ذكرنا، وانظر إلى دقة العلماء رحمهم الله! فقد بدأ المصنف بالمحدد ثم غير المحدد، وغير المحدد قسمه إلى قسمين، فلم يأت بالحائط قبل الحجر، مع أن الحائط أكبر من الحجر، ولكن الحجر في المباشرة والتحكم أسبق من الحائط، ولذلك القتل به أقوى من القتل بالحائط، وأغلب وقوعا بين الناس من الحائط، وهذا من دقة العلماء رحمهم الله وترتيبهم للأفكار، ومراعاتهم للتسلسل المنطقي فيها.

قال رحمه الله: [أو يلقيه من شاهق].

هنا بدأ المصنف بالقتل بالسببية، وصورته: كأن يلقيه من شاهق، فإن هذا يسمى: الإلقاء في المهلكة، وهو أن يلقيه من شاهق؛ كجبل أو عمارة كبيرة -كما في **زماننا-** أو طيارة في الجو وغيرها، أو يلقيه على سبع، أو يلقيه على زريبة، أو يلقيه في بحر لجي، أو يلقيه في بركة، أو يلقيه في مكان به أسد قاتل.

فهذه كلها من القتل بالسببية، ويحتاج إلى ضوابط إن شاء الله سنتعرض لها ونبينها في المجلس القادم.." (٢)

"شروط الحكم بأن القتل بإلقاء الحائط قتل عمد

قال رحمه الله: [أو يلقي عليه حائطا].

يشترط أولا: أن يكون الحائط كبيرا يقتل مثله في أغلب الأحوال، بحيث لو سقط على آدمي ففي الغالب أنه يقتله.

الشرط الثاني: أن يكون الشخص لا علم عنده، أي: لا يعلم أن هناك من يريد أن يدفع عليه الحائط، أو غرر به شخص فأجلسه تحت الحائط ثم ختله وخدعه فألقى عليه الحائط.

فلو كان الحائط صغيرا لا يقتل مثله فإننا ننظر في الشخص الذي سقط عليه الحائط ونفصل فيه: فإن كان كبيرا، والحائط لا يقتل مثله غالبا، فهذا ليس بقتل عمد؛ لأن الغالب أن الحائط لا يقتله، وإن كان الشخص صغيرا كالطفل الرضيع والصغير والصبي، فسنه وحجمه الغالب أنه لو سقط عليه لقتله، وإن كان لا يقتل غالب الناس لكنه يقتل مثل هذا، فإنه

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٤/٣٤٧

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٦/٣٤٧

قتل عمد، وهكذا لو كان الذي قتل شيخا كبيرا أو مريضا يقتل بأقل شيء، فإلقاء الحائط الصغير عليه قتل عمد يوجب القصاص.

إذا: يشترط أن يكون الحائط مثله يقتل، وإذا كان مثله لا يقتل في غالب الأحوال وغالب الناس فنفصل في الشخص الذي ألقي عليه الحائط.

أما الشرط الثاني: فهو أن يكون المقتول لا يعلم، فإن كان يعلم أنه سيلقى عليه الحائط نظرنا وفصلنا: فإن كان بإمكانه الهرب والدفع عن نفسه ولم يهرب ولم يدفع عن نفسه، فإنه حينئذ لا قصاص؛ لأنه قصر في حفظ نفسه، فلا يكون هذا قتل عمد، كالذي أمر غيره أن يقتله؛ لأنه في هذه الحالة بإمكانه أن يهرب، وبإمكانه أن يدفع الضرر عن نفسه، فتقصيره في ذلك وامتناعه من الهرب والنجاة بنفسه كمن قال لغيره: اقتلني، وفيه تفصيل: فمن قال لغيره: اقتلني، فإنه لا يقتل القاتل، على تفصيل عند العلماء رحمهم الله، فليس هذا بقتل عمد.

ومسألتنا الآن: أن يعلم، وبقدرته وبإمكانه أن يفر ويهرب فلا يحصل القتل، فقصر في ذلك، فلا قصاص على القاتل، وحينئذ يتحمل الشخص -كما ذكرنا- المسئولية، لكن لو أنه علم وتعاطى أسباب الهرب وأسباب الفرار، ولكنه لم يفلح شيء من ذلك فقتل، فإنه يعتبر مقتولا قتلا عمدا، ويجب القصاص على القاتل؛ لأن علمه لم يؤثر، وقد تعاطى الأسباب ولكنها لم تؤثر، فحينئذ وجود العلم وعدمه على حد سواء.

إذا: يشترط أن يكون الحائط يقتل مثله غالبا في أغلب الأحوال، وأن يكون الشخص لا علم عنده بذلك.

الشرط الثالث: أن يحصل الزهوق وخروج الروح والموت بعد إلقاء الحائط مباشرة، أو يكون مستتبعا لحكم قتل الحائط.

وبناء على ذلك نفصل: فإن دفع الحائط عليه فسقط الحائط ومات الشخص مباشرة، فوجها واحدا أنه قتل عمد ويوجب القصاص، وأما إذا عاش بعد سقوط الحائط عليه فننظر فيه: فإن كان حاله كحال الذي أنفذت مقاتله، وصار بحالة مثل حالة من أصابته السكرات، أو حالة المقارب للموت، فإن القاعدة: أنه ينسب لأقرب حادث، فهو ميت بالجدار لا بغيره، ويحكم بالقصاص والقود، ولا يؤثر هذا التأخير؛ لأنه في حكم الميت.

لكن لو أنه بقي بعد سقوط الحائط عليه وبه جراحات يمكن علاجه وتداويه ونجاته، فيفصل فيه بالتفصيل الذي ذكره العلماء رحمهم الله، فهل بإمكانه تعاطي المعالجات أو ليس بإمكانه؟ وهل يوجد من يعالجه أو لا؟ فتحكم على حسب تقصيره وعدمه فهو قتل عمد، فإذا كان مثلا في برية وليس هناك من ينقذه ولا من يقوم به، ونزفت جراحاته حتى هلك فهو قتل عمد؛ لأن الزهوق حصل بسراية الجرح، ولم يوجد في البرية عنده أحد، ولا يمكنه الصراخ، ولا يمكنه الاستغاثة بعد الله بأحد، فحينئذ يكون قتل عمد.

قوله رحمه الله: (يلقي عليه حائطا) في حكم إلقاء الحائط: إسقاط الخرسانات في زماننا، فمثلا: لو رفع خرسانة ثم رماها على نائم فقتله، فإنه كإلقاء الحائط عليه، وفيه تفصيل: فإذا كان يعلم وجاء ونام وهو يعلم أنه سيقتل، فقد فرط في حفظ نفسه، وإذا كان علم وصرخ عليه أحد ونبهه ولكنه تساهل وتلاعب في حفظ نفسه، ففيه التفصيل الذي ذكرناه في إلقاء الحائط.

وفي حكم إلقاء الحائط أيضا سقوط السقف على الشخص، وفي زماننا الجرافات، فلو أنه يعلم أن في هذه الغرفة شخصا أو أشخاصا، فجاء بالجرافة وهدم قواعد البيت أو أركان الغرفة فسقطت عليهم فقتلتهم، فإنه كإلقاء الحائط والقتل بالحائط، وحينئذ يكون قتل عمد، ويفصل فيه بنفس التفصيل السابق.

وفي حكم إلقاء الحائط أيضا أن يسلط الماء على أساس الغرف والبناء، فتختل قواعد ذلك المسكن حتى يخر على من بداخله السقف ويقتله، فكل هذه الصور في حكم إلقاء الحائط على الشخص، وفيها التفصيل الذي ذكرناه، فإذا تبين هذا فإنه لابد من النظر في الشيء الذي يلقى، والشخص الذي يلقى عليه، والحالة التي حصل بها الزهوق والقتل.." [1]

"حكم من بنى حائطا فجاء شخص فدفعه على آخر فمات

لقد بينا أنه لو جاء شخص ودفع الحائط على غيره فقتله فإنه قاتل، ويبقى السؤال في الشخص الذي بنى حائطا: هل عليه مسئولية؟ وهل عليه شيء؟

A من العلماء من أطلق الحكم فقال: لا شيء عليه، ومن بنى حائطا فمن حقه أن يبني؛ ولا شيء عليه، صحيح أن الحائط سبب في القتل والزهوق، ولكن المباشرة لفعل الجريمة أسقط حكم السببية، فإن القاعدة المعروفة تقول: (المباشرة تسقط حكم السببية)، وسنبين أن هذه المسألة فيها ثلاث صور، وهي اجتماع السببية والمباشرة: فتارة تقدم السببية، وتارة تقدم المباشرة، وتارة يجمع بين المتسبب والمباشر، وسيأتي -إن شاء الله- تفسيرها في صور السببية.

فالشاهد: أن من بنى الحائط إذا بناه وجاء شخص ودفعه، فإن الجريمة وقعت بالدفع ولم تقع ببناء الحائط، والقتل والزهوق حصل بالفعل المؤثر فيه وهو الدفع وليس بناء الحائط؛ لأن بناء الحوائط لا يقتل الأنفس، ولا يوجب زهوق الأرواح، ولذلك لا يؤثر.

لكن لو أنه بناه من أجل أن يقتل به الغير، فهذا فيه تفصيل في مسألة قتل الجماعة والاشتراك بتعاطي الأسباب؛ لأنه إذا اجتمع أشخاص على قتل شخص، فتارة تكون المباشرة من واحد والسببية من غيره، وتارة تكون المباشرة من اثنين وتكون السببية من أقل عددا أو من عدد مساوي، وسيأتي تفصيلها -إن شاء الله- في قتل الجماعة.

وقوله رحمه الله: (يلقي عليه حائطا) حائطا: نكرة، والحائط: هو الجدار يكون من اللبن، ويكون من الحجر، ويكون من الأسمنت في زماننا، فهو قال: (يلقي عليه حائطا) وعمم؛ لأن النكرة تفيد العموم، لكن التفصيل هو ما ذكرناه.." [2]

"ما يشترط لإلحاق الإلقاء من شاهق بالقتل العمد

قال رحمه الله: [أو يلقيه من شاهق].

قوله: (أو يلقيه) أي: يلقي المقتول، (من شاهق) الشاهق: هو المكان المرتفع، والمكان المرتفع في القديم مثل: قمم الجبال العالية وأطرافها أيضا، فلا يشترط أن يصل إلى القمة، بل العبرة أن يكون المكان الذي حصل منه الدفع والرمي عاليا لو سقط منه الإنسان لهلك، وفي حكم قمم الجبال أسطح المنازل، وفي زماننا أسطح العمائر، والأدوار العالية، وأبراج الحديد،

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٣/٣٤٨

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٤/٣٤٨

كما لو صعد به إلى برج عال فدفعه، فكل هذا يعتبر من الشواهق، لكن الشرط: أن يكون ارتفاعه يوجب الزهوق، أي: أن من سقط من هذا الارتفاع فالغالب فيه أنه يهلك، فإن كان مثله لا يقتل بأن كان قريبا لا يوجب الزهوق، وقد ينجو منه الإنسان غالبا، فيفصل فيه بالنسبة للشخص: فمن رمى طفلا رضيعا من فوق سطح غرفة، فقد يموت الرضيع؛ لأن مثله لا يتحمل هذه المسافة، بخلاف الرجل السوي لو ألقي من فوق غرفة ثلاثة أمتار قد لا يقتل ولا يموت، ومن رمى شيخا كبيرا ضعيف البنية حطمة، أو رمى مريضا به مرض وبه آفة، ولكن هذا المرض أقل شيء يحصل معه الزهوق والموت، فهذا يفصل فيه إذا كان الارتفاع غير شاهق، لكن المصنف قال: (من شاهق) وهذا من دقة المصنف رحمه الله؛ لأنه راعى أغلب ما يحصل به الزهوق، ولكن هذا لا يمنع في المسائل الخاصة والأحوال الخاصة أن يفصل فيها كما ذكرنا، ومحل ذلك هو كتب المطولات.

وقوله: (أو يلقيه من شاهق) سواء ألقاه بالرمي، كأن يكتفه ويربطه ثم يأتي ويرميه من شاهق، أو يلقيه بالدفع، كأن يتركه على غفلة ثم يدفعه من شاهق؛ أو يلقيه بالمغالبة، كأن يشتبكا ويتدافعا فيدفع المغلوب ويموت.

وأيضا في حكم الشواهق: ما يقع من الطائرات، فلو أنه ألقاه من طائرة وكانت على ارتفاع يقتل مثله، فحينئذ يعتبر قتل عمد، وهذه الصور كلها الشرط فيها تحقق أن يكون الارتفاع يقتل غالبا.

إذا: الشرط الأول: أن يكون الارتفاع مؤثرا.

الشرط الثاني: ألا يعلم الشخص الملقي أنه سيلقى، كأن يأخذه على غرة، أو غافله بشيء ينظر إليه ثم دفعه -والعياذ بالله- ورماه، أو كان يعلم ولكنه لا يستطيع أن يدفع عن نفسه، كمن حمل مكتفا إلى سطح العمارة ثم رمي، فإنه يعلم أنه سيرمى، لكنه لا يملك أن يدفع عن نفسه، فعلمه وجهله على حد سواء، ولا تأثير له في الحكم.

إذا: يشترط ألا يعلم، أو أن يكون عالما عاجزا عن الدفع وصرف البلاء عنه.

الشرط الثالث: أن يكون القتل والزهوق والموت حصل بالارتطام أو بالتردي من الشاهق لا بشيء آخر، وهذه ما يسمونها: مسألة الحائل، وتفصيل ذلك: أنه أخذه وصعد به إلى سطح العمارة، سواء رماه من طرف العمارة، أو رماه من داخل العمارة مثل ما يقع في المناور، فليس شرطا أن يرميه إلى الشارع من أي مكان، مادام أنه يهوي به إلى مكان يقتل مثله غالبا فلا إشكال.

فإذا رماه من الموضع العالي وارتطم بالأرض ميتا، فقتل عمد؛ لأنه تمحض زهوق الروح وخروج الروح بالارتطام على الأرض، أو بفعل التردي مثل ما يقع على الجبال الشاهقة، فلو أنه صعد به على جبل ثم غرر به ودفعه، فإنه يتردى ويتدحرج على نتوء الجبال، وهذه تقتل؛ لأنها قد تصيب مقتلا فيقتل قبل أن يصل إلى الأرض، فالقتل في تلك الصورتين حصل بالتردي، إما مآلا حينما سقط على الأرض وارتطم، وإما بالتردي نفسه قبل أن يصل إلى مآل التردي، ففي تلك الصورتين قتل عمد؛ وذلك لأن الموت والزهوق وخروج الروح حصل بالارتطام، وهذا سببه المؤثر فيه، أو حصل بالتردي والاصطدام بنتوء

الجبل أو تعاريج الجبل، مثل ما يقع في الزوائد في العمائر ونحوها، إذا هشمت أعضاءه وقتلته، فهذا لا إشكال فيه أن الموت حصل بهذا التردي.." (١)

"تعارض السببية والمباشرة في القتل

لكن لو أن الموت والزهوق حصل بسبب آخر، مثل ما ذكر الأئمة والعلماء رحمهم الله: أن يلقيه من شاهق، وقبل أن يصل إلى الأرض يتعرضه شخص بسيفه فيقده نصفين، وهذا يقع في بعض الأحيان، كأن يجعل السيف في خاصرته أو في موضع الوسط من الجسم، فينزل الساقط على السيف فيقسم، فيقال: قده بالسيف، إذا قطعه فمات، فيكون الموت والزهوق بالقد لا بالتردي ولا بالارتطام، فحينئذ القاتل هو صاحب السيف وليس المردي.

وهذه من الصور التي قدمت فيها المباشرة على السببية؛ لأن التردية سببية، والتعرض بالسلاح هو الذي حصل به الموت صحيح أنه لو وصل إلى الأرض لمات وهلك، ولكن هذا الاعتراض هو الذي أزهق الروح، وحينئذ يكون هذا من تقديم المباشرة على السببية، وقد ذكرنا أنه تارة تقدم السببية على المباشرة، وتارة تقدم المباشرة على السببية، وتارة يحكم بالاثنين، ومن تقديم المباشرة على السببية هذه المسألة، فإن الذي باشر القتل هو صاحب السيف.

وفي **زماننا** لو أطلق عليه نارا قبل أن يصل إلى الأرض، كشخصين أخذا شخصا يريدان قتله، وحرص كل منهما على قتله، فأما الأول فدفعه من فوق العمارة مثلا، وأما الثاني فأطلق عليه النار، فينظر: فإن كان طلق النار قد أصابه في مقتل الغالب أنه يزهق الروح قبل الوصول إلى الأرض، فالقاتل هو صاحب الطلق، وإن كان الذي أصابه من الطلق في مكان لا يقتل، فالذي قتل هو الارتطام بالأرض، وهناك مسألة وهي مسألة الجرح؛ لأنه جرحه قبل موته.

ومن هنا ينتبه إلى ترابط الفقه، فهذه المسألة في القتل مثلها في الصيد، كما لو أنه رأى شاة ساقطة من فوق الجبل، وقبل أن تصل إلى الأرض أطلق عليها النار، فإنه إذا أصابها في مقتل وقتلها فيحل أكلها، وإن أصابها في غير مقتل وارتطمت بالأرض فإنها متردية، والله قد حرم المتردية والنطيحة والميتة، فهذا راجع إلى استقرار النفس، فإذا كان استقرار النفس واقع مع حصول هذا الطلق والعيار الناري، فحينئذ يحكم بأن القتل وقع بالارتطام لا بالطلق، والعكس بالعكس، فإن كان في مقتل فإنه يكون حينئذ القاتل هو المباشر وليس الذي ألقاه من الشاهق.

والسببية والمباشرة إذا اجتمعا تقدم المباشرة على السببية، كما في مسألة القد بالسيف فيمن رمي من شاهق، وكما في مسألة من حفر بئرا وجاء شخص ودحرج الغير فيه فمات، فإن الذي حفر متسبب، والذي دفع مباشر، فتقدم المباشرة على السببية، ومن هنا قالوا في القاعدة: إن المباشرة تسقط حكم السببية، في مسألة بناء الجدار، وحفر البئر، ومسألة القد بالسيف في التردية.

ومن الصور التي تقدم فيها السببية على المباشرة وهي العكس: أن يشهد شهود بالزور على شخص أنه زان محصن، فيرجم فيقتل، ثم يرجعون عن شهادتهم، ويقولون: نحن تعمدنا قتله، فحينئذ الذي تسبب في القتل هم الشهود، والذي باشر القتل هو القاضي بالحكم والمنفذ لحكم القاضي، فحينئذ القاضي والمنفذ لا يتحملان مسئولية مع أنهما باشرا القتل، لكن الذي

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٥/٣٤٨

يقتل هم الشهود الذين قالوا: تعمدنا قتله؛ لأنها سببية، ولكنها أقوى من المباشرة.
ومن الصور التي تجتمع فيها السببية مع المباشرة ويكون الاثنان مسئولان وقاتلان: مثل أن يهدد شخص شخصا ويقول له: إن لم تقتل فلانا أقتلك، وهذا هو الإكراه، فحمل السلاح عليه وقال له: إن لم تقتل فلانا أقتلك، فقام المكره -المهدد- وقتل من طلب منه قتله، فحينئذ يقتل الآمر والمأمور، يقتل الآمر لأنها سببية مؤثرة موجبة للزهوق ومحصلة للزهوق، والمنفذ لأنه فدى نفسه بقتل أخيه فليس بمكره؛ لأنه شرط الإكراه: أن يهدد بشيء أكبر، كما سيأتينا -إن شاء الله- في مسألة قتل المكره، ففي هذه الحالة اجتمعت السببية والمباشرة، فوجب القصاص على المتسبب وعلى المباشر.
إذا: الشرط الأول: أن يكون الشاهق يقتل مثله، الشرط الثاني: ألا يمكن للشخص الفرار والنجاة، الشرط الثالث: أن يحصل الزهوق بالارتطام بالأرض لا بسبب عارض كما ذكرنا في السيف.
الشرط الرابع: أن يموت بعد الارتطام مباشرة، فيكون موته بالتردي والارتطام، فلو عاش بعد التردي فننظر: فإن كان قد استنفذت مقاتله، وصار في عداد الأموات فعاش قليلا ثم مات، فإنه قتل عمد يوجب القصاص، وبقاؤه بعد التردي وبعد الارتطام وجوده وعدمه على حد سواء؛ لأنه في حكم الميت، وأما إن بقي وعاش ثم بعد ذلك مات فننظر فإن كان من جراح تنزف، وبسبب اعتلال الجسم حتى استنفذت مقاتله وهلك، فإنه في حكم ما تقدم، وينسب لأقرب حادث، فهناك قاعدة تقول: ينسب لأقرب حادث، ولها فروع كثيرة في العبادات والمعاملات.
ففي العبادات مثلا: لو أن شخصا رأى على ثيابه المني وهو لا يتذكر متى احتلم، فينسب إلى أقرب حادث، أي: إلى آخر نومة نامها، فيغتسل ويعيد الصلاة منها، فلو نام بعد العصر، ونام بعد الفجر، ونام في الليل، ووجد المني في المغرب؛ فإنه إذا نام بعد الظهر ينسب إلى نومة الظهر، فإذا نام بعد العصر ينسب إلى نومة العصر، المهم أنه ينسب إلى أقرب نومة نامها، ويعيد الصلاة من آخر نومة نامها، وهذا في العبادات، وفي الجنايات فهنا ينسب لأقرب حادث، فإذا استنفذت مقاتله ومات فأقرب حادث هو الارتطام، وحينئذ يحكم بأنه مقتول قتل عمد، ويجب القصاص على قاتله.
ولما قال: (أو يلقيه من شاهق) شرع في القتل بالسببية كما ذكرنا، والصور الأولى وهي: أن يجرحه بما له مور، أو يضربه بحجر كبير ونحوه، أو يلقي عليه حائطا، هذه كلها مباشرة، فلما قال: (أو يلقيه من شاهق)، شرع في القتل بالسببية، وهذه الصورة يعتبرها العلماء من صور الإلقاء في التهلكة.
وقتل السببية يقوم على: قتل بالشرط، أو قتل بالعلة، أو قتل بالتغرير، وكلها صور لقتل عمد، وفيها تفصيل، لكن قتل السببية هنا من صوره الإلقاء في المهلكة، والإلقاء في المهلكة يشمل: الإلقاء من شاهق والإلقاء في نار تحرق ويهلك فيها، والإلقاء في ماء يغرقه، والإلقاء في زريبة أسد أو في جحر فيه أسد، أو فيه حية أو عقرب سامة قاتلة ولا يستطيع الفرار، فهذه كلها صور يصفها العلماء بالإلقاء في المهلكة، فشرع رحمة الله بأن يلقيه من شاهق.." (١)

"شروط الحكم بأن القتل بالنار قتل عمد

قال رحمه الله: [أو في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما].

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٦/٣٤٨

قوله: (أو في نار) النار معروفة، والإلقاء في النار يشترط فيه: أن تكون النار قاتلة أو يقتل مثلها، وهي النار التي تزهق الروح غالبا، إما مباشرة مثل النار الشديدة والمتأججة والقوية، أو أن تقتل ببطء، وهي أشد عذابا –والعياذ بالله–، وتكون المدة التي استغرقها بقاؤه في النار تحت ضغط القاتل ومحاصرته كافية لإزهاق الروح.

إذا: يشترط في النار أن تكون قاتلة غالبا، وإذا لم يكن مثلها قاتلا غالبا بأن كانت ضعيفة نظرنا في المدة التي مكثها فيها، وهذه أمور يعرفها ما يسمى بالطب الشرعي، وعلم السموم في الطب هو علم خاص يتخصص فيه بعض الأطباء في هذه الأشياء القاتلة، فهم أهل الخبرة وهم الذين يرجع إليهم القاضي، ويرجع إليهم للقول بأنه هل هذه النار تزهق أو لا تزهق؟ درجة النار، طبيعتها، المواد المشتعلة هذا كله أمر ليس مرتجلا، إنما يكون بضوابط، ولابد من الرجوع فيه لأهل الخبرة.

إذا: يشترط في النار أن يقتل مثلها، فإن كان مثلها لا يقتل نظرنا في المدة التي حبس فيها الشخص حتى قتلته النار، وأيضا نظرنا في الشخص نفسه، فقد يكون طفلا رضيعا ألقي في نار صغيرة الغالب في مثلها أن يقتل مثل هذا الطفل، فحينئذ لا نشترط أن تكون النار كبيرة على كل حال، إنما نشترط أن تكون النار مثلها يقتل في غالب الناس، لكن لا يمنع هذا –كما ذكرنا في الحائط– في صغار السن، وفي المرضى، وفي كبار السن ونحو ذلك ممن تكون لهم ظروف معينة، وكذلك أيضا النار في الصيف والشتاء تختلف، فنار الشتاء أضعف من نار الصيف، والقتل بنار الصيف ليس كالقتل بنار الشتاء.

الشرط الثاني: ألا يستطيع الشخص الفرار أو الاستغاثة أو الخروج من النار أو المدافعة، فإذا أمكنه أن يدفع عن نفسه أو يستغيث ولم يفعل شيئا من ذلك، فهذا لا يحكم فيه بالقصاص والقود عند جمهور العلماء رحمهم الله، ومن أهل العلم من فصل تفصيلا دقيقا وقال: إن النار إذا كان الشخص يمكنه أن يستغيث أو يتعاطى سببا فننظر في الشخص نفسه: فإن كان مثله فيه دهشة وفيه ضعف، وما يحسن التصرف في الأمور، بحيث بوغت بالنار فأشكلت عليه الأمور ولم يستطع أن يتعاطى أسباب النجاة بسبب الدهش والمفاجأة، ففي هذه الحالة يكون قتل عمد؛ لأن وجود القدرة على تعاطي الأسباب زال تأثيره بنوعية الشخص؛ لأن الشخص فيه نوع من الضعف، مثلما يكون في بعض الناس من الغفلة، وبعض الناس فيهم ذعر شديد بحيث أنه إذا فوجئ بالشيء فلا يحسن التصرف، فتجعله الصدمة لا يحسن النظر في الخروج والهرب، فبعضهم يفصل بهذا التفصيل، لكن الذي جعل العلماء يجعلون القاعدة للغالب: أن من استطاع أن ينجو من النار ولم ينج فإنه يتحمل مسئولية نفسه، بغض النظر عن التفصيل الذي ذكروه.

الشرط الثالث: أن يحصل الزهوق بالاحتراق بالنار، أو ما هو مستتبع لها مثل دخان النار نفسها، وانكتام نفسه في النار التي وضعوه فيها، فإذا حصل الزهوق بحرق النار، بأن كانت النار تشويه، وقوة الشوي أجهز عليه وقتله، أو كان الزهوق بفعل الدخان الذي كتم نفسه، وإن كانت الأعضاء التي احترقت ليست بتلك التي يزهق مثلها، فالمهم أن الزهوق حصل بالحبس في النار والإلقاء فيها، فإذا كان القتل على هذا الوجه فهو قتل عمد موجب للقصاص.

الشرط الرابع: أن يموت في النار، أو يموت بعد خروجه منها مباشرة، بحيث ينسب لها، فإن عاش وأمكن بقاؤه بحيث ينسب لسبب آخر في علاجه ونحوه، فليس بعمد في مذهب جمهور العلماء رحمهم الله.

والإلقاء في النار يستوي فيه أن يكون بالطريقة القديمة، أو بما يوجد في زماننا –والعياذ بالله– مثل: الإلقاء في الأفران،

والحبس في الشقق والغرف إذا اشتعلت فيها النار، كما يقع في بعض الجرائم بأن يسكب البنزين أو الحارق على الشقة وفيها إنسان نائم، أو إنسان محبوس في غرفة، ثم تشعل النار، فكل هذه الصور داخلة، فلا يشترط أن يلقيه إلقاء كما ذكر المصنف؛ فإن هذا فقط تأصيل تبني عليه غيره، وافرض أنه ما ألقاه، كأن يكون إنسان موجودا في داخل شقة، وجاء شخص وأشعل عليه شقته وهو نائم، وقفل عليه أبواب الشقة ولم يمكنه الهرب، فكل هذه الصور تعتبر من القتل بالنار والتحريق بالنار، وهذا من أشد ما يكون تعذيبا.

وهنا مسألة: إذا أحرق بالنار فهل يكون القصاص بحرقه بالنار أم لا؟ وإذا حرق بالنار فهل ينظر لنفس درجة النار أو تكون أضعف أو تكون أعلى؟ هذا فيه تفصيل عند العلماء سيأتي في مسألة استيفاء القصاص بالمماثلة، وظاهر النصوص أنه يعاقب بمثل ما عاقب به، وسيأتي -إن شاء الله- تفصيل هذه المسألة.." (١)

"شروط الحكم بأن القتل بالخنق قتل عمد

قال رحمه الله: [أو يخنقه].

الخنق: حبس النفس، والخنق يأتي على صورتين: الصورة الأول: الخنق المباشر، والصورة الثانية: الخنق بآلة، والخنق بالآلة يشمل الخنق بالحبل، والخنق بالسلك، وبالنايلو، مثل الليات ونحوها، فهذا كله يعتبر من صور القتل العمد، إذا خنقه ومنع النفس عنه بآلة أو بدون آلة.

ونبدأ بالآلة: فيشترط في الآلة التي يخنقه بها أن تكون مانعة للنسم، مثل الحبل القوي، فلو ربط على عنقه حبلا قويا وشده، سواء شده بنفسه أو شده إلى عال كما ذكر العلماء، مثلما يحصل في الشنق -والعياذ بالله-، فإذا ربطه في شيء ثم شده حتى حبس نفسه فمات؛ فقتل عمد موجب للقصاص، ويشترط أن يكون الحبل -كما قلنا- قويا.

ومن ذلك أيضا لو وضع عليه وسادة، كأن يكون نائما، فدخل عليه ووضع الوسادة عليه فمنع نسمه حتى مات، فهذا قتل عمد، وقد حدث هذا في قصة أم ورقة الشهيدة رضي الله عنها وأرضاها وهي صحابية جليلة، وقد كانت من النساء اللاتي جاهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته، فجاءت تسأله أن تكون معه في الغزو حتى تنال الشهادة، فقال لها: (ستأتيك الشهادة)، وفي رواية: (أنت شهيدة)، فمكثت رضي الله عنها وأرضاها إلى زمان عثمان، وكان عندها عبدان، فتركاها حتى إذا نامت أخذا القطيفة وجلسا عليها حتى فارقت الحياة، فكان يقال لها: شهيدة، وهي حية، فتحققت فيها معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتوفيت رضي الله عنها شهيدة، ولكنه نوع من أنواع الشهادة.

فهذا الخنق بالمخدات والوسائد، والآلات الكاتمة، وفي زماننا يستوي أن يكون الخنق بالمواد المؤثرة، مثل رش المواد السامة التي تمنع النسم وتقتل، أو وضع الآلات المخدرة بكمية قاتلة على المنديل ونحوه وخنق الشخص به، فكل هذا من صور الخنق.

فالخنق بالآلة إذا كان باللي أو كان بالحبل، يشترط أن تكون قاتلة، وهكذا لو أخذ المنديل فهو قاتل إذا حبس النسم، فإذا

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٧/٣٤٨

خنقه ومنع النسم منه فيشترط ألا يستطيع أن يدفع عن نفسه، كما ذكرنا فيما تقدم في السببية، فإذا أمكنه الدفع والمنع عن نفسه ولم يدفع فلا قصاص.

وكذلك أيضا يشترط أن يكون الزهوق بالخنق، فلو أنه خنقه ومات بعد الخنق بوقت نظرنا: فإن كان قد استنفذت مقاتله، وأصبح نبضه ضعيفا جدا حتى مات، علمنا أنه مات بفعل الخنق، وحينئذ يجب القصاص.

إذا: لابد من تحقق هذه الشروط: تأثير الآلة الخانقة، وألا يستطيع الدفع، وأن يحصل الموت بالخنق لا بسبب آخر.

والخنق بالسلك فيه بعض التفصيل من جهة أن السلك في بعض الأحيان يوحي بقطع الرقبة، فإن بعض الأسلاك إذا شدت جرحت، وقد يكون الموت بسبب النزيف لا بسبب الشد، فمثلا: لو أنه شد شدا لا يحبس كل النسم بل يبقي بعض النسم، فسيبقى الميت فترة طويلة؛ لأن النسم موجود، لكن النزيف يكون سبب وفاته، فالنزيف مستتبع لحكم الخنق، وحينئذ لا نقول: إن الموت لم يحصل بالخنق، لما قلنا: إنه وقع، لكنه أشبه فيه أن يكون بالجرح لا بالخنق، وفائدة الخلاف تظهر في مسألة الاقتصاص بالمثل.

فالشاهد: أن الخنق من قتل السببية ويوجب القصاص.." (١)

"شروط الحكم بأن القتل بالحبس قتل عمد

ما زال المصنف رحمه الله يذكر الصور التي تتعلق بالقتل بالسببية، ومنها هذه الصورة، وهي: أن يحبس القاتل المقتول، ويمنعه من الطعام والشراب، وتمضي مدة يموت الإنسان فيها غالبا، وهذه الصورة لا شك أنها تفضي إلى القتل في غالب الأحوال، والذي عليه المحققون من أهل العلم رحمهم الله أنه لا يحكم بمدة معينة تحدد، بحيث يقال: إذا حبس فوق ثلاثة أيام أو أربعة أيام فيحكم بكونه قتل عمد، إنما ينظر إلى حال الشخص، والمدة التي حبس فيها، وطبيعة الحبس.

والأصل في هذا أن الطعام والشراب يرتفق بهما البدن، ولا يمكن للإنسان أن يعيش من دون طعام وشراب، ولكن إذا وقع المنع للمقتول من الطعام والشراب فيفصل فيه العلماء من جهة كونه مدة لا يموت فيها الإنسان غالبا، فلو حبس عنه الطعام والشراب يوما واحدا ثم مات، فإنه يغلب على ظننا أن موته ليس بسبب حبس الطعام والشراب، والدليل على ذلك: أن الله سبحانه وتعالى فرض الصيام، والصيام لا يقتل الإنسان، ولو كان يقتل الإنسان لما شرعه الله عز وجل، ولذلك قرر العلماء رحمهم الله أنه لو حبسه يوما ومنع منه الطعام والشراب فمات، فالغالب أنه مات بسبب آخر لا بسبب حبس الطعام والشراب.

ومن هنا اشترط أهل العلم رحمهم الله أن يكون منع الطعام والشراب مدة مؤثرة، ويرجع في ذلك للأطباء والحكماء؛ لأنهم هم أهل النظر وأهل الخبرة في أحوال الأشخاص.

إذا: هذه الصورة يشترط فيها أولا: أن يكون هناك حبس، فلما قال المصنف: (أن يحبس) دل على أنه لو كان بيد المقتول أن يأكل ويشرب، وامتنع المقتول من الأكل والشرب؛ كان قاتلا لنفسه، وعلى هذا فلو أضرب عن الطعام فإن إضراب المسجون عن الطعام حتى يموت يعتبر من الانتحار، وهو قاتل لنفسه، فإذا كان بإمكانه أن يأكل وبإمكانه أن يشرب

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٩/٣٤٨

وامتنع من الأكل وامتنع من الشرب، فإنه يكون قاتلا لنفسه والعياذ بالله! كذلك يشترط في هذا الحبس والمنع أن يكون مؤثرا، وقد ذكر العلماء من صوره في القديم: تطيين البيت، فقد كان البعض إذا أراد أن يقتل الشخص يدخله في بيت ويطين عليه البيت، فيسد عليه منافذه بحيث يتعذر على من بداخله الخروج، فهذا التطيين يحقق شرطا اعتبره العلماء في الحبس عن الطعام والشراب، وهو: ألا يتمكن المحبوس من الاستغاثة، وألا يتمكن من طلب النجدة بالغير، فإذا أمكنه أن يستنجد وأن يستغيث -بعد الله عز وجل- بالغير ولم يفعل، وقصر في هذا حتى مات؛ فإنه لا يعتبر قتل عمد من كل وجه، ولا يجب القصاص، وهذا مبني على ما تقدم معنا أنه متى ما أمكن للمقتول أن يدفع الضرر عن نفسه وقصر في ذلك فإنه لا يحكم بقتل العمد، ولا يحكم بالقصاص؛ لأنه هو الذي قصر في حفظ نفسه والدفاع عنها.

ومثل ذلك ما هو موجود الآن في زماننا، كأن يدخله في غرفة ويغلق عليه ثم يكمم فمه أو يربطه ويربط يديه، حتى لو كان أمامه طعام وشراب فلا يستطيع أن يأكل، بحيث يتعذر عليه أن يدنو من الطعام ليأكل منه، المهم أن يتحقق مانع وحائل من الوصول إلى الطعام والشراب.

إذا: لابد أن يكون الحبس لا يتأتى معه استغاثة.

الشرط الثاني: أن تمضي مدة مؤثرة، فإذا مضت المدة المؤثرة التي يموت فيها الإنسان إذا حبس عن الطعام والشراب حكم بالقصاص، ووجوب القود.

أما لو لم تمض المدة -كما ذكرنا- كأن يكون يوما، فشبه اتفاق على أنه لو مضى يوم فليس بقتل؛ لأن الله شرع الصوم -كما ذكرنا- وهذا لا يموت الإنسان فيه.

وانظر إلى دقة المصنف حينما قال: (غالبا)، وهذا مبني على القاعدة المعروفة: أن الحكم للغالب والنادر لا حكم له، فنحن نربط الأحكام الشرعية بالغالب، فغالب الحال أنه لو مضت ثلاثة أيام أو أكثر من ذلك فإنه يموت الإنسان في الغالب، لكن بعض العلماء يشكك في هذا، ويقول: إنه لا يحد في هذا بحد، وإنما ينظر في كل قضية بعينها وبحسبها، وهذا لا شك أنه أدق وأولى، ويكون للقاضي وأهل النظر والخبرة القول في هذا.

ويبقى

- لو منع عنه الشراب ولم يمنع عنه الطعام، أو منع عنه الطعام ولم يمنع عنه الشراب، فهل هو قتل؟ هناك خلاف بين العلماء رحمهم الله، فبعض أهل العلم يقول: إذا منع عنه الشراب لمدة مؤثرة فإنه يعتبر قتل عمد، وهذا هو الصحيح؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون﴾ [الأنبياء:٣٠]، فدل على أن حبس الماء عن المسجون أو الممنوع مؤثر، وأنه لو مات من هذا المنع والحبس فإنه يعتبر قتل عمد على أصح قولي العلماء.

ولو منع عنه الطعام ولم يمنع عنه الشراب فقال بعض العلماء: إنه ليس بقتل؛ لأن الماء قد ينتفع به البدن، واستدلوا على ذلك بقصة أبي ذر رضي الله عنه وأرضاه، فإنه مكث أربعين يوما يغتذي بماء زمزم، وهو مستتر تحت ستار الكعبة، ويشرب من زمزم، ومع ذلك لم يهلك ولم يمت، فقالوا: إذا منع عنه الطعام ولم يمنع الشراب فليس بقتل عمد، والدليل أن أبا ذر عاش، وهذا محل نظر؛ وذلك لأن أبا ذر رضي الله عنه لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم:

(وما يدريك أنه طعام طعم وشفاء سقم؟) فهذا خاص بماء زمزم، والخاص لا يثبت حكمه على سبيل العموم، فهذه خاصية في زمزم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنها طعام طعم وشفاء سقم)، فإذا منع من الطعام وسقي زمزم وبقي يغتذي بزمزم، فهذا خاص وليس بعام؛ ولذلك ضعف بعض العلماء الاستدلال بهذا الحديث من هذا الوجه.

وعلى كل حال فالمنع من الطعام، والمنع من الشراب، متى ما كان على صورة مؤثرة فإنه يوجب القصاص والقود إذا أزهق النفس.

ومن أهل العلم من قيد طبيعة المنع بأنه لا يشترط فيه الرباط، فلو منع في داخل البيت، وفي زماننا داخل الشقة أو داخل غرفة من الغرف، وأغلقت عليه؛ فإن هذا يعتبر كافيا في الحكم، وهكذا لو رماه في بئر فإن هذا يعتبر قتلا، والأصل في هذه المسألة -أن حبس الآدميين عن الطعام والشراب يعتبر قتل عمد موجب للقصاص- ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دخلت امرأة النار في هرة حبستها؛ لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)، فدل على أن هذا يعتبر قتلا، وأنه إذا منعت النفس من طعامها ومن شرابها حتى مضت المدة المؤثرة فإن هذا يعتبر إزهاقا للروح، وقتل عمد موجب لثبوت القود والقصاص.." (١)

"القتل بالسم وشروط الحكم بأنه قتل عمد

قال رحمه الله: [أو بسم] أي: أو يقتله بالسم، والسم مادة مزهقة للروح، سواء كانت مطعومة، أو كانت مشروبة، أو كانت مشمومة، وسواء كان تعاطيه للسم عن طريق السقي، أو دسه في طعامه، أو وضعه في قطيفة وكممه بها، فاستنشقها حتى مات، أو وضعها في حقنه فحقنه بها، فكل هذا يعتبر من القتل بالسم.

والقتل بالسم في زماننا مثل المواد المخدرة، والمواد السامة، وهذا معروف فيما يعرف بعلم الطب الشرعي، وفيه مباحث خاصة تسمى بمباحث علوم السموم، يبحث فيه المواد التي ثبت طبيا أنها قاتلة.

وللعلم فإنها تنقسم إلى أقسام: فقد تكون موادا نباتية، أو موادا كيميائية، أو نباتية مركبة، أو مفردة، أو من الاثنين أي: مركبة من النبات ومن المركبات الكيميائية، المهم أن يثبت عند أهل الطب والخبرة أن هذه المادة التي حقن بها المريض، أو وضعت في طعامه أو في شرابه، أنها قاتلة، وأنها من السمومات، أو أن هذه المادة التي رش بها، أو التي كمم بها فاستنشقها، أو التي حقن بها، أنها قاتلة.

وهذا الأمر يحتاج إلى تفصيل فصل فيه العلماء فقالوا: أولا: إذا سقاه السم أو وضع له السم، فإما أن يكرهه عليه، ويفرض عليه تعاطي السم أكلا، فإذا وضع له السم وعرف المقتول أنه سم، فهدده وضغط عليه حتى أكل منه، أو ربط يديه فأدخله في فمه، أو جعله سعوطا، أو كممه به فشمه بغلبة وقهر؛ فلا إشكال أنه قتل عمد موجب للقصاص والقود.

لكن يشترط عند العلماء رحمهم الله أن تكون المادة والجرعة الموضوعة هي التي تسببت في زهوق الروح، وإذا كانت مادة مشمومة فنرجع إلى الأطباء، وهذا معروف عادة في الجنايات والجرائم، فتحال مثل هذه المسائل إلى الأطباء المختصين فينظرون فيها، فإذا وجدوا أن المادة والجرعة التي وضعت كافية لقتله فحينئذ لا إشكال أنه قتل عمد، وإن كانت المادة

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٣/٣٤٩

والجرعة لا تقتل إلا نوعا خاصا، فصل في القتل بحسب نوعية المقتول، فلو قالوا: تقتل الصغير ولا تقتل الكبير، وهم عصابة أو شخص اعتدى على طفل رضيع فوضع هذه المادة وكمم بها أنف الرضيع حتى لا يصيح فمات، فهذا قتل عمد؛ لأن مثله يقتل بهذه الجرعة، والجرعة كافية لقتله، وهكذا لو حقنوه حقنة وكانت كمية حكم الأطباء أنها كافية للقتل؛ فقتل عمد، وإن قالوا: لا تكفي للقتل، فهذا فيه تفصيل عند العلماء رحمهم الله: فمن حيث الأصل لا يحكم بكونه قتل عمد موجب للقصاص والقود، إلا إذا كانت الجرعة والمادة التي يفرض عليه تعاطيها كافية لزهوق الروح، فعندنا شرطان: الأول: أن يفرض عليه تعاطيها، والثاني: أن تكون كافية لزهوق الروح.

فإن لم يفرض عليه ذلك فإنه يأتي على صور: الصورة الأولى: أن يقدمه له في طعام أو شراب، فيضع السم في طعامه، أو يضع السم في شرابه، ويقدمه له، فإن قدم له السم في الطعام والشراب فإما أن يكون ظاهرا أو خفيا، فإن كان ظاهرا وعلم المقتول أنه سم وأكله، فقد باشر قتل نفسه، وحينئذ إذا علم المقتول أن المادة سامة وجاء وتعاطاها فشرب، أو استعط بها وهو يعلم أنها سامة وكافية لقتله، أو ما يحصل -نسأل الله العافية- عند بعض أهل المخدرات، فيأتي بإبرة فيها مخدرات والكمية كافية لقتله، فيأخذها ويباشر حقن نفسه بها دون أن يكرهها، ودون أن يلزمها، فحينئذ قد قتل نفسه، فهذا إذا علم المقتول أنها مادة سامة.

الصورة الثانية: أنه لم يكره على تعاطيها، فحينئذ قتل نفسه، لكن يبقى السؤال إذا عاونه غيره، ففيها تفصيل قد يأتينا في قتل الجماعة ومسائل المعونة على القتل.

الصورة الثالثة: أن يقدمه له وتكون علامة السم واضحة معلومة، ولكن الشخص الذي قدم له السم لا يميز، أو لا يعقل، مثل الصبي والمجنون، ومثل الأبله والمغفل -المعروف بالغفلة- فقدم له هذه المادة، فهذا الصبي لا يعرفها فظنها حلوى، أو ظنه شيئا يؤكل فأكله، فحينئذ هذا قتل عمد يوجب القصاص؛ لأن مباشرة الصبي ساقطة، والسببية مفضية للهلاك، ولو كان عند الصبي تمييز لامتنع، لكن ليس عنده تمييز ومعرفة.." (١)

"الصور التي تكون عليها المادة السامة

وقد ذكر العلماء أن المادة السامة لها صور: الصورة الأولى: أن تكون قاتلة لوحدها، ولا تقتل إذا خلطت بغيرها.

الصورة الثانية: أن تكون قاتلة إذا خلطت بغيرها، ولا تقتل إذا كانت مفردة.

الصورة الثالثة: أن تكون قاتلة سواء أفردت أو خلطت.

فإن كانت المواد السامة يقتل مثلها إذا أفردت، ولا يقتل إذا خلطت، نظر في السم: فإن عرض على المقتول مخلوطا بغيره فليس بقتل عمد، ولا يوجب القصاص؛ لأن مثلها لا يقتل غالبا، والعكس فإن أعطاه المادة مفردة، فإنه يعتبر قتل عمد.

وكذلك الصور العكسية: إذا كانت تقتل مخلوطة بغيرها، ولا تقتل مفردة، فإن أعطاه إياها مفردة فلا يحكم بالقصاص، وإن أعطاه إياها مخلوطة حكم بالقصاص، وإن قتلت في الحالين حكم بالقصاص في الحالين، وهذا أصل عند العلماء رحمهم الله.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٥/٣٤٩

ومن هنا ندرك دقة الشريعة الإسلامية وفقه الفقهاء رحمهم الله، وكيف أن الأحكام الشرعية كان يرجع فيها إلى أهل الخبرة، فمثلا: مسائل القتل تجدهم يرجعون -إن كانت في علم الطب- إلى الأطباء، حتى بالنسبة للقتل بالمثقل، يرجع فيه إلى أهل الخبرة، ليعلم هل مثله يقتل أو لا يقتل؟ وهذا يدل على أنه يجعل لكل شيء أمارته وعلاماته التي يمكن من خلالها معرفة الحق والحكم به، فلا نستطيع أن نحمل الأشياء ما لا تحتمل، فإنه ربما وضع الشيء الذي لا يقتل ويظن أنه قاتل، ويكون القتل بسبب آخر.

وعلى كل حال: لابد من وجود هذه الشروط التي ذكرها العلماء في سقي السموم، ولا يختص الحكم بالشراب؛ بل يشمل الشراب والطعام والمشموم، وسواء كان ذلك عن طريق الفم أو كان ذلك عن طريق الحقن.

وفي زماننا يوجد ما يسمى بالحبوب، ولو أعطي جرعة من الحبوب قد تكون قاتلة، كممرضة -مثلا- فعلت ذلك بقصد إزهاق روح المريض، وهذا -إن شاء الله- أمر نادر أو بعيد جدا، لكن لو فرض أنه حدث، كأن تكون كرهت الممرضة مريضها أو مريضتها فأرادت قتلها، فأعطتها جرعة زائدة على الجرعة، فحينئذ يكون قتل عمد.

فالقتل بالسموم قتل سببية، يصفه العلماء بالسببية العرفية، وهناك سببية شرعية، وسببية عرفية: فالسببية الشرعية ستأتي، وهي القتل في شهادة الزور، والسببية العرفية مثل القتل بالسم، والقتل بالسم ألحقوه بالسببية العرفية؛ لأن الغالب في العرف أن الضيف إذا قدم له الطعام والشراب، أنه يأكل ويشرب، فأسقطوا مباشرة المقتول للأكل والشرب، وقالوا: لا تأثير لها؛ لأن هناك شيئا يفرض عليه وهو الحكم العرفي، والمعتاد بين الناس أنه إذا قدم له الطعام والشراب أنه يأكل ويشرب، وأن الضيف لا يخونه مضيفه، وبناء على ذلك قالوا: إن هذا من القتل بالسببية العرفية.." (١)

"صور قتل الجماعة بالواحد

بقي في مسألة قتل الجماعة بالواحد: هناك اشتراك بالفعل، وهناك اشتراك بالفعل مع غير الفعل، فإذا كانوا قد اشتركوا في الفعل ففيهم تفصيل، وإن اشتركوا بفعل ورأي، فبعضهم دبر المكيدة، وبين الطريقة التي يتم بها اغتياله وقتله، وبعضهم نفذ وقام بالعمل، فهذا يحتاج إلى تفصيل.

فعند بعض العلماء: أن الاشتراك بالرأي لا يوجب القصاص؛ لأنه يصبح سببية ومباشرة، وبعض العلماء يقول: إذا كان الذي خطط وقال الرأي عن طريق رأيه توصل إلى القتل، أصبحت سببية قوية التأثير في الزهوق، فيقتل مع من نفذ.

ومن هنا احترز بعض العلماء خروجا من هذا الخلاف؛ لأنه لا يرى مسألة الرأي، فقال: تقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهما موجبا للزهوق لو انفرد، كما ذكرنا في الصورة المتفق عليها.

ومنهم من قال بوجوب القصاص على المدبر إذا كان الشخص المنفذ لا يستطيع أن يعرف الطريقة التي يدخل بها، ولا يعرف الوسيلة التي يتوصل بها إلى قتل هذا الشخص وجاءه هذا الشخص، وبين له الطريقة والوسيلة، ومكنه على وجه لولا الله ثم هذا التمكين لما حصل الإزهاق؛ فقالوا: إنه يكون شريكا له في القتل بسببية مؤثرة؛ لأنها سببية مفضية للقتل بقوة، فليست سببية ضعيفة، وقد بينا أن السببية تارة يقتل المتسبب والمباشر، وتارة يقتل المتسبب دون المباشر، وتارة العكس،

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٦/٣٤٩

فهنا بعض العلماء يرى أنه إذا كان الرأي والتخطيط من الشخص قوي التأثير في الزهوق، فيقتل أيضا، فمثلا قال له: افعل كذا، فدخل القاتل على المقتول، ولم يعرف كيف يقتله، فقال له: افعل به كذا وكذا، ففعل؛ فقتله، وفي زماننا الآن توجد أجهزة، وقد تحتاج الجريمة إلى تنظيم وترتيب، فلا يمكن أن تقع بواحد، ولا يمكن أن تغفل الأسباب والمشتركين مع المنفذ بحال، وحينما تنظر تجد الذين تسببوا وأعانوا المنفذ ودلوه سببيتهم قوية التاثير، بحيث يصعب إغفالها أو إسقاطها من القصاص.

ولو رد هذا الأمر أيضا إلى القاضي فقد يكون أضبط للمسائل، وله نظر فيما اشتركوا فيه.

لكن إذا اتفق اثنان على قتل شخص، فجاءا وفعلا فعلا أزهق روحه، فإن كان الفعل الذي أزهق الروح صدر منهما معا؛ فهما قاتلان بلا إشكال، فمثلا: لو أن الاثنين أمسكا السلاح مع بعضهما وأطلقاه، فهما قاتلان، ولو أن الاثنين أمسكا بالسيف وبقرا به بطن المقتول، فهما قاتلان هذه صورة.

الصورة الثانية: أن ينفرد كل منهما بفعل، فإذا انفرد كل منهما بفعل، فإما أن يكون فعل كل منهما مزهقا، وإما أن يكون فعل أحدهما مزهقا والآخر لا يزهق، فإن كان فعل كل منهما مزهقا؛ فصورتان: إما أن يكون وقوع الفعلان مع بعضهما، فواحد منهما طعنه في بطنه، والآخر طعنه في قلبه، وحصلت الطعنتان مع بعضهما، فالإزهاق حصل بالطعنتين، فكلاهما قاتل، وإما أن يتأخر أحدهما عن الآخر، فإن تأخر أحدهما عن الآخر؛ فننظر: فإن كان الأول قد فعل الفعل، فاندمل جرحه، أو ضعف عن القتل، أو برئ، ثم جاء الآخر وأزهق، أو فعل الفعل القاتل، فالقاتل هو الثاني دون الأول، وإن كان الأول قد ضرب مقتلا، وأصاب المقتل، ثم جاء الثاني بعده وضرب مقتلا بعد المقتل الأول، فالقاتل هو الأول دون الثاني؛ لأن الإزهاق وقع بالأول دون الثاني، لكن يشترط في هذه الصورة الأخيرة: أن يتأخر فعل الثاني تأخرا يقوى به الإزهاق بالفعل الأول، فإن لم يتأخر، ولم يتراخ، انتقل للمسألة الأولى التي ذكرناها، وهي أن يشترك الاثنان بفعل موجب للزهوق.

إذا: إذا كان فعل كل منهما قاتلا: إما أن يقعا في وقت واحد؛ فكلاهما قاتل، وإما أن يختلفا؛ فإن اختلفا فتأخر أحدهما عن الآخر، فإما أن يتأخر تأخرا مؤثرا، ومثاله: اثنان يريدان قتل شخص، فجاء أحدهما وطعنه بالسكين، فنقل المطعون إلى المستشفى وعولج، حتى نجا من الموت، وغلب على الظن أنه نجا من الحالة الخطرة، فدخل عليه الثاني وهو على سرير المرض وطعنه فقتله، فالقاتل هو الثاني دون الأول؛ لأن ضربة الثاني تأخرت تأخرا متفاحشا مؤثرا، ولا يشترط طول الزمان؛ بل يشترط ألا تكون الضربة الأولى تأتي على الروح، وفي هذه الحالة تكون الطعنة الأولى جراحا، وموجبة لضمانها بالدية، أي: بقدرها وحصتها من دية الجراحات، والضربة الثانية موجبة للقصاص، فالثاني قاتل، والأول ضامن يضمن الجرح الذي جرحه به.

مثال آخر: ضربه الأول على دماغه، ضربة مأمومة-وهي التي تكشف خريطة الدماغ وأم الدماغ- ثم عولجت هذه الضربة؛ ففيها ثلث الدية، والثاني ضربه بسكين فقتله، فالقاتل هو الثاني دون الأول، فالأول عليه ضمان ضربة الدماغ بقدر حصتها من الديات، والثاني يضمن النفس، فيجب عليه القصاص.

وهذا كله إذا كان الفعل الذي فعلاه موجبا للزهوق.

فإذا كان أحدهما يزهق، والثاني لا يزهق، نظرنا: فإن كانت الضربة الأولى من الأول هي القاتلة المزهقة، والضربة الثانية لا تزهق، فالأولى هي القاتلة، فمثلا: شخصان دخل أحدهما فضرب شخصا بسكين في بطنه حتى أنفذت مقاتله، وغلب على الظن أنه ميت، فجاء الثاني وجرحه، أو كسر عظمه، فحينئذ إن كانت الضربة الثانية لا تزهق، فإن من العلماء رحمهم الله من حكم بكونها مضمونة، وإن كانت من الجراح ففيها أروش الجراحات، والقاتل هو الأول الذي عليه القصاص، والثاني ضامن، إلا أن بعض العلماء يقول: إذا أنفذت مقاتله، كما لو ضربه وأصبح في عداد الموتى، وجاء الآخر وخدشه، أو فعل به فعلا، فلا شيء عليه، وهذا هو ضعيف وباطل، وقد عجبت من بعض المتأخرين حين كان يفتي به! مع أنه لا أصل له؛ لأن نفس المؤمن محرمة، حتى قال صلى الله عليه وسلم (كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا)، يعني: في الإثم، وهو من حديث عائشة في سنن ابن ماجة، وهو حديث حسن، وبعضهم يراه صحيحا لغيره، فهذ يدل على أنه لا تهدر هذه الضربة، وهناك قاعدة تقدمت معنا: الحياة المستقرة هل هي كالعدم أم لا؟ وهذه سيأتي تفصيلها-إن شاء الله- في باب الذبائح، كأن يهجم سبع على فريسة، وأدركتها وهي ترفس فذكيتها، فهل الذكاة تنفع أم لا؟ إن قلنا: الحياة المستقرة كالعدم، فلا تنفع الذكاة؛ لأن الفريسة ماتت بالبقر، وهو فعل السبع، فهي ميتة، وحينئذ التذكية جاءت في غير حياة مؤثرة، وإن قلنا: إنها ليست كالعدم؛ فإنها تكون مؤثرة.

وبناء على ذلك: إذا ضربه ضربة أنفذت مقاتله؛ فإن قلنا: إنها حياة مستقرة كالعدم؛ فإنه لا يؤثر، وإن قلنا: إنها ليست كالعدم أثرت، وظاهر السنة فيها شيء يدل على أنها ليست كالعدم -أن الحياة المستقرة ليست كالعدم- فقد ثبت في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم: (أن امرأة كانت ترعى غنمها بحذاء سلم، فجاء الذئب وعدا على شاة منها، فاستصرخت الناس، ففر الذئب وقد بقر بطن الشاة، فكسرت حجرا وذكت الشاة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكلوا منها).

فبقر البطن يعتبر مقتلا، وبعض العلماء يشك، لكن ليس على كل حال، فقد تبقر بطن البهيمة وترد وتخاط أحشاؤها، والآن هذا ملاحظ ومعلوم، فقد يفك بطن الإنسان، وتخرج أمعاؤه وأحشاؤه، وتدبر الجراحات، ويرجع كما هو.

إذا: معنى ذلك: أن الحديث لا دليل فيه على مسألتنا، والذي يقولون: إنه لا دلالة فيه، يعارضون بحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، وهناك مسائل كثيرة الأشبه بها كتاب الذبائح، منها: لو أصبت عصفورا وهو على البحر، على وجه الغالب أنه يموت، ثم سقط في النهر ومات، فهل هو ميت بالطلق فحلال مذكى؟ أم هو ميت بالخنق كالمنخنقة لا يحل أكلها؟ هذا كله راجع إلى مسألتنا؛ لأن طلق النار إذا أنفذ فهو قاتل، وبعد ذلك الخنق الذي وقع في النهر جاء والروح قد أنفذت، فليس له من تأثير، وكذلك: لو أصاب صياد غزالة على جبل؛ فسقطت وارتطمت بالأرض فماتت، فهل هي مذكاة؟ أم هي متردية حينما ارتطمت بالأرض فماتت؟ والأصل عند العلماء أنه إذا تعارض حاظر ومبيح؛ رجع إلى الحاظر، وكل هذا سنفصله-إن شاء الله- في كتاب الذبح.

والخلاصة: أنه إذا أنفذ مقاتله، فكانت الضربة في مقتل، وجاء الآخر وجرحه، ولا زالت النفس باقية، فالأصل يقتضي أنه يضمن، وهذا قد نص عليه غير واحد من العلماء والأئمة رحمة الله عليهم أجمعين.

فبين المصنف -رحمه الله- أن الجماعة يقتلون بالواحد، وقلنا: إن هذا يشمل الغيلة، ويشمل الغدر: وهو أن يخدع الإنسان

بأمان، كأن يقال له: اخرج معنا ولن نفعل بك شيئا، ويتوجس منهم، فيعطونه الأمان-والعياذ بالله- ثم يغدرونه، والفتك: هو الهجوم، فيشمل قتل الجماعة: غيلة، وغدرا، وفتكا، وصبرا؛ الذي هو الدم البارد، مثل: قتل الإنسان المأسور والسجين، يجتمعون عليه ويسجنونه في مكان أو بئر، ويمنعون عنه الطعام والشراب، ويشترك الجميع في هذه الجريمة، فهم جماعة قتلة، كل منهم قاتل، فكل هذه الصور يجب فيها القصاص، وتقتل الجماعة بالواحد، سواء كانوا اثنين، أو أكثر من اثنين، والجمع -كما ذكرنا- عند العلماء في هذه المسألة: اثنان فصاعدا.." (١)

"الشروط التي يتحقق بها الإكراه

وقوله: (ومن أكره) لا بد من تحقق شروط الإكراه وهي: أولا: أن يكون الشخص الذي يهدد قادرا على تنفيذ ما هدد به.

ثانيا: أن يكون الذي هدد به فيه ضرر كالقتل هنا، فيقول له: إن لم تقتل أقتلك.

ثالثا: أن يغلب على ظن المكره أن الشخص الذي هدده صادق في قوله، وعازم على ما وعده من تنفيذ وعده ووعيده، فإذا كان الشخص يعرف فيه اللعب وعدم الصدق، ويعرف فيه المبالغة في الأشياء؛ فهذا مثله لا يعتد بقوله؛ لأنه يغلب على ظنه أنه لا ينفذ، فلا يكون مكرها إلا إذا غلب على ظنه أنه ينفذ.

رابعا: أن يكون الشخص الذي هدد وأكره -المأمور- لا مندوحة عنده، وليس عنده طريقة يستنجد بها، أو ليس عنده طريقة أن يفر أو يستغيث بالغير.

والحقيقة أنه في زماننا قد يكره الشخص وقد يهدد دون أن يكون بالصور القديمة، بحيث يقال له: لم تقتل فلانا في حدود الساعة العاشرة -مثلا- نقتلك، فهذا له حكم الإكراه، لكن نفس المسألة نحن نقول: عند من يقول: إن الإكراه يسقط القصاص لا إشكال، فيصير إذا هدد بهذه الحالة والطريقة فهو مكره ويسقط القصاص، لكن نحن نقول: إن الإكراه لا يسقط القصاص؛ لعصمة النفس المقتولة، والشخص الذي نفذ ما هدد به ليس بمكره حقيقة؛ لأنه لم يطلب منه ما هو أقل مما هدد به، ولذلك يقتص منهما معا.." (٢)

"الشرط الثالث: أن يؤمن التعدي في القصاص على الجاني

قال رحمه الله تعالى: [الثالث: أن يؤمن الاستيفاء أن يتعدى الجاني].

لو قال: (أن يعتدى على الجاني) لكان ممكنا، لكن مراده: أن يؤمن في القصاص التعدي، فالأصل أن يؤمن الحيف، فبعضهم يقول: أن يؤمن الحيف، وبعضهم يقول: أن يؤمن الاعتداء والزيادة، والمراد بهذا: أن نأمن عند حكمنا بالقصاص الزيادة على الحق.

وتوضيح ذلك: أن القاتل يقتل، ولا يقتل معه غيره، فلا يؤخذ بجريمته من لا جريمة له، وتبرز هذه الصورة وتتضح أكثر شيء في المرأة الحامل، ففي بطنها الجنين الذي لا ذنب له، وحينئذ لو قتلناها قتلنا نفسين بنفس واحدة، والله عز وجل يقول: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ [البقرة:١٧٨]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٧/٣٥١

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٦/٣٥٢

[النحل:١٢٦].
وبناء على ذلك: لا يقتل هذا الجنين؛ لأنه لا ذنب له، فينتظر إلى وضعها، فذكر العلماء هذا الشرط تنبيها على هذه المسألة: أنه لا تقتل المرأة الحامل حتى تضع ما في بطنها، والأصل في ذلك في الحدود: قصتا المرأتين اللتين زنتا وأتي بهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما محصنتان، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولي المرأة أن يبقى معها حتى تضع ما في بطنها ثم يأتي بها إليه، وفي الثانية قال: حتى ترضعه؛ لأنه لم يوجد من يقوم به ويرضعه، فهذا يدل على أنه لا يجوز التعدي على المرأة الحامل؛ لأن الجنين لا ذنب له، ثم ينظر إذا وضعت ما في بطنها أمرت بسقيه اللبأ؛ لأنه يكون به أوده وحياته، ولا بد له منه، وهو اللبن الذي يكون بعد الولادة، ثم ننظر في رضاعته، فإن وجدت امرأة بدلها ترضعه وتقوم عليه أخذت أمه واقتص منها وقتلت، وإن لم يوجد امرأة ترضعه والولد متعلق بأمه لا يريد إلا أمه ولا يرتضع إلا من أمه، مثل ما وقع لموسى: ﴿وحرمنا عليه المراضع من قبل﴾ [القصص:١٢]، فبعض الأولاد فيهم حساسية لا يمكن أن يقبل إلا ثدي أمه، فإذا أبى أن يقبل إلا ثدي أمه، فإنه في هذه الحالة لو قتلنا أمه لقتلناه معها؛ لأنه سيمتنع من الرضاعة وسيموت، أو يتضرر في صحته، فحينئذ يكون قد حصل القصاص من الجاني وزيادة، وهي زيادة الضرر على الجنين، فننتظر إلى أن ترضعه وتفطمه، ثم بعد ذلك يقتص من هذه الأم.
إذا: الشرط أن يؤمن الحيف، كما يعبر بعض العلماء، وأن تؤمن الزيادة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل﴾ [الإسراء:٣٣]، فقتل الأم مع جنينها إسراف في القتل؛ لأن معنى (لا يسرف في القتل) أي: لا يزيد على قتل القاتل، وأخذ الجاني بجنايته دون أن يستتبع من لا حق في قتله، أو يستتبع في الحق الضرر به كالجنين بعد وضعه.
ومن هنا فجمهرة العلماء رحمهم الله تعالى نصوا على أن الجنين لا يقتل مع أمه، فلا تقتل الأم وهي حامل بجنينها، حتى لا يكون إزهاقا لنفسين بنفس واحدة، فليس بالعدل أن تقتل النفس البريئة مع النفس القاتلة في مقابل نفس واحدة، هذا هو وجهه.
فيشترط الأمن من الحيف، والأمن من التعدي على الجاني، وذلك التعدي على الجاني بقتل ولده معه ونحو ذلك.
قال رحمه الله تعالى: [فإذا وجب على حامل أو حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ].
قوله: (إذا وجب)، أي: القصاص على امرأة في بطنها جنينها، فهذا لا إشكال فيه مثل ما ذكرنا.
فلو أنها كانت حائلا قبل الحكم، فعند جنايتها كانت حائلا، ثم جامعها زوجها، وحملت، وظهر الحمل بعد حكم القاضي بالقصاص والاستيفاء، وثبت عند القاضي، وطالب أولياء المقتول واستحق القصاص، ولم يبق إلا التنفيذ، وعند التنفيذ وجدت حاملا، فإنه لا يقتص منها، فليست العبرة بحالها أثناء القتل؛ لأنها أثناء القتل كانت حائلا، فالعبرة وجود الضرر والتعدي أثناء القصاص والاستيفاء، ويستوي في هذا أن تكون حاملا في بداية حملها، أو أن تكون حاملا في نهاية حملها، أو وسطا بين ذلك؛ لأن العلة هي أن لا يتعدى في القصاص، وهذا يشمل هذه الأحوال كلها.
وإذا قالت: إني حامل، فقال أولياء المقتول: ليست بحامل، بل هي حائل، عرضت على أهل الخبرة، فإن قالوا: إنها حامل

انتظرت، وإن قالوا: إنها حائل اقتص منها، والآن في زماننا يمكن اكتشاف ذلك والتثبت منه على وجه بين.
قال رحمه الله تعالى: [ثم إن وجد من يرضعه وإلا تركت حتى تفطمه].
قوله: (ثم إن وجد من يرضعه) أي: يرضع هذا الصبي الذي وضعته، فإن وجد من يرضعه فلا إشكال، وحينئذ يدفع إليها وترضعه، وإن لم توجد من ترضعه، أو وجدت امرأة ترضعه ولكنه لا يقبلها، ولم يرض بها، فحينئذ وجودها وعدمها على حد سواء فينتظر حتى تفطمه.
قال رحمه الله تعالى: [ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع].
ذكر المصنف رحمه الله تعالى القصاص في الطرف وألحقه بالقصاص في النفس في هذه المسألة؛ لأن المرأة الحامل إذا قطعت يدها ففي الغالب أنها تسقط جنينها، ولا تتحمل، بل تسقط ما هو أخف وأقل من هذا، وبناء على هذا ينتظر إلى أن تضع الجنين، وبعد أن تضع الجنين يقتص منها، وهكذا لو كانت زانية وحملت من الزنا، فإذا كانت بكرا وأريد جلدها انتظر حتى تضع، وإن كانت محصنة ففي هذه الحالة ينتظر وضعها للجنين ولو كان من الزنا، ثم بعد ذلك يقام عليها الحد.
والقصاص في الأطراف وإقامة الحدود حكمهما حكم القصاص في النفس، فالمسألة تدور حول أصل واحد، بل إن الحد وتنفيذ الحد هو الأصل في تأخير تنفيذه على المرأة الحامل، كما ذكرنا في قصة المرأتين اللتين زنتا، والحديث في أمرهما صحيح وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا جرى عمل السلف الصالح رحمهم الله تعالى، وذكر المصنف رحمه الله تعالى مسألة القصاص في الأطراف من باب التنبيه بالنظير على نظيره، وهذه يسميها العلماء: مسائل النظائر، وإذا جاءوا يبحثون يقولون: المظان، فهناك مسائل تذكر تبعا ليست في أصل الباب؛ لأن الباب القصاص في النفس.
وقد يقول قائل: كان ينبغي أن يؤخر مسألة القصاص في الأطراف من الحامل إلى باب القصاص في الأطراف، ولكن المصنف ذكر هذا من باب المظان، ومن هنا يعتني العلماء بذكر المسائل بأقربها شبها، وتعرف هذه بالمظان، بمعنى: تذكر في أقرب المواضع وتجمع المسائل مع أنها ليست تحت الباب.
ولذلك قال رحمه الله تعالى: [والحد في ذلك كالقصاص].
وهذا هو الأصل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من تنفيذ الحد لخوف الضرر على الجنين، وهو أصل المسألة، والحد في ذلك كالقصاص؛ بل هو أصل مسألة القصاص، فلو شربت الخمر -والعياذ بالله تعالى- امرأة حامل، أو زنت، أو قذفت، فإنه ينتظر إلى أن تضع ما في بطنها، ثم يقام عليها حد الزنا وحد القذف وحد الخمر، وهكذا لو سرقت فلا تقطع يدها، بل ينتظر حتى تضع ما في بطنها، ثم بعد ذلك تقطع يدها، للعلة التي ذكرناها.." (١)

"حضور السلطان أو نائبه وشرط آله القتل في استيفاء القصاص

قال رحمه الله تعالى: [فصل: ولا يستوفى قصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه وآلة ماضية].
هناك مراحل للقصاص: المرحلة الأولى: أن يحكم القاضي بثبوت القصاص.
المرحلة الثانية: مرحلة التنفيذ للقصاص، ولا يمكن أن ينفذ القصاص إلا بعد ثبوت الحق وحكم القاضي به، فإذا قضى

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٧/٣٥٤

القاضي بتنفيذ القصاص، فينبغي أنه ثبت لفلان حق القصاص، فالتنفيذ يفتقر إلى أمور لا بد من وجودها: أولها: أنه لا يستوفى إلا بحضرة السلطان، أو الحاكم، أو القاضي، أو من ينيبه، وذلك لأنه قد تطرأ أمور أثناء تنفيذ الحد لا بد من الرجوع فيها إلى رأي القاضي وحكمه، وهذا أصل حتى في الحدود، والسبب في ذلك: تلافي الضرر بعدم وجود القاضي والحاكم.

وبعض العلماء يقول: لا يشترط، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام لولي الدم: (اذهب فاقتله)، فأمره أن يذهب ويقتله، ولم ينصب وكيلا عنه عليه الصلاة والسلام، ولأن ماعزا لما آذته الحجارة وأدرك حرها فر رضي الله تعالى عنه وأرضاه، فقال صلى الله عليه وسلم: (هلا تركتموه لعله يرجع فيتوب فيتوب الله عليه)، وفي رواية: (يراجع نفسه).

وأصحاب القول الأول قالوا: إنه إذا أقر بالزنا، وكان القاضي موجودا، وقال: لقد رجعت عن إقراري، أوقف التنفيذ؛ لأنه لا يوقف التنفيذ إلا بحكم القاضي، ومن هنا يمكن أن يحتاط لدماء الناس وحقوقهم؛ لأن هذا يسمونه: حق الجاني بعد صدور الحكم، فللجاني حقوق بعد صدور الحكم عليه، ولا يمكن الاحتياط فيها بالشيء على الوجه المعتبر إلا بوجود القاضي أو الحاكم أو كل منهما.

والحمد لله تعالى فهذا موجود في زماننا، وقد جرت العادة في المملكة -ولله الحمد- أنه يوجد من يكون وكيلا عن القاضي، وهذا على الحقيقة فيه احتياط، وهو أحوط المذهبين؛ لما فيه من صيانة لحق الجاني، وخوف أن تطرأ أمور يحتاج فيها إلى النظر، وحينئذ تحقن دماء الناس وتحفظ، ولا ينفذ القصاص على الوجه المعتبر إلا بحضور الحاكم أو نائبه، وحضور الحاكم لا شك أنه أبلغ في الزجر، وأبلغ في تنفيذ حكم الله عز وجل، وأكثر تعظيما لشعائر الله عز وجل، ولذلك حضر الخلفاء الراشدون، وكان بعضهم يحضر تنفيذ الحد وتنفيذ القصاص؛ لما في ذلك من إعلاء كلمة الله عز وجل وحصول الهيبة أكثر وأبلغ.

أما كون الآلة حادة، فهذا أصل في الشريعة أنه لا يعذب عند القتل، وعند إزهاق الروح، فقد قال صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)، وهذا في البهائم فالآدمي من باب أولى، فإذا أريد القصاص فيجوز أن يمكن القاضي ولي المقتول من الجاني، ويقول له: هذا قاتل أبيك فاقتله إن شئت.

فيكون ولي المقتول معه سلاحه أو سيفه، وهذا في القديم كان موجودا، فإذا قال: أريد أن أقتله بنفسي، ينظر في سيفه والآلة التي يريد أن يقتل بها، فإنه ربما كانت كالة -أي: لم يحدها كما ينبغي- فيضر بالقاتل إذا قتله، فإذا كانت كالة ليست ماضية عذب بها الجاني؛ لأن هذا لا ينفذ الإزهاق بسرعة فيتعذب، وهذا لا يجوز.

وكذلك أيضا ربما وضع السم في آلته، وهذا كان يفعله بعضهم، وهو زيادة في التعذيب؛ لأن القاتل ما قتل بهذا الوجه، وحينئذ لابد أن تتفقد آلة القاتل، لكن في زماننا وضع من يقوم بالتنفيذ من بيت مال المسلمين، وهذا نص عليه بعض العلماء، وأريح الناس من هذه الأمور، وكفوا فيه، وحصل بحمد لله عز وجل الرفق في كثير من هذه الدواخل والاعتبارات

التي ربما يفعلها بعض الأولياء احتيالا لحقه، ومبالغة في التشفي، لكنهم نصوا على هذا الأصل أن على القاضي أن يتفقد آلة القاتل وينظر فيها.." (١)

"المماثلة في القصاص وخلاف العلماء فيها

قال رحمه الله تعالى: [ولا يستوفى في النفس إلا بضرب العنق بسيف].

هذه المسألة في الحقيقة فيها تفصيل، والذي اختاره المصنف رحمه الله تعالى أنه لا قود إلا بالسيف، وحينئذ إذا قتل المقتول قلنا لأوليائه أو لمن يقوم بالتنفيذ: خذ السيف واضرب عنق القاتل، فهذا ما اختاره المصنف رحمه الله تعالى.

لكن هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء حاصله: أن القاتل إذا قتل بطريقة، وطالب أولياء المقتول وعصبته أن يقتل بنفس الطريقة؛ كان من حقهم ذلك، فإذا أخذ المقتول وقطع يده، ثم قطع يده الثانية حتى نزف ومات، فنقول لأوليائه: اقطعوا يديه بالطريقة التي قطع بها يدي المقتول.

ولو أنه أخذه وضربه بحجر على رأسه، فرضخ رأسه فمات، قلنا لهم: خذوا حجرا كالحجر الذي قتل به، واضربوه مثلما ضربه، هذا هو الأصل في القصاص، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: (أن جارية من الأنصار وجدت قد رض رأسها بين حجرين -أي: أخذت المسكينة بين حجرين وضرب رأسها حتى ماتت- فقيل لها: من فعل بك؟ فلان فلان؟ حتى ذكروا يهوديا، فأشارت برأسها: أن نعم، فأخذ اليهودي فأقر واعترف، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ رأسه ويرض بين حجرين، وفعل به مثل ما فعل بالجارية)، ولأن الله تعالى يقول: ﴿كتب عليكم القصاص﴾ [البقرة:١٧٨]، والقصاص: من قص الأثر إذا تتبعه، فنتتبع جناية الجاني، ونفعل به مثل ما فعل بالمجني عليه، وهذا في الحقيقة يختاره غير واحد من العلماء، أي: أن يفعل بالجاني مثلما فعل، إذا طلب ذلك أولياء المقتول، فلو قال أولياء المقتول: لا نريد أن نقتص بالسيف، بل نريد أن نشفي غليلنا وأن نأخذ حقنا كاملا بأن نفعل به مثلما فعل بالمجني عليه؛ كان من حقهم هذا، ويمكنون من هذا الحق.

ولو أنه أخذه فغمسه في الماء حتى غرق ومات، قلنا لهم: خذوه فاغمسوه في الماء مثلما غمسه، ولو ربطه ورماه في بركة حتى مات، قلنا لهم: اربطوه كما ربط المقتول، وارموه في بركة مثلها يموت غرقا كما قتل غرقا، ولو أنه أحرقه فوضع الوقود عليه، ثم أشعل عليه النار فأحرقه، قلنا لهم: خذوا الوقود وافعلوا به مثل ما فعل بالمجني عليه.

وهذا أبلغ في زجر الناس، وأشد هيبة في زجر المجرمين والعصاة، ولو أن ولي الأمر في بعض الأحوال المستثناة يفعل هذا عند استشراء القتل في الناس؛ لكان أبلغ في زجرهم، وهو أبلغ في إسكان الثائرة، وهدأة النفوس، ولكن العبرة بالقتل، فإذا قتل يقتل وقد جاء في حديث ابن ماجة رحمه الله تعالى: (لا قود إلا بالسيف)، ولكنه حديث ضعيف، ولو حسن لعارض ما هو أصح منه، فإن حديث الجارية في الصحيحين.

ولكن لو أنه قتله بطريقة محرمة، مثل أن يسقيه خمرا -والعياذ بالله تعالى-، ويبالغ في سقيه حتى يموت، فإذا سقي الجاني الخمر سكر، وحينئذ لا يجوز لنا أن نسقيه الخمر؛ لأن هذا يفضي إلى حرام، فلا يفعل به مثلما فعل في هذه الحالة، ولا

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٨/٣٥٤

يوجر الخمر في حلقه حتى يموت؛ لأنه يؤدي إلى حرام، فهذا يستثنى، ولذلك قالوا: يفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه ولأوليائه الحق في طلب ذلك، ويمكنهم السلطان والقاضي من ذلك، بشرط ألا يكون الفعل محرما ولا يمكن الاستيفاء به مثل ما ذكرنا في الخمر.

ومن أمثلتها في زماننا المخدرات، حيث يحقنه بكمية كبيرة من المخدر تقضي عليه، فإنه لا يمكن أن نقول لأوليائه: احقنوه؛ لأنه في هذه الحالة سيسكر، وستؤثر عليه قبل الإزهاق، ولا يجوز تعاطي المسكرات والمخدرات، فحينئذ يعدل إلى السيف وتدق عنقه ويقتص منه بالسيف.

قال رحمه الله تعالى: [ولو كان الجاني قتله بغيره].

أي: ولو كان الجاني قتله بغير السيف كما ذكرنا، فالمصنف يرى أنه لا قصاص إلا بالسيف، لحديث: (لا قود إلا بالسيف)، وهذا مرجوح، والصحيح أن لأولياء المقتول أن يطالبوا بالقصاص مماثلة، وهذا ما يسميه العلماء: القتل بالمماثل، فإن أخذ حديدة عريضة فضربه في رأسه فشق رأسه نصفين، قلنا لهم: خذوا نفس الحديدة أو مثلها، واضربوه بمثل ما ضرب به وليكم، وإن أخذه فغطه وكتم نفسه، أو فعل به أي فعل محرم فنقول لهم: خذوه وافعلوا به مثل ما فعل، وهذا هو الأصل، لقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح: (كتاب الله القصاص، كتاب الله القصاص، كتاب الله القصاص)، فنحن نقتص من الجاني بأخذه بجنايته مماثلة.." (١)

"أصول الدية ولزوم قبول الولي بأي واحد منها

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه إلى يوم الدين.

أما بعد: فيقول المصنف رحمه الله: [هذه أصول الدية] تقدم معنا أن المصنف رحمه الله ذكر أصول الدية خمسة: الإبل والذهب والفضة والبقر والماشية، ومن أهل العلم من قال: الإبل هي الأصل، وهذا من حيث الدليل أقوى وأصح وأولى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها في الديات، وهذا في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ألا إن في قتيل شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل) فنص عليه الصلاة والسلام على هذا الأصل.

وفي حديث عمرو بن حزم في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الديات ما يشهد بهذا، وقد أجمعت الأمة على قبول هذا الكتاب والعمل به، كما ذكر ذلك الإمام الحافظ ابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن القيم، والحافظ ابن حجر رحمة الله على الجميع.

حتى قالوا: إن شهرته أغنت عن طلب إسناده، والعمل عند سلف الأمة الصالح رحمهم الله والتابعين لهم من الخلف على هذا، أي: العمل بهذا الكتاب، وقد قال صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب: (في النفس المؤمنة مائة من الإبل) فهذا هو الأصل، والمصنف رحمه الله زاد لنا الذهب والفضة، وفيها قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقضاء الصحابة رضوان الله عليهم، وقدر عمر رضي الله عنه الإبل كما بينا في المجلس الماضي، ومن هنا صارت أصلا ثانيا عند العلماء رحمهم الله.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٩/٣٥٤

ثم بعد ذلك البقر والغنم على الأصل الذي ذكرناه في خطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه اعتبر البقر واعتبر الغنم بديلا عن الإبل، وبديلا عن الذهب والفضة.

لكن عند النظر من حيث الأصل فإن الإبل هي الأصل، وعلى هذا فهي التي عليها المعول، وإنما لزم الرجوع لهذا للتنبيه؛ لأنه سيرتبط كلام سيأتي للمصنف رحمه الله بهذه الجملة، وأن العبرة بالإبل بالغة ما بلغت، سواء غلت قيمتها أو نقصت فهي الأصل وهي التي عليها المعول.

قال رحمه الله: [فأيها أحضر من تلزمه لزم الولي قبوله]: قوله: (فأيها أحضر من تلزمه) أي: الدية (لزم الولي قبوله) أي: قبول الذي أحضره، سواء كان الإبل أو الذهب أو الفضة أو البقر أو الشياه، على التفصيل الذي تقدم، لكن إذا قلنا: إن الإبل هي الأصل؛ فالأصل الذي يلزم بأخذه هو الإبل، وحينئذ لا يلزم بالذهب والفضة وله الحق أن يقول: أريد الإبل.

هذا من حيث الأصل، لكن العلماء والأئمة رحمهم الله نبهوا على مسألة إذا شحت الإبل وقلت.

مثلا: في بعض الأزمنة مثل زماننا تكثر الحوادث ويكثر قتل الخطأ في السيارات ونحوها، فلو تصورت مثلا السيارة ربما يكون فيها الأربعون ويهلكون في لحظة واحدة، وتلزم دية هؤلاء، فإذا كانوا أربعين، فيلزم لهم أربعة آلاف من الإبل، ثم حادث آخر وثان وثالث حتى تشح الإبل، وحينئذ تصبح عزيزة.

لذلك ذكر بعض العلماء هذا من باب المصلحة المرسلة، وعدلوا بها إلى التقويم؛ أي: تقويمها بالذهب والفضة، والتقويم على وجهين: تقويم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويعتبر أصلا عند أهل العلم إذا قلنا: إنها ألف مثقال من الذهب.

وهناك خلاف في مسألة مهمة وهي: هل تقديرات الصحابة في الأحكام تعتبر وقتية زمانية بحسب عرفهم؟ أم أنها باقية إلى قيام الساعة، يعني تعبدية؟ إن تقديرات الصحابة واجتهاداتهم مثل أقضية الصحابة في قتل الصيد التي تقدمت معنا، حينما قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحمامة في الحرم شاة، وهذا حكم وقضاء من خليفة راشد، وقضاء الصحابة رضوان الله عليهم في الوعل والثيتل، كما قضى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعبد الله بن عباس.

إن قلت: إن هذا القضاء يبقى إلى يوم القيامة فلا يستأنف الاجتهاد فيه، فهذا وجه، ويختاره الحنابلة ويدرجون عليه، ومنها مسألة الحمى؛ فمثلا عندنا حمى عمر بن الخطاب وحمى عثمان رضي الله عنهما، فهل إذا حموا يظل حمى إلى قيام الساعة؟ أم أنه وقتي زماني مقدر بذلك الزمان، فإذا تغير الزمان ممكن أن يجتهد باجتهاد جديد، فيحكم بارتفاع الحمى، ويحكم بتجديد اجتهاد الحكمين في مسألة الصيد، ومن أمثلتها مسألتنا.

فإن قلنا: إن عمر بن الخطاب وقت وحدد الدية على سبيل الإلزام فلا تغير، فننظر قيمة الألف دينار كم تعادل في زماننا، والاثني عشر ألف درهم، ونقدرها بالدراهم، مثل الريالات الموجودة وعدلها من الذهب بالجنيهات والدنانير والدولارات، هذه من جهة الذهب وهذه من جهة الفضة، هذا إذا قلنا: إنها زمانية محددة بذلك العرف.

ويشهد لهذا قول عمر: ألا إن الإبل قد غلت.

ففارق بين زمانها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين زمانه هو، فجعل طرو الاختلاف في الأسعار موجبا لطرو الحكم وتجديد الحكم، وهذا وجه عند بعض العلماء رحمهم الله.

وبناء على هذا تصبح الإبل هي الأصل وتخرج من الإشكال كله.
فإذا قلنا: إن الإبل هي الأصل.
أصبح التقدير بالعدل من اجتهاد عمر رضي الله عنه، وفيه أحاديث مرفوعة ضعيفة، وقد بينا هذا وأشرنا إليه فيما مضى.." (١)

"دية منافع الأعضاء

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على سبيله ونهجه إلى يوم الدين.
أما بعد: فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم، أن يبارك لنا في أعمارنا، وأن يرزقنا الصواب والسداد في أقوالنا وأعمالنا، وأن لا يؤخرنا إلى شر، ولا يقدمنا إلى بلاء وضر.
يقول المصنف رحمه الله تعالى [فصل: وفي كل حاسة دية كاملة].
هذا الفصل عقده المصنف رحمه الله بعد الباب الذي تقدم، ومن عادة العلماء رحمهم الله في باب الديات؛ أن يتكلموا على الأصل، وهو دية الأنفس، ثم بعد ذلك يتكلمون على دية الأعضاء ومنافعها، ثم الشجاج والكسور.
فهنا أربعة أشياء: أولها: الأعضاء.
وثانيها: منافع الأعضاء.
وثالثها: الشجاج.
ورابعها: الكسور.
بالنسبة للأعضاء، تقدم معنا فيما مضى في آخر الدروس بيان ديات أعضاء الإنسان، وما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، وكذلك ما جاء عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من القضاء والفتوى في مسائل الأعضاء.
شرع المصنف رحمه الله، فقال في قسم آخر: (فصل)، إذا قال الفقيه: (فصل) فمعنى ذلك أن هناك اشتراكا أو رابطا بين اللاحق والسابق، فإذا: لابد من وجود ارتباط بين الفصل الذي نتكلم عليه اليوم، وبين المقطع الذي مضى معنا في آخر الدروس.
المقطع الذي مضى معنا في دية الأعضاء، بين فيه كيف تقسم الدية على ما في الإنسان منه شيء واحد، وما في الإنسان منه شيئان وأربعة كما تقدم، ثم بعد ذلك قال: (فصل) ولذلك يترجم بعض العلماء لهذا الفصل فيقولون: (فصل في دية المنافع) وبناء على ذلك سيتكلم عن القسم الثاني من الباب كله، فالباب في دية الأعضاء ومنافعها، وعليه فيكون قد قسم الباب إلى قسمين: القسم الأول: الأعضاء.
والقسم الثاني: منافع الأعضاء.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٢/٣٦٢

المنافع: جمع منفعة، وهي ضد المضرة، ومنفعة الشيء: مصلحته التي تقصد منه، فاليد مصلحة الإنسان فيها أن يبطش بها، ويحمل، ويضع، ويكتب، وغير ذلك مما يكون من حركات اليد وأعمالها، والرجل منفعتها المشي عليها، والاعتماد عليها ونحو ذلك، واللسان منفعته الكلام، ومنفعته الذوق، والأنف منفعته الشم، والأذن منفعتها السمع، فهذه أعضاء خلقها العزيز العليم وقدرها بتقديره، وجعل فيها هذه المنافع، وكل منفعة من هذه المنافع بحثها العلماء رحمهم الله، ومن هنا كان من سمو الشريعة الإسلامية، وكمال منهجها، وعظم ما منحها الله عز وجل ووضع فيها من البركة والخير، أنها فصلت في أحكام الجنايات، حتى في أحكام الجنايات على الأعضاء -جملة وتفصيلا- وعلى منافعها، ولن تجد على وجه البسيطة حكما أتم من حكم الله عز وجل، ولا حاكم إلا الله سبحانه وتعالى: ﴿يقص الحق وهو خير الفاصلين﴾ [الأنعام:٥٧].

فالعلماء رحمهم الله ذكروا هذا القسم الثاني وهو ما يتعلق بالمنافع، وبناء على ذلك سيتحدث المصنف رحمه الله في الجناية على الحواس؛ حاسة السمع، وحاسة البصر، فلو أن رجلا بطش برجل فضربه ضربة فأصبح المضروب -المجني عليه- أخرس لا يتكلم، أو أصبح أصم لا يسمع، أو ضربه ضربة أذهبت عقله -نسأل الله السلامة والعافية- أو أصبح لا يمشي، أو أصبح لا يستطيع الأكل، أو أصبح لا يستطيع الجماع، كل هذا محل سؤال، فكما بين العلماء رحمهم الله أحكام الجناية على الأعضاء وتقديرها كان من الأهمية واللازم أن يبينوا أحكام الجناية على المنافع وتقديراتها في شريعة الله عز وجل.

قوله رحمه الله: [وفي كل حاسة دية كاملة].

الحاسة: واحدة الحواس، وأحس بالشيء: إذا شعر به، والحواس: جملة من المعاني يستشعر بها الإنسان فيدرك بها الأمور، ويستطيع أن يميز بها الأشياء، ويفصل بعضها عن بعض، فحاسة البصر يميز بها ما لا يميزه بحاسة الشم وحاسة السمع، وهكذا حاسة العقل.

يقول رحمه الله: (في كل حاسة) وهذا بالاستقلال؛ يعني كل حاسة ينظر إليها منفردة، والأصل في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الجناية على المنفعة كالجناية على العضو، والذي في كتاب الله عز وجل، الجناية على الأعضاء: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن﴾ [المائدة:٤٥] فهذه كلها أعضاء من حيث الأصل، لكنها أعضاء لها منافع، والغالب في الجناية على المنافع أن يصرف إلى الدية؛ لأنه قد يتعذر أن يفعل بالجاني فعلا يفقده ذلك المعنى الذي أفقده المجني عليه، لكن إذا أمكن أن يفعل بالجاني مثل فعله فلا إشكال، والغالب في هذه المسائل من مسائل الجناية على المنافع، وكثيرا ما تحدث في زماننا في حوادث السيارات ونحوها، وحوادث الأعمال في البناء، والمصانع، والحرف، وتحدث أيضا في الطب، فالطبيب قد يعطي دواء يتسبب في ذهاب السمع، وقد يعطي دواء يتسبب في ذهاب البصر، وقد يعطي دواء يتسبب في ذهاب حاسة الشم، أو حاسة الكلام، وكل هذه تترتب عليها مسئولية متعلقة بمسئولية شرعية دنيوية قبل الآخرة، وهي ضمان هذا التلف، ووجوب الدية فيه.

يقول رحمه الله: (في كل حاسة) أي من الحواس (دية كاملة) وبناء على ذلك نقول: إن الجناية على العضو غير الجناية على الحاسة، فلو أنه قطع أذنه، فسرت الجناية حتى أتلفت السمع، فحينئذ عليه دية ونصف، دية السمع إذا ذهب السمع من الأذنين معا، ودية الأذن التي هي نصف الدية لو قطع له أذنه اليمنى، قلنا: الأذن فيها نصف الدية، ثم سرى القطع حتى

أذهب السمع فأصبح لا يسمع بالكلية بالأذنين، فحينئذ تجب عليه دية كاملة لذهاب السمع، ونصف دية لذهاب أحد العضوين المثنيين، فالأذنان في كل واحدة منهما نصف الدية، مثلما ذكرنا فيما تقدم معنا في دية الأعضاء، فنفصل بين الأعضاء وبين المنافع، وهناك فاصل بين الأعضاء والمنافع، فجعل رحمه الله الأصل أن كل حاسة لها ديتها المستقلة بها.

قوله: (في كل حاسة) الجناية على الحاسة تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: أن تكون الجناية موجبة لذهاب الحاسة بالكلية، فحينئذ تكون الدية كاملة، فلو أنه ضربه ضربة، أو صدمه بسيارته صدمة أخرست لسانه وأصبح لا يتكلم ألبتة، فحينئذ له الدية كاملة.

القسم الثاني: أن تكون الجناية موجبة لذهاب شيء من الحاسة، وليس كل الحاسة، فضربه ضربة أصبح بصره فيها بعدها ضعيفا، كما لو كان في السابق يبصر إبصارا تاما، فأصبح بعد الحادث يبصر إبصارا ناقصا، فأذهب بعض البصر أو بعض السمع أو بعض الكلام، كما سيأتينا في اللسان فحينئذ ننظر إلى الجزء الذي ذهب، وقدره من الأصل، فلو ذهب النصف أوجبنا عليه نصف الدية، وإذا ذهب الربع أوجبنا عليه ربع الدية، وإذا ذهب الثلثان، فالثلثان.

وهكذا.

لكن كيف نعرف هذا حتى نعلم أننا أمة لسنا متخلفين، ولسنا متحجرين، وأن قياس السمع كان يعرفه سلفنا الصالح من القرون الأولى؟ يقول الإمام الشافعي رحمه الله: تسد الأذن المريضة التي جني عليها وتفتح الأذن السليمة، فيصيح رجل من بعد، فإذا لم يشعر بصوته اقترب حتى يسمع أول سماع من صوته، فيحد الحد عندها، ثم بعد ذلك تفتح الأذن المريضة وتغلق الصحيحة، فلا يزال يقترب ويصيح حتى يبلغ المدى، فلو بلغ نصف المسافة فإنه قد ذهب نصف سمعه من الأذن اليمنى، وإذا بلغ الربع فالربع، وإذا بلغ الثلث فالثلث، والآن لو جئت تقدر بالآلات الموجودة في قياس السمع لا تبعد، يضعون آلات فيها صوت معين لا يزال يرفع حتى يشعر به المريض أو يشعر به الذي يراد قياس سمعه.

أما في البصر، فقارن نفس الشيء، يوضع الرجل عن بعد، ويوضع له شاحصة فإذا لم يرها اقترب ثم اقترب للعين الصحيحة حتى يميزه، فإذا أثبته وميزه كفت العين الصحيحة، ثم اقترب وما زال يقترب، ثم يضع الشاخص أو العلامة على المكان الذي ميز فيه، ثم يقترب والعين المعيبة أو التي جني عليها مفتوحة حتى يميزه، فإن وصل عند ثلثه فثلث بصره بقي وضاع الثلثان، وإن وصل إلى النصف فقد أذهب نصف بصره ووجب عليه ربع الدية؛ لأن البصر للعين الواحدة فيه نصف الدية، هذا كله تفصيل لقوله: (وفي كل حاسة دية كاملة) إن أذهبها كلها وجبت الدية كاملة، وإن أذهب بعضها فبقسط ذلك البعض الذي أذهبه، سواء أذهبه في جناية عمد، وقال الرجل: لا أريد القصاص أريد الدية، أو أذهبها في خطأ كما ذكرنا، فكل ذلك يجب فيه الضمان على التفصيل الذي بيناه.." (١)

"الحكمة من مشروعية الحدود

للعلماء رحمهم الله في حكمة الحدود أوجه، فمنهم من يقول: الحدود زواجر، قصد الله عز وجل من شرعها لعباده أن يجعلها زاجرة لهم ومانعة لهم من الوقوع في هذه المحرمات العظيمة، والكبائر الموبقة والمهلكة، قالوا: إن أصل الشرع المراد به صيانة

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٢/٣٦٥

الناس عما فيه فساد دينهم ودنياهم وآخرتهم، والموجب لهذه العقوبات مفسد، ومن هنا هي زواجر تمنع الناس من الوقوع والتلبس بهذه الجرائم، قالوا: والدليل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى أمر أن تقام علانية ولا تقام خفية، وأمر أن يشهد هذه العقوبات طائفة من المؤمنين اتعاظا واعتبارا، فهذا يدل على أنها زواجر، وإذا أقيمت هذه الحدود أحيت قلوب الناس وانزجروا، فقل أن يرفع شخص يده راجما لمحصن أن يقع فيما وقع فيه، وإذا رأت عيناه تألم الزاني الذي يقام عليه حد الجلد؛ فإنه يتألم لذلك، وينكف وينزجر، فهي زواجر وروادع تمنع وتزجر.

ومن العلماء من قال: إن الحدود جوابر، أي: أن الله سبحانه وتعالى شرع الحد كفارة للذنب، واستدلوا بأدلة منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين في خطبته أن من أقيم عليه الحد فهو كفارة له، ومن لم يقم عليه الحد -أي مات ولم يتب من ذنبه- فهو إلى مشيئة الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، إن عذبه فبعدله، وإن غفر له فبفضله، وهذا إن لم يتب، فإن تاب قبل موته تاب الله عز وجل عليه، وهذا بإجماع العلماء، والنصوص في الكتاب والسنة في هذا واضحة جلية.

قالوا: النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الحد كفارة، ففي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه لما أقام الحد على ماعز بن مالك الأسلمي الذي اعترف بالزنا، اختلف الصحابة: هل هو في الجنة أم في النار؟ فقال قوم: إنه فعل كبيرة فهو معذب، وقال قوم: إنه قد تاب، والله يتوب على من تاب، فلما خرج عليه الصلاة والسلام وسمعهم يختلفون قال عليه الصلاة والسلام: (إنه الآن ينغمس في أنهار الجنة)، فهذا يدل على أن الحد يكفر الذنب، وكذلك لما زنت المرأة واختلفوا: هل هي معذبة أم مرحومة؟ خرج عليه الصلاة والسلام وقال: (لقد تابت توبة لو قسمت على أهل الأرض لوسعتهم)، وقال: (وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟)، لكن هذا جاء ما ينسخه، مما يدل على أن الأفضل والأكمل الأخذ بالرخصة؛ لأن ماعز بن مالك خير بين أن يتوب فيتوب الله عليه، وبين أن يقام عليه الحد، فاختار أن يقام عليه الحد، فمن أهل العلم من قال: كيف يختار إقامة الحد الشديد مع أن التوبة أخف وأرحم؟ وأجيب عن هذا بأن ماعزا شك في قبول توبته، ورضي لنفسه ما هو عزيمة بينة، ولكن السنة دلت دلالة واضحة على أن الأفضل والأكمل أن يستتر، فصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه لما اعترف ماعز، واعترفت المرأتان بالزنا، وأقيم عليهم الحد؛ خطب عليه الصلاة والسلام الناس، وقال: (أيها الناس! من ابتلي منكم بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله)، فهذا نص واضح صريح، وهو متأخر.

وبعض الذين يتلبسون بالجرائم في زماننا يشدد بعضهم على نفسه إذا تاب أو زجر بالزواجر، فلا يرضى إلا أن يعترف أمام القاضي ويطلب أن يقام عليه الحد، فمثل هؤلاء ينبغي على طلاب العلم وعلى الأئمة والخطباء أن ينصحوهم بالسنة، وأن يبينوا لهم أن النصوص واضحة جلية في أن الأفضل والأكمل لأحدهم أن يستتر بستر الله عز وجل، وهذا هو الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتشديد على الناس في هذا الأمر ليس من السنة، وكان بعض مشايخنا رحمة الله عليه يقول: إن كثرة إيراد العذاب بالنار، والتخويف بعذاب القبر، وقرع الناس دائما بهذا الشيء، دون ذكر الجنة وسعة رحمة الله عز وجل يفضي ببعض الناس إلى الغلو في التوبة، والغلو في الرجوع إلى الله في العبادات، والغلو في الطاعة، ومن هنا كره بعض العلماء أن يتقدم القصاص والوعاظ في الخطب والمواعظ؛ لأنهم لا يفهمون أصول

الشريعة في الجمع بين الرجاء والخوف؛ لأن الواقع في الذنب يحتاج إلى نوع من الحكمة والتلطف، فالمستخف لحدود الله المنتهك لمحارم الله عز وجل يزجر بما يناسبه، ومن جاء متفطر القلب، منيبا إلى الرب، تائبا من قرارة قلبه، أو يعلم منه التوبة من دلائل حاله، لا يزاد على ما هو عليه؛ لأنه إذا زيد على حاله ذلك؛ أوجب له القنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لن يشاد أحد هذا الدين إلا غلبه).

والذي يظهر أن الحدود زواجر وجوابر، فيها معنى الزجر وفيها معنى الجبر، فهي جابرة للكسر بإذن الله عز وجل، وأيضا زاجرة عن حدود الله وعن محارم الله.." (١)

"حد اللوطي

قال المصنف رحمه الله: [وحد لوطي كزان] اللواط من الفواحش العظيمة، وهي من كبائر الذنوب -أعاذنا الله وإياكم منها- وهي: إتيان الرجل الرجل، وقد عاقب الله عز وجل من فعلها -وهم قوم لوط- فرفعهم إلى السماء ثم جعل عالي القرية سافلها، ثم أتبعهم بحجارة من سجيل، وهذا أبلغ ما يكون من العقوبة، وذكر بعض أئمة التفسير أنه رفعت القرية حتى سمع أهل السماء صياح الديكة ونهيق الدواب، وهذا من أبلغ وأشد ما يكون عقوبة نسأل الله السلامة والعافية! ولذلك شنع الله عز وجل هذه الفاحشة، ووصفها بالخبث، ووصفها بالفسق وبالسوء قال: ﴿ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث إنهم كانوا قوم سوء فاسقين﴾ [الأنبياء:٧٤]، فوصفهم بهذه الأوصاف، ووصفهم بالجهل، ووصفهم بالاعتداء ﴿بل أنتم قوم تجهلون﴾ [النمل:٥٥]، فهذا كله يدل على حرمة هذا الذنب.

وأجمع العلماء على التحريم، وأنه من كبائر الذنوب، لكن اختلفوا في عقوبة من فعل هذه الجريمة، والذي عليه الحنابلة والشافعية وبعض أصحاب الإمام أبي حنيفة وبعض أصحاب الإمام مالك أن حد اللواط كحد الزنا، سواء بسواء، يجلد ويغرب إن كان غير محصن، ويرجم إن كان محصنا.

ومذهب الحنفية أن يحبس حتى يتوب أو يموت.

وقال بعضهم: يقتل، وهو اختيار بعض أصحاب الإمام مالك رحمهم الله، واختلفوا في قتله، فقال بعضهم: ينظر إلى أعلى دار فيرمى منها منكسا، كما أثر ذلك عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم، واستدلوا بأن الله عز وجل عاقب قوم لوط بهذه العقوبة، ولكن هذا ضعيف، ووجه ضعفه أننا لو قلنا بأنه يرمى من أعلى دار أو يحرق بالنار كما أثر عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم؛ للزم من هذا أن التاجر إذا طفف الكيل أخذ بعقوبة قوم شعيب المذكورة في القرآن، والذي يظهر أن قوم لوط كان عندهم جريمة أشد من اللواط وهي كفرهم بالأنبياء، فكفروا بنبي الله لوط عليه الصلاة والسلام، واجترءوا على حرمته، وعقوبتهم كانت جماعية، وجاءت بسبب ذنوب الجماعة، وليست كعقوبة الفرد، فالاستدلال بمثل هذا يحتاج إلى نظر؛ لأنه لو درج على هذا لانتقضت كثير من الأحكام، وما أثر عن بعض الصحابة فلا يمنع أن يكون ذلك منهم على سبيل التعزير والزجر؛ لأنه إذا وقع الشيء كأول حدث فإن الفاعل قد يعاقب بأشد العقوبة حتى لا يتتابع الناس عليه، فيكون فيه معنى زائد عن الجرائم المعتادة المألوفة.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٦/٣٧٢

والذي يظهر -والله أعلم- أن إلحاق النظير بنظيره أقوى من إلحاقه بعقوبة الله عز وجل لقوم لوط؛ لأن قوم لوط كفروا بنبي الله عز وجل، وكذبوه، وردوا ما جاء به، ولم يقبلوا أمره لهم بالطهارة، ولم يقبلوا أمره لهم بالعفة، فهذا يضعف جعل هذه العقوبة أصلاً، وأما ما ورد في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه أصل، فيلتحق اللوطي بالزاني، ويأخذ حكمه محصنا كان أو غير محصن، هذا هو الأشبه والأقعد والأقرب والأقوى دليلا إن شاء الله تعالى.

وقد بين المصنف رحمه الله تعالى أن حده كالزاني، وقد تقدم حد الزاني سواء كان رجلا أو امرأة، فإن كان اللوطي محصنا جلد ثم رجم، وإن كان غير محصن فإنه يجلد ويغرب سنة.

مسألة: السحاق هو: استمتاع المرأة بالمرأة، وهو محرم بإجماع العلماء رحمهم الله، وهل يأخذ حكم الزنا أو لا يأخذه؟ الصحيح: أنه لا يأخذ حكم الزنا؛ لأنه لم يحصل فيه الإيلاج الذي يترتب عليه الحكم، كما سيأتينا في حد الزنا، ومن هنا تكون عقوبة السحاق قاصرة، والأشبه أنه يرجع فيها إلى نظر الإمام، فيعزر بما يراه زاجرا ومانعا عن السحاق.

لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللواط شيء، فيه أحاديث فيها الأمر بالقتل لكن في سندها ضعف، والأشبه ما ذكره أهل العلم.

وهنا مسألة نحب أن ننبه عليها: المبالغة في فهم بعض النصوص أمر صعب جدا على طالب العلم وعلى من يريد أن يؤصل تأصيلا شرعيا صحيحا، فبعض العلماء يقول: إن من فعل جريمة اللواط لا تقبل له توبة ولا يختم له بخير، ولا يدخل الجنة!! وقد وردت كثير من الأسئلة فيها استشكال هذا، سبحان الله العظيم!! من هذا الذي يستطيع أن يقول: إن اللواط فاق الشرك، وأصبح أعظم من الشرك والكفر بالله عز وجل!! نعم هو جريمة ممقوتة، وملعون من فعلها، لكن لا نقول: إن الله لا يقبل توبته، وإنه لو تاب لا تحسن خاتمته، وإنه لا يمكن أن يدخل الجنة، من هذا الذي يستطيع أن يذكر هذه الأمور ويقطع بها على الله عز وجل، والنصوص جاءت بخلافها!! والله تعالى يقول في محكم كتابه: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء:٤٨]، وقد مر بنا في بعض الأسئلة أن رجلا وقع في هذا البلاء، فقال: إنه لا يريد أن يسلم، ولا يريد أن يطيع الله عز وجل بعد سماعه هذا الكلام، يأس من رحمة الله عز وجل نهائيا، حتى فهم وبين له بالدليل الشرعي: أن هذه المعصية من تاب منها توبة نصوحا تاب الله عز وجل عليه، وليس هناك ذنب أعظم من الشرك بالله عز وجل، وقد تاب الله عز وجل على المشرك إذا تاب وصدق في الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى.

فننبه على هذا، خاصة وأن بعض الوعاظ ينقل من بعض هذه الكتب، وهذا الشخص الذي يأس -والعياذ بالله- من رحمة الله، وكاد أن يهلك، قال: سمعت خطيبا قالها في خطبته، وبعضهم يقولها في المحاضرات المسجلة على الأشرطة، وهذا من ضعف الفقه في وعظ الناس، ليس كل وعظ يقال ينقل للناس، بل ينبغي أن يضبط بالضوابط الشرعية.

وننبه أيضا على الأصل العام، وهو أن الوعظ فيه دخن، وينبغي الحذر منه، وكتب العلماء التي في الوعظ والرقائق وذكر العباد والصالحين وما كانوا عليه من الصلاح؛ قد يدخل فيها أمور تخالف النصوص الواضحة من الكتاب والسنة، والعلماء لم ينبهوا عليها؛ لأن هذه الكتب أصلا كانت تنسخ باليد، وما كانت تقع إلا في يد عالم، وليس كزماننا الآن الكتاب يقع في يد كل شخص، كان في القديم الكتاب عزيز، ولا تجد منه في العالم كله إلا نسخة أو نسختين، فما كان يقع إلا لعالم

يأتي ويقول: أريد هذا الكتاب تنسخه لي، ويجلس الناسخ سنة كاملة أو سنتين وهو ينسخ الكتاب، هذا كله لعزة الكتب، فكانت هذه الكتب لا يقرؤها إلا العلماء، وهم يعرفون غثها من سمينها، وصحيحها من سقيمها، ومن هنا يعرف الجواب على من يستشكل أن هذه الكتب كانت منشورة وتنسب لأهل العلم، فنقول: إنها كانت منشورة بين أهل العلم الذين يعرفون صحيحها من ضعيفها، وهذا الذي جعل بعض الغيورين ينبهون على بعض ما فيها من الأخطاء، مثل قولهم عن الإمام فلان: كان يصلي ثلاثة آلاف ركعة، وآخر كان يسبح ثلاثين ألف تسبيحة في اليوم، كيف ثلاثين ألف تسبيحة؟!! كيف يكون هذا؟!! في الثانية كم سيسبح؟!! هذا من المبالغات، إلا إذا كان كما يقول بعضهم: من وصل إلى مقام رفيع فإنه إذا جر سبحة فيها ألف حبه تحسب له ألف تسبيحة، سبحان الله!! قول على الله بدون علم، وجرأة، انظروا كيف الشيطان يستزل الإنسان؟ إذا يئس منه بالمعصية جاءه من باب الطاعة، فليحذر من مثل هذه الأمور، والتحذير منها مهم جدا، ومثل ذلك أيضا ما قيل عن الإمام أبي حنيفة أنه مكث أربعين سنة يصلي الفجر بوضوء العشاء، أستغفر الله! كيف وزوجته عنده؟ لا تستطيع أن تقطع أنه صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، من هذا الذي جلس مع الإمام أبي حنيفة رحمه الله يراقبه أربعين سنة أو عشرين سنة كما يذكر بعضهم؟ هذه أشياء العاقل المنضبط الذي يعرف أصول الشرع لا يمكن أن تنطلي عليه.

قال بعض العلماء: يعرف ضعف الرواية والخبر بضعف متنها، وهذا من ضعف المتن، فوجود الغرائب في المواعظ، وفي أخبار العلماء أو في الأحكام الشرعية يدل على ضعفها، فينبغي للخطيب وللواعظ وللمحاضر وللمعلم أن يحذر من نقلها، ويحذر منها نصيحة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم، وغيرة على هذا الدين، وبعدا عن أن يكون الإنسان حاطب ليل، ينقل ما صفا وما كدر، وعلى طلاب العلم واجب كبير في هذا الأمر.

انظروا كيف الوعظ بمثل هذه الأمور أوصل الشخص إلى درجة اليأس من رحمة الله! حتى كاد -والعياذ بالله- أن يبقى على البعد عن الله عز وجل إلى أن يموت! ما فكر أن يرجع إلى الله لأنه سمع من قال له: إنه لا توبة لك، وإن تبت فإنه لا تحسن خاتمتك، وإذا تبت وندمت لا تدخل الجنة! فهذا من أبلغ ما يكون من القول على الله بدون علم.

وعلى طالب العلم أن يحذر، وأن ينتبه من مثل هذه الأشياء، وأن يحذر منها، وأن يبقي الأمر على السنن الوارد في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، نصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله عليه الصلاة والسلام، ولأمة محمد صلى الله عليه وسلم عامتها وخاصتها.." (١)

"الشرط الأول: تغييب الحشفة

قال المصنف رحمه الله: [أحدها: تغييب حشفته الأصلية كلها].

لا يحكم بثبوت الزنا إلا إذا غيب رأس الذكر، وعبر عنه المصنف رحمه الله بالحشفة، وهي: رأس الذكر، وقد فصل العلماء رحمهم الله وبينوا هذه الأمور؛ لأنه ينبغي للقاضي وللعالم وللمفتي ألا يحكم بالزنا، ولا يصف الشخص بأنه قد زنى فعلا إلا بعد أن تتوافر هذه الشروط، ويكون هذا الأمر على وضوح لا لبس فيه، فلا بد أولا من وجود فعل الجريمة، وتنتفي الشبهة،

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٨/٣٧٥

ثم بعد ذلك يثبت على المجرم فعله، فإذا حصل فعل الجريمة، وانتفت الشبهة، وقام الدليل على وقوعها؛ فحينئذ يجب تنفيذ حكم الله عز وجل، هذا من حيث الأصل.

يبقى

Q متى يحكم على نفسه بأنه قد زنى فعلا؟ ومتى يحكم القاضي بأنه زان؟ كل ذلك يحتاج إلى وجود الفعل، فبين رحمه الله أن تغييب الحشفة -وهي رأس الذكر- يثبت به الزنا، ويترتب ما يقرب من ثمانين حكم شرعي على تغييب هذا القدر.

قال رحمه الله: (تغييب حشفته الأصلية)، فإذا كان رأس الذكر مقطوعا، فالعلماء رحمهم الله ذكروا أن العبرة بقدرها، فإذا غيب قدرها فقد ثبت الزنا، وأما لو لم يحصل التغييب للحشفة بأن استمتع بالمرأة دون تغييب حشفته في فرجها، ولم يحصل الإيلاج؛ فإنه لا يحكم بزناه، فلا بد من وجود هذا الشرط حتى يحكم بفعل الجريمة على الوجه المعتبر.

وقوله: (تغييب حشفته) أي: في الفرج المعتبر شرعا.

قال المصنف رحمه الله: [في قبل أو دبر أصليين].

قوله: (في قبل) إذا كان زنا، وقوله: (أو دبر) إذا كان لواطا -والعياذ بالله-.

وقوله: (أصليين) أخرج مثلا الدمى واللعب الموجودة الآن في **زماننا**، فإنه لو حصل تغييب لفرجه فيها -والعياذ بالله-؛ فإن هذا ليس بفرج أصلي، ولا يحكم بكونه زانيا، وهكذا لو وضعها في قماش أو قطن أو وسادة أو غير ذلك وغيب هذا القدر؛ فلا يحكم بكونه زانيا، بل لا بد أن يغيب رأس الذكر، وأن يكون ذلك في فرج أصلي، فخرج غير الأصلي.

قال المصنف رحمه الله: [حراما محضا].

قوله: (حراما) أي: هذا الفرج حراما، فخرج الفرج المباح، فلو أنه غيب حشفته في قبل امرأته؛ فإنها ليست بحرام، وقوله: (محضا): أي: لا شبهة فيه، وفي بعض النسخ: محصنا، وهذا تصحيف، والصواب: محضا، أي: أن هذا الفعل وقع في موضع حرمته لا شبهة فيها، فخرج الموضع الذي فيه شبهة، كأن يطأ امرأة يظنها زوجته، وسيأتي تفصيل هذا في الشرط الثاني.

والمباح هو في زوجته وفي أمته، قال تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ [المعارج:٢٩ - ٣٠]، فجعل الاعتداء وحصول الجريمة فيما خرج عن الحلال، وذلك في قوله: ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ [المؤمنون:٧]، إذا لا بد لثبوت الزنا أن يغيب حشفته في فرج غير معتبر شرعا، وهو الحرام المحض الخالص الذي لا شبهة فيه، والسبب في هذا أن الحدود تدرأ بالشبهات كما سيأتي.." (١)

"شرح زاد المستقنع-باب حد القذف [١]

من أعظم الفتن النازلة في **زماننا**، التكلم في أعراض العلماء والدعاة بلا علم باسم الدين، وهذه محنة عظيمة، عواقبها وخيمة، وشرورها كثيرة، وقد حرم الله ورسوله أن تنتهك الأعراض، وأعراض العلماء والدعاة والصالحين أشد حرمة، فوجب الحذر والتحذير من هتك أعراضهم.." (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٣/٣٧٦

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١/٣٧٨

"ضابط المسكر وتعريفه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد: فيقول المصنف رحمه الله: [باب حد المسكر]، تقدم معنا تعريف الحدود، وبينا أنها العقوبات المقدرة شرعا، وعلى هذا فإن حد المسكر هي: العقوبة التي نص عليها الشرع، إما مقدرة محددة كما اختاره جمهور العلماء رحمهم الله، وإما أن تترك لنظر الإمام فيما هو أولى في ردع الناس وزجرهم كما سيأتي إن شاء الله تعالى توضيحه وبيانه.

أما من حيث الأصل فالجماهير على أن للسكر والخمر حدا في شريعة الله عز وجل، وعقوبة شرعية.

وقوله [المسكر] يقال: أسكر الشيء يسكر فهو مسكر، اسم فاعل، والمراد به ما خامر العقل وغطاه، سواء كان ذلك بالشراب أو بغيره، وسواء كان قليلا أو كثيرا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وضع هذا الضابط فيما صح عنه من الأحاديث، فقال عليه الصلاة والسلام: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)، هذا عام وشامل للقليل والكثير؛ ولذلك قال: (ما أسكر كثيره فملء الكف منه حرام)، وفي لفظ: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)، وكل هذا يدل على أن العبرة بوجود الإسكار، وأنه لا فرق في هذا الذي يتعاطاه الناس بين أن يكون قليلا أو كثيرا ما دام أنه يخامر العقل.

وفرق بعض العلماء رحمهم الله بين السكر والجنون: فجعلوا الجنون ما يذهب العقل، وجعلوا السكر ما يغطي العقل، فهم يرون أن هناك فرقا بين السكر والجنون من هذا الوجه؛ ولذلك وصف المسكر بكونه خمرا لأنه يخامر يعني: يغطي، وعلى هذا فالعقل في الأصل يكون موجودا، وتجد السكران تارة يفهم الأشياء وتارة لا يفهمها.

واختلفت ضوابط العلماء رحمهم الله في السكر، ومن هو السكران: فقال بعض العلماء رحمهم الله: هو الذي لا يفهم الخطاب، ولا يحسن الجواب، لا يفهم ما تخاطبه به، ولا يحسن أن يجيبك، ويختل ذلك الكلام المعهود منه، ولذلك لما أرادوا أن يختبروا بعض العلماء -وهو علي بن داود - عندما تصدر للفتوى والعلم، سألوه: متى يكون الإنسان سكرانا؟ فقال رحمه الله: إذا اختل كلامه المنظوم، وأباح بسره المكتوم.

فهذه من دلائل السكر أن يختل نظام كلامه، فربما تكلم بأشياء لا تفهم، وربما تكلم بأشياء تفهم، ولكنه يقدم أو يؤخر أو يدخل فيها غير المفهوم.

ومن هنا قال: إذا اختل كلامه المنظوم، وأيضا أباح بسره المكتوم، وهذا من عظيم رحمة الله عز وجل بالعبد أنه رزقه العقل، وما سمي العقل عقلا إلا لأنه يعقل، فهو يحمل الإنسان على الحياء والخجل، ويحمل الإنسان على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، ويجعله ينتقي أفاضل الكلام كما ينتقى أفاضل الطعام، كل هذا بفضل الله ثم بالعقل، فإذا ذهبت هذه النعمة أو غطيت أو سترت أو حجمت أو أصابها الضرر اختلت كلها، فأباح بسره المكتوم؛ لأن العقل يمنعه أن يبيح بسره، فليس هناك إنسان عاقل يبيح بأسراره أو يكشف ستر الله عز وجل عليه، أو على خلقه، أو على من يحب وعلى من يود؛ ولكن السكران ليس له عقل، ولذلك يبيح بأسراره، ويتكلم ويهذي بما يعرف وما ينكر.

وقوله رحمه الله: [باب حد المسكر] أي: بيان العقوبة الشرعية لمن شرب الخمر، أو تعاطى ما يسكر العقل سواء كان بالخمر

أو كان بالمخدر الموجود في زماننا.

وذكر المصنف رحمه الله باب حد المسكر بعد باب القذف، وقد بينا أن العلماء رحمهم الله لهم نظرة في العقوبات، فقدموا حد الزنا لقوة عقوبته، ولأنه أشد جلدا، ثم يليه حد القذف؛ لأنه من جنسه؛ فالأول اعتداء على العرض بالفعل، والثاني اعتداء على العرض بالقول، وعقوبته أخف؛ فكان بعده مباشرة، ثم بعده الخمر، والمناسبة واضحة في العقوبة؛ فإن عقوبة الثلاث كلها بالجلد، فاتفق العلماء رحمهم الله على أن عقوبة الزنا الجلد بإضافة التغريب والرجم على التفصيل إذا كان محصنا كما تقدم معنا، لكن في الأصل عقوبته الجلد، ولذلك قال الله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ [النور:٢]، ومن هنا قال بعض العلماء: يجلد الزاني سواء كان محصنا أو ثيبا، حيث يجمع للثيب بين الجلد والرجم -كما تقدم معنا- على ظاهر حديث عبادة.

إذا: الجلد في الزنا وفي القذف، ثم اتفق حد الخمر مع هاتين العقوبتين -أعني الزنا والقذف- في كونه يحد السكران بالجلد، ولذلك ناسب أن يذكره بعد هذين النوعين، بعد حد الزنا وحد القذف.

يقول رحمه الله: [باب حد المسكر] أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بعقوبة شارب الخمر، أو من تعاطى المخدرات، وما في حكمها، سنبينه من كلامه رحمه الله.

بعض العلماء يقول: (باب حد المسكر) وبعضهم يقول: (باب حد الشراب) وبعضهم يقول: (باب حد الخمر)، وكلها متقاربة، وبعضهم يقول: (كتاب الأشربة) كما فعل الخرقي رحمه الله، فإنه قال: كتاب الأشربة، فيتكلم عن الخمر ثم تكلم عن أحكام الأشربة، وعادة العلماء أنهم يذكرون الأحكام في مظانها؛ فمظان أحكام الأشربة أن تذكر في باب الخمر، ولذلك يذكرون الخمر وتحريمها، ثم يفرعون على ذلك شرب السموم أو شرب الأمور المحرمة، وهذا كله من بيان الأشياء في مظانها.

قال رحمه الله تعالى: [كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام] وهذا أصل مستنبط من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي قاعدة انبنت عليها فروع، وأصل انبنى عليه غيره، ومنتزع من قوله عليه الصلاة والسلام: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)، و (كل) من ألفاظ العموم والشمول عند العلماء رحمهم الله؛ ولذلك عندما تقول: (كل) حكم على المجموع، وليس حكما على فرد، ولا أفراد معينين: الكل حكمنا على المجموع ككل ذاك ليس ذا وقوع فإذا قيل: (كل)، فهذا من ألفاظ العموم كما نص على ذلك أئمة الأصول رحمهم الله، فهنا نص المصنف رحمه الله على هذا فقال: (كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام).

قوله: (كل شراب) سواء كان من التمر، أو كان من الرطب، أو كان من البسر وهو البلح، أو كان من الزبيب، أو كان من العنب، أو كان من العسل، أو كان من التين، أو كان من الحنطة، أو كان من الشعير، أو كان من الذرة، فهذا عموم، وكانت الخمر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما تتخذ من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير، كما ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنها كانت من خمس: فذكر هذه الخمس رضي الله عنه في خطبته المشهورة.

والذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم هو العموم والشمول، فكانوا في ذلك الزمان يتخذون الخمر من هذه الأشياء،

فيأخذون التمر؛ فينقع وينتبذ في الماء حتى يشتد ويقذف بالزبد، ثم بعد ذلك إذا شرب أثر في العقل، وخامر العقل والإدراك. وكذلك أيضا بقيت الأشياء التي ذكرت، ثم توسع الناس في هذا، وما زالت الأشربة تختلف، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح عنه: (كنت قد نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا)، والنبيذ: من النبذ، وأصل النبذ في لغة العرب الطرح، وسمي هذا الشراب نبيذا لأنهم كانوا يطرحون التمر والبسر -البلح- والرطب والتين والعسل حتى يشتد ويقذف بالزبد، فقال عليه الصلاة والسلام: (كنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكل مسكر حرام)، فبين عليه الصلاة والسلام أنه لا حرج في هذا الانتباذ إلا أن يكون مسكرا.

قال رحمه الله: (كل شراب أسكر) العلة هي الإسكار، فإذا أثر في العقل فغطى العقل والإدراك فإنه محرم أيا كان هذه الأنواع.

وقال: (كل شراب) لأن الأصل في الخمر أنها شراب، وهذا الذي كان موجودا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، والنص جاء في الشراب؛ لأنه كان هو الموجود، لكن النص نبه على العلة، وبين السبب الذي من أجله حرم هذا الشراب؛ لأن الله لا يحرم على عباده إلا لسبب ولأمر، فلما بين عليه الصلاة والسلام أن العلة هي الإسكار: (كنت قد نهيتكم عن الانتباذ، فانتبذوا، وكل مسكر حرام)، وقال: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)، دل على أن العلة هي مخامرة العقل وإزالة الشعور، فأي شراب أذهب الشعور أو أزال الإدراك فإنه يدخل تحت هذا التحريم؛ لأن العبرة بالمعنى، وليست العبرة أن نجمد عند الألفاظ، إنما العبرة أن ننظر إلى العلة التي من أجلها حرم الله ورسوله هذا الشراب، فتتطور الأمر حتى وجدت أشياء ليست بشراب، وتؤثر في العقل، فتارة تكون من المأكولات، وتارة تكون من المشمومات كالسموم الطيارة التي تشم فتذهب الشعور، وتارة يتعاطاها الإنسان عن طريق الحقن والعياذ بالله! يحقنها في دمه حتى تؤثر على عقله وإدراكه.." (١)

"الفروق بين التعزير والحد

وهناك سؤال بالنسبة للتعزير والحد: فالحد عقوبة مقدرة شرعا، والتعزير عقوبة غير مقدرة؛ ولذلك ذكر العلماء جملة من الفوارق بين الحد والتعزير.

فالحدود تقدم معنا أنها مقدرة لا تجوز الزيادة عليها ولا النقص منها؛ لأن حق الله فيها في ذلك الحق المقدر الواجب على الحاكم وعلى القاضي أن ينفذه شرعا، فلا يزيد عليه ولا ينقص منه على الأصل في الحدود المقدرة، فلا يزيد في جلد الزاني فوق مائة جلدة؛ لأن الله أمر بجلده مائة جلدة، فهذا حد، ولا يجوز أن ينقص من المائة، لكن التعزير قد يزيد وقد ينقص، ويختلف باختلاف الأشخاص، وباختلاف الأزمنة والأمكنة، وباختلاف الأحوال والظروف، فمثلا: لو أن شخصا سب شخصا وأساء إليه، فإننا ننظر إلى الشخص الذي سب والشخص الذي سب ولعن، ثم ننظر هل هذا الشخص الذي وقع عليه السب استفز الذي سبه، أم أن الذي سب سب مباشرة تهكما واستهزاء، فينظر إلى الظروف والأحوال والقرائن؛ ولذلك نجد أن التعزير يرتبط بنظر القاضي ونظر الوالي، ولا يتقيد بشيء معين، فالقاضي هو الذي ينظر وهو الذي يقدر وينزل الناس منازلها، سواء كانوا جناة أو مجنيا عليهم.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٢/٣٨٠

وكذلك أيضا من الفوارق: أن الحد لا تجوز فيه الشفاعة إذا بلغ القاضي، والتعزيرات يجوز فيها الشفاعة، وتدخل تحت عموم قوله عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الصحيح: (اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء)، فلما قال صلى الله عليه وسلم: (إذا بلغت الحدود السلطان فلعنة الله على الشافع والمشفع)، فمفهوم قوله: (الحدود)، أن غير الحدود تشرع فيه الشفاعة، ومن هنا قال صلى الله عليه وسلم: (اشفعوا تؤجروا)، فالأصل هو الشفاعة ومحاولة درء الضرر عن المسلم ما أمكن؛ لعله أن يتوب ويرجع ويصلح من بعد فساد، ولكن الحدود لا مجال للشفاعة فيها، وكذلك أيضا يجب على القاضي إذا استبان له الحد أن ينفذه، ولا مدخل للاجتهاد فيه، فهو إذا ثبتت عنده الجريمة توجه إليه خطاب الشرع أن يأمر بتنفيذ الحكم وإيقاع العقوبة والحد، وأن لا تأخذه في ذلك لومة لائم، كائنا من كان، إنما يخاف الله ويراقب الله، وينصح لأمة محمد صلى الله عليه وسلم عامها وخاصها، عالما أنه لا يصلحهم إلا شرع الله سبحانه وتعالى.

وأما بالنسبة للتعزيرات فإنه يسع القاضي والإمام أن ينظرا، فمثلا: لو أنهما أرادا تعزير شخص، فوجداه قد انكسر وخاف وانزجر، فإنه ربما مجرد التهديد يكون تعزيرا، ومجرد التخويف قد يكتفي به القاضي، وقد يرى أن من المصلحة أن يكتفي به، بخلاف الحدود، فلو بكى الزاني أو الزانية، ولو أقسم الأيمان المغلظة أنه لا يعود، فتنفذ العقوبة عليه، فلا هوادة في ذلك ولا مجال للاجتهاد في رده.

وكذلك أيضا: التعزير يكون بمختلف العقوبات، فيكون بالأقوال والتوبيخ -كما ذكرنا- ويكون بالضرب -كما ذكرنا في الجلد- ويكون بالقتل، ويكون بالتغريم بالمال، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غرم في ضياع حق الله، وكذلك غرم في ضياع حق المخلوق، فقد غرم في ضياع حق الله حينما امتنع رجل عن أداء الزكاة التي فرض الله عليه، فقال صلى الله عليه وسلم: (إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا)، وقد تقدم معنا هذا في باب الزكاة، فهذا تعزير بالمال.

كذلك أيضا: ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه عزر بالمال في حق المخلوق، فحكم عليه الصلاة والسلام أن من دخل الحائط فأكل من الثمر دون استئذان صاحبه، ولم يحمل في جيبه ولم يختلس ولم يأخذ من الثمر؛ فلا شيء عليه، فله أن يأكل من الثمر شريطة أن لا يفسد، ولكن إذا أخذ وانتهب من البستان فوضع في جيبه شيئا زائدا عن حاجته نظر: فإن كان الذي أخذه من الثمر من غير الحرز، كما قال صلى الله عليه وسلم: (من قبل أن يؤويه الجرين)، فإذا أخذه بهذا القدر دون أن يؤويه إلى الجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (فعليه مثليه والعقوبة) فقوله: (مثليه): أي: نغرمه ضعف ما أخذ، فلو أخذ مثلا صاعا ألزمناه أن يرد صاعين، وليس صاعا واحدا وهذا من التعزير بالمال.

والعقوبة بتعزير زائد على ذلك، فهذا كله مما يختلف فيه التعزير عن الحدود.

أيضا: التعزير يمكن أن يسقطه القاضي ويمكن أن يسقطه الإمام إلا إذا كان حقا لمخلوق يطالب به، وهذه المسألة فيها خلاف عند العلماء، لكن من حيث الأصل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غض الطرف عن بعض الإساءات وعن بعض الأخطاء ولم يعزر فيها، مع أنه يسع فيها التعزير، ففي الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه اختصم رجل من الأنصار والزبير رضي الله عنهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض شراج الحرة -وكان الوالد رحمه الله يقول: الأشبه أنه في شراج مهزور ومذينيب، ومهزور ومذينيب مما كان يسيح من الماء من شرقي مسجد النبي صلى الله

عليه وسلم في الجهة التي تعرف اليوم في زماننا بالحرة الشرقية، وكان فيها عيون وفيها بعض الأنهار تجري- فكان بستان الزبير فوق بستان الأنصاري، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسقي الزبير ثم يرسل الماء إلى الأنصاري، فقال الأنصاري رضي الله عنه وأرضاه: أن كان ابن عمتك؟! وهذه كلمة عظيمة، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم غض الطرف عن ذلك.

فمن أهل العلم من قال: إن هذا راجع إلى أصل قررته الشريعة في العفو عن الأنصار؛ لأنهم نصروا الإسلام نصرا مؤزرا، وفدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ودين الله وشرع الله بكل ما يملكون حتى بالنفس، ولذلك ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأنصار: (إنهم أدوا ما عليهم)، يعني: أدوا الذي عليهم، وهذه كلمة ليست بالهينة أن يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنهم أدوا ما عليهم من نصرة الإسلام ونصرة الدين، فقال صلى الله عليه وسلم: (إنهم أدوا ما عليهم، فمن وجد منهم مسيئا فليتجاوز عنه)، فقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم تجاوز عنهم لعظيم بلائهم في الإسلام، وغفر هذه الكلمة في مقابل ما كان منهم من الخير تأليفا لقلوبهم.

وعلى كل حال: فالتعزير يسع فيه العفو في بعض المسائل، وقد استدلوا لذلك بأدلة سيأتي -إن شاء الله- الكلام عليها في حكم التعزير.." (١)

"اشتراط أن يكون المسروق مالا محترما

قال رحمه الله: [ويشترط أن يكون المسروق مالا محترما].

أي: لا نقطع يد السارق إلا إذا توافرت الشروط في السارق، وفي المال المسروق، وفي فعل السرقة، ومن هنا: ابتدأ رحمه الله فقال: (يشترط أن يكون المسروق مالا) والمال عند العلماء هو: كل شيء له قيمة فيعاوض عليه، ويشمل الذهب والفضة وهو ما يسمى بالأثمان، ويشمل المثمونات، وعلى هذا: تقع السرقة في الذهب والفضة، وتقع في المجوهرات، وتقع في المعادن، مثل: النحاس، والحديد، والرصاص، والنيكل، والزنك، وكذلك تقع في الثياب، وتقع في الأطعمة، وتقع في الأشياء التي يرتفق بها كقطع الغيار الموجود في زماننا لاستصلاح الأدوات الكهربائية، أو أدوات النقل، كل هذا يعتبر مالا له قيمة، وسمي المال مالا؛ لأن النفوس تميل إليه وتهواه.

رأيت الناس قد مالوا إلى من عنده مال فالنفوس تميل بطبعها إلى الذهب والفضة، وكل شيء له قيمة.

لما قال رحمه الله: (أن يكون مالا): هذا الشرط، مفهوم عكسه: أنه لو سرق شيئا ليس بمال فلا قطع، والذي ليس بمال، مثل: أن يسرق آدميا حرا، فالحر ليس بمال، لا يباع ولا يشترى، ومن هنا اختلف العلماء في سرقة الأطفال الصغار: فلو أنه اختطف طفلا صغيرا؛ خدعه حتى خرج من المدينة، أو خرج به من بيت أهله، فبعد أن أخذه -كانوا في القديم يأخذونه ويبيعونه- أو اختطفه، وأصبح يستخدمه لخدمته، أو نحو ذلك.

الطفل الحر من الصغار غير المميزين والمجنون الذي لا يعقل، اختلف فيهما العلماء رحمهم الله، أما الحر البالغ فلا يمكن أن تقع السرقة به -كما ذكر العلماء- أن يكون نائما ثم يسرقه، فجماهير السلف والخلف -رحمهم الله- على أنه لو سرق

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٦/٣٨٣

حرا كبيرا لا قطع؛ لأنه ليس بمال، ولا في حكم المال، ولا يباع ولا يشترى.

وأما إذا كان صغيرا مثل: الأطفال الذين لا يميزون، والمجانين الذين يخدعون، ويسرقون إلى خارج المدن، ويقع هذا في ذوي العاهات، فبعض الأحيان يسرقهم ضعاف النفوس –نسأل الله السلامة والعافة– من أجل أن يتكسبوا بهم، أو نحو ذلك، فلو سرقه؛ هل تقطع يده أو لا؟ جمهور العلماء على أنه لا تقطع يده، فالجمهور على أنه لا تقطع يد من سرق الأطفال، ومن سرق الكبير المجنون، أو الطفل غير المميز.

وذهب بعض العلماء إلى أنه تقطع يده، واحتجوا بحديث ضعيف: أن رجلا كان يسرق الصبيان، ثم يخرجهم من المدينة، ثم يبيعهم، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده، وهذا الحديث ضعيف؛ لا يصلح للاحتجاج به، وأجاب العلماء عنه سندا: بالضعف، وأجابوا عنه متنا: بأنه يحتمل أن يكونوا صغارا وصبيانا مماليك، وحينئذ يكونون من جنس الأموال؛ لأن المملوك يباع ويشترى.

وقوله: (مالا محترما) الشرط الأساسي: المال، ثم شرط الشرط: أن يكون محترما؛ لأن المال منه ما هو محترم، ومنه ما ليس بمحترم، فإذا قلنا: إنه يشترط المال، هذا شرط يخرج منه: سرقة الحر كبيرا كان أو صغيرا، ومن اشتراط المال ذهب بعض العلماء إلى أن من سرق المصحف لا تقطع يده، إذا كانت قيمة المصحف تعادل النصاب؛ قالوا: لأن المصحف ليس بمال، هو كلام الله عز وجل؛ ولذلك لا يعتبر مالا، لكن هذا ضعيف؛ لأن البيع والشراء ليس لكلام الله عز وجل، والبيع لم يقع لنفس المصحف، إنما هو قيمة الصحف، وكتابة هذه الآيات، والمعاوضة على هذا الشيء، وليس على كلام الله عز وجل؛ ولذلك جماهير السلف والخلف –رحمهم الله– أجازوا بيع المصاحف كما تقدم معنا في كتاب البيع، ومنعه الإمام أحمد –رحمه الله – في إحدى الروايات عنه، وقال ابن عمر: (وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف).

والصحيح: أن المعاوضة في المصحف واقعة على الورق، وعلى ما يكتب فيه المصحف، وعلى كتابة الآيات، ويجوز أن تستأجر شخصا في كتابة القرآن، وتكون الأجرة على تعبه في الكتابة، وحينئذ الثمن المدفوع لشيء له قيمة، وجمهور العلماء أجازوا بيعه وخالفوا الإمام أحمد، قال الناظم: ومنع بيعه لدى ابن حنبل وكرهه لدى ابن شافع جلي أي: منع بيع المصحف الإمام أحمد، وكرهه الجمهور، ومنهم الشافعي.

إذا ثبت هذا؛ فإنه لو سرق المصحف، والمصحف له قيمة تعادل النصاب قطعت يده، وهكذا لو سرق كتب العلم.

وهناك شرط آخر لم يذكره –رحمه الله–: أن يكون مالا منقولا؛ لأن المال ينقسم إلى ثابت: وهو العقار، ومنقول: وهو من غير العقار والأثمان كما بيناه في البيع، وقلنا: إن المثمونات إما أن تكون من العقارات أو من المنقولات، فالأموال تنقسم: إلى ثمن ومثمن، والمثمن ينقسم إلى: عقار ومنقول، والثمن: هو الذهب والفضة، والمثمن: هو كل شيء من غير الذهب والفضة له قيمة، ثم هذا المثمن: إما أن يكون عقارا كالبيوت، والأراضين، والمزارع، فهذه لا تقع فيها السرقة؛ لأن شرط السرقة: النقل، وهذه لا يمكن نقلها، فيسمى اغتصابا ولا يسمى سرقة، فلا تقع عليه ضوابط السرقة، كما سيأتي في الشروط التي دلت عليها الأدلة.

ومن هنا: اشترط النبي صلى الله عليه وسلم في ثبوت السرقة: نقلها من الحرز، وثبوت الأخذ الذي هو شرط الفعل، وإذا ثبت هذا: فإن السرقة لا تتحق بالمنقولات، وعليه بنى العلماء: اشتراط أن يكون المال منقولا؛ لكي يخرج العقار، فإن العقار

لا قطع فيه، وكذلك لو أنه اغتصب عمارة، أو اغتصب مزرعة، أو اغتصب مخططا، فإنه لا يعتبر سارقا.

إذا: يشترط أن يكون مالا، وأن يكون المال متقوما منقولا.

وقوله: (محترما)، المال ينقسم إلى قسمين: إما أن يكون المال محترما شرعا، مثل: الذهب والفضة، والمعادن، والمجوهرات، والأكيسة، والأطعمة، ونحوها.

وإما أن يكون غير محترم شرعا، مثل: الميتة الخمر الخنزير، فهذه كلها لا قيمة لها شرعا، فلو أن شخصا سرق خمرا؛ فإنه لا تقطع يده، مع أن الخمر قد تباع ولها قيمة، فهي مال في الشكل، لكن الشرع أسقط عنها المالية.

والدليل على أن الخمر والخنزير والميتة لا قيمة لها شرعا: قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله ورسوله حرما بيع الميتة، والخمر، والخنزير، والأصنام) فهذا يدل على أن هذه الأشياء ليس لها قيمة في الشرع، وإذا لم يكن لها قيمة في الشرع؛ فهي غير محترمة، فلو أنه سرق خمرا، نقول: إنه لم يسرق مالا؛ لأن الخمر ليست بمال، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا قطع إلا في ربع دينار) والخمر لا تساوي ربع الدينار ولا أقل؛ لأن الشرع أسقط المالية عنها، وفي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام: أنه لما أهداه الرجل المزادتين من الخمر امتنع من قبولهما، وقام رجل وسار المهدي، فقال له عليه الصلاة والسلام: (بم ساررته؟ قال: أمرته أن يبيعها يا رسول الله! قال: إن الذي حرم شربها حرم ثمنها) وفي رواية: (حرم بيعها)، فلما قال: (حرم ثمنها، حرم بيعها) دل على أنه لا قيمة لها.

من هنا: اشترط العلماء المالية، وأن يكون المال منقولا ليخرج العقارات، وأن يكون متقوما محترما شرعا، فيخرج آلة اللهو، ويخرج الخمر، والخنزير، والميتة، فهذه لا قيمة لها شرعا.." (١)

"إخراج المال المسروق من حرزه

وأصل الحرز في لغة العرب: الحصن، وهذا حرز للمال، أي: شيء يحفظ به، والحرز ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: الحرز بالمكان.

القسم الثاني: الحرز بالحافظ والمراقب.

فأما حرز المكان فهو أن يكون المكان ممتنعا، ولا يحق لأحد أن يدخل فيه إلا بالإذن، فكل مكان انطبقت عليه هذه الصفة فهو حرز، فمثلا: البيوت تعتبر حرزا؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يدخل بيت أحد إلا بإذنه، ولأنها تحفظ ما بداخلها، وإذا قلت: إن البيت حرز، فإنه لو دخل وأخذ شيئا من البيت، مثل: أن يأخذ طاولة أو أواني ثم يخرج بها فهو سارق؛ لأننا نعتبر البيت حرزا.

ومن هنا حرز المكان أن يكون حافظا لما فيه، ولا يمكن لأحد أن يدخل فيه إلا بالإذن، ويشمل هذا البيوت والشقق أو -كما يقول المتقدمون- الدور، ويشمل أيضا في زماننا الصناديق والخزائن والأحواش المحصنة والأسوار المغلقة التي لا يستطيع أحد أن يدخلها إلا باحتيال، وكل شيء محصن محفوظ من الأبنية فإنه حرز، وعلى هذا فإن أي بناء منع الغير من الدخول فيه أو لا يتمكن الغير من الدخول فيه إلا بإذن فإنه حرز.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٣/٣٨٦

ثم هناك أحراز يمكن نقلها مثل: الصناديق، فإنها تعتبر حرز مكان، والخزائن تعتبر حرز مكان، هذا القسم الأول من الحرز.
القسم الثاني من الحرز: الحرز بالحافظ، وهو أن يكون المال له عين تراقبه، كالإبل معها الراعي، والغنم والبقر معها الراعي الذي يحفظها بإذن الله عز وجل، فحرز الحافظ يكون للشيء الذي لا يشترط في الدخول فيه إذن، مثلا: المسجد، فلو أن شخصا سرق من المسجد شيئا يساوي النصاب لم نقطع يده إلا إذا كان محرزا بحارس أو أمين أو مراقب، أو سرقه من تحت الشخص، ولذلك صفوان رضي الله عنه قطعت يد سارقه؛ لأن صفوان وضع الرداء تحته، وسرق السارق رداء صفوان من تحت رأسه، ولو أنه نام والرداء تحته ثم انقلب عنه فلم يصبح تحته وجاء السارق وأخذه لم تقطع يد السارق؛ لأن المسجد ليس بحرز مكان، إذ يدخل فيه الإنسان من دون إذن، فالأماكن العامة والحدائق والمنتزهات لا تعتبر حرزا إلا إذا كان عليها رقيب أو حارس وتمت السرقة باستغفال هذا الرقيب والحارس وأخذت خفية، فحينئذ يحكم بكونها سرقة، وفرق العلماء رحمهم الله بين هذين بتفريق الشرع، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم بين أن سرق الثمر من النخل لا قطع فيه، فلو أن شخصا أخذ من فوق النخلة عرجونا؛ فإنه لا تقطع يده، وإنما عليه ضمان هذا العرجون بمثليه ثم يعاقب، وبين النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكم، وقال: (من أكل منه دون أن يحمل معه شيئا فلا قطع عليه، ومن أخذ -أي: الثمر- بعد أن يؤويه الجرين ما يعدل ثمن المجن؛ قطع) فاعتبر عليه الصلاة والسلام البستان من حيث الأصل ليس حرزا؛ لأن الغالب أنه يمكن دخوله والأخذ منه، وجعل عليه الصلاة والسلام لمن مر ببستان فأكل منه دون أن يحمل معه شيئا؛ أنه لا شيء عليه.
إذا: الأصل عندنا أن الحرز يكون على هذين الوجهين: الوجه الأول: إما أن يكون الحرز بالمكان، وهو الذي يكون معدا لحفظ الأشياء.
الوجه الثاني: أن يكون معدا لحفظ الأشياء مثل: الصناديق والأحوشة والأسورة المغلقة على ما فيها، ولا يستطيع أحد أن يدخل فيها إلا بإذن، فإذا تحقق هذان الوصفان؛ فإنها أمكنة تعتبر حرزا لما فيها، فمثلا: جاء إلى دكان -الدكان يعتبر حرزا- ثم كسر باب هذا الدكان، وأخذ ما بداخله أو احتال على قفل الدكان فكسره ثم فتح الباب ودخل، أو جاء إلى زجاج المحل فكسره أو احتال فقصه ودخل؛ فإنه قد دخل إلى مال في حرزه.
وهكذا لو أنه جاء إلى بقالة وهي مغلقة وموصدة أبوابها فكسر أقفالها أو احتال على الدخول عليها من الأبواب التي تكون في الظهر وتكون بعيدة عن أعين الناس؛ فدخل منها بكسر الأغلاق، أو كسر تلك الأبواب أو الاحتيال على النوافذ برفعها والدخول فيها؛ فقد دخل إلى الحرز.
إذا: هذه الأمكنة المبنية المعدة للحفظ تعتبر حرزا، وكذلك الأمكنة التي لا يدخل إليها إلا بإذن، تعتبر حرز مكان.
يبقى
Q لو كان المكان حرزا لا يدخل فيه إلا بإذن لكن فتح بابه، فهل حكمه أثناء غلق الباب كحكمه إذا فتح بابه، والعكس؟
مثلا: نقول: إن الشقة حرز، وإذا كان بابها مغلقا واحتال على الباب ودخل وسرق منها فهو سارق، لكن لو أنه جاء ووجد باب الشقة مفتوحا، فانسل خفية ودخل، فهل هو سارق؟ وجهان للعلماء رحمهم الله: الوجه الأول: منهم من اعتبر دخوله واحتياله بالدخول دون أن يشعر به أهل المحل سرقة من الحرز، ويستوي عند هؤلاء أن يكون الباب مفتوحا أو يكون الباب مغلقا في الأمكنة المعدة للحرز.

الوجه الثاني: من أهل العلم رحمهم الله من قال: إذا كان الباب مفتوحا؛ فالمنبغي على أهل البيت أن يراقبوا، وأن يجعلوا أحدا يراقب، ومن هنا إذا دخل لا قطع، والمذهب الذي يقول بوجوب القطع يقول: إن هذه الأماكن في الأصل -حتى ولو كانت أبوابها مفتوحة- لا يستطيع أحد أن يدخلها إلا بإذن، والعرف جار بكونها حرزا، ولا يدخل إليها إلا بإذن.

النوع الثاني من الحرز: الحرز بالحافظ والمراد به الحارس، ومن يوضع لمراقبة الأموال، فالأشياء التي تحفظ بالرقيب إذا عدمنا المكان، أو كان الشيء في غير موضع حرز؛ فإنه يحفظ بالرقيب، فمثلا: الإبل البقر الغنم تحفظ بالرقيب.

فالأسواق المفتوحة تحفظ بالحراس، فلو وقعت السرقة في حال عدم وجود حارس؛ فإنها ليست بسرقة؛ لأنها ليست بحرز، فليس هناك من يحفظها، والأصل في ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الحرز، وهذا أصل يدل على وجود الحفظ للمال، ونفهم من كونه عليه الصلاة والسلام يأمر بالقطع إذا وضع الثمر في الجرين، ولا يأمر بالقطع إذا أخذ من غير جرين أن هناك فرقا بين المسألتين، وأن الأمر راجع إلى حفظ المال، وأنه متى ما كان المال سائبا أو كانت الأموال من جنس ما يكون في البراري والفيافي ونحو ذلك فحرزها بحارسها، والرقيب عليها، فإذا وجد الحارس وسرقت أثناء وجود حارس؛ فإنها سرقة.

وأما إذا أخذت دون أن يوجد حافظ أو حارس؛ فإنها ليست بسرقة.

وقوله: (وأن يخرجه) الضمير عائد إلى المال، (من الحرز) أي: من المكان الذي هو حرز لذلك المال، فكل مال ننظر فيه إلى حرز مثله، فالذهب والفضة -اللذان هما الأثمان- لهما حرز يناسبهما، فالذهب والفضة حرزها وهي نقود ليس كحرزها وهي حلي، فالحلي تحفظ في صناديق غير صناديق النقود، وتحفظ في الدكاكين في أماكن ليست كأماكن النقود، فمثلا: محلات الذهب قد يضطر صاحب المحل أو الدكان أن يضعها في الزجاج، وهذا إذا جئت تضعها أمام الناس في زجاج فإنه يسهل كسره والأخذ منه، لكن نفس الدكان حرز وحفظ لها، فالذهب والفضة لهما طريقة يحفظان بها، والإبل والبقر لها طريقة تحفظ بها، والأغذية لها طريقة تحفظ بها، والأكسية كلها ينظر فيها إلى حرز مثلها.

قال رحمه الله: [فإن سرقه من غير حرز فلا قطع].

الفاء للتفريع (فإن سرقه) سرق المال، (من غير حرز) فلا قطع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا قطع في ثمر ولا كثر)، ومن المعلوم أن الثمر فوق رءوس النخل ، وقد يدخل السارق إلى البستان -والبستان يعتبر مثل السياج- فلما أسقط عليه الصلاة والسلام القطع في الثمر الذي هو على رءوس النخل، وفي الكثر الذي هو طلع الفحل، دل على أنه لا بد من وجود الحرز، بدليل أنه قال: (بعد أن يؤويه الجرين وقد بلغ ثمن المجن قطع) فاشترط عليه الصلاة والسلام الحرز، فدل على أنه إذا لم يكن حرز فلا قطع.." (١)

"الضابط في معرفة حرز المال

قال رحمه الله: [وحرز المال ما العادة حفظه فيه]: أي: ما جرت العادة بحفظه في ذلك المكان، وهذه المسألة مبنية على قاعدة شرعية، تقول: (العادة محكمة)، وهذه القاعدة دلت عليها نصوص الكتاب ونصوص السنة، وأجمع العلماء رحمهم

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٣/٣٨٧

الله على حجيتها، فإن الله تعالى رد عباده إلى العرف، والعرف هو العادة، فإذا جرت العادة بشيء بين المسلمين حكمنا بهذه العادة، ويشترط دليل الكتاب، فمن أمثلة أدلة الكتاب: قوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [البقرة:٢٢٨]، فرد الأمر إلى العرف، وقال تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة:٢٢٩]، فأمر بمعاشرة النساء بما جرى به العرف.

كذلك أيضا السنة قال صلى الله عليه وسلم: (خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف)، فردها إلى العرف.

والإجماع انعقد على اعتبار القاعدة التي تقول: (العادة محكمة)، فالعلماء مجمعون على العمل بها؛ لأن الشرع أطلق في أشياء وردها إلى العرف، فمثلا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يقبضه، بماذا يتحقق القبض؟ يختلف في الطعام في المكيلات، والموزونات، والمعدودات، والمذروعات؛ فإذا ألحقناها بالطعام فهذا القبض يرجع فيه إلى العرف.

أيضا: قال صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا ميتة فهي لها)، بماذا يتحقق إحياء الموات؟ نرجع إلى كل عرف بحسبه، وكل زمان بحسبه، في القديم قد يكون غرس شجرة واحدة يعتبر إحياء، وفي القديم قد يكون وضع الحجر بعضه فوق بعض دون بناء إحياء، ولكن في زماننا: في المدن الإحياء له طريقة، وفي القرى له طريقة، وهذا يدل على أن الشريعة تعتبر العرف.

ويشترط في هذا العرف: أولا: ألا يكون مصادما للشرع، فليس هناك عادة نحتكم إليها إذا صادمت الشرع، وذكر العلماء لهذا أمثلة: فلو جرت العادة بمحرم كشرب المحرمات، لا نقول: إن العادة محكمة، فيجوز شرب المحرمات، وكذلك: لو جرت العادة بحلق اللحية لا نقول: يجوز حلق اللحية؛ لأن العادة جرت بها، فيشترط ألا تصادم العادة الشرع، ومن هنا قالوا: وليس بالمفيد جري العيد بخلف أمر المبدئ المعيد فإذا كانت العادة تخالف الشرع رددناها وعملنا بالشرع؛ لأن الله يحكم ولا معقب لحكمه سبحانه وتعالى.

ثانيا: أن تكون هذه العادة منضبطة، وكذلك تكون في الغالب أو الأكثر على خلاف عند العلماء فيما هو غالب أو أكثر.

الشاهد: أننا نرجع في العادة إلى قول أهل الخبرة، فإذا كان المال المسروق من البهائم سألنا أهل البهائم، كيف تحفظون بهائمكم؟ فالحفظ في القرى ليس كالحفظ في المدن، فإذا قالوا: نحن عندنا في بيئتنا أننا نضعها في الأحواش، وأن من يريد حفظ غنمه يضعها في هذه الأحواش، فوجدنا السرقة تمت من هذا المكان الذي يعتبر في العادة حرزا لمثل هذا المال؛ فحينئذ يقطع السارق.

كذلك أيضا: لو جرت السرقة في السوق، فسرق طعاما من سوق الأطعمة، فنسأل أهل هذا السوق: ما هي عادتكم في حفظ هذا المال؟ فإذا قالوا: عادتنا أنه إذا جاء المزارع بهذا الطعام نفعل به كذا، ونحفظه في كذا، فحينئذ نعتبر الحرز الذي جرت به العادة، فيقول رحمه الله: (ما العادة بحفظه) أي: ما جرت العادة بحفظه، فالحرز نحتكم فيه إلى العرف والعادة، ومن هنا قالوا: يختلف باختلاف الزمان، والمكان واختلاف الجور والعدل في الأزمنة، فإذا كان الزمان زمان عدل فإن أقل حفظ حرز.

وإذا كان الزمان زمان فساد وجور وظلم، يحتاج الناس إلى حرز أمين، ولذلك بين العلماء والأئمة رحمهم الله اختلافه باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص.." (١)

"قطع يد السارق من مفصل الكف

قال رحمه الله: [وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت].

(وجب) بمعنى: ثبت، فإذا وجب القطع وثبت فإننا نحكم بحد الله عز وجل وينفذ هذا الحد ولا يؤخر كما ذكرنا.

وقوله: (قطعت يده اليمنى)، الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة:٣٨]، وفي قراءة ابن مسعود ((أيمانهما))، ودرج الصحابة رضوان الله عليهم وأئمة السلف والجماهير على قطع اليد اليمين؛ لأنها في الغالب التي يتعاطى بها السرقة، وهي التي فيها القوة، وهي التي فيها الأذية والضرر، فقطعها أبلغ، فتقطع يده اليمنى.

وقد بين رحمه الله أنها تقطع من مفصل الكف مع الساعد، فمن طرف تشد اليد كما ذكر العلماء والأئمة رحمهم الله حتى إذا قطعت، وذلك أبلغ في انفصالها وبيانها، فتقطع من مفصل الكف مع الساعد، وهناك قول ضعيف وشاذ: إنها تقطع من المنكب.

والصحيح: أنها تقطع من مفصل الكف، وعليه درج أئمة الصحابة رضوان الله عليهم في أقضيتهم، فإنهم قطعوا من مفصل الكف، وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه قدم اليمين وأن القطع يكون لليمين، وظاهر هذا أنها تقطع اليد سواء كانت صحيحة كاملة أو كانت معيبة أو ناقصة، فلو أنه في يمينه مقطوع الأصابع أو بعضها قطعت يده ولو كانت معيبة على الصحيح من أقوال العلماء رحمهم الله، ومن أهل العلم من فرق بين أن تكون أكثر الأصابع مقطوعة أو أقلها، ومن أهل العلم من قال: إنها تقطع من عند الأصابع، وهذا كله ضعيف.

والصحيح أنه إذا كانت اليد موجودة قطعت.

واختلف في اليد المشلولة هل تقطع أو لا تقطع؟ فمن أهل العلم من منع من القطع، وعلل ذلك بأنه ربما نزف وحصل الضرر وقد يموت؛ لأن اليد المشلولة لا يتحكم في دمها، ومن أهل العلم من توسط كما اختاره الإمام النووي وغيره أنه يرجع إلى قول أهل الخبرة، فإذا كان الأطباء يستطيعون حسمها فإنها تقطع.

والأصل: أنها تقطع بالألم، فلا يكون القطع بالتخدير، فلا تخدر يده، والمقصود إيلامه حتى يشعر بجريمته وجنايته.

والحسم المراد به: وضعها في الزيت أو الدهن المغلي؛ لأن اليد إذا قطعت نزف الدم، وإذا نزف الدم هلك الإنسان، فلابد أن الدم يمنع ويحبس، وجاء في الحديث الذي رواه الحاكم والبيهقي والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه الأمر بحسم اليد إذا قطعت، منعا من النزيف، والحديث فيه كلام، ولكن العمل عليه عند جمهور العلماء؛ لأنه يعضده مراسيل وموقوفات على الصحابة رضوان الله عليهم، لكن في **زماننا** -والحمد لله- يوجد طرق لإيقاف الدم وإيقاف النزيف.

وهنا مسألة معاصرة، وهي: أنه بإمكان الأطباء أن يعيدوا اليد بعد قطعها، فبعد تطور الطب وسهولة الجراحات الدقيقة بإمكانهم أن يعيدوا اليد بعد قطعها، والعجيب أن بعض المتأخرين أفتى بجواز ذلك! وهذا من أغرب ما يكون، فيقول: وضع

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٤/٣٨٧

التخدير إذا قطعت، ثم إذا قطعت ترد! إذا: ماذا جرى؟ تقطع يد السارق اليوم وغدا تعود إليه! فأين العبرة؟ وأين الاتعاظ؟ والحدود شرعها الله زواجر وجوابر.

(جوابر): للنقص الذي في المكلف حينما عصى الله عز وجل فيجبر الله كسره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فأقمنا عليه حد الله فهو كفارة له)، فأثبت أن الحدود كفارات، فهي جوابر لنقص العبد.

(وزواجر): لأن من رأى هذه اليد المقطوعة اتعظ واعتبر وارتدع ولم تسول له نفسه ذلك، فإذا قطعت يده ورجعت لم تعد زاجرة ولا جابرة، فهو في نفسه لم يتألم، فلم يحصل له الألم الذي يعظه ويذكره؛ وأيضا غيرة لم يره بهذه الحالة التي تزجره وتمنعه عن الوقوع في السرقة، ثم إنها إذا خدرت ولم يشعر بشيء لم يتعظ الناس، ولم يجدوا نوعا من العبرة التي تردعهم عن حدود الله عز وجل ومحارمه، فالأصل يقتضي أن يقام حد الله عز وجل على الصفة الواردة.

قال رحمه الله: [ومن سرق شيئا من غير حرز ثمرا كان أو كثرا أو غيرهما أضعفت عليه القيمة ولا قطع].

هذه مسألة التعزير بالمال، من سرق ما هو أقل من النصاب، أو من غير حرز، يعني: أخذ، وهو قال هنا: (سرق) تجوزا؛ لأن السرقة لا تثبت إلا إذا كانت من حرز، فقوله: (من سرق) بمعنى: من أخذ، فمن أخذ مالا دون النصاب، أو أخذ مالا يبلغ النصاب ولكنه من غير حرز، بمعنى: أنه ما توافرت فيه شروط السرقة، فعند ذلك يعزر، وهذا ثبتت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تضعف عليه القيمة، ويغرم قيمة الذي سرقه مرتين، ويعزر بما يليق به ويمنعه من العودة للجريمة، قال صلى الله عليه وسلم: (أضعفت عليه الغرامة وعليه العقوبة) ، فأمر بأمرين في تعزيره: الأمر الأول: مضاعفة قيمة المال المسروق.

الأمر الثاني: عقوبة السارق بالتعزير، فيعاقب بما يناسبه، إما بسجنه أو جلده أو توبيخه، على الأصل الذي ذكرناه في باب التعزير، فمن الناس من يعاقب بالقول ويكفيه، ومنهم من يعاقب بالضرب الذي يردعه، ومنهم من يعاقب بالسجن الذي يردعه، فكل على حسب حاله.." (١)

"التعرض للناس في الحرابة يشترط فيه حمل السلاح عند البعض

وقوله: [هم الذين يعرضون للناس بالسلاح] يشترط وجود السلاح في قول بعض العلماء، والجمهور على أنه لا يشترط السلاح، وأن العبرة بوجود الضغط والقوة والقهر.

وقوله: (بالسلاح) يستوي أن يكون قديما أو حديثا، ففي زماننا حمل السلاح مثل المسدسات والرشاشات والقنابل اليدوية، ونحو ذلك من المتفجرات وتلغيم الأماكن، كل هذا يعتبر من الحرابة.

وأيضا: الأسلحة القديمة التي تسمى الأسلحة البيضاء، فلو حملوا السيوف أو الخناجر أو السواطير، فهذه كلها تعتبر من السلاح عند العلماء رحمهم الله، فإذا أخاف بها السبيل، فأرعب حافلة في سفر أو دخل على محل تجاري جهرة حاملا للساطور أو السيف وأخذ وفعل ما فعل، فهذا كله يعتبر حرابة.

إذا كان بغير سلاح فمثل الضرب واللكز واللكم، وهذا نص عليه بعض العلماء رحمهم الله، وفي زماننا لو كان يحسن بعض

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٤/٣٨٨

الأعمال الهجومية التي يخيف بها السبيل، فإنه إذا كان يحسن الضرب بيديه أو رجليه وأرعب من في الحافلة بذلك، أو أرعب من في المحل التجاري بذلك وهدده وخوفه أو خنقه، فكل هذا يعتبر من الحرابة.

إذا: يشترط المصنف وجود السلاح، وعلى هذا الشرط إذا لم يوجد السلاح فليس بحرابة.

لكن من العلماء من قال: السلاح وما في حكمه، وهذا المذهب أقوى.

وقوله: [بالسلاح] الأصل أن حمل السلاح لا يكون إلا في الحرب، وانظر في دقة العلماء رحمهم الله، كيف أن حمل السلاح لا يكون إلا لشخص يحارب، فإذا جاء هذا الشخص، أو جاءت هذه المجموعة حاملة للسلاح على المسلمين في أسفارهم أو بيوتهم ومساكنهم ومحلاتهم التجارية، فقد أعلنت الحرب على المسلمين، فهي محاربة وإن كانت لا تأخذ حكم الحرب العامة؛ لكن انظر كيف نزلت الشريعة! ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من حمل علينا السلاح فليس منا) فلا يمكن أن يحمل المسلم السلاح على أخيه المسلم، ولذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) والعياذ بالله.

إذا: هذا أمر عظيم، ولذلك عظمت الشريعة حمل السلاح على المسلم، وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن من حمل السلاح على المسلم فليس منه، فاشترطوا لكي يكون محاربا أن يحمل السلاح على المسلمين، وهذا على التفصيل يستوي فيه القديم والجديد.

والقاضي ينظر في الجريمة والحادثة ونوعية السلاح الموجود فيها، فإذا كان يشترط السلاح نظر فيه وحكم بكونه حرابة، وإلا لم يحكم بكونه حرابة.

والصحيح أن التخويف بالسلاح وما في حكم السلاح له حكم واحد، ومن هنا لو حمل العصا أو الحجارة فقد نص طائفة من العلماء على أنها حرابة، فقد يفعل الحجر ما لا تفعله السكين، وقد تفعل العصا ما لا يفعله السيف، ولذلك لا يختص الحكم بالسلاح المقصود عينا، فلو أنهم هجموا على حافلة وحمل كل واحد منهم حجرا، وهدد صاحب الحافلة أن ينزل، أو المرأة أن تنزل، أو دخل بيتا وحمل معه حجرا فهدد رب البيت واعتدى على عرضه جهرة، أو اعتدى على ماله، أو اعتدى على حرمة من حرماته، فكل هذا يعتبر حرابة.

وقد بين المصنف رحمه الله اشتراط السلاح، والصحيح أن السلاح وما في حكمه سواء.." (١)

"إلحاق الغيلة بالحرابة

وفي حكم هذا الأمر ما كان بين الجريمتين، وهي مسألة الغيلة، ومسألة الاستدراج.

ففي حكم المحاربين الشخص أو الأشخاص الذين يستدرجون بفعل الجرائم من المدن، فعلى القول باشتراط الصحراء قرر بعض العلماء أنه لو استدرج امرأة بفعل الزنا بها، حتى أخرجها من المدينة ثم هددها وزنى بها، أو استدرجها أمام الناس بالقوة أو اختطفها، أو استدرج صبيا لفعل الفاحشة -والعياذ بالله- أو رجلا لقتله، فإن هذا كله يعتبر حرابة.

والفائدة إذا قلنا: جريمة، سواء جريمة قتل أو جريمة زنا أو جريمة لواط أنه يسري عليها حكم الجريمة الخاصة، لكن إذا قلنا:

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١١/٣٨٩

إنها حرابة، فيجب على ولي الأمر تنفيذ الحكم، ولو شفع فيه أهل الأرض كلهم ردت شفاعتهم، ولا يجوز لأحد أن يقف ويمنع من قتلهم وصلبهم، أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا اعتدوا على الأموال على التفصيل الذي نذكره؛ لأن الحق فيها لله عز وجل.

فالاستدراج بفعل الجرائم في **زماننا** كاختطاف الناس جهرة، وإعطاء المخدر له حتى لا يتحرك، أو ربط المجني عليه حتى لا يتحرك، وأخذه أمام الناس واختطافه من بيته أمام جيرانه تحت وطأة السلاح، أو اختطافه من عمله أو مكتبه أمام زملائه تحت وطأة السلاح، وإخراجه من المدينة، كل هذا يعتبر من الحرابة؛ لأنه وجد فيه حمل السلاح، ووجد فيه المجاهرة وقصد به ما ذكرناه فهو في حكم الحرابة؛ لأن شرطها قد تحقق فيه.." (١)

"يستوي المنفذ والمخطط من المحاربين في استحقاق العقوبة

فأما بالنسبة للقتل، فبين المصنف رحمه الله يقتلوا سواء حصلت المكافأة بينهم وبين المقتول أو لم تحصل، وهذه العقوبة أشار إليها الله عز وجل بقوله: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا﴾ [المائدة:٣٣] فجمع لهم بين القتل والصلب، وقد جاء في أثر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو حبر الأمة وترجمان القرآن، أن المحاربين إذا قتلوا وأخذوا المال فإنهم يقتلون ويصلبون، وظاهر قوله أنهم يقتلون يستوي فيه المباشر للقتل والمعين عليه.

وهذه المسألة لها صور عديدة، وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، لكن من أشهرها قضية الحماية، وهي أن يكون قطاع الطريق على مجموعتين: مجموعة تهدد بالسلاح، ومجموعة تباشر الجريمة، فالظاهر من الأصول الشرعية والمختار من أقوال العلماء رحمهم الله أنه إذا قتل واحد منهم فإنهم يستحقون القتل جميعا، ويستوي في ذلك المباشر للقتل أو المخطط له، أو المهدد للمقتول، أو من ربطه، أو عقره، أو أغلق عليه الباب، فكل هؤلاء يجمعون في حكم واحد؛ لأن الجريمة تمت بهذه الوسائل، فيستوي في ذلك المباشر والمتسبب والمعين بالرأي.

ومن هنا فإن في **زماننا** قد توجد بعض الوسائل التي تحتاج إلى تفكير وعمل وجهد يتوصل من خلالها إلى الجريمة، كما في بعض الأجهزة التي تحتاج إلى فك شفراتها السرية، أو بعض المخابئ أو بعض الأشياء التي تحتاج إلى خبرة ومعرفة، فهذا الخبير لو أخذه المحاربون وتواطأ معهم على الجريمة أو أعانهم على فك هذه الأمور السرية أو الشفر، ففتح أسرارها وكشف لهم طريقة الدخول، وبين لهم كيفية حماية أنفسهم من الضرر، وكيف يستطيعون أن يصلوا إلى جريمتهم؛ فهو شريك لهم، بل هو رأس الداء والبلاء، فإذا دخلوا بواسطة هذا التخطيط وهذه المعونة فقتلوا ولو واحدا فقط، فإنهم يقتلون جميعا ويقتل هذا المدبر؛ لأنه لولا الله ثم تدبيره ومعونته على ذلك بالرأي الذي توصل من خلاله إلى الجريمة ما وقع شيء.

ومن هنا لا يشترط في الحكم بالقتل أن يكونوا مباشرين للقتل، بل يعطى الحكم للجميع، ووقوع القتل من البعض كوقوعه من الكل؛ لأن كل واحد منهم راض بالقتل، وكونه يشهر السلاح وغيره يباشر القتل يدل على أنه راض بهذا الفعل؛ لأن الإعانة بإشهار السلاح هي التي تعقر المقتول، وتمنعه من أخذ الحيلة وطلب الوسيلة للنجاة والفرار، فلذلك يستوي من يشارك بالعمل، ومن يشارك بالرأي، ومن يشارك بالحماية.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٤/٣٨٩

يقولون: إذا اشتركوا فقد يفعلون الجريمة كلهم، فأحدهم يقتل، والثاني يسرق، والثالث يضرب، فهؤلاء كلهم يعتبرون في حكم الفاعل وهو القاتل فيقتلون جميعا.

ومن هنا لا يشترط في ثبوت القتل للجميع أن يباشر الجميع القتل، فالمعونة والحماية والتدبير والتخطيط والتهديد وإشهار السلاح، كل هؤلاء يعتبرون في حكم القاتل.." (١)

"حكم استخدام التخدير عند تطبيق الحدود

وقوله: [وحسمتا]: لأن النزيف قد يهلكه، فتحسم بالزيت حتى تنسد أفواه العروق، لأنها لو تركت من دون حسم فإنه سينزف، وإذا نزف فإنه يموت، وهكذا الرجل تحسم حتى لا ينزف، وفي زماننا يمكن إيقاف النزيف بالطرق الطبية المعروفة، فلا بأس أن توقف، ولكن لا تخدر يده أو رجله، وإنما يذوق ألمها كما آلم المسلمين جماعة وأفرادا، فيتألم ويذوق الألم، ولا يجوز شرعا أن يخدر؛ لأن هذا لا يجعله يحس بشيء، ولا يجد مرارة الذنب وأثر الجريمة كما ينبغي، لكن إذا قطعت يده وهو تحت وطأة الألم، فصاح وتأوه وتضرر وتألم، حتى أبلغ صياحه الناس، وسمعه الخلق وتأثروا؛ وقع المقصود شرعا.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نزلت عليه هذه العقوبة دون وجود معالم رفق؛ لأن الله يقول في الحدود: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ [النور:٢] فليس هناك رأفة بمن يستحقها، وهذا من عدل الله الذي قامت عليه السماوات والأرض، والرحمة توضع في موضعها، لكن هناك من يرحمون القاتل الجاني! ويقولون: كيف تقتلونه؟ وهم دعاة الحقوق، يقولون: كيف ييتم أطفاله، وكيف ترمل نساؤه؟ وذلك لأن عقولهم قاصرة، ونظرتهم عمياء، ألا شاهت وجوههم، ينظرون إلى القاتل أنه سييتم أطفاله، وترمل نساؤه، ولا ينظرون إلى من قتل وأزهقت روحه بالباطل، أف لهم وما يدعون، وهذا من الباطل، والمبطلون دائما نظرتهم قاصرة، ومعارفهم محدودة؛ لأن الله سبحانه وتعالى وصف نفسه بأنه الحكيم العليم، وهؤلاء لا حكمة عندهم ولا علم، لأن من يقف في وجه شرع الله عز وجل فقد سلب البصيرة والعياذ بالله، وانطمس نورها من قلبه، وذهب فرقان الحق ونوره من صدره، فأصبح كما قال الله تعالى: ﴿كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران﴾ [الأنعام:٧١] فلا يدري ولا يعي ما يقول.

فهؤلاء الذين ينظرون إلى الجاني دون المجني عليه لا شك أن نظرتهم قاصرة، فنحن نقول: إنها لا تخدر اليد، ولا يرأف به ولا يشفق عليه ولا يرحم، وإنما يعاقب بعقوبة الله، ويذوق ألمها ويحس بهذا الألم وبمرارته، بغض النظر عن كونه قطعا أو غير قطع، قطعا في الحرابة أو قطعا في السرقة.

وقوله: [ثم خلي] أي: يترك، ولا يوجد عقوبة زائدة، فإذا قيل: تقطع يده ورجله من خلاف فهذا حد الله، ولا يزاد على حدود الله المقدرة.." (٢)

"التدرج في دفع الصائل

لما قال المصنف رحمه الله: (بما يغلب على ظنه) فمعناه: أنه لو شك وتردد، فعليه أن يتوقف، ويمتنع من الإقدام على شيء

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٣/٣٩٠

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٢/٣٩٠

لوجود الشبهة، ولا يستحل دم الصائل إلا إذا غلب على ظنه أنه سيهلك، وغلب على ظنه أنه لا يمكن دفعه إلا بهذا.

فمثلا: إذا وجه السلاح عليك إنسان، في بعض الأحيان يغلب على ظنك أن السلاح فيه حشو، وتعرف الشخص أنه يحسن استعماله، وتعلم أو يغلب على ظنك أنه سيقدم مثل الفاسق المتهتك الجريء على الفعل، أو سبق له أن فعل ذلك، فحينئذ يغلب على ظن الإنسان أنه سيقدم على فعل.

لكن لو كان الشخص ضعيفا، ولم يغلب على ظن الإنسان أنه سيطلق عليه سلاحا، وقد يكون من أهل المزاح والعبث، وحينئذ يصبح من غلبة الظن أنه لا يقتل، فحينئذ لا يستبيح.

إذا: لابد أن يغلب على ظنه وجود استباحة النفس والدم، وأنه لا يمكن دفعه إلا بهذه الطريقة.

والدفع مراتب: أقلها وأول ما ينبغي أن يفكر فيه من الدفع: الكلام، فلو هجم شخص على شخص، وأمكن أن يدفعه بالأسهل والأخف، كأن يهدده بالكلام، ويقول له: إن هذا يضرك، ويعظه، ويذكره، ويغلب على ظنه أن الوعظ والتذكير سيؤثر؛ فلا يجوز له أن يضربه فضلا عن أن يقتله، فضلا عن أن يعتدي عليه؛ لأنه متى ما أمكن درء المفسدة بما لا ضرر فيه على الطرفين وجب وتعين المصير إلى ذلك، فإذا كان الكلام مؤثرا لم يجز له أن يقدم على الضرب.

كذلك أيضا إذا كان بإمكانه أن يصرخ، أو يستنجد بعد الله بجيرانه، أو يتصل كما هو موجود في زماننا فيطلب نجدة، أو يتصل بالمعنيين من أجل أن ينقذوه، فهذا لا رخصة له إذا غلب على ظنه أنه سينجو، وأن هذا سينفع، وأن هذا سيحول بينه وبين أذية الغير له في نفسه أو عرضه.

كذلك المرأة إذا اعتدي على عرضها، وأمكنها أن تصرخ وتستغيث، فإنه لا يجوز لها أن تقدم على القتل.

أما إذا كان الكلام لا ينفع، فقد تدرج العلماء إلى مسألة الضرب، والضرب يكون على صورتين: الضرب بالجارح، والضرب بغير الجارح.

الضرب بالجارح: كالطعن بالخنجر، والجرح بالسكين.

والضرب بغير الجارح أيضا على صورتين: يكون بالسوط وبالعصا، فالأشياء التي يضرب بها، إذا أمكن دفع ضرره بالضرب نظرنا: فإن أمكن دفعه بالأسهل وهو الضرب بغير الجارح، فحينئذ إن ضربه بالجارح ضمن، وإذا كان قد أمكن ضربه بغير الجارح ننظر: فالسوط أخف من العصا، ثم السوط يختلف على مراتب، فالضرب بالسوط من الجلد، ليس كالضرب بأسلاك الكهرباء، ونحو ذلك، فينظر إلى الأخف؛ لأنه لا يجوز الارتقاء إلى الأعلى مع إمكان دفع الضرر بالأخف.

كذلك أيضا: إذا تعذر دفع ضرره بالضرب، كالمرأة أو الرجل إذا هجم عليه، فأمسك العصا، وهدد الذي يهدده أنه لو أقدم عليه فسيضربه بالعصا، فلا يجوز أن يمسك السلاح ويثوره عليه، كأن يطعنه بالسكين أو يطلق عليه النار؛ لأنه يمكن دفعه بما هو أخف.

ثم إذا كان جارحا كالأسلحة الموجودة في زماننا، فالجارح الذي يستعمله الإنسان يفصل فيه: فإن كان قد صال عليه يريد قتله، وعنده سلاح يريد أن يدفع به، فهذا السلاح إذا أمكن أن يضرب الصائل في يده فيعطله عن قتله لم يجز أن يقتله، وإذا قتله ضمنه، ومن هنا: تفصل الشريعة ولا تعطي الإذن باستباحة دم الصائل إلا في حال التعذر، وأن جميع هذه الوسائل

لا تنفع، ولا يمكن بحال دفع ضرره إلا بقتله.

فلو أنه وضع السلاح على حرمة الإنسان، وهدده أنه سيقتلها، وغلب على ظنه أن الرجل سيفعل، ولا يمكنه أن يضربه في يده، وغلب على ظنه أنه لو ضربه في يده قد لا يصيبه، فوجه سلاحه إلى رأسه من أجل أن يقتله مباشرة حتى لا يستطيع أن يقتل من تحت يده؛ حل له ذلك، وينذره إن وجد مجال للإنذار.

وكل هذا التفصيل محله ألا يشتبك الطرفان، فإذا اشتبك الطرفان، وكان الحال حال مغالبة، والرجل معه سلاح يقتل، وتصارع معه، وغلب على ظنه أنه إذا لم يقتله أنه سيصل إلى السلاح ويقتله؛ قتله، وارتفعت هذه التفصيلات كما نص عليها طائفة من المحققين من العلماء رحمهم الله.

فالتفصيل إنما يكون إن وسع الوقت، وأمكن تلافي الضرر، وأمكن التفكير في هذه الوسائل، أما لو هجم عليه هجوما مباشرا، أو باغته وهو في بيته أو حرمته، ودخل عليه فجأة، أو دخل عليه وهو في غرفته، فلم يفاجأ إلا والرجل هاجم عليه، فحينئذ لو أخذ السلاح وقتله فله وجه عند طائفة من العلماء فيقولون: إنه يسقط التفصيل، لأنه لا يمكن؛ فهذا داخل عليه بسلاحه، وهو لا يستطيع أن تفكر أنه يقتل أو لا يقتل، ولا يدري هل هو سيبادر بالقتل أو يتأخر؟ فالظاهر أنه إذا دخل بهذه الصورة، فقد سقطت حرمته، وهو الذي أهدر دم نفسه، وحينئذ لا يودى وليس له حرمة، ودمه هدر.

هذا كله إذا وقعت المباغتة أو هجم على الإنسان هجوما مباشرا، ويقع هذا في بعض الجرائم المنظمة، وقد يقع في المدن والصحاري، كل هذا التفصيل يذكره العلماء رحمهم الله متى ما أمكن للشخص أن يمعن النظر ويفكر، أما إذا لم يمكنه وباغته وهجم عليه، وغلب على ظنه أنه لا يمكن دفع هذا الضرر إلا بقتله فإنه يقتله بكل حال.

وقوله: [فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك ولا ضمان عليه].

أي: فإن لم يندفع الصائل أو البهيمة: كأن هاج بعير، والبعير أو الثور إذا هاج فإنه يقتل، فإذا هجم على الإنسان، وأخذ يبطش بالناس، وأنت ترى بعينك أنه قتل هذا وقتل ذاك، أو هجم الشخص هجوما لا يمكن دفعه إلا بالقتل، كأن يكون الشخص واقفا في مجموعة من الناس، فهجمت عليهم عصابة، فابتدأت بقتل من أمامها، وغلب على ظنه أنه سيفضي إلى الهلاك، فإنه يقتل بكل حال، وحينئذ لا يمكن الدفع إلا بالقتل، وهذا يوجب الرخصة، سواء كان في الصائل المكلف، أو الصائل غير الكلف على أصح قولي العلماء رحمهم الله.." (١)

"حكم أكل الحمر الإنسية والوحشية

قال رحمه الله: [إلا الحمر الإنسية]: الحمر نوعان: الأول: حمر إنسية، أو أهلية: وهي التي تعيش بين الناس، الأسود منها، أو الرمادي، أو الأبيض، أو الأغبر.

الثاني: حمر وحش: وهي التي تعيش في البراري، وهو الأبيض والأسود المخطط، وهو معروف إلى الآن في زماننا، وموجود. ولكن يقل وجوده في جزيرة العرب؛ لأنه كان يأتي من أفريقيا، كما حدثنا كبار السن، وقل وجوده بسبب عدم وجود الهجرة.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٧/٣٩٢

فبالنسبة للحمر الأهلية: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها عام خيبر، ونهى عنها عليه الصلاة والسلام عام الحديبية -كما في بعض الروايات- ونهى عنها في خطبة حجة الوداع، والإجماع قائم -بعد أن وقع بعض الخلاف عن الصحابة- على تحريمها، وقد أمر صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور، كما في حديث أنس، وحديث جابر: نادى مناد: (إن الله ورسوله ينهيانكم عن الحمر الأهلية) وهذا يدل على تحريم أكلها.

واختلف العلماء في العلة: فقيل العلة أنها تجول، وتأكل النتن، والقذر في القرى والهجر، وهذه العلة يرتضيها الإمام البخاري، ويقويها حديث الغالب بن أبجر: (إنها جوال القرية): أي تجول في القرى.

وقيل: إنها لا تخمس في الغنائم، وهي علة ضعيفة، وقد تقدم معنا أحكام الخمس.

وقيل: إنه يحتاج إليها للظهر؛ أي: أن يحمل عليها، كما يشهد لذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقيل-وهي العلة القوية-: كما في حديث أنس رضي الله عنه في الصحيح، ورجحه غير واحد من العلماء أن العلة هي: النجاسة، وذلك لحديث: (وأمر أن تكفأ القدور، وقال: إنها رجس)، والرجس هو: النجس، وهذا يدل على أن تحريم أكل الحيوانات المحرمة يؤدي إلى الحكم بنجاستها، وهذا صحيح، ولذلك حكم بنجاسة الميتة، وهذا الذي أجمع عليه العلماء، وشكك فيه بعض المتأخرين، وقال: لا يعرف دليل على نجاسة الميتة، لكن يقوي القول بنجاستها حديث الحمر؛ ففي عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت الحمر تؤكل، ثم في اليوم الثاني عندما حرم أكلها قال: (إنها رجس)، فدل على أنها سلبت ما فيها من الطيب، وأصبحت نجسة، ولا يجوز أكلها من هذا الوجه.." (١)

"أقسام الحقائق ومتى يرجع إليها في اليمين

قال رحمه الله: [وهو ثلاثة: شرعي وحقيقي وعرفي].

هذه يسمونها.

الحقائق، وهي: - الحقيقة اللغوية.

- الحقيقة الشرعية.

- الحقيقة العرفية.

فالحقيقة اللغوية: مصطلح يكون في أصل التخاطب في لسان العرب، فإذا قالوا: السماء، فهم يعنون بها السماء المعروفة، وإذا قالوا: الأرض، الجبل، الشجر، فهذه أسماء على مسميات معينة وضعت في لغة ولسان العرب، فهذه يسمونها: حقيقة لغوية، وهي ما يدل عليه اللفظ في وضع اللغة.

الحقيقة الشرعية: فالشرع قد ينقل هذا الاسم من عموم إلى خصوص، وقد ينقل هذا الاسم إلى دلالة ليس فيها لا عموم ولا خصوص، وإنما يكون لها معنى جديد، فالشرع يتصرف في المسميات.

الحقيقة العرفية: العرف يجمع الناس على لفظ له دلالة لغوية فيأخذه الناس، مثلا السيارة الآن، السيارة: لها معنى في اللغة، وهي في لغة القرآن موجودة: ﴿وجاءت سيارة﴾ [يوسف:١٩] ﴿يلتقطه بعض السيارة﴾ [يوسف:١٠].

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٧/٣٩٨

لكن هل تلك السيارة التي كانت عندهم هي السيارة الموجودة عندنا الآن؟

A لا، السيارة في القديم لها معنى، والسيارة في وضع اللغة لها معنى، وفي عرفنا اليوم لها معنى.

ونحن نمثل بشيء موجود: الكتابة في القديم لها معنى، ومعناها اللغوي معروف، وهو الخط باليد، لكن في **زماننا** الآن يضرب بأصابعه على الآلة ومع ذلك يوصف بكونه كاتبا، فلو قال شخص: والله لا أكتب على الآلة، وهو يختصم مع شخص على أن يطبع له، إذا يوجد معنى عرفي الآن.

كذلك الوضوء له معنى لغوي، وله معنى شرعي، والصلاة والزكاة والصوم والهبة والصدقة والإجارة كلها حقائق فيها معان لغوية وفيها معان شرعية.

ولذلك لما استفتحنا أبواب العلم كنا نقول: في اللغة وفي الشرع، في اللغة: أي: حقيقة لغوية، وفي الشرع: أي حقيقة شرعية، فهذه تسمى: بالحقائق، فإذا تلفظ المكلف فإنه ينظر فيها.." (١)

"النوع الأول: قسمة التراضي

قال رحمه الله: [لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر أو إلا برد عوض].

هذا هو النوع الأول من القسمة، وهو قسمة التراضي، ولا يمكن فيها أن نجبر أحد الشركاء على القسمة، بل إذا رضي بالقسمة قسمنا وإلا فلا؛ والسبب في ذلك وجود الضرر؛ لأن القسمة شرعت لدفع الضرر، والقاعدة تقول: (الضرر لا يزال بالضرر)، إلا في مسائل مستثناة، منها مسألة: (درء المفسدة العليا بارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين) ونحو ذلك، لكن الأصل الشرعي: أن الضرر لا يدفع بالضرر.

ومثال: إذا كان هناك مزرعة وفيها بئر واحد لا يمكن قسمته، أو كان هناك عقار لا يمكن أبدا أن يؤجر إلا مجتمعا، فإذا قسم تعطلت منافعه، ونحو ذلك من المسائل كما ذكر المصنف في الأشياء الصغيرة كالحمام والغرف الصغيرة التي لا يمكن قسمتها.

فهذا النوع يسمى (قسمة التراضي) بمعنى: أننا لا نحكم بالقسمة إلا إذا رضي الطرف الثاني -وهو المتضرر- فإذا رضي بذلك قسمنا، وهذا الحكم عام، فيدخل فيه استواء الأنصبة واختلاف الأنصبة.

استواء الأنصبة: أن يكون لأحدهما نصف الأرض وللآخر النصف الآخر، أو تكون الأرض منقسمة أثلاثا لكل واحد منهم ثلث الأرض، فالنصيب متساو.

أو يكون الضرر بسبب اختلاف في النصيب، كأن يكون لأحدهم ثلاثة الأرباع، والآخر له الربع، فلو قسمت فلا شك أنه ستتحسن المنافع باجتماع الثلاثة الأرباع ولكنها لا تتحسن لمن له الربع، وقد يكون هناك عقار بين اثنين، لأحدهما فيه العشر وللآخر تسعة أعشار، فالذي له العشر لا يمكنه بحال أن ينتفع من العقار، وهذا كله مبني على أن الأصل في مشروعية القسمة هو دفع الضرر، ولذلك يعتبرون هذا الباب -وهو باب القسمة- مبنيا على القاعدة الشرعية: (الضرر يزال) وهي إحدى القواعد الخمس المشهورة التي أشرنا غير مرة أنه انبنى عليها الفقه الإسلامي.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٧/٤٠٣

وقوله: [إلا برضا الشركاء].

إلا برضا الشريك أو الشركاء، فإن كان العقار بين اثنين وطالب أحدهما بالقسمة سألنا الطرف الآخر أن يرضى، وإذا كانوا أكثر من واحد فإنه يطلب رضا الأطراف الأخرى الذين لم يطالبوا بالقسمة، فلو اتفقوا كلهم على القسمة فلا إشكال، إنما الإشكال إذا كان أحدهما يطالب بالقسمة، والآخر يقول: أنا أتضرر بالقسمة ولا أريد القسمة.

ويحصل هذا في الميراث، كأن يتوفى الرجل ويترك وارثين، فيرثا أرضا، ومزرعة، ودارا، فالقسمة تضر بهما أو بأحدهما؛ فحينئذ لا نحكم بإجبار الطرف الآخر على القسمة.

قال رحمه الله: [كالدور الصغار، والحمام والطاحون الصغيرين].

الحمام والطاحون الصغيران لا يمكن قسمتهما؛ لأن منافع الحمام ومنافع الطاحون لا يمكن قسمتها، والحمام في القديم هو مكان الاغتسال، وليس الحمام الذي هو دورة المياة -كما يعرف في زماننا- فكان عبارة عن بناء يوقد تحته النار من أجل تسخين المياه وهو معروف إلى زماننا، فهذا الحمام لا يمكن قسم منافعه، ولا يمكن أبدا أن نعطي شخصا تسعة أعشار الحمام، أو نعطي شخصا ثلث الحمام، أو نعطي شخصا ربع الحمام، إلا إذا كان كبير المساحة يمكن قسمته والفصل بين الأنصبة والأجزاء.

فلو كان الورثة لهذا الحمام خمسة أبناء ذكور، فإن الحمام يقسم بينهم أخماسا، فإذا وجد في القسمة ضرر على أحد الشركاء فهذه يسمونها (قسمة التراضي) بمعنى أنه لا يجبر القاضي الطرف الآخر على أن يقسم لتحصيل مصلحة الطرف الأول.

قال رحمه الله: [والأرض التي لا تتعدل بأجزاء].

مثل أن يكون عنده أرض بعضها على الشارع وبعضها بعيد عن الشارع، أو بعضها يمكن الانتفاع به وبعضها لا يمكن الانتفاع به، أو بعضها جبل وبعضها غير صالح للزراعة، بعضها سبخة وبعضها صحراء ونحو ذلك، فإذا تفاوتت أجزاء الأرض ولا يمكن قسمتها لوجودالضرر، أو لا تمكن القسمة إلا برد العوض -ولذلك يضبطون هذا النوع وهو (قسمة التراضي) بأنها التي لا يمكن إعمالها إلا بوجود الضرر أو بتعديل الأجزاء بالمال- فإذا حصل ذلك وهو رد العوض فإنه يعتبر من قسمة التراضي.

[ولا قيمة كبناء أو بئر في بعضها].

ففي هذه الحال لا يمكن قسمتها إلا بضرر أو بقيمة.

[فهذه القسمة في حكم البيع] أي: تأخذ أحكام البيع، فإذا رضيا فحينئذ تجري عليهما أحكام البيع، مثلا: يثبت فيها خيار المجلس، فلو أنه رضي ثم ندم على الرضا وهما جالسان، كان من حقه أن يقول: رجعت عن رضاي أو لا أريد القسمة؛ لأنها آخذة حكم البيع، والبيع يجوز فيه خيار المجلس، وهو ثابت بالسنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أصح قولي العلماء.

ومن فوائده: أننا لو قسمنا أشياء من الربويات كحبوب وكان فيها ضرر ثم تراضوا وقسموا كأن يكون على النخل، فحينئذ لابد من التقابض؛ لأن كل قسم في مقابل القسم الآخر، فلابد أن يحصل التقابض، كما يشترط في البيع، فتجري عليه

أحكام البيع.

[ولا يجبر من امتنع من قسمتها].

وهذا من أحكامها التي تأخذ أحكام البيع، فمثلا: ورثة ورثوا شيئا واشتركوا فيه، فاشتكى أحد الورثة، وقال: أريد أن أقسم مع إخواني، ولما نظر القاضي فإذا بالعين التي يراد قسمتها لا يمكن قسمتها إلا بضرر على الأطراف الأخرى أو بعضهم، فامتنعوا، وقالوا: لا نريد، فحينئذ ليس من حق القاضي أن يجبرهم على القسمة.

إذا: قسمة التراضي لا يحصل فيها إجبار، وإذا تراضوا وتمت القسمة بينهم جرت أحكام البيع على ذلك.." (١)

"من يقسم بين الشركاء وعلى من تكون أجرته

[ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، وبقاسم ينصبونه].

(ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم) إذا حصلت القسمة بينهم برضا الأطراف، فحينئذ لا إشكال، ولا يجب عليهم أن يترافعوا إلى القاضي، ولا يجب عليهم أن ينصبوا قاسما يقسم بينهم، ما دام أنهم تراضوا، ورضي كل منهم بحصته.

(وبقاسم ينصبونه) (ينصبونه أو ينصبونه) أي: يأتون بشخص، فمثلا: إذا كانت أرضا وجاءوا بمهندس -كما في **زماننا-** ينظر إلى الأرض ويعدلها ورضوا بقسمته، فإذا كان متبرعا فلا إشكال، لكن لو قال: أريد أجرة على ما عملت، فحينئذ تنقسم الأجرة على قدر نصيب كل واحد منهم، فإذا كانت الأرض بين الاثنين مناصفة، وجب على كل واحد منهما أن يدفع نصف الأجرة، وإذا كانت الأرض أرباعا لكل واحد من الأربعة الربع، وجب على كل واحد أن يدفع ربع أجرة القاسم.

فإذا قال: أجرة مثلي في هذه القسمة لهذا العقار أو هذه الأرض أو هذه المزرعة أربعمائة ريال، فإذا كانوا أربعة فحينئذ يدفع كل شخص مائة ريال؛ لأن هذه الأرض غنمها وغرمها على الجميع بقدر النصيب، كما أنها لو خسرت ونقصت قيمتها دخل النقص والخسارة على الجميع، كذلك لو ربحت وزاد نماؤها كان نماؤها على الجميع، وأصول الشريعة تقتضي هذا، ولذلك القاعدة الشرعية تقول: الخراج بالضمان، وتقول: الغنم بالغرم،، وبعضهم يقول: الغرم بالغنم، والمعنى واحد، وعلى كل حال الربح لمن يضمن الخسارة، وقد تقدم تقرير هذا في غير ما موضع، وأشرنا إلى حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود وغيره في تقرير هذا الأصل.

قال رحمه الله: [أو يسألوا الحاكم نصبه، وأجرته على قدر الأملاك].

قوله: (أو يسألوا الحاكم نصبه) إذا وجد عند الحاكم لجنة، أو لدى القاضي أناس من أهل الخبرة؛ لأن القضاة ينبغي عليهم أن يكون عندهم أناس لهم خبرة في شؤون الناس ومشاكل الناس وأحوالهم يرجع إليهم القاضي عند الحاجة، تارة يكونون منصبين من قبل القاضي ويكون لهم رزق من بيت المال على خلاف بين العلماء رحمهم الله في مسألة إعطائهم أرزاقا من بيت المال.

فإذا سألوا القاضي أن ينصبه، فمذهب طائفة من العلماء أن هذه القسمة الحظ فيها للشركاء، وإذا كان الحظ للشركاء فلا

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٣/٤٠٩

تدخل على بيت المال ضررا، بمعنى أن بيت المال لا يتحمل أجرة القسمة، بل يتحملها الشركاء؛ لأنه لا علاقة لبيت المال في قطع خصومة ما، بحيث تحمل على بيت مال المسلمين.

[وأجرته على قدر الأملاك] كما ذكرنا، من كان له النصف فيدفع نصف أجرته، ومن كان له الربع فيدفع الربع، وهكذا.

قال رحمه الله: [فإذا اقتسموا أو اقترعوا لزمت القسمة].

قوله: (فإذا اقتسموا) النصيب، وجرت القسمة لزمتهم، بالأطراف، والأصل يقتضي هذا، وإلا فما هو المراد من قسمتها.." (١)

"- حديث ابي جحيفه بلفظه الذي في الصحيحين وفيه انه قال رضي الله عنه فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح.

فهذه سنة ثابته في الصحيحين وذكر الراوي بالتفصيل كيفية هذه السنة فهذه السنه أهم من السنن المتقدمة من حيث الثبوت.

== أما في **زماننا** فهل يلتفت يمينا أوشمالا أو لا يلتفت؟

فيه تردد.

وجه التردد: ان الالتفات سنة ولو التفت لأجر على الأقل تعبدا لكونه يلتفت فهذا يؤيد ان يلتفت.

ومعنى آخر يؤيده ان لا يلتفت وهو ان الحكمة من الالتفات بلا شك هو توصيل المؤذن صوته لكل الجهات وهذا بالنسبة لمكبرات الصوت متحقق ولو لم يلتفت بل ان التفاته اليوم قد يؤدي إلى ضعف الصوت لانه إذا التفت سيذهب الصوت عن مكبر الصوت.

فالانسان يتردد بين الأمرين.

ولكني أقول:

- اذا كان يستطيع أن يلتفت تعبدا بلا اضرار بالصوت فانه يلتفت لانه لن يعدم اجرا.
- اما اذا كان إذا التفت فسيؤدي التفاته إلى ضعف الصوت وبعده عن مكبره فإنه لا يلتفت.

وهذا قول يكون وسطا بين القولين.

فإذا كان اللاقط قوي سيلتقط صوته وان التفت فإنه يلتفت والا فلا.

عليه السلام ثم قال - رحمه الله -:

قائلا بعدهما في أذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين.

يستحب لمن اراد ان يؤذن في صلاة الصبح خاصة ان يقول هذه العبارة وهي: (الصلاة خير من النوم) بعد الحيعلة.

وهذا الفعل يسمى التثويب.

وهذه سنة ثابتة:

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٥/٤٠٩

- فجاءت في حديث انس رضي الله عنه.

- وجاءت في حديث ابي محذورة رضي الله عنه.

فلا إشكال في ثبوتها.

لكن الاشكال الذي وقع عند الفقهاء هو في مكان هذا التثويب هل هو في الأذان الاول او في الأذان الثاني؟ لان الفجر له اذان أول وأذان ثاني. هذا محل خلاف.

= فمن الفقهاء من قال يثوب في الاذان الأول يعني في الأذان الذي يكون قبل طلوع الفجر الصادق.

واستدلوا على هذا:

- بأن حديث ابي محذوره فيه انه فعل ذلك في اذان الفجر الأول هكذا قال: ثم فعل ذلك في أذان الفجر الأول.

- ونحوه في حديث انس قال ثم فعل ذلك في اذان الفجر الاول.

ففي الحديثين أن التثويب كان في اذان الفجر الاول. نص على هذا الحكم.

= القول الثاني: أنه في الأذان الثاني بعد طلوع الفجر الصادق.." [1]

"وهذا المفهوم يوسع المثليات إلى كل ماله نظير وربما لم يأت في زمن من الأزمان كثرة المثليات في مثل زمننا هذا لأنه يكثر المصانع التي تنتج السلع المتشابهة تماما.

إذا: القول الثاني: هو ...

((الأذان))

بعد أن عرفنا الخلاف في هذه المسألة:

الراجح: القول الثاني. وينبني على ذلك أنه لا يجوز أن نبدأ بالقيمة ويوجد للسلعة نظير ومثال.

فإذا كان لها مثلي فيجب أن نحضر هذا المثلي وتبرأ الذمة به.

فإذا لم يوجد فحينئذ نرجع إلى القيمة.

ويجب أن تتساوى السلعتان في كل الصفات المعتبرة التي يعتد بها أهل الخبرة.

وإذا اختلف البائع والمشتري في هل هذا مثلي أو ليس بمثلي؟ فالمرجع في ذلك إلى أهل الخبرة.

فإذا قالوا: هذا مثل هذا فما يوجد بينهما من اختلاف فغير مؤثر فيعتبر مثله تماما وإذا كان مؤثر فلا شك أنه لا يتعبر مثلي.

فالموديل الآن بالنسبة للسيارات يعتبر فارق مؤثر أو غير مؤثر؟ يعني: سيارتين تماما لا يوجد بينهما أي فرق حتى في الممشى إلا أن هذا موديل وهذا موديل؟ يؤثر بلا إشكال ولا نحتاج لأهل الخبرة بل هو مؤثر مطلقا لأن انتاجهم هذه السيارات.

فإذا ستجد هنا في هذا المثال الذي اخترته أن بين السلعتين من التطابق تام لأنه إذا تخلف الشركة أي صفة فستجد أن

---

(١) شرح زاد المستقنع للخليل، أحمد الخليل ٢٣٤/١

بينهما تطابق تام جدا لا يوجد فرق إلا هذا الموديل ومع ذلك هو مؤثر. ما دام أنه فارق مؤثر في السعر وفي نظرة الناس فهو فارق يعتد به.

- ثم قال – رحمه الله:

- وما عداه: يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه.

(وما عداه) الإشارة إلى المكيل والموزون ونحوه ما عداه يجوز للإنسان أن يتصرف فيه فور تمام العقد ولو لم يقبض المشتري السلعة.

بناء على هذا: يجوز في الحيوانات إذا لم تبع على سبيل العد وفي السيارات وفي عامة السلع يجوز للإنسان أن يبيع بمجرد تمام العقد.

لأن المنع من البيع إنما هو خاص بالمكيلات والموزونات وما يحتاج إلى توفيه والحيوانات والسيارات وغيرها لا تحتاج إلى توفيه.

استدل الحنابلة على الجواز في مثل هذه السلع:

- بحديث ابن عمر أنه قال: كنا نبيع البعير بالبقيع بالدراهم ونقتضي عنها دنانير ونبيع بالدنانير ونقتضي عنها دراهم.." (١)

"ففي الحقيقة في المسألة نوع من الإشكال بالنسبة لي ولا يظهر لي رجحان قول من الأقوال رجحانا بينا إلا أن هذه المسألة والحاجة إليها خفت في زماننا هذا. فبإمكاننا أن نرجح القول الثاني الذي يجعل الرهن لازما بمجرد العقد.

لماذا؟

لأنه في هذه الأيام أصبح التوثيق في الأوراق فبمجرد ما يختم على الصك أصبح مرهونا بقي البيت في يد المدين أو لم يبق انتقل أو لم ينتقل وبمجرد ما ترهن السيارة تصبح مرهونة أين ما كانت السيارة في يد الدائن أو المدين وبهذا صارت فائدة قليلة بالنسبة لوقتنا هذا.

وإذا أمكن توثيق الدين بلا انتقال العين إلى المرتهن يعني مع بقاء العين في يد الراهن وانتفاعه منها فهذا لاشك أرجح لأنه يتحقق الاستيثاق من الرهن ويتحقق أيضا بقاء الرهن في يد الراهن: يعني: المدين.

ولذلك نحن نقول: الراجح إن شاء الله في وقتنا هذا القول الثاني.

أما من حيث أصل المسألة بدون النظر إلى ملابسات الواقع المعاصر ففيها إشكال وقول الجمهور وجيه وهو أرجح عندي لكن كما قلت لكم رجحانه ليس رجحانا بينا.

- ثم قال – رحمه الله –:

- واستدامته شرط.

يعني: من شروط اللزوم استدامت القبض.

---

(١) شرح زاد المستقنع للخليل، أحمد الخليل ٤٧٣/٣

- لأنهم قالوا: نقيس الاستدامة على الابتداء فإذا كان الابتداء لابد فيه من القبض فالاستدامة لابد فيها من القبض.
وبه علمت أن هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة. فما ترجح في تلك المسألة فرجحه في هذه المسألة.
- ثم قال - رحمه الله -:
- فإن أخرجه إلى الراهن باختياره: زال لزومه.
(فإن أخرجه) يعني: فإن أخرج المرتهن الرهن إلى الراهن باختياره زال لزومه.
- لأن علة اللزوم عند الحنابلة القبض فإذا زال القبض باختيار المرتهن زال اللزوم تبعا له.
وبعد ذلك يجوز للراهن أن يفسخ العقد وأن يتصرف في العين المرهونة كيف شاء.
وعلكنا من قول المؤلف - رحمه الله - هنا: (باختياره) أنه لو زال الرهن بغير اختياره فإنه يبقى لازما ولا ينفك ولو زال عن يد المرتهن فهي عين مرهونة.." (١)

"المهم أن هذا يرجع إلى الأعراف وقضية حساسة وتستحق في الحقيقة تطويل وتوضيح لأنه غالب الشروط التي تختل هو الحرز فمثلا السيارات هي إذا وضعت بجوار البيت حرز؟ أو لا بد تدخل في البيت هذه مسألة؟ من المعاصرين من يقول وضعها في الشارع أي مال في الشارع ليس في حرز في أردت أن تحفظ السيارة لابد أن تدخلها في داخل البيت فهذه المسألة ترجع إلى قضيتنا وهي هل هذا حرز أو ليس بحرز فمثلا في السيارات يبدوا لي أنا بوضوح وجلاء بدون خفاء أن وضعها في الشارع بجوار البيت حرز وأن هذه السيارة إنما تحفظ في مثل هذا والناس إنما اعتادوا إدخال السيارات في البيوت في وقت قريب قبل مثلا عشر سنوات أو قبل عشرين سنة كان الناس لا يعرفون أو غالب الناس لا يعرفون إدخال السيارة إلى داخل المنزل فوضع السيارة في الشارع مع إقفال السيارة وإحكام قفلها يعتبر حرز فإذا سرق يجب أن يقطع هذه مسألة على سبيل التمثيل لتعرف أهمية معرفة الحرز وما يعتبر حرزا تقطع به اليد وما لا يعتبر. ثم انتقل المؤلف إلى الأموال الأخرى.
فقال - رحمه الله - (وحرز البقل)
البقل يقول الخليل هو كل نبات ليس من الشجر ، أي نبات لا يعتبر شجرة فهو من البقل وقيل أن البقل هو ما تخضر به الأرض ومفهوم هذا يعني سواء كان يأكل أو لا يأكل وقيل إن البقل هو كل نبات لا ساق له وهذه الأقوال كما لا يخفى متقاربة ومعناها واحد
من أمثلة البقل الخس والبصل والجرجير ونحوها.
يقول - رحمه الله - (وقدور الباقلاء)
الباقلاء اختلفوا فيه ، فالقول الأول: أنه الفول الأخضر.
والقول الثاني: أن الباقلاء شيء والفول بنوعيه شيء آخر وأما الراجح فلم أستطع أن أرجح لأني ما أعرف الباقلاء يعني شكله ولا طريقته وأما الكتب فهم مختلفون ويبدوا لي أن الباقلاء قريب من الفول وإن كان يختلف عنه. على كل حال لو قال الشيخ والفول لكان أشهر لكن ربما كان الباقلاء أشهر في زمنهم والفول أشهر في **زماننا.**

---
(١) شرح زاد المستقنع للخليل، أحمد الخليل ٤/٩٩

ثم – قال رحمه الله – (ونحوهما)

يعني نحو هذه البقول والشجر.

قال – رحمه الله – (وراء الشرائج)

هي أعواد إما أن تكون من القصب أو من الخشب ويشترط أن تصف بجوار بعضها وتربط وبهذا تكون حرزا لما ورائها.." (١)

"يقول الشيخ – رحمه الله – (إذا كان في السوق حارس)

فتبين معنا أنها لا تكون حرز إلا بأمرين: وجود الشرائج ، ووجود الحارس. وهذا عرف في زمنهم أنها لا تحفظ إلا بمثل هذا في زمننا لا يشترط وجود لا الشرائج ولا الحارس بل وجود في مكانها في السوق الذي تباع به عادة يعتبر حرز تحفظ الأموال في مثله ولا يعتبر التاجر مفرط إذا وضعها فيه فإن سرقت قطع السارق متى بلغ قيمة المسروق النصاب.

قال – رحمه الله – (وحرز الحطب والخشب الحظائر)

الحظائر هي الأماكن التي تعد لبهيمة الأنعام ويشترط الحنابلة مع وضع الخشب في الحظائر أن يكون الخشب مربوط بعضه إلى بعض فإذا ربط المالك الخشب بعضه إلى بعض ووضعه في حظيرة فهذا يعتبر حرز فإن ألقى الحطب في الحظيرة بلا ربط بعضه إلى بعض فليس بحرز لأنه مع الربط يصعب مع السارق إخراجه وبلا ربط يسهل على السارق إخراجه هكذا قرر المؤلف وكأنهم كانوا يضعون الخشب في أحواش البهائم وأما الآن فإن الحطب لا توضع في أحواش البهائم وإنما لها أماكن خاصة وهذا يعود بنا إلى قضية العرف.

ثم – قال رحمه الله – (وحرز المواشي الصير)

الصير هي حظائر الغنم معنى هذا أن وضع البهائم في الحظائر المعتادة يعتبر حرز وإذا لا يشترط في المزارع لكي نقطع السارق أن يكون على المزرعة جدار مبني وأن يكون لها باب مغلق. إنما إذا وضعنا الأغنام في حظائر معتادة فإن السرقة منها تعتبر سرقة يقطع بمثلها.

حرز البهائم إذا خرجت من الحظائر لترعى يحصل بأمرين: أن يوجد الراعي وأن يكون الراعي غالبا وليس دائما ينظر إليها فإذا عرف عن الراعي الإهمال وأنه نصف الوقت ينظر إليها ونصفه لا ينظر إليها فإن السارق منها لا يقطع وإذا عرف أن الراعي ينظر إليها غالبا ويحرص على حمايتها مع وجوده في الوقت كله فإن هذا يعتبر حرز ويقطع السارق بسرقة ما يوازي النصاب وكما قلت مرارا أن هذا يرجع إلى العرف واليوم مثلا يكثر من بعض الشباب الفارغ سرقة الأغنام لبيعها والانتفاع بثمنها فهل يشترط أنا نقول لصاحب المزرعة

أغلق بابك وأحكم جدارك ولا تكتفي بوضع مثل هذه الأغنام في الحظائر أو لا يقال مثل هذا. من وجهة نظري أنه في وقتنا هذا تنقسم الأغنام إلى قسمين:." (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع للخليل، أحمد الخليل ٢٠٦/٦

(٢) شرح زاد المستقنع للخليل، أحمد الخليل ٢٠٧/٦

"والقول الثاني: أن قوله أنه أقر أنه قبض وإنكاره القبض بعد هذا إقرار ودعوى فنقبل الإقرار ونرد الدعوى إلا ببينة والراجح بلا إشكال المذهب وهو اختيار العلامة ابن قدامة وشيخ الإسلام بن تيمية وغيرهم من المحققين. ويتأكد هذا في زمننا هذا يتأكد جدا ومن لم يحكم به فقد خالف العرف في الحقيقة اليوم مثلا كتاب العدل لا يكتبون المبايعة إلا بعد الإقرار بقبض الثمن فتسعين بالمئة من المبايعات التي تتم بدون قبض ثمن تثبت في صك كتاب العدل مقبوضة الثمن لا يرضى أصلا أن يتمم الكتابة إلا إذا أقريت أنك فعوام الناس وكثير منهم في المجلس حتى لا يضيع عليه الوقت يقر أنه قبض وهو في الواقع لم يقبض فيتوجه جدا أن يحسن القاضي أن هذا أمر واقع وأن كثيرا من الناس يقر بالقبض وهو لم يقبض فأقل ما يستحق هو طلب اليمين من المدعى عليه على أن القاضي الفطن لأظنه أنه يكتفي بطلب اليمين مع علمه المتعين أن هذا الشخص لم يقبض وأنه جرى كثيرا أن يقر بالقبض بدون أن يقبض. ولهذا نقول لا شك في رجحان المذهب وهو أقل حقوق المقر في هذه الصورة نحن نتكلم عن صورة معينة.

قال – رحمه الله – (وإن باع أو وهبه ، أو أعتقه ثم أقر أن ذلك كان لغيره لم يقبل قوله ولم ينفسخ البيع ولا غيره)

أي يترتب على هذا حكمان: لم يقبل قوله ولم ينفسخ البيع وهذه المسألة ترجع لقاعدة مرت معنا مرارا في كتاب البيوع والقضاء وهو أنه لا يقبل إقرار الشخص على غيره. صورة أن هذا الإقرار هو أنه إقرار على غيره أنه بمجرد ما تم العقد فإن السلعة تعتبر ملك من أملاك المشتري فإذا أقر هذا الإقرار فهو يقر على غيره فلا نقبل هذا الإقرار وتبقى السلعة في ملك المشتري ولا يفسخ العقد ولكن مع ذلك حفظ الحنابلة صاحب السلعة كما يلي:

قال – رحمه الله – (ولزمته غرامته)." [1]

"الماء يفتح الباب للوسوسة والزيادة على ثلاث مرات فيدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: " هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء، وتعدى، وظلم " قاله بمن سأله عن الوضوء فتوضأ ثلاثا ثلاثا.

مسألة – لا يكره الإسباغ بأقل من الصاع، أو المد.

قال ابن ضويان في "المنار" (١/ ٤١): (هذا مذهب أكثر أهل العلم. قاله في الشرح لأن عائشة كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك رواه مسلم. وروى أبو داود والنسائي عن أم عمارة بنت كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد).

مسألة – يباح الغسل في المسجد ما لم يؤذ به.

قال موفق الدين في "المغني" (١/ ١٠٥): (ولا بأس بالوضوء في المسجد إذا لم يؤذ أحدا بوضوئه، ولم يبل موضع الصلاة. قال ابن المنذر أباح ذلك كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار، منهم: ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو بكر بن محمد وابن عمر وابن حزم وابن جريج وعوام أهل العلم، قال: وبه نقول، إلا أن يبل مكانا يجتاز الناس فيه، فإني أكرهه،

---

(١) شرح زاد المستقنع للخليل، أحمد الخليل ٦/٤٠٢

إلا أن يفحص الحصى عن البطحاء، كما فعل لعطاء وطاوس فإذا توضأ رد الحصى عليه، فإني لا أكرهه، وقد روي عن أحمد أنه يكرهه؛ صيانة للمسجد عن البصاق والمخاط وما يخرج من فضلات الوضوء).

روى أحمد بإسناد صحيح عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حفظت لك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ في المسجد».

وتتأكد الإباحة في زماننا هذا عندما خصصت أماكن للوضوء وقضاء الحاجة بسهل الاغتسال فيها بدون إيذاء أو تلويث للمسجد أو خشية انكشاف العورة للغير.

مسألة – يباح الغسل في الحمام إن أمن الوقوع في المحرم فإن خيف كره، وإن علم حرم.

والحمام بالتشديد هو أماكن مخصوصة يعالج فيها الجسم بالبخار والحكم يدور مع علته، فإن كان الدخول لهذه الأماكن يؤدي للإطلاع على العورة أو غلب على الظن ذلك فلا يجوز دخولها وخاصة من النساء، روى أحمد وغيره بإسناد صحيح." (١)

"فلا يشترط فيه الرواية عنه وعطفهم على الآل من عطف الخاص على العام لما قال وآله وأصحابه الصحب هنا عطف على الآل ولا شك أنه من الأتباع الصحب أليس كذلك؟ حينئذ أول من يدخل في قوله وعلى آله هم أصحابه لأنهم أدركه عليه الصلاة والسلام حينئذ يكون عطف الأصحاب على الآل من عطف الخاص على العام قال (ومن تعبد) هذا تعميم بعد تخصيص والصحيح أنه يجوز عطف العام على الخاص لأن الذي تعبد منهم الآل ومنهم الصحب حينئذ عطف العام على الخاص وهذا جائز وهو محل خلاف عطف الخاص على العام هذا محل وفاق بين الأصوليين وأهل اللغة وأما عطف العام على الخاص هذا محل خلاف والصحيح جوازه (ومن تعبد) يعني الذي تعبد من هنا موصولة تعبد فعل ماضي مشتق من العبادة؛ العبادة كما هو معلوم في اللغة التذلل والخضوع وفي الشرع ما حدها؟ اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، هذا باعتبار الآحاد والأفراد (ومن تعبد) أي عبد الله تعالى إذا في هذه حمد الله تعالى الخالق جل وعلا ثم أثنى على أفضل الخلق ثم عمم تلك الصلاة على الآل وعلى الصحب وعلى من تعبد، وأما الآل كما ذكرنا أنه جاء النص فيه وأما الصحب فهذا لم يأتي فيه نص بالصلاة والسلام عليهم وإنما يذكرن تبعا لشرف ومنزلة الصحابة لأنهم حفظ لنا الدين حينئذ تكون الصلاة والسلام عليهم من جهة التبع يعني إذا ذكر الآل عطف عليهم ومن تعبد هذا كذلك يشمل الصحب والآل ومن عداهم إلى زماننا هذا حينئذ نقول هذه صيغة عموم وتدل على العموم والشمول حينئذ لا دليل من حيث إثبات الصلاة والسلام إلا أنه إذا عطف العام على الخاص وكان الخاص مما جاء به الشرع بالصلاة والسلام حينئذ يثبت الحكم تبعا لا استقلالا ولذلك كل من عدا الأنبياء والمرسلين الأصل لا يصلى عليهم هذا هو الأصل إلا ما جاء النص فيه وهم الآل ومن عداهم فالأصل عدم الصلاة والسلام عليهم إلا إذا ذكروا تبعا يعني كما هو الشأن في هذا الموضع أما على جهة الاستقلال فإن كان على جهة الديمومة الاستمرار فهو ممنوع يعني لا يقال

(١) التحرير شرح الدليل – كتاب الطهارة، أبو المنذر المنياوي ص/١٦٤

أحمد بن حنبل صلى الله عليه وسلم يعني لا يجعل له شعار كلما ذكر الإمام أحمد قيل صلى الله عليه وسلم قل هذا لا هذا ممنوع لأن الصلاة شعار للأنبياء والمرسلين وإن كان على جهة القلة لا على الدوام قيل مرة أو مرتين أحمد بن حنبل صلى الله عليه وسلم قل هذا جائز لأنه لم يذكر على جهة الدوام (أما بعد) هذه كلمة يأتي بها للانتقال من المقدمة إلى الشروع في المقصود أي بعد ما ذكر من حمد الله والصلاة والسلام على رسوله وهذه الكلمة يستحب أن يأتي بها في الخطب والمكاتبات اقتداء به صلى الله عليه وسلم (أما بعد فهذا) الفاء هذه واقعة في جواب الشرط والسنة أن يأتي بها كما لفظها النبي صلى الله عليه وسلم أما بعد وقد شاع عند المتأخرين حذف أما والإتيان بالواو بدله وبعد هذا لم يكن ممتثلا ليس مصيبا للسنة إنما السنة أن يأتي بهذا اللفظ (أما بعد فهذا) الفاء هذه واقعة في جواب الشرط لأن أما متضمنة لفعل الشرط إذ هي نائبة عن مهمه، أما كمهمه يكن كشيء وفا ... . ،." (١)

"وفي سنده أحمد بن طاهر بن حرملة قال الدار القطني [كذاب] وقال ابن عدي [حدث عن جدة عن الشافعي بحكاية بواطيل يطول ذكرها] يعني لم يثبت عن الشافعي ولو ثبت لا يعارض القول الراجح لأننا نقول يمكن أن تحيض لسبع سنين ولثمان سنين متى ما رأت الدم – حينئذ – تكون حائضا، إذا أقل زمنا تحيض له الأنثى هو تسع سنين يعني تمام تسع سنين والصحيح ما ذكرناه سابقا وأما أكثر سن تحيض فيه النساء فهو خمسون سنة ولذلك قال (ولا حيض) يعني شرعا (ولا بعد خمسين) يعني بعد تمام الخمسين بأن تدخل في الستين – حينئذ – إذا وجدت الدم أو رأته ولو كان على صفته بعادته ووقته وزمنه فلا يسمى دم حيض بل هو دم فساد؛ لماذا؟ لكون السن الذي يقف عنده الحيض شرعا قد وجد وهو خمسون سنة لقول عائشة (إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض) ذكره أحمد قال الألباني رحمه الله تعالى [لم أقف عليه ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد] يعني كأنه يشير إلى أنه لم يثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها ولو ثبت فدليله الوجود والوجود هنا استقراء ناقص فلا تثبت به الأحكام الشرعية لو ثبت نقول هذا استقراء ناقص لأن مداره على الوجود عائشة رضي الله تعالى عنها من حولها من أقربائها مثلا كلهن قد انقطع الحيض لتمام خمسين سنة يلزم أنه في كل مكان من بلغت خمسين ينقطع عندها الدم الجواب لا ليس بلازم إذا ثبت هذا الأثر أو لا، لا يعتبر مستندا صحيحا لثبوت الأحكام الشرعية، إذا (ولا بعد خمسين) يعني بعد تمام خمسين والصحيح أنه متى ما رأت الدم ولو بلغت السبعين وهو كما هو على حاله فهو حيض، (ولا مع حمل) يعني الحامل لا تحيض وهذه مسألة وقع فيها نزاع كبير، هل الحامل تحيض أو لا؟ المذهب أن الحامل لا تحيض فمتى ما رأت الدم ولو كان بصفاته وزمنه فلا يكون حيضا بل هو دم فساد، ولذلك قال [فإن رأت دما فهو دم فساد] ما الدليل؟ الدليل قال أحمد (إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم) وهذه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن الحامل لا تحيض ولآن الأطباء يوافقون يكاد يجمعون على هذا، وعنه رواية أخرى أن الحامل تحيض وفاق لمالك والشافعي واختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى وصحاب الفائق قال في الفروع [وهو أظهر] وصوبه في الإنصاف وهو الصحيح أن الحامل متى ما رأت الدم بوصفه فهو دم حيض؛ لماذا؟ لأنه على الأصل فالأصل في الدم الذي يخرج من الرحم أنه دم حيض ثم النصوص العامة الدالة على أن كل أنثى تحيض كما جاء في النص (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم)

---

(١) الشرح الميسر لزاد المستقنع – كتاب الطهارة للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٦/١

(على بنات آدم) هذا لفظ عام يشمل الحامل وغير الحامل، (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) هذا السؤال عام يعني لم يكن ثم تفصيل بين الحامل وغيرها – حينئذ – حكم الله عز وجل بأن الخارج من المحيض مكان الحيض بأنه أذى فمتى ما وجد ذلك الأذى ترتب عليه الحكم الشرعي إذا بقاء على الأصل نقول الحامل تحيض، وقال [وقد وجد في **زماننا** وغيره أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها] وقال الحافظ [هو دم بصفات دم الحيض وفي زمان إمكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان] إذا الذي يقول بأنها لا تحيض هو الذي عليه البيان والأصل بقاء ما كان على." (١)

"أمور في الصلاة يجب التنبيه عليها

قبل أن ندخل في باب: آداب المشي إلى الصلاة، أحب أن أتكلم وأنبه على أمور تحدث في الصلاة، فأقول: سأصلي أمامكم على المنبر، لحديث مالك بن الحويرث عند البخاري قال: ما أردت أن أصلي، ولكن أردت أن أبين لكم كيف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذا فالتعليم بوسائل الإيضاح من أهم الوسائل لوصول ورسوخ المعلومة، لأننا في المساجد قد نجد واحدا يضع يده هكذا، والآخر هكذا، والثالث تحت السرة وهكذا، كما نجد أيضا عند الاعتدال من الركوع يرفع البعض يديه، وفريق آخر لا يرفع، مع أن الثابت أن يرفع المسلم يديه عند الرفع من الركوع خلافا للمالكية، لأنهم لا يعملون بخبر الآحاد إذا خالف عمل أهل المدينة، وهذا كلام في أصول المالكية.

والمهم أنني أريد أن أقول: إننا نختلف بجوار بعضنا البعض في كيفية الصلاة! رغم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، ونقل الصحابة لكيفية صفة صلاته عليه الصلاة والسلام بل حتى عندما كان يقرأ في الصلاة وأصابته عطسة فقطع القراءة وركع، وتحريك الأصبع في التشهد، ووضع اليدين على الركبتين في حال الركوع، كل ذلك نقلوه عن النبي عليه الصلاة والسلام نقلا دقيقا، وعليه فلا يجوز للمسلم أن يخالف في ذلك.

أيضا: التأمين فلا زلنا نخطئ فيه ونصر على الخطأ، قال شيخنا العلامة الألباني رحمه الله تعالى: إنه لا بد حتى يحصل المأموم على الأجر أن يوافق تأمينه تأمين الإمام.

أما نحن فحالنا أننا نسبق الإمام بالتأمين، فبمجرد أن يقول: ﴿ولا الضالين﴾ [الفاتحة:٧]، نقول بسرعة: آمين، والإمام لم يشرع بعد في قول آمين، بينما لو وافق تأمين المأموم للإمام غفر له ما تقدم من ذنبه.

كذلك: تجد البعض عندما يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام أو عند الركوع أو عند الرفع من الركوع يرفعهما وكأنه ينش الذباب، أو يرفعهما بكسل جدا، أو يرفعهما كالسيف! والسنة الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام أن تكون الأصابع متجهة إلى القبلة، وفي حذو المنكبين تحت شحمة الأذنين، لحديث أبي داود رحمه الله تعالى.

لكن تعال في **زمننا** اليوم، فتجد أن كل واحد يرفع يديه حسب هواه، وكيفما أراد، بل بعضهم قد لا يرفع أبدا، ولذلك حينما نتعلم كيفية صفة الصلاة لا بد أن ننقلها إلى العباد في كل مسجد، فنقول: إن صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هي: أن يكبر المسلم تكبيرة الإحرام، ثم يضع اليمنى على اليسرى في أول الصدر، ثم يقول دعاء الاستفتاح وينظر إلى محل

---

(١) الشرح الميسر لزاد المستقنع –كتاب الطهارة للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٦/١٥

سجوده، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يركع، ثم يرفع من الركوع، ثم يسجد على سبعة أعظم، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأن لا أكف يدا ولا شعرا)، ونعمل ذلك عمليا أمام الناس، ثم يبين حركة الإصبع عند التشهد، ثم ينقل الخلاف: هل النزول إلى السجود على الركبتين أم على اليدين؟ فالشيخ أبو إسحاق يرى النزول على اليدين أولا، وابن القيم في زاد المعاد يقول: لا بد من النزول على الركبتين، والراجح: النزول على اليدين، وسأبين سبب ذلك إن شاء الله تعالى، والمهم حركة الإصبع في التشهد، لأننا نجد البعض قد يعمل بأصابعه هكذا، فيقبضها ثم يبسطها، والسنة أن تكون الأصبع تجاه القبلة لا تتحول عنها، والبعض الآخر قد يحلق بإصبعه كذا، والذي بجانبه متضايق منه، والبعض أيضا: عندما يقف في الصف يريد أن يضع رجله في رجل الذي بجانبه، بل وربما قد يضعها فوق رجل أخيه! والبعض كذلك: قد يفتح رجليه مائتين وثمانين درجة! فيقف في الصف مباعدا بين رجليه، وكذلك بعض الناس قد يقف في الصلاة مكتوفا هكذا، وهو يظن أنه على حق، وسأنقل لكم الكيفية بالنصوص، والجمع بين الأدلة كما وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأمورا أخرى عجيبة في الصلاة نراها ولا حول ولا قوة إلا بالله.." (١)

"حالتا سجود السهو قبل السلام

ذكر الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله أقسام السجود قبل وبعد السلام، وقد قسم المسألة تقسيما بديعا في كتابه الممتع، ولعل بعض المطابع أخذت جزءا من كتابه الممتع وسمته أحكام سجود السهو.

قال: هناك حالتان قبل التسليمتين، وحالتان بعد التسليمتين.

أما ما يسجد له قبل التسليمتين: فهما الشك ونسيان الواجب، بمعنى: أنك شككت في الصلاة هل صليت ثلاثا أم أربعا؟ فالواجب عليك أن تبني على الأقل، وهو ثلاث ركعات، وهذا يسميه العلماء اليقين: اليقين أنك صليت ثلاثا، والشك أنك صليت أربعا.

ومراتب العلم ستة، وهي: الأولى العلم: وهو إدراك الشيء على حقيقته، فلو سئلت: متى كانت غزوة بدر؟ إن قلت: كانت في السنة الثانية من الهجرة، فهذا يسمى: (علم)، والعلم هو إدراك الشيء على حقيقته، أما لو قلت: كانت غزوة بدر في السنة الثالثة، فهذا نسميه: (جهل مركب)، وهو: إدراك الشيء على غير حقيقته، وهذا في **زماننا** حدث به ولا حرج.

هذه الثانية، وإن قلت: لا أدري متى كانت غزوة بدر، فهذا يسمى (جهل بسيط)، لأنه لا يدري، ومن قال: لا أدري فقد أفتى.

هذه الثالثة.

الرابعة: لو قال قائل: غزوة بدر كانت في السنة الثانية الهجرية واحتمال أن تكون في السنة الثالثة، فهذا يسمى عند العلماء (الظن)، وهو إدراك المعنى الراجح مع احتمال مرجوح، يعني: ضعيف.

الخامسة: لو قلت: غزوة بدر كانت في السنة الثالثة الهجرية، واحتمال أن تكون في السنة الثانية، فهذا يسمى (وهم)، أدرك المعنى المرجوح وأخر المعنى الراجح.

---

(١) التعليق على العدة شرح العمدة – أسامة سليمان، أسامة سليمان ٢/١٣

السادسة: لو قلت: أنا لا أدري ربما تكون في الثانية وربما تكون في الثالثة، فهذا يسمى (شك)، أي: أنه استوى عنده الطرفان.

إذا: مراتب العلم ستة: علم، جهل مركب، جهل بسيط، ظن، وهم، شك، فقول المصنف: (شك) معناه: أنك ترى (٥٠٪) أنك صليت ثلاثا، و (٥٠٪) أنك صليت أربعا، ولا يوجد احتمال راجح، بل تتساوى الاحتمالات، فعندها يبني على الأقل وهو الثلاثة، ويقوم ويأتي بركعة؛ فإن كانت الخامسة فلا بأس، وإن كانت الرابعة فالحمد لله، ثم يسجد للسهو قبل التسليمتين، يسبح فيها كتسبيحه في السجود العادي، سبحان ربي الأعلى، لكن بعض الناس يقول: سبحان الذي لا يسهو ولا ينام، وهذا دعاء ليس له أصل في الشرع، إنما يسبح تسبيحا عاديا.

والواجبات سبعة، وهي: تكبيرات الانتقال، والتشهد الأوسط، والجلوس له، والتسميع، والتحميد عند الرفع من الركوع، والاستغفار بين السجدتين: (رب اغفر لي ثلاثا)، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم التسبيح في الركوع والسجود، والركوع والسجود ركن، ولكن التسبيح فيهما واجب.

ولو أن المصلي نسي واجبا من واجبات الصلاة سهوا فعليه أن يسجد للسهو، والسهو للمنفرد، أما المأموم فلا يسجد للسهو إلا إذا سجد الإمام، فإن سها فلا يسجد بمفرده إنما يجبر سهوه الإمام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري عن الأئمة: (يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم).

والمقصود: لو أن إماما صلى بالناس جنبا حتى انتهت الصلاة، وبعد الصلاة تذكر أنه كان جنبا، فهل يعيد المأمومون الصلاة أم يعيد الإمام فقط؟ يعيد الإمام فقط، وأما المأموم فصلاته صحيحة؛ للحديث: (يصلون لكم؛ فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم)، إذا: يلزم الإمام أن يعيد الصلاة بمفرده ولا يلزم المأموم.." (١)

"صلاة التراويح

قال رحمه الله: [وهو ثلاثة أنواع: أحدها: التراويح وهي عشرين ركعة بعد العشاء في رمضان]، وهذا اختيار المذهب وإنما الراجح أنها إحدى عشرة ركعة، لكن الخلاف سائغ؛ لأنه ثبت أن بعض الصحابة زاد عن إحدى عشرة ركعة، ولعلمائنا رسائل عديدة في هذا الموضوع، ولا نحجر واسعا.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: إن أردت أن تزيد عدد الركعات فقلل من حجم القراءة، وإن أردت أن تزيد في القراءة فقلل من عدد الركعات، وهذا على حسب حال المأمومين، وهذا كله وارد، وهو من الخلاف السائغ.

قال رحمه الله: [لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صام رمضان وأقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)، متفق عليه، وقام النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه ثلاثا ثم تركها خشية أن تفرض، فكان الناس يصلون لأنفسهم حتى خرج عمر وهم أوزاع -يعني: متفرقون- يصلون، فجمعهم على أبي بن كعب، قال السائب بن يزيد: لما جمع عمر الناس على أبي وكان يصلي بهم عشرين ركعة، والسنة فعلها جماعة، أخرجه البخاري].

ورواية العشرين ركعة التي سنها عمر فيها كلام في تخريجها، إنما أيا كان فإن الراجح: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى

---

(١) التعليق على العدة شرح العمدة - أسامة سليمان، أسامة سليمان ١٦/٥

التراويح في جماعة في أول يوم في رمضان وثاني يوم وثالث يوم، وامتلأ المسجد بالمصلين، فخشي أن تفرض على الأمة فتركهم في اليوم الرابع، فظلوا جلوسا حتى أذن الفجر فخرج إليهم وقال: (لم يخف علي مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم).

ولما كانت خلافة عمر رضي الله عنه وجدهم متفرقين يصلون فرادى، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم قال: نعمت البدعة هذه، ولا يوجد شيء اسمه بدعة حسنة، فإن عمر رضي الله عنه لم يأت بجديد، والعلة قد انتهت، وهي قوله صلى الله عليه وسلم: (خشيت أن تفرض عليكم).

فقد انقطع الوحي بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم ف عمر أمن من أن تفرض فعاد إلى أول عهدها، فقال: نعمت البدعة، قال ابن تيمية: البدعة في قول عمر هي البدعة بمعناها اللغوي وليست البدعة بمعناها الشرعي.

وأهل البدع يستدلون علينا بهذا الحديث على الابتداع في الدين، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (كل بدعة ضلالة)، وطالما أنها بدعة فهي ضلالة.

وعمر رضي الله عنه لم يأت بجديد، إنما أقام أمرا مشروعا فعله النبي عليه الصلاة والسلام، فأراد البدعة بمعناها اللغوي، ولم يرد بمعناها الشرعي، فانتبه إلى هذا المعنى.

وسميت صلاة التراويح بهذا الاسم؛ لأنهم كانوا يستريحون بين كل ركعتين، فإنهم كانوا يطيلون فيها القيام، بخلاف الأئمة في زماننا الذي يخففون في القراءة تخفيفا مفرطا.

ومن البدع: قول بعض الناس بعد الانتهاء من صلاة التراويح: الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله، الصلاة عليك يا رسول الله، ثلاثة آلاف صلاة عليك يا رسول الله، مع أن هذه العبارة تتضمن صلاة واحدة، كمن قال بعد الصلاة: سبحان الله ثلاثا وثلاثين، والحمد لله ثلاثا وثلاثين، والله أكبر ثلاثا وثلاثين، فإنها تحسب مرة واحدة؛ لأنه إذا تلفظ بالذكر مع العدد فإنها لا تعد إلا مرة واحدة.

ومن البدع أيضا: قول بعض الناس قبل الوتر: أوتروا واستقبلوا شهر الصيام أثابكم الله، وعمل ورد لكل ركعتين من عند شيطانه، يملي عليه هذا، وإذا قلنا: بدعة، قالوا: هؤلاء أهل السنة يكرهون أهل البيت.

فنقول لهم: هل النبي صلى الله عليه وسلم فعلها أم لم يفعلها؟ فسيقولون: لم يفعلها لكن باب الذكر مفتوح، فنقول لهم: لا بد من الالتزام بالسنة.

ومن البدع أيضا: قراءة سورة الإخلاص بصوت جماعي موحد ثلاث مرات بين كل أربع ركعات، حتى أن المسبوق بركعة أو أكثر لا يستطيع أن يتم صلاته، فهذه بدع محدثة ما أنزل الله بها من سلطان، وخير الهدي هدي محمد عليه الصلاة والسلام.

قال الإمام الشافعي: من استحسن فقد شرع.

أيها الإخوة الكرام! حينما تحدثنا عن التعدي في الدعاء لا يؤثر ذلك على صحة الصلاة، فهناك أخ فاضل عزيز يقول: أنت تدعو أحيانا لبعض البلاد باسمها، والآن تحذر من الدعاء، فبأي القولين: نأخذ بفعلك أم بقولك؟ فأقول: هذا الفهم لا ينبغي أن يكون فهم طالب علم، فالعراق مبتلاة فلا بد أن أدعو لها بالاسم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على

قبيلتين وخصهما بالاسم، ولا تعدد البلاد إن زادت عن واحدة، ما دام وأنها مبتلاة، فأحيانا تخصص الدولة في زمن البلاء الفعلي لها، إنما لا ينبغي التعدد لأن بعض الأئمة يعدد بلدانا كثيرة، إنما إن كانت بلدة واحدة أو اثنتين فلا مانع كفلسطين والعراق.." (١)

"حكم الندب والنياحة على الميت

لا يكون الأجر على الصبر إلا عند الصدمة الأولى، وأما النياحة ولطم الخدود وشق الجيوب والملابس والألفاظ الجاهلية التي انتشرت في زماننا فكلها من الأفعال المنهي عنها شرعا، وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم على سعد بن عبادة فوجده في غاشية، فبكى وبكى معه أصحابه، فقال: (ألا تسمعون! إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه).

متفق عليه.

والنياحة: ذكر محاسن الميت على سبيل التسخط، وهذا لا يجوز أبدا، ولاسيما النساء، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة في توعد المرأة النائحة إن لم تتب إلى الله عز وجل أنها تسربل سربالا من نار يوم القيامة.

ولا يجوز الندب، والندب: تعداد محاسن الميت، والنياحة رفع الصوت بذلك، كأن يقال مثلا: يا من كنت تأتي لنا بالطعام! يا من كنت تؤنس البيت! فهذه نياحة، ولا يجوز ذلك أبدا، وبعض النساء يتبعن الجنائز في القرى، ويرفعن أصواتهن، فعليهن التوبة والاستغفار والندم والعزم على عدم العودة، مع التصدق والصيام، وأنت إن وجدت هذا الفعل فانصح، وإن وجدت إصرارا فعد، وقد كان ابن عمر إذا رآهن في الخلف خالفهن وعاد، وليس معنى ذلك أن نهجر الجنائز، ولكن لا بد أن نعلم السنة، فهذه الأمور مهمة جدا.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الميت يعذب ببكاء أهله)، حديث صحيح، وقد اختلفت عائشة مع بعض الصحابة في معنى (إن الميت يعذب ببكاء أهله)، وهذا الكلام له معان متعددة عند العلماء، فقال بعضهم: يعذب ببكاء أهله إن أقرهم على هذا الصنيع ولم يوص بعدم النياحة والندب، فإن فعلوا بهذه الأفعال عذب بها؛ لأنه لم يوص بتركها، فإن أوصى فهو بريء من فعلهم.

وابن تيمية يقول: إن معنى إن الميت يعذب ببكاء أهله: أنه كالنائم الذي يعذب بصوت الحي، ومعنى العذاب: التأذي، وليس عذابا فعليا، بل إذا كان رجل نائما وآخر يرفع صوته فوق رأسه فإنه يتأذى بذلك.

قال المصنف رحمه الله: [ولا يجوز الندب ولا النياحة، لأن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود: (ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية)] وليس معنى قوله: (ليس منا) أنه كافر، ليس منا، بل ليس على طريقتنا وهدينا وسنتنا، وليس المقصود أنه كافر كما يعتقد البعض، والبعض يفهم النصوص على فهمه الخاص، وإساءة الفهم تجلب لنا مصائب.

فإذا صاحت امرأة وندبت فلا نقل لها: أنت كافرة ولست منا، فهذا ليس صحيحا تماما، وإنما نقول لها: أنت لست على

---

(١) التعليق على العدة شرح العمدة - أسامة سليمان، أسامة سليمان ٦/١٧

السنة والطريقة والهدي، وأنت مخالفة وقد ارتكبت كبيرة.

وقال المصنف رحمه الله: [وقال أحمد في قوله سبحانه: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ [الممتحنة:١٢]، هو النوح، فسماه معصية]..." (١)

"دفن الجنازة

وبعض الناس عندهم عادات جاهلية، فالأصل أن يدفن الميت في أقرب مقبرة من المكان الذي مات فيه، وبعض الناس ينقله إلى محل سكنه ويتعدى به إلى خامس أو سادس مقبرة، والسبب أنها مقبرة العائلة.

فنقل الميت من المكان الذي مات فيه مكروه إلا لضرورة شرعية؛ لأن الله سبحانه جعل الأرض كفاتا لسائر المسلمين، فاحفر ثم ضعه في أي قبر.

وفي زماننا أصبحت المقابر تحجز، وأصبحت بعض المقابر مضاءة ومزينة، نسأل الله العافية، حتى ضاقت المقابر في القرى. والمفروض أن يخصص مكان للأموات، ويسور عليه، ثم إن امتلأ خصص مكان آخر لها، وهكذا.." (٢)

"سبب تأخر حجة النبي صلى الله عليه وسلم رغم أن الحج فرض قبل ذلك

تأجيل الحج ليس من هدي الإسلام، أما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع متأخرا، رغم أن الحج فرض قبل ذلك، فإن هناك أمورا: أولا: هناك خلاف بين العلماء، هل فرض الحج في العام التاسع أم في العام السادس؟ ثانيا: أنه أرسل أبا بكر وعليا ليعلنا في الناس ألا يطوف بعد العام بالبيت مشرك ولا عريان؛ لأن المشركين كانوا يطوفون بالبيت عرايا، ويقولون: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إلا شريكا هو لك تملكته وما ملك، قال تعالى: ﴿وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية﴾ [الأنفال:٣٥] يعني: تصفيرا وتصفيقا، كحال المتصوفة اليوم، فإنهم يصفقون ويصفرون ويرقصون، ومعنى: ((وما كان صلاتهم))، يعني: دعاؤهم، وهل يستقيم الذكر مع التصفيق والصفير والطبل؟! نسأل الله العافية، حتى إني سمعت أحدهم يغني أغنية لسيدة الغناء وبعض الناس يذكرون الله عليها، ويقولون: هذا هو الإسلام! نسأل الله العافية.

قال: [ويعتبر للمرأة وجود محرمها وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح].

فلا يجوز للمرأة أن تحج مع زوج أختها، لأنه محرم على التوقيف، كما لا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فلا يجوز له أن يحج مع عمة زوجته أو مع خالتها، فهذه الحرمة ليست على التأبيد، وإنما بمجرد موت الزوجة أو الطلاق تحل له عمة زوجته أو خالتها أو أختها.

إذا: المحرم هو كل من يحرم عليها على التأبيد، كالأب والزوج وأبو الزوج، لأنه إذا نكح الولد امرأة لا تحل لأبيه أبدا من بعده.

أما مسألة أيهما يقدم: الزواج أم الحج؟ فقد أجاب شيخ الإسلام عن ذلك بقصيدة ذكرها في الفتاوى، يقول فيها: إن

---

(١) التعليق على العدة شرح العمدة - أسامة سليمان، أسامة سليمان ٥/٢٦

(٢) التعليق على العدة شرح العمدة - أسامة سليمان، أسامة سليمان ٩/٢٦

الحج مقدم على الزواج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد)، فمن أراد الغنى والزواج فعليه بالحج والعمرة، لا تكن حريصا على هذا المال الذي تحتفظ به، فربما تأتيك المنية، فيا عبد الله! عليك أن تسارع، والحج يجب على الفور وليس على التراخي، وإذا نظرت إلى البعثة المصرية في موسم الحج لرأيت أن أعمار معظم الحجاج فوق التسعين سنة.

أي: في سن الشيخوخة.

أما قول القائل: الزواج نصف الدين أو يقدم الزواج ويعصم نفسه فهذا كلام صحيح، الزواج ينطبق عليه الأحكام التكليفية الخمسة، وابن تيمية لم يتزوج، والنووي لم يتزوج، وقد يكون الزواج واجبا في حق المكلف إن لم يستطع أن يتحمل البعد عن هذه الفتن، لكن أقول: الحج فريضة وركن من أركان الإسلام، ولا ينبغي أن تؤجله أبدا بدعوى أنك لا تملك سيارة أو بيتا أو أنك لم تزوج الأبناء، فإذا بلغ عمرك السبعين أو الثمانين ذهبت إلى الحج فلا بد من تعجيل الحج كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: [لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل -يعني: يحرم- لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو محرم) متفق عليه].

فالمرأة إذا سافرت بدون محرم فإن ذلك فتنة، سواء كانت كبيرة في السن أو مع صحبة آمنة، فإن قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يحل لامرأة) جاء نكرة ليفيد العموم.

ولا يجوز للمرأة في هذه الحالة أن تعطي مبلغا من المال لمن يحج عنها؛ لأن الحج ليس واجبا في حقها، فلا يجوز أن تنيب غيرها ليحج عنها.

أما قول الشافعي: يجوز مع الصحبة الآمنة، فلو عاصر الشافعي زماننا ما قال هذا القول، فلم توجد الصحبة الآمنة لوجود خفة الدين فضلا عن الفتن التي نراها، فمهما كبر سن المرأة لا يحل لها أن تسافر بدون محرم، فإنه يسقط عنها الفريضة إن لم تجد المحرم.." (١)

"الرد على من قال: إن الأضحية لا تجب إلا بالنذر

قال الشارح: [ولا يجب الهدي والأضحية إلا بالنذر، فيقول: لله علي أن أذبح هذا الهدي] لكن يسمي الله وجوبا، لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام:١٢١] ثم يكبر استحبابا يقول: بسم الله، الله أكبر.

قال الشارح: [ولا يجب الهدي والأضحية إلا بالنذر، فيقول: لله علي أن أذبح هذا الهدي أو هذه الأضحية وإن قال: هذا نذر لله وجب؛ لأن لفظه يقتضي الإيجاب، فأشبه لفظ الوقوف، ولا يجب بسوقه مع نيته].

أي: لو أن رجلا ذهب إلى السوق واشترى أضحية، ودفع الثمن، لكنه لم يقل هذه الأضحية وقف لله عز وجل، أي أنه لم يتلفظ بأنه وقفها لله كأضحية، فإن تلفظ أصبحت واجبة، وإذا اشترى أضحية من السوق وفي الطريق قابل رجلا فقال له: بكم اشتريت هذه الأضحية؟ فقال: بخمسمائة جنيه، قال: سأشتريها منك بخمسمائة وخمسين جنيها، فهنا يستطيع أن

---

(١) التعليق على العدة شرح العمدة - أسامة سليمان، أسامة سليمان ٣٩/٥

يبيعها؛ لأنها الآن لا تعد وقفا، فإنه اشتراها وبنيته أنها أضحية، لكنه لم يتلفظ بالوقف، ولكن الشيخ ابن عثيمين وبعض العلماء يرى أن الوقف أحيانا يكون بالفعل ولا يكون باللفظ، مثل أن أفعل في البهيمة شيئا يجعلها وقفا كتقليد الهدي، فيمكن أيضا أن أفعل فعلا ما يوحي أنها أصبحت أضحية وقف، فهناك من الأفعال ما إذا فعلناه حول الشيء إلى وقف، وهذا ليس في زماننا، فقديما كانوا يقلدون الهدي.

قال الشارح: [والتضحية أفضل من الصدقة بثمنها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بدنة، ولا يفعل إلا الأفضل].

فالأضحية تقدم على الصدقة بثمنها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان بإمكانه أن يتصدق لكنه ذبح.

أي أن الأضحية تقدم على التصدق بثمنها، وليس معنى ذلك أنك لو تصدقت بثمنها تعتبر أضحية، فإنها لا تعد أضحية، ولا تسمى أنك ضحيت، فلو أن رجلا في يوم النحر أنفق خمسمائة جنيه أو ألف جنيه بنية أنها أضحية، فلا يعد أنه قد ضحى، فالأضحية لا بد فيها من إراقة الدم في وقت معلوم، وبطريقة معلومة، وبسن معلوم، وبصفات معلومة.." (١)

"من مواطن اختلاف الذكر عن الأنثى في الأحكام

ومن مواطن الخلاف بين الذكر والأنثى العقيقة، يقول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾ [آل عمران:٣٦] فعن الذكر يعق شاتان، وعن الأنثى شاة، أي: أن الذكر يضاعف له في العدد، فإذا افترضنا أنك غير قادر على ذبح شاتين عن ذكرك تذبح شاة؛ لأن الواجبات تحصل على قدر الاستطاعة، فمن باب أولى السنن المؤكدة، فتحصل منها ما استطعت، ولا بد أن تكون العقيقة من بهيمة الأنعام، أي: غنما، أو ضأنا، أو إبلا، أو بقرا.

فلو قال قائل: سأذبح ديكا، فلا يجزئ، بل لا بد من أن تذبح من بهيمة الأنعام.

قال: [ومواطن الخلاف بين الذكر والأنثى متعددة ففي الشهادة: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ [البقرة:٢٨٢]] معنى ذلك: أن شهادة الرجل على المثلين من شهادة المرأة، والعجيب أن الطبري في التفسير قال: ((فتذكر)) أي: تجعلها ذكرا، وفي الأصل أن تذكر بمعنى أنها تذكرها من نسيانها، وهذا من الأقوال التي أخذها العلماء على الطبري في تفسيره.

كذلك من مواطن الخلاف بين الذكر والأنثى: أنه ليس على المرأة جمعة، وليس لها أن تؤذن، ولا أن تقيم، ولا أن تؤم الرجال، ولا أن تخطب الجمعة هذا كله يختص بالرجال، والنبوة لا تكون إلا للرجال ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم﴾ [يوسف:١٠٩] فالأنبياء رجال؛ لأن الله قال: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا﴾ [النساء:٣٤] حتى بعد الميلاد إن بال الذكر على ثوبك قبل فطامه فينضح، وإن كانت أنثى يغسل، فبول الجارية يغسل وبول الذكر ينضح، لحديث أم قيس في البخاري، وهذا قبل الفطام، أما بعد الفطام فكلاهما يغسل.

هذه بعض الفروق الشرعية بين الذكر والأنثى، وربنا يقول: ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾ [آل عمران:٣٦]، لكن في زماننا أرادوا للذكر أن يكون أنثى، نسأل الله العافية، ولا أدري أيريدون للرجال أن يحيضوا في زمن يحيض فيه البعض! نسأل الله العافية.

---

(١) التعليق على العدة شرح العمدة - أسامة سليمان، أسامة سليمان ٦/٥٢

فهم يقولون المساواة، ما معنى المساواة؟ الذي خلق الذكر هو الله، والذي خلق الأنثى هو الله، وقال: ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾ [آل عمران:٣٦] فهذا له صفات وهذه لها صفات، إنما المساواة دعوى كاذبة يتبناها بعض العلمانيين في هذا الزمن، حتى قالت إحداهن -وهي معروفة بأقوالها التي تناقض الشريعة-: إن الإسلام أعطى للأنثى النصف يوم أن كانت تقتل، أما الآن فهي تزاحم الرجال في الأعمال، فلا بد من إعادة النظر في أحكام المواريث.

إذا: هنا لابد من تعديل صورة النساء استجابة لرغبة العارفة بالله، نسأل الله العافية.." (١)

"الالتزام بنظافة المسجد من شعائر الدين

Q في المسجد أولاد وأطفال وطعام وورق وكل شيء من الإهمال والقذارة وكلام وضحك وحكايات نساء، أستحلفك بالله إنقاذي من ذلك؟

A والله إنه لمشهد عجيب، حتى الالتزام بالنظافة لا نقدر عليه، وكأنه لا يوجد أخلاق: لا حلم، ولا شجاعة، ولا حياء ولا ولا إلى آخره، فالإسلام يدعونا إلى النظافة، فعندما يدخل المسلم المسجد يكون نظيفا خاشعا، وفي الطريق العام يسير بحياء وخجل، لكن بعض الناس نساء ورجالا لا يوجد عندهم التزام بالشرع أبدا، لا في المظهر العام ولا في التعامل مع الناس ولا في الحياء إلى غير ذلك.

وبعض الإخوة والأخوات يستجيرون، يقول أحدهم: عندما أسجد وأركع أقوم بعد الصلاة وفي ثوبي بقع بنية من الوساخة التي في الأرض، وبعض الأخوات تحضر (كشري) معها وبراد الشاي فهل هذا التزام؟! وأيضا جاءتني شكوى مرارا أن المرأة تأتي إلى المسجد وهي تلبس لبسا ضيقا وتقول: دعوة إلى الله! أقول: الدعوة إلى الله تحتاج إلى حكمة.

ومن الأشياء العجيبة أن فنانة تائبة تتحدث في الفضائية عن توبتها وصلاح نفسها ثم تفتي! فهل من حقها الإفتاء؟! جاءني بالأمس طبيب يستغيث، أن زوجته تحضر عندها مدرسة تقول: المدارس الحكومية مدارس طواغيت، خذي ابنك وأقعديه في البيت، وتحية العلم طواغيت، والمدرسون طواغيت، وأصبحت الدنيا كلها طواغيت، أليس هذا تكفيرا؟ فهذه المرأة لها علاقة بالمدارس وتدرس، فيا لها من مصيبة كبيرة! أن يوسد الأمر إلى غير أهله، وهل أي شخص يظهر على الفضائية يفتي؟ هؤلاء الذين هم في الإعلام تجار يروجون للسلعة بالمشاهير، هل هو ينتج لأجل الله أو لأجل العلم أو لأجل أن يعلم الناس؟

A لا، هو يريد الترويج لقناته، يقول: ترقبوا اللقاء الكبير مع الفنانة التائبة فلانة الساعة السابعة، والناس جميعا منتظرون، لكن لو قال: ترقبوا اللقاء مع العالم الجليل فلان لن يقعد لسماعه أحد.

فهذه ظواهر مهمة في زمننا، من هذه الظواهر كثرة الزوايا في القرى والمدن، فلماذا لا تغلق الزوايا يوم الجمعة بأمر وزير الأوقاف؟ للشيخ عبد الرزاق عفيفي فتوى: أن الصلاة في المساجد غير الجامعة في حالة وجود مكان بالمسجد الجامع باطلة، وهناك أكثر من عشرة آلاف زاوية في مصر تحت عمارة، وبجوارها المسجد الجامع مفتوح، فلماذا لا نغلق الزوايا ونحدد لجنة، ويكون الخطباء على كفاءة، ولهم اختبارات علمية مدروسة؟ أم أنكم تريدون خطيبا يلبس (ترنك) وأقيموا الصلاة، استقيموا يرحمكم الله، وهو لا يعرف شيئا، وليس مؤهلا علميا.

---

(١) التعليق على العدة شرح العمدة - أسامة سليمان، أسامة سليمان ٤/٥٣

٨٠٪ من مساجد الجمهورية ليس لها خطباء، الأوقاف لا تغطي إلا ٢٠٪ فقط من المساجد بالخطباء، و ١٠٪ من هؤلاء الخطباء المعينين ليس له شأن في الدعوة، إنما يستلم مرتبا آخر كل شهر.

وعندما يترك الخطيب مكانه يصعد أي شخص ويخطب.

كنت أصلي مرة في (المقطم) فرأيت رجلا يلبس بنطلونا يصلي بالناس ويقرأ: تبت إيد أبو لهب وتب!! وهكذا وسد الأمر إلى غير أهله.

وهناك بعض من ينتسب إلى العلم يسيئون إلى العلم وأهله، يظهر في قناة فتقول المستضيفة: ونحن الآن في برنامجنا نستضيف الأستاذ الدكتور العالم الجليل فلان بن فلان، وهي كاشفة عن صدرها وتلبس بنطلونا، فيقول لها: مرحبا يا ابنتي.

تقول: ما الذي أحضرك إلى هنا أيها العالم؟! متبرجة عاهرة تستضيفك بهذه الطريقة؟ ألا تعلم أن الناس سيقولون: لباسها حلال، ولو كان حراما لما حضر هذا العالم، فالفضائيات لها بريق، فهو يريد أن يظهر على الشاشة بأي ثمن؛ لأنه سيقبض ستة آلاف دولار للحلقة الواحدة، فهذه ظواهر كلها ليس لها أصل ولن تدوم طويلا.

قبل حوالي أربع سنوات ظهر فنان، وأظهر أغنية في السوق تقول: (لولاك) وكل الشعب كان يقول: (لولاك)، والآن لا أحد يحس به؛ لأنه ليس له قدم راسخة في العلم.

فنصيحة لإخواني وطلبة العلم والملتزمات أن نبدأ في طلب العلم كحال السلف، وأن نحفظ المتون وندرس على أيدي شيوخ، وأن ندرس الكتب من مراجعها، ولا تكن وظيفة الواحد منا التهييج والإثارة حتى ينفض الناس.

رحم الله الشيخ كشك، لقد أثر تأثيرا بالغا لكنه لم يخرج أحدا من طلبة العلم ليؤدوا الرسالة بدلا عنه، فالأصل أن نخرج طلبة علم؛ ليحملوا الرسالة، فإن كف هذا الصوت أصبحت هناك أصوات، فالتبليغ بإثارة الجماهير فقط تأثير مؤقت.

أيضا بعض قراء القرآن إذا وصل إلى الآية التي تهيج المسجد يبقى عليها، فيقول: ﴿إن جهنم كانت مرصادا﴾ [النبأ:٢١] ولا يبرحها، فهذا الأمر ليس فيه الخشوع ولا التقوى ولا الورع إطلاقا.

مسائل مهمة جدا يا إخواني! أنا لا أريد أحدا بذاته، وإنما أريد النصيحة لله، من ثبت نبت، فاثبتوا على طلب العلم الشرعي، وإياكم والظواهر الخادعة.

اللهم اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا.

آمين آمين آمين.

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.." (١)

"باب: الأمر والنهي

١٧٩٦ - قلت لأحمد " مثل **زماننا** ترجو أن لا يلزم الرجل القيام بالأمر والنهي، قال: إذا خاف أن ينال منه، قلت: يصلي الصلاة، يراهم لا يحسنون؟ قال: مثل هذا يأمرهم.

---

(١) التعليق على العدة شرح العمدة - أسامة سليمان، أسامة سليمان ٢٢/٦١

قلت: يشتم؟ قال: يحتمل، من يريد يأمر وينهى لا يريد أن ينتصر بعد ذلك «.

١٧٩٧ - سمعت أحمد، قيل له» يصلي الرجل في المسجد، فيرى أهل المسجد يسيئون الصلاة؟ قال: يأمرهم، قلت: إنهم يكثرون، ربما يكون عامة أهل المسجد؟ قال: يقل لهم، قيل له: يقل لهم مرتين أو ثلاثا، فلا ينتهون، يتركهم بعد ذلك؟ قال: أرجو أن يسلم، أو كلمة نحوها «.

١٧٩٨ - سمعت أحمد،» سئل عن الرجل يرى الطنبور أو الطبل أو نحو ذلك واجب عليه تغييره؟ قال: ما أدري ما واجب، إن غير فله فضل، قيل لأحمد: فإن أصابه من قبل السلطان في ذلك مكروه ترجو أن يؤجر؟ فرأى له فضلا، تكلم بشيء، كأنه يغبطه ".

١٧٩٩ - سمعت أحمد، يقول: «نحن نرجو إن أنكر بقلبه فقد سلم، وإن أنكر بيده فهو أفضل» .

١٨٠٠ - سمعت أحمد، " سئل عن رجل له جار يعمل بالمنكر لا يقوى، ينكر عليه، وآخر ضعيف يعمل بالمنكر أيضا يقوى على هذا الضعيف، ينكر عليه؟ قال: نعم، ينكر على الذي يقوى أن ينكر عليه." (١)

"(باب في الأمر والنهي)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: مثل زماننا ترجو أن لا يلزم الرجل القيام بالأمر والنهي، قال إذا خاف أن ينال منه، قلت فالصلاة تراهم لا يحسنون؟ قال مثل هذا تأمرهم، قال قلت يشتم. قال يتحمل من يريد أن يأمر وينهى لا يريد أن ينتصر بعد ذلك.

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له يصلي الرجل في المسجد فيرى أهل المسجد يسيئون الصلاة؟ قال يأمرهم، قال إنهم يكثرون وربما كان عامة أهل المسجد؟ قال يقل لهم، قيل له يقول لهم مرتين أو ثلاثا فلا ينتهون يتركهم بعد ذلك؟ قال أرجو أن يسلم، أو كلمة نحوها. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يرى الطنبور والطبل ونحو ذلك واجب عليه تغييره؟ قال ما أدري ما واجب إن غير فله فضل.

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد فإن أصابه من قبل السلطان في ذلك مكروه ترجو أن يؤجر؟ فرأى له فضل تكلم بشيء كأنه يغبطه، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول نحن نرجو إن أنكره بقلبه فقد سلم، وإن أنكره بيده فهو أفضل.

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل له." (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني   أحمد بن حنبل ص/٣٧١

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود- ت رضا   أحمد بن حنبل ص/٢٧٨

"في تجارة أو خرج يريد الحج أو يبيع ما يبيع الناس فغاب فليس هذا بمفقود فيوقف هذا المال حتى يأتي عليه مائة سنة أو تسعون سنة أو أكثر ما يعيش أهل زماننا فيه فإن كان يوم غاب قد عرف سنه فلينظر إلى سنه وإلى غيبته كم تكون فإن بلغت مائة سنة أو تسعين سنة وكلما احتاط في طول الغيبة فهو أحرى ثم يقسم هذا المال على ما ذكرنا

محل المسح على الخفين

٣٢٣ - وسألته عن المسح على الخفين يمسح ظاهرهما وباطنهما وهل يعمل بحديث المغيرة بن شعبة قال أبي المسح على الخفين فإنما يمسح أعلاهما وقال بعض الناس وأسفلهما وليس هو بحديث ثبت عندنا." (١)

"خروج النساء لصلاة العيدين

٤٨٩ - وسألته عن النساء يخرجن إلى العيدين قال لا يعجبني في زماننا هذا لأنه فتنة." (٢)

"٤٧٨ - حدثنا قال سألت ابي عن رفع اليدين

فقال في كل تكبيرة يعني في العيد

ورأيت ابي ذهب في طريق ورجع في طريق اخر ورأيته وهو مختف يصلي العيد في البيت وحده اربعا

٤٧٩ - حدثنا قال سألت ابي عن اهل قرية يكونون ثلاث مائة ايجمعون فيها العيدين

قال لا بأس باذن الامام

قلت فإن صلوا وحدانا كم يصلون قال اربعا

٤٨٠ - حدثنا قال سمعت ابي سئل عن النساء يخرجن الى العيدين قال لا يعجبني في زماننا هذا لأنهن فتنة

٤٨١ - حدثنا قال سألت ابي عن التكبير ايام التشريق

قال من غداة عرفة الى اخر ايام التشريق وايام التشريق ثلاثة ايام بعد يوم النحر تكبير الى العصر ثم يقطع وهذا تكبير علي بن ابي طالب

قال ابي ونحن نأخذ بهذا

٤٨٢ - حدثنا قال سألت ابي عن عيدين اجتمعا في يوم يترك احدهما

قال لا بأس به ارجو ان يجزئه." (٣)

"غاية الجهل، لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم، وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم، وانفرد بما سلموه له من الحفظ، وشاركهم وربما زاد على كبارهم".

وقال الذهبي: "أحسبهم يظنونه كان محدثا وبس، بل يتخيلونه من بابة محدثي زماننا، ووالله لقد بلغ في الفقه خاصة رتبة

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح أحمد بن حنبل ٣٥٦/١

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح أحمد بن حنبل ٤٦٨/١

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله أحمد بن حنبل ص/١٣٠

الليث، ومالك والشافعي، وأبي يوسف، وفي الزهد والورع رتبة الفضيل، وإبراهيم بن أدهم، وفي الحفظ رتبة شعبة، ويحيى القطان، وابن المديني، ولكن الجاهل لا يعلم رتبة نفسه، فكيف يعرف رتبة غيره".١

ولدقة فقه الإمام وورعه، واحتياطه لدينه جعله كثير من أئمة الحدث وفيهم الفقهاء: حجة عند الله، واقتدوا به.

قال إسحاق بن راهوية: "أحمد بن حنبل حجة بين الله وبين عبيده في أرضه"، وقال علي بن المديني: إذا ابتليت بشيء فأفتاني أحمد بن حنبل، لم أبال إذا لقيت ربي كيف كان، وقال أيضا: إني اتخذت أحمد حجة فيما بيني وبين الله.٢

ولو تتبعت أقوال العلماء، وثناءهم على فقهه وعلمه، وورعه لطال بي الكلام، ولخرجت عن قصدي في الاختصار قدر الإمكان، وفيما سبق

---

١ سير أعلام النبلاء ٣٢١/١١ ومناقب الإمام أحمد ص٩٣.

٢ البداية والنهاية١٠/٣٥٠، وأحمد بن حنبل لعبد الغني الدقر ص٦٩.." (١)

"[٤٩٢-] قال إسحاق: وأما الإمام إذ صلى بالقوم ترويحة أو ترويحتين، ثم قام من آخر الليل فأرسل إلى قوم فاجتمعوا فصلى بهم بعد ما ناموا فإن ذلك جائز، إذا أراد به قيام ما أمر أن يصلي من التراويح، وأقل من ذلك خمسة. مع أن أهل المدينة لم يزالوا من لدن عمر رضي الله عنه إلى زماننا هذا يصلون أربعين ركعة في قيام شهر رمضان، يخففون القراءة١.

---

١ تقدم راجع مسألة (٣٨٦) ، والثابت أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أمر من يصلي بهم أن يصلي بهم عشرين ركعة.." (٢)

"وأما أهل العراق فلم يزالوا من لدن علي رضي الله عنه إلى زماننا هذا على خمس ترويحات١، فأما أن يكون إمام يصلي بهم أول الليل تمام الترويحات ثم يرجع [ع-٢٣/ب] آخر الليل، فيصلي بهم جماعة فإن ذلك مكروه. ألا ترى إلى قول عمر رضي الله عنه حيث قال: التي تنامون عنها خير من التي تقومون فيها٢، فكانوا يقومون أول الليل، فرأى القيام آخر الليل أفضل.

فإنما كرهنا ذلك لما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه٣

---

١ روى البيهقي بسنده عن أبي الحسناء (أن علي بن أبي طالب أمر رجلا أن يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة) . السنن الكبرى ٤٩٧/٢، وقال: في هذا الإسناد ضعف.

وذكر المقريزي في مختصر قيام الليل عن يونس قال: أدركت مسجد الجامع قبل فتنة ابن الأشعث يصلي بهم عبد الرحمن بن

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٩٤/١

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٨٣٩/٢

أبي بكر وسعيد بن أبي الحسن وعمران العبدي، كانوا يصلون خمس تراويح، فإذا دخل العشر زادوا واحدة ويقنتون في النصف الآخر، ويختمون القرآن مرتين) . مختصر قيام الليل ص٢٠٢.

٢ تقدم راجع مسألة (٣٨٨) .

٣ هذا الأثر لم أعثر عليه في كتب الحديث. وذكره الخطابي في غريب الحديث. قال: (في حديث أنس أنه سئل عن التعقيب في رمضان فأمرهم أن يصلوا في البيوت) . من حديث ابن المبارك (أنا هارون بن موسى عن مكحول) غريب الحديث ٥١٢/٢، وانظر: الفائق ١٣/٣، والنهاية في غريب الحديث ٢٦٧/٣.." (١)

"[٢٣٤٦-] سئل أحمد عن الرجل وقف١ وقفا هل يستثني لنفسه شيئا؟

قال: لم أسمع فيه بشيء٢ أعلمه.

قال إسحاق: بل٣ يستثني لنفسه٤.

---

١ في نسخة ع: "يوقف".

٢ في نسخة ع: "شيء".

٣ في نسخة ع: "له أن".

٤ ذكر القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين، كتاب الوقف والعطية ٤٣٦: رواية إسحاق بن إبراهيم، ويوسف بن موسى، والفضل بن زياد، عن أحمد في الرجل يوقف على نفسه شيئا ثم على ولده من بعده: فهو جائز، على اعتبار أن الوقف على ولده، وشرط لنفسه جزءا من المنفعة، فإنه يصح ذلك، بدليل الوقف العام، وهو إذا وقف مسجدا، أو سبل بئرا: جاز أن يصلي فيه، ويشرب من ماء تلك البئر.

ونقل حنبل، وأبو طالب في الرجل يوقف على نفسه حياته، وإذا مات فعلى المساكين: ما سمعت بهذا، لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله، أو وقفه على المساكين، فإذا وقفه عليه حتى يموت، فلا أعرفه، لأنه أوقف الرقبة على نفسه، والوقف يقتضي التمليك للموقف عليهم، وهو مالك، فلا يصح أن يملك من نفسه لنفسه.

قال القاضي: لقد أطلق القول في رواية إسحاق، ويوسف، والفضل: بالجواز، وأطلق القول في رواية حنبل، وأبي طالب: بالمنع، ويمكن أن تحمل المسألة على اختلاف حالين، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: جواز الوقف على النفس.

والمذهب عدم صحة الوقف على نفسه، وهو إحدى الروايتين، والرواية الثانية: يصح.

قال صاحب الإنصاف: وهذه الرواية عليها العمل في زماننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة، وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب. وورد مثل ذلك في شرح منتهى الإرادات، وكشاف القناع. وقال في التنقيح ١٨٦: اختاره جماعة وعليه العمل، وهو أظهر.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٨٤٠/٢

انظر: الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية كتاب الوقف ص ١٠٠، والإنصاف، كتاب الوقف ١٦/٧، ١٧، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٤/٢، وكشاف القناع ٢٧٤/٤.." (١)

"فعله بمرة واحدة فاهراق دما؛ فقد أتى على كله.

[٣٢٧٨-*] قلت: بيع الرجل بالدرهم الزيف١؟

قال أحمد: أما اليوم فلا يعجبني.٢

[٣٢٧٨-*] هذه المسألة تفيد على الأقل كراهة الإمام أحمد للمعاملة بالدراهم المزيفة.

وقد روى عنه أبو داود في مسائله: ١٨٨ قال: سمعت أحمد بن حنبل غير مرة يكره التجارة والمعاملة بالمزيفة والمكحلة.

ونحوها روى الأثرم، وإبراهيم بن الحارث كما في الروايتين: ٣٣١/١.

بل روى عنه صالح ابنه: ٢٦٦/١ عدم جواز إنفاقها، عندما سأله عن الرجل يدفع إليه أبواه الدراهم الزائفة و يأمرانه بإنفاقها.

ونحوها أيضا روى حنبل كما في الروايتين: ٣٣١/١، والمغني: ١١٠/٦.

١ زافت الدراهم تزيف زيفا من باب سار: ردؤت. ثم وصف الدرهم بالمصدر فقيل: درهم زيف. وقال بعضهم الزيوف: هي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت. وكانت معروفة قبل زماننا. وقدرها مثل سنج الميزان. ا.هـ من المصباح المنير: ٢٦١ بتصرف.

٢ تقدمت الإشارة إلى ذكر الروايات عن أحمد بالمنع من التعامل بالدراهم المزيفة والمغشوشة. وذكر ابن قدامة رواية عنه بالجواز فقال: نقل صالح عنه في دراهم يقال لها المسيبية عامتها نحاس إلا شيئا فيه فضة، فقال: إذا كان شيئا اصطلحوا عليه مثل الفلوس، واصطلحوا عليها؛ فأرجوا ألا يكون بها بأس. ا.هـ

ولم أجد هذه المسألة في المطبوع من مسائل صالح.

وذكر أيضا أبو يعلى في الأحكام السلطانية: ٢٨٣ رواية عنه بالجواز من طريق مهنا.

وقد وجه ابن قدامة هذه الروايات بما يدفع التعارض عنها مما يحسن الوقوف عليه.

انظر: المغني: ١١١/٦. وكذا: كشاف القناع: ٢٥٩/٣.." (٢)

"ابن عمر: لكن عمر أتعرفونه؟ قال: أم الولد لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، ولكن يستمتع بها صاحبها ما بدا له، فإذا مات، فهي حرة.

سألت إسحاق: قلت: رجل تزوج أمة، فأراد مواليها أن يسافروا بها، هل لهم ذلك؟

قال: لهم ذلك، وإن أراد أن يتبعهم، فليتبعهم.

حدثنا عبيد الله بن معاذ: قال: ثنا أبي، قال: ثنا أشعث، عن الحسن أن الرجل إذا زوج أمته عبدا، أو حرا، فلزوجها أن

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٣١٤٠/٦

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٤٦٢٣/٩

يخرجها من دار إلى دار، إلا أن يشترطوا أن لا يخرجها من دارهم، وليس له أن يخرجها من المصر.

مسألة في النكاح والعزوبة (١)

قلت لأحمد: التزويج أحب إليك في زماننا هذا، أم العزوبة؟

قال: التزويج أحب إلي.

---

(١) من هامش الأصل.." [١]

"[١٨] باب القراءة في الصبح يوم الجمعة

١٤٤ - قلت لأحمد: أيستحب أن يقرأ الرجل يوم الجمعة في صلاة الغداة ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان (١)؟ فكأنه لم يعجبه إلا في الأيام مرة (٢).

١٤٥ - وسمعت إسحاق يقول: " لا بأس أن يقرأ الإمام في المكتوبة سورة فيها سجدة، وأحب السور إلينا ألم تنزيل السجدة، لما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة وهل أتى (٣). ويقرأهما في الجمعة، ولا يدمنهما في كل جمعة يجعلها عادة. ولكن يقرؤها ويقرأ غيرها أحيانا، وإن أدمنها جاز ذلك. وإنما كرهنا إدمانها في زماننا هذا لكثرة الجهال، لأن كثيرا من الناس ربما غلطوا في ذلك، فيدعون أن يوم الجمعة تكون الفجر ثلاث ركعات أو تزاد فيه سجدة وما أشبه ذلك من الدعوى. فهذا وإن لم يكن شيئا، فإذا ترك إدمانها ذهب هذا المعنى أيضا عن الجاهل " (٤).

---

(١) "هل أتى على الإنسان ". معلقة في هامش الأصل، وعليها كلمة صح.

(٢) يسن عند الإمام أحمد - رحمه الله - القراءة في فجر يوم الجمعة بـ ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان، واختلفت الرواية عنه في حكم المداومة على قراءتها على روايتين؟

الأولى: كراهة المداومة على قراءتهما. نص عليها في رواية حرب. قال المرداوي: " على الصحيح من المذهب ". وعلى هذا المذهب عند المتأخرين.

الثانية: يستحب المداومة عليها. وهي ظاهر ما نقله إسماعيل الشالنجي عن أحمد كما ذكر ابن رجب في الفتح. قال الحافظ ابن رجب: " وهو الأظهر ".

ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ٣/ ٢٥٥، ابن تميم، مختصر ابن تميم، مرجع سابق، ١/ ٤٥٠، عبد الرحمن بن محمد المقدسي، الشرح الكبير، مرجع سابق، ٥/ ٢٥١ - ٢٥٢، ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ٣/ ١٨٩ - ١٩٠، ابن رجب، فتح الباري، مرجع سابق، ٥/ ٣٨٤، إبراهيم بن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٢/ ١٦٥ - ١٦٦، المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ٥/ ٢٥١ - ٢٥٢ البهوتي، دقائق أولي النهى، مرجع سابق، ٢/ ٢٣ - ٢٤، البهوتي، كشاف

---

[١] مسائل حرب الكرماني من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب - ت فايز حابس الكرماني، حرب بن إسماعيل ٢٧٥/١

القناع، مرجع سابق، ٣/ ٣٦١ - ٣٦٢.

(٣) ينظر تخريجه في المسألة (١٤٠).

(٤) ينظر: ابن رجب، فتح الباري، مرجع سابق، ٥/ ٣٨٤ - ٣٨٥.." [1]

"صاع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإذا هو قدر خمسة أرطال وثلث رطل برطل زماننا، والمد هو ربع ذلك، / قال: فإن توضأ رجل بمد، واغتسل بصاع، فلم تأت النظافة على ما أمر به، لم يجزه ذلك، وإذا أتى على ما أمر به، وقد توضأ بأقل من مد، واغتسل بأقل من صاع، أجزأه، إنما المد والصاع من النبي - صلى الله عليه وسلم - اختيار، وتصديق ذلك ما حكت عائشة قالت: (كنت اغتسل أنا والنبي - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد وهو الفرق)، وذلك ثلاثة آصع.

١٩١ - حدثنا إسحاق قال: ثنا يحيى بن آدم قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد وهو الفرق).

[٤٨] باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه

١٩٢ - سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا فرغت من وضوئك فقل: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.." [2]

"[٢٠٥] باب أقل الحيض وأكثره

٩٤٩ - حدثني حرب قال: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل قلت: الحيض، كم أقله؟ قال: أما الذي أختاره أنا، فأقله يوم وليلة. قلت: فكم أكثره؟ قال: خمسة عشر يوما. قلت: لا يكون أكثر من خمسة عشر؟ قال: لا.

٩٥٠ - وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: قال عطاء: الحيض يوم واحد.

٩٥١ - قال إسحاق: وذكر عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: تحيض امرأتي يومين.

٩٥٢ - وسمعت إسحاق أيضا يقول: قد صح في زماننا عن غير واحدة أنها قالت: حيضتي يومان. قالت امرأة من أهلنا معروفة: لم أفطر منذ عشرين سنة في رمضان إلا يومين،." [3]

---

(١) مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة - ت الغامدي الكرماني، حرب بن إسماعيل ٨١/١

(٢) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة - ت عامر بهجت الكرماني، حرب بن إسماعيل ص/٢٥٤

(٣) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة - ت عامر بهجت الكرماني، حرب بن إسماعيل ص/٥١٣

"ﷺ وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «المد الذي أمر به في الوضوء إنما هو قدر رطلين، وقد زيد في الأمنان، وعبرنا ما عندنا من الصاع بالصاع المديني المنسوب إلى صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإذا هو قدر خمسة أرطال وثلث رطل -برطل زماننا-، والمد هو ربع ذلك».

قال: «فإن توضأ رجل بمد، واغتسل بصاع، فلم تأت النظافة على ما أمر به؛ لم يجزه ذلك، وإن أتى على ما أمر به وقد توضأ بأقل من مد، واغتسل بأقل من صاع؛ أجزأه. إنما المد والصاع من النبي صلى الله عليه وسلم اختيار، وتصديق ذلك: ما حكت عائشة؛ قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، وهو الفرق»، وذلك ثلاثة آصع».

٢٠١ - حدثنا إسحاق، قال: ثنا يحي بن آدم، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، وهو الفرق».

باب: ما يقول إذا فرغ من وضوئه

ﷺ سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: «إذا فرغت من وضوئك، فقل: «سبحانك -[١٣٧]- اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»».." (١)

"كتاب الحيض

- قال أبو القاسم: حدثني حرب من كتاب الحيض هذا ما كان من كلام أحمد وإسحاق، وأجاز لي الأحاديث، وقال: «اروه عني»، يعني: الأحاديث.

باب: أقل الحيض وأكثره

ﷺ حدثني حرب، قال: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: الحيض كم أقله؟ قال: «أما الذي أختاره أنا؛ فأقله يوم وليلة». قلت: فكم أكثره؟ قال: «خمسة عشر يوما». قلت: لا يكون أكثر من خمسة عشر؟ قال: «لا».

ﷺ وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: «قال عطاء: «الحيض يوم واحد»».

قال إسحاق: «وذكر عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: «تحيض امرأتي يومين»».

ﷺ وسمعت إسحاق أيضا يقول: «قد صح في زماننا عن غير واحدة أنها قالت: حيضتي يومان، قالت امرأة من أهلنا معروفة: لم أفطر منذ عشرين سنة في رمضان إلا يومين. ويكتفى في مثل هذه الحكاية بالرجل الصالح عن المرأة الصالحة التي لا تتهم؛ تخبر بحيضتها عن نفسها».

ﷺ وسألت علي بن عبد الله، قلت: الحيض كم أقله وكم أكثره؟ قال: «نحن لا نوقت في الحيض شياء (١)».

٥٣٢/ ٢ - (٢) حدثنا محمد بن يحيى، قال: سمعت محمد بن كثير، عن الأوزاعي، قال: «كانت هاهنا ببيروت امرأة تجلس

---

(١) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة - ت السريع الكرماني، حرب بن إسماعيل ص/١٣٦

في الحيض يوما، ثم تطهر، وتجلس في النفاس -[٢٦٤]- ثلاثا، ثم تطهر».

---

(١) في الأصل مهملة مضبوطة، (ولعل الصواب: "شيئا")، وضبب الناسخ فوق "في الحيض".

تنبيه: ما بين القوسين مما أضافه المحقق على ما في المطبوع.

(٢) تكرر هذا الرقم في المطبوع خطأ، وصوبه المحقق هنا بإضافة الرقم (/٢)، للدلالة على أنه مكرر.." [١]

"عليه السلام سألت إسحاق، قلت: رجل له ورد في شهر رمضان أو غيره؛ فيقرأ في الفريضة من ورده؟ فكره ذلك، وقال: «لا؛ لأن سنة النبي صلى الله عليه وسلم على غير ذلك»، وذكر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات المكتوبات.

٨١٩ - حدثنا إسحاق، قال: أبنا جرير، عن حمزة الزيات، أن عمرو بن مرة الجملي كان يقرأ على التأليف من حيث انتهى ورده في الفرائض.

باب: القراءة في الصبح يوم الجمعة

عليه السلام قلت لأحمد: أيستحب أن يقرأ الرجل يوم الجمعة في صلاة الغداة: ﴿الم تنزيل﴾؛ السجدة، و: ﴿هل أتى على الإنسان﴾؟ فكأنه لم يعجبه إلا في الأيام مرة.

عليه السلام وسمعت إسحاق يقول: «لا بأس أن يقرأ الإمام في المكتوبة سورة فيها سجدة، وأحب السور إلينا: ﴿الم تنزيل﴾؛ السجدة؛ لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة: ﴿الم تنزيل﴾؛ السجدة، و: ﴿هل أتى﴾، ويقرؤهما في الجمعة، ولا يدمنهما في كل جمعة؛ يجعلها عادة، ولكن يقرؤها ويقرأ غيرها أحيانا، وإن أدمنها جاز ذلك، وإنما كرهنا إدمانها في زماننا هذا؛ لكثرة الجهال؛ لأن كثيرا من الناس ربما غلطوا في ذلك، فيدعون أن يوم الجمعة تكون الفجر ثلاث ركعات، أو تزاد فيه سجدة، وما أشبه ذلك من الدعوى، فهذا وإن لم يكن شيئا؛ فإذا ترك إدمانها ذهب هذا المعنى -أيضا- عن الجاهل».." [٢]

"عليه السلام سمعت إسحاق يقول: «إذا كان الرجل على عشائه، فسمع الإقامة؛ جاز له أن يفرغ من عشائه، إلا أن يكون عشاؤه خلاف عشاء القوم؛ فيطول؛ فحينئذ يبدأ فيصلي؛ وذلك أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا لا يشتغلون بالأطعمات شغل أهل زماننا.

فإن كان الرجل يحب أن يدعو بعشائه وهو وحده، فأخر العشاء، وخرج إلى الجماعة؛ فذلك له، وإن كان مع جماعة؛ لم يفعل؛ لما يدخل على أصحابه من ذلك».

١٢٣٦ - حدثنا إسحاق، قال: أبنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: قال

---

(١) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة - ت السريع الكرماني، حرب بن إسماعيل ص/٢٦٣

(٢) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة - ت السريع الكرماني، حرب بن إسماعيل ص/٣٩٨

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة؛ فابدؤوا بالعشاء».

١٢٣٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة؛ فابدؤوا بالعشاء».

١٢٣٨ - حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: ثنا يحيى، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة؛ فلا يقم حتى يفرغ».." [(١)]

"لمقصده طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر، فمتى اختار الأبعد قصر. وإذا أحرم في الحضر، ثم سافر أو أحرم في السفر، ثم أقام أو ائتم بمقيم أو بمن يشك، هل هو مقيم أو مسافر، أو لم ينو القصر لزمه أن يتم. وإذا نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر، أو صلاة حضر فذكرها في السفر أو ائتم بمقيم ففسدت الصلاة وأراد إعادتها وحده، أو سافر بعد دخول وقت الصلاة لم يجز له القصر في جميع ذلك. فإن نسي صلاة في سفر فذكرها في سفر آخر جاز له القصر، ويحتمل /٤١ و/ أن لا يجوز.

وإذا نوى المسافر الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم (١)، وعنه: إن نوى اثنتين وعشرين صلاة أتم (٢)، وإن نوى دونها قصر. وإن أقام لقضاء حاجة ولم ينو الإقامة قصر أبدا، وكذلك إذا حبسه السلطان أو عدوه وهو في سفر.

والملاح والمكاري (٣) والفيج (٤)، إذا كانوا يسافرون بأهلهم وليس لهم نية الإقامة ببلد لم يجز لهم الترخص.

باب الجمع بين الصلاتين

يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر الطويل، ولا يجوز في القصير، وهو مخير بين تأخير الأولى إلى الثانية، وبين تقديم الثانية إلى وقت الأولى. والمستحب التأخير، فإن جمع في وقت الأولة (٥) افتقر إلى ثلاثة شروط:

- أن يقدم الأولة منهما.

= معصيته)). رواه أحمد ٢/ ١٠٨، وابن خزيمة (٩٥٠) و (٢٠٢٧)، والبزار (٩٨٨ كشف الأستار)، والبيهقي في السنن ٣/ ١٤٠ وفي الشعب (٣٨٩٠)، والخطيب في تاريخه ١٠/ ٣٤٧.

(١) كما نقلها أبو داود وابن إبراهيم في أصح الروايتين. الروايتين والوجهين ٣٠/ أ، وانظر: مسائل أبي داود: ٧٤ - ٧٥، ومسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ١/ ٨١.

(٢) نقلها عنه عبد الله والأثرم. الروايتين والوجهين ٣٠/ أ، وانظر: مسائل عبد الله ٢/ ٣٩٥ (٥٥٦)، وراجع: بدائع الفوائد ٤/ ١١٦ فما بعدها.

(٣) والجمع فيها مكارون: وهو مكري الدواب للمسافرين. المعجم الوسيط: ٧٨٥ وهو قريب الشبه بسائقي سيارات

---

(١) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة - ت السريع الكرماني، حرب بن إسماعيل ص/٥٦٧

الأجرة في زماننا. انظر: الصحاح ٦/ ٢٢٧٣، وتاج العروس ١٠/ ٣١٢ (كري).

وقد خطأ صاحب المغني ٢/ ١٠٥ المصنف في عدم جواز الفطر له فقال: ((وهذا غير صحيح؛ لأنه مسافر مشفوق عليه، فكان له القصر كغيره، ولا يصح قياسه على الملاح ...

(٤) الفيج: هو المسرع في مشيه الذي يحمل الأخبار من بلد، والجمع: فيوج، وهو فارسي معرب. انظر: النهاية ٣/ ٤٨٣، والمحرر ١/ ١٣٣، والصحاح ١/ ٣٣٦ (فوج).

(٥) هكذا وردت في الأصل.." [١]

" مسألة : الإمام لا تبطل صلاته إذا تكلم لمصلحة الصلاة

مسألة : قال : إلا الإمام خاصة فإنه إذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته ومن ذكر وهو في التشهد أنه قد ترك سجدة من ركعة فليأت بركعة بسجدتيها ويسجد للسهو

وجملته أن من سلم عن نقص من صلاته يظن أنها قد تمت ثم تكلم ففيه ثلاث روايات إحداهن أن الصلاة لا تفسد إذا كان الكلام في شأن الصلاة مثل الكلام في بيان الصلاة مثل كلام النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه في حديث ذي اليدين لأن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه تكلموا ثم بنوا على صلاتهم ولنا في رسول الله أسوة حسنة والرواية الثانية تفسد صلاتهم وهو قول الخلال وصاحبه ومذهب أصحاب الرأي لعموم أحاديث النهي والثالثة أن صلاة الإمام لا تفسد لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان إماما فتكلم وبنى على صلاته وصلاة المأمومين الذين تكلموا تفسد فإنه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما لأنهما مجيبين للنبي صلى الله عليه و سلم وإجابته واجبة عليهما ولا بذي اليدين لأنه تكلم سائلا عن نقص الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها وليس بموجود في زماننا وهذه الرواية اختيار الخرقي واختص هذا بالكلام في شأن الصلاة لأن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه إنما تكلموا في شأنها فاختصت إباحة الكلام بورود النص لأن الحاجة تدعو إلى ذلك دون غيره فيمتنع قياس غيره عليه فأما من تكلم في صلب الصلاة من غير سلام ولا ظن التمام فإن صلاته تفسد إماما كان أو غيره لمصلحة الصلاة أو غيرها وذكر القاضي في ذلك الروايات الثلاث ويحتمله كلام الخرقي لعموم لفظه وهو مذهب الأوزاعي فإنه قال : لو أن رجلا قال للإمام وقد جهر بالقراءة في العصر إنها العصر لم تفسد صلاته ولأن الإمام قد تطرقه حال يحتاج إلى الكلام فيها وهو ما لو نسي القراءة في ركعة فذكرها في الثانية فقد فسدت عليه ركعة فيحتاج أن يبدلها بركعة هي في ظن المأمومين خامسة ليس لهم موافقته فيها ولا سبيل إلى إعلامهم بغير الكلام وقد شك في صلاته فيحتاج إلى السؤال فلذلك أبيح له الكلام ولم أعلم عن النبي صلى الله عليه و سلم ولا عن الصحابة ولا عن الإمام نصا في الكلام في غير الحال التي سلم فيها معتقدا تمام الصلاة ثم تكلم بعد السلام وقياس الكلام في صلب الصلاة عالما بها على هذه الحالة ممتنع لأن هذه حال نسيان غير ممكن التحرز من الكلام فيها وهي أيضا

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد   أبو الخطاب الكلوذاني ص/١٠٤

حال يتطرق الجهل إلى صاحبها بتحريم الكلام فيها فلا يصح قياس ما يفارقها في هذين الأمرين عليها ولا نص فيها وإذا عدم النص والقياس والإجماع امتنع ثبوت الحكم لأن إثباته يكون ابتداء حكم بغير دليل ولا سبيل إليه ." (١)

" فصل : استخلاف الإمام غيره بعذر

فصل : فإن استخلف بعض الأئمة في زماننا ثم زال عذره فحضر فهل يجوز أن يفعل كفعل النبي صلى الله عليه و سلم مع أبي بكر ؟ فيه روايتان إحداهما ليس له ذلك قال أحمد في رواية أبي داود : ذلك خاص للنبي صلى الله عليه و سلم دون غيره لأن هذا أمر يخالف القياس فإن انتقال الإمام مأموما وانتقال المأمومين من إمام إلى آخر لا يجوز إلا لعذر يحوج إليه وليس في تقديم الإمام الراتب ما يحوج إلى هذا أما النبي صلى الله عليه و سلم فكانت له من الفضيلة على غيره وعظم التقدم عليه ما ليس لغيره ولهذا قال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم والثانية يجوز ذلك لغيره قال أحمد في رواية أبي الحارث : من فعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم يكبر ويقعد إلى جنب الإمام يبتدئ القراءة من حيث بلغ الإمام ويصلي للناس قياما وذلك لأن الأصل أن ما فعله النبي صلى الله عليه و سلم كان جائزا لأمته ما لم يقم دليل على اختصاصه به وفيه رواية ثالثة أن ذلك لا يجوز إلا للخليفة دون بقية الأئمة قال في رواية المروذي ليس هذا لأحد إلا للخليفة وذلك لأن رتبة الخلافة تفضل رتبة سائر الأئمة فلا يلحق بها غيرها وكان ذلك للخليفة لأن خليفة النبي صلى الله عليه و سلم يقوم مقامه ." (٢)

" فصل : ولا خلاف في أن يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير

فصل : ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الراهم والدنانير فإنها قيم الأموال وأثمانه البياعات والناس يشتركون بها من لدن النبي صلى الله عليه و سلم إلى زمننا من غير نكير فأما العروض فلا تجوز الشركة فيها في ظاهر المذهب نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وحرب وحكاه عنه ابن المنذر وكره ذلك ابن سيرين و يحيى بن أبي كثير و الثوري و الشافعي و إسحاق و أبو ثور و أصحاب الرأي لأن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها : لا يجوز وقوعها على أعيانها لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله وهذه لا مثل لها فيرجع إليه وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال وقد تنقص قيمته فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح ولا على قيمتها لأن القيمة غير متحققة القدر فيفضي إلى التنازع وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة له ولا يجوز وقوعها على أثمانها لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها ولأنه إن أراد ثمنها الذي يبيعها به فإنها تصير شركة معلقة على شرط وهو بيع الأعيان ولا يجوز ذلك وعن أحمد رواية أخرى أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال قال أحمد : إذا اشتركا في العروض يقسم الربح على ما اشترطا وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسئل عن المضاربة بالمتاع قال : جائز فظاهر هذا صحة الشركة بها اختار هذا أبو بكر وأبو الخطاب وهو قول مالك و ابن أبي ليلى وبه قال : في المضاربة طاوس و الأوزاعي و حماد بن

---

(١) المغني المقدسي، موفق الدين ١/٧٤٠

(٢) المغني المقدسي، موفق الدين ٢/٥١

أبي سليمان لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعا وكون ربح المالين بينهما وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها كالأثمان ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ما له عند العقد كما إننا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها وقال الشافعي : إن كانت العروض من ذوات الأمثال كالحبوب والأدهان جازت الشركة بها في أحد الوجهين لأنها من ذوات الأمثال اشبهت النقود ويرع عند المفاصلة بمثلها وإن لم تكن من ذوات الأمثال لم يجز وجها واجدا لأنه لا يمكن الرجوع بمثلها

ولنا أنه نوع شركة فاستوى فيها ماله مثل من العروض وما لا مثل له كالمضاربة وقد سلم ان المضاربة لا تجوز بشيء من العروض ولأنها ليست بنقد فلم تصح الشركة بها كالذي لا مثل له ." (١)

" مسألة : فيمن تقبل منهم الجزية

مسألة : قال : ولا تقبل الجزية إلا من يهودي أو نصراني أو مجوسي إذا كانوا مقيمين على ما عوهدوا عليه

وجملته أن الذين تقبل منهم الجزية صنفان : أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب فأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دان بدينهم كالسامرة يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى عليه السلام وإنما خالفوهم في فروع دينهم وفرق النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنجة والروم والأرمن وغيرهم ممن دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى عليه السلام والعمل بشريعته فكلهم من أهل الإنجيل ومن عدا هؤلاء من الكفار فليس من أهل الكتاب بدليل قول الله تعالى : ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ واختلف أهل العلم في الصابئين فروي عن أحمد أنهم جنس من النصارى وقال في موضع آخر : بلغني أنهم يسبتون فهؤلاء إذا أسبتوا فهم من اليهود

وروي عن عمر أنه قال : هم يسبتون وقال مجاهد : هم بين اليهود والنصارى وقال السدي والربيع : هم من أهل الكتاب وتوقف الشافعي في أمرهم والصحيح أنه ينظر فيهم فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في نبيهم وكتابهم فهم منهم وإن خالفوهم في ذلك فليس هم من أهل الكتاب

ويروى عنهم أنهم يقولون ان الفلك حي ناطق وأن الكواكب السبعة آلهة فإن كانوا كذلك فهم كعبدة الأوثان وأما أهل صحف ابراهيم وشيث وزبور داود فلا تقبل منهم الجزية لأنهم من غير الطائفتين ولأن هذه الصحف لم تكن فيها شرائع إنما هي مواعظ وأمثال كذلك وصف النبي صلى الله عليه و سلم صحف ابراهيم وزبور داود في حديث أبي ذر

وأما الذين لهم شبهة كتاب فهم المجوس فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم وأخذ الجزية منهم ولم ينتهض في إباحة نكاح نسائهم ولا ذبائحهم دليل هذا قول أكثر أهل العلم ونقل عن أبي ثور أنهم من أهل الكتاب وتحل نساؤهم وذبائحهم لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على بنته وأخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم ودعا أهل مملكته وقال : أتعلمون دينا خيرا من دين آدم وقد أنكح بنيه بناته فأنا على دين آدم قال : فتابعه قوم وقاتلوا الذين يخالفونهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسري بكتابهم ورفع العلم الذي في صدورهم فهم

---

(١) المغني المقدسي، موفق الدين ٥/١٢٤

أهل كتاب وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبو بكر – وأراه قال وعمر – منهم الجزية رواه الشافعي و سعيد وغيرهما ولأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [سنوا بهم سنة أهل الكتاب]

ولنا قول الله تعالى : ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ والمجوس من غير الطائفتين وقول النبي صلى الله عليه و سلم : [سنوا بهم سنة أهل الكتاب] يدل على أنهم غيرهم وروى البخاري بإسناده عن بجالة أنه قال : ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أخذها من مجوس هجر ولو كانوا أهل كتاب لما وقف عمر في أخذ الجزية منهم مع أمر الله تعالى بأخذ الجزية من أهل الكتاب وما ذكروه هو الذي صار لهم به شبهة الكتاب وقد قال أبو عبيد : لا أحسب ما رووه عن علي في هذا محفوظا ولو كان له أصل لما حرم النبي صلى الله عليه و سلم نساءهم وهو كان أولى بعلم ذلك ويجوز أن يصح هذا مع تحريم نسائهم وذبائحهم لأن الكتاب المبيح لذلك هو الكتاب المنزل على إحدى الطائفتين وليس هؤلاء منهم ولأن كتابهم رفع فلم ينتهض للإباحة ويثبت به حقن دمائهم

فأما قول أبي ثور في حل ذبائحهم ونسائهم فيخالف الإجماع فلا يلتفت إليه وقوله عليه السلام : [سنوا بهم سنة أهل الكتاب] في أخذ الجزية منهم إذا ثبت هذا فإن أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع لا نعلم في هذا خلافا فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى زمننا هذا من غير نكير ولا مخالف وبه يقول أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم مع دلالة الكتاب على أخذ الجزية من أهل الكتاب ودلالة السنة على أخذ الجزية من المجوس بما [روينا من قول المغيرة لأهل فارس : أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية] وحديث بريدة وعبد الرحمن بن عوف وقول النبي صلى الله عليه و سلم : [سنوا بهم سنة أهل الكتاب] ولا فرق بين كونهم عجما أو عربا وبهذا قال مالك و الأوزاعي و الشافعي و أبو ثور و ابن المنذر وقال أبو يوسف : لا تؤخذ الجزية من العرب لأنهم شرفوا بكونهم من رهط النبي صلى الله عليه و سلم

ولنا عموم الآية وأن النبي صلى الله عليه و سلم بعث خالد بن الوليد إلى دومة الجندل فأخذ أكيدر دومة فصالحه على الجزية وهو من العرب رواه أبو داود وأخذ الجزية من نصارى نجران وهم عرب [وبعث معاذا إلى اليمن فقال : إنك تأتي قوما أهل كتاب] متفق عليه وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا وكانوا عربا قال ابن المنذر : ولم يبلغنا أن قوما من العجم كانوا سكانا باليمن حيث وجه معاذا ولو كان لكان في أمره أن يأخذ من جميعهم من كل حالم دينارا دليل على أن العرب تؤخذ منهم الجزية وحديث بريدة فيه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يأمر من بعثه على سرية أن يدعو عدوه إلى أداء الجزية ولم يخص بها عجميا دون غيره وأكثر ما كان النبي صى الله عليه وسلم يغزو العرب ولأن ذلك إجماع فإن عمر رضي الله عنه أراد الجزية من نصارى بني تغلب فأبوا ذلك وسألوه أن يأخذ منهم مثلما يأخذ من المسلمين فأبى ذلك عليهم حتى لحقوا بالروم ثم صالحهم على ما يأخذه منهم عوضا عن الجزية فالمأخوذ منهم جزية غير أنه على غير صفة جزية غيرهم وما أنكر أخذ الجزية منهم أحد فكان ذلك اجماعا وقد ثبت بالقطع واليقين أن كثيرا من نصارى العرب ويهودهم كانوا في

عصر الصحابة في بلاد الإسلام ولا يجوز إقرارهم فيها بغير جزية فثبت يقينا أنهم أخذوا الجزية منهم وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين من دخل في دينهم قبل تبديل كتابهم أو بعده ولا بين أن يكون ابن كتابين أو ابن وثنيين أو ابن كتابي ووثني

وقال أبو الخطاب : من دخل في دينهم بعد تبديل كتابهم لو تقبل منه الجزية ومن ولد بين أبوين أحدهما تقبل منه الجزية ولآخر لا تقبل منه فهل تقبل منه ؟ على وجهين وهذا مذهب الشافعي

ولنا عموم النص فيهم ولأنهم من أهل دين تقبل من أهله الجزية فيقرون بها كغيرهم وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا مقيمين على ما عوهدوا عليه من بذل الجزية والتزام أحكام الملة لأن الله تعالى أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية أي يلتزموا أداءها فما لم يوجد ذلك يبقوا على إباحة دمائهم وأموالهم ." (١)

"مثل كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه في حديث ذي اليدين؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه تكلموا، ثم بنوا على صلاتهم، ولنا في رسول الله أسوة حسنة. والرواية الثانية: تفسد صلاتهم. وهو قول الخلال وصاحبه، ومذهب أصحاب الرأي؛ لعموم أحاديث النهي.

والثالثة: أن صلاة الإمام لا تفسد – لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إماما، فتكلم وبنى على صلاته –، وصلاة المأمومين الذين تكلموا تفسد؛ فإنه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – لأنهما تكلما مجيبين للنبي – صلى الله عليه وسلم – وإجابته واجبة عليهما، ولا بذي اليدين، لأنه تكلم سائلا عن نقص الصلاة، في وقت يمكن ذلك فيها، وليس بموجود في زماننا وهذه الرواية اختيار الخرقي واختص هذا بالكلام في شأن الصلاة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه إنما تكلموا في شأنها، فاختصت إباحة الكلام بورود النص؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، دون غيره، فيمتنع قياس غيره عليه.

فأما من تكلم في صلب الصلاة من غير سلام، ولا ظن التمام، فإن صلاته تفسد؛ إماما كان أو غيره، لمصلحة الصلاة أو غيرها. وذكر القاضي في ذلك الروايات الثلاث، ويحتمله كلام الخرقي؛ لعموم لفظه، وهو مذهب الأوزاعي، فإنه قال: لو أن رجلا قال للإمام وقد جهر بالقراءة في العصر: إنها العصر لم تفسد صلاته ولأن الإمام قد تطرقه حال يحتاج إلى الكلام فيها، وهو ما لو نسي القراءة في ركعة فذكرها في الثانية، فقد فسدت عليه ركعة، فيحتاج أن يبدلها بركعة هي في ظن المأمومين خامسة ليس لهم موافقته فيها، ولا سبيل إلى إعلامهم بغير الكلام وقد شك في صلاته، فيحتاج إلى السؤال، فلذلك أبيح له الكلام.

ولم أعلم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن صحابته ولا عن الإمام نصا في الكلام في غير الحال التي سلم فيها معتقدا تمام الصلاة، ثم تكلم بعد السلام، وقياس الكلام في صلب الصلاة عالما بها على هذه الحال ممتنع؛ لأن هذه حال نسيان، غير ممكن التحرز من الكلام فيها، وهي أيضا حال يتطرق الجهل إلى صاحبها بتحريم الكلام فيها، فلا يصح قياس ما يفارقها في هذين الأمرين عليها، ولا نص فيها، وإذا عدم النص والقياس والإجماع، امتنع ثبوت الحكم؛ لأن إثباته يكون ابتداء حكم بغير دليل، ولا سبيل إليه.

---

(١) المغني المقدسي، موفق الدين ١٠/٥٥٨

[فصل الكلام المبطل للصلاة ما انتظم حرفين]
فصل: والكلام المبطل ما انتظم حرفين. هذا قول أصحابنا وأصحاب الشافعي لأن بالحرفين تكون كلمة كقوله: أب وأخ ودم. وكذلك الأفعال والحروف، ولا تنتظم كلمة من أقل من حرفين. ولو قال: لا. فسدت صلاته، لأنها حرفان لام وألف. وإن ضحك فبان حرفان. فسدت صلاته وكذلك وإن قهقه ولم يكن حرفان. وبهذا قال جابر بن عبد الله، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وقتادة،." (١)

"الصف. فأما من وجب عليه القيام فقعد، فإن صلاته لا تصح؛ لأنه ترك ركنا يقدر على الإتيان به.
فصل: ولا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلا بشرطين: أحدهما، أن يكون إمام الحي. نص عليه أحمد فقال: ذلك لإمام الحي؛ لأنه لا حاجة بهم إلى تقديم عاجز عن القيام إذا لم يكن الإمام الراتب. فلا يتحمل إسقاط ركن في الصلاة لغير حاجة، والنبي - صلى الله عليه وسلم - حيث فعل ذلك كان هو الإمام الراتب. الثاني: أن يكون مرضه يرجى زواله؛ لأن اتخاذ الزمن، ومن لا يرجى قدرته على القيام إماما راتبا، يفضي إلى تركهم القيام على الدوام، ولا حاجة إليه، ولأن الأصل في هذا فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - والنبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرجى برؤه.

[مسألة ابتدأ الصلاة قائما ثم اعتل فجلس]
(١١٨٢) مسألة: قال: (فإن ابتدأ الصلاة قائما، ثم اعتل فجلس، ائتموا خلفه قياما.) إنما كان كذلك لأن أبا بكر حيث ابتدأ بهم الصلاة قائما، ثم جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتم الصلاة بهم جالسا، أتموا قياما، ولم يجلسوا.
ولأن القيام هو الأصل، فمن بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها إذا قدر عليه، كالتنازع في صلاة المقيم يلزمه إتمامها، وإن حدث مبيح القصر في أثنائها. (١١٨٣) فصل: فإن استخلف بعض الأئمة في **زماننا**، ثم زال عذره فحضر، فهل يجوز أن يفعل كفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أبي بكر؟ فيه روايتان: إحداهما، ليس له ذلك. قال أحمد، في رواية أبي داود: ذلك خاص للنبي - صلى الله عليه وسلم - دون غيره؛ لأن هذا أمر يخالف القياس، فإن انتقال الإمام مأموما، وانتقال المأمومين من إمام إلى آخر، لا يجوز إلا لعذر يحوج إليه، وليس في تقديم الإمام الراتب ما يحوج إلى هذا، أما النبي - صلى الله عليه وسلم - فكانت له من الفضيلة على غيره، وعظم التقدم عليه، ما ليس لغيره، ولهذا قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
والثانية: يجوز ذلك لغيره. قال أحمد، في رواية أبي الحارث: من فعل كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكبر، ويقعد إلى جنب الإمام، يبتدئ القراءة من حيث بلغ الإمام، ويصلي للناس قياما؛ وذلك لأن الأصل أن ما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - كان جائزا لأمته، ما لم يقم دليل على اختصاصه به.
وفيه رواية ثالثة، أن ذلك لا يجوز إلا للخليفة دون بقية الأئمة. قال في رواية المروذي: ليس هذا لأحد إلا للخليفة؛." (٢)

---
(١) المغني لابن قدامة المقدسي، موفق الدين ٣٩/٢
(٢) المغني لابن قدامة المقدسي، موفق الدين ١٦٤/٢

"والناس يشتركون بها من لدن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى **زمننا** من غير نكير. فأما العروض، فلا تجوز الشركة فيها، في ظاهر المذهب.

نص عليه أحمد، في رواية أبي طالب وحرب. وحكاه عنه ابن المنذر.

وكره ذلك ابن سيرين، ويحيى بن أبي كثير والثوري، والشافعي وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها، لا يجوز وقوعها على أعيانها؛ لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله، وهذه لا مثل لها، فيرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر، فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال، وقد تنقص قيمته، فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، ولا على قيمتها؛ لأن القيمة غير متحققة القدر، فيفضي إلى التنازع، وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته، ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه، فيشاركه الآخر في العين المملوكة له، ولا يجوز وقوعها على أثمانها؛ لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها، ولأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به، فقد خرج عن ملكه وصار للبائع، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به، فإنها تصير شركة معلقة على شرط، وهو بيع الأعيان، ولا يجوز ذلك.

وعن أحمد رواية أخرى، أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال. قال أحمد: إذا اشتركا في العروض، يقسم الربح على ما اشترطا. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة بالمتاع؟ فقال: جائز. فظاهر هذا صحة الشركة بها.

اختار هذا أبو بكر، وأبو الخطاب. وهو قول مالك، وابن أبي ليلى. وبه قال في المضاربة طاوس، والأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان؛ لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعا، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان، فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها، كالأثمان. ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد، كما أننا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها. وقال الشافعي: إن كانت العروض من ذوات الأمثال؛ كالحبوب والأدهان، جازت الشركة بها، في أحد الوجهين؛ لأنها من ذوات الأمثال، أشبهت النقود، ويرجع عند المفاصلة بمثلها.

وإن لم تكن من ذوات الأمثال، لم يجز، وجها واحدا؛ لأنه لا يمكن الرجوع بمثلها. ولنا، أنه نوع شركة، فاستوى فيها ماله مثل من العروض وما لا مثل له، كالمضاربة، وقد سلم أن المضاربة لا تجوز بشيء من العروض، ولأنها ليست بنقد، فلم تصح الشركة بها، كالذي لا مثل له.

(٣٦٢٩) فصل: والحكم في النقرة كالحكم في العروض؛ لأن قيمتها تزيد وتنقص، فهي كالعروض.." (١)

"وإن اختلفت، أمر بحمل الفضل ليدفع إلى مستحقه، كالميراث. وفارق الصدقة، حيث لا تنقل؛ لأن كل بلد يكاد لا يخلو من صدقة تفرق على فقراء أهله، والخمس يؤخذ في بعض الأقاليم، فلو لم ينقل لأدى إلى إعطاء البعض وحرمان البعض. والصحيح، إن شاء الله، أنه لا يجب التعميم؛ لأنه يتعذر، فلم يجب، كتعميم المساكين.

وما ذكر من بعث الإمام عماله وسعاته، فهو متعذر في **زماننا**؛ لأن الإمام لم يبق له حكم إلا في قليل من بلاد الإسلام،

---

(١) المغني لابن قدامة المقدسي، موفق الدين ١٣/٥

ولم يبق له جهة في الغزو، ولا له فيه أمر، ولأن هذا سهم من سهام الخمس، فلم يجب تعميمه، كسائر سهامه. فعلى هذا يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده.

[الفصل الخامس غنيهم وفقيرهم سواء في تقسيم سهم ذوي القربى]

(٥٠٨٧) الفصل الخامس: أن غنيهم وفقيرهم فيه سواء. وهذا قول الشافعي، وأبي ثور. وقيل: لا حق فيه لغني. قياسا له على بقية السهام. ولنا عموم قوله تعالى: ﴿ولذي القربى﴾ [الأنفال: ٤١] . وهذا عام لا يجوز تخصيصه بغير دليل، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعطي أقاربه كلهم، وفيهم الأغنياء، كالعباس وغيره. ولم ينقل تخصيص الفقراء منهم، وقد روى الإمام أحمد، في " مسنده "، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى الزبير سهما وأمه سهما، وفرسه سهمين» .

وإنما أعطى أمه من سهم ذي القربى، وقد كانت موسرة، ولها موال ومال، ولأنه مال مستحق بالقرابة، فاستوى فيه الغني والفقير، كالميراث والوصية للأقارب. ولأن عثمان وجبيرا طلبا حقهما منه، وسألا عن علة منعهما ومنع قرابتهما، وهما موسران، فعلله النبي - صلى الله عليه وسلم - بنصرة بني المطلب دونهم، وكونهم مع بني هاشم كالشيء الواحد، ولو كان اليسار مانعا والفقر شرطا، لم يطلبا مع عدمه، ولعلل النبي - صلى الله عليه وسلم - منعهما بيسارهما وانتفاء فقرهما.

[مسألة الخمس الثالث في الغنيمة لليتامى]

(٥٠٨٨) مسألة؛ قال: (والخمس الثالث لليتامى) وهم الذين لا آباء لهم، ولم يبلغوا الحلم؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يتم بعد احتلام» . قال بعض أصحابنا: لا يستحقون إلا مع الفقر. وهو المشهور من مذهب الشافعي؛ لأن ذا الأب لا يستحق، والمال أنفع من وجود الأب، ولأنه صرف إليهم لحاجتهم، فإن اسم اليتم يطلق عليهم في العرف للرحمة، ومن كان إعطاؤه لذلك اعتبرت الحاجة فيه. وفارق ذوي القربى، فإنهم استحقوا." (١)

"رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أخذها من مجوس هجر» ولو كانوا أهل كتاب، لما وقف عمر في أخذ الجزية منهم مع أمر الله تعالى بأخذ الجزية من أهل الكتاب، وما ذكروه هو الذي صار لهم به شبهة الكتاب.

وقد قال أبو عبيد: لا أحسب ما رووه عن علي في هذا محفوظا، ولو كان له أصل، لما حرم النبي - صلى الله عليه وسلم - نساءهم، وهو كان أولى بعلم ذلك. ويجوز أن يصح هذا مع تحريم نسائهم وذبائحهم، لأن الكتاب المبيح لذلك هو الكتاب المنزل على إحدى الطائفتين، وليس هؤلاء منهم، ولأن كتابهم رفع، فلم ينتهض للإباحة، ويثبت به حقن دمائهم.

فأما قول أبي ثور في حل ذبائحهم ونسائهم، فيخالف الإجماع، فلا يلتفت إليه، وقوله عليه السلام: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) في أخذ الجزية منهم.

إذا ثبت هذا، فإن أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع.

---

(١) المغني لابن قدامة المقدسي، موفق الدين ٦/٤٦٢

لا نعلم في هذا خلافا، فإن الصحابة – رضي الله عنهم – أجمعوا على ذلك، وعمل به الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم إلى زمننا هذا، من غير نكير ولا مخالف، وبه يقول أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم مع دلالة الكتاب على أخذ الجزية من أهل الكتاب ودلالة السنة على أخذ الجزية من المجوس بما روينا من قول المغيرة لأهل فارس: «أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية» وحديث بريدة وعبد الرحمن بن عوف وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ولا فرق بين كونهم عجما أو عربا.

وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وقال أبو يوسف: لا تؤخذ الجزية من العرب لأنهم شرفوا بكونهم من رهط النبي – صلى الله عليه وسلم – ولنا عموم الآية، «وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث خالد بن الوليد إلى دومة الجندل فأخذ أكيدر دومة فصالحه على الجزية وهو من العرب» رواه أبو داود «وأخذ الجزية من نصارى نجران، وهم عرب وبعث معاذا إلى اليمن، فقال: إنك تأتي قوما أهل كتاب» متفق عليه. «وأمره أن يأخذ." (١)

"لنا أسوة حسنة، وهذا مذهب مالك والشافعي ونص عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه وممن روي أنه تكلم بعد أن سلم وأتم صلاته الزبير وابناه، وصوبه ابن عباس وهو الصحيح إن شاء الله تعالى (والثانية) تفسد صلاتهم وهو قول الخلال ومذهب أصحاب الرأي لعموم أحاديث النهي (والثالثة) أن صلاة الإمام لا تفسد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماما فتكلم وبنى على صلاته، وصلاة المأمومين تفسد لأنه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر لأنهما تكلما مجيبين للنبي صلى الله عليه وسلم وإجابته واجبة عليهما ولا بذي اليدين لأنه تكلم سائلا عن نقص الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها، وهذا غير موجود في زماننا، وهذا اختيار الخرقي وربما خصصناه بالكلام في شأن الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما تكلموا في شأن الصلاة (مسألة) قال (وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت، وعنه لا تبطل إذا كان ساهيا أو جاهلا ويسجد له) متى تكلم عامدا عالما أنه في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب الكلام بطلت صلاته إجماعا حكاه ابن المنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم " إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس " وعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، رواهما مسلم.

وعن ابن مسعود قال: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من." (٢)

"الأصل فأما المجوسي فإن أحمد كره مشاركته ومعاملته لأنه يستحل مالا يستحل هذا قال حنبل قال عمي لا يشاركه ولا يضاربه وهذا والله أعلم على سبيل الا ستحباب لترك معاملته والكراهة لمشاركته فإن فعل صح لأن تصرفه صحيح (فصل) وشركة العنان أن يشترك إثنان بماليهما ليعملا فيه بدنيهما وربحه لهما فينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه، وهي جائزة بالإجماع ذكره ابن المنذر وإنما اختلف في بعض شروطها واختلف في علة تسميتها بهذا الإسم فقيل سميت بذلك لانهما يتساويان في المال واتصرف كالفارسين إذا سويا بين فريسهما وتساويا

---

(١) المغني لابن قدامة المقدسي، موفق الدين ٣٣١/٩

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٦٧٥/١

في السير فانعنا نيهما يكونان سواء وقال الفراء هي مشتقة من عن الشئ إذا عرض يقال عنت إلي حاجبها إذا عرضت فسميت الشركة بذلك لأن كل واحد منهما عن له أن يشارك صاحبه وقيل هي مشتقة من المعاننة وهي المعارضة يقال عاننت فلانا إذا عارضته بمثل ماله وأفعاله فكل واحد من الشريكين معارض لصاحبه بماله وأفعال وهذا يرجع إلى قول الفراء (مسألة) (ولا تصح إلا بشرطين أحدهما أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير) ولا خلاف في أنه يجوز أن يجعل رأس المال دراهم أو دنانير إذا كانت غير مغشوشة لأنهما قيم الأموال وأثمان البياعات والناس يشتركون فيها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى زمننا هذا من غير نكير (فصل) ولا تصح بالعروض في ظاهر المذهب نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وحرب." (١)

"دفعه إلى كل المستحقين كالميراث فعلى هذا يبعث الإمام إلى عماله في الأقاليم وينظر كم حصل من ذلك فإن استوت فيه فرق كل خمس فيمن قاربه وإن اختلفت أمر بحمل الفضل ليدفع إلى مستحقه كالميراث وفارق الصدقة حيث لا تنقل لأن كل بلد لا يكاد يخلو من صدقة تفرق على فقراء أهله والخمس يوجد في بعض الأقاليم فلو لم ينقل لأدى إلى إعطاء البعض وحرمان البعض قال شيخنا والصحيح إن شاء الله أنه لا يجب التعميم لأنه يتعذر فلم يجب كتعميم المساكين وما ذكر من بعث الإمام عماله فهو متعذر في زماننا لأن الإمام لم يبق له حكم إلا في بعض بلاد الإسلام ولم يبق له جهة في الغزو ولا له فيه أمر ولان هذا سهم من سهام الخمس فلم يجب تعميمه كسائر سهامه فعلى هذا يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده (فصل) ويستوي فيه غنيهم وفقيرهم، وهذا قول الشافعي وأبي ثور.

وقيل يختص بالفقير كبقية السهام.

ولنا عموم قوله تعالى (ولذي القربى) وهو عام لا يجوز تخصيصه بغير دليل ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي أقاربه كلهم وفيهم الغني كالعباس وغيره ولم ينقل عنه تخصيص الفقراء منهم ولأنه مال مستحق بالقرابة فاستوى فيه الغني والفقير كالميراث والوصية للأقارب ولأن عثمان وجبيرا طلبا حقهما وسألا عن علة المنع لهما ولأقاربهما وهما موسران فعلله النبي صلى الله عليه وسلم بنصرة بني المطلب دونهم." (٢)

"لم يحج ذلك العام فلم يدخلها.

وأيضا: فلو كان معناه جواز العمرة في أشهر الحج لكان هذا قد علموه قبل ذلك، حيث اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمرات، وأيضا. . .

الوجه الثالث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أن فسخ الحج إلى العمرة ليس هو شيئا خارجا عن القياس، وتغيظ على من توقف فيه، وقد اعترضوا عليه بمثل ما يعترض به بعض أهل زماننا، فالاعتراض عليه نفثة من الشيطان في نفوس الناس.

قال جابر: فقال لهم: " «أحلوا من إحرامكم بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ١١١/٥

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٥٠٠/١٠

يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله، ففعلوا» " وفي رواية مسلم: " فقلنا «: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني» " قال جابر: فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – فينا فقال: " «قد علمتم أني أتقاكم لله، وأصدقكم، وأبركم، ولولا هدي لأحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، فحلوا. فحللنا، وسمعنا وأطعنا» ". وهذا كله يدل على أن ذلك أمر حسن مباح في نفسه، وأن توقف من توقف فيه خطأ عظيم؛ ولذلك تغيظ عليه كما تغيظ على من توقف عن الإحلال في عمرة." (١)

"وإنما أحدث مسجدها بعد بني هاشم بعشر سنين، وكان الإمام يخطب منها موضع يخطب اليوم، ويصلي بالناس فيه.

وقد ذكر الأزرقي: أن من حد الحرم إلى هذا المسجد ألف ذراع وستمائة ذراع وخمسة أذرع، وأنه من الغار الذي بعرنة، وهو منزل النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى هذا المسجد: ألفا ذراع، وأحد عشر ذراعا.

ويسمون هذا المسجد: مسجد إبراهيم، وربما قال: ... ، وهذا المسجد ببطن عرنة وليس هو من عرفات، فتكون الخطبة والصلاة يوم عرفة ببطن عرنة.

وقد أعرض جمهور الناس في زماننا عن أكثر هذه السنن، فيوافون عرفة من أول النهار، وربما دخلها كثير منهم ليلا، وبات بها، وأوقد النيران بها، وهذا بدعة." (٢)

"الله الرحمن الرحيم، أو الحمد لله رب العالمين؟ قال: إنك تسألني عن شيء ما أحفظه، ولا سألني عنه أحد قط قبلك» رواه أحمد والترمذي وصححه النسائي، وإسناده على شرط الصحيحين، وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

قلنا: هذا التأويل لا يصح لو تجرد عن الروايات الصريحة؛ لأنه لو أراد السورة. لذكرها باسمها، فقال: «بالفاتحة» أو «أم الكتاب» أو «أم القرآن» كما عادتهم في سائر الخطاب، فأما تسميتها بالحمد بأول كلمة منها، كما تقول سورة «والعاديات» وسورة «اقرأ» ونحو ذلك كما عرف أهل زماننا، فأما تسميتها الحمد لله رب العالمين بالجملة جميعها، فليس يعرف في اللسان قديما ولا حديثا، ثم لو كان المقصود أن يبتدئ القراءة بسورة أم الكتاب، لم تكن فيه فائدة، لأن هذا من العلم العام، مثل كون قراءة الليل يجهر بها وقراءة النهار يخافت بها، وسنة ذلك. وفي حديث قتادة: أنهم سألوا أنسا عن ذلك، من توهم بعض الرواة، فقال قولا عظيما؛ لأن في الحديث ذكر لفظ أنس في قوله: «لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» وهذه زيادة على الرواية الأخرى، ثم قد رواه عن أنس جماعة، كل منهم يؤدي لفظا صريحا غير الآخر، ومن تتبع." (٣)

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج ابن تيمية ٥١٠/١

(٢) شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج ابن تيمية ٤٩٧/٢

(٣) شرح العمدة لابن تيمية – صفة الصلاة ابن تيمية ص/١٠٩

" بهذا القسم فإن الدم الخارج من الفرج قسمان دم حيض ودم عرق ولا بد من الفصل بينهما لترتيب أحكام الحيض على عدم الحيض دون الدم الآخر

ولا شك أن دم الحيض دم طبيعة وجبلة مثل خروج المني والبول وغير ذلك من الإنسان ودم الاستحاضة دم فساد ومرض وعرق فإذا خرج الدم على الوجه المعتاد في النساء كان دم حيض وإن خرج من العادة كان استحاضة بمنزلة الجرح والغالب على النساء أنهن يحضن ستا أو سبعا وقد وجد كثيرا من تحيض أقل من ذلك قال عطاء بن أبي رباح رأيت النساء من كانت تحيض يوما ومن كانت تحيض خمسة عشر يوما وذكر اسحاق بن راهوية عن بكر المزني أنه قال

تحيض آمائي يومين وذكر عبد الرحمن بن مهدي عن امرأة يقال لها أم العلا قالت حيضتي منذ آباد الدهر يومان فلم تزل على ذلك حتى قعدت عن الحيض وقا الشافعي رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام وقال اسحاق قد صح في **زماننا** عن غير واحدة أنها قالت حيضتي يومان قال وقالت امرأة معروفة من أهلنا لم أفطر منه عشرين سنة في رمضان إلا يومين وقال أبو عبد الله الزبير المصري كان من نسائنا من تحيض يوما ومن تحيض خمسة عشر يوما فإذا كان هؤلاء العلماء قد أخبروا بذلك أعلم أن في النساء من تحيض اليوم واليومين كثيرا فصار ذلك أمرا معروفا معتادا في النساء وكذلك قال الخلال مذهب أبي ." (١)

" لم يحج ذلك العام فلم يدخلها

وايضا فلو كان معناه جواز العمرة في أشهر الحج لكان هذا قد علموه قبل ذلك حيث إعتمر في ذي القعدة ثلاث عمران وأيضا

الوجه الثالث أن النبي صلى الله عليه و سلم بين أن فسخ الحج إلى العمرة ليس هو شيئا خارجا عن القياس وتغيظ على من توقف فيه وقد إعترضوا عليه بمثل ما يعترض به بعض أهل **زماننا** فالاعتراض عليه نفثة من الشيطان في نفوس الناس

قال جابر فقال لهم أحلوا من إحرامكم بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال إفعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا وفي رواية مسلم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنى قال جابر فقام النبي صلى الله عليه و سلم فينا فقال قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هدي لأحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا وهذا كله يدل على أن ذلك أمر حسن مباح في نفسه وأن توقف من توقف فيه خطأ عظيم ولذلك تغيظ عليه كما تغيض على من توقف عن الإحلال في عمرة ." (٢)

---

(١) شرح العمدة في الفقه ابن تيمية ٤٧٥/١

(٢) شرح العمدة في الفقه ابن تيمية ٥١٠/٢

" وإنما أحدث مسجدها بعد بني هاشم بعشر سنين وكان الإمام يخطب منها موضع يخطب اليوم ويصلى بالناس فيه

وقد ذكر الأزرقي أن من حد الحرم إلى هذا المسجد ألف ذراع وستمائة ذراع وخمسة أذرع وأنه من الغار الذي بعرنة وهو منزل النبي صلى الله عليه و سلم إلى هذا المسجد ألفا ذراع وأحد عشر ذراعا

ويسمون هذا المسجد مسجد إبراهيم وربما قال وهذا المسجد ببطن عرنة وليس هو من عرفات فتكون الخطبة والصلاة يوم عرفة ببطن عرنة

وقد أعرض جمهور الناس في زماننا عن أكثر هذه السنن فيوافون عرفة من أول النهار وربما دخلها كثير منهم ليلا وبات بها وأوقد النيران بها وهذا بدعة ." (١)

"بهذا القسم، فإن الدم الخارج من الفرج قسمان: دم حيض ودم عرق ولا بد من الفصل بينهما لترتيب أحكام الحيض على عدم الحيض دون الدم الآخر.

ولا شك أن دم الحيض دم طبيعة وجبلة مثل خروج المني والبول وغير ذلك من الإنسان، ودم الاستحاضة دم فساد ومرض وعرق، فإذا خرج الدم على الوجه المعتاد في النساء كان دم حيض، وإن خرج من العادة كان استحاضة بمنزلة الجرح، والغالب على النساء أنهن يحضن ستا أو سبعا، وقد وجد كثيرا من تحيض أقل من ذلك، قال عطاء بن أبي رباح: " رأيت من النساء من كانت تحيض يوما ومن كانت تحيض خمسة عشر يوما " وذكر إسحاق بن راهويه عن بكر المزني أنه قال:
" تحيض إمائي يومين " وذكر عبد الرحمن بن مهدي عن امرأة يقال لها أم العلا قالت: " حيضتي منذ آباد الدهر يومان، فلم تزل على ذلك حتى قعدت عن الحيض ". وقال الشافعي: " رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه، وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام " وقال إسحاق: " قد صح في زماننا عن غير واحدة أنها قالت: " حيضتي يومان "، قال: وقالت امرأة معروفة من أهلنا: " لم أفطر منه عشرين سنة في رمضان إلا يومين " وقال أبو عبد الله، الزبير المصري "كان من نسائنا من تحيض يوما ومن تحيض خمسة عشر يوما " فإذا كان هؤلاء العلماء قد أخبروا بذلك علم أن في النساء من تحيض اليوم واليومين كثيرا فصار ذلك أمرا معروفا معتادا في النساء، وكذلك قال الخلال: " مذهب أبي." (٢)

"محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته (١).

ويكره رفع صوته فوق طاقته، وينهض عند لفظة الإقامة قائلا: "أقامها الله وأدامها" (٢)، ومع غيبة الإمام عند رؤيته. ويحرم النفل عند الإقامة، ويباح قطعه لخوف فوت الجماعة. وإن أذن قبل الوقت لغير صبح، أو نكسه، أو قطعه طويلا، أو بمحرم يسيرا أعاده.

وإن أذن قبل الوقت لصبح في رمضان، أو لحنه (٣)، أو أذن فاسق،

---

(١) شرح العمدة في الفقه ابن تيمية ٣/٤٩٧

(٢) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة ابن تيمية ص/٤٧٥

(١) قوله: "ويقولان عقبيه: اللهم رب هذه الدعوة التامة. . . "، لما روى عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة. . . "، رواه مسلم (٣ - ٤/ ٨٤)، بشرح النووي، "باب استحباب القول مثل المؤذن لمن سمعه".

(٢) قوله: "أقامها الله وأدامها"، لحديث أبي أمامة أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال: أقامها الله وأدامها، البيهقي (١/ ٤١١) باب ما يقول إذا سمع الإقامة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، وقال: هذا إن صح شاهد لما استحسنه الشافعي.

(٣) قوله: "أو لحنه"، قال في المحرر: وفي الأذان الملحن وجهان، وقال الشيخ محمد سليمان الجراح: في الأذان الملحن وجهان، أحدهما: لا يصح؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس قال: كان للنبي -صلى الله عليه وسلم- مؤذن يطرب فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن" الدارقطني (١/ ٢٣٩)، والآخر يصح لأن المقصود يحصل فيه فهو كغير الملحن، ولا يصح أذانه إن مد همزة الله أو همزة كبر لأنه يصير استفهاما، أو قال كبار، وسمع عبد الله بن عمر رجلا يطرب في أذانه فقال: لو كان عمر حيا لفك لحييك. المغني (١/ ٤١٤). وقال عمر بن عبد العزيز: "أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا"، قلت: فشي في زماننا التطريب وقلما تجد من يؤذن أذانا مشروعا =." (١)

". . . . .

ـــــــQتنبيهان

الأول: اعلم أن مرجع معرفة الصحيح والترجيح في المذهب إلى أصحابه وقد حرر ذلك الأئمة المتأخرون فالاعتماد في معرفة الصحيح من المذهب على ما قالوه ومن أعظمهم الشيخ الموفق لا سيما في الكافي والمجد١ المسدد والشارح والشيخ تقي الدين والشيخ زين ابن رجب وصاحب الرعايتين خصوصا في الكبرى والخلاصة والنظم١ والحاويين والوجيز والمنور ومنتخب الأدمي وتذكرة ابن عبدوس والزركشي٢ وأضرابهم فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ومهدوا قواعد المذهب بيقين.

فإن اختلفوا فالمرجع إلى ما قاله الشيخان: أعني: الموفق والمجد٣ ثم ما وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه فإن اختلفا من غير مشارك لهما فالموفق ثم المجد وإلا ينظر فيمن شاركهما من الأصحاب لا سيما إن كان الشيخ تقي الدين أو ابن رجب وقد قال العلامة ابن رجب في طبقاته٤ في ترجمة ابن المني٥: وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين الموفق والمجد. انتهى. فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيح ووجد لغيرهما ٦ممن ذكرته٦ - ممن تقدم ذكره أو غيرهم — تصحيح أو تقديم أو اختيار ذكرته.

(١) المنور في راجح المحرر تقي الدين الأدمي ص/١٦٠

١ في "ط" "النحم".

٢ هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي له شرح الخرقي "ت ٧٧٢هـ" المنهج الأحمد "١٣٧/٥".

٣ هو أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي من مصنفاته: تفسير القرآن العظيم المحرر المنتقى في أحاديث الأحكام "ت ٦٥٢هـ" الأعلام "٦/٤" المقصد الأرشد "١٦٢/٢".

٤ ذيل طبقات الحنابلة "٣٦٠/١".

٥ هو أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر النهرواني ثم البغدادي الفقيه الزاهد المعروف بابن المني له: تعليقه في الخلاف "ت ٥٨٣هـ" ذيل طبقات الحنابلة "٣٥١/١" الدلا المنضد "٢٩٢/١".

٦ ٦ ليست في "ح".." (١)

"النساء في زمننا ومن لا شركة له في صلاته، خلافا لأكثر الحنفية، لقوله عليه السلام: "أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض" ١.

والأولى تخفيفه، وكذا عدم الزيادة عليه "وم هـ" ونصه فيها٢: أنه إذا زاد أساء، ذكره في الجامع وكره القاضي التسمية أوله، واختار ابن هبيرة تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم "وش" واختاره الآجري، وزاد: وعلى آله، وذكر

ـــــــQيجوز أن يجزئ بعضه عن بعض على سبيل البدل كقولنا في القرآن، ولا يجوز أن يسقط ما في بعض الأحاديث إلا أن يأتي بما في غيره من الأحاديث انتهى، قلت وهو قوي جدا.

إذا علمت ذلك فقول المصنف: قيل: لا يجزئ غيره هو قول ابن حامد ومن تابعه، لكن الذي يظهر أن في عبارة المصنف نظرا، إذ ظاهرها أنه لو أتى بتشهد ابن عباس، أو أبي موسى أو غيرهما من التشهدات المروية كاملا أنه لا يجزئ على هذا القول، وهو بعيد جدا، بل هذا القول هو قول ابن حامد وأنه إذا أتى بتشهد ابن مسعود لا بد من الإتيان به كله، والله أعلم، لا أنه لا يجزئ غيره.

وأما القول الثاني: فهو ما إذا أتى بالألفاظ المتفق عليها فيجزئ وإن كان الساقط ثابتا في حديث ابن مسعود أو غيره، وهذا هو الصحيح من المذهب، لكن ما ذكره الشارح من النظر فيه قوة جدا والله أعلم.

---

١ تقدم تخريجه ص ٢٠٧.

٢ بعدهه في "ط": أنه إذا زاد.." (٢)

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ٣١/١

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ٢٠٩/٢

"لا قبلها "و" إلى الفجر الثاني "و". قال ابن الجوزي ومعناه كلام غيره، ووقتها قبل الوتر، خلافا للحنفية في جوازها بعد العشاء وبعد الوتر، وجوزها إسماعيل الزاهد١ وجماعة منهم، قبل العشاء، وأفتى به بعض أصحابنا في زمننا، لأنها صلاة الليل. وقال شيخنا من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفة للسنة.

وهل فعلها في مسجد أفضل كما جزم به المستوعب وغيره "وه ش" أم ببيت "وم" فيه روايتان ذكرهما شيخنا "م ٤".

ـــــــQمسألة ٤: قوله في التراويح وهل فعلها في مسجد أفضل كما جزم به في المستوعب وغيره أو ببيت؟ فيه روايتان، ذكرهما شيخنا انتهى.

الصحيح من المذهب أن فعلها في المسجد أفضل، كما جزم به في المستوعب وغيره، وعليه العمل في كل عصر ومصر والعمدة في ذلك فعل عمر رضي الله عنه وقد صرح الأصحاب أن فعلها جماعة أفضل، ونص عليه في رواية يوسف بن موسى، ولا يتمكن من فعلها جماعة، في الغالب إلا في المساجد، وقد كان الإمام أحمد يصلي في شهر رمضان التراويح في المسجد ويواظب عليها فيه، ثم رأيت المجد في شرحه.

---

١ هو: أبو سعد إسماعيل بن علي بن الحسين الرازي السمان الحافظ الزاهد. كان إماما في القراءات والحديث وفي فقه أبي حنيفة وأصحابه وفي فقه الزيدية. "ت٤٤٥هـ". الجواهر المضية ١/٤٢٤.." (١)

"عقيل، وغيرهما للشابة وهو أشهر "وم" وأبي يوسف ومحمد والمراد والله أعلم المستحسنة "وش" ويؤيده أن القاضي احتج بقوله في رواية حنبل: وسأل عن خروج النساء إلى العيد فقال يفتن الناس، إلا أن تكون امرأة قد طعنت في السن. وقال القاضي: العلة في منع الشابة خوف الفتنة بها، واحتج بالنهي عن الطيب للافتتان به، ومعلوم أن هذا المعنى غير معدوم في عجوز مستحسنة، وكرهه "هـ" لشابة، وكذا العجوز في ظهر وعصر لانتشار الفسقة فيهما. قال بعض أصحابه: والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات، لظهور الفساد، واستحسنه١ ابن هبيرة.

وقيل: يحرم في الجمعة، ويتوجه في غيرها مثلها، وأن مجالس الوعظ كذلك وأولى، وقاله بعض الحنفية وغيرهم، ويتوجه تخرج رواية في كراهة إمامة الرجال لهن في الجهر مطلقا، يكره في صلاة الجهر فقط، وجزم في الخلاف بالنهي في كل الصلوات في مسألة هل تبطل صلاة من يليها؟ قال وقد نص عليه في رواية حرب، وسأله يخرجن في صلاة العيد؟ فقال: لا يعجبني في زمننا، لأنهن فتنة، وقد وردت السنة بذلك، ثم ذكر ما حدث به أبو بكر بن محمد بن جعفر الحنبلي المؤدب بإسناده عن محمد بن عبد الله بن قيس أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: إن نساءنا يستأذنوننا في المسجد فقال: " احبسوهن، فإن أرسلتموهن فأرسلوهن تفلات" ٢. وبإسناده عن عمر بن عبد الله القيسي: أن امرأة قالت: يا رسول الله، نحب الصلاة معك فيمنعنا أزواجنا فقال: "صلاتكن في بيوتكن أفضل من

ـــــQ. . . . .

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ٢/٣٧٣

١ في الأصل و "ب" و "ط": واستحبه.
٢ لم أقف عليه.." (١)

"وفي الترغيب وغيره: كون الدار ينزلها الجند عيب، وعبارة القاضي: وجدها بمنزلة قد نزلها الجند، قالا: أو اشترى قرية فوجد فيها سبعا أو حية عظيمة تنقص الثمن. وقال ابن الزاغوني: وجدها كان السلطان نزلها ليس عيبا، من جهة أنه ظلم يمنع منه الدين وتحسم مادته سياسة العدل، وتجويز عوده متوهم، ونقص القيمة به عادة إن غبن لذلك الثلث وكان مستسلما فله الفسخ للغبن لا للعيب، وأجاب أبو الخطاب: لا يجوز الفسخ لهذا الأمر المتردد، وظاهر كلامهم: وبق ونحوه غير معتاد بالدار، وقاله جماعة في **زمننا،** وقرع شديد من كبير، وهو متجه، وكونه أعسر، والمراد لا يعمل باليمين عملها المعتاد. وإلا فزيادة خير. وفي المغني١: ليس بعيب، لعمله بإحدى يديه، خلافا لشريح، قال شيخنا: والجار السوء عيب.
فمتى اشترى شيئا فبان معيبا وقال في الانتصار أو عالما عيبه ولم يرض أمسكه، والمذهب: له أرشه، وعنه: إن تعذر رده، اختاره شيخنا، لأنه معاوضة عن الجزء الفائت فلا يلزم، قال: وكذا يقال في نظائره كالصفقة إذا تفرقت،
وهل يأخذه من عين الثمن أو حيث شاء البائع؟ فيه احتمالان "م ٣"
ـــــــQ"والوجه الثاني" هو عيب "قلت": وهو الصواب، قال ابن عقيل: الغناء الأمة عيب، وكذا الكفر.
"مسألة ٣" قوله: فمن اشترى شيئا فبان معيبا. ولم يعلم به أمسكه، والمذهب له أرشه، وهل يأخذه من عين الثمن أو حيث شاء البائع؟ فيه احتمالان،

---

١ ٦/٢٣٨.." (٢)

"إنما يجوز أن ينفذ حكم من هو أهل لحكمه مساغ، والضرورة وإن ألجأت إلى تنفيذ حكم المقلد فإنما هو إذا وقف على حد التقليد، ولم يتجاسر على قضية لو نزلت على عمر رضي الله عنه لجمع لها أهل الشورى، وبطلانه لمخالفته مقتضى الشرط وللعرف أيضا، لأنه لا يقصد، ولأنه حكم في غير محل ولاية الحكم، لأن النماء لم يخلق، وليس هذا كحكمه أن مقتضى شرط الواقف كذا حيث ينفذ في حاضر ومستقبل، لأن ذلك نظر في موجب عقد الوقف، وليس التقدير من مقتضيات المطلق، وليس تقدير الناظر أمرا حتما كتقدير الحاكم بحيث لا يجوز له أو لغيره زيادته ونقصه للمصلحة.
وإن قيل إن المدرس لا يزداد ولا ينقص بزيادة النماء ونقصه كان باطلا، لأنه لهم، والقياس أنه يسوي بينهم ولو تفاوتوا في المنفعة، كالإمام والجيش في المغنم، لا سيما عند من يسوي في قسم الفيء، لكن دل العرف على التفضيل، وإنما قدم القيم ونحوه لأن ما يأخذه أجرة، ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلا شرط، ذكر ذلك كله شيخنا، وجعل الإمام والمؤذن كالقيم، بخلاف المدرس والمعيد والفقهاء فإنهم من جنس واحد، وذكر بعضهم في مدرس وفقهاء ومتفقهة وإمام وقيم ونحو ذلك يقسم بينهم بالسوية، ويتوجه روايتا عامل زكاة الثمن أو الأجرة، قال: ولو عطل مغل وقف مسجد سنة تقسطت الأجرة

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ٤٢٢/٢
(٢) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ٢٣٧/٦

المستقبلة عليها وعلى السنة الأخرى لتقوم الوظيفة فيهما، فإنه خير من التعطيل، ولا ينقص الإمام بسبب تعطل الزرع بعض العام.

فقد أدخل مغل سنة في سنة، وأفتى غير واحد منا في **زمننا** فيما نقص عما

ـــــــ .... " (١)

"وقال أحمد لأحمد بن الحسن: ألا تعجب؟ يقال للرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقنع وقال فلان فيقنع. وقال له أبو داود: الرجل يسأل أدلة على إنسان يسأله قال: إذا كان يفتي بالسنة لا يعجبني رأي أحد. نقل أبو طالب: عجبا لقوم عرفوا الإسناد وصحته يدعونه ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة﴾ [النور: ٦٣] ، الفتنة الكفر.

ويحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعا وبقول أو وجه عن غير نظر في الترجيح إجماعا ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعا قاله شيخنا وقيل: يشترط كونه عارفا بالكتابة. وقال الخرقي وصاحب الروضة والحلواني وابن رزين وشيخنا: ورعا وقيل: وزاهدا وأطلق فيهما في الترغيب وجهين. وقال ابن عقيل: لا مغفلا وقال القاضي في موضع: لا بليدا. وقال أيضا: لا نافيا للقياس وجعله ظاهر كلامه.

وقال شيخنا: الولاية لها ركنان: القوة والأمانة فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان. ويجب تولية الأمثل فالأمثل وأن على هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولي لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرا وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد وهو كما قال فإن المروذي نقل فيمن قال لا أستطيع الحكم بالعدل: يصير الحكم إلى أعدل منه قال شيخنا: قال بعض العلماء: إذا لم يوجد إلا فاسق عالم أو جاهل دين قدم ما الحاجة إليه أكثر إذن وقد وجدت بعض فضلاء أصحابنا في **زمننا** كتب للأنس به ما

ـــــــ ....

ـــــــ." (٢)

"ثم ذكر أن هؤلاء المتزهدين إن رأوا عالما لبس ثوبا جميلا أو تزوج مستحسنة أو ضحك عابوه وهذا في أوائل الصوفية فأما في **زماننا** فلا يعرفون التعبد ولا التقلل وقنعوا في إظهار الزهد بالقميص المرقع فما العجب في نفاقهم إنما العجب نفاقهم ثم ذكر أنهم يدخلون في قوله تعالى: ﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾ [الأعراف: ١٨٢] . وكيف لا يوصف بالاستدراج من يعمل لثبوت الجاه بين الخلق ويمضي عمره في تربية رياسته ليقال هذا فلان أو في تحصيل شهواته الفانية مع سوء القصد وقال: طلب الرياسة والتقدم بالعلم١ مهلكة٢ لطالبي ذلك فترى أكثر المتفقهين يتشاغلون بالجدل ويكثر منهم رفع الأصوات في المساجد بذلك وإنما المقصود الغلبة والرفعة فهم داخلون في قوله صلى الله عليه وسلم: "من تعلم علما ليباهي به العلماء أو ليماري به السفهاء أو ليصرف وجه الناس إليه لم يرح رائحة الجنة" ٣. ومنهم من يفتي ولم٤ يبلغ درجة

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ٣٥٣/٧

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ١٠٧/١١

الفتوى ويري الناس صورة تقدمه فيستفتونه ولو نظر حق النظر وخاف الله تعالى علم أنه لا يحل له أن يفتي.
وإن حدث ما لا قول فيه تكلم فيه حاكم ومجتهد ومضت وقيل: لا يجوز وقيل: في الأصول وله رد الفتيا إن كان بالبلد قائم مقامه وإلا لم

ـــــــص. . . . .

---

١ في الأصل: "على العلم".
٢ في الأصل: "ملكي".
٣ أخرجه بنحوه الترمذي ٢٦٥٤، من حديث كعب بن مالك عن أبيه.
٤ في "ط": "ولا"..." (١)
"

قال : والرجل والمرأة في ذلك سواء .

ش : أي فيما ذكر من المسح على الخف : والجورب ، ونحوهما ، وشرائطهما ، لأن ذلك معتاد لها ، فكان حكمها فيه حكم الرجل ، وخرج بذلك العمامة ، ولأنه مسح أقيم مقام الغسل ، فاستويا فيه كالتيمم ، والله أعلم .

قال :

(باب الحيض)

ش : الحيض مصدر : حاضت المرأة تحيض ، حيضا ومحاضا ومحيضا ، فهي حائض ، وحائضة في [لغة] ، وتحيضت : قعدت أيام عادتها عن الصلاة .

وأصله [من] السيلان ، يقال : حاض الوادي ؛ إذا سال ، والحيض دم يرخيه الرحم عند البلوغ ، في أوقات معلومة ، لحكمة تربية الولد ، فعند الحمل ينصرف ذلك الدم بإذن الله تعالى إلى تغذية الولد ، ولذلك لا تحيض الحامل ، وعند الوضع يخرج ما فضل عن غذاء الولد من ذلك الدم ، ثم يقلبه الله تعالى لبنا يتغذى به الولد ، ولذلك قل ما تحيض المرضع ، فإذا خلت من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له في محلة ، ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وقد يزيد على ذلك ويقل ، ويطول ويقصر ، على حسب ما ركبه الله في الطباع ، والله أعلم .

قال : وأقل الحي يوم وليلة .

ش : هذا [هو] المشهور من الروايتين ، والمختار للعامة قال ابن الزاغوني : اختارها عامة المشايخ . والثانية : أقله يوم . اختارها أبو بكر على ما حكاه [عنه] جماعة ، والذي في التنبيه يوم وليلة ، وقد قيل يوم ، والأصل في ذلك عدم التقدير من الشرع ، قال : (إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغتسلي [وصلي] ولم يقيد ذلك بقدر

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ١١٩/١١

، بل وكله إلى ما تعرفه من عادتها ، وما لا تقدير فيه من الشرع المرجع فيه إلى العرف ، إذ الشارع إنما ترك تقديره لذلك ، وإلا يكون أهمل حكمه ، وأنه لا [يجوز] وأهل العرف قد ورد عنهم ذلك .

٢٨٧ (فعن) [عطاء] : رأيت من النساء من كانت تحيض يوما ، ومن كانت تحيض خمسة عشر يوما . (وعن) : الشافعي [رحمه الله] : رأيت امرأة قالت : إنها لم تزل تحيض [يوما لا يزيد] ، وقال لي عن نساء : إنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام ، (وعن) ابن مهدي ، عن امرأة أنها قالت : حيضي يومان . وعن إسحاق : صح في زماننا عن غير واحدة أنها قالت : حيضي يومان فثبت بنقل هؤلاء الأئمة الأعلام أن في النساء جماعة يحضن يوما ، ويومين ، فمن قال باليوم دون ليلته أخذ بظاهر [إطلاق] اليوم ، ويؤيده قول الأوزاعي : عندنا امرأة تحيض بكرة ، وتطهر عشية . ومن اعتبر اليوم مع ليلته قال : إنه المفهوم من إطلاق اليوم ، ومن ثم قال القاضي في الروايتين : يمكن حمل قول أحمد :

". (١)

" قال طائفة من الأصحاب ، لأن قبل النصف وقت يختص بالعشاء اختصاصا كليا ، لكونه وقتها المختار ، وما بعده بخلافه ، والخرقي وجماعة من الأصحاب لم يقيدوا على ذلك ، فيحتمل أنهم أحالوا على العادة . ولا إشكال أنه لا يستحب تقدم ذلك على الوقت كثيرا ، قاله الشيخ وغيرهما .

٤٠٩ لأن في الصحيح من حديث عائشة : قال القاسم الراوي عنها : لم [يكن] بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا .

٤١٠ وفي حديث رواه الطيالسي وغيره قال : فكنا نحتبس ابن أم مكتوم عن الأذان ، ونقول : كما أنت حتى نتسحر ، كما أنت حتى نتسحر . ولم يكن بين أذانهم إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا . ومن ثم قال البيهقي رحمه الله : [مجموع] ما روي في تقديم الأذان قبل الفجر إنما هو بزمن يسير ، لعله لا [يبلغ] مقدار قراءة الواقعة ، بل أقل منها ، ففضيلة التقديم بهذا ، لا بأكثر ، وأما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثث الأخير ، فخلاف السنة ، إن سلم جوازه ، ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت ، لقضية النص ، وأن يتخذ ذلك عادة ، لئلا يغر الناس ، وفي الكافي ما يقتضي اشتراط ذلك . اه .

إذا تقرر أنه يعتد بالأذان للفجر قبل وقتها ، ولا يعتد بالأذان لغيرها قبل الوقت على المذهب فيهما ، فهل يجوز ذلك أم لا ، أما الغير الفجر فلا يجوز ذلك ، على المعروف من الروايات ، وقد تقدم حكاية رواية بالكراهة ، وظاهرها مع الجواز ، وحكي رواية بالكراهة ، وظاهرها مع الجواز ، وحكي رواية ثالثة بالكراهة إلا أن يعيده بعد الوقت ، وأما للفجر فهل يباح ذلك أو يسن ؟ على قولين ، ثم هل ذلك في جميع السنة ، أو يستثنى من ذلك رمضان ، فيكره الأذان فيه قبل الفجر ، حذارا من منع كثير من الناس من السحور ، ولعدم معرفتهم بالوقت ، واعتمادهم على الأذان ؟ فيه روايتان ،

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ط العلمية الزركشي، شمس الدين ١٢٠/١

أشهرهما عند الأصحاب الثاني ،) ١٩ (وعليه هل ذلك مطلقا ، أو إذا لم تجر عادة بذلك ، نظرا للمعنى المتقدم ، وحذارا من تعطيل السنة الصريحة ، لورودها بذلك ، وهو قول أبي البركات ؟ فيه قولان .

(تنبيه) الوقت منوط بنظر المؤذن ، والإقامة وقتها منوط بنظر الإمام والله أعلم .

قال : ولا يستحب أبو عبد الله أن يؤذن إلا ظاهرا ، فإن أذن جنبا أعاد .

ش : المستحب أن يؤذن ويقيم وهو طاهر من الحدثين .

٤١١ لما روي عن أبي هريرة [رضي الله عنه] أن النبي [ ] قال : (لا يؤذن إلا متوضيء) رواه الترمذي ، والبيهقي ، مرفوعا موقوفا على أبي هريرة ، وصححا

". (١)

" وأبو داود ، والنسائي .

٨٥٢ وعن أبي هريرة رضي الله عنه : سمعت رسول الله يقرأ بهما . مختصر ، رواه مسلم أيضا وغيره . (والرواية الثانية) : يقرأ في الثانية ب ١٩ (﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾) اختارها أبو بكر في التنبيه .

٨٥٣ لما روى عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن ابن مسعود قال : كان النبي في صلاة الجمعة يقرأ بسورة الجمعة ، و ١٩ (﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾) وفي صلاة الصبح يوم الجمعة ١٩ (﴿ الم تنزيل ﴾) و ١٩ (﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾) .

٨٥٤ وقد جاء في الصحيح أن النبي قرأ في الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بالغاشية .

٨٥٥ وأنه قرأ في الأولى بسبح ، وفي الثانية بالغاشية .

٨٥٦ وجاء في سنن سعيد أنه قرأ مع سورة الجمعة ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾ والله أعلم .

قال : ويجهر بالقراءة .

ش : هذا أمر متوارث من رسول الله ، وإلى زماننا هذا ، والله أعلم .

قال : ومن أدرك معه منها ركعة يسجد فيها أضاف إليها أخرى ، وكانت له جمعة .

٨٥٧ ش : لعموم قوله : (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) .

٨٥٨ ويؤيده ما روى النسائي عن ابن عمر قال : قال النبي : (من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته) .

٨٥٩ وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي [قال] : (من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك) رواه النسائي أيضا .

قال : ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى على ظهر ، إذا كان قد دخل بنية الظهر .

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ط العلمية الزركشي، شمس الدين ١٦١/١

ش : إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة بسجدتيها فله صورتان (إحداهما) أن يدرك معه مالا يعتد له به ، كما إذا أدركهم في التشهد ، أو بعد الركوع في الثانية ، والمذهب المعروف هنا أن الجمعة لا تحل له .

٨٦٠ لما روي عن النبي أنه قال : (من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى ، ومن أدركهم جلوسا صلى الظهر أربعا) ، رواه الدارقطني وغيره من طرق

". (١)

" الحديث بأن الصحابة عدول ، فلا حاجة إلى البحث عن عدالتهم ، وعن الآية الكريمة بأنا نقول بموجبها ، وأنه إذا انتفى الفسق انتفى التثبت ، لكن إنما ينتفي الفسق بالخبرة به أو بالتزكية ، فإن قيل : ينتفي بأن الأصل في المسلمين العدالة . قيل : لا نسلم هذا ، إذ العدالة أمر زائد على الإسلام ، ولو سلم هذا فمعارض بأن الغالب لا سيما في زماننا هذا الخروج عنها ، وقد يلتزم أن الفسق مانع ، ويقال : المانع لا بد من تحقق ظن عدمه كالصبي والكفر .

إذا تقرر هذا فإذا عرف الحاكم عدالة الشاهد أو فسقه عمل على ذلك ، كما أشار إليه الخرقي بقوله : من لا يعرفه . لما تقدم من أن الحاكم يحكم بعلمه في ذلك ، وإن جهلهما فعلى الأولى إن كان مسلما قبل شهادته ما لم يظهر له منه ريبة ، من غفلة أو غير ذلك ، ولم يقدح فيه خصمه ، فإن جهل إسلامه فلا بد من المعرفة به ، وذلك إما بخبره عن نفسه بأنه مسلم ، أو بإتيانه بما يصير به مسلما ، وإما ببينة أو اعتراف من المشهود عليه ، ولا يكتفي بظاهر الدار . وإن جهل حريته حيث تعتبر فلا بد من معرفتها ، إما ببينة ، وإما باعتراف المشهود عليه ، وهل يرجع إلى قول الشاهد في ذلك ؟ فيه وجهان ، الذي جزم به أبو محمد لا ، إذ لا يملك أن يصير حرا ، فلا يملك الإقرار بذلك ، بخلاف الإسلام ، وإن ارتاب ، أو قدح فيه خصمه سأل عنه ، كما يسأل عن عدالته على الرواية الثانية بلا ريب ، وذلك بأن يكتب الحاكم ما يعرف به الشاهد في الجملة فيكتب اسمه وكنيته وحليته ، ونسبه وصنعته ، وسوقه ومسجده ومسكنه ، ويكتب اسم المشهود له ، [حذارا من أن يكون بينه وبين المشهود له ما يمنع قبول شهادته له ، ويكتب المشهود عليه] حذارا من أن يكون بينه وبين الشاهد ما يمنع من قبول شهادته عليه ، ويكتب قدر الدين ، لأنهم قد يرون قبوله في اليسير دون الكثير ، في رقاع ، ويرفعها إلى أصحاب مسائله الذين يعرفونه بحال من جهل حاله ، ثم إذا أخبره منهم اثنان بجرح أو تعديل اعتمد عليه ، وهل يراعى في أصحاب مسائله شروط الشهادة أو في المسؤولين ؟ على وجهين ، والله أعلم .

قال : وإن عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى .

ش : لتضمن قول الجارح زيادة خفيت على المعدل ، من محل محرم ، أو شرب خمر ونحو ذلك ، والأخذ بالزائد أولى ، لأن المعدل قوله متضمن لنفي ما يقدح في العدالة ، والجارح مثبت لذلك ، ولا ريب أن المثبت مقدم على النافي ، والخرقي إنما نص على ما إذا استوى عدد الجارحين والمعدلين ، أما إن زاد عدد أحدهما على الآخر ، كما إذا عدله اثنان

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ط العلمية الزركشي، شمس الدين ٢٧٣/١

وجرحه واحد وقبلناه ، فالتعديل أولى ، لأنها ببينة تامة والعكس بالعكس بطريق الأولى ، ولو عدله ثلاثة وجرحه اثنان وبينا السبب فالجرح أولى لما تقدم ، ولو لم يبينا السبب وقبلنا ذلك فالتعديل أولى .

تنبيهات (أحدهما) هل يقبل في الجرح والتعديل قول عدل وهو اختيار أبي بكر

". (١)

"٢٨٧ - (فعن) [عطاء] : رأيت من النساء من كانت تحيض يوما، ومن كانت تحيض خمسة عشر يوما. (وعن: الشافعي [- رحمه الله -] : رأيت امرأة قالت: إنها لم تزل تحيض [يوما لا يزيد] ، وقال لي عن نساء: إنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام، (وعن) ابن مهدي، عن امرأة أنها قالت: حيضي يومان. وعن إسحاق: صح في زماننا عن غير واحدة أنها قالت: حيضي يومان فثبت بنقل هؤلاء الأئمة الأعلام أن في النساء جماعة يحضن يوما، ويومين، فمن قال باليوم دون ليلته أخذ بظاهر [إطلاق] اليوم، ويؤيده قول الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض بكرة، وتطهر عشية. ومن اعتبر اليوم مع ليلته قال: إنه المفهوم من إطلاق اليوم، ومن ثم قال القاضي في الروايتين: يمكن حمل قول أحمد: أقله يوم. [أي] : بليلته، فتكون المسألة رواية واحدة، وهذه طريقة الخلال، وما حكاه الأوزاعي فعن امرأة واحدة، ومثله." (٢)

"٤٠٩ - لأنه في الصحيح من حديث عائشة: قال القاسم الراوي عنها: لم [يكن] بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

٤١٠ - وفي حديث رواه الطيالسي وغيره قال: «فكنا نحتبس ابن أم مكتوم عن الأذان، ونقول: كما أنت حتى نتسحر، كما أنت حتى نتسحر. ولم يكن بين أذانهم إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا» . ومن ثم قال البيهقي - رحمه الله -: [مجموع] ما روي في تقديم الأذان قبل الفجر إنما هو بزمن يسير، لعله لا [يبلغ] مقدار قراءة الواقعة، بل أقل منها، ففضيلة التقديم بهذا، لا بأكثر، وأما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير، فخلاف السنة، إن سلم جوازه، ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت، لقضية النص، وأن يتخذ ذلك عادة، لئلا يغر الناس، وفي الكافي ما يقتضي اشتراط ذلك. اهـ.

إذا تقرر أنه يعتد بالأذان للفجر قبل وقتها، ولا يعتد بالأذان لغيرها قبل الوقت على المذهب فيهما، فهل يجوز ذلك أم لا؟." (٣)

"ش: هذا أمر متوارث من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإلى زماننا هذا، والله أعلم.

[ما تدرك به الجمعة]

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ط العلمية الزركشي، شمس الدين ٣/٣٧٥

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ١/٤٠٧

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ١/٥١١

قال: ومن أدرك معه منها ركعة يسجد فيها أضاف إليها أخرى، وكانت له جمعة.

٨٥٧ – ش: لعموم قوله: – صلى الله عليه وسلم – «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» .

٨٥٨ – ويؤيده ما روى النسائي عن ابن عمر قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته» .

٨٥٩ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –: أن النبي – صلى الله عليه وسلم –[قال] : «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك» رواه النسائي أيضا.." (١)

"الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا» رواه الخمسة إلا أحمد فاكتفى – صلى الله عليه وسلم – بمجرد إسلامه، وأجيب عن الحديث بأن الصحابة عدول، فلا حاجة إلى البحث عن عدالتهم، وعن الآية الكريمة بأنا نقول بموجبها، وأنه إذا انتفى الفسق انتفى التثبت، لكن إنما ينتفي الفسق بالخبرة به أو بالتزكية، فإن قيل: ينتفي بأن الأصل في المسلمين العدالة.

قيل: لا نسلم هذا، إذ العدالة أمر زائد على الإسلام، ولو سلم هذا فمعارض بأن الغالب – لا سيما في زماننا هذا – الخروج عنها، وقد يلتزم أن الفسق مانع، ويقال: المانع لا بد من تحقق ظن عدمه كالصبي والكفر.

إذا تقرر هذا فإذا عرف الحاكم عدالة الشاهد أو فسقه عمل على ذلك، كما أشار إليه الخرقي بقوله: من لا يعرفه. لما تقدم من أن الحاكم يحكم بعلمه في ذلك، وإن جهلهما فعلى الأولى إن كان مسلما قبل شهادته ما لم يظهر له منه ريبة، من غفلة أو غير ذلك، ولم يقدح فيه خصمه، فإن جهل إسلامه فلا بد من المعرفة به، وذلك إما بخبره عن نفسه بأنه مسلم، أو بإتيانه بما يصير به مسلما، وإما ببينة أو اعتراف من المشهود عليه، ولا." (٢)

"فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل

–

أصبحت

ولأن وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيؤوا لها فيدركوا فضيلة أول الوقت.

وذكر في المغني و الشرح أنه لا يجوز أن يتقدم على الوقت كثيرا لما في الصحيح من حديث عائشة قال القاسم ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل ذا ويرقى ذا.

قال البيهقي مجموع ما روي في تقديم الأذان قبل الفجر إنما هو بزمن يسير واما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير فخلاف السنة إن سلم جوازه وفيه نظر.

وعنه لا يصح قبل الوقت لها كغيرها.

ثم نبه على وقت الجواز فقال "فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل" كذا في المحرر و الوجيز لأن معظمه قد ذهب وقرب الأذان

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ١٨٥/٢

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ٢٦٤/٧

وبذلك يخرج وقت العشاء المختار ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة روي الأثرم قال كان مؤذن دمشق يؤذن لصلاة الصبح في السحر بمقدار ما يسير الراكب ستة أميال فلا ينكره مكحول وقيده في الكافي و الشرح بأن يجعله في وقت واحد في اللييالي كلها فلا يتقدم ولا يتأخر لئلا يغر الناس وظاهره الاعتداد به وأنه لا فرق فيه بين رمضان وغيره وصححه في الشرح في حق من عرف له عادة بالأذان فيه واختاره جماعة وعليه العمل لكن نص أحمد وجزم به في الوجيز أنه يكره قبل الفجر فيه لئلا يغر الناس فيتركوا سحورهم.

ويستحب لمن أذن قبله أن يكون معه من يؤذن في الوقت للخبر واشترطه طائفة من علماء الحديث وألحق الشيرازي الجمعة به فأجازه قبل الوقت ليدركها من بعد منزله واستثنى ابن عبدوس مع الفجر الصلاة المجموعة وفيه." (١)

"لا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن يوافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة والفرنج

-

بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة.

"لا يجوز عقدها إلا" من الإمام أو نائبه في الأشهر وحينئذ يجب عقدها إذا اجتمعت شروطها ما لم يخف غائلة منهم.

وصفة عقدها: أقررتكم بجزية أو يبذلونها فيقول أقررتكم على ذلك والجزية مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا.

"لأهل الكتاب، وهم اليهود" واحدهم يهودي حذفوا ياء النسبة في الجمع كزنج وزنجي وفي تسميتهم بذلك لأنهم هادوا عن عبادة العجل أي تابوا أو لأنهم مالوا عن دين الإسلام أو أنهم يهودون عند قراءة التوراة أي يتحركون أو لنسبهم إلى يهوذا بن يعقوب بالمعجمة ثم عربت بالمهملة.

"والنصارى" واحدهم نصراني والأنثى نصرانية نسبة إلى قرية بالشام يقال لها نصران وناصرة. "ومن يوافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة" وهي قبيلة من بني إسرائيل نسب إليهم السامري ويقال لهم في زمننا سمرة بوزن سحرة وهم طائفة من اليهود يتشددون في دينهم ويخالفونهم في بعض الفروع.

"والفرنج" وهم الروم ويقال لهم بنو الأصفر والأشبه أنها مولدة نسبة إلى فرنجة بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه وهي جزيرة من جزائر البحر والنسبة إليها فرنجي ثم حذفت.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ إلى قوله: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩] وقول المغيرة بن شعبة لعامل كسرى أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية رواه أحمد والبخاري والإجماع على قبول الجزية ممن بذلها من أهل الكتاب، ومن." (٢)

"أو بما يغلب على الظن أنه يموت به كاللت والكوذين والسندان أو حجر كبير أو يلقي عليه حائطا أو سقفا أو يلقيه من شاهق أو يعيد الضرب بصغير أو يضربه به في مقتل أو في حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبر أو حر أو

---

(١) المبدع في شرح المقنع ط عالم الكتب ابن مفلح، برهان الدين ٢٧٥/١

(٢) المبدع في شرح المقنع ط عالم الكتب ابن مفلح، برهان الدين ٣١٢/٣

برد ونحوه الثالث ألقاه في زبية أسد أو أنهشه كلبا أو سبعا أو حية أو ألسعه عقربا من القواتل ونحو ذلك فقتله.

ـ

شك أن العاقلة لا تحمل ما يوجب القصاص.

ونقل ابن مشيش عنه أنه يجب ولعله ضربه بالعمود الذي يتخذه الترك لخيمتهم فإنه يقتل غالبا "أو بما يغلب على الظن أنه يموت به كاللت" وهو بضم اللام نوع من آلة السلاح معروف في زماننا وهو لفظ مولد ليس من كلام العرب "والكوذين" وهو لفظ مولد أيضا وهو عبارة عن الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاق الثياب "والسندان" الظاهر أنه مولد وهو عبارة عن الآلة المعروفة من الحديد الثقيلة يعمل عليها الحداد صناعته "أو حجر كبير" لاشتراك الكل في كونه يقتل غالبا ولأن القصاص هنا لكونه مثقلا فلا أثر للفرق "أو يلقي عليه حائطا أو سقفا أو يلقيه من شاهق" لاشتراك الكل في القتل "أو يعيد الضرب بصغير" كالعصي والحجر الصغير لأن الإعادة تقوم مقام المثقل الكبير كذا نقله أبو طالب "أو يضربه به" مرة "في مقتل" لأن القتل حصل به وفيهما وجه في "الواضح".

وفي الأولى في "الانتصار" هو ظاهر كلامه "أو في حال ضعف قوة من مريض أو صغر أو كبر أو حر أو برد ونحوه" لأنه قتله بما يقتل غالبا أشبه المثقل الكبير ومثله لو قتله بلكمة ذكره ابن عقيل وفي "الرعاية" يعلمه وقيل أو يجهله فإن قال لم أقصد قتله لم يصدق "الثالث ألقاه في زبية أسد" الزبية بوزن غرفة وهي الرابية التي لا يعلوها الماء "أو أنهشه" بالمعجمة والمهملة سواء وقيل بالمهملة الأخذ بأطراف الأسنان وبالمعجمة بالأضراس "كلبا أو سبعا أو حية أو ألسعه عقربا من القواتل ونحو ذلك فقتله" نقول إذا جمع بينه وبين سبع أو نمر في مكان ضيق كزبية ونحوها فقتله فهو عمد فيه القود لأنه إذا تعمد الإلقاء فقد تعمد قتله بما يقتل غالبا وإن فعل به فعلا لو فعله الآدمي لم يكن عمدا لم يجب القود لأن." (١)

"غيره وأفسدت فراشه أو يقول لمن يخاصمه يا حلال يا ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا يا عفيف أو يا فاجرة يا قحبة يا خبيثة أو يقول لعربي يا نبطي يا فارسي يا رومي أو يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول صدقت أو أخبرني فلان أنك زنيت وكذبه الآخر فهذا كله كناية إن فسره بما يحتمله غير القذف قبل قوله في أحد الوجهين وفي الآخر جميعه صريح.

غيره" أي: من زوج آخر أو وطء شبهة "وأفسدت فراشه" أي بالنشوز أي بالشقاق وبمنع الوطء "أو يقول لمن يخاصمه يا حلال يا ابن الحلال" لأنه كذلك حقيقة "ما يعرفك الناس بالزنى" حقيقة النفي أي ما أنت بزان ولا أمك زانية "يا عفيف" كونه كذلك حقيقة وكذا يا نظيف يا خنيث بالنون وذكره بعضهم بالباء "أو يا فاجرة" أي كونها مخالفة لزوجها فيما يجب طاعتها فيه يا قحبة قال السعدي قحب البعير والكلب سعل وهي في زماننا المعدة للزنى "يا خبيثة" وهي صفة مشبهة من خبث الشيء فهو خبيث "أو يقول لعربي يا نبطي" منسوب إلى النبط وهم قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين "يا فارسي" منسوب إلى فارس وهي بلاد معروفة وأهلها الفرس وفارس أبوهم " يا رومي" نسبة إلى الروم وهو في الأصل الروم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم "أو يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول صدقت" أي في غير الإخبار المذكور "أو أخبرني فلان أنك

---

(١) المبدع في شرح المقنع ط عالم الكتب ابن مفلح، برهان الدين ٨/٢١١

زنيت وكذبه الآخر" أي موافق للكذب أو ما أنا بزان أو ما أمي بزانية "فهذا كله كناية إن فسره بما يحتمله غير القذف" وعنه بقرينة ظاهرة.

"قبل قوله في أحد الوجهين" قدمه في الفروع وجزم به في الوجيز وصححه في المغني والشرح لأنه يحتمل غير الزنى كما ذكرناه فهو إذن فسر الكلام بما يحتمله وعليه يعزر.

"وفي الآخر جميعه صريح" فيحد به اختاره القاضي وجماعة وذكره في التبصرة عن الخرقي لأن الظاهر من حاله أنه لم يرد شيئا فوجب حملها عليه بظاهر الحال والاستعمال فعلى هذا إذا قال أردت هذه الاحتمالات لم يقبل كالزاني.." (١)

". . . . .

ـــــــQيؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه. زاد البخاري: «وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت» ولأن وقتها يدخل على الناس، وفيهم الجنب والنائم، فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيئوا لها فيدركوا فضيلة أول الوقت، وذكر في " المغني " و" الشرح " أنه لا يجوز أن يتقدم على الوقت كثيرا لما في الصحيح من حديث عائشة، قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل ذا، ويرقى ذا، قال البيهقي: مجموع ما روي في تقديم الأذان قبل الفجر إنما هو بزمن يسير، وأما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير، فخلاف السنة إن سلم جوازه، وفيه نظر، وعنه: لا يصح قبل الوقت لها كغيرها، ثم نبه على وقت الجواز فقال: (فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل) كذا في " المحرر " و" الوجيز " لأن معظمه قد ذهب، وقرب الأذان، وبذلك يخرج وقت العشاء المختار، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة، ورمي جمرة العقبة، روى الأثرم قال: كان مؤذن دمشق يؤذن لصلاة الصبح في السحر بمقدار ما يسير الراكب ستة أميال فلا ينكره مكحول، وقيده في " الكافي " و" الشرح " بأن يجعله في وقت واحد في الليالي كلها فلا يتقدم ولا يتأخر لئلا يغر الناس، وظاهره الاعتداد به، وأنه لا فرق فيه بين رمضان، وغيره، وصححه في " الشرح " في حق من عرف له عادة بالأذان فيه، واختاره جماعة، وعليه العمل، لكن نص أحمد، وجزم به في " الوجيز " أنه يكره قبل الفجر فيه لئلا يغر الناس فيتركوا سحورهم، ويستحب لمن أذن قبله أن يكون معه من يؤذن في الوقت للخبر، واشترطه طائفة من علماء الحديث، وألحق الشيرازي الجمعة به، فأجازه قبل الوقت ليدركها من بعد منزله، واستثنى ابن عبدوس مع الفجر الصلاة المجموعة، وفيه نظر، لأن وقتهما كالواحدة (ويستحب أن." (٢)

"في التدين بالتوراة والإنجيل، كالسامرة والفرنج ومن له شبهة كتاب كالمجوس. وعنه: يجوز عقدها لجميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب. فأما الصابئ، فينظر فيه؛

ـــــــQوصفة عقدها: أقررتكم بجزية، أو يبذلونها؛ فيقول: أقررتكم على ذلك.

والجزية: مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا (لأهل الكتاب وهم اليهود) واحدهم يهودي حذفوا ياء النسبة في الجمع كزنج، وزنجي. وفي تسميتهم بذلك لأنهم هادوا عن عبادة العجل أي: تابوا، أو لأنهم

---

(١) المبدع في شرح المقنع ط عالم الكتب ابن مفلح، برهان الدين ٨٤/٩

(٢) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٢٨٧/١

مالوا عن دين الإسلام، أو أنهم يهودون عند قراءة التوراة، أي: يتحركون أو لنسبهم إلى يهوذا بن يعقوب بالمعجمة، ثم عربت بالمهملة. (والنصارى) واحدهم نصراني، والأنثى نصرانية نسبة إلى قرية بالشام يقال لها: نصران، وناصرة (ومن يوافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة) وهي قبيلة من بني إسرائيل نسب إليهم السامري، ويقال لهم في **زمننا**: سمرة بوزن سحرة، وهم طائفة من اليهود يتشددون في دينهم، ويخالفونهم في بعض الفروع. (والفرنج) وهم الروم، ويقال لهم: بنو الأصفر، والأشبه أنها مولدة نسبة إلى فرنجة بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه، وهي جزيرة من جزائر البحر، والنسبة إليها فرنجي، ثم حذفت، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ [التوبة: ٢٩] إلى قوله ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩] «وقول المغيرة بن شعبة لعامل كسرى: أمرنا نبينا – صلى الله عليه وسلم – أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية» . رواه أحمد، والبخاري. والإجماع على قبول الجزية ممن بذلها من أهل الكتاب، ومن يلحق بهم. وإقرارهم بذلك في دار الإسلام. (ومن له شبهة كتاب كالمجوس) لأن عمر لم يأخذها منهم حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذها من مجوس هجر. رواه البخاري. وفي رواية أنه – عليه السلام – قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» . رواه الشافعي، وإنما قيل: لهم شبهة كتاب؛ لأنه روي أنه كان لهم كتاب، فرفع، فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم، وأخذ الجزية منهم. ولم ينتهض في إباحة نسائهم، وحل ذبائحهم.

(وعنه: يجوز عقدها لجميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب) لما روى الزهري." [1]

"بما يغلب على الظن أنه يموت به كاللت والكوذين والسندان، أو حجر كبير، أو يلقي عليه حائطا، أو سقفا، أو يلقيه من شاهق، أو يعيد الضرب بصغير، أو يضربه

ـــــــQوحاصله أنه إذا قتله بمثقل يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، فهو عمد موجب للقصاص، وهو قول النخعي، والزهري، وابن سيرين، والأكثر لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ [البقرة: ١٧٨] ، ولما روى أنس «أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بحجر فقتله النبي – صلى الله عليه وسلم – بين حجرين» ، ولما روى أبو هريرة، قال: قام فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: «ومن قتل له قتيل، فهو بخير النظرين إما أن يؤدي، وإما أن يقاد» متفق عليهما، ولأن المثقل يقتل غالبا فوجب القصاص به كالمحدد، ومقتضاه: أنه إذا ضربه بمثل عمود الفسطاط أنه لا يجب القود. نص عليه ؛ لأنه – عليه السلام – لما سئل عن المرأة التي ضربت جارتها بعمود الفسطاط فقتلتها وجنينها فقضى في الجنين بغرة، وقضى بالدية على عاقلتها، ولا شك أن العاقلة لا تحمل ما يوجب القصاص، ونقل ابن مشيش عنه أنه يجب، ولعله ضربه بالعمود الذي يتخذه الترك لخيمهم، فإنه يقتل غالبا (أو بما يغلب على الظن أنه يموت به كاللت) وهو بضم اللام نوع من آلة السلاح معروف في **زماننا**، وهو لفظ مولد ليس من كلام العرب (والكوذين) وهو لفظ مولد أيضا، وهو عبارة عن الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاق الثياب (والسندان) الظاهر أنه مولد، وهو عبارة عن الآلة المعروفة من الحديد الثقيلة يعمل عليها الحداد صناعته (أو حجر كبير) لاشتراك الكل في كونه يقتل غالبا، ولأن القصاص هنا لكونه مثقلا، فلا أثر للفرق (أو يلقي عليه حائطا، أو سقفا، أو يلقيه من شاهق) لاشتراك الكل في القتل

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٣٦٤/٣

(أو يعيد الضرب بصغير) كالعصي، والحجر الصغير ؛ لأن الإعادة تقوم مقام المثقل الكبير كذا نقله أبو طالب (أو يضربه به) مرة (في مقتل) لأن القتل حصل به، وفيهما وجه في " الواضح "، وفي." (١)

"يا حلال يا ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا، يا عفيف، أو يا فاجرة، يا قحبة، يا خبيثة، أو يقول لعربي: يا نبطي، يا فارسي، يا رومي، أو يسمع رجلا يقذف رجلا، فيقول: صدقت، أو أخبرني فلان أنك زنيت، وكذبه الآخر، فهذا كله كناية، إن فسره بما يحتمله غير القذف، قبل قوله في أحد الوجهين، وفي الآخر: جميعه صريح، وإن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنا من

ــــــــQويمنع الوطء (أو يقول لمن يخاصمه: يا حلال يا ابن الحلال) لأنه كذلك حقيقة، (ما يعرفك الناس بالزنا) حقيقة النفي، أي: ما أنت بزان ولا أمك زانية (يا عفيف) كونه كذلك حقيقة، وكذا يا نظيف، يا خنيث بالنون، وذكره بعضهم بالباء (أو يا فاجرة) أي: كونها مخالفة لزوجها فيما يجب طاعتها فيه (يا قحبة) قال السعدي: قحب البعير والكلب: سعل، وهي في زماننا المعدة للزنا (يا خبيثة) وهي صفة مشبهة من خبث الشيء فهو خبيث (أو يقول لعربي: يا نبطي) منسوب إلى النبط، وهم: قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين (يا فارسي) منسوب إلى فارس، وهي بلاد معروفة، وأهلها الفرس، وفارس أبوهم (يا رومي) نسبة إلى الروم، وهو في الأصل الروم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم (أو يسمع رجلا يقذف رجلا، فيقول: صدقت) أي: في غير الإخبار المذكور (أو أخبرني فلان أنك زنيت، وكذبه الآخر) أي: موافق للكذب، أو ما أنا بزان، أو ما أمي بزانية (فهذا كله كناية إن فسره بما يحتمله غير القذف) وعنه بقرينة ظاهرة (قبل قوله في أحد الوجهين) قدمه في الفروع، وجزم به في الوجيز، وصححه في المغني والشرح، لأنه يحتمل غير الزنا كما ذكرناه، فهو إذن فسر الكلام بما يحتمله، وعليه يعزر (وفي الآخر: جميعه صريح) فيحد به، اختاره القاضي وجماعة، وذكره في التبصرة عن الخرقي، لأن الظاهر من حاله أنه لم يرد شيئا، فوجب حملها عليه بظاهر الحال والاستعمال، فعلى هذا: إذا قال: أردت هذه الاحتمالات، لم يقبل كالزاني، وعنه: لا يحد إلا بنية، اختارها أبو بكر وغيره، والقرينة ككناية طلاق، وفي الترغيب: هو قذف بنية، ولا يحلف منكرها، ويلزمه الحد باطنا، وفي لزوم إظهارها وجهان.." (٢)

"الأصحاب وجعلوه منصورا. فهذا لا إشكال فيه، وإن كان بعض الأصحاب يدعي أن المذهب خلافه، وإن كان الترجيح مختلفا بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المأخذ، فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف، والمجد، والشارح، وصاحب الفروع، والقواعد الفقهية، والوجيز، والرعايتين، والنظم، والخلاصة، والشيخ تقي الدين، وابن عبدوس في تذكرته. فإنهم هذبوا كلام المتقدمين، ومهدوا قواعد المذهب بيقين. فإن اختلفوا فالمذهب: ما قدمه صاحب " الفروع " فيه في معظم مسائله.

فإن أطلق الخلاف، أو كان من غير المعظم الذي قدمه، فالمذهب: ما اتفق عليه الشيخان أعني المصنف والمجد أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه.

---

(١) المبدع في شرح المقنع   ابن مفلح، برهان الدين ١٩٣/٧

(٢) المبدع في شرح المقنع   ابن مفلح، برهان الدين ٤١٠/٧

وهذا ليس على إطلاقه، وإنما هو في الغالب. فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية، أو الشيخ تقي الدين وإلا فالمصنف، لا سيما إن كان في الكافي، ثم المجد. وقد قال العلامة ابن رجب في طبقاته في ترجمة ابن المنى " وأهل **زماننا** ومن قبلهم إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين: الموفق والمجد " انتهى. فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيح، فصاحب القواعد الفقهية، ثم صاحب الوجيز، ثم صاحب الرعايتين. فإن اختلفا فالكبرى، ثم الناظم، ثم صاحب الخلاصة، ثم تذكرة ابن عبدوس، ثم من بعدهم. أذكر من قدم، أو صحح، أو اختار، إذا ظفرت به. وهذا قليل جدا. وهذا الذي قلنا من حيث الجملة، وفي الغالب، وإلا فهذا لا يطرد ألبتة.

بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة. ويكون المذهب ما قاله الآخر في أخرى وكذا غيرهم باعتبار النصوص والأدلة والموافق له من الأصحاب.." (١)

"ابن تميم، والرعاية. وعنه استحبابا. ذكرها ابن الجوزي. واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا حد لأكثر سن الحيض. قوله (والحامل لا تحيض) ، هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه أنها تحيض. ذكرها أبو القاسم، والبيهقي، واختارها الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. قال في الفروع: وهي أظهر، قلت: وهو الصواب. وقد وجد في **زمننا** وغيره: أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك. ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها. وقد روي أن إسحاق ناظر أحمد في هذه المسألة، وأنه رجع إلى قول إسحاق. رواه الحاكم. فعلى المذهب: تغتسل عند انقطاع ما تراه استحبابا، نص عليه. وقيل: وجوبا. وذكر أبو بكر وجهين.

فائدة:

لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة وقيل بيومين فقط فهو نفاس. ولكن لا يحسب من الأربعين، وهو من مفردات المذهب. ويعلم ذلك بأمارة من المخاض ونحوه. أما مجرد رؤية الدم من غير علامة: فلا تترك له العبادة. ثم إن تبين قربه من الوضع بالمدة المذكورة: أعادت ما صامته من الفرض فيه. ولو رأته مع العلامة، فتركت العبادة، ثم تبين بعده عن الوضع: أعادت ما تركته فيه من واجب. فإن ظهر بعض الولد اعتد بالخارج معه من المدة في الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه المجد في شرحه، وابن عبيدان. قال الزركشي: وإن خرج بعض الولد فالدم الخارج معه قبل انفصاله نفاس، يحسب من المدة. وخرج أنه كدم الطلق. انتهى.

قال في الرعاية: وإن خرج بعض الولد. فالدم الخارج معه نفاس. وعنه: بل فساد. وأطلقهما ابن تميم، وصاحب الفائق. قال في الفروع وغيره: وأول مدته من الوضع ويأتي هذا أيضا في النفاس.." (٢)

"وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يكره للأجنبية قال ابن أبي موسى: قد رخص بعضهم لها في شهود أبيها وولدها وذي قرابتها، مع التحفظ والاستحياء والتستر] وقال الآجري: يحرم، وما هو ببعيد في **زمننا** هذا قال أبو المعالي: يمنعهن من اتباعها، وقال أبو حفص: هو بدعة، يطردن فإن رجعن وإلا رجع الرجال، بعد أن يحثوا على أفواههن التراب قال: ورخص

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٧/١

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣٥٧/١

الإمام أحمد في اتباع جنازة يتبعها النساء قال أبو حفص: ويحرم بلوغ المرأة القبر.

قوله (ويدخل قبره من عند رجل القبر إن كان أسهل عليهم) ، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يبدأ بإدخال رجليه من عند رأسه، ذكره ابن الزاغوني. فوائد. إحداها: إذا كان دخوله من عند رجل القبر يشق أدخله من قبلته معترضا، قاله في المحرر والفائق وغيرهما، وقال في الفروع: لا يدخل الميت معترضا من قبلته، ونقل الجماعة: الأسهل، ثم سواء.

الثانية: أولى الناس بالتكفين والدفن: أولاهم بالغسل على ما تقدم، وقال في المحرر وغيره: والسنة أن يتولى دفن الميت غاسله، والأولى لمن هو أحق بذلك أن يتولاهما بنفسه، ثم بنائبه إن شاء، ثم بعدهم الأولى بالدفن: الرجال الأجانب، ثم محارمه من النساء، ثم الأجنبيات، ومحارمها من الرجال أولى من الأجانب، ومن محارمها: النساء يدفنها، وهل يقدم الزوج على محارمها الرجال أم لا؟ فيه روايتان وأطلقهما في الفروع، وابن تميم، والنكت، إحداهما: يقدم المحارم على الزوج قال الخلال: استفاضت الرواية عن الإمام أحمد: أن الأولياء يقدمون على الزوج، وهو ظاهر كلام الخرقي، وظاهر ما قدمه في المغني وقدمه في النظم.." (١)

"قوله (ولا يجوز شق الثياب ولطم الخدود، وما أشبه ذلك) من الصراخ، وخمش الوجه، ونتف الشعر، ونشره وحلقه قال جماعة منهم ابن حمدان، والنخعي قال في الفصول: يحرم النحيب والتعداد، والنياحة، وإظهار الجزع.

فوائد. منها: قال في الفروع: جاءت الأخبار المتفق على صحتها بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه فحمله ابن حامد على ما إذا أوصى به؛ لأن عادة العرب كانت الوصية به فخرج على عادتهم قال النووي في شرح مسلم: هو قول الجمهور وهو ضعيف فإن سياق الخبر يخالفه. انتهى. وحمله الأثرم على من كذب به حين يموت، وقيل: يتأذى بذلك مطلقا واختاره الشيخ تقي الدين، وقيل: يعذب بذلك، وقال في التلخيص: يتأذى بذلك إن لم يوص بتركه كما كان السلف يوصون ولم يعتبر كون النياحة عادة أهله، واختار المجد إذا كان عادة أهله ولم يوص بتركه يعذب، لأنه متى ظن وقوعه ولم يوص فقد رضي، ولم ينه مع قدرته وقدمه في الرعايتين والحاويين، والحواشي وظاهر كلام المصنف في المغني: أنه يعذب بالبكاء الذي معه ندب، أو نياحة بكل حال.

ومنها: ما هيج المصيبة، من وعظ، أو إنشاد شعر فمن النياحة، قاله الشيخ تقي الدين، ومعنا لابن عقيل في الفنون.

ومنها يكره الذبح عند القبر، وأكل ذلك. نص عليه، وجزم الشيخ تقي الدين، بحرمة الذبح والتضحية عنده قال المجد في شرحه: وفي معنى ذلك ما يفعله كثير من أهل **زماننا** من." (٢)

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/٥٤٤

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/٥٦٩

"فائدة

لو باع ما يظنه لغيره، فظهر له كالإرث والوكالة صح البيع، على الصحيح. قال في التلخيص: صح على الأظهر. وقدمه في المغني في باب الرهن. وقيل: لا يصح. وجزم به في المنور. وأطلقهما في المحرر، والفروع، والرعايتين، والحاويين، والفائق، والقواعد الفقهية، والأصولية، والمغني في آخر الوقف. وقيل: الخلاف روايتان. ذكرهما أبو المعالي وغيره. قال القاضي: أصل الوجهين: من باشر امرأة بالطلاق يعتقدها أجنبية، فبانت امرأته، أو واجه بالعتق من يعتقدها حرة. فبانت أمته: في وقوع الطلاق والحرية روايتان. ولابن رجب في قواعده قاعدة في ذلك، وهي القاعدة الخامسة والستون، فيمن تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه، فتبين أنه كان يملكه. .

قوله (ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم) هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه يصح. ذكرها الحلواني. واختارها الشيخ تقي الدين – رحمه الله تعالى –. وذكره قولا عندنا. قلت: والعمل عليه في زماننا. وقد جوز الإمام أحمد – رحمه الله – إصداقها. وقاله المجد. وتأوله القاضي على نفعها فقط. وعنه يصح الشراء دون البيع. وعنه يصح لحاجته. قوله (كأرض الشام، والعراق، ومصر، ونحوها) الصحيح من المذهب: أن مصر مما فتح عنوة، ولم يقسم. جزم به صاحب الفروع وغيره من الأصحاب. وقال في الرعاية: وكمصر في الأشهر فيها.." (١)

"ونقل أبو طالب له الفسخ برد الثمن. وجزم به الشيخ تقي الدين – رحمه الله –، كالشفيع.

قلت: وهذا الصواب الذي لا يعدل عنه، خصوصا في زمننا هذا. وقد كثرت الحيل. ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك. وخرج أبو الخطاب، ومن تبعه من عزل الوكيل: أنه لا يفسخ في غيبته حتى يبلغه في المدة.

قال في القاعدة الثالثة والستين: وفيه نظر. فإن من له الخيار يتصرف في الفسخ.

قوله (وإن مضت المدة ولم يفسخاه بطل خيارهما) . يعني ولزم البيع. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم وقيل: لا يلزم بمضي المدة. اختاره القاضي. لأن مدة الخيار ضربت لحق له لا لحق عليه. فلم يلزم الحكم بمضي المدة كمضي الأجل في حق المولى. فعلى هذا: ينبغي أن يقال: إذا مضت المدة يؤمر بالفسخ. وإن لم يفعل، فسخ عليه الحاكم. كما قلنا في المولى على ما يأتي.

قوله (وينتقل الملك إلى المشتري بنفس العقد في أظهر الروايتين) وكذا قال في الهداية، والمستوعب، والتلخيص، وغيرهم. وهذا المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب.

قال في القواعد الفقهية: وهي المذهب الذي عليه الأصحاب. قال المصنف، والشارح، وصاحب الفروع، وغيرهم: هذا ظاهر المذهب. قال في المحرر: هذا أشهر الروايتين. قال في الفائق: هذا أصح الروايتين. قال في الرعاية الكبرى: وإذا ثبت الملك في المبيع للمشتري ثبت في الثمن للبائع. انتهى.." (٢)

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي   المرداوي ٤/٢٨٦

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي   المرداوي ٤/٣٧٨

"الأصحاب. وهو ارتكاب الخطأ على بصيرة. وقال المصنف، الشارح: وحمق شديد، واعتبر القاضي وغيره العادة. ومنها: حمل الأمة، دون الدابة. قال في الرعاية، والحاوي: إن لم يضر اللحم. وتقدم في أول باب الشروط في البيع. ومنها: عدم ختان عبد كبير مطلقا. على الصحيح من المذهب. وجزم به في التلخيص، والحاوي، وغيرهما. وقدمه في الفروع. وقال المصنف، الشارح، وصاحب الفائق. إن كان العبد الكبير مجلوبا فليس بعيب، وإلا فعيب.

ومنها: عثرة المركوب، وكدمه، وقوة رأسه، وحرنه، وشموسه، وكيه، أو بعينه ضفرة، أو بأذنه شق قد خيط، أو بحلقه تعاتع، أو غدة، أو عقدة، أو به زور وهو نتوء الصدر عن البطن أو بيده أو رجله شقاق، أو بقدمه فرع وهو نتوء وسط القدم أو به وخس وهو ورم حول الحافر أو كوع، أو، العروق في الرجلين عن قدميهما، أو كوع وهو انقلاب أصابع القدمين عليهما أو بعقبهما صكك وهو تقاربهما، وقيل: اصطكاكهما أو انتفاخهما أو بالفرس خسف. وهو كون إحدى عينيه زرقاء والأخرى كحلاء. ومنها: كونه أعسر. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: والمراد ولا يعمل باليمنى عملها المعتاد، وإلا فزيادة خير. وقال المصنف في المغني: كونه أعسر ليس بعيب لعمله بإحدى يديه. وقال الشيخ تقي الدين: والجار السوء عيب. قال في الفروع: وظاهر كلامهم: وبئر ونحوه غير معتاد بالدار. قال: وقاله جماعة في **زماننا**. قال في الرعاية: واختلاف الأضلاع والأسنان، وطول إحدى يدي الأنثى، وخرم شنوفها.." (١)

"الإسلام الأئمة الأربعة ولا غيرهم قال: إجارة الإقطاع لا تجوز، حتى حدث في **زماننا**. فابتدع القول بعدم الجواز. واقتصر عليه في الفروع. وقال ابن رجب في القواعد: وأما إجارة إقطاع الاستغلال التي موردها منفعة الأرض دون رقبتها: فلا نقل فيها نعلمه. وكلام القاضي يشعر بالمنع، لأنه جعل مناط صحة الإجارة للمنافع لزوم العقد. وهذا منتف في الإقطاع. انتهى. فعلى ما قاله الشيخ تقي الدين: لو أجره ثم استحقت الإقطاع لآخر، فذكر في القواعد: أن حكمه حكم الوقف إذا انتقل إلى بطن ثان، وأن الصحيح تنفسخ.

قوله (ويشترط كون المدة معلومة) بلا نزاع في الجملة. لكن لو علقها على ما يقع اسمه على شيئين كالعيد، وجمادى، وربيع فهل يصح، ويصرف إلى الأول، أو لا يصح حتى يعين؟ فيه وجهان.

الأول: اختيار المصنف، وجماعة من الأصحاب.

الثاني: اختيار القاضي. قلت: وهو الصواب. وأطلقهما الزركشي. وقد تقدم نظير ذلك في السلم، وأن الصحيح عدم الصحة. قوله (يغلب على الظن بقاء العين فيها، وإن طالت) . هذا المذهب المشهور بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره. وقيل: لا يجوز إجارتها أكثر من سنة. قاله ابن حامد، واختاره. وقيل: تصح ثلاث سنين لا غير. وقيل: ثلاثين سنة. ذكره القاضي. قال في الرعاية: نص عليه." (٢)

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٤٠٧/٤

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٤٠/٦

"قلت: وهذه الرواية عليها العمل في زماننا وقبله، عند حكامنا من أزمنة متطاولة. وهو الصواب. وفيه مصلحة عظيمة. وترغيب في فعل الخير. وهو من محاسن المذهب. وأطلقهما في المغني، والكافي، والمحرر، وشرح ابن منجا، والبلغة، وتجريد العناية. فعلى المذهب: هل يصح على من بعده؟ على وجهين، بناء على الوقف المنقطع الابتداء. على ما يأتي إن شاء الله تعالى. قال الحارثي: ويحسن بناؤه على الوقف المعلق.

فائدة:

إذا حكم به حاكم، حيث يجوز له الحكم: فقال في الفروع: ظاهر كلامهم ينفذ الحكم ظاهرا. وفيه في الباطن الخلاف. وفي فتاوى ابن الصلاح: إذا حكم به حنفي، وأنفذه شافعي: للواقف نقضه إذا لم يكن الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وإلا جاز نقضه في الباطن فقط. بخلاف صلاته في المسجد وحده حياته، لعدم القربة والفائدة فيه، ذكرها ابن شهاب وغيره.

قوله (وإن وقف على غيره واستثنى الأكل منه مدة حياته: صح) هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المغني، والشرح، وشرح الحارثي، وابن منجا، والمحرر، والوجيز، والقواعد، وغيرهم. وقدمه في الفروع، والرعاية. وهو من مفردات المذهب. وقيل: لا يصح. فائدتان.

إحداهما: وكذا الحكم لو استثنى الأكل مدة معينة. وكذا لو استثنى الأكل والانتفاع لأهله، أو يطعم صديقه. قاله المصنف، والشارح، والحارثي، وغيرهم." (١)

"وقد أفتى غير واحد منا في زمننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر: أنه يتمم مما بعده. وحكم به بعضهم بعد سنين. وقال: ورأيت غير واحد لا يراه. انتهى. قال الشيخ تقي الدين – رحمه الله –: ومن لم يقم بوظيفته عزله من له الولاية بمن يقوم بها، إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب. ويجب أن يولي في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعا، وأن يعمل بما يقدر عليه من عمل واجب. وقال في الأحكام السلطانية: ولاية الإمامة بالناس طريقها الأولى، لا الوجوب بخلاف ولاية القضاء والنقابة. لأنه لو تراضى الناس بإمام يصلي لهم: صح. ولا يجوز أن يؤم في المساجد السلطانية وهي الجوامع إلا من ولاه السلطان، لئلا يفتات عليه فيما وكل إليه. وقال في الرعاية: إن رضوا بغيره بلا عذر: كره، وصح في المذهب. ذكره في آخر الأذان.

السادسة: لو شرط الواقف ناظرا، ومدرسا، ومعيدا، وإماما. فهل يجوز لشخص أن يقوم بالوظائف كلها وتنحصر فيه؟ صرح القاضي في خلافه الكبير بعدم الجواز في الفيء، بعد قول الإمام أحمد – رحمه الله – لا يتمول الرجل من السواد. وأطال في ذلك. قال الشيخ تقي الدين – رحمه الله –، في الفتاوى المصرية: وإن أمكن أن يجمع بين الوظائف لواحد: فعل. انتهى. وتقدم لابن رجب قريب من ذلك في القاعدة السابعة قريبا.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٨/٧

السابعة: يشترط في الناظر الإسلام، والتكليف، والكفاية في التصرف، والخبرة به، والقوة عليه. ويضم إلى الضعيف قوي أمين.." (١)

"وقيل: له الولاء في السائبة، دون غيره. اختاره المصنف، والشارح. وقال الزركشي: المختار للأصحاب: لا ولاء على السائبة.

قوله (وما رجع من ميراثه رد في مثله) . يعني: على القول بأنه لا ولاء له عليه.

(يشتري به رقابا يعتقهم) . هذا إحدى الروايتين. وجزم به الخرقي. وقدمه الزركشي.

والرواية الثانية: أن ميراثه لبيت المال. وهو الصحيح. قدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، والفائق. ويتفرع على هذا الخلاف: لو مات واحد من هؤلاء، وخلف بنتا ومعتقة. فعلى القول بأن لسيده الولاء: يكون للبنت النصف، والباقي له. وعلى القول بأن ميراثه يصرف في مثله: يكون للبنت النصف، والباقي يصرف في العتق. وعلى القول بأنه لبيت المال: يكون للبنت الجميع بالفرض والرد. إذ الرد مقدم على بيت المال. فعلى الرواية الأولى: يكون المشتري للرقاب الإمام. على الصحيح. قدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع. وعنه: السيد. وأطلقهما في المحرر، والفائق، والزركشي. فائدتان إحداهما: على القول بشراء الرقاب: لو قل المال عن شراء رقبة كاملة: ففي الصدقة به وتركه لبيت المال وجهان. ذكرهما في التبصرة. واقتصر عليه في الفروع. قال: الصواب، الذي لا شك فيه: أن الصدقة به في زمننا هذا أولى.." (٢)

"قوله (إذا قال " إن أعطيتيني، أو إذا أعطيتيني، أو متى أعطيتيني ألفا، فأنت طالق "كان على التراخي، أي وقت أعطته ألفا: طلقت)

هذا الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب؛ لأن الشرط لازم من جهته لا يصح إبطاله. وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: ليس بلازم من جهته كالكتابة عنده. ووافق على شرط محض. كقوله " إن قدم زيد فأنت طالق ". وقال: التعليق الذي يقصد به إيقاع الجزاء: إن كان معاوضة، فهو معاوضة. ثم إن كانت لازمة: فلازم، وإلا فلا. فلا يلزم الخلع قبل القبول، ولا الكتابة. وقول من قال: التعليق لازم دعوى مجردة. انتهى.

ويأتي هذا وغيره في أوائل باب تعليق الطلاق بالشروط.

تنبيه:

مراده بقوله " أي وقت أعطته ألفا طلقت " بحيث يمكنه قبضه. صرح به في المنتخب، والمغني، والشرح، وغيرهم. ومراده: أن تكون الألف وازنة بإحضاره. ولو كانت ناقصة بالعدد وازنتها في قبضه وملكه. وفي الترغيب وجهان، في " إن أقبضتيني " فأحضرته، ولم يقبضه. فلو قبضه فهل يملكه. فيقع الطلاق بائنا. أم لا يملكه. فيقع رجعيا؟ فيه احتمالان. وأطلقهما في الفروع. قلت الصواب: أنه يكون بائنا بالشرط المتقدم. وقيل: يكفي عدد متفق برأسه، بلا وزن. لحصول المقصود. فلا

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٦٦/٧

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣٧٨/٧

يكفي وازنة ناقصة عددا. وهو احتمال في المغني، والشرح. قلت: وهذا القول هو المعروف في زمننا وغيره. واختار الشيخ تقي الدين – رحمه الله – في الزكاة: يقويه. والسبيكة لا تسمى دراهم.." (١)

"اختلف فيها في زمننا.

فأحببت أن أنقل ما اطلعت عليه فيها من كتب الأصحاب. فأقول وبالله التوفيق.

قال المصنف في المغني عند قول الخرقي " وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه " وتابعه الشارح عند قول المصنف " ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا " لما نصرا أن العدالة له تعتبر ظاهرا وباطنا. وحكيا القول بأنه لا تعتبر العدالة إلا ظاهرا. وعللاه بأن قالا: ظاهر حال المسلمين: العدالة.

واحتجا له بشهادة الأعرابي برؤية الهلال وقبولها. وبقول عمر – رضي الله عنه – " المسلمون عدول بعضهم على بعض ". ولما نصرا الأول قالا: العدالة شرط. فوجب العلم بها كالإسلام. وذكرا الأدلة. وقالا: وأما قول عمر – رضي الله عنه –: فالمراد به ظاهر العدالة. وقالا: هذا بحث يدل على أنه لا يكتفى بدونه. فظاهر كلامهما: أنهما سلما. أنه ظاهر العدالة. ولكن تعتبر معرفتها باطنا. وقالا في الكلام على أنه لا يسمع الجرح إلا مفسرا لأن الجرح ينقل عن الأصل. فإن الأصل في المسلمين العدالة. والجرح ينقل عنها. فصرحا هنا بأن الأصل في المسلمين: العدالة. وقال ابن منجا في شرحه لما نصر أنه. تعتبر العدالة ظاهرا أو باطنا: وأما دعوى أن ظاهر حال المسلمين العدالة: فممنوعة. بل الظاهر عكس ذلك. فصرح أن الأصل في ظاهر حال المسلم: عكس العدالة. وقال في قوله " ولا نسمع الجرح إلا مفسرا " والفرق بين التعديل وبين." (٢)

"الجرح: أن التعديل إذا قال " هو عدل " يوافق الظاهر. فحكم بأنه عدل في الظاهر. فخالف ما قال أولا. وقال ابن رزين في شرحه في أول "كتاب النكاح " وتصح الشهادة من مستوري الحال. رواية واحدة. لأن الأصل العدالة. وقال الطوفي في مختصره في الأصول في أواخر التقليد: والعدالة أصلية في كل مسلم. وتابع ذلك في شرحه على ذلك. فظاهر كلامه: أن الأصل العدالة. وقال في الروضة، في هذا المكان: لأن الظاهر من حال العالم العدالة. وقال الزركشي عند قول الخرقي " وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه " ومنشأ الخلاف: أن العدالة هل هي شرط لقبول الشهادة؟ والشرط لا بد من تحقق وجوده. وإذن لا يقبل مستور الحال، لعدم تحقق الشرط فيه، أو الفسق مانع؟ فيقبل مستور الحال. إذ الأصل عدم الفسق. ثم قال بعد ذلك بأسطر فإن قيل: بأن الأصل في المسلمين العدالة. قيل: لا نسلم هذا. إذ العدالة أمر زائد على الإسلام. ولو سلم هذا فمعارض بأن الغالب ولا سيما في زمننا هذا الخروج عنها. وقد يلزم أن الفسق مانع. ويقال: المانع لا بد من تحقق ظن عدمه، كالصبا والكفر. وقال الشيخ تقي الدين – رحمه الله –: من قال " إن الأصل في الإنسان العدالة " فقد أخطأ. وإنما الأصل فيه: الجهل والظلم. قال الله تعالى ﴿وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٨/٤١٠

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١١/٢٨٣

وقال ابن القيم – رحمه الله – في أواخر بدائع الفوائد: إذا شك في الشاهد: هل هو عدل أم لا؟ لم يحكم بشهادته. إذ الغالب على الناس: عدم العدالة. وقول." (١)

"البائع أو المشتري وإن قال بعتك على أن استأمر فلانا وجد ذلك بوقت معلوم صح وله الفسخ قبل أن يستأمر وإن شرط هـ وكيل فهو لموكله وإن شرطه لنفسه ثبت لهما وإن شرطه لنفسه دون موكله أو لأجنبي لم يصح وأما خيار المجلس فيخص الوكيل فإن حضر الموكل في المجلس وحجر على الوكيل في الخيار رجعت حقيقة الخيار إلى الموكل وإن شرطا الخيار لأحدهما أو لهما ولو متفاوتا صح وإن اشترى شيئين وشرط الخيار في أحدهما بعينه صح فإن فسخ فيه البيع رجع بقسط من الثمن وإن شرطاه في أحدهما لا بعينه أو لأحد المتعاقدين لا بعينه فمجهول لا يصح ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه أطلقه الأصحاب وعنه برد الثمن أن فسخ البائع وجزم به الشيخ كالشفيع – وقال: وكذا التملكات القهرية كأخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر والزرع من الغاصب قاله في الإنصاف وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه خصوصا في زمننا هذا وقد كثرت الحيل ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك انتهى – وإن مضت المدة ولم يفسخ بطل خيارهما ولزم البيع وينتقل الملك في المبيع زمن الخيارين ولو قبل قبضته إن لم يكن مكيلا ونحوه ولم يمنعه منه البائع أو كان وقبضه مشتر – فمن ضمانه ويبطل خياره فيعتق قريبه وينفسخ نكاح ويخرج فطرته ويلزمه مؤنة الحيوان والعبيد ولو باع نصابا من الماشية بشرط الخيار حولا زكاة." (٢)

"والمتفقهة بالمدرسة مثلا فلا أشكال في توقف الاستحقاق على نصب الناظر له وأن لم يشترط بل قال ويصرف الناظر إلى مدرس أو معيد أو متفقهة بالمدرسة لم يتوقف الاستحقاق على نصب بل لو انتصب مدرس أو معيد بالمدرسة وأذعن له الطلبة بالاستفادة وتأهل لذلك استحق ولم تجز منازعته لوجود الوصف المشروط وكذا لو أقام طالب بالمدرسة متفقها ولو لم ينصبه ناصب كذا لو شرط الصرف المطلق إلى إمام مسجد أو مؤذن أو قيمه فأم إمام ورضيه الجيران أو قام بخدمة المسجد قائم ونحو ذلك قال الشيخ: ولو وقف على مدرس وفقهاء فللناظر ثم الحاكم تقدير أعطيتهم فلو زاد النماء فهو لهم وليس تقدير الناظر أمرا حتما كتقدير الحاكم بحيث لا يجوز له أو لغيره زيادته ونقصه لمصلحة – وأن قيل أن المدرس لا يزاد ولا ينقص بزيادة النماء ونقصه للمصلحة كان باطلا لأنه لهم فالحكم بتقديم مدرس أو غيره باطل لم نعلم أحد يعتد به قال به ولا بما يشبهه ولو نفذه حاكم وإنما قدم القيم ونحوه لأن ما يأخذه أجرة ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلا شرط – قال في الفروع: وجعل الإمام والمؤذن كالقيم بخلاف المدرس والمعيد والفقهاء فأنهم من جنس واحد وقال الشيخ أيضا: لو عطل مغل مسجد سنة تقسطت الأجرة المستقبلة عليها وعلى السنة الأخرى لتقوم الوظيفة فيهما فأنه خير من التعطيل ولا ينقص الإمام بسبب تعطيل الزرع بعض العام قال في الفروع فقد أدخل مغل سنة في سنة وأفتى غير واحد منا في زمننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتمم مما بعد وحكم به بعضهم." (٣)

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢٨٤/١١

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي ٨٧/٢

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي ١٨/٣

"على شيء يظنه فبان بخلاف ظنه١ ولو أشهد على نفسه بطلاق ثلاث ثم استفتى فأفتى بأنه لا شيء عليه لم يؤاخذ بإقراره لمعرفة مستنده ويقبل بيمينه إن مستنده في إقراره ذلك ممن يجهله مثله انتهى ويأتي في صريح الطلاق.

---

١ يريد أنه يحنث في طلاقه ومجرد ظنه السابق لا يعفيه من طائلة الحنث من قبيل هذا جميع صور الخلع التي يأتيها الناس في زمننا على زعمهم أنها مخرج لهم من الأيمان التي تورطوا فيها. وأنت تعلم أن جميع الحيل عندنا باطلة.

وقد تم بحمد الله الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله

كتاب الطلاق." (١)

"يا مخنث يا قحبة١ يا فاجرة يا خبيثة.

أو يقول لزوجة شخص: فضحت زوجك وغطيت رأسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره وأفسدت فراشه فإن أراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنا حد وإلا عزر.

ومن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنا منهم عزر ولا حد وإن كان يتصور الزنا٢ منهم عادة وقذف كل واحد بكلمة: فلكل٣ واحد حد وإن كان إجمالا فحد واحد.

---

١ قال السعدي: قحب البعير والكلب: سعل. وهي في زماننا المعدة للزنى.

٢ في "أ" "منهم الزنا".

٣ في "ن" "فلعيه لكل" بزيادة: "عليه".." (٢)

"صوته إن أذن في الوقت للغائبين

أو في الصحراء

فزاد في الصحراء وهي زيادة حسنة

وقال أبو المعالي رفع الصوت بحيث يسمع من تقوم به الجماعة ركن (ووقت الإقامة إلى الإمام فلا يقيم) المؤذن الصلاة (إلا بإذنه) أي الإمام (و) وقت (أذان إلى المؤذن) فيؤذن إذا دخل الوقت

وإن لم يؤذن الإمام

قال في الجامع وينبغي للمؤذن أن لا يقيم حتى يحضر الإمام ويأذن له في الإقامة

نص عليه وفي رواية علي بن سعيد وقد سأله عن حديث علي الإمام أملك بالإقامة فقال الإمام يقع له الأمر أو تكون له الحاجة

فإذا أمر المؤذن أن يقيم أقام انتهى

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي ٣/٢٦٣

(٢) دليل الطالب لنيل المطالب مرعي الكرمي ص/٣١٥

وفي الصحيحين أن المؤذن كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ففيه إعلام المؤذن للإمام بالصلاة وإقامتها

وفيهما قول عمر الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان وقال أبو المعالي إن جاء الغائب للصلاة أقام حين يراه للخبر (ويحرم أن يؤذن غير) المؤذن (الراتب إلا بإذنه إلا أن يخاف فوت) وقت (التأذين) كالإمام

جزم به أبو المعالي (ومتى جاء) الراتب (وقد أذن) غيره (قبله أعاد) الراتب الأذان

نص عليه

قال في الإنصاف استحبابا (ولا يصح) الأذان (قبل دخول الوقت) لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم متفق عليه

ولأنه شرع للإعلام بدخول الوقت

وهو حث على الصلاة

فلم يصح في وقت لا تصح فيه (كالإقامة إلا الفجر فيباح) الأذان لها (بعد نصف الليل) لأن معظمه قد ذهب

وبذلك يخرج وقت العشاء المختار

ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة فيعتد بالأذان إذن سواء برمضان أو غيره

ولأن وقت الفجر يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم

فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيئوا لها فيدركوا فضيلة أول الوقت (والليل هنا ينبغي أن يكون أوله غروب الشمس وآخره طلوعها كما أن النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس وآخره غروبها) لانقسام الزمان إلى ليل ونهار (قاله الشيخ ولا يستحب تقديمه) أي أذان الفجر (قبل الوقت كثيرا) لما في الصحيح من حديث عائشة قال القاسم ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل ذا ويرقى ذا قال البيهقي مجموع ما روي في تقديم الأذان قبل الفجر إنما هو بزمن يسير

وأما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير فخلاف السنة إن سلم جوازه وفيه نظر

قاله في المبدع

(ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها)

". (١)

"يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال رواه ابن ماجه

وعن علي نحوه

رواه سعيد والأثرم (زنة المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم) إسلامي

(ولم تتغير) المثاقيل (في جاهلية ولا إسلام)

قال ابن كثير في تاريخه وفي هذا نظر

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ط دار الفكر البهوتي ٢٤٢/١

بخلاف الدراهم (وهو) أي المثقال (اثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة
وقيل ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق) أي غير المقيد بالمتوسط
(ولا تنافي بينهما) أي بين القولين لإمكان الجمع
(وزنة العشرين مثقالا بالدراهم) الإسلامية (ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وبدينار الوقت الآن الذي زنته درهم وثمن درهم) على التحديد (خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعة) وهو دينار زمننا هذا إلا أن المائة دينار من دار الضرب مائة وثلاثة عشر درهما
فيزيد الدينار على ما ذكره نصف جزء من مائة وثلاثة عشر جزءا من درهم
ولا يكاد ذلك يظهر في الوزن
(ونصاب الفضة مائتا درهم) لما في الصحيحين من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة والأوقية أربعون درهما
(و) هي (بالمثاقيل مائة وأربعون مثقالا
وفيهما) أي الذهب والفضة (ربع العشر) لما تقدم عن ابن عمر وعائشة
وروى أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال في الرقة ربع العشر متفق عليه
(مضروبين) كان الذهب والفضة (أو غير مضروبين) لعموم ما تقدم وعموم قوله صلى الله عليه وسلم إذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم
(والاعتبار بالدرهم الإسلامي
الذي زنته ستة دوانق والعشرة دراهم سبعة مثاقيل
فالدرهم نصف مثقال وخمسة) أي خمس مثقال
قال في شرح مسلم
قال أصحابنا أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير أن الدرهم ستة دوانق
(وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين سوداء وهي البغلية نسبة إلى ملك يقال له رأس البغل
الدرهم منها ثمانية دوانق
والطبرية نسبة إلى طبرية الشام) بلدة معروفة بالأرض المقدسة
(الدرهم) منها (أربعة دوانق
فجمعتهما بنو أمية وجعلوهما) أي البغلية والطبرية (درهمين متساويين
كل درهم ستة دوانق) قال القاضي عياض لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو موجب الزكاة في أعداد منها
وتقع بها المبايعات والأنكحة

كما في الأخبار الصحيحة

وهو يبين أن قول من يزعم أن الدراهم لم

." (١)

"(عوقب بنقيضه كالمرابي) قال الله تعالى ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾

(وهي) أي الكيمياء (أشد تحريما منه) لتعدي ضررها

(ولو كانت حقا مباحا لوجب فيها خمس) كالركاز (أو زكاة) كالزرع والثمر والمعدن

(ولم يوجب عالم فيها شيئا) فدل على بطلانها

(والقول بأن قارون عملها باطل

ولم يذكرها أو يعملها إلا فيلسوف أو اتحادي أو ملك ظالم

وقال) الشيخ (ينبغي للسلطان أن يضرب لهم) أي الرعايا (فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم) تسهيلا عليهم وتيسيرا لمعاشهم

(ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه) لأنه تضييق

(ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها)

لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم

(بل يضرب) النحاس فلوسا (بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ويعطي أجرة الصناع من بيت المال

فإن التجارة فيها ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل

فإنه إذا حرم المعاملة بها صارت عرضا وإذا ضرب لهم فلوسا أخرى أفسد ما كان عندهم من الأموال بنقص أسعارها

فظلمهم فيما يضربه بإغلاء سعرها)

قلت وقد وقع ذلك في زمننا مرات وفسدت به أموال كثيرين وزاد عليهم الضرر

(وفي السنن) لأبي داود وابن ماجه ورواه أيضا أحمد والحاكم عن عبد الله المزني (عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس)

نحو أن يختلف في شيء منها

هل هو جيد أو رديء (فإذا كانت) الفلوس (مستوية الأسعار بسعر النحاس ولم يشتر ولي الأمر النحاس والفلوس الكاسدة ليضربهما فلوسا ويتجر في ذلك

حصل المقصود من الثمنية

وكذلك الدراهم انتهى)

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ط دار الفكر البهوتي ٢/٢٢٩

ولا مزيد على حسنة (ولا يضرب لغير السلطان)

قال ابن تميم يكره

قال في الفروع كذا قال

و (قال أحمد) في رواية جعفر بن محمد (لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان

لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم)

قال القاضي في الأحكام السلطانية فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه

(ويخرج عن جيد صحيح ورديء من جنسه) أي فيخرج عن جيد صحيح جيدا صحيحا

لأن إخراج غير ذلك خبيث فلم يجز و كالماشية

ويخرج عن الرديء رديئا لأنها مواساة

(و) إن كان المال أنواعا أخرج (من كل

." (١)

"اجتمعت الشروط) السابق ذكرها وتأتي أيضا (ما لم يخف غائلة منهم) أي غدرا بتمكينهم من الإقامة بدار الإسلام فلا يجوز عقدها لما فيه من الضرر علينا

(وصفة عقدها أقررتكم بجزية واستسلام) أي انقياد والتزام لأحكام الإسلام

(أو يبذلون ذلك فيقول أقررتكم على ذلك ونحوهما) أي هاتين الصيغتين

كقوله عاهدتكم على أن تقيموا بدارنا بجزية والتزام حكمنا ولا يعتبر ذكر قدر الجزية في العقد

(فالجزية) مأخوذة من الجزاء (مال يؤخذ منهم على وجه الصغار) بفتح الصاد المهملة

أي الذلة والامتهان

(كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا) فإنهم لو لم يبذلوها لم يكف عنهم

(ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين أحدهما التزام إعطاء الجزية كل حول

والثاني التزام أحكام الإسلام

وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء

حق أو ترك محرم) فإن عقد على غير هذين الشرطين لم يصح

لقوله تعالى ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ قيل الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم

(ولا يجوز عقدها إلا لأهل الكتابين) التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ط دار الفكر البهوتي ٢٣٢/٢

(ولمن وافقهما) أي اليهود والنصارى (في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة) قبيلة من بني إسرائيل نسب إليهم السامري

ويقال لهم في زمننا سمرة بوزن شجرة وهم طائفة من اليهود يتشددون في دينهم ويخالفونهم في بعض الفروع (والفرنج) وهم الروم يقال لهم بنو الأصفر

والأشبه أنها مولدة نسبة إلى فرنجة بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه وهي جزيرة من جزائر البحر

والنسبة إليها فرنجي

ثم حذفت الياء

والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ إلى قوله ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ وقول المغيرة بن شعبة لعامل كسرى أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده

أو تؤدوا الجزية رواه أحمد والبخاري

والإجماع على قبول الجزية لمن بذلها من أهل الكتاب ومن يلحق بهم وإقرارهم بذلك في دار الإسلام

(ولمن له شبهة كتاب كالمجوس) لأن عمر لم يأخذها منهم حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر رواه البخاري

وفي رواية أنه

". (١)

"متعلقة بالموكل (وإن شرطه) الوكيل (لنفسه ثبت) الخيار (لهما) أي للموكل لأن حقوق العقد متعلقة به ولوكيله لقيامه مقامه في البيع وذلك من متعلقاته

(وإن شرطه) الوكيل (لنفسه دون موكله) لم يصح الشرط

كما لو شرطه أحد المتعاقدين لأجنبي دونه

(أو) شرطه الوكيل (لأجنبي لم يصح) الشرط

وظاهره ولو لم يقل دوني لأن الوكيل ليس له أن يوكل في مثل ذلك

(وأما خيار المجلس فيختص) ب (الوكيل) حيث لم يحضر الموكل لتعلقه بالمتعاقدين

(فإن حضر الموكل في المجلس وحجر) الموكل (على الوكيل في الخيار رجعت حقيقة الخيار إلى الموكل) لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل

(وإن شرطا) أي المتعاقدان (الخيار لأحدهما) من بائع أم مشتر (أو) شرطاه (لهما ولو متفاوتا) بأن شرطاه للبائع يوما وللمشتري يومين مثلا (صح) وكان على ما شرطا لأنه حق لهما جوز رفقا بهما

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ط دار الفكر البهوتي ٣/١١٧

فكيفما تراضيا به جاز

(وإن اشترى شيئين) كعبد وأمة (وشرط الخيار في أحدهما بعينه) دون الآخر (صح) الشرط

لما تقدم (فإن فسخ فيه) أي في أحد المبيعين (البيع رجع بقسط) ه (من الثمن) الذي وقع عليه العقد لأن الثمن في مقابلة المبيع

فكل جزء منه في مقابلة جزء من المبيع كما تقدم

(وإن شرطاه) أي الخيار (في أحدهما) أي أحد المبيعين (لا بعينه) لم يصح

(أو) شرطا الخيار (لأحد المتعاقدين لا بعينه ف) هو (مجهول لا يصح) شرطه للجهالة

(ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه) لأن الفسخ على حل عقد جعل إليه فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه كالطلاق

(أطلقه الأصحاب وعنه) في رواية أبي طالب إنما يملك الفسخ (برد الثمن إن فسخ البائع وجزم به الشيخ كالشفيع وقال) الشيخ (وكذا التملكات القهرية كأخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر) بعد انقضاء مدة الإجارة

(و) كأخذه (الزرع من الغاصب) إذا أدركه رب الأرض قبل حصاده (قاله في الإنصاف

وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه خصوصا في زمننا هذا وقد كثرت الحيل) وهذا زمنه فكيف بزمننا (ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك انتهى

وإن مضت المدة ولم يفسخ) بالبناء للمفعول أي البيع (بطل خيارهما) إن كان الخيار لهما أو خيار أحدهما إن كان الخيار له وحده

(ولزم البيع) لأن اللزوم موجب البيع يختلف بالشرط فإذا زالت مدته لزم العقد بموجبه لخلوه عن المعارض

(وينتقل الملك في المبيع زمن الخيارين) السابقين (إلى المشتري سواء

".(١)

"تسليم ثمنه الحال إن كان معه في المجلس) لأنه غني ومطله ظلم

(ويجبر بائع على تسليم مبيع في) ما إذا باع بثمن (مؤجل) ولا يطلب بالثمن حتى يحل أجله (وإن كان) الدين الحال (غائبا عنه) أي عن المجلس (في البلد حجر) الحاكم (على مشتر في المبيع و) في (بقية ماله من غير فسخ) للبيع (حتى يحضر) المشتري (الثمن) كله يسلمه للبائع لئلا يتصرف في ماله تصرفا يضر البائع

(وكذا إن كان) ماله (خارجه) أي خارج البلد (دون مسافة القصر) لأنه في حكم البلد (وإن كان) الثمن (أو بعضه مسافته) أي مسافة قصر (فصاعدا أو) كان (المشتري معسرا ولو ببعض الثمن فللبائع الفسخ في الحال) لأن في التأخير ضررا عليه

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ط دار الفكر البهوتي ٣/٢٠٥

(و) له (الرجوع في عين ماله) بعد الفسخ (كمفلس) إذا باعه جاهلا بالحجر عليه له الفسخ والرجوع بعين ماله كما يأتي في الحجر

وقوله في الحال يعني إنه لا يلزمه أن ينظره ثلاثة أيام لأن الفسخ يكون فورا بل هو على التراخي كخيار العيب كما تقدم لأنه لاستدراك ظلامة

(وإن كان) المشتري (موسرا مماطلا) بالثمن (فليس له) أي البائع (الفسخ) لأن ضرره يزول بحجر الحاكم عليه ووفائه من ماله

(وقال الشيخ له) أي البائع (الفسخ) إذا كان المشتري مماطلا دفعا لضرر المخاصمة

(قال في الإنصاف وهو الصواب)

قلت خصوصا في زماننا هذا

(وكل موضع قلنا له الفسخ) في البيع (فإنه يفسخ بغير حكم حاكم) وفي النكاح تفصيل يأتي بيانه

(وكل موضع قلنا يحجر عليه فذلك إلى الحاكم) لأنه يحتاج لنظر واجتهاد

(وكذا) حكم (مؤجر بنقد حال) على ما تقدم تفصيله (وإن هرب المشتري قبل وزن الثمن وهو) أي المشتري (معسر) بالثمن أو بعضه (فللبائع الفسخ في الحال) كما لو لم يهرب

(وإن كان) المشتري (موسرا) وهرب قبل دفع الثمن

(قضاه الحاكم من ماله إن وجد) له مالا

(وإلا باع المبيع وقضى ثمنه منه) وحفظ الباقي لأن للحاكم ولاية مال الغائب كما يأتي في القضاء

(وليس للبائع) إذا باع أمة (الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء) لتعلق حق المشتري به وانتقال ملكه إليه (ولو طالب المشتري البائع بكفيل لئلا تظهر) الأمة المبيعة (حاملا لم يكن له) أي للمشتري (ذلك) إن لم يشترطه في صلب العقد

لأنه إلزام له بما لا يلزمه ولم يلتزمه

وإن أحضر المشتري بعض الثمن لم يملك أخذ ما يقابله إن نقص الباقي بالتنقيص وقلنا للبائع حبس المبيع على ثمنه وإلا فله أخذ المبيع

(وإن كان) البائع (بيع خيار لهما أو)

". (١)

"(ومنها) أي شروط الشركة (أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين) لأنهما ثمن المبيعات وقيم الأموال والناس يشتركون بهما من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمننا من غير نكير

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ط دار الفكر البهوتي ٣/٢٤٠

(فلا تصح شركة العنان ولا المضاربة بعرض ولو) كان العرض (مثليا) كبر وحرير لأن قيمته ربما زادت قبل بيعه فيشاركه الآخر في نماء العين التي هي ملكه

(ولا) تصح الشركة ولا المضاربة

(بقيمته) أي العرض لأن القيمة قد تزيد بحيث تستوعب جميع الربح

وقد تنقص بحيث يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح مع أن القيمة غير متحققة المقدار فيفضي إلى التنازع

(ولا) تصح شركة العنان ولا المضاربة (بثمنه) أي ثمن العرض (الذي اشترى به) لأنه معدوم حال العقد

وأيضا قد خرج عن ملكه للبائع

(ولا) تصح شركة عنان ولا مضاربة (بثمنه) أي ثمن العرض

(الذي سيباع به) لأنه معدوم

ولا يملكه إلا بعد البيع

(ولا) تصح شركة عنان ومضاربة (بمغشوش) من النقدين غشا (كثيرا) عرفا لأنه لا ينضبط غشه

فلا يتأتى رد مثله لأن قيمتها تزيد وتنقص فهي كالعروض

(ولا فلوس ولو نافقة) لأنها عروض

(ولا نقرة وهي التي لم تضرب) لأن قيمتها تزيد وتنقص

فأشبهت العروض

(ولا أثر هنا) أي في شركة العنان والمضاربة (و) لا (في الربا وغيره) كالصرف والقرض (لغش يسير لمصلحة كحبة فضة ونحوها في دينار) لأنه لا يمكن التحرز منه

(ومنها) أي شروط شركة عنان ومضاربة (أن يشترطا لكل واحد منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما كنصف أو ثلث أو غيرهما) لأن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط

فلم يكن بد من اشتراطه

(سواء شرطا لكل واحد) منهما (على قدر ماله من الربح أو) شرطا (أقل) منه (أو أكثر) لأن الربح مستحق بالعمل

وقد يتفاضلان فيه لقوة أحدهما وحذقه

فجاز أن يجعل له حظا من ربح ماله كالمضارب (فإن قالا الربح بيننا تناصفاه) لأن الإضافة إليهما إضافة واحدة من غير ترجيح فاقتضت التسوية

كقوله هذه الدار بيني وبينك

(وإن لم يذكراه) أي الربح لم يصح لأنه المقصود من الشركة

فلا يجوز الإخلال به

(أو شرطا لأحدهما في الشركة والمضاربة جزءا مجهولا) كحظ أو جزء ونصيب لم يصحا لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب

(أو) شرطا فيهما لأحدهما

(دراهم معلومة) لم يصحا لأنه قد لا يربح غيرها فيأخذ جميع الربح وقد لا يربح فيأخذ جزءا من المال وقد يربح كثيرا فيتضرر

". (١)

"اليهود والنصارى

قال في شرح المنتهى وهو المذهب (ولا) يصح الوقف (على كتابة التوراة والإنجيل ولو) كان الوقف (من ذمي) لوقوع التبديل والتحريف

وقد روي من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب لما رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وكذا كتب بدعة (ووصية كوقف في ذلك) المذكور مما تقدم فتصح فيما يصح الوقف عليه

وتبطل فيما لا يصح عليه (ولا) يصح الوقف أيضا (على) طائفة (الأغنياء وقطاع الطريق وجنس الفسقة والمغاني ولا على التنوير على قبر و) لا على (تبخيره ولا) على (من يقيم عنده أو يخدمه أو يزوره

قاله في الرعاية) لأن ذلك ليس من البر لكن في منع الوقف على من يزوره نظر

فإن زيارة القبور للرجال سنة إلا أن يحمل على زيارة فيها سفر (ولا) يصح الوقف أيضا (على بناء مسجد عليه) أي القبر (ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجدا) لقول ابن عباس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي

قاله الحارثي (ولا) يصح الوقف أيضا (على حربي و) لا على (مرتد) لأن ملكه تجوز إزالته والوقف يجب أن يكون لازما ولأن إتلاف أنفسهما والتضييق عليهما واجب فلا يجوز فعل ما يكون سببا لبقائهما والتوسعة عليهما

وفي الإنصاف لو نذر الصدقة على ذمية لزمه (ولا) يصح وقف الإنسان (على نفسه) عند الأكثر

نقل حنبل وأبو طالب ما سمعت بهذا ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه الله

ووجهه أن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة وكلاهما لا يصح هنا إذ لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه كبيعه ماله من نفسه (فإن فعل) بأن وقف على نفسه ثم على من يصح الوقف عليه كولده (صرف) الوقف (في الحال إلى من بعده) لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه فيكون كأنه وقف على من بعده ابتداء فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله ويورث عنه وعنه يصح الوقف على النفس اختارها جماعة قال في الإنصاف عليها العمل في زمننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة وهو الصواب وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير وهو من محاسن المذهب

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ط دار الفكر البهوتي ٤٩٨/٣

قال في الفروع ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرا

قال في شرح المنتهى ويؤخذ منه جواز القضاء بالمرجوح من الخلاف انتهى

قلت هذا في المجتهد كما يشعر به قوله حيث يجوز له الحكم أما المقلد

". (١)

"في الفروع فقد أدخل) أي الشيخ تقي الدين (مغل سنة في سنة

وأفتى غير واحد منا) أي الحنابلة (في زمننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتمم مما بعد وحكم به بعضهم بعد سنين ورأيت غير واحد لا يراه انتهى

ومن شرط) بالبناء للمفعول (لغيره النظر إن مات) بأن قال الواقف النظر لزيد فإن مات فلعمرو مثلا (فعزل) زيد (نفسه أو فسق) وقلنا ينعزل (فكموته لأن تخصيصه) أي الموت (للغالب) أي خرج مخرج الغالب فلا يعتد بمفهومه وإن أسقط حقه من النظر لغيره فليس له ذلك لأنه إدخال في الوقف لغير أهله فلم يملكه

وحقه باق

فإن أصر على عدم التصرف انتقل إلى من يليه كما لو عزل نفسه فإن لم يكن من يليه أقام الحاكم مقامه كما لو مات

هذا ما ظهر لي ولم أره مسطورا

وقد عمت البلوى بهذه المسألة (وإن شرط النظر للأفضل من أولاده) أو أولاد زيد (فهو) أي النظر (له) أي للأفضل منهم عملا بالشرط (فإن أبى) الأفضل (القبول انتقل) النظر (إلى من يليه) كأنه لم يكن (فإن تعين أحدهم أفضل ثم صار فيهم من هو أفضل انتقل) النظر (إليه لوجود الشرط فيه فإن استوى اثنان) في الفضل (اشتركا) في النظر (وللإمام النصب) أي نصب ناظر ولعل المراد حيث لا شرط (لأجل المصالح العامة

قال الشيخ إن أطلق) الواقف شرط (النظر لحاكم) بأن لم يقيده بحنبلي ولا غيره (شمل) لفظ الحاكم (أي حاكم سواء كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف أو لا وإلا) أي وإن لم نقل بذلك (لم يكن له نظر إذا انفرد وهو باطل اتفاقا انتهى) واقتصر عليه في الفروع وجزم به في المنتهى (فإن تعدد الحكام كان للسلطان أن يوليه) أي النظر (من شاء من المتأهلين) لذلك أفتى به الشيخ نصر الله الحنبلي والشيخ برهان الدين ولد صاحب الفروع ووافقهما السراج البلقيني والشهاب الباعوني وابن الهايم والتفهني الحنفي والبساطي المالكي (ولو فوضه) أي النظر (حاكم) لإنسان (لم يجز ل) حاكم (آخر نقضه) قال في شرح المنتهى

ولعل وجهه أن الأصحاب قاسوا التفويض على حكم الحاكم قبله انتهى

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ط دار الفكر البهوتي ٤/٢٤٧

وقد تقدم أن الحاكم له نصب ناظر وعزله إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا تعددت الحكام وما تقدم على ما إذا لم يكن إلا حاكم واحد بقرينة السياق أو يقال النصب بمعنى التوكيل والتفويض إسناده إليه على وجه يستقل به

ولو ولي كل من حاكمين النظر شخصا وتنازعا وقدم ولي الأمر أحقهما (وتعين مصرف الوقف) أي يتعين صرف الوقف إلى الجهة التي

". (١)

"عينها الواقف كما تقدم (فلا يصرف) الوقف (في غيره) أي غير ما شرطه الواقف وإلا لم يكن لتعيينه فائدة (وإن شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه صح) الشرط (واتبع شرطه) وتقدم (كذا لو شرط أن لا يزاد في عقد الإجارة على مدة قدرها) فيتبع شرطه وتقدم الضرورة فيجوز بقدرها (ولا اعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقف أمر الوقف إذا كان) المولى (أمينا

ولهم) أي أهل الوقف (مساءلته) أي الناظر (عما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم حتى يستوي علمهم فيه وعلمه) وهو ظاهر (ولهم) أي أهل الوقف (مطالبته بانتساخ كتاب الوقف لتكون نسخه في أيديهم وثيقة) لهم (وله) أي الناظر (انتساخه) أي كتاب الوقف (والسؤال عن حاله وأجرة تسجيل كتاب الوقف من) مال (الوقف) كما هو العادة (ولولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة كما له) أي ولي الأمر (أن ينصب دواوين لحساب الأموال السلطانية كالفيء وغيره) مما يؤول إلى بيت المال من تركات ونحوها (وله) أي ولي الأمر (أن يفرض له) أي للمستوفي على حساب أموال الأوقاف أو غيرها (على عمله ما يستحقه مثله من مال يعمل) فيه (بمقدار ذلك المال) الذي يعمل فيه (وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له) وإن لم يقم به لم يستحقه ولم يجز له أخذه

ولا يعمل بالدفتر الممضي منه المعروف في زمننا بالمحاسبات في منع مستحق ونحوه إذا كان بمجرد إملاء الناظر والكاتب على ما اعتيد في هذه الأزمنة

وقد أفتى به غير واحد في عصرنا (ولو وقف) إنسان (داره على مسجد وعلى إمام يصلي فيه كان للإمام نصف الربع) وللمسجد نصفه (كما لو وقفها على زيد وعمرو) لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية (ولو وقفها) أي الدار (على مساجد القرية وعلى إمام يصلي في واحد منها كان الريع بينه) أي الإمام (وبين كل المساجد نصفين) قاله في نوادر المذهب

واقتصر عليه الحارثي

فصل (وإن وقف على ولده) ثم على المساكين (أو) وقف على (أولاده) ثم على المساكين (أو) وقف على (ولد غيره) أو على أولاد غيره (ثم على المساكين فهو) أي الوقف (لولده الذكور والإناث والخناثى)

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ط دار الفكر البهوتي ٤/٢٧٦

(١) ".

"به (وإن أقر أنه زنى بأمرأة فهو قاذف لها) فيلزمه حده (ولو لم يلزمه حد الزنا بإقراره) بأن لم يقر به أربعا أو أقر به أربعا ثم رجع

فصل (وكنايته) أي القذف (والتعريض) به (نحو زنت يداك ورجلاك أو) زنت (يدك أو رجلك) لأن زنا هذه الأعضاء لا يوجب الحد لقوله صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان وزناهما النظر الحديث (أو) زنى (بدنك) لأن زناه يحتمل أن يكون بزنا شيء من أعضائه على المعنى السابق غير الفرج (ونحو قوله لامرأة رجل قد فضحته) لأنه يحتمل أن يكون بشكواك (وغطيت) رأسه (أو نكست رأسه) لأنه يحتمل أن يكون حياء من الناس (وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره) أي أنه يحتمل من زوج آخر أو وطء بشبهة (وأفسدت فراشه) أي أنه يحتمل بالنشوز والشقاق أو منع الوطء (أو يقول لمن يخاصمه يا حلال ابن الحلال) لأنه كذلك حقيقة (ما يعير كل الناس بالزنا) أي ما أنت زان ولا أمك زانية (أو يا فاجرة) أي مخالفة لزوجها فيما يجب طاعتها فيه (يا قحبة) قال السعدي قحب البعير والكلب سعل وهي في زماننا المعدة للزنا (أو يا خبيثة) صفة مشبهة من خبث الشر فهو خبيث (أو يقول لعربي يا نبطي أو يا فارسي أو (يا رومي) لأنه يحتمل أن يكون أراد بالنبطي اللسان أو يا فارسي الطبع أو رومي الخلقة (أو يقول لأحدهم يا عربي) والنبط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين وفارس بلاد معروفة وأهلها الفرس وفارس أبوهم والروم على الأصل يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم صلى الله عليه وسلم ولو قال لعربي يا أعجمي بالألف لم يكن قذفا لأنه نسبه إلى العجمة وهي موجودة في العربي فكأنه قال له يا غير فصيح (أو قال ما أنا بزان أو ما أمي زانية أو يا خنيث بالنون أو يا عفيف يا نظيف أو يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول صدقت أو صدقت فيما قلت) إذ يحتمل أن يكون صدق في غير ذلك (أو) قال (أخبرني أو أشهدني فلان أنك زنيت وكذبه فلان) لأنه إنما أخبر أنه قد قذف فلم يكن قذفا كما لو شهد على رجل أنه قذف (أو قال يا ولد

(٢) ".

"الزنا قال في الرعاية أو قال لها لم أجدك عذراء وفي الكافي يا ولد الزنا قاذف لأمه فهذه) الألفاظ التي سبقت (كناية) لاحتمالها غير الزنا كما قدمته (إن فسره) أي ما سبق (بالزنا فهو قذف) لأنه أقر على نفسه بما هو الأغلظ عليه (وإن فسره بما يحتمله غير القذف قبل) لأنه يحتمل غير الزنا كما ذكرناه (مع يمينه)

وفي الترغيب هو قذف بنيته ولا يخلف منكرها (وعزر وإن كان نوى الزنا بالكناية لزمه الحد باطنا ويلزمه إظهار نيته) لأنه حق آدمي (ويعزر بقوله يا كافر يا منافق يا سارق يا أعور يا أقطع يا أعمى يا مقعد يا ابن الزمن الأعمى

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ط دار الفكر البهوتي ٤/٢٧٧

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ط دار الفكر البهوتي ٦/١١١

الأعرج يا نمام يا حروري) نسبة إلى الحرورية غرقة من الخوارج (يا مرائي يا مرابي يا فاسق يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث البطن أو الفرج يا عدو الله يا جائر يا شارب الخمر يا كذاب أو يا كاذب يا ظالم يا خائن يا مخنث يا مأبون أي معيوب)

وفي عرف زماننا من به ماء في دبره وليس بصريح لأن الابنة المشار إليها لا تعطى أنه يفعل به بمقتضى قوله للمرأة يا مغتلمة (زنت عينك يا قرنان يا قواد) وهو عند العامة السمسار في الزنا (يا معرص يا عرصة) وينبغي فيهما بحسب العرف أن يكونا صريحين (ونحوهما يا ديوث) وهو الذ يقر السوء على أهله وقيل الذي يدخل الرجال على امرأته

وقال الجوهري هو الذي لا غيرة له والكل متقارب قاله في الحاشية (يا كشحان) بفتح الكاف وكسرها الديوث قاله في الحاشية (يا قرطبان)

قال ثعلب القرطبان الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه وقال القرنان والكشحان لم أرهما في كلام العرب مثل معنى الديوث أو قريب منه (يا علق) وذكر الشيخ تقي الدين أنها صريحة ومعناه قول ابن رزين كل ما يدل عليه عرفا (يا سوس ونحو ذلك) من كل ما فيه إيذاء وابن ظالم ليس بصريح في الزنا فيعزر به لارتكابه معصية وكفالة عن أذى المعصومين ومن قال لظالم ابن ظالم جبرك الله ورحم سلفك يعزر ذكره في الفروع عن الرعاية

فصل (وإن قذف أهل بلد أو) قذف (جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم عادة لم يحد) لأنه عار على المقذوف بذلك للقطع بكذب القاذف (وعزر) على ما أتى به من المعصية والزور (كسبهم بغيره) أي القذف

(١) ".

"فوجب الإشهاد لئلا يضيع حقه من ذلك (وإن سأل مع الإشهاد كتابة وأتاه بكاغد) بفتح الغين المعجمة وبالدال المهملة وربما قيل بالمعجمة وهو معرب قاله في حاشيته

(أو كان من بيت المال كاغد) معه (لذلك لزمه) أي الحاكم إجابته لذلك لأن ذلك وثيقة للخصم فلزمه كتابتها (كساع) أي عامل على الزكاة إذا طلب المزكي منه الكتابة (بأخذ زكاة) وكذا معشر يأخذ العشر أو نصفه من تجار حرب أو ذمة لتكون براءة له إذا مر به آخر وتقدم أنه يلزمه من له حق بوثيقة إذا استوفاه الإشهاد به لا دفع الوثيقة وكذا بائع عقار وثيقة يلزمه الإشهاد لا دفع الوثيقة (وما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا وغيره) أي غير ما تضمن الحكم ببينة وهو ما تضمن الحكم بإقرار أو نكول يسمى (محضرا) بفتح الميم والضاد وهو الصك سمي بذلك لما فيه من حضور الخصمين والشهود (والمحضر شرح ثبوت الحق عنده) لا الحكم بثبوته وهذه التسمية اصطلاحية

وأما السجل وأصله الصحيفة المكتوبة قال ابن دريد السجل الكتاب إلا أنه خص بما تضمن الحكم اصطلاحا (والأولى جعل السجل نسختين نسخة يدفعها) الحاكم (إليه) أي الطالب لها لتكون وثيقة بحقه (و) النسخة (الأخرى عنده) أي عند الحاكم ليرجع إلى النسخة التي عنده عند ضياع ما بيد الخصم أو الاختلاف لأن ذلك أحوط وفي زمننا

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ط دار الفكر البهوتي ٦/١١٢

تترك الوثائق بكتاب مجمعها مدة ثم مدة بحسب ما يسع لها وفيه من الحفظ ما لا يخفى وهو أحوط مما تقدم أيضا (والكاغد) لذلك (من بيت المال) لأنه من المصالح العامة (فإن لم يكن) يؤخذ من بيت المال (فمن مال المكتوب) لأنه من مصلحته (وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم) وينبغي كتابتها سطرا وحدها إلى ما يحاذي علامة القاضي حتى لا تعلو اسم الله (حضر القاضي فلان ابن فلان قاضي عبد الله الإمام على كذا) أي مصر مثلا (وإن كان القاضي نائبا كتب خليفة القاضي فلان قاضي الإمام) وقدم المفعول هنا اهتماما وتعظيما له (في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع) هو فاعل حضر (ذكر أنه فلان ابن فلان) ويذكر ما يميزه (وأحضر معه مدعى عليه ذكر أنه فلان ابن فلان) ويذكر ما يتميز به (ولا يعتبر ذكر الجد بلا حاجة) إليه وإلا فلا بد من ذكره (والأولى ذكر حليتهما إن جهلهما) فيكتب أسود أو أبيض أو أنزع أو أغم أو أشهل أو أكحل أقنى الأنف أو أفطس دقيق الشفتين أو غليظهما طويل أو قصير أو ربعة ونحو هذا ليتميز ولا يقع اسم على اسم احتياطا خصوصا في هذه الأزمنة

---

(١) ".

"ردئت قال بعضهم الدراهم الزيوف هي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت وكانت معروفة قبل زماننا ذكره في الحاشية (أو) قال (صغارا) أي دراهم طبرية مثلا كل درهم أربعة دوانق وهي ثلثا درهم (أو) قال (إلى شهر لزمه ألف جياد وافية حالة) لأن الإطلاق يقتضي ذلك كما لو باعه بألف درهم وأطلق ولأنه رجع عن بعض ما أقر به ورفعه بكلام منفصل فلم يقبل كالاستثناء المنفصل (إلا أن يكون في بلد أوزانهم ناقصة أو) دراهمهم (مغشوشة فيلزمه من دراهم البلد) لأن مطلق كلامهم يحمل على عرف بلدهم (وكذلك في البيع والصداق وغير ذلك) من إجارة وجعالة وصلح ونحوها (وإن أقر بدراهم وأطلق) أو بدنانير كذلك (ثم فسرها بسكة البلد الذي أقر بها فيه) قبل منه لأن مطلق الكلام يحمل على العرف (أو) فسرها (بسكة بلد غيرها مثلها أو أجود منها قبل منه) ذلك لأنه يحتمله مع عدم الضرر و (لا) يقبل منه تفسيرها (بأدنى منها) أي من سكة بلد الإقرار ولو تساوتا وزنا عملا بالإطلاق في البيع وكالناقصة في الوزن (وإن أقر بدريهم فكإقراره بدرهم) لأن التصغير قد يكون لصغره في ذاته وقد يكون لقلة قدره عنده وقد يكون لمحبته

(وإن أقر بدين مؤجل) بأن قال له علي ألف إلى شهر مثلا (فأنكر المقر له الأجل قبل قول المقر في التأجيل مع يمينه حتى ولو عزاه) أي الدين (إلى سبب قابل للأمرين أي الحلول والتأجيل في الضمان وغيره) كالصداق وثمن المبيع والأجرة وعوض الخلع ونحوه لأنه هكذا أقر (وإن قال له علي ألف زيوف) متصلا (قبل تفسيره بمغشوشة أو بمعيبة عيبا ينقصها) لأن اللفظ يحتمله (ولم يقبل) تفسيرها (بما لا فضة فيه ولا ما لا قيمة له) لأنه ليس دراهم على الحقيقة فيكون تفسيره به رجوعا عن إقراره فلم يقبل كاستثناء الكل وما لا قيمة له لا يثبت في الذمة (وإن قال له علي دراهم ناقصة لزمته) الدراهم (ناقصة) لأنه إن كانت دراهم البلد ناقصة كان إقراره مقيدا وإن كانت وازنة كان ذلك بمنزلة الاستثناء (وإن

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ط دار الفكر البهوتي ٦/٣٦٧

قال صغارا وللناس دراهم صغار قبل قوله) إنه أرادها لأنه صادق (وإلا) أي وإن لم يكن للناس دراهم صغار (فلا) يقبل قوله لأنه خلاف الظاهر

(وإن قال له درهم كبير لزمه درهم إسلامي) وازن لأنه كبير في العرف وفي الرعاية لو أقر له بمائة وازنة ودفع إليه خمسين وزنها مائة لم يجزئه دون مائة وازنة وقيل بلى (وله عندي رهن فقال المالك وديعة ف) القول (قوله بيمينه) لأن العين تثبت له بالإقرار وادعى

". (١)

"والفرق بينها وبين البهائم: أنه يحصل منها عمل من وضع الثدي في فم المرتضع ونحوه.

(ويدخل نفع بئر) في إجارة بئر تبعا (و) يدخل (حبر ناسخ) تبعا (و) يدخل (خيط خياط) استؤجر لخياطة تبعا (و) يدخل (كحل كحال) استؤجر لكحل تبعا (و) يدخل (مرهم طبيب) استؤجر لمداواة تبعا (و) يدخل (صبغ صباغ) استؤجر لصبغ ثوب (ونحوه) كدباغ دباغ تبعا لعمل الصانع لا أصالة (فلو غار ماء بئر دار مؤجرة فلا فسخ) لمستأجر ؛ لعدم دخوله في الإجارة نقله في الانتصار عن الأصحاب وفي الفصول لا يستحق بالإجارة ؛ لأنه إنما يملك بالحيازة.

(ولا) تصح إجارة (في) جزء (مشاع) من عين تملك قسمتها أولا (مفردا) عن باقي العين (لغير شريكه) بالباقي. ذكره في الرعاية الكبرى. لأنه لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه ولا ولاية للمؤجر على مال شريكه أشبه المغصوب.
(ولا) تصح إجارة (في عين) واحدة (لعدد) اثنين فأكثر (وهي) أي: العين ملك (لواحد) بأن أجر داره أو دابته لاثنين فأكثر ؛ لأنه يشبه إجارة المشاع (إلا في قول) وهي رواية في إجارة المشاع ووجه في إجارة العين لاثنين فأكثر قال (المنقح) : وعنه بلى اختاره أبو حفص وأبو الخطاب والحلواني وصاحب الفائق وابن عبد الهادي (وهو أظهر وعليه العمل) أي: عمل الحكام إلى زمننا. وإن استأجر شريك من شريكه أو أجرا معا لواحد صحت وإن تفاوتت الأجرة فإن أقاله أحدهما صح وبقي العقد في نصيب الآخر.

(ولا) تصح إجارة (في امرأة ذات زوج بلا إذنه) لتفويت حق الزوج في الاستمتاع ؛ لاشتغالها عنه بما استؤجرت له (ولا يقبل قولها) بلا بينة بعد أن أجرت نفسها (إنها متزوجة) في بطلان الإجارة (أو) أي: ولا يقبل قول من تزوجت ثم ادعت أنها (مؤجرة قبل نكاح) في حق زوج بلا بينة ؛ لأنها متهمة في الصورتين والأصل عدم ما تدعيه.

(ولا) تصح (على دابة ليركبها مؤجر) كاشتراء داره له لأنه تحصيل للحاصل.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ط دار الفكر البهوتي ٦/٤٧١

[فصل الإجارة ضربان]

(فصل والإجارة ضربان) أحدهما أن تقع (على) منفعة (عين) ويأتي أن لها صورتين إلى أمد معلوم أو لعمل معلوم ثم العين إما معينة أو موصوفة في الذمة ولكل منهما شروط وبدأ بشروط الموصوفة لقلة الكلام عليها فقال: (وشرط استقصاء صفات سلم في موصوفة بذمة)." (١)

"قال في شرحه: ويلحق في ذلك كتب الخوارج والقدرية ونحوهما (أو) على (حربي أو) على (مرتد) فلا يصح الوقف على أحدهما لأن الواجب إتلافهما. والتضييق عليهما. والوقف يجب أن يكون لازما.

ويصح الوقف على الصوفية وهم المشتغلون بالعبادات في غالب الأوقات المعرضون عن الدنيا لأنه جهة بر قال الشيخ تقي الدين: فمن كان منهم جماعا للمال أو لم يتخلق بالأخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية غالبا أو فاسقا لم يستحق لأنها آداب وضعية، يعني قد اصطلح على وضعها. ولم يعتبر الحارثي الفقر.

ويصح وقف عبده على حجرة النبي صلى الله عليه وسلم لإخراج ترابها. وإشعال قناديلها وإصلاحها لا لإشعالها وحده وتعليق ستورها الحرير والتعليق وكنس الحائط ونحو ذلك ذكره في الرعاية، وأبطل ابن عقيل وقف ستور لغير الكعبة. لأنه بدعة وصححه ابن الزاغوني فيصرف لمصلحته. ذكره ابن الصيرفي. وأفتى أبو الخطاب بصحته وينفق ثمنها على عمارته ولا يستر. لأن الكعبة خصت بذلك كالطواف.

ولا يصح الوقف على قطاع طريق ولا المغاني ولا المتمسخرين ونحوهم من حيث الجهة. ويصح على معين متصف بذلك ويستحقه لو زال ذلك الوصف، ويلغو شرطه ما دام كذلك

(ولا) يصح الوقف (عند الأكثر على نفسه) نقل حنبل وأبو طالب: ما سمعت بهذا. ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله. ولأن الوقف تمليك إما للرقبة أو لمنفعة. ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه كما لا يجوز له أن يبيع ماله من نفسه (وينصرف) الوقف (إلى من بعده في الحال) فمن وقف على نفسه ثم أولاده أو الفقراء صرف في الحال إلى أولاده أو الفقراء، لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه. فكأنه وقفه على من بعده ابتداء. فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحال ويورث عنه (وعنه يصح) الوقف على النفس.

قال (المنقح) في التنقيح (اختاره جماعة) منهم ابن أبي موسى والشيخ تقي الدين وصححه ابن عقيل والحارثي وأبو المعالي في النهاية والخلاصة والتصحيح وإدراك الغاية. ومال إليه في التلخيص وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي. وقدمه في النهاية والمستوعب والهادي والفائق والمجد في مسودته على الهداية (وعليه العمل) في زمننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ٢/٢٥١

(وهو أظهر) .

وفي." (١)

"صوته إن أذن في الوقت للغائبين أو في الصحراء فزاد: في الصحراء، وهي زيادة حسنة وقال أبو المعالي: رفع الصوت بحيث يسمع من تقوم به الجماعة ركن.

(ووقت الإقامة إلى الإمام، فلا يقيم) المؤذن الصلاة (إلا بإذنه) أي: الإمام (و) وقت (أذان إلى المؤذن) فيؤذن إذا دخل الوقت وإن لم يؤذن الإمام قال في الجامع: ينبغي للمؤذن أن لا يقيم حتى يحضر الإمام، ويأذن له في الإقامة نص عليه.

وفي رواية علي بن سعيد وقد سأله عن حديث علي «الإمام أملك بالإقامة» فقال: الإمام يقع له الأمر، أو تكون له حاجة فإذا أمر المؤذن أن يقيم أقام انتهى.

وفي الصحيحين «أن المؤذن كان يأتي النبي – صلى الله عليه وسلم –» ففيه إعلام المؤذن للإمام بالصلاة وإقامتها وفيهما قول عمر «الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان» وقال أبو المعالي: إن جاء الغائب للصلاة أقام حين يراه للخبر.

(ويحرم أن يؤذن غير) المؤذن (الراتب إلا بإذنه، إلا أن يخاف فوت) وقت (التأذين) كالإمام جزم به أبو المعالي (ومتى جاء) الراتب (وقد أذن) غيره (قبله أعاد) الراتب الأذان نص عليه قال في الإنصاف: استحبابا.

(ولا يصح) الأذان (قبل دخول الوقت) لما روى مالك بن الحويرث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» متفق عليه؛ ولأنه شرع للإعلام بدخول الوقت وهو حث على الصلاة فلم يصح في وقت لا تصح فيه (كالإقامة إلا الفجر، فيباح) الأذان لها (بعد نصف الليل) لأن معظمه قد ذهب وبذلك يخرج وقت العشاء المختار ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة، فيعتد بالأذان إذن سواء برمضان أو غيره ولأن وقت الفجر يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانه، حتى يتهيئوا لها، فيدركوا فضيلة أول الوقت (والليل هنا ينبغي أن يكون أوله غروب الشمس وآخره طلوعها، كما أن النهار المعتبر نصفه، أوله طلوع الشمس وآخره غروبها) لانقسام الزمان إلى ليل ونهار.

(قال الشيخ ولا يستحب تقديمه) أي أذان الفجر (قبل الوقت كثيرا) لما في الصحيح من حديث عائشة قال القاسم " ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل ذا ويرقى ذا ".

قال البيهقي: مجموع ما روي في تقديم الأذان قبل الفجر إنما هو بزمن يسير وأما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير، فخلاف السنة إن سلم جوازه، وفيه نظر قاله في المبدع.

(ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها)." (٢)

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ٢/٤٠٢

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ١/٢٤٢

"يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال» رواه ابن ماجه وعن علي نحوه رواه سعيد والأثرم (زنة المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم) إسلامي.

(ولم تتغير) المثاقيل (في جاهلية ولا إسلام) قال ابن كثير في تاريخه: وفي هذا نظر بخلاف الدراهم (وهو) أي المثقال (ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة وقيل: اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق) .

أي غير المقيد بالمتوسط (ولا تنافي بينهما) أي بين القولين، لإمكان الجمع (وزنة العشرين مثقالا بالدراهم) الإسلامية (ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وبدينار الوقت الآن الذي زنته درهم وثمن درهم) على التحديد (خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعة) وهو دينار **زمننا** هذا إلا أن المائة دينار من دار الضرب: مائة وثلاثة عشر درهما فيزيد الدينار على ما ذكره نصف جزء من مائة وثلاثة عشر جزءا من درهم ولا يكاد ذلك يظهر في الوزن (ونصاب الفضة: مائتا درهم) لما في الصحيحين من حديث أبي سعيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» والأوقية: أربعون درهما (و) هي (بالمثاقيل: مائة وأربعون مثقالا) .

(وفيهما) أي الذهب والفضة (ربع العشر) لما تقدم عن ابن عمر وعائشة وروى أنس أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «في الرقة ربع العشر» متفق عليه (مضروبين) كان الذهب والفضة (أو غير مضروبين) لعموم ما تقدم، وعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم» (والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي زنته ستة دوانق، والعشرة دراهم: سبعة مثاقيل فالدرهم نصف مثقال وخمسة) أي خمس مثقال قال في شرح مسلم قال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير: أن الدرهم ستة دوانق.

(وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين سوداء، وهي البغلية، نسبة إلى ملك، يقال له رأس البغل الدرهم منها: ثمانية دوانق والطبرية: نسبة إلى طبرية الشام) .

بلدة معروفة بالأرض المقدسة (الدرهم) منها (أربعة دوانق فجمعتهما بنو أمية وجعلوهما) أي البغلية والطبرية (درهمين متساويين كل درهم ستة دوانق) قال القاضي عياض: لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو موجب الزكاة في أعداد منها وتقع بها المبايعات والأنكحة كما في الأخبار الصحيحة وهو يبين أن قول – من يزعم أن الدراهم لم." (١)

"(عوقب بنقيضه، كالمرابي) قال الله تعالى ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾ [البقرة: ٢٧٦] .

(وهي) أي الكيمياء (أشد تحريما منه) لتعدي ضررها (ولو كانت حقا مباحا لوجب فيها خمس) كالركاز (أو زكاة) كالزرع والثمر والمعدن.

(ولم يوجب عالم فيها شيئا) فدل على بطلانها.

(والقول بأن قارون عملها باطل ولم يذكرها، أو يعملها إلا فيلسوف، أو اتحادي أو ملك ظالم وقال) .

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٢/٢٢٩

الشيخ (ينبغي للسلطان أن يضرب لهم) أي الرعايا (فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم) تسهيلا عليهم، وتيسيرا لمعاشهم (ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس، بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه) لأنه تضييق.
(ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها) لأنه إضرار بالناس، وخسران عليهم (بل يضرب) النحاس فلوسا (بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال فإن التجارة فيها ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل فإنه إذا حرم المعاملة بها صارت عرضا، و) إذا ضرب لهم فلوسا أخرى أفسد ما كان عندهم من الأموال بنقص أسعارها فظلمهم فيما يضربه بإغلاء سعرها قلت: وقد وقع ذلك في زمننا مرات، وفسدت به أموال كثيرين، وزاد عليهم الضرر.
(وفي السنن لأبي داود وابن ماجه ورواه أيضا أحمد والحاكم عن عبد الله المزني عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه «نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس») .
نحو أن يختلف في شيء منها هل هو جيد أو رديء؟ (فإذا كانت) الفلوس (مستوية الأسعار بسعر النحاس ولم يشتر ولي الأمر النحاس والفلوس الكاسدة ليضربهما فلوسا، ويتجر في ذلك حصل المقصود من الثمنية وكذلك الدراهم انتهى) ولا مزيد على حسنه ولا يضرب لغير السلطان قال ابن تميم: يكره قال في الفروع كذا قال وقال أحمد (في رواية جعفر بن محمد) لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم قال القاضي في الأحكام السلطانية فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان، لما فيه من الافتيات عليه (ويخرج عن جيد صحيحا ورديئا من جنسه) أي فيخرج عن جيد صحيح: جيدا صحيحا لأن إخراج غير ذلك خبيث فلم يجز، وكالماشية.
ويخرج عن الرديء رديئا، لأنها مواساة (و) إن كان المال أنواعا أخرج (من كل." (١)

"اجتمعت الشروط) السابق ذكرها، وتأتي أيضا (ما لم يخف غائلة منهم) أي: غدرا بتمكنهم من الإقامة بدار الإسلام فلا يجوز عقدها، لما فيه من الضرر علينا.

(وصفة عقدها أقررتكم بجزية واستسلام) أي: انقياد والتزام لأحكام الإسلام (أو يبذلون ذلك فيقول: أقررتكم على ذلك ونحوهما) أي: هاتين الصيغتين كقوله: عاهدتكم على أن تقيموا بدارنا بجزية والتزام حكمنا، ولا يعتبر ذكر قدر الجزية في العقد (فالجزية) مأخوذة من الجزاء (مال يؤخذ منهم على وجه الصغار) بفتح الصاد المهملة أي: الذلة والامتهان (كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا) فإنهم لو لم يبذلوها، لم يكف عنهم.

(ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين أحدهما التزام إعطاء الجزية كل حول والثاني التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم) فإن عقد على غير هذين الشرطين لم يصح لقوله تعالى ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩] قيل: الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٢/٢٣٢

(ولا يجوز عقدها، إلا لأهل الكتابين) التوراة والإنجيل، وهم اليهود والنصارى (ولمن وافقهما) أي: اليهود والنصارى (في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة) قبيلة من بني إسرائيل نسب إليهم السامري ويقال لهم في زمننا سمرة بوزن شجرة وهم طائفة من اليهود يتشددون في دينهم ويخالفونهم في بعض الفروع.

(والفرنجة) وهم الروم يقال لهم بنو الأصفر والأشبه أنها مولدة نسبة إلى فرنجة بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه وهي جزيرة من جزائر البحر والنسبة إليها فرنجي ثم حذفت الياء والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ [التوبة: ٢٩] إلى قوله: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩] «وقول المغيرة بن شعبة لعامل كسرى أمرنا نبينا – صلى الله عليه وسلم – أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية» رواه أحمد والبخاري.

والإجماع على قبول الجزية لمن بذلها من أهل الكتاب ومن يلحق بهم وإقرارهم بذلك في دار الإسلام (ولمن له شبهة كتاب كالمجوس) ؛ لأن عمر لم يأخذها منهم «حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذها من مجوس هجر» رواه البخاري.

وفي رواية أنه – صلى الله عليه وسلم –." (١)

"متعلقة بالموكل.

(وإن شرطه) الوكيل (لنفسه ثبت) الخيار (لهما) أي للموكل، لأن حقوق العقد متعلقة به ولوكيله لقيامه مقامه في البيع، وذلك من متعلقاته (وإن شرطه) الوكيل (لنفسه دون موكله) لم يصح الشرط كما لو شرطه أحد المتعاقدين لأجنبي دونه (أو) شرطه الوكيل (لأجنبي لم يصح) الشرط وظاهره: ولو لم يقل دوني لأن الوكيل ليس له أن يوكل في مثل ذلك (وأما خيار المجلس فيختص بالوكيل) حيث لم يحضر الموكل لتعلقه بالمتعاقدين (فإن حضر الموكل في المجلس وحجر الموكل على الوكيل في الخيار رجعت حقيقة الخيار إلى الموكل) لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل.

(وإن شرطا) أي المتعاقدان (الخيار لأحدهما) من بائع أو مشتر (أو) شرطاه (لهما، ولو متفاوتا) بأن شرطاه للبائع يوما وللمشتري يومين مثلا (صح) وكان على ما شرطا لأنه حق لهما، جوز رفقا بهما فكيفما تراضيا به جاز.

(وإن اشترى شيئين) كعبد وأمة (وشرط الخيار في أحدهما بعينه) دون الآخر (صح) الشرط لما تقدم (فإن فسخ فيه) أي في أحد المبيعين (البيع رجع بقسطه من الثمن) الذي وقع عليه العقد لأن الثمن في مقابلة المبيع فكل جزء منه في مقابلة جزء من المبيع كما تقدم (وإن شرطاه) أي الخيار (في أحدهما) أي أحد المبيعين (لا بعينه) ولم يصح (أو) شرطا الخيار (لأحد المتعاقدين لا بعينه) فهو (مجهول لا يصح) شرطه للجهالة (ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه) لأن الفسخ على حل عقد جعل إليه فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه كالطلاق (أطلقه الأصحاب وعنه) في رواية أبي طالب إنما يملك الفسخ (برد الثمن إن فسخ البائع وجزم به الشيخ كالشفيع) .

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ١١٧/٣

قال الشيخ (وكذا التملكات القهرية كأخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر) بعد انقضاء مدة الإجارة (و) كأخذه (الزرع من الغاصب) إذا أدركه رب الأرض قبل حصاده.

(قاله في الإنصاف وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه خصوصا في **زمننا** هذا، وقد كثرت الحيل) وهذا زمنه، فكيف **بزمننا؟** (ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك انتهى وإن مضت المدة ولم يفسخ) بالبناء للمفعول أي البيع (بطل خيارهما) إن كان الخيار لهما أو خيار أحدهما إن كان الخيار له وحده.

(ولزم البيع) لأن اللزوم موجب البيع يختلف بالشرط فإذا زالت مدته لزم العقد بموجبه لخلوه عن المعارض.

(وينتقل الملك في المبيع زمن الخيارين) السابقين (إلى المشتري سواء." (١)

"تسليم ثمنه الحال إن كان معه في المجلس) لأنه غني، ومطله ظلم (ويجبر بائع على تسليم مبيع في) ما إذا باع بثمن (مؤجل) ولا يطلب بالثمن حتى يحل أجله.

(وإن كان) الدين الحال (غائبا عنه) أي عن المجلس (في البلد حجر) الحاكم (على مشتر في المبيع و) في (بقية ماله من غير فسخ) للبيع (حتى يحضر) المشتري (الثمن) كله يسلمه للبائع لئلا يتصرف في ماله تصرفا يضر البائع (وكذا إن كان) ماله (خارجه) أي خارج البلد (دون مسافة القصر) لأنه في حكم البلد.

(وإن كان) الثمن (أو بعضه مسافته) أي مسافة قصر (فصاعدا أو) كان (المشتري معسرا ولو ببعض الثمن فللبائع الفسخ في الحال) لأن في التأخير ضررا عليه.

(و) له (الرجوع في عين ماله) بعد الفسخ (كمفلس) إذا باعه جاهلا بالحجر عليه له الفسخ والرجوع بعين ماله كما يأتي في الحجر وقوله: في الحال يعني أنه لا يلزمه أن ينظره ثلاثة أيام لأن الفسخ يكون فورا بل هو على التراخي كخيار العيب كما تقدم لأنه لاستدراك ظلامة.

(وإن كان) المشتري (موسرا مماطلا) بالثمن (فليس له) أي البائع (الفسخ) لأن ضرره يزول بحجر الحاكم عليه ووفائه من ماله.

(وقال الشيخ له) أي البائع (الفسخ) إذا كان المشتري مماطلا دفعا لضرر المخاصمة.

(قال في الإنصاف: وهو الصواب) قلت خصوصا في **زماننا** هذا (وكل موضع قلنا له الفسخ) في البيع (فإنه يفسخ بغير حكم حاكم) وفي النكاح تفصيل يأتي بيانه (وكل موضع قلنا يحجر عليه فذلك إلى الحاكم) لأنه يحتاج لنظر واجتهاد (وكذا) حكم (مؤجر بنقد حال) على ما تقدم تفصيله.

(وإن هرب المشتري قبل وزن الثمن وهو) أي المشتري (معسر) بالثمن أو بعضه (فللبائع الفسخ في الحال) كما لو لم يهرب.

(وإن كان) المشتري (موسرا) وهرب قبل دفع الثمن (قضاه الحاكم من ماله إن وجد) له مالا.

(وإلا باع المبيع وقضى ثمنه منه) وحفظ الباقي لأن للحاكم ولاية مال الغائب كما يأتي في القضاء.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٣/٢٠٥

(وليس للبائع) إذا با ع أمة (الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء) لتعلق حق المشتري به وانتقال ملكه إليه.

(ولو طالب المشتري البائع بكفيل لئلا تظهر) الأمة المبيعة (حاملا لم يكن له) أي للمشتري (ذلك) إن لم يشترطه في صلب العقد لأنه إلزام له بما لا يلزمه ولم يلتزمه وإن أحضر المشتري بعض الثمن لم يملك أخذ ما يقابله إن نقص الباقي بالتنقيص وقلنا للبائع حبس المبيع على ثمنه، وإلا فله أخذ المبيع.

(وإن كان) البائع (بيع خيار لهما أو)." (١)

"(ومنها) أي شروط الشركة (أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين) لأنهما ثمن المبيعات وقيم الأموال والناس يشتركون بهما من زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى زمننا من غير نكير (فلا تصح شركة العنان ولا المضاربة بعرض، ولو) كان العرض (مثليا) كبر وحرير، لأن قيمته ربما زادت قبل بيعه فيشاركه الآخر في نماء العين التي هي ملكه (ولا) تصح الشركة ولا المضاربة (بقيمته) أي العرض لأن القيمة قد تزيد بحيث تستوعب جميع الربح وقد تنقص، بحيث يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، مع أن القيمة غير متحققة المقدار فيفضي إلى التنازع (ولا) تصح شركة العنان ولا المضاربة (بثمنه) أي ثمن العرض (الذي اشترى به) لأنه معدوم حال العقد وأيضا قد خرج عن ملكه للبائع (ولا) تصح شركة العنان ولا مضاربة (بثمنه) أي ثمن العرض (الذي سيباع به) لأنه معدوم ولا يملكه إلا بعد البيع (ولا) تصح شركة العنان ومضاربة (بمغشوش) من النقدين غشا (كثيرا) عرفا لأنه لا ينضبط غشه.

فلا يتأتى رد مثله لأن قيمتها تزيد وتنقص فهي كالعروض (ولا فلوس ولو نافقة) لأنها عروض (ولا نقرة وهي التي لم تضرب) لأن قيمتها تزيد وتنقص فأشبهت العروض (ولا أثر هنا) أي في شركة العنان والمضاربة.

(و) لا (في الربا وغيرهما) كالصرف والقرض (لغش يسير لمصلحة، كحبة فضة ونحوها في دينار) لأنه لا يمكن التحرز منه.

(ومنها) أي شروط شركة عنان ومضاربة (أن يشرطا لكل واحد منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما كنصف أو ثلث أو غيرهما) لأن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط فلم يكن بد من اشتراطه (سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله من الربح، أو) شرطا (أقل) منه (أو أكثر) لأن الربح مستحق بالعمل وقد يتفاضلان فيه، لقوة أحدهما وحذقه فجاز أن يجعل له حظا من ربح ماله كالمضارب (فإن قالا: الربح بيننا تناصفاه) لأن الإضافة إليهما إضافة واحدة من غير ترجيح فاقتضت التسوية كقوله: هذه الدار بيني وبينك (وإن لم يذكراه) أي الربح لم يصح لأنه المقصود من الشركة.

فلا يجوز الإخلال به (أو شرطا لأحدهما في الشركة والمضاربة جزءا مجهولا) كحظ أو جزء ونصيب لم يصحا لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب (أو) شرطا فيهما لأحدهما (دراهم معلومة) لم يصحا لأنه قد لا يربح غيرها فيأخذ جميع الربح وقد لا يربح فيأخذ جزءا من المال، وقد يربح كثيرا فيتضرر." (٢)

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٣/٢٤٠

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٣/٤٩٨

"اليهود، والنصارى قال في شرح المنتهى:، وهو المذهب.

(ولا) يصح الوقف (على كتابة التوراة التوراة والإنجيل ولو) كان الوقف (من ذمي) لوقوع التبديل، والتحريف وقد روي من غير وجه " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – غضب لما رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة "، وكذا كتب بدعة (ووصية كوقف في ذلك) المذكور مما تقدم فتصح فيما يصح الوقف عليه، وتبطل فيما لا يصح عليه.

(ولا) يصح الوقف أيضا (على) طائفة (الأغنياء وقطاع الطريق وجنس الفسقة الفسقة والمغاني ولا على التنوير على قبر و) لا على (تبخيره ولا على من يقيم عنده أو يخدمه أو يزوره قاله في الرعاية) ؛ لأن ذلك ليس من البر، لكن في منع الوقف على من يزوره نظر: فإن زيارة القبور للرجال سنة إلا أن يحمل على زيارة فيها سفر.

(ولا) يصح الوقف أيضا (على بناء مسجد عليه) أي: القبر (ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجدا) لقول ابن عباس «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج» أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي قاله الحارثي.

(ولا) يصح الوقف أيضا (على حربي و) لا على (مرتد) ؛ لأن ملكه تجوز إزالته، والوقف يجب أن يكون لازما؛ ولأن إتلاف أنفسهما، والتضييق عليهما واجب، فلا يجوز فعل ما يكون سببا لبقائهما، والتوسعة عليهما، وفي الإنصاف لو نذر الصدقة على ذمية لزمه.

(ولا) يصح وقف الإنسان (على نفسه) عند الأكثر نقل حنبل، وأبو طالب ما سمعت بهذا ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله، ووجهه أن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة، وكلاهما لا يصح هنا، إذ لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه كبيعه ماله من نفسه (فإن فعل) بأن وقف على نفسه ثم على من يصح الوقف عليه كولده (صرف) الوقف (في الحال إلى ما بعده) ؛ لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه فيكون كأنه وقف على من بعده ابتداء، فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله، ويورث عنه، وعنه يصح الوقف على النفس اختارها جماعة قال في الإنصاف عليها العمل في **زمننا** وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة، وهو الصواب، وفيه
مصلحة
عظيمة، وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب قال في الفروع: ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرا قال في شرح المنتهى، ويؤخذ منه جواز القضاء بالمرجوح من الخلاف انتهى قلت: هذا في المجتهد كما يشعر به قوله حيث يجوز له الحكم أما المقلد." (١)

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٤/٢٤٧

"في الفروع فقد أدخل) أي: الشيخ تقي الدين (مغل سنة في سنة، وأفتى غير واحد منا) أي: الحنابلة (في **زمننا** فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتمم مما بعد، وحكم به بعضهم بعد سنين ورأيت غير واحد لا يراه انتهى) .

، (ومن شرط) بالبناء للمفعول (لغيره النظر إن مات) بأن قال الواقف: النظر لزيد فإن مات فلعمرو مثلا (فعزل) زيد (نفسه أو فسق) وقلنا ينعزل (فكموته؛ لأن تخصيصه) أي: الموت (للغالب) أي: خرج مخرج الغالب فلا يعتد بمفهومه، وإن أسقط حقه من النظر لغيره فليس له ذلك؛ لأنه إدخال في الوقف لغير أهله، فلم يملكه، وحقه باق، فإن أصر على عدم التصرف انتقل إلى من يليه كما لو عزل نفسه فإن لم يكن من يليه أقام الحاكم مقامه كما لو مات هذا ما ظهر لي ولم أره مسطورا وقد عمت البلوى بهذه المسألة.

(وإن شرط النظر للأفضل من أولاده) أو أولاد زيد (فهو) أي: النظر (له) أي: للأفضل منهم عملا بالشرط (فإن أبى) الأفضل (القبول انتقل) النظر (إلى من يليه) كأنه لم يكن (فإن تعين أحدهم أفضل ثم صار فيهم من هو أفضل انتقل) النظر (إليه لوجود الشرط فيه فإن استوى اثنان) في الفضل (اشتركا) في النظر.

(وللإمام النصب) أي: نصب ناظر ولعل المراد حيث لا شرط (؛ لأنه من المصالح العامة قال الشيخ إن أطلق) الواقف شرط (النظر لحاكم) بأن لم يقيده بحنبلي ولا غيره (شمل) لفظ الحاكم (أي حاكم سواء كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف أو لا، وإلا) أي: وإن لم نقل بذلك (لم يكن له نظر إذا انفرد، وهو باطل اتفاقا انتهى) واقتصر عليه في الفروع وجزم به في المنتهى (فإن تعدد الحكام كان للسلطان أن يوليه) أي: النظر (من شاء من المتأهلين) لذلك أفتى به الشيخ نصر الله الحنبلي، والشيخ برهان الدين ولد صاحب الفروع، ووافقهما السراج البلقيني، والشهاب الباعوني، وابن الهائم والتفهني الحنفي، والبساطي المالكي.

(ولو فوضه) أي: النظر (حاكم) لإنسان (لم يجز ل) حاكم آخر نقضه قال في شرح المنتهى ولعل وجهه أن الأصحاب قاسوا التفويض على حكم الحاكم قبله انتهى وقد تقدم أن الحاكم له نصب ناظر، وعزله إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا تعددت الحكام، وما تقدم على ما إذا لم يكن إلا حاكم واحد بقرينة السياق، أو يقال: النصب بمعنى التوكيل، والتفويض إسناده إليه على وجه يستقل به ولو ولى كل من حاكمين النظر شخصا شخصا وتنازعا قدم ولي الأمر أحقهما.
(وتعين مصرف الوقف) أي: يتعين صرف الوقف إلى الجهة التي." (١)
"عينها الواقف كما تقدم (فلا يصرف) الوقف (في غيره) أي: غير ما شرطه الواقف، وإلا لم يكن لتعيينه فائدة.

(وإن شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه صح) الشرط (واتبع شرطه) ، وتقدم (وكذا لو شرط أن لا يزاد في عقد الإجارة على

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٢٧٦/٤

مدة قدرها) فيتبع شرطه، وتقدم الضرورة فيجوز بقدرها (ولا اعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقف أمر الوقف إذا كان) المولى (أمينا ولهم) أي: أهل الوقف (مساءلته) أي: الناظر (عما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم حتى يستوي علمهم فيه، وعلمه) ، وهو ظاهر.

(ولهم) أي: أهل الوقف (مطالبته بانتساخ كتاب الوقف لتكون نسخه في أيديهم وثيقة) لهم (وله) أي: الناظر (انتساخه) أي: كتاب الوقف (والسؤال عن حاله، وأجرة تسجيل كتاب الوقف من) مال (الوقف) كما هو العادة.

(ولولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة، كما له) أي: ولي الأمر (أن ينصب دواوين لحساب الأموال السلطانية كالفيء، وغيره) مما يئول إلى بيت المال من تركات، ونحوها (وله) أي: ولي الأمر (أن يفوض له) أي: للمستوفي على حساب أموال الأوقاف أو غيرها (على عمله ما يستحقه مثله من مال يعمل) فيه (بمقدار ذلك المال) الذي يعمل فيه.

(وإذا قام المتوفى بما عليه من العمل استحق ما فرض له) ، وإن لم يقم به لم يستحقه ولم يجز له أخذه ولا يعمل بالدفتر الممضي منه المعروف في زمننا بالمحاسبات في منع مستحق، ونحوه إذا كان بمجرد إملاء الناظر، والكاتب على ما اعتيد في هذه الأزمنة وقد أفتى به غير واحد في عصرنا.

(ولو وقف) إنسان (داره على مسجد مثلا وعلى إمام يصلي فيه كان للإمام نصف الريع) وللمسجد نصفه (كما لو وقفها على زيد، وعمرو) ؛ لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية (ولو وقفها) أي: الدار (على مساجد القرية، وعلى إمام يصلي في واحد منها كان الريع بينه) أي: الإمام (وبين كل المساجد نصفين) قاله في نوادر المذهب واقتصر عليه الحارثي.

[فصل وقف على ولده ثم على المساكين]

، (فصل وإن وقف على ولده) ثم على المساكين (أو) وقف على (أولاده) ثم على المساكين (أو) وقف على (ولد غيره) أو على أولاد غيره (ثم على المساكين فهو) أي: الوقف (لولده الذكور والإناث والإناث والخناثى)." (١)

"به.

(وإن أقر أنه زنى بامرأة فهو قاذف لها) فيلزمه حده (ولم لو يلزمه حد الزنا بإقراره) بأن لم يقر به أربعا أو أقر به أربعا ثم رجع.

[فصل وكنايته أي القذف والتعريض به]

(فصل وكنايته) أي القذف (والتعريض) به (نحو زنت يداك ورجلاك أو) زنت (يدك أو رجلك) لأن زنا هذه الأعضاء لا يوجب الحد لقوله - صلى الله عليه وسلم - «العينان تزنيان وزناهما النظر» الحديث (أو) زنى (بدنك) لأن زناه يحتمل أن يكون بزنا شيء من أعضائه على المعنى السابق غير الفرج (ونحو قوله لامرأة رجل قد فضحته) لأنه يحتمل أن يكون بشكواك

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع   البهوتي ٤/٢٧٧

(وغطيت) رأسه (أو نكست رأسه) لأنه يحتمل أن يكون حياء من الناس (وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره)
.

أي أنه يحتمل من زوج آخر أو وطء بشبهة (وأفسدت فراشه) أي أنه يحتمل بالنشوز والشقاق أو منع الوطء (أو يقول لمن يخاصمه يا حلال ابن الحلال) لأنه كذلك حقيقة (ما يعير كل الناس بالزنا) أي ما أنت زان ولا أمك زانية (أو يا فاجرة) أي مخالفة لزوجها فيما يجب طاعتها فيه (يا قحبة) قال السعدي قحب البعير والكلب سعل وهي في **زماننا** المعدة للزنا (أو يا خبيثة) صفة مشبهة من خبث الشر فهو خبيث (أو يقول لعربي يا نبطي) أو (يا فارسي) أو (يا رومي) لأنه يحتمل أن يكون أراد بالنبطي اللسان أو يا فارسي الطبع أو رومي الخلقة (أو يقول لأحدهم يا عربي) والنبط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين وفارس بلاد معروفة وأهلها الفرس وفارس أبوهم والروم على الأصل عيصو بن إسحاق بن إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – ولو قال لعربي يا أعجمي بالألف لم يكن قذفا لأنه نسبه إلى العجمة وهي موجودة في العربي فكأنه قال له يا غير فصيح.
(أو قال ما أنا بزان أو ما أمي زانية أو يا خنيث بالنون أو يا عفيف يا نظيف أو يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول صدقت أو صدقت فيما قلت) إذ يحتمل أن يكون صدق في غير ذلك (أو) قال (أخبرني أو أشهدني فلان أنك زنيت وكذبه فلان) لأنه إنما أخبر أنه قد قذف فلم يكن قذفا كما لو شهد على رجل أنه قذف (أو قال يا ولد الزنا قال في الرعاية أو قال لها لم أجدك عذراء.
وفي الكافي يا ولد." (١)

"الزنا قاذف لأمه فهذه) الألفاظ التي سبقت كناية لاحتمالها غير الزنا كما قدمته (إن فسره) أي ما سبق (بالزنا فهو قذف) .

لأنه أقر على نفسه بما هو الأغلظ عليه (وإن فسره بما يحتمله غير القذف قبل) لأنه يحتمل غير الزنا كما ذكرناه (مع يمينه)
.

وفي الترغيب هو قذف بنيته ولا يحلف منكرها (وعزر وإن كان نوى الزنا بالكناية لزمه الحد باطنا ويلزمه إظهار نيته) لأنه حق آدمي.

(ويعزر بقوله يا كافر يا منافق يا سارق يا أعور يا أقطع يا أعمى يا مقعد يا ابن الزمن الأعمى الأعرج يا نمام يا حروري) نسبة إلى الحرورية، فرقة من الخوارج (يا مرائي يا مرابي يا فاسق يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث البطن أو الفرج يا عدو الله يا جائر يا شارب الخمر يا كذاب أو يا كاذب يا ظالم يا خائن يا مخنث يا مأبون أي معيوب) وفي عرف **زماننا** من به ماء في دبره وليس بصريح لأن الأبنة المشار إليها لا تعطي أنه يفعل به بمقتضى قوله للمرأة يا مغتلمة (زنت عينك يا قرنان يا قواد) وهو عند العامة السمسار في الزنا (يا معرص يا عرصة) وينبغي فيهما بحسب العرف أن يكونا صريحين

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ١١١/٦

(ونحوهما يا ديوث) وهو الذي يقر السوء على أهله وقيل الذي يدخل الرجال على امرأته وقال الجوهري هو الذي لا غيرة له والكل متقارب قاله في الحاشية (يا كشخان) بفتح الكاف وكسرها الديوث قاله في الحاشية (يا قرطبان) قال ثعلب القرطبان الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه.
وقال القرنان والكشخان لم أرهما في كلام العرب مثل معنى الديوث أو قريب منه (يا علق) وذكر الشيخ تقي الدين أنها صريحة ومعناه قول ابن رزين كل ما يدل عليه عرفا (يا سوس ونحو ذلك) من كل ما فيه إيذاء وابن ظالم ليس بصريح في الزنا فيعزر به لارتكابه معصية وكفالة عن أذى المعصومين ومن قال لظالم ابن ظالم جبرك الله ورحم سلفك يعزر ذكره في الفروع عن الرعاية.

[فصل وإن قذف أهل بلد]
(فصل وإن قذف أهل بلد أو) قذف (جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم عادة لم يحد) لأنه عار على المقذوف بذلك للقطع بكذب القاذف (وعزر) على ما أتى به من المعصية والزور (كسبهم بغيره) أي القذف." (١)
"فوجب الإشهاد لئلا يضيع حقه من ذلك.

(وإن سأل مع الإشهاد كتابة وأتاه بكاغد) بفتح الغين المعجمة وبالدال المهملة وربما قيل بالمعجمة وهو معرب قاله في حاشيته (أو كان من بيت المال كاغد) معه (لذلك لزمه) أي الحاكم إجابته لذلك لأن ذلك وثيقة للخصم فلزمه كتابتها (كساع) أي عامل على الزكاة إذا طلب المزكي منه الكتابة (بأخذ زكاة) .
وكذا معشر يأخذ العشر أو نصفه من تجار حرب أو ذمة لتكون براءة له إذا مر به آخر وتقدم أنه يلزمه من له حق بوثيقة إذا استوفاه الإشهاد به لا دفع الوثيقة، وكذا بائع عقار وثيقة يلزمه الإشهاد لا دفع الوثيقة (وما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا وغيره) أي غير ما تضمن الحكم ببينة وهو ما تضمن الحكم بإقرار أو نكول يسمى (محضرا) بفتح الميم والضاد وهو الصك سمي بذلك لما فيه من حضور الخصمين والشهود (والمحضر شرح ثبوت الحق عنده) لا الحكم بثبوته وهذه التسمية اصطلاحية.
وأما السجل وأصله الصحيفة المكتوبة قال ابن دريد: السجل الكتاب إلا أنه خص بما تضمن الحكم اصطلاحا، (والأولى جعل السجل نسختين؛ نسخة يدفعها) الحاكم (إليه) أي الطالب لها لتكون وثيقة بحقه (و) النسخة (الأخرى عنده) أي عند الحاكم ليرجع إلى النسخة التي عنده عند ضياع ما بيد الخصم أو الاختلاف لأن ذلك أحوط وفي زمننا تترك الوثائق بكتاب مجمعها مدة ثم مدة بحسب ما يسع لها وفيه من الحفظ ما لا يخفي وهو أحوط مما تقدم أيضا (والكاغد) لذلك (من بيت المال) لأنه من المصالح العامة (فإن لم يكن) يؤخذ من بيت المال (فمن مال المكتوب) لأنه من مصلحته.

(وصفة المحضر: بسم الله الرحمن الرحيم) وينبغي كتابتها سطرا وحدها إلى ما يحاذي علامة القاضي حتى لا تعلو اسم الله

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٦/١١٢

(حضر القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الإمام على كذا) أي مصر مثلا (وإن كان القاضي نائبا كتب خليفة القاضي فلان قاضي الإمام) وقدم المفعول هنا اهتماما وتعظيما له (في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع) وهو فاعل حضر. (ذكر أنه فلان بن فلان) ويذكر ما يميزه (وأحضر معه مدعى عليه ذكر أنه فلان بن فلان) ويذكر ما يتميز به (ولا يعتبر ذكر الجد بلا حاجة) إليه وإلا فلا بد من ذكره (والأولى ذكر حليتهما إن جهلهما) فيكتب: أسود أو أبيض أو أنزع أو أغم أو أشهل أو أكحل أقنى الأنف أو أفطس دقيق الشفتين أو غليظهما طويل أو قصير أو ربعة ونحو هذا ليتميز ولا يقع اسم على اسم احتياطا خصوصا في هذه الأزمنة." (١)

"ردئت قال بعضهم الدراهم الزيوف هي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت وكانت معروفة قبل زماننا ذكره في الحاشية (أو) قال (صغارا) أي دراهم طبرية مثلا كل درهم أربعة دوانق وهي ثلثا درهم (أو) قال (إلى شهر لزمه ألف جياد وافية حالة) لأن الإطلاق يقتضي ذلك كما لو باعه ألف درهم وأطلق ولأنه رجع عن بعض ما أقر به ورفعه بكلام منفصل فلم يقبل كالاستثناء المنفصل (إلا أن يكون في بلد أوزانهم ناقصة أو) دراهمهم (مغشوشة فيلزمه من دراهم البلد) لأن مطلق كلامهم يحمل على عرف بلدهم (وكذلك في البيع والصداق وغير ذلك) من إجارة وجعالة وصلح ونحوها.

(وإن أقر بدراهم وأطلق) أو بدنانير كذلك (ثم فسرها بسكة البلد الذي أقر بها فيه) قبل منه لأن مطلق الكلام يحمل على العرف (أو) فسرها (بسكة بلد غيرها مثلها أو أجود منها قبل منه) ذلك لأنه يحتمله مع عدم الضرر و (لا) يقبل منه تفسيرها (بأدنى منها) أي من سكة بلد الإقرار ولو تساوتا وزنا عملا بالإطلاق في البيع وكالناقصة في الوزن.

(وإن أقر بدريهم فكإقراره بدرهم) لأن التصغير قد يكون لصغره في ذاته وقد يكون لقلة قدره عنده وقد يكون لمحبته.

(وإن أقر بدين مؤجل) بأن قال له علي ألف إلى شهر مثلا (فأنكر المقر له الأجل قبل قول المقر في التأجيل مع يمينه حتى ولو عزاه) أي الدين (إلى سبب قابل للأمرين أي الحلول والتأجيل في الضمان وغيره) كالصداق وثمن المبيع والأجرة وعوض الخلع ونحوه لأنه هكذا أقر.

(وإن قال له علي ألف زيوف) متصلا (قبل تفسيره بمغشوشة أو بمعيبة عيبا ينقصها) لأن اللفظ يحتمله (ولم يقبل) تفسيرها (بما لا فضة فيه ولا ما لا قيمة له) لأنه ليس دراهم على الحقيقة فيكون تفسيره به رجوعا عن إقراره فلم يقبل كاستثناء الكل وما لا قيمة له لا يثبت في الذمة.

(وإن قال له علي دراهم ناقصة لزمته) الدراهم (ناقصة) لأنه إن كانت دراهم البلد ناقصة كان إقراره مقيدا وإن كانت وازنة كان ذلك بمنزلة الاستثناء.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٣٦٧/٦

(وإن قال صغارا وللناس دراهم صغار قبل قوله) أنه أرادها لأنه صادق (وإلا) أي وإن لم يكن للناس دراهم صغار (فلا) يقبل قوله لأنه خلاف الظاهر.

(وإن قال له درهم كبير لزمه درهم إسلامي) وازن لأنه كبير في العرف.
وفي الرعاية لو أقر له بمائة وازنة ودفع إليه خمسين وزنها مائة لم يجزئه دون مائة وازنة وقيل بلى.

(وله عندي رهن فقال المالك وديعة ف) القول (قوله بيمينه) لأن العين تثبت له بالإقرار.

وادعى." (١)

"وتكره مداومته، ولا يقومه كله. . . . . .

ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قيوم (١) السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد -صلى الله عليه وسلم- حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك" (٢).
* قوله: (وتكره مداومته) قال الحجاوي في حاشيته على التنقيح (٣): "وقد فهم بعض المصنفين في زمننا من كلام المنقح (٤) أنه يقوم غبا، وعبارة الفروع (٥) توهم ذلك، وليس بوارد عن أحد"؛ انتهى.
يعني: المكروه مداومة قيام كل الليل، لا مداومة قيام بعضه، كما فهم صاحب المنتهى؛ لأنه لم يقل به أحد، ويرد: بأن كلامه في المبدع (٦) تبعا لجده صاحب الفروع يوافق كلام المص، حيث قال: "ويكره مداوم قيام الليل".
* قوله: (ولا يقومه كله)؛ أي: لا يستحب أن يقومه كله.

---

(١) في "أ": "ملك".
(٢) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: التهجد بالليل (٣/ ٣) رقم (١١٢٠)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٣٢) رقم (٧٦٩).
(٣) حاشية التنقيح ص (١٠٨).
(٤) التنقيح ص (٥٥).

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٦/٤٧١

(٥) الفروع (١/ ٥٦٠).

(٦) المبدع (٢/ ٢١).." [1]

"السماء﴾ [الأنعام: ١٢٥].

ونوع بمعنى محبته ورضاه لما أمر به، وإن لم يخلقه، نحو قوله -تعالى-: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥] " (١).

فتبين من النصوص السابقة التي نقلناها عن الفتوحي -رحمه الله- أنه اعتقد فيها اعتقاد السلف، المبني على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ويدل ذلك كثرة نقله لكلام شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، عند تعرضه لمسائل العقيدة.

ولكن يؤخذ عليه أنه بعد أن أثبت: أن القرآن كلام الله -تعالى- حرفه ومعناه وأنه غير مخلوق، أنه قال: "وإنما أطلنا لأن غالب الناس في زماننا يزعمون أن القائل بأن الله يتكلم بصوت وحرف قديمين غير متعاقبين، من فوق السماء بقدرته ومشيئته إذا شاء، وكيف شاء -كما قرر-، يكون كافرا، فهذا أحمد والبخاري وغيرهم -ممن ذكرنا- صرحوا بذلك، وقد سموا مخالفه مبتدعا" (٢).

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "أن الله متكلم بحرف وصوت، وأن صفة الكلام قديمة النوع حادثة الآحاد، وبين بطلان من وصف الصوت والحرف بالقدم" (٣).

* * *

* المطلب الرابع: مكانته العلمية:

سبق أن الفتوحي -رحمه الله- نشأ في بيت علم، وصلاح، إذ والده من علماء

---

(١) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢١).

(٢) شرح الكوكب المنير (٢/ ١١٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٢، ٨٦).." [2]

"ويصح [عكسه] أي من ذمي على مسلم معين أو طائفة كالمساكين ، ولايصح على الكنائس أو بيوت النار أو البيع أو الصوامع ولو من ذمي ولا على كتب التوارة والإنجيل ولا على حربي ومرتد ولا على نفسه عند الأكثر وينصرف إلى من بعده في الحال ، فمن وقف على نفسه ثم أولاده أو الفقراء صرفه في الحال

إلى أولاده أو الفقراء لأن وجود من لا يصلح الوقف عليه كعدمه فكأنه وقفه على من بعده ابتداء فإن لم يذكر بعد نفسه

---

(١) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات   الخَلْوَتي ١/٣٦٩

(٢) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات   الخَلْوَتي مقدمة/٢٨

جهة فملكه بحاله ويورث منه وعنه يصح المنقح: اختاره جماعة ابن أبي موسى والشيخ تقي الدين وصححه ابن عقيل والحارثي وأبو المعالي في النهاية والخلاصة والتصحيح وإدراك الغاية ، ومال إليه في التلخيص ، وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي ، وقدمه في الهداية والمستوعب والهادي والفائق والمجد في مسودته على الهداية وعليه العمل في **زماننا** وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة وهو أظهر ، وفي الإنصاف: وهو الصواب وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير وهو من محاسن المذهب. انتهى من المنتهى شرحه.." (١)

"هو الناظر العام أو من شرطه له وكان أجنبيا، لم تنفسخ بموته، قولا واحدا، قاله الشيخ. فإن شرطه للموقوف عليه، أو أتى بلفظ يدل على ذلك، فقال الشيخ: الأشبه أنه لا ينفسح، قولا واحدا. فعلى الأول: يستحق البطن الثاني حصته من الأجرة من تركة المؤجر إن قبضها. وعلى الثاني: يرجع المستأجر على ورثة المؤجر. وقال الشيخ: إن قبضها المؤجر ففي تركته، فإن لم يكن تركة فأفتى بعض أصحابنا بأنه إذا كان الموقوف عليه هو الناظر فمات، فللبطن الثاني فسخها والرجوع بالأجرة على من هو في يده؛ قال: والذي يتوجه أنه لا يجوز سلف الأجرة للموقوف عليه، لأنه لا يستحق المنفعة المستقبلة ولا الأجرة عليها، فالتسليف لهم قبض ما لا يستحقونه، بخلاف المالك. وعلى هذا، فللبطن الثاني أن يطالبوا المستأجر بالأجرة، لأنه لم يكن له التسليف، ولهم أن يطالبوا الناظر. وقال: يجوز إجازة الإقطاع كالوقف، ولم يزل يؤجر من زمن الصحابة إلى الآن، وما علمت أحدا قال: إنها لا تجوز، حتى حدث في **زمننا**.

قال: وليس لوكيل مطلق إجارة مدة طويلة، بل العرف كسنتين ونحوهما، قلت: الصواب: الجواز إن رأى مصلحة، والذي يظهر أن الشيخ لا يمنع ذلك. وفي الفائق: عدم صحة إجارة المشغول بملك غير المستأجر، وقال شيخنا: يجوز في أحد القولين، وهو المختار. وقال الشيخ أيضا فيمن استأجر أرضا من جندي وغرسها قصبا، ثم انتقل الإقطاع عن الجندي: إن الجندي الثاني لا يلزمه حكم الإجارة الأولى، وأنه إن شاء أجرها لمن له القصب، وإن شاء لغيره. قال: ويجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الإجارة، ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجر. وغلط بعض الفقهاء فأفتى." (٢)

"الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورا فقال ابن عباس: إنما هي السنة " وأنكر عليه الزيادة على فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن كان فيه تعظيم (أو) أي: ويباح جعله على (كرسي) تعظيما له، (و) يباح (القيام له) .

قال الشيخ تقي الدين: إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض، فقيامهم لكتاب الله أحق، وفي " الفروع " " والمبدع " يؤخذ من فعل أحمد الجواز وذلك أنه ذكر عنده إبراهيم بن طهمان، وكان متكئا فاستوى جالسا، وقال: لا ينبغي أن يذكر الصالحون فنتكئ. قال ابن عقيل: فأخذت من هذا حسن الأدب فيما يفعله الناس عند ذكر إمام العصر من النهوض لسماع توقيعاته.

---

(١) كشف المخدرات البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله ٥١٣/٢

(٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني) محمد بن عبد الوهاب ص/٥٧٨

قال في " الفروع ": ومعلوم أن مسألتنا أولى، وذكر ابن الجوزي أن ترك القيام كان في الأول، ثم لما صار ترك القيام كالهوان بالشخص، استحب لمن يصلح له القيام.

(و) يباح (نقطه) أي المصحف (وشكله) ، بل قال العلماء: يستحب نقطه وشكله صيانة من اللحن فيه والتصحيف، وأما كراهة الشعبي والنخعي النقط، فللخوف من التغيير فيه، وقد أمن ذلك اليوم، ولا يمنع من ذلك كونه محدثا، فإنه من المحدثات الحسنة، كنظائره، مثل تصنيف العلم وبناء المدارس ونحوها، قاله النووي في التبيان ". (ويتجه وجوبهما) – أي: النقط والشكل – (مع تحقق لحن) ، كفي زماننا، وهو متجه.

(و) تباح (كتابة أعشار) في المصحف (وأسماء سور وعدد آيات وأحزاب) ، لعدم النهي عنه (وتحرم." [١]
"والرزق ما ينفع ولو محرما، قال ابن الأثير: الأرزاق نوعان: ظاهرة: للأبدان كالأقوات، وباطنة: للقلوب والنفوس، كالمعارف والعلوم.
(لمن يقوم بهما) ؛ لأن بالمسلمين حاجة إليهما، قال في " المغني " و " الشرح ": لا نعلم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه، وعلم منه أنه إذا وجد المتطوع لم يعط غيره شيئا لعدم الحاجة، وصرح به في " الإقناع ".

(ولا يصحان) – أي: الأذان والإقامة – (إلا بوقت) أي: بعد دخوله، لما روى مالك بن الحويرث " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» متفق عليه.
ولأنه شرع للإعلام بدخول الوقت، وهو حث على الصلاة، فلم يصح في وقت لا تصح فيه.

(و) يصح الأذان (لفجر من بعد نصف ليل) ؛ لأن معظمه قد ذهب، وبذلك يخرج وقت العشاء المختار، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة فيعتد بالأذان حينئذ سواء كان برمضان أو غيره، ولأن وقت الفجر يدخل على الناس، وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيئوا لها فيدركوا فضيلة الوقت.
تنبيه: والليل هنا ينبغي أن يكون أوله غروب الشمس، وآخره طلوعها، كما أن النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس، وآخره غروبها، قال الشيخ تقي الدين: ولا يستحب تقدم أذان الفجر قبل الوقت كثيرا، لما في الصحيحين من حديث عائشة، قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل ذا ويرقى ذا.
قال البيهقي: مجموع ما روي في تقدم الأذان قبل الأذان للفجر إنما هو بزمن يسير، وأما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير فخلاف السنة إن سلم جوازه، وفيه نظر، قاله في " المبدع ".." [٢]

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/١٥٨

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/٢٩١

"(ولا تعقد) الذمة (إلا لأهل كتاب) من توراة وأنجيل (هم يهود ونصارى ومن تدين بالتوراة كسامرة) قبيلة من بني إسرائيل نسب إليهم السامري، ويقال لهم في زماننا سمرة، على وزن شجرة، وهم طائفة من اليهود يتشددون بدينهم ويخالفونهم في بعض الفروع، (أو تدين بالأنجيل كفرنج) وهم الروم، ويقال لهم: بنو الأصفر، والأشبه أنها مولدة، نسبة إلى فرنجة: بفتح أوله وثانيه، وبسكون ثالثه، وهي جزيرة من جزائر البحر، والنسبة إليها فرنجي، ثم حذف الياء، (وصابئين) ، وهم جنس من النصارى نصا وروي عن عمر أنهم يسبتون، فهم بمنزلة اليهود وقال مجاهد: هم بين اليهود والنصارى، وروي أنهم يقولون: إن الفلك حي ناطق، وإن الكواكب السبعة آلهة، فحينئذ فهم كعبدة الأوثان، وقيل: هم قوم بين النصارى والمجوس، وأصل دينهم دين نوح – عليه السلام –، أو: هم عبدة الملائكة، أو من: صبأ إذا خرج من دين إلى آخر، أو من صبأ إذا مال، لأنهم مالوا عن سائر الأديان إلى ما هم فيه، أو من الحق إلى الباطل وقيل ليسوا يهودا ولا نصارى، ولا دين لهم ولا تؤكل ذبيحتهم ولا تنكح نساؤهم. والصحيح من المذهب أن حكمهم حكم من تدين بالتوراة والإنجيل، أو من له شبهة كتاب كمجوسي «لأن عمر لم يأخذها منهم حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذها من مجوس هجر» رواه البخاري وفي رواية أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» رواه الشافعي وإنما قيل: لهم شبهة كتاب، لأنه روي أنه كان لهم كتاب فرفع، فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم، وأخذ الجزية منهم، ولم تنهض في إباحة نسائهم وحل ذبائحهم (وغيرهم) – أي: غير أهل الكتاب ومن وافقهم في التدين بالكتابين، ومن له شبهة كتاب كالمجوس – (لا يقبل." (١)

"يقول مشتر: (اشتريت على الصفات المتقدمة) ؛ فيصح ذلك.

(ولا) يصح (بيع أرض موقوفة بما فتح عنوة) ، ولم يقسم بين الفاتحين؛ كمزارع (مصر والشام) وما جلا أهلها عنها خوفا منا، أو صولحوا على أنها لهم، ولنا الخراج عليها؛ (لأن عمر – رضي الله عنه –) وقفها على المسلمين؛ (وكذا العراق) لأنها موقوفة أقرت بأيدي أهلها بالخراج.

هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه يصح.

ذكرها الحلواني، واختارها الشيخ تقي الدين وذكره قولا عندنا.

قال في " الإنصاف ": قلت: والعمل عليه في زمننا، وقد جوز الإمام أحمد إصداقها، وقاله المجد.

(غير الحيرة) بكسر الحاء المهملة، مدينة قرب الكوفة، وغير أليس بضم الهمزة، وتشديد اللام، بعدها ياء ساكنة، ثم سين مهملة، مدينة بالجزيرة، وغير (بانقيا) بالباء الموحدة، وبعد الألف نون مكسورة، ثم قاف ساكنة، مثناة تحتية، ناحية بالنجف، دون الكوفة، وغير (أرض بنحو صلوبا) ، بفتح الصاد المهملة، وضم اللام، بعدها واو ساكنة، تليها باء موحدة؛ (لفتحها) ، أي: هذه الأماكن (صلحا، فهي كمن أسلم أهلها عليها) ؛ كأرض المدينة؛ فإنها ملك أربابها، (إلا المساكن) ، ولو مما فتح عنوة، فيصح بيعها، سواء كانت حال الفتح موجودة، أو حدثت بعد ذلك، (ولو حدثت بعد فتح، وآلتها) أي

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢/٥٩٣

المساكن (منها) أي من أرض العنوة، أو من غيرها؛ لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة، والبصرة في زمن عمر، وبنوها مساكن، وتبايعوها من غير نكير، وكغرس متجدد.

(ويتجه في مساكن) في أرض العنوة إذا (بيعت، فلا تدخل الأرض تبعا) لها، بل الأرض تبقى وقفا؛ كالمزارع، ولا يخفى ما في هذا الاتجاه." (١)

"(فالانتفاع) أي: انتفاع البائع الأول بما استثناه (بحاله) لم يتغير ببيع المبيع ثانيا (ولمشتر) ثان (لم يعلم) بالحال (الخيار) ؛ كمن اشترى أمة مزوجة، أو دارا مؤجرة غير عالم بذلك (ولو أراد مشتر إعطاء بائع عوضا عن نفع ما استثنى؛ لم يلزمه قبوله) ، وله استيفاء النفع من عين المبيع نصا؛ لتعلق حقه بعينه؛ كالمؤجرة، وكذا لو طلب بائع العوض، وإن تراضيا عليه جاز.

(وكذا) ؛ أي: كشرط بائع نفعا معلوما في مبيع (شرط مشتر نفع بائع) نفسه (في مبيع؛ ك) شرط (حمل حطب) مبيع؛ (أو تكسيره، و) كشرطه (خياطة ثوب) مبيع، (أو تفصيله، أو) شرط (جز رطبة) مبيعة.

قال في " المطلع ": الرطبة - بفتح الراء وسكون الطاء - نبت معروف، يقيم في الأرض سنين، كلما جز نبت، وهو القضب أيضا، وهي الفصفصة - بفائين مكسورتين، وصادين مهملتين - وتسمى في الشام في زمننا الفصة.

(أو) شرط (حصاد زرع) ، أو جذاذ ثمرة، أو ضرب حديد سيفا أو سكينا، (بشرط علمه) ؛ أي: النفع المشروط، بأن يعلم مثلا المحل المشروط حمل الحطب إليه، واحتج أحمد على صحة ذلك لما روي أن محمد بن مسلم اشترى من نبطي جرزة حطب، وشارطه على حملها.

ولأن ذلك بيع وإجارة؛ لأنه باعه الحطب، وأجره نفسه لحمله، أو باعه الثوب، وأجره نفسه لخياطته، وكل من المبيع والإجارة يصح إفراده بالعقد؛ فجاز الجمع بينهما؛ كالعينين

وما احتج به المخالف من «نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع وشرط» ؛ لم يصح.

قال أحمد إنما النهي عن شرطين في بيع، وهذا يدل بمفهومه على جواز الشرط الواحد، فإن لم يعلم النفع، بأن شرط حمل الحطب على بائعه إلى منزله، وهو لا يعلم؛ لم يصح الشرط؛ كما لو استأجره على ذلك ابتداء؛ وكذا لو شرط بائع نفع غير مبيع، أو مشتر نفع بائع في غير مبيع ويفسد البيع.

(وهو) ؛ أي: البائع المشروط نفعه في المبيع (كأجير." (٢)

"(فإن حضر موكل) بمجلس العقد، (وحجر على وكيله في خيار؛ رجع الخيار) حقيقة (لموكل) ؛ لأن حقوق العقد متعلقة به، (ولا يفتقر فسخ من يملكه) من المتعاقدين (لحضور صاحبه) العاقد معه، (ولا) إلى (رضاه) .

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ لأن الفسخ حل عقد جعل إليه؛ فجاز في غيبة صاحبه، ومع سخطه؛ كالطلاق.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢١/٣

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٧١/٣

(ولا فسخ لمحرم في صيد) باعه قبل أن يحرم بشرط الخيار، ثم أحرم في مدته؛ فليس له الفسخ (قبل حله) من إحرامه؛ لأنه ابتداء تمليك للصيد في حال الإحرام، وهو غير جائز؛ لما تقدم في محظوراته.

(ويجب) الفسخ (في لقطة) باعها الملتقط بعد الحول وتعريفها فيه، ثم (عرف ربها) في مدة الخيار؛ فعلى الملتقط فسخ المبيع في الحال، وردها إلى مالكها جزم به في " الكافي ".

و (لا) يجب الفسخ (في صداق) باعته الزوجة بشرط الخيار، ثم (سقط) الصداق بتطليقها قبل الدخول في مدة الخيار؛ لأنه سلطها على ذلك بالعقد معها؛ بخلاف رب اللقطة مع الملتقط؛ فإنه لم يحصل بينهما عقد، (وعنه) ؛ أي: الإمام أحمد في رواية أبي طالب: (لا فسخ لبائع إلا برد الثمن، وجزم به الشيخ) تقي الدين؛ (كالشفيع، وقال الشيخ: وكذا التملكات القهرية؛ كأخذ غراس، وبناء مستأجر) بعد انقضاء مدة الإجارة، (ومستعير وزرع غاصب) إذا أدركه بالأرض قبل حصاده. (وفي " الإنصاف " هذا هو الصواب) الذي لا يعدل عنه، (خصوصا في **زمننا** هذا، وقد كثرت الحيل) . أقول: وهذا زمنه، فكيف **بزمننا**، ويحتمل أنه يحمل كلام من أطلق على ذلك.
(انتهى) "كلام الإنصاف ".
(ويتجه) على الأول من أنه يفسخ قبل رد الثمن، وهو المذهب، لكن (له) أي: المشتري (حبسه) ؛ أي: المبيع، (ليرد البائع (الثمن." [1]

"باعه بالوصف، (ولتغير ما تقدمت رؤيته العقد، وتقدم) في السادس من شروط البيع.
(ويتجه أن يزاد) على أقسام الخيار قسما تاسعا، وإليه الإشارة بقوله: القسم (التاسع) من أقسام الخيار (خيار يثبت) للمشتري (لفقد شرط صحيح أو) فقد شرط (فاسد) سواء كان يبطل العقد أو لا يبطله، فإن ادعى أحدهما اشتراطه، وأنكره الآخر، فقول منكره (على ما مر) تفصيله في خيار الشرط.

(و) يثبت الخيار أيضا (لفوات غرض من ظن) من المتعاقدين (دخول ما لم يدخله في شراء، أو) ظن (عدمه) ، أي: الدخول (في بيع كما يأتي) قريبا.

(و) يثبت أيضا (بظهور عسر مشتر - ولو ببعض الثمن -) سواء (هرب) المشتري (أو لا) ، فللبائع الفسخ في الحال (أو) ، أي: وللبائع الفسخ إذا علم أنه (حجر عليه) ، أي: على المشتري (لفلس) ، ويأتي في الحجر أنه له الرجوع بعين ماله بشروطه، ولا يلزم البائع إذا ظهر الإعسار من المشتري أو أنه محجور عليه أن ينظره ثلاثة أيام، إذ لا فائدة في إنظاره، (أو) ، أي: ويثبت الخيار إذا (غيب) مشتر (ماله) بمحل (بعيد) ، كمسافة قصر فأكثر.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣/٩٣

(ولا فسخ لبائع بكون مشتر موسرا مماطلا) ؛ لأن ضرره يندفع برفعه إلى الحاكم.
(وقال الشيخ) تقي الدين: بل (له) أي: البائع (الفسخ) إن كان المشتري موسرا مماطلا، دفعا لضرر المخاصمة.
قال في " الإنصاف ": وهو الصواب. قلت لو رأى فقهاؤنا أهل زماننا وحكامنا، لحذفوا هذا الفرع من أصله، وحكموا بعدم صحة العقد مع الموسر المماطل.

(ولا) فسخ للبائع (بهروبه) ، أي: المشتري الموسر قبل دفع الثمن،." (١)

"(وهي) – أي شركة العنان (أن يحضر كل) واحد (من عدد) اثنين فأكثر (جائز التصرف) ، فلا تعقد على ما في الذمة، ولا مع صغير ولا سفيه (من ماله) ، أو مال محجوره وموكله الذي أذن له. ولا تنعقد بنحو مغصوب (نقدا) ذهبا أو فضة (مضروبا) – أي مسكوكا ولو بسكة كفار (معلوما) قدرا أو صفة ويصح – (ولو) كان (مغشوشا قليلا) – لعسر التحرز منه، (أو) كان النقد (من جنسين كذهب أو فضة، أو كان متفاوتا) ؛ بأن أحضر أحدهما مائة والآخر مائتين، (أو) كان مختلطا (شائعا بين الشركاء إن علم كل منهم قدر ماله) ؛ كما ورثوه، لأحدهم النصف، ولآخر الثلث، ولآخر السدس، واشتركوا فيه قبل قسمته، وعلم منه أنها لا تصح على عرض نصا؛ لوقوعها على عين العوض أو قيمته أو ثمنه، أما العين فلا يجوز وقوعها عليها؛ لاقتضاء الشركة الرجوع عند المفاضلة برأس المال أو مثله، والعين لا مثل لها، فيرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس عروض أحدهما دون الآخر. فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال، وقد تنقض فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح. وأما القيمة فلا تجوز عليها؛ لأنها قد تزيد في أحدهما قبل بيعه، فيشاركه الآخر في العين المملوكة له؛ وأما الثمن فلا تجوز عليه؛ لأنه معدوم حال العقد وغير مملوك لهما؛ لأنه إن أريد الذي اشتريت به، فقد صار لبائعها، وإن أريد الذي تباع به فإن الشركة تصير معلقة على شرط، وهو بيع الأعيان.
وأما اشتراط كون النقد مضروبا دراهم أو دنانير؛ فلأنها قيمة المتلفات وأثمان البياعات، ولم يزل الناس يشتركون عليها من لدن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى زمننا من غير نكير. وغير المضروب كالعروض. وأما اعتبار إحضار مال الشركة عند العقد فلتقرير العمل وتحقيق الشركة كالمضاربة عليه. وأما اشتراط كونه معلوما فلأنه لا بد من الرجوع برأس المال عند المفاضلة، ولا يملك ذلك مع جهله، وكونها تصح على الجنسين في النصوص؛ لإمكان كل." (٢)

"لما شرط، ومتى لم يف بما وقع عليه الشرط؛ ثبت خيار الفسخ، وهو متجه.

(ولا) تصح (إجارة) عبد (آبق و) ، لا جمل (شارد) ، وقياس البيع ولو من قادر على تحصيلها، (و) لا إجارة (مغصوب لغير قادر عليه) – أي على أخذه من غاصبه – لأنه لا يمكن تسليم المعقود عليه، فلا تصح إجارته كبيعه، وكذا الطير في الهواء، ولا إجارة (طير لحمل كتب) ؛ لتعذيبه.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣/١٣٧

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣/٤٩٧

قال في " الموجز " (أو) ؛ أي: ولا تصح إجارة ديك (ليوقظه للصلاة) نصا؛ لأنه لا يقف على فعل الديك، ولا يمكن استخراجه منه بضرب ولا غيره وتقدم.

و (لا) تصح إجارة (مشاع) من عين تمكن قسمتها أو لا (مفرد) عن باقي العين (لغير شريك) بالباقي.
قال في " الإنصاف ": وهذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب؛ (لأنه لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه) ، ولا ولاية له عليه؛ فلا يصح كالمغصوب.
و (لا) تصح إجارة (عين واحدة) مملوكة لواحد (لعدد) اثنين فأكثر؛ بأن أجر داره أو دابته لاثنين فأكثر؛ لأنه يشبه إجارة المشاع، (خلافا ل) اختيار (جمع فيهما) - أي: إجارة المشاع لغير الشريك، وفي العين الواحدة لعدد - منهم أبو حفص العكبري وأبو الخطاب والحلواني وصاحب الفائق وابن عبد الهادي في حواشيه، وقدمه في " التبصرة " قال المنقح وهو - أي القول بالصحة - رواية، وهو أظهر، وعليه العمل - أي عمل الحكام إلى زمننا - وقال في " الإنصاف " وهو الصواب، وعلم مما تقدم أن استئجار الشريك ممن يشركه ما عدا ماله فيه، والواحد من جميع الشركاء جميعه صحيح بلا خلاف في المذهب، وقال في المجد: فإن أجر اثنان دارهما من رجل في صفقة على أن نصيب أحدهما بعشرة، والآخر بعشرين؛ جاز على ظاهر كلام القاضي وابن عقيل؛ لأنهما أجازا المساقاة من المثنى." (١)
"فقد صادف تصرف المؤجر ملكهم من غير إذنهم؛ فلم يصح من هذا الوجه.
جزم به القاضي، وقال إنه ظاهر كلام الإمام أحمد (وكذا) - أي: مثل الناظر بأصل الاستحقاق - (مؤجر إقطاعه) غير إقطاع الاستغلال، [أما هو فلا تصح إجارته كما يأتي في التتمة] ، (ثم يقطعه) - بالبناء للمجهول - (غيره) - أي: غير المؤجر - ينتزع من آل إليه الوقف والإقطاع ذلك من يد المستأجر، ويرجع مستأجر عجل أجرته على ورثة قابض مات، أو رقيقه أو بهائمه، وهذا الصحيح من المذهب.
قال الشيخ تقي الدين: تجوز إجارة الإقطاع كالوقف، ولم يزل يؤجر من زمن الصحابة إلى الآن، وما علمت أحدا من علماء الإسلام الأئمة الأربعة ولا غيرهم قال: إجارة الإقطاع لا تجوز حتى حدث في زمننا، فابتدع القول بعدم الجواز، واقتصر عليه في " الفروع " قال في " الإنصاف " لو أجره، ثم استحق الإقطاع لآخر، فذكر في " القواعد " أن حكمه حكم الوقف إذا انتقل إلى بطن ثان، وأن الصحيح تنفسخ، لكن عمل الحكام من أزمنة متطاولة على عدم الانفساخ.

تتمة: وإن كانت الإقطاع عشرا أو خراجا؛ بأن أقطعه الإمام إقطاع استغلال، وهو عشر الخارج من الأرض، أو خراجها دون الأرض؛ لم تصح إجارتها؛ لأنه لا يملك الأرض، ولا منفعتها كتضمينه العشر والخراج بقدر معلوم، وقد تقدم في الزكاة أنه باطل.

(وإن أجر سيد رقيقه أو) أجر (ولي يتيما) محجورا عليه مدة معلومة، (أو) أجر (ماله) - أي: مال محجوره كداره أو رقيقه

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣/٦١٠

أو بهائمه – (ثم عتق) الرقيق (المأجور، أو بلغ) اليتيم، (أو رشد) المحجور عليه، (أو مات المؤجر، أو عزل) الولي قبل انقضاء مدة الإجارة؛ (لم تنفسخ) إجارة الرقيق؛ لأنه تصرف لازم يملكه المتصرف؛ كما لو زوج أمة، ثم باعها، أو أعتقها، ولا رجوع له على مولاه بشيء؛ لأن منفعته استحقت بالعقد قبل العتق، فلم يرجع." (١)

"الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة، وكلاهما لا يصح هنا؛ إذ لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه؛ كبيعه ماله من نفسه (خلافا لجمع) منهم صاحب المذهب، ومسبوك الذهب، ومن سنذكره. فإن وقف على نفسه ثم على من يصح الوقف عليه كولده؛ لم يصح، (وينصرف) الوقف (لمن بعده في الحال إن كان) . فمن وقف على نفسه، ثم أولاده أو الفقراء؛ صرف في الحال إلى أولاده أو الفقراء؛ لأن وجود من لا يصح الوقف عليه؛ كعدمه، فيكون كمن وقف على من بعده ابتداء، فإن لم يذكر غير نفسه؛ فملكه بحاله، ويورث عنه، والرواية الثانية: يصح الوقف على النفس.

نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم، ويوسف بن موسى، والفضل بن زياد.

قال في " المذهب ": ومسبوك الذهب "؛ صح في ظاهر المذهب قال الحارثي: هذا هو الصحيح.

قال أبو المعالي: في " النهاية " " والخلاصة ": يصح على الأصح.

قال الناظم: يجوز على المنصور من نص أحمد. وصححه في " التصحيح " " وإدراك الغاية ".

قال في " الفائق " وهو المختار.

واختاره الشيخ تقي الدين، ومال إليه صاحب التلخيص "، وجزم به في " المنور " ومنتخب الآدمي " وقدمه في " الهداية " " والمستوعب " والهادي " " والفائق " وغيرهم.

وقدمه المجد في مسودته على الهداية، وقال: نص عليه.

قال الموفق، والشارح، وصاحب الفروع، واختاره ابن أبي موسى.

وقال ابن عقيل: هي أصح.

قال في " الإنصاف " قلت: وهذه الرواية عليها العمل في زمننا، وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة، وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب. قال في " الفروع ": ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم؛ فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرا.

قال في " شرح المنتهى: ": ويؤخذ منه جواز القضاء بالمرجوح من الخلاف انتهى.

(ويصح وقف قنه على خدمة الكعبة) صانها الله تعالى (وعلى حجرته)." (٢)

"غيره (نصب) جاب (مستوف للعمال) على الوقف (المتفرقين) وظائفه القائمين بها، وله أن يفرض لكل على عمله ما يستحقه مثله، في كل مال يعمل فيه بمقدار ذلك المال الذي يعمل فيه (إن احتيج إليه) – أي: المستوفي – أو لم تتم

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣/٦٢٠

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٤/٢٨٥

مصلحة إلا به، فإن لم يحتج إليه وتمت المصلحة بدونه لقلة الأعمال، ومباشرته الحساب بنفسه؛ لم يلزمه نصبه، ولهذا كان – صلى الله عليه وسلم – في المدينة يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه، ويولي مع البعد، ذكره الشيخ تقي الدين.
(وإذا قام المستوفي بما عليه) من العمل (استحق ما فرض له) وإن لم يقم به؛ لم يستحقه، ولم يجز أخذه.

(ولولي الأمر نصب ديوان) يكون مستوفيا (لحساب أموال الأوقاف)
عند المصلحة
؛ كما له نصب دواوين لحساب (الأمور السلطانية) كالفيء وغيره، مما يئول إلى بيت المال من تركات ونحوها.

[فصل وظيفة ناظر الوقف]
(فصل: ووظيفة ناظر حفظ وقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته) بما تحصل به تنميته (من عمارة، وإصلاح، وإعطاء مستحق) وتقدم في الوكالة؛ يقبل قول الناظر المتبرع في دفع المستحق، وإن لم يكن متبرعا؛ لم يقبل قوله إلا ببينة. قال في شرح الإقناع " ولا يعمل بالدفتر الممضي المعروف في زمننا بالمحاسبات، في منع مستحق ونحوه، إذا كان بمجرد إملاء الناظر والكاتب على ما اعتيد في هذه الأزمنة. وقد أفتى به غير واحد في عصرنا. (ونحوه) كشراء طعام وشراب شرطه الواقف؛ لأن الناظر هو الذي يلي الوقف، وحفظه وحفظ ريعه، وتنفيذ شرط واقفه، وطلب الحظ مطلوب فيه شرعا، فكان ذلك إلى الناظر.

(وله) – أي: الناظر – (وضع يده عليه) – أي: الوقف –، وعلى ريعه (و) له (التقرير في وظائفه) ذكروه في ناظر المسجد، فينصب من يقوم بوظائفه، من إمام ومؤذن وقيم وغيرهم؛ كما أن للناظر الموقوف عليه نصب من يقوم بمصلحة الوقف، من جاب وحافظ.
قاله الحارثي. ومتى امتنع من نصب." (١)
"السنة (الماضية) التي لم يتعطل مغلها لتقويم الوظيفة فيها؛ لأنه خير من التعطيل، ولا ينقص الإمام بسبب تعطل الزرع بعض العام (و) قال (في " الفروع ") فقد أدخل يعني الشيخ تقي الدين مغل سنة في سنة، وقد (أفتى غير واحد منا) ؛ أي: الحنابلة (في زماننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتمم ما بعده) وحكم به بعضهم بعد سنين انتهى.
وفي فتاوى الشيخ تقي الدين: إذا وقف على مصالح الحرم وعمارته؛ فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف إليهم (وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكرزق من بيت المال) وما يؤخذ من بيت المال رزق (للإعانة على الطاعة والعلم، لا كجعل، أو) ؛ أي: (لا) ك (أجرة) على أصح الأقوال الثلاثة. اختاره الشيخ تقي الدين، وجزم به في " التنقيح " ولذلك لا يشترط العلم بالقدر، وينبني على هذا أن القائل بالمنع من الأجرة على نوع القرب لا يمنع من أخذ المشروط في الوقف. قاله الحارثي في الناظر (وكذا ما وقف على أعمال

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣٣٤/٤

بر وموصى به ومنذور له) ليس كالأجرة والجعل انتهى.
وقال القاضي في خلافه: ولا يقال إن منه ما يؤخذ أجرة عن عمل كالتدريس ونحوه؛ لأنا نقول أولا: لا نسلم أن ذلك أجرة محضة، بل هو رزق وإعانة على العلم بهذه الأموال، وهذا موافق لما قاله الشيخ تقي الدين في " شرح المنتهى " قلت: وعلى الأقوال الثلاثة حيث كان الاستحقاق بشرط، فلا بد من وجوده انتهى. وهذا في الأوقاف الحقيقية، وأما الأوقاف التي من بيت المال كأوقاف الأمراء أو الملوك فليست بأوقاف حقيقة، وإنما هي أوقاف بالصورة، فكل من له الأكل من بيت المال له التناول منها - وإن لم يباشر المشروط - كما أفتى به صاحب " المنتهى " موافقة للشيخ الرملي وغيره في وقف جامع طولون ونحوه.
وفي " الينبوع للسيوطي " فرع ": نذكر ما ذكره أصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بأوقاف الأمراء والسلاطين كلها، إن كان لها أصل من." (١)

"ولم يوجد له مخالف، فيكون إجماعا، فأما في غير حالة الخصومة، ولا وجدت قرينة؛ فلا يكون قذفا، قاله في " شرح الوجيز " وما تقدم هو المذهب.

(ويعزر بقوله: يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي ويا خبيث البطن أو) (يا خبيث الفرج يا عدو الله يا ظالم يا كذاب) يا سارق يا منافق يا أعور يا أقطع يا أعمى يا مقعد يا ابن الزمن الأعمى الأعرج (يا خائن يا شارب الخمر يا قرنان يا ديوث) وهو الذي يقر السوء على أهله، وقيل الذي يدخل الرجال على امرأته.
وقال الجوهري: هو الذي لا غيرة له (يا كشخان) بفتح الكاف وكسرها الديوث، قاله الحجاوي في حاشيته (يا قرطبان) قال ثعلب: القرطبان الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه، وقال: القرنان والكشخان لم أرهما في كلام العرب، ومعناهما عند العامة مثل معنى الديوث أو قريب منه (وبكل لفظ أشعر بالسب كيا جائر يا مرائي يا قواد) ، وهو عند العامة السمسار في الزنا، ويا معرص يا عرصة، وينبغي فيهما بحسب العرف أن يكونا صريحين، ويا حروري نسبة إلى الحرورية فرقة من الخوارج (وكذا) ؛ أي: ومثله في الحكم قول شخص لآخر (يا مخنث يا علق يا مأبون) ؛ أي: معيوب، وفي عرف زمننا من به داء في دبره.
(ويتجه أنها) ؛ أي: هذه الألفاظ الثلاثة ليست بصرائح، بل هي كناية لأنها لا تعطي أن يفعل بمقتضاها إلا بقول آخر يدل على الفعل، كقوله للمرأة يا شبقة يا مغتلمة، وهو متجه.

(ومن قال لرجل يا عالم يا فاضل يا كريم إن كان أهلا) لهذه الصفات فهو مدح، (وإلا) يكن أهلا (ف) هو (استهزاء) فيعزر خصوصا مع الخصام؛." (٢)

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣٣٩/٤

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢٠٥/٦

"تأويل أو بتأويل غير سائغ، أو كانوا جمعا يسيرا لا شوكة لهم كالعشرة (ف) هم (قطاع طريق) وتقدم حكمهم في الباب قبله.

(ونصب الإمام فرض كفاية) ؛ لأن بالناس حاجة لذلك لحماية البيضة، والذب عن الحوزة، وإقامة الحدود، وابتغاء الحقوق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويخاطب بذلك طائفتان: أحدهما: أهل الاجتهاد حتى يختاروا.
الثانية: من توجد فيهم شرائط الإمامة حتى ينتصب لها أحدهم: أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم العدالة والعلم الموصل إلى معرفة من يستحق الإمامة والرأي والتدبير المؤدي إلى اختيار من هو للإمامة أصلح.
(ويتجه) أنه (لا يجوز تعدد الإمام) لما قد يترتب عليه من التنافر المفضي إلى التنازع والشقاق ووقوع الاختلاف في بعض الأطراف، وهو مناف لاستقامة الحال، يؤيد هذا قولهم: " وإن تنازع في الإمامة كفؤان أقرع بينهما إذ لو جاز التعدد لما احتيج إلى القرعة.

(و) يتجه (أنه لو تغلب كل سلطان على ناحية) من نواحي الأرض، واستولى عليها (ك) ما هو الواقع في (زماننا فحكمه) ؛ أي: المتغلب (فيها) ؛ أي: الناحية التي استولى عليها (ك) حكم (الإمام) من وجوب طاعته في غير المعصية والصلاة خلفه وتولية القضاة والأمراء ونفوذ أحكامهم وعدم الخروج عليه بعد استقرار حاله؛ لما في ذلك من شق العصا وهو متجه.

(ويثبت نصب الإمام بإجماع) المسلمين عليه كإمامة أبي بكر من بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس الذين بصفة الشهود من العدالة وغيرها من العلم الموصل إلى معرفة مستحق الإمامة، وأن يكونوا من أهل الرأي والتدبير." (١)

"أو كان من بيت المال ورق معد لذلك (لزمه) إجابته إليه؛ لأنه وثيقة له ككتاب (ساع بأخذ زكاة) لئلا يطالبه بها ساع آخر، وكذا معشر أموال تجار حرب وذمة؛ ولا يلزم من له الحق دفع وثيقة به إذا استوفاه، بل الإشهاد باستيفائه؛ لأنه ربما خرج ما قبض مستحقا فيحتاج إلى حجة بحقه، وكذا بائع عقار لا يلزم تسليم كتاب ابتياعه إلى المشترى منه بعد الإشهاد على نفسه بالبيع؛ لأن ذلك حجة له عند الدرك، ذكره في " المستوعب ".

(وما تضمن الحكم ببينة يسمى حجة) والسجل لغة الكتاب، ولأن الدفتر تنزل فيه الوقائع والوثائق (وغيره) ؛ أي: غير ما تضمن الحكم ببينة وهو ما تضمن الحكم بإقرار أو نكول يسمى (محضرا) بفتح الميم والضاد المعجمة، وهو عبارة عن الصك سمي محضرا؛ لما فيه من حضور الخصمين والشهود (والمحضر شرح ثبوت الحق عنده) ؛ أي: الحاكم (لا الحكم بثبوته) وهذه التسمية اصطلاحية، وأما السجل فأصله الصحيفة المكتوبة. قال ابن دريد: السجل الكتاب.
إلا أنه خص بما تضمن الحكم اصطلاحا (والأولى جعل السجل نسختين نسخة يدفعها) الحاكم (إليه) ؛ أي: الطالب لها، لتكون وثيقة بحقه، (والنسخة الأخرى تجعل عنده) ؛ أي: الحاكم ليرجع إليها عند ضياع ما بيد الخصم أو الاختلاف فيها؛

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٦/٢٦٣

لأنه أحوط.

في زمننا تنزل الوثائق بكتاب يجمعها مدة ثم مدة بحسب ما يتسع لها وفيه من الحفظ ما لا يخفى، وهو أولى مما تقدم أيضا. (وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي) بالنصب مفعول مقدم اهتماما وتعظيما (فلان بن فلان) ويذكر ما يميزه (قاضي عبد الله الإمام) على مدينة كذا، وإن كان القاضي نائبا كتب خليفة القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الإمام على كذا (في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع) هو فاعل حضر (عنده فلان ابن فلان) ويذكر ما يميزه (وأحضر معه." (١)

"﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] . والصبي ليس رجلا، ولا يقبل قوله في حق نفسه ففي حق غيره أولى، ولأنه غير كامل العقل.

(الثاني العقل وهو نوع من العلوم الضرورية) ؛ أي: غريزة ينشأ عنها ذلك يستعد بها لفهم دقيق العلوم، وتدبير الصنائع الفكرية، والعلم الضروري هو الذي لا يمكن ورود الشك عليه، وقولهم نوع منها لا جميعها، وإلا لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدركات لعدم إدراكها غير عاقل (والعاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره، وعرف الممكن والممتنع) كوجود الباري تعالى، وكون الجسم الواحد ليس في مكانين، وأن الواحد أقل من الاثنين، وأن الضدين لا يجتمعان. (ويتجه المراد) من قولهم والعاقل من عرف إلى آخره إذا كان فيه استعداد (وقابلية لذلك لو تأمله) كمعظم أهل زماننا ممن غلبت عليهم الطبيعة البهيمية، ينعقون مع كل ناعق مع أنهم في غاية المهارة في إصلاح أمر معاشهم وفي نهاية الغفلة عن التأمل في أمر معادهم، فمن كان متصفا منهم بهذه الصفة لا يحكم عليه بأنه غير عاقل؛ إذ لو تأمل لحصل على كل خير، وهو متجه وعرف (ما ينفعه وما يضره غالبا) لأن الناس لو اتفقوا على معرفة ذلك لما اختلفت الآراء (فلا تقبل) شهادة (من معتوه ولا من مجنون) مسلوب العقل، ولأنه لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها، لاحتياجها إلى الضبط وهو لا يعقله (إلا من يخنق أحيانا إذا شهد) أي: تحمل الشهادة وأداها (في إفاقته) فتقبل، لأنها شهادة من عاقل، أشبه من لم يجن.." (٢)

"صفية بنت حيي زوج النبي، صلى الله عليه وسلم، وقفت على أخ لها يهودي.

٤- "كونه على معين غير نفسه يصح أن يملك فلا يصح الوقف على مجهول، كرجل ومسجد، ولا على أحد هذين" الرجلين أو المسجدين لتردده، كبعتك أحد هذين العبدين، ولأن تمليك غير المعين لا يصح.

"ولا على نفسه" عند الأكثر. نقل حنبل وأبو طالب عن الإمام أحمد: ما سمعت بهذا ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله تعالى. ويصرف في الحال لمن بعده، كمنقطع الابتداء. وعنه: يصح. قال في التنقيح: اختاره جماعة منهم ابن أبي موسى والشيخ تقي الدين، وصححه ابن عقيل والحارثي وأبو المعالي في النهاية وغيرهم، وعليه العمل في زمننا وقبله عند حكامنا، وهو أظهر. وفي الإنصاف: وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير. انتهى. وإن وقف شيئا على غيره،

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٦/٥٤٥

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٦/٦٠٩

واستثنى غلته أو بعضها مدة حياته أو مدة معينة له أو لولده صح الوقف والشرط. احتج أحمد بما روي عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر ويدل له أيضا قول عمر لما وقف: لا جناح على من وليها أن يكل منها، أو يطعم صديقا غير متمول فيه وكان الوقف في يده إلى أن مات، ثم بنته حفصة ثم ابنه عبد الله.

"ولا على من لا يملك كالرقيق ولو مكاتبا، والملائكة والجن والبهائم والأموات" لأن الوقف تمليك، فلا يصح على من لا يملك.

"ولا على الحمل استقلالا" لأنه لا يملك إذا.." [1]

"إمامته حرم الخروج عليه وقتاله، سواء ثبتت بإجماع المسلمين عليه: كإمامة أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، أو بعهد الإمام الذي قبله إليه: كعهد أبي بكر إلى عمر، رضي الله عنهما، أو باجتهاد أهل الحل والعقد لأن عمر جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة فوقع الإتفاق على عثمان، رضي الله عنه أو بقهره للناس حتى أذعنوا له، ودعوه إماما: كعبد الملك بن مروان لما خرج على ابن الزبير فقتله، واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعا وكرها، ودعوه إماما. ولأن في الخروج على من ثبتت إمامته بالقهر شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وإذهاب أموالهم.

قال أحمد في رواية العطار: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين: فلا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبيت، ولا يراه إماما براكان أو فاجرا. وقال في الغاية: ويتجه: لا يجوز تعدد الإمام، وأنه لو تغلب كل سلطان على ناحية كزماننا فحكمه كالإمام.

"ويعتبر كونه قرشيا" لقول المهاجرين للأنصار إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش. وقال أحمد في رواية منها: لا يكون من غير قريش خليفة.

"بالغا عاقلا سميعا بصيرا ناطقا حرا ذكرا عدلا عالما ذا بصيرة كافئا ابتداء ودوما" لاحتياجه إلى ذلك في أمره ونهيه، وحربه وسياسته، وإقامة الحدود ونحو ذلك، ولأن العبد منقوص برقه مشغول بحقوق سيده. وقوله صلى الله عليه وسلم، في حديث العرباض وغيره – "والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد ... ". الحديث – محمول." [2]

"(ولا) حيض (بعد خمسين) سنة (١) لقول عائشة: (إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض) ، ذكره أحمد (٢) ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن (٣) (ولا) حيض (مع حمل) قال أحمد: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم (٤) .

---

(١) أي فلا تجلس بل تصوم وتصلي.

(٢) وقالت: (لن ترى في بطنها ولدا بعد الخمسين) .

---

(١) منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان ٢/٧

(٢) منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان ٢/٣٩٩

(٣) يعني فمتى بلغت المرأة خمسين فليس بحيض فلا تجلسه، وعنه: لاحد لأكثره وفاقا لأبي حنيفة، واختاره الشيخ وغيره، وصححه في الكافي، وصوبه في الإنصاف، وقال مالك والشافعي: ليس له حد، وإنما الرجوع فيه إلى العادات في البلدان اهـ فتجلس عادة جلوسها في عادة حيضها، ولا تسمى آيسة حتى ينقطع لكبر أو تغير لقوله: ﴿واللائي يئسن﴾ الآية وهو أحوط وعليه العمل.

(٤) يعني فالحمل علم على عدم الحيض، لقوله عليه الصلاة والسلام «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض» رواه أحمد وأبو داود، وعنه أن الحامل تحيض، وفاقا لمالك والشافعي، واختاره الشيخ، وصاحب الفائق، قال في الفروع: وهو أظهر، وصوبه في الإنصاف، وقال: وقد وجد في زماننا وغيره أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك، ويتكرر في كل شهر، على صفة حيضها وقال الحافظ: هو دم بصفات دم الحيض، وفي زمان إمكان فله حكم دم الحيض، فمن ادعى خلافه فعليه البيان اهـ وفي الموطأ عن عائشة قالت في المرأة الحامل ترى الدم، (إنها تدع الصلاة) ولم ينكر، قال: وذلك الأمر عندنا، ولأنه دم لا يمنعه الرضاع، فلا يمنعه الحمل، كالنفاس، ولأنه دم بصفات دم الحيض، وفي زمن إمكانه، ولأنه متردد بين كونه فسادا لعلة، ومحيضا، والأصل السلامة من العلة، ولا مانع من كونه حيضا، إذا كان في وقته وعلى صفته

لأنه الأصل وإن كان مصرفه غذاء الولد فقد يبقى بعده بقية، فلا تصلي فيه ولا توطأ، وروي الحاكم أن أحمد رجع لما ناظره إسحق في هذه المسألة، قال النووي في التنبيه: وفي الدم الذي تراه الحامل قولان: أصحهما أنه حيض، وقال: فإن قيل: فإذا كانت الحامل تحيض، لم يحصل الوثوق ببراءة الرحم في العدة والاستبراء، ولا خلاف أنه يحل نكاحها بعد انقضاء العدة بالأقراء، ويحل وطء الأمة بعد الاستبراء، فالجواب أن الحيض أمارة ظاهرة على عدم الحمل، ولهذا لا تحيض الحامل غالبا، فاكتفينا به في العدة والاستبراء، لأنه يفيد الظن في براءة الرحم، وإن كان لا يفيد القطع، وأكثر الأحكام مبنية على غلبة الظن.." [1]

"و (يسقط بأوله) أي أول الغد أو الليل (١) لأن «إلى» لانتهاء الغاية، فلا يدخل ما بعدها، فيما قبلها (٢) وإلى صلاة، يسقط بدخول وقتها (٣) (و) يجوز (لمن له الخيار الفسخ (٤) ولو مع غيبة) صاحبه (الآخر (٥) و) مع (سخطه) كالطلاق (٦) .

---

(١) ففي: أول الغد. بطلوع فجره، و: أول الليل. بإقباله، عند غروب الشمس، و: إلى طلوعها بأول طلوع القرص، وإلى رجب، عند أوله، وإن شك فالخيار باق، حتى يتيقن طلوع الفجر، وغروب الشمس، ودخول الشهر، ونحو ذلك.

(٢) أي فلا يدخل الغد ونحوه في المدة، لأن الأصل لزوم العقد، وإنما خولف فيما اقتضاه الشرط، فيثبت ما تيقن منه، دون الزائد.

(٣) أي أول وقت صلاة الظهر مثلا، وهو الزوال.

(٤) أي فسخ المبيع مدة الخيار، سواء المالك أووكيله، لأن وكيل الشخص يقوم مقامه، غائبا كان الموكل أو حاضرا.

---

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٣٧٢/١

(٥) أي العاقد معه، لأن الفسخ حل عقد جعل إليه، فجاز مع غيبة صاحبه، ولا يقبل ممن له الخيار منهما إن اختار أو رد إلا ببينة.

(٦) في أن له الطلاق، ولو مع غيبة الزوجة، أو سخطها، كذا أطلقه الأصحاب، وعنه: إنما يملك الفسخ برد الثمن إن فسخ البائع، وجزم به الشيخ كالشفيع، وقال: وكذا التملكات القهرية، قال في الإنصاف: هذا الصواب الذي لا يعدل عنه، خصوصا في زمننا هذا، وقد كثرت الحيل، ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك.." [١]

"(فينفذ تصرف كل منهما فيهما) أي في المالين (١) (بحكم الملك في نصيبه، و) بحكم (الوكالة في نصيب شريكه) (٢) ويغني لفظ الشركة عن إذن صريح في التصرف (٣) (ويشترط) لشركة العنان والمضاربة (أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين) (٤) لأنهما قيم الأموال، وأثمان البياعات (٥) فلا تصح بعروض (٦) .

---

(١) أي فينفذ تصرف كل من الشريكين في جميع المالين، ببيع، وقبض وغير ذلك مما هو من مصلحة تجارتهما.

(٢) لأنه متصرف بجهة الإذن، فهو كالوكالة، وكل من المالين يصير شركة بينهما بمجرد العقد، وتنعقد بما يدل على الرضى.

(٣) لدلالته عليه، ولتضمن الشركة للوكالة.

(٤) هذا المذهب، ولا خلاف أنه يجوز أن يجعل رأس المال من النقدين المضروبين، إذا كانت غير مغشوشة.

(٥) والناس يشتركون بهما، من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمننا، من غير نكير.

(٦) قالوا: ولو كان العرض مثليا، كبر وحرير، لأن قيمته ربما زادت

قبل بيعه، فيشاركه الآخر في نماء العين التي هي ملكه، وعنه: تصح. اختاره أبو بكر، وأبو الخطاب وغيرهما، وصوبه في الإنصاف وغيره، وهو قول مالك وغيره، لأن مقصود الشركة تصرفهما في المالين جميعا، وكون ربح المالين بينهما، وهو حاصل في العروض، كحصوله في الأثمان.

قال الموفق: فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها، كالأثمان، ويرجع كل واحد منهما عند المناضة بقيمة ماله عند العقد، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: وهو الصحيح، لأن القاعدة في المعاملات أن لا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله. وقال في القول الأول: لم يذكروا حجة شرعية نعلمها. وذهب الجمهور إلى الصحة في غير النقدين، من كل ما يتملك.." [٢]

"وقدم في التنقيح أنها تنفسخ إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق (١) وكذا حكم مقطع أجر إقطاعه ثم أقطع لغيره (٢) وإن أجر الناظر العام (٣) أو من شرط له، وكان أجنبيا لم تنفسخ الإجارة بموته ولا بعزله (٤) .

---

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٤٢٦/٤

(٢) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٢٤٥/٥

(١) وهو من يستحق النظر، لكونه موقوفا عليه، والمراد فيما بقي من المدة، لأنه آجر ملكه وملك غيره، فصح في ملكه، دون ملك غيره، واختاره ابن عقيل، والشيخ تقي الدين، وقال: هذا أصح الوجهين. وقال ابن رجب: هو المذهب الصحيح، لأن الطبقة الثانية تستحق العين بمنافعها، تلقيا عن الواقف بانقراض الطبقة الأولى. وصوبه في الإنصاف، وقال: هو المذهب.

(٢) أي وكحكم موقوف عليه، حكم مقطع أرضا وغيرها، إقطاع نفع أجر إقطاعه مدة، ثم انتقل ما أجره إلى غيره، وجزم به ابن رجب وغيره. وإجارتها جائزة، قال الشيخ: ما علمت أحدا من علماء الإسلام – الأئمة الأربعة وغيرهم – قال: لا تجوز، حتى حدث في زماننا من قال بعدم الجواز، ولم تزل تؤجر، من زمن الصحابة إلى الآن، وعليه، فحكمه حكم الوقف، إذا انتقل إلى بطن ثان، وأن الصحيح أنها تنفسخ.

(٣) وهو الحاكم، أو من جعل له الإمام ذلك، لعدم الناظر الخاص، الذي يعينه الواقف ناظرا، لم تنفسخ الإجارة بموته، ولا بعزله، قولا واحدا. قاله الشيخ وغيره، لأنه بطريق الولاية، ومن يلي النظر بعده إنما يملك التصرف فيما لم يتصرف فيه الأول.

(٤) أي أو كان الناظر، من شرط له النظر على الوقف، وكان أجنبيا، وذلك بأن كان الوقف على غيره، لم تنفسخ الإجارة بموته، ولا بعزله، قبل مضي مدتها، قولا واحدا، حكاه الموفق، والشيخ، وابن رجب وغيرهم كما تقدم.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: القول بانفساخ الإجارة أو المساقاة، قول ضعيف، رده أهل العلم، بالنص الثابت، من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ساقى أهل خيبر، لم يجدد الخلفاء بعده عقدا، وقد أمر الله بالوفاء بالعقود، فقال ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ فمن ادعى في صورة من العقود أنه لا يجب الوفاء لأجل الموت أو غيره، فعليه الدليل. اهـ. وكذا من شرط له النظر وكان مستحقا، لا تنفسخ الإجارة بموته، ولا بعزله، على الصحيح. لأنه أجر بطريق الولاية، أشبه الأجنبي.." [١]

"فإن وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه (١) لأن الوقف إما تمليك للرقبة أو المنفعة (٢) ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه (٣) ويصرف في الحال لمن بعده (٤) كمنقطع الابتداء (٥) فإن وقف على غيره واستثنى كل الغلة أو بعضها (٦) .

---

(١) وعنه: ما سمعت بهذا، ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله.

(٢) أي وجهه أن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة، وكلاهما لا يصح هنا.

(٣) كبيعه من ماله لنفسه.

(٤) وذلك في نحو ما إذا قال: على نفسي، ثم من بعدي على أولادي. لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه.

(٥) يكون على من بعده كموقوف جعل على من لا يجوز عليه، ثم على من يجوز عليه، فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله ويورث عنه، وعنه: يصح على نفسه واختاره جماعة، منهم شيخ الإسلام، وصححه ابن عقيل، وأبو المعالي وغيرهما،

---

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٥/٣١٤

وصوبه في الإنصاف، وقال: العمل عليه في زمننا، وقبله من أزمنة متطاولة، وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب.

(٦) له يعني الواقف مدة حياته، أو مدة معينة صح الوقف، وقال ابن القيم: جائز بالسنة الصحيحة، والقياس الصحيح، وهو مذهب فقهاء الحديث، قال: والمانعون قالوا: يمنع كون الإنسان معطيا من نفسه لنفسه، فلا يصح وقفه على نفسه. والمجيزون يقولون: أخرج الوقف لله، وجعل نفسه أحق المستحقين للمنفعة مدة حياته، يؤيده أنه لو وقف على جهة عامة جاز أن يكون كواحد منهم، كما وقف عثمان بئر رومة، وجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين، وكما يصلي في المسجد الذي وقف، وينتفع بالمقابر، ونحو ذلك.." (١)

"(وكنايته) أي كناية القذف (يا قحبة) و (يا فاجرة) و (يا خبيثة) (١) و (فضحت زوجك، أو نكست رأسه (٢) أو جعلت له قرونا (٣) ونحوه) كعلقت عليه أولادا من غيره، أو أفسدت فراشه (٤) ولعربي: يا نبطي ونحوه (٥) وزنت يدك، أو رجلك ونحوه (٦) .

---

(١) أي وكناية القذف والتعريض به، ما يحتمل غير الزنا، فإذا فسره بغيره لم يحد، قال أحمد: لا أرى الحد إلا على من صرح بالقذف والشتيمة، فإذا قال القاذف: يا قحبة، إذا فسره بأنها تصنع للفجور قبل، قال السعدي: قحب البعير والكلب سعل، وهي في زماننا المعد للزنا، أو قال: يا فاجرة أي مخالفة لزوجها فيما يجب طاعتها فيه، أو قال يا خبيثة من خبث الشيء، فهو خبيث، إن فسر بغير القذف، قبل اختاره الموفق وغيره.

(٢) إن فسره بغير القذف، قبل، لأنه يحتمل أن يكون فضحته بشكواك، وأن يكون نكست رأسه حياء من الناس، وكذا غطيت رأسه.

(٣) إن فسره بغير القذف، قبل، لأنه يحتمل أنه مسخر منقاد لك، كالثور.

(٤) إن فسره أيضا بغير القذف قبل، لأنه يحتمل أولادا من زوج آخر، أو وطء بشبهة، وكذا إن فسر إفساد فراشه بالنشوز، أو الشقاق، او التخريق، قبل.

(٥) كيا زنجي، أو يا فارسي، أو يا رومي، إن فسره بمحتمل غير القذف قبل بأن قال: أردت بالنبطي نبطي اللسان، ونحوه وبالرومي رومي الخلقة، وعزر لارتكابه معصية لا حد فيها، ولا كفارة.

(٦) كزنت عيناك لأن زنا هذه لا يوجب الحد، لحديث «العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان، وزناهما البطش، والرجلان تزنيان، وزناهما المشي» .." (٢)

"والدليل على وجوب طلب الماء قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة: ٦]، ولا يقال: لم يجد إلا بعد الطلب.

---

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٥/٥٤٠

(٢) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٣٣٥/٧

في رحله، وقربه، وبدلالة، فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد، وإن نوى بتيممه أحداثا .....

قوله: «في رحله»، أي: عند الجماعة الذين معه.

والرحل: المتاع، والمراد الجماعة، فإذا كان يعلم أنه لا ماء فيه فلا حاجة إلى الطلب، لأنه حينئذ تحصيل حاصل، وإضاعة وقت، لكن لو فرض أنه أوصى من يأتي بماء، ويحتمل أنه أتى بماء، ووضعه في الرحل فحينئذ يجب الطلب.

قوله: «وقربه»، أي: يجب عليه أن يطلب الماء فيما قرب منه، فيبحث هل قربه، أو حوله بئر، أو غدير؟ والقرب ليس له حد محدد، فيرجع فيه إلى العرف، والعرف يختلف باختلاف الأزمنة. ففي زمننا وجدت السيارات فالبعيد يكون قريبا. وفي الماضي كان الموجود الإبل فالقريب يكون بعيدا.

فيبحث فيما قرب بحيث لا يشق عليه طلبه، ولا يفوته وقت الصلاة.

قوله: «وبدلالة»، يعني: يجب عليه أن يطلب الماء بدليل يدله عليه.

فإذا كان ليس عنده ماء في رحله، ولا يستطيع البحث لقلة معرفته، أو لكونه إذا ذهب عن مكانه ضاع، فهذا فرضه الدلالة؛ فيطلب من غيره أن يدله على الماء سواء بمال، أم مجانا.

وإذا لم يجد الماء في رحله، ولا في قربه، ولا بدلالة، شرع له التيمم.." (١)

"نصفين والمغرب نصفين. والنجوم الجنوبية التي تقسم المشرق نصفين والمغرب نصفين. فالجنوبية من جهة الجنوب، والشمالية من جهة الشمال، لكن هذه لا يعرفها إلا من تمرس وكان في البر، وليس حوله أنوار كهرباء بحيث يعرف هذه النجوم، والذين يعرفونها يستطيعون أن يحكموا على الليل والنهار بالساعات، بل بأقل من الساعات، فيقولون: الآن ذهب من الليل نصفه، ذهب ربعه، ذهب ثمنه، ذهب عشره، ويستدلون على ذلك بهذه المنازل.

وقال بعض العلماء: يستدل أيضا بالجبال الكبار (١).

وقال بعضهم: يستدل بالأنهار ومصابها (٥٢٤).

وقال بعضهم: يستدل بالرياح (٥٢٤).

لكن هذه الثلاثة دلالتها خفية، ولهذا أغفلها المؤلف رحمه الله ولم يذكرها، فإن من الناس من يكون عنده قوة إحساس؛ بحيث يقول لك: الهواء جنوبي، الهواء شرقي، الهواء غربي ـ ولو كان أعمى ـ، ويستدل بالرياح على الجهات.

وفي زمننا هذا أنعم الله سبحانه وتعالى بالآلات الدقيقة التي يستدل بها على جهة القبلة، بل إنني سمعت أنه يوجد آلات يستدل بها على عين القبلة؛ لأنهم يقولون: إن الكعبة هي مركز الكرة الأرضية، وأنهم الآن توصلوا إلى آلات دقيقة يكون اتجاهها دائما إلى مركز الأرض وهو وسطها.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣٨٦/١

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٣٤٣، ٣٤٤)..." [1]

"وإذا كان الصحابة رضي الله عنهم وافقوا عثمان في زيادة الصلاة، في نفس ركعاتها، حيث أتم الصلاة الرباعية في منى يقصر فكيف بزيادة صلاة مستقلة؟ فالصحابة رضي الله عنهم تابعوا عثمان حينما أتم الصلاة في منى، والمعروف من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة أبي بكر، وسنة عمر، وسنة عثمان، ثمان سنوات أو ست سنوات من خلافته أنهم كانوا يصلون في منى ركعتين، وفي آخر خلافة عثمان صار يصلي أربعا، حتى إن ابن مسعود رضي الله عنه لما بلغه ذلك استرجع، وقال: «إنا لله، وإنا إليه راجعون» فجعل هذا أمرا عظيما، ومع ذلك كانوا يصلون خلفه أربع ركعات مع إنكارهم عليه، كل هذا من أجل درء الخلاف حتى قيل لابن مسعود: يا أبا عبد الرحمن، كيف تصلي أربع ركعات، وأنت تنكر هذا؟ فقال: «إن الخلاف شر» (١)، وهذا هو الحق الذي أمر الله به، قال تعالى: ﴿وإن هذه أمتكم أمة واحدة﴾ [المؤمنون: ٥٢] وقال: ﴿أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾ [الشورى: ١٣] وقال: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء﴾ [الأنعام: ١٥٩]. فالأمة الإسلامية أمة واحدة، وإن اختلفت آراؤها، فيجب أن يكون مظهرها واحدا لا يختلف؛ لأن الأمة الإسلامية لها أعداء يعلنون العداوة صراحة، وهم الكفار الصرحاء مثل اليهود والنصارى والمجوس والوثنيين والشيوعيين وغيرهم.

ولها أعداء يخفون عداوتهم مثل المنافقين، وما أكثر المنافقين في زماننا، وإن كانوا يتسمون باسم غير النفاق، كحزب

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى (١٩٦٠)..." [2]

"ووجه ذلك: أن الاعتماد إنما يكون عند الحاجة، فإن احتاج الخطيب إلى اعتماد، مثل أن يكون ضعيفا يحتاج إلى أن يعتمد على عصا فهذا سنة؛ لأن ذلك يعينه على القيام الذي هو سنة، وما أعان على سنة فهو سنة، أما إذا لم يكن هناك حاجة، فلا حاجة إلى حمل العصا.

ثم إن تعليلهم بأنه إشارة إلى أن هذا الدين قام بالسيف فيه نظر أيضا.

فالدين لم يفتح بالسيف؛ لأن السيف لا يستعمل للدين إلا عند المنابذة، فإذا أبى الكفار أن يسلموا أو يبذلوا الجزية فإنهم يقاتلون، أما إذا بذلوا الجزية فإنهم يتركون، وهذا هو القول الذي تدل عليه الأدلة.

ثم إن المسلمين لم يفتحوا البلدان إلا بعد أن فتحوا القلوب أولا بالدعوة إلى الإسلام، وبيان محاسنه بالقول وبالفعل، وليس كزمننا اليوم نبين محاسن الإسلام بالقول إن بيناه، أما بالفعل فنسأل الله أن يوفق المسلمين للقيام بالإسلام، فإذا رأى الإنسان الأجنبي البلاد الإسلامية، ورأى ما عليه بعض المسلمين من الأخلاق التي لا تمت إلى الإسلام بصلة، من شيوع الكذب فيهم، وكثرة الغش، وتفشي الظلم والجور استغرب ذلك، ويقول: أين الإسلام؟! فالإسلام في الحقيقة إنما فتحت

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢/٢٨٠

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٤/١٥٨

البلاد به، لا بالسيف، والسيف يستعمل عند الضرورة إليه، إذا لم يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، كما سبق. وأيضا: لا نستعمل السيف إلا بعد القدرة، أما إذا كان." (١)

"واستثنى الأصحاب من فقهاء الحنابلة: قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبري صاحبيه، وقالوا: إن زيارة النساء لهذه القبور الثلاثة لا بأس بها.

وعللوا ذلك: بأن زيارتهن لهذه القبور الثلاثة لا يصدق عليها أنها زيارة؛ لأن بينهن وبين هذه القبور ثلاثة جدر، كما قال ابن القيم:

فأجاب رب العالمين دعاءه

وأحاطه بثلاثة الجدران

والذي يترجح عندي: أنه لا استثناء؛ لأن وصولهن إلى القبور إما أن يكون زيارة، أو لا يكون، فإن كان زيارة وقعن في الكبيرة، وإن لم تكن زيارة فلا فرق بين أن يحضرن إلى مكان القبر، أو أن يسلمن على النبي صلى الله عليه وسلم من بعيد، وحينئذ يكون مجيئهن للقبور لغوا لا فائدة منه، بل في زماننا هذا قد يكون هناك مزاحمة للرجال، وأعمال لا تليق بالمرأة المسلمة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن قال قائل: ما تقولون في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أنها زارت قبر أخيها» (١)؟

فالجواب: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يعارض بقول أحد كائنا من كان، وها هي عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول: «شبهتمونا

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٥)؛ وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٣)؛ وعبد الرزاق (٦٧١١)؛ والحاكم (١/ ٣٧٦)؛ والبيهقي (٤/ ٧٨)؛ وعزاه في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٠) للطبراني، وقال: «رجاله رجال الصحيح»، وصححه الذهبي في «تلخيص المستدرك».." (٢)

"هذا فيما كان في زمانهم، وأما في زماننا فإنه يمكن ضبطها، لكن يحدد من أي شيء هي.

وقوله: «والأسطال الضيقة الرؤوس» الأسطال جمع سطل، وهو معروف، والأسطال بعضها ضيق الرأس بمعنى أن أسفلها أوسع، وبعضها بالعكس أعلاها أوسع، وبعضها متساو أعلاها وأسفلها، أما التي تساوى أعلاها وأسفلها فالسلم فيها جائز وصحيح؛ لأنها تنضبط بالصفة وليس فيها غرر، وأما ضيقة الرؤوس فلا يصح السلم فيها لعدم انضباطها؛ لأنه قد يكون رأسها ضيقا والنسبة بينه وبين أسفلها العشر ـ مثلا ـ وقد يكون الخمس، وقد يكون أكثر فهي مختلفة، فإذا كانت الأسطال متساوية أعلاها وأسفلها فالسلم فيها جائز، وكل هذا كما قلت فيما كانت الصناعة فيه باليد، أما إذا كانت الصناعة بالآلات كما هو الموجود الآن، فإنه يمكن انضباطها ولو كانت ضيقة الرؤوس، ولهذا فالأباريق المعروفة الآن يمكن

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٥/٦٣

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٥/٣٨١

أن تحكم عليها بالدقة إذا قلت: من نوع كذا حجم كذا فإنها سوف تنضبط تماما.

قوله: «والجواهر» وهي ما يلقط من البحر، وهي لا يمكن أن يسلم فيها؛ لأنها لا يمكن انضباطها؛ لأن من الجواهر ما يصل إلى الآلاف، ومنها ما لا يساوي العشرات؛ ولذلك لا تباع بالصفة، فلا يمكن أن تباع الجواهر إلا بالمعاينة؛ لأن انضباطها بالصفة غير ممكن.

قوله: «والحامل من الحيوان» فلا يمكن السلم فيه؛ لأنه يندر." (١)

"إذا دام فإن الدم ينزف، ومعلوم أن البدن لا يقوم إلا بالدم؛ لأن أصل البدن دم، فأصله علقة، فلا يقوم إلا بذلك، فمع دوام الرعاف يعتبر المرض مرضا مخوفا.

قوله: «وأول فالج» الفالج هو خدورة البدن وأنواعه متعددة، ويسمى في عرف المتأخرين «الجلطة أو الشلل»، لكن أول الفالج خطر؛ لأن هذه الخدورة قد تسري إلى البدن بسرعة فتقضي عليه، أما إذا كان في آخر فالج فلا، إلا أن يقطعه بفراش كما سيأتي.

قوله: «وآخر سل» الخطر في السل في آخره؛ لأن أول السل ربما يشفى منه المريض إما بحمية أو بمعالجة يسيرة، لكن آخره خطر، فهو مرض مخوف، لكنه من الأمراض التي يسر الله للناس الحصول على دوائها، فأصبح في زماننا ليس بمخوف.

قوله: «والحمى المطبقة» يعني الدائمة.

قوله: «والربع» التي تأتي في اليوم الرابع تتكرر عليه، كل يوم رابع تأتيه الحمى، والحمى هي السخونة وهي معروفة، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الحمى من فيح جهنم، وأنها تطفأ بالماء البارد (١)، وهذا الطب اليسير السهل قد علم من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، والأطباء الآن يرجعون إليه فيصفون هذا الدواء لمن أصيب بالحمى، حتى إنهم يجعلون بعض

---

(١) أخرجه البخاري في الطب/ باب الحمى من فيح جهنم (٥٧٢٥)؛ ومسلم في الطب/ باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٢٢١٠) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.." (٢)

"تصرفه يعلم أنه لا يستحق، إذ إن الدين مقدم على الوصية، فيكون الوصي له بمنزلة الوارث الذي يضمن.

قوله: «وإن قال: ضع ثلثي حيث شئت لم يحل له ولا لولده» مثاله: إنسان أوصى إلى شخص وقال: ضع ثلثي حيث شئت، أو قال: ضع ثلثي في قضاء الديون، فمات الرجل فإنه لا يجوز للوصي أن يأخذ شيئا من هذا الثلث، ولا يجوز لولده أن يأخذ شيئا من هذا الثلث؛ لأنه لو أراد الموصي أن ينفع الوصي لقال: أوصيت لك، ولم يقل: أوصيت إليك، ولا يحل لولده؛ لأنه متهم، فربما يحابي ولده ويصرف المال له، وغيره أحق به منه؛ فلذلك قال العلماء ـ رحمهم الله ـ: إنه لا يجوز للوكيل ولا للوصي أن يصرف لنفسه أو لأحد من أولاده، وعمم بعضهم ذلك وقال: أو ممن لا تقبل شهادته له، فوسعوا

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٥٩/٩

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٠٥/١١

الأمر.

ولكن لو قال قائل: في مسألة الوكالة إذا كان الوكيل يريد هذا الشيء، وأخرجه أمام الناس يتزايدون فيه حتى كان آخر سوم على هذا الوكيل، فهل له أن يأخذه؟

على كلام الفقهاء لا، والصحيح أنه إذ زالت التهمة فهو كغيره، هذا من حيث النظر، أما من حيث العمل ـ ولا سيما في **زمننا** هذا ـ فينبغي أن يمنع الوكيل أو الوصي مطلقا من أن يصرف الشيء إلى نفسه، أو إلى أحد من ذريته، من ذكور أو إناث، والعلة هي التهمة، ألا يحرص على أن يضع هذا الشيء موضعه.

وذكرنا أنه إذا زالت التهمة، بأن أخرج الوكيل الشيء بالمزاد العلني ووقف عليه فالمذهب لا يصح، حتى في هذه." (١)

"قبل الدخول، يقول المؤلف: بطل النكاح.

وظاهره سواء كفرا معا أو تأخر كفر أحدهما، كفرا معا مثاله: بعد ما عقدا النكاح، جاءهما شخص خبيث، ودعاهما إلى الكفر، فقال لهما: اكفرا بالله، فقالا جميعا: كفرا بالله، فيبطل النكاح؛ لأنهما لا يقران على هذا الدين أصلا، وإن كفر أحدهما قبل الآخر ـ أيضا ـ بطل النكاح، هذا إذا كان قبل الدخول.

وإذا كان بعد الدخول، قال المؤلف:

«وقف الأمر على انقضاء العدة» لا نقول هنا: إذا كان يهوديا، أو نصرانيا، أو ما أشبه ذلك؛ لأنه إذا كفرت المرأة، فانتقلت من الإسلام إلى اليهودية فإنها لا تقر، فلا يحل نكاحها، لأنها مرتدة، إذا نقول: إذا كفرا بعد الدخول، أو أحدهما يوقف الأمر على انقضاء العدة، فلا ينفسخ، بل ننتظر حتى تنتهي العدة، فإن رجع للإسلام بقي النكاح، قال في الروض (١): «فإن تاب من ارتد قبل انقضائها فعلى نكاحهما، وإلا تبينا فسخه منذ ارتد» لا نقول هنا: إن ارتد الآخر دام النكاح، بل نقول: فإن تاب من ردته بقي النكاح؛ لأن الآخر مسلم، وإن لم يتب فرق بينهما.

وشيخ الإسلام يرى في هذه المسألة ما رآه في المسألة الأولى، يقول: قبل انقضاء العدة تمنع المرأة من النكاح، وبعد انتهاء العدة لها أن تنكح، لكن لو أرادت ألا تنكح لعل زوجها يسلم فلها ذلك، فحينئذ يكون الأمر في الارتداد في الكفر كالأمر في الإسلام، إلا أنه في مسألة الردة ما نقول: إن ارتد الآخر، بل نقول: إن رجع الأول عن ردته تبينا بقاء النكاح.

وهذه المسألة الأخيرة كثيرة الوقوع في **زماننا**، في ترك الصلاة، فكثير من الناس لا يصلي ـ والعياذ بالله ـ، فإذا تبينا قبل الدخول أنه لا يصلي، فمن الأصل ما صح العقد، فالعقد باطل؛

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٣٦١).." (٢)

"فالقصاص هنا ـ على المذهب ـ يكون على القاتل؛ لأنه لم يكرهه على قتل معين، والفرق أن المكره في قتل المعين ملزم بهذا الشخص بعينه، أما ذاك فما ألزم بهذا الشخص المعين، فهو الذي اختار أن يقتل فلانا دون فلان.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١١/١٩٧

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٢/٢٤٩

وإن أمر بالقتل غير مكلف أو مكلفا يجهل تحريمه، ....

قوله: «وإن أمر بالقتل غير مكلف» لو قال للصغير: اذهب إلى ذلك الرجل النائم واقتله، ففعل ذلك الصغير ما أمر به وقتل الشخص، فهنا الضمان على الآمر؛ لأن عندنا متسببا ومباشرا، والمباشر غير مكلف، ومثله لو أمر مجنونا بقتل شخص فقتله، فالضمان على الآمر.

قوله: «أو مكلفا يجهل تحريمه» أي: أمر شخصا بالغا عاقلا، لكنه لا يدري أن القتل حرام، وليس المعنى أنه يجهل تحريم القتل بالنسبة إلى هذا المعين، لكنه يجهل تحريم القتل مطلقا، مثل أن يكون رجلا أسلم قريبا.

مثاله: رجل جاء بخادم من بلد بعيد، لا يدري عن الإسلام شيئا، وتعطلت عليهم السيارة في الصحراء، وكادا يهلكان من الجوع، فوجدا رجلا سمينا، فقال له هذا الرجل الذي يعلم تحريم القتل: نحن الآن جعنا، وهذا رجل شاب سمين، ولحمه سيكون طريا، اذهب فاذبحه حتى نأكله، فذهب الآخر الذي لا يعلم تحريم القتل فذبحه وأتى بأعضائه، فهنا الضمان على الآمر؛ لأن المباشر لا يعلم تحريم القتل، ويظن أن القتل لا بأس به.

وهذا فيما يظهر في **زماننا** الآن بعيد جدا لكننا نقوله فرضا.." (١)

"في زمان آخر؟ فالسيوف، والخناجر، والرماح في زمن من الأزمان تعتبر شوكة، لكن في **زماننا** هذا لا تعتبر شوكة فيما يظهر، اللهم إلا في بعض الحالات، أما في الأعم الأغلب فليست بشوكة، فكل هؤلاء الذين يبلغون عشرين ألفا أو أكثر تكفيهم طائرة واحدة، تبيدهم عن آخرهم، فهنا يمكن أن نقول: إن الشوكة والمنعة تختلف باختلاف الأزمان والأحوال.

وقوله: «على الإمام» فلو خرجوا على أمير في قرية، ليس على الإمام، وهم قد بايعوا الإمام، ولكن لا يريدون هذا الأمير، فهؤلاء ليسوا بغاة؛ لأنهم ما نزعوا يدا عن طاعة، لكنهم لا يريدون هذ الرجل المعين، والمؤلف يقول: «على الإمام».

وقوله: «بتأويل سائغ» خرج به ما إذا خرجوا بغير تأويل، أو بتأويل غير سائغ، مثال خروجهم بتأويل غير سائغ أن يقولوا: أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه؟! فهذا تأويل لكن غير سائغ؛ لأن هذا لا يمنع أن يكون إماما.

ومثال خروجهم بغير تأويل أن يقولوا: لا نريده، أو نفوسنا لا تقبل هذا الإمام أبدا، فهؤلاء قطاع طريق وليسوا بغاة، وتختلف معاملتنا لهم عن معاملتنا للبغاة؛ لأن قطاع الطريق نجري عليهم الحد السابق، أما البغاة فلا، بل يجب على الإمام أن يراسلهم، ولهذا قال المؤلف:

وعليه أن يراسلهم فيسألهم ما ينقمون منه فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها، فإن فاؤوا، وإلا قاتلهم، ....

«وعليه أن يراسلهم فيسألهم ما ينقمون منه» «ما» هنا استفهامية، معلقة لـ «يسألهم» عن العمل، فالجملة في محل نصب مفعول ثان لـ «يسألهم».." (٢)

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢٩/١٤

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣٩٨/١٤

"ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب وقال: «أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الوضيع أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (١)، اللهم صل وسلم عليه، أقسم وهو الصادق البار بدون قسم لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع يدها، مع أنها سيدة نساء أهل الجنة، وأفضل النساء نسبا، وذكر فاطمة ـ رضي الله عنها ـ دون غيرها؛ لأن القضية في امرأة.

ثم بين المؤلف صيغة التولية فقال:

«فيقول» أي: الإمام، أو من ينيبه الإمام، كوزير العدل ـ مثلا ـ في زمننا هذا.

قوله: «وليتك الحكم، أو قلدتك، ونحوه» أي: ما يشبهه مما يدل على التولية، فلو قال مثلا: نصبتك قاضيا في المكان الفلاني، انعقدت الولاية، ولو قال: جعلتك حاكما في البلد الفلاني، كذلك؛ وذلك لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ، فالألفاظ جعلت قوالب للمعاني، فكل ما دل على المعنى فهو مما تنعقد به العقود، وليس هناك لفظ يتعبد به، بحيث لا يجزئ الناس إلا العقد به، حتى النكاح على القول الصحيح، فكل لفظ يدل على العقد فإن العقد ينعقد به.

قوله: «ويكاتبه في البعد» يعني إذا كان بعيدا يكتب إليه

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء/ باب ﴿أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم﴾ ... (٣٤٧٥)، ومسلم في الحدود/ باب قطع السارق الشريف وغيره ... (١٦٨٨) عن عائشة رضي الله عنها.." [١]

"لا أقضي بينكما إلا بكذا وكذا، حسب القضية إن كانت كبيرة قال: أقضي بينكما بشيء كثير، وإذا كانت صغيرة بشيء قليل، فهل يجوز ذلك أو لا؟

في ذلك خلاف، المشهور من المذهب أنه يجوز، والصحيح أنه لا يجوز؛ لأن هذا أخذ عوض على أمر واجب عليه، فإن الحكم بين الناس واجب، وهو إذا عود نفسه هذا، هل سيقتصر على مقدار الكفاية؟ أبدا سيطمع، وإذا جعل الجعل مثلا على الألف خمسة في اليوم الأول، جعل على الألف في اليوم الثاني عشرة وازداد طمعا، فالصواب أن هذا لا يجوز، ويقال له: اتق الله بقدر ما تستطيع، اعمل في السوق، واقض بين الناس في وقت آخر، لكن هذه المسألة نادرة الوقوع جدا، وفي زماننا هذا ـ ولله الحمد ـ القضاة لهم أرزاق من بيت المال أكثر من كفايتهم.

قوله: «وكذا هدية، إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته، إذا لم تكن له حكومة» يعني يحرم على القاضي أن يقبل هدية، فإذا أهدى له إنسان فلا يجوز أن يقبلها، سواء كان لهذا المهدي حكومة أم لم يكن، وعلى هذا فإذا انتصب رجل للقضاء اليوم الثلاثاء، ففي يوم الاثنين ـ أمس ـ يجوز أن يقبلها، أما اليوم فلا يجوز أن يقبلها إلا بشرطين:

الأول: أن يكون لهذا المهدي عادة أن يهدي إلى هذا القاضي قبل أن يتولى القضاء.." [٢]

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢٦٢/١٥

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣٠٧/١٥

"به عند السؤال، وإلا فإن الله ـ جل وعلا ـ يقول: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهؤلاء من رجالنا، ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢]، وهؤلاء من ذوي العدل، سواء قلنا: إن العدل استقامة الدين والمروءة مطلقا، أو قلنا: إن العدل هو العدل في تلك الشهادة المعينة كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فنقول: إذا كان هذا الأب مبرزا في العدالة، لا يمكن أن يشهد لابنه إلا بشيء هو الواقع، ونعلم هذا من حاله، فنقول: هذا الرجل ذو عدل في هذه الشهادة؛ لأنه غير متهم، فننظر إلى كل قضية بعينها، لا سيما إذا وجدت قرائن تؤيد ما شهدوا به فإن هذا يكون نورا على نور، فعلى هذا القول نقول: هل الأصل القبول أو الأصل المنع؟ إذا قلنا: الأصل القبول صرنا لا نرد شهادتهم حتى نعلم التهمة، وإذا قلنا: الأصل المنع صرنا نمنع شهادتهم حتى توجد قرينة قوية، وهي بروزه في العدالة بحيث لا يشهد إلا بما هو حق، والظاهر أن الأصل التهمة لا سيما في زمننا هذا، وبناء على ذلك نقول: إذا ثبت أنه مبرز في العدالة، وأنه لا يمكن أن يشهد إلا بحق فحينئذ تقبل الشهادة.

وهل تقبل الشهادة على الأصول والفروع؟ نعم، تقبل الشهادة عليهم بنص القرآن قال تعالى: ﴿يأأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾ [النساء: ١٣٥]، وليس في هذا إشكال ولأن التهمة منتفية غالبا، وإلا فيمكن أن يشهد شخص على ابنه بالزور، كأن يكون بينه وبين ولده سوء تفاهم ـ مثلا ـ وخصام، وعداوة شديدة، ويشهد عليه.." (١)

"توهمنا، أو نسينا أنه قد أوفاه، أو ما أشبه ذلك فهنا لا يجوز للقاضي أن يحكم بشهادتهما، ولكن هل يعزر هذان الشاهدان الراجعان؟ ينظر؛ لأنهما قد يتوهمان، وقد ينسيان، المهم إذا لم يعلم أنهما شهدا بزور فلا يعزران.

الثانية: إذا شهدا بالمال وحكم القاضي بشهادتهما، وقال للمدعي: حكمت لك على خصمك بكذا وكذا، ثم رجع الشاهدان، فهنا لا ينقض؛ لأنه تم، ولو أننا نقضنا أحكام الحكام بمثل هذا لصارت أحكام الحكام لعبة، لا سيما في زمننا الحاضر، ولكان كل من حكم عليه يذهب إلى الشاهدين، ويقول: هل أعطاكما شيئا؟ قالوا: ما أعطانا شيئا لكن شهدنا بالحق، قال: أنا سأعطيكما كذا وكذا من الدراهم، فلما قال هذا الكلام تراجعا عن الشهادة، فكما يمكن لشهداء الزور أن يشهدوا بما لم يكن، يمكن أن يرجعوا عما شهدوا به، فلو أننا نقضنا الحكم برجوع الشهود لصارت أحكام القضاة ألعوبة بيد الشهود، فلا ينقض الحكم.

الثالثة: إذا كان بعد الاستيفاء، يعني شهد الشاهدان وحكم القاضي واستوفى المحكوم له حقه فلا ينقض من باب أولى؛ لأنه إذا كان لا ينقض بعد الحكم وقبل الاستيفاء، فألا ينقض بعد الاستيفاء من باب أولى.

لكن قال الفقهاء: لو رجع الشاهدان بقصاص بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم يقتص من المشهود عليه؛ لأن القصاص خطير، لكن تجب الدية، فصار هنا ينقض من وجه ولا ينقض من وجه." (٢)

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٥/٤٣٧

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٥/٤٦٩

"تقي الدين، وقال: تحديد المنع بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي، وجعل محل ذلك الأقاليم فلا تنقل من إقليم إلى إقليم. انتهى.

والذي يترجح عندي القول الثاني: أنه يجوز نقلها ولو لمسافة قصر إذا كان لمصلحة راجحة كرحم وشدة حاجة ونحو ذلك، قلت: وفي وقتنا هذا من أراد الأخذ بالقول الأول، فعليه أن يسأل عن فقراء البلدان الأخرى وإنما جاءوا في الوقت الذي يقصده بعض الناس لإخراج الزكاة كشهر رمضان، ثم يرجعون إلى بلدانهم كما هو مشاهد الآن في **زمننا**. والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

س١٠٦: بين على من تجب مؤنة دفع الزكاة؟ وإذا كان المال الذي وجبت فيه الزكاة ببادية أو خلا بلده عن مستحق لها فأين محل تفريقها؟ ومتى بعث السعاة وأين محل استحباب عد الماشية؟ وإذا وجد ما لم يحل حوله فما الحكم؟ وأين يفرق الساعي ما قبضه؟ وهل له أن يبيع ما قبضه لمصلحة؟ وهل يقبل قول صاحبها في عددها؟

ج: تجب مؤنة نقل زكاة ودفع على من وجبت عليه كمؤنة كيل ووزن؛ لأنه عليه مؤنة تسليمها لمستحقها كاملة، وذلك من تمام التوفية ومسافر بالمال الزكوي يفرق زكاته ببلد أكثر إقامته فيه لتعلق الأطماع به غالبا، ومن ببادية وعليه زكاة فرقها بأقرب بلد منه، وكذا من بلده من مستحق للزكاة يستغرقها يفرقها أو ما بقي منها بأقرب مكان منه لأنهم أولى ويجب على الإمام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر، وهو السائمة والزرع والثمر لفعله –عليه الصلاة والسلام– وخلفائه، ومن الناس من لا يزكي ولا يعلم ما عليه فإهمال ذلك إضاعة للزكاة ويستحب أن يعد عليهم الماشية على الماء؛ لما ورد عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم» رواه أحمد، وفي رواية لأحمد وأبي داود: ولا حلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في." (١)

"جوز رفقا بهما، فكيفما تراضيا به جاز، ويصح شرط بائعين غير وكيلين الخيار لغيرهما ولو المبيع، كما لو تبايعا قنا وشرطا له الخيار؛ فإنه يصح، ويكون جعل الخيار للغير توكيلا منهما له؛ لأنهما أقاماه مقامهما، فلا يصح جعل الخيار للأجنبي دون المتبايعين؛ لأن الخيار شرع لتحصيل الحظ لكل واحد من المتعاقدين، لا يكون لمن لا حظ له فيه؛ وأما صحة جعله للمبيع، فلأنه بمنزلة الأجنبي، وإن شرط الخيار في أحد المتبايعين لا بعينه، أو شرط الخيار لأحد المتعاقدين لا بعينه، فهو مجهول لا يصح شرطه للجهالة، ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه؛ لأن الفسخ على حل عقد جعل إليه، فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه، كالطلاق، أطلقه الأصحاب، وعنه في رواية أبي طالب: إنما يملك الفسخ برد الثمن إن فسخ البائع، وجزم به الشيخ كالشفيع، وقال الشيخ: وكذا التملكات القهرية، كأخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر بعد انقضاء الإجارة، وكأخذ الزرع من الغاصب إذا أدركه رب الأرض قبل حصاده، قاله في «الإنصاف» ، وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه خصوصا في **زمننا** هذا، وقد كثرت الحيل وهذا في زمنه، فكيف **بزمننا!** ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك انتهى. «إقناع» و «شرحه» .." (٢)

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية   عبد العزيز السلمان ٩٢/٢

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية   عبد العزيز السلمان ١٢٦/٤

"ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه، كما لا يجوز له أن يبيع ماله من نفسه ونقل حنبل وأبو طالب ما سمعت بهذا ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله تعالى، وبهذا قال مالك والشافعي.

وقيل: يصح الوقف على النفس وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال أبو حنيفة واختاره جماعة منهم ابن أبي موسى والشيخ تقي الدين، وصححه ابن عقيل والحارثي وأبو المعالي في «النهاية» و «الخلاصة» و «التصحيح» و «إدراك الغاية» ، ومال إليه في «التلخيص» ، وجزم به في «المنور» و «منتخب الآدمي» ، وقدمه في «النهاية» ، و «المستوعب» و «الهادي» ، و «الفائق» ، والمجد في «مسودته على الهداية» ، وعليه العمل في زمننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة، وهو أظهر، وفي «الإنصاف» ، وهو الصواب وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير وهو من محاسن المذهب، وفي «الفروع» ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم، فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرا وإن كان فيه في الباطن خلافه.

وهذا هو القول الذي تميل إليه النفس يؤيده ما ورد عن عثمان – رضي الله عنه – أنه وقف بئر رومة، وقال: دلوي فيها كدلاء المسلمين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وعلى القول الأول ينصرف في الحال إلى من بعد فمن وقف على نفسه ثم أولاده أو الفقراء صرف في الحال إلى أولاده أو الفقراء؛ لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه فكأنه وقفه على من بعده إبتداء، فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله ويورث عنه.

ويصح وقف قنه على خدمة الكعبة صانها الله تعالى.

قال في «الإختيارات» : وينبغي أن يشترط في الواقف ممن يمكن من تلك." (١)

"وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والإجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته بما تحصل به تنميته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق.

ويقبل قول الناظر المتبرع في دفع المستحق وإن لم يكن متبرعا لم يقبل قوله إلا ببينة، قال في «شرح الإقناع» : ولا يعمل بالدفتر المستحق المعروف في زمننا بالمحاسبات في منع مستحق ونحوه إذا كان بمجرد إملاء الناظر والكاتب على ما أعتيد في هذه الأزمنة.

ومن وظيفة الناظر نحو شراء طعام وشراب شرطه الواقف؛ لأن الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه وطلب الحظ مطلوب فيه شرعا، فكان ذلك إلى الناظر.

ويقبل قول الناظر المتبرع في دفع المستحق وإن لم يكن متبرعا فلابد من البينة كما تقدم في الوكالة.

وللناظر وضع يده على الوقف وعلى ريعه وله التقرير في وظائفه ذكروه في ناظر المسجد، فينصب من يقوم بوظائفه من إمام ومؤذن وقيم وغيرهم كما أن للناظر الموقوف عليه نصب من يقوم بمصلحة الواقف من جاب وحافظ.

ومتى امتنع من نصب من يجب نصبه، نصبه الحاكم كولي النكاح إذا عضل وإن طلب على النصب جعلا سقط حقه وقرر الحاكم من فيه أهلية.

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٣٨٧/٦

وليس لمتكلم على وقف من ناظر وغيره وتقرير نفسه أو من لا تقبل شهادته له كولده ونحوه في شيء من وظائف الوقف؛ لأنهم كهو، ولذلك لا تصح إجارته له ولا لهم كما تقدم في الوكالة.

وكذا لا يجوز مع كونه ناظرا أن يكون شاهدا لوقف ولا مباشرا فيه." (١)

"ولا أن يتصرف بغير مسوغ شرعي.

ولا يتوقف الإستحقاق على نصب الناظر ولا الإمام إلا بشرط من الواقف.

فإن شرط الواقف في الصرف نصب الناظر للمستحق كالمدرس والمعيد والمتفقه في المدرسة مثلا، فلا إشكال في توقف الاستحقاق على نصب الناظر له عملا بالشرط وإن لم يشرط الواقف نصب الناظر للمستحق، بل قال: ويصرف الناظر إلى مدرس أو معيد أو متفقه بالمدرسة فلا يتوقف الاستحقاق على نصب ناظر ولا إمام، فلو انتصب بمدرسة مدرس أو معيد وأذعن له الطلبة بالاستفادة وتأهل لذلك استحق ولم ينازع لوجود الوصف المشروط؛ لأن الإجازة من الشيخ غير شرط في جواز التصدي للإقراء والإفادة.

قلت: ومن باب أولى وأحرى الشهادات الموجودة في زمننا التي اعتمد كثير من أهل هذا الزمان عليها وصاروا يتواصون بها ويحرض بعضهم بعضا على الحصول عليها والتمسك بها وتركوا التوكل على الله الذي هو فريضة يجب إخلاصه لله تعالى، وعنه تنشأ الأعمال الصالحة، فإن الإنسان إذا اعتمد على الله في جميع أموره الدينية والدنيوية صح إخلاصه ومعاملته مع الله جل وعلا، قال تعالى: ﴿وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين﴾ فمن علم من نفسه الأهلية جاز له ذلك وإن لم يحمل الشهادة المعروفة في هذا الزمان وإن لم يجزه أحد وعلى ذلك السلف، وكذلك في كل علم، وفي الإقراء والإفتاء خلافا لما يتوهمه الجهلة الأغبياء من اعتقاد كونها شرطا.

قال في «الإتقان» : ولا يجوز أخذ المال في مقابلتها إجماعا، بل إن علم أهليته وجب عليه الإجازة أو عدمها حرم عليه، قال: وادعى ابن خير الإجماع." (٢)

"أفتى غير واحد من الحنالة في زمننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتمم مما بعده وحكم به بعضهم بعد سنين.

وفي «فتاوى الشيخ تقي الدين» : إذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف إليهم.

وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكرزق من بيت المال وما يؤخذ من بيت المال رزق للإعانة على الطاعة والعلم لا كجعل أو كأجرة على أصح الأقوال الثلاثة اختاره الشيخ تقي الدين، وجزم به في «التنقيح» ، ولذلك لا يشترط العلم بالقدر وينبني على هذا أن القائل بالمنع من الأجرة على نوع القرب لا يمنع من أخذ المشروط في الوقف، قاله الحارثي في الناظر، وكذا ما وقف على أعمال بر وموصى به ومنذور له ليس كالأجرة والجعل، انتهى.

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٦/٤٤٨

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٦/٤٤٩

وقال القاضي في خلافه: ولا يقال إن منه ما يؤخذ أجرة عن عمل كالتدريس ونحوه؛ لأنا نقول أولا لا نسلم أن ذلك أجرة محضة، بل هو رزق وإعانة على العلم بهذه الأموال، وهذا موافق لما قاله الشيخ تقي الدين، وفي «شرح المنتهى» : قلت: وعلى الأقوال الثلاثة حيث كان الاستحقاق بشرط فلابد من وجوده. اهـ.

وهذا في الأوقاف الحقيقية، وأما الأوقاف التي من بيت المال كأوقاف الأمراء أو الملوك فليست بأوقاف حقيقة، وإنما هي أوقاف بالصورة فكل من له الأكل من بيت المال له التناول منها وإن لم يباشر المشروط كما أفتى به صاحب «المنتهى» موافقة للشيخ الرملي وغيره في وقف جامع طولون ونحوه.

وفي «الينبوع» للسيوطي: فرع نذكر ما ذكره أصحابنا الفقهاء في." (١)

"عمر – رضي الله عنه –: لو تركت تركة، أو عهدت عهدا إلى أحد لعهدت إلى الزبير، أنه ركن من أركان الدين.

وقال الوزير: اتفقوا على أن الوصية إلى العدل جائزة، وأوصى عبد الله بن عمر إلى ابنه جابر – رضي الله عنهما – في قضاء دينه وغيره، وأوصى الزبير إلى ابنه عبد الله في قضاء دينه وغيره.

وقياس قول أحمد: إن عدم الدخول فيها أولى لما فيها من الخطر، وأحمد لا يعدل بالسلام شيئا، ولأن الدخول فيها للقوي صاحب النية الصالحة، يدخل في قوله – سبحانه وتعالى –: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ ، وقوله: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ ففيها إعانة أخيك المسلم.

وقال – صلى الله عليه وسلم –: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» ، وقال –عليه الصلاة والسلام–: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين» ، وقال: بأصبعه السبابة والتي تليها، أخرجه البخاري.

قلت: في **زمننا** الحالي الذي ضيعت فيه الأمانة واضمحل فيه الورع، وصار عندهم الحلال ما حل في اليد، والسلامة في أن لا تقدر الأولى عندي الابتعاد عنها إلا لضرورة أكيدة متعينة عليك إن لم تقم بها ضاعت.

وتصح وصية المسلم إلى كل مسلم، وأما الكافر فلا تجوز الوصية إليه في حق مسلم؛ لقوله – عز وجل –: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر﴾ الآية، ولأنه غير مأمون على المسلم، ولهذا قال – سبحانه وتعالى –: ﴿لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة﴾ ، ولأن الكافر لا يلي مسلما.

فتصح الوصية إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل إجماعا،

ولو كان الموصى إليه مستورا، وهو من ظاهره العدالة، أو." (٢)

"قلت: ومثله في **زمننا** هذا الحبوب الدوائية والإبر الدوائية الطاهرة، أو أمره إنسان عاقل كبير بالغ ببط جراحة أو بقطع سلعة منه، ففعل فمات فيرثه.

ومثله من أدب ولده أو صبيه في التعليم أو زوجته ولم يسرف، فإنه لا يضمنه بشيء مما تقدم فلا يكون ذلك مانعا من

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٦/٤٥٤

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٧/١٩٤

الميراث، انتهى من الإقناع وشرحه بتصرف يسير جدا.

من النظم فيما يتعلق بميراث القاتل

ومن قتل الموروث فامنعه إرثه ... على خطأ أرداه أو بالتعمد

مباشرة أو بالتسبب إن يجب ... قصاص أو التكفير أو دية قد

وسيان ذو التكليف فيه وغيره ... وذو شركة أو قاتل بتفرد

وورث متى لم توجبن بعض ما مضى ... كحد قصاص رده دفع معتد

وقتل أولى عدل بغاة وعكسه ... في الأولى وعنه الباغي لا العادل اصدد

وعنه دليل المنع بالقتل مطلقا ... ولو أدبا أو طب وال بمبعد

وورث كأموال القتيل دياته ... وغرة سقط من جناية معتد

ومن لم يرث في كل باب لوصفه ال ... لذي فيه لم يحجب بغير تقيد." (١)

"الداخل إلى الجسم عن طريق الإبر هل يعد مفطرا؟

الإبر الموجودة في زماننا هذا هل يفطر بها الصائم أم لا؟ كان مشايخنا الأولون يمنعون منها، فكان المرضى إنما يعالجون في الليل، ويضربون الإبر في الليل، وقد عهدنا من سنة أربع وسبعين إلى خمس وتسعين أنهم لا يضربون الإبر لأحد إلا بالليل، ويمنعون منها بالنهار، كالشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، والشيخ عبد الله بن حميد، وكذلك الشيخ ابن باز كان يمنع منها، ولما كثرت الشكايات، وذكر الأطباء أن كثيرا من الإبر لا يحصل منها وصول إلى الجوف، وإنما هي إبر موضعية؛ فلذلك رخصوا في الإبر إلا أن تكون مما يصل إلى الجوف، كالإبر التي في الوريد (في العروق) فإنها تنتشر بسرعة، وكذلك إبر التغذية والتقوية، فأما التي في طرف البدن أو في طرف الجلد لتهدئة أو نحوها فرخصوا فيها بعد ذلك.

مما ذكروا أنه لا يفطر: لو تصور المرأة، وفكر فيها، فثارت شهوته؛ فأنزل، فهذا شيء قهري لا يفطر به، وكذلك إذا طار إلى حلقه ذباب أو غبار غير متعمد له فلا يفطر، وكذلك إذا تمضمض أو استنشق ومع ذلك دخل شيء من ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى حلقه وهو غير متعمد فلا يفطر، مع أنه منهي عن المبالغة، ولكن لو قدر أنه بالغ أو قدر أنه زاد على

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية   عبد العزيز السلمان ٧/٤٥٨

ثلاث في المضمضة أو في الاستنشاق فدخل إلى جوفه أو حس بطعمه فابتلعه فلا يفطر بذلك؛ لأن المضمضة مأمور بها شرعا.." (١)

"الفرق بين الخادمة والأمة

Q ما الفرق بين الخادمة التي يستأجرها الكثير من الناس في زماننا هذا وبين الأمة؟ إذ إن بعض الناس يظنون أنهما سواء؟

A الخادمة أجيرة يستأجرها، وليست مملوكة له، وإذا انتهت مدة الإجارة ذهبت إلى أهلها، فهي حرة تملك نفسها، وأولياؤها أهلها، وأما الأمة فإنها مملوكة يملكها السيد بحيث إنها لا تملك نفسها، ولا تتصرف لنفسها، وليس لها ملك، لو أجرها تخدم عند أناس فالأجرة له، وهكذا، فليسا سواء.." (٢)

"التوكل على الله في الزواج

Q حبذا لو ألقيت كلمة عن فضل الزواج خاصة في زماننا هذا الذي كثر فيه المغريات، وكيف نجمع بين قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة حق على الله أن يعينهم -وذكر- الناكح يريد العفاف) وبين حديث: (اعقلها وتوكل) ، حيث إن الكثير يريد الزواج، ولكن راتبه قليل، وبعض الشباب يثبط عن الزواج بحجة قلة الراتب والله يحفظكم؟

A الحديث وعد من النبي صلى الله عليه وسلم، كذلك وعد الله تعالى فقال: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ [النور:٣٢] ، هكذا: (إن يكونوا فقراء) فوعدهم الله بالغنى، فنقول: إذا كان عندك مقدرة على الزواج ولو أن تقترض، أو أن تطلب من يساعدك؛ فثق بأن الله سيوفقك ويعينك.." (٣)

"أن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة وكلاهما لا يصح هنا إذ لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه كبيعه ماله من نفسه (فإن فعل) بأن وقف على نفسه ثم على من يصح الوقف عليه كولده (صرف) الوقف (في الحال إلى من بعده) لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه فيكون كأنه وقف على من بعده ابتداء فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله ويورث عنه وعنه يصح الوقف على النفس اختارها جماعة قال في الإنصاف عليها العمل في زمننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة وهو الصواب وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير وهو من محاسن المذهب

قال في الفروع ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرا

قال في شرح المنتهى ويؤخذ منه جواز القضاء بالمرجوح من الخلاف انتهى

قلت هذا في المجتهد كما يشعر به قوله حيث يجوز له الحكم أما المقلد فلا (وإن وقف) الإنسان (على غيره) كأولاده أو مسجد (واستثنى كل الغلة له) أي لنفسه صح (أو) وقف على نحو مسجد واستثنى الغلة (لولده أو غيره مدة حياته

---

(١) شرح أخصر المختصرات ابن جبرين ٦/١٦

(٢) شرح أخصر المختصرات ابن جبرين ١٨/٧٤

(٣) شرح أخصر المختصرات ابن جبرين ٢٦/٨٤

أو مدة معينة أو استثنى الأكل) مما وقفه (أو) استثنى (النفقة عليه وعلى عياله) مما وقفه (أو) شرط (الانتفاع لنفسه وعياله ونحوهم ولو) كان الانتفاع (بسكنى مدة حياتهم أو)." (١)

"وقال الشيخ أيضا لو عطل مغل مسجد سنة تقسطت الأجرة المسقبلة عليها) أي على السنة التي تعطل مغلها (وعلى السنة الأخرى) التي لم يتعطل مغلها (لتقوم الوظيفة فيهما) أي السنتين (فإنه خير من التعطيل ولا ينقص الإمام بسبب تعطيل الزرع

بعض العام قال في الفروع فقد أدخل) أي الشيخ تقي الدين (مغل سنة في سنة

وأفتى غير واحد منا) أي الحنابلة (في **زمننا** فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتمم مما بعد وحكم به بعضهم بعد سنين ورأيت غير واحد لا يراه انتهى

ومن شرط) بالبناء للمفعول (لغيره النظر إن مات) بأن قال الواقف النظر لزيد فإن مات فلعمرو مثلا (فعزل) زيد (نفسه أو فسق) وقلنا ينعزل (فكموته لأن تخصيصه) أي الموت (للغالب) أي خرج مخرج الغالب فلا يعتد بمفهومه وإن أسقط حقه من النظر لغيره فليس له ذلك لأنه إدخال في الوقف لغير أهله فلم يملكه وحقه باق

فإن أصر على عدم التصرف انتقل إلى من يليه كما لو عزل نفسه فإن لم يكن من يليه أقام الحاكم مقامه كما لو مات

هذا ما ظهر لي ولم أره مسطورا

وقد عمت البلوى بهذه المسألة (وإن شرط النظر للأفضل من أولاده) أو أولاد زيد (فهو) أي النظر." (٢)

"لم يقم به لم يستحقه ولم يجز له أخذه

ولا يعمل بالدفتر الممضى منه المعروف في **زمننا** بالمحاسبات في منع مستحق ونحوه إذا كان بمجرد إملاء الناظر والكاتب على ما اعتيد في هذه الأزمنة

وقد أفتى به غير واحد في عصرنا (ولو وقف) إنسان (داره على مسجد وعلى إمام يصلي فيه كان للإمام نصف الربع) وللمسجد نصفه (كما لو وقفها على زيد وعمرو) لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية (ولو وقفها) أي الدار (على مساجد القرية وعلى إمام يصلي في واحد منها كان الريع بينه) أي الإمام (وبين كل المساجد نصفين) قاله في نوادر المذهب

واقتصر عليه الحارثي

* فصل

(وإن وقف على ولده) ثم على المساكين (أو) وقف على (أولاده) ثم على المساكين (أو) وقف على (ولد غيره) أو على أولاد غيره (ثم على المساكين فهو) أي الوقف (لولده الذكور والإناث والخناثى) لأن الولد يقع على الواحد والجمع والذكر والأنثى كما قاله أهل اللغة

---

(١) كشاف القناع طبعة وزارة العدل المعدلة ٢١/١٠

(٢) كشاف القناع طبعة وزارة العدل المعدلة ٧٣/١٠

ويكون (بينهم بالسوية) لأنه جعله لهم وإطلاق التشريك يقتضي التسوية كما لو أقر لهم بشيء ولا يدخل فيهم المنفي بلعان

ثم لا فرق بين صفة الولد والأولاد في استقلال الموجود منهم بالوقف." (١)

"الحد لقوله صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان وزناهما النظر الحديث (أو) زنى (بدنك) لأن زناه يحتمل أن يكون بزنا شيء من أعضائه على المعنى السابق غير الفرج (ونحو قوله لامرأة رجل قد فضحته) لأنه يحتمل أن يكون بشكواك (وغطيت) رأسه (أو نكست رأسه) لأنه يحتمل أن يكون حياء من الناس (وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره) أي أنه يحتمل من زوج آخر أو وطء بشبهة (وأفسدت فراشه) أي أنه يحتمل بالنشوز والشقاق أو منع الوطء (أو يقول لمن يخاصمه يا حلال ابن الحلال) لأنه كذلك حقيقة (ما يعير كل الناس بالزنا) أي ما أنت زان ولا أمك زانية (أو يا فاجرة) أي مخالفة لزوجها فيما يجب طاعتها فيه (يا قحبة) قال السعدي قحب البعير والكلب سعل وهي في **زماننا** المعدة للزنا (أو يا خبيثة) صفة مشبهة من خبث الشر فهو خبيث (أو يقول لعربي يا نبطي أو يا فارسي أو (يا رومي) لأنه يحتمل." (٢)

"(ويعزر بقوله يا كافر يا منافق يا سارق يا أعور يا أقطع يا أعمى يا مقعد يا ابن الزمن الأعمى الأعرج يا نمام يا حروري) نسبة إلى الحرورية غرقة من الخوارج (يا مرائي يا مرابي يا فاسق يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث البطن أو الفرج يا عدو الله يا جائر يا شارب الخمر يا كذاب أو يا كاذب يا ظالم يا خائن يا مخنث يا مأبون أي معيوب)

وفي عرف **زماننا** من به ماء في دبره وليس بصريح لأن الابنة المشار إليها لا تعطى أنه يفعل به بمقتضى قوله للمرأة يا مغتلمة (زنت عينك يا قرنان يا قواد) وهو عند العامة السمسار في الزنا (يا معرص يا عرصة) وينبغي فيهما بحسب العرف أن يكونا صريحين (ونحوهما يا ديوث) وهو الذ يقر السوء على أهله وقيل الذي يدخل الرجال على امرأته

وقال الجوهري هو الذي لا غيرة له والكل متقارب قاله في الحاشية (يا كشحان) بفتح الكاف وكسرها الديوث قاله في الحاشية (يا قرطبان)

قال ثعلب القرطبان الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه وقال القرنان والكشحان لم أرهما في كلام العرب مثل معنى الديوث أو قريب منه (يا علق) وذكر الشيخ تقي الدين أنها صريحة ومعناه قول ابن رزين كل ما يدل عليه عرفا (يا سوس ونحو ذلك) من كل ما فيه." (٣)

"الزكاة إذا طلب المزكي منه الكتابة (بأخذ زكاة) وكذا معشر يأخذ العشر أو نصفه من تجار حرب أو ذمة لتكون براءة له إذا مر به آخر وتقدم أنه يلزمه من له حق بوثيقة إذا استوفاه الإشهاد به لا دفع الوثيقة وكذا بائع عقار وثيقة يلزمه الإشهاد لا دفع الوثيقة (وما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا وغيره) أي غير ما تضمن الحكم ببينة وهو ما تضمن الحكم

---

(١) كشاف القناع طبعة وزارة العدل المعدلة ١٠/٧٧

(٢) كشاف القناع طبعة وزارة العدل المعدلة ١٤/٨٥

(٣) كشاف القناع طبعة وزارة العدل المعدلة ١٤/٨٧

بإقرار أو نكول يسمى (محضرا) بفتح الميم والضاد وهو الصك سمي بذلك لما فيه من حضور الخصمين والشهود (والمحضر شرح ثبوت الحق عنده) لا الحكم بثبوته وهذه التسمية اصطلاحية

وأما السجل وأصله الصحيفة المكتوبة قال ابن دريد السجل الكتاب إلا أنه خص بما تضمن الحكم اصطلاحا (والأولى جعل السجل نسختين نسخة يدفعها) الحاكم (إليه) أي الطالب لها لتكون وثيقة بحقه (و) النسخة (الأخرى عنده) أي عند الحاكم ليرجع إلى النسخة التي عنده عند ضياع ما بيد الخصم أو الاختلاف لأن ذلك أحوط وفي **زمننا** تترك الوثائق بكتاب مجمعها مدة ثم مدة بحسب ما يسع لها وفيه من الحفظ ما لا يخفى وهو أحوط مما تقدم أيضا (والكاغد) لذلك (من بيت المال) لأنه من المصالح العامة (فإن لم يكن) يؤخذ من بيت المال (فمن مال المكتوب) لأنه من مصلحته." (١)

"المائة) لبطلان الاستثناء (أو قال له علي عشرة آصع تمرا برنيا إلا ثلاثة آصع تمرا معقليا لزمه عشرة) آصع تمرا (برنيا) وبطل الاستثناء لأنه من غير النوع (ولفلان على مائة درهم وإلا ف) هي (لفلان أو قال لفلان علي مائة درهم وإلا فلفلان علي مائة دينار لزمه للأول مائة درهم) لإقراره له بها من غير مانع (ولم يلزمه للثاني شيء فيهما) ولو وجد شرطه لأن الإقرار المعلق على شرط باطل كما تقدم

فصل

(وإذا أقر له بمائة درهم) دينا أو قال وديعة أو غصبا ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه أو أخذ في كلام آخر غير ما كان فيه من الكلام (ثم قال زيوفا) جمع زيف كفلوس جمع فلس من زافت الدراهم زيفا ردئت قال بعضهم الدراهم الزيوف هي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت وكانت معروفة قبل **زماننا** ذكره في الحاشية (أو) قال (صغارا) أي دراهم طبرية مثلا كل درهم أربعة دوانق وهي ثلثا درهم (أو) قال (إلى شهر لزمه ألف جياد وافية حالة) لأن الإطلاق يقتضي ذلك كما لو باعه بألف درهم وأطلق ولأنه رجع عن بعض ما أقر به ورفعه بكلام منفصل فلم يقبل كالاستثناء المنفصل (إلا أن يكون في بلد أوزانهم ناقصة أو) دراهمهم (مغشوشة." (٢)

"(كالإقامة إلا الفجر فيباح) الأذان لها (بعد نصف الليل) لأن معظمه قد ذهب

وبذلك يخرج وقت العشاء المختار ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة فيعتد بالأذان إذن سواء برمضان أو غيره

ولأن وقت الفجر يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيئوا لها فيدركوا فضيلة أول الوقت

(والليل هنا ينبغي أن يكون أوله غروب الشمس وآخره طلوعها كما أن النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس وآخره غروبها) لانقسام الزمان إلى ليل ونهار (قاله الشيخ

ولا يستحب تقديمه) أي أذان الفجر (قبل الوقت كثيرا) لما في الصحيح من حديث عائشة قال القاسم ولم يكن بين

---

(١) كشاف القناع طبعة وزارة العدل المعدلة ١٨٦/١٥

(٢) كشاف القناع طبعة وزارة العدل المعدلة ٣٩٩/١٥

أذانهما إلا أن ينزل ذا ويرقى ذا

قال البيهقي مجموع ما روي في تقديم الأذان قبل الفجر إنما هو بزمن يسير

وأما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير فخلاف السنة إن سلم جوازه وفيه نظر

قاله في المبدع

(ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها) فلا يتقدم ولا يتأخر لئلا يغر الناس." (١)

"ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق) أي غير المقيد بالمتوسط

(ولا تنافي بينهما) أي بين القولين لإمكان الجمع

(وزنة العشرين مثقالا بالدراهم) الإسلامية (ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وبدينار الوقت الآن الذي زنته درهم وثمن درهم) على التحديد (خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعة) وهو دينار زمننا هذا إلا أن المائة دينار من دار الضرب مائة وثلاثة عشر درهما فيزيد الدينار على ما ذكره نصف جزء من مائة وثلاثة عشر جزءا من درهم

ولا يكاد ذلك يظهر في الوزن

(ونصاب الفضة مائتا درهم) لما في الصحيحين من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة والأوقية أربعون درهما

(و) هي (بالمثاقيل مائة وأربعون مثقالا

وفيهما) أي الذهب والفضة (ربع العشر) لما تقدم عن ابن عمر وعائشة

وروى أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال في الرقة ربع العشر متفق عليه

(مضروبين) كان الذهب والفضة (أو غير مضروبين)." (٢)

"ويضرب لهم غيرها) لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم

(بل يضرب) النحاس فلوسا (بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ويعطي أجرة الصناع من بيت المال

فإن التجارة فيها ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل

فإنه إذا حرم المعاملة بها صارت عرضا وإذا ضرب لهم فلوسا أخرى أفسد ما كان عندهم من الأموال بنقص أسعارها فظلمهم فيما يضربه بإغلاء سعرها)

قلت وقد وقع ذلك في زمننا مرات وفسدت به أموال كثيرين وزاد عليهم الضرر

(وفي السنن) لأبي داود وابن ماجه ورواه أيضا أحمد والحاكم عن عبد الله المزني (عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن

---

(١) كشاف القناع طبعة وزارة العدل المعدلة ٦٦/٢

(٢) كشاف القناع طبعة وزارة العدل المعدلة ٧/٥

كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس)
نحو أن يختلف في شيء منها هل هو جيد أو رديء." (١)
"فلا يجوز عقدها لما فيه من الضرر علينا
(وصفة عقدها أقررتكم بجزية واستسلام) أي انقياد والتزام لأحكام الإسلام
(أو يبذلون ذلك فيقول أقررتكم على ذلك ونحوها) أي هاتين الصيغتين كقوله عاهدتكم على أن تقيموا بدارنا بجزية والتزام حكمنا ولا يعتبر ذكر قدر الجزية في العقد
(فالجزية) مأخوذة من الجزاء (مال يؤخذ منهم على وجه الصغار) بفتح الصاد المهملة أي الذلة والامتهان
(كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا) فإنهم لو لم يبذلوها لم يكف عنهم
(ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين أحدهما التزام إعطاء الجزية كل حول والثاني التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم) فإن عقد على غير هذين الشرطين لم يصح لقوله تعالى ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ قيل الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم
(ولا يجوز عقدها إلا لأهل الكتابين) التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى
(ولمن وافقهما) أي اليهود والنصارى (في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة) قبيلة من بني إسرائيل نسب إليهم السامري ويقال لهم في زمننا سمرة بوزن شجرة وهم طائفة من اليهود يتشددون في دينهم ويخالفونهم في بعض الفروع (والفرنج) وهم الروم يقال لهم بنو الأصفر والأشبه أنها مولدة نسبة إلى فرنجة بفتح." (٢)
"الفسخ (برد الثمن إن فسخ البائع وجزم به الشيخ كالشفيع وقال) الشيخ (وكذا التملكات القهرية كأخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر) بعد انقضاء مدة الإجارة (و) كأخذه (الزرع من الغاصب) إذا أدركه رب الأرض قبل حصاده (قاله في الإنصاف وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه خصوصا في زمننا هذا وقد كثرت الحيل) وهذا زمنه فكيف بزمننا (ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك انتهى
وإن مضت المدة ولم يفسخ) بالبناء للمفعول أي البيع (بطل خيارهما) إن كان الخيار لهما أو خيار أحدهما إن كان الخيار له وحده
(ولزم البيع) لأن اللزوم موجب البيع يختلف بالشرط فإذا زالت مدته لزم العقد بموجبه لخلوه عن المعارض
(وينتقل الملك في المبيع زمن الخيارين) السابقين (إلى المشتري سواء كان الخيار لهما) أي المتعاقدين (أو لأحدهما) أيهما كان لقوله عليه السلام من با ع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع رواه مسلم
فجعل المال للمبتاع باشتراطه وهو عام في كل بيع فشمل بيع الخيار ولأن البيع تمليك بدليل صحته بقوله ملكتك فيثبت به

---

(١) كشاف القناع طبعة وزارة العدل المعدلة ١٣/٥
(٢) كشاف القناع طبعة وزارة العدل المعدلة ٢٢٣/٧

الملك في بيع الخيار كسائر البيع يحققه أن التمليك يدل على نقل الملك إلى المشتري ويقتضيه لفظه ودعوى القصور فيه ممنوعة وجواز فسخه لا يوجب قصوره ولا يمنع نقل الملك فيه كالمعيب." (١)

"(دون مسافة القصر) لأنه في حكم البلد (وإن كان) الثمن (أو بعضه مسافته) أي مسافة قصر (فصاعدا أو)كان (المشتري معسرا ولو ببعض الثمن فللبائع الفسخ في الحال) لأن في التأخير ضررا عليه (و) له (الرجوع في عين ماله) بعد الفسخ (كمفلس) إذا باعه جاهلا بالحجر عليه له الفسخ والرجوع بعين ماله كما يأتي في الحجر

وقوله في الحال يعني إنه لا يلزمه أن ينظره ثلاثة أيام لأن الفسخ يكون فورا بل هو على التراخي كخيار العيب كما تقدم لأنه لاستدراك ظلامة

(وإن كان) المشتري (موسرا مماطلا) بالثمن (فليس له) أي البائع (الفسخ) لأن ضرره يزول بحجر الحاكم عليه ووفائه من ماله

(وقال الشيخ له) أي البائع (الفسخ) إذا كان المشتري مماطلا دفعا لضرر المخاصمة

(قال في الإنصاف وهو الصواب) قلت خصوصا في زماننا هذا

(وكل موضع قلنا له الفسخ) في البيع (فإنه يفسخ بغير حكم حاكم) وفي النكاح تفصيل يأتي بيانه

(وكل موضع قلنا يحجر عليه فذلك إلى الحاكم) لأنه يحتاج لنظر واجتهاد

(وكذا) حكم (مؤجر بنقد حال) على ما تقدم تفصيله (وإن هرب المشتري قبل وزن الثمن وهو) أي المشتري (معسر) بالثمن أو بعضه (فللبائع الفسخ في الحال) كما لو لم يهرب." (٢)

"(ومنها) أي شروط الشركة (أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين) لأنهما ثمن المبيعات وقيم الأموال والناس يشتركون بهما من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمننا من غير نكير

(فلا تصح شركة العنان ولا المضاربة بعرض ولو) كان العرض (مثليا) كبر وحرير لأن قيمته ربما زادت قبل بيعه فيشاركه الآخر في نماء العين التي هي ملكه

(ولا) تصح الشركة ولا المضاربة

(بقيمته) أي العرض لأن القيمة قد تزيد بحيث تستوعب جميع الربح

وقد تنقص بحيث يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح مع أن القيمة غير متحققة المقدار فيفضي إلى التنازع

(ولا) تصح شركة العنان ولا المضاربة (بثمنه) أي ثمن العرض (الذي اشترى به) لأنه معدوم حال العقد وأيضا قد خرج عن ملكه للبائع

(ولا) تصح شركة عنان ولا مضاربة (بثمنه) أي ثمن العرض

(الذي سيباع به) لأنه معدوم ولا يملكه إلا بعد البيع

---

(١) كشاف القناع طبعة وزارة العدل المعدلة ٤٢٣/٧

(٢) كشاف القناع طبعة وزارة العدل المعدلة ٤٩٠/٧

(ولا) تصح شركة عنان ومضاربة (بمغشوش) من النقدين غشا (كثيرا) عرفا لأنه لا ينضبط غشه فلا يتأتى رد مثله لأن قيمتها تزيد وتنقص فهي كالعروض

(ولا فلوس ولو نافقة) لأنها عروض

(ولا نقرة وهي التي لم تضرب) لأن قيمتها تزيد وتنقص فأشبهت العروض

(ولا أثر هنا) أي في شركة العنان والمضاربة (و) لا (في الربا وغيره) كالصرف والقرض (لغش يسير لمصلحة كحبة فضة ونحوها في دينار) لأنه لا يمكن التحرز منه

(ومنها) أي شروط شركة عنان ومضاربة (أن يشترطا لكل واحد." [1]

"وعنه: لا يكره، كقراءة كله في الفرائض على ترتيبه. نص عليه.

ويجوز قراءة أواخر السور وأوساطها؛ فيسمي إذا، وقراءة سور في ركعة.

وعنه: يكره ذلك كله في الفرض.

وعنه: تكره المداومة على قراءة الأوساط والأواخر.

وعنه: تكره قراءة الأوساط دون الأواخر. اختاره القاضي في المجرد (١)؛ لأن السورة مظنة ارتباط بعضها ببعض، فاقتطاع وسطها ترك لمظنة محل الابتداء والوقف جميعا: فكره.

والصحيح عندي: أنه لا بأس بفعل ذلك أحيانا؛ لما ورد عنه عليه السلام.

فأما من اتخذ ذلك سنة وكان الغالب عليه، ككثير من أئمة زماننا هذا:

فيكره ذلك؛ لأنه خلاف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والسلف.

ولا بأس بتكرار السورة وقراءتها في الركعتين في الفرض والنفل.

ويجوز قراءة أوائل السور، وقيل: قراءة أواخرها أولى منه. فإن قرأ في ركعة شيئا وفي ثانيتها ما قبله: كره. وعنه: لا يكره.

ويكره تنكيس الأيات رواية واحدة. فإن نكس الكلمات: حرم ولم تصح صلاته.

فصل [يطيل الإمام كل ركعة أولة]

ويطيل الإمام كل ركعة أولة، ويقف ساكتا قبل الحمد وبعدها.

وعنه: بل قبلها.

وعنه: بل بعدها.

---

(١) كشاف القناع طبعة وزارة العدل المعدلة ٨/٤٨٠

(١) انظر اختيار القاضي في: المبدع (١/ ٤٨٦).." [(١)]

"الإحرام .

قال : (ويسن التثويب في الصبح . والأذان قبل القبلة متطهرا قائما على علو ، جاعلا إصبعيه في أذنيه ملتفتا في الحيعلة يمنة ويسرة ولا يزيل قدميه ، ويقيم من أذن أولا في مكانه إن سهل) .

ش : ذكر المصنف هاهنا مسائل :

المسألة الأولى : التثويب في أذان الصبح وهو أن يقول : الصلاة خير من النوم مرتين . ولا نزاع في استحباب قول ذلك ، ولا يجب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وهو قول مالك والشافعي في القديم وإسحاق وابن المنذر وقال : هو المستعمل في حرم الله وحرم رسوله ، ينقله قرن عن قرن إلى زماننا هذا في أذان الفجر خاصة .

وقال الشافعي في الجديد : لا يثوب في الفجر قياسا على غيرها ، وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة كقولنا .

وعن الإمام أحمد يجب ذلك . جزم به في الروضة واختاره ابن عبدوس في تذكرته وهو من المفردات .

ودليل الأول : ما روي عن بلال قال : ((أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثوب إلا في الفجر)) (١) رواه الإمام أحمد وابن ماجة ولفظه : ((أمرني أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء)) (٢) .

وعن أبي محذورة أنه قال : ((يا رسول الله علمني سنة الأذان . فعلمه إلى قوله : حي على الفلاح وقال : فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله)) (٣) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني .

وعن سعيد بن المسيب عن بلال ((أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل : هو نائم

---

(١) ... أخرجه أحمد ١٤/٦ح٢٣٩٥٨.

(٢) ... أخرجه ابن ماجة في الأذان ، باب السنة في الأذان ٢٣٧/١ح٧١٥. وأحمد ١٤/٦ح٢٣٩٥٨.

(٣) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب كيف الأذان ١٣٦/١ح٥٠٠. والنسائي في الأذان ، الأذان في السفر ٧/٢ح٦٣٣. وأحمد ٤٠٨/٣ح١٥٤١٦.." [(٢)]

"نقل المروذي : لا . ونقل أبو الحارث وأبو داود : يغسله وينهاهم .

ومنها : يكره للمرأة اتباعها على الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا . وقيل : يكره للأجنبية . قال ابن أبي موسى : قد رخص بعضهم لها في شهود أبيها وولدها وذي قرابتها مع التحفظ والاستحياء والتستر . وقال الآجري : يحرم ، وما هو ببعيد في زمننا هذا ، قاله بعضهم . قال أبو المعالي : يمنعن من اتباعها .

---

(١) كتاب الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٦٨٤) ص/٣٠٠

(٢) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٥٤٥/١

وقال أبو حفص : هو بدعة يطردن ، فإن رجعن وإلا رجع الرجال بعد أن يحثوا في أفواههن التراب . قال : ورخص الإمام أحمد (١) في اتباع جنازة يتبعها النساء . قال أبو حفص : ويحرم بلوغها المقبرة .

وأما كونه لا يجلسون قبل وضعها بالأرض ؛ فلما روى أبو سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع)) (٢) رواه البخاري .

يعني : يكره ذلك ، وهو المذهب وعليه علماؤنا .

وعنه : لا يكره الجلوس لمن كان بعيدا عنها .

تنبيه : قوله : ((قبل وضعها بالأرض)) ، يعني بالأرض للدفن ، وهذا المذهب نقله الجماعة . وعنه : حتى توضع للصلاة . وعنه : حتى توضع في اللحد .

ودليل المذهب الحديث : ((إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع بالأرض . ورواه أبو معاوية : حتى توضع في اللحد)) (٣) ، وحديث سفيان أصح .

فأما من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه .

قال الترمذي : روي عن بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يتقدمون الجنازة فيجلسون قبل أن تنتهي إليهم (٤) .

وإذا جاءت وهو جالس لم يقم لها لما يأتي إن شاء الله تعالى .

وأما كونه لا يقام لها إذا جاءت أو مرت به ؛ فلقول علي رضي الله عنه : ((قام

---

(١) ... زيادة من الإنصاف ٢/٥٤٤ .

(٢) ... أخرجه البخاري في الجنائز ، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ١/٤٤١ح١٢٤٨ .

(٣) ... أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب القيام للجنازة ٣/٢٠٣ح٣١٧٣ .

(٤) ... ذكره الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في القيام للجنازة ٣/٣٦١ .." [1]

"فوائد :

منها : قال في الفروع : جاءت الأخبار المتفق على صحتها بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه ، فحمله ابن حامد على ما إذا أوصى به ؛ لأن (١) عادة العرب الوصية به ، فخرج على عادتهم . قال النووي في شرح مسلم : هو قول الجمهور وهو ضعيف ، فإن سياق الخبر بخلافه . انتهى .

وحمله الأثرم على من كذب به حين يموت . وقيل : يتأذى بذلك مطلقا ، واختاره أبو العباس . وقيل : يعذب بذلك .

وقال في التلخيص : يتأذى بذلك إن لم يوص بتركه ، كما كان السلف يوصون ، ولم يعتبر كون النياحة عادة أهله .

واختار المجد : إذا كان عادة أهله ولم يوص بتركه بعده ؛ لأنه متى ظن وقوعه ولم يوص فقد رضي ولم ينه مع قدرته ، وقدمه

---

(١) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/٦٢٦

في الرعايتين والحاويين والحواشي .

وظاهر كلام الموفق في المغني : أنه (٢) يعذب بالبكاء الذي معه ندب أو نياحة بكل حال .

ومنها : ما يهيج المصيبة من وعظ أو إنشاد شعر فمن النياحة . قاله أبو العباس ومعناه لابن عقيل في الفنون .

ومنها : يكره الذبح عند القبر وأكل ذلك ، نص عليه ، وحرم أبو العباس الذبح والتضحية عنده .

قال المجد في شرحه : وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا من التصدق عند القبر بخبز ونحوه فإنه بدعة ، وفيه رياء وسمعة وإشهار لصدقة التطوع المندوب إلى إخفائها . انتهى وتبعه جماعة .

قال في الفروع : وفي معنى الذبح على القبر ؛ الصدقة عنده ، فإنه محدث وفيه رياء .

وقال أبو العباس : إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة (٣) وهو يشبه الذبح عند القبر .

ونقل أبو طالب : لم أسمع فيه بشيء ، وأكره أن أنهى عن الصدقة .

---

(١) ... في الأصل : لأنه . وانظر الإنصاف ٢/٥٦٩ .

(٢) ... في الأصل زيادة : لا ، وهي زيادة غير صحيحة . انظر المغني ٢/٤١٢ .

(٣) ... في الأصل : مكروه . وانظر الإنصاف ٢/٥٧٠ .." [(١)]

"وثلاثين ابن لبون زائد القيمة على ابن مخاض بقدر ما بين النصابين .

وقال في المذهب : فإن كانت كلها ذكور أجزأ إخراج الذكر في البقر قولا واحدا ، وفي الإبل والغنم وجهان .

كذا وجدته في نسختين ، القطع بالإجزاء في البقر ، وإطلاق الخلاف في الإبل والغنم ، ولم أر هذه الطريقة لغيره ، فلعله تصحيف من الكاتب . كذا وجدت هذا لبعض علمائنا من الذين في زماننا ، والله أعلم بالصواب .

قال : (ويؤخذ من الصغار صغيرة ، ومن المراض مريضة) .

ش : هذا الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا ، ونص عليه في الصغيرة .

وقال أبو بكر : لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر المال ، وحكاه عن الإمام أحمد .

قال القاضي : أومأ إليه في رواية ابن منصور ، وذكره في الانتصار والواضح رواية .

قال الحلواني : وهو ظاهر كلام الخرقي ؛ كشاة الإبل ، وفرق بينهما .

فعلى المذهب : فلقول أبي بكرالصديق رضي الله عنه : ((لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم)) (١) ، والعناق لا يوجد إلا في الكبار بالإجماع ، فيتعين حمل ذلك على كون النصاب كله عنقا .

ولأن الزكاة وجبت مواساة ، وليس من المواساة أن يكلف غير الذي في ماله .

وأما كونها لا تؤخذ على قول أبي بكر ؛ فلقول مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أمرني –يعني النبي صلى الله عليه وسلم– أن لا آخذ من راضع شيئا ، إنما حقنا في الثنية والجذعة)) (٢) ، أي لا آخذ راضع لبن ، فإنه لا فرق

---

(١) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢/٦٦٤

بينهما ؛ لقول الشاعر :

وما بالربع من أحد

أي أحد .

---

(١) ... سبق تخريجه ص : ٤٠ .

(٢) لم أجده هكذا . وقد أخرج أبو داود نحوه في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ١٠٢/٢ح١٥٧٩ ، عن سويد بن غفلة قال : سرت أو قال : أخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فإذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أن لا تأخذ من راضع لبن)) .." (١)

"ومنها : قال في الفروع : ظاهر كلام الإمام أحمد أنه سواء اشتراها ممن أخذها منه أو من غيره ، قال : وهو ظاهر الخبر .

ونقله أبو داود في فرس جميل ، وهو الذي قدمه في الرعاية الكبرى فإنه قال : ويكره شراء زكاته وصدقته . وقيل : ممن أخذها منه (١) . انتهى .

ولكن ظاهر من علل بأنه يسامحه : أنه مخصوص بمن أخذها .

وقال في الفروع أيضا : وكذا ظاهر كلامهم : أن النهي يختص بعين الزكاة . ونقل حنبل : وما أراد أن يشتريه أو شيئا من نتاجه فلا .

ومنها : الصدقة كالزكاة فيما تقدم من الأحكام .

قال بعض علمائنا من أهل زماننا : لا أعلم فيه خلافا .

قوله : ((لغير ضرورة)) يعني : إذا كان ثم ضرورة جاز ذلك .

قال ابن البنا في شرح المجرد : إذا كانت الزكاة جزءا لا يمكن قسمته جاز صرف ثمنه إلى الفقراء ، قال : وكذا كل ما يحتاج إلى بيعه مثل : أن يكون بعيرا لا يقدر على المشي ، وتقدم ذلك في آخر زكاة الغنم بأبسط من هذا .

فصل [في الخرص]

قال رحمه الله : (ويخرص النوع من العنب والرطب جملة أو كل نخلة وحدها كالنوعين عدا الثلث ، ولربه أكله مجانا ، فإن لم يأكل شيئا زكى الكل) .

ش : فرعان :

أحدهما : وينبغي أن يبعث الإمام ساعيا إذا بدا الصلاح في الثمرة فيخرصه عليهم ليتصرفوا فيه ، فيعرف بذلك قدر الزكاة ويعرف المالك ذلك ، وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حثمة ومالك والشافعي وأكثر أهل العلم .

وقال أهل الرأي : الخرص : ظن وتخمين ، ولا يلزم به حكم .

---

(١) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٨٦/٣

---

(١) ... زيادة من الإنصاف ١٠٨/٣ .." [١]

"للسيد ، فإذا أقر بالكتابة قبل ، والغريم في معنى السيد ، فيقاس عليه ، وهذا أحد الوجهين .

قال المجد في شرحه : وهو الأصح ، وجزم به في المنور والمنتخب وغيرهما ، وقدمه في المحرر .

وإذا صدق الغريم ، قال المجد في شرحه : الصحيح القبول .

قال في الفروع : ويقبل إن صدقه غريمه في الأصح ، وجزم به في المنور والمنتخب وغيرهما ، وقدمه في المحرر .

والوجه الثاني : لا يقبل قوله ؛ فلأن السيد والغريم متهمان في ذلك ، وقدمه في الفروع في المكاتب .

قال بعض علمائنا في زمننا : ولم أر من تابعه على ذلك .

وأما كون ((وكذا فقير عرف بالغنى)) إذا ادعى الفقر لم يقبل قوله إلا ببينة ؛ فلأنه قول يخالف الظاهر .

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إن المسألة لا تحل لأحد إلا لثلاثة : رجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش)) (١) رواه مسلم .

وهل يعتبر في البينة على الفقر ثلاثة أو يكتفى باثنين؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يكتفى إلا بثلاثة لظاهر الخبر ، وهذا الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم وهو من المفردات .

والثاني : يقبل اثنين ، لأن قولهما يقبل في الفقر بالنسبة إلى حقوق الآدميين المبنية على الشح والضيق ، ففي حق الله تعالى أولى . والخبر إنما ورد في حل المسألة فيقتصر عليه .

قوله : ((وعكسه بعكسه)) يعني إذا ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله ، لأن الأصل عدم الغنى وأعطاه من غير يمين .

قال : (ويخبر الجلد أنه لا حظ فيها لمكتسب ، ويقلد مدعي العيال) .

ش : أما كون يخبر الجلد أو ذكر أنه لا كسب يعطيه من غير يمين بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ؛ فلما روى عبدالله بن عدي بن الخيار : ((أن رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاه ، فصعد فيهما النظر ، فرآهما جلدين .

---

(١) ... سبق تخريجه ص : ٢٦٤ .." [٢]

---

(١) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ١٤٢/٣

(٢) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٢٩٦/٣

"قال بعض علمائنا ممن هو في زماننا : وهو الصواب ، وقال عن غير كلام المصنف : هو ضعيف . وأطلقهما في الرعاية الكبرى ، وقيل : لا يصح للمخالفة .

قال : (وإن وكله في بيع عبد فباع بعضه بدون ثمنه كله لم يصح وفي بيع عبدين أو صبرة إذا باع أحدهما أو بعضها صح) .

ش : أما كون من وكل في بيع عبد إلى آخره لم يصح ؛ فلأن على الموكل ضررا في بيع بعضه . أشبه ما لو وكله في شراء شيء فاشترى نصفه ، وأما إذا باع بعضه بثمن كله فإنه يصح على الصحيح من المذهب ، جزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره ، لأنه مأذون فيه من جهة العرف ؛ لأن من رضي بمائة ثمنا للكل مثلا يرضى بها ثمنا للنصف . ولأنه حصل له المطلوب وأبقى له زيادة منفعة .

وقيل : لا يصح ، قدمه في الفائق وهو ظاهر ما قطع به في الهداية والمستوعب .

فعلى المذهب يجوز له بيع الباقي على الصحيح من المذهب . قدمه في المغني والشرح وغيرهما ، وصححه في الفروع والفائق ، ويحتمل أن لا يجوز .

وإن باع البعض بدون ثمن الكل فلا يخلو : إما أن يبيع الباقي ، أو لا فإن باع الباقي صح البيع ، وإلا لم يصح على الصحيح من المذهب فيهما . قدمه في الفروع ، وجزم به في المستوعب وقال : نص عليه .

قال في التلخيص : والذي نقله الأصحاب في ذلك : أنه لا يصح إذا لم يبع الباقي دفعا لضرر المشاركة بما بقي . وقولهم : إذا لم يبع الباقي يدل على أنه إذا باعه ينقلب صحيحا ، وفيه عندي نظر . انتهى .

وقيل : لا يصح مطلقا ، وهو ظاهر ما قطع به في الهداية والخلاصة وغيرهما .

وأما كونه إذا وكله في بيع عبدين أو صبرة فباع أحدهما أو بعضها يصح ؛ فلأن مقتضى الإذن بيعهما ، والعرف يقتضي بيع كل واحد مفردا ، فإن باعهما مفردين لم يكن مخالفا لمقتضى الإذن ، ولا ضرر عليه في ذلك ، بل ربما كان أحظ له ، لأن الراغب إليهما مفردين أكثر فيزيد الثمن بذلك فجاز ، كما لو أذن له في الإفراد .

ولأن العلة فيما تقدم الضرر بتشقيص العبد ولا ضرر هاهنا . وهل له بيع الآخر؟." (١)

"والثاني مثله ؛ لأن القيمة قد تزيد بحيث تستوعب جميع الربح ، وقد تنقص بحيث يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح .

ولأن القيمة غير متحققة المقدار فيفضي إلى التنازع .

والثالث : مثله ، لأن الثمن معدوم حال العقد .

قال في الشرح : ولا خلاف في أنه يجوز أن يجعل رأس المال دراهم أو دنانير إذا كانت غير مغشوشة ؛ لأنها قيم الأموال وأثمان البياعات ، والناس يشتركون بها (١) من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمننا هذا من غير نكير .

وقول المصنف : ((الحاضرين)) ، وهذا أيضا من شرط صحتها ، وهو الصحيح من المذهب ، لتقدير العمل وتحقق الشركة

---

(١) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٣/٦٤١

، إذن كالمضاربة ، وعليه أكثر علمائنا ، لأنه لا يمكن التصرف به في الحال ، وهو مقصود الشركة ، ولا يجوز أن يكون رأس المال مجهولا ولا جزافا ، فإنه لا بد من الرجوع عند المفاضلة ولا يمكن مع الجهل ، وقيل : أو حضور مال أحدهما ، اختاره القاضي في المجرد وحمله في التلخيص على شرط إحضاره .

ولا فرق بين اختلافهما جنسا بأن يكون (٢) أحدهما ذهبا أو فضة ، أو لأحدهما صحاحا وللآخر مكسرة . قاله في الكافي كذا . أو قدرا بأن كان أحدهما عشرين ، والآخر عشرة ، لأن المحذور للتوهم من ذلك التظالم بأخذ أحدهما ربح ما لا يملكه . وهو مندفع بسلوك طريق العدل بتوزيع وتقسيط أو شرط يتراضيان عليه .

ولا يشترط لانعقاد الشركة خلط المالين ، اكتفاء بارتباط قوليهما ، أحدهما بالآخر ،كصحة البيع بالتواجب وإن انتفى التقابض ، فلو تلف أحد المالين قبل خلطهما كان من ضمانهما كما لو تلف بعد الخلط .

وأما كون الشركة لا يشترط فيها أن يخلط الشريكان (٣) المالين ، فلأنها عقد يقصد به الربح فلم يشترط فيه خلط المال كالمضاربة . أو يقال عقد على التصرف فلم يكن من شرطه الخلط كالوكالة .

---

(١) ... زيادة من المغني ١٢٤/٥ .

(٢) ... زيادة يقتضيها السياق .

(٣) ... في الأصل : الشركان .." [1]

"قال في التلخيص : إذا أجر الموقوف عليه الوقف فطالب بزيادة فلا فسخ ، ولو أجر المتولي ما هو على سبيل الخيرات فكذلك أيضا ؛ لأن الأول صح باعتبار الغبطة المقارنة فلا نظر إلى ما طرأ ، ويحتمل أن يفسخ ؛ لأنه خالف الغبطة ، والصحيح الأول .

وأما كون إجارة اليتيم لا تنفسخ ببلوغه والعبد بعتقه بشرطه ؛ فلأن الإجارة عقد لازم عقد بحق الولاية في اليتيم والملك في العبد ، فلم ينفسخ ببلوغ اليتيم كما لو باع داره أو زوجه ، ولا يعتق العبد كما لو زوج أمته ثم باعها .

هذا المذهب نصره القاضي وأصحابه . وهذا الذي شرطه المصنف على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع . ومثله العبد إذا علم عتقه في المدة التي وقعت عليها الإجارة ، ويتصور ذلك بأن يعلق عتقه على صفة توجد في مدة الإجارة ، وصرح بذلك في الرعاية الكبرى .

وقيل : لا تنفسخ أيضا ، قدمه في القاعدة السادسة والثلاثين ، وقال : هذا الأشهر واختاره القاضي وأصحابه . انتهى . وذكر في المغني والشرح وجها : أنه إذا أجره مدة يعلم بلوغه فيها قطعا لم يصح في الزائد ، ويخرج الباقي على تفريق الصفقة .

فائدتان :

إحداهما : لو ورث المأجور أو اشترى أو اتهب أو وصى له بالعين أو أخذ صداقا أو أخذه الزوج عوضا عن خلع أو صلحا

---

(١) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٧/٤

أو غير ذلك فالإجارة بحالها . قطع به في القاعدة السادسة والثلاثين ، وقد صرح به كثير من علمائنا حيث قالوا : ويجوز بيع العين المستأجرة ولا تنفسخ الإجارة إلا أن يشتريها المستأجر .

الثانية : يجوز إجارة الإقطاع كالوقف ، قاله أبو العباس وقال : لم يزل يوجد من زمن الصحابة إلى الآن .

قال : وما علمت أحدا من علماء الإسلام الأئمة الأربعة ولا غيرهم قال : إجارة الإقطاع لا تجوز حتى حدث في زمننا فابتدع القول بعدم الجواز ، واقتصر عليه في الفروع .." (١)

"وأما كون الإيجاب لا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ : زوجت أو أنكحت ؛ فلأنهما اللذان وردا في القرآن . قال الله سبحانه : ﴿زوجناكها﴾ [الأحزاب : ٣٧] ، وقال : ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ [النساء : ٢٢] .

ولأن الصحابة رضوان الله عليهم وغيرهم استعملوا ذلك إلى زمننا هذا .

ولأن العادل عنهما مع معرفته لهما ، عادل عن اللفظ الذي ورد في القرآن مع القدرة عليه . أشبه من عدل عن لفظ التكبير مع القدرة عليه .

ولأن غير ذلك كناية ، والنكاح لا يصح بالكناية ؛ إذ الكناية تفتقر إلى النية ، والشهادة شرط في النكاح ، والشهادة على النية غير ممكن .

فعلى هذا لا يصح بلفظ الهبة أو الملك أو العطية ونحو ذلك من ألفاظ التمليك ، وهذا هو المذهب المعروف المشهور . قاله ابن حمدان والقاضي وأصحابه والشيخان وغير واحد ، وسواء اتفقا من الجانبين أو اختلفا مثل أن يقول : زوجتك ابنتي ، فيقول : قبلت هذا النكاح ، أو هذا التزويج .

ولا ينعقد بغير هذين اللفظين ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ينعقد بلفظ الهبة ، والصدقة ، والبيع ، والتمليك . وفي لفظ الإجارة عن أبي حنيفة روايتان .

وقال مالك : ينعقد بذلك إذا ذكر المهر ، وذكر ابن عقيل عن بعضهم أنه خرج صحته بكل لفظ يقتضي التمليك ، وخرجه هو في عمد الأدلة ، من جعل عتقه أمته مهرها .

وقال أبو العباس : ينعقد بما عده الناس نكاحا ، بأي لغة ولفظ وفعل كان ، وأن مثله كل عقد ، وأن الشرط بين الناس ما عدوه شرطا (١) ؛ فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع ، وتارة باللغة ، وتارة بالعرف ، وكذلك العقود .

وأما كون القبول لا يصح بغير الألفاظ التي ذكرها المصنف ؛ فلما تقدم في الإيجاب لتساويهما في المعنى .

واقتضى صريح كلامه : أنه لا فرق بين : زوجت ، وقبلت هذا النكاح ، وزوجتها ،

---

(١) ... في الأصل : شروطا . وانظر الإنصاف ٨/٤٥ .." (٢)

---

(١) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٤/٨٨

(٢) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٥/١٦٧

"البائع أو المشتري وإن قال بعتك على أن استأمر فلانا وجد ذلك بوقت معلوم صح وله الفسخ قبل أن يستأمر وإن شرط ه وكيل فهو لموكله وإن شرطه لنفسه ثبت لهما وإن شرطه لنفسه دون موكله أو لأجنبي لم يصح وأما خيار المجلس فيخص الوكيل فإن حضر الموكل في المجلس وحجر على الوكيل في الخيار رجعت حقيقة الخيار إلى الموكل وإن شرطا الخيار لأحدهما أو لهما ولو متفاوتا صح وإن اشترى شيئين وشرط الخيار في أحدهما بعينه صح فإن فسخ فيه البيع رجع بقسط من الثمن وإن شرطاه في أحدهما لا بعينه أو لأحد المتعاقدين لا بعينه فمجهول لا يصح ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه أطلقه الأصحاب وعنه برد الثمن أن فسخ البائع وجزم به الشيخ كالشفيع – وقال: وكذا التملكات القهرية كأخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر والزرع من الغاصب قاله في الإنصاف وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه خصوصا في زمننا هذا وقد كثرت الحيل ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك انتهى – وإن مضت المدة ولم يفسخ بطل خيارهما ولزم البيع وينتقل الملك في المبيع زمن الخيارين ولو قبل قبضته إن لم يكن مكيلا ونحوه ولم يمنعه منه البائع أو كان وقبضه مشتر – فمن ضمانه ويبطل خياره فيعتق قريبه وينفسخ نكاح ويخرج فطرته ويلزمه مؤنة الحيوان والعبيد ولو باع نصابا من الماشية بشرط الخيار حولا زكاة." (١)

"والمتفقهة بالمدرسة مثلا فلا أشكال في توقف الاستحقاق على نصب الناظر له وأن لم يشترط بل قال ويصرف الناظر إلى مدرس أو معيد أو متفقهة بالمدرسة لم يتوقف الاستحقاق على نصب بل لو انتصب مدرس أو معيد بالمدرسة وأذعن له الطلبة بالاستفادة وتأهل لذلك استحق ولم تجز منازعته لوجود الوصف المشروط وكذا لو أقام طالب بالمدرسة متفقها ولو لم ينصبه ناصب كذا لو شرط الصرف المطلق إلى إمام مسجد أو مؤذن أو قيمه فأم إمام ورضيه الجيران أو قام بخدمة المسجد قائم ونحو ذلك قال الشيخ: ولو وقف على مدرس وفقهاء فللناظر ثم الحاكم تقدير أعطيتهم فلو زاد النماء فهو لهم وليس تقدير الناظر أمرا حتما كتقدير الحاكم بحيث لا يجوز له أو لغيره زيادته ونقصه لمصلحة – وأن قيل أن المدرس لا يزاد ولا ينقص بزيادة النماء ونقصه للمصلحة كان باطلا لأنه لهم فالحكم بتقديم مدرس أو غيره باطل لم نعلم أحد يعتد به قال به ولا بما يشبهه ولو نفذه حاكم وإنما قدم القيم ونحوه لأن ما يأخذه أجرة ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلا شرط – قال في الفروع: وجعل الإمام والمؤذن كالقيم بخلاف المدرس والمعيد والفقهاء فأنهم من جنس واحد وقال الشيخ أيضا: لو عطل مغل مسجد سنة تقسطت الأجرة المستقبلة عليها وعلى السنة الأخرى لتقوم الوظيفة فيهما فأنه خير من التعطيل ولا ينقص الإمام بسبب تعطيل الزرع بعض العام قال في الفروع فقد أدخل مغل سنة في سنة وأفتى غير واحد منا في زمننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتمم مما بعد وحكم به بعضهم." (٢)

"على شيء يظنه فبان بخلاف ظنه١ ولو أشهد على نفسه بطلاق ثلاث ثم استفتى فأفتى بأنه لا شيء عليه لم يؤاخذ بإقراره لمعرفة مستنده ويقبل بيمينه إن مستنده في إقراره ذلك ممن يجهله مثله انتهى ويأتي في صريح الطلاق.

–

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل – الحجاوي ٨٧/٢

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل – الحجاوي ١٨/٣

١ يريد أنه يحنث في طلاقه ومجرد ظنه السابق لا يعفيه من طائلة الحنث من قبيل هذا جميع صور الخلع التي يأتيها الناس في زمننا على زعمهم أنها مخرج لهم من الأيمان التي تورطوا فيها. وأنت تعلم أن جميع الحيل عندنا باطلة.
وقد تم بحمد الله الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله
كتاب الطلاق." (١)

"البائع أو المشتري وإن قال بعتك على أن استأمر فلانا وجد ذلك بوقت معلوم صح وله الفسخ قبل أن يستأمر وإن شرط هـ وكيل فهو لموكله وإن شرطه لنفسه ثبت لهما وإن شرطه لنفسه دون موكله أو لأجنبي لم يصح وأما خيار المجلس فيخص الوكيل فإن حضر الموكل في المجلس وحجر على الوكيل في الخيار رجعت حقيقة الخيار إلى الموكل وإن شرطا الخيار لأحدهما أو لهما ولو متفاوتا صح وإن اشترى شيئين وشرط الخيار في أحدهما بعينه صح فإن فسخ فيه البيع رجع بقسط من الثمن وإن شرطاه في أحدهما لا بعينه أو لأحد المتعاقدين لا بعينه فمجهول لا يصح ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه أطلقه الأصحاب وعنه برد الثمن أن فسخ البائع وجزم به الشيخ كالشفيع - وقال: وكذا التملكات القهرية كأخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر والزرع من الغاصب قاله في الإنصاف وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه خصوصا في زمننا هذا وقد كثرت الحيل ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك انتهى - وإن مضت المدة ولم يفسخ بطل خيارهما ولزم البيع وينتقل الملك في المبيع زمن الخيارين ولو قبل قبضته إن لم يكن مكيلا ونحوه ولم يمنعه منه البائع أو كان وقبضه مشتر - فمن ضمانه ويبطل خياره فيعتق قريبه وينفسخ نكاح ويخرج فطرته ويلزمه مؤنة الحيوان والعبيد ولو باع نصابا من الماشية بشرط الخيار حولا زكاة." (٢)

"والمتفقهة بالمدرسة مثلا فلا أشكال في توقف الاستحقاق على نصب الناظر له وأن لم يشترط بل قال ويصرف الناظر إلى مدرس أو معيد أو متفقهة بالمدرسة لم يتوقف الاستحقاق على نصب بل لو انتصب مدرس أو معيد بالمدرسة وأذعن له الطلبة بالاستفادة وتأهل لذلك استحق ولم تجز منازعته لوجود الوصف المشروط وكذا لو أقام طالب بالمدرسة متفقها ولو لم ينصبه ناصب كذا لو شرط الصرف المطلق إلى إمام مسجد أو مؤذن أو قيمه فأم إمام ورضيه الجيران أو قام بخدمة المسجد قائم ونحو ذلك قال الشيخ: ولو وقف على مدرس وفقهاء فللناظر ثم الحاكم تقدير أعطيتهم فلو زاد النماء فهو لهم وليس تقدير الناظر أمرا حتما كتقدير الحاكم بحيث لا يجوز له أو لغيره زيادته ونقصه لمصلحة - وأن قيل أن المدرس لا يزاد ولا ينقص بزيادة النماء ونقصه للمصلحة كان باطلا لأنه لهم فالحكم بتقديم مدرس أو غيره باطل لم نعلم أحد يعتد به قال به ولا بما يشبهه ولو نفذه حاكم وإنما قدم القيم ونحوه لأن ما يأخذه أجرة ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلا شرط - قال في الفروع: وجعل الإمام والمؤذن كالقيم بخلاف المدرس والمعيد والفقهاء فأنهم من جنس واحد وقال الشيخ أيضا: لو عطل مغل مسجد سنة تقسطت الأجرة المستقبلة عليها وعلى السنة الأخرى لتقوم الوظيفة فيهما فأنه خير من التعطيل

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - الحجاوي ٣/٢٦٣

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي - ط المعرفة ٢/٨٧

ولا ينقص الإمام بسبب تعطيل الزرع بعض العام قال في الفروع فقد أدخل مغل سنة في سنة وأفتى غير واحد منا في زمننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتمم مما بعد وحكم به بعضهم." (١)

"على شيء يظنه فبان بخلاف ظنه١ ولو أشهد على نفسه بطلاق ثلاث ثم استفتى فأفتى بأنه لا شيء عليه لم يؤاخذ بإقراره لمعرفة مستنده ويقبل بيمينه إن مستنده في إقراره ذلك ممن يجهله مثله انتهى ويأتي في صريح الطلاق.

ـ

١ يريد أنه يحنث في طلاقه ومجرد ظنه السابق لا يعفيه من طائلة الحنث من قبيل هذا جميع صور الخلع التي يأتيها الناس في زمننا على زعمهم أنها مخرج لهم من الأيمان التي تورطوا فيها. وأنت تعلم أن جميع الحيل عندنا باطلة.

وقد تم بحمد الله الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله

كتاب الطلاق." (٢)

"٤٧ – أنا سليمان بن الأشعث ، قال : قلت لأبي عبد الله : مثل زماننا هذا نرجو ألا يلزم رجلا القيام بالأمر والنهي إن خاف أن ينال منه ، قال : يحتمل في الصلاة لا يراهم يحسنون ؟ قال : يعلمهم ، قلت : يشتم ؟ قال : « يحتمل من يريد أن يأمر وينهي لا يريد أن ينتصر بعد ذلك »." (٣)

"(ولا) تصح إجارة (في) جزء (مشاع) من عين تملك قسمتها أولا (مفردا) عن باقي العين (لغير شريكه) بالباقي .

ذكره في الرعاية الكبرى .

لأنه لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه ولا ولاية للمؤجر على مال شريكه أشبه المغصوب .

(ولا) تصح إجارة (في عين) واحدة (لعدد) اثنين فأكثر (وهي) أي : العين ملك (لواحد) بأن أجر داره أو دابته لاثنين فأكثر ؛ لأنه يشبه إجارة المشاع (إلا في قول) وهي رواية في إجارة المشاع ووجه في إجارة العين لاثنين فأكثر قال (المنقح) : وعنه بلى اختاره أبو حفص وأبو الخطاب والحلواني وصاحب الفائق وابن عبد الهادي (وهو أظهر وعليه العمل) أي : عمل الحكام إلى زمننا .

وإن استأجر شريك من شريكه أو أجرا معا لواحد صحت وإن تفاوتت الأجرة فإن أقاله أحدهما صح وبقي العقد في نصيب الآخر .." (٤)

"(ولا) يصح الوقف (عند الأكثر على نفسه) نقل حنبل وأبو طالب : ما سمعت بهذا .

ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله .

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي – ط المعرفة ١٨/٣

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي – ط المعرفة ٢٦٣/٣

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الخلال ص/٥٣

(٤) شرح منتهى الإرادات – البهوتي ٢٠١/٦

ولأن الوقف تمليك إما للرقبة أو لمنفعة .

ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه كما لا يجوز له أن يبيع ماله من نفسه (وينصرف) الوقف (إلى من بعده في الحال) فمن وقف على نفسه ثم أولاده أو الفقراء صرف في الحال إلى أولاده أو الفقراء ، لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه .

فكأنه وقفه على من بعده ابتداء .

فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحال ويورث عنه (وعنه يصح) الوقف على النفس .

قال (المنقح) في التنقيح (اختاره جماعة) منهم ابن أبي موسى والشيخ تقي الدين وصححه ابن عقيل والحارثي وأبو المعالي في النهاية والخلاصة والتصحيح وإدراك الغاية .

ومال إليه في التلخيص وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي .

وقدمه في النهاية والمستوعب والهادي والفائق والمجد في مسودته على الهداية (وعليه العمل) في زمننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة (وهو أظهر) .

وفي الإنصاف : وهو الصواب .

وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير .

وهو من محاسن المذهب .

وفي الفروع : ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرا .

وإن كان فيه في الباطن الخلاف." (١)

"والفرق بينها وبين البهائم أنه يحصل منها عمل من وضع الثدي في فم المرتضع ونحوه ويدخل نفع بئر في إجارة بئر تبعا ويدخل حبر ناسخ تبعا ويدخل خيط خياط استؤجر لخياطة تبعا ويدخل كحل كحال استؤجر لكحل تبعا ويدخل مرهم طبيب استؤجر لمداواة تبعا ويدخل صبغ صباغ استؤجر لصبغ ثوب ونحوه كدباغ دباغ تبعا لعمل الصانع لا أصالة فله غار ماء بئر دار مؤجرة فلا فسخ لمستأجر لعدم دخوله في الإجارة نقله في الانتصار عن الأصحاب وفي الفصول لا يستحق بالإجارة لأنه إنما يملك بالحيازة ولا تصح إجارة في جزء مشاع من عين تملك قسمتها أولا مفردا عن باقي العين لغير شريكه بالباقي ذكره في الرعاية الكبرى لأنه لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه ولا ولاية للمؤجر على مال شريكه أشبه المغصوب ولا تصح إجارة في عين واحدة لعدد اثنين فأكثر وهي أي العين ملك لواحد بأن أجر داره أو دابته لإثنين فأكثر لانه يشبه إجارة المشاع إلا في قول وهي رواية في إجارة المشاع ووجه في إجارة العين لإثنين فأكثر قال المنقح وعنه بلى اختاره أبو حفص وأبو الخطاب والحلواني وصاحب الفائق وابن عبد الهادي وهو أظهر وعليه العمل أي عمل الحكام إلى زمننا وإن استأجر شريك من شريكه أو أجرا معا لواحد صحت وإن تفاوتت الأجرة فإن أقاله أحدهما صح وبقي العقد في نصيب الآخر ولا تصح إجارة في امرأة ذات زوج بلا إذنه لتفويت حق الزوج في الاستمتاع لاشتغالها عنه

---

(١) شرح منتهى الإرادات – البهوتي ١٣٣/٧

بما استؤجرت له ولا يقبل قولها بلا بينة بعد أن أجرت نفسها أنها متزوجة في بطلان الإجارة أو أي ولا يقبل قول من تزوجت ثم ادعت أنها مؤجرة قبل نكاح في حق زوج بلا بينة لأنها متهمة في الصورتين والأصل عدم ما تدعيه ولا تصح على دابة ليركبها مؤجر كاشتراء داره له لأنه تحصيل للحاصل فصل والإجارة ضربان

أحدهما أن تقع على منفعة عين ويأتي أن لها صورتين إلى أمد معلوم أو لعمل معلوم ثم العين إما معينة أو موصوفة في الذمة ولكل منهما شروط وبدأ بشروط الموصوفة لقلة الكلام عليها فقال وشرط استقصاء صفات سلم في موصوفة بذمة

". (١)

"الخطاب ألم آت بها بيضاء نقية لو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي قال في شرحه ويلحق في ذلك كتب الخوارج والقدرية ونحوهما أو على حربي أو على مرتد فلا يصح الوقف على أحدهما لأن الواجب إتلافهما والتضييق عليهما والوقف يجب أن يكون لازما ويصح الوقف على الصوفية وهم المشتغلون بالعبادات في غالب الأوقات المعرضون عن الدنيا لأنه جهة بر قال الشيخ تقي الدين فمن كان منهم جماعا للمال أو لم يتخلق بالأخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية غالبا أو فاسقا لم يستحق لأنها آداب وضعية يعني قد اصطلح على وضعها ولم يعتبر الحارثي الفقر ويصح وقف عبده على حجرة النبي صلى الله عليه وسلم لاخراج ترابها وإشعال قناديلها وإصلاحها لا لإشعالها وحده وتعليق ستورها الحرير والتعليق وكنس الحائط ونحو ذلك ذكره في الرعاية وأبطل ابن عقيل وقف ستور لغير الكعبة لأنه بدعة وصححه ابن الزاغوني فيصرف لمصلحته ذكره ابن الصيرفي وأفتى أبو الخطاب بصحته وينفق ثمنها على عمارته ولا يستر لأن الكعبة خصت بذلك كالطواف ولا يصح الوقف على قطاع طريق ولا المغاني ولا المتمسخرين ونحوهم من حيث الجهة ويصح على معين متصف بذلك ويستحقه لو زال ذلك الوصف ويلغو شرطه ما دام كذلك ولا يصح الوقف عند الأكثر على نفسه نقل حنبل و أبو طالب ما سمعت بهذا ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله ولأن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه كما لا يجوز له أن يبيع ماله من نفسه وينصرف الوقف إلى من بعده في الحال فمن وقف على نفسه ثم أولاده أو الفقراء صرف في الحال إلى أولاده زو الفقراء لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه فكأنه وقفه على من بعده ابتداء فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله ويورث عنه وعنه يصح الوقف على النفس قال المنقح في التنقيح اختاره جماعة منهم ابن أبي موسى والشيخ تقي الدين وصححه ابن عقيل والحارثي وأبو المعالي في النهاية والخلاصة والتصحيح وإدراك الغاية ومال إليه في التخليص وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وقدمه في النهاية والمستوعب والهادي والفائق والمجد في مسودته على الهداية وعليه العمل في زمننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة وهو أظهر وفي

". (٢)

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢٥١/٢

(٢) شرح منتهى الإرادات ٤٠٢/٢

"(ولا) حيض (بعد خمسين) سنة(١) لقول عائشة: (إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض)، ذكره أحمد(٢) ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن(٣) (ولا) حيض (مع حمل) قال أحمد: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم(٤).

---

(١) أي فلا تجلس بل تصوم وتصلي.

(٢) وقالت: (لن ترى في بطنها ولدا بعد الخمسين).

(٣) يعني فمتى بلغت المرأة خمسين فليس بحيض فلا تجلسه، وعنه: لاحد لأكثره وفاقا لأبي حنيفة، واختاره الشيخ وغيره، وصححه في الكافي، وصوبه في الإنصاف، وقال مالك والشافعي: ليس له حد، وإنما الرجوع فيه إلى العادات في البلدان اهـ فتجلس عادة جلوسها في عادة حيضها، ولا تسمى آيسة حتى ينقطع لكبر أو تغير لقوله: ﴿ واللائي يئسن ﴾ الآية وهو أحوط وعليه العمل.

(٤) يعني فالحمل علم على عدم الحيض، لقوله عليه الصلاة والسلام «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض» رواه أحمد وأبو داود، وعنه أن الحامل تحيض،وفاقا لمالك والشافعي، واختاره الشيخ، وصاحب الفائق، قال في الفروع: وهو أظهر، وصوبه في الإنصاف، وقال: وقد وجد في زماننا وغيره أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك، ويتكرر في كل شهر، على صفة حيضها وقال الحافظ: هو دم بصفات دم الحيض، وفي زمان إمكان فله حكم دم الحيض، فمن ادعى خلافه فعليه البيان اهـ وفي الموطأ عن عائشة قالت في المرأة الحامل ترى الدم، (إنها تدع الصلاة) ولم ينكر، قال: وذلك الأمر عندنا، ولأنه دم لا يمنعه الرضاع، فلا يمنعه الحمل، كالنفاس، ولأنه دم بصفات دم الحيض، وفي زمن إمكانه، ولأنه متردد بين كونه فسادا لعلة، ومحيضا، والأصل السلامة من العلة، ولا مانع من كونه حيضا، إذا كان في وقته وعلى صفته لأنه الأصل وإن كان مصرفه غذاء الولد فقد يبقى بعده بقية، فلا تصلي فيه ولا توطأ، وروي الحاكم أن أحمد رجع لما ناظره إسحق في هذه المسألة، قال النووي في التنبيه: وفي الدم الذي تراه الحامل قولان: أصحهما أنه حيض، وقال: فإن قيل: فإذا كانت الحامل تحيض، لم يحصل الوثوق ببراءة الرحم في العدة والاستبراء، ولا خلاف أنه يحل نكاحها بعد انقضاء العدة بالأقراء، ويحل وطء الأمة بعد الاستبراء، فالجواب أن الحيض أمارة ظاهرة على عدم الحمل، ولهذا لا تحيض الحامل غالبا، فاكتفينا به في العدة والاستبراء، لأنه يفيد الظن في براءة الرحم، وإن كان لا يفيد القطع،وأكثر الأحكام مبنية على غلبة الظن.." (١)

"و(يسقط بأوله) أي أول الغد أو الليل(١) لأن «إلى» لانتهاء الغاية، فلا يدخل ما بعدها، فيما قبلها(٢) وإلى صلاة، يسقط بدخول وقتها(٣) (و) يجوز (لمن له الخيار الفسخ(٤) ولو مع غيبة) صاحبه (الآخر(٥) و) مع (سخطه) كالطلاق(٦).

---

(١) حاشية الروض المربع – بن قاسم ٣٧٢/١

(١) ففي: أول الغد. بطلوع فجره، و: أول الليل. بإقباله، عند غروب الشمس، و: إلى طلوعها بأول طلوع القرص، وإلى رجب، عند أوله، وإن شك فالخيار باق، حتى يتيقن طلوع الفجر، وغروب الشمس، ودخول الشهر، ونحو ذلك.

(٢) أي فلا يدخل الغد ونحوه في المدة، لأن الأصل لزوم العقد، وإنما خولف فيما اقتضاه الشرط، فيثبت ما تيقن منه، دون الزائد.

(٣) أي أول وقت صلاة الظهر مثلا، وهو الزوال.

(٤) أي فسخ المبيع مدة الخيار، سواء المالك أووكيله، لأن وكيل الشخص يقوم مقامه، غائبا كان الموكل أو حاضرا.

(٥) أي العاقد معه، لأن الفسخ حل عقد جعل إليه، فجاز مع غيبة صاحبه، ولا يقبل ممن له الخيار منهما إن اختار أو رد إلا ببينة.

(٦) في أن له الطلاق،ولو مع غيبة الزوجة، أو سخطها، كذا أطلقه الأصحاب، وعنه: إنما يملك الفسخ برد الثمن إن فسخ البائع، وجزم به الشيخ كالشفيع، وقال: وكذا التملكات القهرية، قال في الإنصاف: هذا الصواب الذي لا يعدل عنه، خصوصا في زمننا هذا،وقد كثرت الحيل، ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك.." [١]

"(فينفذ تصرف كل منهما فيهما) أي في المالين (١) (بحكم الملك في نصيبه، و) بحكم (الوكالة في نصيب شريكه)(٢) ويغني لفظ الشركة عن إذن صريح في التصرف (٣) (ويشترط) لشركة العنان والمضاربة (أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين)(٤) لأنهما قيم الأموال، وأثمان البياعات (٥) فلا تصح بعروض (٦).

---

(١) أي فينفذ تصرف كل من الشريكين في جميع المالين، ببيع، وقبض وغير ذلك مما هو من مصلحة تجارتهما.

(٢) لأنه متصرف بجهة الإذن، فهو كالوكالة، وكل من المالين يصير شركة بينهما بمجرد العقد، وتنعقد بما يدل على الرضى.

(٣) لدلالته عليه، ولتضمن الشركة للوكالة.

(٤) هذا المذهب، ولا خلاف أنه يجوز أن يجعل رأس المال من النقدين المضروبين، إذا كانت غير مغشوشة.

(٥) والناس يشتركون بهما، من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمننا، من غير نكير.

(٦) قالوا: ولو كان العرض مثليا، كبر وحرير، لأن قيمته ربما زادت

قبل بيعه، فيشاركه الآخر في نماء العين التي هي ملكه، وعنه: تصح. اختاره أبو بكر، وأبو الخطاب وغيرهما، وصوبه في الإنصاف وغيره، وهو قول مالك وغيره، لأن مقصود الشركة تصرفهما في المالين جميعا، وكون ربح المالين بينهما، وهو حاصل في العروض، كحصوله في الأثمان.

قال الموفق: فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها، كالأثمان، ويرجع كل واحد منهما عند المناضة بقيمة ماله عند العقد، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: وهو الصحيح، لأن القاعدة في المعاملات أن لا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله.

---

(١) حاشية الروض المربع – بن قاسم ٤/٤٢٦

وقال في القول الأول: لم يذكروا حجة شرعية نعلمها. وذهب الجمهور إلى الصحة في غير النقدين، من كل ما يتملك.." (١)

"وقدم في التنقيح أنها تنفسخ إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق (١) وكذا حكم مقطع أجر إقطاعه ثم أقطع لغيره (٢) وإن أجر الناظر العام (٣) أو من شرط له، وكان أجنبيا لم تنفسخ الإجارة بموته ولا بعزله (٤).

---

(١) وهو من يستحق النظر، لكونه موقوفا عليه، والمراد فيما بقي من المدة، لأنه آجر ملكه وملك غيره، فصح في ملكه، دون ملك غيره، واختاره ابن عقيل، والشيخ تقي الدين، وقال: هذا أصح الوجهين. وقال ابن رجب: هو المذهب الصحيح، لأن الطبقة الثانية تستحق العين بمنافعها، تلقيا عن الواقف بانقراض الطبقة الأولى. وصوبه في الإنصاف، وقال: هو المذهب.

(٢) أي وكحكم موقوف عليه، حكم مقطع أرضا وغيرها، إقطاع نفع أجر إقطاعه مدة، ثم انتقل ما أجره إلى غيره، وجزم به ابن رجب وغيره. وإجارتها جائزة، قال الشيخ: ما علمت أحدا من علماء الإسلام — الأئمة الأربعة وغيرهم — قال: لا تجوز، حتى حدث في زماننا من قال بعدم الجواز، ولم تزل تؤجر، من زمن الصحابة إلى الآن، وعليه، فحكمه حكم الوقف، إذا انتقل إلى بطن ثان، وأن الصحيح أنها تنفسخ.

(٣) وهو الحاكم، أو من جعل له الإمام ذلك، لعدم الناظر الخاص، الذي يعينه الواقف ناظرا، لم تنفسخ الإجارة بموته، ولا بعزله، قولا واحدا. قاله الشيخ وغيره، لأنه بطريق الولاية، ومن يلي النظر بعده إنما يملك التصرف فيما لم يتصرف فيه الأول.

(٤) أي أو كان الناظر، من شرط له النظر على الوقف، وكان أجنبيا، وذلك بأن كان الوقف على غيره، لم تنفسخ الإجارة بموته، ولا بعزله، قبل مضي مدتها، قولا واحدا، حكاه الموفق، والشيخ، وابن رجب وغيرهم كما تقدم.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: القول بانفساخ الإجارة أو المساقاة، قول ضعيف، رده أهل العلم، بالنص الثابت، من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ساقى أهل خيبر، لم يجدد الخلفاء بعده عقدا، وقد أمر الله بالوفاء بالعقود، فقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ فمن ادعى في صورة من العقود أنه لا يجب الوفاء لأجل الموت أو غيره، فعليه الدليل. اهـ. وكذا من شرط له النظر وكان مستحقا، لا تنفسخ الإجارة بموته، ولا بعزله، على الصحيح. لأنه أجر بطريق الولاية، أشبه الأجنبي.." (٢)

"فإن وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه (١) لأن الوقف إما تمليك للرقبة أو المنفعة (٢) ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه (٣) ويصرف في الحال لمن بعده (٤) كمنقطع الابتداء (٥) فإن وقف على غيره واستثنى كل الغلة أو بعضها (٦).

---

(١) وعنه: ما سمعت بهذا، ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله.

(٢) أي وجهه أن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة، وكلاهما لا يصح هنا.

---

(١) حاشية الروض المربع – بن قاسم ٥/٢٤٥

(٢) حاشية الروض المربع – بن قاسم ٥/٣١٤

(٣) كبيعه من ماله لنفسه.

(٤) وذلك في نحو ما إذا قال: على نفسي، ثم من بعدي على أولادي. لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه.

(٥) يكون على من بعده كموقوف جعل على من لا يجوز عليه، ثم على من يجوز عليه، فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله ويورث عنه، وعنه: يصح على نفسه واختاره جماعة، منهم شيخ الإسلام، وصححه ابن عقيل، وأبو المعالي وغيرهما، وصوبه في الإنصاف، وقال: العمل عليه في زمننا، وقبله من أزمنة متطاولة، وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب.

(٦) له يعني الواقف مدة حياته، أو مدة معينة صح الوقف، وقال ابن القيم: جائز بالسنة الصحيحة، والقياس الصحيح، وهو مذهب فقهاء الحديث، قال: والمانعون قالوا: يمنع كون الإنسان معطيا من نفسه لنفسه، فلا يصح وقفه على نفسه. والمجيزون يقولون: أخرج الوقف لله، وجعل نفسه أحق المستحقين للمنفعة مدة حياته، يؤيده أنه لو وقف على جهة عامة جاز أن يكون كواحد منهم، كما وقف عثمان بئر رومة، وجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين، وكما يصلي في المسجد الذي وقف، وينتفع بالمقابر، ونحو ذلك.." (١)

"(وكنايته) أي كناية القذف (يا قحبة) و (يا فاجرة) و (يا خبيثة)(١) و(فضحت زوجك، أو نكست رأسه(٢) أو جعلت له قرونا(٣) ونحوه) كعلقت عليه أولادا من غيره، أو أفسدت فراشه(٤) ولعربي: يا نبطي ونحوه(٥) وزنت يدك، أو رجلك ونحوه(٦).

---

(١) أي وكناية القذف والتعريض به، ما يحتمل غير الزنا، فإذا فسره بغيره لم يحد، قال أحمد: لا أرى الحد إلا على من صرح بالقذف والشتيمة، فإذا قال القاذف: يا قحبة، إذا فسره بأنها تصنع للفجور قبل، قال السعدي: قحب البعير والكلب سعل، وهي في زماننا المعد للزنا، أو قال: يا فاجرة أي مخالفة لزوجها فيما يجب طاعتها فيه، أو قال يا خبيثة من خبث الشيء، فهو خبيث،إن فسر بغير القذف، قبل اختاره الموفق وغيره.

(٢) إن فسره بغير القذف، قبل، لأنه يحتمل أن يكون فضحته بشكواك، وأن يكون نكست رأسه حياء من الناس، وكذا غطيت رأسه.

(٣) إن فسره بغير القذف، قبل، لأنه يحتمل أنه مسخر منقاد لك، كالثور.

(٤) إن فسره أيضا بغير القذف قبل، لأنه يحتمل أولادا من زوج آخر، أو وطء بشبهة، وكذا إن فسر إفساد فراشه بالنشوز، أو الشقاق، او التخريق، قبل.

(٥) كيا زنجي، أو يا فارسي، أو يا رومي، إن فسره بمحتمل غير القذف قبل بأن قال:أردت بالنبطي نبطي اللسان، ونحوه وبالرومي رومي الخلقة، وعزر لارتكابه معصية لا حد فيها، ولا كفارة.

---

(١) حاشية الروض المربع – بن قاسم ٥/٥٤٠

(٦) كزنت عيناك لأن زنا هذه لا يوجب الحد، لحديث «العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان، وزناهما البطش، والرجلان تزنيان، وزناهما المشي»..." (١)

"والفرق بينها وبين البهائم أنه يحصل منها عمل من وضع الثدي في فم المرتضع ونحوه ويدخل نفع بئر في إجارة بئر تبعا ويدخل حبر ناسخ تبعا ويدخل خيط خياط استؤجر لخياطة تبعا ويدخل كحل كحال استؤجر لكحل تبعا ويدخل مرهم طبيب استؤجر لمداواة تبعا ويدخل صبغ صباغ استؤجر لصبغ ثوب ونحوه كدباغ دباغ تبعا لعمل الصانع لا أصالة فله غار ماء بئر دار مؤجرة فلا فسخ لمستأجر لعدم دخوله في الإجارة نقله في الانتصار عن الأصحاب وفي الفصول لا يستحق بالإجارة لأنه إنما يملك بالحيازة ولا تصح إجارة في جزء مشاع من عين تملك قسمتها أولا مفردا عن باقي العين لغير شريكه بالباقي ذكره في الرعاية الكبرى لأنه لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه ولا ولاية للمؤجر على مال شريكه أشبه المغصوب ولا تصح إجارة في عين واحدة لعدد اثنين فأكثر وهي أي العين ملك لواحد بأن أجر داره أو دابته لإثنين فأكثر لانه يشبه إجارة المشاع إلا في قول وهي رواية في إجارة المشاع ووجه في إجارة العين لإثنين فأكثر قال المنقح وعنه بلى اختاره أبو حفص وأبو الخطاب والحلواني وصاحب الفائق وابن عبد الهادي وهو أظهر وعليه العمل أي عمل الحكام إلى زمننا وإن استأجر شريك من شريكه أو أجرا معا لواحد صحت وإن تفاوتت الأجرة فإن أقاله أحدهما صح وبقي العقد في نصيب الآخر ولا تصح إجارة في امرأة ذات زوج بلا إذنه لتفويت حق الزوج في الاستمتاع لاشتغالها عنه بما استؤجرت له ولا يقبل قولها بلا بينة بعد أن أجرت نفسها أنها متزوجة في بطلان الإجارة أو أي ولا يقبل قول من تزوجت ثم ادعت أنها مؤجرة قبل نكاح في حق زوج بلا بينة لأنها متهمة في الصورتين والأصل عدم ما تدعيه ولا تصح على دابة ليركبها مؤجر كاشتراء داره له لأنه تحصيل للحاصل فصل والإجارة ضربان

أحدهما أن تقع على منفعة عين ويأتي أن لها صورتين إلى أمد معلوم أو لعمل معلوم ثم العين إما معينة أو موصوفة في الذمة ولكل منهما شروط وبدأ بشروط الموصوفة لقلة الكلام عليها فقال وشرط استقصاء صفات سلم في موصوفة بذمة

". (٢)

"الخطاب ألم آت بها بيضاء نقية لو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي قال في شرحه ويلحق في ذلك كتب الخوارج والقدرية ونحوهما أو على حربي أو على مرتد فلا يصح الوقف على أحدهما لأن الواجب إتلافهما والتضييق عليهما والوقف يجب أن يكون لازما ويصح الوقف على الصوفية وهم المشتغلون بالعبادات في غالب الأوقات المعرضون عن الدنيا لأنه جهة بر قال الشيخ تقي الدين فمن كان منهم جماعا للمال أو لم يتخلق بالأخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية غالبا أو فاسقا لم يستحق لأنها آداب وضعية يعني قد اصطلح على وضعها ولم يعتبر الحارثي الفقر ويصح وقف عبده على حجرة النبي صلى الله عليه وسلم لاخراج ترابها وإشعال قناديلها وإصلاحها لا لإشعالها وحده وتعليق ستورها الحرير والتعليق

---

(١) حاشية الروض المربع - بن قاسم ٧/٣٣٥

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٥١

وكنس الحائط ونحو ذلك ذكره في الرعاية وأبطل ابن عقيل وقف ستور لغير الكعبة لأنه بدعة وصححه ابن الزاغوني فيصرف لمصلحته ذكره ابن الصيرفي وأفتى أبو الخطاب بصحته وينفق ثمنها على عمارته ولا يستر لأن الكعبة خصت بذلك كالطواف ولا يصح الوقف على قطاع طريق ولا المغاني ولا المتمسخرين ونحوهم من حيث الجهة ويصح على معين متصف بذلك ويستحقه لو زال ذلك الوصف ويلغو شرطه ما دام كذلك ولا يصح الوقف عند الأكثر على نفسه نقل حنبل و أبو طالب ما سمعت بهذا ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله ولأن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه كما لا يجوز له أن يبيع ماله من نفسه وينصرف الوقف إلى من بعده في الحال فمن وقف على نفسه ثم أولاده أو الفقراء صرف في الحال إلى أولاده زو الفقراء لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه فكأنه وقفه على من بعده ابتداء فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله ويورث عنه وعنه يصح الوقف على النفس قال المنقح في التنقيح اختاره جماعة منهم ابن أبي موسى والشيخ تقي الدين وصححه ابن عقيل والحارثي وأبو المعالي في النهاية والخلاصة والتصحيح وإدراك الغاية ومال إليه في التخليص وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وقدمه في النهاية والمستوعب والهادي والفائق والمجد في مسودته على الهداية وعليه العمل في **زمننا** وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة وهو أظهر وفي

". " (١)

"(ولا) تصح إجارة (في) جزء (مشاع) من عين تملك قسمتها أولا (مفردا) عن باقي العين (لغير شريكه) بالباقي .

ذكره في الرعاية الكبرى .

لأنه لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه ولا ولاية للمؤجر على مال شريكه أشبه المغصوب .

(ولا) تصح إجارة (في عين) واحدة (لعدد) اثنين فأكثر (وهي) أي : العين ملك (لواحد) بأن أجر داره أو دابته لاثنين فأكثر ؛ لأنه يشبه إجارة المشاع (إلا في قول) وهي رواية في إجارة المشاع ووجه في إجارة العين لاثنين فأكثر قال (المنقح) : وعنه بلى اختاره أبو حفص وأبو الخطاب والحلواني وصاحب الفائق وابن عبد الهادي (وهو أظهر وعليه العمل) أي : عمل الحكام إلى **زمننا** .

وإن استأجر شريك من شريكه أو أجرا معا لواحد صحت وإن تفاوتت الأجرة فإن أقاله أحدهما صح وبقي العقد في نصيب الآخر .." (٢)

"(ولا) يصح الوقف (عند الأكثر على نفسه) نقل حنبل وأبو طالب : ما سمعت بهذا .

ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله .

ولأن الوقف تمليك إما للرقبة أو لمنفعة .

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٤٠٢/٢

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢٠١/٦

ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه كما لا يجوز له أن يبيع ماله من نفسه (وينصرف) الوقف (إلى من بعده في الحال) فمن وقف على نفسه ثم أولاده أو الفقراء صرف في الحال إلى أولاده أو الفقراء ، لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه .

فكأنه وقفه على من بعده ابتداء .

فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحال ويورث عنه (وعنه يصح) الوقف على النفس .

قال (المنقح) في التنقيح (اختاره جماعة) منهم ابن أبي موسى والشيخ تقي الدين وصححه ابن عقيل والحارثي وأبو المعالي في النهاية والخلاصة والتصحيح وإدراك الغاية .

ومال إليه في التلخيص وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي .

وقدمه في النهاية والمستوعب والهادي والفائق والمجد في مسودته على الهداية (وعليه العمل) في زمننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة (وهو أظهر) .

وفي الإنصاف : وهو الصواب .

وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير .

وهو من محاسن المذهب .

وفي الفروع : ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرا .

وإن كان فيه في الباطن الخلاف." (١)

"٢- يلزمه الإطعام إذا عجز عن الصيام ، لقوله تعالى : " وعلى الذين يطيقونه فدية " . وفي القراءة الأخرى أن المراد بيطيقونه : يتكلفونه .

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في البخاري أنها ليست بمنسوخة ، وإنما هي للكبير .

وهذه الفدية هي إطعام مسكين عن كل يوم ، لقول الله تعالى : " فدية طعام مسكين " .

مسألة : اختلف أهل العلم في قدر طعام المسكين على أقوال /

١- أنها مد من الطعام ونصف مد من البر ، وهو المشهور من المذهب ، ورواه مسلم في صحيحه .

٢- أنه نصف صاع من كل شيء .

٣- أنه مد من كل شيء ،

٤- وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن المناط في الإطعام هو العرف ، فإطعام المسكين هو على ما تعورف عليه أنه طعام للرجل .

والراجح أنه لا يقل عن مد في غير البر ، فإن كان العرف موافقا فلا إشكال ، وإن كان العرف أكثر فالأفضل الإحتياط وإلا ليست الزيادة واجبة .

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١٣٣/٧

والصاع في زماننا كيلوين وأربعين جراما .
والصاع أربعة أمداد فتخرج ربع الصاع طعام المسكين .

﴿ ويسن الفطر لمريض يشق عليه ومسافر يقصر ﴾
اختلف أهل العلم في المريض الذي يشق عليه الصوم ، هل يجب عليه الفطر أم لا ؟ على أقوال :
١- ذهب داود الظاهري إلى أنه يجب عليه الفطر ، وإن صام فلا يصح صومه .
٢- أنه يجب عليه الفطر وهو رواية في المذهب .
٣- أنه يسن له الفطر كما عند المؤلف .
والصواب : أنه إن كان يشق عليه الصوم فإنه يجب عليه الفطر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن أناس صاموا في السفر وقد تكلفوا ذلك ، فقال : " أولئك العصاة " . فعدم قبول رخصة النبي صلى الله عليه وسلم فيه شك وريبة في عدم القبول ، والله سبحانه وتعالى يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر .
وكذلك اختلف أهل العلم في المسافر هل يفطر أم لا على أقوال /
١- الأفضل أنه يفطر ، وهو المشهور من المذهب .
٢- الأفضل أنه يصوم ، وهو مذهب الجمهور .
٣- مذهب داود الظاهري أنه لا يصح منه الصوم .." (١)
"وخصوصا في زماننا اليوم لما انتشر العلم وترقيه الآن تزرع مزارع بالكيلوات تجد مزرعة طولها ثلاثين كيلو في ثلاثين كيلو تكون مزروعة بالبطاطس فلو قلنا انبش البطاطس أو الجزر لكي تبيعه أدى إلى فساد مثل هذه الأشياء قد يكون المشتري ليس عنده الآلات والمراكب التي تنقل مثل هذه الأشياء وقد لا تستهلك هذه الأشياء إلا بعد فترة طويلة .
فمثل هذه الأشياء الصواب : ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله في هذه المسألة وهو اختيار ابن القيم أن ما ظهر من هذه الأشياء يستدل بها على ما بطن فلا حاجة لنبشها .
" ولا نحو عبد من عبيده "
" ولا استثناؤه إلا معينا "
الاستثناء في المبيع ثلاثة أقسام :
القسم الأول : الاستثناء المعين كأن يبيع عليه البقالة أو المحل التجاري ، بعت عليك البقالة بخمسون ألف لكن استثني هذه الثلاجة ، هذا استثناء معين فهو صحيح ولا بأس به .
القسم الثاني : أن يكون الاستثناء مشاعا وكيف ذلك ؟
أن يقول بعت عليك هذا الدكان إلا نصفه أو إلا ربعه ونحو ذلك ،هذا جائز ولا بأس به لعدم الجهالة .

(١) شرح كتاب الصيام والحج والجهاد من أخصر المختصرات ص/٤

القسم الثالث : أن يكون الاستثناء ليس معينا ولا مشاعا كأن يقول بعت عليك هذه المكتبة إلا كتابا من الكتب لم يعين إلا كتابا من الكتب أو قلما من الأقلام فنقول بالنسبة لهذا الاستثناء :

أولا : إن كانت السلعة المباعة بمرتبة واحدة أو بمرتبة متقاربة فإن هذا جائز ولا بأس به .

ثانيا : إن كانت متفاوتة لا يصح ولابد من التعيين .

" ويصح بيع حيوان دون رأسه وجلده وأطرافه لا استثناء شحمه أو حمله "

يعني إذا با ع الحيوان واستثنى شيئا منه يقول المؤلف رحمه الله أن هذا ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون المستثنى ظاهرا مثل الرأس والأطراف والجلد هذه أشياء ظاهرة فلا بأس أن تستثنيها ، ليست مجهولة معلومة مستثنى معلوم .." (١)

"المؤلف رحمه الله : لا يصح لك أن تبيعها دون أصلها ، وهذه البقول والخضروات تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : البقول والخضروات التي تكون مستترة في الأرض مثل الجزر ، البطاطس ، البصل .

المؤلف وأكثر العلماء : لا يجوز لك أن تبيعها وهي مستترة في الأرض حتى تنبشها وتخرجها أو تبيعها مع أصلها مع الأرض .

الرأي الثاني : أنه لا بأس أن تبيعها وهو رأي الإمام مالك واختاره شيخ الإسلام وابن القيم : إن الأشياء المستترة في الأرض يجوز لك أن تبيعها وما ظهر منها يدل على ما بطن منها .

وهذا القول هو الصواب .

لأننا إذا قلنا لابد أن تنبشها وتخرجها ربما أدى ذلك إلى فسادها وخصوصا في مثل وقتنا الآن كان في الزمن الأول تكون المساحات يسيرة أما الآن في زماننا فالمساحات كبيرة ، فإذا قلنا لابد أن تخرج وتنبش هذا يؤدي إلى فسادها .

هذا القسم الأول : أن يكون المقصود فيها مستترا في الأرض .

القسم الثاني : أن يكون المقصود منها ظاهرا مثل الذي يجز ويلقط ، فهذا يقولون : لك أن تبيع الجزة الظاهرة واللقطة الظاهرة المتهيأة للأخذ .

المشهور من المذهب : يقولون أن الشيء المتهيء للأخذ لك أن تبيعه ، أما الذي ليس متهيئا للأخذ فإنه ليس لك أن تبيعه .

الجزة الظاهرة واللقطة الظاهرة المتهيأة للأخذ تبيعه ، المعدوم ليس لك أن تبيعه .

وعلى هذا لا تبيع جزتين ثلاث جزات .

لو قلت البرسيم أبيعك منه جزتين أو ثلاث جزات ، يقولون : لا البرسيم تبيع الجزة الظاهرة فقط ، الطماطم تبيع اللقطة الظاهرة فقط .

أما ما عدا ذلك فإنه ليس لك ذلك ، وهذا هو المشهور من المذهب .

---

(١) شرح كتاب البيع من عمدة الطالب ص/٢٤

والرأي الثاني : أنه لا بأس أن تبيع جزتين أو ثلاث جزات ، لقطتين أو ثلاث لقطات .. إلخ .
وهذا ما ذهب إليه بعض الحنابلة ورجحه ابن القيم رحمه الله ، وهو الصواب في هذه المسألة .
" إلا بشرط قطعه في الحال أو جزه جزة أو لقطه لقطة "." (١)
"عن الإمام أحمد والأصحاب .
أعزو إلى كل كتاب ما نقلت منه .
وأضيف إلى كل عالم ما أروي عنه .
فإن كان المذهب ظاهرا أو مشهورا ، أو قد اختاره جمهور الأصحاب وجعلوه منصورا .
فهذا لا إشكال فيه ، وإن كان بعض الأصحاب يدعي أن المذهب خلافه ، وإن كان الترجيح مختلفا بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المأخذ ، فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف ، والمجد ، والشارح ، وصاحب الفروع ، والقواعد الفقهية ، والوجيز ، والرعايتين ، والنظم ، والخلاصة ، والشيخ تقي الدين ، وابن عبدوس في تذكرته .
فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ، ومهدوا قواعد المذهب بيقين .
فإن اختلفوا فالمذهب : ما قدمه صاحب " الفروع " فيه في معظم مسائله .
فإن أطلق الخلاف ، أو كان من غير المعظم الذي قدمه ، فالمذهب : ما اتفق عليه الشيخان أعني المصنف والمجد أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه .
وهذا ليس على إطلاقه ، وإنما هو في الغالب .
فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية ، أو الشيخ تقي الدين وإلا فالمصنف ، لا سيما إن كان في الكافي ، ثم المجد .
وقد قال العلامة ابن رجب في طبقاته في ترجمة ابن المنى " وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين : الموفق والمجد " انتهى .
فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيح ، فصاحب القواعد الفقهية ، ثم صاحب الوجيز ، ثم صاحب الرعايتين .
فإن اختلفا فالكبرى ، ثم الناظم ، ثم صاحب الخلاصة ، ثم تذكرة." (٢)
"وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها ، فهو حيض في الصحيح .
وعليه فللمصنف في هذه المسألة اختيارات .
وعنه بعد الخمسين مشكوك فيه .
فتصوم وتصلي ، اختاره الخرقي وناظمه .
قال القاضي في الجامع الصغير : هذا أصح الروايات ، واختارها أبو بكر الخلال ، وجزم به في الإفادات .

---

(١) شرح كتاب البيع من عمدة الطالب ص/١١٦
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - المرداوي ١٧/١

فعليها تصوم وجوبا على الصحيح ، قدمه ابن تميم ، والرعاية .
وعنه استحبابا .
ذكرها ابن الجوزي .
واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا حد لأكثر سن الحيض .
قوله (والحامل لا تحيض) ، هذا المذهب .
وعليه جماهير الأصحاب .
وقطع به كثير منهم .
وعنه أنها تحيض .
ذكرها أبو القاسم ، والبيهقي ، واختارها الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق .
قال في الفروع : وهي أظهر ، قلت : وهو الصواب .
وقد وجد في زمننا وغيره : أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك .
ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها .
وقد روي أن إسحاق ناظر أحمد في هذه المسألة ، وأنه رجع إلى قول إسحاق .
رواه الحاكم .
فعلى المذهب : تغتسل عند انقطاع ما تراه استحبابا ، نص عليه .
وقيل : وجوبا .
وذكر أبو بكر وجهين .
فائدة : لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة وقيل بيومين فقط فهو نفاس .
ولكن لا يحسب من الأربعين ، وهو من مفردات المذهب .
ويعلم ذلك بأمارة من المخاض ونحوه .
أما مجرد رؤية الدم من غير علامة : فلا تترك له العبادة .
ثم إن تبين قربه من الوضع بالمدة المذكورة : أعادت ما صامته من الفرض فيه .
ولو رأته مع العلامة ، فتركت." (١)

"الرابعة : يكره للمرأة اتباعها ، على الصحيح من المذهب [نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقيل : يكره للأجنبية قال ابن أبي موسى : قد رخص بعضهم لها في شهود أبيها وولدها وذي قرابتها ، مع التحفظ والاستحياء والتستر] وقال الآجري : يحرم ، وما هو ببعيد في زمننا هذا قال أبو المعالي : يمنعهن من اتباعها ، وقال أبو حفص : هو بدعة ،

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - المرداوي ٢/٥٦

يطردن فإن رجعن وإلا رجع الرجال ، بعد أن يحثوا على أفواههن التراب قال : ورخص الإمام أحمد في اتباع جنازة يتبعها النساء قال أبو حفص : ويحرم بلوغ المرأة القبر .." (١)

"ومنها يكره الذبح عند القبر ، وأكل ذلك .

نص عليه ، وجزم الشيخ تقي الدين ، بحرمة الذبح والتضحية عنده قال المجد في شرحه : وفي معنى ذلك ما يفعله كثير من أهل زماننا من التصدق عند القبر بخبز أو نحوه فإنه بدعة ، وفيه رياء وسمعة ، وإشهار لصدقة التطوع المندوب إلى إخفائها .

انتهى .

وتبعه جماعة قال في الفروع ، قال جماعة : وفي معنى الذبح على القبر : الصدقة عنده فإنه محدث ، وفيه رياء وسمعة ، وقال الشيخ تقي الدين : إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة ، وهو يشبه الذبح عند القبر ، ونقل أبو طالب : لم أسمع فيه بشيء ، وأكره أن أنهى عن الصدقة .." (٢)

"قوله (ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم) هذا المذهب بلا ريب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

وعنه يصح .

ذكرها الحلواني .

واختارها الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى .

وذكره قولا عندنا .

قلت : والعمل عليه في زماننا .

وقد جوز الإمام أحمد رحمه الله إصداقها .

وقاله المجد .

وتأوله القاضي على نفعها فقط .

وعنه يصح الشراء دون البيع .

وعنه يصح لحاجته .

قوله (كأرض الشام ، والعراق ، ومصر ، ونحوها) الصحيح من المذهب : أن مصر مما فتح عنوة ، ولم يقسم .

جزم به صاحب الفروع وغيره من الأصحاب .

وقال في الرعاية : وكمصر في الأشهر فيها .

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – المرداوي ٤/٣٣٥

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – المرداوي ٤/٣٩٣

فائدة : لو حكم بصحة البيع حاكم [أو رأى الإمام المصلحة فيه فباعه] صح لأنه مختلف فيه .

قاله المصنف والشارح .

وإن أقطع الإمام هذه الأرض ، أو وقفها فقيل : يصح .

وقيل في النوادر : لا يصح .

قلت : الصواب أن حكم الوقف حكم البيع .

وأطلقهما في الفروع .

وقال الشيخ تقي الدين : لو جعلها الإمام فيئا ، صار ذلك حكما باقيا فيها دائما ، وأنها لا تعود إلى الغانمين .

تنبيه : يحتمل قوله (إلا المساكن) .

أنها سواء كانت محدثة بعد الفتح ، أو من جملة الفتح .

وهو اختيار جماعة من الأصحاب .

قاله في الفروع .

ويحتمله كلامه في المغني ، والشرح ، والمحرر ، والرعايتين والحاويين ، والوجيز ، وغيرهم .

نقل ابن الحكم فيمن أوصى بثلث ملكه ، وله عقار في أرض السواد قال : لا تباع أرض السواد ، إلا أن تباع آلتها .

ونقل المروذي المنع .

قال في." (١)

"قوله (ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه) .

هذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وأطلقوا .

[وقال المجد في شرحه : هو ظاهر كلام الأصحاب] .

ونقل أبو طالب له الفسخ برد الثمن .

وجزم به الشيخ تقي الدين رحمه الله ، كالشفيع .

قلت : وهذا الصواب الذي لا يعدل عنه ، خصوصا في زمننا هذا .

وقد كثرت الحيل .

ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك .

وخرج أبو الخطاب ، ومن تبعه من عزل الوكيل : أنه لا يفسخ في غيبته حتى يبلغه في المدة .

قال في القاعدة الثالثة والستين : وفيه نظر .

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - المرداوي ٧/٢٦٣

فإن من له الخيار يتصرف في الفسخ .

قوله (وإن مضت المدة ولم يفسخاه بطل خيارهما) .

يعني ولزم البيع .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم وقيل : لا يلزم بمضي المدة .

اختاره القاضي .

لأن مدة الخيار ضربت لحق له لا لحق عليه .

فلم يلزم الحكم بمضي المدة كمضي الأجل في حق المولى .

فعلى هذا : ينبغي أن يقال : إذا مضت المدة يؤمر بالفسخ .

وإن لم يفعل ، فسخ عليه الحاكم .

كما قلنا في المولى على ما يأتي .

قوله (وينتقل الملك إلى المشتري بنفس العقد في أظهر الروايتين) وكذا قال في الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، وغيرهم .

وهذا المذهب بلا ريب .

وعليه الأصحاب .

قال في القواعد الفقهية : وهي المذهب الذي عليه الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم : هذا ظاهر المذهب .

قال في المحرر : هذا أشهر الروايتين .

قال في الفائق : هذا أصح الروايتين .

قال." (١)

"حمل الأمة ، دون الدابة .

قال في الرعاية ، والحاوي : إن لم يضر اللحم .

وتقدم في أول باب الشروط في البيع .

ومنها : عدم ختان عبد كبير مطلقا .

على الصحيح من المذهب .

وجزم به في التلخيص ، والحاوي ، وغيرهما .

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - المرداوي ٧/٣٨٠

وقدمه في الفروع .

وقال المصنف ، الشارح ، وصاحب الفائق .

إن كان العبد الكبير مجلوبا فليس بعيب ، وإلا فعيب .

ومنها : عثرة المركوب ، وكدمه ، وقوة رأسه ، وحرنه ، وشموسه ، وكيه ، أو بعينه ضفرة ، أو بأذنه شق قد خيط ، أو بحلقه تعاتع ، أو غدة ، أو عقدة ، أو به زور وهو نتوء الصدر عن البطن أو بيده أو رجله شقاق ، أو بقدمه فرع وهو نتوء وسط القدم أو به وخس وهو ورم حول الحافر أو كوع ، أو ، العروق في الرجلين عن قدميهما ، أو كوع وهو انقلاب أصابع القدمين عليهما أو بعقبهما صكك وهو تقاربهما ، وقيل : اصطكاكهما أو انتفاخهما أو بالفرس خسف .

وهو كون إحدى عينيه زرقاء والأخرى كحلاء .

ومنها : كونه أعسر .

على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : والمراد ولا يعمل باليمنى عملها المعتاد ، وإلا فزيادة خير .

وقال المصنف في المغني : كونه أعسر ليس بعيب لعمله بإحدى يديه .

وقال الشيخ تقي الدين : والجار السوء عيب .

قال في الفروع : وظاهر كلامهم : وبئر ونحوه غير معتاد بالدار .

قال : وقاله جماعة في زماننا .

قال في الرعاية : واختلاف الأضلاع والأسنان ، وطول إحدى يدي الأنثى ، وخرم شنوفها .

ومنها : أكل الطين .

ذكره جماعة .

لأنه لا يطلبه إلا من به مرض .

نقله عنهم ابن." (١)

"إحداهما : لو ورث المأجور ، أو اشتري أو اتهب ، أو وصي له بالعين ، أو أخذ صداقا ، أو أخذه الزوج عوضا عن خلع ، أو صلحا ، أو غير ذلك : فالإجارة بحالها .

قطع به في القاعدة السادسة والثلاثين .

قلت : وقد صرح به المصنف وغيره من الأصحاب ، حيث قالوا : ويجوز بيع العين المستأجرة ، ولا تنفسخ الإجارة إلا أن يشتريها المستأجر .

الثانية : يجوز إجارة الإقطاع كالوقف .

قاله الشيخ تقي الدين ، وقال : لم يزل يؤجر من زمن الصحابة إلى الآن .

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - المرداوي ٧/٤١٥

قال : وما علمت أحدا من علماء الإسلام الأئمة الأربعة ولا غيرهم قال : إجارة الإقطاع لا تجوز ، حتى حدث في زماننا

.

فابتدع القول بعدم الجواز .

واقتصر عليه في الفروع .

وقال ابن رجب في القواعد : وأما إجارة إقطاع الاستغلال التي موردها منفعة الأرض دون رقبتها : فلا نقل فيها نعلمه .

وكلام القاضي يشعر بالمنع ، لأنه جعل مناط صحة الإجارة للمنافع لزوم العقد .

وهذا منتف في الإقطاع .

انتهى .

فعلى ما قاله الشيخ تقي الدين : لو أجره ثم استحقت الإقطاع لآخر ، فذكر في القواعد : أن حكمه حكم الوقف إذا انتقل إلى بطن ثان ، وأن الصحيح تنفسخ .." (١)

."

فلعلهما اختاراه في غير ذلك .

لكن عبارته في الفصول موهمة .

قلت : وهذه الرواية عليها العمل في زماننا وقبله ، عند حكامنا من أزمنة متطاولة .

وهو الصواب .

وفيه مصلحة عظيمة .

وترغيب في فعل الخير .

وهو من محاسن المذهب .

وأطلقهما في المغني ، والكافي ، والمحرر ، وشرح ابن منجا ، والبلغة ، وتجريد العناية .

فعلى المذهب : هل يصح على من بعده ؟ على وجهين ، بناء على الوقف المنقطع الابتداء .

على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

قال الحارثي : ويحسن بناؤه على الوقف المعلق .

فائدة : إذا حكم به حاكم ، حيث يجوز له الحكم : فقال في الفروع : ظاهر كلامهم ينفذ الحكم ظاهرا .

وفيه في الباطن الخلاف .

وفي فتاوى ابن الصلاح : إذا حكم به حنفي ، وأنفذه شافعي : للواقف نقضه إذا لم يكن الصحيح من مذهب أبي حنيفة

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - المرداوي ٤٢١/٩

، وإلا جاز نقضه في الباطن فقط .

بخلاف صلاته في المسجد وحده حياته ، لعدم القربة والفائدة فيه ، ذكرها ابن شهاب وغيره .." (١)

"يحتمل وجهين ، أخذا من روايتي مدفوع العامل : هل هو الثمن ؟ اعتبارا بالقسمة ، أو أجرة مثله بالنسبة .

انتهى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ولو عطل مغل وقف مسجد سنة : تقسطت الأجرة المستقبلة عليها وعلى السنة الأخرى ، لتقوم الوظيفة فيهما .

لأنه خير من التعطيل .

ولا ينقص الإمام بسبب تعطل الزرع بعض العام .

قال في الفروع : فقد أدخل مغل سنة في سنة .

وقد أفتى غير واحد منا في زمننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر : أنه يتمم مما بعده .

وحكم به بعضهم بعد سنين .

وقال : ورأيت غير واحد لا يراه .

انتهى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ومن لم يقم بوظيفته عزله من له الولاية بمن يقوم بها ، إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب .

ويجب أن يولي في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعا ، وأن يعمل بما يقدر عليه من عمل واجب .

وقال في الأحكام السلطانية : ولاية الإمامة بالناس طريقها الأولى ، لا الوجوب بخلاف ولاية القضاء والنقابة .

لأنه لو تراضى الناس بإمام يصلي لهم : صح .

ولا يجوز أن يؤم في المساجد السلطانية وهي الجوامع إلا من ولاه السلطان ، لئلا يفتات عليه فيما وكل إليه .

وقال في الرعاية : إن رضوا بغيره بلا عذر : كره ، وصح في المذهب .

ذكره في آخر الأذان .." (٢)

"في العتق .

وعلى القول بأنه لبيت المال : يكون للبنت الجميع بالفرض والرد .

إذ الرد مقدم على بيت المال .

فعلى الرواية الأولى : يكون المشتري للرقاب الإمام .

على الصحيح .

قدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – المرداوي ١٠/٤٧٥

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – المرداوي ١١/٣٠

وعنه : السيد .

وأطلقهما في المحرر ، والفائق ، والزركشي .

فائدتان إحداهما : على القول بشراء الرقاب : لو قل المال عن شراء رقبة كاملة : ففي الصدقة به وتركه لبيت المال وجهان .

ذكرهما في التبصرة .

واقتصر عليه في الفروع .

قال : الصواب ، الذي لا شك فيه : أن الصدقة به في زمننا هذا أولى .

الثانية : لو خلف المعتق بنتا مع سيده وقلنا : له الولاء فالمال بينهما نصفان .

وإن قلنا : لا ولاء له : فالجميع للبنت بالفرض والرد .

وإن قلنا : يشتري بما خلفه رقابا : فللبنت النصف ، والنصف الآخر يشتري به رقابا .

وحكم ولائه حكم ولاء أولاده .." [1]

"قوله (إذا قال " إن أعطيتيني ، أو إذا أعطيتيني ، أو متى أعطيتيني ألفا ، فأنت طالق "كان على التراخي ، أي وقت أعطته ألفا : طلقت) هذا الصحيح من المذهب .

وعليه الأصحاب ؛ لأن الشرط لازم من جهته لا يصح إبطاله .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ليس بلازم من جهته كالكتابة عنده .

ووافق على شرط محض .

كقوله " إن قدم زيد فأنت طالق " .

وقال : التعليق الذي يقصد به إيقاع الجزاء : إن كان معاوضة ، فهو معاوضة .

ثم إن كانت لازمة : فلازم ، وإلا فلا .

فلا يلزم الخلع قبل القبول ، ولا الكتابة .

وقول من قال : التعليق لازم دعوى مجردة .

انتهى .

ويأتي هذا وغيره في أوائل باب تعليق الطلاق بالشروط .

تنبيه : مراده بقوله " أي وقت أعطته ألفا طلقت " بحيث يمكنه قبضه .

صرح به في المنتخب ، والمغني ، والشرح ، وغيرهم .

ومراده : أن تكون الألف وازنة بإحضاره .

ولو كانت ناقصة بالعدد وازنتها في قبضه وملكه .

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – المرداوي ١١/٤٤٣

وفي الترغيب وجهان ، في " إن أقبضتيني " فأحضرته ، ولم يقبضه .

فلو قبضه فهل يملكه .

فيقع الطلاق بائنا .

أم لا يملكه .

فيقع رجعيا ؟ فيه احتمالان .

وأطلقهما في الفروع .

قلت الصواب : أنه يكون بائنا بالشرط المتقدم .

وقيل : يكفي عدد متفق برأسه ، بلا وزن .

لحصول المقصود .

فلا يكفي وازنة ناقصة عددا .

وهو احتمال في المغني ، والشرح .

قلت : وهذا القول هو المعروف في زمننا وغيره .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله في الزكاة : يقويه .

والسبيكة لا تسمى دراهم .." (١)

"والفروع ، وتجريد العناية .

وإن جهل عدالته : لم يسأل عنه ، إلا أن يجرحه الخصم .

وقال في الانتصار : يقبل من الغريب قوله " أنا حر عدل " للحاجة ، كما قبلنا قول المرأة " إنها ليست مزوجة ، ولا معتدة " .

فائدة جليلة وهي أن المسلم : هل الأصل فيه : العدالة أو الفسق ؟ اختلف فيها في زمننا .

فأحببت أن أنقل ما اطلعت عليه فيها من كتب الأصحاب .

فأقول وبالله التوفيق .

قال المصنف في المغني عند قول الخرقي " وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه " وتابعه الشارح عند قول المصنف " ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا " لما نصرا أن العدالة له تعتبر ظاهرا وباطنا .

وحكيا القول بأنه لا تعتبر العدالة إلا ظاهرا .

وعللاه بأن قالا : ظاهر حال المسلمين : العدالة .

واحتجا له بشهادة الأعرابي برؤية الهلال وقبولها .

وبقول عمر رضي الله عنه " المسلمون عدول بعضهم على بعض " .

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - المرداوي ١٣/٢٨٩

ولما نصرا الأول قالا : العدالة شرط .
فوجب العلم بها كالإسلام .
وذكرا الأدلة .
وقالا : وأما قول عمر رضي الله عنه : فالمراد به ظاهر العدالة .
وقالا : هذا بحث يدل على أنه لا يكتفى بدونه .
فظاهر كلامهما : أنهما سلما .
أنه ظاهر العدالة .
ولكن تعتبر معرفتها باطنا .
وقالا في الكلام على أنه لا يسمع الجرح إلا مفسرا لأن الجرح ينقل عن الأصل .
فإن الأصل في المسلمين العدالة .
والجرح ينقل عنها .
فصرحا هنا بأن الأصل في المسلمين : العدالة .
وقال ابن منجا في شرحه لما نصر أنه .
تعتبر العدالة ظاهرا." (١)

"أو باطنا : وأما دعوى أن ظاهر حال المسلمين العدالة : فممنوعة .
بل الظاهر عكس ذلك .
فصرح أن الأصل في ظاهر حال المسلم : عكس العدالة .
وقال في قوله " ولا نسمع الجرح إلا مفسرا " والفرق بين التعديل وبين الجرح : أن التعديل إذا قال " هو عدل " يوافق الظاهر .
فحكم بأنه عدل في الظاهر .
فخالف ما قال أولا .
وقال ابن رزين في شرحه في أول "كتاب النكاح " وتصح الشهادة من مستوري الحال .
رواية واحدة .
لأن الأصل العدالة .
وقال الطوفي في مختصره في الأصول في أواخر التقليد : والعدالة أصلية في كل مسلم .
وتابع ذلك في شرحه على ذلك .
فظاهر كلامه : أن الأصل العدالة .

---
(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – المرداوي ١٠٩/١٧

وقال في الروضة ، في هذا المكان : لأن الظاهر من حال العالم العدالة .

وقال الزركشي عند قول الخرقي " وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه " ومنشأ الخلاف : أن العدالة هل هي شرط لقبول الشهادة ؟ والشرط لا بد من تحقق وجوده .

وإذن لا يقبل مستور الحال ، لعدم تحقق الشرط فيه ، أو الفسق مانع ؟ فيقبل مستور الحال .

إذ الأصل عدم الفسق .

ثم قال بعد ذلك بأسطر فإن قيل : بأن الأصل في المسلمين العدالة .

قيل : لا نسلم هذا .

إذ العدالة أمر زائد على الإسلام .

ولو سلم هذا فمعارض بأن الغالب ولا سيما في زمننا هذا الخروج عنها .

وقد يلزم أن الفسق مانع .

ويقال : المانع لا بد من تحقق ظن عدمه ، كالصبا والكفر .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : من قال " إن الأصل في الإنسان العدالة " فقد أخطأ .

وإنما الأصل فيه : الجهل." (١)

"قال رحمه الله تعالى: [وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع]: (رب): للتقليل، وقد تستعمل بمعنى التكثير ولكن الأصل فيها التقليل. وقوله: [ربما حذفت] الحذف يكون بقصد الاختصار، وقد يحذف الكلام لعدم وجود الفائدة منه. قوله: [مسائل نادرة الوقوع]. النادر: ضد الغالب، والنادر هو الأمر قليل الحدوث، والغالب عكسه. والمسائل الفقهية النادرة إما نادرة في زماننا كثيرة في زمانهم، وإما نادرة في زمانهم كثيرة في زمان غيرهم. وإما نادرة في زمانهم وزماننا ولم تحدث بعد. واعلم رحمك الله أن لمز العلماء بالمسائل النادرة من الخطأ بمكان إلا في مسائل مخصوصة فقط يردها علماء جهابذة لهم علم وإدراك، ويعرفون أن هذه المسألة لا طائل تحتها كما يقولون: (مسألة طويلة الذيل قليلة النيل). فقولهم: (طويلة الذيل) أي: الكلام فيها كثير، و(قليلة النيل) أي: قليلة الفائدة والثمرة، هذا معنى، فإذا قال عالم جهبذ: هذه المسألة طويلة الذيل قليلة النيل قبلنا قوله، أما أن يأتي إنسان ضعيف البضاعة في العلم ليس عنده بلاء الفقيه، وما يتعرض له من مسائل ومعضلات فينكر عليهم ذكرهم هذه المسائل ويشنع عليهم فلا. والعلماء رحمهم الله ذكروا المسائل النادرة لأسباب، منها: أولا: بيان قواعد تفرعت عليها هذه المسائل النادرة، ولذلك تجدهم يقولون: ويتفرع على هذا مسألة كذا وكذا، وتكون نادرة الوقوع، وإنما ذكر العلماء هذه المسألة النادرة الوقوع تفريعا على هذه القاعدة؛ لأنه علم ولا يجوز كتمان العلم. حتى إنهم من ورعهم رحمة الله عليهم ذكروا أقوالا ضعيفة لا يعول عليها، ويقولون: ذكرناها من باب عدم كتمان العلم، وينبهون على ضعفها. كل ذلك كان عندهم من الورع، فإنهم كانوا يخافون أن يموت أحدهم وفي قلبه هذه المسألة، فذكر المسائل

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – المرداوي ١١٠/١٧

النادرة غالبا ما يكون في الفروع، فتكون متفرعة إما على حكم أو على دليل أو قاعدة. وقد طرأت الآن مسائل جديدة عصرية وخرجت على تلك المسائل." (١)

"قال رحمه الله: [إذ الهمم قد قصرت والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت]. إذا كان هذا في زمانه رحمة الله عليه فكيف في **زماننا؟** فنسأل الله تعالى أن يلطف بالحال، وإن شاء الله تعالى لا يزال الخير موجودا. والهمم: جمع همة، وذلك بأن يكون الشيء في قلب الإنسان حديثا ووسواسا يخطر على الإنسان ويحدث به نفسه، فإذا حدث نفسه اهتم به، فالهم يكون بعد الخاطر والهاجس، ويكون بمعنى تهيؤ الإنسان للعمل، ثم يأتي بعد ذلك عزمه. ولا شك أن قوة الإنسان في همته، ومن كانت عنده همة حصل المراد، وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (أسألك العزيمة على الرشد) ولذلك فكم من خير تعلمه وتعرفه ولكن لا تستطيع أن تفعله. فقيام الليل كم فيه من الفضل والخير، وصيام النهار كم فيه من الفضل والأجر، ولكن من يهم ويعمل؟ فليس المهم أن تعلم، ولكن الأهم أن تعزم وتفعل. وذكر أبو نعيم رحمه الله تعالى في الحلية عن بعض السلف أنه قال: علمت أن قوة الإنسان في نفسه. قالوا: وكيف ذاك؟ قال: ألا ترون الرجل العاجز يصلي ويبلغ من الطاعة ما لا يبلغه الشاب. فدل على أنها لو كانت بقوة البنيان لكان الشاب أكثر من العاجز، ولكن العاجز تراه في آخر عمره يحمل على كتفيه ويهادى على رجليه حتى يبلغ الصف الأول في المسجد بفضل الله تعالى ثم بالهمة على العمل الصالح، وترى الشاب الجلد القوي يأتي في آخر الناس، وقد تفوته الصلاة، وقد لا يصلي، فهو يحب الخير ولكن يحال بينه وبينه، لضعف الهمم. ولذلك كانوا يعتنون دائما بتربية العزيمة، وعبادات الإسلام غالبا تربي على العزيمة، حتى إن فرائضها ونوافلها تؤكد هذا المعنى، وهو أن يكون عند الإنسان عزيمة على الخير. وأيام العلماء رحمة الله عليهم كانت المساجد مليئة بذكر الله جل وعلا، هذا يتلو كتابه، وهذا يراجع درسه، وتوجد حلقة علم، وحلقة فتوى، لكثرة الخير، فتجد بعد صلاة الفجر من العلم مالا يحصى كثرة، وفي الضحى، وبعد صلاة الظهر." (٢)

"ولو كانت يسيرة.

حضرة الطعام مع الحاجة إليه

يقول المصنف: [ومن بحضرة طعام محتاج إليه] الطعام قد يكون غداء أو عشاء، وحضور الطعام مع الصلاة هو المعبر عنه في الحديث في قوله في حديث أم المؤمنين عائشة : (لا صلاة بحضرة طعام)، وحضور الطعام كمال نضجه واستوائه وتهيؤه لتناوله، فالمراد بذلك أن تحضر الصلاة في حال حضور الطعام. بمعنى أن يكون فعل الجماعة للصلاة وقت وضع الطعام بين يديه، أو يكون مشغولا بالأكل فتقام الصلاة أثناء اشتغاله بالأكل، فإذا كان الطعام يحتاج إليه وتتعلق نفسه به فإنه حينئذ ينصرف إلى الطعام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء). وهذا من سماحة الشريعة، وفيه دليل على كمال منهجها ورحمة الله عز وجل بعباده؛ فإن الإنسان ضعيف، إذ لو صلى وهو بحضرة الطعام تنشغل نفسه فيفوته الأجر، فأذن له أن يشتغل بالطعام. وقوله: [محتاج إليه] خرج به الطعام الذي لا يحتاج إليه، فلو دعي

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣٨/١

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤١/١

إلى صلاة العشاء، وكان بحضرة طعام لا يحتاج إليه، كأن يكون في شبع، أو يكون شرابا كالشاهي أو نحوه، كما هو موجود في زماننا الآن فإنه ينصرف إلى الجماعة، ولا يجوز له أن يتخلف عنها. أما إذا كان محتاجا إليه، كمن أصابه الجوع وحضرته صلاة العصر والطعام بين يديه فإنه يتخلف، وينبغي أن ينبه أنه لا يجوز اتخاذ هذا وسيلة لترك الجماعة، كأن يهيئ طعامه عند حضور الصلوات بقصد التخلف عنها، فإنه يعامل بنقيض قصده، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات). فإذا نوى مخالفة الشرع وتفويت هذه الفريضة عليه من شهود الصلاة مع الجماعة فإنه يأثم بهذا الفعل، وقال طائفة: لا يرخص له. فتسقط الرخصة عنه معاملة له بنقيض قصده، والمعاملة بنقيض القصد الفاسد معروفة شرعا ومعهودة عند العلماء رحمة الله عليهم. فالمقصود أن حضور الطعام المراد به نضجه وتيسر أكله له مع تعلق نفسه به، فإن كان الطعام لم ينضج بعد." (١)

"قوله: (وتجرد من المخيط) المخيط هو الذي يحيط بالبدن، فالقميص يعتبر مخيطا؛ لأنه يحيط بصدر الإنسان ويحيط بيده، ولذلك قالوا: قد يكون المخيط مخيطا ولا خيط فيه، فلو أخذ رداء الإحرام وعقده بشوك فأحاط بالبدن حتى صار كيد الثوب فهو مخيط؛ لأنه محيط بالبدن، فالعبرة بالإحاطة بالبدن، لا بعدم وجود خيط، ولذلك كانت العمامة في حكم المخيط؛ لأنها تحيط بأعلى الرأس، مع أنها ليست مخيطة، مما يدل على أن المراد: الإحاطة بالعضو. أما بالنسبة للدليل على أن المحرم لا يلبس المخيط -أي: المحيط بالبدن جزءا أوكلا-: أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله الرجل فقال: (يا رسول الله! ما يلبس المحرم؟ قال: لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف) وهذا الحديث إذا تأملته وجدت كمال بلاغته عليه الصلاة والسلام، وما أوتي من جوامع الكلم! فإنك إذا تأملت هذا الحديث وجدت أنه نهى عن العمامة: والعمامة تكون غطاء لأعلى الرأس، ثم (القميص): وهو يكون للصدر وأعلى البدن، ثم (السراويل): وهي لأسفل البدن، ثم (البرانس): وهي التي فيها غطاء الرأس وغطاء جميع البدن، فكأنه بهذا يمنع المخيط الذي يحيط بالبدن أجزاء أو كلا، فجمع قوله: (لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات) بين تغطية أعلى البدن وأوسطه وأسفله، ثم جاء بما يجمع الكل فقال: (ولا البرانس)، وهو جمع برنس، ولذلك قالوا: يحظر عليه أن يلبس ما يحيط بالبدن ولو لم يكن له خياطة، وهو مخيط إذا أحاط بالبدن. والإحاطة بالبدن جزءا كأن يحيط بيده أو برجله كما في السراويلات ونحوها، فعلى المحرم أن يتجرد من السراويل، والفنايل التي تسمى بهذا في زماننا، وهي سترة الصدر، وكذلك يتجرد من القمص وما في حكمها مما يسمى اليوم بالكوت أو نحوه؛ لأنه يستر أعالي البدن، فجميع ذلك يلزمه أن يتجرد منه، ويتجرد مما يغطي الرأس من العمائم والغتر والأشمغة، وهكذا بالنسبة للطواقي ونحوها فإنها غطاء." (٢)

"لغلبة الناس والحطمة والزحام، كأن تكون حطمة من الناس وغلب على أمره، أو كان ضعيفا، أو مريضا فغلب على أمره، فانكشفت عورته أثناء الطواف، وتدارك فستر مباشرة بعد الانكشاف، صح طوافه ولم يؤثر. وأما إذا ترك وتساهل، فإنه لا يصح طوافه كما ذكرنا، فلا يصح طوافه بالبيت إلا إذا استتر، فلابد وأن يكون ساترا لعورته. قوله: [أو نجس لم

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٦٦/٣

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٥٦/٥

يصح]. هو في الحقيقة (متنجسا)؛ لأن المؤمن لا ينجس، أي: إن طاف بالبيت متنجسا؛ لأن المؤمن لا ينجس، ولكنهم يقولون: والحال أنه نجس، أو وهو نجس، لكن على العموم فلفظ (متنجس) أنسب؛ لأن المؤمن لا ينجس، وإنما يقال: متنجس. والمتنجس: هو الذي عليه نجاسة في ثوبه، أو بدنه، فإذا كان في ثوبه نجاسة كرعاف، أي: إن رعف الدم فنزل على ثوبه الذي هو إحرامه، أو نزل الدم على بدنه نفسه، فحينئذ لا يصح طوافه، إلا إذا كان معذورا، كالشخص الذي معه الدم مسترسل، أو كان قدر الدم في حال العذر وهو ما دون الدرهم، أي: قدر الهللة القديمة فما دونها فهو معفو عنه، فإذا كان الدم متفرقا أو مجتمعا بقدر الدرهم البغلي -وهو الدرهم الذي كان موجودا في القديم، يقال له: البغلي، وهو يعادل الهللة القديمة الصفراء، وأقل من القرش الموجود في زماننا بقليل- فهو معفو عنه، فلو طاف وعليه هذا القدر فإنه بالإجماع يصح طوافه؛ لأن اليسير من الدم مستثنى إجماعا.

أحكام ركعتي الطواف." (١)

"[فإن أقام أو اتجر بعده أعاده] قوله: (فإن أقام) بمكة (أو اتجر) أي: إذا با ع واشترى فإن عليه أن يعيد طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع يشترط فيه أن يخرج مباشرة وقوله: (أو اتجر) فيه تفصيل: التجارة تقع بالبيع والشراء، ومن با ع أو اشترى بعد طواف الوداع فله حالتان: الحالة الأولى: أن يقع بيعه وشراؤه على وجه يستعين به على الخروج، كأن يشتري زادا لراحلته أو يشتري طعاما لدابته، وفي زماننا لو توقف لوقود السيارة أو تغيير زيت السيارة مثلا، فهذا التأخر في حكم الخروج؛ لأن المراد به الاستعانة به على الخروج، واغتفر العلماء مثل هذا في الرواحل في القديم، وهو مغتفر في زماننا في السيارات الموجودة ووسائل النقل الموجودة، ولو أراد أن يحجز وحجز لسفر في مركوب أو نحوه وتهيأ للركوب وأخذ يتهيأ له فظل ساعة أو ساعة ونصفا وهو يتهيأ للسفر والذهاب إلى محطة السفر أو نحو ذلك، فهذا التأخر كله مغتفر إذا كان يسيرا، أما إذا تفاحش فإنه يلزمه الرجوع وإعادة طواف الوداع. الحالة الثانية: أن يتجر على وجه لا يقصد به الاستعانة على الخروج فإنه يلزم بالرجوع لإعادة طواف الوداع، فلو خرج واشترى هدية لأولاده أو لزوجه أو لأقاربه، فإنه يلزمه أن يرجع بعد شرائه ويطوف طواف الوداع مرة ثانية؛ حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف، فإذا كان آخر عهده بالحج التجارة، فإنه يلزمه أن يرجع ويكون آخر عهده بالبيت الطواف، على الصفة الشرعية لمكان التعبد، ولذلك قال المصنف: (فإن أقام أو اتجر أعاده) أي: أعاد طواف الوداع بعد ذلك الفعل، الذي لا يعد من جنس الطواف ولا من جنس الخروج.

ترك طواف الوداع للحائض والنفساء." (٢)

"يعتقده بعض الجهال اليوم من أن المرأة لا تذبح ولا تنحر، وأن البهيمة إذا ذبحتها المرأة فإنها ميتة، وهذا كله -والعياذ بالله- من بقايا الجاهلية، ومن فعل ذلك أو اعتقده ففيه بقايا الجاهلية -نسأل الله السلامة والعافية- فالمرأة كالرجل في هذا في حكم الله عز وجل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يأكلوا الشاة، وأحلها لهم. الفائدة الثالثة: وهي ما يسمى بالحياة المستعارة، وهي أن تكون البهيمة في آخر رمق، كأن تصدمها سيارة، أو تسقط من مكان عال، فتدركها قبل

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢٥١/٥

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣١٦/٥

أن تموت، وهي في آخر رمق ترفس، ثم تنهر دمها، فقال بعض العلماء: إذا كانت في آخر رمق، فإن هذه التذكية لا تجزئ؛ لأن القاعدة عندهم في الحياة المستعارة أنها كالعدم، والسبب في هذا: أن نفسها فلتت بسبب الضربة الموجبة لتحريم أكلها؛ لأنها إذا ضربت بسيارة فهي في حكم المتردية، وإذا سقطت من على جبل فأدركتها وهي ترفس فقالوا: إنها متردية، وعلى هذا قالوا: لا يجوز تذكيتها. ولكن هذا الحديث قد يقوي القول بأنه يجزئ أن يؤكل مثل هذا؛ لأن الذئب بقر بطن الشاة، وإذا بقر بطنها فالغالب أنها لا تعيش، وإن قال بعض العلماء: يمكن أن ترد لها أمعاؤها وتعيش، وهذا يقع في الآدميين وفي البهائم، وأيا ما كان فالمسألة محتملة. وقد تفرعت عن هذه المسألة مسألة معاصرة في **زماننا**، وهي التي تسمى: بموت الدماغ، فإنها حياة مستعارة، فنظرا لوجود الحركة اللاإرادية جعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحياة المستعارة عند إنفاذ المقاتل ووجود الدلائل على إقدام النفس على الموت جعلها تأخذ حكم الحياة المستقرة، وتوضيح ذلك: أن الشاة لما بقر الذئب بطنها فإنها ستموت قطعا فلما جاءت تذكية المرأة جاءت وكأن الشاة نفسها مختلفة، فهذا الذي فيها من الحركة إما أن تقول: نفس مستقرة. فتنزل المعدوم منزلة الموجود. وإما أن تقول: نفس غير مستقرة، فالذكاة لاغية، فلما أعمل الذكاة ورآها مهمة ومعتبرة أعمل الحركة،." (١)

"وهناك مسألة: وهي تحليق العضو، وهي ما يسمى: حكم المخيط، فقالوا: لو لبس الرداء فلا يشبكه؛ لأنه إذا شبك الرداء كان بمثابة الملبوس، وأصبح لابسا له وداخلا فيه، وعلى هذا قالوا: لا يضع المشبك في ردائه، وهذا أمر يقع فيه كثير من العوام، فقد كانوا في القديم يشبكون بشوك الشجر، فكانوا يضعونها حتى لا ينكشف الإزار، فنهى عنه العلماء رحمة الله عليهم، وفي **زماننا** هذا وضع المشابك البيضاء الصغيرة أو ما يماثلها، كل ذلك مما ينهى عنه. كذلك أيضا: من المصائب العظيمة الآن تفصيل بعض الإحرامات ولها ما يسمى في عرف العامة: (الطقطق)، هذا الذي يكون فيه بمثابة الأزرار، فمجرد ما يضعها على كتفه يزررها بهذه الأزرار، وهذا عين الملبوس، وتلزمه الفدية، ومن رأى منكم حاجا أو معتمرا بهذا فلينصحه، وليبين له أن هذا لم يأذن به الله عز وجل، ولذلك لما سئل ابن عمر رضي الله عنه عن عقد الرداء نهى عنه. وعلى هذا: فلا يجوز لبس مثل هذه الإحرامات، بل لا يجوز بيعها؛ لأنه معونة على ارتكاب المحظور، فكثير من الناس يجهل الحكم، فإذا باعها الإنسان أوقع الناس في المحظور، فعلى هذا ينبه الناس عليها. كذلك أيضا: المحيط بالعضو كالسيور، فقد قالوا: السيور لا توضع في الإحرام، واختلف فيها: فبعضهم أجازها، وهو قول بعض الصحابة، فقد أجازوا أن يلبس الكمر وهو الهميان، فقد كان يسمى في القديم بالهميان، وهو الذي يضع يضع فيه الحاج نقوده، فقالوا: لا حرج فيه لمكان الحاجة، لكن لو كان يريده لشد الإحرام فلا يجوز؛ لأنه يكون كعقد الإحرام، ولذلك فإن مذهب طائفة من السلف رحمة الله عليهم: أنه لا يشد السير، وقد فرقوا بين الهميان وبين السيور، قالوا: لأن السيور يقصد بها العقد، فكانت في ضمن ما نهى عنه السلف رحمة الله عليهم، ومنهم ابن عمر ، أما لو كانت لوضع النقود، أو وضع الحوائج الشخصية من بطاقة ونحو ذلك مما يحتاجه الإنسان للتنقل ونحوه فلا حرج، وقالوا أيضا: ما." (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣٦٨/٥

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤١٦/٥

"قال رحمه الله: [لا تعقد لغير المجوس وأهل الكتابين ومن تبعهم]. أهل الكتابين المراد بهم: اليهود والنصارى، ووصفوا بذلك لأن لهم كتابا سماويا في الأصل، قال الله تعالى: أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين [الأنعام:١٥٦]، وعندما قال بعض العلماء: إن المجوس أهل كتاب، رد عليهم بهذه الآية؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين [الأنعام:١٥٦] فدل على أن (أهل الكتاب) يختص حكمهم باليهود والنصارى، واختلف في الصابئة، فقيل: إنه كان لهم كتاب، وهو الزبور. وقيل: إن شريعة يحيى كانت لهم، ويختلف العلماء فيهم، وهم على طوائف سنبينها. أما بالنسبة لليهود والنصارى، فهم أهل كتاب بالإجماع، ويدخل فيهم من تبعهم، (فالسامرة) يتبعون اليهود ويأخذون حكمهم، وهم يعبدون الكواكب، وللعلماء فيهم بعض التفصيل، وإن كان الصحيح أنهم يتبعون اليهود، وهو قضاء بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ويؤكده أنهم يسبتون ويعظمون السبت كما تعظمه اليهود. كذلك أيضا النصارى بجميع طوائفهم ومللهم، كما يوجد في زماننا: (الكاثوليك)، و(البروتستانت)، و(الأرثوذكس)، فهؤلاء كلهم يعتبرون في حكم أهل الكتاب، ويسري عليهم ما يسري على أهل الكتاب، كما نص على ذلك العلماء رحمهم الله؛ لأنهم في الأصل لهم كتابهم، سواء كان: (إنجيل يوحنا)، أو (إنجيل برنابا)، أو (إنجيل لوقا)، أو غيرها من الأناجيل الأخرى، فكلها تعتبر من حيث الأصل على دين سماوي، ولذلك لم يفرق الصحابة رضوان الله عليهم بين طوائفهم، وإنما عاملوهم معاملة أهل الكتاب على الأصل العام الذي ذكرناه.

حكم عقد الذمة للصابئة." (١)

"أن يكون الشيء الذي يدفع لقاء السلعة أو لقاء الصفقة معلوما عند المتعاقدين، وحينئذ يكون كلا المتعاقدين على بينة من أمره، إن شاء أمضى البيع، وإن شاء رده. وقوله رحمه الله: (أن يكون الثمن معلوما) هذا -كما ذكرنا- مبني على نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر، وبإجماع العلماء على أن هذا الشرط يشترط لصحة البيع، فلا يصح البيع بالثمن المجهول.

حكم البيع بالرقم

[فإن باعه برقمه، أو بألف درهم ذهبا وفضة، أو بما ينقطع به السعر، أو بما باع به زيد وجهلاه أو أحدهما: لم يصح]. قوله: (فإن باعه) أي: باع الشيء المعروف (برقمه)، بيع الرقم موجود إلى الآن في زماننا، ويختلف من عصر إلى آخر، وأشبه ما يكون به في زماننا التسعيرة التي تكتب على الكتب، أو تكتب على الأقلام، أو على الساعات، فهذه التسعيرة رقم معين يذكر فيه المبلغ الذي يريده البائع في السلعة، فإذا كان الرقم معلوما عند البائع غير معلوم عند المشتري لم يصح البيع، كأن يقول له: بكم تبيعني هذا الكتاب؟ فيقول: برقمه الذي عليه، والمشتري لا يدري كم هو؟ فيقول المشتري: رضيت، فإنه قد رضي بمجهول؛ لأنه قد يظن أنه ثمن معقول فإذا به يطلب ثمنا غير معقول، وقد يظنه بعشرة فإذا به بعشرين، وهكذا. فالمقصود: أنه إذا قال له: أبيعه برقمه، وكان الرقم مجهولا عند المشتري، أو كان مجهولا عند البائع، وهذا يقع في حالة ما إذا سعروا الكتب، ثم مضت مدة من الزمان ونسي كم وضع على كتابه؟ فقال له: بكم تبيعني هذا الكتاب؟

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤٧٣/٥

قال له: برقمه، أي: التسعيرة التي عليه، فلربما أنه يرضى أن يعطيك الكتاب بتسعيرته، وإذا بها تسعيرة قد وضعها في زمان الكساد؛ لأن البيع يقع في حال الكساد والرخص وحال الزيادة، فلربما كان الثمن مكتوبا في حال الكساد، فيرضى به في حال الكساد، أما في حال الغلاء وحال الزيادة فلا يرضى البائع بهذا السعر، ومن هنا: لابد وأن يكون الرقم معلوما عند البائع معلوما." (١)

"قال رحمه الله: [أو بما ينقطع به السعر]. وهذا أكثر ما يقع فيما يسمى في زماننا (ببيع الحراج) وهو بيع المزادات، حيث يأتي الرجل بسيارة يريد أن يعرضها للبيع، أو -مثلا- قطعة أرض مخططة، فيقول له: أبيعك قطعة الأرض بالمبلغ الذي يصل إليه السوم، الذي هو بما ينقطع به السعر، ففي القديم كانوا يقولون: (بما ينقطع به السعر)، وفي الحديث، يقولون: (قيمة السوم)، أي: القيمة التي وصل إليها السوم؛ والسبب في هذا: أنه إذا قال له: بالقيمة التي يصل إليها السوم ربما كان الحاضرون في السوم أناس من الأغنياء، والأغنياء دائما يتنافسون، وموجب تنافسهم ربما يجعلهم يدفعون في الصفقة أكثر من قيمتها على سبيل التنافس، وحينئذ تظن أن هذه السيارة لو أنها عرضت للبيع لا يمكن أن تجاوز عشرة آلاف ريال، فيتنافس فيها تاجران ربما يوصلانها إلى ثلاثين ألفا؛ لأنك أنت تريدها كسيارة، وهما وقع بينهما السوم على سبيل التنافس والغيرة، والعكس: ربما أن البائع ظن أن سيارته تصل بالسوم إلى عشرة آلاف ريال؛ لأنه يعلم أن هذا الحراج أو هذا المزاد الذي يقام الآن من عادته أنه يصل في السيارة التي مثل هذه السيارة إلى عشرة آلاف ريال، ففوجئ في ذلك اليوم أنه ليس فيه إلا أناس لا يعرفون قيمة السلع ولا يعرفون السوم أو أناس فقراء، فساموا سوما ضعيفا، ووقف السوم ولم يزد أحد، فإذا بها قد سيمت بثمانية آلاف ريال. إذا: معنى ذلك: أنه إذا قال له: (بما ينقطع به السعر) صارت الجهالة على الاثنين: فالبائع لا يدري كم ينقطع به السعر! والمشتري لا يدري كم ينقطع به السعر! وخذها قاعدة: إذا صارت الجهالة في طرفي العقد البائع والمشتري فمعناه أن البائع يخاطر بنفسه والمشتري يخاطر بنفسه؛ لأن البائع يقول: بما ينقطع به السعر.. بما يقف به السوق.. بما يقف به الحراج.. بما يقف به المزاد، ويظن أنه يقف عند سعر معين، فإذا به يقف دونه، والمشتري يقول: بما ينقطع به السعر.. بما يقف." (٢)

"يكون ذلك مجهولا عند الطرفين، أو عند واحد منهما، ومفهوم ذلك: أنه لو كان معلوما عند الطرفين وعلم الطرفان أنه ينقطع السوم عند حد معين، أو أن فلانا باع سيارته بكذا وكذا، صح البيع وجاز. قال: [لم يصح]. أي: لم يصح البيع بهذه الصورة.

حكم بيع ما لا جهالة فيه ولا غرر

قال رحمه الله: [وإن باع ثوبا أو صبرة أو قطيعا كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم: صح]. قوله: [وإن باع ثوبا]. البيع وقع على الثوب بكامله (كل ذراع) ففي القديم كانوا يقولون: (ذراع)، فيأخذه ويمتره بذراعه، أو (كل متر) كما هو موجود في زماننا، فيقول له: كل متر بعشرة ريالات، أو باعه قطعة من القماش كل متر بعشرة، فالبيع وقع على القطعة بكاملها، ووقع

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٨٣/٦

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٨٨/٦

على الثوب بكامله، وحينئذ أجزاء الثوب محددة، فالجهالة مرتفعة، فيصح البيع. قال: [أو صبرة]. وهي الكوم من الطعام، كما ترى الآن البعض يجعل الطعام جيده ورديئه مع بعضه ويخلطه في بعض، ويقول لك: هذه الصبرة أبيعكها كلها كل صاع بمائة أو بعشرة، فمذهب طائفة من العلماء: أنه لو قال له: هذه الصبرة من الطعام أبيعكها -أي: كلها- الكيلو بمائة أو الصاع بمائة صح البيع، لماذا؟ لأنه وقع على الجيد والرديء معا، ولكن ستأتي صورة ثانية يمنع ويحظر فيها البيع، وهي التي يحتمل أن يأخذ فيها الجيد، ويحتمل أن يأخذ فيها الرديء. المقصود أنه إذا قال له: صبرة الطعام كلها، وانصب البيع على صبرة الطعام بكاملها وحدد جزءا أو ما ينضبط به قدر الصبرة صح البيع. قال: [أو قطيعا]. قطيعا من الغنم أو من الإبل أو من البقر، قال له: كل واحدة بكذا، وهذا القطيع معلوم، فمثلا: قال له: أشتري منك هذا القطيع من الغنم، فبكم تبيعه؟ قال: أبيعكه كاملا على أن تدفع لي في كل واحدة مائة أو مائتين، فاستوى الجيد والرديء في البيع، ووقع البيع على الكل، فحينئذ لا جهالة ولا غرر. قال: [كل ذراع]. وهذا راجع إلى الثوب. قال: [أو قفيز]. في." [1]

"حكم بيع الحلال والحرام وبيع ما يملك وما لا يملك صفقة واحدة

قال رحمه الله: [وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو عبدا وحرا، أو خلا وخمرا، صفقة واحدة: صح في عبده وفي الخل بقسطه]. (وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه). نلاحظ هنا دقة العلماء في الترتيب، ففي الصور الأولى يكون الاشتراك في نفس الشيء، أي: نفس العبد رقبة واحدة، ونشترك فيه، نصفه لك ونصفه لي، رقبة البقرة أو الشاة أو الناقة أو السيارة -كما هو موجود في **زماننا-** أو الأرض نصفها لك ونصفها لي، فالمبيع واحد؛ لكن هنا في هذا المثال المبيع يشتمل على شيئين: سيارتك وسيارة غيرك.. عبدك وعبد غيرك.. ناقتك وناقة غيرك، فحينئذ أصبح ليس من الشيوع، أي: ليس في الرقبة الواحدة؛ وإنما جعل الثمن على رقبتين، إحداهما ملك له والثانية ليست ملكا له، وضابط المسألة -كما قلنا- حلال وحرام، فقال: باع عبده وعبد غيره، باع خلا وخمرا، والخل يجوز شربه مع أن أصله من الخمر، والخمر إذا تخللت وصارت خلا جاز أن يشرب الخل وأن ينتفع به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال -كما في الصحيح-: (نعم الإدام الخل) ، فالخل حلال لكن الخمر حرام، فالعلماء يذكرون هذا المثال (باع خلا وخمرا)، فالخل يجوز بيعه والخمر لا يجوز بيعها، قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله ورسوله حرم بيع الميتة والخمر) ، وقال صلى الله عليه وسلم في الخمر: (إن الذي حرم شربه حرم بيعه) ، فلو باعه خلا وخمرا فحينئذ تكون الصفقة جامعة بين الحلال وبين الحرام لا على سبيل الشيوع، لكن كل منهما منفصل عن الآخر، فنقدر قيمة الخل ونقدر قيمة الخمر، ونقول: صح في الخل وحرم في الخمر، فلو كان -مثلا- قسط الخمر النصف، فاشترى الخمر والخل معا بألف ريال؛ وصفقة الخل تساوي خمسمائة ريال، فنقول: صح في الخل بخمسمائة وألغي في الخمسمائة الباقية التي هي قيمة للخمر؛ لأن الله حرم عينها، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها. قال:." [2]

"هذه الحالة المبيع هو الحطب يقول لك: أبيعك هذا الكوم من الحطب بمائة ريال. تقول: اشتريت ولكن بشرط أن تكسره لي. جرت العادة أن تكسير الحطب يكون بطريقة معينة وصفة معينة فيقوم البائع بتكسيره للمشتري، إذا قلت:

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٩١/٦

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٩٨/٦

اشتريت هذا الحطب وأشترط عليك تكسيره فهذا شرط واحد. كذلك أيضا لو قلت له: أشتري منك هذا الحطب ولكن بشرط أن توصله إلى منزلي، فحينئذ اشترطت منفعة لمصلحتك، فكأن المصنف حينما ذكر: (كأن يشترط حملان البعير)، فالمنفعة للبائع وليست للمشتري، يبيعك بعيرا ويقول: هذا البعير قيمته مائة؛ ولكن أشترط عليك أن أركب عليه إلى منزلي ثم تأخذه. كما فعل جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم فقد اشترط أن يركب البعير إلى المدينة وأذن له النبي صلى الله عليه وسلم وأقره. إذا: هذا الشرط الذي اشترطه هو من البائع والمنفعة للبائع، فالمصنف رحمه الله من دقته ذكر لك مثالا على المنافع التي يشترطها البائع، ثم أتبع بتكسير الحطب كمثال على المنافع التي يشترطها المشتري؛ لأن تكسير الحطب من مصلحة المشتري، فتقول: أشتري منك هذا الحطب وأشترط أن تكسره لي، ومن أمثلة ذلك في عصرنا: كأن تقول للجزار: بكم هذا الكيلو من اللحم؟ يقول: بعشرين، تقول: أشتري منك الكيلو على أن تكسره أو تفصل اللحم عن العظم، فحينئذ اشترطت منفعة لمصلحتك أنت المشتري. وفي حكم هذا -في زماننا- ما لو اشترى البضاعة من المحل واشترط توصيلها إلى منزله. لكن هنا أمر لابد من التنبيه عليه وهو: أنه إذا اشترط المشتري على البائع منفعة زائدة في البيع فينبغي أن يبين حدود هذه المنفعة، فإذا قال له: أشترط أن توصله إلى منزلي، فلابد أن يحدد مكان منزله؛ وذلك لأنها منفعة لها قيمة وثمن، وعلى هذا فلابد وأن تكون معلومة، فيحدد أين منزله، فإن كان باستطاعة البائع أن يوصله قال: رضيت. وإن لم يكن باستطاعته قال: لا أرضى. ويتفقان أو يتراضيان على حسب ما يكون بينهما بالمعروف. قال رحمه." (١)

"ماء الرحى وإرساله عند عرضها]: وقد كانت المزارع في القديم يستقى لها، وإذا جمع الماء وأرسل أمام الزبون أو أمام المشتري رغب في البستان وظن أن الماء كثير، وهكذا في زماننا ما يوجد من (المكائن)، ففي بعض الأحيان تدار (المكينة) فيكون الماء قويا عند إدارتها في الأول، ثم يبدأ يضعف فيضعف حتى يصل إلى مستواه المعتاد، بعد ساعة أو بعد ساعتين، أو بعد ثلاث، فإذا جاء المشتري يريد أن يشتري المزرعة، فإنه يدير (المكينة) أو نحوها، فينظر فإذا بالماء كثير؛ لأنه في بداية الصب، فيظن المشتري أن ماء المزرعة كثير، ويرغب فيها، ويعتقد أنها متوفرة الماء، فيشتريها وإذا بالماء قليل، فإذا فعل البائع هذا الشيء، فإنه يثبت للمشتري خيار التدليس، وقد كان الواجب على البائع أن يقول له: هذا الماء كثير، ولكنه بعد ساعة أو بعد ساعتين، يبقى مثلا (بوصتين) أو يبقى (ثلاث بوصات)، أو يبقى (بوصة) أو (نصف بوصة) كما هو متعارف عليه في أعراف الناس اليوم، فإذا لم يبين له ذلك على هذا الوجه فقد ظلمه ودلس عليه، وحينئذ يثبت خيار التدليس. تعريف خيار العيب وصوره." (٢)

"انشقاق السقف ، أو انكسار خشبه، أو وجود الأرضة التي كانت تأكل السقف في القيديم، فهذه كلها عيوب حسية. لكن قد يكون العيب في البيت معنويا، وذلك مثل سكن الجن في البيت، أي: إذا كان البيت مسكونا، وهذا معروف بالمشاهدة والتجربة، وقد نبه الإمام ابن قدامة رحمه الله والمتقدمون على مثل هذه العيوب، فلو كانت الدار مسكونة، وهذا له علامات، ففي بعض الأحيان ينفتح الباب بدون وجود شخص، وفي بعض الأحيان ينطفئ المصباح بدون أن

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٢٢/٦

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤/٧

يطفئه آدمي، وفي بعض الأحيان تسمع الأصوات، فلابد أن توجد دلائل بشهادة أهل الخبرة أن هذا البيت مسكون، ففي هذه الحالة من حقه أن يرد البيت. كذلك أيضا: الجار السوء، فجار السوء الذي يؤذي الإنسان ، قال بعض العلماء: إنه عيب معنوي، فذات الدار كاملة، وصفاتها كاملة؛ لكن إذا تبين أن جارها جار سوء يؤذي الإنسان في عرضه، ويؤذيه في نفسه بالكلام عليه، ولا يأمنه إذا غاب على أهله، ففي هذه الحالة قال بعض العلماء : إن جار السوء يستحق به الرد، خاصة إذا كان شريرا ومضرا. إذا: العقارات يكون عيبها حسيا، ويكون عيبها معنويا. فإذا كانت البيوت فيها عيب السكن، وعيب جار السوء، فكيف يكون في المخططات والأرضين؟ يكون في المخطط بعدم القيمة للأرض، وذلك بعدم وجود الصك الشرعي لها، فلو باعه أرضا وتبين أن صكها مزور، أو أن الصك ليس لها إنما هو لغيرها، ففي هذه الحالة من حقه أن يرد، فكل هذه الصفات وهذه العيوب مؤثرة في المبيع، إما أثرت في عين المبيع، أو أثرت في قيمة المبيع والانتفاع به. وأما عيوب الدواب فكما ذكرنا، فيكون العيب في ذاتها، الذي هو العيب الحسي، مثل مقطوعة القدم، ومقطوعة الرجل، مقطوعة اليد والشلاء، ومقطوعة الأذن، مثلا: لو اشتريت شاة للأضحية، وتبين أنها مقطوعة الأذن، فحينئذ من حقك الرد؛ لأن مثلها لا تستطيع أن تضحي بها، على قول من قال: في حديث عدي رضي الله عنه: إن مقطوعة الأذن لا يضحى بها. في **زمننا**." (١)

"قال رحمه الله: [وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النسأ]. الثياب تباع بالعدد، فتقول: أعطني ثوبا أو ثوبين أو ثلاثة أثواب، فلو بادل ثوبا بثوبين، أو ثوبا بثلاثة، أو ثوبا بأثواب، أو ثوبين بثلاثة، أو غير ذلك؛ صح ولا بأس به، ولا يشترط التماثل ولا التقابض. فلو أعطاه الثوب الآن، وقال: غدا سأستلم منك الثياب، فلا بأس به؛ لأن هذا معدود، وكذلك لو كان طاقات القماش؛ لأنها تباع بالذرع، فليست بمكيلة ولا موزونة، وإنما هي مذروعة، فطاقات القماش إذا بيعت بالأمتار، فإنه يجوز أن يبيع الطاقة بالطاقتين، والطاقة بالثلاث؛ لأنها من جنس المعدودات، وليست من جنس المكيلات والموزونات. وكذلك أيضا: لو بادله الكتاب بالكتابين؛ لأن الكتاب لا يباع كيلا ولا وزنا، وإنما يباع عددا، فتقول: أعطني كتابا أو كتابين أو ثلاثة مجلدات أو أربعة مجلدات، فأنت تشتري الكتاب ولا تكيله ولا تزنه، ولو اشترى مثلا الغترة بالغترتين، أو الطاقية بالطاقيتين أو الطواقي؛ جاز وصح البيع، سواء اختلف أو اتفق قماشها، فكل ذلك جائز ولا بأس به. وهكذا لو بادله القلم بالقلمين، أو الدفتر بالدفترين، وغير ذلك مما هو موجود في **زماننا**، فكل ذلك جائز؛ لأنه من جنس المعدودات التي ليست مكيلة ولا موزونة. والدليل على أن المعدود يجوز فيه التفاضل والنسأ: قول عبد الله رضي الله عنهما: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ البعير بالبعيرين)، والبعير معدود وليس بمكيل ولا موزون، فقوله: (آخذ البعير بالبعيرين) هذا تفاضل، ثم قال: (إلى إبل الصدقة) أي: آخذ البعير الآن وأعطي البعيرين، فإذا جاء الناس ليدفعوا الزكاة أخذ من أبعرتهم ما يسد به الدين على بيت المال. فدل على جواز بيع المعدود بالمعدود سلفا ودينا

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٠/٧

ونسيئة وتفاضلا؛ لأنه أجاز البعير بالبعيرين تفاضلا، وأجاز البعير بالبعيرين إلى أجل، فحصل النسأ والتأخير، ومن هنا قالوا: ما كان من غير." (١)

"قال رحمه الله تعالى: [دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر] قوله رحمه الله تعالى: [دون] استثناء، أي: لا يشمل البيع ما كان مودعا في المبيع، أي: محفوظا فيه، فإذا كانت لك عمارة فيها غرفة لك أشبه بالمخزن، فما وضع في هذه الغرفة مما هو من حوائجك الخاصة والأشياء التي لمصالحك تريد أن ترتفق بها، فإنها ملك لك، إذا كنت البائع، وليس من حقه أن يقول: اشتريت العمارة كلها بما فيها. فما أودع في المبيع، فليس بتابع للمبيع، وإنما يكون البيع على ظاهره، والمودع يكون ملكا لصاحبه الذي أودعه دون المودع فيها. والودع: أصله الترك، ومنه قوله تعالى: ما ودعك ربك [الضحى:٣] أي ما تركك، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات -يعني تركهم صلاة الجمعة- أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)، نسأل الله السلامة والعافية، فالودع الترك، وسميت الوديعة وديعة؛ لأن صاحبها يتركها عند من استودعه إياها. و[من] في قوله: [دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر] بيانية، كقوله تعالى : لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب [البينة:١]، ف(من) هنا بيانية. وقوله: [دون ما هو مودع فيها من كنز]، أي: من أمثلة ما يودع فيها الكنز، كمثل رجل أخذ دنانير ذهب -وفي القديم كان الناس يخافون على أموالهم، وليس هناك أماكن يحفظون فيها الأموال- فربما وضع الذهب في صرة أو نحوها وحفر لها في الدار، ثم دفنها، كأنه يكتنزها لنفسه للحاجة، فهذا كنز أو في حكم الكنز. كذلك في زماننا اختلفت الصورة، فلو أن رجلا عنده خزنة، وفي هذه الخزنة -مثلا- مائة ألف، أو فيها حلي، أو فيها ذهب، أو فيها جواهر، فهو يضع في هذه الخزنة أموالا، فباع العمارة ثم جاء إلى الخزانة يريد أن يفتحها، فقال له المشتري: لا، هذه العمارة بعتني إياها بما فيها، فالكنز لي. فليس من حقه، فالبائع يقول: بعتك العمارة ولم أبعك." (٢)

"كنوزها؛ لأن هذا الكنز ملك لي، فهذا معنى قوله: [من كنز]، أي: ما كان مكتنزا في العمارة، محفوظا ومودعا فيها، فإنه ملك لبائعها، ليس من حق المشتري أن يطالبه به. قال رحمه الله تعالى: [ومنفصل منها كحبل ودلو]: أي: كحبل الدلو، فقد كانوا في القديم يحفرون الآبار في البيوت حتى يستقون منها ويرتفقون بها، فالحبل يحتاجه من أجل أن يستقي الماء، وربما كان الحبل موجودا في المخزن، فالحبل إذا كان موجودا في الدار، للاستسقاء بالدلو، فهذا لا يعتبر تابعا للبيع، وإنما باعه البئر، والبئر تابعة للرقبة، وهذا الحبل ليس بمسمر ولا بمتصل، وهكذا الدلو الذي يغرف به لا يعتبر تابعا للمبيع. قال رحمه الله تعالى: [وبكرة]: وهكذا البكرة التي يجري عليها الحبل. قال رحمه الله تعالى: [وقفل]: القفل: واحد الأقفال، وكانوا في القديم يضعون الأقفال على الأبواب، يقفلون بها، فالباب له قفل يضعه البائع على داره، ثم لما باع الدار جاء وأخذ أقفالها، فهل من حقه ذلك؟ نقول: نعم؛ لأن القفل ليس متصلا بالمبيع، فمن حقه أن يأخذ الأقفال، لكن في زماننا هذا تستخدم الأقفال المتصلة، فإذا كانت الأقفال متصلة فليس من حقه أن يأخذها، لكن الأقفال المنفصلة، ونحوها

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١١٩/٧

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٣٤/٧

الضباب التي تعلق تعتبر ملكا للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، وهكذا السلاسل التي توضع على الأبواب تسفل بها لتقفل، فإنها تعتبر تابعة للبيع، فالمشتري إذا اشترى يشتري القفل الذي يناسبه، وهو يملك المتصل دون المنفصل، وهذا هو ضابطها كما قال رحمه الله: [دون ما هو مودع فيها... ومنفصل منها..]. قال رحمه الله: [وفرش]. إذا باع عمارة أو غرفة فمن حقه أن يأخذ جميع الفرش الموجودة فيها، وحينئذ يقوم المشتري بفرشها من جديد، أو الاستغناء عن فرشها إذا كان يريدها لغير الجلوس، فالمهم أن الفراش يكون ملكا للبائع، فإن الفراش ليس متصلا بالرقبة، ولا يأخذ حكم المتصل، لكن في بعض الأحيان إذا كان الشيء المبيع." (١)

"مهيأ لكي ينتفع به المنتفع، كأن يبيعه شيئا يقصد به نفع معين ولهذا المبيع تهيئة خاصة تتعلق به، مثل ما يوجد في المحلات الآن كما لو باعه -مثلا- مطبخا، أو باعه على أنه مطبخ، فإن جميع ما يتعلق بهذا المطبخ من عدده وآلاته ووسائله إذا كان مهيأ مجهزا بذلك يكون تابعا للمبيع. لكن إذا باعه العمارة السكنية، أو باعه الغرفة، فإن هذا كله لا يعتبر فيه الفراش تابعا، ويعتبر منفصلا عن المبيع فمن حقه أن يخلع الفراش ويقوم المشتري بفرشها بما يشاء. قال رحمه الله تعالى: [ومفتاح]: أي: والمفاتيح كذلك، وهذا في الأقفال، فإذا كان القفل ملكا للبائع فمعنى ذلك أن المفتاح سيكون ملكا للبائع، لكن الكوالين الموجودة الآن، تعطى بالمفاتيح للمشتري؛ لأنها متصلة بالمبيع، وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله كائن في المبيعات القديمة، لكن نمثل بأشياء موجودة اليوم، فمثلا: في زماننا لو باع سيارة،، وكانت رقبتها ليس فيها أشياء تخص المشتري فلا إشكال، فحينئذ يتبع السيارة ما هو فيها من آلاتها وعددها المعروفة بالعرف، لكن لو أنه -طالب أي البائع- بشيء موجود فيها بالعرف، كأن يكون باعه سيارة فأراد أن يستخرج مسجلها مثلا، أو المكيف الموجود فيها، فهل من حقه ذلك؟ الجواب: ليس من حقه ذلك؛ لأنه متصل بالمبيع ومسمر في المبيع، ووقع البيع أثناء العقد على هذا الشيء بعينه، فإن أراد أن يستثني فعليه أن ينص على ذلك ويقول: دون مسجلها أو: أبيعك هذه السيارة وأشترط أن آخذ مسجلها، أو مكيفها، أو راديها، أو نحو ذلك من الأشياء الموجودة فيها مما هو متصل بها. كذلك أيضا لو باع دارا وقام على أجهزتها الكهربائية واستخرجها وخلعها، وقال: هذه الدار المسلمة هي التي بعتك إياها، أما بالنسبة لما فيها من الأدوات الكهربائية فأنا ما بعتك إياها، فهل من حقه أن يستخرج هذه الأجهزة الكهربائية أو لا؟ فيه تفصيل: فما كان منها متصلا مثل المصابيح الكهربائية، فهذه." (٢)

"قال رحمه الله: [وإن عقدا ببر أو بحر: شرطاه]. هذا من دقة العلماء، إذا كنت تقرر أن العقد إذا وقع في مكان وجب الوفاء فيه، فافترض أن العقد وقع في مكان لا يمكن ضبطه، كالبر: الصحراء التي ليست فيها معالم، فلا يمكن ضبط المكان، لكن في الصحراء لو أنهما اتفقا في موضع معين ومعلم معين مثل القرى التي تكون في الطريق، أو اتفقا في استراحة معينة في مكان معين، وجب الوفاء في مكان الاتفاق، ما لم يتفقا على غيره، هذا إذا كان ببر، ومثل البر أيضا: البحر، فلو كان في سفينة أو مركب وقال له: هذه عشرة آلاف لقاء مائة صاع من البر أو من التمر، قال: قبلت، وكان الاتفاق في

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٣٥/٧

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٣٦/٧

البحر، فإنه في هذه الحالة لا بد وأن يحددا مكانا غير المكان الذي اتفقا فيه؛ لأن المكان الذي اتفقا فيه لا ينضبط، وهكذا لو كان في الجو كما في زماننا، فلو أن تاجرين كانا في طائرة، وقال أحدهما للآخر: هذه عشرة آلاف ريال لقاء -مثلا- نوع من القماش أو من المزروعات، أو نوع من الطعام من المكيلات أو من الموزونات، وتمت صفقة السلم كاملة وهما في الجو فهذا المكان لا ينضبط، إذا لابد في العقد أن يتفقا على موضع للوفاء، فيقول له: نحن الآن مسافران فيكون وفاؤنا في المدينة، أو وفاؤنا في مكة أو في موضع كذا، فيحددان المكان ويتفقان عليه.

حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه." (١)

"والأمكنة، فيصبح قراض الأمس له حالة، وقراض اليوم له حالة، هذا هو الفقه الجديد الذي -نسأل الله السلامة والعافية- زين لصاحبه حتى يحل ما حرم الله، فيضل ويضل ومن ثم يهلك ويهلك غيره. والقراض في الأصل يقوم على أركان وهي: رب المال، والعامل الذي يضرب بالمال ويتاجر، وهو الطرف الثاني، والمحل الذي هو المتاجرة، والصيغة التي هي الإيجاب والقبول، كأن يقول له: قارضتك على أن يكون الربح بيننا. يقولون: إذا جاء العميل للمصرف ودفع مائة ألف فإنن

حكم اشتراط المنافع على القرض

يقول المصنف رحمه الله: [ويحرم كل شرط] أي: في الدين إذا اشترط المنفعة فلا يجوز؛ لأن اشتراط المنافع تارة يكون من المكر، كأن يقول: العشرة آلاف تردها لي عشرة آلاف وخمسمائة، وبعض الأحيان يكون اشتراط المنفعة بالمعنى سواء كانت منفعة اعتبارية أو منفعة من غير النقد، كأن يقول له: أعطيك عشرة آلاف على أن تعمل عندي يوما، أو توصل هذا لفلان، أو تفعل كذا وكذا، فصار قرضا جر نفعا، وفيه مسائل: المسألة الأولى: أجمع العلماء على أن كل قرض جر نفعا من حيث الجملة إذا وقع على سبيل الشرط والمشارطة أنه لا يجوز، وحكى الإجماع على ذلك ابن المنذر ، ونقله الإمام ابن قدامة رحم الله الجميع برحمته الواسعة، فمن حيث الأصل لا يجوز القرض الذي يجر نفعا، ولكن إذا ثبت هذا فهو يحتاج إلى شيء من التفصيل وفي عصرنا الحاضر عندنا مسألتان نحتاج إلى ذكرهما: المسألة الأولى: قديمة وموجودة في زماننا. والمسألة الثانية: موجودة أو طرأت وكثر الكلام فيها الآن.

مسألة السفتجة." (٢)

"بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. أما بعد: قال رحمه الله: [باب الضمان] هنا ثلاثة أبواب مهمة، الباب الأول: الرهن، الباب الثاني: الضمان، الباب الثالث: الحوالة، وإذا تأملت الأبواب الثلاثة حيث جاءت وراء بعضها، ذكر المصنف الرهن، والرهن متصل بالقروض، فالمناسبة واضحة، وبعد أن فرغ من أحكام الرهن دخل في الضمان، وباب الضمان من أهم الأبواب، وتعم به البلوى، والناس دائما يسألون عن أحكامه، وهو موجود إلى زماننا اليوم، وهو ما يسمى: بالكفالة: كفالة مال،

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٨٨/٧

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢١٥/٧

وكفالة وجه، وكفالة حضور، كل هذه مما تعم بها البلوى حتى في زماننا. فباب الرهن، وباب الضمان، وباب الحوالة، ثلاثة أبواب توصف في الفقه الإسلامي بأنها عقود استيثاق، يعني: يتوثق بها في الحقوق. ففي الرهن يستوثق صاحب الحق -المال الذي دفعه، أو العين التي باعها- من حقه بالرهن، وفي الضمان يستوثق صاحب الحق أيضا بالرجل الكافل، أو الضمين أو الضامن، أو الحميل أو الزعيم، أو الغارم، كلها بمعنى، يستوثق من حقه، فيقول لك مثلا: أنا أعطيك مائة ألف، ولكن أعطني كفيلا، مثلما قال لك: أعطني رهنا، فهنا يقول: أعطني كفيلا، فهناك استيثاق بالعين، وهنا استيثاق بالأشخاص والذمم، كذلك أيضا الحوالة فيها نوع استيثاق؛ لأنه إذا عجز عن السداد، فإنه يحيلك على شخص له دين عليه، وقد يكون ليس له دين عليه، فيحيلك لكي تستوثق من حقك وتصل إليه، فهذه ثلاثة أبواب مرتبة على ترتيب المصنف رحمه الله. فالضمان والكفالة والزعامة والحمالة، كلها بمعنى، والضمين والحميل والكفيل والزعيم كله بمعنى، وإن كان في بعض الأحوال يقع تفصيل، فالضمين الغالب أن يكون ضمينا في الأموال، والكفالة تكون في الأموال وتكون في الوجه وفي الأبدان، فتتكفل بإحضار الشخص، وقد تكون في قصاص أو نحو ذلك، هذا بالنسبة للكفيل." (١)

"وأما بالنسبة للزعيم، فهو الذي يتحمل الأموال الباهضة، فلا يقال: زعيم إلا إذا كان في شيء باهضا، مثل شيوخ القبائل، وشيوخ العشائر إذا أصلحوا بين الناس في الخصومات، يقول: أنا زعيم، يعني: أنا أضمن ما وقع من الخطأ من طرف على آخر، هذا بالنسبة للزعيم، ومنه قوله تعالى: ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم [يوسف:٧٢]، يعني: أنا به ضمين، وأنا به كفيل، وأنا أتحمله، هذا بالنسبة للكفالة. أما فيما يتعلق بالحمالة، فالحميل في لغة العرب في القديم -ولا زال إلى عهد قريب- هو الذي يتحمل الديات، فالحمالة تكون في الديات، وهناك ألفاظ مثل: الصبير، والقبيل، فالصبير والقبيل يشمل هذا كله، يكون صبيرا في الأموال، يكون صبيرا في الأنفس، فيقول: أنا صبير، يعني: الصبير أصله من الشاة المصبورة المحبوسة، كأنها مصبرة، فكأنه حبس نفسه ورهن نفسه لقاء هذا الحق. والقبيل يكون ندا ويتحمل، وكان هذا موجودا ولا يزال إلى زماننا هذا -وإن كان بصورة أقل في زماننا- فحينما كان الخير منتشرا بين الناس كانوا يتحملون، ولا يكون للحمالات ولا للضمانات إلا أهلها الذين عرفوا بالكرم وبقوة النفس، وهذا فضل من الله يعطيه من يشاء، ويعتبر مثل هذا من السؤدد. لولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يعدم والإقدام قتال فالسيادة والزعامة في الناس لا تكون إلا ببذل الثمن والتضحية، فكان في الناس من يتحمل ويتكفل، وتجد فيه شهامة وقوة نفس، وجلدا من أجل أن يتحمل هذه الحقوق، ولا شك أنها مخاطرة، ولذلك يقولون: أولها ملامة: أي: الناس تلومك، وأوسطها ندامة: أي: إذا انتصفت المدة يبدأ الإنسان يندم، عندما يتكفل على أحد، وآخرها غرامة: أي: أنه بتحمله وضمانه وكفالته سيغرم، ولذلك لا يقوى على هذا إلا من أعانه الله. وهذه الأعمال من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وهي من الشيم المحمودة التي يرفع الله عز وجل أصحابها ويعلي شأنهم في الدنيا والآخرة." (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢٩٠/٧

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢٩١/٧

"الغرر، فإذا لم تثبت قيمته وثمنه على شيء معين، فإنه لا يصح ضمانه، إنما يصح ضمان المقبوض بسوم وهو الذي حددت قيمته.

حقيقة عهدة المبيع وجواز الضمان فيه

قال: [وعهدة مبيع] مسألة العهدة في القديم من صورها أنهم كانوا يبيعون الدواب ويبيعون الأرقاء، ويحتاج هذا المبيع إلى تجربة، فلربما ظهر العيب فيه، فكانوا يعطون العهدة ثلاثة أيام، تأخذ هذا المبيع وتجربه، فإن ظهر به أي عيب رددته عليه ويضمنه، وهذا معروف في **زماننا** بما يسمى: بالضمان، فالسيارة إذا اشتريتها تتعهد المؤسسة أنها تضمنها سنة، أنه لو ظهر فيها عيب، مثلا في محركها، بحيث يكون العيب راجعا إلى ذات السلعة المبيعة، وناشئا من ذات الرقبة المبيعة، وليس من تصرفك أنت. فمثلا يعطيك سيارة، ويقول لك: أنا أضمن لك هذه السيارة سنة كاملة، أنك تقضي عليها مصالحك، وتقودها بالصفة المعتبرة، فإن حدث فيها أي عيب في محركها، أو في هيكلها، راجعا إلى سوء الصنعة لا إلى سوء الاستخدام، فإنه على هذا الوجه يضمن، وحينئذ يصح الضمان، ويتحمل المسئولية بحيث أنه إذا ظهر بها عيب على هذا الوجه، يستحق أن يرد المبيع، ويضمن الشخص الذي تحمل بالضمان. هذا بالنسبة لمسألة الضمان في عهدة المبيع. فرع العلماء في **زماننا** الحاضر على مسألة عهدة المبيع، عهدة السيارات سنة، لكن بعض أهل العلم من المتأخرين ينازع، ويقول: إنما تعرف العهدة بالمدة التي لا غرر فيها، فلا غرر في المدة الطويلة والأجل الطويل، كالسنوات ونحوها، ولكن الحقيقة هذا النوع من الضمان الموجود في السيارات في العصر الحاضر له وجه من الصحة، وأنه إذا التزم بأن السيارة يستخدمها سنة، فإن ظهر فيها عيب من الصنعة لا من الاستخدام ضمنه، فإن هذا له وجه، ويعتبر من الضمان الشرعي. الخلاصة أنه لو قال له: أنا أضمن أن هذه السيارة إن ظهر بها عيب تردها لي، هذا إذا كانت مؤسسة أو شركة تتحمل هذا الضمان، وليس عندنا." (١)

"عرفنا المثال؛ لكن من غير النقدين، مثل أن يقول له: أشاركك بهذا الكيس من الأرز -على القول بصحة شركة العنان بالعروض، وسنبين ما هو الصحيح في هذه المسألة-، فلو دفع أحدهما كيس أرز، والثاني كيس سكر، على أن يباع وبقيمتهما تكون الشركة، فقالوا: إذا كان مجهول الكمية لا يصح؛ لأنه ربما ظن صاحبه أن هذا الكيس سعته مائة كيلو، ولربما ظن أنه مائة وخمسين، وإذا به أقل من ذلك، فإذا كان الطعام جزافا وكان غير معين وزنا ولا كيلا فإنه حينئذ لا يصح أن يشارك عليه؛ لكن لو عرف أن هذا النوع من الأكياس فيه مائة كيلو فالمعروف عرفا كأنه تلفظ به؛ لكن نتكلم إذا كان مجهول القدر، فهذا مثال الجهالة في رأس المال إذا كان من العروض. أو يقول له: أشاركك بسيارة من عندي بقيمة سيارة من عندك. فالسيارة التي عنده أو قيمة هذه السيارة مجهولة، لا ندري هل هي غالية فتكون كما يرجو الشريك، أو تكون دون ذلك؟! الخلاصة: أنه يشترط أول شيء: العلم برأس المال، ولا يصح أن يكون رأس مال شركة العنان مجهولا. نعم.
ب- أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين: [ويشترط أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين]: هذا هو الشرط الثاني: النقدان هما: الذهب والفضة، وسبب تسميتهما بالنقدين كما قال بعض العلماء: أنهم كانوا في القديم إذا دفعت الدراهم وهي من الفضة، أو دفعت الدنانير وهي من الذهب، فإنها تنقد وتختبر؛ لأنها ربما كانت زائفة، وربما كانت مغشوشة،

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣٠٥/٧

فقد يكون ظاهرها ذهبا؛ ولكنها مغشوشة في داخلها، ويعرف ذلك بإنكسارها عند محاولة كسرها، كذلك تختبر بالضرب على الأرض، والصيارفة لهم ذوق وحس في ذلك. فإذا اتفق اثنان على شركة عنان برأس مال من ذهب أو رأس مال من فضة من النقدين، الدراهم أو الدنانير، وفي **زماننا** الريالات أصلها فضة، والدولارات والجنيهات والليرات والدنانير أصلها ذهب، فهذه العملة إذا اتفق على أي نوع منها ننظر إلى رصيده وأصله، ننظر إلى." (١)

"الأصل، فإذا اتفق في الريالات فشركة العنان هذه بفضة، وإذا اتفق على الجنيهات فهي شركة عنان بذهب، فإذا اتفق الطرفان على شركة عنان بذهب بقدر معلوم، فإن الشركة تصح بإجماع العلماء، وكل العلماء متفقون على أن الشريكين إذا دفعا من النقدين من الذهب أو الفضة واتفق النوع أنه ذهب من الطرفين أو فضة من الطرفين فإن شركة العنان صحيحة، وليس هناك خلاف بين أهل العلم، وقد حكى هذا الإجماع غير واحد من العلماء رحمهم الله وأشار إلى ذلك الإمام ابن قدامة ، والإمام ابن المنذر وغيرهما رحمة الله عليهم: أنه إذا اتفق الطرفان على ذهب مضروب أو فضة مضروبة –وفي **زماننا** العملة على حسبها– أن الإجماع قائم؛ هذا إذا اتحد يعني: كان ذهبا من الطرفين، أو فضة من الطرفين، أو أية عملة أخرى متحدة من الطرفين. أما لو أن أحدهما دفع ذهبا والآخر دفع فضة فحينئذ شدد طائفة من العلماء ونسب هذا القول إلى الجمهور، فقالوا: لا يصح أن يدفع أحدهما بالذهب والثاني بالفضة؛ لأنه إذا وقع العقد على هذه الصورة فإنه يتضمن عقدين في عقد واحد، وأيضا ربما تضمن الغرر. وتوضيح ذلك: قالوا: لأنه إذا دفع أحدهما الذهب ودفع الآخر الفضة؛ فمعناه أننا سنضطر: إما إلى صرف الذهب، أو إلى صرف الفضة؛ لأنه لا يمكن أن تكون الشركة مقدرة حتى نعلم قدر رأس المال، فنحتاج –مثلا– لو كان الرواج للذهب إلى أن نصرف الفضة بالذهب، فإذا كانت الدراهم في يوم الشركة نقول –مثلا– الثلاثة دراهم أو الخمسة دراهم بدينار، فلو صرفت الثلاثة بدينار فإنها قد تأتي في الغد بأقل، وقد تأتي في الغد بأكثر، وقيل: إذا اتفق اليوم فإن الصرف غدا يختلف، وحينئذ يتفقان على رأس مال بقيمة، وفي الغد تختلف القيمة، فلا يؤمن الغرر، وحينئذ يدفع رأس مال معلوم أم مجهول؟ قيل: مجهول، صحيح أنه في الظاهر معلوم؛ لكنه سيئول إلى جهالة، إذ لا نضمن أن يكون الصرف غاليا، ولا نضمن أن يكون الصرف." (٢)

"رخيصا، وكذلك في **زماننا**، لو دفع أحدهم بالريالات، ودفع الآخر بالدولارات فمعنى ذلك أنه يحتاج إلى صرف الدولارات بالريالات إذا كان الرواج للريالات، أو يحتاج إلى صرف الريالات بالدولارات إذا كان التعامل بالدولارات، وهذا الصرف لا يضمن؛ لأنه إذا قال له: ادفع ثلاثين ألف ريال، وأدفع أنا عشرة آلاف دولار؛ لأن الصرف اليوم للدولار بثلاثة ريالات، فحينئذ يكون قد اتفق معه على شيء لا تضمن نتيجته، فاليوم كما ذكرنا ربما تكون بثلاثة ريالات، وآخر النهار ربما يرتفع وربما ينخفض، وربما بقي على حاله. فرأس المال متردد ومتذبذب ولا يمكن أن يضمن بقاؤه على حال واحدة. فلذلك شدد فيه طائفة من العلماء رحمهم الله؛ لكن على القول بأنه يجوز أن يدخل في الشركة بذهب مقابل فضة، وبفضة مقابل ذهب. فالسؤال: كيف تطبق الأحكام؟ قالوا: يكون احتساب الصرف بيوم العقد، وهذا المبلغ ينزل على يوم العقد،

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٨/٤٣

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٨/٤٤

وعند التقاضي يرجع إلى القيمة يوم الاتفاق ويوم التعاقد. وهذا لا شك أنه يوجد شبهة. والذي ذكره أصحاب القول المانع، حتى نسب إلى الجمهور، وشبهتهم قوية؛ لأنه لو أرادا أن يتخذا رأس ماليهما خاصة عند حصول ضرر أو حصول مفسدة أو حصول أمر يوجب انفساخ الشركة فجأة، فإننا قد نصرف الأربعة ريالات بدولار، وحينئذ يكون ربع المال مستهلكلا للطرف الثاني، مثلا: لو أن الشركة دخلت بمائة ألف ريال، وهذه المائة ألف في الأصل مقسومة: خمسون ألفا من هذا، وخمسون ألفا من هذا، فالخمسون ألفا من أحدهما كانت دولارات فصرفت ريالات في يوم التعاقد، وفي اليوم الذي حصل فيه ما يوجب فسخ الشركة ورجوع كل منهما برأس ماله على صاحبه أو على مال الشركة يوجب أن نعرف كم لهذا من الدولارات، فحينئذ سنضطر لو أنه صفيت الشركة على المائة ألف نفسها؛ لكنها نفس المائة ألف في ذلك اليوم كانت الدولارات غالية، فسيدخل قدر من صاحب الدولارات على صاحب الريالات؛ لأنه لا يستطيع." (١)

"وبالنسبة للمحل فينبغي أن يكون المال الذي يتاجر به من النقدين. فإذا دفع إليه المال يكون من الذهب أو من الفضة المضروبة، دراهم أو دنانير، أو ما يقوم مقام الدراهم والدنانير، كالفلوس على خلاف بين العلماء في النحاس، وفي زماننا الأوراق النقدية تنزل منزلة الذهب والفضة على التفصيل الذي بيناه في كتاب الزكاة، والصرف، وقررنا فيه أن كل عملة يلتفت فيها إلى رصيدها، إن كانت ذهبا فحكمها حكم الذهب، وإن كانت فضة فحكمها حكم الفضة. إذا: لابد أن يكون المال من النقدين، فلو أنه دفع له عروضا كأن يقول له: ضاربتك بسيارتي، على أن تذهب وتبيعها وتأخذ فلوسها وقيمتها وتضرب بها، ثم بعد ذلك تشتريها لي، أو تشتري لي مثلها، ثم نقتسم الربح، لا يجوز. والسبب في عدم جواز أن يقول له: خذ سيارتي، أو خذ هذه الأرض وبعها، وضارب، ثم بعد ذلك رد لي الأرض، ونقسم الربح بيننا؛ لأنه في هذه الحالة لو أعطاه الأرض وقيمتها مائة ألف، وذهب بالمائة ألف واستثمرها سنة، فبعد سنة لربما أصبحت قيمة الأرض مائة وخمسين، فإذا أراد أن يرد الأرض يردها بالمائة والخمسين، مع أنه ربح -مثلا- مائتي ألف، وأصبح المال مائتي ألف، فحينئذ من ناحية شرعية دخل بمائة ألف، والمنبغي أن تقسم المائة الثانية على الطرفين: خمسين للعامل، وخمسين لرب المال، فلما أراد أن يرد الأرض، وإذا بالأرض قيمتها مائة وخمسون، فحينئذ دخل رب المال بخمسين ألفا ظلما على العامل؛ لأنها جزء من الربح، والمفروض أن تكون مقسومة على ثمن الربح المتفق عليه، والعكس، فلو أخذ الأرض وباعها بمائة ألف، ثم استثمر المائة ألف وأصبحت مائتين، ثم إذا بالأرض قد نزلت قيمتها فأصبحت قيمتها خمسين، فحينئذ سيكون هناك خمسون، هي فضل زائد في الأصل قيمة لعين الأرض التي دفعت، فيدخل العامل شريكا بخمسة من خمسين ليس من حقه أن يشارك فيها، وإنما هي ملك لرب المال، ولذلك جماهير السلف والخلف -من حيث الأصل- على أنه لا." (٢)

"ومن هنا ترد المسألة المشهورة: هل القراض والمضاربة عقد أصلي أو عقد فرعي مستثنى على سبيل الرخصة؟ هذه المسألة خلافية، ولها فوائد: فأنت إذا قلت: القراض عقد شرعي أصلي، فتقيس عليه غيره. وإن قلت: القراض عقد شرعي مستثنى وهو فرع عن الإجارة، أي: أنه نوع من أنواع الإجارة بالمجهول؛ فهو مستثنى ولا يجوز القياس عليه. توضيح ذلك:

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٨/٤٥

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٨/٧٠

في القراض من يقول: هذا عقد شرعي مستقل، كفقهاء الحنابلة –رحمهم الله– ومن وافقهم، ويقولون كالتالي: إن رب المال دفع للعامل عشرة آلاف، والعامل قام بتنمية العشرة آلاف على ما جرى عليه العرف، فأصبح رب المال يشارك العامل في الربح، والعامل يشارك رب المال في الربح أيضا؛ لكن كل منهما شارك بشيء، فالعامل شارك بالعمل، ورب المال شارك بالمال، فأصبحت نوعا من الشركات، وقالوا: الشركة إما أن يكون المال من الطرفين، ويشمل نوعين من الشركات: – العنان. – والمفاوضة. فالمال هنا من الطرفين، والعمل من الطرفين، وهو نوع من الشركات. ونوع آخر من الشركات: المال من الغير، والعمل من الطرفين، كشركة الوجوه، فإنه يكون العمل فيها من الطرفين، والمال من طرف آخر، فيضمنان بجاهيهما ما يأخذان من المال، والعمل من الطرفين، وإما أن يكون المال من طرف، والعمل من طرف آخر، مثل: المضاربة، فالمال من رب المال، والعمل من العامل، فأصبحت الشراكة مالا لقاء عمل، فإذا قلت: إنها شراكة، فقس عليها غيرها، مثال ذلك: الشركة في المنافع، ففي **زماننا** الآن لو أن رجلا عنده سيارة أجرة، وقال لرجل: خذ هذه السيارة واشتغل بها، وما ينتج من عملك بيني وبينك مناصفة، فحينئذ يقولون: السيارة منزلة منزلة المال، والعمل بالسيارة لقاء اليوم أو الأسبوع أو الشهر مثل عمل العامل بالمال النقدي، والربح بينهما وهو نتاج السيارة وأجرتها، وهذا نوع من القياس، وهو مرجوح وضعيف؛ لأن الصحيح في القراض أنه إجارة بالمجهول، خرجت عن سنن الإجارة كالمساقاة." (١)

"العالم أنه محتاج لعلمه، وهذا مر ورأيناه، وإن كان الواجب عليك كطالب علم لما ترى مثل هذه النوعية تزجره وتشعره أنه يسأل ليعلم وليس أهلا لأن يناقش أو يعترض، فتجد البعض ممن يسأل –وهذا مر بنا كثيرا– يقول لك: عندي مسألة قد سمعت من يحرمها؛ ولكن في رأيي ليس فيها شيء ويعطيك الجواب قبل أن يسأل، ويعطيك الخلاصة قبل أن يستشكل ويستفتي، ولم يعد هناك تقدير لأهل العلم، ولا شعور بالحاجة إلى أهل العلم. وموسى عليه السلام يقول: قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا [الكهف:٦٦]، هل أتبعك؟ العلم لا يؤتى بالتكبر، وأهل العلم إذا تعالينا عليهم تعاظمنا على الدين؛ لأن العالم صاحب رسالة وأمانة، يحمل في قلبه كتاب الله وفي صدره سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويحمل هذا النور والعلم، وكم من إنسان يكون من أذكى خلق الله ولا يستطيع أن يحفظ آية، ويقول: أتمنى حفظ القرآن ولا يبلغ، فمن الذي وفق ذاك للحفظ وفتح عليه، وجعل صدره آيات بينات من العلم، وصرفه عن هذا مع أنه أذكى من ذاك العالم؟ وإن الله يختار من يشاء. فمثل هؤلاء إذا أصبحنا نتعاظم ونتعالى عليهم حرمنا البركة، وإذا جاء الغني والتاجر وصاحب الشركة يسأل وكأنه يريد أن يفرض رأيه، ويريد أن يفرض ما يريد من التحليل، فحينئذ تذهب كرامة العلماء، ويصبح العلم أشبه بأنه آراء. ولذلك أصبح العلم في **زماننا** في كثير من الأحوال –إلا من رحم الله– إذا عرض للعامة يعرض كرأي من الآراء، ولربما تطرح القضية الدينية التي –والله– لو عرضت على عالم من علماء السلف لجثا على ركبتيه خوفا من الله أن يتكلم فيها، تطرح للعامة، وكل يدلي برأيه، فلربما تأتي مسألة موت الدماغ؛ هل هو موت أو لا؟

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٧٧/٨

فيستفق فيها كل أحد، ولربما تنشر لكل أحد، ويؤخذ فيها رأي كل أحد؛ ولكن بين يدي الله عز وجل سيكون الموعد، ويعرف الناس فضل أهل العلم، وما." (١)

"على هذا الوجه. وتطبيق هذه الشركة في زماننا لها مجالات عديدة: منها: ما ذكرنا في الحدادة، فالآن –مثلا– محلات الخراطة (خراطة الحديد) لو أن صاحبا محلين في خراطة الحديد اتفقا فيما بينهما، على أن يتقبلا من الناس الطلبات، ثم يقوم كل منهما مقام الآخر في التقبل وفي العمل، فلا بأس، وتقع شركة الأبدان على هذه الصورة. والآن في زماننا يأتي المقاول فيأخذ بناء العمارة، ويأتي النجار ويأخذ –مثلا– أبوابها الخشبية، ويأتي الحداد ويأخذ السلالم من الحديد أو نحوها، وينبغي مع شركة الأبدان اتحاد الصنعة تقول: يمكن لمقاولين أن يتفقا فيما بينهما على أن يقوما بالمقاولات، ويتقبلا الأعمال المطلوبة منهما ويعملان سويا، فيمكن أن يتفقا مع بعضهما بهذه الشركة ويقوما ببناء العمارة مع بعضهما، أو يقوما ببناء الفيلا أو نحو ذلك مع بعضهما، حينئذ تكون شركة أبدان مع اتحاد الصنعة. كذلك لو أنهما اتفقا مع بعضهما على الحدادة، فأخذا عمارة كاملة على أن يقوما بصنع سلالمها أو نحو ذلك مما يستلزمه عمل الحدادة، فحينئذ نقول: هذه شركة أبدان؛ لكن كيف تكون شركة الأبدان على الصورة الثانية؟! أن يتفقا فيما بينهما مع اختلاف الصنعة، فمن الممكن أن يأخذا عمارة واحدة، أحدهما مقاول يبني، والثاني حداد للحديد الذي يبنى به ويصب عليه، وثالث: نجار لأعمال النجارة، فيتفقون جميعا وتكون شركة، وتبنى العمارة على هذا الأساس من الشركة، ويقسم مال ونتاج العمارة بينهم، هذا إذا قلنا بجوازها مع اختلاف الصنعة. ولا يمكن أن نحكم بالجواز إلا إذا كانا في عمل واحد. وفي الحقيقة: القول الذي يقول بأنها تكون مع اتحاد الصنعة من القوة بمكان؛ لأنه –في الحقيقة– في حال اختلاف الصنعة الغرر قوي، وقد تحدث الفتنة في كثير من الصور وكثير من الأحوال لاختلاف الصنعتين؛ لكن إذا اتحدت الصنعتان وكان كل منهما يمكن أن يقوم مقام الآخر، فهو يعمل كعمله، ويمكن أن يقسم العمل." (٢)

"قال رحمه الله: [وتصح في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات]: شركة الأبدان تقوم على الصناعات والحرف اليدوية وما في حكمها. ويمكن أن يتفقا حتى في الغزو والغنائم، وما كان في أيام الجهاد في سبيل الله، الذي هو التلصص على دار المشركين إذا كانوا غير مسالمين، فيجوز حينئذ أن يتفقا مع بعضهما على أخذ الغنيمة، كأن يغزوا مع بعضهما، فإذا غنم أحدهما غنيمة قسمت بين الطرفين على ما اتفقا عليه؛ لأنها وردت في قصة عبد الله بن مسعود ، والحديث فيه انقطاع؛ لأن أبا عبيدة وهو ابن عبد الله بن مسعود قيل: لم يسمع من أبيه لصغر سنه؛ لكن –في الحقيقة– متن الحديث قوي وتشهد الأصول بصحته واعتباره. هذه المسألة التي ذكرها المصنف: الاحتشاش والاحتطاب، وكل من الحشيش والحطب مما يباح ويملك بالأخذ، يعني: لو خرج إنسان معه آله الحش، فوجد حشيشا في أرض غير محرمة –التي هي الحمى ونحوها– وحش حشيشها، فيكون قد ملك الحشيش بحشه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلمون شركاء في الماء والكلأ والنار)، فأثبت أنهم شركاء في الكلأ، وأنه لا حمى إلا ما حمى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. فإذا ثبت أن الحشيش

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٩٢/٨

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٩٧/٨

مباح، وأنه يجوز للمسلم أن يأخذ الحشيش متى وجده، فحينئذ يرد السؤال: هل يجوز أن يشترك الطرفان فأكثر على الاحتشاش؟ أخذ الحشيش في بعض الأحيان يكون فيه مصلحة؛ لأنه إذا جز الحشيش يمكن أن يباع علفا للدواب، فيشترى من الطرفين، فلو أنهما اتفقا أن يخرجا إلى البر في أيام الربيع ونحوه على أن يحشا الحشيش ويجمعانه ويبيعانه جاز ذلك. في **زماننا**: الطرف الذي يستخدم في (المساند) ونحوها، لو أنهما اتفقا على أنهما يخرجان إلى البر، ويجمعان هذا الطرف ثم يجعلانه في أكياس ويبيعانه، فهذا أيضا تجوز عليه شركة الأبدان. كذلك الحطب لو أن كلا منهما يعرف طريقة الحطب والاحتطاب، فاتفقا على أن يخرجا إلى البر ويحتطبا الخشب والشجر (والسمر) ثم بعد ذلك." (١)

"يقطعانه ويفصلانه، أو يحرقانه فيجعلانه فحما كل ذلك جائز. لكن شدد في هذه المسألة الحنفية رحمهم الله ومنعوا من الاشتراك في المباحات، فلا تجوز شركة الأبدان عندهم في الاحتطاب، ولا تجوز في الاحتشاش، وكذلك في جلب الماء، فإن جلب الماء واستخراجه من الآبار يعتبر من المباحات؛ لأن من نزح ماء من بئر فقد ملك هذا الماء. وفي **زماننا** -مثلا- لو اتفق صاحبا نقل المياه على أنهما يعملان مع بعضهما في نقل الماء، وكل منهما عنده سيارة لنقل الماء، قال أحدهما: يا فلان! أنا وأنت نتقبل من الناس الطلبات وكل منا يقوم مقام الآخر في تلبية ذلك، واتفقا على ذلك، وأخذا يعملان شهرا كاملا، واجتمعت -مثلا- مائة ألف ريال من هذه الوايتات -أو نحوها- التي تم بها جلب الماء، واتفقا على قسمة المال بينهما، فيقسم المال بينهما بالسوية، أو على الاتفاق الذي اتفقا عليه. وكذلك مثلما تكون الشركة على الاحتطاب -كما ذكرنا- أو الاحتشاش، وهذا على أصح قولي العلماء، كما هو مذهب المالكية والحنابلة، وطائفة من أهل الرأي، خلافا للإمام أبي حنيفة رحمة الله عليه الذي خالف الجمهور مع أنه رحمه الله يقول بجواز شركة الأبدان؛ لكنه ينازع في هذا النوع من الشركة ولا يجيزه، والسبب في هذا يقول: إن الحشيش والحطب يملك بمجرد الأخذ، ومن أخذه ملكه، وحينئذ لا تقع عليه الشركة، على ما اختاره رحمه الله. ولكن أجيب عن ذلك بأن هذا الاحتشاش والاحتطاب يمكن أن تدخله الملكية بدليل الإجارة عليه. ولذلك رد أصحاب القول الأول الذي ذكرناه على ما اختاره المصنف رحمه الله بأنه يملك بالأخذ على أصل السنة، ويملك بالاتفاق عليه إجارة، فلو أعطيت رجلا مائة ريال على أن يحش لك أرضا محددة وقلت له: حش هذا الحوض ولك مائة ريال، صحت الإجارة، وصار تابعا لك، فإذا كان بالإجارة بموجب عقد الإجارة والاتفاق، كذلك أيضا تصح بموجب عقد الشركة؛ لأن الشركة فيها وجه معاوضة، فكأن عمل." (٢)

"والأغذية والسيارات تكون شركة وجوه من جهة جلب الأرزاق دينا وبيعها وتخليص أصحاب الحقوق، فتكون شركة وجوه، ويمكن أن تعتبرها شركة أبدان بالنسبة لتصريف البضائع ونحوها. إذا: لا مانع على هذا الوجه أن تجتمع الشركات وكأنها شركة أم للشركات الماضية: العنان والأبدان والوجوه، وهذا في الحقيقة يدفع كثيرا من الغرر، يعني: الحنابلة كأنهم يقولون: هذه الشركات جائزة منفردة فتجوز مجتمعة، ولا مانع يمنع الشريكين أن يتفقا على هذا الوجه، وهذا يقع حتى في **زماننا** الآن تجد شريكين يتفقان فيما بينهما على الدخول في الأعمال التجارية، ويتقبلان البضائع من الخارج توريدا على

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٠٢/٨

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٠٣/٨

الذمة، فتكون شركة وجوه، ويكون عندهما سيولة ونقد لبناء المحلات التي يتم فيها عرض هذه البضائع وتصريفها، وتكون عندهما سيولة لشراء السيارات التي تصرف البضائع، وتكون عندهما سيولة لاستئجار العمال، فتكون شركة عنان، وكأنهما دخلا برأس مال النقدين -النقد من كل منهما- على أن يستغلاه في هذا العمل التجاري، وتكون شركة أبدان بالنسبة للتصريف إذا كانت هناك مصانع أو محلات. مثلا: لو كان هناك شركة تورد السيارات، وعند توريد هذه السيارات تقتصر فقط على التوريد والبيع، فهذه الشركة تستطيع أن تقول: إنها شركة وجوه وشركة عنان؛ لكن ليس فيها تصليح للسيارات، فليست بشركة أبدان. لكن في بعض الأحيان تجد موردا يورد السيارات، ويفتح محلا لتصليح السيارات وبيع قطع الغيار، فتستطيع أن تقول: إن الشريكين إذا اشتركا في هذا النوع من الشركة، تصير شركة عنان بالسيولة التي دخلا بها، وشركة وجوه بالنسبة لتقبل السيارات القادمة من الخارج كونهما موردين أو وكيلين لهذا النوع من السيارات. ويعتبران فيه متقبلين على الوجه، والشركة شركة وجوه، وشركة أبدان بالنسبة لتصليح السيارات، وتقبل السيارات التي تحتاج إلى تصليح. المحلات الميكانيكية ونحوها الموجودة في زماننا يمكن أن نقول: لو اشترك مهندسان." (١)

"مثلا أنها تحرث مرة في السنة فنلزمه بمرة في السنة، وإذا جرى العرف في المزارع التي حصلت فيها مساقاة أنها تحرث مرتين فحينئذ نقول: احرثها مرتين، وهذا الحرث يكون على صورتين: تارة بنفسه يضرب بالمسحاة، وهذا أشق ما يكون من عناء، خاصة إذا كان في مزرعة كبيرة، وتارة (يعزق) بالآلة، آلة الحرث من بقر أو ما يوجد في زماننا من الآلات التي يستعان بها بعد الله عز وجل في (عزق) الأرض وقلب بطنها إلى ظهر. إذا حوض النخلة يحتاج إلى إصلاحه بالسماد وإصلاحه بالمسحاة بعزقه، وربما أيضا تحتاج النخلة إلى إصلاح الحوض لحفظ الماء، وهو ما يسمى بالعقوم، فيقوم بعقم الأحواض، وكل نخلة لها عقم، فتارة يكون صغيرا، وتارة يكون كبيرا، فلو أن هذا العقم تساقط مع مرور الشهر والشهرين خاصة مع الرياح إذا كانت الأرض جافة، فينزل العقم وإذا نزل كانت نسبة الماء قليلة ولا ترتوي بها النخلة، وإذا قل الماء قلت الثمرة فنقول: أنت مطالب برفع هذه العقوم، وإذا كانت العقوم تحيط بالنخلة فعليه أن يرفعها رفعا يعين على إصلاح الثمرة ويتحقق به النتاج على أتم الوجه وأكملها، هذا بالنسبة للأمور التي نطالب بها العامل في حوض النخلة والأرض. وهناك أمور نطالبه بها في جريان الماء ووصوله من البئر إلى النخيل أو الأعناب، فإذا كان هناك جداول فإنه يطالب بإصلاح الجداول، والتي تعرف في زماننا (القمطرة)، وقمطرة الماء تحتاج إلى كتفين يجري بينهما الماء وهو الذي يسمى ب(المقمطرة) ويسمى في القديم الجدول، فكل هذا يطالب به، فنقول له: هذه المزرعة ما دمت قد التزمت بسقيها فأنت مطالب بكل ما يعين على سقيها ووصول الماء إلى النخيل، فيطالب بإقامة هذه العقوم، ويطالب بتقسيمها بين النخيل من أجل أن يجعل لكل نخلة حوضا، ويجعل لكل مجموعة من الأعناب حوضا أيضا، فإذا طالبناه بذلك طالبنا بمصلحة الثمرة، ولا يقول العامل: إن الجدول يطالب به رب الأرض؛ لأن الجدول سيبقى في الأرض." (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٠٨/٨

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣٤/٩

"بعد خروج العامل وانتهاء المساقاة، فقد يقول العامل: رب الأرض هو المطالب بالجدول، نقول له: لا؛ لأن العقد تم على السقي، والقاعدة تقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، فلما كان التزامك في العقد بينك وبين رب الأرض أن تسقي النخيل وسقي النخيل مفتقر إلى إقامة هذه الجداول، فأنت مطالب بها. كذلك بالنسبة لهذا الماء فيه مسألتان: المسألة الأولى: تتعلق باستخراجه من البئر، فالعامل مطالب باستخراج الماء من البئر، ومطالب أيضا بجريانه من الموضع الذي استخرج منه كالبركة أو نحوها، ووصوله إلى النخيل، وإلى الأعناب، فنطالبه أولا باستخراج الماء فما يكون من الآلات التي تحتاج إلى إدارة مثل ما هو موجود في زماننا من المكائن الزراعية فإنه يطالب بتشغيلها والقيام عليها من أجل إدارتها حتى تدار ويخرج الماء، وإذا كانت تسقى بالنضح والدلو والرشاء، فنطالبه بالجلب إن كانت تسقى بالسواني، ونطالبه بإدارة السواني، فهو يطالب فقط بتحصيل أو بإدارة ما يمكن من خلاله وصول الماء، لكن بالنسبة للآلة نفسها التي هي السانية أو المكينة الزراعية فهي على رب الأرض، ولكن إدارتها وتشغيلها يطالب به العامل. فنقول: رب الأرض يحضر المكينة ويلزم بإصلاحها إذا تعطلت ويلزم بوقودها وبكل ما يعين على إدارتها وتشغيلها، فلو تعطلت وكان عطلها بدون تفريط من العامل طولب رب الأرض بإصلاحها، هذا بالنسبة لمسألة إخراج الماء من البئر. قال بعض العلماء: في القديم كان هناك ما يسمى بالعيون، وكانت الآبار تنقسم إلى قسمين: هناك آبار التي تعرف في زماننا بالآبار الارتوازية، فهذه بقدرة الله عز وجل الماء يكون فيها بإصابة العين؛ لأن الماء يجري تحت الأرض بعيون ولربما يكون مثل البحر على حسب كثرته وقلته، قال الله عن الماء: فأسكناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون [المؤمنون:١٨] فالله أسكن الماء في الأرض وأجراه عيونا، ثم هذه العيون والآبار." (١)

"الارتوازية الموجودة في زماننا ليست كالقديمة. وأنا أقول هذا الكلام حتى يتصور طالب العلم ويعرف كلام العلماء فيما سيأتي؛ لأنه ليس المراد أن نحفظ القديم، إنما المراد أن نفهم كيف نخرج المسائل المعاصرة على المسائل القديمة؛ لأننا إذا قرأنا الفقه بالطريقة القديمة فليست موجودة الآن، وإذا قرأنا بالطريقة الجديدة دون أن نخرج على القديم أصبحنا لا نحسن فهم هذه المسائل وتخريجها، فلا بد من الربط بين القديم والجديد وهذا ما يقوله العلماء، نبدأ من حيث انتهاء السلف رحمهم الله، أي: هم قعدوا لنا فنفهم تقعيدهم وتأصيلهم، ثم نخرج الموجود في زماننا على ما ذكروه. نقول: المياه إذا جرت في الأرض تجري في عيون، فإذا حفر البئر في زمان فإنه يحفر بقدر معين ونسبة معينة، فإذا أصاب العين جاء الماء، وإذا لم يصب العين فلا ماء، فيمكن أن تجري العين وبينها وبين البئر الذي حفر شبر واحد وهم لا يدرون، وقد يخسر مائة ألف أو مائتين ولا يجد الماء؛ لأن الله لم يوفقه على المجرى نفسه، فهذه العيون التي تجري في الأرض أشار الله تعالى إليها بقوله: وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج [الفرقان:٥٣]. ومن قدرة الله عز وجل أنه في بعض الأحيان تجري العينان متساوية مع بعضها، فتجري عين مالحة وعين عذبة في مجرى واحد أجراه الله جل جلاله، لا تستطيع أن تجد ملوحة الماء المالح الأجاج في الماء العذب الذي كالسكر، ولا تستطيع أن تجد عذوبة الماء العذب في الماء الأجاج فبينهما برزخ، لا يوجد بينهما حاجز ولا حائل لكن الله بقدرته وضع هذا البرزخ، وقد ذكر لي من رأى ذلك بعينه من المشايخ

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣٥/٩

حينما كان صغيرا يقول: والله شربت فكان من جانب ماء عذب ومن ألذ وأعذب ما يكون، وجانب ملح أجاج لا تستطيع أن تدخله في فمك، وهذا من قدرة الله، ففي العصر الحديث هذه الآبار الارتوازية لا يستطيع العامل أن يدخل في البئر ويصلح شيئا فتخريج." (١)

"(من حرث) "من" بيانية، والقاعدة تقول: (يلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة)، أي: بعمل أي شيء فيه مصلحة للثمرة، مما جرى العرف أن العمال يقومون به من حرث وغيره، والحرث يسمى في زماننا وفي عرف الناس (العزق)، وصورته: أن تضرب الأرض بالمسحاة وتحفر، من أجل قلب بطنها إلى ظهرها، فالأرض إذا مضت عليها سنة أو سنتان أو أكثر من سنة وهي لم تقلب أصبحت صلبة، وحينئذ الجذور الموجودة في النخلة تمتص الماء بصعوبة، وإذا أصبحت صلبة قل نزول الماء إلى أسفل، وإذا قل نزول الماء إلى أسفل بقي الماء على وجه الحوض أكثر مدة فتبخر مع الشمس، ونزلت نسبة ضئيلة إلى عروق النخلة، فإذا تحتاج الأرض إلى (العزق) والضرب بالمسحاة لأمرين: الأمر الأول: تفكيك هذه التربة حتى تستطيع جذور النخلة أن تمتص الماء أكثر، ولذلك إذا ضربت بالمسحاة وأصبحت الأرض هشة بمجرد ما تسقيها يذهب الماء تماما؛ لأن الأرض أصبحت مهيأة للسقي، فتشرب جذور النخلة بكثرة ويكون هذا فيه مصلحة للثمرة؛ لأنها إذا شربت بكثرة جادت ثمرتها وكثرت، يعني: كان من مصلحتها فيطالب بحرث الأرض. الأمر الثاني: أن هذا الحرث يقتل الأعشاب الذي يسمى بـ(النجيب)، فهذا (النجيب) إذا انتشر في الأرض فإنه يشرب الماء على النخلة، وهذا يضر بكثرة الثمرة وجودتها لأن نسبة الماء التي تصل إليها قليلة، وتزاحم جذور العشب لجذور النخلة فلا يصل للنخلة إلا القليل، فنقول له: أنت مطالب بعزق الأرض، ثم تخرج هذا العشب أو (النجيب) من الأرض وتحرقه بالطريقة المعروفة المتبعة، ثم إذا حرث يقوم بالتسميد، والسماد يطالب به رب الأرض، ووضع السماد في الأرض يطالب به العامل، فإحضار السماد (الزبل) وكلفته وشراؤه إذا كان طاهرا على المالك، ونحن بينا في مسألة بيع السماد أنه إذا كان طاهرا فإنه يجوز بيعه، وإذا كان نجسا لا يجوز بيعه، فلو كان السماد فضلة إبل أو بقر أو غنم فهو طاهر؛ لكن لو كان من فضلة الحمير ونحوها مما هو نجس." (٢)

"فلا يجوز شراؤه، فإذا وضع هذا السماد الطاهر في الأرض فإنه يجب حينئذ أن تكون مئونة إحضاره إلى الأرض وشراؤه على رب الأرض، وأما مئونة وضعه وتقسيمه على أحواض النخل فهذا على العامل.

سقي المزرعة

قال رحمه الله: [وسقي]. وذلك على الصورة التي ذكرناها، فيطالب أول شيء بأمور في البئر نفسه، ويطالب بوصول الماء من البئر إلى النخل، وتصليح أحواض النخل، في زماننا، فتوجد جداول الإسمنت الموجودة في زماننا، لكن يطالب العامل بتقسيمها ورعاية الماء أثناء جريانه فيها، وسقي الأحواض مرتبة حتى يستطيع أن يعطي كل نخلة حقها من السقي.

زبار الأشجار." (٣)

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣٦/٩

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣٨/٩

(٣) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣٩/٩

"[وزبار] وهو تقليم أطراف العنب، فإن العنب يقلم في كل سنة مرة، وهذا التقليم في فصول معينة من السنة تؤخذ أطراف العنب وتقص، فإذا قصت الأغصان اليابسة أنتجت وخرجت ونشط انتشار العنب وأصبح المحصول إذا انتشر العنب وامتد أكثر، وهذا من مصلحة الثمرة، لكن إذا بقيت أطراف العنب ولم تقلم ولم تزبر فإنها لا تزداد ثمرتها، فتبقى ثمرتها أقل مما إذا استصلحت، وهذا الزبار يسمى في زماننا تقليم العنب، وهو: أخذ الأطراف اليابسة الميتة ونحو ذلك حتى يكون ذلك أدعى لانتشاره. وذكرنا في المجلس الماضي أنه إذا استنبت العنب أرخى غصنا من أغصان العنب في الأرض، ثم حفر له ودفن طرفه وأخرج طرفه الآخر وقمله، فإذا قامت ما زالت تشتد، وهي تحتاج أن تترك حتى تزحف على الأرض مسافة متر مثلا، حتى يكون ساقها قويا ثم ترفع، وهي الجنة المعروشة، فهذا من خلق الله عز وجل. فالعنب من الزروع التي لا بد لها من العريش، والعريش يحتاج مثلا إلى أغصان الأثل أو ما يسمى بالطرفة الموجود في زماننا، ولذلك تجد في المزارع أنه لا بد من وجود الطرفة، فالطرف -الذي هو الأثل- يقص أغصانه ثم تقطع على طول متر أو مترين، ثم تقام في الأرض وتشجر فإذا رفعت الأغصان على العروش فذلك من أجل أمرين: الأمر الأول: أنك تستطيع جني محصولها؛ لأنه لا يمكن لمحصول العنب أن يكون على الأرض، وإذا كان على الأرض فإنه يفسد، فيفسد بالماء أو يفسد بالآفات ونحوها، فيحتاج العنب إلى رفع، فنطالب العامل بعمل هذه العروش؛ لأنه من مصلحة الثمرة ثم نطالبه بتسقيفها، ثم توضع هذه العروش عليها بالصفة المعروفة عند أهل الخبرة، فالزبار في العنب يشمل التقليم وأيضا مما يحتاجه العنب، فيطالب بتهيئة العروش وحمل هذه الأغصان من العنب على هذه العروش.

تلقيح النخيل." (١)

"قال رحمه الله: [وإجراء الأنهار] إذا كان النهر بجوار المزرعة ويحتاج إلى مدخل يدخل منه إلى المزرعة، فهذا المدخل يحتاج إلى عامل أو يحتاج إلى مؤنة وكلفة مثل المواسير في زماننا أو محابس الماء التي تدخل الماء على المزرعة،: نقول ما وراء ذلك من دخول النهر إلى المزرعة أنت مطالب به، وأما بالنسبة لداخل المزرعة يطالب به العامل، فنعطي كلا منهما الواجب الذي عليه، ونلزمه في هذه الحالة إجراء النهر إلى المزرعة. فمثلا لو كانت المزرعة تبعد عن النهر مسافة ثلاثة أمتار فتحتاج إلى مجرى يجري فيه الماء، فنقول لرب المزرعة أنت مطالب بحفر هذا المجرى أو مطالب بوضع المواسير أو وضع المواطير التي تسحب الماء إلى المزرعة، فالعامل لا يطالب بشيء من ذلك الخارج عن المزرعة، وفي حكم ذلك مثلا إذا نقل الماء عن طريق السيارات ونحوها، فإنه يطالب به رب المال ولا يطالب به العامل.

شراء الدواليب الحاملة للماء

[والدولاب ونحوه] السواني كانت في القديم تقوم على الدواليب التي تحمل الماء فنقول: هذه الدواليب وشراؤها وإحضارها المزرعة، والدواب التي تحركها أنت مطالب بها، في زماننا المكائن، يطالب بإحضار المكينة ومؤنتها من وقود ونحوه.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٩/٤٠

حكم تقليم أغصان النخيل والعنب وقلع العشب في حرم مكة والمدينة." (١)

"الفتوى، ولذلك لما توفي رحمه الله وبلغت وفاته أبا هريرة بكى أبو هريرة بكاء شديدا وقال: لقد دفن الناس اليوم علما كثيرا. فكان رضي الله عنه وأرضاه من أعلم الناس بالقرآن ومن أعلم الناس بالسنة، فلما نهى رافع الناس عن إجارة الأرضين في مسألتنا وبلغ ذلك زيدا ، قال زيد رضي الله عنه: (يغفر الله لرافع ، أنا أعلم بالحديث منه، إنما كانوا يؤاجرون بعض الأرض على أن يسلم البعض ويهلك البعض، فحرم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك؛ لأنهم كانوا يختصمون). أما الإمام أحمد رحمة الله عليه فإنه رجح حديث الإجارة، وهي الرواية الصحيحة، وكذلك ما جاء في حديث ابن عمر في إجارة الأرض على يهود خيبر حينما أخذوها مساقاة، رجح ذلك على حديث رافع ، وقال رحمه الله كلمته المشهورة: (حديث رافع ألوان). يعني: أن حديث رافع جعل الوجوه كثيرة، ولذلك كان رافع رضي الله عنه وأرضاه يقول: (أما ما كان بشيء معلوم فلا بأس)، فكان يخفف على الناس إذا استأجروا الأرض بالنقود، ويحرم عليهم إذا استأجروا بجزء من الأرض، وتارة يروي الحديث بالنهي عموما، فإما أن يكون النهي العام المراد به الخاص، وهذا هو الصحيح، والسنة يفسر بعضها بعضا، فيترجح قول من قال بجواز إجارة الأرضين، وهذا هو الصحيح. إذا: الخلاصة: أن إجارة الأرضين جائزة، وأن الأحاديث التي وردت بتحريم إجارة الأرضين إما منسوخة؛ لأنها في أول التشريع المدني، وإما أن يكون المراد بها: إجارة الغرر، بأن يحدد جزءا من الأرض، كأن يقول له: خذ الأرض وازرعها، وتكون أجرة أرضي أن آخذ منك نصفها الذي يلي الماء، أو لي نصفها الشرقي ولك نصفها الغربي. فهذا لا يجوز وهو محرم. كل الكلام الذي نتكلم عليه الآن: أن تستأجر الأرض للزراعة؛ لأن الأرض قد تستأجر من أجل أن تكون للرعي، وتستأجر لوجود الدواب فيها، وتكون زريبة لدابة أو تكون مستودعا لأغراض أو نحو ذلك كما هو موجود في زماننا، فنحن لا نتكلم عن هذا كله؛." (٢)

"لأنه يجوز بالإجماع أن تستأجر الأرض لذلك، لكن محل الخلاف في إجارة الأرضين للزراعة.

من أقسام الأراضي الزراعية

إذا ثبت جواز إجارة الأرضين للزراعة، فالأرضين تنقسم إلى أقسام، فمثلا: إذا استأجر الأرض للزراعة فإما أن تكون الأرض فيها ماء مستقر دائم، وإما ألا تكون كذلك، فإن كان في الأرض ماء مستقر دائم، كأن يكون بها عين ماء، أو يكون فيها بئر والماء فيه غزير، أو تكون بجوار نهر، فالماء مضمون بإذن الله عز وجل، أو يستأجرها شهرا أو شهرين، والمدة التي يريد أن يستأجرها الغالب فيها وجود الماء، فهذه بإجماع العلماء الذين يقولون بجواز إجارة الأرضين تجوز إجارتها؛ لأن المنفعة وهي الزراعة ممكنة؛ لأن الماء موجود، والأرض صالحة للزرع. فإذا اختل أحد الشرطين: كأن يكون الماء غير موجود، أو كانت الأرض غير صالحة للزراعة كالأرض السبخة فلا يجوز؛ لأنه إذا استأجرها بقصد الزراعة والأرض سبخة فإنه لا يجوز، وقد غرر به، ولا يستطيع أن يتوصل للذي من أجله استأجر الأرض. كذلك لو كانت الأرض زراعية ولكن لا ماء فيها

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤٨/٩

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٢٢/٩

فإنه لا يتمكن، فإذا تحقق الأمران: بأن كانت الأرض زراعية، وكان الماء موجودا ومستقرا وثابتا في الأرض؛ فإنه تجوز إجارتها وجها واحدا عند العلماء على التفصيل الذي ذكرناه. لكن إذا لم يكن فيها ماء، فتارة تكون إجارتها على أن يجلب الماء إليها، كأن يكون مثل ما هو موجود في **زماننا** يتمكن من نقله بوسائل النقل إلى هذه المزرعة، أو قطعة صغيرة يريد أن يجعلها محمية، فيجعل فيها نوعا من المزروعات، فحينئذ يجوز؛ لأن المنفعة التي يريدها لها وسيلة يتوصل بها. وهكذا لو كان جارا للأرض وعنده أرض فيها ماء، وهذه بجوار أرضه، ويريد أن ينقل الماء الذي في أرضه إلى هذه الأرض فإن ذلك يجوز، هذا إذا لم يكن في الأرض ماء. الصورة الثانية: أن يجلب الماء إليها إذا لم يكن فيها ماء، أو تكون هذه الأرض في موضع والغالب نزول الماء عليه، مثل: الرياض." (١)

"الهواء يطير، وربما يتفسخ ويتضرر، فنقول: يلزمك شداده ويلزمك غطاؤه؛ لأن العرف جار بهذا. فإذا: الشريعة تقول: كلا الطرفين ينبغي عليه أن يوفي بالتزاماته، وتتفرع على هذا جميع مسائل الانتفاع والارتفاق بالعيون المؤجرة والأشخاص والدواب، وكلها ينبغي للمؤجر أن يفي للمستأجر بجميع الالتزامات، وأنه يمكنه من الأعيان على وجه يستطيع أن يحصل المنفعة التي استأجر من أجلها، سواء كانت للسكنى أو للركوب أو لغير ذلك من المنافع. فلو أن رجلا استأجر رجلا من أجل أن يوصله إلى مكان فركب معه، نقول: كل شيء يتعلق بمركبه، ينبغي أن يهيئه وأن يحافظ عليه، وأن يكون على وجه لا يضر فيه أخاه، وأن يمكن الذي دفع الأجرة له أن يكون على الوجه المعروف، ولا يضر به، فلو أن المركب الذي يركب عليه تعطل، أو المركب الذي يركب عليه لا يستطيع أن يرتاح فيه فيستضر أثناء مشي الدابة أو السيارة، نقول: يلزمك أن تهيئ له مركبا لا يستضر به. كذلك أيضا: لو كان نوع السيارة التي استأجرها والقيمة التي دفعها لسيارة ينبغي أن تكون مكيفة، فينبغي أن يهيئ مكيفا، فلو قال: المكيف عطلان. فلهذا الرجل أن ينقص من أجرته، وتكون أجرته أجرة السيارة الذي ليس فيها هذا النوع من التكييف؛ لأن العدل والقسط أن مثل هذه السيارات يعطى له هذا النوع من الأجرة. كذلك ذكروا في مسألة وضع الأمتعة أنهم كانوا في القديم متعارفين على أن رائد البعير أو الجمال الذي يقوم بقيادته هو الذي يضع الأمتعة وينزلها، قال أبو هريرة رضي الله عنه: (كنت أخدم آل غزوان، أقودهم إذا ركبوا وأحمل نساءهم إذا نزلوا). وهذا يدل على أن المؤجر في الأصل يلزم بمسألة حط الرحل ورفعه على الدابة. في **زماننا**: وضع الأمتعة على السيارة، لا يأتي يقول للراكب: أنت الذي تضع الأمتعة. هذه كلها أمور مقررة، جرى العرف أن السائق هو الذي يقوم بوضع هذه الأمتعة ورصفها والقيام بها على الوجه الذي جرى به العرف. فهذه كلها." (٢)

"التزامات، ولكن هناك أمور لا تلزم، فمثلا: لو أنه ركب في سيارته ثم نزلوا في محطة أو استراحة، فقال له: أريد أن أجلس في هذه الاستراحة ساعة وعليك أن تدفع الأجرة لي. نقول: صاحب السيارة ليس ملزما بهذا، لأن هذا خارج عن منفعة الركوب، وليس له علاقة بالركوب، لكن مسألة رفع وإنزال المتاع كله تابع للركوب، وعليه القيام بحفظ الدابة ورعايتها كما سيذكر المصنف رحمه الله في قيادتها والقيام برعايتها حتى يتمكن المستأجر من أخذ منفعته على الوجه المعروف. وقوله:

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٢٣/٩

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٥٩/٩

[ومفاتيح الدار وعمارتها]. وبالنسبة للدور فيعطيه مفتاح الدار، فإذا أجره يقول له: هذا مفتاح الدار. فإذا أجره وأعطاه مفتاح الدار، وكانت الدار (كوالينها) -كما هو موجود في **زماننا**- معطلة، فنقول: أنت ملزم بإصلاح هذه (الكوالين)، ما لم يكن المستأجر قد دخل إلى الدار ورأى كوالينها معطلة ورضي بذلك، فليس بملزم؛ لأنه رضي بالشيء الموجود، وحينئذ إذا أراد أن يضع من عنده كوالين فليضع، ولكن إذا كان لا يعلم، وقال له: أجرتك شقة أو عمارة في الموضع الفلاني بصفة كذا وكذا، ولم يجد بها حفظا أو حدا لأبوابها، فيطالبه بها. ونحن نقصد بذكر الأشياء الموجودة الآن لأنها تعم بها البلوى، كما لو نزل في فندق أو نزل في استراحة فلم يجد سخان الماء في زمان بارد، فنقول: أنت ملزم؛ لأنه لا يمكن لأحد أن ينتفع بهذا المنزل إلا إذا كان ماؤه ميسرا، وإذا كان البيت لا سخان به فيكون في هذه الحالة قد أضر ما لم يقل له: إن هذه الاستراحة أو هذا المنزل لا سخان فيه مثلا. فإذا: لابد أن يكون المؤجر قد هيأ جميع الأسباب للمستأجر حتى يتحصل على حقه على الوجه المعروف. وقوله: [فأما تفريغ البالوعة والكنيف فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة]. هذا ما يسمى في **بزماننا** بـ(البيارات) -أكرمكم الله- وهي أماكن تحفر، وكانوا في القديم قبل الصرف الصحي، تكون هناك بالوعات -أكرمكم الله- والبالوعات: مجاري الماء التي." (١)

"تفضي إلى البيارات ونحوها، فكان يقع الشجار بين المؤجر والمستأجر على تنظيف البيارات. والذي اختاره جمهور العلماء رحمهم الله: أن البيارات -في الأصل- ينبغي أن تكون نظيفة حتى يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين، فإذا استلمها نظيفة مفرغة ثم ملأها المستأجر، فنقول للمستأجر: أنت الملزم بتفريغها وتسليمها كما استلمتها، لكن في **زماننا** الآن يوجد الصرف الصحي، فإذا كان للصرف الصحي مال وكلفة، فيدفع المؤجر الكلفة قبل دخول المستأجر، ثم إذا دخل المستأجر فيلزمه المؤجر بدفع قيمة الصرف خلال مدة الإجارة، وقس على ذلك بقية الحقوق المتعلقة بالاستهلاك.

الأسئلة

هدي النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر." (٢)

"تمحض العقد من أجل الزراعة، أما إذا لم يكن من أجل الزراعة فلا إشكال، وحينئذ ننظر: ففي بعض الأحيان لو أنه استأجر أرضا من أجل أن تكون مستودعا له، فجاء السيل وأغرقها، فهذا له نفس حكم انقطاع الماء، وهكذا لو أنه استأجر أرضا لمصلحة، ثم إن هذه المصلحة تعذرت، فمثلا: لو أنه استأجرها من أجل أن يضع فيها دوابه، فصارت أرضا مسفعة تهلك الدواب، فلا يمكن أن ينتفع ويرتفق بها على الوجه المعتبر. فالقاعدة والضابط ما ذكرناه، والمثال ما ذكره العلماء رحمهم الله من انهدام الدار وغرق الأرض، وهذه أمثلة، لكن المهم لطالب العلم أن يعرف قواعد المسائل، وقاعدة هذه المسألة: أن يتعذر الاستيفاء. وهذا في القديم. وفي **زماننا**: لو أنه استأجر سيارة بعينها على أن يركبها إلى موضع معين، ثم تلفت السيارة، وقد ذكرنا أن بعض العلماء يقول: إذا تعطلت العين وكانت معينة يفوت العقد بفوات المنفعة منها، فلا يمكن أن يقوم غيرها مقامها إذا عين، وقال له: بهذه السيارة. وبعض العلماء يقول: إذا كان يمكن إيجاد مركوب بنفس

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٦٠/٩

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٦١/٩

الصفة فلا ينفسخ العقد، فنقول له: صحيح إن هذه السيارة قد تعطلت، يمكن أن ينفذ بقية العقد -الذي هو نصف المسافة- فنقول حينئذ: ائت بسيارة مثلها في الأوصاف، وأمض العقد وتمم. على التفصيل الذي تقدم معنا في مسألة تلف العين المستأجرة. وقوله: [انفسخت الإجارة في الباقي]. في الحقيقة أنه من دقة المصنف أن قال: (انفسخت الإجارة في الباقي)، وهذا فيه مسألتان: المسألة الأولى: أنه أعطاك حكم ما إذا وقع الخلل والعذر الطارئ أثناء المدة، فتفهم منه أنه إذا وقع قبل التنفيذ والاستيفاء فإنه يجب رد المال كاملا، وهذا من أجمل ما يكون في المتون الفقهية، وبها يدرك فقه صاحب المتن وحسن اختصاره؛ لأن المتون تقوم على الاختصار، فبدل أن يقول: انفسخ العقد من أصله، ووجب رد القيمة كاملة في حال ما إذا كان العذر قبل التنفيذ وقبل استيفاء شيء من المنفعة، ويقول." (١)

"ولم يجد الكهرباء فيها، فقال له: أنا التزمت لك أن أؤجرك عمارة، لكن أنت ما اشترطت أن يكون فيها كهرباء، نقول: أبدا، (المعروف عرفا كالمشروط شرطا) وكما يقول بعض العلماء: كالمشروط لفظا. فإذا: هو في الحقيقة لم يشترط، لكن نعتبر العرف دليلا على الشرط، كأنك وعند سكوتك عن هذا الشرط تقول له: أستأجر منك عمارة في داخل المدينة على ما جرى عليه عرف أهل هذه المدينة، فأي إخلال يعده أهل ذلك العرف إخلالا فإننا نعتبره موجبا للخيار، ونقول: هذا عيب، صحيح أنه لم يشترط ذلك صراحة، لكن سكوته ورده ذلك إلى العادة يدل على أنه قد رضي بما جرى به العرف في ذلك البلد والموضع. ومنا هنا تفرع هذا المسألة في العيوب المستحقة بالأعراض على القاعدة المشهورة: (العادة محكمة). ففي **زماننا** الكهرباء أو الماء، فلو قال له: أجرتك هذه (الفيلا) بعشرة آلاف مدة سنة كاملة من كذا إلى كذا، قال: اتفقنا، ثم تبين أنه لا ماء فيها، فننظر: إن كان الحي الذي فيه (الفيلا) يصل إليه الماء، نعرف أنه سكت المستأجر لأنه علم أو سأل أو غلب على ظنه أن هذا الموضع فيه ماء، فنقول: هذا عيب يوجب خيار المستأجر؛ لأن كلفة إحضار الماء مئونة ومشقة، حتى ولو كان قد التزم له أن يحضره عن طريق -مثلا- السقاء، فذلك ليس كوجوده دائما في البيت، فهذا يؤثر على مصالح المستأجر ويكون عيبا مؤثرا، لكنه عيب مستحق بالعرف، وليس مستحقا بالشرط وصريح العقد. وعلى هذا: فإن العيوب تعتبر موجبة للخيار، وفصلنا القول في أنواع العيب.
الأدلة على أن العيوب تثبت الخيار في فسخ عقد الإجارة." (٢)

"أخيك لما رضيت أن أحدا يساومك على مثل هذا. لكن لو أن شخصا حفر البئر، وتكلف في حفرها أموالا، ووضع عليها -مثل ما هو موجود في **زماننا**- الآلات التي تنقل، وأراد أن يملأ مثلا (الوايتات) أو يملأ خزانات الماء من أجل أن يبيع سائق (الوايت) على غيره، فيمكن أن يتفق الطرفان على أن كل خزان -مثلا- بمائة ريال؛ لأن هذا سيبيعه على غيره، فأنت تعطيه إياه لا على سبيل ارتفاق النفس، وإنما على سبيل المتاجرة، فإذا تاجر به فإن سائق (الوايت) تحمل المشقة في الخروج إلى البئر، وهذا قد يكون على مسافات بعيدة من المدينة، وتحمل الانتظار، وتحمل حمل الماء وعبء السيارة، وتحمل نفقة وقود السيارة، وغير ذلك، هذه كلها أمور يستحق في مقابلها الماء، فحينئذ نقول: إن هذا من باب

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٧٤/٩

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٨١/٩

ما يتكلفه في الجني، ولذلك قال العلماء في قوله عليه الصلاة والسلام: (المسلمون شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار) قالوا: بشرط عدم الحيازة، فمن حاز شيئا من هذه الأشياء وضمه إلى نفسه وتكلف مشقة الضم، فإنه في هذه الحالة من حقه أن يساوم عليه، وهو أحق به من غيره. وبناء على ذلك نقول: المعاوضة على الماء بيع، وليست بإجارة؛ لأن ضوابط الإجارة لا تنطبق عليها، وإنما ينطبق عليها ضوابط البيع، والله تعالى أعلم.

الإعمال أولى من الإهمال في المعاملات غالبا." (١)

"قال: [ولا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله ولا أجرة له]: هناك فرق في ما تلف عند الأجير المشترك بين ما يقع بفعله وبين ما يقع بغير فعله. أما ما وقع بفعله فيضمنه، كما إذا وقع ذلك أثناء كي الثياب بأن أحرق الثوب، وأثناء خياطة الثياب بأن لم يحسن التفصيل. وهكذا إذا طلبت من حداد أو نجار أن يصنع لك بابا أو نافذة، ومن يهندس السيارات كما في زماننا، فهذه الورشات التي تتقبل من الناس عموما تأخذ حكم الأجير المشترك. وبناء على ذلك لو أعطيته السيارة ليعمل فيما يتعلق بالكهرباء، أو يتعلق بجرم السيارة، أو يتعلق بلون السيارة ليصبغها، أو يحسن سمكرتها، أو نحو ذلك، فأتلف شيئا أثناء قيامه بهذا العمل، فإنه ضامن ويلزمه الضمان. فما كان بفعله فإنه يضمن، كمن جاء يصبغها فأخطأ في اللون فإنه يضمن، ولو جاء يصلحها بسمكرة أو نحوها فأخطأ، أو جاء يصلح جهازها من كابح للسيارة أو نحو ذلك فأخطأ، فإنه يضمن جميع ما أتت عليه يده من الأخطاء، فيضمن ما جنت يده وما وقع بفعله وإن كان في الحقيقة يريد الإصلاح، إلا أنه حين أخطأ يتحمل المسئولية، ويتحمل ضمان ما أتلفت يداه. لكن لو أنك وضعت عنده السيارة، ثم سرقت السيارة وكان قد حافظ عليها محافظة تامة، فكسر قفله وأخرجت السيارة ثم سرقت، ففي هذه الحالة يكون قد وضع الشيء في حرزه وتعاطى أسباب الحفظ ولم يقصر، فإذا تعاطى أسباب الحفظ كان أمينا، والأمين لا يضمن. لكن إذا أتلف شيئا بفعله فإنه يتحمل مسئولية الإتلاف؛ لأنه من جناية يده، فهناك فرق بين هذه الحالة وبين أن تتلف السيارة، أو يتلف الثوب أو يتلف الحديد أو الخشب المأمور بصنعه بسبب غير جنايته أو تفريطه. فلو أنه سرق من محله وكان قد أقفله وأوثقه وأحسن حرزه وأتقن ذلك ولم يقصر في شيء من ذلك، فإنه لا يضمن؛ لأنه في هذه الحالة كالأمين؛ لأنك وضعت السيارة عنده وديعة والوديعة في حكم الأمانة كما سيأتي إن شاء الله. وإذا كان في حكم الأمين فإنه." (٢)

"بناء على هذا: تتفرع المسألة الموجودة في زماننا من استئجار الأبضاع من أجل الحمل، فيؤخذ ماء الرجل وماء المرأة ويخصب في فرج أجنبي، ثم ينقل على صور مختلفة في التلقيح المعاصر المعروف، وهذا لا شك أنه محرم، لما فيه من عدة محاذير، فإن هذا التلقيح لا يمكن أن يكون إلا بأمور: أولا: النظر إلى العورة. ثانيا: الإيلاج. ثالثا: اللمس للعورة. رابعا: الأدهى والأمر من ذلك كله: أن الغالب فيه أن هذا العمل لا يكون إلا من قبل الرجال. وكل هذه المحاذير لا تجوز إلا عند الضرورة، ومسألة الحمل وطلب الولد ليست من الضروريات، ومن يقول: إنها من الضروريات لا شك أنه قد أبعد، فللضروريات قواعدها المعروفة عند العلماء، وهي: الخوف على النفس أو على عضو من الأعضاء، والشخص إذا لم يولد

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٩١/٩

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢٠١/٩

له ولد لا يخاف على نفسه ولا على عضو من أعضائه، فليس في مقام الضرورة. ولذلك جعل الله سبحانه وتعالى العقم ابتلاء منه، نقول: إذا كانت المرأة عاجزة عن الحمل والإخصاب ولا تستطيع أن تحمل لضعف في البويضات ونحو ذلك فيشرع علاجها وإعطاء الدواء لها لتقوية هذه البويضات وحصول الحمل بالطريق المشروع لا بالطريق الممنوع، لكن أن نتصرف ونولج في الفرج ونغير ونبدل فلا؛ لأن هذا الفرج لا يستباح إلا بنكاح شرعي صحيح، ضوابطه معروفة وأصوله مقررة، ومن أراد أن يطلب هذا الحلال من وجهه حكمنا بالحل، ومن طلب غير ذلك حكمنا بأنه قد طلب ما لم يأذن به الله، وينطبق عليه قوله تعالى: فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون [المعارج:٣١] من ابتغى: أي طلب، وراء ذلك: أي وراء الشيء الذي أحله الله وأباحه، إذا قال قائل: هذا يريد الولد، نقول له: هذا أمر الله عز وجل، كما أن العقيم يسلم أمره لله، نقول للطبيب: تقف عند حدود معينة فلا تعالج هذه المرأة، وتعالج هذا الرجل من خلال الشيء المباح، من دواء أو تقوية لهذه البويضات، أما أن ننقل من فرج إلى فرج، ويعبث." (١)

"إطلاقه بمجرد أن يدخل في نسك الحج والعمرة، فلو صاد حمامة أو وعلا أو نحو ذلك من الصيود، ثم قال: لبيك عمرة، نقول له: يجب عليك إطلاق الصيد؛ لأنه لا يستدام ولا يبتدأ، فههنا نفس الحكم: لا يجوز أن تعطيه هذا المصيد وهو محرم، فالمسألة مفرعة على أن المحرم لا يستديم الصيد كما لا يجوز له أن يبتدئ وينشئه، فلا تجوز إعارة الصيد للمحرم.

حكم إعارة الأمة الشابة

قال رحمه الله: [وأمة شابة لغير امرأة أو محرم]. فلا تجوز إعارة الأمة الشابة، وخرجت المرأة والأمة العجوز؛ لأن الغالب أن المفسدة تحصل بإعارتها لغير امرأة، وكانوا في القديم يستعيرون الإماء، فيقولون: يا فلانة أعطنا الأمة التي عندك. وفي زماننا الخدامة، فإذا كان عند الشخص خدامة في بيته، وطلب الجار أو طلبت جارة خدامة جارتها، ففيه تفصيل: إن كانت هذه الجارة هي التي تريد الخدامة للعمل، ورضيت الخدامة؛ لأن الخدامة جاءت لعقد معك أنت فلا يجوز أن تعيرها للغير، وبناء على ذلك إذا طلبت أن تنتقل لتعمل عندها ورضيت الخدامة بذلك لأمر عارض، كمساعدتها في شيء طارئ، إن كانت امرأة مثلها، و غلب على الظن السلامة من الفتن؛ فلا بأس وتكون العارية حينها مندوبة، لكن إذا غلب على الظن وقوع المحظور، أو كان زوجها -والعياذ بالله- فاجرا وهي تعينه على الفجور فإنه لا يجوز ويحرم حينئذ أن تعيرها، ولا يعتبر من منع الماعون، ولا يعتبر داخلا في الوعيد الوارد في منع العارية، وعلى هذا نقول: إنه يفصل في الإعارة على حسب ما يترتب عليها من المصالح والمفاسد.

الأسئلة

حكم العائد في الهبة والعارية." (٢)

"فإن تعذر وجود المثلي انتقل إلى القيمة، ويتعذر وجود، إما حقيقة، وإما حكما وتقديرا، وإما شرعا، فيتعذر وجود المثلي حقيقة وحسا، مثل: أن يكون أخذ إناء من الأواني التي لا تنضبط ويكون صنعها على وجه لا مثيل له من حيث

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢٣٠/٩

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢٣٤/٩

التقدير، بحيث لا يمكن الإتيان بمثله في مثل ما ذكرنا، وتقدم معنا في السلم أن الأواني ونحوها التي ليس لها ضوابط في صفاتها -بخلاف الأواني الموجودة في زماننا هذا- كالأواني التي تصنع عند الحدادين ونحوهم لا يمكن رد مثلها، بحيث تنطبق الصفات على وجه تام كامل فعند ذلك ينتقل إلى القيمة، ونقول: تعذر وجود المثلي حقيقة وحسا. كذلك أيضا: يتعذر وجود المثلي شرعا كما تقدم معنا في خمر الذمي، فإنه على مذهب من قال: إن الخمر تضمن إذا كانت لذمي، فإن المسلم لا يمكنه أن يشتري الخمر؛ لأنه لا يجوز أن يتملكها، فحينئذ ينتقل إلى قيمتها ويضمنها لصاحبها؛ لأن أهل الذمة لهم حق كما تقدم معنا في باب الذمة. أما من حيث التعذر الحكمي فهذا من أمثلته كما ذكر العلماء: أن يكون قد أتلف شيئا له مثل في السوق، ولكن سعره في السوق مبالغ فيه وقيمته أكثر من المثل، فوجد مثل هذه السيارة التي أتلفها ولكن يطلب فيها صاحبها أضعاف قيمتها، فهي موجودة حقيقة لكنها مفقودة حكما؛ والله يقول: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم [البقرة:١٩٤] فإذا كلفناه أضعاف قيمتها فهذا ليس بمثلي، ولذلك قالوا: هو موجود حقيقة، مفقود حكما. إذا: أولا: نضمنه العين، فيجب رد العين، فإن تعذر؛ أوجبنا عليه رد المثل، فإن تعذر وجود المثلي حقيقة وحسا أو شرعا أو حكما؛ انتقلنا إلى القيمة.

يد الغاصب يد ضمان." (١)

"كيفية ضمان العين إذا زادت أو نقصت

إذا: يجب ضمان عين المغصوب، ويجب ضمان منفعة العين، فإذا قلنا بالضمان برد عين المغصوب أو ضمانه على التفصيل المتقدم يبقى السؤال في مسألة رد العين المغصوبة، فتارة تكون العين المغصوبة موجودة كما هي، ليس فيها زيادة ولا فيها نقصان، فحينئذ لا إشكال. فإذا جئت تحكم في هذه المسألة تقول: ننظر إن كانت العين قد مضت مدة على غصبها وجب ردها ومنفعتها، بدفع قيمة المنفعة التي هي الأجرة، وإن لم تمض المدة وجب رد العين وحدها، هذا إذا كانت العين كما هي بدون زيادة وبدون نقصان. أما لو أن العين اختلفت فإما أن تختلف بزيادة وإما أن تختلف بنقص، فإما أن تختلف فيزيد سعرها وتجمل وتكمل، وإما أن تختلف فينقص سعرها، وحينئذ يجب أن يفرق بين المسألتين ويفرق في حكمهما. فتارة تختلف العين بالزيادة، كرجل أخذ دابة هزيلة واغتصبها ثم اعتنى بطعامها وشرابها فأصبحت كأحسن ما تكون عليه الدابة، إذا: اختلفت في الزيادة. أو أخذ أرضا واستحدث فيها البناء وهي أرض بيضاء، فأحدث فيها البناء أو أحدث فيها الزرع، فحينئذ تكون العين المغصوبة قد زادت ولم تبق على حالتها الأصلية يوم أخذت، وهذه من أمثلة الزيادة في العين. وفي زماننا يأخذ سيارة -مثلا- فيصلح مراكبها ويحسن مقاعدها، أو يتصرف في آلة السيارة، تكون السيارة على حالة ضعيفة فتصبح على حالة أفضل، فإذا: تصرف بزيادة. الحالة الثانية: أن يأخذ العين على أحسن ما تكون فيردها على أسوأ ما تكون لكنها صالحة؛ لأنه إذا ردها وهي تالفة فالحكم حينئذ: الضمان على التفصيل الذي تقدم، لكن نتكلم في حالة أن العين باقية ولكن فيها نقص، كرجل أخذ دابة وهي سمينة صالحة على أحسن ما تكون عليه، فأساء علفها وإطعامها والقيام

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢٧٥/٩

عليها، فأصبحت هزيلة، فحينئذ عادت ناقصة، وأخذها كاملة فردها ناقصة. وفي **زماننا** لو أخذ البيت واغتصب العمارة أو الأرض وفيها الزرع فأفسد زرعها، أو فيها نخل فأتلف." (١)

"النخل الذي فيها، أو عطش النخل حتى مات بعضه وبقي بعضه، فحينئذ عادت العين بالنقص. أما في حالة الزيادة وحالة النقص فكلتا الحالتين فيهما تفصيل من حيث الأصل الشرعي فنقول: كل زيادة حدثت في العين المغصوبة فإما أن تكون من فعل الغاصب، وتكون العين لا يمكن فصل الزيادة عنها، كالسمن لا يمكن أن نسحبه من الدابة مع صلاح حالها فهذا صعب جدا، ولا يمكن أن يحدث ذلك، فحينئذ ترد كاملة، ولو أخذ الرقيق فعلمه صنعة فلا يمكن سحب الصنعة منه، فيجب رده كاملا على الصفة التي أصبح عليها. وأما إذا كانت الزيادة يمكن فصلها عن الشيء المغصوب، مثلا: لو أنه وضع على الأرض بناء من الصناديق، أو البيوت الجاهزة في **زماننا** فنقول: يجب عليه رفع ما له ورد الأرض كما أخذها إلى صاحبها، فلو أحدث الزرع فيها وجب عليه قلع الزرع ورد الأرض مستوية، وتطمس حفرها وتصلح كما كانت، ويضمن النقص لو أنها نقصت قيمتها بعد هذه الحفر واستصلاحها، وسنفصل هذا كله -إن شاء الله- ونذكر خلاف العلماء رحمهم الله. لكن نريد الآن أن نشير إلى مجمل مسائل الغصب حتى إذا دخلنا في التفصيل تكون الصور إن شاء الله واضحة. فمن حيث الأصل لما نظرنا إلى الزيادة، قلنا: في حالة الزيادة التي لا يمكن فصلها عن العين المستحقة وتابعة للعين، فيجب على الغاصب أن يرد العين بكمالها، ويضمن هذا الكمال، ويصبح الكمال ملكا لصاحب الأرض، هذا إذا كان قد أحدث فيها زيادة لا يمكن فصلها. أما لو أحدث زيادة من ملكه يمكن فصلها نقول له: خذ ما لك واترك ما لغيرك، ورد الأرض كما أخذتها؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤديها) وترد الأرض على الصفة التي أخذتها عليها، حتى لو أنك نقلت النخلة عنها أو هدمت البناء الذي عليها فاختلفت صفاتها ونقصت قيمتها لزمك أن تدفع هذا الفارق، وسنفصل إن شاء الله. إذا: يلزم برد الأرض على صفتها، ويأخذ ما له من الزيادة التي استحدثها، ولا." (٢)

"يبقى السؤال: هذا الشيء الذي اغتصب وتلف قد يكون الغاصب استفاد منه ومضت مدة انتفع فيها منه؟! فالمغصوب إما أن يكون من العقارات أو من المنقولات، فيكون من العقارات كمن اغتصب بيتا أو عمارة أو شقة وأخذها بالغصب وسكنها ثلاث سنين مثلا، فهذا غصب لعقار مستفاد منه مدة الغصب، فهذه الثلاث سنوات لها أجرة وحينئذ إذا جئت تنظر إلى مسألة أجرتها رجعت إلى مسألة منافع المغصوب، فعندنا عين المغصوب، وعندنا منافع المغصوب، ففي منافع المغصوب من حيث الأصل الشرعي يجب ضمانها، وهذا قول فقهاء الحنابلة والشافعية رحمهم الله، والنصوص تدل على صحة هذا القول؛ لأن الله سبحانه وتعالى أوجب ضمان الأشياء بمثلها، ولا شك أن هذه المدة مستحقة للمالك، فلما كان الغاصب قد أخذها ومنع المغصوب منه من الانتفاع بها، ومنعه من تأجيرها على الغير، فإنه يجب عليه ضمانها حتى ولو لم يسكنها، فلو أنه منعه من دخول العمارة واستولى على العمارة، أو منعه من شقته أو منعه من سيارته، وعطلت

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢٧٧/٩

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢٧٨/٩

هذه العين سنة كاملة سواء سكن أو ركب السيارة أو انتفع أو أجرها على الغير أو لم يفعل شيئا من ذلك فإنه يضمن. وإذا سئلت عن وجه التضمين، فتقول: لأن المالك الحقيقي كان بإمكانه أن يستفيد من هذه العين، وأن يتحصل على حقه ولكن هذا الغاصب حينما غصبه وحال بينه وبين ماله امتنع وتعذر عليه أن يصل إلى ذلك الحق ووجب على الغاصب أن يضمن. إذا: على الغاصب ضمان المنافع، والمنافع تشمل المركوبات كالسيارات والدواب، وتشمل المساكن كالبيوت والعمائر ونحو ذلك من الحرف والصنائع الموجودة في **زماننا** ومما يستفاد منه من الآلات. ففي **زماننا** لو أخذ آلة نجر الخشب للنجارة، أو أخذ آلة للحدادة، وأخذ هذه الآلة وعطلها سنة، فهذه الآلة يسأل أهل الخبرة كم أجرتها في سنة كاملة؟ سيقولون: أجرتها في كل شهر ألف ريال، فمعنى ذلك: أنه يلزم بدفع اثني عشر ألفا استحقاقا للمالك الحقيقي لهذه الآلة؛ لأنه حال بينه." (١)

"فقوله: (وإن ضرب المصوغ). أولا: المصوغ يكون من الذهب والفضة، والذهب والفضة إما أن يكونا سبائك، وإما أن يكونا حليا، وإما أن يكونا نقدا مضروبا؛ إن كان من الذهب فدنانير، وإن كان من الفضة فدراهم. فالذهب فيه منفعة الحلي، فيمكن أن يصاغ حليا كالأسورة والقلائد، وفيه منفعة النقد فيكون ثمنا للأشياء كالدنانير، وفي **زماننا** الجنيهات، وإما يكون سبائك موضوعة من أجل غلاء السوق أو نقصه أو يجعلها الإنسان عنده بحيث يتصرف بها عند الحاجة، والفضة كذلك تكون سبيكة وتكون خاما وتكون أيضا حليا، وتكون دراهم مضروبة. في حالة ما إذا غصب ذهبا أو فضة فإما أن يأخذها سبائك أو حليا ويردها مضروبة أو العكس. والعلماء رحمهم الله لما قالوا: وإن ضرب المصوغ، دائما نقول: ليس المهم المثال، المهم قاعدة المثال، فالذهب منه القلائد والأسورة والخواتيم، وفي الحقيقة فيه منفعة اللبس، وفيه زيادة الصنعة؛ لأن صنعته تكلف وجعله أسورة وقلائد وخواتم يكلف على الشخص، لأنه يحتاج إلى قيمة للصنعة، فإذا كان مصوغا يمكن للمرأة صاحبة الذهب أن تتحلى به، وهذه منفعة، وممكن أن تصوغه وتضربه دراهم إذا كان فضة أو تضربه دنانير إذا كان ذهبا. لكن بالعكس، لو كان دراهم وأرادت أن تحوله حليا فإن منفعة الدراهم قاصرة، لأنها في البيع والشراء، والأخذ والعطاء، ما يمكن للمرأة أن تتجمل بالدراهم، لكن بالنسبة للحلي تتجمل به ويمكن أن تضربه فيكون عملة سواء كان ذهبا أو فضة. ففي حالة ما إذا أخذه حليا ثم صاغه وضربه دراهم أو دنانير فحينئذ نقصت المنفعة الموجودة فيه؛ لأن المنفعة الموجودة فيه بالحلي أتم وأكمل مما لو كان دراهم أو دنانير، فإذا أخذه وهو حلي وعبث به فصيره دنانير أو دراهم فقد أنقص منه الصنعة وكلفتها، وأنقص منه المنفعة. وعلى هذا اختلف العلماء، بعض من أهل العلم يقول: إذا أخذ الذهب أو الفضة وتصرف فيهما بأي تصرف بنقص أو زيادة فإنه يرد عين المغصوب." (٢)

"وقوله: (ونجر الخشب ونحوه). في **زماننا** الآن الألواح الموجودة في الخشب، أو الأوصال التي تأتي شبه مادة خامة، ممكن أن يأخذ الألواح ويجعلها دواليب، أو يجعلها مكاتب، أو يجعلها في أسطحة المنازل، أو يجعلها في أكثر من منفعة، فهي كمادة خام تصلح لأكثر من منفعة. فلو أنه أخذها ونجرها ووضعها مثلا في نجارتها كطاولات أو أبواب أو نوافذ حتى

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢٨٠/٩

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣٠٣/٩

تستغل في هذه المنفعة فقد أنقص المنافع الموجودة في العين. فإذا قد تقرأ قوله: (نجر الخشب) ما هو نجر الخشب؟ العلماء يريدون أصل المسألة وهي مسألة المنافع، أن الغاصب إذا اغتصب شيئا فأنقص منافعه وجب عليه ضمان ذلك النقص، فإذا نظرت إلى ألواح الخشب بمنافعها التامة بعد نجارتها قد انتقصت فيجب علينا أن نقدر ذلك النقص بالرجوع إلى أهل الخبرة ونلزمه ضمانه، وهذا من العدل الذي أمر الله به ورسوله عليه الصلاة والسلام وقامت عليه السموات والأرض، هذا فعله وهذه جنايته. فنقول: رد الخشب بحاله منجورا، ثم اضمن ذلك النقص الذي ترتب على فعلك، فيجب عليه أن يضمنه ويرده على صاحبه.

حكم الحب المغصوب إذا صار زرعا

وقوله: (أو صار الحب زرعا). وهنا إذا نظرنا إلى الحب نجد فيه أكثر من منفعة، ممكن للحب أن يطحن ويصير دقيقا ثم بعد ذلك يكون فيه من المنافع الكثير، وممكن للحب أن يعطى للدواب فتغتذي به، وممكن للحب أن يغرس ويزرع. فلما يأتي ويضعه في الزرع يكون حينئذ حده في منفعة من تلك المنافع، وصيره إلى منفعة قد لا ترغب فيها ولا تحب هذه المنفعة، فنقول: إنه يصير ملكا لصاحبه الذي هو المغصوب منه ثم يجب عليه ضمان النقص على الأصل الذي قررناه.

حكم خصي الغاصب للعبد المغصوب." (١)

"إذا: مراد المصنف: أن الضمان للمثليات يكون بالمثل، والمثليات كالمكيلات والموزونات، وقد تكون المثليات من العدد كما هو موجود في زماننا كالسيارات ونحوها فيضمن مثلها، وللعلماء في هذه المسألة قولان: بعض العلماء يقول: أي شيء يغصب ويتلف يجب على غاصبه أن يدفع القيمة، ولا يرى أنه يدفع المثلي. وذهب طائفة من العلماء إلى أنه إذا كان الشيء المغصوب له مثل فإنه يجب عليه أن يضمن المثل، وهذا هو الذي درج عليه المصنف وهو مذهب الحنابلة -رحمة الله عليهم- في المشهور. فمن اغتصب شيئا وهذا الشيء تلف وله مثلي، فإنه يجب عليه أن يرد لصاحبه المثل، ولا ننتقل إلى القيمة متى أمكن رد مثل الشيء الذي أتلفه، والدليل على ذلك: ما ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أتي بطعام من صفية رضي الله عنها وأرضاها، وكانت عنده أم المؤمنين عائشة وكانت صفية رضي الله عنها تحسن الطعام. ومن الجبلة والفطرة أن الإنسان ربما يغار، وخاصة إذا كان مع أهل الفضل، فنساء النبي صلى الله عليه وسلم تصيبهن الغيرة، وهذا قد يكون -في بعض الأحوال- من أصالة المرأة؛ لأنها إذا كملت محبتها لزوجها تفانت في هذه المحبة إلى درجة أنها تغار. فلما أتي بالطعام غارت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فضربت القصعة فكسرتها وسقط الطعام، حتى ورد في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم وجعل يقول: (غارت أمكم، غارت أمكم، غارت أمكم) رضي الله عنها وأرضها، ومن الذي لا يغار على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! فلما كسر الإناء وذهب الطعام ندمت عائشة رضي الله عنها، وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الأمر؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يضيع سعي العبد إن خيرا فخير وإن شرا فشر،

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٩/٣١٠

فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما صنعت، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالضمان، وقال: (إناء كإناء، وطعام كطعام) أي: اضمني إناء مثل الإناء الذي كسرتيه، واضمني طعاما." (١)

"سبعة آلاف ريال، وتعذر وجودها، فالقيمة يوم التعذر سبعة آلاف والقيمة يوم التلف عشرة آلاف، ولربما تكون القيمة يوم الشراء عشرين ألفا، فحينئذ العبرة بوقت التلف، وبعض الشراح يفهم من جملة (قيمته إذا) أنه يجب حينئذ أن يضمن القيمة، وليس المراد يوم التعذر، فعلى هذا القول: يكون الضمان يوم التلف وليس يوم التعذر، (فقيمته إذا) إشارة إلى الاستحقاق، أي: تلزمه القيمة بسبب عدم وجود المثل، والحقيقة كلا القولين له وجه وإن كان الثاني أظهر. قال رحمه الله: [ويضمن غير المثلي بقيمته يوم تلفه]. كانوا في القديم يصنعون أشياء لا يمكن أن يصنع مثلها من كل وجه، مثلا: الأواني في زماننا يمكن إيجاد المثلي؛ لكن في القديم لا يمكن؛ لأنه إذا صنع الحداد إناء ربما وسع فيه وربما ضيق، ولم يكن هناك -مثل زماننا الآن- صب الآنية بطريقة نظامية تعرف فيها أطوالها وتعرف فيها مقاساتها بشكل دقيق يمكن أن يوجد فيه المثل، فكانوا في القديم يمثلون بالأواني؛ لأن الغالب عدم انضباطها، فما كان من المغصوبات لا مثلي له، فحينئذ يجب ضمانه بالقيمة. لكن لو أن شخصا أتلف مغصوبا لا مثلي له، وقلنا له: يجب عليك أن تدفع القيمة، فرضي صاحب المغصوب، وقال: أنا أرضى بالقيمة ما دام أنه ليس له مثل ثم قال: أنا اشتريته بعشرة آلاف، ونظرنا في الشيء المغصوب وجدنا أن صاحبه استخدمه سنتين كسيارة -مثلا- فأصبحت قيمتها ثمانية آلاف، فهل العبرة بقيمتها يوم اشتراها، أم العبرة بقيمتها يوم أتلفها أم العبرة بقيمتها يوم اغتصبها؟ وفائدة ذلك: قد تكون قيمتها يوم الشراء غالية، وقيمتها يوم الاغتصاب دونها في الغلاء، وقيمتها يوم التلف أقل قيمة، فتكون القيمة بالشراء -مثلا- عشرين ألفا، فاغتصبها منه في شهر محرم وقيمتها عشرة آلاف، ثم بقيت مغصوبة نصف سنة مثلا، فأصبحت قيمتها خمسة آلاف عندما أتلفها، فهل يدفع عشرين ألفا أو عشرة آلاف أو خمسة؟ اختلف العلماء في هذه." (٢)

"دفعا للضرر وبناء على ذلك فسخ عقد البيع، ورد بنفس الثمن لوجود الضرر، فلا فرق بين الشفعة وبين رد المبيعات بالعيب؛ لأننا في العيب ندفع الضرر عن المشتري، وهنا ندفع الضرر عن الشريك، وكما أن الشريعة فسخت بيعا لوجود ضرر على المشتري كذلك تفسخ البيع وتعطي الحق لمن يترتب عليه الضرر أن يدفع هذا الضرر فيشتري النصيب ممن اشتراه بالثمن الذي استقر عليه العقد. قال: [استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه] وهذا الشخص المشفوع منه هو الذي انتقلت إليه، ويشترط أن تنتقل إليه عن طريق المعاوضة بالبيع، فلو انتقلت إليه بالهبة فليس من حقك أن تشفع، لو أن شخصا كان شريكا معك في أرض ثم قال: وهبت أرضي لأخي، وكانت هبة صحيحة فليس من حقك أن تشفع؛ لأن الشفعة قضي بها بالثمن والبيع والمعاوضات، وأما بالنسبة لانتقالها بالهبة فهذا قول جماهير السلف والخلف، حتى إن بعض العلماء يقول: كاد يكون عليه الإجماع. إنها إذا لم تنتقل بالبيع من حيث الجملة -وإلا فيه تفصيل- فلا شفعة فيها، والأمور التي تستثنى وتخرج من عقد البيع سيأتي إن شاء الله بيانها. قال: [بثمنه الذي استقر عليه العقد] أي: تكون الشفعة للشريك

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣٢٧/٩

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣٣١/٩

بنفس الثمن الذي استقر عليه العقد بين الشريك البائع وبين الأجنبي المشتري لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وبناء على ذلك تختص بالبيع كما ذكرنا؛ لأنه هو الذي فيه المعاوضات. قال رحمه الله: [استحقاق انتزاع حصة الشريك] لما قال المصنف: (حصة) يعني أنه المصنف يرى أن الشفعة تختص بالأعيان، ولا تقع الشفعة في المنافع، ومن أمثلة المنافع الإجارة، ومن أمثلتها في **زماننا** لو قلنا في الشفعة: إنها مستحقة بالجوار، فاستأجرت نصف عمارة، واستأجر غيرك النصف الآخر، فإذا قلنا: تثبت الشفعة في المنافع والإجارة كما تثبت في البيع، فلو أنكما اشتركتما في إجارة عمارة لموسم الحج بمائة ألف، ثم أراد صاحبك أن يبيع نصيبه، بمعنى أن يدخل أجنبيا شريكا لك في هذه." (١)

"فمثلا كانوا ربما يشتري أحدهم الدواب من الإبل والبقر والغنم، لكن ما يستطيع أن يكشف حقيقتها إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة، فقد يشتريها على أنها حلوب، ثم يتبين أنها ليست حلوبا، ولا يمكن أن يتبين ذلك عند شرائها، فربما تكون محقنة مصراة كما تقدم معنا في البيع، فإذا بقيت ثلاثة أيام انكشف أمرها هل هي حلوب أم ليست بحلوب، كذلك يشتري الفرس على أنه جيد وأنه سباق، فإذا أخذه وركبه المرة الأولى والمرة الثانية ما يمكن أن يتبين صفاته إلا بعد مدة. وهكذا في الرقيق ربما كان به مرض، ربما كان مجنونا جنونا متقطعا، فيباع حال الإفاقة، لكن بعد شهور يتبين أن به هذا الضرر، فهذا شيء يسمونه العهدة، وقد ورد فيه قضاء عن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قضوا بالعهدة في الأرقاء، وورد عن أئمة السلف رحمهم الله كالإمام مالك والإمام الشافعي عنهما قضاء بالعهدة والضمان بالدواب ونحوها. وفي **زماننا** لا يزال يوجد عندنا ما يسمى بالضمان، كالضمان الذي يكون في السيارات.. تضمن الشركة السيارة بمسافة محدودة، أو بمدة محدودة يمكن للمشتري أن يختبر هذا الشيء الذي اشتراه، وفي الأجهزة الكهربائية ونحوها، الضمان هو الذي يسميه العلماء العهدة، فكان موجودا. يعني: إذا كان العالم لا يعرفه إلا في عصرنا الحديث بسبب التقدم، فقد عرفه السلف رحمهم الله والأئمة، وهذا من سمو الشريعة الإسلامية التي عرفت حقوق الناس من قديم الزمن، ما وجدت هذه الحقوق واعترف بها بعد أن تفتح الناس وعرفوا كيف يعيشون في هذه الحياة، لكن الشريعة لما كانت تنزيلا من حكيم حميد كان ضمان الحقوق معروفا وكان ضمان حق المشتري معروفا حتى عند أئمة السلف رحمة الله عليهم، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تصروا الإبل ولا الغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين: إن شاء أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر) وفي رواية:." (٢)

"**زماننا**– إلى هذا الموضع الذي ليس فيه ماء، وقد كانوا في القديم يستقون من العيون، بواسطة القناطر والمجاري التي تأتي من العيون والخيوف وتسقي المزارع، وتجري القنطرة من بئر بعيدة أو من عين بعيدة، فإذا حفر بئرا بعيدة، وأوصل ماءها إلى نفس المكان المحيا، فإنه نوع من الإحياء.

نزح الماء عن أرض مغمورة وحبسه عنها

قال رحمه الله: [أو حبسه عنه]. هنا الصورة عكسية، في الأول الأرض يابسة، وهنا الأرض مليئة مغمورة، فإذا كانت

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٩/٣٩٠

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٩/٤٣٦

الأرض مغمورة كواد في النيل أو الفرات أو دجلة، فغمر النهر الأرض، فيقوم المحيي فيحول بين الماء وبين الأرض، فيحبس الماء عن أرضه، ويضع الحواجز التي تمنعه، فتنكشف الأرض، وتصلح للزراعة، وتكون خصبة، فهذا نوع من الإحياء، فهو يكشف الماء ثم بعد ذلك يدخره حتى يستقي منه، لكن بشرط: ألا يضر بالنهر، فإذا أضر به كأن يدفن جزءا منه فلا يحق له ذلك؛ لأن هذا التضييق سيضر بالطرف الثاني من النهر، وإذا ضاق مجرى النهر قوي دفعه على ما بعده، فيكون دفعه شديدا كحال الفيضانات والأمطار ومثل هذا اعتداء، ولذلك يحكم العلماء بأن النهر لابد له من حمى عن يمينه وعن يساره، وهما ضفتا النهر أو ضفتا الوادي، فهذه حمى لا يجوز لأحد أن يدخل فيها فيضيق مجرى النهر، ولذلك قالوا: لا يملك بالإحياء ما كان داخل مجاري السيول؛ لأنه إذا دخل مجاري السيول فإما أن يعرض نفسه للخطر، فيغرق وتغرق دوابه ويفسد ماله ويذهب زرعه، وهذا موجود، ومن سنن الله عز وجل أن من غلب على الماء في مجاري الأنهار والسيول أن الله عز وجل يسلط عليه السيول الجارفة، وإما أن يضيق مجرى النهر أو مجرى الوادي، فإذا ضيق مجرى النهر أو مجرى الوادي أضر بمن هو أعلى منه، وبمن هو دونه، فإذا كان مجرى الوادي مائة متر، فضيقه بدخوله فيه حتى صار خمسين مترا، فمعنى ذلك: أن الماء سينحبس، فإذا جاء السيل فإنه سيضر بالناس ويؤذيهم؛ ولذلك لا يجوز الإحياء بسحب الماء أو الدخول على." (١)

"هنا فصل المصنف رحمه الله حقيقة الإحياء، فكأن سائلا سأل: كيف يكون الإحياء؟ فقال رحمه الله برحمته الواسعة: (ومن أحاط مواتا)، فالأرض إذا كانت على طبيعتها مواتا، فلابد من فصلها عن غيرها، فالإحاطة تكون بالسور، أو برفع الأرض، أو بالتحجير بوضع جدار من الحجارة بعضها على بعض، أو من الخشب، أو الإحاطة بالأسلاك الشائكة الموجودة في زماننا، أو غير الشائكة من الزنك أو الحديد أو غير ذلك مما تحصل به الإحاطة، والمقصود فصل ما يريد إحياءه عما هو من أصل الموارد، فلابد أن يفصل أرضه؛ لأنه سيحكم له بملكية هذه الأرض، والملكية تنصب على معين لا على مجهول، فلابد -لكي نحكم له بالملكية- أن يحدد ما يحييه، ويكون التحديد -كما ذكرنا- بالإحاطة، والإحاطة قد تكون من جنس الأرض نفسها كرفع العقوم، وهو أن يرفع عقم التراب، فيحيط أرضا مثلا مائة متر في مائة متر، فهذه الإحاطة بالتراب نوع من الإحياء، لكن ليست كل الإحياء، فهناك مرحلتان للإحياء: المرحلة الأولى: تهيئة الأرض للإحياء، والمرحلة الثانية: إثبات الإحياء بالغرس أو البناء أو نحو ذلك، فإذا رفع عقوم الأرض، وبين عقومها، فحينئذ يشرع في الإحياء، وإذا سوى الأرض وجعلها مستوية، فجعل أعلاها مستويا مع أسفلها، وساوى الأرض، فهذا شروع في الإحياء، وكذلك الرياض التي تكون على الجبال، وعلى مجاري الأنهار أو العيون إذا حجرها ووضع الحجارة حولها بحيث إذا جاء الماء ينحبس في نصيبه حتى يسقيه، ثم يرسل ما زاد عن حاجته، فهذا نوع من الشروع في الإحياء، وهذا الشروع في الإحياء لا يثبت الملكية، فلا يكون مالكا بمجرد بناء سور أو بناء عقم؛ لأن من بنى سورا على أرض لم يحيها حقيقة، إذ لو فتح هذا الباب فقد يأتي

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤٥٦/٩

شخص إلى أرض واسعة (كيلو في كيلو)، ويبني عليها سورا ويقول: أحييت هذه الأرض كلها! إنما يكون الإحياء إما بالزراعة وإما بالبناء، أو نحو ذلك مما يقصد به الإحياء، ومن الإحياء أن يجمع بين." (١)

"زراعتها وبنائها، أو يجعلها مستودعات أو نحو ذلك، لكن مجرد بناء السور أو الإحاطة لا يكفي. فإذا أحاط الأرض وقلنا: لا يملك بمجرد الإحاطة، فيرد سؤال: ما هي فائدة قولنا: إن الإحاطة شروع في الإحياء؟ نقول: إنه بهذه الإحاطة يكون له حق السبق، بحيث لو جاء منافس يريد أن يحيي نفس الأرض نمنعه منها، ونقول لمن أحاطها: يا فلان! أحي هذه الأرض وإلا مكنا غيرك منها. إذا: التحجير والإحاطة دون وجود إحياء فعلي في نفس الأرض لا يقتضي الحكم بالملكية، بل لابد من وجود الإحياء الحقيقي بزراعة أو استغلال يثبت بمثله الإحياء، فلو أنه حجر الأرض ونازعه غيره؛ قلنا: إن هذا التحجير يوجب الحكم بالسبق. يرد سؤال: لو أن شخصا بنى سورا على أرض كبيرة، ولم يحدث فيها بناء ولا زرعا، ولم يحيها إحياء يثبت بمثله الملكية، وتم هذا البناء للسور ومكث مدة، ثم جاء أحد يريد أن يحيي هذه الأرض، فقال له: أنا بنيت الجدار، لكنه لم يحدث شيئا، فهل يبقى الوضع هكذا على مر السنين والدهور مع أنه قد يفعل هذا حيلة فيبني الجدار ويحجر؟ هذا يسمى التحجير، ويروى فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما -وفي سنده الحسن بن عمارة ضعيف- أنه قضى فيمن حجر أرضا ثلاث سنين، ثم لم يفعل خلال الثلاث السنوات شيئا، أنه يمكن غيره من الإحياء، ويرفع الأول يده، فنقول له: خلال الثلاث السنوات إذا أحييت ملكت، وأما إذا لم تحي فغيرك أحق، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يؤجل ثلاث سنوات لإحيائها بالزراعة أو نحو ذلك. وهذا القول لا شك أنه يقفل باب الضرر الموجود في زماننا، فقد يأتي الشخص ويرفع عقم الأرض، ولا يحدث فيها شيئا ألبتة، ويأتي الثاني ويبني جدارا على أرض ولا يحدث فيها أي إحياء، ثم يمتنع من تمكين غيره منها، فلا شك أن في هذا إضرارا وتضييقا على المسلمين؛ وتصور المدينة أو القرية إذا أصبح كل شخص يبني سورا طال أو قصر، وإذا بالناس يتباعدون، ولو أراد شخص أن يخرج." (٢)

"يصير لازما؟ وإذا تعاقد اثنان على عقد الجعالة ففسخ أحدهم العقد فما الحكم؟ كل هذه المسائل يتكلم العلماء رحمهم الله عليها في باب الجعالة. وهناك مناسبة بين باب الجعالة والأبواب السابقة من الوديعة، من جهة كونها تكون في حفظ الأموال ورعايتها؛ لأن الذي يبحث عن المال يوصله إلى صاحبه، والوديعة يقصد منها حفظ المال حتى يعود إليها صاحبها، فهناك مناسبة بين البابين من هذا الوجه.

من عقود الجعالة

قال رحمه الله: [باب الجعالة]. أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بعقد الجعالة. ومن أشهر العقود الموجودة لعقد الجعالة في زماننا عقد الرقية. وقد انتشر هذا الباب في زماننا حتى احتاج كثير من الناس ومن طلاب العلم إلى معرفة جملة من الأحكام والمسائل التي ينبغي بيانها، حتى يستطيع الإنسان إذا أراد أن يقوم بالرقية أن يعطي الناس حقوقهم، دون أن يحصل شيء من الظلم، أو التعدي على حقوق الناس عن طريق الرقية بالجعل. ومن حيث الأصل

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٩/٤٥٨

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٩/٤٥٩

الشرعي لا إشكال في جواز الرقية لقاء المال والجعل، ولكن ينبغي أن ينبه على أمور: منها ما يتعلق بالشخص الراقي، ومنها ما يتعلق بالشخص الذي يرقى، ومنها ما يتعلق بأهله.

إذا خصص الجعل لشفاء المريض فلا يستحقه الراقي إلا بتمام شفائه." (١)

"المجعول فيها أم أنها سنن تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فيكون فعل عمر أصلا في جوازها، ثم تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة في ضبطها وتقديرها؟ وسيأتي ذلك إن شاء الله.

ما يستحقه من رد العبد الآبق

قال رحمه الله: [لم يستحق عوضا إلا دينارا أو اثني عشر درهما عن رد الآبق]. هذا في مسألة رد الآبق، فقد جعل فيه اثني عشر درهما، وقد فرق عمر رضي الله عنه بين الشيء الذي في داخل المدن، والشيء الذي في خارج المدن، ففرق رضي الله عنه في رد الآبق؛ لأنه إذا فر عن صاحبه وأتي به من خارج المدينة أعطي من أتى به دينارا أو أعطي اثني عشر درهما؛ لأن الدينار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر إلى زمان عبد الملك حيث ضرب الدينار الإسلامي -كان يعادل اثني عشر درهما، فجعل على التخيير، إما أن يعطيه دينارا من الذهب أو يعطيه عدله من الفضة، وهذه السنة العمرية، بعض العلماء يقول فيها: إنها مؤقتة، فننظر إلى قيمة الدينار وما يعادله في جميع الأزمنة، كما في زماننا فينظر إلى ما يعادله فيعطه، وبعض العلماء يقول: إن ذلك الزمان تقدر فيه الكلفة بدينار، ففي كل زمان يقدره بحسب الموجود، ولهذه المسألة نظائر: منها: إعطاء الشاة أو مائتي درهم إذا كان هناك مثلا سن واجب من الإبل، وعجز صاحب الإبل عن وجود هذه السن فأعطى ما دونها، فيعطي الفرق بين السن شاة، أو مائتي درهم، كما ورد في حديث أبي بكر رضي الله عنه في كتاب الصدقة. وبعض العلماء يقول: الشاة والمائتا درهم سنة توقيفية لجميع الأزمنة، ففي بعض الأحيان تكون الشاة فعلا تعادل السن، وفرق ما بين السن والسن، وفي بعض الأحيان يكون الفرق بين البعير الذي في سن الجذعة والبعير المسن ثلاثة آلاف ريال، أو أربعة آلاف ريال، وتجد الثلاثة آلاف تعادل ثلاث شياه، والأربعة آلاف تعادل أربع شياه. فإذا قلنا: إنها سنة توقيفية، بقينا على الأصل (أنها شاة أو مائتا درهم)، وإذا قلنا: إنها سنة." (٢)

"يكون أصلا، ويكون ظاهرا، فهذه من أدلة الظاهر، فإذا وجدنا لقيطا ووجدنا تحته نقودا، أو وجدنا في جيبه نقودا، فالظاهر من الحال أن وليه قد وضع هذه النقود لمصلحة هذا الصبي، وللقيام على شئونه، فنعمل بهذا الظاهر. وأما المال المستتر الخفي: مثل النقود المدفونة تحته، فهذه فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله، هل يحكم بكونها من ماله أو لا يحكم بكونها من ماله؟! وسيأتي بيان الحكم في هذه المسألة. وقوله:(ظاهرا) بحيث يوجد دليل على الظاهر، والشريعة تحكم بالظاهر، ولذلك لو أن اثنين اختصما في بعير، أحدهما يركب في المقدمة، والثاني يركب في المؤخرة، فنحكم بكونه للذي في المقدمة؛ لأن ظاهر الحال أنه هو القائد، والقائد هو الذي يملك الدابة، ويتصرف فيها، وهكذا في زماننا لو اختصم اثنان في سيارة، أحدهما في مقعد السائق، والثاني في المقعد الخلفي، فإننا نحكم بالذي يقود؛ لأن الظاهر أنه مالك لهذا الشيء،

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٩/٤٧١

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٩/٤٨٥

وهكذا لو اختصما في شيء محمول، أحدهما يحمله، والثاني لا يحمله، فالظاهر يدل على أنه ملك للذي يحمله، فالظاهر تحكم به الشريعة، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: كما في الحديث الصحيح: (إنما أمرت أن آخذ بظواهر الناس)، وهذا يدل على أن الظاهر يحتكم إليه، فنحن إذا ظهر لنا أن مع الصبي نقودا معلقة به، أو موضوعة في جيبه، أو موضوعة بجواره ملتصقة به، فإن هذا الظاهر يدلنا على أن هذه الأموال للذي وضعه، وقصد منها أن تكون لمصلحة اللقيط، فإذا قلت: إنها للقيط، فإنه يحكم بها له لما تقدم، أما لو لم تأخذ بهذا الظاهر، فإنه يصبح حكمه حكم اللقطة، فيصبح اللقيط له حكم، والمال الموجود معه له حكم آخر، والأول يعامل معاملة أحكام اللقيط والآدمي، والثاني -وهو المال الذي معه- يعامل معاملة اللقطة، والصحيح أنه ليس بلقطة، وإنما يؤخذ مع اللقيط ويكون ملكا له. وقوله: (أو مدفونا طريا) وذلك كما لو حمل اللقيط، ثم نبش الأرض تحته فوجد مالا، فهل." (١)

"قال رحمه الله: [وأن يكون على بر، كالمساجد والقناطر والمساكين، والأقارب من مسلم وذمي، غير حربي وكنيسة ونسخ التوراة والإنجيل وكتب زندقة] في المثالين السابقين (كعقار وحيوان) العقار لا يزال إلى زماننا موجودا، والحيوان لا يزال إلى زماننا موجودا؛ ويدخل في حكم الحيوانات السيارات في زماننا، فلو أن شخصا أراد الخير، وأراد مرضاة الله عز وجل، فعلم أن هناك طلاب علم يفتقرون إلى وسيلة تنقلهم إلى مدارسهم، فأوقف سيارة لنقل طلاب العلم، أو طلبة التحفيظ، من أجل أن يحفظوا كتاب الله عز وجل في مسجد بعيد، فأوقف هذه السيارة من أجل نقلهم، أو أوقف سيارة لنقل المصابين والمرضى، كما في سيارات الإسعافات ونحوها، إن احتسب الأجر عند الله في مكان يفتقر إلى وجودها، فاشترى سيارة وقال هذه السيارة وقف لنقل المصاب والمريض، أو كانت في الجهاد في سبيل الله عز وجل لنقل المصابين، فهذه في حكم وقف الحيوان، يحبس الأصل التي هي رقبة السيارة، وتسبل منفعتها من الركوب عليها. وقد يكون للواقف احتياط في بقاء العين كما سيأتي إن شاء الله، فالسيارة قد تحتاج إلى مئونة كالدابة فتسري عليها أحكام الدواب، فالدواب كانت تحتاج إلى علف وتحتاج إلى رعاية من بيطرة ونحوها إذا مرضت أو أصابها شيء، فبعضهم يحتاط فيجعل الرقبة متصدقا بها، ويجعل جزءا من منافعها يستغل بحيث يكون ما يستغل موجبا لدفع التكاليف التي يحتاج إليها، ويمكن أن يوقف أكثر من سيارة، فيجعل بعضها للاستغلال من أجل أن تبقى الرقاب، وبقية السيارات التي يقصد بها الرفق، سواء كانت في إسعاف المرضى والمصابين، أو كانت لنقل طلاب العلم، أو غير ذلك مما يقصد به وجه الله والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى. هكذا لو كان له قرابة، ويحتاجون إلى سيارة يتنقلون بها، فقال لهم: هذه السيارة أوقفتها عليكم، فأوقفها على قرابته من أجل أن يرتفقوا ويقضوا عليها مصالحهم، فهذا يمكن أن يكون من وقف الخير." (٢)

"والبر، ويثاب الإنسان عليه، ويكون صدقة وصلة رحم. ونحو ذلك مما هو موجود في زماننا كالآلات، فالآلات مثلا يمكن أن توقف، كما في القديم كانت الآلات التي يجاهد بها من أسلحة القتال والجهاد في سبيل الله منها ما هو موقوف، وذكر العلماء في ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم للصدقة كما في الصحيحين

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٧/١٠

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٥٥/١٠

فقال: منع خالد والعباس وابن جميل فقال صلى الله عليه وسلم: (وما تنقمون من خالد فإنه احتبس أدرعه ومتاعه في سبيل الله)، فجعل الآلات الدروع التي يجاهد بها محبوسة، فدل هذا على جواز ومشروعية احتباس الآلات. وفي زماننا لو حبس أي آلات ينتفع بها في مصالح المسلمين عامة كحفر القبور، وآلات يشق بها الطرقات كما هو موجود الآن عندنا في بعض الوسائل التي يستعان بها لتكسير الصخور، ولحفر الآبار، ولشق الطرقات، فهذا كله مما يمكن إيقافه، فيحبس الأصل وتسبل ثمرته ومنفعته، ويكون وقفا على من سماه الواقف. قوله رحمه الله: [وأن يكون على بر] أي: ويشترط في صحة الوقف أن يكون على بر، والبر كلمة جامعة لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال، وأكثر ما يكون البر في الأفعال، ولذلك عممه الله سبحانه وتعالى، فجعل من البر ما يكون من الاعتقادات والأعمال الظاهرة، ومنه الإيمان بالله عز وجل وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. وجعل من البر إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وجعل من البر الوفاء بالعهد، وجعل من البر الصدقة على المساكين وذوي القربى والمحتاجين. فهذا معنى البر العام، ولذلك قرن الله سبحانه وتعالى البر بالتقوى، فجعل البر تقواه سبحانه وتعالى إشارة إلى عمومه وشموله لأصول الإسلام ومحاسنه، كما قال سبحانه وتعالى: ولكن البر من اتقى [البقرة:١٨٩]، فجعل البار الكامل في بره من اتقى الله سبحانه وتعالى. فدل على أن البر من الألفاظ العامة الشاملة لما يحبه الله ويرضاه من." (١)

"يستكمل جميع قطعة المسجد وقفا مسبلا كما شاء واختار صاحب المسجد، ثم إذا بنيت وأعيدت فلا إشكال؛ لأن الأرض الموقوفة باقية كما هي، ولو أراد الزيادة فلا بأس، لكن لو كان المسجد في مكان واحتيج إلى بيع، فالسؤال: هل تحدث حاجة لبيع المسجد؟ الجواب: نعم، يمكن أن يقع هذا كما ذكره بعض من أهل العلم رحمة الله عليهم، ومن أمثلته أن يكون المسجد في مكان، ويكون في هذا المكان أناس يرتحلون عنه، وهذا موجود حتى في زماننا، تكون هناك شركات تعمل في مكان، ثم فجأة تتغير أحوالها، وتصبح هذه الأمكنة مهجورة، وليس فيها من أحد، ولا يأتيها أحد، وفيها أرض موقوفة، فيرفع الناظر إلى القاضي، فيفتي القاضي ببيع هذه الأرض التي للمسجد، فتباع، وإذا بيعت يبحث عن مسجد يماثل هذا المسجد ويبنى، وتكون الأرض وقفا لهذا المسجد. وبعض العلماء يفصل، ويقول: حتى عند بيع الأرض، ينبغي أن تكون القيمة بكاملها للمسجد، فإذا بيعت الأرض الموقوفة مثلا بخمسمائة ألف فيجب أن يبني مسجد بخمسمائة ألف. وبعض العلماء يقول: إذا بيع المسجد المعطل نظر: فإن كانت القيمة للبناء والأرض فتقسم للأرض الجديدة ما بين الأرض والبناء، لأن الوقفية موزعة عليهما، وإن كان المسجد قد تهدم فالوقفية للأرض، فيجوز أن نأخذ من الغير تبرعا للبناء، فلا بأس بالمزاحمة. فائدة الخلاف: لو كان لقريب لي مسجد، ورفع إلى القاضي بأن هذا المسجد تهدم، فحكم القاضي بجواز بيع أرضه، فالذي بيع هو الأرض فقط، بيعت بنصف مليون مثلا، فأردت أن أبني المسجد، فجاء شخص وقال: بدل أن تشتري أرضا بمائتين وخمسين، وتبني بالمائتين وخمسين، اشتر أرضا بالخمسمائة، وأنا أبني هذه الأرض مسجدا،

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٥٦/١٠

قالوا: يجوز لأن الأصل هو الأرض، وسعة الأرض أعظم ثوابا للميت، وأعظم مصلحة ونصيحة له، ففي هذه الحالة تشترى الأرض، ويفضل أن يوجد من يبنيها، ويكون الأجر للاثنين، لصاحب الأرض، ولصاحب البناء. ثم إذا نظرنا إلى." (١)

"قوله: [ويجوز هبة كل عين تباع] الشيء الموهوب هو كل عين تباع، فكل ما جاز بيعه جازت هبته. فمثلا: يجوز أن يهب العقارات، كالأرضين والدور والمساكن والمزارع والمنقولات المباحة، مثل السيارات في **زماننا** والدواب والأطعمة والأكسية والأغذية، هذه كلها أعيان تباع وتجوز هبتها. مفهوم ذلك: أن ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته. ومن أمثلة ذلك: الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقد صح من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما سمع النبي صلى الله عليه وسلم غداة فتح مكة يقول: (إن الله حرم بيع الميتة والخمر والخنزير والأصنام)، فهذه منصوص على تحريم بيعها، فلا تصح هبتها. فلو وهبه خمرا أو ميتة مثل الحيوانات المحنطة غير المذكاة ذكاة شرعية مما تشترط لها الذكاة، أو وهبه خنزيرا أو ما هو مصنع من الخنزير ومن شحومه، أو وهبه أصناما أو صورا مجسمة، فإنها لا تصح هبتها؛ لأن الشريعة نصت على أن هذه الأمور لا يجوز بيعها، وجمهرة العلماء نصوا على أن كل ما جاز بيعه جازت هبته. وبناء على ذلك: يشترط أن يكون مالكا لهذا الشيء الذي يهبه، وأن يكون الشرع قد أذن بالمناقلة فيه والملكية. ومن هنا يظهر الخطأ في قول من قال: يجوز التبرع بالأعضاء؛ ويحرم بيعها. فالأصل أنه كل ما جاز بيعه جازت هبته. فإذا قالوا: بأنه لا يجوز بيع الأعضاء؛ دل هذا على أنه لا يملكها، وإذا كان لا يملكها فإن أصل الهبة قائمة على الملكية. ومن هنا ضعف قول من يقول بجواز التبرع، من هذا الوجه؛ لأنه يرى أن الملكية ليست بثابتة، بدليل أنهم يقرون بعدم جواز بيعها، وإذا ثبت أن الملكية ليست بثابتة، فإنه لا يصح أن يهب الإنسان شيئا لا يملكه. ثم لو سلم فرضا أنها مملوكة للإنسان فهذا التمليك قاصر، ولذلك لا يجوز للإنسان أن يبيع نفسه، فقد تملك الشيء ولا يجوز أن تعطيه للغير، كما في أم الولد، فإن المرأة ملك لسيدها ويطؤها وهي ملك يمينه، ولا يجوز له بيعها، فقد." (٢)

"فالمصافحة هي السنة، وتأمره بالصبر واحتساب الأجر، وكذلك تعزي أكثرهم ألما، ومن ترى فيه الحزن أكثر تشد عليه وتذكره أكثر، فهذا أمر ينبغي مراعاته أثناء العزاء. أما كونهم يجتمعون في بيت الميت فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يعدون الجلوس في بيت الميت من النياحة، وهذا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان الناس قليلين، ويمكن أن تعزي الرجل وتراه في المسجد. ولكن في **زماننا** توسع العلماء رحمهم الله من المتأخرين في مسألة حضورهم في بيت واحد؛ لأن ذلك أرفق على الناس، ومن الصعوبة بمكان -خاصة في الأزمنة المتأخرة- أن تنتقل بين عشرة أو عشرين بيتا -وهم قرابة الميت- في مدينة واحدة، وهذا لا شك أن فيه صعوبة عليهم، فإذا اجتمعوا في بيت أكبرهم، أو في بيت القريب الأقرب، وجاء الناس وعزوهم جميعهم في مكان واحد، فهذا لا بأس به، وقد خفف فيه بعض العلماء. ولكن الجلوس لغير الحاجة، مثلما يقع من بعض الناس من الإتيان إلى أهل الميت وإطالة الجلوس عندهم، كل هذا من البدع والمحدثات، ولا شك أنه يترتب عليه ضرر لقرابة الميت، والمنبغي هو التخفيف عليهم والتوسعة عليهم. وكذلك إحضار الطعام، والتكلف

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٨٢/١٠

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٠٤/١٠

في الولائم، كل هذه من الأمور التي أحدثها الناس، إلا ما وردت به السنة عند الصدمة الأولى من صنع الطعام في اليوم الأول، فإن وافق الموت ظهرا صنع لهم طعام الغداء، وفي الحقيقة الذي يظهر هو جواز صنع طعام الغداء، أما طعام العشاء ففي النفس منه شيء، ويكون ذلك مرة واحدة؛ لأنه قال: (اصنعوا لآل جعفر طعاما)؛ لأن الإنسان يطعم في يومه. والذي يظهر أنه في حدود الحاجة كالغداء، وأما أن يصنع الغداء ثم العشاء ثم الغداء في اليوم الثاني ثم العشاء، ويرتبون على ذلك ثلاثة أيام، فإن هذا من البدع والحدث، وما أنزل الله بها من سلطان، ولذلك شدد الناس على أنفسهم، وضيقوا على أنفسهم في هذا، فكلفوها ما لا تطيق من الذبائح والولائم. نسأل الله." (١)

"السؤال: إذا أحرم المقيم للعمرة من بيته ولم يخرج إلى الحل، فما حكم عمرته؟ الجواب: العمرة صحيحة إذا قام بها على وجهها، ولكن عليه دم؛ لأن ميقات المكي أن يخرج في العمرة إلى الحل، وأن يجمع بين الحل و الحرم؛ لأنه في الحج يجمع بين الحل والحرم، ولذلك صح في الحج أن يحرم من بيته، وأما بالنسبة للعمرة فلا يحرم إلا من الحل، والدليل على ذلك: ما ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة رضي الله عنها: (لما سألته صلى الله عليه وسلم أن تحرم بعمرة، فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من الحل)، وهذا واضح الدلالة؛ لأن عائشة رضي الله عنها أنشأت العمرة بمكة. وقوله عليه الصلاة والسلام: (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة). أولا: هذه الزيادة مختلف في كونها مرفوعة أو موقوفة؛ لكن حديث عائشة مرفوع، فيقدم المرفوع الذي لا شك في رفعه على المختلف في رفعه. ثانيا: قوله: (حتى أهل مكة يهلون من مكة) عام مخصص؛ لأن حديث عائشة في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث ابن عباس متقدم على حديث عائشة ، ولذلك يؤخذ بآخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أشبه بتخصيص العموم في قوله إذا صح مرفوعا: (حتى إن أهل مكة يهلون من مكة)، فعائشة لا نستطيع أن نقول بأنها آفاقية؛ لأن بعضهم يقول: إذا كان المكي آفاقيا فإنه يخرج إلى الحل، وإذا كان من أهل مكة فلا يخرج، وفي الحقيقة: أن هذه التفصيلات لا نعرف لها أصلا. ولذلك أوصي كل طالب –خاصة في هذا الزمان، وأشدد عليه في الوصية– أنه إذا كان يريد أن يتقي الله ويأخذ علما بحق على منهج السلف؛ فعليه أن يعرف كل قول يقال به الآن هل هو قول قال به أئمة العلم أم لا؟ ولا نريد من أحد ممن ينتسب إلى العلم –سواء في زماننا أو من المتأخرين– أن يأتينا بشيء من عنده، فالعلم هو الأثر والاتباع، وهذا هو السير على منهج السلف الصحيح، وإذا جاء أحد يتكلم في فهم حديث." (٢)

"لكن يبقى السؤال: لو تزوج المرأة وفي نيته أن يطلقها، كرجل يسافر إلى بلد ومكث فيه الشهور لعمل أو وظيفة أو نحو ذلك، فمذهب طائفة من السلف والعلماء رحمهم الله جواز ذلك وأن الرجل يجوز له أن يتزوج المرأة وفي نيته ألا تستمر معه وذلك لخوف الضرر والوقوع في الزنا، والأصل في هذا أنهم قالوا: إن الرجل وإن نوى الطلاق فالعقد في ظاهره صحيح، ونيته في باطنه مترددة؛ وربما أعجبته المرأة فبقيت معه، وهذا موجود، ولذلك لو كان هذا محرما أو من المتعة كان بمجرد مضي المدة وجب عليه التطليق، وبالإجماع أنه لا يجب عليه أن يطلقها، فلو تزوجها وفي نيته أن يطلقها بعد شهر فبالإجماع

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١١/٨١

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١١/١٣٥

أنه لا يجب عليه تطليقها بعد شهر، ولو غير نيته جاز بالإجماع، وعلى هذا قالوا: إنه ليس من نكاح المتعة في شيء. ونص طائفة من أهل العلم ومن أئمة المذاهب الأربعة على جواز ذلك ومشروعيته، وهو مشروع، خاصة في **زماننا**؛ فإن الرجل تكون زوجته مع الأطفال وترتبط بمدينتها أو بلدتها، والرجل يسافر إلى بلد محتم عليه السفر إليه، أو تقتضي ظروف عمله أن يسافر إلى هذا البلد، فإن قلنا له: لا تتزوج، فإنه سيقع في الحرام، وربما وقع في الزنا، خاصة إذا كان في أماكن فيها فتن ومغريات، فلو قيل له: لا تتزوج، لما استطاع ولربما وقع في الحرام، ولو قلنا له: تزوج، مطلقا، فإنه بإمكانه أن يتزوج ويأتي بها، لكن إذا كانت المرأة لا يمكن أن تأتي معه وفي نيته أنه إذا انتهى منها تركها لأهلها وهي راضية بذلك فإنه لا بأس. ومن تأمل أحوال السلف والأئمة والناس في عصور الإسلام السابقة يجد أن الرجل كان يسافر للتجارة وينزل في البلد الشهر والشهرين، ولا يمكث اليوم واليومين حتى يتزوج وينجب ثم يسافر ويترك امرأته ويطلقها ويسافر، وكان هذا معروفا بين المسلمين؛ لأن الرجل –خاصة التاجر– تجده يوما هنا ويوما هناك، وإذا أراد السفر فغالبا أنه لا يستطيع أن ينقل امرأته معه، خاصة في القديم حيث كانت." (١)

"[ولا يفسخه إلا حاكم]. ولا يفسخ هذا النوع من الأنكحة إلا حاكم، وهو القاضي الذي له حق النظر في هذه الخصومات، فلا يأتي طالب علم فيفتي في هذه المسائل، لأن مسائل الخلاف بين الناس تحتاج إلى القضاة، والقاضي ينصف الخصمين بأصول الشريعة، والضوابط الشرعية في القضاء أنصفت كلا الخصمين. فالمفتي في هذه المسائل لا يتدخل، وطالب العلم لا يفتي في هذه المسائل، إنما يحيلهم على القاضي؛ لأنها مسائل يحصل فيها الخلاف، فالإعسار يحتاج إلى إثبات، والإثبات يحتاج إلى نظر ورجوع إلى أهل الخبرة، فليس كل من هب ودب يفتي في هذه المسائل أو يتكلم، فيها وإنما ترد إلى القضاة. ومن هنا في هذه الأزمنة جرت العادة في مسائل الطلاق أن لا يفتي فيها كل أحد، من كثرة مشاكل الناس والكذب. فالمسائل التي فيها خلاف ويحدث فيها تلاعب ترد إلى القضاة وترد إلى ولاة الأمر؛ لأن الناس بغير ذلك يصبحون في فوضى. ففي **زماننا** مثلا يأتيك الرجل –وهذا قد حدث وسمعناه ورأيناه– ويقول لك: قلت كذا وكذا، فتأتي المرأة تقول: لا، بل قال: كذا وكذا، ويأتي الرجل ويقول لك: قلت كذا وكذا، ويترك كلمة أو لفظه أو حالة للمرأة، والمرأة أيضا تقول شيئا غير الذي يقوله الرجل، فعندما تربط هذه المسائل بالقضاء وتربط بكبار العلماء يعرف الناس خطر الطلاق، ويعرف الناس خطورة هذا الباب، فما كل واحد يطلق، فإنه حينما يتعنى ويتعب، ويظل يتصل بأشخاص معينين وبعلماء معينين، ويجد نوعا من التعب والعنت، فيهاب هذا الباب، ويصبح من مصالح الناس وعامة الناس أن يربطوا بكبار العلماء أو يربطوا بالقضاة، حتى يشعروا بخطر الطلاق، ولا يتلاعب بالطلاق. وهذا يقع، خاصة عند فساد الأزمنة، تجد الرجل –نسأل الله السلامة والعافية– في بعض الأحيان لا يخاف الله ولا يتقيه، فربما يأتي ويقول لك: قلت: أنت طالق، وهو قد يكون قال لها: أنت طالق بالثلاث، وقد يقول: قلت لها: أنت طالق طالق طالق، فيسمع أنه إذا قال:." (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢٥٨/١١

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢٩٤/١١

"السلف وأهل الخير والصلاح في كل زمان ومكان يحيلون إلى من هو أهل للفتوى. الأمر الثالث: مسألة دفن المرأة وفي بطنها جنين فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله، من أهل العلم من قال: إن المرأة إذا لم تخرج جنينها وتمت للجنين ستة أشهر ووجد الدليل على حياته فإنه يشق بطن المرأة ويستخرج الجنين منها. القول الثاني: إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين أو ماتت أثناء الوضع، ولا يمكن إخراج الجنين إلا بشق البطن فإنه لا تشق بطن المرأة. القول الأول هو الصحيح إن شاء الله تعالى، من أنه يشق بطن المرأة لعدة أدلة: أولا: أن الله أوجب علينا إنقاذ الأنفس من التهلكة، فإذا ثبت بدليل أو بشهادة أهل الخبرة، كما في **زماننا** من وجود الصور الإشعاعية التي تبين حال الجنين في بطن أمه؛ فإنه لا يجوز لنا أن نتسبب في هلاك هذه النفس؛ لأن الله أوجب علينا إنقاذ النفس المحرمة، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فلما توقف إنقاذه على شق البطن صار شق البطن واجبا. ثانيا: فقه المسألة من حيث القواعد أنه تعارضت عندنا مفسدة موت الجنين ومفسدة شق البطن، فوجدنا أن مفسدة موت الجنين أعظم من مفسدة شق البطن؛ لأن مفسدة شق البطن أهون من عدة وجوه: أولا: أن الروح أعظم من إتلاف الجسم، ولذلك لو أن شخصا وقعت الأكلة في يده مثل ما هو موجود الآن في مرض السكري أو نحوه، إذا سرت (الغرغرينة) في قدمه وقال الأطباء: إذا لم تقطع رجله يموت، وجب قطعها؛ لأن مفسدة العضو أهون من مفسدة النفس كلها، فهذا الوجه الأول. الوجه الثاني: أن مفسدة شق البطن يمكن تداركها بالخياطة، وأما مفسدة موت الجنين فلا يمكن تداركها أبدا. وحينئذ القاعدة (أنه إذا تعارضت المفسدة التي يمكن تداركها مع المفسدة التي لا يمكن تداركها قدمت المفسدة التي لا يمكن تداركها على المفسدة التي يمكن تداركها)، فوجب شق البطن. ولذلك كان الذي تطمئن إليه النفس أنه يشق البطن ويستخرج الجنين، وفي هذه الحالة ينزع." (١)

"أمرا خلاف الأصل، مما يوجب رفع النكاح كما تقدم معنا. فهذا وجه الخلاف بين القولين، ولكل قول وجهه. قال رحمه الله: [وإن كانت بكرا وادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل صدقت]. الخلاف الأول: إذا كانت ثيبا، وهي التي لا علامة فيها ولا أمارة تميز وجود الوطء وعدمه، لكن إذا كانت بكرا فهناك علامة تؤكد أو ترجح، ولذلك قالوا: قد يقع جماع البكر دون افتضاض لبكارتها، وهذا أمر نادر، والشرع لا يبني الحكم على النادر؛ لكن بعض العلماء لا يعتد بهذا الوطء. وعلى كل حال قالوا: إذا ادعت بأنه لم يطأها وكانت بكرا والبكارة موجودة؛ لأنه ربما تكون المرأة قد أزيلت بكارتها قبل النكاح، وليس زوال البكارة يدل على أن المرأة فاسدة في كل الأحوال؛ لأنه ربما زالت بكارتها بسبب قفز أو بسبب غير الوطء، وهذا أمر ثابت طبيا. ولذلك فمسألة وجود البكارة وعدمها قرينة أو مرجحة، لكنها لا توجب القطع ولا توجب الثبوت من كل وجه، وهي ترجح جانب المرأة، فلو أنها قالت: ما وطأني، وأنا بكر، كامرأة عقد عليها زوج وهي بكر ثم حلف أنه لا يطؤها ومكن من الدخول ثم حلف أن لا يطأها، فاشتكته إلى القاضي بعد أربعة أشهر فقالت: ما وطأني، وقال الرجل: بل وطأتها، فقالت المرأة: تزوجني وأنا بكر ولا زالت بكارتي موجودة، فقيل للرجل: ماذا تقول؟ قال: لا أزال مصرا على قولي، وفي هذه الحالة ينتدب القاضي امرأة أو طبيبة شرعية يوثق بقولها شرعا للنظر والتأكد مما ذكرت، فإن وجدت البكارة كما هي فلا إشكال، لكن الإشكال أن هذا كان موجودا في زمان الأولين حين يتعذر إعادة البكارة،

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢٠/١٣

لكن في زماننا يمكن إعادة البكارة؛ ولذلك فهذه المسائل بعضها يحتاج إلى نظر وتحرير، وهو مختلف في الحكم باختلاف الأزمنة. وهذا النوع هو الذي يسميه العلماء: تغير الفتوى بتغير الزمان، وليس المقصود بتغير الفتوى -كما يظنه البعض- التلاعب بالنصوص الشرعية، والدعوة إلى الأمور المحرمة كمسائل السفور." (١)

"ونحوها تحت غطاء تغير الفتوى بتغير الزمان.. هذا لا يصدر من إنسان عالم قرأ نصوص الكتاب والسنة، وفكر في دين الله وشرع الله. لكن قد توجد أمور تقتضي تغير الأحكام بتغير الأزمنة؛ ومنها هذه المسائل، فإن العلماء حكموا بأنها أمارة ودليل ربما يستأنس به، لكن في زماننا يمكن رتق غشاء البكارة. وهذا النوع من الجراحة لا أشك في حرمته شرعا، فلم أجد نصا في كتاب الله ولا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم يبيح هذا النوع من الجراحة، مهما ادعي من الادعاءات، حتى ولو أن المرأة اغتصبت وأوذيت بالباطل، فليس من حق الطبيب أن ينظر إلى فرج المرأة، ولا أن يستبيح الإيلاج، ولا أن يستبيح اللمس، وليس من حق حتى المرأة مع المرأة؛ لأن الفرج هو العورة المغلظة المشدد في حرمتها. فإذا قالت: إنها ستعيدها، بناء على أن هذه المرأة اغتصبت، بقي حق الزوج، فكيف يدخل على امرأة يظنها بكرا، وتعامله معاملة البكر، ويعطيها مهر البكر، فأين حق الزوج؟ وهذا اختلال في النظر، ولذلك فإن بعضهم -أصلحهم الله- يفتي بمسألة رتق غشاء البكارة تحت العواطف وتحت المبررات، مع أن هذا أمر من ناحية شرعية ليس له مبرر فيما ظهر لي بعد دراسة هذه المسألة والنظر في أدلة من يجيزون هذا النوع من الجراحة. ولا أشك أن هذا النوع من الجراحة المحرم لا يجوز للطبيب ولا للطبيبة أن يقوما به؛ لأنه ليس هناك مبرر شرعي للقيام به، وكل ما في الأمر أنه إذا اعتدي عليها واغتصبت، فإنه إذا جاء من يخطبها فإن الله أمرنا بأن ننصح ونبين فنقول له: إن أردت أن تسترها فأنت مأجور، ولا شك أن من فعل ذلك له عند الله عظيم الأجر وعظيم الثواب، إذا احتسب وقصد من ذلك مرضاة الله سبحانه وتعالى، فإن الله يأجره. فيطلع على الحقيقة، ويبين له أن المرأة صالحة وأنها مستقيمة، وأنها اعتدي عليها، أو يثبت ذلك بالوسائل الموجودة في زماننا ثم يعرض الأمر عليه، فإذا ارتاحت نفسه واطمأنت أن يحتسب الأجر عند الله،." (٢)

"قال رحمه الله: [ويجزئ التكفير بما يجزئ في فطرة فقط]. الخصلة الثالثة من خصال الكفارة هي الإطعام، ومسائلها مفرعة على ما تقدم معنا في أحكام الزكاة؛ لأنها صدقة واجبة، فألحقت بالأصل الواجب من الزكوات كالزكاة الواجبة في الأصل وزكاة الفطر. قوله: (ويجزئ التكفير) بمعنى أنه يوجب براءة ذمة المكفر، فحد الإجزاء هو الذي يلزم به الشرع، فإذا قام به المكلف فقد برئت ذمته، وخلي من التبعية، وبناء على ذلك بين رحمه الله أنه يجزئ في كفارة الظهار ما يجزئ في صدقة الفطر، من بر وتمر وشعير وزبيب وأقط، ونحو ذلك من الطعام. قوله: [لا يجزئ من البر أقل من مد]. تقدمت معنا هذه المسألة: هل يعتد بنصف الصاع الذي هو مدان أو يعتد بربع الصاع الذي هو مد؟ وتقدم معنا أن هناك ما يسمى بالمد الصغير، الذي هو مد النبي صلى الله عليه وسلم، وهناك ما يسمى بالصاع النبوي، وهناك ما يسمى بالمد الكبير. فأما بالنسبة للمد الصغير: وهو ملء الكفين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، فلو أن شخصا وسط في الخلقة أخذ

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٣/٧٧

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٣/٧٨

بكفيه تمرا أو برا، فإن هذا القدر غالبا يملأ المد، وهذا المد هو الذي كان يتوضأ به النبي صلى الله عليه وسلم، ولا زال موجودا توارثه الناس جيلا عن جيل ورعيلا عن رعيل إلى زماننا هذا؛ ولذلك نص العلماء: أن العبرة في المد والصاع والكيل بمد المدينة وصاعها وكيلها؛ لأنها توارثها الناس أمة بعد أمة، وتوافرت الدواعي على حفظه، والمحافظة عليه، وكان الوالد رحمه الله يحرر الصاع بكبار السن الذين هم من الثقات، وكان هناك رجل من حفظة القرآن كنت أحرر الصاع والمد على يديه -رحمه الله ورحمنا الله جميعا- فهذا الشيء توارث مثلما توارث الناس أن هذا المكان هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وأن هذا المكان هو الروضة، وأن هذا المكان هو مسجد قباء، وهذا ما يسمى بنقل الكافة عن الكافة، فما خالف هذا فإنه لا يعتد به؛ لأنه مما توافرت الدواعي لحفظه." (١)

"١٥ = ٦٠)، هذا وجه لبعض العلماء رحمهم الله، ويؤيد هذا الوجه ما جاء في قصة خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بعرق من تمر، فأمر أوسا أن يطعمه أهله، والعرق فسره بعض أئمة السلف كسعيد بن المسيب رحمه الله وهو إمام المدينة وفقيهها قال: فيه خمسة عشر صاعا، العرق مثل الزنبيل أو القفة الموجودة في زماننا، والزنابيل الكبيرة هذه لها أسماء: مكتل، عرق، فهذا العرق فيه خمسة عشر صاعا، فإذا كان فيه خمسة عشر صاعا، فمعنى ذلك: أن لكل مسكين ربع صاع. وفي رواية أخرى لقصة خولة رضي الله عنها تقتضي أن يكون نصف صاع أي: مدين؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: (أعينه بعرق، فقالت هي: وأنا أعينه بعرق ثان) فأصبح المجموع ثلاثين صاعا؛ لأن عرقا مع عرق يكون خمسة عشر صاعا مع خمسة عشر صاعا فيكون المجموع ثلاثين صاعا، فهذان وجهان، أقواهما في الحقيقة الربع، وأحوطهما النصف. قوله: [ولا من غيره أقل من مدين] كما ذكرنا أن العلماء يفرقون بين البر وغيره كالتمر والزبيب والأقط، وبينا هذا في صدقة الفطر، وبينا وجهه. قوله: [لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم] كأن يكون مسكينا، أو فقيرا، فيعطى ربع صاع أو نصف صاع على التقدير الذي بيناه. قوله: [وإن غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه] أي: المعتبر ستون مسكينا، وإن غدى هؤلاء المساكين أو عشاهم اختلف العلماء رحمهم الله في الكفارة: هل يجب عليك أن تملك المسكين أو يجب عليك الإطعام؟ والفرق بين القولين: أننا لو قلنا: يجب عليك تمليك المسكين، فمعنى ذلك: أنك تدفع الزكاة إليه، وهو إن شاء طبخها اليوم أو طبخها بعد غد، أو باعها، فهو حر في نفسه؛ لأن الله أمرك أن تدفع هذا القدر له، وهو قدر ما يطعمه، فإن شاء طعمه اليوم، وإن شاء طعمه غدا، وإن شاء أطعمه غيره، فلا تلزمه بشيء، فهذا حق من حقوقه جعله الله عز وجل له. ومن أهل العلم من قال: إنه إذا صنع." (٢)

"قال المصنف رحمه الله: [وهو ممن يولد لمثله كابن عشر]. (وهو): يعني الزوج الذي ولدت زوجته، يشترط فيه أن يكون ممن يولد لمثله، فإن كان ممن لا يولد لمثله -كأن يكون صغيرا- لم ينسب إليه، وعند العلماء الدليل الشرعي والدليل الحسي، فهناك أشياء دل الحس على صدقها، ودل الحس على كذبها، فيستند فيها إلى الحس، فهنا الدليل دليل حسي، إذ يستحيل أن الطفل أو الصبي الذي عمره ست سنوات أو سبع سنوات أن تحمل زوجته، ومن هنا يستند إلى دليل الحس،

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٦٢/١٣

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٦٤/١٣

فإذا كان دون العشر لا ينسب الولد إليه اتفاقا، فأقل سن ذكروه العشر، فأقل من عشر لا ينسب الولد إليه. وهكذا بالنسبة للأسباب الأخرى مثل المجبوب، وهو: المقطوع العضو، لا يتأتى منه وطء، فلا ينسب الولد إليه، إلا في مسألة استدخال المني في الفرج، فبعض العلماء يقول: إذا أقر به، وثبت أن زوجته استدخلت منيه إلى فرجها، وإن لم يقع وطء منه لها؛ فإن الولد ولده. وهذه المسألة ذكرها العلماء في القديم والآن في **زماننا** جاءت مسألة طفل الأنابيب! وجاءت مسألة تجميد المني من الرجل! بغض النظر عن كون ذلك يجوز أو لا يجوز، لكن انظروا كانت فرضية في القديم ومع ذلك فصلوا في حكمها من جهة ثبوت الولد أو عدم ثبوته، ومسألة يجوز أو لا يجوز هذه مسألة أخرى، إذ لا يجوز الإيلاج في الفرج من الأجنبي، ولا استدخال فيه في الفرج، ولا النظر إليه ولا لمسه، كما هو مقرر، لكن نحن نتكلم على إلهام الله عز وجل لتلك العقول وأولئك الأئمة الذين تكلموا على هذه المسألة، ففتحت وبينت الكثير من الإشكالات الموجودة في **زماننا**. على كل حال، إذا كان مجبوبا لا يتأتى منه الحمل فإنه لا ينسب الولد إليه، وكذلك لو كان صغيرا لا يتأتى منه المني الذي يكون به الحمل. عدم ثبوت البلوغ بالشك." (١)

"أما بالنسبة لمن يخدمها، وهي المرأة التي تقوم على خدمتها، فليس بملزم بنفقتها، وإنما يختص الحكم بالمرأة نفسها، وهذا متعلق بالمسألة التي ذكرناها من أن بعض النساء يلزم الزوج بإخدامهن، وذكرنا أن ذلك مبني على العرف، وأنها إذا كانت من بيئة يخدم مثلها فإنه يجب على الزوج أن يخدمها وأن يحضر لها خادمة، فإذا أحضر لها الخادمة فإنه لا تلزمه مئونة تنظيف الخادمة؛ لأن الاستمتاع بالزوجة وليس بالخادمة، ومن هنا تلزمه مئونة الزوجة دون مئونة الخادمة. وعندما قال: (وعليه) دل على أنه أمر لازم وواجب عليه، وفي **زماننا** ما يكون من الصابون وأدوات التنظيف التي تحتاج إليها المرأة للنظافة إذا اغتسلت، فتحتاج مثلا إلى الليف الذي تتنظف به في جسدها، وتحتاج إلى الصابون، وتحتاج إلى بعض المطهرات في الحدود التي يستطيعها الزوج. وأما إذا أراد الأكمل والأفضل فزادها وطلب لها الأفضل والأكمل في هذه الأشياء، فهذا أجره أعظم عند الله عز وجل؛ لأنه من كمال العشرة، ومن كمال الإحسان، بشرط ألا يصل إلى الإسراف. فإذا: من حيث الأصل: على الزوج تهيئة الأدوات التي تحتاجها المرأة للنظافة، ومن هنا إذا احتاجت ماء لتغتسل به فإن عليه أن يحضر هذا الماء، وكذلك أيضا إذا احتاجت إلى الصابون والمطهرات، وفي **زماننا** الأشياء المنظفة المعروفة في كل زمان بحسبه، يحضر هذه الأشياء إليها. ولذلك تتضرر المرأة ويضيق عليها الأمر إذا كانت لا تجد هذه الأشياء، فلو عاشت مع زوج لا تجد ما تتنظف به فإن هذا يؤذيها ويضر بها، ولا يحسن منها التبعل لزوجها. ومن هنا قالوا: إن هذا يحقق مقصود الشرع من حصول الألفة والمحبة، والمرأة إذا تزينت لزوجها وتجملت لبعلها في الحدود الشرعية دون إسراف ولا بذخ ولا مشاكلة لأعداء الإسلام، فإن هذا يبعده عن الفتنة، ويعينها على العفة، ويمكنها من أن تحسن لبعلها أكثر. وكان هذا محفوظا حتى في السير وأخبار الصحابيات أنهن يتزين ويتجملن، وقد." (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢١٧/١٣

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣٣٩/١٣

"بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال: (فتمتشط الغائبة وتدهن) وهذا يدل على أن المرأة تتجمل لبعلها وتتزين لبعلها، فيشمل هذا أدوات التنظيف -كما ذكرنا- وأدوات التسريح للشعر، وأدوات الحلاقة التي تحلق بها أو تنتف بها شعرها، مما جرى العرف به في كل عرف بحسبه. في القديم كان الصابون وكانت أمشاط العاج على اختلاف طبقات النساء، وفي زماننا توجد مساحيق طبيعية ليست مشتملة على مواد محرمة، ويمكن للمرأة أن ترتفق بها، فهذا يجب الزوج لزوجته.

حكم معالجة الزوج لزوجته." (١)

"قال رحمه الله: [من حاصل أو متحصل]. (من حاصل) أي: الموجود. يقولون: إذا كان رزقه الذي حصل عليه مائة ريال، هذا الحاصل، والمتحصل هو الموجود عنده مثل رأس المال الذي يأخذه دخلا إما في تجارة وإما في عمل وكدح. لماذا يقول المصنف: من حاصل أو متحصل؟ لأن الرجل في بعض الأحيان لا يعمل، ولكنه عنده مال، مثل رجل غني عنده ألف ريال، الألف في القديم مثل المليون في زماننا، فهذه الألف التي عنده لا يحتاج معها إلى عمل ولا كسب، فعنده حاصل من المال يكفي أن ينفق منه وأن ينفق على قرابته، فنقول له: أنفق من الحاصل، يعني: من الموجود عندك. أو شخص يأخذ المال عن طريق التحصيل بعد أن يعمل ويكدح، كأن يكون عنده بقالة أو مخبز أو سيارة يتكسب فيتحصل، فنسأله: على كم تحصلت اليوم؟ قال: على مائة، فنقول حينئذ: كم قدر نفقتك ونفقت قرابتك الخاصة، قال: خمسون، نقول: أنفق من المتحصل الزائد على نفقتك ونفقتهم، فلا يشترط في نفقتك على القريب أن تكون فقط من الحاصل، بل إنما تشمل الحاصل والمتحصل.

أن لا ينفق من رأس المال

قال رحمه الله: [لا من رأس مال] أي: إذا كانت عنده تجارة، أو عمل يومي له رأس مال، لا نقول له: اسحب من رأس مالك. بعض الأحيان يكون رأس ماله هو الذي يثمر دخله ودخل أولاده، فلذلك لا نكلفه ما كان من رأس المال، إنما يكلف بالشيء الفاضل عن رأس المال مما يكون حاصل، مثلما قلنا في حال الغني الحاصل والمتحصل في حال العمل، أو ربح التجارة، فإنه يعد تحصيلا.

أن لا ينفق من ثمن بيع أملاكه." (٢)

"القول بالمتابعة يدخل بالدعاء، وعلى القول بأنه ينظر حال نفسه: يدخل بقراءة الفاتحة، ثم بعد ذلك يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو؛ لأنه لخاصة نفسه، ثم إذا سلم الإمام والى بين التكبيرات على التفصيل الذي تقدم معنا في الجنائز. على كل حال: المسألة فيها القولان المشهوران، وإذا قرأ التشهد كاملا فله وجه، وإن كان الأشبه في الحقيقة أن المتابعة للظاهر دون الباطن، والله تعالى أعلم.

حكم خروج الطائف بالبيت إلى المسعى بسبب الزحام

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣٤٠/١٣

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣٩٥/١٣

السؤال: بعض الناس عند طوافهم بالكعبة على سطح المسجد الحرام يخرجون إلى المسعى لإكمال الشوط اجتنابا للزحام الذي يوجد بمحاذاة الحجر الأسود، فهل في هذا العمل شيء، أثابكم الله؟ الجواب: اختلف العلماء رحمهم الله في المسعى، هل يعتبر داخل المسجد أو خارجه، والصحيح: أن المسعى خارج المسجد وليس بداخله، وعليه قرار المجمع الفقهي، وهو الأشبه في زماننا أنه خارج المسجد وليس بداخله. فائدة الخلاف: أن المرأة لو جاءت في العمرة وطافت وصلت ركعتي الطواف، ثم خرجت إلى المسعى وحاضت، شرع لها أن تتم عمرتها؛ لأنه لا تشترط الطهارة لصحة السعي، وليست بداخل المسجد، فتتم سعيها. كذلك أيضا يتفرع على هذا: أنه لو طاف فوق المسعى -إذا قلنا: إنه ليس من المسجد- فإنه قد خرج عن المسجد، ويشترط لصحة الطواف أن يكون داخل المسجد، ومن خرج من باب من أبواب المسجد أثناء الطواف ودخل من باب آخر فقد بطل شوطه، وذلك لأن الله تعالى يقول: وطهر بيتي للطائفين [الحج:٢٦]، فدل على أن الطواف لا يصح إلا داخل مسجد البيت، وبناء على ذلك: لو خرج إلى جهة المسعى فهذا يؤثر، ولا يصح ذلك الشوط إلا إذا رجع من المكان الذي خرج منه، وأتم طوافه، فحينئذ يجزيه، والله تعالى أعلم.

إجزاء السعي والطواف عن المطوف به والمطوف." (١)

"قال رحمه الله: [مثل أن يجرحه بما له مور في البدن]. الآن سندخل في تفصيلات تحتاج إلى شيء من التركيز، وقبل أن ندخل فيها سنقدم بمقدمة نرجو من الله أن ييسر على طالب العلم فهم هذه الأمور، فنقول: إن قتل العمد إذا حصل فإما أن يكون بالمباشرة وإما أن يكون بالسببية. والقتل المباشر: هو أن يباشر القاتل إزهاق النفس والروح، فيأتي تلف النفس من مباشرته لا بواسطته؛ كما لو أخذ السكين وطعن بها في مقتل، فقد باشر القتل، والقتل مسند إليه؛ لأن الفعل والآلة تحت تحكمه وفعله، فحينئذ هو القاتل، ويقال: قتل مباشرة. وفي زماننا كما لو أخذ المسدس وأطلق العيار الناري على الشخص فأصابه وأرداه قتيلا، فحينئذ باشر القتل؛ لأن الفعل بإطلاق المسدس جاء من فعله هو، والإزهاق للروح والتلف حصل بفعله لا بواسطة أخرى؛ لأن الآلة لا يمكن أن تقتل إلا إذا حركت، والسلاح لا يمكن أن يزهق إلا إذا حرك، ومن هنا يقال: إنه مباشر. فائدة لطيفة: حينما يقال في التصوير الفوتغرافي: إن الآلة هي التي باشرت، هذا غير صحيح، وهو من القوادح التي تقدح فيها؛ لأن ضوابط العلماء كما قالوا: إن الآلة نفسها إذا كانت لا تتحرك إلا بفعل فاعل لم يسند إليها الحكم، ومن هنا حكم العلماء بأنه لا يمكن للسلاح نفسه -المسدس- أن يعمل إلا إذا حركه الشخص، فإذا حرك الآلة وكان القتل ناشئا عما نتج عن التحريك الذي حصل بسبب القاتل، فهذا قتل مباشرة. النوع الثاني: قتل السببية: وهو ألا يكون هو القاتل المباشر، ولكن يتسبب في القتل فيكون القتل بشيء آخر، كأن يباشر القاتل إلى شيء يكون سببا في القتل، مثال ذلك: أن يأخذ حية فيمسكها ثم يلقيها على إنسان فتكون سببا لوفاته، فالقتل لم يحصل بفعل القاتل نفسه، وإنما الحركة والنهش والسم وقع من الحية -أعاذنا الله وإياكم منها- إذا القتل مباشرة من الحية، والسببية بحمل الحية وإنهاشها وتقريبها من الشخص القاتل. وكذلك أيضا أن يأخذه ويدفعه إلى." (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤٤٢/١٣

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٨/١٤

"مباشرة. والأصل أن القاتل لا يوصف بكونه قاتلا إلا إذا باشر. ومعناه: أنه سيفعل بآلة أو بوسيلة.

القتل بالمحدد

قال العلماء: والآلة التي باشر القتل بها إما أن تكون محددة وإما أن تكون غير محددة، والمحددة مثل السكاكين والسيوف والزجاج، وسيأتي -إن شاء الله- الكلام على الحديد المسنن والخشب المسنن، وهو الذي ضبطه المصنف رحمة الله بقوله: (أن يجرحه بما له مور) أي: نفاذ، والنفاذ يكون بقطع الجلد والجرح، ولابد من هاتين الصفتين: قطع الجلد والجرح، فإن قطع الجلد ولم يجرح فلا تكون هذه الآلة مما له مور. وقوله: (أن يجرحه بما له مور في البدن)، هذا الذي يجرح يستوي أن يكون من الحديد وغير الحديد. والحديد -كما ذكرنا- مثل السيوف والسكاكين والخناجر والحديد المزجج والمسنن، ومثل رءوس الرماح والأسنة، وكذلك أيضا في زماننا المفكات التي يطعن بها أحيانا، فهي نافذة تدخل إلى جوف البدن وتجرح وتنفذ. فهذا الجارح إما أن يكون من الحديد أو أن يكون من غير الحديد؛ كالخشب المحدد المسنن الذي يفعل كفعل الحديد الذي ينفذ في البدن، ومثل الزجاج الذي يجرح وينفذ في البدن، ومثل النحاس والرصاص والنيكل وغيرها، إذا سنن فإنه يجرح وينفذ إلى داخل البدن. وقوله: (أن يجرحه بما له مور في البدن) هذا الذي يجرح له صورتان: الصورة الأولى: أن يجرح وينفذ في البدن ولا يخترق البدن حتى يخرج من الجهة الأخرى. الصورةالثانية: أن ينفذ في البدن ويخرج، أي: يجرح من جهة ثم ينطلق ويخرج من الجهة الثانية. مثال الصورة الأولى: أن يطعنه بسكين في بطنه ولا تخرج من ظهره، فهذا جارح لم ينفذ، أي: لم يخرج إلى خارج البدن. ومثال الصورة الثانية: أن يطعنه بسيف ويخرج من ظهره، فهذا جرح دخل في البدن ونفذ. فيستوي في الجارح هذا أن يكون نافذا -أي: يخرج- أو أن يكون غير نافذ، وغير النافذ سواء استقر كالرصاصة التي تدخل وتستقر في البدن، أو لم يستقر مثل أن يطعنه بسكينة ونحوها ثم." (١)

"يخرجها. فهذا الذي له مور ونفاذ في البدن القتل به عمدا موجب للقصاص. فلو طعنه بسكين أو بسيف، وفي زماننا كالطلق الناري، فإن الطلق الناري بالرصاص يدخل في البدن وينفذ، وقد يدخل في البدن ولا ينفذ، ولكنه يجرح وله مور في البدن، فسواء استقر في البدن أو خرج فهذا جارح وقاتل. قال رحمه الله: (أن يجرحه بما له مور). هذا الجارح الذي له مور في البدن ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: يوجب القصاص والقود وهو قتل عمد. القسم الثاني: لا يوجب القصاص والقود وهو الذي ليس بقتل عمد، وفيه تفصيل. والقسم الذي يوجب القصاص والقود شرطه أن تكون الآلة قوية تجرح مثلها وتنفذ، وذلك -كما ذكرنا- مثل: السكاكين والسيوف والرماح والرصاص، والقسم الثاني: أن يكون صغيرا مثل الإبرة، فلو أنها غرزت في الإنسان فإنها تجرح، ولها مور في البدن، لكن هل كل طعن بإبرة يوجب القصاص؟ الجواب: هذا الجارح الصغير -كالإبرة والمسلة ونحوها- يفصل فيه، فإن كان على صورة تقتل غالبا فعمد، وإن كان على صورة لا تقتل غالبا فليس بعمد. مثال الصورة التي تقتل غالبا: أن يطعنه بالإبرة في مقتل، فيغرز الإبرة في مقتل، كجهة قلبه أو جهة جوفه، فنفذت ومات من ساعته، فإن هذا عمد يوجب القود والقصاص. ومثال الصورة الثانية: أن يغرزها في غير مقتل ومن أمثلة الصورة الأولى -وهي أن يغرزها في مقتل-: كأن يضرب بها شيخا كبيرا لا يتحمل، فهي وإن كان مثلها صغيرا،

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢١/١٤

ولكن المضروب بها مثله لا يتحمل هذا، وكذلك المريض الساقط بمرضه -الذي بمجرد أن يضرب يموت- قالوا: إن الغالب موته بهذا الضرب، وحينئذ الآلة صغيرة، لكن وجد في الشخص وصف يقتضي صيرورة القتل عمدا؛ لأنه يعلم أن مثل هذا لا يتحمل، والشيخ الكبير لا يحتاج أن يوضع له علامة، فهو واضح الأمر أن مثله بأقل شيء يموت، فغرز مثل ذلك في شاب قوي جلد، ليس كغرزها في شيخ كبير أو مريض، أو غرزها في إنسان قوي لكن في مقتل. إذا: فصل العلماء رحمهم." (١)

"قال رحمه الله: [أو يلقي عليه حائطا]. وذلك كما ذكرنا، وانظر إلى دقة العلماء رحمهم الله! فقد بدأ المصنف بالمحدد ثم غير المحدد، وغير المحدد قسمه إلى قسمين، فلم يأت بالحائط قبل الحجر، مع أن الحائط أكبر من الحجر، ولكن الحجر في المباشرة والتحكم أسبق من الحائط، ولذلك القتل به أقوى من القتل بالحائط، وأغلب وقوعا بين الناس من الحائط، وهذا من دقة العلماء رحمهم الله وترتيبهم للأفكار، ومراعاتهم للتسلسل المنطقي فيها. قال رحمه الله: [أو يلقيه من شاهق]. هنا بدأ المصنف بالقتل بالسببية، وصورته: كأن يلقيه من شاهق، فإن هذا يسمى: الإلقاء في المهلكة، وهو أن يلقيه من شاهق؛ كجبل أو عمارة كبيرة -كما في **زماننا**- أو طيارة في الجو وغيرها، أو يلقيه على سبع، أو يلقيه على زريبة، أو يلقيه في بحر لجي، أو يلقيه في بركة، أو يلقيه في مكان به أسد قاتل. فهذه كلها من القتل بالسببية، ويحتاج إلى ضوابط إن شاء الله سنتعرض لها ونبينها في المجلس القادم.

الأسئلة

إثبات قتل شبه العمد بدليل السنة." (٢)

"في القديم: تطيين البيت، فقد كان البعض إذا أراد أن يقتل الشخص يدخله في بيت ويطين عليه البيت، فيسد عليه منافذه بحيث يتعذر على من بداخله الخروج، فهذا التطيين يحقق شرطا اعتبره العلماء في الحبس عن الطعام والشراب، وهو: ألا يتمكن المحبوس من الاستغاثة، وألا يتمكن من طلب النجدة بالغير، فإذا أمكنه أن يستنجد وأن يستغيث -بعد الله عز وجل- بالغير ولم يفعل، وقصر في هذا حتى مات؛ فإنه لا يعتبر قتل عمد من كل وجه، ولا يجب القصاص، وهذا مبني على ما تقدم معنا أنه متى ما أمكن للمقتول أن يدفع الضرر عن نفسه وقصر في ذلك فإنه لا يحكم بقتل العمد، ولا يحكم بالقصاص؛ لأنه هو الذي قصر في حفظ نفسه والدفاع عنها. ومثل ذلك ما هو موجود الآن في **زماننا**، كأن يدخله في غرفة ويغلق عليه ثم يكمم فمه أو يربطه ويربط يديه، حتى لو كان أمامه طعام وشراب فلا يستطيع أن يأكل، بحيث يتعذر عليه أن يدنو من الطعام ليأكل منه، المهم أن يتحقق مانع وحائل من الوصول إلى الطعام والشراب. إذا: لابد أن يكون الحبس لا يتأتى معه استغاثة. الشرط الثاني: أن تمضي مدة مؤثرة، فإذا مضت المدة المؤثرة التي يموت فيها الإنسان إذا حبس عن الطعام والشراب حكم بالقصاص، ووجوب القود. أما لو لم تمض المدة -كما ذكرنا- كأن يكون يوما، فشبه اتفاق على أنه لو مضى يوم فليس بقتل؛ لأن الله شرع الصوم -كما ذكرنا- وهذا لا يموت الإنسان فيه. وانظر إلى دقة

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٤/٢٢

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٤/٢٦

المصنف حينما قال: (غالبا)، وهذا مبني على القاعدة المعروفة: أن الحكم للغالب والنادر لا حكم له، فنحن نربط الأحكام الشرعية بالغالب، فغالب الحال أنه لو مضت ثلاثة أيام أو أكثر من ذلك فإنه يموت الإنسان في الغالب، لكن بعض العلماء يشكك في هذا، ويقول: إنه لا يحد في هذا بحد، وإنما ينظر في كل قضية بعينها وبحسبها، وهذا لا شك أنه أدق وأولى، ويكون للقاضي وأهل النظر والخبرة القول في هذا. ويبقى السؤال: لو منع عنه الشراب ولم يمنع عنه." (١)

"الطعام، أو منع عنه الطعام ولم يمنع عنه الشراب، فهل هو قتل؟ هناك خلاف بين العلماء رحمهم الله، فبعض أهل العلم يقول: إذا منع عنه الشراب لمدة مؤثرة فإنه يعتبر قتل عمد، وهذا هو الصحيح؛ فإن الله تعالى يقول: وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون [الأنبياء:٣٠]، فدل على أن حبس الماء عن المسجون أو الممنوع مؤثر، وأنه لو مات من هذا المنع والحبس فإنه يعتبر قتل عمد على أصح قولي العلماء. ولو منع عنه الطعام ولم يمنع عنه الشراب فقال بعض العلماء: إنه ليس بقتل؛ لأن الماء قد ينتفع به البدن، واستدلوا على ذلك بقصة أبي ذر رضي الله عنه وأرضاه، فإنه مكث أربعين يوما يغتذي بماء زمزم، وهو مستتر تحت ستار الكعبة، ويشرب من زمزم، ومع ذلك لم يهلك ولم يمت، فقالوا: إذا منع عنه الطعام ولم يمنع الشراب فليس بقتل عمد، والدليل أن أبا ذر عاش، وهذا محل نظر؛ وذلك لأن أبا ذر رضي الله عنه لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (وما يدريك أنه طعام طعم وشفاء سقم؟) فهذا خاص بماء زمزم، والخاص لا يثبت حكمه على سبيل العموم، فهذه خاصية في زمزم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنها طعام طعم وشفاء سقم)، فإذا منع من الطعام وسقي زمزم وبقي يغتذي بزمزم، فهذا خاص وليس بعام؛ ولذلك ضعف بعض العلماء الاستدلال بهذا الحديث من هذا الوجه. وعلى كل حال فالمنع من الطعام، والمنع من الشراب، متى ما كان على صورة مؤثرة فإنه يوجب القصاص والقود إذا أزهق النفس. ومن أهل العلم من قيد طبيعة المنع بأنه لا يشترط فيه الرباط، فلو منع في داخل البيت، وفي زماننا داخل الشقة أو داخل غرفة من الغرف، وأغلقت عليه؛ فإن هذا يعتبر كافيا في الحكم، وهكذا لو رماه في بئر فإن هذا يعتبر قتلا، والأصل في هذه المسألة -أن حبس الآدميين عن الطعام والشراب يعتبر قتل عمد موجب للقصاص- ما ثبت في الصحيح من حديث أبي." (٢)

"قال رحمه الله: [أو بسم] أي: أو يقتله بالسم، والسم مادة مزهقة للروح، سواء كانت مطعومة، أو كانت مشروبة، أو كانت مشمومة، وسواء كان تعاطيه للسم عن طريق السقي، أو دسه في طعامه، أو وضعه في قطيفة وكممه بها، فاستنشقها حتى مات، أو وضعها في حقنه فحقنه بها، فكل هذا يعتبر من القتل بالسم. والقتل بالسم في زماننا مثل المواد المخدرة، والمواد السامة، وهذا معروف فيما يعرف بعلم الطب الشرعي، وفيه مباحث خاصة تسمى بمباحث علوم السموم، يبحث فيه المواد التي ثبت طبيا أنها قاتلة. وللعلم فإنها تنقسم إلى أقسام: فقد تكون موادا نباتية، أو موادا كيميائية، أو نباتية مركبة، أو مفردة، أو من الاثنين أي: مركبة من النبات ومن المركبات الكيميائية، المهم أن يثبت عند أهل الطب والخبرة أن هذه المادة التي حقن بها المريض، أو وضعت في طعامه أو في شرابه، أنها قاتلة، وأنها من السمومات، أو أن هذه المادة التي

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٤/٤٠

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٤/٤١

رش بها، أو التي كمم بها فاستنشقها، أو التي حقن بها، أنها قاتلة. وهذا الأمر يحتاج إلى تفصيل فصل فيه العلماء فقالوا: أولا: إذا سقاه السم أو وضع له السم، فإما أن يكرهه عليه، ويفرض عليه تعاطي السم أكلا، فإذا وضع له السم وعرف المقتول أنه سم، فهدده وضغط عليه حتى أكل منه، أو ربط يديه فأدخله في فمه، أو جعله سعوطا، أو كممه به فشمه بغلبة وقهر؛ فلا إشكال أنه قتل عمد موجب للقصاص والقود. لكن يشترط عند العلماء رحمهم الله أن تكون المادة والجرعة الموضوعة هي التي تسببت في زهوق الروح، وإذا كانت مادة مشمومة فنرجع إلى الأطباء، وهذا معروف عادة في الجنايات والجرائم، فتحال مثل هذه المسائل إلى الأطباء المختصين فينظرون فيها، فإذا وجدوا أن المادة والجرعة التي وضعت كافية لقتله فحينئذ لا إشكال أنه قتل عمد، وإن كانت المادة والجرعة لا تقتل إلا نوعا خاصا، فصل في القتل بحسب نوعية المقتول، فلو قالوا: تقتل الصغير ولا تقتل الكبير، وهم عصابة أو." (١)

"الصور التي تكون عليها المادة السامة

وقد ذكر العلماء أن المادة السامة لها صور: الصورة الأولى: أن تكون قاتلة لوحدها، ولا تقتل إذا خلطت بغيرها. الصورة الثانية: أن تكون قاتلة إذا خلطت بغيرها، ولا تقتل إذا كانت مفردة. الصورة الثالثة: أن تكون قاتلة سواء أفردت أو خلطت. فإن كانت المواد السامة يقتل مثلها إذا أفردت، ولا يقتل إذا خلطت، نظر في السم: فإن عرض على المقتول مخلوطا بغيره فليس بقتل عمد، ولا يوجب القصاص؛ لأن مثلها لا يقتل غالبا، والعكس فإن أعطاه المادة مفردة، فإنه يعتبر قتل عمد. وكذلك الصور العكسية: إذا كانت تقتل مخلوطة بغيرها، ولا تقتل مفردة، فإن أعطاه إياها مفردة فلا يحكم بالقصاص، وإن أعطاه إياها مخلوطة حكم بالقصاص، وإن قتلت في الحالين حكم بالقصاص في الحالين، وهذا أصل عند العلماء رحمهم الله. ومن هنا ندرك دقة الشريعة الإسلامية وفقه الفقهاء رحمهم الله، وكيف أن الأحكام الشرعية كان يرجع فيها إلى أهل الخبرة، فمثلا: مسائل القتل تجدهم يرجعون -إن كانت في علم الطب- إلى الأطباء، حتى بالنسبة للقتل بالمثقل، يرجع فيه إلى أهل الخبرة، ليعلم هل مثله يقتل أو لا يقتل؟ وهذا يدل على أنه يجعل لكل شيء أمارته وعلامته التي يمكن من خلالها معرفة الحق والحكم به، فلا نستطيع أن نحمل الأشياء ما لا تحتمل، فإنه ربما وضع الشيء الذي لا يقتل ويظن أنه قاتل، ويكون القتل بسبب آخر. وعلى كل حال: لابد من وجود هذه الشروط التي ذكرها العلماء في سقي السموم، ولا يختص الحكم بالشراب؛ بل يشمل الشراب والطعام والمشموم، وسواء كان ذلك عن طريق الفم أو كان ذلك عن طريق الحقن. وفي **زماننا** يوجد ما يسمى بالحبوب، ولو أعطي جرعة من الحبوب قد تكون قاتلة، كممرضة -مثلا- فعلت ذلك بقصد إزهاق روح المريض، وهذا -إن شاء الله- أمر نادر أو بعيد جدا، لكن لو فرض أنه حدث، كأن تكون كرهت الممرضة مريضها أو مريضتها فأرادت قتلها، فأعطتها جرعة." (٢)

"بقي في مسألة قتل الجماعة بالواحد: هناك اشتراك بالفعل، وهناك اشتراك بالفعل مع غير الفعل، فإذا كانوا قد اشتركوا في الفعل ففيهم تفصيل، وإن اشتركوا بفعل ورأي، فبعضهم دبر المكيدة، وبين الطريقة التي يتم بها اغتياله وقتله،

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤٦/١٤

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤٨/١٤

وبعضهم نفذ وقام بالعمل، فهذا يحتاج إلى تفصيل. فعند بعض العلماء: أن الاشتراك بالرأي لا يوجب القصاص؛ لأنه يصبح سببية ومباشرة، وبعض العلماء يقول: إذا كان الذي خطط وقال الرأي عن طريق رأيه توصل إلى القتل، أصبحت سببية قوية التأثير في الزهوق، فيقتل مع من نفذ. ومن هنا احترز بعض العلماء خروجا من هذا الخلاف؛ لأنه لا يرى مسألة الرأي، فقال: تقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهما موجبا للزهوق لو انفرد، كما ذكرنا في الصورة المتفق عليها. ومنهم من قال بوجوب القصاص على المدبر إذا كان الشخص المنفذ لا يستطيع أن يعرف الطريقة التي يدخل بها، ولا يعرف الوسيلة التي يتوصل بها إلى قتل هذا الشخص وجاءه هذا الشخص، وبين له الطريقة والوسيلة، ومكنه على وجه لولا الله ثم هذا التمكين لما حصل الإزهاق؛ فقالوا: إنه يكون شريكا له في القتل بسببية مؤثرة؛ لأنها سببية مفضية للقتل بقوة، فليست سببية ضعيفة، وقد بينا أن السببية تارة يقتل المتسبب والمباشر، وتارة يقتل المتسبب دون المباشر، وتارة العكس، فهنا بعض العلماء يرى أنه إذا كان الرأي والتخطيط من الشخص قوي التأثير في الزهوق، فيقتل أيضا، فمثلا قال له: افعل كذا، فدخل القاتل على المقتول، ولم يعرف كيف يقتله، فقال له: افعل به كذا وكذا، ففعل؛ فقتله، وفي زماننا الآن توجد أجهزة، وقد تحتاج الجريمة إلى تنظيم وترتيب، فلا يمكن أن تقع بواحد، ولا يمكن أن تغفل الأسباب والمشتركين مع المنفذ بحال، وحينما تنظر تجد الذين تسببوا وأعانوا المنفذ ودلوه سببيتهم قوية التاثير، بحيث يصعب إغفالها أو إسقاطها من القصاص. ولو رد هذا الأمر أيضا إلى القاضي فقد يكون أضبط." (١)

"نقصت فهي الأصل وهي التي عليها المعول. قال رحمه الله: [فأيها أحضر من تلزمه لزم الولي قبوله]: قوله: (فأيها أحضر من تلزمه) أي: الدية (لزم الولي قبوله) أي: قبول الذي أحضره، سواء كان الإبل أو الذهب أو الفضة أو البقر أو الشياه، على التفصيل الذي تقدم، لكن إذا قلنا: إن الإبل هي الأصل؛ فالأصل الذي يلزم بأخذه هو الإبل، وحينئذ لا يلزم بالذهب والفضة وله الحق أن يقول: أريد الإبل. هذا من حيث الأصل، لكن العلماء والأئمة رحمهم الله نبهوا على مسألة إذا شحت الإبل وقلت. مثلا: في بعض الأزمنة مثل زماننا تكثر الحوادث ويكثر قتل الخطأ في السيارات ونحوها، فلو تصورت مثلا السيارة ربما يكون فيها الأربعون ويهلكون في لحظة واحدة، وتلزم دية هؤلاء، فإذا كانوا أربعين، فيلزم لهم أربعة آلاف من الإبل، ثم حادث آخر وثان وثالث حتى تشح الإبل، وحينئذ تصبح عزيزة. لذلك ذكر بعض العلماء هذا من باب المصلحة المرسلة، وعدلوا بها إلى التقويم؛ أي: تقويمها بالذهب والفضة، والتقويم على وجهين: تقويم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويعتبر أصلا عند أهل العلم إذا قلنا: إنها ألف مثقال من الذهب. وهناك خلاف في مسألة مهمة وهي: هل تقديرات الصحابة في الأحكام تعتبر وقتية زمانية بحسب عرفهم؟ أم أنها باقية إلى قيام الساعة، يعني تعبدية؟ إن تقديرات الصحابة واجتهاداتهم مثل أقضية الصحابة في قتل الصيد التي تقدمت معنا، حينما قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحمامة في الحرم شاة، وهذا حكم وقضاء من خليفة راشد، وقضاء الصحابة رضوان الله عليهم في الوعل والثيتل، كما قضى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما و عبد الله بن عباس . إن قلت: إن هذا القضاء يبقى إلى يوم القيامة فلا

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٧٤/١٤

يستأنف الاجتهاد فيه، فهذا وجه، ويختاره الحنابلة ويدرجون عليه، ومنها مسألة الحمى؛ فمثلا عندنا حمى عمر بن الخطاب وحمى عثمان رضي الله عنهما، فهل إذا حموا يظل حمى إلى قيام الساعة؟ أم أنه." (١)

"وقتي زماني مقدر بذلك الزمان، فإذا تغير الزمان ممكن أن يجتهد باجتهاد جديد، فيحكم بارتفاع الحمى، ويحكم بتجديد اجتهاد الحكمين في مسألة الصيد، ومن أمثلتها مسألتنا. فإن قلنا: إن عمر بن الخطاب وقت وحدد الدية على سبيل الإلزام فلا تغير، فننظر قيمة الألف دينار كم تعادل في زماننا، والاثني عشر ألف درهم، ونقدرها بالدراهم، مثل الريالات الموجودة وعدلها من الذهب بالجنيهات والدنانير والدولارات، هذه من جهة الذهب وهذه من جهة الفضة، هذا إذا قلنا: إنها زمانية محددة بذلك العرف. ويشهد لهذا قول عمر : ألا إن الإبل قد غلت. ففارق بين زمانها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين زمانه هو، فجعل طرو الاختلاف في الأسعار موجبا لطرو الحكم وتجديد الحكم، وهذا وجه عند بعض العلماء رحمهم الله. وبناء على هذا تصبح الإبل هي الأصل وتخرج من الإشكال كله. فإذا قلنا: إن الإبل هي الأصل. أصبح التقدير بالعدل من اجتهاد عمر رضي الله عنه، وفيه أحاديث مرفوعة ضعيفة، وقد بينا هذا وأشرنا إليه فيما مضى.

مقدار دية قتل العمد وشبهه

قال رحمه الله: [ففي قتل العمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة].

أنواع الدية واختلاف العلماء في تغليظها." (٢)

"واختلفوا: هل هي معذبة أم مرحومة؟ خرج عليه الصلاة والسلام وقال: (لقد تابت توبة لو قسمت على أهل الأرض لوسعتهم)، وقال: (وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟)، لكن هذا جاء ما ينسخه، مما يدل على أن الأفضل والأكمل الأخذ بالرخصة؛ لأن ماعز بن مالك خير بين أن يتوب فيتوب الله عليه، وبين أن يقام عليه الحد، فاختار أن يقام عليه الحد، فمن أهل العلم من قال: كيف يختار إقامة الحد الشديد مع أن التوبة أخف وأرحم؟ وأجيب عن هذا بأن ماعزا شك في قبول توبته، ورضي لنفسه ما هو عزيمة بينة، ولكن السنة دلت دلالة واضحة على أن الأفضل والأكمل أن يستتر، فصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه لما اعترف ماعز ، واعترفت المرأتان بالزنا، وأقيم عليهم الحد؛ خطب عليه الصلاة والسلام الناس، وقال: (أيها الناس! من ابتلي منكم بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله)، فهذا نص واضح صريح، وهو متأخر. وبعض الذين يتلبسون بالجرائم في زماننا يشدد بعضهم على نفسه إذا تاب أو زجر بالزواجر، فلا يرضى إلا أن يعترف أمام القاضي ويطلب أن يقام عليه الحد، فمثل هؤلاء ينبغي على طلاب العلم وعلى الأئمة والخطباء أن ينصحوهم بالسنة، وأن يبينوا لهم أن النصوص واضحة جلية في أن الأفضل والأكمل لأحدهم أن يستتر بستر الله عز وجل، وهذا هو الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتشديد على الناس في هذا الأمر ليس من السنة، وكان بعض مشايخنا رحمة الله عليه يقول: إن كثرة إيراد العذاب بالنار، والتخويف

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢٠/١٥

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢١/١٥

بعذاب القبر، وقرع الناس دائما بهذا الشيء، دون ذكر الجنة وسعة رحمة الله عز وجل يفضي ببعض الناس إلى الغلو في التوبة، والغلو في الرجوع إلى الله في العبادات، والغلو في الطاعة، ومن هنا كره بعض العلماء أن يتقدم القصاص والوعاظ في الخطب والمواعظ؛ لأنهم لا يفهمون أصول الشريعة في الجمع بين الرجاء والخوف؛ لأن الواقع في الذنب يحتاج إلى نوع من." (١)

"قال المصنف رحمه الله: [أحدها: تغييب حشفته الأصلية كلها]. لا يحكم بثبوت الزنا إلا إذا غيب رأس الذكر، وعبر عنه المصنف رحمه الله بالحشفة، وهي: رأس الذكر، وقد فصل العلماء رحمهم الله وبينوا هذه الأمور؛ لأنه ينبغي للقاضي وللعالم وللمفتي ألا يحكم بالزنا، ولا يصف الشخص بأنه قد زنى فعلا إلا بعد أن تتوافر هذه الشروط، ويكون هذا الأمر على وضوح لا لبس فيه، فلا بد أولا من وجود فعل الجريمة، وتنتفي الشبهة، ثم بعد ذلك يثبت على المجرم فعله، فإذا حصل فعل الجريمة، وانتفت الشبهة، وقام الدليل على وقوعها؛ فحينئذ يجب تنفيذ حكم الله عز وجل، هذا من حيث الأصل. يبقى سؤال: متى يحكم على نفسه بأنه قد زنى فعلا؟ ومتى يحكم القاضي بأنه زان؟ كل ذلك يحتاج إلى وجود الفعل، فبين رحمه الله أن تغييب الحشفة -وهي رأس الذكر- يثبت به الزنا، ويترتب ما يقرب من ثمانين حكم شرعي على تغييب هذا القدر. قال رحمه الله: (تغييب حشفته الأصلية)، فإذا كان رأس الذكر مقطوعا، فالعلماء رحمهم الله ذكروا أن العبرة بقدرها، فإذا غيب قدرها فقد ثبت الزنا، وأما لو لم يحصل التغييب للحشفة بأن استمتع بالمرأة دون تغييب حشفته في فرجها، ولم يحصل الإيلاج؛ فإنه لا يحكم بزناه، فلا بد من وجود هذا الشرط حتى يحكم بفعل الجريمة على الوجه المعتبر. وقوله: (تغييب حشفته) أي: في الفرج المعتبر شرعا. قال المصنف رحمه الله: [في قبل أو دبر أصليين]. قوله: (في قبل) إذا كان زنا، وقوله: (أو دبر) إذا كان لواطا -والعياذ بالله-. وقوله: (أصليين) أخرج مثلا الدمى واللعب الموجودة الآن في **زماننا**، فإنه لو حصل تغييب لفرجه فيها -والعياذ بالله-؛ فإن هذا ليس بفرج أصلي، ولا يحكم بكونه زانيا، وهكذا لو وضعها في قماش أو قطن أو وسادة أو غير ذلك وغيب هذا القدر؛ فلا يحكم بكونه زانيا، بل لا بد أن يغيب رأس الذكر، وأن يكون ذلك في فرج أصلي، فخرج غير الأصلي. قال المصنف رحمه." (٢)

"خالصا لوجهك الكريم، ونسألك اللهم بأسمائك الحسنى وصفاتك العلى، يا ذ

١٢٩٨٧٥

(شرح زاد المستقنع - باب حد الزنا [٤])

(شرح زاد المستقنع - باب حد الزنا [٤]) ٦٤)

عناصر الموضوع

١ معنى القذف

٢ التحذير من الخوض في أعراض العلماء والدعاة

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٥/١٧٤

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٥/٢٠٥

شرح زاد المستقنع-باب حد القذف [١]

من أعظم الفتن النازلة في زماننا، التكلم في أعراض العلماء والدعاة بلا علم باسم الدين، وهذه محنة عظيمة، عواقبها وخيمة، وشرورها كثيرة، وقد حرم الله ورسوله أن تنتهك الأعراض، وأعراض العلماء والدعاة والصالحين أشد حرمة، فوجب الحذر والتحذير من هتك أعراضهم.

معنى القذف." (١)

"الأشياء وتارة لا يفهمها. واختلفت ضوابط العلماء رحمهم الله في السكر، ومن هو السكران: فقال بعض العلماء رحمهم الله: هو الذي لا يفهم الخطاب، ولا يحسن الجواب، لا يفهم ما تخاطبه به، ولا يحسن أن يجيبك، ويختل ذلك الكلام المعهود منه، ولذلك لما أرادوا أن يختبروا بعض العلماء -وهو علي بن داود - عندما تصدر للفتوى والعلم، سألوه: متى يكون الإنسان سكرانا؟ فقال رحمه الله: إذا اختل كلامه المنظوم، وأباح بسره المكتوم. فهذه من دلائل السكر أن يختل نظام كلامه، فربما تكلم بأشياء لا تفهم، وربما تكلم بأشياء تفهم، ولكنه يقدم أو يؤخر أو يدخل فيها غير المفهوم. ومن هنا قال: إذا اختل كلامه المنظوم، وأيضا أباح بسره المكتوم، وهذا من عظيم رحمة الله عز وجل بالعبد أنه رزقه العقل، وما سمي العقل عقلا إلا لأنه يعقل، فهو يحمل الإنسان على الحياء والخجل، ويحمل الإنسان على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، ويجعله ينتقي أفاضل الكلام كما ينتقى أفاضل الطعام، كل هذا بفضل الله ثم بالعقل، فإذا ذهبت هذه النعمة أو غطيت أو سترت أو حجمت أو أصابها الضرر اختلت كلها، فأباح بسره المكتوم؛ لأن العقل يمنعه أن يبيح بسره، فليس هناك إنسان عاقل يبيح بأسراره أو يكشف ستر الله عز وجل عليه، أو على خلقه، أو على من يحب وعلى من يود؛ ولكن السكران ليس له عقل، ولذلك يبيح بأسراره، ويتكلم ويهذي بما يعرف وما ينكر. وقوله رحمه الله: [باب حد المسكر] أي: بيان العقوبة الشرعية لمن شرب الخمر، أو تعاطى ما يسكر العقل سواء كان بالخمر أو كان بالمخدر الموجود في زماننا. وذكر المصنف رحمه الله باب حد المسكر بعد باب القذف، وقد بينا أن العلماء رحمهم الله لهم نظرة في العقوبات، فقدموا حد الزنا لقوة عقوبته، ولأنه أشد جلدا، ثم يليه حد القذف؛ لأنه من جنسه؛ فالأول اعتداء على العرض بالفعل، والثاني اعتداء على العرض بالقول، وعقوبته أخف؛ فكان بعده مباشرة، ثم بعده." (٢)

"من (الكمر) وصاحبه حامل له قطعت يده. فقوله: (الطرار): هو الذي يبط الجيب (يبط الجيب) أي: يقطعه، سواء كان القطع من أسفله أو من عرضه؛ لأنه لما قطع الجيب فقد أخذ المال من الحرز، وحينئذ يكون بط الجيب مثل كسر الأقفال في الصناديق، وكسر الأبواب، وهذا يعتبر أخذا للمال من حرزه، فقالوا: إن صورة هذه السرقة -على هذا الوجه الذي اختار المصنف- توجب القطع.

اشتراط أن يكون المسروق مالا محترما

قال رحمه الله: [ويشترط أن يكون المسروق مالا محترما]. أي: لا نقطع يد السارق إلا إذا توافرت الشروط في السارق، وفي

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢٢٩/١٥

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢٣٩/١٥

المال المسروق، وفي فعل السرقة، ومن هنا: ابتدأ رحمه الله فقال: (يشترط أن يكون المسروق مالا) والمال عند العلماء هو: كل شيء له قيمة فيعاوض عليه، ويشمل الذهب والفضة وهو ما يسمى بالأثمان، ويشمل المثمونات، وعلى هذا: تقع السرقة في الذهب والفضة، وتقع في المجوهرات، وتقع في المعادن، مثل: النحاس، والحديد، والرصاص، والنيكل، والزنك، وكذلك تقع في الثياب، وتقع في الأطعمة، وتقع في الأشياء التي يرتفق بها كقطع الغيار الموجود في زماننا لاستصلاح الأدوات الكهربائية، أو أدوات النقل، كل هذا يعتبر مالا له قيمة، وسمي المال مالا؛ لأن النفوس تميل إليه وتهواه. رأيت الناس قد مالوا إلى من عنده مال فالنفوس تميل بطبعها إلى الذهب والفضة، وكل شيء له قيمة. لما قال رحمه الله: (أن يكون مالا): هذا الشرط، مفهوم عكسه: أنه لو سرق شيئا ليس بمال فلا قطع، والذي ليس بمال، مثل: أن يسرق آدميا حرا، فالحر ليس بمال، لا يباع ولا يشترى، ومن هنا اختلف العلماء في سرقة الأطفال الصغار: فلو أنه اختطف طفلا صغيرا؛ خدعه حتى خرج من المدينة، أو خرج به من بيت أهله، فبعد أن أخذه –كانوا في القديم يأخذونه ويبيعونه– أو اختطفه، وأصبح يستخدمه لخدمته، أو نحو ذلك. الطفل الحر من الصغار غير المميزين والمجنون الذي لا يعقل، اختلف فيهما العلماء رحمهم." (١)

"يده، والمقصود إيلامه حتى يشعر بجريمته وجنايته. والحسم المراد به: وضعها في الزيت أو الدهن المغلي؛ لأن اليد إذا قطعت نزف الدم، وإذا نزف الدم هلك الإنسان، فلابد أن الدم يمنع ويحبس، وجاء في الحديث الذي رواه الحاكم و البيهقي و الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه الأمر بحسم اليد إذا قطعت، منعا من النزيف، والحديث فيه كلام، ولكن العمل عليه عند جمهور العلماء؛ لأنه يعضده مراسيل وموقوفات على الصحابة رضوان الله عليهم، لكن في زماننا –والحمد لله– يوجد طرق لإيقاف الدم وإيقاف النزيف. وهنا مسألة معاصرة، وهي: أنه بإمكان الأطباء أن يعيدوا اليد بعد قطعها، فبعد تطور الطب وسهولة الجراحات الدقيقة بإمكانهم أن يعيدوا اليد بعد قطعها، والعجيب أن بعض المتأخرين أفتى بجواز ذلك! وهذا من أغرب ما يكون، فيقول: وضع التخدير إذا قطعت، ثم إذا قطعت ترد! إذا: ماذا جرى؟ تقطع يد السارق اليوم وغدا تعود إليه! فأين العبرة؟ وأين الاتعاظ؟ والحدود شرعها الله زواجر وجوابر. (جوابر): للنقص الذي في المكلف حينما عصى الله عز وجل فيجبر الله كسره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فأقمنا عليه حد الله فهو كفارة له)، فأثبت أن الحدود كفارات، فهي جوابر لنقص العبد. (وزواجر): لأن من رأى هذه اليد المقطوعة اتعظ واعتبر وارتدع ولم تسول له نفسه ذلك، فإذا قطعت يده ورجعت لم تعد زاجرة ولا جابرة، فهو في نفسه لم يتألم، فلم يحصل له الألم الذي يعظه ويذكره؛ وأيضا غيرة لم يره بهذه الحالة التي تزجره وتمنعه عن الوقوع في السرقة، ثم إنها إذا خدرت ولم يشعر بشيء لم يتعظ الناس، ولم يجدوا نوعا من العبرة التي تردعهم عن حدود الله عز وجل ومحارمه، فالأصل يقتضي أن يقام حد الله عز وجل على الصفة الواردة. قال رحمه الله: [ومن سرق شيئا من غير حرز ثمرا كان أو كثرا أو غيرهما أضعفت عليه القيمة ولا قطع]. هذه مسألة التعزير." (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣١٦/١٥

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣٦٤/١٥

"فأما بالنسبة للقتل، فبين المصنف رحمه الله يقتلوا سواء حصلت المكافأة بينهم وبين المقتول أو لم تحصل، وهذه العقوبة أشار إليها الله عز وجل بقوله: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا [المائدة:٣٣] فجمع لهم بين القتل والصلب، وقد جاء في أثر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو حبر الأمة وترجمان القرآن، أن المحاربين إذا قتلوا وأخذوا المال فإنهم يقتلون ويصلبون، وظاهر قوله أنهم يقتلون يستوي فيه المباشر للقتل والمعين عليه. وهذه المسألة لها صور عديدة، وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، لكن من أشهرها قضية الحماية، وهي أن يكون قطاع الطريق على مجموعتين: مجموعة تهدد بالسلاح، ومجموعة تباشر الجريمة، فالظاهر من الأصول الشرعية والمختار من أقوال العلماء رحمهم الله أنه إذا قتل واحد منهم فإنهم يستحقون القتل جميعا، ويستوي في ذلك المباشر للقتل أو المخطط له، أو المهدد للمقتول، أو من ربطه، أو عقره، أو أغلق عليه الباب، فكل هؤلاء يجمعون في حكم واحد؛ لأن الجريمة تمت بهذه الوسائل، فيستوي في ذلك المباشر والمتسبب والمعين بالرأي. ومن هنا فإن في **زماننا** قد توجد بعض الوسائل التي تحتاج إلى تفكير وعمل وجهد يتوصل من خلالها إلى الجريمة، كما في بعض الأجهزة التي تحتاج إلى فك شفراتها السرية، أو بعض المخابئ أو بعض الأشياء التي تحتاج إلى خبرة ومعرفة، فهذا الخبير لو أخذه المحاربون وتواطأ معهم على الجريمة أو أعانهم على فك هذه الأمور السرية أو الشفر، ففتح أسرارها وكشف لهم طريقة الدخول، وبين لهم كيفية حماية أنفسهم من الضرر، وكيف يستطيعون أن يصلوا إلى جريمتهم؛ فهو شريك لهم، بل هو رأس الداء والبلاء، فإذا دخلوا بواسطة هذا التخطيط وهذه المعونة فقتلوا ولو واحدا فقط، فإنهم يقتلون جميعا ويقتل هذا المدبر؛ لأنه لولا الله ثم تدبيره." (١)

"[الأنعام:١١٥].

حكم استخدام التخدير عند تطبيق الحدود

وقوله: [وحسمتا]: لأن النزيف قد يهلكه، فتحسم بالزيت حتى تنسد أفواه العروق، لأنها لو تركت من دون حسم فإنه سينزف، وإذا نزف فإنه يموت، وهكذا الرجل تحسم حتى لا ينزف، وفي **زماننا** يمكن إيقاف النزيف بالطرق الطبية المعروفة، فلا بأس أن توقف، ولكن لا تخدر يده أو رجله، وإنما يذوق ألمها كما آلم المسلمين جماعة وأفرادا، فيتألم ويذوق الألم، ولا يجوز شرعا أن يخدر؛ لأن هذا لا يجعله يحس بشيء، ولا يجد مرارة الذنب وأثر الجريمة كما ينبغي، لكن إذا قطعت يده وهو تحت وطأة الألم، فصاح وتأوه وتضرر وتألم، حتى أبلغ صياحه الناس، وسمعه الخلق وتأثروا؛ وقع المقصود شرعا. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نزلت عليه هذه العقوبة دون وجود معالم رفق؛ لأن الله يقول في الحدود: ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله [النور:٢] فليس هناك رأفة بمن يستحقها، وهذا من عدل الله الذي قامت عليه السماوات والأرض، والرحمة توضع في موضعها، لكن هناك من يرحمون القاتل الجاني! ويقولون: كيف تقتلونه؟ وهم دعاة الحقوق، يقولون: كيف ييتم أطفاله، وكيف ترمل نساؤه؟ وذلك لأن عقولهم قاصرة، ونظرتهم عمياء، ألا شاهت وجوههم، ينظرون إلى القاتل أنه سييتم أطفاله، وترمل نساؤه، ولا ينظرون إلى من قتل وأزهقت روحه بالباطل، أف لهم وما يدعون، وهذا من الباطل، والمبطلون دائما نظرتهم قاصرة، ومعارفهم محدودة؛ لأن الله سبحانه وتعالى وصف نفسه بأنه الحكيم العليم، وهؤلاء لا حكمة عندهم ولا

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣٧٧/١٥

علم، لأن من يقف في وجه شرع الله عز وجل فقد سلب البصيرة والعياذ بالله، وانطمس نورها من قلبه، وذهب فرقان الحق ونوره من صدره، فأصبح كما قال الله تعالى: كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران [الأنعام:٧١] فلا يدري ولا يعي ما يقول. فهؤلاء الذين ينظرون إلى الجاني دون المجني عليه لا شك أن نظرتهم قاصرة،." (١)

"العبادات والمعاملات لم يشك أن الشريعة تعبدت بغالب الظن، وعلى ذلك جرت النصوص، وللإمام العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام كلام نفيس في أن الشريعة تبني أحكامها على غالب الظن، وغالب الظن: هو نظر الإنسان.

التدرج في دفع الصائل

لما قال المصنف رحمه الله: (بما يغلب على ظنه) فمعناه: أنه لو شك وتردد، فعليه أن يتوقف، ويمتنع من الإقدام على شيء لوجود الشبهة، ولا يستحل دم الصائل إلا إذا غلب على ظنه أنه سيهلك، وغلب على ظنه أنه لا يمكن دفعه إلا بهذا. فمثلا: إذا وجه السلاح عليك إنسان، في بعض الأحيان يغلب على ظنك أن السلاح فيه حشو، وتعرف الشخص أنه يحسن استعماله، وتعلم أو يغلب على ظنك أنه سيقدم مثل الفاسق المتهتك الجريء على الفعل، أو سبق له أن فعل ذلك، فحينئذ يغلب على ظن الإنسان أنه سيقدم على فعل. لكن لو كان الشخص ضعيفا، ولم يغلب على ظن الإنسان أنه سيطلق عليه سلاحا، وقد يكون من أهل المزاح والعبث، وحينئذ يصبح من غلبة الظن أنه لا يقتل، فحينئذ لا يستبيح. إذا: لابد أن يغلب على ظنه وجود استباحة النفس والدم، وأنه لا يمكن دفعه إلا بهذه الطريقة. والدفع مراتب: أقلها وأول ما ينبغي أن يفكر فيه من الدفع: الكلام، فلو هجم شخص على شخص، وأمكن أن يدفعه بالأسهل والأخف، كأن يهدده بالكلام، ويقول له: إن هذا يضرك، ويعظه، ويذكره، ويغلب على ظنه أن الوعظ والتذكير سيؤثر؛ فلا يجوز له أن يضربه فضلا عن أن يقتله، فضلا عن أن يعتدي عليه؛ لأنه متى ما أمكن درء المفسدة بما لا ضرر فيه على الطرفين وجب وتعين المصير إلى ذلك، فإذا كان الكلام مؤثرا لم يجز له أن يقدم على الضرب. كذلك أيضا إذا كان بإمكانه أن يصرخ، أو يستنجد بعد الله بجيرانه، أو يتصل كما هو موجود في زماننا فيطلب نجدة، أو يتصل بالمعنيين من أجل أن ينقذوه، فهذا لا رخصة له إذا غلب على ظنه أنه سينجو، وأن هذا سينفع، وأن هذا سيحول بينه وبين أذية الغير له في." (٢)

"نفسه أو عرضه. كذلك المرأة إذا اعتدي على عرضها، وأمكنها أن تصرخ وتستغيث، فإنه لا يجوز لها أن تقدم على القتل. أما إذا كان الكلام لا ينفع، فقد تدرج العلماء إلى مسألة الضرب، والضرب يكون على صورتين: الضرب بالجارح، والضرب بغير الجارح. الضرب بالجارح: كالطعن بالخنجر، والجرح بالسكين. والضرب بغير الجارح أيضا على صورتين: يكون بالسوط وبالعصا، فالأشياء التي يضرب بها، إذا أمكن دفع ضرره بالضرب نظرنا: فإن أمكن دفعه بالأسهل وهو الضرب بغير الجارح، فحينئذ إن ضربه بالجارح ضمن، وإذا كان قد أمكن ضربه بغير الجارح ننظر: فالسوط أخف من العصا، ثم السوط يختلف على مراتب، فالضرب بالسوط من الجلد، ليس كالضرب بأسلاك الكهرباء، ونحو ذلك، فينظر إلى الأخف؛

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣٩٥/١٥

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤١٢/١٥

لأنه لا يجوز الارتقاء إلى الأعلى مع إمكان دفع الضرر بالأخف. كذلك أيضا: إذا تعذر دفع ضرره بالضرب، كالمرأة أو الرجل إذا هجم عليه، فأمسك العصا، وهدد الذي يهدده أنه لو أقدم عليه فسيضربه بالعصا، فلا يجوز أن يمسك السلاح ويثوره عليه، كأن يطعنه بالسكين أو يطلق عليه النار؛ لأنه يمكن دفعه بما هو أخف. ثم إذا كان جارحا كالأسلحة الموجودة في زماننا، فالجارح الذي يستعمله الإنسان يفصل فيه: فإن كان قد صال عليه يريد قتله، وعنده سلاح يريد أن يدفع به، فهذا السلاح إذا أمكن أن يضرب الصائل في يده فيعطله عن قتله لم يجز أن يقتله، وإذا قتله ضمنه، ومن هنا: تفصل الشريعة ولا تعطي الإذن باستباحة دم الصائل إلا في حال التعذر، وأن جميع هذه الوسائل لا تنفع، ولا يمكن بحال دفع ضرره إلا بقتله. فلو أنه وضع السلاح على حرمة الإنسان، وهدده أنه سيقتلها، وغلب على ظنه أن الرجل سيفعل، ولا يمكنه أن يضربه في يده، وغلب على ظنه أنه لو ضربه في يده قد لا يصيبه، فوجه سلاحه إلى رأسه من أجل أن يقتله مباشرة حتى لا يستطيع أن يقتل من تحت يده؛ حل له ذلك، وينذره إن وجد مجال للإنذار. وكل هذا التفصيل محله ألا." (١)

"قال رحمه الله: [إلا الحمر الإنسية]: الحمر نوعان: الأول: حمر إنسية، أو أهلية: وهي التي تعيش بين الناس، الأسود منها، أو الرمادي، أو الأبيض، أو الأغبر. الثاني: حمر وحش: وهي التي تعيش في البراري، وهو الأبيض والأسود المخطط، وهو معروف إلى الآن في زماننا، وموجود. ولكن يقل وجوده في جزيرة العرب؛ لأنه كان يأتي من أفريقيا، كما حدثنا كبار السن، وقل وجوده بسبب عدم وجود الهجرة. فبالنسبة للحمر الأهلية: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها عام خيبر، ونهى عنها عليه الصلاة والسلام عام الحديبية -كما في بعض الروايات- ونهى عنها في خطبة حجة الوداع، والإجماع قائم -بعد أن وقع بعض الخلاف عن الصحابة- على تحريمها، وقد أمر صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور، كما في حديث أنس ، وحديث جابر : نادى مناد: (إن الله ورسوله ينهيانكم عن الحمر الأهلية) وهذا يدل على تحريم أكلها. واختلف العلماء في العلة: فقيل العلة أنها تجول، وتأكل النتن، والقذر في القرى والهجر، وهذه العلة يرتضيها الإمام البخاري ، ويقويها حديث الغالب بن أبجر : (إنها جوال القرية): أي تجول في القرى. وقيل: إنها لا تخمس في الغنائم، وهي علة ضعيفة، وقد تقدم معنا أحكام الخمس. وقيل: إنه يحتاج إليها للظهر؛ أي: أن يحمل عليها، كما يشهد لذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقيل-وهي العلة القوية-: كما في حديث أنس رضي الله عنه في الصحيح، ورجحه غير واحد من العلماء أن العلة هي: النجاسة، وذلك لحديث : (وأمر أن تكفأ القدور، وقال: إنها رجس)، والرجس هو: النجس، وهذا يدل على أن تحريم أكل الحيوانات المحرمة يؤدي إلى الحكم بنجاستها، وهذا صحيح، ولذلك حكم بنجاسة الميتة، وهذا الذي أجمع عليه العلماء، وشكك فيه بعض المتأخرين، وقال: لا يعرف دليل على نجاسة الميتة، لكن يقوي القول بنجاستها حديث الحمر؛ ففي عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت الحمر تؤكل، ثم في اليوم الثاني عندما حرم أكلها." (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٥/٤١٣

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٥/٤٧٩

"(ولا) تصح إجارة (في) جزء (مشاع) من عين تملك قسمتها أولا (مفردا) عن باقي العين (لغير شريكه) بالباقي .

ذكره في الرعاية الكبرى .

لأنه لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه ولا ولاية للمؤجر على مال شريكه أشبه المغصوب .

(ولا) تصح إجارة (في عين) واحدة (لعدد) اثنين فأكثر (وهي) أي : العين ملك (لواحد) بأن أجر داره أو دابته لاثنين فأكثر ؛ لأنه يشبه إجارة المشاع (إلا في قول) وهي رواية في إجارة المشاع ووجه في إجارة العين لاثنين فأكثر قال (المنقح) : وعنه بلى اختاره أبو حفص وأبو الخطاب والحلواني وصاحب الفائق وابن عبد الهادي (وهو أظهر وعليه العمل) أي : عمل الحكام إلى زمننا .

وإن استأجر شريك من شريكه أو أجرا معا لواحد صحت وإن تفاوتت الأجرة فإن أقاله أحدهما صح وبقي العقد في نصيب الآخر .." (١)

"(ولا) يصح الوقف (عند الأكثر على نفسه) نقل حنبل وأبو طالب : ما سمعت بهذا .

ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله .

ولأن الوقف تمليك إما للرقبة أو لمنفعة .

ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه كما لا يجوز له أن يبيع ماله من نفسه (وينصرف) الوقف (إلى من بعده في الحال) فمن وقف على نفسه ثم أولاده أو الفقراء صرف في الحال إلى أولاده أو الفقراء ، لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه .

فكأنه وقفه على من بعده ابتداء .

فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحال ويورث عنه (وعنه يصح) الوقف على النفس .

قال (المنقح) في التنقيح (اختاره جماعة) منهم ابن أبي موسى والشيخ تقي الدين وصححه ابن عقيل والحارثي وأبو المعالي في النهاية والخلاصة والتصحيح وإدراك الغاية .

ومال إليه في التلخيص وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي .

وقدمه في النهاية والمستوعب والهادي والفائق والمجد في مسودته على الهداية (وعليه العمل) في زمننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة (وهو أظهر) .

وفي الإنصاف : وهو الصواب .

وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير .

وهو من محاسن المذهب .

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٦/٢٠١

وفي الفروع : ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرا .
وإن كان فيه في الباطن الخلاف." (١)

" ١ (المسألة الرابعة) | سأله محمد بن صالح عن رشوة الحاكم الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لعن الراشي والمرتشي . وذلك أنه وقع بينه وبين سليمان بن سحيم مجادلة في ذلك . | سألتم رحمكم الله عن رشوة الحاكم الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لعن الراشي والمرتشي ، وذكر له أن بعض الناس حملها على ما إذا حكم الحاكم بغير الحق ، وأما إذا أخذ رشوة من صاحب الحق وحكم له به فهي حلال ، مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم : ' أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ' ، وأنكم استدللتم عليه بقوله تعالى : ! ٢ (٢) ٢ ! وأجابكم بأنها نزلت في كعب بن الأشرف ، وبأن الناس فرضوا لأبي بكر لما تولى الأمر درهمين كل يوم ، وكذلك قوله من قال لا أحكم بينكما إلا بجعل . | فأقول : أما صورة المسألة فهي أشهر من أن تذكر ، بل هي تعلم بالاضطرار فإن حكام زماننا – لما أخذوا الرشوة – أنكرت عليهم العقول والفطر بما جبلها الله عليه من غير أن يعلموا أن الشارع نهى عنها ، ولكن إذا جادل المنافق بالباطل فربما يروج على المؤمن فيحتاج إلى كشف الشبهة ، فنقدم قبل الجواب مقدمة ، وهي :

". (٣)

" وخط ذلك النبي عدم لا يوجد من يعرفه . ورنة الشيطان لا أعرف مقصود الحسن ، بل عادة السلف يفسرون اللفظ العام ببعض أفراده ، وقد يكون السامع يعتقد أن ذلك ليس من أفراده ، وهذا كثير في كلامهم جدا ينبغي التفطن له . | وقوله في الطيرة ' وكفارة ذلك أن تقول ' الخ . فالطيرة تعم أنواعا ، منها ما لا إثم فيه ، كما قال عبد الله : وما منا إلا ، ولكن الله يذهبه بالتوكل . فإذا وقع في القلب شيء وكرهه ولم يعمل به بل خالفه وقال لم يضره ، فإن قال من الحسنات شيئا فهو أبلغ وأتم في الكفارة ، فلو قدرنا أن تلك الطيرة من الشرك الخفي أو الظاهر ثم تاب وقال هذا الكلام على طريق التوبة فكذلك . | وأما الفخر بالأحساب ، فالأحساب : الذي يذكر من مناقب الآباء السالفين التي نسميها بالمراجل . إذا تقرر هذا ففخر الإنسان بعمله منهي عنه ، فكيف افتخارة بعمل غيره ؟ وأما الطعن في الأنساب ففسر بالموجود في زماننا : ينتسب إنسان إلى قبيلة ويقول بعض الناس : ليس منهم ، من غير بينة ، بل الظاهر أنه منهم . | وأما مكر الله فهو أنه إذا عصاه وأغضبه أنعم عليه بأشياء يظن أنها من رضاه عليه . | وأما الفرق بين الروح والرحمة فلا أعرفه ، ولعله فرق لطيف ، لأن الروح فسر بالرحمة في مواضع .

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١٣٣/٧

(٢) ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا

(٣) الفتاوى ص/١٦

". [1]

" فنزل الوحي أن هذا كفر بعد الإيمان ولو كان على وجه المزح . والذي يعتذر يظن أن الكفر إذا قاله جادا لا لاعبا . إذا فهمت أن هذا هو الاستهزاء فكثير من الناس يتكلم في الله عز وجل بالكلام الفاحش عند وقوع المصائب على وجه الجد ، وأنه لا يستحق هذا ، وأنه ليس بأكبر الناس ذنبا . وكذلك من يدعي العلم والفقه – إذا استدللنا عليه بآيات الله – أظهر الاستهزاء ؛ وهذه المسألة لعلك لا تحررها تحريرا تاما إلا من الرأس إذا أوقفناك على نصوص أهل العلم ذكروا أشياء لعل كثيرا من الناس لا ينكرها لو سمعها . | الثانية – قوله : أو كان مبغضا لما جاء به الرسول ولم يشرك بالله ، لكن أبغض السؤال عنه ودعوة الناس إليه ، كما هو حال من يدعي العلم ويقرر أنه دين الله ورسوله ويبغضونه أكثر من بغض دين اليهود والنصارى ، بل يعادون من التفت إليه ، ويحلون دمه وماله ، ويرمونه عند الحكام . وكذلك الرسول أتى بالإنذار عن الشرك ، بل هو أول ما أنذر عنه وأعظم ما أنذر عنه ، ويقرون أنه أتى بهذا ، ويقولون : خلق الله ما يتيهون ، وينصرون بالقلب واللسان واليد . والتكفير بالاتفاق فيمن أبغض النهي عنه وأبغض الأمر بمعاداة أهله ولو لم يتكلم ولم ينصر فكيف إذا فعل ما فعل وكذلك من جعل بينه وبين الله وسائط : يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم إجماعا ، وذكروا أن هذا بعينه هو الذي يفعله أهل زمانهم عند القبور فكيف بزماننا ؟ يبينه لك قول الشارح لما ذكر هذا وذكر بعده أنواعا من

". [2]

" ١ (المسألة السادسة عشرة) | سئل رحمه الله تعالى عن قوله تعالى : ! ٢ ٢ [3] ٢ ! الآية . فأجاب رحمه الله : | اعلم رحمك الله أن الله سبحانه عالم بكل شيء ، يعلم ما يقع على خلقه وما يقعون فيه ، وما يرد عليه من الواردات إلى يوم القيامة . وأنزل هذا الكتاب المبارك الذي جعله تبيانا لكل شيء ، وجعله هدى لأهل القرن الثاني عشر ومن بعدهم ، كما جعله لأهل القرن الأول ومن بعدهم . ومن أعظم البيان الذي فيه بيان الحجج الصحيحة ، والجواب عما يعارضها ، وبيان بطلان الحجج الفاسدة ونفيها . فلا إله إلا الله ماذا حرمه المعرضون عن كتاب الله من الهدى والعلم ! ولكن لا معطي لما منع الله ، وهذه التي سألت عنها فيها بيان بطلان شبهة يحتج بها بعض أهل النفاق والريب في زماننا هذا في قضيتنا هذه . | وبيان ذلك : أن هذه في آخر قصة آدم وإبليس ، وفيها من العبر والفوائد العظيمة لذريتهما ما يجل عن الوصف ؛ فمن ذلك : أن الله أمر إبليس بالسجود لآدم ، ولو فعل كان فيه طاعة لربه وشرف له ، ولكن سولت له نفسه أن ذلك نقص في حقه إذا خضع لواحد دونه في السن ودونه

(١) الفتاوى ص/٥٤

(٢) الفتاوى ص/٦٢

(٣) قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا

." (١)

"ص -٥٧٨- ... هو الناظر العام أو من شرطه له وكان أجنبيا، لم تنفسخ بموته، قولا واحدا، قاله الشيخ. فإن شرطه للموقوف عليه، أو أتى بلفظ يدل على ذلك، فقال الشيخ: الأشبه أنه لا ينفسح، قولا واحدا. فعلى الأول: يستحق البطن الثاني حصته من الأجرة من تركة المؤجر إن قبضها. وعلى الثاني: يرجع المستأجر على ورثة المؤجر. وقال الشيخ: إن قبضها المؤجر ففي تركته، فإن لم يكن تركة فأفتى بعض أصحابنا بأنه إذا كان الموقوف عليه هو الناظر فمات، فللبطن الثاني فسخها والرجوع بالأجرة على من هو في يده؛ قال: والذي يتوجه أنه لا يجوز سلف الأجرة للموقوف عليه، لأنه لا يستحق المنفعة المستقبلة ولا الأجرة عليها، فالتسليف لهم قبض ما لا يستحقونه، بخلاف المالك. وعلى هذا، فللبطن الثاني أن يطالبوا المستأجر بالأجرة، لأنه لم يكن له التسليف، ولهم أن يطالبوا الناظر. وقال: يجوز إجارة الإقطاع كالوقف، ولم يزل يؤجر من زمن الصحابة إلى الآن، وما علمت أحدا قال: إنها لا تجوز، حتى حدث في **زمننا.**

قال: وليس لوكيل مطلق إجارة مدة طويلة، بل العرف كسنتين ونحوهما، قلت: الصواب: الجواز إن رأى مصلحة، والذي يظهر أن الشيخ لا يمنع ذلك. وفي الفائق: عدم صحة إجارة المشغول بملك غير المستأجر، وقال شيخنا: يجوز في أحد القولين، وهو المختار. وقال الشيخ أيضا فيمن استأجر أرضا من جندي وغرسها قصبا، ثم انتقل الإقطاع عن الجندي: إن الجندي الثاني لا يلزمه حكم الإجارة الأولى، وأنه إن شاء أجرها لمن له القصب، وإن شاء لغيره. قال: ويجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الإجارة، ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجر. وغلط بعض الفقهاء فأفتى." (٢)

"هو الناظر العام أو من شرطه له وكان أجنبيا، لم تنفسخ بموته، قولا واحدا، قاله الشيخ. فإن شرطه للموقوف عليه، أو أتى بلفظ يدل على ذلك، فقال الشيخ: الأشبه أنه لا ينفسح، قولا واحدا. فعلى الأول: يستحق البطن الثاني حصته من الأجرة من تركة المؤجر إن قبضها. وعلى الثاني: يرجع المستأجر على ورثة المؤجر. وقال الشيخ: إن قبضها المؤجر ففي تركته، فإن لم يكن تركة فأفتى بعض أصحابنا بأنه إذا كان الموقوف عليه هو الناظر فمات، فللبطن الثاني فسخها والرجوع بالأجرة على من هو في يده؛ قال: والذي يتوجه أنه لا يجوز سلف الأجرة للموقوف عليه، لأنه لا يستحق المنفعة المستقبلة ولا الأجرة عليها، فالتسليف لهم قبض ما لا يستحقونه، بخلاف المالك. وعلى هذا، فللبطن الثاني أن يطالبوا المستأجر بالأجرة، لأنه لم يكن له التسليف، ولهم أن يطالبوا الناظر. وقال: يجوز إجارة الإقطاع كالوقف، ولم يزل يؤجر من زمن الصحابة إلى الآن، وما علمت أحدا قال: إنها لا تجوز، حتى حدث في **زمننا.**

قال: وليس لوكيل مطلق إجارة مدة طويلة، بل العرف كسنتين ونحوهما، قلت: الصواب: الجواز إن رأى مصلحة، والذي يظهر أن الشيخ لا يمنع ذلك. وفي الفائق: عدم صحة إجارة المشغول بملك غير المستأجر، وقال شيخنا: يجوز في أحد القولين، وهو المختار. وقال الشيخ أيضا فيمن استأجر أرضا من جندي وغرسها قصبا، ثم انتقل الإقطاع عن الجندي: إن

---

(١) الفتاوى ص/٧٥

(٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير – ابن عبد الوهاب ٢/٢٢٥

الجندي الثاني لا يلزمه حكم الإجارة الأولى، وأنه إن شاء أجرها لمن له القصب، وإن شاء لغيره. قال: ويجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الإجارة، ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجر. وغلط بعض الفقهاء فأفتى." (١)

" جوزه ، وإنما يستمسك بالأصل مع تيقن النجاسة ، ولا محيص عن هذا الدليل إلا إلى أحد الأمرين ، إما أن يقال بطهارة هذه الأبوال والأرواث ، أو أن يقال : عفي عنها في هذا الموضع للحاجة ، كما يعفى عن ريق الكلب في بدن الصيد على أحد الوجهين ، وكما يطهر محل الاستنجاء بالحجر في أحد الوجهين ، إلى غير ذلك من مواضع الحاجات . فيقال : الأصل فيما استحل جريانه على وفاق الأصل فمن ادعى أن استحلال هذا مخالف للدليل لأجل الحاجة فقد ادعى ما يخالف الأصل فلا يقبل منه إلا بحجة قوية ، وليس معه من الحجة ما يوجب أن يجعل هذا مخالفا للأصل ، ولا شك أنه لو قام دليل يوجب الحظر لأمكن أن يستثنى هذا الموضع . فأما ما ذكر من العموم الضعيف ، والقياس الضعيف فدلالة هذا الموضع على الطهارة المطلقة أقوى من دلالة تلك على النجاسة المطلقة على ما تبين عند التأمل . على أن ثبوت طهارتها والعفو عنها في هذا الموضع أحد موارد الخلاف فيبقى إلحاق الباقي به بعدم القائل بالفرق . ومن جنس هذا : الوجه الحادي عش الجواب وهو الرابع عشر وهو إجماع الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم في كل عصر ومصر ، على دياس الحبوب من الحنطة وغيرها بالبقر ونحوها ، مع القطع ببولها وروثها على الحنطة ، ولم ينكر ذلك منكر ، ولم يغسل الحنطة لأجل هذا أحد ، ولا احترز عن شيء مما في البيادر لوصول البول إليه ، والعلم بهذا كله علم اضطراري ما أعلم عليه سؤالا ، ولا أعلم لمن يخالف هذا شبهة . وهذا العمل إلى زماننا متصل في جميع البلاد ، لكن لم نحتج بإجماع الأعصار التي ظهر فيها هذا الخلاف ، لئلا يقول المخالف : أنا أخالف في هذا ، وإنما احتججنا بالإجماع قبل ظهور الخلاف . وهذا الإجماع من جنس الإجماع على كونهم كانوا يأكلون الحنطة ويلبسون الثياب ويسكنون البناء فإنا نتيقن أن الأرض كانت تزرع ، ونتيقن أنهم كانوا يأكلون ذلك الحب

". (٢)

" ذلك نزاع معروف ، وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ، ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعا . وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم ، واحتج بذلك في هذه المسألة على من لا يقر الرجل في دينهم بعد النسخ والتبديل كمن هو في زماننا إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب فإنه تؤكل ذبيحته ، وتنكح نساؤه ، وهذا يبين خطأ من يناقض منهم . وأصحاب هذا القول الذي هو قول الجمهور ، يقولول : من دخل هو أو أبواه ، أو جده في دينهم بعد النسخ والتبديل أقر بالجزية ، سواء دخل في زماننا هذا ، أو قبله . وأصحاب القول الآخر يقولون : متى علمنا أنه لم يدخل إلا بعد النسخ والتبديل لم تقبل منه الجزية ، كما يقوله بعض أصحاب أحمد مع أصحاب الشافعي ، والصواب قول الجمهور

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير ص/٥٧٨

(٢) الفتاوى الكبرى ١٤٧/٢

والدليل عليه وجوه . أحدها : أنه قد ثبت أنه كان من أولاد الأنصار جماعة تهودوا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بقليل ، كما قال ابن عباس : أن المرأة كانت مقلاتا ، والمقلات التي لا يعيش لها ولد ، كثيرة القلت ، والقلت : الموت والهلاك ، كما يقال : امرأة مذكار مئنات إذا كانت كثيرة الولادة للذكور والاناث ، والسما الكثيرة الموت . قال ابن عباس : فكانت المرأة تنذر إن عاش لها ولدان تجعل أحدهما يهوديا لكون اليهود كانوا أهل علم وكتاب ، والعرب كانوا أهل شرك وأوثان فلما بعث الله محمدا كان جماعة من أولاد الأنصار تهودوا فطلب آباؤهم أن يكرهوهم على الإسلام فأنزل الله تعالى : ! ٢ [1] ٢ ! البقرة : ٢٥٦] الآية . فقد ثبت أن هؤلاء كان آباؤهم موجودين وتهودوا ، ومعلوم أن هذا دخول بأنفسهم في اليهودية قبل الإسلام وبعد مبعث المسيح صلوات الله عليه ، وهذا بعد النسخ والتبديل ، ومع هذا نهى الله عز وجل عن إكراه هؤلاء الذين تهودوا بعد النسخ والتبديل على الإسلام ، وأقرهم بالجزية . وهذا صريح في جواز عقد الذمة لمن دخل بنفسه في دين أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل . فعلم أن هذا القول هو الصواب دون الآخر .

". (٢)

" وأما الأئمة المذكورون : فمن سادات أئمة الإسلام فإن الثوري إمام أهل العراق ، وهو عند أكثرهم أجل من أقرانه : كابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح بن حي ، وأبي حنيفة ، وغيره ، وله مذهب باق إلى اليوم بأرض خراسان ، والأوزاعي إمام أهل الشام ، وما زالوا على مذهبه إلى المائة الرابعة ، بل أهل المغرب كانوا على مذهبه قبل أن يدخل إليهم مذهب مالك ، وحماد بن أبي سليمان : هو شيخ أبي حنيفة ، ومع هذا فهذا القول هو قول أحمد ابن حنبل ، وإسحق بن راهويه وغيرهما ، ومذهبه باق إلى اليوم ، وهو مذهب داود بن علي وأصحابه ، ومذهبهم باق إلى اليوم فلم يجمع الناس اليوم على خلاف هذا القول ، بل القائلون به كثير في المشرق والمغرب ، وليس في الكتاب والسنة فرق في الأئمة المجتهدين بين شخص وشخص فمالك والليث بن سعد ، والأوزاعي ، والثوري ، هؤلاء أئمة في زمانهم ، وتقليد كل منهم كتقليد الآخر ، لا يقول مسلم : إنه يجوز تقليد هذا دون هذا ، ولكن من منع من تقليد أحد هؤلاء في زماننا فإنما منعه لأحد شيئين : أحدهما : إعتقاده أنه لم يبق من يعرف مذاهبهم ، وتقليد الميت فيه نزاع مشهور فمن منعه قال : هؤلاء موتى ، ومن سوغه قال : لا بد أن يكون في الاحياء من يعرف قول الميت . والثاني : أن يقول الإجماع اليوم قد انعقد على خلاف هذا القول ، وينبني ذلك على مسألة معروفة في أصول الفقه ، وهي : أن الصحابة مثلا أو غيرهم من أهل الأعصار إذا اختلفوا في مسألة على قولين ، ثم أجمع التابعون أو أهل العصر الثاني على أحدهما فهل يكون هذا إجماعا يرفع ذلك الخلاف وفي المسألة نزاع مشهور في مذهب أحمد ، وغيره من العلماء فمن قال : إن مع إجماع أهل العصر الثاني لا يسوغ الأخذ بالقول الآخر ، واعتقد أن أهل العصر أجمعوا على ذلك يركب من هذين الاعتقادين المنع . ومن علم أن الخلاف القديم حكمه باق ، لأن

---

(١) لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/١٨٨

الأقوال لا تموت بموت قائليها فإنه يسوغ الذهاب إلى القول الآخر للمجتهد الذي وافق اجتهاده ، وأما التقليد فينبني على مسألة تقليد الميت ، وفيها

". (١)

" أو : مصيب من وجه مخطيء من وجه . أو لا يطلق عليه صواب ولا خطأ ، وهل يقال : فعل ما وجب أو ما لم يجب . أو : ما أبيح أو ما لم يبح هذا المقام والذي بعده أكثر شغب هذه المسألة فمن أصحابنا وغيرهم من يطلق عليه الخطأ في الباطن في جميع هذه الأمور ، وهو عنده معذور بل مأجور ، وهذا قول من يقول : إن النسخ يثبت في حق المكلف إذا بلغه الرسول ، قبل أن يصل إلى المكلف ، بمعنى وجوب القضاء عليه ، والضمان إذا بلغه ، لا بمعنى التأثيم ، ويقول : إنما يجب القضاء على من صلى إلى القبلة المنسوخة قبل العلم لأن القبلة لا تجب إلا مع العلم والقدرة ، ولهذا لا يجب القضاء على من تيقن أنه أخطأها في زماننا إذا كان قد اجتهد ، وإن سمعته مخطئا ومنهم من يطلق الخطأ على المتمسك بدليل ليس في الباطن دليلا ، وعلى المتمسك بالنفي دون المستصحب للحكم بناء على أن الله ما حكم بموجب دليل قط ، ومنهم من لا يطلق الخطأ على واحد من الثلاثة ، وأما في الظاهر فمنهم من يطلق على المجتهد المخطيء عموما أنه مخطيء في الباطن ، وفي الحكم هذا قول القاضي ، لكن عنده أن النسخ لا يثبت حكمه في حق المكلف قبل البلاغ ، ومنهم من يقول : ليس بمخطيء في الحكم ، ومنهم من يقول : هو مصيب في الحكم ، حكى هذا أبو عبد الله بن حامد ، وخرج القاضي في الخطأ في الحكم روايتين ، وخرج ابن عقيل رواية أن كل مجتهد مصيب ، والصحيح إذا ثبت أن في الباطن حكم في حقه أن يقال هو مصيب في الظاهر دون الباطن ، أو مصيب في اجتهاده دون اعتقاده ، أو مصيب إصابة مقيدة لا مطلقه بمعنى : أن إعتقاد الإيجاب والتحري لا يتعداه إلى غيره ، وإن اعتقده عاما هذا في الظاهر فقط ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الحاكم المجتهد المخطيء له أجر والمصيب أجران ، ولو كان كل منهما أصاب حكم الله باطنا وظاهرا لكان سواء ، ولم ينقض حكم الحاكم أو المفتي إذا تبين أن النص بخلافه ، وإن كان لم يبلغه من غير قصور ولا تقصير ، ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم : فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم ، ولما قال لسعد : لقد حكمت فيهم بحكم الملك ، إن كان كل مجتهد يحكم بحكم الله ، وارتفاع اللوم بحديث المختلفين في صلاة العصر في بني قريظة ، وحديث الحاكم .

". (٢)

" وكما أن من ذوي الحاجات صالحين أولياء & ففي المجاهدين والعلماء أولياء الله ، وأولياء الله هم المؤمنون المتقون من أي صنف كانوا ، ومن كان من أولياء الله من أهل الجهاد والعلم أفضل ممن لم يكن من هؤلاء فإن سادات أولياء الله

---

(١) الفتاوى الكبرى ٤٤٦/٢

(٢) الفتاوى الكبرى ٣٠٥/٣

من المهاجرين والأنصار ، كانوا كذلك ، وقول القائل اليوم : في زماننا كثير من المجاهدين والعلماء إنما يتخذون الجهاد ، والقتال ، والاشتغال بالعلم ، معيشة دنيوية يحامون بها عن الجاه والمال ، وإنهم عصاة بقتالهم واشتغالهم ، مع انضمام معاص ومصائب أخرى لا يتسع الحال لها ، والمجاهد لتكون كلمة الله هي العليا ، والمعلم ليكون التعلم محض التقرب قليل الوجود أو مفقود بلا ريب أن الاخلاص واتباع السنة فيمن لا يأكل أموال الناس أكثر ممن يأكل الأموال بذلك بل الزندقة تعارضه بما هو أصدق منه ، وهو أن يقال : كثير من أهل الربط والزوايا والمتظاهرين للناس بالفقر إنما يتخذون ذلك معيشة دنيوية ، هذا مع انضمام كفر وفسوق ومصائب لا يتسع الحال لقولها بمثل دعوى الحلول والاتحاد في العباد ، أكثر منها في أهل العلم والجهاد ، وكذلك التقرب إلى الله بالعبادات البدعية ، ومعلوم أنه في كل طائفة بر ، وفاجر ، وصديق ، وزنديق ، والواجب موالاة أولياء الله المتقين من جميع الأصناف ، وتعض الكفار والمنافقين من جميع الأصناف ، والفاسق الملي يعطى من الموالاة بقدر إيمانه ، ويعطى من المعاداة بقدر فسقه فإن مذهب أهل السنة والجماعة : أن الفاسق الملي له الثواب والعقاب إذا لم يعف الله عنه ، وإنه لا بد أن يدخل النار من الفساق من شاء الله ، وإن كان لا يخلد في النار أحد من أهل الإيمان بل يخلد فيها المنافقون كما يخلد فيها المتظاهرون بالكفر . الوجه الثالث : أن يقال : غالب الذين يأخذون لمنفعة المسلمين من الجند ، وأهل العلم ، ونحوهم محاويج أيضا بل غالبهم ليس له رزق إلا العطاء ، ومن يأخذ للمنفعة والحاجة ، أولى ممن يأخذ بمجرد الحاجة . الوجه الرابع : أن يقال : العطاء إذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ هل هو صالح النية أو فاسدها ، ولو أن الإمام أعطى ذوي الحاجات العاجزين عن القتال ، وترك إعطاء المقاتلة حتى يصلحوا نياتهم لأهل الإسلام ، واستولى الكفار على بلاد الإسلام فإن تعليق العطايا في القلوب متعذر ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وبأقوام

". (١)

" الفذ لعذر ، وقاله الحنفية ، وإذا لم يجد إلا موقفا خلف الصف فالأفضل أن يقف وحده ولا يجذب من يصافه لما في الجذب من التحرف في المجذوب فإن كان المجذوب يطيعه قائما أفضل له ، وللمجذوب الاصطفاف مع بقاء فرجة أو وقوف المتأخر وحده ، وكذلك لو حضر اثنان وفي الصف فرجة فأيهما أفضل : وقوفهما جميعا ، أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر رجح أبو العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة لأن سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب ، وإذا ركع دون الصف ، ثم دخل الصف بعد اعتدال الإمام كان ذلك سائغا ، ومن أخر الدخول في الصلاة مع إمكانه حتى قضى القيام ، أو كان القيام متسعا لقراءة الفاتحة ولم يقرأها فهذا تجوز صلاته عند جماهير العلماء ، وأما الشافعي فعليه عنده أن يقرأ ، وإن تخلف عن الركوع ، وإنما تسقط قراءتها عنده عن المسبوق خاصة فهذا الرجل كان حقه أن يركع مع الإمام ولا يتم القراءة لأنه مسبوق ، والمرأة إذا كان معها امرأة أخرى تصافها كان من حقها أن تقف معها ، وكان حكمها إن لم تقف معها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد ، وحيث صحت الصلاة عن يسار الإمام

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣٣/٤

كرهت إلا لعذر ، والمأموم إذا كان بينه وبين الإمام ما يمنع الرؤية والاستطراق صحت صلاته ، إذا كانت لعذر ، وهو قول مذهب أحمد ، بل نص أحمد وغيره ، وينشأ مسجد إلى جنب آخر ، إذا كان محتاجا إليه ، ولم يقصد الضرر فإن قصد الضرر أو لا حاجة فلا ينشأ ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، نقلها عنه محمد بن موسى ، ويجب هدمه ، وقاله أبو العباس فيما بنى بجوار جامع بني أمية ، ولا ينبغي أن يترك حضور المسجد إلا لعذر ، كما دلت عليه السنن والآثار ، ونهى عن اتخاذه بيتا مقيلا ، قاله أحمد في رواية حارث ، وقد سئل عن النساء يخرجن في العيد في زماننا قال : لا يعجبني هذا . انتهى ، وبهذا يعلم سائر الصلوات و الله سبحانه وتعالى أعلم . (

(١) ".

" وأما الأرش فيجوز إجارة ما قناه مدة ، وما قابض تركه راماه ويجوز إجارة الشجر لأخذ ثمره والسمع ليشغله ، وهو قياس المذهب فيما إذا أجره كل شهر بدرهم ومثله ، وكلما أعتقت عبدا من عبيدك فعلى ثمنه فإنه يصح وإن لم يبين العدد والثمن ، ويجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الإجارة ، ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجر من المستأجر الأول ، وغلط بعض الفقهاء فأفتى في نحو ذلك بفساد الاجارة الثانية ظنا منه أن هذا كبيع المبيع ، تصرف فيما لا يملك وليس كذلك ، بل هو تصرف فيما استحقه على المستأجر ويجوز إجارة الاقطاع . قال أبو العباس : وما علمت أحدا من علماء الإسلام الأئمة الأربعة قال : إجارة الإقطاع لا تجوز ، حتى حدث بعض أهل زماننا فابتدع القول بعدم الجواز ، ويجوز للمستأجر إجارة العين المؤجرة لمن يقوم مقامه بمثل الأجرة وزيادة ، وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي فإن شرط المؤجر على المستأجر أن لا يستوفي المنفعة إلا بنفسه ، أو أن لا يؤجرها إلا لعدل ، أو لا يؤجرها من زيد . قال أبو العباس : فقياس المذهب فيما أراه أنها شروط صحيحة ، لكن لو تعذر على المستأجر الاستيفاء بنفسه لمرض أو تلف مال أو إرادة سفر ونحو ذلك فينبغي أن يثبت له الفسخ ، كما لو تعذر تسليم المنفعة ، ولو اضطر إلى السكنى في بيت إنسان لا يجد سواه ، أو النزول في خان مملوك أو رحا للطحن أو غير ذلك من النافع ، وجب بدله بأجرة المثل بلا نزاع ، والأظهر أنه يجب بدله محابا ، وهو ظاهر المذهب ، ويجوز أن يأخذ الأجرة على تعليم الفقه والحديث ونحوهما إن كان محتاجا ، وهو وجه في المذهب ، ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الأذن في ذلك ، وقد قال العلماء : إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له فأي شيء

(٢) ".

" ينقض الحاكم حكم نفسه ولا غيره ، إلا أن يخالف نصا أو إجماعا . قال أبو العباس : يفرق في هذا بما إذا استوفى المحكوم له الحق الذي ثبت له من مال ، أو لم يستوف فإن استوفى فلا كلام ، وإن لم يستوف فالذي ينبغي نقض حكم

(١) الفتاوى الكبرى ٤/٤٣٣

(٢) الفتاوى الكبرى ٤/٤٩١

نفسه ، والإشارة على غيره بالنقض ، وليس للإنسان أن يعتقد أحد القولين في مسائل النزاع فيما له ، والقول الآخر فيما عليه باتفاق المسلمين ، كما يعتقد أنه إذا كان جارا استحق شفعة الجوار ، وإذا كان مشتريا لم يجب عليه شفعة الجوار ، والقضية الواحدة المشتملة على أشخاص ، أو أعيان فهل للحاكم أن يحكم على شخص أو له بخلاف ما حكم هو أو غيره لشخص آخر أو عليه ، أو عين مثل أن يدعي في مسألة الحمارية بعض ولد الأبوين فيقضي له بالتشريك ثم يدعى عنده فيقضي عليه بنفي التشريك أو يكون حاكم غيره ، قد حكم بنفي التشريك لشخص ، أو عليه فيحكم هو بخلافه فهذا ينبني على أن الحكم لأحد الشريكين أو الحكم عليه حكم عليه ، وله ، وقد ذكر ذلك الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، لكن هناك يتوجه أن يبقى حق الغائب فيما طريقه الثبوت لتمليكه من قدح الشهود ومعارضته . أما إذا كان طريقة الفقه المحض فهنا لا فرق بين الخصم الحاضر والغائب ، ثم لو تداعيا في عين من الميراث فهل يقول أحد : أن الحكم باستحقاق عين معينة لا يمنع الحكم بعدم استحقاق العين الأخرى ، مع اتحاد حكمها من كل وجه . هذا لا يقوله أحد ، يوضح ذلك : أن الأمة اختلفت في هذه المسألة على قولين ، قائل يقول : يستحق جميع ولد الأبوين جميع التركة ، وقائل يقول : لا حق لواحد منهم في شيء منها فلو حكم حاكم في وقتين أو حاكمان باستحقاق البعض أو استحقاقهم للبعض لكان قد حكم في هذه القضية بخلاف الإجماع ، وهذا قد يفعله بعض قضاة زماننا ، لكن هو ظنين في علمه ودينه بل ممن لا يجوز توليته القضاء ، ويشبه هذا طبقات الوقف أو أزمنة الطبقة فإذا حكم حاكم بأن هذا الشخص مستحق لهذا المكان من الوقف ، ومستحق الساعة بمقتضى شرط شامل لجميع الأزمنة فهو كالميراث ، وأما إن حكم باستحقاق تلك الطبقة فهل يحكم للطبقة الثانية إذا اقتضى الشرط لهما ، وأخذ هذا فيه نظر من حيث أن تلقي كل طبقة من الواقف في زمن حدوثها ، شبيه بما لو مات عتيق شخص ، فحكم حاكم بميراثه المال ، وذلك أن كل طبقة من أهل الوقف تستحق ما حدث لها من أهل الوقف عند وجودها ، مع أن كل عصبة تستحق ميراث المعتقين عند موتهم ، والأشبه المسألتين ما لو حكم حاكم في عتيق بأن ميراثه لأكبر ، ثم توفي ابن ذلك العتيق الذي كان محجوبا عن ميراث أبيه

". (١)

" أبا عثمان الصابوني عن الخطابة بنيسابور ، وفوضها إلى بعض الحنفية ، وخرج الأستاذ أبو القاسم أبو المعالي الجويني عن البلد ، فلم يكن إلا يسيرا حتى مات ذلك السلطان ، وتولى ابنه البارسلان ، واستوزر الوزير الكامل أبا علي الحسن بن علي بن إسحاق فأعز أهل السنة ، وقمع أهل النفاق وأمر بإسقاط ذكرهم من السب ، وإفراد من عداهم باللعن والسب ، واسترجع من خرج منهم إلى وطنه ، واستقدمه مكرما بعد بعده وظعنه ، وذكر قصة أبي القاسم القشيري التي سماها شكاية أهل السنة ، بحكاية ما نالهم من المحنة ، قال فيها : ومما ظهر بنيسابور في مفتتح سنة خمس وأربعين وأربعمائة ما دعى أهل الدين إلى سوء ضر أضرهم وكشف قناع صبرهم ، إلى أن قال : ذلك بما أحدث من لعن إمام الدين وسراج قدم ذوي اليقين محيي السنة وقامع البدعة ناصح الخلق أبي الحسن الأشعري ، قال فيها : ولما من الله الكريم على أهل

---

(١) الفتاوى الكبرى ٤/٦٣٣

الإسلام بزمام الملك المعظم المحكم بالقوة السماوية في رقاب الأمم ، الملك الأجل شاهنشاه ، يمين خليفة الله ، وغياث عباد الله ظفرلنك أبي طالب محمد بن ميكائيل ، وقام بإحياء السنة والمناضلة عن الملة ، حتى لم يبق من أصناف المبتدعة إلا سل لاستئصالهم سيفا عضبا ، وإذاقتهم ذلا وخسفا ، وعقب لآراهم نسفا ، خرجت صدور أهل البدع عن تحمل هذه النقم وضاق صبرهم عن مقاساة هذا الألم ، وظنوا بلعن أنفسهم على رؤوس الأشهاد بألسنتهم ، وضاقت عليهم الأرض بما رحبت بانفرادهم بالوقوع في مهواة محبتهم فسولت لهم أنفسهم أمرا فظنوا أنهم بنوع تلبيس أو ضرب تدليس يجدون لعسرهم يسرا ، فسعوا إلى عالي مجلس السلطان بنوع نميمة ، ونسبوا الأشعري إلى مذاهب ذميمة ، وحكوا عنه مقالات لا يوجد في كتبه منها حرف ، ولم نر في المقالات المصنفة للمتكلمين الموافقين والمخالفين من وقت الأوائل إلى زماننا هذا لشيء منها حكاية ولا وصف ، بل كل ذلك تصوير تزوير وبهتان بغير تقدير . وما نقموا من الأشعري إلا أنه قال بإثبات القدر & خيره وشره ، نفعه وضره ، وإثبات صفات الجلال من قدرته وعلمه وإرادته وحياته وبقائه وسمعه وبصره وكلامه ، ووجهه ويده ، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وأنه تعالى موجود تجوز رؤيته ، وأن إرادته نافذة في مراداته ، وما لا يخفى من مسائل الأصول التي تخالف طريقة المعتزلة والجهمية ، وذكر تمام الكلام في المسائل التي نسبت إليه ،

". (١)

"الجامع لا فرق بين القليل والكثير في ظاهر كلام أحمد لأن ما عفي عنه بالنسيان استوى قليله وكثيره كالأكل في الصيام

وهذا قول بعض الشافعية

ولنا أن دلالة أحاديث المنع من الكلام عامة تركت في اليسير بما ورد فيه من الأخبار

فتبقى فيما عداه على مقتضى العموم

ولا يصح قياس الكثير على اليسير

لأنه لا يمكن التحريز منه وقد عفي عنه في العمل من غير جنس الصلاة بخلاف الكثير

مسألة قال (إلا الإمام خاصة فإنه إذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته ومن ذكر وهو في التشهد أنه قد ترك سجدة من ركعة فليأت بركعة بسجدتيها ويسجد للسهو)

وجملته أن من سلم عن نقص من صلاته يظن أنها قد تمت ثم تكلم ففيه ثلاث روايات إحداهن أن الصلاة لا تفسد إذا كان الكلام في شأن الصلاة مثل الكلام في بيان الصلاة مثل كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حديث ذي اليدين لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه تكلموا ثم بنوا على صلاتهم ولنا في رسول الله أسوة حسنة

والرواية الثانية تفسد صلاتهم وهو قول الخلال وصاحبه ومذهب أصحاب الرأي لعموم أحاديث النهي

والثالثة أن صلاة الإمام لا تفسد

(١) الفتاوى الكبرى ٥/٣٣٤

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماما فتكلم وبنى على صلاته وصلاة المأمومين الذين تكلموا تفسد

فإنه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما

لأنهما تكلما مجيبين للنبي صلى الله عليه وسلم وإجابته واجبة عليهما ولا بذي اليدين

لأنه تكلم سائلا عن نقص الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها وليس بموجود في زماننا وهذه الرواية اختيار الخرقي واختص هذا بالكلام في شأن الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما تكلموا في شأنها فاختصت بإباحة الكلام بورود النص لأن الحاجة تدعو إلى ذلك دون غيره فيمتنع قياس غيره عليه

فأما من تكلم في صلب الصلاة من غير سلام ولا ظن التمام

فإن صلاته تفسد إماما كان أو غيره لمصلحة الصلاة أو غيرها وذكر القاضي في ذلك الروايات الثلاث ويحتمله كلام الخرقي لعموم لفظه وهو مذهب الأوزاعي

فإنه قال لو أن رجلا قال للإمام وقد جهر بالقراءة في العصر إنها العصر لم تفسد صلاته ولأن الإمام قد تطرقه حال يحتاج إلى الكلام فيها وهو ما لو نسي القراءة في ركعة فذكرها في الثانية فقد فسدت عليه ركعة فيحتاج أن يبدلها بركعة هي في ظن المأمومين خامسة ليس لهم موافقته فيها ولا سبيل إلى إعلامهم بغير الكلام وقد شك في صلاته فيحتاج إلى السؤال

فلذلك أبيح له الكلام ولم أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن الإمام نصا في الكلام في غير الحال التي سلم فيها معتقدا تمام الصلاة ثم تكلم بعد السلام وقياس الكلام في صلب الصلاة عالما بها على هذه الحالة ممتنع

لأن هذه حال نسيان غير ممكن التحرز من الكلام فيها وهي أيضا حال يتطرق الجهل إلى صاحبها بتحريم الكلام فيها فلا يصح قياس ما يفارقها في هذين الأمرين عليها ولا نص فيها وإذا عدم النص والقياس والإجماع امتنع ثبوت الحكم لأن إثباته يكون ابتداء حكم بغير دليل ولا سبيل إليه

". (١)

"فصل ولا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلا بشرطين أحدهما أن يكون إمام الحي نص عليه أحمد فقال ذلك لإمام الحي لأنه لا حاجة بهم إلى تقديم عاجز عن القيام إذا لم يكن الإمام الراتب فلا يتحمل إسقاط ركن في الصلاة لغير حاجة والنبي صلى الله عليه وسلم حيث فعل ذلك كان هو الإمام الراتب

الثاني أن يكون مرضه يرجى زواله لأن اتخاذ الزمن ومن لا يرجى قدرته على القيام إماما راتبا يفضي إلى تركهم القيام على الدوام ولا حاجة إليه ولأن الأصل في هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم كان يرجى برؤه

مسألة قال (فإن ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس ائتموا خلفه قياما)

---

(١) المغني ٣٩٣/١

إنما كان كذلك لأن أبا بكر حيث ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة بهم جالسا أتموا قياما ولم يجلسوا ولأن القيام هو الأصل فمن بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها إذا قدر عليه كالتنازع في صلاة المقيم يلزمه إتمامها وإن حدث مبيح القصر في أثنائها

فصل فإن استخلف بعض الأئمة في زماننا ثم زال عذره فحضر فهل يجوز أن يفعل كفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر فيه روايتان إحداهما ليس له ذلك قال أحمد في رواية أبي داود ذلك خاص للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره لأن هذا أمر يخالف القياس فإن انتقل الإمام مأموما وانتقال المأمومين من إمام إلى آخر لا يجوز إلا لعذر يحوج إليه وليس في تقديم الإمام الراتب ما يحوج إلى هذا أما النبي صلى الله عليه وسلم فكانت له من الفضيلة على غيره وعظم التقدم عليه ما ليس لغيره ولهذا قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

والثانية يجوز ذلك لغيره

قال أحمد في رواية أبي الحارث من فعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر ويقعد إلى جنب الإمام يبتدىء القراءة من حيث بلغ الإمام ويصلي للناس قياما

وذلك لأن الأصل أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم كان جائزا لأمته ما لم يقم دليل على اختصاصه به

وفيه رواية ثالثة أن ذلك لا يجوز إلا للخليفة دون بقية الأئمة

قال في رواية المروذي ليس هذا لأحد إلا للخليفة

وذلك لأن رتبة الخلافة تفضل رتبة سائر الأئمة فلا يلحق بها غيرها وكان ذلك للخليفة لأن خليفة النبي صلى الله عليه وسلم يقوم مقامه

فصل ويجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله لأنه إذا أم القادرين على القيام فمثله أولى ولا يشترط في اقتدائهم به أن يكون إماما راتبا ولا مرجوا زوال مرضه لأنه ليس في إمامته لهم ترك ركن مقدور عليه بخلاف إمامته للقادرين على القيام

فصل ولا يجوز لتارك ركن من الأفعال إمامة أحد كالمضطجع والعجز عن الركوع والسجود وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي يجوز لأنه فعل أجازه المرض فلم يغير حكم الائتمام كالقاعد بالقيام

ولنا إنه أخل بركن لا يسقط في النافلة فلم يجز للقادر عليه الائتمام به كالقارىء بالأمي وحكم القيام حق بدليل سقوطه في النافلة وعن المقتدين بالعاجز ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المصلين خلف الجالس بالجلوس ولا

". (١)

"فإنما يعتبر في الوكالة المفردة

أما الوكالة الداخلة في ضمن الشركة فلا يعتبر فيها ذلك بدليل المضاربة وشركة العنان

فإن في ضمنها توكيلا

---

(١) المغني ٢/٢٩

ولا يعتبر فيها شيء من هذا كذا ها هنا فعلى هذا إذا قال لرجل ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك نصفان أو أطلق الوقت فقال نعم أو قال ما اشتريت أنا من شيء فهو بيني وبينك نصفان جاز وكانت شركة صحيحة

لأنه أذن له في التجارة على أن يكون المبيع بينهما وهذا معنى الشركة ويكون توكيلا له في شراء نصف المتاع بنصف الثمن

فيستحق الربع في مقابلة ملكه الحاصل في المبيع سواء خص ذلك بنوع من المتاع أو أطلق وكذلك إذا قالا ما اشتريناه أو ما اشتراه أحدنا من تجارة فهو بيننا

فهو شركة صحيحة

وهما في تصرفاتهما وما يجب لهما وعليهما وفي إقرارهما وخصومتهما وغير ذلك بمنزلة شريكي العنان على ما سنذكره إن شاء الله تعالى

وأيهما عزل صاحبه عن التصرف انعزل لأنه وكيله وسميت هذه شركة الوجوه لأنهما يشتركان فيما يشتريان بجاههما والجاه والوجه واحد يقال فلان وجيه إذا كان ذا جاه

قال الله تعالى في موسى عليه السلام ﴿ عند الله وجيها ﴾ الأحزاب ٦٩

وفي بعض الآثار أن موسى عليه السلام قال يا رب إن كان قد خلق جاهي عندك فأسألك بحق النبي الأمي الذي تبعثه في آخر الزمان فأوحى الله تعالى إليه ما خلق جاهك عندي وإنك عندي لوجيه

فصل القسم الثاني أن يشترك بدنان بماليهما

وهذا النوع الثالث من أنواع الشركة وهي شركة العنان

ومعناها أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما والربح بينهما

وهي جائزة بالإجماع ذكره ابن المنذر

وإنما اختلف في بعض شروطها واختلف في علة تسميتها شركة العنان فقيل سميت بذلك لأنهما يتساويان في المال والتصرف كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير

فإن عنانيهما يكونان سواء وقال الفراء هي مشتقة من عن الشيء إذا عرض

يقال عنت لي حاجة إذا عرضت

فسميت الشركة بذلك

لأن كل واحد منهما عن له أن يشارك صاحبه وقيل هي مشتقة من المعانتة

وهي المعارضة

يقال عانت فلانا إذا عارضته بمثل ماله وأفعاله فكل واحد من الشريكين معارض لصاحبه بماله وفعاله وهذا يرجع إلى قول الفراء

فصل ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير فإنها قيام الأموال وأثمان البياعات

والناس يشتركون بها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمننا من غير نكير فأما العروض فلا تجوز الشركة فيها في ظاهر المذهب

نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وحرب

وحكاه عن ابن المنذر وكره ذلك ابن سيرين ويحيى بن أبي كثير والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي

لأن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها له أو أثمانها لا يجوز وقوعها على أعيانها لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله

وهذه لا مثل لها فيرجع إليه

وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك

---

(١) ".

"الفضل ليدفع إلى مستحقه كالميراث

وفارق الصدقة حيث لا تنقل لأن كل بلد يكاد لا يخلو من صدقة تفرق على فقراء أهله والخمس يؤخذ من بعض الأقاليم فلو لم ينقل لأدى إلى إعطاء البعض وحرمان البعض والصحيح إن شاء الله أنه لا يجب التعميم لأنه يتعذر فلم يجب كتعميم المساكين وما ذكر من بعث الإمام عماله وسعاته فهو متعذر في زماننا

لأن الإمام لم يبق له حكم إلا في قليل من بلاد الإسلام

ولم يبق له جهة في الغزو ولا له فيه أمر ولأن هذا سهم من سهام الخمس فلم يجب تعميمه كسائر سهامه فعلى هذا يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده

الفصل الخامس أن غنيهم وفقيرهم فيه سواء وهذا قول الشافعي وأبي ثور وقيل لا حق فيه لغني قياسا له على بقية السهام

ولنا عموم قوله تعالى ﴿ ولذي القربى ﴾ الأنفال ٤١ وهذا عام لا يجوز تخصيصه بغير دليل

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي أقاربه كلهم وفيهم الأغنياء كالعباس وغيره ولم ينقل تخصيص الفقراء منهم

وقد روى الإمام أحمد في مسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير سهما وأمه سهما وفرسه سهمين وإنما أعطى أمه من سهم ذي القربى وقد كانت موسرة ولها موال ومال ولأنه مال مستحق بالقرابة فاستوى فيه الغني والفقير كالميراث والوصية للأقارب ولأن عثمان وجبيرا طلبا حقهما منه وسألا عن علة منعهما ومنع قرابتهما وهما موسران فعلله النبي صلى الله عليه وسلم بنصرة بني المطلب دونهم وكونهم مع بني هاشم كالشيء الواحد ولو كان اليسار مانعا والفقر شرطا لم يطلبا مع عدمه ولعلل النبي صلى الله عليه وسلم منعهما بيسارهما وانتفاء فقرهما

مسألة قال (والخمس الثالث لليتامى)

---

(١) المغني ٥/١٠

وهم الذين لا آباء لهم ولم يبلغوا الحلم

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتم بعد احتلام قال بعض أصحابنا لا يستحقون إلا مع الفقر

وهو المشهور من مذهب الشافعي لأن ذا الأب لا يستحق والمال أنفع من وجود الأب

ولأنه صرف إليهم لحاجتهم فإن اسم اليتم يطلق عليهم في العرف للرحمة ومن كان إعطاؤه لذلك اعتبرت الحاجة فيه وفارق ذوي القربى فإنهم استحقوا لقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم تكرمة لهم

والغني والفقير في القرب سواء فاستويا في الاستحقاق ولم أعلم في هذا نصفا عن أحمد وعموم الآية يقتضي تعميمهم

وقال بعض أصحاب الشافعي له قول آخر أنه للغني والفقير لعموم النص في كل يتيم وقياسا له على سهم ذي القربى

ولأنه لو خص به الفقير لكان داخلا في جملة المساكين الذين هم أصحاب السهم الرابع

فكان يستغني عن ذكرهم وتسميتهم

قال أصحابنا ويفرق على الأيتام في جميع الأقطار ولا يخص به أهل ذلك المغزى

والقول فيه كالقول في سهم ذي القربى وقد تقدم القول فيه

". (١)

"بالإجماع لا نعلم في هذا خلافا فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى زماننا هذا من غير نكير ولا مخالف وبه يقول أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم مع دلالة الكتاب على أخذ الجزية من أهل الكتاب ودلالة السنة على أخذ الجزية من المجوس بما روينا من قول المغيرة لأهل فارس أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية وحديث بريدة وعبد الرحمن بن عوف وقول النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب ولا فرق بين كونهم عجما أو عربا وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وقال أبو يوسف لا تؤخذ الجزية من العرب لأنهم شرفوا بكونهم من رهط النبي صلى الله عليه وسلم

ولنا عموم الآية وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى دومة الجندل فأخذ أكيدر دومة فصالحه على الجزية وهو من العرب رواه أبو داود وأخذ الجزية من نصارى نجران وهم عرب وبعث معاذا إلى اليمن فقال إنك تأتي قوما أهل الكتاب متفق عليه وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا وكانوا عربا

قال ابن المنذر ولم يبلغنا أن قوما من العجم كانوا سكانا باليمن حيث وجه معاذا

ولو كان لكان في أمره أن يأخذ من جميعهم من كل حالم دينارا دليل على أن العرب تؤخذ منهم الجزية وحديث بريدة فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر من بعثه على سرية أن يدعو عدوه إلى أداء الجزية ولم يخص بها عجميا دون غيره وأكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو العرب ولأن ذلك إجماع فإن عمر رضي الله عنه أراد الجزية من

---

(١) المغني ٦/٣١٨

نصارى بني تغلب فأبوا ذلك وسألوه أن يأخذ منهم مثلما يأخذ من المسلمين فأبى ذلك عليهم حتى لحقوا بالروم ثم صالحهم على ما يأخذه منهم عوضا عن الجزية فالمأخوذ منهم جزية غير أنه على غير صفة جزية غيرهم وما أنكر أخذ الجزية منهم أحد فكان ذلك إجماعا وقد ثبت بالقطع واليقين أن كثيرا من نصارى العرب ويهودهم كانوا في عصر الصحابة في بلاد الإسلام ولا يجوز إقرارهم فيها بغير جزية فثبت يقينا أنهم أخذوا الجزية منهم وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين من دخل في دينهم قبل تبديل كتابهم ولا بين أن يكون ابن كتابيين أو ابن وثنيين أو ابن كتابي ووثني

وقال أبو الخطاب من دخل في دينهم بعد تبديل كتابهم لم تقبل منه الجزية ومن ولد بين أبوين أحدهما تقبل منه الجزية والآخر لا تقبل منه فهل تقبل منه على وجهين وهذا مذهب الشافعي

ولنا عموم النص فيهم ولأنهم من أهل دين تقبل من أهله الجزية فيقرون بها كغيرهم وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا مقيمين على ما عوهدوا عليه من بذل الجزية والتزام أحكام الملة لأن الله تعالى أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية أي يلتزموا أداءها فما لم يوجد ذلك يبقوا على إباحة دمائهم وأموالهم

". (١)

"بهذا القسم فإن الدم الخارج من الفرج قسمان دم حيض ودم عرق ولا بد من الفصل بينهما لترتيب أحكام الحيض على عدم الحيض دون الدم الآخر

ولا شك أن دم الحيض دم طبيعة وجبلة مثل خروج المني والبول وغير ذلك من الإنسان ودم الاستحاضة دم فساد ومرض وعرق فإذا خرج الدم على الوجه المعتاد في النساء كان دم حيض وإن خرج من العادة كان استحاضة بمنزلة الجرح والغالب على النساء أنهن يحضن ستا أو سبعا وقد وجد كثيرا من تحيض أقل من ذلك قال عطاء بن أبي رباح رأيت النساء من كانت تحيض يوما ومن كانت تحيض خمسة عشر يوما وذكر اسحاق بن راهوية عن بكر المزني أنه قال

تحيض آمائي يومين وذكر عبد الرحمن بن مهدي عن امرأة يقال لها أم العلا قالت حيضتي منذ آباد الدهر يومان فلم تزل على ذلك حتى قعدت عن الحيض وقا الشافعي رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام وقال اسحاق قد صح في **زماننا** عن غير واحدة أنها قالت حيضتي يومان قال وقالت امرأة معروفة من أهلنا لم أفطر منه عشرين سنة في رمضان إلا يومين وقال أبو عبد الله الزبير المصري كان من نسائنا من تحيض يوما ومن تحيض خمسة عشر يوما فإذا كان هؤلاء العلماء قد أخبروا بذلك أعلم أن في النساء من تحيض اليوم واليومين كثيرا فصار ذلك أمرا معروفا معتادا في النساء وكذلك قال الخلال مذهب أبي

---

(١) المغني ٩/٢٦٥

". (١)

"لم يحج ذلك العام فلم يدخلها

وايضا فلو كان معناه جواز العمرة في أشهر الحج لكان هذا قد علموه قبل ذلك حيث إعتمر في ذي القعدة ثلاث عمران وأيضا

الوجه الثالث أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن فسخ الحج إلى العمرة ليس هو شيئا خارجا عن القياس وتغيظ على من توقف فيه وقد إعترضوا عليه بمثل ما يعترض به بعض أهل زماننا فالاعتراض عليه نفثة من الشيطان في نفوس الناس

قال جابر فقال لهم أحلوا من إحرامكم بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال إفعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا وفي رواية مسلم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنى قال جابر فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هدي لأحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا فححلنا وسمعنا وأطعنا وهذا كله يدل على أن ذلك أمر حسن مباح في نفسه وأن توقف من توقف فيه خطأ عظيم ولذلك تغيظ عليه كما تغيض على من توقف عن الإحلال في عمرة

". (٢)

"وإنما أحدث مسجدها بعد بني هاشم بعشر سنين وكان الإمام يخطب منها موضع يخطب اليوم ويصلى بالناس فيه

وقد ذكر الأزرقي أن من حد الحرم إلى هذا المسجد ألف ذراع وستمائة ذراع وخمسة أذرع وأنه من الغار الذي بعرنة وهو منزل النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المسجد ألفا ذراع وأحد عشر ذراعا

ويسمون هذا المسجد مسجد إبراهيم وربما قال وهذا المسجد ببطن عرنة وليس هو من عرفات فتكون الخطبة والصلاة يوم عرفة ببطن عرنة

وقد أعرض جمهور الناس في زماننا عن أكثر هذه السنن فيوافون عرفة من أول النهار وربما دخلها كثير منهم ليلا وبات بها وأوقد النيران بها وهذا بدعة

". (٣)

---

(١) شرح العمدة ١/٤٧٥

(٢) شرح العمدة ٢/٥١٠

(٣) شرح العمدة ٣/٤٩٧

"في الدعاء كما ذكرتم نظائره فيحمل قول القائل أسألك بنبيك محمد على أنه أراد إنى أسألك بإيمانى به وبمحبته وأتوسل اليك بإيمانى به ومحبته ونحو ذلك وقد ذكرتم أن هذا جائز بلا نزاع قيل من أراد هذا المعنى فهو مصيب في ذلك بلا نزاع واذا حمل على هذا المعنى كلام من توسل بالنبى بعد مماته من السلف كما نقل عن بعض الصحابة والتابعين وعن الإمام أحمد وغيره كان هذا حسنا وحينئذ فلا يكون في المسألة نزاع

ولكن كثير من العوام يطلقون هذا اللفظ ولا يريدون هذا المعنى فهؤلاء الذين أنكر عليهم من أنكر

وهذا كما أن الصحابة كانوا يريدون بالتوسل به التوسل بدعائة وشفاعته وهذا جائز بلا نزاع ثم إن أكثر الناس في زماننا لا يريدون هذا المعنى بهذا اللفظ

فإن قيل فقد يقول الرجل لغيره بحق الرحم قيل الرحم توجب على صاحبها حقا لذى الرحم كما قال الله تعالى (واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام) وقال النبى (الرحم شجنة من الرحمن من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله) وقال (لما خلق الله الرحم تعلقت بحقوى الرحمن وقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى قد رضيت) وقال صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها إسما من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته

". (١)

"الخير وأستدفع به الشر فكم أجعل لك من الدعاء قال (ما شئت (فلما انتهى إلى قوله اجعل لك صلاتى كلها قال (اذا تكفى همك ويغفر ذنبك (وفى الرواية الأخرى (اذا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك (وهذا غاية ما يدعو به الإنسان من جلب الخيرات ودفع المضرات فإن الدعاء فيه تحصيل المطلوب واندفاع المرهوب كما بسط ذلك في مواضعه

)

وقد ذكر علماء الإسلام وأئمة الدين الأدعية الشرعية وأعرضوا عن الأدعية البدعية فينبغى اتباع ذلك والمراتب في هذا الباب ثلاث

(إحداها (أن يدعو غير الله وهو ميت أو غائب سواء كان من الأنبياء والصالحين أو غيرهم فيقول يا سيدى فلان أغثنى أو أنا أستجير بك أو أستغيث بك أو انصرنى على عدوى ونحو ذلك فهذا هو الشرك بالله والمستغيث بالمخلوقات قد يقضى الشيطان حاجته أو بعضها وقد يتمثل له في صورة الذى استغاث به فيظن أن ذلك كرامة لمن استغاث به وانما هو شيطان دخله وأغواه لما اشرك بالله كما يتكلم الشيطان في الأصنام وفى المصروع وغير ذلك ومثل هذا واقع كثيرا في

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢١/١

زماننا وغيره وأعرف من ذلك ما يطول وصفه في قوم استغاثوا بي أو بغيرى وذكروا أنه أتى شخص على صورتى أو صورة غيرى وقضى حوائجهم فظنوا أن ذلك من بركة الاستغاثة (بي (أو بغيرى وإنما هو شيطان أضلهم وأغواهم وهذا هو أصل عبادة الأصنام واتخاذ الشركاء مع الله تعالى في الصدر الأول من القرون الماضية كما ثبت ذلك فهذا أشرك بالله نعوذ بالله من ذلك

". (١)

"الحوادث والجفر ولد الماعز يزعمون أنه كتب ذلك في جلده وكذلك كتاب البطاقة الذي يدعيه بن الحلي ونحوه من المغاربة ومثل كتاب الجدول في الهلال والهفت عن جعفر وكثير من تفسير القرآن وغيره

ومثل كتاب رسائل إخوان الصفا الذي صنفه جماعة في دولة بني بويه ببغداد وكانوا من الصابئة المتفلسفة المتحنفة جمعوا بزعمهم بين دين الصابئة المبدلين وبين الحنيفية وأتوا بكلام المتفلسفة وبأشياء من الشريعة وفيه من الكفر والجهل شيء كثير ومع هذا فإن طائفة من الناس من بعض أكابر قضاة النواحي يزعم أنه من كلام جعفر الصادق وهذا قول زنديق وتشنيع جاهل

ومثل ما يذكره بعض العامة من ملاحم بن غنضب ويزعمون أنه كان معلما للحسن والحسين وهذا شيء لم يكن في الوجود باتفاق أهل العلم وملاحم بن غنضب إنما صنفها بعض الجهال في دولة نور الدين ونحوها وهو شعر فاسد يدل على أن ناظمه جاهل

وكذلك عامة هذه الملاحم المروية بالنظم ونحوه عامتها من الأكاذيب وقد أحدث في زماننا من القضاة والمشائخ غير واحدة منها وقد قررت بعض هؤلاء على ذلك بعد أن ادعى قدمها وقلت له بل أنت صنفتها ولبستها

". (٢)

"المذاهب في الجملة ولهم أهلية الاقتداء بهم لحيازتهم شرائط الإمامة وليس من سواهم في درجتهم وإن كانوا أئمة كبراء قد ساروا بسيرهم

ثم ذكر بعد ذلك الفصل الثاني عشر في ذكر خلاصة تحوي مناصيص الأئمة بعد أن أفرد لكل منهم فصلا قال لما تتبعت أصول ما صح لي روايته فعثرت فيها بما قد ذكرت من عقائد الأئمة فرتبتها عند ذلك على ترتيب الفصول التي أثبتها وافتتحت كل فصل بنيف من المحامد يكون لإمامتهم إحدى الشواهد داعية إلى اتباعهم ووجوب وفاقهم وتحريم خلافهم وشقاقهم فإن اتباع من ذكرناه من الأئمة في الأصول في زماننا بمنزلة اتباع الأجماع الذي يبلغنا عن الصحابة والتابعين إذ لا يسع مسلما خلافه ولا يعذر فيه فإن الحق لا يخرج عنهم لأنهم الإدلاء وأرباب مذاهب هذه الأمة والصدور والسادة والعلماء

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥٠/١

(٢) مجموع الفتاوى ٧٩/٤

القادة أولوا الدين والديانة والصدق والأمانة والعلم الوافر والاجتهاد الظاهر ولهذا المعنى اقتدوا بهم في الفروع فجعلوهم فيها وسائل بينهم وبين الله حتى صاروا أرباب المذاهب في المشارق والمغارب فليرضوا كذلك بهم في الأصول فيما بينهم وبين ربهم وبما نصوا عليه ودعوا إليه

قال فإنا نعلم قطعا أنهم أعرف قطعا بما صح من معتقد رسول الله وأصحابه من بعده لجودة معارفهم وحيازتهم شرائط الإمامة ولقرب عصرهم من الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما بيناه في أول الكتاب

". (١)

"المؤمنين حقا الذين امتحنوا فثبتوا على الايمان ولا من المنافقين حقا الذين ارتدوا عن الايمان بالمحنة وهذا حال كثير من المسلمين في زماننا أو أكثرهم اذا ابتلوا بالمحن التى يتضعضع فيها أهل الايمان ينقص ايمانهم كثيرا وينافق أكثرهم أو كثير منهم ومنهم من يظهر الردة اذا كان العدو غالبا وقد رأينا ورأى غيرنا من هذا ما فيه عبرة وإذا كانت العافية أو كان المسلمون ظاهرين على عدوهم كانوا مسلمين وهم مؤمنون بالرسول باطنا وظاهرا لكن إيمانا لا يثبت على المحنة

ولهذا يكثر في هؤلاء ترك الفرائض وانتهاك المحارم وهؤلاء من الذين قالوا (آمنا (فقيل لهم ﴿ قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾ أى الايمان المطلق الذى اهله هم المؤمنون حقا فان هذا هو الإيمان اذا أطلق في كتاب الله تعالى كما دل عليه الكتاب والسنة ولهذا قال تعالى ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون ﴾ فلم يحصل لهم ريب عند المحن التى تقلقل الايمان في القلوب والريب يكون في علم القلب وفى عمل القلب بخلاف الشك فانه لا يكون الا في العلم ولهذا لا يوصف باليقين الا من اطمأن قلبه علما وعملا والا فاذا كان عالما بالحق ولكن المصيبة أو الخوف أورثه جزعا عظيما لم يكن صاحب يقين قال تعالى ﴿ هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا ﴾

". (٢)

"ليس كذلك وهم يسمون القياس الذي حذفت احدى مقدمتيه قياس الضمير ويقولون انها قد تحذف اما للعلم بها وأما غلطا او تغليطا فيقال اذا كانت معلومة كانت كغيرها من المقدمات المعلومة وحينئذ فليس اضمار مقدمة بأولى من اضمار ثنتين وثلاث واربع فان جاز ان يدعى في الدليل الذى لا يحتاج الا إلى مقدمة ان الأخرى تضمر محذوفة جاز ان يدعى فيما يحتاج إلى ثنتين ان الثالثة محذوفة وكذلك فيما يحتاج إلى ثلاث وليس لذلك حد ومن تدبر هذا وجد الأمر كذلك ولهذا لا يوجد في كلام البلغاء اهل البيان الذين يقيمون البراهين والحجج اليقينية بأبين العبارات من استعمال

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧٩/٤

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨١/٧

المقدمتين في كلامهم ما يوجد في كلام اهل المنطق بل من سلك طريقهم كان من المضيقين في طريق العلم عقولا وألسنة ومعانيهم من جنس الفاظهم تجد فيها من الركة والعي ما لا يرضاه عاقل

وكان يعقوب بن إسحاق الكندى فيلسوف الاسلام في وقته اعني الفيلسوف الذى في الاسلام والا فليس الفلاسفة من المسلمين كما قالوا لبعض اعيان القضاة الذين كانوا في زماننا بن سينا من فلاسفة الاسلام فقال ليس للاسلام فلاسفة كان يعقوب يقول في اثناء كلامه العدم فقد وجود كذا وانواع هذه الاضافات ومن وجد في بعض كلامه فصاحة او بلاغة كما يوجد في بعض كلام بن سينا وغيره فلما استفاده من المسلمين من عقولهم وألسنتهم والا فلو مشى على طريقة سلفه واعرض عما تعلمه من المسلمين

"(١) .

"

قصدنا ذكر الله تعالى ولكن جمع القلب على شيء معين حتى تستعد النفس لما يرد عليها فكان يأمر مريده بأن يقول هذا الاسم مرات فاذا اجتمع قلبه القى عليه حالا شيطانيا فيلبسه الشيطان ويخيل إليه انه قد صار في الملأ الاعلى وانه اعطي ما لم يعطه محمد ليلة المعراج ولا موسى عليه السلام يوم الطور وهذا واشباهه وقع لبعض من كان في زماننا

وابلغ من ذلك من يقول ليس مقصودنا الا جمع النفس بأي شيء كان حتى يقول لا فرق بين قولك يا حي وقولك يا جحش وهذا مما قاله لي شخص منهم وانكرت ذلك عليه ومقصودهم بذلك ان تجتمع النفس حتى يتنزل عليها الشيطان

ومنهم من يقول اذا كان قصد وقاصد ومقصود فاجعل الجميع واحدا فيدخله في اول الامر في وحده الوجود

واما ابو حامد وأمثاله ممن امروا بهذه الطريقة فلم يكونوا يظنون انها تفضي إلى الكفر لكن ينبغي ان يعرف ان البدع بريد الكفر ولكن امروا المريد ان يفرغ قلبه من كل شيء حتى قد يأمروه ان يقعد في مكان مظلم ويغطي رأسه ويقول الله الله وهم يعتقدون انه اذا فرغ قلبه استعد بذلك فينزل على قلبه من المعرفة ما هو المطلوب بل

"(٢) .

"وان كان اتباع هؤلاء زادوا على ما شرعه ساداتهم وكبراؤهم زيادات من الفواحش التى لا ترضاها القرود فانه قد ثبت في صحيح البخارى (أن أبا عمران رأى في الجاهلية قردا زنا بقردة فاجتمعت عليه القرود فرجمته (ومثل ذلك قد شاهده الناس في زماننا في غير القرود حتى الطيور

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨٦/٩

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩٧/١٠

فلو كانت صحبة (المردان (المذكورة خالية عن الفعل المحرم فهي مظنة لذلك وسبب له ولهذا كان المشائخ العارفون بطريق الله يحذرون من ذلك كما قال فتح الموصلى ادركت ثلاثين من الأبدال كل ينهانى عند مفارقتى إياه عن صحبة الأحداث وقال معروف الكرخى كانوا ينهون عن ذلك وقال بعض التابعين ما أنا على الشاب الناسك من سبع يجلس إليه بأخوف منى عليه من حدث يجلس إليه وقال سفيان الثورى وبشر الحافى ان مع المرأة شيطانا ومع الحدث شيطانين وقال بعضهم ما سقط عبد من عين الله إلا ابتلاه الله بصحبة هؤلاء الأحداث وقد دخل من فتنة الصور والأصوات على النساك مالا يعلمه إلا الله حتى اعترف اكابر الشيوخ بذلك وتاب منهم من تداركه الله برحمته

ومعلوم أن هذا من باب اتباع الهوى بغير هدى من الله ﴿ ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ﴾ ومن استحل ذلك أو

". (١)

"ومن أنكر ذلك بهذا الإعتبار كان مقتضى قوله أن القرآن زيد فيه ونقص ولهذا كان الناس مطبقين على أن ما بين اللوحين كلام الله والإنكار على من نفى ذلك

وقد يقال لكلام المتكلم المسموع منه هذا كلام زيد بعينه وهذا عين كلام زيد وهذا نفس كلام زيد بمعنى أنه مسموع منه بلا واسطة بحيث يسمع صفة ذلك المتكلم المختص به بذلك كما قال أيوب السختيانى كان الحسن يتكلم بكلام فيأتى مثل الدر فتكلم به بعده قوم فجاء مثل البعر والمتكلم بالكلام من البشر له صوت يخصه ونغمة تخصه كما له سجية تخصه كما قال تعالى (واختلاف ألسنتكم وألوانكم وله أيضا إن كان أمرا أو نهيا أو خبرا من الحال والصفة والكيفية ما يختص به فإذا سمع كلامه بالصفة المختصة به وقيل هذا كلامه بعينه وهذا عين كلامه ونفس كلامه وأدخلت الصفة المختصة به في مسمى العين والنفس لم يصدق هذا عليه إذا كان مرويا لكن لما كان الناس في **زماننا** يعلمون أن أحدا لا يسمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم منه لم يسبق هذا المعنى إلى ذهن أحد بل كل أحد يعلم أنا إذا قلنا سمعنا كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام النبي صلى الله عليه وسلم بعينه وهذا عين كلامه فإنما المراد

". (٢)

"بيوم الحساب وهذا كثير في كلام السلف يصفو ن أهل زمانهم وما هم عليه من مخالفة من تقدم فما الظن بأهل **زماننا** والذين لم يفهمو ا هذا قالو ا الباء زائدة قاله إبن قتيبة وغيره وهذا كثير كقو له (سيعلمو ن غدا من الكذاب الأشر (هل أنبئكم على من تنزل الشياطين (الآيات (إن تسخرو ا منا فإنا نسخر منكم كما تسخرون فسوف تعلمون من يأتيه عذاب (الآية

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/٥٤٥

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/٥٣٧

". (١)

"هذا الكمال ولم يزل سائر الحج وكذلك الإنسان الكامل يدخل في مسماه أعضاؤه كلها ثم لو قطعت يداه ورجلاه لم يخرج عن إسم الإنسان وإن كان قد زال منه بعض ما يدخل [في] الإسم الكامل

وكذلك لفظ الشجرة والباب والبيت والحائط وغير ذلك يتناول المسمى في حال كمال اجزائه بعد ذهاب بعض اجزائه

وبهذا تزول الشبهة التى اوردها الرازى ومن إتبعه كالأصبهانى وغيره على الشافعى فإن مذهبه في ذلك مذهب جمهور أهل الحديث والسلف وقد اعترض هؤلاء بهذه الشبهة الفاسدة على السلف والإيمان يتفاضل من جهة الشارع فليس ما امر الله به كل عبد هو ما أمر الله به غيره ولا الإيمان الذى يجب على كل عبد يجب على غيره بل كانوا في أول الإسلام يكون الرجل مؤمنا كامل الإيمان مستحقا للثواب إذا فعل ما اوجبه الله عليه ورسوله وإن كان لم يقع منه التصديق المفصل بما لم ينزل من القرآن ولم يصم رمضان ولم يحج البيت كما أن من آمن في زمننا هذا إيمانا تاما ومات قبل دخول وقت صلاة عليه مات مستكملا للإيمان الذى وجب عليه كما أنه مستحق للثواب على إيمانه ذلك

". (٢)

"لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت بمثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغت قاعوس البحر قال فقال هات يدك أبايعك على الإسلام قال فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك فقال وعلى قومى (رواه مسلم في صحيحه

ولهذا إستحبت وفعلت في مخاطبة الناس بالعلم عموما وخصوصا من تعليم الكتاب والسنة والفقة في ذلك وموعظة الناس ومجادلتهم أن يفتتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية وكان الذى عليه شيوخ زماننا الذين أدركناهم وأخذنا عنهم وغيرهم يفتتحون مجلس التفسير أو الفقه في الجوامع والمدارس وغيرها بخطبة أخرى

مثل الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ورضى الله عنا وعنكم وعن مشايخنا وعن جميع المسلمين أو وعن السادة الحاضرين وجميع المسلمين كما رأيت قوما يخطبون للنكاح بغير الخطبة المشروعة وكل قوم لهم نوع غير نوع الآخرين فإن حديث إبن مسعود لم يخص النكاح وإنما هي خطبة لكل حاجة في مخاطبة العباد بعضهم بعضا والنكاح من جملة ذلك فإن مراعاة السنن الشرعية في الأقوال والأعمال في جميع العبادات والعادات هو كمال الصراط المستقيم وما سوى ذلك إن لم يكن

(١) مجموع الفتاوى ١٦/٧٣

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/٢٧٧

". (١)

"ومنهم من قال المسائل الأصولية هي ما كان عليها دليل قطعى والفرعية ما ليس عليها دليل قطعى قال اولئك وهذا الفرق خطأ ايضا فان كثيرا من المسائل العملية عليها أدلة قطعية عند من عرفها وغيرهم لم يعرفها وفيها ما هو قطعى بالاجماع كتحريم المحرمات ووجوب الواجبات الظاهرة ثم لو أنكرها الرجل بجهل وتأويل لم يكفر حتى تقام عليه الحجة كما أن جماعة استحلوا شرب الخمر على عهد عمر منهم قدامة ورأوا أنها حلال لهم ولم تكفرهم الصحابة حتى بينوا لهم خطأهم فتابوا ورجعوا

وقد كان على عهد النبى طائفة أكلوا بعد طلوع الفجر حتى تبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم يؤثمهم النبى صلى الله عليه وسلم فضلا عن تكفيرهم وخطؤهم قطعى وكذلك أسامة بن زيد قد قتل الرجل المسلم وكان خطؤه قطعيا وكذلك الذين وجدوا رجلا في غنم له فقال إنى مسلم فقتلوه وأخذوا ماله كان خطؤهم قطعيا

وكذلك خالد بن الوليد قتل بنى جذيمة وأخذ أموالهم كان مخطئا قطعا وكذلك الذين تيمموا إلى الآباط وعمار الذى تمعك في التراب للجنابة كما تمعك الدابة بل والذين أصابتهم جنابة فلم يتيمموا ولم يصلوا كانوا مخطئين قطعا وفى زماننا لو أسلم قوم في بعض الأطراف ولم

". (٢)

"

ومع هذا فهذا القول هو قول احمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهما ومذهبه باق إلى اليوم وهو مذهب داود بن علي واصحابه ومذهبهم باق إلى اليوم فلم يجمع الناس اليوم على خلاف هذا القول بل القائلون به كثير في المشرق والمغرب وليس في الكتاب والسنة فرق في الائمة المجتهدين بين شخص وشخص فمالك والليث بن سعد والاوزاعى والثوري هؤلاء ائمة في زمانهم وتقليد كل منهم كتقليد الآخر لا يقول مسلم انه يجوز تقليد هذا دون هذا ولكن من منع من تقليد احد هؤلاء في زماننا فانما يمنعه لأحد شيئين (

أحدهما) اعتقاده انه لم يبق من يعرف مذاهبهم وتقليد الميت فيه نزاع مشهور فمن منعه قال هؤلاء موتى ومن سوغه قال لابد ان يكون في الاحياء من يعرف قول الميت

و (الثاني) ان يقول الاجماع اليوم قد انعقد على خلاف هذا القول وينبني ذلك على مسألة معروفة في اصول الفقه وهي ان الصحابة مثلا او غيرهم من اهل الاعصار اذا اختلفوا في مسألة على قولين ثم اجمع التابعون او اهل العصر الثانى على احدهما فهل يكون هذا اجماعا يرفع ذلك الخلاف وفى المسألة نزاع مشهور في مذهب احمد وغيره من العلماء

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨/٢٨٧

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٠٩

فمن قال ان مع اجماع اهل العصر الثانى لا يسوغ الأخذ بالقول الآخر واعتقد ان اهل العصر اجمعوا على ذلك يركب من هذين

". (١)

"والعلم بهذا كله علم اضطراري ما أعلم عليه سؤالا ولا أعلم لمن يخالف هذا شبهة

وهذا العمل إلى **زماننا** متصل في جميع البلاد لكن لم نحتج بإجماع الأعصار التي ظهر فيها هذا الخلاف لئلا يقول المخالف أنا أخالف في هذا وإنما احتججنا بالإجماع قبل ظهور الخلاف

وهذا الإجماع من جنس الإجماع على كونهم كانوا يأكلون الحنطة ويلبسون الثياب ويسكنون البناء فإنا نتيقن أن الأرض كانت تزرع ونتيقن أنهم كانوا يأكلون ذلك الحب ويقرون على أكله ونتيقن أن الحب لا يداس إلا بالدواب ونتيقن أن لا بد أن تبول على البيدر الذي يبقى أياما ويطول دياسها له وهذه كلها مقدمات يقينية

الوجه الثاني عشر وهو الخامس عشر أن الله تعالى قال ﴿ وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ﴾ فأمر بتطهير بيته الذي هو المسجد الحرام وصح عنه أنه أمر بتنظيف المساجد وقال جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا وقال الطواف بالبيت صلاة ومعلوم قطعا أن الحمام لم يزل ملازما للمسجد الحرام لأمنه وعبادة بيت الله وأنه لا يزال ذرقه ينزل في المسجد وفي المطاف والمصلى فلو كان نجسا لتنجس المسجد بذلك ولوجب

". (٢)

"له من غير نكير من واحد منهم ما يدل على أن الأمر محمول عندهم على الإباحة

قلت لا يمكن أن يعلم إلا ترك الجهر به فأما ترك الإمام التكبير سرا فلا يجوز أن يدعى تركه إن لم يصل الإمام إلى فعله فهذا لم يقله أحد من الأئمة ولم يقل أحد إنهم كانوا يتركون في كل خفض ورفع بل قالوا كانوا لا يتمونه ومعنى (لايتمونه (لا ينقصونه ونقصه عدم فعله في حال الخفض كما تقدم من كلامه وهو نقص بترك رفع الصوت به أو نقص له بترك ذلك في بعض المواضع

وقد روى إبن عبدالبر عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال (صليت خلف رسول الله وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم كان يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفض (قال وهذا معارض لما روى عن عمر (أنه كان لا يتم التكبير (وروى عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري قال قلت لعمر بن عبد العزيز (ما منعك أن تتم التكبير وهذا عاملك عبد العزيز يتمه فقال تلك صلاة الأول وأبى أن يقبل منى (

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٨٤

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٥٨٤

قلت وإنما خفى على عمر بن عبد العزيز وعلى هؤلاء الجهر بالتكبير كما خفى ذلك على طوائف من أهل **زماننا** وقبله ما ذكره [إبن]

". (١)

"

وأما الأئمة المذكورون فمن سادات أئمة الاسلام فان الثورى امام أهل العراق وهو عند اكثرهم أجل من اقرانه كابن أبى ليلى والحسن بن صالح بن حى وأبى حنيفة وغيره وله مذهب باق إلى اليوم بأرض خراسان والأوزاعى امام أهل الشام وما زالوا على مذهبه إلى المائة الرابعة بل أهل المغرب كانوا على مذهبه قبل أن يدخل اليهم مذهب مالك وحماد بن أبى سليمان هو شيخ أبى حنيفة ومع هذا فهذا القول هو قول أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وغيرهما ومذهبه باق إلى اليوم وهو مذهب داود بن على وأصحابه ومذهبهم باق إلى اليوم فلم يجمع الناس اليوم على خلاف هذا القول بل القائلون به كثير في المشرق والمغرب

وليس في الكتاب والسنة فرق في الأئمة المجتهدين بين شخص وشخص فمالك والليث بن سعد والأوزاعى والثورى هؤلاء أئمة في زمانهم وتقليد كل منهم كتقليد الآخر لا يقول مسلم إنه يجوز تقليد هذا دون هذا ولكن من منع من تقليد أحد هؤلاء في **زماننا** فانما يمنعه لأحد شيئين

(أحدهما (اعتقاده أنه لم يبق من يعرف مذاهبهم وتقليد الميت فيه نزاع مشهور فمن منعه قال هؤلاء موتى ومن سوغه قال لابد أن يكون في الاحياء من يعرف قول الميت

". (٢)

"

فقال (يا أبا بكر ألست تحزن ألست يصيبك الأذى فإن الجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب كما قال تعالى ﴿ طبتم فادخلوها خالدين ﴾ وفى الحديث الصحيح (أنهم إذا عبروا على الصراط وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة والكلام في هذه المسألة مبسوط في غير هذا الجواب والله أعلم بالصواب

وما ذكرنا في أن الموتى يسمعون الخطاب ويصل إليهم الثواب ويعذبون بالنياحة بل وما لم يسأل عنه السائل من عقابهم في قبورهم وغير ذلك فقد يكشف لكثير من أبناء **زماننا** يقظة ومناما ويعلمون ذلك ويتحققونه وعندنا من ذلك أمور كثيرة لكن الجواب في المسائل العلمية يعتمد فيه على ما جاء به الكتاب والسنة فإنه يجب على الخلق التصديق به وما

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٩٢/٢٢

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩٨/٢٣

كشف للإنسان من ذلك أو أخبره به من هو صادق عنده فهذا ينتفع به من علمه ويكون ذلك مما يزيده إيمانا وتصديقا بما جاءت به النصوص ولكن لا يجب على جميع الخلق الإيمان بغير ما جاءت به الأنبياء فإن الله عز وجل أوجب التصديق بما جاءت به الأنبياء كما في قوله تعالى ﴿ قولوا آمنا بالله ﴾ الآية وقال تعالى ﴿ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ﴾ الآية وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله

". (١)

"

وذلك المشهد العسقلاني أحدث في آخر المائة الخامسة لم يكن قديما ولا كان هناك مكان قبله أو نحوه مضاف إلى الحسين ولا حجر منقوش ولا نحوه مما يقال إنه علامة على ذلك

فتبين بذلك أن إضافة مثل هذا إلى الحسين قول بلا علم أصلا وليس مع قائل ذلك ما يصلح أن يكون معتمدا لا نقل صحيح ولا ضعيف بل لا فرق بين ذلك وبين أن يجيء الرجل إلى بعض القبور التى بأحد امصار المسلمين فيدعى أن في واحد منها رأس الحسين اويدعى ان هذا قبر نبى من الأنبياء أو نحو ذلك مما يدعيه كثير من أهل الكذب والضلال

ومن المعلوم أن مثل هذا القول غير منقول باتفاق المسلمين

وغالب ما يستند إليه الواحد من هؤلاء أن يدعى أنه رأى مناما أو أنه وجد بذلك القبر علامة تدل على صلاح ساكنه إما رائحة طيبة وإما توهم خرق عادة ونحو ذلك وإما حكاية عن بعض الناس أنه كان يعظم ذلك القبر

فأما المنامات فكثير منها بل أكثرها كذب وقد عرفنا في زماننا بمصر والشام والعراق من يدعى أنه رأى منامات تتعلق ببعض البقاع أنه قبر نبى أو أن فيه أثر نبى ونحو ذلك ويكون كاذبا

". (٢)

"العقود نظير ما يجب في الصحيح والواجب في الصحيح ليس هو أجرة مسماة بل جزء شائع من الربح مسمى فيجب في الفاسدة نظير ذلك

والمزارعة آصل من المؤاجرة وأقرب إلى العدل والأصول فانهما يشتركان في المغنم والمغرم بخلاف المؤاجرة فان صاحب الأرض تسلم له الاجرة والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل والعلماء مختلفون في جواز هذا وجواز هذا والصحيح جوازهما

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٧٦/٢٤

(٢) مجموع الفتاوى ٤٥٧/٢٧

وسواء كانت الأرض مقطعة أو لم تكن مقطعة وما علمت احدا من علماء المسلمين لا أهل المذاهب الأربعة ولا غيرهم قال ان إجارة الاقطاع لا تجوز وما زال المسلمون يؤجرون الأرض المقطعة من زمن الصحابة إلى **زمننا** هذا لكن بعض أهل **زمننا** ابتدعوا هذا القول قالوا لأن المقطع لا يملك المنفعة فيصير كالمستعير اذا اكرى الأرض المعارة وهذا القياس خطأ لوجهين

أحدهما أن المستعير لم تكن المنفعة حقا له وإنما تبرع له المعير بها وأما أراضى المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين وولى الأمر قاسم يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعا لهم كالمعير والمقطع يستوفى المنفعة بحكم الاستحقاق كما يستوفى الموقوف عليه منافع الوقف واولى واذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف وان أمكن أن يموت فتنفسخ الأجارة بموته على أصح قولى العلماء فلأن يجوز للمقطع أن يؤجر الاقطاع

". (١)

"الله وليس احد الصنفين احق من الآخر بل لابد من هذا وهذا

الثانى ان ما يذكره كثير من القائمين بالمصالح من الجهاد والولايات والعلم من فساد النية معارض بما يوجد في كثير من ذوى الحاجات من الفسق والزندقة وكما ان من ذوى الحاجات صالحين اولياء لله ففى المجاهدين والعلماء اولياء لله واولياء الله هم المؤمنون المتقون من اي صنف كانوا ومن كان من اولياء الله من اهل الجهاد والعلم كان افضل ممن لم يكن من هؤلاء فان سادات اولياء الله من المهاجرين والانصار كانوا كذلك

وقول القائل اليوم في **زماننا** كثير من المجاهدين والعلماء انما يتخذون الجهاد والقتال والاشتغال بالعلم معيشة دنيوية يحامون بها عن الجاه والمال وانهم عصاة بقتالهم واشتغالهم مع انضمام معاص ومصائب اخرى لا يتسع الحال لها والمجاهد لتكون كلمة الله هي العليا والمعلم ليكون التعلم محض التقرب قليل الوجود اومفقود فلا ريب ان الاخلاص واتباع السنة فيمن لا يأكل اموال الناس اكثر ممن يأكل الأموال بذلك بل والزندقة نعارضه بما هواصدق منه وهو ان يقال كثير من اهل الربط والزوايا والمتظاهرين للناس بالفقر انما يتخذون ذلك معيشة دنيوية هذا مع انضمام كفر وفسوق ومصائب لا يتسع الحال لقولها بمثل دعوى الحلول والاتحاد في

". (٢)

"صوف ولبن أو سيف فيه فضة يسيرة بسيف أو غيره أو دار مموهة بذهب بدار ونحو ذلك فهنا الصحيح في مذهب مالك واحمد جواز ذلك

وكذلك لو كان المقصود بيع الربوي بغير الربوي مثل بيع الدار والسيف ونحوهما بذهب أو بيعه بجنسه وهما متساويان

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٨٥

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٧٧

ومسألة الدراهم المغشوشة في زماننا من هذا الباب فان الفضة التى في أحد الدرهمين كالفضة التى في الدرهم الآخر وأما النحاس فهو تابع غير مقصود ولهذا كان الصحيح جواز ذلك بخلاف القسم الثالث وهو ما اذا كان كلاهما مقصودا مثل بيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم أو مدين أو درهمين أو بيع دينار بنصف دينار وعشرة دراهم أو بيع عشرة دراهم ورطل نحاس بعشرة دراهم ورطل نحاس فمثل هذه فيها نزاع مشهور فأبو حنيفة يجوز ذلك والشافعي يحرمه وعن احمد روايتان ولمالك تفصيل بين الثلث وغيره

---

(١) ".

"ذلك المكان فيقول لهم ما تشتهون ان آتيكم به من هذه البرية فيشتهى احدهم فاكهة او حلاوة فيقول امكثوا ثم يذهب إلى ذلك المكان ويأتى بما خبأ او ببعضه فيظن الحاضرون ان هذه كرامة له وكان صاحب سيما وشياطين تخدمه أحيانا كانوا معه على جبل ابى قبيس فطلبوا منه حلاوة فذهب إلى مكان قريب منهم وجاء بصحن حلوى فكشفوا الأمر فوجدوا ذلك قد سرق من دكان حلاوى باليمن حمله شيطان من تلك البقعة

ومثل هذا يحصل كثيرا لغير الحلاج ممن له حال شيطانى ونحن نعرف كثيرا من هؤلاء في زماننا وغير زماننا مثل شخص هو الآن بدمشق كان الشيطان يحمله من جبل الصالحية إلى قرية حول دمشق فيجيء من الهوى إلى طاقة البيت الذى فيه الناس فيدخل وهم يرونه ويجيء بالليل إلى (باب الصغير) فيعبر منه هو ورفقته وهو من افجر الناس

وآخر كان بالشويك في قرية يقال لها (الشاهدة) يطير في الهواء إلى راس الجبل والناس يرونه وكان شيطان يحمله وكان يقطع الطريق واكثرهم شيوخ الشر يقال لاحدهم (البوى) أي المخبث ينصبون له حركات في ليلة مظلمة ويصنعون خبزا على سبيل القربات فلا يذكرون الله ولا يكون عندهم من يذكر الله ولا كتاب فيه ذكر الله ثم يصعد ذلك

---

(٢) ".

"الرجل كتابيا أو غير كتابى هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه

وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك وهذا مذهب جمهور ٤ العلماء كأبى حنيفة ومالك والمنصوص الصريح عن أحمد وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع معروف وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضى الله عنهم ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعا وقد ذكر الطحاوى أن هذا إجماع قديم وإحتج بذلك في هذه المسألة على من لا يقر الرجل في دينهم بعد النسخ والتبديل كمن هو في زماننا إذا إنتقل إلى دين أهل الكتاب فإنه تؤكل ذبيحته وتنكح نساؤه وهذا يبين خطأ من يناقض

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٦٢/٢٩

(٢) مجموع الفتاوى ١١٢/٣٥

منهم وأصحاب هذا القول الذى هو قول الجمهور يقولون من دخل هو أو أبواه أو جده في دينهم بعد النسخ والتبديل أقر بالجزية سواء دخل في **زماننا** هذا أو قبله وأصحاب القول الآخر يقولون متى علمنا أنه لم يدخل إلا بعد النسخ والتبديل لم تقبل منه الجزية كما يقوله بعض أصحاب أحمد مع أصحاب الشافعى والصواب قول الجمهور والدليل عليه وجوه

(أحدها (أنه قد ثبت أنه كان من أولاد الأنصار جماعة تهودوا قبل مبعث النبى بقليل كما قال إبن عباس إن المرأة كانت مقلاتا والمقلات التى لا يعيش لها ولد كثيرة القلت والقلت الموت والهلاك كما يقال إمرأة مذكار وميناث إذا كانت كثيرة الولادة

---

(١) ".

"

وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسهم بينهم قال النبى (ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم (وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في **زماننا** وغير **زماننا** ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيده الله ونصره ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه فإن الله يقول في كتابه ﴿ ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴾ فقد وعد الله بنصر من ينصره ونصره هو نصر كتابه ودينه ورسوله لا نصر من يحكم بغير ما أنزل الله ويتكلم بما لا يعلم فإن الحاكم إذا كان دينا لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار وإن كان عالما لكنه حكم بخلاف الحق الذى يعلمه كان من أهل النار وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص وأما إذا حكم حكما عاما في دين المسلمين فجعل الحق باطلا والباطل حقا والسنة بدعة والبدعة سنة والمعروف منكرا والمنكر معروفا ونهى عما أمر الله به ورسوله وأمر بما نهى الله عنه ورسوله فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين وإله المرسلين مالك يوم الدين الذى ﴿ له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون ﴾ ﴿ الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا ﴾ والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

---

(٢) ".

"ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه، ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر، وعن أثر استجمار (بمحله)، ولا ينجس الآدمي بالموت، ولا ما لا نفس له سائلة متولد من طاهر، وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر، ومني الآدمي ورطوبة فرج المرأة، وسؤر الهرة وما دونها طاهر، وسباع البهائم والطير والحمار الأهلي -والبغل

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٢٤

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٨٨

منه- نجسة.

باب الحيض

لا حيض قبل تسع سنين، ولا بعد خمسين(١)، ولا مع حمل (٢). وأقله يوم وليلة (٣)، وأكثره خمسة عشر، وغالبه ست أو سبع، وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر، ولا حد لأكثره، وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة، ولا يصحان منها بل يحرمان، ويحرم وطؤها في الفرج،

(١) قوله: (ولا بعد خمسين)، هذا المذهب، وهو من المفردات، وعنه: أكثره ستون، وعنه: بعد الخمسين حيض إن تكرر، قال في الإنصاف: وهو الصواب.

(٢) قوله: (ولا مع حمل). قال في الإنصاف: وقوله: والحامل لا تحيض. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه: أنها تحيض، ذكرها ابن القاسم والبيهقي، واختارها الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق، قال في الفروع: وهو أظهر، قال في الإنصاف: وهو الصواب، وقد وجد في زماننا وغيره أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك، ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها، وقد روي أن إسحاق ناظر أحمد في هذه المسألة، وأنه رجع إلى قول إسحاق. رواه الحاكم، انتهى.

(٣) قوله: (وأقله يوم وليلة) قال في الإنصاف: هذا المذهب، وعنه: يوم، اختاره أبو بكر، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره؛ بل كلما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم أو زاد عن الخمسة عشر أو السبعة عشر ما لم تصر مستحاضة، قال في الاختيارات: ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين.." (١)

"قوله: أفضل مطلقا.

أي من غير قيد، وهو قيام داود.

قوله: ولم ينسخ.

أي وجوبه عنه صلى الله عليه وسلم وقطع في المستوعب والفصول بنسخه.

قوله: ولا يقومه كله.

أي لا يستوعب الليلة كلها بالقيام بل يقوم بعضها.

قال في الفروع وظاهر كلامهم ولا ليالي العشر.

تنبيه: قال الحجاوي في حاشية التنقيح: وقد فهم بعض المصنفين في زمننا من كلام المنقح أنه يقوم غباو عبارة الفروع توهم ذلك، وليس بوارد عن أحد انتهى.

يعني المكروه ومداومة قيام الليل لا مداومة قيام بعضه كما فهم صاحب المنتهي لأنه لم يقل به أحد ويرد بأن كلامه في المبدع

(١) كلمات السداد ص/٢٦

تبعا لجده صاحب الفروع يوافق كلام النتهى، حيث قال ويكره مداومة قيام الليل.

قوله: ويصح تطوع بركته ونحوها، أي كثلاث وخمس.

قال في الإقناع: مع الكراهة.

قوله: بركوع وسجود.

أي في حالتي الركوع والسجود، وهو مخير فيهما إن شاء من قيام أو قعود.

فائدة (١) : التطوع سرا أفضل على الصحيح من المذهب ولا [بأس (٢)] بالجماعة فيه.

---

(١) في (هـ) : "قوله".

(٢) ساقط في (هـ) .." [١]

"فصل

قوله: وعلى عامل.

يعني في مساقاه أو مزارعة.

قوله: من سقى.

يعني بما حصل لا يحتاج إلى حفر ولا إلى دارة دولاب ومن بيان لما.

قوله: وزبار.

- بكسر الزاي- أي: الكرم، أي تخفيفها من الأغصان الردئية، وبعض الجيدة بقطعها بمنجل ونحوه (١) .

قوله: ولقاط.

لما يلقط كقثاء وبامية وباذنجان.

قوله: وما يلقح به.

هو طلع الفحال، ويقال له: الكثر - بضم الكاف وسكون المثلثة وفتحها - وكذلك الخراج على رب المال إن كانت الأرض خراجية.

قوله: وعليهما بقدر حصتيتهما جذاذا.

أي على رب المال والعامل، لأنه إنما يكون بعد تمام الثمرة وإنقضاء المعاملة، بخلاف الحصاد واللقاط.

قوله: ما لم يكن شرط.

---

(١) إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١٠٥١) ص/٢٥٥

(١) قال الإمام أبو عبدالله البعلي: "الزبار: بكسر الزاي، لم أراه في كتب اللغة، وكأنه مولد، وهو في عرف أهل زماننا: تخفيف الكرم من الأغصان الرديئة، وبعض الجيدة بقطعها بمنجل ونحوه". انظر: المطلع على أبواب المقنع: ٢٦٣.." [١]

"أن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة وكلاهما لا يصح هنا إذ لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه كبيعه ماله من نفسه (فإن فعل) بأن وقف على نفسه ثم على من يصح الوقف عليه كولده (صرف) الوقف (في الحال إلى من بعده) لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه فيكون كأنه وقف على من بعده ابتداء فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله ويورث عنه وعنه يصح الوقف على النفس اختارها جماعة قال في الإنصاف عليها العمل في زمننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة وهو الصواب وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير وهو من محاسن المذهب

قال في الفروع ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرا

قال في شرح المنتهى ويؤخذ منه جواز القضاء بالمرجوح من الخلاف انتهى

قلت هذا في المجتهد كما يشعر به قوله حيث يجوز له الحكم أما المقلد

فلا (وإن وقف) الإنسان (على غيره) كأولاده أو مسجد (واستثنى كل الغلة له) أي لنفسه صح (أو) وقف على نحو مسجد واستثنى الغلة (لولده أو غيره مدة حياته أو مدة معينة أو استثنى الأكل) مما وقفه (أو) استثنى (النفقة عليه وعلى عياله) مما وقفه (أو) شرط (الانتفاع لنفسه وعياله ونحوهم ولو) كان الانتفاع (بسكنى مدة حياتهم أو)." [٢]

"وقال الشيخ أيضا لو عطل مغل مسجد سنة تقسطت الأجرة المسقبلة عليها) أي على السنة التي تعطل مغلها (وعلى السنة الأخرى) التي لم يتعطل مغلها (لتقوم الوظيفة فيهما) أي السنتين (فإنه خير من التعطيل ولا ينقص الإمام بسبب تعطيل الزرع

بعض العام قال

في الفروع فقد أدخل) أي الشيخ تقي الدين (مغل سنة في سنة

وأفتى غير واحد منا) أي الحنابلة (في زمننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتمم مما بعد وحكم به بعضهم بعد سنين ورأيت غير واحد لا يراه انتهى

ومن شرط) بالبناء للمفعول (لغيره النظر إن مات) بأن قال الواقف النظر لزيد فإن مات فلعمرو مثلا (فعزل) زيد (نفسه أو فسق) وقلنا ينعزل (فكموته لأن تخصيصه) أي الموت (للغالب) أي خرج مخرج الغالب فلا يعتد بمفهومه وإن أسقط حقه من النظر لغيره فليس له ذلك لأنه إدخال في الوقف لغير أهله فلم يملكه وحقه باق

فإن أصر على عدم التصرف انتقل إلى من يليه كما لو عزل نفسه فإن لم يكن من يليه أقام الحاكم مقامه كما لو مات

---

(١) إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١٠٥١) ص/٨١٤

(٢) كشاف القناع ١-١٥ ط وزارة العدل ٢١/١٠

هذا ما ظهر لي ولم أره مسطورا

وقد عمت البلوى بهذه المسألة (وإن شرط النظر للأفضل من أولاده) أو أولاد زيد (فهو) أي النظر." (١)

"لم يقم به لم يستحقه ولم يجز له أخذه

ولا يعمل بالدفتر الممضى منه المعروف في زمننا بالمحاسبات في منع مستحق ونحوه إذا كان بمجرد إملاء الناظر والكاتب على ما اعتيد في هذه الأزمنة

وقد أفتى به غير واحد في عصرنا (ولو وقف) إنسان (داره على مسجد وعلى إمام يصلي فيه كان للإمام نصف الربع) وللمسجد نصفه (كما لو وقفها على زيد وعمرو) لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية (ولو وقفها) أي الدار (على مساجد القرية وعلى إمام يصلي في واحد منها كان الريع بينه) أي الإمام (وبين كل المساجد نصفين) قاله في نوادر المذهب

واقتصر عليه الحارثي

* فصل (وإن وقف على ولده) ثم على المساكين (أو) وقف على (أولاده) ثم على المساكين (أو) وقف على (ولد غيره) أو على أولاد غيره (ثم على المساكين فهو) أي الوقف (لولده الذكور والإناث والخناثى) لأن الولد يقع على الواحد والجمع والذكر والأنثى كما قاله أهل اللغة

ويكون (بينهم بالسوية) لأنه جعله لهم وإطلاق التشريك يقتضي التسوية كما لو أقر لهم بشيء ولا يدخل فيهم المنفي بلعان

ثم لا فرق بين صفة الولد والأولاد في استقلال الموجود منهم بالوقف." (٢)

"الحد لقوله صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان وزناهما النظر الحديث (أو) زنى (بدنك) لأن زناه يحتمل أن يكون بزنا شيء من أعضائه على المعنى السابق غير الفرج (ونحو قوله لامرأة رجل قد فضحته) لأنه يحتمل أن يكون بشكواك (وغطيت) رأسه (أو نكست رأسه) لأنه يحتمل أن يكون حياء من الناس (وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره) أي أنه يحتمل من زوج آخر أو وطء بشبهة (وأفسدت فراشه) أي أنه يحتمل بالنشوز والشقاق أو منع الوطء (أو يقول لمن يخاصمه يا حلال ابن الحلال) لأنه كذلك حقيقة (ما يعير كل الناس بالزنا) أي ما أنت زان ولا أمك زانية (أو يا فاجرة) أي مخالفة لزوجها فيما يجب طاعتها فيه (يا قحبة) قال السعدي قحب البعير والكلب سعل وهي في زماننا المعدة للزنا (أو يا خبيثة) صفة مشبهة من خبث الشر فهو خبيث (أو يقول لعربي يا نبطي أو يا فارسي أو (يا رومي) لأنه يحتمل." (٣)

---

(١) كشاف القناع ١-١٥ ط وزارة العدل ٧٣/١٠

(٢) كشاف القناع ١-١٥ ط وزارة العدل ٧٧/١٠

(٣) كشاف القناع ١-١٥ ط وزارة العدل ٨٥/١٤

"(ويعزر بقوله يا كافر يا منافق يا سارق يا أعور يا أقطع يا أعمى يا مقعد يا ابن الزمن الأعمى الأعرج يا نمام يا حروري) نسبة إلى الحرورية غرقة من الخوارج (يا مرائي يا مرابي يا فاسق يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث البطن أو الفرج يا عدو الله يا جائر يا شارب الخمر يا كذاب أو يا كاذب يا ظالم يا خائن يا مخنث يا مأبون أي معيوب)

وفي عرف زماننا من به ماء في دبره وليس بصريح لأن الابنة المشار إليها لا تعطى أنه يفعل به بمقتضى قوله للمرأة يا مغتلمة (زنت عينك يا قرنان يا قواد) وهو عند العامة السمسار في الزنا (يا معرص يا عرصة) وينبغي فيهما بحسب العرف أن يكونا صريحين (ونحوهما يا ديوث) وهو الذ يقر السوء على أهله وقيل الذي يدخل الرجال على امرأته

وقال الجوهري هو الذي لا غيرة له والكل متقارب قاله في الحاشية (يا كشحان) بفتح الكاف وكسرها الديوث قاله في الحاشية (يا قرطبان)

قال ثعلب القرطبان الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه وقال القرنان والكشحان لم أرهما في كلام العرب مثل معنى الديوث أو قريب منه (يا علق) وذكر الشيخ تقي الدين أنها صريحة ومعناه قول ابن رزين كل ما يدل عليه عرفا (يا سوس ونحو ذلك) من كل ما فيه." (١)

"الزكاة إذا طلب المزكي منه الكتابة (بأخذ زكاة) وكذا معشر يأخذ العشر أو نصفه من تجار حرب أو ذمة لتكون براءة له إذا مر به آخر وتقدم أنه يلزمه من له حق بوثيقة إذا استوفاه الإشهاد به لا دفع الوثيقة وكذا بائع عقار وثيقة يلزمه الإشهاد لا دفع الوثيقة (وما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا وغيره) أي غير ما تضمن الحكم ببينة وهو ما تضمن الحكم بإقرار أو نكول يسمى (محضرا) بفتح الميم والضاد وهو الصك سمي بذلك لما فيه من حضور الخصمين والشهود (والمحضر شرح ثبوت الحق عنده) لا الحكم بثبوته وهذه التسمية اصطلاحية

وأما السجل وأصله الصحيفة المكتوبة قال ابن دريد السجل الكتاب إلا أنه خص بما تضمن الحكم اصطلاحا (والأولى جعل السجل نسختين نسخة يدفعها) الحاكم (إليه) أي الطالب لها لتكون وثيقة بحقه (و) النسخة (الأخرى عنده) أي عند الحاكم ليرجع إلى النسخة التي عنده عند ضياع ما بيد الخصم أو الاختلاف لأن ذلك أحوط وفي زمننا تترك الوثائق بكتاب مجمعها مدة ثم مدة بحسب ما يسع لها وفيه من الحفظ ما لا يخفى وهو أحوط مما تقدم أيضا (والكاغد لذلك (من بيت المال) لأنه من المصالح العامة (فإن لم يكن) يؤخذ من بيت المال (فمن مال المكتوب) لأنه من مصلحته." (٢)

"المائة) لبطلان الاستثناء (أو قال له علي عشرة آصع تمرا برنيا إلا ثلاثة آصع تمرا معقليا لزمه عشرة) آصع تمرا (برنيا) وبطل الاستثناء لأنه من غير النوع (ولفلان على مائة درهم وإلا ف) هي (لفلان أو قال لفلان علي مائة درهم وإلا فلفلان علي مائة دينار لزمه للأول مائة درهم) لإقراره له بها من غير مانع (ولم يلزمه للثاني شيء فيهما) ولو وجد شرطه لأن الإقرار المعلق على شرط باطل كما تقدم

---

(١) كشاف القناع ١-١٥ ط وزارة العدل ١٤/٨٧

(٢) كشاف القناع ١-١٥ ط وزارة العدل ١٥/١٨٦

فصل (وإذا أقر له بمائة درهم) دينا أو قال وديعة أو غصبا ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه أو أخذ في كلام آخر غير ما كان فيه من الكلام (ثم قال زيوفا) جمع زيف كفلوس جمع فلس من زافت الدراهم زيفا ردئت قال بعضهم الدراهم الزيوف هي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت وكانت معروفة قبل زماننا ذكره في الحاشية (أو) قال (صغارا) أي دراهم طبرية مثلا كل درهم أربعة دوانق وهي ثلثا درهم (أو) قال (إلى شهر لزمه ألف جياد وافية حالة) لأن الإطلاق يقتضي ذلك كما لو باعه بألف درهم وأطلق ولأنه رجع عن بعض ما أقر به ورفعه بكلام منفصل فلم يقبل كالاستثناء المنفصل (إلا أن يكون في بلد أوزانهم ناقصة أو) دراهمهم (مغشوشة." [1]

"(كالإقامة إلا الفجر فيباح) الأذان لها (بعد نصف الليل) لأن معظمه قد ذهب

وبذلك يخرج وقت العشاء المختار

ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة فيعتد بالأذان إذن سواء برمضان أو غيره

ولأن وقت الفجر يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم

فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيئوا لها فيدركوا فضيلة أول الوقت (والليل هنا ينبغي أن يكون أوله غروب الشمس وآخره طلوعها كما أن النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس وآخره غروبها) لانقسام الزمان إلى ليل ونهار (قاله الشيخ ولا يستحب تقديمه) أي أذان الفجر (قبل الوقت كثيرا) لما في الصحيح من حديث عائشة قال القاسم ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل ذا ويرقى ذا قال البيهقي مجموع ما روي في تقديم الأذان قبل الفجر إنما هو بزمن يسير

وأما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير فخلاف السنة إن سلم جوازه وفيه نظر

قاله في المبدع

(ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها)

فلا يتقدم ولا يتأخر لئلا يغر الناس." [2]

"ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق) أي غير المقيد بالمتوسط

(ولا تنافي بينهما) أي بين القولين لإمكان الجمع

(وزنة العشرين مثقالا بالدراهم) الإسلامية (ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وبدينار الوقت الآن الذي زنته درهم وثمن درهم) على التحديد (خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعة) وهو دينار زمننا هذا إلا أن المائة دينار من دار الضرب مائة وثلاثة عشر درهما

فيزيد الدينار على ما ذكره نصف جزء من مائة وثلاثة عشر جزءا من درهم

ولا يكاد ذلك يظهر في الوزن

(ونصاب الفضة مائتا درهم) لما في الصحيحين من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون

---

(١) كشاف القناع ١-١٥ ط وزارة العدل ٣٩٩/١٥

(٢) كشاف القناع ١-١٥ ط وزارة العدل ٦٦/٢

خمس أواق صدقة والأوقية أربعون درهما

(و) هي (بالمثاقيل مائة وأربعون مثقالا

وفيهما) أي الذهب والفضة (ربع العشر) لما تقدم عن ابن عمر وعائشة

وروى أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال في الرقة ربع العشر متفق عليه

(مضروبين) كان الذهب والفضة (أو غير مضروبين)." (١)

"ويضرب لهم غيرها)

لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم

(بل يضرب) النحاس فلوسا (بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ويعطي أجرة الصناع من بيت المال

فإن التجارة فيها ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل

فإنه إذا حرم المعاملة بها صارت عرضا وإذا ضرب لهم فلوسا أخرى أفسد ما كان عندهم من الأموال بنقص أسعارها

فظلمهم فيما يضربه بإغلاء سعرها)

قلت وقد وقع ذلك في زمننا مرات وفسدت به أموال كثيرين وزاد عليهم الضرر

(وفي السنن) لأبي داود وابن ماجه ورواه أيضا أحمد والحاكم عن عبد الله المزني (عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس)

نحو أن يختلف في شيء منها هل هو جيد أو رديء." (٢)

"فلا يجوز عقدها لما فيه من الضرر علينا

(وصفة عقدها أقررتكم بجزية واستسلام) أي انقياد والتزام لأحكام الإسلام

(أو يبذلون ذلك فيقول أقررتكم على ذلك ونحوهما) أي هاتين الصيغتين

كقوله عاهدتكم على أن تقيموا بدارنا بجزية والتزام حكمنا ولا يعتبر ذكر قدر الجزية في العقد

(فالجزية) مأخوذة من الجزاء (مال يؤخذ منهم على وجه الصغار) بفتح الصاد المهملة

أي الذلة والامتهان

(كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا) فإنهم لو لم يبذلوها لم يكف عنهم

(ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين أحدهما التزام إعطاء الجزية كل حول

والثاني التزام أحكام الإسلام

وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء

حق أو ترك محرم) فإن عقد على غير هذين الشرطين لم يصح

---

(١) كشاف القناع ١-١٥ ط وزارة العدل ٥/٧

(٢) كشاف القناع ١-١٥ ط وزارة العدل ٥/١٣

لقوله تعالى ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ قيل الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم

(ولا يجوز عقدها إلا لأهل الكتابين) التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى

(ولمن وافقهما) أي اليهود والنصارى (في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة) قبيلة من بني إسرائيل نسب إليهم السامري

ويقال لهم في **زمننا** سمرة بوزن شجرة وهم طائفة من اليهود يتشددون في دينهم ويخالفونهم في بعض الفروع (والفرنج) وهم الروم يقال لهم بنو الأصفر

والأشبه أنها مولدة نسبة إلى فرنجة بفتح." (١)

"الفسخ (برد الثمن إن فسخ البائع وجزم به الشيخ كالشفيع وقال) الشيخ (وكذا التملكات القهرية كأخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر) بعد انقضاء مدة الإجارة

(و) كأخذه (الزرع من الغاصب) إذا أدركه رب الأرض قبل حصاده (قاله في الإنصاف

وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه خصوصا في **زمننا** هذا وقد كثرت الحيل) وهذا زمنه فكيف **بزمننا** (ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك انتهى

وإن مضت المدة ولم يفسخ) بالبناء للمفعول أي البيع (بطل خيارهما) إن كان الخيار لهما أو خيار أحدهما إن كان الخيار له وحده

(ولزم البيع) لأن اللزوم موجب البيع يختلف بالشرط فإذا زالت مدته لزم العقد بموجبه لخلوه عن المعارض

(وينتقل الملك في المبيع زمن الخيارين) السابقين (إلى المشتري سواء كان الخيار لهما) أي المتعاقدين (أو لأحدهما) أيهما كان

لقوله عليه السلام من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع رواه مسلم

فجعل المال للمبتاع باشتراطه وهو عام في كل بيع

فشمل بيع الخيار ولأن البيع تمليك بدليل صحته بقوله ملكتك فيثبت به الملك في بيع الخيار كسائر البيع يحققه

إن التمليك يدل على نقل الملك إلى المشتري ويقتضيه لفظه

ودعوى القصور فيه ممنوعة وجواز فسخه لا يوجب قصوره ولا يمنع نقل الملك فيه كالمعيب." (٢)

"(دون مسافة القصر) لأنه في حكم البلد (وإن كان) الثمن (أو بعضه مسافته) أي مسافة قصر (فصاعدا أو) كان (المشتري معسرا ولو ببعض الثمن فللبائع الفسخ في الحال) لأن في التأخير ضررا عليه

(و) له (الرجوع في عين ماله) بعد الفسخ (كمفلس) إذا باعه جاهلا بالحجر عليه له الفسخ والرجوع بعين ماله كما يأتي في الحجر

وقوله في الحال يعني إنه لا يلزمه أن ينظره ثلاثة أيام لأن الفسخ يكون فورا بل هو على التراخي كخيار العيب كما تقدم

---

(١) كشاف القناع ١-١٥ ط وزارة العدل ٢٢٣/٧

(٢) كشاف القناع ١-١٥ ط وزارة العدل ٤٢٣/٧

لأنه لاستدراك ظلامة

(وإن كان) المشتري (موسرا مماطلا) بالثمن (فليس له) أي البائع (الفسخ) لأن ضرره يزول بحجر الحاكم عليه ووفائه من ماله

(وقال الشيخ له) أي البائع (الفسخ) إذا كان المشتري مماطلا دفعا لضرر المخاصمة

(قال في الإنصاف وهو الصواب)

قلت خصوصا في زماننا هذا

(وكل موضع قلنا له الفسخ) في البيع (فإنه يفسخ بغير حكم حاكم) وفي النكاح تفصيل يأتي بيانه

(وكل موضع قلنا يحجر عليه فذلك إلى الحاكم) لأنه يحتاج لنظر واجتهاد

(وكذا) حكم (مؤجر بنقد حال) على ما تقدم تفصيله (وإن هرب المشتري قبل وزن الثمن وهو) أي المشتري (معسر) بالثمن أو بعضه (فللبائع الفسخ في الحال) كما لو لم يهرب." (١)

"(ومنها) أي شروط الشركة (أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين) لأنهما ثمن المبيعات وقيم الأموال والناس يشتركون بهما من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمننا من غير نكير

(فلا تصح شركة العنان ولا المضاربة بعرض ولو) كان العرض (مثليا) كبر وحرير لأن قيمته ربما زادت قبل بيعه فيشاركه الآخر في نماء العين التي هي ملكه

(ولا) تصح الشركة ولا المضاربة

(بقيمته) أي العرض لأن القيمة قد تزيد بحيث تستوعب جميع الربح

وقد تنقص بحيث يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح مع أن القيمة غير متحققة المقدار فيفضي إلى التنازع

(ولا) تصح شركة العنان ولا المضاربة (بثمنه) أي ثمن العرض (الذي اشترى به) لأنه معدوم حال العقد

وأيضا قد خرج عن ملكه للبائع

(ولا) تصح شركة عنان ولا مضاربة (بثمنه) أي ثمن العرض

(الذي سيباع به) لأنه معدوم

ولا يملكه إلا بعد البيع

(ولا) تصح شركة عنان ومضاربة (بمغشوش) من النقدين غشا (كثيرا) عرفا لأنه لا ينضبط غشه

فلا يتأتى رد مثله لأن قيمتها تزيد وتنقص فهي كالعروض

(ولا فلوس ولو نافقة) لأنها عروض

(ولا نقرة وهي التي لم تضرب) لأن قيمتها تزيد وتنقص

فأشبهت العروض

---

(١) كشاف القناع ١-١٥ ط وزارة العدل ٧/٤٩٠

(ولا أثر هنا) أي في شركة العنان والمضاربة (و) لا (في الربا وغيره) كالصرف والقرض (لغش يسير لمصلحة كحبة فضة ونحوها في دينار) لأنه لا يمكن التحرز منه

(ومنها) أي شروط شركة عنان ومضاربة (أن يشترطا لكل واحد." (١)

"إلى أولاده أو الفقراء لأن وجود من لا يصلح الوقف عليه كعدمه فكأنه وقفه على من بعده ابتداء فإن لم يذكر بعد نفسه جهة فملكه بحاله ويورث منه وعنه يصح المنقح: اختاره جماعة ابن أبي موسى والشيخ تقي الدين وصححه ابن عقيل والحارثي وأبو المعالي في النهاية والخلاصة والتصحيح وإدراك الغاية،ومال إليه في التلخيص ،وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي،وقدمه في الهداية والمستوعب والهادي والفائق والمجد في مسودته على الهداية وعليه العمل في زماننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة وهو أظهر،وفي الإنصاف:وهو الصواب وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير وهو من محاسن المذهب.انتهى من المنتهى شرحه.

وان وقف على غيره واستثنى غلته أو بعضها له ولأولاده أو الاستنفاع لنفسه أو
لأهله أو يطعم صديقه مدة حياته أو مدة معلومة صح الوقف والشرط،فلو مات
في أثنائها فالباقي لورثته.وتصح إجارتها.ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه.ولو وقف مسجدا أو مدرسة للفقهاء أو رباطا للصوفية ونحوه مم يعم فهو كغيره في الانتفاع به.قال الشيخ تقي الدين :لكن من كان من الصوفية جماعا للمال ولم يتخلق بالأخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية غالبا لا آداب وضعية،أو كان فاسقا لم يستحق شيئا من الوقف على الصوفية،والصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية يعتبر له ثلاثة شروط:الأول أن يكون عدلا في دينه،الثاني أن يكون ملازما لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات وإن لم تكن واجبة كآداب الأكل والشرب واللباس والنوم والسفر والصحبة والمعاملة

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٨٨." (٢)

" ويصح [عكسه] أي من ذمي على مسلم معين أو طائفة كالمساكين ، ولايصح على الكنائس أو بيوت النار أو البيع أو الصوامع ولو من ذمي ولا على كتب التوارة والإنجيل ولا على حربي ومرتد ولا على نفسه عند الأكثر وينصرف
إلى من بعده في الحال ، فمن وقف على نفسه ثم أولاده أو الفقراء صرفه في الحال
إلى أولاده أو الفقراء لأن وجود من لا يصلح الوقف عليه كعدمه فكأنه وقفه على من بعده ابتداء فإن لم يذكر بعد نفسه جهة فملكه بحاله ويورث منه وعنه يصح المنقح : اختاره جماعة ابن أبي موسى والشيخ تقي الدين وصححه ابن عقيل والحارثي وأبو المعالي في النهاية والخلاصة والتصحيح وإدراك الغاية ، ومال إليه في التلخيص ، وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي ، وقدمه في الهداية والمستوعب والهادي والفائق والمجد في مسودته على الهداية وعليه العمل في زماننا وقبله

---

(١) كشاف القناع ١-١٥ ط وزارة العدل ٤٨٠/٨

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات ٣٣٧/١

عند حكامنا من أزمنة متطاولة وهو أظهر ، وفي الإنصاف : وهو الصواب وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير وهو من محاسن المذهب . انتهى من المنتهى شرحه .

". (١)

" ويصح [عكسه] أي من ذمي على مسلم معين أو طائفة كالمساكين ، ولايصح على الكنائس أو بيوت النار أو البيع أو الصوامع ولو من ذمي ولا على كتب التوارة والإنجيل ولا على حربي ومرتد ولا على نفسه عند الأكثر وينصرف إلى من بعده في الحال ، فمن وقف على نفسه ثم أولاده أو الفقراء صرفه في الحال

إلى أولاده أو الفقراء لأن وجود من لا يصلح الوقف عليه كعدمه فكأنه وقفه على من بعده ابتداء فإن لم يذكر بعد نفسه جهة فملكه بحاله ويورث منه وعنه يصح المنقح : اختاره جماعة ابن أبي موسى والشيخ تقي الدين وصححه ابن عقيل والحارثي وأبو المعالي في النهاية والخلاصة والتصحيح وإدراك الغاية ، ومال إليه في التلخيص ، وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي ، وقدمه في الهداية والمستوعب والهادي والفائق والمجد في مسودته على الهداية وعليه العمل في زماننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة وهو أظهر ، وفي الإنصاف : وهو الصواب وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير وهو من محاسن المذهب . انتهى من المنتهى شرحه .

". (٢)

"قال حنبل: لم يزل أبو عبد الله بعد أن برئ من الضرب يحضر الجمعة، ويحدث ويفتي، حتى مات المعتصم، وولي ابنه الواثق، فأظهر ما أظهر من المحنة والميل إلى أحمد بن أبي دواد وأصحابه.

فلما اشتد الأمر على أهل بغداد، وأظهرت القضاة المحنة بخلق القرآن، وفرق بين فضل الأنماطي وبين امرأته، وبين أبي صالح وإمرأته، كان أبو عبد الله يشهد الجمعة، ويعيد الصلاة إذا رجع؛ ويقول: تؤتى الجمعة لفضلها، والصلاة تعاد خلف من قال بهذه المقالة (١).

ثم جاء المتوكل وتولى الخلافة في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين فزالت المحنة، وأظهر السنة وفرج عن الناس.

قال حنبل: ولي المتوكل جعفر، فأظهر الله السنة وفرج عن الناس، وكان أبو عبد الله يحدثنا ويحدث أصحابه في أيام المتوكل، وسمعته يقول: ما كان الناس إلى الحديث والعلم أحوج منهم إليه في زماننا (٢).

ولقد أكرم المتوكل الإمام أحمد وعظمه، وكان لا يكاد يمضي يوم إلا ويسأل عنه ويطمئن عليه. وبعد كل الذي بذله الإمام أحمد بن حنبل في سبيل خدمة هذا الدين الإسلامي السمح وحماية السنة، والتصدي للبدع والضلالات وما تلقى في سبيل ذلك من آلام وعذاب، فيقول له رجل: جزاك الله عن الإسلام خيرا، فيقول الإمام: بل جزى الله الإسلام عني خيرا، من

---

(١) كشف المخدرات- دار البشائر ٥١٣/٢

(٢) كشف المخدرات ٥١٣/٢

أنا وما أنا؟ (٣).

---

(١) السير ١١: ٢٦٣.

(٢) انظر: محنة الإمام أحمد ص ٧٣، والسير ١١: ٢٦٥.

(٣) السير ١١: ٢٢٥.." [١]

"مشيرا إلى الخلاف والوفاق في غالب المسائل، مرتبا ترتيب أبناء **زماننا**، مجيبا سؤال من تكرر سؤاله من إخواننا" (١).

١٧ - منهاج الوصول إلى علم الأصول:

تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الراميني الأصل المقدسي الحنبلي، برهان الدين أبي إسحاق (ت ٨٨٤ هـ).

وقد ذكرت بعض المصادر (٢) أن له كتابا في الأصول تحت عنوان: "مرقاة الوصول إلى علم الأصول" ولا أدري إن كان هذا كتابا آخر له أم اسما آخر للكتاب نفسه.

١٨ - تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول:

تأليف: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي، الصالحي (ت سنة ٨٨٥ هـ).

وهو مختصر في أصول الفقه، قال مؤلفه في مقدمته: "فهذا مختصر في أصول الفقه، جامع لمعظم أحكامه، حاو لقواعده وضوابطه وأقسامه، مشتمل على مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام، وأتباعهم وغيرهم، ولكن على سبيل الإعلام، اجتهدت في تحرير نقوله، وتهذيب أصوله، مجردا عن الدليل والتعليل، ليقل حجمه، ويكثر علمه". ثم تكلم على موضع علم أصول الفقه، وتعريف الفقه وأصوله، والغاية منه، وحكمه، واستمداده، ودليله.

قال العليمي: "وصنف التحرير في أصول الفقه، وذكر فيه المذاهب الأربعة وغيرها" (٣).

١٩ - التحبير شرح التحرير:

للمؤلف السابق.

---

(١) وقد نشر هذا الكتاب من قبل مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، بتحقيق د / محمد مظهر بقا عام ١٤٠٠ هـ.

(٢) انظر: الضوء اللامع ١: ١٥٢، والسحب الوابلة ١: ٦٢، والمنهج الأحمد ٥: ٢٨٨.

(٣) المنهج الأحمد ٥: ٢٩١.

---

(١) إالمنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم ص/٥٨

وقد حقق هذا الكتاب بالجامعة الإسلامية عام ١٤٠٣ هـ من قبل د / أبو بكر عبد الله دكوري الذي حصل به على درجة الدكتوراه.." (١)

"جنبل، رضي الله عنه، من أوله إلى آخره، وكان قد قرأ علي هذا الكتاب من حفظه غير مرة، وسألني عن مواضع منه فأجبته عن ذلك بما يسره الله تعالى في ذلك الوقت، مع أنه قرأ علي كتبا عديدة في علوم شتى حفظا ومذاكرة، ولم أعلم أن أحدا في زماننا في المذاهب الأربعة له محفوظات أكثر منه، فمن محفوظاته "المنتقى في أحاديث الأحكام" قرأه وعرضه علي في قريب أربعة أشهر، وقد درس بالصاحبة ومدرسة أبي عمر والسلامية وأعاد بالصدرية ومشيخة دار الحديث العادلية.
وصنف مصنفات كثيرة نفيسة، منها: "الفروع" في الفقه، قد اشتهر في الآفاق، وهو من أجل الكتب وأنفعها وأجمعها للفوائد.
قال الحافظ في "الدرر": وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء، وكان يسمى مكنسة المذهب، لكنه لم يبيضه كله، ولم يقرأ عليه، ومنها: "الآداب الشرعية الكبرى" ثلاثة مجلدات، والوسطى مجلدان، والصغرى مجلد، أبدع فيها وجمع، ومنها: "حاشية على المقنع" مفيدة جدا، ومنها: "شرح المقنع".
قال في "الدرر": في نحو ثلاثين مجلدا ومنها: "النكت على المحرر" ومنها: "كتاب في أصول الفقه" حذا فيه حذو ابن الحاجب في "مختصره"، لكن فيه من النقول والفوائد مالا يوجد في غيره، وليس للحنابلة أحسن منه، ومنها: "تعليقة" على محفوظه "منتقى أحكام مجد الدين" مجلدان. توفي، رحمه الله، ليلة الخميس بعد العشاء ثاني رجب سنة ٧٦٢ هـ.
وصلي عليه يوم الخميس بعد الظهر بالجامع المظفري، ودفن بسفح قاسيون بصالحية دمشق قرب الشيخ الموفق، وله بضع وخمسون سنة (١).
١٠٣. حمزة بن شيخ السلامية الشيخ الإمام العلامة عز الدين بن ولي الدين موسى بن الصدر الرئيس ضياء الدين، أبي

---

(١) ترجمته في: السحب الوابلة ٣: ١٠٨٩ – ١٠٩٣، والدرر الكامنة ٥: ٣٠ – ٣١، والمنهج الأحمد ٥: ١١٨.." (٢)

"(٣) أن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة وكلاهما لا يصح هنا إذ لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه كبيعه ماله من نفسه فإن فعل بأن وقف على نفسه ثم على من يصح الوقف عليه كولده صرف الوقف في الحال إلى ما بعده لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه فيكون كأنه وقف على من بعده ابتداء فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله ويورث عنه وعنه يصح الوقف على النفس اختارها جماعة قال في الإنصاف عليها العمل في زمننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة وهو الصواب وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير وهو من محاسن المذهب قال في الفروع ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرا قال في شرح المنتهى ويؤخذ منه جواز القضاء بالمرجوح من

---

(١) إلمنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم ص/٢٩٤
(٢) إلمنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم ص/٤٤٨
(٣) ٢١

الخلاف انتهى قلت هذا في المجتهد كما يشعر به قوله حيث يجوز له الحكم أما المقلد فلا وإن وقف الإنسان لغيره كأولاده أو مسجد واستثنى كل الغلة له أي لنفسه صح أو وقف على نحو مسجد واستثنى الغلة لولده أو غيره مدة حياته أو مدة معينة أو استثنى الأكل مما أوقفه أو استثنى النفقة عليه وعلى عياله مما وقفه أو شرط الانتفاع لنفسه وعياله ونحوهم ولو كان الانتفاع بسكنى مدة حياتهم أو ﷺ." (١)

"(٢) وقال الشيخ أيضا لو عطل مغل مسجد سنة تقسطت الأجرة المستقبلة عليها أي على السنة التي تعطل مغلها وعلى السنة الأخرى التي لم يتعطل مغلها لتقوم الوظيفة فيهما أي السنتين فإنه خير من التعطيل ولا ينقص الإمام بسبب تعطيل الزرع بعض العام قال في الفروع فقد أدخل أي الشيخ تقي الدين مغل سنة في سنة وأفتى غير واحد منا أي الحنابلة في زمننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتمم مما بعد وحكم به بعضهم بعد سنين ورأيت غير واحد لا يراهانتهى ومن شرط بالبناء للمفعول لغيره النظر إن مات بأن قال الواقف النظر لزيد فإن مات فلعمرو مثلا فعزل زيد نفسه أو فسق وقلنا ينعزل فكموته لأن تخصيصه أي الموت للغالب أي خرج مخرج الغالب فلا يعتد بمفهومه وإن أسقط حقه من النظر لغيره فليس له ذلك لأنه إدخال في الوقف لغير أهله فلم يملكه وحقه باق فإن أصر على عدم التصرف انتقل إلى من يليه كما لو عزل نفسه فإن لم يكن من يليه أقام الحاكم مقامه كما لو مات هذا ما ظهر لي ولم أره مسطورا وقد عمت البلوى بهذه المسألة وإن شرط النظر للأفضل من أولاده أو أولاد زيد فهو أي النظر ﷺ." (٣)

"(٤) لم يقم به لم يستحقه ولم يجز له أخذه ولا يعمل بالدفتر الممضي منه المعروف في زمننا بالمحاسبات في منع مستحق ونحوه إذا كان بمجرد إملاء الناظر والكاتب على ما اعتيد في هذه الأزمنة وقد أفتى به غير واحد في عصرنا ولو وقف إنسان داره على مسجد مثلا وعلى إمام يصلي فيه كان للإمام نصف الريع وللمسجد نصفه كما لو وقفها على زيد وعمرو لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية ولو وقفها أي الدار على مساجد القرية وعلى إمام يصلي في واحد منها كان الريع بينه أي الإمام وبين كل المساجد نصفين قاله في نوادر المذهب واقتصر عليه الحارثي فصل وإن وقف على ولده ثم على المساكين أو وقف على أولاده ثم على المساكين أو وقف على ولد غيره أو على أولاد غيره ثم على المساكين فهو أي الوقف لولده الذكور الذكور والإناث والإناث والخناثى لأن الولد يقع على الواحد والجمع والذكر والأنثى كما قاله أهل اللغة ويكون بينهم بالسوية لأنه جعله لهم وإطلاق التشريك يقتضي التسوية كما لو أقر لهم بشيء ولا يدخل فيهم المنفي بلعان ثم لا فرق بين صفة الولد والأولاد في استقلال الموجود منهم بالوقف ﷺ." (٥)

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع – مشكول ١٠/٢١

(٢) ٧٣

(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع – مشكول ١٠/٧٣

(٤) ٧٧

(٥) كشاف القناع عن متن الاقناع – مشكول ١٠/٧٧

"[١] الحد لقوله صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان وزناهما النظر الحديث أو زنى بدنك لأن زناه يحتمل أن يكون بزنا شيء من أعضائه على المعنى السابق غير الفرج ونحو قوله لامرأة رجل قد فضحته لأنه يحتمل أن يكون بشكواك وغطيت رأسه أو نكست رأسه لأنه يحتمل أن يكون حياء من الناس وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره أي أنه يحتمل من زوج آخر أو وطء بشبهة وأفسدت فراشه أي أنه يحتمل بالنشوز والشقاق أو منع الوطء أو يقول لمن يخاصمه يا حلال ابن الحلال لأنه كذلك حقيقة ما يعير كل الناس بالزنا أي ما أنت زان ولا أمك زانية أو يا فاجرة أي مخالفة لزوجها فيما يجب طاعتها فيه يا قحبة قال السعدي قحب البعير والكلب سعل وهي في **زماننا** المعدة للزنا أو يا خبيثة صفة مشبهة من خبث الشر فهو خبيث أو يقول لعربي يا نبطي أو يا فارسي أو يا رومي لأنه يحتمل ﷺ." [٢]

"[٣] ويعزر بقوله يا كافر يا منافق يا سارق يا أعور يا أقطع يا أعمى يا مقعد يا ابن الزمن الأعمى الأعرج يا نمام يا حروري نسبة إلى الحرورية فرقة من الخوارج يا مرائي يا مرابي يا فاسق يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث البطن أو الفرج يا عدو الله يا جائر يا شارب الخمر يا كذاب أو يا كاذب يا ظالم يا خائن يا مخنث يا مأبون أي معيوب وفي عرف **زماننا** من به ماء في دبره وليس بصريح لأن الأبنة المشار إليها لا تعطي أنه يفعل به بمقتضى قوله للمرأة يا مغتلمة زنت عينك يا قرنان يا قواد وهو عند العامة السمسار في الزنا يا معرص يا عرصة وينبغي فيهما بحسب العرف أن يكونا صريحين ونحوهما يا ديوث وهو الذي يقر السوء على أهله وقيل الذي يدخل الرجال على امرأته وقال الجوهري هو الذي لا غيرة له والكل متقارب قاله في الحاشية يا كشخان بفتح الكاف وكسرها الديوث قاله في الحاشية يا قرطبان قال ثعلب القرطبان الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه وقال القرنان والكشخان لم أرهما في كلام العرب مثل معنى الديوث أو قريب منه يا علق وذكر الشيخ تقي الدين أنها صريحة ومعناه قول ابن رزين كل ما يدل عليه عرفا يا سوس ونحو ذلك من كل ما فيه ﷺ." [٤]

"[٥] الزكاة إذا طلب المزكي منه الكتابة بأخذ زكاة وكذا معشر يأخذ العشر أو نصفه من تجار حرب أو ذمة لتكون براءة له إذا مر به آخر وتقدم أنه يلزمه من له حق بوثيقة إذا استوفاه الإشهاد به لا دفع الوثيقة وكذا بائع عقار وثيقة يلزمه الإشهاد لا دفع الوثيقة وما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا وغيره أي غير ما تضمن الحكم ببينة وهو ما تضمن الحكم بإقرار أو نكول يسمى محضرا بفتح الميم والضاد وهو الصك سمي بذلك لما فيه من حضور الخصمين والشهود والمحضر شرح ثبوت الحق عنده لا الحكم بثبوته وهذه التسمية اصطلاحية وأما السجل وأصله الصحيفة المكتوبة قال ابن دريد السجل الكتاب إلا أنه خص بما تضمن الحكم اصطلاحا والأولى جعل السجل نسختين نسخة يدفعها الحاكم إليه أي الطالب لها لتكون وثيقة بحقه و النسخة الأخرى عنده أي عند الحاكم ليرجع إلى النسخة التي عنده عند ضياع ما بيد الخصم أو

---

(١) ٨٥

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع – مشكول ١٤/٨٥

(٣) ٨٧

(٤) كشاف القناع عن متن الاقناع – مشكول ١٤/٨٧

(٥) ١٨٦

الاختلاف لأن ذلك أحوط وفي زمننا تترك الوثائق بكتاب مجمعها مدة ثم مدة بحسب ما يسع لها وفيه من الحفظ ما لا يخفي وهو أحوط مما تقدم أيضا والكاغد لذلك من بيت المال لأنه منالمصالح العامة فإن لم يكن يؤخذ من بيت المال فمن مال المكتوب لأنه من مصلحته ﷺ." (١)

"(٢) المائة لبطلان الاستثناء أو قال له علي عشرة آصع تمرا برنيا إلا ثلاثة آصع تمرا معقليا لزمه عشرة آصع تمرا برنيا وبطل الاستثناء لأنه من غير النوع ولفلان علي مائة درهم وإلا ف هي لفلان أو قال لفلان علي مائة درهم وإلا فلفلان علي مائة دينار لزمه للأول مائة درهم لإقراره له بها من غير مانع ولم يلزمه الثاني شيء فيهما ولو وجد شرطه لأن الإقرار المعلق على شرط باطل كما تقدم فصل وإذا أقر له بمائة درهم دينا أو قال وديعة أو غصبا ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه أو أخذ في كلام آخر غير ما كان فيه من الكلام ثم قال زيوفا جمع زيف كفلوس جمع فلس من زافت الدراهم زيفا ردئت قال بعضهم الدراهم الزيوف هي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت وكانت معروفة قبل زماننا ذكره في الحاشية أو قال صغارا أي دراهم طبرية مثلا كل درهم أربعة دوانق وهي ثلثا درهم أو قال إلى شهر لزمه ألف جياد وافية حالة لأن الإطلاق يقتضي ذلك كما لو باعه ألف درهم وأطلق ولأنه رجع عن بعض ما أقر به ورفعه بكلام منفصل فلم يقبل كالاستثناء المنفصل إلا أن يكون في بلد أوزانهم ناقصة أو دراهمهم مغشوشة ﷺ." (٣)

"(٤) كالإقامة إلا الفجر فيباح الأذان لها بعد نصف الليل لأن معظمه قد ذهب وبذلك يخرج وقت العشاء المختار ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة فيعتد بالأذان إذن سواء برمضان أو غيره ولأن وقت الفجر يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيئوا لها فيدركوا فضيلة أول الوقت والليل هنا ينبغي أن يكون أوله غروب الشمس وآخره طلوعها كما أن النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس وآخره غروبها لانقسام الزمان إلى ليل ونهار قال الشيخ ولا يستحب تقديمه أي أذان الفجر قبل الوقت كثيرا لما في الصحيح من حديث عائشة قال القاسم ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل ذا ويرقى ذا قال البيهقي مجموع ما روي في تقديم الأذان قبل الفجر إنما هو بزمن يسير وأما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير فخلاف السنة إن سلم جوازه وفيه نظر قاله في المبدع ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها فلا يتقدم ولا يتأخر لئلا يغر الناس وأن يكون معه من يؤذن في الوقت وأن يتخذ ذلك عادة لئلا يغر الناس ﷺ." (٥)

"(٦) اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق أي غير المقيد بالمتوسط ولا تنافي بينهما أي بين القولين لإمكان الجمع وزنة العشرين مثقالا بالدراهم الإسلامية ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وبدينار الوقت الآن الذي

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع - مشكول ١٥/١٨٦

(٢) ٣٩٩

(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع - مشكول ١٥/٣٩٩

(٤) ٦٦

(٥) كشاف القناع عن متن الاقناع - مشكول ٢/٦٦

(٦) ٧

زنته درهم وثمن درهم على التحديد خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعة وهو دينار زمننا هذا إلا أن المائة دينار من دار الضرب مائة وثلاثة عشر درهما فيزيد الدينار على ما ذكره نصف جزء من مائة وثلاثة عشر جزءا من درهم ولا يكاد ذلك يظهر في الوزن ونصاب الفضة مائتا درهم لما في الصحيحين من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة والأوقية أربعون درهما و هي بالمثاقيل مائة وأربعون مثقالا وفيهما أي الذهب والفضة ربع العشر لما تقدم عن ابن عمر وعائشة وروى أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال في الرقة ربع العشر متفق عليه مضروبين كان الذهب والفضة أو غير مضروبين ﷺ." (١)

"(٢) ويضرب لهم غيرها لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم بل يضرب النحاس فلوسا بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ويعطي أجرة الصناع من بيت المال فإن التجارة فيها ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل فإنه إذا حرم المعاملة بها صارت عرضا و إذا ضرب لهم فلوسا أخرى أفسد ما كان عندهم من الأموال بنقص أسعارها فظلمهم فيما يضربه بإغلاء سعرها قلت وقد وقع ذلك في زمننا مرات وفسدت به أموال كثيرين وزاد عليهم الضرر وفي السنن لأبي داود وابن ماجه ورواه أيضا أحمد والحاكم عن عبد الله المزني عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس نحو أن يختلف في شيء منها هل هو جيد أو رديء ﷺ." (٣)

"(٤) فلا يجوز عقدها لما فيه من الضرر علينا وصفة عقدها أقررتكم بجزية واستسلام أي انقياد والتزام لأحكام الإسلام أو يبذلون ذلك فيقول أقررتكم على ذلك ونحوهما أي هاتين الصيغتين كقوله عاهدتكم على أن تقيموا بدارنا بجزية والتزام حكمنا ولا يعتبر ذكر قدر الجزية في العقد فالجزية مأخوذة من الجزاء مال يؤخذ منهم على وجه الصغار بفتح الصاد المهملة أي الذلة والامتهان كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا فإنهم لو لم يبذلوها لم يكف عنهم ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين أحدهما التزام إعطاء الجزية كل حول والثاني التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم فإن عقد على غير هذين الشرطين لم يصح لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قيل الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم ولا يجوز عقدها إلا لأهل الكتابين التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى ولمن وافقهما أي اليهود والنصارى في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة قبيلة من بني إسرائيل نسب إليهم السامري ويقال لهم في زمننا سمرة بوزن شجرة وهم طائفة من اليهود يتشددون في دينهم ويخالفونهم في بعض الفروع والفرنجة وهم الروم يقال لهم بنو الأصفر والأشبه أنها مولدة نسبة إلى فرنجة بفتح ﷺ." (٥)

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع - مشكول ٥/٧

(٢) ١٣

(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع - مشكول ٥/١٣

(٤) ٢٢٣

(٥) كشاف القناع عن متن الاقناع - مشكول ٧/٢٢٣

"[١] الفسخ برد الثمن إن فسخ البائع وجزم به الشيخ كالشفيع قال الشيخ وكذا التملكات القهرية كأخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة و كأخذه الزرع من الغاصب إذا أدركه رب الأرض قبل حصاده قاله في الإنصاف وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه خصوصا في **زمننا** هذا وقد كثرت الحيل وهذا زمنه فكيف **بزمننا** ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك انتهى وإن مضت المدة ولم يفسخ بالبناء للمفعول أي البيع بطل خيارهما إن كان الخيار لهما أو خيار أحدهما إن كان الخيار له وحده ولزم البيع لأن اللزوم موجب البيع يختلف بالشرط فإذا زالت مدته لزم العقد بموجبه لخلوه عن المعارض وينتقل الملك في المبيع زمن الخيارين السابقين إلى المشتري سواء كان الخيار لهما أي المتعاقدين أو لأحدهما أيهما كان لقوله عليه السلام من با ع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع رواه مسلم فجعل المال للمبتاع باشتراطه وهو عام في كل بيع فشمل بيع الخيار ولأن البيع تمليك بدليل صحته بقوله ملكتك فيثبت به الملك في بيع الخيار كسائر البيع يحققه أن التمليك يدل على نقل الملك إلى المشتري ويقتضيه لفظه ودعوى القصور فيه ممنوعة وجواز فسخه لا يوجب قصوره ولا يمنع نقل الملك فيه كالمعيب ﷺ." [٢]

"[٣] دون مسافة القصر لأنه في حكم البلد وإن كان الثمن أو بعضه مسافته أي مسافة قصر فصاعدا أو كان المشتري معسرا ولو ببعض الثمن فللبائع الفسخ في الحال لأن في التأخير ضررا عليه و له الرجوع في عين ماله بعد الفسخ كمفلس إذا باعه جاهلا بالحجر عليه له الفسخ والرجوع بعين ماله كما يأتي في الحجر وقوله في الحال يعني أنه لا يلزمه أن ينظره ثلاثة أيام لأن الفسخ يكون فورا بل هو على التراخي كخيار العيب كما تقدم لأنه لاستدراك ظلامة وإن كان المشتري موسرا مماطلا بالثمن فليس له أي البائع الفسخ لأن ضرره يزول بحجر الحاكم عليه ووفائه من ماله وقال الشيخ له أي البائع الفسخ إذا كان المشتري مماطلا دفعا لضرر المخاصمة قال في الإنصاف وهو الصواب قلت خصوصا في **زماننا** هذا وكل موضع قلنا له الفسخ في البيع فإنه يفسخ بغير حكم حاكم وفي النكاح تفصيل يأتي بيانه وكل موضع قلنا يحجر عليه فذلك إلى الحاكم لأنه يحتاج لنظر واجتهاد وكذا حكم مؤجر بنقد حال على ما تقدم تفصيله وإن هرب المشتري قبل وزن الثمن وهو أي المشتري معسر بالثمن أو بعضه فللبائع الفسخ في الحال كما لو لم يهرب ﷺ." [٤]

"[٥] ومنها أي شروط الشركة أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين لأنهما ثمن المبيعات وقيم الأموال والناس يشتركون بهما من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى **زمننا** من غير نكير فلا تصح شركة العنان ولا المضاربة بعرض ولو كان العرض مثليا كبر وحرير لأن قيمته ربما زادت قبل بيعه فيشاركه الآخر في نماء العين التي هي ملكه ولا تصح الشركة ولا المضاربة بقيمته أي العرض لأن القيمة قد تزيد بحيث تستوعب جميع الربح وقد تنقص بحيث يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح مع أن القيمة غير متحققة المقدار فيفضي إلى التنازع ولا تصح شركة العنان ولا المضاربة بثمنه أي ثمن

---

(١) ٤٢٣

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع - مشكول ٧/٤٢٣

(٣) ٤٩٠

(٤) كشاف القناع عن متن الاقناع - مشكول ٧/٤٩٠

(٥) ٤٨٠

العرض الذي اشترى به لأنه معدوم حال العقد وأيضا قد خرج عن ملكه للبائع ولا تصح شركة العنان ولا مضاربة بثمنه أي ثمن العرض الذي سيباع به لأنه معدوم ولا يملكه إلا بعد البيع ولا تصح شركة العنان ومضاربة بمغشوش من النقدين غشا كثيرا عرفا لأنه لا ينضبط غشه فلا يتأتى رد مثله لأن قيمتها تزيد وتنقص فهي كالعروض ولا فلوس ولو نافقة لأنها عروض ولا نقرة وهي التي لم تضرب لأن قيمتها تزيد وتنقص فأشبهت العروض ولا أثر هنا أي في شركة العنان والمضاربة و لا في الربا وغيرهما كالصرف والقرض لغش يسير لمصلحة كحبة فضة ونحوها في دينار لأنه لا يمكن التحرز منه ومنها أي شروط شركة عنان ومضاربة أن يشرطا لكل واحد ﷺ." (١)

"اجتمعت الشروط) السابق ذكرها، وتأتي أيضا (ما لم يخف غائلة منهم) أي: غدرا بتمكنهم من الإقامة بدار الإسلام فلا يجوز عقدها، لما فيه من الضرر علينا.

(وصفة عقدها أقررتكم بجزية واستسلام) أي: انقياد والتزام لأحكام الإسلام (أو يبذلون ذلك فيقول: أقررتكم على ذلك ونحوهما) أي: هاتين الصيغتين كقوله: عاهدتكم على أن تقيموا بدارنا بجزية والتزام حكمنا، ولا يعتبر ذكر قدر الجزية في العقد (فالجزية) مأخوذة من الجزاء (مال يؤخذ منهم على وجه الصغار) بفتح الصاد المهملة أي: الذلة والامتهان (كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا) فإنهم لو لم يبذلوها، لم يكف عنهم.

(ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين أحدهما التزام إعطاء الجزية كل حول والثاني التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم) فإن عقد على غير هذين الشرطين لم يصح لقوله تعالى ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ قيل: الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم.

(ولا يجوز عقدها، إلا لأهل الكتابين) التوراة والإنجيل، وهم اليهود والنصارى (ولمن وافقهما) أي: اليهود والنصارى (في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة) قبيلة من بني إسرائيل نسب إليهم السامري ويقال لهم في زمننا سمرة بوزن شجرة وهم طائفة من اليهود يتشددون في دينهم ويخالفونهم في بعض الفروع.

(والفرنجة) وهم الروم يقال لهم بنو الأصفر والأشبه أنها مولدة نسبة إلى فرنجة بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه وهي جزيرة من جزائر البحر والنسبة إليها فرنجي ثم حذفت الياء والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ إلى قوله: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ ﴿وقول المغيرة بن شعبة لعامل كسرى أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية﴾ رواه أحمد والبخاري.

والإجماع على قبول الجزية لمن بذلها من أهل الكتاب ومن يلحق بهم وإقرارهم بذلك في دار الإسلام (ولمن له شبهة كتاب كالمجوس) ؛ لأن عمر لم يأخذها منهم ﴿حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر﴾ رواه البخاري.

وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم." (٢)

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع - مشكول ٤٨٠/٨

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ١٠٥١ ص/٢

"(ومنها) أي شروط الشركة (أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين) لأنهما ثمن المبيعات وقيم الأموال والناس يشتركون بهما من زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى زمننا من غير نكير (فلا تصح شركة العنان ولا المضاربة بعرض، ولو) كان العرض (مثليا) كبر وحرير، لأن قيمته ربما زادت قبل بيعه فيشاركه الآخر في نماء العين التي هي ملكه (ولا) تصح الشركة ولا المضاربة (بقيمته) أي العرض لأن القيمة قد تزيد بحيث تستوعب جميع الربح وقد تنقص، بحيث يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، مع أن القيمة غير متحققة المقدار فيفضي إلى التنازع (ولا) تصح شركة العنان ولا المضاربة (بثمنه) أي ثمن العرض (الذي اشترى به) لأنه معدوم حال العقد وأيضا قد خرج عن ملكه للبائع (ولا) تصح شركة العنان ولا مضاربة (بثمنه) أي ثمن العرض (الذي سيباع به) لأنه معدوم ولا يملكه إلا بعد البيع (ولا) تصح شركة العنان ومضاربة (بمغشوش) من النقدين غشا (كثيرا) عرفا لأنه لا ينضبط غشه.

فلا يتأتى رد مثله لأن قيمتها تزيد وتنقص فهي كالعروض (ولا فلوس ولو نافقة) لأنها عروض (ولا نقرة وهي التي لم تضرب) لأن قيمتها تزيد وتنقص فأشبهت العروض (ولا أثر هنا) أي في شركة العنان والمضاربة.

(و) لا (في الربا وغيرهما) كالصرف والقرض (لغش يسير لمصلحة، كحبة فضة ونحوها في دينار) لأنه لا يمكن التحرز منه.

(ومنها) أي شروط شركة عنان ومضاربة (أن يشرطا لكل واحد منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما كنصف أو ثلث أو غيرهما) لأن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط فلم يكن بد من اشتراطه (سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله من الربح، أو) شرطا (أقل) منه (أو أكثر) لأن الربح مستحق بالعمل وقد يتفاضلان فيه، لقوة أحدهما وحذقه فجاز أن يجعل له حظا من ربح ماله كالمضارب (فإن قالا: الربح بيننا تناصفاه) لأن الإضافة إليهما إضافة واحدة من غير ترجيح فاقتضت التسوية كقوله: هذه الدار بيني وبينك (وإن لم يذكراه) أي الربح لم يصح لأنه المقصود من الشركة.

فلا يجوز الإخلال به (أو شرطا لأحدهما في الشركة والمضاربة جزءا مجهولا) كحظ أو جزء ونصيب لم يصحا لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب (أو) شرطا فيهما لأحدهما (دراهم معلومة) لم يصحا لأنه قد لا يربح غيرها فيأخذ جميع الربح وقد لا يربح فيأخذ جزءا من المال، وقد يربح كثيرا فيتضرر." (١)

"تسليم ثمنه الحال إن كان معه في المجلس) لأنه غني، ومطله ظلم (ويجبر بائع على تسليم مبيع في) ما إذا با ع بثمن (مؤجل) ولا يطلب بالثمن حتى يحل أجله.

(وإن كان) الدين الحال (غائبا عنه) أي عن المجلس (في البلد حجر) الحاكم (على مشتر في المبيع و) في (بقية ماله من غير فسخ) للبيع (حتى يحضر) المشتري (الثمن) كله يسلمه للبائع لئلا يتصرف في ماله تصرفا يضر البائع (وكذا إن كان) ماله (خارجه) أي خارج البلد (دون مسافة القصر) لأنه في حكم البلد.

(وإن كان) الثمن (أو بعضه مسافته) أي مسافة قصر (فصاعدا أو) كان (المشتري معسرا ولو ببعض الثمن فللبائع الفسخ في الحال) لأن في التأخير ضررا عليه.

(و) له (الرجوع في عين ماله) بعد الفسخ (كمفلس) إذا باعه جاهلا بالحجر عليه له الفسخ والرجوع بعين ماله كما يأتي

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ١٠٥١ ص/٢

في الحجر وقوله: في الحال يعني أنه لا يلزمه أن ينظره ثلاثة أيام لأن الفسخ يكون فورا بل هو على التراخي كخيار العيب كما تقدم لأنه لاستدراك ظلامة.

(وإن كان) المشتري (موسرا مماطلا) بالثمن (فليس له) أي البائع (الفسخ) لأن ضرره يزول بحجر الحاكم عليه ووفائه من ماله.

(وقال الشيخ له) أي البائع (الفسخ) إذا كان المشتري مماطلا دفعا لضرر المخاصمة.

(قال في الإنصاف: وهو الصواب) قلت خصوصا في زماننا هذا (وكل موضع قلنا له الفسخ) في البيع (فإنه يفسخ بغير حكم حاكم) وفي النكاح تفصيل يأتي بيانه (وكل موضع قلنا يحجر عليه فذلك إلى الحاكم) لأنه يحتاج لنظر واجتهاد (وكذا) حكم (مؤجر بنقد حال) على ما تقدم تفصيله.

(وإن هرب المشتري قبل وزن الثمن وهو) أي المشتري (معسر) بالثمن أو بعضه (فللبائع الفسخ في الحال) كما لو لم يهرب.

(وإن كان) المشتري (موسرا) وهرب قبل دفع الثمن (قضاه الحاكم من ماله إن وجد) له مالا.

(وإلا باع المبيع وقضى ثمنه منه) وحفظ الباقي لأن للحاكم ولاية مال الغائب كما يأتي في القضاء.

(وليس للبائع) إذا باع أمة (الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء) لتعلق حق المشتري به وانتقال ملكه إليه.

(ولو طالب المشتري البائع بكفيل لئلا تظهر) الأمة المبيعة (حاملا لم يكن له) أي للمشتري (ذلك) إن لم يشترطه في صلب العقد لأنه إلزام له بما لا يلزمه ولم يلتزمه وإن أحضر المشتري بعض الثمن لم يملك أخذ ما يقابله إن نقص الباقي بالتنقيص وقلنا للبائع حبس المبيع على ثمنه، وإلا فله أخذ المبيع.

(وإن كان) البائع (بيع خيار لهما أو)." (١)

"متعلقة بالموكل.

(وإن شرطه) الوكيل (لنفسه ثبت) الخيار (لهما) أي للموكل، لأن حقوق العقد متعلقة به ولوكيله لقيامه مقامه في البيع، وذلك من متعلقاته (وإن شرطه) الوكيل (لنفسه دون موكله) لم يصح الشرط كما لو شرطه أحد المتعاقدين لأجنبي دونه (أو) شرطه الوكيل (لأجنبي لم يصح) الشرط وظاهره: ولو لم يقل دوني لأن الوكيل ليس له أن يوكل في مثل ذلك (وأما خيار المجلس فيختص بالوكيل) حيث لم يحضر الموكل لتعلقه بالمتعاقدين (فإن حضر الموكل في المجلس وحجر الموكل على الوكيل في الخيار رجعت حقيقة الخيار إلى الموكل) لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل.

(وإن شرطا) أي المتعاقدان (الخيار لأحدهما) من بائع أو مشتر (أو) شرطاه (لهما، ولو متفاوتا) بأن شرطاه للبائع يوما وللمشتري يومين مثلا (صح) وكان على ما شرطا لأنه حق لهما، جوز رفقا بهما فكيفما تراضيا به جاز.

(وإن اشترى شيئين) كعبد وأمة (وشرط الخيار في أحدهما بعينه) دون الآخر (صح) الشرط لما تقدم (فإن فسخ فيه) أي في أحد المبيعين (البيع رجع بقسطه من الثمن) الذي وقع عليه العقد لأن الثمن في مقابلة المبيع فكل جزء منه في مقابلة جزء

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ١٠٥١ ص/٢

من المبيع كما تقدم (وإن شرطاه) أي الخيار (في أحدهما) أي أحد المبيعين (لا بعينه) ولم يصح (أو) شرطا الخيار (لأحد المتعاقدين لا بعينه) فهو (مجهول لا يصح) شرطه للجهالة (ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه) لأن الفسخ على حل عقد جعل إليه فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه كالطلاق (أطلقه الأصحاب وعنه) في رواية أبي طالب إنما يملك الفسخ (برد الثمن إن فسخ البائع وجزم به الشيخ كالشفيع).

قال الشيخ (وكذا التملكات القهرية كأخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر) بعد انقضاء مدة الإجارة (و) كأخذه (الزرع من الغاصب) إذا أدركه رب الأرض قبل حصاده.

(قاله في الإنصاف وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه خصوصا في زمننا هذا، وقد كثرت الحيل) وهذا زمنه، فكيف بزمننا ؟ (ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك انتهى وإن مضت المدة ولم يفسخ) بالبناء للمفعول أي البيع (بطل خيارهما) إن كان الخيار لهما أو خيار أحدهما إن كان الخيار له وحده.

(ولزم البيع) لأن اللزوم موجب البيع يختلف بالشرط فإذا زالت مدته لزم العقد بموجبه لخلوه عن المعارض.

(وينتقل الملك في المبيع زمن الخيارين) السابقين (إلى المشتري سواء." [١]

"صوته إن أذن في الوقت للغائبين أو في الصحراء فزاد: في الصحراء، وهي زيادة حسنة وقال أبو المعالي: رفع الصوت بحيث يسمع من تقوم به الجماعة ركن.

(ووقت الإقامة إلى الإمام، فلا يقيم) المؤذن الصلاة (إلا بإذنه) أي: الإمام (و) وقت (أذان إلى المؤذن) فيؤذن إذا دخل الوقت وإن لم يؤذن الإمام قال في الجامع: ينبغي للمؤذن أن لا يقيم حتى يحضر الإمام، ويأذن له في الإقامة نص عليه.

وفي رواية علي بن سعيد وقد سأله عن حديث علي ﴿الإمام أملك بالإقامة﴾ فقال: الإمام يقع له الأمر، أو تكون له حاجة فإذا أمر المؤذن أن يقيم أقام انتهى.

وفي الصحيحين ﴿أن المؤذن كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم﴾ ففيه إعلام المؤذن للإمام بالصلاة وإقامتها وفيهما قول عمر ﴿الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان﴾ وقال أبو المعالي: إن جاء الغائب للصلاة أقام حين يراه للخبر.

(ويحرم أن يؤذن غير) المؤذن (الراتب إلا بإذنه، إلا أن يخاف فوت) وقت (التأذين) كالإمام جزم به أبو المعالي (ومتى جاء الراتب (وقد أذن) غيره (قبله أعاد) الراتب الأذان نص عليه قال في الإنصاف: استحبابا.

(ولا يصح) الأذان (قبل دخول الوقت) لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم﴾ متفق عليه ؛ ولأنه شرع للإعلام بدخول الوقت وهو حث على الصلاة فلم يصح في وقت لا تصح فيه (كالإقامة إلا الفجر، فيباح) الأذان لها (بعد نصف الليل) لأن معظمه قد ذهب وبذلك يخرج وقت العشاء المختار ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة، فيعتد بالأذان إذن سواء برمضان أو غيره ولأن وقت الفجر يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانه، حتى يتهيئوا لها، فيدركوا فضيلة أول الوقت (والليل هنا ينبغي أن يكون أوله غروب الشمس وآخره طلوعها، كما أن النهار المعتبر نصفه، أوله طلوع الشمس وآخره

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ١٠٥١ ص/٢

غروبها) لانقسام الزمان إلى ليل ونهار.

(قال الشيخ ولا يستحب تقديمه) أي أذان الفجر (قبل الوقت كثيرا) لما في الصحيح من حديث عائشة قال القاسم " ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل ذا ويرقى ذا ".

قال البيهقي: مجموع ما روي في تقديم الأذان قبل الفجر إنما هو بزمن يسير وأما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير، فخلاف السنة إن سلم جوازه، وفيه نظر قاله في المبدع.

(ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها)." [١]

"(عوقب بنقيضه، كالمرابي) قال الله تعالى ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾.

(وهي) أي الكيمياء (أشد تحريما منه) لتعدي ضررها (ولو كانت حقا مباحا لوجب فيها خمس) كالركاز (أو زكاة) كالزرع والثمر والمعدن.

(ولم يوجب عالم فيها شيئا) فدل على بطلانها.

(والقول بأن قارون عملها باطل ولم يذكرها، أو يعملها إلا فيلسوف، أو اتحادي أو ملك ظالم وقال).

الشيخ (ينبغي للسلطان أن يضرب لهم) أي الرعايا (فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم) تسهيلا عليهم، وتيسيرا لمعاشهم (ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس، بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه) لأنه تضييق.

(ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها) لأنه إضرار بالناس، وخسران عليهم (بل يضرب) النحاس فلوسا (بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال فإن التجارة فيها ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل فإنه إذا حرم المعاملة بها صارت عرضا، و) إذا ضرب لهم فلوسا أخرى أفسد ما كان عندهم من الأموال بنقص أسعارها فظلمهم فيما يضربه بإغلاء سعرها قلت: وقد وقع ذلك في زمننا مرات، وفسدت به أموال كثيرين، وزاد عليهم الضرر.

(وفي السنن لأبي داود وابن ماجه ورواه أيضا أحمد والحاكم عن عبد الله المزني عنه صلى الله عليه وسلم أنه ﴿نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس﴾).

نحو أن يختلف في شيء منها هل هو جيد أو رديء ؟ (فإذا كانت) الفلوس (مستوية الأسعار بسعر النحاس ولم يشتر ولي الأمر النحاس والفلوس الكاسدة ليضربها فلوسا، ويتجر في ذلك حصل المقصود من الثمنية وكذلك الدراهم انتهى) ولا مزيد على حسنه ولا يضرب لغير السلطان قال ابن تميم: يكره قال في الفروع كذا قال وقال أحمد (في رواية جعفر بن محمد) لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم قال القاضي في الأحكام السلطانية فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان، لما فيه من الافتيات عليه (ويخرج عن جيد صحيحا ورديئا من جنسه)

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ١٠٥١ ص/٢

أي فيخرج عن جيد صحيح: جيدا صحيحا لأن إخراج غير ذلك خبيث فلم يجز، وكالماشية.
ويخرج عن الرديء رديئا، لأنها مواساة (و) إن كان المال أنواعا أخرج (من كل." (١)

"يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال﴾ رواه ابن ماجه وعن علي نحوه رواه سعيد والأثرم (زنة المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم) إسلامي.

(ولم تتغير) المثاقيل (في جاهلية ولا إسلام) قال ابن كثير في تاريخه: وفي هذا نظر بخلاف الدراهم (وهو) أي المثقال (ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة وقيل: اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق).

أي غير المقيد بالمتوسط (ولا تنافي بينهما) أي بين القولين، لإمكان الجمع (وزنة العشرين مثقالا بالدراهم) الإسلامية (ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وبدينار الوقت الآن الذي زنته درهم وثمن درهم) على التحديد (خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعة) وهو دينار زمننا هذا إلا أن المائة دينار من دار الضرب: مائة وثلاثة عشر درهما فيزيد الدينار على ما ذكره نصف جزء من مائة وثلاثة عشر جزءا من درهم ولا يكاد ذلك يظهر في الوزن (ونصاب الفضة: مائتا درهم) لما في الصحيحين من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ليس فيما دون خمس أواق صدقة﴾ والأوقية: أربعون درهما (و) هي (بالمثاقيل: مائة وأربعون مثقالا).

(وفيهما) أي الذهب والفضة (ربع العشر) لما تقدم عن ابن عمر وعائشة وروى أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال ﴿في الرقة ربع العشر﴾ متفق عليه (مضروبين) كان الذهب والفضة (أو غير مضروبين) لعموم ما تقدم، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم﴾ (والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي زنته ستة دوانق، والعشرة دراهم: سبعة مثاقيل فالدرهم نصف مثقال وخمسة) أي خمس مثقال قال في شرح مسلم قال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير: أن الدرهم ستة دوانق.

(وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين سوداء، وهي البغلية، نسبة إلى ملك، يقال له رأس البغل الدرهم منها: ثمانية دوانق والطبرية: نسبة إلى طبرية الشام).

بلدة معروفة بالأرض المقدسة (الدرهم) منها (أربعة دوانق فجمعتهما بنو أمية وجعلوهما) أي البغلية والطبرية (درهمين متساويين كل درهم ستة دوانق) قال القاضي عياض: لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو موجب الزكاة في أعداد منها وتقع بها المبايعات والأنكحة كما في الأخبار الصحيحة وهو يبين أن قول – من يزعم أن الدراهم لم." (٢)

"فوجب الإشهاد لئلا يضيع حقه من ذلك.

(وإن سأل مع الإشهاد كتابة وأتاه بكاغد) بفتح الغين المعجمة وبالدال المهملة وربما قيل بالمعجمة وهو معرب قاله في حاشيته (أو كان من بيت المال كاغد) معه (لذلك لزمه) أي الحاكم إجابته لذلك لأن ذلك وثيقة للخصم فلزمه كتابتها

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ١٠٥١ ص/٢

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ١٠٥١ ص/٢

(كساع) أي عامل على الزكاة إذا طلب المزكي منه الكتابة (بأخذ زكاة).
وكذا معشر يأخذ العشر أو نصفه من تجار حرب أو ذمة لتكون براءة له إذا مر به آخر وتقدم أنه يلزمه من له حق بوثيقة إذا استوفاه الإشهاد به لا دفع الوثيقة، وكذا بائع عقار وثيقة يلزمه الإشهاد لا دفع الوثيقة (وما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا وغيره) أي غير ما تضمن الحكم ببينة وهو ما تضمن الحكم بإقرار أو نكول يسمى (محضرا) بفتح الميم والضاد وهو الصك سمي بذلك لما فيه من حضور الخصمين والشهود (والمحضر شرح ثبوت الحق عنده) لا الحكم بثبوته وهذه التسمية اصطلاحية.
وأما السجل وأصله الصحيفة المكتوبة قال ابن دريد: السجل الكتاب إلا أنه خص بما تضمن الحكم اصطلاحا، (والأولى جعل السجل نسختين ؛ نسخة يدفعها) الحاكم (إليه) أي الطالب لها لتكون وثيقة بحقه (و) النسخة (الأخرى عنده) أي عند الحاكم ليرجع إلى النسخة التي عنده عند ضياع ما بيد الخصم أو الاختلاف لأن ذلك أحوط وفي زمننا تترك الوثائق بكتاب مجمعها مدة ثم مدة بحسب ما يسع لها وفيه من الحفظ ما لا يخفي وهو أحوط مما تقدم أيضا (والكاغد) لذلك (من بيت المال) لأنه من المصالح العامة (فإن لم يكن) يؤخذ من بيت المال (فمن مال المكتوب) لأنه من مصلحته.
(وصفة المحضر: بسم الله الرحمن الرحيم) وينبغي كتابتها سطرا وحدها إلى ما يحاذي علامة القاضي حتى لا تعلو اسم الله (حضر القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الإمام على كذا) أي مصر مثلا (وإن كان القاضي نائبا كتب خليفة القاضي فلان قاضي الإمام) وقدم المفعول هنا اهتماما وتعظيما له (في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع) وهو فاعل حضر.
(ذكر أنه فلان بن فلان) ويذكر ما يميزه (وأحضر معه مدعى عليه ذكر أنه فلان بن فلان) ويذكر ما يتميز به (ولا يعتبر ذكر الجد بلا حاجة) إليه وإلا فلا بد من ذكره (والأولى ذكر حليتهما إن جهلهما) فيكتب: أسود أو أبيض أو أنزع أو أغم أو أشهل أو أكحل أقنى الأنف أو أفطس دقيق الشفتين أو غليظهما طويل أو قصير أو ربعة ونحو هذا ليتميز ولا يقع اسم على اسم احتياطا خصوصا في هذه الأزمنة." (١)

"ردئت قال بعضهم الدراهم الزيوف هي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت وكانت معروفة قبل زماننا ذكره في الحاشية (أو) قال (صغارا) أي دراهم طبرية مثلا كل درهم أربعة دوانق وهي ثلثا درهم (أو) قال (إلى شهر لزمه ألف جياد وافية حالة) لأن الإطلاق يقتضي ذلك كما لو باعه ألف درهم وأطلق ولأنه رجع عن بعض ما أقر به ورفعه بكلام منفصل فلم يقبل كالاستثناء المنفصل (إلا أن يكون في بلد أوزانهم ناقصة أو) دراهمهم (مغشوشة فيلزمه من دراهم البلد) لأن مطلق كلامهم يحمل على عرف بلدهم (وكذلك في البيع والصداق وغير ذلك) من إجارة وجعالة وصلح ونحوها.
(وإن أقر بدريهم فكإقراره بدرهم) لأن التصغير قد يكون لصغره في ذاته وقد يكون لقلة قدره عنده وقد يكون لمحبته.
(وإن أقر بدين مؤجل) بأن قال له علي ألف إلى شهر مثلا (فأنكر المقر له الأجل قبل قول المقر في التأجيل مع يمينه حتى ولو عزاه) أي الدين (إلى سبب قابل للأمرين أي الحلول والتأجيل في الضمان وغيره) كالصداق وثمن المبيع والأجرة وعوض الخلع ونحوه لأنه هكذا أقر.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ١٠٥١ ص/٢

(وإن قال له علي ألف زيوف) متصلا (قبل تفسيره بمغشوشة أو بمعيبة عيبا ينقصها) لأن اللفظ يحتمله (ولم يقبل) تفسيرها (بما لا فضة فيه ولا ما لا قيمة له) لأنه ليس دراهم على الحقيقة فيكون تفسيره به رجوعا عن إقراره فلم يقبل كاستثناء الكل وما لا قيمة له لا يثبت في الذمة.

(وإن قال له علي دراهم ناقصة لزمته) الدراهم (ناقصة) لأنه إن كانت دراهم البلد ناقصة كان إقراره مقيدا وإن كانت وازنة كان ذلك بمنزلة الاستثناء.

(وإن قال صغارا وللناس دراهم صغار قبل قوله) أنه أرادها لأنه صادق (وإلا) أي وإن لم يكن للناس دراهم صغار (فلا) يقبل قوله لأنه خلاف الظاهر.

(وإن قال له درهم كبير لزمه درهم إسلامي) وازن لأنه كبير في العرف.

وفي الرعاية لو أقر له بمائة وازنة ودفع إليه خمسين وزنها مائة لم يجزئه دون مائة وازنة وقيل بلى.

(وله عندي رهن فقال المالك وديعة ف) القول (قوله بيمينه) لأن العين تثبت له بالإقرار.

وادعى." (١)

"به.

(وإن أقر أنه زنى بامرأة فهو قاذف لها) فيلزمه حده (ولم لو يلزمه حد الزنا بإقراره) بأن لم يقر به أربعا أو أقر به أربعا ثم رجع.

(فصل وكنايته) أي القذف (والتعريض) به (نحو زنت يداك ورجلاك أو) زنت (يدك أو رجلك) لأن زنا هذه الأعضاء لا يوجب الحد لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿العينان تزنيان وزناهما النظر﴾ الحديث (أو) زنى (بدنك) لأن زناه يحتمل أن يكون بزنا شيء من أعضائه على المعنى السابق غير الفرج (ونحو قوله لامرأة رجل قد فضحته) لأنه يحتمل أن يكون بشكواك (وغطيت) رأسه (أو نكست رأسه) لأنه يحتمل أن يكون حياء من الناس (وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره). أي أنه يحتمل من زوج آخر أو وطء بشبهة (وأفسدت فراشه) أي أنه يحتمل بالنشوز والشقاق أو منع الوطء (أو يقول لمن يخاصمه يا حلال ابن الحلال) لأنه كذلك حقيقة (ما يعير كل الناس بالزنا) أي ما أنت زان ولا أمك زانية (أو يا فاجرة) أي مخالفة لزوجها فيما يجب طاعتها فيه (يا قحبة) قال السعدي قحب البعير والكلب سعل وهي في زماننا المعدة للزنا (أو يا خبيثة) صفة مشبهة من خبث الشر فهو خبيث (أو يقول لعربي يا نبطي) أو (يا فارسي) أو (يا رومي) لأنه يحتمل أن يكون أراد بالنبطي اللسان أو يا فارسي الطبع أو رومي الخلقة (أو يقول لأحدهم يا عربي) والنبط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين وفارس بلاد معروفة وأهلها الفرس وفارس أبوهم والروم على الأصل عيصو بن إسحاق بن إبراهيم صلى الله عليه وسلم ولو قال لعربي يا أعجمي بالألف لم يكن قذفا لأنه نسبه إلى العجمة وهي موجودة في العربي فكأنه قال له يا غير فصيح.

(أو قال ما أنا بزان أو ما أمي زانية أو يا خنيث بالنون أو يا عفيف يا نظيف أو يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول صدقت أو صدقت فيما قلت) إذ يحتمل أن يكون صدق في غير ذلك (أو) قال (أخبرني أو أشهدني فلان أنك زنيت وكذبه فلان)

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ١٠٥١ ص/٢

لأنه إنما أخبر أنه قد قذف فلم يكن قذفا كما لو شهد على رجل أنه قذف (أو قال يا ولد الزنا قال في الرعاية أو قال لها لم أجدك عذراء.

وفي الكافي يا ولد." (١)

"الزنا قاذف لأمه فهذه) الألفاظ التي سبقت كناية لاحتمالها غير الزنا كما قدمته (إن فسره) أي ما سبق (بالزنا فهو قذف).

لأنه أقر على نفسه بما هو الأغلظ عليه (وإن فسره بما يحتمله غير القذف قبل) لأنه يحتمل غير الزنا كما ذكرناه (مع يمينه). وفي الترغيب هو قذف بنيته ولا يحلف منكرها (وعزر وإن كان نوى الزنا بالكناية لزمه الحد باطنا ويلزمه إظهار نيته) لأنه حق آدمي.

(ويعزر بقوله يا كافر يا منافق يا سارق يا أعور يا أقطع يا أعمى يا مقعد يا ابن الزمن الأعمى الأعرج يا نمام يا حروري) نسبة إلى الحرورية، فرقة من الخوارج (يا مرائي يا مرابي يا فاسق يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث البطن أو الفرج يا عدو الله يا جائر يا شارب الخمر يا كذاب أو يا كاذب يا ظالم يا خائن يا مخنث يا مأبون أي معيوب) وفي عرف **زماننا** من به ماء في دبره وليس بصريح لأن الأبنة المشار إليها لا تعطي أنه يفعل به بمقتضى قوله للمرأة يا مغتلمة (زنت عينك يا قرنان يا قواد) وهو عند العامة السمسار في الزنا (يا معرص يا عرصة) وينبغي فيهما بحسب العرف أن يكونا صريحين (ونحوهما يا ديوث) وهو الذي يقر السوء على أهله وقيل الذي يدخل الرجال على امرأته وقال الجوهري هو الذي لا غيرة له والكل متقارب قاله في الحاشية (يا كشخان) بفتح الكاف وكسرها الديوث قاله في الحاشية (يا قرطبان) قال ثعلب القرطبان الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه.

وقال القرنان والكشخان لم أرهما في كلام العرب مثل معنى الديوث أو قريب منه (يا علق) وذكر الشيخ تقي الدين أنها صريحة ومعناه قول ابن رزين كل ما يدل عليه عرفا (يا سوس ونحو ذلك) من كل ما فيه إيذاء وابن ظالم ليس بصريح في الزنا فيعزر به لارتكابه معصية وكفالة عن أذى المعصومين ومن قال لظالم ابن ظالم جبرك الله ورحم سلفك يعزر ذكره في الفروع عن الرعاية.

(فصل و إن قذف أهل بلد أو) قذف (جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم عادة لم يحد) لأنه عار على المقذوف بذلك للقطع بكذب القاذف (وعزر) على ما أتى به من المعصية والزور (كسبهم بغيره) أي القذف." (٢)

"عينها الواقف كما تقدم (فلا يصرف) الوقف (في غيره) أي: غير ما شرطه الواقف، وإلا لم يكن لتعيينه فائدة.

(وإن شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه صح) الشرط (واتبع شرطه)، وتقدم (وكذا لو شرط أن لا يزاد في عقد الإجارة على مدة قدرها) فيتبع شرطه، وتقدم الضرورة فيجوز بقدرها (ولا اعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقف أمر الوقف إذا كان) المولى (أمينا ولهم) أي: أهل الوقف (مساءلته) أي: الناظر (عما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم حتى يستوي

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ١٠٥١ ص/٢

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ١٠٥١ ص/٢

علمهم فيه، وعلمه)، وهو ظاهر.

(ولهم) أي: أهل الوقف (مطالبته بانتساخ كتاب الوقف لتكون نسخه في أيديهم وثيقة) لهم (وله) أي: الناظر (انتساخه) أي: كتاب الوقف (والسؤال عن حاله، وأجرة تسجيل كتاب الوقف من) مال (الوقف) كما هو العادة.

(ولولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة، كما له) أي: ولي الأمر (أن ينصب دواوين لحساب الأموال السلطانية كالفيء، وغيره) مما يئول إلى بيت المال من تركات، ونحوها (وله) أي: ولي الأمر (أن يفوض له) أي: للمستوفي على حساب أموال الأوقاف أو غيرها (على عمله ما يستحقه مثله من مال يعمل) فيه (بمقدار ذلك المال الذي يعمل فيه.

(وإذا قام المتوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له)، وإن لم يقم به لم يستحقه ولم يجز له أخذه ولا يعمل بالدفتر الممضي منه المعروف في زمننا بالمحاسبات في منع مستحق، ونحوه إذا كان بمجرد إملاء الناظر، والكاتب على ما اعتيد في هذه الأزمنة وقد أفتى به غير واحد في عصرنا.

(ولو وقف) إنسان (داره على مسجد مثلا وعلى إمام يصلي فيه كان للإمام نصف الريع) وللمسجد نصفه (كما لو وقفها على زيد، وعمرو) ؛ لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية (ولو وقفها) أي: الدار (على مساجد القرية، وعلى إمام يصلي في واحد منها كان الريع بينه) أي: الإمام (وبين كل المساجد نصفين) قاله في نوادر المذهب واقتصر عليه الحارثي.

، (فصل وإن وقف على ولده) ثم على المساكين (أو) وقف على (أولاده) ثم على المساكين (أو) وقف على (ولد غيره) أو على أولاد غيره (ثم على المساكين فهو) أي: الوقف (لولده الذكور والإناث والإناث والخناثى)." [١]

"في الفروع فقد أدخل) أي: الشيخ تقي الدين (مغل سنة في سنة، وأفتى غير واحد منا) أي: الحنابلة (في زمننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتمم مما بعد، وحكم به بعضهم بعد سنين ورأيت غير واحد لا يراه انتهى).

، (ومن شرط) بالبناء للمفعول (لغيره النظر إن مات) بأن قال الواقف: النظر لزيد فإن مات فلعمرو مثلا (فعزل) زيد (نفسه أو فسق) وقلنا ينعزل (فكموته ؛ لأن تخصيصه) أي: الموت (للغالب) أي: خرج مخرج الغالب فلا يعتد بمفهومه، وإن أسقط حقه من النظر لغيره فليس له ذلك ؛ لأنه إدخال في الوقف لغير أهله، فلم يملكه، وحقه باق، فإن أصر على عدم التصرف انتقل إلى من يليه كما لو عزل نفسه فإن لم يكن من يليه أقام الحاكم مقامه كما لو مات هذا ما ظهر لي ولم أره مسطورا وقد عمت البلوى بهذه المسألة.

(وإن شرط النظر للأفضل من أولاده) أو أولاد زيد (فهو) أي: النظر (له) أي: للأفضل منهم عملا بالشرط (فإن أبى) الأفضل (القبول انتقل) النظر (إلى من يليه) كأنه لم يكن (فإن تعين أحدهم أفضل ثم صار فيهم من هو أفضل انتقل) النظر (إليه لوجود الشرط فيه فإن استوى اثنان) في الفضل (اشتركا) في النظر.

(وللإمام النصب) أي: نصب ناظر ولعل المراد حيث لا شرط (؛ لأنه من المصالح العامة قال الشيخ إن أطلق) الواقف شرط (النظر لحاكم) بأن لم يقيده بحنبلي ولا غيره (شمل) لفظ الحاكم (أي حاكم سواء كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ١٠٥١ ص/٢

الواقف أو لا، وإلا) أي: وإن لم نقل بذلك (لم يكن له نظر إذا انفرد، وهو باطل اتفاقا انتهى) واقتصر عليه في الفروع وجزم به في المنتهى (فإن تعدد الحكام كان للسلطان أن يوليه) أي: النظر (من شاء من المتأهلين) لذلك أفتى به الشيخ نصر الله الحنبلي، والشيخ برهان الدين ولد صاحب الفروع، ووافقهما السراج البلقيني، والشهاب الباعوني، وابن الهائم والتفهني الحنفي، والبساطي المالكي.

(ولو فوضه) أي: النظر (حاكم) لإنسان (لم يجز ل) حاكم آخر نقضه قال في شرح المنتهى ولعل وجهه أن الأصحاب قاسوا التفويض على حكم الحاكم قبله انتهى وقد تقدم أن الحاكم له نصب ناظر، وعزله إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا تعددت الحكام، وما تقدم على ما إذا لم يكن إلا حاكم واحد بقرينة السياق، أو يقال: النصب بمعنى التوكيل، والتفويض إسناده إليه على وجه يستقل به ولو ولى كل من حاكمين النظر شخصا شخصا وتنازعا قدم ولي الأمر أحقهما.

(وتعين مصرف الوقف) أي: يتعين صرف الوقف إلى الجهة التي." (١)

"اليهود، والنصارى قال في شرح المنتهى:، وهو المذهب.

(ولا) يصح الوقف (على كتابة التوراة التوراة والإنجيل ولو) كان الوقف (من ذمي) لوقوع التبديل، والتحريف وقد روي من غير وجه " أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب لما رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة "، وكذا كتب بدعة (ووصية كوقف في ذلك) المذكور مما تقدم فتصح فيما يصح الوقف عليه، وتبطل فيما لا يصح عليه.

(ولا) يصح الوقف أيضا (على) طائفة (الأغنياء وقطاع الطريق وجنس الفسقة الفسقة والمغاني ولا على التنوير على قبر و) لا على (تبخيره ولا على من يقيم عنده أو يخدمه أو يزوره قاله في الرعاية) ؛ لأن ذلك ليس من البر، لكن في منع الوقف على من يزوره نظر: فإن زيارة القبور للرجال سنة إلا أن يحمل على زيارة فيها سفر.

(ولا) يصح الوقف أيضا (على بناء مسجد عليه) أي: القبر (ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجدا) لقول ابن عباس ﴿لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج﴾ أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي قاله الحارثي.

(ولا) يصح الوقف أيضا (على حربي و) لا على (مرتد) ؛ لأن ملكه تجوز إزالته، والوقف يجب أن يكون لازما ؛ ولأن إتلاف أنفسهما، والتضييق عليهما واجب، فلا يجوز فعل ما يكون سببا لبقائهما، والتوسعة عليهما، وفي الإنصاف لو نذر الصدقة على ذمية لزمه.

(ولا) يصح وقف الإنسان (على نفسه) عند الأكثر نقل حنبل، وأبو طالب ما سمعت بهذا ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله، ووجهه أن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة، وكلاهما لا يصح هنا، إذ لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه كبيعه ماله من نفسه (فإن فعل) بأن وقف على نفسه ثم على من يصح الوقف عليه كولده (صرف) الوقف (في الحال إلى ما بعده) ؛ لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه فيكون كأنه وقف على من بعده ابتداء، فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله، ويورث عنه، وعنه يصح الوقف على النفس اختارها جماعة قال في الإنصاف عليها العمل في زمننا وقبله عند حكامنا من

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ١٠٥١ ص/٢

أزمنة متطاولة، وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب قال في الفروع: ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرا قال في شرح المنتهى، ويؤخذ منه جواز القضاء بالمرجوح من الخلاف انتهى قلت: هذا في المجتهد كما يشعر به قوله حيث يجوز له الحكم أما المقلد." (١)

"(ولا يصح) الأذان (قبل دخول الوقت) لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ﴾ متفق عليه ؛ ولأنه شرع للإعلام بدخول الوقت وهو حث على الصلاة فلم يصح في وقت لا تصح فيه (كالإقامة إلا الفجر ، فيباح) الأذان لها (بعد نصف الليل) لأن معظمه قد ذهب وبذلك يخرج وقت العشاء المختار ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة ، فيعتد بالأذان إذن سواء برمضان أو غيره ولأن وقت الفجر يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانه ، حتى يتهيئوا لها ، فيدركوا فضيلة أول الوقت (والليل هنا ينبغي أن يكون أوله غروب الشمس وآخره طلوعها ، كما أن النهار المعتبر نصفه ، أوله طلوع الشمس وآخره غروبها) لانقسام الزمان إلى ليل ونهار .

(قال الشيخ ولا يستحب تقديمه) أي أذان الفجر (قبل الوقت كثيرا) لما في الصحيح من حديث عائشة قال القاسم " ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل ذا ويرقى ذا " .

قال البيهقي : مجموع ما روي في تقديم الأذان قبل الفجر إنما هو بزمن يسير وأما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير ، فخلاف السنة إن سلم جوازه ، وفيه نظر قاله في المبدع .

(ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها) فلا يتقدم ولا يتأخر لئلا يغر الناس (وأن يكون معه من يؤذن في الوقت ، وأن يتخذ ذلك عادة لئلا يغر الناس." (٢)

"(ويعتبر) لهما (النصاب) إجماعا (فنصاب الذهب : عشرون مثقالا) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ ليس في أقل من عشرين – مثقالا من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة ﴾ رواه أبو عبيد وعن ابن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال ﴾ رواه ابن ماجه وعن علي نحوه رواه سعيد والأثرم (زنة المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم) إسلامي .

(ولم تتغير) المثاقيل (في جاهلية ولا إسلام) قال ابن كثير في تاريخه : وفي هذا نظر بخلاف الدراهم (وهو) أي المثقال (ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة وقيل : اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق) .

أي غير المقيد بالمتوسط (ولا تنافي بينهما) أي بين القولين ، لإمكان الجمع (وزنة العشرين مثقالا بالدراهم) الإسلامية (ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وبدينار الوقت الآن الذي زنته درهم وثمن درهم) على التحديد (خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعة) وهو دينار زمننا هذا إلا أن المائة دينار من دار الضرب : مائة وثلاثة عشر درهما فيزيد الدينار على ما ذكره نصف جزء من مائة وثلاثة عشر جزءا من درهم ولا يكاد ذلك يظهر في الوزن (ونصاب الفضة : مائتا درهم

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ١٠٥١ ص/٢

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع – البهوتي ١٦٥/٢

) لما في الصحيحين من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ ليس فيما دون خمس أواق صدقة ﴾ والأوقية : أربعون درهما (و) هي (بالمثاقيل : مائة وأربعون مثقالا." (١)

"عالم فيها شيئا) فدل على بطلانها .

(والقول بأن قارون عملها باطل ولم يذكرها ، أو يعملها إلا فيلسوف ، أو اتحادي أو ملك ظالم وقال) .

الشيخ (ينبغي للسلطان أن يضرب لهم) أي الرعايا (فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم) تسهيلا عليهم ، وتيسيرا لمعاشهم (ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس ، بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه) لأنه تضييق .

(ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها) لأنه إضرار بالناس ، وخسران عليهم (بل يضرب) النحاس فلوسا (بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال فإن التجارة فيها ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل فإنه إذا حرم المعاملة بها صارت عرضا ، و) إذا ضرب لهم فلوسا أخرى أفسد ما كان عندهم من الأموال بنقص أسعارها فظلمهم فيما يضربه بإغلاء سعرها قلت : وقد وقع ذلك في زمننا مرات ، وفسدت به أموال كثيرين ، وزاد عليهم الضرر .

(وفي السنن لأبي داود وابن ماجه ورواه أيضا أحمد والحاكم عن عبد الله المزني عنه صلى الله عليه وسلم أنه ﴿ نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس ﴾) .

نحو أن يختلف في شيء منها هل هو جيد أو رديء ؟ (فإذا كانت) الفلوس (مستوية الأسعار بسعر النحاس ولم يشتر ولي الأمر النحاس والفلوس الكاسدة ليضربهما فلوسا ، ويتجر في ذلك حصل المقصود من الثمنية وكذلك الدراهم انتهى) ولا مزيد على حسنه ولا يضرب لغير." (٢)

"(ولا يجوز عقدها ، إلا لأهل الكتابين) التوراة والإنجيل ، وهم اليهود والنصارى (ولمن وافقهما) أي : اليهود والنصارى (في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة) قبيلة من بني إسرائيل نسب إليهم السامري ويقال لهم في زمننا سمرة بوزن شجرة وهم طائفة من اليهود يتشددون في دينهم ويخالفونهم في بعض الفروع .

(والفرنجة) وهم الروم يقال لهم بنو الأصفر والأشبه أنها مولدة نسبة إلى فرنجة بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه وهي جزيرة من جزائر البحر والنسبة إليها فرنجي ثم حذفت الياء والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ إلى قوله : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ ﴿ وقول المغيرة بن شعبة لعامل كسرى أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية ﴾ رواه أحمد والبخاري .

والإجماع على قبول الجزية لمن بذلها من أهل الكتاب ومن يلحق بهم وإقرارهم بذلك في دار الإسلام (ولمن له شبهة كتاب كالمجوس) ؛ لأن عمر لم يأخذها منهم ﴿ حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ﴾ رواه البخاري .

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع – البهوتي ١٩٧/٥

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع – البهوتي ٢٠٤/٥

وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال ﴿ سنوا بهم سنة أهل الكتاب ﴾ رواه الشافعي وإنما قيل لهم شبهة كتاب ؛ لأنه روى أنه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم .

وأخذ الجزية منهم ولا تنهض في إباحة نسائهم وحل ذبائحهم (و) (كالصابئين وهم جنس من النصارى." (١)

"(وإن اشترى شيئين) كعبد وأمة (وشرط الخيار في أحدهما بعينه) دون الآخر (صح) الشرط لما تقدم (فإن فسخ فيه) أي في أحد المبيعين (البيع رجع بقسطه من الثمن) الذي وقع عليه العقد لأن الثمن في مقابلة المبيع فكل جزء منه في مقابلة جزء من المبيع كما تقدم (وإن شرطاه) أي الخيار (في أحدهما) أي أحد المبيعين (لا بعينه) ولم يصح (أو) شرطا الخيار (لأحد المتعاقدين لا بعينه) فهو (مجهول لا يصح) شرطه للجهالة (ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه) لأن الفسخ على حل عقد جعل إليه فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه كالطلاق (أطلقه الأصحاب وعنه) في رواية أبي طالب إنما يملك الفسخ (برد الثمن إن فسخ البائع وجزم به الشيخ كالشفيع) .

قال الشيخ (وكذا التملكات القهرية كأخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر) بعد انقضاء مدة الإجارة (و) كأخذه (الزرع من الغاصب) إذا أدركه رب الأرض قبل حصاده .

(قاله في الإنصاف وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه خصوصا في زمننا هذا ، وقد كثرت الحيل) وهذا زمنه ، فكيف بزمننا ؟ (ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك انتهى وإن مضت المدة ولم يفسخ) بالبناء للمفعول أي البيع (بطل خيارهما) إن كان الخيار لهما أو خيار أحدهما إن كان الخيار له وحده .

(ولزم البيع) لأن اللزوم موجب البيع يختلف بالشرط فإذا زالت مدته لزم العقد بموجبه لخلوه عن المعارض .." (٢)

"مسافته) أي مسافة قصر (فصاعدا أو) كان (المشتري معسرا ولو ببعض الثمن فللبائع الفسخ في الحال) لأن في التأخير ضررا عليه .

(و) له (الرجوع في عين ماله) بعد الفسخ (كمفلس) إذا باعه جاهلا بالحجر عليه له الفسخ والرجوع بعين ماله كما يأتي في الحجر وقوله : في الحال يعني أنه لا يلزمه أن ينظره ثلاثة أيام لأن الفسخ يكون فورا بل هو على التراخي كخيار العيب كما تقدم لأنه لاستدراك ظلامة .

(وإن كان) المشتري (موسرا مماطلا) بالثمن (فليس له) أي البائع (الفسخ) لأن ضرره يزول بحجر الحاكم عليه ووفائه من ماله .

(وقال الشيخ له) أي البائع (الفسخ) إذا كان المشتري مماطلا دفعا لضرر المخاصمة .

(قال في الإنصاف : وهو الصواب) قلت خصوصا في زماننا هذا (وكل موضع قلنا له الفسخ) في البيع (فإنه يفسخ بغير حكم حاكم) وفي النكاح تفصيل يأتي بيانه (وكل موضع قلنا يحجر عليه فذلك إلى الحاكم) لأنه يحتاج لنظر واجتهاد (وكذا) حكم (مؤجر بنقد حال) على ما تقدم تفصيله .

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع – البهوتي ٨/٢٧٣

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع – البهوتي ٩/٦٩

(وإن هرب المشتري قبل وزن الثمن وهو) أي المشتري (معسر) بالثمن أو بعضه (فللبائع الفسخ في الحال) كما لو لم يهرب .

(وإن كان) المشتري (موسرا) وهرب قبل دفع الثمن (قضاه الحاكم من ماله إن وجد) له مالا .

(وإلا باع المبيع وقضى ثمنه منه) وحفظ الباقي لأن للحاكم ولاية مال الغائب كما يأتي في القضاء .." (١)

"(ومنها) أي شروط الشركة (أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين) لأنهما ثمن المبيعات وقيم الأموال والناس يشتركون بهما من زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى زمننا من غير نكير (فلا تصح شركة العنان ولا المضاربة بعرض ، ولو) كان العرض (مثليا) كبر وحرير ، لأن قيمته ربما زادت قبل بيعه فيشاركه الآخر في نماء العين التي هي ملكه (ولا) تصح الشركة ولا المضاربة (بقيمته) أي العرض لأن القيمة قد تزيد بحيث تستوعب جميع الربح وقد تنقص ، بحيث يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح ، مع أن القيمة غير متحققة المقدار فيفضي إلى التنازع (ولا) تصح شركة العنان ولا المضاربة (بثمنه) أي ثمن العرض (الذي اشترى به) لأنه معدوم حال العقد وأيضا قد خرج عن ملكه للبائع (ولا) تصح شركة العنان ولا مضاربة (بثمنه) أي ثمن العرض (الذي سيباع به) لأنه معدوم ولا يملكه إلا بعد البيع (ولا) تصح شركة العنان ومضاربة (بمغشوش) من النقدين غشا (كثيرا) عرفا لأنه لا ينضبط غشه .

فلا يتأتى رد مثله لأن قيمتها تزيد وتنقص فهي كالعروض (ولا فلوس ولو نافقة) لأنها عروض (ولا نقرة وهي التي لم تضرب) لأن قيمتها تزيد وتنقص فأشبهت العروض (ولا أثر هنا) أي في شركة العنان والمضاربة .

(و) لا (في الربا وغيرهما) كالصرف والقرض (لغش يسير لمصلحة ، كحبة فضة ونحوها في دينار) لأنه لا يمكن التحرز منه .." (٢)

"(ولا) يصح وقف الإنسان (على نفسه) عند الأكثر نقل حنبل ، وأبو طالب ما سمعت بهذا ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله ، ووجهه أن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة ، وكلاهما لا يصح هنا ، إذ لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه كبيعه ماله من نفسه (فإن فعل) بأن وقف على نفسه ثم على من يصح الوقف عليه كولده (صرف) الوقف (في الحال إلى ما بعده) ؛ لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه فيكون كأنه وقف على من بعده ابتداء ، فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله ، ويورث عنه ، وعنه يصح الوقف على النفس اختارها جماعة قال في الإنصاف عليها العمل في زمننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة ، وهو الصواب ، وفيه مصلحة عظيمة ، وترغيب في فعل الخير ، وهو من محاسن المذهب قال في الفروع : ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرا قال في شرح المنتهى ، ويؤخذ منه جواز القضاء بالمرجوح من الخلاف انتهى قلت : هذا في المجتهد كما يشعر به قوله حيث يجوز له الحكم أما المقلد فلا .." (٣)

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع – البهوتي ١٨٢/٩

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع – البهوتي ٢٧١/١١

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع – البهوتي ٣٦٢/١٤

"(قال الشيخ : ولو وقف لمدرس لمدرس وفقهاء فللناظر ثم الحاكم تقدير أعطيتهم فلو زاد النماء فهو لهم وليس تقدير الناظر أمرا حتما كتقدير الحاكم بحيث لا يجوز له أو لغيره زيادته ، ونقصه لمصلحة) وقريب منه تغيير أجرة المثل ، ونفقته ، وكسوته ؛ لأنه يختلف باختلاف الأزمان ، والأحوال وليس من نقض الاجتهاد بالاجتهاد بل عمل بالاجتهاد الثاني لتغير السبب (وإن قيل : أن المدرس لا يزاد ولا ينقص بزيادة النماء ، ونقصه للمصلحة كان باطلا ؛ لأنه لهم فالحكم بتقديم مدرس أو غيره باطل لم نعلم أحدا يعتد به قال به ولا بما يشبهه ولو نفذه حاكم ، وإنما قدم القيم ، ونحوه ؛ لأن ما يأخذه أجرة) .

عمله (ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلا شرط قال في الفروع : وجعل) أي : الشيخ تقي الدين (الإمام ، والمؤذن كالقيم بخلاف المدرس ، والمعيد ، والفقهاء) أي : المتفقهة (فإنهم من جنس واحد وقال الشيخ أيضا لو عطل مغل مسجد سنة تقسطت الأجرة المستقبلة عليها) .

أي : على السنة التي تعطل مغلها (وعلى السنة الأخرى) التي لم يتعطل مغلها (لتقوم الوظيفة فيهما) أي : السنتين (فإنه خير من التعطيل ولا ينقص الإمام بسبب تعطيل الزرع بعض العام قال في الفروع فقد أدخل) أي : الشيخ تقي الدين (مغل سنة في سنة ، وأفتى غير واحد منا) أي : الحنابلة (في زمننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتمم مما بعد ، وحكم به بعضهم بعد سنين ورأيت غير واحد لا يراه." (١)

"(ولولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة ، كما له) أي : ولي الأمر (أن ينصب دواوين لحساب الأموال السلطانية كالفيء ، وغيره) مما يئول إلى بيت المال من تركات ، ونحوها (وله) أي : ولي الأمر (أن يفوض له) أي : للمستوفي على حساب أموال الأوقاف أو غيرها (على عمله ما يستحقه مثله من مال يعمل) فيه (بمقدار ذلك المال) الذي يعمل فيه .

(وإذا قام المتوفى بما عليه من العمل استحق ما فرض له) ، وإن لم يقم به لم يستحقه ولم يجز له أخذه ولا يعمل بالدفتر الممضي منه المعروف في زمننا بالمحاسبات في منع مستحق ، ونحوه إذا كان بمجرد إملاء الناظر ، والكاتب على ما اعتيد في هذه الأزمنة وقد أفتى به غير واحد في عصرنا .." (٢)

"(فصل وكنايته) أي القذف (والتعريض) به (نحو زنت يداك ورجلاك أو) زنت (يدك أو رجلك) لأن زنا هذه الأعضاء لا يوجب الحد لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ العينان تزنيان وزناهما النظر ﴾ الحديث (أو) زنى (بدنك) لأن زناه يحتمل أن يكون بزنا شيء من أعضائه على المعنى السابق غير الفرج (ونحو قوله لامرأة رجل قد فضحته) لأنه يحتمل أن يكون بشكواك (وغطيت) رأسه (أو نكست رأسه) لأنه يحتمل أن يكون حياء من الناس (وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره) .

أي أنه يحتمل من زوج آخر أو وطء بشبهة (وأفسدت فراشه) أي أنه يحتمل بالنشوز والشقاق أو منع الوطء (أو يقول

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع – البهوتي ٤٣٦/١٤

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع – البهوتي ٤٤٣/١٤

لمن يخاصمه يا حلال ابن الحلال) لأنه كذلك حقيقة (ما يعير كل الناس بالزنا) أي ما أنت زان ولا أمك زانية (أو يا فاجرة) أي مخالفة لزوجها فيما يجب طاعتها فيه (يا قحبة) قال السعدي قحب البعير والكلب سعل وهي في **زماننا** المعدة للزنا (أو يا خبيثة) صفة مشبهة من خبث الشر فهو خبيث (أو يقول لعربي يا نبطي) أو (يا فارسي) أو (يا رومي) لأنه يحتمل أن يكون أراد بالنبطي اللسان أو يا فارسي الطبع أو رومي الخلقة (أو يقول لأحدهم يا عربي) والنبط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين وفارس بلاد معروفة وأهلها الفرس وفارس أبوهم والروم على الأصل عيصو بن إسحاق بن إبراهيم صلى الله عليه وسلم ولو قال لعربي يا أعجمي بالألف لم يكن قذفا لأنه نسبه إلى العجمة وهي موجودة في." (١)

"(ويعزر بقوله يا كافر يا منافق يا سارق يا أعور يا أقطع يا أعمى يا مقعد يا ابن الزمن الأعمى الأعرج يا نمام يا حروري) نسبة إلى الحرورية ، فرقة من الخوارج (يا مرائي يا مرابي يا فاسق يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث البطن أو الفرج يا عدو الله يا جائر يا شارب الخمر يا كذاب أو يا كاذب يا ظالم يا خائن يا مخنث يا مأبون أي معيوب) وفي عرف **زماننا** من به ماء في دبره وليس بصريح لأن الأبنة المشار إليها لا تعطي أنه يفعل به بمقتضى قوله للمرأة يا مغتلمة (زنت عينك يا قرنان يا قواد) وهو عند العامة السمسار في الزنا (يا معرص يا عرصة) وينبغي فيهما بحسب العرف أن يكونا صريحين (ونحوهما يا ديوث) وهو الذي يقر السوء على أهله وقيل الذي يدخل الرجال على امرأته وقال الجوهري هو الذي لا غيرة له والكل متقارب قاله في الحاشية (يا كشخان) بفتح الكاف وكسرها الديوث قاله في الحاشية (يا قرطبان) قال ثعلب القرطبان الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه .

وقال القرنان والكشخان لم أرهما في كلام العرب مثل معنى الديوث أو قريب منه (يا علق) وذكر الشيخ تقي الدين أنها صريحة ومعناه قول ابن رزين كل ما يدل عليه عرفا (يا سوس ونحو ذلك) من كل ما فيه إيذاء وابن ظالم ليس بصريح في الزنا فيعزر به لارتكابه معصية وكفالة عن أذى المعصومين ومن قال لظالم ابن ظالم جبرك الله ورحم سلفك يعزر ذكره في الفروع عن الرعاية .." (٢)

"(وإن سأل مع الإشهاد كتابة وأتاه بكاغد) بفتح الغين المعجمة وبالدال المهملة وربما قيل بالمعجمة وهو معرب قاله في حاشيته (أو كان من بيت المال كاغد) معه (لذلك لزمه) أي الحاكم إجابته لذلك لأن ذلك وثيقة للخصم فلزمه كتابتها (كساع) أي عامل على الزكاة إذا طلب المزكي منه الكتابة (بأخذ زكاة) .

وكذا معشر يأخذ العشر أو نصفه من تجار حرب أو ذمة لتكون براءة له إذا مر به آخر وتقدم أنه يلزمه من له حق بوثيقة إذا استوفاه الإشهاد به لا دفع الوثيقة ، وكذا بائع عقار وثيقة يلزمه الإشهاد لا دفع الوثيقة (وما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا وغيره) أي غير ما تضمن الحكم ببينة وهو ما تضمن الحكم بإقرار أو نكول يسمى (محضرا) بفتح الميم والضاد وهو الصك سمي بذلك لما فيه من حضور الخصمين والشهود (والمحضر شرح ثبوت الحق عنده) لا الحكم بثبوته وهذه التسمية اصطلاحية .

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع – البهوتي ٤٦٢/٢٠

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع – البهوتي ٤٦٤/٢٠

وأما السجل وأصله الصحيفة المكتوبة قال ابن دريد : السجل الكتاب إلا أنه خص بما تضمن الحكم اصطلاحا ، (والأولى جعل السجل نسختين ؛ نسخة يدفعها) الحاكم (إليه) أي الطالب لها لتكون وثيقة بحقه (و) النسخة (الأخرى عنده) أي عند الحاكم ليرجع إلى النسخة التي عنده عند ضياع ما بيد الخصم أو الاختلاف لأن ذلك أحوط وفي **زمننا** تترك الوثائق بكتاب مجمعها مدة ثم مدة بحسب ما يسع لها وفيه من الحفظ ما لا يخفي وهو أحوط مما تقدم أيضا (والكاغد) لذلك (من بيت المال) لأنه من." [١]

"فصل وإذا أقر له بمائة درهم دينا أو قال وديعة أو غصبا ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه أو أخذ في كلام آخر غير ما كان فيه من الكلام (ثم قال زيوفا) جمع زيف كفلوس جمع فلس من زافت الدراهم زيفا ردئت قال بعضهم الدراهم الزيوف هي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت وكانت معروفة قبل **زماننا** ذكره في الحاشية (أو) قال (صغارا) أي دراهم طبرية مثلا كل درهم أربعة دوانق وهي ثلثا درهم (أو) قال (إلى شهر لزمه ألف جياد وافية حالة) لأن الإطلاق يقتضي ذلك كما لو باعه ألف درهم وأطلق ولأنه رجع عن بعض ما أقر به ورفعه بكلام منفصل فلم يقبل كالاستثناء المنفصل (إلا أن يكون في بلد أوزانهم ناقصة أو) دراهمهم (مغشوشة فيلزمه من دراهم البلد) لأن مطلق كلامهم يحمل على عرف بلدهم (وكذلك في البيع والصداق وغير ذلك) من إجارة وجعالة وصلح ونحوها .." [٢]

"(ولا يصح) الأذان (قبل دخول الوقت) لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ﴾ متفق عليه ؛ ولأنه شرع للإعلام بدخول الوقت وهو حث على الصلاة فلم يصح في وقت لا تصح فيه (كالإقامة إلا الفجر ، فيباح) الأذان لها (بعد نصف الليل) لأن معظمه قد ذهب وبذلك يخرج وقت العشاء المختار ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة ، فيعتد بالأذان إذن سواء برمضان أو غيره ولأن وقت الفجر يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانه ، حتى يتهيئوا لها ، فيدركوا فضيلة أول الوقت (والليل هنا ينبغي أن يكون أوله غروب الشمس وآخره طلوعها ، كما أن النهار المعتبر نصفه ، أوله طلوع الشمس وآخره غروبها) لانقسام الزمان إلى ليل ونهار .

(قال الشيخ ولا يستحب تقديمه) أي أذان الفجر (قبل الوقت كثيرا) لما في الصحيح من حديث عائشة قال القاسم " ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل ذا ويرقى ذا " .

قال البيهقي : مجموع ما روي في تقديم الأذان قبل الفجر إنما هو بزمن يسير وأما ما يفعل في **زماننا** من الأذان للفجر من الثلث الأخير ، فخلاف السنة إن سلم جوازه ، وفيه نظر قاله في المبدع .

(ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها) فلا يتقدم ولا يتأخر لئلا يغر الناس (وأن يكون معه من يؤذن في الوقت ، وأن يتخذ ذلك عادة لئلا يغر الناس." [٣]

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع – البهوتي ٣٦٣/٢٢

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع – البهوتي ٣١٨/٢٣

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ١٦٥/٢

"(ويعتبر) لهما (النصاب) إجماعا (فنصاب الذهب : عشرون مثقالا) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ ليس في أقل من عشرين – مثقالا من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة ﴾ رواه أبو عبيد وعن ابن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال ﴾ رواه ابن ماجه وعن علي نحوه رواه سعيد والأثرم (زنة المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم) إسلامي .

(ولم تتغير) المثاقيل (في جاهلية ولا إسلام) قال ابن كثير في تاريخه : وفي هذا نظر بخلاف الدراهم (وهو) أي المثقال (ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة وقيل : اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق) .

أي غير المقيد بالمتوسط (ولا تنافي بينهما) أي بين القولين ، لإمكان الجمع (وزنة العشرين مثقالا بالدراهم) الإسلامية (ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وبدينار الوقت الآن الذي زنته درهم وثمن درهم) على التحديد (خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعة) وهو دينار زمننا هذا إلا أن المائة دينار من دار الضرب : مائة وثلاثة عشر درهما فيزيد الدينار على ما ذكره نصف جزء من مائة وثلاثة عشر جزءا من درهم ولا يكاد ذلك يظهر في الوزن (ونصاب الفضة : مائتا درهم) لما في الصحيحين من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ ليس فيما دون خمس أواق صدقة ﴾ والأوقية : أربعون درهما (و) هي (بالمثاقيل : مائة وأربعون مثقالا." (١)

"عالم فيها شيئا) فدل على بطلانها .

(والقول بأن قارون عملها باطل ولم يذكرها ، أو يعملها إلا فيلسوف ، أو اتحادي أو ملك ظالم وقال) .

الشيخ (ينبغي للسلطان أن يضرب لهم) أي الرعايا (فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم) تسهيلا عليهم ، وتيسيرا لمعاشهم (ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس ، بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه) لأنه تضييق .

(ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها) لأنه إضرار بالناس ، وخسران عليهم (بل يضرب) النحاس فلوسا (بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال فإن التجارة فيها ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل فإنه إذا حرم المعاملة بها صارت عرضا ، و) إذا ضرب لهم فلوسا أخرى أفسد ما كان عندهم من الأموال بنقص أسعارها فظلمهم فيما يضربه بإغلاء سعرها قلت : وقد وقع ذلك في زمننا مرات ، وفسدت به أموال كثيرين ، وزاد عليهم الضرر .

(وفي السنن لأبي داود وابن ماجه ورواه أيضا أحمد والحاكم عن عبد الله المزني عنه صلى الله عليه وسلم أنه ﴿ نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس ﴾) .

نحو أن يختلف في شيء منها هل هو جيد أو رديء ؟ (فإذا كانت) الفلوس (مستوية الأسعار بسعر النحاس ولم يشتر ولي الأمر النحاس والفلوس الكاسدة ليضربهما فلوسا ، ويتجر في ذلك حصل المقصود من الثمنية وكذلك الدراهم انتهى) ولا مزيد على حسنه ولا يضرب لغير." (٢)

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/١٩٧

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/٢٠٤

"(ولا يجوز عقدها ، إلا لأهل الكتابين) التوراة والإنجيل ، وهم اليهود والنصارى (ولمن وافقهما) أي : اليهود والنصارى (في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة) قبيلة من بني إسرائيل نسب إليهم السامري ويقال لهم في زمننا سمرة بوزن شجرة وهم طائفة من اليهود يتشددون في دينهم ويخالفونهم في بعض الفروع .

(والفرنجة) وهم الروم يقال لهم بنو الأصفر والأشبه أنها مولدة نسبة إلى فرنجة بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه وهي جزيرة من جزائر البحر والنسبة إليها فرنجي ثم حذفت الياء والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ إلى قوله : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ ﴿ وقول المغيرة بن شعبة لعامل كسرى أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية ﴾ رواه أحمد والبخاري .

والإجماع على قبول الجزية لمن بذلها من أهل الكتاب ومن يلحق بهم وإقرارهم بذلك في دار الإسلام (ولمن له شبهة كتاب كالمجوس) ؛ لأن عمر لم يأخذها منهم ﴿ حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ﴾ رواه البخاري .

وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال ﴿ سنوا بهم سنة أهل الكتاب ﴾ رواه الشافعي وإنما قيل لهم شبهة كتاب ؛ لأنه روى أنه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم .

وأخذ الجزية منهم ولا تنهض في إباحة نسائهم وحل ذبائحهم (و) (كالصابئين وهم جنس من النصارى." [1]

"(وإن اشترى شيئين) كعبد وأمة (وشرط الخيار في أحدهما بعينه) دون الآخر (صح) الشرط لما تقدم (فإن فسخ فيه) أي في أحد المبيعين (البيع رجع بقسطه من الثمن) الذي وقع عليه العقد لأن الثمن في مقابلة المبيع فكل جزء منه في مقابلة جزء من المبيع كما تقدم (وإن شرطاه) أي الخيار (في أحدهما) أي أحد المبيعين (لا بعينه) ولم يصح (أو) شرطا الخيار (لأحد المتعاقدين لا بعينه) فهو (مجهول لا يصح) شرطه للجهالة (ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه) لأن الفسخ على حل عقد جعل إليه فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه كالطلاق (أطلقه الأصحاب وعنه) في رواية أبي طالب إنما يملك الفسخ (برد الثمن إن فسخ البائع وجزم به الشيخ كالشفيع) .

قال الشيخ (وكذا التملكات القهرية كأخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر) بعد انقضاء مدة الإجارة (و) كأخذه (الزرع من الغاصب) إذا أدركه رب الأرض قبل حصاده .

(قاله في الإنصاف وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه خصوصا في زمننا هذا ، وقد كثرت الحيل) وهذا زمنه ، فكيف بزمننا ؟ (ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك انتهى وإن مضت المدة ولم يفسخ) بالبناء للمفعول أي البيع (بطل خيارهما) إن كان الخيار لهما أو خيار أحدهما إن كان الخيار له وحده .

(ولزم البيع) لأن اللزوم موجب البيع يختلف بالشرط فإذا زالت مدته لزم العقد بموجبه لخلوه عن المعارض .." [2]

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٧٣/٨

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦٩/٩

"مسافته) أي مسافة قصر (فصاعدا أو) كان (المشتري معسرا ولو ببعض الثمن فللبائع الفسخ في الحال) لأن في التأخير ضررا عليه .

(و) له (الرجوع في عين ماله) بعد الفسخ (كمفلس) إذا باعه جاهلا بالحجر عليه له الفسخ والرجوع بعين ماله كما يأتي في الحجر وقوله : في الحال يعني أنه لا يلزمه أن ينظره ثلاثة أيام لأن الفسخ يكون فورا بل هو على التراخي كخيار العيب كما تقدم لأنه لاستدراك ظلامة .

(وإن كان) المشتري (موسرا مماطلا) بالثمن (فليس له) أي البائع (الفسخ) لأن ضرره يزول بحجر الحاكم عليه ووفائه من ماله .

(وقال الشيخ له) أي البائع (الفسخ) إذا كان المشتري مماطلا دفعا لضرر المخاصمة .

(قال في الإنصاف : وهو الصواب) قلت خصوصا في زماننا هذا (وكل موضع قلنا له الفسخ) في البيع (فإنه يفسخ بغير حكم حاكم) وفي النكاح تفصيل يأتي بيانه (وكل موضع قلنا يحجر عليه فذلك إلى الحاكم) لأنه يحتاج لنظر واجتهاد (وكذا) حكم (مؤجر بنقد حال) على ما تقدم تفصيله .

(وإن هرب المشتري قبل وزن الثمن وهو) أي المشتري (معسر) بالثمن أو بعضه (فللبائع الفسخ في الحال) كما لو لم يهرب .

(وإن كان) المشتري (موسرا) وهرب قبل دفع الثمن (قضاه الحاكم من ماله إن وجد) له مالا .

(وإلا با ع المبيع وقضى ثمنه منه) وحفظ الباقي لأن للحاكم ولاية مال الغائب كما يأتي في القضاء .." (١)

"(ومنها) أي شروط الشركة (أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين) لأنهما ثمن المبيعات وقيم الأموال والناس يشتركون بهما من زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى زمننا من غير نكير (فلا تصح شركة العنان ولا المضاربة بعرض ، ولو) كان العرض (مثليا) كبر وحرير ، لأن قيمته ربما زادت قبل بيعه فيشاركه الآخر في نماء العين التي هي ملكه (ولا) تصح الشركة ولا المضاربة (بقيمته) أي العرض لأن القيمة قد تزيد بحيث تستوعب جميع الربح وقد تنقص ، بحيث يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح ، مع أن القيمة غير متحققة المقدار فيفضي إلى التنازع (ولا) تصح شركة العنان ولا المضاربة (بثمنه) أي ثمن العرض (الذي اشترى به) لأنه معدوم حال العقد وأيضا قد خرج عن ملكه للبائع (ولا) تصح شركة العنان ولا مضاربة (بثمنه) أي ثمن العرض (الذي سيباع به) لأنه معدوم ولا يملكه إلا بعد البيع (ولا) تصح شركة العنان ومضاربة (بمغشوش) من النقدين غشا (كثيرا) عرفا لأنه لا ينضبط غشه .

فلا يتأتى رد مثله لأن قيمتها تزيد وتنقص فهي كالعروض (ولا فلوس ولو نافقة) لأنها عروض (ولا نقرة وهي التي لم تضرب) لأن قيمتها تزيد وتنقص فأشبهت العروض (ولا أثر هنا) أي في شركة العنان والمضاربة .

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ١٨٢/٩

(و) لا (في الربا وغيرهما) كالصرف والقرض (لغش يسير لمصلحة ، كحبة فضة ونحوها في دينار) لأنه لا يمكن التحرز منه .." (١)

"(ولا) يصح وقف الإنسان (على نفسه) عند الأكثر نقل حنبل ، وأبو طالب ما سمعت بهذا ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله ، ووجهه أن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة ، وكلاهما لا يصح هنا ، إذ لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه كبيعه ماله من نفسه (فإن فعل) بأن وقف على نفسه ثم على من يصح الوقف عليه كولده (صرف) الوقف (في الحال إلى ما بعده) ؛ لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه فيكون كأنه وقف على من بعده ابتداء ، فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله ، ويورث عنه ، وعنه يصح الوقف على النفس اختارها جماعة قال في الإنصاف عليها العمل في **زمننا** وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة ، وهو الصواب ، وفيه مصلحة عظيمة ، وترغيب في فعل الخير ، وهو من محاسن المذهب قال في الفروع : ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرا قال في شرح المنتهى ، ويؤخذ منه جواز القضاء بالمرجوح من الخلاف انتهى قلت : هذا في المجتهد كما يشعر به قوله حيث يجوز له الحكم أما المقلد فلا .." (٢)

"(قال الشيخ : ولو وقف لمدرس لمدرس وفقهاء فللناظر ثم الحاكم تقدير أعطيتهم فلو زاد النماء فهو لهم وليس تقدير الناظر أمرا حتما كتقدير الحاكم بحيث لا يجوز له أو لغيره زيادته ، ونقصه لمصلحة) وقريب منه تغيير أجرة المثل ، ونفقته ، وكسوته ؛ لأنه يختلف باختلاف الأزمان ، والأحوال وليس من نقض الاجتهاد بالاجتهاد بل عمل بالاجتهاد الثاني لتغير السبب (وإن قيل : أن المدرس لا يزاد ولا ينقص بزيادة النماء ، ونقصه للمصلحة كان باطلا ؛ لأنه لهم فالحكم بتقديم مدرس أو غيره باطل لم نعلم أحدا يعتد به قال به ولا بما يشبهه ولو نفذه حاكم ، وإنما قدم القيم ، ونحوه ؛ لأن ما يأخذه أجرة) .

عمله (ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلا شرط قال في الفروع : وجعل) أي : الشيخ تقي الدين (الإمام ، والمؤذن كالقيم بخلاف المدرس ، والمعيد ، والفقهاء) أي : المتفقهة (فإنهم من جنس واحد وقال الشيخ أيضا لو عطل مغل مسجد سنة تقسطت الأجرة المستقبلة عليها) .

أي : على السنة التي تعطل مغلها (وعلى السنة الأخرى) التي لم يتعطل مغلها (لتقوم الوظيفة فيهما) أي : السنتين (فإنه خير من التعطيل ولا ينقص الإمام بسبب تعطيل الزرع بعض العام قال في الفروع فقد أدخل) أي : الشيخ تقي الدين (مغل سنة في سنة ، وأفتى غير واحد منا) أي : الحنابلة (في **زمننا** فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتمم مما بعد ، وحكم به بعضهم بعد سنين ورأيت غير واحد لا يراه." (٣)

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٧١/١١

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٦٢/١٤

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٣٦/١٤

"(ولولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة ، كما له) أي : ولي الأمر (أن ينصب دواوين لحساب الأموال السلطانية كالفيء ، وغيره) مما يئول إلى بيت المال من تركات ، ونحوها (وله) أي : ولي الأمر (أن يفوض له) أي : للمستوفي على حساب أموال الأوقاف أو غيرها (على عمله ما يستحقه مثله من مال يعمل) فيه (بمقدار ذلك المال) الذي يعمل فيه .

(وإذا قام المتوفى بما عليه من العمل استحق ما فرض له) ، وإن لم يقم به لم يستحقه ولم يجز له أخذه ولا يعمل بالدفتر الممضي منه المعروف في زمننا بالمحاسبات في منع مستحق ، ونحوه إذا كان بمجرد إملاء الناظر ، والكاتب على ما اعتيد في هذه الأزمنة وقد أفتى به غير واحد في عصرنا .." (١)

"(فصل وكنايته) أي القذف (والتعريض) به (نحو زنت يداك ورجلاك أو) زنت (يدك أو رجلك) لأن زنا هذه الأعضاء لا يوجب الحد لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ العينان تزنيان وزناهما النظر ﴾ الحديث (أو) زنى (بدنك) لأن زناه يحتمل أن يكون بزنا شيء من أعضائه على المعنى السابق غير الفرج (ونحو قوله لامرأة رجل قد فضحته) لأنه يحتمل أن يكون بشكواك (وغطيت) رأسه (أو نكست رأسه) لأنه يحتمل أن يكون حياء من الناس (وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره) .

أي أنه يحتمل من زوج آخر أو وطء بشبهة (وأفسدت فراشه) أي أنه يحتمل بالنشوز والشقاق أو منع الوطء (أو يقول لمن يخاصمه يا حلال ابن الحلال) لأنه كذلك حقيقة (ما يعير كل الناس بالزنا) أي ما أنت زان ولا أمك زانية (أو يا فاجرة) أي مخالفة لزوجها فيما يجب طاعتها فيه (يا قحبة) قال السعدي قحب البعير والكلب سعل وهي في زماننا المعدة للزنا (أو يا خبيثة) صفة مشبهة من خبث الشر فهو خبيث (أو يقول لعربي يا نبطي) أو (يا فارسي) أو (يا رومي) لأنه يحتمل أن يكون أراد بالنبطي اللسان أو يا فارسي الطبع أو رومي الخلقة (أو يقول لأحدهم يا عربي) والنبط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين وفارس بلاد معروفة وأهلها الفرس وفارس أبوهم والروم على الأصل عيصو بن إسحاق بن إبراهيم صلى الله عليه وسلم ولو قال لعربي يا أعجمي بالألف لم يكن قذفا لأنه نسبه إلى العجمة وهي موجودة في." (٢)

"(ويعزر بقوله يا كافر يا منافق يا سارق يا أعور يا أقطع يا أعمى يا مقعد يا ابن الزمن الأعمى الأعرج يا نمام يا حروري) نسبة إلى الحرورية ، فرقة من الخوارج (يا مرائي يا مرابي يا فاسق يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث البطن أو الفرج يا عدو الله يا جائر يا شارب الخمر يا كذاب أو يا كاذب يا ظالم يا خائن يا مخنث يا مأبون أي معيوب) وفي عرف زماننا من به ماء في دبره وليس بصريح لأن الأبنة المشار إليها لا تعطي أنه يفعل به بمقتضى قوله للمرأة يا مغتلمة (زنت عينك يا قرنان يا قواد) وهو عند العامة السمسار في الزنا (يا معرص يا عرصة) وينبغي فيهما بحسب العرف أن يكونا صريحين (ونحوهما يا ديوث) وهو الذي يقر السوء على أهله وقيل الذي يدخل الرجال على امرأته وقال الجوهري هو الذي لا غيرة له والكل متقارب قاله في الحاشية (يا كشخان) بفتح الكاف وكسرها الديوث قاله في الحاشية (يا

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ١٤/٤٤٣

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٠/٤٦٢

قرطبان) قال ثعلب القرطبان الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه .
وقال القرنان والكشخان لم أرهما في كلام العرب مثل معنى الديوث أو قريب منه (يا علق) وذكر الشيخ تقي الدين أنها صريحة ومعناه قول ابن رزين كل ما يدل عليه عرفا (يا سوس ونحو ذلك) من كل ما فيه إيذاء وابن ظالم ليس بصريح في الزنا فيعزر به لارتكابه معصية وكفالة عن أذى المعصومين ومن قال لظالم ابن ظالم جبرك الله ورحم سلفك يعزر ذكره في الفروع عن الرعاية .." (١)

"(وإن سأل مع الإشهاد كتابة وأتاه بكاغد) بفتح الغين المعجمة وبالدال المهملة وربما قيل بالمعجمة وهو معرب قاله في حاشيته (أو كان من بيت المال كاغد) معه (لذلك لزمه) أي الحاكم إجابته لذلك لأن ذلك وثيقة للخصم فلزمه كتابتها (كساع) أي عامل على الزكاة إذا طلب المزكي منه الكتابة (بأخذ زكاة) .
وكذا معشر يأخذ العشر أو نصفه من تجار حرب أو ذمة لتكون براءة له إذا مر به آخر وتقدم أنه يلزمه من له حق بوثيقة إذا استوفاه الإشهاد به لا دفع الوثيقة ، وكذا بائع عقار وثيقة يلزمه الإشهاد لا دفع الوثيقة (وما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا وغيره) أي غير ما تضمن الحكم ببينة وهو ما تضمن الحكم بإقرار أو نكول يسمى (محضرا) بفتح الميم والضاد وهو الصك سمي بذلك لما فيه من حضور الخصمين والشهود (والمحضر شرح ثبوت الحق عنده) لا الحكم بثبوته وهذه التسمية اصطلاحية .
وأما السجل وأصله الصحيفة المكتوبة قال ابن دريد : السجل الكتاب إلا أنه خص بما تضمن الحكم اصطلاحا ، (والأولى جعل السجل نسختين ؛ نسخة يدفعها) الحاكم (إليه) أي الطالب لها لتكون وثيقة بحقه (و) النسخة (الأخرى عنده) أي عند الحاكم ليرجع إلى النسخة التي عنده عند ضياع ما بيد الخصم أو الاختلاف لأن ذلك أحوط وفي زمننا تترك الوثائق بكتاب مجمعها مدة ثم مدة بحسب ما يسع لها وفيه من الحفظ ما لا يخفي وهو أحوط مما تقدم أيضا (والكاغد) لذلك (من بيت المال) لأنه من." (٢)

"فصل وإذا أقر له بمائة درهم دينا أو قال وديعة أو غصبا ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه أو أخذ في كلام آخر غير ما كان فيه من الكلام (ثم قال زيوفا) جمع زيف كفلوس جمع فلس من زافت الدراهم زيفا ردئت قال بعضهم الدراهم الزيوف هي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت وكانت معروفة قبل زماننا ذكره في الحاشية (أو) قال (صغارا) أي دراهم طبرية مثلا كل درهم أربعة دوانق وهي ثلثا درهم (أو) قال (إلى شهر لزمه ألف جياد وافية حالة) لأن الإطلاق يقتضي ذلك كما لو باعه ألف درهم وأطلق ولأنه رجع عن بعض ما أقر به ورفعه بكلام منفصل فلم يقبل كالاستثناء المنفصل (إلا أن يكون في بلد أوزانهم ناقصة أو) دراهمهم (مغشوشة فيلزمه من دراهم البلد) لأن مطلق كلامهم يحمل على عرف بلدهم (وكذلك في البيع والصداق وغير ذلك) من إجارة وجعالة وصلح ونحوها .." (٣)

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٦٤/٢٠
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٦٣/٢٢
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣١٨/٢٣

"المسائل النادرة والموقف منها

قال رحمه الله تعالى: [وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع]: (رب): للتقليل، وقد تستعمل بمعنى التكثير ولكن الأصل فيها التقليل.

وقوله: [ربما حذفت] الحذف يكون بقصد الاختصار، وقد يحذف الكلام لعدم وجود الفائدة منه.

قوله: [مسائل نادرة الوقوع].

النادر: ضد الغالب، والنادر هو الأمر قليل الحدوث، والغالب عكسه.

والمسائل الفقهية النادرة إما نادرة في زماننا كثيرة في زمانهم، وإما نادرة في زمانهم كثيرة في زمان غيرهم.

وإما نادرة في زمانهم وزماننا ولم تحدث بعد.

واعلم رحمك الله أن لمز العلماء بالمسائل النادرة من الخطأ بمكان إلا في مسائل مخصوصة فقط يردها علماء جهابذة لهم علم وإدراك، ويعرفون أن هذه المسألة لا طائل تحتها كما يقولون: (مسألة طويلة الذيل قليلة النيل).

فقولهم: (طويلة الذيل) أي: الكلام فيها كثير، و(قليلة النيل) أي: قليلة الفائدة والثمرة، هذا معنى، فإذا قال عالم جهبذ: هذه المسألة طويلة الذيل قليلة النيل قبلنا قوله، أما أن يأتي إنسان ضعيف البضاعة في العلم ليس عنده بلاء الفقيه، وما يتعرض له من مسائل ومعضلات فينكر عليهم ذكرهم هذه المسائل ويشنع عليهم فلا.

والعلماء رحمهم الله ذكروا المسائل النادرة لأسباب، منها: أولا: بيان قواعد تفرعت عليها هذه المسائل النادرة، ولذلك تجدهم يقولون: ويتفرع على هذا مسألة كذا وكذا، وتكون نادرة الوقوع، وإنما ذكر العلماء هذه المسألة النادرة الوقوع تفريعا على هذه القاعدة؛ لأنه علم ولا يجوز كتمان العلم.

حتى إنهم من ورعهم رحمة الله عليهم ذكروا أقوالا ضعيفة لا يعول عليها، ويقولون: ذكرناها من باب عدم كتمان العلم، وينبهون على ضعفها.

كل ذلك كان عندهم من الورع، فإنهم كانوا يخافون أن يموت أحدهم وفي قلبه هذه المسألة، فذكر المسائل النادرة غالبا ما يكون في الفروع، فتكون متفرعة إما على حكم أو على دليل أو قاعدة.

وقد طرأت الآن مسائل جديدة عصرية وخرجت على تلك المسائل النادرة، حتى إنني كنت في بحث الجراحة الطبية تمر بي مسائل غريبة، وأجتمع مع بعض الأطباء وبعض طلاب العلم، وتكون هناك مسائل فعلا ذكرها العلماء وفرعوها ويكون من السهولة بمكان تخريج المسائل الجديدة عليها؛ فرحمة الله على تلك الأفهام وعلى تلك العقول التي نصحت للأمة.

فليكن كل إنسان على علم بأنهم -كما نحسبهم ولا نزكيهم على الله تعالى- ما كانوا يحبون الشهرة، ولا تحسبن أنه من العبث والفراغ والترف الفكري ذكر هذه المسألة في كتابه، حاشا وكلا، فهم أرفع -والله- بكثير من هذا كله، فلا ينبغي التشنيع في المسائل النادرة، فإن كان زمانك في غنى عنها فليأتين زمان يحتاج إليها.

ثانيا: قد تذكر المسائل النادرة للتفريع، والفوائد التي يستفاد منها: أنه في بعض الأحيان تكون المسألة في باب الطهارة وهي من غرائب المسائل، وتكون مفرعة عليها مسألة في باب الأطعمة أو في باب النكاح، فمن ميزة فقه المتقدمين -وهذا معروف بالاستقراء والتتبع- أن الفقه عندهم كالبناء مبني بعضه على بعض، وأدلته التي يستدلون بها قل أن تجد واحدا منهم يتناقض فيثبتها في مكان وينقضها في آخره، بل تجده إذا قال مثلا: أعتبر الدليل الفلاني فيعتبره في العبادات والمعاملات، وإذا قال: أعتبر القاعدة أو الأصل الفلاني يعتبره في العبادات والمعاملات، بينما تجد اليوم الشخص متناقضا يبني على قاعدة ثم يهدمها.

فمن ميزات ذكر المسائل الفريدة أنه قد يحتاج إلى تخريجها في مسائل هي مذكورة في العبادة، لكنها تتفرع على مسائل في المعاملة، فقد يتفرع -مثلا- على جلد الكلب هل هو نجس أو طاهر.

ذكرت هذه المسألة الغريبة في جلد الكلب؛ لأنه يتفرع عليها جواز بيع حذاء صنع من هذا الجلد، فإنه يحكم بطهارته ثم يحكم بجواز بيعه، فيخرج من باب تحريم النجاسات على القول بنجاسة عين الكلب.

ومن ذلك قولهم: لو حمل إنسان نجاسة في جيبه؛ إذ ما كان يتصور في الزمن القديم أن إنسانا عاقلا يضع فضلته من بول أو غائط في إناء ثم يصلي بها، والآن ما أكثر من في المستشفيات من تجرى لهم الجراحة، ويوضع لهم الكيس المعروف الذي فيه فضلة الإنسان.

فرحمة الله على أولئك العلماء، ولكن لا ينبغي لنا التشنيع، فإن وجدنا فائدة من المسألة فالحمد لله، وإن لم تجد فعلم زادك الله تعالى إياه.

فعلى العموم: ينبغي التأدب مع أهل العلم، وأقول هذا لأنه بلغ ببعض طلاب العلم أن يشنع حتى في بعض المسائل الموجودة، ولذلك أقول: لا يشنع في الفقه مسألة إلا إذا شنع عالم وإمام ضابط يعلم أن هذه المسألة لا فائدة فيها فكن له متبعا، أما أنت بفهمك مع ضعفك في مادة الفقه والعلم فلا تستعجل بالكلام على المسائل.

فالمسائل النادرة هي: المسائل التي يقل وقوعها، وهي عند العلماء على ضربين: ضرب منها يقل وقوعه ويندر، وليس فيه ذاك البلاء الذي يحتاج فيه لها، ومسائل يندر وقوعها لكن تعظم بلواها فيحتاج إلى معرفة حكم الله تعالى فيها، كمسائل في السهو وهي نادرة، ولكن قد يصلي الرجل بآلاف ويسهو فتعظم بلواه.

قال رحمه الله: [وزدت ما على مثله يعتمد].

أي أنني سأزيد بدل هذه المسائل التي حذفتها مسائل على مثلها يعتمد، إما أن (يعتمد) بمعنى أنها مسائل محررة لا خلاف فيها في المذهب، فمراده اعتماد في المذهب، أو يعني أنها مسائل تكثر لها الحاجة ويكثر لها الطلب .." [١]

"بيان سبب التصرف في المقنع بالحذف والزيادة

قال رحمه الله: [إذ الهمم قد قصرت والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت].

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٨/٢

إذا كان هذا في زمانه رحمة الله عليه فكيف في زماننا؟ فنسأل الله تعالى أن يلطف بالحال، وإن شاء الله تعالى لا يزال الخير موجودا.

والهم: جمع همة، وذلك بأن يكون الشيء في قلب الإنسان حديثا ووسواسا يخطر على الإنسان ويحدث به نفسه، فإذا حدث نفسه اهتم به، فالهم يكون بعد الخاطر والهاجس، ويكون بمعنى تهيؤ الإنسان للعمل، ثم يأتي بعد ذلك عزمه.

ولا شك أن قوة الإنسان في همته، ومن كانت عنده همة حصل المراد، وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (أسألك العزيمة على الرشد) ولذلك فكم من خير تعلمه وتعرفه ولكن لا تستطيع أن تفعله.

فقيام الليل كم فيه من الفضل والخير، وصيام النهار كم فيه من الفضل والأجر، ولكن من يهم ويعمل؟ فليس المهم أن تعلم، ولكن الأهم أن تعزم وتفعل.

وذكر أبو نعيم رحمه الله تعالى في الحلية عن بعض السلف أنه قال: علمت أن قوة الإنسان في نفسه.

قالوا: وكيف ذاك؟ قال: ألا ترون الرجل العاجز يصلي ويبلغ من الطاعة ما لا يبلغه الشاب.

فدل على أنها لو كانت بقوة البنيان لكان الشاب أكثر من العاجز، ولكن العاجز تراه في آخر عمره يحمل على كتفيه ويهادى على رجليه حتى يبلغ الصف الأول في المسجد بفضل الله تعالى ثم بالهمة على العمل الصالح، وترى الشاب الجلد القوي يأتي في آخر الناس، وقد تفوته الصلاة، وقد لا يصلي، فهو يحب الخير ولكن يحال بينه وبينه، لضعف الهمم.

ولذلك كانوا يعتنون دائما بتربية العزيمة، وعبادات الإسلام غالبا تربي على العزيمة، حتى إن فرائضها ونوافلها تؤكد هذا المعنى، وهو أن يكون عند الإنسان عزيمة على الخير.

وأيام العلماء رحمة الله عليهم كانت المساجد مليئة بذكر الله جل وعلا، هذا يتلو كتابه، وهذا يراجع درسه، وتوجد حلقة علم، وحلقة فتوى، لكثرة الخير، فتجد بعد صلاة الفجر من العلم مالا يحصى كثرة، وفي الضحى، وبعد صلاة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وذلك بسبب همة الناس في الخير وقربهم إلى عصور الخير، فالسلف الصالح كانت مساجدهم تعج بذكر الله جل وعلا من كثرة الناس الطالبين للخير، والراغبين فيما عند الله جل وعلا.

وكان العالم إذا أراده الإنسان يجده في مسجده أو في حلقته، فهمم الناس كانت عالية، ولذلك ألفت المختصرات، وكانوا ينبهون في المختصرات، على أنها تحفظ، فكانت تحفظ مثل حفظ الفاتحة، وكان عند السلف همة في أمرين: تعليم أنفسهم، ثم تعليم أبنائهم، فقد كان الرجل عالما في نفسه ومعلما لأبنائه، فكانت الهمم عالية، وكلما تباعد الناس عن ذلك الرعيل الطيب –أعني السلف الصالح– جاء زمان شر من الذي قبله، وهذا مصداق قوله عليه الصلاة والسلام: (ما من زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تقوم الساعة)، وقوله: (ولا يزال المؤمن تأتيه الفتنة فيقول: هذه، هذه حتى يسلمه الله) فكلما جاءت فتنة يقول: هذه آخر الفتن، ثم تأتي بعدها فتنة، وفي وصف الفتن قال صلى الله عليه وسلم: (يرقق بعضها بعضا).

أي: إذا جاءت فتنة نسيت التي قبلها فيقال: التي قبلها أهون، فمن الفتن العظيمة التي بليت بها الأمة: ضعف الهمة في طلب العلم.

وكان الناس في الزمان الماضي والزمان القديم يرسم طالب العلم في طلبه للعلم همته، وأنه من ساعته التي يفكر فيها في طلب العلم إلى أن يلقى الله تعالى سيضع كتب العلم بين عينيه، لكن طالب العلم اليوم يفكر هل يستطيع أن يصير عالما خلال سنتين، ثم يقول: هذا كثير، فلماذا لا نجعلها سنة؟ لماذا لا تكون شهرا؟ لماذا لا تكون أسبوعا؟ ولو كان بيده أن يصير عالما في يوم لفعل، وذلك من ضعف الهمة، فلما ضعفت هممهم صاروا يحتاجون إلى اختصار على قدر هذه الهمم الضعيفة.

فنسأل الله عز وجل أن يجبر هذا الكسر، وأن يرحم هذا الضعف.

قوله: [والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت].

الإنسان يضعف عن الخير بأحد أمرين: إما من نفسه، وإما لشيء خارجي.

فقوله: [إذ الهمم] إشارة إلى العلة التي في النفوس، وقوله: [والأسباب] إشارة إلى العلة الخارجة عن النفوس، وهذا من دقة كلام العلماء رحمهم الله تعالى.

كأن تجد الرجل يهم أن يذهب لصلة رحم، ويتهيأ، وما عنده أي شك، ويحب صلة الرحم، فهيأ نفسه، ولكن تعلقت به زوجته، أو تعلق به ابنه، أو تعطلت سيارته، أو جاءه جاره، أو طرقه ضيفه، فجاءه سبب يحول بينه وبين هذا الخير.

إذا: إما أن يكون بسبب ضعف النفس وهذا من ضعف الهمة، أو بسبب خارج عنه.

فهذا هو التثبيط -نسأل الله العافية- وهو نوع من التخذيل، ومن أعظم البلاء أن الله يثبط الإنسان عن عمل الخير.

ويقول بعض العلماء: من نقم الله على العبد تثبيطه عن الخير -نسأل الله تعالى السلامة والعافية- فإن من الناس من ليست فيه النية الصادقة فيثبطه الله، كما ثبط أهل النفاق عن الخروج في ساعة العسرة ﴿ ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين ﴾ [التوبة:٤٦].

فمن أسباب البلايا ضعف الهمة، أو الأسباب التي تحول بين الإنسان وبين الخير.." (١)

"حكم ائتمام النساء بالرجال مع عدم رؤيتهم

Q هل يشترط أن يرى النساء المأمومين والإمام أثناء الصلاة المفروضة وفي النوافل كالتراويح مثلا؟

A الأصل: أن يرين؛ لأن الأحاديث الصحيحة تدل على هذا، ولذلك نهي النساء أن يرفعن رءوسهن قبل الرجال؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا ربما سجد الرجل منهم فبانت عورته؛ لأنهم ما كانوا يجدون الأزر إلا ما يستر حد الضرورة بسبب ضيق العيش الذي كانوا فيه، فهذا مصعب بن عمير خرج من الدنيا وعليه شملة واحدة هي زاده من الدنيا كلها، إن غطوا بها رأسه بدت قدماه، وإن غطوا قدميه بدا رأسه، فقال صلى الله عليه وسلم: (غطوا بها وجهه، واجعلوا على رجليه إذخرا أو شيئا من الإذخر) فهذا يدل على أنهن كن يرين الإمام والمصلين.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٩/٢

وفي زماننا لو حصل سهو للإمام أو خطأ فربما لم ينتبه النساء لذلك الخطأ والسهو إذا لم يكن يرين، لذلك يشرع رؤيتهن للإمام؛ لأنه الأصل في المتابعة، فيحتاط بموضع ولو لامرأة واحدة حتى ترى من خلاله الإمام، وإلا اختلت صلاتهن، مثال ذلك: لو أن الإمام سها وقام ولم يجلس للتشهد الأول، فإن النساء سيجلسن، وقد وقع هذا كثيرا، وأذكر أنني ذات مرة صليت بقوم التراويح فلما سلمت سجدت سجدتي السهو البعدية، فقال لي أحد الإخوان بعدما خرجنا: قالت إحدى نسائه: من هو الميت الذي صليتم عليه صلاة الغائب؟ نعم والله؛ لأنها سمعت أربع تكبيرات بتسليمة، لكن فاتتها التسليمة الثانية، فربما ظنت أنها السنة.

فالمقصود: أن عدم الرؤية مدعاة للخطأ، فيحتاط بوضع مكان تكون فيه امرأة كبيرة في السن أو أمينة، ولاشك أن فساد الناس في هذا الزمن يقتضي الستر لهن، لكن لابد من تحقيق أصول الشرع، فيحتاط ولو بنافذة أو بمكان مخصص ترى امرأة واحدة منه ولو بعض الأمور، ولو مأموما واحدا لأنه يدل على أفعال الإمام، وبهذا يحصل الاحتياط.

وهناك قول ثان: أنه لا تشترط الرؤية، واحتجوا له بحديث أم المؤمنين في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف.

لكن الأصل المعتبر هو الرؤية، وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الهدي من بعده في مسجده صلوات الله وسلامه عليه.." (١)

"التيمم عند العجز عن تحصيل الماء خوفا على العرض والمال

قال رحمه الله: [أو حرمته أو ماله].

يكون الماء موجود، ولكن يحتاج إلى أن يذهب لجلبه، ويترك سيارته أو صندوقه أو غنمه، حيث لا يستطيع أن يأخذها معه إلى مكان الماء، فحينئذ نقول: الخوف على المال يبيح له أن يعدل إلى رخصة التيمم.

قال رحمه الله: [بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه].

كل هذه رخص، فإذا خفت عليهم الهلاك، أو اعتداء مفسد أو سارق، أو خفت عليهم الضرر من السباع والهوام، فكل هذه من الرخص التي تبيح لك أن تعدل إلى رخصة التيمم.

(ونحوه) أي: أن هذه أصول، ويمكن أن تقيس عليها صورا من النظائر، فالفقهاء رحمة الله عليهم أعطوك الأصل الذي هو: خوف الضرر على النفس أو على الرفقة أو على المال، وبناء على ذلك: يجوز للإنسان أن يعدل إلى رخصة التيمم لوجود هذه الأعذار، سواء كانت بالصور الموجودة في زمان العلماء أو بصور جديدة في زماننا هذا.." (٢)

"حكم التيمم مع سهولة الوصول إلى أماكن الماء

Q أرى في زماننا هذا من يكون مسافرا -مثلا- من مكة إلى الرياض أو المدينة ويستطيع أن يقف عند أي مسجد أو محل

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٠/٩

(٢) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٣/١٩

تجاري على الطريق ليأخذ الماء، فهل يلزمه الشراء أو يتيمم؟

A لا يصح التيمم مع إمكان الوصول إلى المحطات، سواء كان بالتوضؤ في دورات مياهها، أو التوضؤ بالمياه التي في المحلات التجارية، فإن هذا لا يبيح للإنسان أن يعدل إلى الرخصة؛ لأن الماء موجود، وبناء على ذلك: فلا يرخص له إلا إذا فقد الماء أو تعذر الوصول إليه على التفصيل الذي ذكرناه، أما كون الإنسان بمجرد سفره يستبيح التيمم فلا، لكن هنا مسألة: لو أن إنسانا سافر وخرج حتى نزل في أرض برية ثم أكل فيها وجبة العشاء -مثلا- وليس عنده ماء يتوضأ به، وأراد أن يصلي نافلة أو يمس مصحفا، ففي هذه الحالة يرخص له أن يتيمم؛ لحديث الجدار: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه الرجل، وكان عليه الصلاة والسلام يقضي حاجته، قال: ثم ضرب بيديه الجدار ورد عليه السلام، قال: إني كنت على حال كرهت أن أذكر الله عليها) قالوا: فقد تيمم عليه الصلاة والسلام من أجل ورد السلام، رد السلام ذكر، وهو أخف من الفرائض، وهكذا لمس المصحف، وتلاوة القرآن إذا كانت عليه جنابة، فيخفف عنه ولا حرج عليه في هذه الحالة، وأما بالنسبة للفرائض فلا.." (١)

"حضرة الطعام مع الحاجة إليه

يقول المصنف: [ومن بحضرة طعام محتاج إليه] الطعام قد يكون غداء أو عشاء، وحضور الطعام مع الصلاة هو المعبر عنه في الحديث في قوله في حديث أم المؤمنين عائشة : (لا صلاة بحضرة طعام)، وحضور الطعام كمال نضجه واستوائه وتهيؤه لتناوله، فالمراد بذلك أن تحضر الصلاة في حال حضور الطعام.

بمعنى أن يكون فعل الجماعة للصلاة وقت وضع الطعام بين يديه، أو يكون مشغولا بالأكل فتقام الصلاة أثناء اشتغاله بالأكل، فإذا كان الطعام يحتاج إليه وتتعلق نفسه به فإنه حينئذ ينصرف إلى الطعام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء).

وهذا من سماحة الشريعة، وفيه دليل على كمال منهجها ورحمة الله عز وجل بعباده؛ فإن الإنسان ضعيف، إذ لو صلى وهو بحضرة الطعام تنشغل نفسه فيفوته الأجر، فأذن له أن يشتغل بالطعام.

وقوله: [محتاج إليه] خرج به الطعام الذي لا يحتاج إليه، فلو دعي إلى صلاة العشاء، وكان بحضرة طعام لا يحتاج إليه، كأن يكون في شبع، أو يكون شرابا كالشاهي أو نحوه، كما هو موجود في زماننا الآن فإنه ينصرف إلى الجماعة، ولا يجوز له أن يتخلف عنها.

أما إذا كان محتاجا إليه، كمن أصابه الجوع وحضرته صلاة العصر والطعام بين يديه فإنه يتخلف، وينبغي أن ينبه أنه لا يجوز اتخاذ هذا وسيلة لترك الجماعة، كأن يهيئ طعامه عند حضور الصلوات بقصد التخلف عنها، فإنه يعامل بنقيض قصده، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات).

فإذا نوى مخالفة الشرع وتفويت هذه الفريضة عليه من شهود الصلاة مع الجماعة فإنه يأثم بهذا الفعل، وقال طائفة: لا يرخص له.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٩/٢٥

فتسقط الرخصة عنه معاملة له بنقيض قصده، والمعاملة بنقيض القصد الفاسد معروفة شرعا ومعهودة عند العلماء رحمة الله عليهم.

فالمقصود أن حضور الطعام المراد به نضجه وتيسر أكله له مع تعلق نفسه به، فإن كان الطعام لم ينضج بعد فإنه ينصرف إلى صلاته، وكذلك إذا كانت نفسه لا تتعلق بهذا الطعام، بمعنى أنه في شبع ولا يجد الحاجة لهذا الطعام، فيجب عليه شهود الجماعة إعمالا للأصل.." (١)

"شروط وجوب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: قال المصنف رحمه الله: [تجب بشروط خمسة].

تجب -أي: الزكاة- بشروط خمسة لا بد من توفرها للحكم بوجوبها ولزومها، وقوله: (خمسة) إجمال قبل البيان والتفصيل، من فوائده: تهيئة السامع، وتشويقه إلى العلم بها أو بتفصيلها.

قوله: [حرية].

الشرط الأول في وجوب الزكاة الحرية، والعبد بالإجماع لا تجب الزكاة عليه من حيث الجملة، فلا تجب الزكاة في أموال العبيد، وإنما تجب على الأحرار.

أما الدليل على أنها لا تجب على العبد: فما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من با ع عبدا وله مال؛ فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخلى يد العبد من الملكية، فقال: (من با ع عبدا وله مال -أي: للعبد مال- فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) فدل على أن العبد لا ملك له للمال، وإذا كان العبد لا يملك المال فإنه لا يتوجه إليه الخطاب بزكاته، وإنما يتوجه إلى سيده.

وعلى هذا: فزكاة مال العبد واجبة على السيد، وهذا مذهب الجمهور.

وقال مالك رحمة الله عليه: لا تجب لا على السيد ولا على العبد، فأسقط الزكاة عنهما، وظاهر حديث ابن عمر يدل على أن الزكاة تتعلق بالسيد، وأنه تجب زكاة مال العبد لكن على سيده لا على العبد؛ وذلك لأنه مال، فهو داخل في عموم الأدلة التي أمرت بأداء الزكاة.

والعبد له أحوال: إما أن يكون مملوكا بكامله لزيد من الناس، أو يكون بعضه حر وبعضه عبد، فإذا كان نصفه حرا ونصفه عبدا فما الحكم؟ قالوا: تجب الزكاة بقدر ما فيه من حرية، وحينئذ يكون مالكا لنصف ماله، فتجب عليه الزكاة في هذا النصف بما فيه من الحرية.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٥/٦٣

المسألة الثالثة: إذا كان العبد مكاتبا -وهو الذي يسعى لحريته- فهل تجب عليه الزكاة أو لا تجب؟ للعلماء قولان: أبو ثور و داود الظاهري يوجبان على العبد المكاتب الزكاة، والجمهور لا يوجبون عليه الزكاة؛ لأنه لم تثبت حريته بعد؛ لأنه إذا عجز عن أنجم الكتابة رجع رقيقا، فدل على أنه أثناء أدائه لثمن الكتابة لا يزال رقيقا، وعلى هذا: فالمكاتب لا تجب الزكاة عليه، وإنما تجب على سيده.

قوله: [وإسلام].

أي: ومن شروط وجوبها الإسلام، فلا تجب الزكاة على كافر؛ فمثلا: لو أن اليهود والنصارى كانوا أهل ذمة عند المسلمين، فلا نأتي ونقول لهم: أدوا الزكاة؛ إذ لا تجب الزكاة على الذمي؛ لأنه كافر، أما لو كان مسلما ثم بعد ذلك ارتد، فإنه لا تجب عليه الزكاة، لكنه يطالب بالزكاة الواجبة عليه أثناء إسلامه، فلو أنه وجبت عليه الزكاة مائة ألف، فارتد بعد وجوبها ولم يؤدها بعد، فمن حق الإمام أن يأخذ من ماله قدر المائة الألف؛ لأنه إذا ارتد حبس ماله في بيت مال المسلمين، يحفظه الوالي، ثم يؤخذ منه بقدر ما عليه من الزكاة قبل أن يرتد، هذه هي الحالة التي تجب فيها الزكاة في مال المرتد، أما إذا كان في حال ردته فإنه لا يطالب بزكاة ماله.

واختلف في نصارى بني تغلب، وفيهم حكم خاص قد يأتي إن شاء الله الإشارة إليه.

قوله: [وملك نصاب].

ملكية النصاب شرط لوجوب الزكاة؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) وقال: (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) فجعل للصدقة حدا سماه العلماء بالنصاب، وهي العلامات؛ لأنها تنصب علامة على الشيء، فلما قال عليه الصلاة والسلام: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) كأنه يقول: هذه علامة الوجوب، وما دونها لا تجب فيه الزكاة من الأموال، وما فوقها تجب فيها الزكاة.

وقوله: (ملكية النصاب): أن يكون مالكا للنصاب، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) هذا كله يدل على أن النصاب معتبر، وأن ما دون النصاب لا تجب فيه الزكاة بإجماع العلماء، فالزكاة لا تجب في كل مال، وإنما تجب في أموال مخصوصة؛ بشرط أن يكون الإنسان مالكا لهذا الحد الذي نصبه الشرع وجعله علامة على لزوم الزكاة.

قوله: [واستقراره].

أي: واستقرار الملك، وكون المال ليس مستقرا كالوقف على غير معين، فلو أن شخصا -مثلا- أوقف بستانه بغلته على الفقراء والمساكين؛ فإن هذا المال مال، لكن ليس له يد مستقرة، فيكون للفقراء في **زماننا**، وإذا ماتوا وجاء فقراء غيرهم فهو لهم، فيد الملكية ليست بمستقرة.

إضافة إلى أنه يكون وقفا على فقراء، ثم هؤلاء الفقراء لو أنهم صاروا أغنياء انتفت عنهم الملكية، وانتقلت إلى غيرهم من الفقراء؛ فهو وإن كان موقوفا عليهم لكنهم لا يملكونه، وإن كانت غلته يملكونها إذا أخذوها ولكنها ليست بمستقرة، وليست هناك يد ثابتة على هذا المال، ولذلك من أوقف ماله فقد خرجت ملكية المال عنه لله سبحانه وتعالى.

وعلى هذا قالوا: لو أنك بنيت مسجدا، وأوقفته صار ملكا لله عز وجل، وليس من حقك بعد بناء المسجد أن تقول: لا يصلي فيه إلا فلان، ولا يدخل إلا فلان، ولا تفعلوا إلا كذا، أو اسمعوا كذا.

لأنه ليس ملكا لك؛ فهو بالوقفية خرج عن ملكية الإنسان، وأصبح وقفا لله -أي سبيلا لله- عز وجل، فملكيته لله سبحانه وتعالى بالنسبة؛ وإن كان في الأصل أننا وما ملكنا ملك لله عز وجل.

فالزروع وسائر الأشجار إذا نبتت في الفيافي، لو أن الشجر نبت في الفيافي والبراري فإنها أموال، لكن ليس هناك مالك معين لها، فلا تجب فيها الزكاة، وإن كانت مالا وقد تبلغ النصاب، وقد يكون فيها خمسة أوسق من الحبوب، كأن يصيب الغيث أرضا فتنبت الحب ويكون منها الخير، فإننا لا نوجب الزكاة؛ لأن الملكية هنا ليست بمستقرة وليست بثابتة على المكلف المخاطب بوجوبها.

قوله: [ومضي الحول].

(ومضي الحول) الحول: هو العام الكامل مأخوذ من الحال، وشرطه: أن يكون بالسنة القمرية لا بالشمسية، فالحساب في الشرع بالقمرية لا بالشمسية، فمن ملك في يوم، فلا بد أن يعتبر سنة قمرية لهذا اليوم حتى يأتي مثلها في السنة القادمة، والإنسان إذا مكث سنة كاملة يتغير من حال إلى حال، فسمي الحول حولا لأن الناس تتغير أحوالهم بمضيه.

ولا بد من مضي الحول، فلو أن المائة ألف التي معك ملكتها في اليوم العاشر من رمضان، وجاء اليوم العاشر من السنة القادمة من رمضان وهي معك فإنه تجب عليك الزكاة، فلو أنك قبل اليوم العاشر من رمضان في اليوم التاسع تلف هذا المال أو أوقفته، أو حصل له عارض تزول به ملكيتك أو نقص عن قدر النصاب؛ فإنه تسقط عنك الزكاة ولا تجب ولو قبل غروب الشمس بلحظة واحدة، فلا بد من مضي السنة الكاملة على هذا النصاب.

قال: [في غير المعشر].

قوله: (في غير معشر) أي: الزروع والثمار والحبوب ونحوها مما أوجب الله زكاته حال الحصاد؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ [الأنعام:١٤١] فأوجب علينا في الجنات والزروع والنخيل أن نؤدي الزكاة إذا حصدنا، فدل على أنها قبل الحصاد لا تجب، ومن المعلوم: أنك لو حصدت الحب قد يكون مضى عليه أشهر ولم يمض عليه حول كامل، فدل على أن زكاة الحبوب والثمار مستثناة من الحول، والإجماع منعقد على مضي الحول -وفيه حديث عند أبي داود وحسنه العلماء-: أنه ليس في الأموال زكاة حتى يحول عليها الحول؛ لكن هذا النوع من الأموال -الذي هو الزروع والثمار- أوجب الله زكاتها ولو لم يحل عليها الحول، فجعل الزكاة بالحصاد، فإذا حصد الحب وجلبه إلى مسكنه وبيدره، فإنه حينئذ يؤدي زكاته بالقدر الذي أوجب الله وسمى في زكاة الحبوب والثمار.

قال المصنف رحمه الله: [إلا نتاج السائمة وربح التجارة].

قوله: (إلا نتاج السائمة) البهيمة: تكون -مثلا- عندك أربعون شاة، الأربعون بلغت النصاب، هذه الأربعة نمت أثناء العام، والعبرة بمجيء الساعي في حولها، فإذا كانت عندك طيلة السنة مثلا مائة وعشرون شاة، فيها شاة، وفي الليلة التي جاء فيها الساعي ولدت شاة، فأصبحت مائة وإحدى وعشرين، فتجب عليك شاتان، فالذي حال عليه الحول تجب

فيه شاة واحدة، لكن هذا النتاج تابع لرأس ماله وأصله؛ فحينئذ تجب عليك الزكاة بشاتين، ويسمونها الشاة المشئومة من باب الكناية؛ لأنها شاة صغيرة ولكن ضيعت ما هو أكبر منها.

فلو ولدت شاة قبل مجيء الساعي -ولو بيوم واحد أو ليلة واحدة- وأصبح العدد مائة وإحدى وعشرين، وجبت عليك شاتان، فتلزم بدفع شاتين، مع أن الأصل أن في المائة والعشرين شاة واحدة.

فلا يشترط حولان الحول على النتاج.

وبناء على ذلك قاس بعض العلماء الرواتب وما في حكمها.

يقولون: في الأصل لك الحق أن تجعل الراتب كل شهر تجعل حوله بحوله، فشهر محرم تكتب عليه شهر محرم، وتنتظر إلى السنة القادمة تنفق من شهر محرم، إلى أن يأتي شهر محرم من العام القادم، فإن بقي من هذا الراتب شيء زكيته إذا بلغ النصاب، وإن لم يبق ما يعد به قدر النصاب لا تجب عليك الزكاة، هذا الأصل: أن كل راتب تجعله بحوله المستقل.

لكن إذا صعب عليك هذا، ولا شك أنه يفتح باب الوسوسة، ويؤدي إلى حصول الشكوك عند الإنسان وفيه ضيق على الإنسان أن يكتب على كل مبلغ وأن يجعله عنده بأرقامه وكتاباته، فهذا فيه عسر وتعب وعناء، قالوا: إذا لم يرد هذه الطريقة يزكي كسائمة بهيمة الأنعام.

فنقول له: انظر إلى أول شهر استلمت فيه الراتب فتنتظر إلى مثله في العام القادم وتجمع ما عندك، حتى ولو كان من شهر ذي الحجة الذي قبلها بأيام أو بشهر، يجب عليك أن تزكيه على الأصل، هذا بالنسبة إذا كنت تختار الحول لشهر واحد.

أما الطريقة الأولى: فهي الأصل: أن كل راتب شهر بحسبه؛ لكن لو أحببت أن ترتاح، وأن تجعل حول رواتبك حولا واحدا، في بداية المحرم -مثلا- استلمت هذا الراتب الذي به يكون قدر الن." (١)

"الحبوب التي تجب فيها الزكاة

يقول المصنف رحمه الله: [تجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتا].

(تجب في الحبوب كلها) ؛ لأنها من جنس ما يكال، ولأنها تكون أقواتا على التعليل بالقوت والكيل، والتعليل بالكيل أقوى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) وهو حديث في الصحيحين، فكأنه بين لنا في هذا الحديث أن الزكوات في الحبوب إنما تجب فيما يكال، وأما ما لا يكال فإنه لا تجب فيه الزكاة.

وبالنسبة لقوله رحمه الله: (في الحبوب كلها) تشمل البر والشعير، وما عرف في زماننا كالأرز وغيره؛ فالحبوب كلها تجب زكاتها إذا بلغت النصاب المعتبر وهو خمسة أوسق.

(ولو لم تكن قوتا) اختلف العلماء رحمهم الله، هل يشترط في الحبوب أن تكون قوتا أو لا يشترط؟ فيقع الخلاف إذا كانت الحبوب من جنس البهارات التي لا يقتات بها، وإنما يستصلح بها القوت، وكذلك ما يتداوى به، فالذين يقولون أنه يشترط فيها أن تكون قوتا كالأرز والبر والشعير فإنهم يوجبون الزكاة فيها دون ما لا يقتات كالحبة الخضراء -وسيذكر

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٢/٩٠

المصنف رحمه الله أنواعا مما لا يعتبر من الأقوات- فبعض العلماء يمثل له بالحبة الخضراء وبذر القطن ونحو ذلك من الحبوب التي لا يقتات بها الناس، ولو كانت من جنس ما يستصلح به القوت كحبوب البهارات ونحوها، فهذه كلها لا تجب فيها الزكاة، وإنما تجب الزكاة فيما يقتات على القول الذي ذكرناه باشتراط القوت، والمصنف هنا لم يشترط القوت التفاتا إلى الحديث الصحيح: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) فكأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الكيل ولم يعتبر الاقتيات.." (١)

"الثمار التي تجب فيها الزكاة

[وفي كل ثمر يكال ويدخر].

مثل التمر، فإن تمر النخيل يكال ويدخر، ولذلك يرتفق الناس به الحول كله، فهو من جنس ما يكال ويدخر، فاشترط رحمه الله فيه الكيل مع الادخار، ومن أهل العلم من قيد العلة بالكيل ولم يلتفت إلى الادخار، وهو أقوى على ظاهر الحديث الذي ذكرناه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الكيل ولم يعتبر الاقتيات، ولا الادخار.

[كتمر وزبيب].

فالتمر يكون من النخيل، والزبيب يكون من العنب من الزروع، فمثل بهذين المثالين لأنهما من جنس ما يقتات ويدخر، وعلى هذا فإن ظاهر كلام المصنف أنه إذا لم يكن مدخرا، فإنه لا تجب فيه الزكاة.

أما ما لا يكال -مثل البرتقال والتفاح والموز والبطيخ- فلا تجب فيه الزكاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما أوجب الزكاة في الزروع والثمار قيدها بالخمسة أوسق، فكأنه يقيدها بما يكال، والبرتقال لا يكال، وينبغي أن ينبه على مسألة مهمة: وهو أنه اشتهر في زماننا هذا الكيلو غرام، فيفهم البعض أننا إذا قلنا: لا يكال أي: لا يوزن، الكيلو غرام من جنس ما يوزن، وتوضيحا لذلك نقول: إن الشيء إذا بيع إما أن يباع بالكيل أو يباع بالوزن أو يباع بالعدد أو يباع بالذرع، وقد يباع جزافا، وهذه الأشياء كلها: الكيل، والوزن، والذرع، والعدد، تقديرات للمبيعات؛ فما يباع كيلا مثل بيع التمر بالصاع وبالمد، فهذا من جنس ما يكال، وفي حكم المكيلات ما يوجد في زماننا من بيع الحليب باللتر، فهذا يكال، فيعتبر من جنس المكيلات، والكيل يرجع إلى حجم الشيء والوزن يرجع إلى ثقله.

والضبط بالوزن أدق من الضبط بالكيل، أي: من جهة تحرير الشيء، فالوزن من أمثلته الكيلو غرامات الموجودة الآن.

فالشيء إما أن يباع كيلا أو يباع وزنا أو يباع عددا كالبطيخ، تقول: بكم هذه الحبة؟ وكذلك السيارات فإنك لا تكيلها ولا تزنها، وإنما تنظر إلى أعدادها.

ونمثل بالأشياء الموجودة حتى يكون الضبط أبلغ، وإلا ففي القديم يقولون: كالإبل والبقر والغنم، هذه معدودات، فإن الإبل لا تباع وزنا ولا تباع كيلا وإنما تباع بالعدد، فتقول: بكم هذه الناقة؟ أريد ناقة ناقتين ثلاثا أربعا فيرجع في بيعها إلى الأعداد، كذلك في زماننا هذا السيارات تعتبر معدودة.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٣/٩٢

وأما المذروع فيشمل الأقمشة، وأيضا يكون في العقارات مثل بيع الأرض، كل ذلك يعتبر من المذروعات، والذرع يكون لتقدير الأطوال والمساحات.

فإذا باع الإنسان إما أن يبيع كيلا أو وزنا أو عددا أو ذرعا، فالشيء إذا كان من جنس ما يكال وجبت فيه الزكاة إذا كان من الزروع والثمار، وأما إذا كان يباع بالعدد أو بالوزن مثل البرتقال، فإنه يباع بالعدد فتبيعه بالحبة، وتبيعه بالوزن، تقول: أعطني كيلو غراما، فلا تبيعه كيلا، وإنما تبيعه إما وزنا وإما عددا، فهذا ليس من جنس ما تجب فيه الزكاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدد للزروع والثمار نصابها بخمسة أوسق، فكأنه نبه حينما قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق) أنه إذا لم يكن مكيلا أنه لا زكاة فيه، فلو سألك سائل وقال: عندي أرض أزرعها بكراث أو فجل أو نحو ذلك من البقول والخضروات؟ فلتقل: هذه لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها ليست من جنس المكيلات، وإنما هي إما من جنس المعدودات أو من جنس الموزونات، وعلى هذا لا تجب فيها الزكاة، ومثلها ما كان من هذا النوع من الزروع.

وكذلك ما كان يباع بالوزن كالبرتقال والتفاح والموز، فهذا لا تجب فيه زكاة، فلو سألك إنسان عن أرض يزرع فيها التفاح والبرتقال أو الليمون أو نحو ذلك مما لا يكال، فلتقل: هذا لا تجب زكاته؛ لأن الزكاة مخصوصة بما يكال.." (١)

"نصاب زكاة الزروع والثمار

قال رحمه الله: [ويعتبر بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقي].

أجمع العلماء رحمة الله عليهم أن للحبوب والثمار نصابا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك في الحديث الصحيح عنه بقوله: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) فهو صلوات الله وسلامه عليه يبين أن الخمسة الأوسق هي نصاب الزروع والثمار، فما بلغ الخمسة وزاد عليها تجب فيه الزكاة، وما كان دون ذلك فإنه لا زكاة فيه، وعلى هذا فقد رتب المصنف الأفكار، فابتدأ رحمه الله ببيان النوع الذي تجب زكاته من الزروع والثمار، وهو ما يكال، على التفصيل الذي ذكره من جهة الاقتيات والادخار واشتراط كل أو عدمه، وبعد أن بين لك أنه من جنس ما يكال شرع في بيان الحد الآن عرفت النوع الذي تجب زكاته، فورد

Q ما هو الحد الشرعي الذي يطالب المكلف بالزكاة إن بلغ ما يملكه من الحبوب والزروع والثمار مبلغه؟ تقول: هو خمسة أوسق، فإن زكاة الحبوب والثمار محدودة بهذا الحد، فلا نقول لكل من ملك حبوبا وثمارا: زك ما عندك، وإنما ننظر في الذي يخرج من زرعه، فإن بلغ الخمسة الأوسق أوجبنا عليه الزكاة، ولو نقص عنها ولو يسيرا لم تجب عليه الزكاة، فلو كان عنده أربعة أوسق فقط، لم تجب عليه الزكاة.

والوسق: ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد هو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، فعندنا صاع، وعندنا مد، فالصاع النبوي الذي كان في زمانه عليه الصلاة والسلام يسع أربعة أمداد، والمد هو ملء الكفين المتوسطتين -يعني: ليستا بكبيرة ولا صغيرة، وإنما الكف المتوسطة- لا مقبوضتين لأنه يقل المحمول، ولا مبسوطتين لأنه ينتشر، وإنما يكون بالوسط، فهذا القدر إذا وضعته يعادل المد، فإذا عادل المد فإن أربعة منه تعادل الصاع.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٤/٩٢

وهذا القدر الذي ذكرنا أنه المد هو الذي كان يتوضأ عليه الصلاة والسلام بقدره كما في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع) الصاع: أربعة أمداد، فيصبح المد هو ربع الصاع، فإذا قيل لك: ربع صاع أو قيل لك: مد نبوي فالمعنى واحد، ولا يزال الصاع موجودا إلى زماننا هذا في المدينة يتوارثه الأصاغر عن الأكابر ويعتبر حجة، ويحرر فتأخذ الصاع من الصناع ثم تذهب إلى إنسان أخذ صاعه عن إنسان حرره عن طريق أهل الخبرة، وبهذا تعلم القدر الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكال به من هذا الجنس من المكيلات.

فستون صاعا من هذا الصاع النبوي تعادل الوسق، فالخمسة أوسق تساوي ثلاثمائة صاع، فقدر ثلاثمائة صاع هو الذي أوجب الله فيه الزكاة؛ فلو كان يملك مائتين وتسعين صاعا أو مائتين وتسعة وتسعين صاعا لم تجب عليه الزكاة حتى يبلغ هذا القدر بعد تصفيته وحصاده كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والأصل في هذا التحديد السنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) وبناء على ذلك قال العلماء: إنه يرجع فيه إلى الكيل، وقد كان الوزن موجودا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يعتبر الوزن، ونبه على أن المكيلات لا تضبط بالوزن، فالتمر لا يمكن أن تضبطه بالوزن، توضيح ذلك: لو أخذت صاعا من تمر العجوة مثلا وأخذت صاعا من تمر الصفا -وهو نوع آخر- أو تمر الحلوة أو الربيعة، فإنك لا يمكن أن تجدهما في وزن واحد، فإن العجوة أثقل من الحلوة، والحلوة أخف، ولو أخذت نوعا ثالثا كالعنبر، فإنك تجده أخف من الحلوة؛ فلو جئنا نقول: الصاع يعادل أربعة كيلو غرام، فهل يعادل من العجوة، أو يعادل من العنبر، أو يعادل من الحلوة؟ ولذلك قالوا: إنه لا يجوز بيع المكيل بالوزن؛ لأنه إذا بيع بالوزن لم تتحقق المماثلة التي اشترطها النبي صلى الله عليه وسلم في الربويات كما سيأتينا إن شاء الله في كتاب البيوع، وقد نبه على هذه المسألة الإمام ابن قدامة رحمة الله عليه في المغني وغيره من الأئمة أن المكيلات لا تضبط بالوزن؛ لأن المكيلات العبرة فيها بالحجم، فقد يكون حجمها كبيرا وتسع فراغا من الصاع بحيث لو وزنتها يكون وزنها خفيفا، وقد تجد منها ما هو صغير الحجم ثقيل الوزن، فالعجوة صغيرة الحجم ثقيلة الوزن، والعنبر كبير الحجم خفيف الوزن، ولذلك لا ينضبط فيها الوزن.

ثم إذا جئت تضبط الحبوب بالوزن تجد أنها يختلف بعضها مع بعض من حيث الجودة والرداءة، ولذلك تجدهم إذا ضبطوها بالوزن قالوا: كذا كذا (كيلو غرام) من البر الجيد أو من الشعير الجيد، والجودة أمير غير مستقر ؛ فقد يكون جيدا في نظرك وليس جيدا في نظري، وقد يكون جيدا في عرف بلد ولكنه ليس بجيد في عرف بلد آخر، فالمكيلات لا تضبط بالوزن، ولذلك يحرر العلماء المكيلات بالكيل؛ لأن الشرع قصد الكيل فيها، وأما الموزونات فإنها تضبط بالوزن، وبناء على ذلك لا تضبط الزكوات بالكيلو غرام، وإنما تضبط بالصاع، وإذا قلنا بلزوم ضبطها بالآصع، وأكدنا على ضرورة ذلك ينبغي على طالب العلم أن يعلم، فإن هذا فيه إحياء للسنة؛ لأن الناس أصبحت تجهل الآصع، ففقه الفتوى وفقه الفقه أننا نبقي الناس على هذا الأمر المسنون، فإن الناس قد نسوا الصاع، حتى أنك لو قلت لرجل في فدية الحج: عليك -مثلا- ثلاثة آصع تطعمها ستة مساكين، لم يدر ما الصاع، فإذا قلت له بالكيلو غرامات يدري، فعلى هذا تفوت السنة وتضيع، ومن هنا لزم رد الناس إلى الأصل وإحياء السنة، وهكذا في زكاة الفطر، فلو رد الناس إلى الكيلو غرامات فإنه يأتي زمان لا

يضبطون الصاع، وقد يقرأ الرجل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرضية زكاة الفطر صاعا فيقول: أي شيء هذا الصاع؟! ولذلك ينبغي إحياء هذه السنة، وكان العلماء رحمة الله عليهم يقولون في حديث الصحيحين لقوله عليه الصلاة والسلام: (اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا) فلا ينبغي ترك المد والصاع لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فيهما بالبركة.

فإذا لا بد من فقه الفقه أن تبقى هذه المكيلات، وأن تحيا حتى يربط الناس بها، ويعرف الناس بها السنة، والكفارات ونحوها مما أوجب الله عز وجل لا يمكن ضبطها إلا بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصار إلى الكيلو غرامات ما أمكن، ومن ضبطها بالوزن فله ضبطه واجتهاده، ولكن الأصل من جهة إحياء السنة وبقائها بين الناس والمعروف في نصوص العلماء أنه ينبغي التأكيد على الكيل، ولذلك إذا قيل: إنها تعادل ثلاثة كيلو غرامات ونصفا أو أربعة على اضطراب في هذا التقدير، فإذا قيل: إنها تعادل ذلك من الحب فحينئذ يرد السؤال: كم تقديرها من التمر؟ لو أراد أن يخرج الزكاة من التمر، وحينئذ لا يمكن للناس أن يصلوا إلى حد معين بالوزن.

ثم انظر إلى الكيل فإن الكيل إذا جئت تضع الحب فإنه ينتشر ولا يثبت على الصاع؛ لأن الصاع يملأ حتى ينتشر ويتساقط، وهذا الانتشار يختلف؛ وذلك يؤثر في الوزن قطعا، والذين يضبطونه بالوزن يغتفرون هذا التأثير، ويقولون: هو يسير مغتفر، ولكنه قد يكون مغتفرا لو اضطررنا إليه، وليس هناك ضرورة إلى الصيرورة إلى الوزن ما دام أن الشرع قصد الكيل.

وخلاصة الأمر: ما دام أن الشرع حد الكيل فيما يكال مع وجود الوزن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه ينبغي البقاء إحياء لهذه السنة، وعلى هذا فلا يلتفت إلى التقدير بالكيلو غرام، وإنما يقال كما قال العلماء والأئمة رحمة الله عليهم: إن الزكاة تجب في قدر ثلاثمائة صاع نبوي، وهذا هو الحد الذي تضبط به الزكاة وهو المعتبر.." (١)

"القدر الواجب في زكاة الفطر

يقول المؤلف عليه رحمة الله: [ويجب صاع من بر أو شعير].

شرع المصنف رحمه الله بهذه الجملة في بيان القدر الواجب من زكاة الفطر، والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيح عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: (كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط) وهذا يدل على القدر الواجب في زكاة الفطر، وهو الصاع، والصاع النبوي أربعة أمداد، والمد: هو ملء الكفين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، وهو الصاع الذي عنته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بقولها: (وكان يغتسل بالصاع)، وأما المد فإنه ربعه، فيقال: مد ويقال: ربع صاع، كل ذلك بمعنى واحد، فيخرج صاعا -أربعة أمداد- من بر أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط، وإذا كان هناك طعام تعارف الناس عليه كالأرز في زماننا، فإنه يخرجه ويجزيه؛ لأن مقصود الشرع إغناء السائلين بالطعام في هذا اليوم، ولا شك أن الأرز يقوم مقام المطعومات الموجودة على عهده صلى الله عليه وسلم، وهو يحقق مقصود الشرع من إغناء السائل في يوم العيد، ولذلك يخرج الإنسان منه ولا حرج عليه في ذلك.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٥/٩٢

قال المصنف رحمه الله: [أو دقيقهما أو سويقهما].

إذا طحن الشعير والبر فأخرج من دقيقهما أو سويقهما الذي طحن ثم لت واستوى على النار ونضج، ثم بعد ذلك صار سويقا، فيجوز أن يخرج منه صاعا، سواء هذا أو ذاك، والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم إخراج الصاع من الطعام نفسه.

قال المصنف رحمه الله: [أو تمر أو زبيب أو أقط، فإن عدم الخمسة أجزأ كل حب وثمر يقتات].

فبين رحمه الله بهذا أن الحكم لا يختص بالإخراج من هذه الخمسة فقط، ولكن العبرة بالطعام، ويدل على ذلك حديث أبي سعيد : (كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام) ، قالوا: وهذا يدل على العموم، وإن كان بعضهم يرى أن ما بعده مفسر له، والبعض يحمله على البر، وعلى العموم قال العلماء: العبرة بكونه يرتفق به مطعوما، فإذا حصل ذلك فقد أجزأ.

قال المصنف رحمه الله: [لا معيب ولا خبز].

أي: لا يجوز أن يخرج المعيب من الحبوب، فلو أخرج شعيرا فيه السوس، أو تغير أو تعفن فلا يجوز له أن يخرجه؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وقد نهى الله عز وجل المسلم أن يقصد إلى الخبيث، والمراد بالخبيث من الطعام الرديء منه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾ [البقرة:٢٦٧] ، فدل على أنه لا يجوز إخراج الرديء من الطعام، ويستوي في ذلك صدقة الفطر وغيرها من الصدقات الواجبة، فيخرجه من أوسط الطعام، لا يطالب بالجيد الأعلى ولا يطالب بالرديء الأدنى، ولكن يخرج من المتوسط، والدليل على ذلك: أن الله نهى عن الرديء، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرائم الأموال، فقال: (وإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم)، فيخرج من المتوسط، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا، فلا يجزئ أن يخرج صاعا معيبا، كأن يكون تمرا فيه سوس، أو طالت مدته حتى تغير.

قال المصنف رحمه الله: [ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه].

فلو أنه أخذ الصاع فقسمه بين أربعة مساكين لكل مسكين ربع صاع أجزأه، وهكذا لو قسمه بين مسكينين فأعطى كل مسكين نصف صاع أجزأه، فيجوز أن يخرج ما للواحد للجماعة، ويجوز أن يخرج ما للجماعة للواحد، فلو أنه هو وأهل بيته يجب عليه إخراج خمسة آصع، فوجد مسكينا فأعطاه الخمسة الآصع أجزأه ذلك، ولكن بشرط ألا يتوسع في حق المسكين على حساب غيره.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.." (١)

"أقوال العلماء في جمع الريق وبلعه لمن كان صائما

[يكره جمع ريقه فيبتلعه].

---

(١) شرح زاد المستقنع – الشنقيطي ١٠/٩٦

أي: يكره للصائم أن يجمع ريقه، والريق: لعاب أوجده الله في الفم، ويكون في أصله لعاب قوي المادة أو يتحلل مع حركة الفم، وهذا اللعاب أوجده الله عز وجل لحكمة، وإذا أراد الإنسان أن ينظر إلى عظيم نعمة الله عليه بهذا اللعاب، فلينظر إلى حاله في شدة الظهيرة وقد جف حلقه من لعابه كيف يكون حاله؟ فلو أن الله خلقه على هذه الصفة لوجد من المشقة والعناء ما لا يخفى؛ ولكنه أحسن كل شيء خلقه سبحانه وتعالى وتبارك وهو أحسن الخالقين، فخلقه على هذه الصفة فجعل اللعاب في فمه؛ يمكنه من الكلام؛ ويدفع عنه مشقة يبس حلقه وصعوبة كلامه، ولذلك تجد من جف لعابه أو قل -خاصة في أحوال الصيام وشدة الظمأ- يصعب عليه الحديث ويصعب عليه الكلام.

فهذا اللعاب والريق له حالتان: الحالة الأولى: أن يتركه المكلف على خلقة الله عز وجل فيرتفق به في حال يبس حلقه أو يبس فمه، على الوجه المألوف المعتاد المعروف.

وهذه الحالة لا إشكال فيها بإجماع العلماء؛ لأن اللعاب يعتبر غير مؤثر في الصيام ولو بلعه الإنسان؛ لأنه مما يشق التحرز عنه، ولذلك يمثل العلماء له بما يشق التحرز عنه في الصيام، واغتفروا في حكمه اللعاب اليسير الذي يكون من فضلة الطعام إذا شق عنه التحرز عنه في الصلاة، وكذلك اغتفروا ما يكون بين الأسنان في الصلاة كوضر اللبن الذي يكون من دسامة مادة اللبن.

وأما في الصيام فقالوا: إذا بزغ الفجر وانتهى وقت السحور، فإنه يتمضمض إن بقيت مادة الطعام في فمه؛ لأن اللعاب متصل بممنوع، وهو وإن كان لعابا في أصله لكنه خرج عن الأصل؛ لامتزاجه مع المادة التي هي مادة الطعام، وعلى هذا قالوا: إن اللعاب في هذه الحالة يجب إزالته إما ببصاق، أو بغسل الفم بالمضمضة، ولذلك ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه تمضمض قبل الصلاة من وضر اللبن ودسومته.

وأما الحالة الثانية للريق: فهي أن يجمع الريق فيبلعه وهو صائم، فهذا الجمع للريق يعتبر مترددا بين أصلين، فيحتاج تقرير هذين الأصلين إلى أمر مهم لابد من بيانه، حاصله: أن فم الإنسان يعتبر من خارج الجسد ولا يعتبر من داخل الجسد، وتوضيح ذلك: أنك في الصيام تحتاج إلى أن تفرق بين خارج البدن وداخل البدن؛ حتى تستطيع أن تفتي في مسائل الصيام، وهذا أمر مهم لطالب العلم وللعالم، ولا يستطيع أن يفتي في مسائل الفطر حتى يقرر ما الذي من خارج البدن، وما هو الذي من داخله بحيث إذا وصل إليه الغريب حكم بفطر الصائم بسبب ذلك.

فالفم دلت الأدلة على أنه من خارج البدن، فإذا قلت: إنه من خارج؛ فأي شيء يصل إليه من المفطرات لا يضر ولا يؤثر ما لم يتجاوز الحد المعتبر شرعا، وما هو هذا الحد؟ الحد: هو اللهاة، واللهاة هي: اللحمة المتدلية عند بداية الحلق، فهي فاصل بين داخل البدن وبين خارج البدن، وخارج البدن هو الفم، فما كان دون اللهاة فهو من داخل، وبناء على ذلك لو استقاء فخرج القيء إلى فمه ورد ولو يسيرا من القيء إلى جوفه -إلى ما وراء اللهاة- فقد أفطر، وهذا بإجماع العلماء: أنه إذا رد مادة القيء إلى داخل البدن بعد وصولها إلى الفم أنه يفطر؛ لأنه بمجرد وصولها إلى الفم خرجت من البدن.

إذا تثبت أن هناك داخلا وخارجا؛ فالداخل ما دون اللهاة من جهة الجوف، والخارج ما قبل اللهاة من جهة الفم، وعلى هذا: إذا كان الريق موجودا في الفم ليس عندنا إشكال، حتى ولو جمعه ثم أداره في فمه ثم بصقه لا إشكال؛ لأن

الأمر كله في خارج البدن؛ لكن الإشكال لو جمع هذا الريق ثم ابتلعه بعد ذلك، فهذا الفعل يتردد بين وجهين: أحدهما: يقتضي الحكم بالفطر.

والثاني: يقتضي عدم الحكم بالفطر.

فأما كونه مقتضيا للفطر فهم يقولون: هذا اللعاب مادة متعلقة بخارج البدن، وكون الإنسان يبلع ريقه يسيرا يسيرا، قالوا: هذا على المعروف المألوف الذي يشق التحرز منه، فرخص الشرع فيه، لكن كونه يجمع ريقه باختياره وقدرته وتمكنه، ثم يبلع كما لو أفضل الجسم فضلة ثم بلعها، فهم يقولون: اللعاب فضلة الجسم، وهذا بالإجماع أنه فضلة من الجسم، فكما أن فضلة الجسم كالقيء إذا خرجت إلى الفم ثم ردت أنها تفطر، قالوا: اللعاب إذا جمع خرج عن الرخصة، فالرخصة فيه أن يكون متحللا لترطيب الفم، لكن إذا جمعه فإنه يقصد ما يقصده الشارب أو من يريد بل حلقه، فخرج عن كونه مادة للفم إلى كونه مادة للحلق؛ فأفطر من هذا الوجه.

قالوا: وأشبه ما لو إذا خرج القيء ثم رده إلى داخل البدن.

وأما الوجه الثاني الذي يقتضي أنه لا يفطر: فهم يقولون: هذا اللعاب مادة تسامح الشرع فيها، والإجماع منعقد على أن اللعاب الذي في داخل البدن لو بلعه الإنسان قليلا قليلا أنه لا يفطر؛ فلا فرق عندي بين أن يبلعه دفعة واحدة وبين أن يبلعه شيئا فشيئا.

إذا عندك وجهان: أحدهما: يقتضي الحظر والحكم بالفطر.

والثاني: يقتضي الإباحة، وأنه لا يوجب فطر صاحبه.

والقاعدة عند بعض العلماء: أنه إذا تردد الفعل أو القول بين مأذون به شرعا، وبين غير مأذون به شرعا وهو المحرم، وأصبح فيه شبها من هذا وشبها من هذا فإنه يكره.

هذا ضابط للمكروه عند بعض العلماء، ولذلك يمثلون بإسبال الإزار، قال صلى الله عليه وسلم: (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار) وأجاز الأزر إذا كانت فوق الكعبين، وقد ثبت عنه أنه قال: (أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه) فإذا ارتفع الإزار عن الكعبين فالإجماع على حله، وإذا نزل عن الكعبين فإنه يعتبر داخلا في قوله: (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار).

لكن لو أنه وصل إلى الكعبين ولم يجاوز ولم يرتفع عنهما وكان محاذيا للكعبين؛ فليس عندك نص يقتضي التحريم، وليس عندك نص يقتضي الإباحة، فإذا جئت تقول: أبيحه.

أجابك المجيب بأن الشرع أباح ما فوق الكعبين، وإذا قلت: أحرمه.

أجابك المعترض بأن الذي حرمه الشرع ما نزل عن الكعبين، قالوا: فيصبح بين الحظر والإباحة فهو مكروه، فيسكت عنه الشرع لتردده بين الحظر والإباحة، فيقولون: هو مكروه.

فإذا: كأن المكروه يتردد بين الحلال والحرام، ويتردد بين الحظر والإباحة، فجمع الريق فيه وجه لأن تجيزه، وفيه وجه لأن تمنعه، فإن قلت: الشرع رخص في الريق لمكان مشقة التحرز والتوقي؛ فإن الريق المجموع لا يشق التحرز عنه؛ لأنه بإمكانه أن يبصقه، قالوا: فحينئذ كأنه قصد الإخلال، فيعتبر هذا الوجه يقتضي الحظر.

وتقول: الريق مأذون به شرعا، فيستوي أن يكون مجموعا أو متفرقا، فهذا الوجه يقتضي الإباحة؛ فأصبح جمع الريق مكروها من هذا الوجه.

فهذا هو وجه كون العلماء رحمة الله عليهم ينصون على كراهية مثل هذه الأمور، ويستشكل بعض طلاب العلم كيف يحكم بالكراهة بما لا نص فيه؟ وهذا من ورع السلف والأئمة رحمة الله عليهم، ولذلك لما تكلم العلماء عن ضابط المكروه قالوا: إن هناك صورا للشيء المتردد بين الحظر والإباحة، يؤكد الشرع على قصد الترك، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) ولذلك فالفقيه لا يستطيع أن يقول: هذا حرام، وإذا قال: هو حلال وجد في نفسه الشبهة فتردد، ولذلك إذا قال لك قائل: أجمع الريق وأبلعه.

فستجد في نفسك الشبهة، لكن ما تستطيع أن تقول: إنه حرام؛ فالبر طمأنينة، قالوا: فوجود هذه الشبهة كونه يجمع الريق فستفهم منه أنه في حكم من يدخل على البدن الشيء الغريب عنه؛ لأن الذي ليس بغريب أن يترك اللعاب على طبيعته، لكن كونه يجمعه وكونه يبلعه قالوا: هذا يقتضي الشبهة.

ومن هنا يقوى القول بكون جمع الريق من مكروهات الصيام.

وخلاصة الكلام أن لبلع الريق ثلاثة أحوال: الحالة المعروفة المألوفة، ولا إشكال فيها، ولكن هناك حالتان يذكرهما العلماء، وهما: الحالة الأولى: أن يجمع الريق من داخل -أي: من داخل الفم-.

والحالة الثانية: أن يخرج الريق المجتمع إلى خارج الفم.

فأما إذا كان الريق في داخل الفم فجمعه وبلعه فمثلما ذكرنا أنه مكروه، لكن لو جمع الريق فأخرجه عن الفم بلسانه وجاوز شفتيه ثم رده فإنه يفطر في قول جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم؛ لأنه إذا أخرجه عن الفم فإنه حينئذ يخرج عن الرخصة قولا واحدا عند أهل العلم؛ ولأنه يعتبر خارجا عن اللعاب المأذون به أو المرخص به شرعا؛ لأن الذي يشق التحرز عنه ما كان في داخل الفم، أما إذا خرج قالوا: إنه يفطر.

ما فائدة قول العلماء رحمة الله عليهم: الريق يجمع من داخل أو يجمع من خارج؟ قد يقول قائل: إنه من القبيح من الإنسان أن يخرج الريق من فمه ثم يرده! وهذه المسائل يذكرها العلماء لأمور قد يحتاج إليها الفقهاء، فمثلا في زماننا قد يوجد في بعض أحوال أن تقوم بعض الآلات بشفط ما في الفم وإعادته إليه لتكريره عليه، كما يكون في بعض من يكون في أجهزة الإنعاش، فإنه يحتاج إلى وجود بعض المواد التي تكون في فمه، فإذا كانت الآلة التي تشفط تشفط المادة إلى خارج الفم وتجاوزه ثم تعيده؛ فمثل هذا يرد فيه الكلام، وإن كانت في داخل الفم ولا تجاوزه فلا إشكال فيها.

فالمقصود: أن مسألة جمع الريق لا تخلو من هاتين الصورتين: إن خرج الريق وجاوز حد الشفتين أفطر قولا واحدا، وإن لم يجاوز فإنه يرد فيه ما ذكرناه من الحكم بالكراهة، ولا يحكم بفطر صاحبه.." (١)

"وجوب الحج على من قدر وأمكنه الركوب

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٣/١٠٦

قال رحمه الله: [والقادر: من أمكنه الركوب] قوله: (والقادر) أي: الشخص الذي يجب عليه الحج لوجود شرط القدرة، والقادر من وجد راحلة، ومسألة وجود المركوب للعلماء فيها وجهان: الأول: لا يجب الحج إلا على من وجد الراحلة.

وهذا في غير المكي كما سبق، فالخلاف بين العلماء في غير أهل مكة، فلا بد من وجود الراحلة لغيرهم، وهو قول الجمهور.

الثاني: قال بعض السلف: إذا كان يطيق المشي لزمه الحج؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ﴾ [الحج:٢٧] فوصفهم بكونهم يأتون رجالا.

ولا شك أن اشتراط وجود الراحلة أصح؛ وذلك لوجود الأحاديث التي أشرنا إليها، وأنها بمجموعها تتقوى، وكما وصفها العلماء والأئمة أنها ترتقي إلى درجة الحسن بالاعتضاد، وتقوي شرط الراحلة.

وبناء عليه فإنه لا يجب الحج على من أطاق المشي، لكن لو مشى وبلغ مكة وحج فحجه صحيح، وليس هذا بشرط للصحة، وإنما هو شرط وجوب، فلا يجب عليه إلا إذا ملك الراحلة.

والراحلة في زماننا تشمل أن يكون قادرا على الركوب بالبر أو بالجو أو بالبحر، بأن تكون عنده مئونة الركوب، فإذا كان عنده المال الذي يستطيع أن يكتري به سيارة لبلوغ مكة، أو طائرة أو نحو ذلك؛ فحينئذ يجب عليه الحج، فلو كان سفره إلى مكة يحتاج فيه إلى استئجار سيارة بمائتين؛ فحينئذ نقول: لا يجب عليه الحج إلا إذا ملك مائتي ريال لركوب سيارته، بحيث تكون زائدة عن حاجته وحاجة أولاده والحقوق الواجبة عليه.

فلو كان مديونا وعنده مال لا يفي بسداد دينه لم يجب عليه الحج؛ لأن هذا المال مستحق للغير، وإنما يجب عليه الحج إذا ملك ما فضل عن استحقاق الغير، كذلك أيضا إذا كان يملك المائتين، ولكن هناك حقوق واجبة عليه: لنذر، أو كفارة، أو عتق، أو نحو ذلك من الحقوق الواجبة، فاحتاج المائتين لشراء طعام الكفارة، فحينئذ لا يجب عليه الحج، ويبدأ بهذه الحقوق الواجبة حتى يخاطب بعد ذلك بما فضل، إن كان يملك به القدرة للحج إلى بيت الله الحرام وإلا فلا.

فلا بد من أن يكون المال الذي عنده فاضلا عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقته، كزوجته وأولاده، فلو كان الحج يكلفه ألف ريال، أو ألفي ريال، فحينئذ نقول: لا يجب عليه الحج إلا إذا ملك هذا المبلغ، فاضلا عن الحقوق الواجبة عليه لنفسه ولأهله، وهكذا للناس كالديون والنذور والكفارات، أما إذا كانت لله عز وجل فيشترط لها القدرة والاستطاعة.

إذا لابد من الزاد، ثم بعد الزاد الراحلة التي يستطيع أن يركب عليها، فلو ملك الزاد وملك الراحلة فلا بد من شرط الاستطاعة البدنية، فقد يكون الإنسان غنيا، وعنده الزاد وعنده الراحلة، ولكنه لا يستطيع أن يركب السيارة، بل قد لا يستطيع أن يقوم بأعمال الحج، وذلك بسبب شلل أو نحو ذلك، فحينئذ لا يجب عليه الحج؛ لأنه لا يستطيع، وإنما فرض الله الحج على المستطيع.

ولذلك لما سأل أبو رزين العقيلي رضي الله عنه وأرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فريضة الحج التي أدركت أباه شيخا كبيرا لا يستطيع أن يحج ولا أن يعتمر، ولا أن يظعن -والظعن هو السفر ومنه قوله تعالى: ﴿ يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ﴾ [النحل:٨٠] - فأمره أن النبي صلى الله عليه وسلم أن يحج عن أبيه.

قال العلماء: في هذا دليل على أن الشخص إذا كان عنده قدرة مالية، وعنده أيضا راحلة يركب عليها، فإنه لا يكفي لوجوب الحج حتى يكون قادرا ببدنه، فإن كان مبتلى بالمرض نظرنا فيه، إن كان المرض يمنع مثله من الحج، فحينئذ لا يخلو من حالتين: إما أن يكون مرضه مرضا مزمنا فهذا ينظر في توكيله للغير بشرطه.

وإما أن يكون مرضه مرضا يرجى برؤه فيسقط عنه الحج في السنة التي مرض فيها، فإن شفي بعد ذلك لزمه أن يحج، وهذا مبني على وجود العذر، والعذر يسقط التكليف مادام موجودا، فعندنا في شرط الاستطاعة أن يكون واجدا للزاد والراحلة، مع قدرة البدن، فلا يكفي أن يجد الزاد والراحلة، وهو غير قادر ببدنه.

كذلك أيضا يشترط أن يكون طريقه آمنا، فإن كان في طريقه من السباع ونحوها ما قد يؤدي إلى هلاكه أو تلفه أو حصول الضرر والبلاء عليه، فكما ذكرنا فيما سبق أنه يعذر حتى يزول عنه المانع.." (١)

"حكم لبس المخيط للمحرم

قوله: (وتجرد من المخيط) المخيط هو الذي يحيط بالبدن، فالقميص يعتبر مخيطا؛ لأنه يحيط بصدر الإنسان ويحيط بيده، ولذلك قالوا: قد يكون المخيط مخيطا ولا خيط فيه، فلو أخذ رداء الإحرام وعقده بشوك فأحاط بالبدن حتى صار كيد الثوب فهو مخيط؛ لأنه محيط بالبدن، فالعبرة بالإحاطة بالبدن، لا بعدم وجود خيط، ولذلك كانت العمامة في حكم المخيط؛ لأنها تحيط بأعلى الرأس، مع أنها ليست مخيطة، مما يدل على أن المراد: الإحاطة بالعضو.

أما بالنسبة للدليل على أن المحرم لا يلبس المخيط -أي: المحيط بالبدن جزءا أوكلا-: أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله الرجل فقال: (يا رسول الله! ما يلبس المحرم؟ قال: لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف) وهذا الحديث إذا تأملته وجدت كمال بلاغته عليه الصلاة والسلام، وما أوتي من جوامع الكلم! فإنك إذا تأملت هذا الحديث وجدت أنه نهى عن العمامة: والعمامة تكون غطاء لأعلى الرأس، ثم (القميص): وهو يكون للصدر وأعلى البدن، ثم (السراويل): وهي لأسفل البدن، ثم (البرانس): وهي التي فيها غطاء الرأس وغطاء جميع البدن، فكأنه بهذا يمنع المخيط الذي يحيط بالبدن أجزاء أو كلا، فجمع قوله: (لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات) بين تغطية أعلى البدن وأوسطه وأسفله، ثم جاء بما يجمع الكل فقال: (ولا البرانس)، وهو جمع برنس، ولذلك قالوا: يحظر عليه أن يلبس ما يحيط بالبدن ولو لم يكن له خياطة، وهو مخيط إذا أحاط بالبدن.

والإحاطة بالبدن جزءا كأن يحيط بيده أو برجله كما في السراويلات ونحوها، فعلى المحرم أن يتجرد من السراويل، والفنايل التي تسمى بهذا في **زماننا**، وهي سترة الصدر، وكذلك يتجرد من القمص وما في حكمها مما يسمى اليوم بالكوت

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٧/١١٢

أو نحوه؛ لأنه يستر أعالي البدن، فجميع ذلك يلزمه أن يتجرد منه، ويتجرد مما يغطي الرأس من العمائم والغتر والأشمغة، وهكذا بالنسبة للطواقي ونحوها فإنها غطاء للرأس، فيتجرد من جميع ذلك.

مسألة: لو كان الإنسان في طائرة، وعن له وهو قادم من الرياض -مثلا- أن يحرم بالعمرة، ولكن ليس عنده إزار يستر أسفل بدنه، وليس باستطاعته أن يتجرد، فحينئذ يجوز له أن يلبس السروال، ويكون السروال عوضا عن الإزار؛ لأنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في يوم عرفة وقال: (السراويل لمن لم يجد الإزار) فحينئذ يتجرد من المخيط إلا إذا لم يجد ما يستره؛ فيجوز له أن يستتر بالمخيط حتى يجد غير المخيط، وهذا من كمال الشريعة ومن رحمة الله عز وجل بعباده، وهو من اليسر الذي بعث به نبيه صلوات الله وسلامه عليه.." (١)

"حكم استخدام الدهان للمحرم

قال رحمه الله: [أو ادهن بمطيب].

كأن يوجد معجون -كالموجود في **زماننا-** فيه طيب فادهن به، وفي حكم الادهان أن يغتسل بالطيب، كالصابون الذي يكون مطيبا، فإن الادهان والاغتسال كله إصابة لظاهر البدن، فالجميع لا يجوز، فلو كان هناك دهان شعر أو دهان بدن يحتاجه حتى ولو كان لمرض، وهذا الدهان الذي للمرض فيه رائحة طيب فلا يجوز، ويستوي في الادهان أن يكون الطيب قصدا، كأن تأخذ الورد وتدهن به، أو يكون مركبا مع شيء آخر، فإنه ككونه منفردا، ويستوي الحكم في ذلك ما دام أن الرائحة موجودة والطيب موجود، وهو آخذ حكم التطيب كما ذكرنا.

ويستوي أن يكون الطيب منفردا كأن يأخذ الورد أو العود ويدهن به، أو يكون مخلوطا بغيره كالصابون المطيب برائحة ذكية يقصد منها أن يكون له أثر، فهذا لا يجوز أن يغتسل به، ولو وجد في الدواء -كالأدهنة التي يتعالج بها- ما فيه رائحة طيبة فإنه يرجع للأطباء ويسألون، فيقال لهم: هذه الرائحة الطيبة هل هي نكهة مضافة للدواء؟ لأن الأعشاب أو المستخلصات الطبية تكون رائحتها نتنة، فيحتاج لإزالة هذه الرائحة بوضع طيب، فحينئذ تجب الفدية، فيجوز له لمكان المرض أن يستخدم هذا الدهان، وتكون الفدية لازمة له، فوجود الأذى ووجود الضرر لا يمنع من الفدية، ولذلك قال تعالى: ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [البقرة:١٩٦] ، وكما لو حلق رأسه لضرر القمل كما في حديث كعب رضي الله عنه، وبسببه نزلت آية الفدية.

الشاهد: أنه إذا كان الدهان دهان علاج وطب وسألنا الأطباء فقالوا: هذا الطيب موضوع في الدهان لتطييب رائحته، لزمت الفدية بلا إشكال؛ لأن الطيب موجود وأثره موجود، لكن لو كانت هذه الرائحة الذكية في نفس الدواء والدهن، فجاءت من خلط الأعشاب ببعضها وليست الأعشاب بذاتها، ولكن طبيعة خلطها أخرج هذه الرائحة، فليس هذا من جنس الطيب، ولا يأخذ حكم الطيب؛ لأنها لم تأت قصدا وليست بطيب حقيقة وإنما حصلت اتفاقا، وعلى هذا فإنه لا يلزم في هذا النوع من الدهن الفدية، ويجوز له أن يضعه لعلاج أو نحو ذلك ولا فدية عليه.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٧/١١٥

كذلك أيضا: إذا كان الصابون الذي يغتسل به فيه طيب ورائحة فإنه حينئذ يتقيه ولا يغتسل به؛ لأن الله عز وجل حرم على المحرم أن يصيب الطيب، واستوى في ذلك أن يكون على سبيل الاغتسال أو يكون على سبيل الوضع مباشرة، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (ولا تمسوه بطيب) وأجمع العلماء رحمهم الله على عدم جواز أن يصيب المحرم الطيب ويدهن به.

وفي حكم الادهان وضع اليد على موضع فيه طيب، كما لو وضع على الحجر الطيب، أو وضع على الركن اليماني الطيب ورأيته فإنك لا تلمسه؛ لأن اللمس سنة وإصابة لفضيلة، واجتناب الطيب وعدم مس البدن له واجب على المكلف أن يفعله بتعاطي الأسباب، فقدم ما يلزم المكلف على ما هو فضيلة ومستحب، وعلى هذا قالوا: لو رأى على الحجر أثر الطيب فإنه لا يلمسه ولا يقبله، وإنما يترك غيره من الحل يلمسه، فإذا لمسه وبقي أثر الطيب الذي هو الرائحة فذلك لا يضر، وإنما الذي يضر جلب الطيب ومادته.." (١)

"الحكم عند قتل المحرم لصيد ليس له مثل كالعصفور

إن لم يكن للصيد مثل، كأن يكون -مثلا- عصفورا، فالعصفور حينما تنظر إليه لا يعادل شاة ولا بقرة ولا بعيرا، فهذا مما لا مثل له من بهيمة الأنعام، والله تعالى يقول: ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ﴾ [المائدة:٩٥] فإذا كان لا مثل له من بهيمة الأنعام فيقولون: ينقطع الخيار الأول -وهو بهيمة الأنعام- وحينئذ إذا كان قد قتل عصفورا فنقول للحكمين: قدرا قيمة العصفور.

فيقدران أن قيمة العصفور عشرة ريالات، فنقول له: أنت بالخيارين، إما أن تطعم بالعشرة وتشتري بها، فلو فرضنا أن العشرة تعادل صاعا، فنقول له حينئذ: خذ الصاع وأطعم المساكين إما ربعا أو نصفا، وإن قلنا: النصف؛ فحينئذ كم مسكينا يكون عليه أن يطعم؟ إذا كان الصاع الواحد بعشرة ريالات، فيكون عليه أن يطعم مسكينا؛ لأن قيمة العصفور عشرة ريالات، والعشرة الريالات قيمة للصاع الواحد، فإن كان عليه نصف صاع لكل مسكين فمعناه أنه يطعم مسكينين، وإن قلنا: ربع صاع، فيطعم حينئذ أربعة مساكين؛ لأن لكل مسكين ربع صاع، فعلى هذا يقال له: إما أن تصوم يومين على أن الواجب النصف، أو تصوم أربعة أيام على أن الواجب الربع.

هذا بالنسبة إذا لم يوجد للمقتول من صيد البر مثل من بهيمة الأنعام، وعليه قالوا: إن قتل الصيد إما أن يكون بمثل فيخير بين ثلاثة أشياء: المثل، أو عدله من الطعام، أو عدله من الصيام.

وأما إذا لم يوجد له مثل فإنه ينتقل إلى الإطعام أو عدل الإطعام من الصيام، هذا بالنسبة لجزاء الصيد.

وقوله: [و بجزاء صيد بين مثل إن كان].

(بين مثل إن كان) أي: وجد له مثل.

وقوله: [أو تقويمه بدراهم إن كانت].

(أو تقويمه) تقويم المثل على أصح أقوال العلماء؛ لأن هناك قولا يقول: يقوم الصيد.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٩/١١٦

والصحيح: أن الذي يقوم هو المثل؛ لأن المثل هو الذي وجب، والله تعالى يقول: ﴿ فجزاء مثل ما قتل ﴾ [المائدة:٩٥] وهناك فرق بين أن يقوم الصيد وبين أن يقوم بهيمة الأنعام، فلو فرضنا أنه: قتل حمار وحش، فإذا عدلته ببقرة فإنك تجد قيمة البقرة -مثلا- خمسمائة ريال، لكن حمار الوحش يكون غاليا، فقد تصل بقرة الوحش -مثلا- إلى سبعمائة أو ثمانمائة ريال، فحينئذ يكون هناك فرق بين قيمة المثل وقيمة الصيد، ولذلك اختلف العلماء هل العبرة بقيمة الصيد أو العبرة بقيمة المثل؟ والصحيح: أن العبرة بقيمة المثل؛ لأن الله عز وجل أوجب عليه أن يخرج المثل الذي هو عدل ما قتل من بهيمة الأنعام، فلما وجب عليه أن يخرج العدل وهو من بهيمة الأنعام صارت ذمته مشغولة بالعدل من بهيمة الأنعام لا بالصيد؛ لأن هذا العدل وقع بدلا عنه، فحينئذ يكون بدلا عن ذلك الذي وجب عليه، فيلزم بالنظر إلى قيمة المثلي من بهيمة الأنعام لا إلى قيمة الصيد المقتول.

وقوله: [أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما فيطعم كل مسكين مدا].

وهذا يرجع في التقويم إلى قول أهل الخبرة، والأصل في الشريعة الإسلامية في القضاء، وفي مثل هذه المسائل في فصل الخصومات أنه إذا احتيج إلى التقديرات أنه يرجع إلى أهل الخبرة والنظر، فلا يقبل تقدير كل أحد، وإنما يسأل أهل الخبرة كم قيمة هذا العدل أو المثل من بهيمة الأنعام؟ فمثلا: لو فرضنا أن المحرم يرى أن الشاة تساوي ثلاثمائة ريال، لكن أهل الخبرة قالوا: قيمتها أربعمائة ريال أو خمسمائة ريال، فلا يلتفت إلى تقديره هو، وإنما ينظر إلى قول أهل الخبرة؛ لأنه يرجع في كل فن وعلم إلى أهله، وقد تكلم شيخ الإسلام رحمه الله على هذه المسألة: (أن الشرع يأخذ بشهادة كل قوم فيما يختص بهم) فإذا شهد الشهود العدول أهل كل صنعة بصنعتهم اعتد بشهادتهم وأخذ بها.

وقوله: [فيطعم كل مسكين مدا].

المد: وهو ربع الصاع، بمقدار ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، وهو مد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تكلمنا على هذه المسألة في الزكاة، فهناك ربع الصاع الذي يسمى بالمد النبوي، وهو أصغر المكاييل النبوية، وهو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ به، وهناك الصاع الذي يعادل أربعة أمداد، وهناك المد الكبير وهو موجود في زماننا، والمد الكبير يعادل ثلاثة آصع، فأصبح المد الكبير يعادل من المد الصغير اثني عشر مدا صغيرا، وهذا موجود إلى زماننا، ويقال للصغير: المد النبوي، ويقال للمتوسط: الصاع النبوي، وهو الذي كان يغتسل به صلوات الله وسلامه عليه.

قوله: [أو يصوم عن كل مد يوما].

سواء أوقع الصيام متتابعا أو متفرقا.

وقوله: [وبما لا مثل له بين إطعام وصيام].

ويخير فيما لا مثل له بين إطعام وصيام؛ لأنه سقط المثلي لتعذره؛ ولأنه لا مثل له، فالله أوجب المثل إن وجد، فأما إذا كان عصفورا ولا مثل له فحينئذ لا يلزمه إلا الإطعام وعدل الإطعام من الصيام.." (١)

"مما يبطل به الطواف فعلا أو تركا

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٩/١١٨

قال رحمه الله تعالى: [ومن ترك شيئا من الطواف، أو لم ينوه، أو نسكه، أو طاف على الشاذروان، أو جدار الحجر، أو عريان أو نجس لم يصح].

قوله: [ومن ترك شيئا من الطواف].

في هذه الجمل يشير المصنف إلى أمور لابد من توفرها للحكم بصحة الطواف.

أولها: أن الطواف لابد وأن يكون كاملا، فإذا ترك شيئا من الطواف -وشيئا نكرة- لم يصلح طوافه، فلو ترك -كما قالوا- خطوة واحدة فإنه حينئذ لا يصح ذلك الشوط حتى يتم هذه الخطوة، فإذا لم يتمها بطل طوافه كله إن خرج من البيت، ولزمته الإعادة كما ذكرنا.

والسبب في هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف السبعة الأشواط كاملة، وعليه فإنه إذا انتقص شيئا منها لم يطف كما أمره الله تعالى، ويلزمه حينئذ قضاء هذا الشوط، أو التدارك إذا أمكنه التدارك.

ويحصل التدارك لو كان الشخص -مثلا- في آخر شوط، وبدل أن ينتهي مقابلا للحجر انصرف قبل أن يستتم الطواف، فبقيت له خطوتان، أو ثلاث، أو أربع، فحينئذ يرجع من الموضع الذي انصرف منه ثم يتمه، فإذا فعل ذلك صح طوافه، وأما إذا لم يرجع، ولو كان القدر خطوة واحدة -كما ذكرنا- فإنه حينئذ يبطل الطواف إن خرج من البيت.

قوله: [أو لم ينوه].

من شروط صحة الطواف: النية، قال تعالى: ﴿ فاعبد الله مخلصا له الدين ﴾ [الزمر:٢]، والطواف بالبيت من العبادة والقربة، ولا يمكن له أن يتحقق إلا بالنية، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات)، أي: إنما اعتبار الأعمال وصحتها بالنية، فإذا لم ينو الطواف لم يصح طوافه، أي: لم يصح على الوجه الذي يريده، فلو دخل لطواف عمرة، أو دخل لطواف ركن في الحج ناسيا، فحينئذ لا يجزيه ذلك، وتلزمه الإعادة.

قوله: [أو نسكه].

كشخص أحرم إحراما مبهما، ولم يعين إحرامه قبل الطواف بالبيت؛ لأنه يصح -على أحد أقوال العلماء كما اختاره المصنف وغيره- أن يحرم بالعمرة والحج إحراما مبهما، ثم يعين قبل أن يبتدئ الطواف، فإذا ابتدأ الطواف ولم يعين فحينئذ لا يقع طوافه عن الفرض ، ويبطل فرضا، ويلزمه أن يعيده بعد تعيينه.

قوله: [أو طاف على الشاذروان].

هي قمة قدرها ثلاثة أذرع ارتفاعا من الأرض من البيت، وهي من البيت، ولابد لهذا القدر أن يطوف الإنسان عليه بجسمه، بحيث لو رقى عليه فإنه لم يستتم الطواف على الوجه الشرعي، فلا يصح طوافه من هذا الوجه.

قوله: [أو جدار الحجر].

طبعا الحجر ليس كله من البيت، وإنما قيل: قدر ثلاثة أذرع، فلابد أن يكون طوافه من وراء الحجر، فلو دخل بين الحجر وبين الكعبة لم يصح طوافه.

وقال الإمام أبو حنيفة رحمة الله عليه: يصح طوافه، والصحيح أنه لا يصح، كما هو مذهب الجمهور، والدليل على أنه لابد وأن يطوف من ورائه: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ [الحج:٢٩]، فقال: (بالبيت العتيق)،

أي: القديم، إشارة إلى أن العبرة ببناء إبراهيم عليه السلام، فلما تركت قريش من البيت قدر هذا، وهو من البيت، فإن جاء الطائف وطاف فيما بين هذا القدر بين الحجر وبين البيت، فإنه لم يطف بالبيت العتيق الذي هو بناء إبراهيم عليه السلام، الذي وضع بناءه عليه، وإنما تقاصرت النفقة بقريش، فكان بناؤها ناقصا.

فإذا طاف فإنما طاف بالبيت بالبناء، ولم يطف بالبيت العتيق، وعلى هذا قالوا: إن الله عز وجل نص على (العتيق)؛ تنبيها على استتمام الطواف بالبيت على ما كان عليه من بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

قوله: [أو عريان].

أي: إن طاف بالبيت عريان، فإنه لا يصح طوافه، وقد ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه بعث مناديه ينادي -في سنة تسع-: ألا يحج بعد العام مشرك، وألا يطوف بالبيت عريان.

فلا يصح الطواف بالبيت والإنسان عار، بل لابد من أن يكون مستترا، فإذا طاف عاريا لم يصح طوافه.

وعلى هذا فلو انكشفت عورته أثناء الطواف ففيه تفصيل: قال بعض العلماء: إن انكشفت وتدارك؛ لغلبة الناس والحطمة والزحام، كأن تكون حطمة من الناس وغلب على أمره، أو كان ضعيفا، أو مريضا فغلب على أمره، فانكشفت عورته أثناء الطواف، وتدارك فستر مباشرة بعد الانكشاف، صح طوافه ولم يؤثر.

وأما إذا ترك وتساهل، فإنه لا يصح طوافه كما ذكرنا، فلا يصح طوافه بالبيت إلا إذا استتر، فلابد وأن يكون ساترا لعورته.

قوله: [أو نجس لم يصح].

هو في الحقيقة (متنجسا)؛ لأن المؤمن لا ينجس، أي: إن طاف بالبيت متنجسا؛ لأن المؤمن لا ينجس، ولكنهم يقولون: والحال أنه نجس، أو وهو نجس، لكن على العموم فلفظ (متنجس) أنسب؛ لأن المؤمن لا ينجس، وإنما يقال: متنجس.

والمتنجس: هو الذي عليه نجاسة في ثوبه، أو بدنه، فإذا كان في ثوبه نجاسة كرعاف، أي: إن رعف الدم فنزل على ثوبه الذي هو إحرامه، أو نزل الدم على بدنه نفسه، فحينئذ لا يصح طوافه، إلا إذا كان معذورا، كالشخص الذي معه الدم مسترسل، أو كان قدر الدم في حال العذر وهو ما دون الدرهم، أي: قدر الهللة القديمة فما دونها فهو معفو عنه، فإذا كان الدم متفرقا أو مجتمعا بقدر الدرهم البغلي -وهو الدرهم الذي كان موجودا في القديم، يقال له: البغلي، وهو يعادل الهللة القديمة الصفراء، وأقل من القرش الموجود في زماننا بقليل- فهو معفو عنه، فلو طاف وعليه هذا القدر فإنه بالإجماع يصح طوافه؛ لأن اليسير من الدم مستثنى إجماعا.." (١)

"لزوم إعادة طواف الوداع لمن اتجر بعده

[فإن أقام أو اتجر بعده أعاده] قوله: (فإن أقام) بمكة (أو اتجر) أي: إذا باع واشترى فإن عليه أن يعيد طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع يشترط فيه أن يخرج مباشرة وقوله: (أو اتجر) فيه تفصيل: التجارة تقع بالبيع والشراء، ومن باع

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٨/١٢١

أو اشترى بعد طواف الوداع فله حالتان: الحالة الأولى: أن يقع بيعه وشراؤه على وجه يستعين به على الخروج، كأن يشتري زادا لراحلته أو يشتري طعاما لدابته، وفي زماننا لو توقف لوقود السيارة أو تغيير زيت السيارة مثلا، فهذا التأخر في حكم الخروج؛ لأن المراد به الاستعانة به على الخروج، واغتفر العلماء مثل هذا في الرواحل في القديم، وهو مغتفر في زماننا في السيارات الموجودة ووسائل النقل الموجودة، ولو أراد أن يحجز وحجز لسفر في مركوب أو نحوه وتهيأ للركوب وأخذ يتهيأ له فظل ساعة أو ساعة ونصفا وهو يتهيأ للسفر والذهاب إلى محطة السفر أو نحو ذلك، فهذا التأخر كله مغتفر إذا كان يسيرا، أما إذا تفاحش فإنه يلزمه الرجوع وإعادة طواف الوداع.

الحالة الثانية: أن يتجر على وجه لا يقصد به الاستعانة على الخروج فإنه يلزم بالرجوع لإعادة طواف الوداع، فلو خرج واشترى هدية لأولاده أو لزوجه أو لأقاربه، فإنه يلزمه أن يرجع بعد شرائه ويطوف طواف الوداع مرة ثانية؛ حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف، فإذا كان آخر عهده بالحج التجارة، فإنه يلزمه أن يرجع ويكون آخر عهده بالبيت الطواف، على الصفة الشرعية لمكان التعبد، ولذلك قال المصنف: (فإن أقام أو اتجر أعاده) أي: أعاد طواف الوداع بعد ذلك الفعل، الذي لا يعد من جنس الطواف ولا من جنس الخروج.." (١)

"السنة في تذكية الإبل

والسنة في الإبل أن تنحر ولا تذبح، ولكن إن فعله أجزأه؛ وذلك لأنه إنهار للدم مع ذكر اسم الله عز وجل، وأما الشاة فإنها تذبح ولا تنحر؛ إذ ليس فيها موضع للنحر، وإنما هي من جنس ما يذبح وليس من جنس ما ينحر، وأما البقر ففيه الموضعان، فيمكن أن ينحر أو أن يذبح، وبكل قال جمع من العلماء رحمهم الله، وكل جائز إن ذبح أو نحر، وأيا ما كان فقال رحمه الله: (والسنة أن تنحر الإبل قائمة).

فإذا قلنا: إن الإبل تنحر، فالنحر يكون على حالتين: الحالة الأولى: أن تكون قائمة.

الحالة الثانية: أن تكون باركة.

فأما إذا كان الإنسان يريد تذكيتها ذكاة شرعية على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته الكريمة؛ فإنه يبعثها قائمة، ويعقل يدها اليسرى، ثم بعد ذلك يطعن في وهدتها وينحرها حتى تسقط، ولذلك قال الله تعالى في الإبل: ﴿ فإذا وجبت جنوبها ﴾ [الحج:٣٦]، أي: سقطت واستقرت على الأرض، يقال: وجب الشيء إذا سقط، ويقال: وجب الحائط إذا سقط، ومنه قول أبي بردة رضي الله عنه في الحديث: (والمغرب إذا وجبت)، أي: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب إذا سقط قرص الشمس وغاب ضوؤها.

فالمقصود: أن الله عز وجل جعل البدن -وهي الإبل- من جنس ما ينحر وهو قائم، ولذا قال المصنف: (والسنة) أي: هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تذكية الإبل نحرها قائمة.

وقد مر عبد الله بن عمر رضي الله عنه على رجل يريد أن ينحر بعيره باركا، فقال له: (ابعثها قائمة سنة نبيك صلى الله عليه وسلم).

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٢١/١٢٥

فقوله: (ابعثها قائمة)، أي: انحرها وهي قائمة، فإن ذلك هو هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقوله: (معقولة يدها اليسرى) أي: تربط يدها اليسرى ولا تترك كما هي، ويذكر بعض الأطباء أن في هذا حكمة: وهي أن شرايين القلب في الجهة اليسرى تكون أقوى، وعندما تعقل اليد اليسرى يكون ضخ الدم عند النحر أقوى، فهو إخراج للدم الفاسد بصورة أبلغ، ولذلك حرم الله الميتة؛ لأن الدم ينحبس فيها فيكون فيها من الأضرار والمفاسد ما الله به عليم، ولذا كان إنهار الدم فيه حكمة عظيمة، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (ما أنهر الدم)، أي: أجراه.

قال رحمه الله: [فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر].

وهذا كما ذكرنا سابقا؛ لأن هذا يسمى بالنحر، فيقول عند النحر: باسم الله، ويكبر، ثم يطعن في الوهدة، وينوي ما هو فيه من نسكه، كأن يكون دما واجبا عليه في النسك، أو غير ذلك من الدماء الواجبة عليه، وقوله: (فيطعنها بالحربة)، ليس هذا الحكم خاصا بالحربة، وإنما هو يشمل كل شفرة، حتى لو أخذ حجرا مدببا مسنما كالسكين وطعن به فإنه يجزيه، وهكذا لو أخذ حديدة وشحذها فإنها تجزيه؛ وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (هلمي المدية، ثم قال: اشحذيها بحجر)، والمراد بذلك السكين، فسواء طعن بسكين، أو خنجر، أو حتى بحجر؛ لأنه ثبت في الحديث الصحيح: (أن امرأة كانت ترعى غنمها جهة سلع -وهو جبل غربي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة- فعدى الذئب على غنمها، فصاحت بالناس، فأدركوه قد بقر بطن الشاة، فقامت إلى حجر فكسرته وذكت الشاة)، وقد أخذ العلماء رحمهم الله من الحديث عدة فوائد: الفائدة الأولى: أنه يجزئ أن يضحى بكل شيء له نفوذ وتأثير بالقطع من كل محدد، ولا يختص ذلك بالحديد، فلا نقول: إنه لا تصح التذكية إلا بالسكاكين، بل يصح أن تكون التذكية بالحجر المسنن، لكن لا يجوز أن يذكى بالعظم؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استثناه وقال: (إلا السن فإنه مدى الحبشة)، وقوله: (مدى الحبشة) كأنه من باب المخالفة لأهل الكتاب، وعلى هذا فإن الحديث دل على جواز التذكية بكل ما يقطع ويفري.

الفائدة الثانية: جواز تذكية المرأة، على خلاف ما يعتقده بعض الجهال اليوم من أن المرأة لا تذبح ولا تنحر، وأن البهيمة إذا ذبحتها المرأة فإنها ميتة، وهذا كله -والعياذ بالله- من بقايا الجاهلية، ومن فعل ذلك أو اعتقده ففيه بقايا الجاهلية -نسأل الله السلامة والعافية- فالمرأة كالرجل في هذا في حكم الله عز وجل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يأكلوا الشاة، وأحلها لهم.

الفائدة الثالثة: وهي ما يسمى بالحياة المستعارة، وهي أن تكون البهيمة في آخر رمق، كأن تصدمها سيارة، أو تسقط من مكان عال، فتدركها قبل أن تموت، وهي في آخر رمق ترفس، ثم تنهر دمها، فقال بعض العلماء: إذا كانت في آخر رمق، فإن هذه التذكية لا تجزئ؛ لأن القاعدة عندهم في الحياة المستعارة أنها كالعدم، والسبب في هذا: أن نفسها فلتت بسبب الضربة الموجبة لتحريم أكلها؛ لأنها إذا ضربت بسيارة فهي في حكم المتردية، وإذا سقطت من على جبل فأدركتها وهي ترفس فقالوا: إنها متردية، وعلى هذا قالوا: لا يجوز تذكيتها.

ولكن هذا الحديث قد يقوي القول بأنه يجزئ أن يؤكل مثل هذا؛ لأن الذئب بقر بطن الشاة، وإذا بقر بطنها فالغالب أنها لا تعيش، وإن قال بعض العلماء: يمكن أن ترد لها أمعاؤها وتعيش، وهذا يقع في الآدميين وفي البهائم، وأيا ما كان فالمسألة محتملة.

وقد تفرعت عن هذه المسألة مسألة معاصرة في **زماننا**، وهي التي تسمى: بموت الدماغ، فإنها حياة مستعارة، فنظرا لوجود الحركة اللاإرادية جعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحياة المستعارة عند إنفاذ المقاتل ووجود الدلائل على إقدام النفس على الموت جعلها تأخذ حكم الحياة المستقرة، وتوضيح ذلك: أن الشاة لما بقر الذئب بطنها فإنها ستموت قطعا فلما جاءت تذكية المرأة جاءت وكأن الشاة نفسها مختلفة، فهذا الذي فيها من الحركة إما أن تقول: نفس مستقرة.

فتنزل المعدوم منزلة الموجود.

وإما أن تقول: نفس غير مستقرة، فالذكاة لاغية، فلما أعمل الذكاة ورآها مهمة ومعتبرة أعمل الحركة، وأبقى الحياة المستعارة مؤثرة، وعلى هذا فإنه يقوي قول من قال من العلماء المعاصرين: إن موت الدماغ ليس بموت، وهذا هو الصحيح، كما بيناه غير مرة، وذكرنا أنه هو الأصل، والأدلة تقوي هذا، وعليه فإن الحياة غير المستقرة تكون حياة ثابتة.

إذا: فالتذكية تكون بكل محدد ينهر الدم على ظاهر السنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم.." (١)

"تشبيك لباس الإحرام بالشوك أو الأزرار

وهناك مسألة: وهي تحليق العضو، وهي ما يسمى: حكم المخيط، فقالوا: لو لبس الرداء فلا يشبكه؛ لأنه إذا شبك الرداء كان بمثابة الملبوس، وأصبح لابسا له وداخلا فيه، وعلى هذا قالوا: لا يضع المشبك في ردائه، وهذا أمر يقع فيه كثير من العوام، فقد كانوا في القديم يشبكون بشوك الشجر، فكانوا يضعونها حتى لا ينكشف الإزار، فنهى عنه العلماء رحمة الله عليهم، وفي **زماننا** هذا وضع المشابك البيضاء الصغيرة أو ما يماثلها، كل ذلك مما ينهى عنه.

كذلك أيضا: من المصائب العظيمة الآن تفصيل بعض الإحرامات ولها ما يسمى في عرف العامة: (الطقطق)، هذا الذي يكون فيه بمثابة الأزرار، فمجرد ما يضعها على كتفه يزررها بهذه الأزرار، وهذا عين الملبوس، وتلزمه الفدية، ومن رأى منكم حاجا أو معتمرا بهذا فلينصحه، وليبين له أن هذا لم يأذن به الله عز وجل، ولذلك لما سئل ابن عمر رضي الله عنه عن عقد الرداء نهى عنه.

وعلى هذا: فلا يجوز لبس مثل هذه الإحرامات، بل لا يجوز بيعها؛ لأنه معونة على ارتكاب المحظور، فكثير من الناس يجهل الحكم، فإذا باعها الإنسان أوقع الناس في المحظور، فعلى هذا ينبه الناس عليها.

كذلك أيضا: المحيط بالعضو كالسيور، فقد قالوا: السيور لا توضع في الإحرام، واختلف فيها: فبعضهم أجازها، وهو قول بعض الصحابة، فقد أجازوا أن يلبس الكمر وهو الهميان، فقد كان يسمى في القديم بالهميان، وهو الذي يضع فيه الحاج نقوده، فقالوا: لا حرج فيه لمكان الحاجة، لكن لو كان يريده لشد الإحرام فلا يجوز؛ لأنه يكون كعقد الإحرام، ولذلك فإن مذهب طائفة من السلف رحمة الله عليهم: أنه لا يشد السير، وقد فرقوا بين الهميان وبين السيور،

---

(١) شرح زاد المستقنع – الشنقيطي ٤/١٣١

قالوا: لأن السيور يقصد بها العقد، فكانت في ضمن ما نهى عنه السلف رحمة الله عليهم، ومنهم ابن عمر ، أما لو كانت لوضع النقود، أو وضع الحوائج الشخصية من بطاقة ونحو ذلك مما يحتاجه الإنسان للتنقل ونحوه فلا حرج، وقالوا أيضا: ما يكون في حكم السوار للرجل يمنع منه، فلو شد على يده خرقة لزمت عليه الفدية، وهذا يكاد يكون وجها واحدا أنه لو شد الخرقة على يده فغطى جزءا منها كالجبائر ونحوها لزمته الفدية، قالوا: وكذلك الأسورة، وفي حكمها الساعة الآن، فإنها تحيط بالعضو، ولذلك لا يضعها.

وعلى هذا قالوا: إن المحرم يتجرد؛ لأن مقصود الشرع خروج المحرم متجردا من دنياه، وقد أمر بأن ينزع ثيابه حتى يتذكر الآخرة، ويكون أبلغ في الذلة لله سبحانه وتعالى، واستشعار سفره للآخرة، ولهذا قالوا: إن الحج فيه معان تذكر بالآخرة، ومنها: التجرد عن المخيط، وفيه أيضا حكم، منها: أن الإنسان يقوى على نفسه، حيث إن سر الإنسان في قوته أن يجعل نفسه طائعة له ولا يكون طائعا لها، فإذا أصبح الإنسان تطيعه نفسه ولا يطيع نفسه؛ سلم من كثير من المعاصي والذنوب بسبب كونه قاهرا للنفس، وليست النفس له قاهرة، وهذا واضح جلي، قال تعالى: ﴿ وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى ﴾ [النازعات:٤٠] ، فمعنى ذلك: أن نفسه تحته، يأمرها وينهاها، يأمرها بطاعة الله وينهاها عن معصية الله، ولذلك نجد أن أوامر الشرع دائما تجعل النفس طوعا للعبد، فلذة النوم، ولذة الطعام والشراب، ولذة النكاح، ولذة اللباس، ولذة الوطن والأهل، كلها جاء في مقابلها عبادات، فلذة اللباس يقال لك في مقابلها في الحج: انزع عنك هذا المخيط، ولذة الطعام والشراب والنكاح، يقال لك في مقابلها: لا تأكل ولا تشرب ولا تنكح أهلك شهرا كاملا، فإذا امتنعت من الطعام والشراب المباح كان ذلك أدعى إذا قيل لك بعدها: إن هذا الكسب حرام، أن تمتنع، وإذا قيل لك: إن هذا المنكح محرم، أن تمتنع؛ لأنك قد امتنعت عن الحلال فمن باب أولى أن تمتنع عن الحرام وتصبح نفسك طائعة لك، وأما لذة الأوطان، فتجد أن الحج يخرج الرجل من بلده وأهله متغربا لله عز وجل، ضاحيا لله في حج أو عمرة، ولذلك قالوا: إن الحج جهاد من هذا الوجه، وكذا لذة الطيب، تجد الرجل يمتنع في حجه عن الطيب، وكذلك يمتنع عن اللباس المألوف، ويخرج بهذا اللباس على صورة معينة، مع ما في هذا الأمر -أي عدم لبس المخيط- من حكم أخرى، ككون الناس يجتمعون على وتيرة واحدة، لا يميز بين غنيهم وفقيرهم، وسوقتهم وجليلهم، وذليلهم وحقيرهم، فالمقصود: أن هذا الأمر فيه حكم عظيمة.." (١)

"كيفية توزيع الغنائم على المقاتلين

بعد هذا يقوم الإمام بصرف الأربعة الأخماس وتوزيعها على المجاهدين أو المقاتلين، وهذا ينبني على ما ذكره المصنف: [للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم].

والفارس: هو الذي يقاتل على الفرس، ويكون له ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له، والسبب في هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الحديث الصحيح من حديث ابن عمر وغيره (أنه أعطى الفارس ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهما واحدا) وهذا هو مذهب جمهور العلماء، وقضى به عمر بن الخطاب ، و عثمان بن عفان ، وكذلك قال

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٧/١٣٥

به من أئمة التابعين: محمد بن سيرين و الحسن البصري ، وقضى به الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والصاحبين، وأهل الحديث، أن للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له، وأن للراجل سهما واحدا؛ ولكن الإمام أبا حنيفة رحمه الله يقول: إنه يكون له سهمان: سهم له، وسهم لفرسه، واحتج بحديث ضعيف.

والصحيح: مذهب الجمهور؛ لدلالة السنة عليه.

فإذا قلنا: للراجل سهم، ولكل فارس ثلاثة أسهم، فمن ناحية عقلية لا يخلو الجيش من ثلاثة أحوال: الحالة الأولى: أن يكون جميعهم فرسانا، فحينئذ تكون القسمة قسمة الفرسان، بمعنى أن تحسب عدد رءوس المقاتلين، فلو فرضنا أنهم ألف، فتضربهم في ثلاثة، فحينئذ يكون المجموع ثلاثة آلاف، فلو أن الغنيمة تسعمائة ألف، فمعنى ذلك أنك تقسمها على ثلاثة آلاف، فيكون كل سهم تسعمائة ريال، فتعطي كل واحد منهم ثلاثة أضعافها، فتضرب التسعمائة في ثلاثة، فيصير المجموع (٣×٩٠٠=٢٧٠٠)، فتصبح ألفين وسبعمائة لكل واحد منهم.

وهذا القسم ثابت دلت عليه السنة.

الحالة الثانية: العكس؛ أن يكون جميعهم من الرجالة، وهذه غالبا ما تقع في الدفاع عن الحصون، فإذا كانوا رجالة وقاتلوا فإن الغنيمة تقسم على عدد الرءوس، فلو فرضنا أن الغنيمة بلغت مليونا، وهم ألف مقاتل، فمعنى ذلك أن سهم كل واحد منهم يكون ألفا.

الحالة الثالثة: أن يكون فيهم من يقاتل على فرسه وفيهم من يقاتل راجلا، ففي هذه الحالة يحسب عدد الرجالة ويحسب عدد الفرسان، ثم تضرب عدد الفرسان في ثلاثة، فلو كانوا ألفا نصفهم رجالة ونصفهم فرسان، فمعنى ذلك أن الفرسان خمسمائة، فتضرب الخمسمائة في ثلاثة؛ فيصبح المجموع ألفا وخمسمائة، ثم تضيف عدد الرجالة فيصبح المجموع ألفين، فتقسم الغنيمة على ألفين، والناتج من ذلك تعطي الفارس ثلاثة أضعافه، وتعطي الراجل عين الناتج، فلو فرضنا أنهم غنموا مليونا، فالمليون تقسمها على ألفين، فيكون الناتج خمسمائة، يكون منها للفارس ألفا وخمسمائة، ويكون للراجل خمسمائة.

وقد ذكر العلماء هذه المسائل وبينوها في كتاب الجهاد في الكتب المطولة، والمصنف -رحمه الله- بين تراكيب قسمة الغنائم لتعلقها بكتاب الجهاد كما ذكرنا.

فالمجاهد على فرسه، إن كان الفرس له، فقال بعض العلماء: يستحق للفرس.

فلو كان معه فرسا ثانيا؟ فبعض العلماء يرى أنه لا يعطى لأكثر من فرس.

ومنهم من يرى أن الحد فرسان، فإن زاد عليهما لا يعطى، والسبب في هذا: أنه يقاتل على فرس، ويحمل متاعه وسلاحه على فرس آخر، فقالوا: إنه يعطى في حدود الفرسين، وفي هذا حديث تكلم العلماء رحمهم الله فيه، وعلى القول بثبوته فإنه يعطى لكل إنسان في حدود الفرسين، فإن كان عنده ثلاثة أو أربعة أفراس أو أكثر فلا يعطى عليها.

وقوله:)ثم يقسم باقي الغنيمة؛ للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه) هذا يستوي فيه الشجاع والجبان، ما دام أنه حضر القتال وقاتل، وفي زماننا إذا أعطي المجاهد راتبه فإنه لا يكون له حظ من الغنيمة؛ لأن

هذا يسمونه (المرتب)، فإذا رتب له عطاء فهو أشبه بالإجارة، وحينئذ لا يستحق، وتكون الغنيمة لبيت مال المسلمين إلا ما يكون منها رضخا أو نفلا، ولذلك يقولون: يشترط ألا يكون الأجناد مرتبين، فإذا كانوا مرتبين فحينئذ لا إشكال، فتكون غنيمته لبيت مال المسلمين، وتصرف في مصالحهم.

قال رحمه الله تعالى: [ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت، ويشاركونه فيما غنم] هذا من السنة، وهو مذهب الجمهور، فجماهير العلماء رحمهم الله يقولون: إن الجيش إذا بعثت منه سرية لأمر، كأن يبعث السرية لطلب أو لنجدة من يحتاجون إلى من ينجدهم ويسعفهم، أو يجعلونها كمينا للعدو، ثم فوجئوا بالعدو أمامهم، فلم تشهد السرية الوقعة -والأصل في الغنيمة أن تكون لمن شهد الوقعة- فحينئذ تشارك السرية الجيش في الغنيمة، فكأنهم حضروا؛ لأنهم غابوا فيما يعين على الوقعة، وفيما يقصد به حماية الجيش، والعكس، فلو أن هذه السرية ذهبت وقاتلت وغنمت، فإن الغنائم توزع على الجيش جميعا، فيشارك الجيش سراياه، والسرايا تشارك الجيش فيما غنم.." (١)

"الخراج والعشر وما ترك فزعا

(وخراج) الخراج قد ذكرناه، سواء كان خراج مقاسمة أو كان خراج وظيفة، فإذا أخذ هذا الخراج فإنه يقسم أو يصرف في مصارف المسلمين العامة.

(وعشر) العشر هو الواحد من العشرة، والعشر يؤخذ من الكفار إذا تاجروا في بلاد المسلمين، إذا كانوا حربيين، فإن الكفار ينقسمون إلى أقسام: النوع الأول: الحربيون، أي: بيننا وبينهم حرب، فهؤلاء يسمون عند العلماء بالكفار الحربيين، حتى ولو كانوا في هدنة مع المسلمين، فحكمهم حكم الحربيين على تفصيل في مسائلهم.

النوع الثاني: الذميون، وهم الذين لهم ذمة من أهل الكتاب ممن تؤخذ عليهم الجزية، فهؤلاء لهم حكم خاص.

النوع الثالث: المستأمن، وهو الكافر الحربي الذي يدخل بلاد المسلمين بالأمان، من أجل أن يتاجر أو من أجل إبرام عقد أو لمصلحة معينة، عامة أو خاصة، فيؤمنه ولي الأمر أو يؤمنه أي مسلم، فالأمان يكون من أي مسلم ممن هو أهل كما سيأتي، ويأخذ حكم أمان المسلمين كلهم، قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، وهم حرب على من سواهم) ولذلك لما جاءت أم هانئ في فتح مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل و فاطمة تستره بثوب، وذلك حين أراد علي أن يقتل رجلا من بني عمها، وكان من عادة العرب أنه إذا دخل المستجير إلى بيت إنسان فإنه يؤمنه كما يؤمن نفسه، وهذا من شيم الكرام، ومن علامة كمال الإنسان وفضله، أنه لا تخفر له ذمة، ولكن بشرط ألا يكون مرتكبا لحدود الله عز وجل، ومرتكبا للحرمات؛ فمثل هذا -والعياذ بالله- لا يؤمن؛ لأن الشرع له حق عليه، فإذا أمن أعين على الإثم والعدوان، وهذا هو الذي عناه الله عز وجل بقوله: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [المائدة:٢] وكانوا في الجاهلية إذا دخل الرجل على الرجل ووطئ بساطه أو دخل بيته وقال: إني مستجير بك، أو مستعيذ، أو يطلب منه الأمان، فإنه لا يخفره؛ لأنه لما دخل بيته صار بمثابة الضيف، والضيف يكرم ولا يهان، ويعطى ولا يمنع، فكان يؤمنه ويكون دونه في خير أو شر، فجاء الإسلام بتهذيب هذه

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٦/١٣٨

الأمور، إن كان في خير فخير، وإن كان في شر فشر، فإذا كان في شر كان شريكا له في الإثم والعياذ بالله! فالمقصود: أن المستأمن إذا دخل إلى بلاد المسلمين واستجار بمسلم فأجاره، فإنه في جوار المسلمين كلهم.

وقد روي أنه في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه أبو موسى رضي الله عنه وأرضاه من الشام: أن الروم إذا دخلوا بلاد المسلمين لم يأخذوا عليهم شيئا، وإذا دخل المسلمون بلادهم متاجرين أخذوا عليهم العشر، فأمره عمر أن يأخذ منهم العشر إذا دخلوا، وهذا ما يسمى (بالتعشير)، فهي ضريبة تؤخذ للمتاجرة في بلاد المسلمين، معاملة بالمثل، ومثل ما يسمى في **زماننا**: (بالجمرك) فهذا يعتبر كالضريبة على الكافر، كما يعامل المسلمون إذا تاجروا في بلادهم، فتكون مقابلة بالمثل، ففعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفعله بعده الخلفاء الراشدون، وأصبحت سنة مجمعا عليها: أن الكفار إذا تاجروا في بلاد المسلمين أو كان لهم وكيل مسلم يورد سلعهم جاز أن يؤخذ عليهم كما يأخذون على المسلمين إذا وردوا السلع إليهم، وهذا يسمى (بالتعشير) وله ضوابط معينة، وينظر فيه الإمام بضوابط المصلحة، فيفرض العشر على الحربي، ونصف العشر على الذمي، وربع العشر على المسلم إذا تاجر من بلادهم.

(وما تركوه فزعا): وهو الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فهذا يعتبر فيئا، ويؤخذ إلى بيت مال المسلمين، ويصرف في مصارف المصالح العامة.." (١)

"عقد الذمة لأهل الكتاب

قال رحمه الله: [لا تعقد لغير المجوس وأهل الكتابين ومن تبعهم].

أهل الكتابين المراد بهم: اليهود والنصارى، ووصفوا بذلك لأن لهم كتابا سماويا في الأصل، قال الله تعالى: ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين ﴾ [الأنعام:١٥٦]، وعندما قال بعض العلماء: إن المجوس أهل كتاب، رد عليهم بهذه الآية؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين ﴾ [الأنعام:١٥٦] فدل على أن (أهل الكتاب) يختص حكمهم باليهود والنصارى، واختلف في الصابئة، فقيل: إنه كان لهم كتاب، وهو الزبور.

وقيل: إن شريعة يحيى كانت لهم، ويختلف العلماء فيهم، وهم على طوائف سنبينها.

أما بالنسبة لليهود والنصارى، فهم أهل كتاب بالإجماع، ويدخل فيهم من تبعهم، (فالسامرة) يتبعون اليهود ويأخذون حكمهم، وهم يعبدون الكواكب، وللعلماء فيهم بعض التفصيل، وإن كان الصحيح أنهم يتبعون اليهود، وهو قضاء بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ويؤكده أنهم يسبتون ويعظمون السبت كما تعظمه اليهود.

كذلك أيضا النصارى بجميع طوائفهم ومللهم، كما يوجد في **زماننا**: (الكاثوليك)، و(البروتستانت)، و(الأرثوذكس)، فهؤلاء كلهم يعتبرون في حكم أهل الكتاب، ويسري عليهم ما يسري على أهل الكتاب، كما نص على ذلك العلماء رحمهم الله؛ لأنهم في الأصل لهم كتابهم، سواء كان: (إنجيل يوحنا)، أو (إنجيل برنابا)، أو (إنجيل لوقا)، أو غيرها من الأناجيل

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٥/١٣٨

الأخرى، فكلها تعتبر من حيث الأصل على دين سماوي، ولذلك لم يفرق الصحابة رضوان الله عليهم بين طوائفهم، وإنما عاملوهم معاملة أهل الكتاب على الأصل العام الذي ذكرناه.." (١)

"حكم البيع بالرقم

[فإن باعه برقمه، أو بألف درهم ذهبا وفضة، أو بما ينقطع به السعر، أو بما باع به زيد وجهلاه أو أحدهما: لم يصح].

قوله: (فإن باعه) أي: باع الشيء المعروض (برقمه)، بيع الرقم موجود إلى الآن في زماننا، ويختلف من عصر إلى آخر، وأشبه ما يكون به في زماننا التسعيرة التي تكتب على الكتب، أو تكتب على الأقلام، أو على الساعات، فهذه التسعيرة رقم معين يذكر فيه المبلغ الذي يريده البائع في السلعة، فإذا كان الرقم معلوما عند البائع غير معلوم عند المشتري لم يصح البيع، كأن يقول له: بكم تبيعني هذا الكتاب؟ فيقول: برقمه الذي عليه، والمشتري لا يدري كم هو؟ فيقول المشتري: رضيت، فإنه قد رضي بمجهول؛ لأنه قد يظن أنه ثمن معقول فإذا به يطلب ثمنا غير معقول، وقد يظنه بعشرة فإذا به بعشرين، وهكذا.

فالمقصود: أنه إذا قال له: أبيعه برقمه، وكان الرقم مجهولا عند المشتري، أو كان مجهولا عند البائع، وهذا يقع في حالة ما إذا سعروا الكتب، ثم مضت مدة من الزمان ونسي كم وضع على كتابه؟ فقال له: بكم تبيعني هذا الكتاب؟ قال له: برقمه، أي: التسعيرة التي عليه، فلربما أنه يرضى أن يعطيك الكتاب بتسعيرته، وإذا بها تسعيرة قد وضعها في زمان الكساد؛ لأن البيع يقع في حال الكساد والرخص وحال الزيادة، فلربما كان الثمن مكتوبا في حال الكساد، فيرضى به في حال الكساد، أما في حال الغلاء وحال الزيادة فلا يرضى البائع بهذا السعر، ومن هنا: لابد وأن يكون الرقم معلوما عند البائع معلوما عند المشتري، فإذا أخذت الكتاب، وقرأت تسعيرته وعلمت التسعيرة التي عليه، وجئت وقلت له: بكم تبيعني هذا الكتاب؟ فقال: بعشرة التي هي مكتوبة عليه، صح البيع إذا علماه، ولم يصح إذا جهلاه أو جهله واحد منهما.

إذا القاعدة: أن يكون الثمن معلوما عند البائع معلوما عند المشتري، فإن جهل البائع بطل البيع، وإن جهل المشتري بطل البيع؛ لأن جهل البائع يفوت حقه في بذل السلعة بما يرضاه، وجهل المشتري كأنه أخذ على غرة، ويكون من بيع المجهول؛ لأنه يفضي إلى الغرر المنهي عنه شرعا.." (٢)

"حكم البيع بالمزاد العلني

قال رحمه الله: [أو بما ينقطع به السعر].

وهذا أكثر ما يقع فيما يسمى في زماننا (ببيع الحراج) وهو بيع المزادات، حيث يأتي الرجل بسيارة يريد أن يعرضها للبيع، أو -مثلا- قطعة أرض مخططة، فيقول له: أبيعك قطعة الأرض بالمبلغ الذي يصل إليه السوم، الذي هو بما ينقطع به السعر، ففي القديم كانوا يقولون: (بما ينقطع به السعر)، وفي الحديث، يقولون: (قيمة السوم)، أي: القيمة التي وصل

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٢/١٣٩

(٢) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٣/١٤٨

إليها السوم؛ والسبب في هذا: أنه إذا قال له: بالقيمة التي يصل إليها السوم ربما كان الحاضرون في السوم أناس من الأغنياء، والأغنياء دائما يتنافسون، وموجب تنافسهم ربما يجعلهم يدفعون في الصفقة أكثر من قيمتها على سبيل التنافس، وحينئذ تظن أن هذه السيارة لو أنها عرضت للبيع لا يمكن أن تجاوز عشرة آلاف ريال، فيتنافس فيها تاجران ربما يوصلانها إلى ثلاثين ألفا؛ لأنك أنت تريدها كسيارة، وهما وقع بينهما السوم على سبيل التنافس والغيرة، والعكس: ربما أن البائع ظن أن سيارته تصل بالسوم إلى عشرة آلاف ريال؛ لأنه يعلم أن هذا الحراج أو هذا المزاد الذي يقام الآن من عادته أنه يصل في السيارة التي مثل هذه السيارة إلى عشرة آلاف ريال، ففوجئ في ذلك اليوم أنه ليس فيه إلا أناس لا يعرفون قيمة السلع ولا يعرفون السوم أو أناس فقراء، فساموا سوما ضعيفا، ووقف السوم ولم يزد أحد، فإذا بها قد سيمت بثمانية آلاف ريال.

إذا: معنى ذلك: أنه إذا قال له: (بما ينقطع به السعر) صارت الجهالة على الاثنين: فالبائع لا يدري كم ينقطع به السعر! والمشتري لا يدري كم ينقطع به السعر! وخذها قاعدة: إذا صارت الجهالة في طرفي العقد البائع والمشتري فمعناه أن البائع يخاطر بنفسه والمشتري يخاطر بنفسه؛ لأن البائع يقول: بما ينقطع به السعر بما يقف به السوق بما يقف به الحراج بما يقف به المزاد، ويظن أنه يقف عند سعر معين، فإذا به يقف دونه، والمشتري يقول: بما ينقطع به السعر بما يقف به السوم، يظن أنه يقف عند سعر معين، فإذا به يقف عند أعلى منه، وهذا كله من رحمة الله عز وجل، فلا يريدك أن تدفع المال في شيء إلا وأنت تعلم ما الذي لك وما الذي عليك، والبيع على هذا الوجه بثمن مجهول فيه خطر على البائع وفيه خطر على المشتري، وتوجب الشحناء والبغضاء؛ فالبائع يقول: لم أكن أظن أن الحراج يصل إلى هذا المستوى من الرخص، وعلى الجانب الآخر يتظلم المشتري ويقول: ما كنت أظن أن الحراج يصل إلى هذا المستوى من الغلاء والسعر الزائد، ومعنى هذا أنه سيفضي البيع إلى قطع أواصر الأخوة وحدوث النزاعات، وهذا غالبا ما يقع في بيوع الجهالات، ولذلك المجتمعات التي تنتشر فيها البيوع بالأثمان المجهولة غالبا ما يكون بينها الحقد وبينها الكراهية والبغضاء؛ لأنهم يرون أن هذا البيع قد أفسد ما بينهم، كل يحرص على مصلحته، وكل يظن أنه هو الفائز، فإذا به الخاسر، أو العكس فيظن أنه سيخسر وإذا به يربح، فيأتيه ما يخالف ظنه، وأيا ما كان لابد من الضرر على المتعاقدين، إما البائع وإما المشتري، وإما هما معا.." (١)

"حكم بيع ما لا جهالة فيه ولا غرر

قال رحمه الله: [وإن باع ثوبا أو صبرة أو قطيعا كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم: صح].

قوله: [وإن باع ثوبا].

البيع وقع على الثوب بكامله (كل ذراع) ففي القديم كانوا يقولون: (ذراع)، فيأخذه ويمتره بذراعه، أو (كل متر) كما هو موجود في **زماننا**، فيقول له: كل متر بعشرة ريالات، أو باعه قطعة من القماش كل متر بعشرة، فالبيع وقع على القطعة بكاملها، ووقع على الثوب بكامله، وحينئذ أجزاء الثوب محددة، فالجهالة مرتفعة، فيصح البيع.

قال: [أو صبرة].

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٥/١٤٨

وهي الكوم من الطعام، كما ترى الآن البعض يجعل الطعام جيده ورديئه مع بعضه ويخلطه في بعض، ويقول لك: هذه الصبرة أبيعكها كلها كل صاع بمائة أو بعشرة، فمذهب طائفة من العلماء: أنه لو قال له: هذه الصبرة من الطعام أبيعكها -أي: كلها- الكيلو بمائة أو الصاع بمائة صح البيع، لماذا؟ لأنه وقع على الجيد والرديء معا، ولكن ستأتي صورة ثانية يمنع ويحظر فيها البيع، وهي التي يحتمل أن يأخذ فيها الجيد، ويحتمل أن يأخذ فيها الرديء.

المقصود أنه إذا قال له: صبرة الطعام كلها، وانصب البيع على صبرة الطعام بكاملها وحدد جزءا أو ما ينضبط به قدر الصبرة صح البيع.

قال: [أو قطيعا].

قطيعا من الغنم أو من الإبل أو من البقر، قال له: كل واحدة بكذا، وهذا القطيع معلوم، فمثلا: قال له: أشتري منك هذا القطيع من الغنم، فبكم تبيعه؟ قال: أبيعكه كاملا على أن تدفع لي في كل واحدة مائة أو مائتين، فاستوى الجيد والرديء في البيع، ووقع البيع على الكل، فحينئذ لا جهالة ولا غرر.

قال: [كل ذراع].

وهذا راجع إلى الثوب.

قال: [أو قفيز].

في الصبرة كل قفيز، والقفيز: نوع من أنواع المكاييل مثل الصاع، وهو أقل منه، وكان مشهورا في المشرق.

قال: [أو شاة].

أي: كل شاة من القطيع، فجعل ثلاثة أشياء: (الثوب، والصبرة، والقطيع)، ففي الثوب كل ذراع، وفي الصبرة كل قفيز، وفي القطيع كل شاة بكذا.

قال: [بدرهم صح].

أي: أن يحدد له.

فأولا: أن يقع البيع على الكل لا على البعض، فيقول له: كل صبرة الطعام، وكل قطيع الغنم، وكل الثوب، فوقع على الجيد والرديء معا، فلا غرر ولا جهالة.

ثانيا: أن يحدد قيمة كل جزء من أجزائه، وحينئذ لا جهالة في القدر ولا في الثمن، فأصبح قد باعه شيئا معينا منضبطا بقدر الذي ذكره: الذراع والقفيز والشاة، فمثلا حدد له بدرهم، فحينما قال له: (بدرهم).

صح البيع؛ لأنه ليس فيه جهالة لا في الثمن ولا في المثمن.

قال رحمه الله: [وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم أو بمائة درهم إلا دينارا، وعكسه، أو باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه، ولم يقل كل منهما: بكذا، لم يصح].

قوله: [وإن باع من الصبرة].

كما ذكرنا أولا، هناك باع الصبرة بكاملها -التي هي كوم الطعام- أما هنا يقول له: أبيعك القفيز أو الصاع أو الكيلو من هذه الصبرة بمائة، ففي هذه الحالة سيكون في الصبرة الجيد والرديء وفيها المتوسط، فلا ندري هل يقع البيع

على الجيد أو يقع على الرديء أو يقع على المتوسط منه؟ وحينئذ يكون من باب الغرر؛ لأنه قد يظن البائع أنه سيأخذ الرديء فيأخذ الجيد فيغرر بالبائع في حقه، وقد يظن المشتري أنه يمكن من الجيد فيصرفه إلى الرديء، وعلى هذا فإنه إذا قال له: أبيعك من الصبرة، (من) للتبعيض، فمعناه: أن البيع انصب على جزء الصبرة، وبعض الصبرة ليس كلها، فهناك وقع البيع على الصبرة كلها فأخذ غثها وسمينها، وجيدها ورديئها، وحسنها وقبيحها، فصح البيع؛ لأنه لا غرر على البائع ولا غرر على المشتري؛ لكن حينما يقول له: أبيعك من هذه الصبرة، ف(من) للتبعيض، فلا ندري هل سيؤخذ الجيد أو الرديء أو الوسط؟ فبعض الأشياء التي تباع أكواما أو أشياء متباينة، بعضها أفضل من بعض، فعندما تأتي لكي تأخذ الجيد ويدخل يختار معك، حتى لا يمكنك من اختيار الجيد، فإن قلت له: اتركني، قال: لا يمكن أن أتركك تأخذ الجيد وتترك لي الرديء، فحينئذ كأنه يريد أن يضر بك، وأنت أيضا تريد أن تضر به؛ لأن كلا منكما لا يريد أن يكون الضرر في حظه؛ والسبب في هذا (من) وهي للتبعيض؛ لأنه لما صارت أجزاء الصبرة مختلفة وليست بمتساوية احتمل أن ينصرف إلى الجيد فضر بالبائع، أو ينصرف إلى الرديء فضر بالمشتري، وحينئذ لا يصح البيع على وهذا الوجه، هذا على ما اختاره طائفة من العلماء: وهو أن وجه الفساد التبعيض في أجزاء الصبرة المختلفة.

قال: [وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم أو بمائة درهم إلا دينارا].

هذا إذا كان من الصبرة صارت الجهالة في نفس المبيع؛ لأنه جيد ورديء، (بمائة درهم إلا دينارا) كما ذكرنا سابقا: أن يدخل عملتين مع بعض، ومعلوم أن قيمة الدينار صرفها بالدراهم تختلف، فأنت إذا قلت: (بمائة درهم إلا دينارا)، لا ندري بكم يصرف الدينار، فإذا كان الدينار يصرف بعشرة فمعناه أنك بعت بتسعين، وإذا كان يصرف بخمسة فمعناه أنك بعت بخمسة وتسعين، فإذا: ردده بين قيم مختلفة، فيحتمل أن تظن أن الدينار هذا يبلغ قيمة رخيصة فإذا به بقيمة غالية، والعكس.

وهذه كلها -كما ذكرنا- صور للتمثيل فقط، وغاية ما في الأمر أن المصنف يريد أن يقول لك: لا تبع ولا تشتر إلا بثمن معلوم، ولا يجوز لك أن تبيع بالمجهول، سواء كان مجهولا جهالة كلية أو كان مجهولا جهالة جزئية، فهذا مراد المصنف رحمه الله.

قال: [وعكسه].

أي: (بمائة دينار إلا درهما)؛ لأن صرف الدرهم مختلف.." (١)

"حكم بيع الحلال والحرام وبيع ما يملك وما لا يملك صفقة واحدة

قال رحمه الله: [وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو عبدا وحرا، أو خلا وخمرا، صفقة واحدة: صح في عبده وفي الخل بقسطه].

(وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه).

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٧/١٤٨

نلاحظ هنا دقة العلماء في الترتيب، ففي الصور الأولى يكون الاشتراك في نفس الشيء، أي: نفس العبد رقبة واحدة، ونشترك فيه، نصفه لك ونصفه لي، رقبة البقرة أو الشاة أو الناقة أو السيارة -كما هو موجود في **زماننا-** أو الأرض نصفها لك ونصفها لي، فالمبيع واحد؛ لكن هنا في هذا المثال المبيع يشتمل على شيئين: سيارتك وسيارة غيرك عبدك وعبد غيرك ناقتك وناقة غيرك، فحينئذ أصبح ليس من الشيوع، أي: ليس في الرقبة الواحدة؛ وإنما جعل الثمن على رقبتين، إحداهما ملك له والثانية ليست ملكا له، وضابط المسألة -كما قلنا- حلال وحرام، فقال: باع عبده وعبد غيره، باع خلا وخمرا، والخل يجوز شربه مع أن أصله من الخمر، والخمر إذا تخللت وصارت خلا جاز أن يشرب الخل وأن ينتفع به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال -كما في الصحيح-: (نعم الإدام الخل) ، فالخل حلال لكن الخمر حرام، فالعلماء يذكرون هذا المثال (باع خلا وخمرا)، فالخل يجوز بيعه والخمر لا يجوز بيعها، قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله ورسوله حرم بيع الميتة والخمر) ، وقال صلى الله عليه وسلم في الخمر: (إن الذي حرم شربه حرم بيعه) ، فلو باعه خلا وخمرا فحينئذ تكون الصفقة جامعة بين الحلال وبين الحرام لا على سبيل الشيوع، لكن كل منهما منفصل عن الآخر، فنقدر قيمة الخل ونقدر قيمة الخمر، ونقول: صح في الخل وحرم في الخمر، فلو كان -مثلا- قسط الخمر النصف، فاشترى الخمر والخل معا بألف ريال؛ وصفقة الخل تساوي خمسمائة ريال، فنقول: صح في الخل بخمسمائة وألغي في الخمسمائة الباقية التي هي قيمة للخمر؛ لأن الله حرم عينها، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها.

قال: [أو عبدا وحرا].

كذلك العبد والحر، فلا إشكال في المثال، فالمهم أن تحفظ القاعدة: أن يجمع له بين عينين إحداهما حلال والثانية حرام، أو من جهة التصرف: إحداهما يملك التصرف فيها والثانية لا يملك التصرف فيها، فمثال الأولى التي هي حرام العين وحلال العين: (خل وخمر، خنزير وبر)، فإن الخنزير حرام والبر حلال، ولو باعه عسلا ومخدرا فالمخدر حرام والعسل حلال، وقس على هذا، وأما بالنسبة للملكية فمثالها أن يبيع عبده وعبد غيره، وفي عصرنا الحاضر سيارته وسيارة غيره أرضه وأرض غيره، وقس على هذا.

قال: [صفقة واحدة صح في عبده، وفي الخل بقسطه].

صح البيع في عبده، وصح في الخل بقسطه، وإن كان قسطه نصف القيمة صح بخمسمائة إذا كانت القيمة ألفا، وكذلك أيضا بالنسبة لبيعه لعبده وعبد غيره صح في عبده ولم يصح في عبد غيره.

قال: [ولمشتر الخيار إن جهل الحال].

(ولمشتر الخيار) الخيار: مأخوذ من قولهم خيره، إذا جعل له النظر بخيري الأمرين، والمراد من هذا: أنه إذا باعه على هذا الوجه حراما وحلالا، ولم يعلم أنه محرم كأن يقول له: أبيعك هذا العبد وهذا العبد، وكان لا يملك العبد الثاني، والمشتري يظن أنه يملك العبدين، نقول له: أنت بالخيار، إن شئت أمضيت البيع وأمضيت الصفقة، وإن شئت ألغيت الصفقة فيهما، فالخيار له في ذلك، لماذا؟ لأنه ربما اشترى عبده لمكان العبد الثاني.

توضيح ذلك: الآن لو أن رجلا جاء إلى رجل وقال له: أبيعك هذه السيارة -وسيارته رديئة- مع هذه السيارة بعشرة آلاف، فالمشتري قد يكون رغب في السيارة الجيدة وجعل السيارة الرديئة محمولة لوجود الجيدة، فلو جئنا نقول: صح في سيارته وبطل في سيارة غيره معنى ذلك أن المشتري سيتضرر، وهذا هو السبب الذي جعل المصنف يقول: (ولمشتر الخيار) أي: أن قولنا: يصح في قسطه وفي حقه، يرد إلى خيار المشتري، ونقول لك: إن شئت أن تصحح العقد صححته في القسط الحلال فيما يملك، أما لو قلت: لا أريد، فإما أن آخذهما الاثنين أو أتركهما الاثنين فمن حقك وهذا يقع من المشتري، أنه يشتري الصفقتين من أجل أنه يحمل وكس هذه بكمال هذه والنقص في هذه بالجمال في هذه، فكأنه اشترى الاثنين معا من أجل أن إحدى الصفقتين تحمل الأخرى، فإذا جئت تقول للمشتري: صح في قسطه فمعنى ذلك أنك تضر بالمشتري وتلزمه بشيء لا يريده، فهو يريد الصفقة كلها، فاحتياطا للحقوق قال المصنف رحمه الله: (ولمشتر الخيار) أي: أننا حينما حكمنا بصحة العقد فإننا نجعل للمشتري الحق أن يمضي البيع أو يفسخه، وهذا من العدل؛ لأنه اشترى الاثنين معا، فإن كان يريدهما معا ولا يريد أحدهما دون الآخر كان من حقه ذلك، وليس من حقنا أن نلزمه بجزء مبيع أراده كله؛ لأنه اشترى الكل، ولم يشتر البعض، فهذا هو وجه إعطاء الخيار له، فنقول: إن شئت أمضيت الصفقة في حظ من باعك، وإن شئت اعتذرت عن البيع، فهذا من حقك، ولا تلزم بذلك.." (١)

"الوسائل تأخذ حكم المقاصد

[ولا يصح بيع عصير ممن يتخذه خمرا].

العصير يكون من الفواكه ونحوها من الثمار التي تعصر ويستخلص المائع منها، وهذا يشمل ما إذا كان من الفواكه وغير الفواكه.

وهذه المسألة تعرف عند العلماء بسد الذرائع؛ والسبب في هذا: أن الله سبحانه وتعالى حرم أمورا وحرم الوسائل المفضية إليها، ومن هنا نجد العلماء يقولون بالقاعدة المعروفة: (الوسائل تأخذ حكم مقاصدها) والوسائل جمع وسيلة، والوسيلة: هي ما يتوصل بها إلى الشيء، فالسيارة وسيلة إلى بلوغ المسجد، فإن كان ركوبه من أجل أن يفعل واجبا فإنها طاعة وقربة، وإن كان ركوبه من أجل أن يفعل محرما فإنها إثم ووزر -والعياذ بالله-، فهناك مقاصد وهناك وسائل، والمقاصد في المنهيات كالجرائم: كالزنا، وشرب الخمر، والقتل -والعياذ بالله- أي: أنها نفس الحدود التي تقصد وتراد، وهناك أشياء يتوصل بها إلى هذا الحرام، فهذه الأشياء التي يتوصل بها إلى الحرام من زنا وشرب خمر وقتل -والعياذ بالله- تأخذ حكم مقاصدها، وعلى هذا جاءت نصوص الشريعة، ولذلك قال الله عز وجل: ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ [النور:٣١]، فلما صار ضرب المرأة برجلها حتى يسمع الصوت فتلتفت الأنظار إلى مصدر الصوت فكأنها تقصد النظر إليها، والنظر إلى المرأة يفضي إلى الحرام وهو الزنا، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (العينان تزنيان وزناهما النظر)، فيحرم النظر إلى المرأة، والنظر ذاته ليس هو الجريمة، بل الجريمة هو الشيء الأعظم الذي هو الزنا، لكن النظر يهيئ ويهيج الشهوة

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٠/١٤٨

والغريزة من أجل أن تقع في الحرام، فليس هو المقصود الأخير الذي من أجله حرم الله سبحانه وتعالى النظر، وإنما هو وسيلة يتوصل بها إلى الحرام.

وكالخلوة بالمرأة الأجنبية والجلوس معها فإن نفس الخلوة والجلوس معها بذاته ليس هو الجريمة لكن الجريمة الزنا؛ فإذا جلس معها دون رقيب ودون نظر من الناس ودون محرم فمعنى ذلك: أن نفسه تحدثه بالحرام ونفسها تحدثها -والعياذ بالله- بالحرام، كما قال صلى الله عليه وسلم: (ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)، وقال: (ألا لا يخلون رجل بامرأة)، فنهى عن ذلك، والخلوة ليست هي الزنا بذاتها؛ لكنها وسيلة إلى الزنا، والسفر مع المرأة الأجنبية كذلك، فليس هو بذاته الزنا وليس بذاته فعل الحرام؛ لكنه إذا سافر معها تهيأت الأسباب مع وجود البواعث النفسية التي فطر عليها الإنسان وجبل عليها من ميل الرجل للأنثى وميل الأنثى للرجل فحينئذ يقعان في المحظور، وكأننا إذا قلنا بالإذن لهما كأننا نهيئ السبب للوقوع في الحرام، فهذا كله يسمى في الشرع (الوسائل)، والوسائل تفضي إلى المحرمات، ثم هذه الوسائل كما قرر العلماء رحمهم الله تتفاوت درجاتها وآثامها على تفاوت مقاصدها في انتهاكها لحدود الله عز وجل، فالوسائل إلى الشرك أعظم من الوسائل إلى الزنا، والوسائل إلى الزنا أعظم من غيرها مما هو دونها من الجرائم.

فإذا: عندنا مقاصد وعندنا وسائل، ومن ما كتب في هذه المسألة ما كتبه الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله في كتابه النفيس: قواعد الأحكام ومصالح الأنام، فقد تكلم كلاما نفيسا على الوسائل، وأنها تأخذ حكم مقاصدها، وأنها تتفاوت بحسب تفاوت الدرجات، ولذلك نجد فعل السلف على هذا، فـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما قطع الشجرة التي بايع الصحابة تحتها بيعة الرضوان، وهي البيعة التي أثنى الله على أهلها وشهد من فوق سبع سموات أنه اطلع على قلوب الصحابة فوجد فيها حب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم والصدق في العهد: ﴿ فعلم ما في قلوبهم ﴾ [الفتح:١٨]، علم الخير والإيمان والصبر والثبات ونصرة الإسلام، فهذا المكان له شرف وله فضل من حيث الوصف، فلما مر عليها عمر أمر بقطعها، وقيل: إنه بعث من يقطعها.

ما السبب؟ السبب في هذا أنه جاءت خلوف من بعد الصحابة رضوان الله عليهم خشي عمر أن يقول قائلهم: هذه الشجرة التي بايع تحتها الصحابة، فيصبحون يصلون عندها أو يتعلقون بها أو يتبركون بها أو يعتقدون الفضل في مكانها فقطعها، والقطع للشجرة إتلاف لها، وإتلاف الزروع والثمار والأشجار لا ينبغي إلا لوجود أمر هو أعظم من هذا الأمر، فنظر عمر رضي الله عنه إلى خوف الإفضاء إلى الشرك وخوف التعظيم الذي يفضي إلى العبادة فحينئذ سد الذريعة، وإذا أزيل هذا الأثر ليس هناك أمر مفروض سيزول؛ إنما هناك أمر عظيم وهو حق الله عز وجل الذي من أجله خلق الخلق سيستقيم وسيكون الناس في مأمن مما يلوثه ويدنسه من التعلق بغير الله عز وجل.

إذا هذه قاعدة: أن الوسائل تأخذ حكم مقاصدها، فهنا العصير إذا كان الشخص يأخذ العنب فيعصره -والعياذ بالله- خمرا أو يأخذ التمر فينتبذه ويجعله نبيذا إلى أن يصير خمرا، أو يأخذ أي شيء من الأشياء التي تعصر ويشتريها ثم يصنعها خمرا، لا يجوز البيع له، وإن كان ذات البيع جائزا من حيث الأصل، فالقضية ليست في البيع، إنما القضية أن البيع أصبح وسيلة إلى حرام، والوسيلة تأخذ حكم مقصدها، فلما كان مقصدها الحرام وكونك عندما تبيعه يعينه ذلك على الحرام أمرت أن تمتنع؛ لأنه من باب: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فواجب عليك أن تمنعه من الحرام، فإذا امتنعت من

البيع له لم يستطع أن يعصر، وإذا امتنع الناس من بيع العنب لمن يعصره خمرا تعذر عليه أن يحدث الخمر وتعذر عليه أن يصنع الخمر، وفي حكم الطعام المصنع بالآلات، فالآلات إذا اتخذت للحرام وكانت وسيلة إلى الحرام فإنه ينبغي المنع من الإعانة عليها بإعطائها أو بيعها أو إجارتها، وعليه فالوسائل تأخذ حكم مقاصدها، وقد جاء في الأثر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب ممن يتخذه خمرا)، وقال: (إنه إذا باعه فقد تقحم نار الله على بصيرة) والعياذ بالله! فعلى هذا لا يجوز للمسلم أن يبيع العصير ممن يتخذه خمرا.

وفي حكم ذلك جميع الوسائل كما يقع في زماننا: فلو علم أنه يهرب الحشيش، أو يهرب المخدرات، أو يتخذ بيته للدعارة أو للفساد، فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يتعاطى أسباب الحفظ فيمتنع من إجارة البيت له، ويمتنع من إجارة السيارة له، ويمتنع من إعانته على هذا المحرم الذي يفضي إلى الإضرار بالناس والإضرار أيضا بمن يأخذ ذلك المباح، فيتذرع به إلى الحرام.

فالمقصود: أن المصنف رحمه الله شرع في بيان النهي بالوسائل، وهو أن البيع قد يحرم لكونه وسيلة إلى الحرام.

قال رحمه الله: [ولا سلاح في فتنة].

أي: ولا يجوز بيع السلاح في الفتنة، وهذه نفس القضية، وهذا من باب التمثيل، فذكر أولا العصير ممن يتخذه خمرا، ثم ثنى بالسلاح في الفتنة، فإذا وقعت فتنة بين المسلمين فتقاتلوا فحينئذ إذا بيع السلاح فإن معنى ذلك أنه سيستعين المسلم بهذا السلاح على قتل أخيه المسلم، فلو حدثت نعرة جاهلية بين طرفين -مثلا- وتقاتلوا فجاء إنسان وباع السلاح لأحد الطرفين فإنه شريك في الدم الذي يراق في هذه الفتنة جميعها، وكل ما ينشأ من سفك لدم حرام بما باعه فإنه يكون شريكا لصاحبه في الإثم والوزر -والعياذ بالله- ، وهذا يدل على عمق الشريعة الإسلامية ومحافظتها على الناس، وأن القضية ليست قضية مادية، وأنه ينبغي أن ينظر إلى الدين أنه هو الأساس وأنه هو المعول، فلو قال قائل: نترك الناس يتبايعون، وأنا الذي يهمني أن أبيع، نقول: لا، الدين هو الأساس، فإذا أفضى الأمر إلى شيء فيه معصية لله ومعصية لرسوله صلى الله عليه وسلم وانتهاك لما حرم الله فإنك شريك في الإثم، والله سبحانه وتعالى يقول في محكم كتابه: ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [المائدة:٢] ، فكأنه إذا باع السلاح لمن يقتل به إخوانه المسلمين فقد أعان على الإثم وهو سفك الدم الحرام، وأعان على العدوان؛ لأنه سفك بدون حق، وهكذا بالنسبة لبقية الصور، فالعلماء يذكرون بيع العصير ممن يتخذه خمرا، والسلاح في الفتنة من باب التمثيل وقياس بقية الصور عليها، وانظروا إلى دقة المصنف رحمه الله في اختياره للمثالين، فقد يقول قائل: إن المثال الأول قد يغني عن المثال الآخر من جهة القاعدة، فنقول: في المثال الأول إذا نظرت إلى جريمة الخمر وجدتها اعتداء على العقل، فهي اعتداء من الإنسان على نفسه، ولكن السلاح في الفتنة اعتداء من الإنسان على غيره، وهذا يدل على فقه العلماء حتى في التمثيل، وقد كان العلماء يؤلفون في أزمنة أئمة فما يضعون مثالا إلا بعد دراسة.

وصحيح أن من شرب الخمر قد يقتل غيره -والعياذ بالله-؛ لكن نحن نتكلم على الأصل، وهو أن شارب الخمر في الأصل جنايته على نفسه، ولذلك يسميها العلماء: الجناية على العقول، فهي متعلقة في الأصل بالإنسان نفسه، ثم بعدما يجني على عقله يجني على الغير.

فالمقصود: أن هذا التنويع في الأمثلة مقصود من المصنف رحمه الله، ولم يأت من فراغ وعبث وإنما أراد أن ينظر به، فجعل الأول مثالا للجناية القاصرة على الإنسان، والثاني مثالا على الجناية المتعدية إلى الغير.." (١)

"حكم الجمع بين البيع والكتابة وبين البيع والصرف في عقد واحد

قال رحمه الله: [وإن جمع بين بيع وكتابة، أو بيع وصرف، صح في غير الكتابة، ويقسط العوض عليهما].

قوله: (وإن جمع بين بيع وكتابة).

هذا أيضا من البيوع المنهي عنها، وهو الصفقتان في صفقة واحدة، وهي في حكم البيعتين في بيعة واحدة؛ والسبب في هذا: أن الصفقات إذا دمجت مع بعضها كأن بعضها قام على بعض، فإذا حصل العيب في البعض يرد الإشكال والخصومة بين الناس، فالعقود التي تقوم على التداخل مثل أن يقول: أؤجرك السيارة سنة وتشتريها بعد سنة، أو خذ السيارة هذه ثلاث سنوات تدفع أجرتها ثم أبيعكها بكذا، فهذا التداخل يوجب الفتنة ويوجب الشحناء إذا تغيرت المبيعات أو حصل عيب في أحد العقدين أو خلل في أحد العقدين، فيسري الفساد إلى العقد الآخر، وهذا يدل على دقة منهج الشريعة، كأننا حينما نقرر الشروط والصفات التي ينبغي على المتعاقدين أن يتنبها لها في العقد فنحن بهذا نمهد للقاضي فصله بين الخصومات، ولذلك لو أذن بالبيوعات مطلقا لكثرت الخصومات عند القاضي، لكن حينما يقال للناس: اجتنبوا كذا وافعلوا كذا، فهذا ييسر للقاضي مهمته وييسر للمفتي فتواه، ولذلك تكون عقود البيع واضحة والحقوق واضحة وتفصل الحقوق على وجه بين، لكن لو أدخلت ثلاثة عقود في عقد واحد كيف يفصل القاضي بين المتخاصمين؟ وكيف ينصف الخصم من خصمه؟ فهذا العقد مركب على هذا العقد، فإن جئت تفسد هذا العقد لأنه فاسد فالفساد في الأول وليس في الثاني أو في الثاني وليس في الأول.

فهذا نوع من الدقة في المنهج، وينبني عليه حفظ وصيانة العقود الشرعية مما يفضي إلى الخصومات والنزاعات، فلا يجوز أن يجمع بين البيع والكتابة، كأن يقول لعبده: كاتبتك سنة باثني عشر ألف ريال وبعت عليك بيتي بخمسمائة ألف، فجمع بين البيع والكتابة، والمكاتب ملك لسيده حتى يعتق بالكتابة، فحينئذ كأنه يبيع لنفسه ويبيع لغيره، وهذا من تداخل العقود -كما ذكرنا- ، وتداخل العقود قاعدته في المنع الغرر، ولذلك يعتبر من البيوع المحرمة التي نهي عنها من باب الغرر، ولكونها تفضي إلى الخصومات والنزاعات، ومن هنا: لا يجوز الجمع بين البيع والكتابة؛ لأن البيع والكتابة بيعتان في بيعة، باعه نفسه واشتراها وباعه بيعة ثانية، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة.

قوله: [أو بيع وصرف].

يجوز الجمع بين البيع والصرف، والبيع والصرف موجود إلى زماننا هذا، تأتي مثلا إلى صاحب البقالة وتشتري من عنده بعشرة ريالات فتعطيه خمسين ريالا، فإذا أعطيته الخمسين فمعنى ذلك أن هناك بيعا: وهي العشرة في مقابل الطعام الذي اشتريته، والأربعون الباقية سيعطيك بدلا عنها الصرف، وهي الأربعون المتبقية من رأس المال الذي هو الخمسون، فحينئذ جمعت بين البيع والصرف، والجمع بين البيع والصرف مرخص فيه بشرط: ألا تفارقه حتى تقبض؛ لأنك إذا صرفت

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٤/١٤٩

الذهب بالذهب والفضة بالفضة فلابد أن يكون يدا بيد، فلو أنك اشتريت بعشرة وبقيت أربعون من الخمسين فقال لك: اترك الباقي عندي، أو قلت له: سآتيك بعد ساعة أو بعد نصف ساعة، أو أخذ الخمسين منك وذهب للصرف دون أن يستأذنك وقع ربا النسيئة، فينبغي أن يتنبه لهذا.

وسيأتينا في باب الربا ما يسمى بربا النسيئة وربا الفضل، وهناك أصناف تسمى الأصناف الربوية وهي: الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح، وهي الستة المنصوص عليها، وهناك أصناف مقيسة عليها، فهذه الأصناف الربوية يجري فيها ربا الفضل وربا النسيئة، فربا النسيئة يقول لك الشرع: إذا أعطيت هذا في مقابل هذا تعطي بيد وتأخذ بالأخرى، فإن أعطيته وأخر في الإعطاء وافترقتما ولم يعطك وقع ربا النسيئة وهو التأخير، فهناك أشياء حرم عليك الشرع أن تؤخر قبضها، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر حينما قال له: (إنه يبيع الإبل بالدراهم ويقتضي بالدنانير، قال: لا يحل لك أن تفارقه وبينكما شيء)؛ لأنه صرف الدنانير بالدراهم، وعلى هذا إذا صرفت الفضة بالفضة أو الذهب بالذهب أو الفضة بالذهب ينبغي أن يكون يدا بيد، فلو أعطيته خمسين ريالا فإن أصلها فضة، فينبغي أن تعطي وتأخذ في نفس مجلس العقد، فلو قال لك: ليس عندي صرف، فلو تأتيني بعد يوم، أو بعد ساعة، أو في أي وقت تأتيني أعطيك الباقي، فهذا يعتبر من الربا المحرم من جهة النسيئة وهو أشد نوعي الربا، وعلى هذا فلو أنه صرف المائة أو الخمسين ينبغي أن يعطيه بيد ويأخذ بأخرى، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه: (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء)، فاشترط عليه الصلاة والسلام أن يقبض بيد وأن يعطي بالأخرى، ويستثنى من هذا إذا قلت له: اذهب واصرف، أي: لو أن إنسانا جاء إلى محطة (البنزين) وعبأ بعشرة ريالات وأعطاه خمسين ريالا وبقيت أربعون فقال لك: لا يوجد لدي صرف، تقول له: اذهب واصرف، فإذا قلت له: اذهب واصرف فقد وكلته بالصرف، فيذهب ويصرف ثم يعطيك ما تبقى لك، وهذا يعتبر وكالة منفصلة عن البيع الذي بينكما؛ لأنه لم يصرف من نفسه، وأما لو بقيت لك أربعون فقال لك: أعطيك الآن عشرين وأعطيك الباقي فيما بعد، تقول: لا، إما أن تعطيني الصرف كاملا، أو يكون المبلغ الذي اشتريت به دينا علي تسجله وأعطيك إياه في وقت ثان.

وكان بعض العلماء يقول: إن الرجل قد يشيب عارضاه في الإسلام وهو يتبايع بالربا صباح مساء وهو لا يدري، وكثير من الناس يقع في هذه الأشياء وهو لا يدري، فينبغي التنبيه على مسألة ربا النسيئة فيجب أن يشترط في الذهب بالذهب والفضة بالفضة أن يكون الصرف يدا بيد، فإذا اشتريت سلعة وبقي الباقي صار عقد بيع وصرف، بيع لقيمة السلعة التي تشتريها، وصرف بالنسبة للباقي، فينبغي أن يعطيك الباقي كاملا.

أما لماذا يشدد الشرع في مسألة الصرف؟ فهذا سنتكلم عليه إن شاء الله في باب الربا، لكن من حكمة الله عز وجل أنك إذا جئت تصرف لابد أن يعطيك يدا بيد من أجل الحقوق، ولذلك يظهر لنا في مثل هذا سماحة الشريعة حينما تحفظ للناس حقوقهم من حيث لا يشعرون، فإذا جئت إلى بقالة أو جئت -مثلا- إلى محل تريد أن تشتري من عنده بعشرة ودفعت له مائة ربما أخذ المائة منك ورماها في الصندوق فإذا قلت له: (أعطني الباقي)، قال: (أي باقي)، فينكر ويقول: لم آخذ منك شيئا، وربما قال: هذه أربعون، تقول له: أعطيتك مائة والباقي تسعون، يقول: لا، أنت أعطيتني خمسين؛ لكن إذا كنت تعطي بيد وتأخذ بيد فحقك مضمون، والشريعة لا تريد أن يختل أحد أحدا أو يضر بأحد؛ لأنه ليس من العدل

أن تدفع المائة ثم يظلمك ويقول: (ما أعطيتني) فهو بشر، وقد لا يقصد ذلك، وإذا رمى بخمسمائة ريال في الصندوق فكيف تثبت أنه أخذ منك خمسمائة، فالناس كلهم مشغولون عند الزحام، وهذا يقع، فالشريعة تحتاط للناس في حقوقهم، فإذا دفعت الخمسمائة وبقي لك الباقي تأخذ بيد وتعطي بأخرى، لماذا؟ لأنك تضمن حقك فلا تظلم ولا تظلم، فإن أخذ منك ورماها ثم بعد ذلك قال: كم أعطيتني؟ حينئذ يقع الضرر فتذهب حقوق الناس ويختلون في حقوقهم المالية، ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم في حديث عمر في الصحيح: (الذهب بالذهب ربا -أي حرام- إلا هاء وهاء) (هاء وهاء) مثل قولك: (هه)، لما تعطي فيقول هو: (هه)، هذا هو معنى قوله: (هاء وهاء) أي: تعطي بيد وتأخذ باليد الأخرى، وعلى هذا فيجوز الجمع بين البيع والصرف إذا كان يدا بيد بالشرط المعتبر في الأصناف الربوية.

قال: [صح في غير الكتابة].

وهو البيع والصرف، ولكن الكتابة لا يصح الجمع بينها وبين البيع كما ذكرنا.

قال: [ويقسط العوض عليهما].

إذا حصل الفساد وقلنا: لا يصح الجمع بين الكتابة والبيع يقسط العوض عليهما على حسب قيمة الكتابة من السلعة المبيعة، لو قال له: أبيعك داري وأكاتبك باثني عشر ألفا، فدمجهما في صفقة واحدة صح في الكتابة بقسطها وبحقها، وهذا من باب التفريق بين الصفقتين كما ذكرنا في المجلس الماضي.." (١)

"حكم الشروط التي يشترطها المشتري

يقول المصنف رحمه الله تعالى: [أو شرط المشتري على البائع حمل الحطب أو تكسيره].

تقدم بيان مسائل الشروط في البيع، وأنها تنقسم إلى قسمين: منها ما هو مشروع ولا يؤثر في البيع، ومنها ما هو غير مشروع، وبينا أن الشروط المشروعة منها شروط تقتضيها العقود -أي: عقود البيع- كأن يشترط عليه تعجيل الثمن أو التمكين من الاستلام أو إفراغ الأرض أو العقار أو نحو ذلك من الشروط، وهناك شروط هي من مصلحة العقد، كأن يشترط الرهن والكفيل الغارم إذا كان البيع بالأجل ونحو ذلك من الشروط، ثم يتبع هذا ما كانت فيه منفعة لأحد المتعاقدين فيشترط البائع شرطا لنفسه فيه مصلحة، ويشترط المشتري لنفسه شرطا فيه مصلحة، وبينا أن هذا النوع من الشروط جائز ومشروع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من جابر بعيره، واشترط جابر حملان البعير إلى المدينة، فهذه منفعة للبائع، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر في الصحيح: (من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع)، فهذا يدل على أنه يجوز أن تشترط مصلحة ومنفعة في العقد، خاصة إذا كانت متولدة من المبيع، مثل مال العبد ومثل النخل المؤبر، ويلتحق بالنخل المؤبر بقية الزروع، على التفصيل الذي سيأتي إن شاء الله في بيع الثمرة والأصول، لكن بالنسبة للصورة التي ذكرها المصنف أن يشتري منه حطبا ويشترط على البائع أن يكسره، ففي هذه الحالة المبيع هو الحطب يقول لك: أبيعك هذا الكوم من الحطب بمائة ريال.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٧/١٤٩

تقول: اشتريت ولكن بشرط أن تكسره لي.

جرت العادة أن تكسير الحطب يكون بطريقة معينة وصفة معينة فيقوم البائع بتكسيره للمشتري، إذا قلت: اشتريت هذا الحطب وأشترط عليك تكسيره فهذا شرط واحد.

كذلك أيضا لو قلت له: أشتري منك هذا الحطب ولكن بشرط أن توصله إلى منزلي، فحينئذ اشترطت منفعة لمصلحتك، فكأن المصنف حينما ذكر: (كأن يشترط حملان البعير)، فالمنفعة للبائع وليست للمشتري، يبيعك بعيرا ويقول: هذا البعير قيمته مائة؛ ولكن أشترط عليك أن أركب عليه إلى منزلي ثم تأخذه.

كما فعل جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم فقد اشترط أن يركب البعير إلى المدينة وأذن له النبي صلى الله عليه وسلم وأقره.

إذا: هذا الشرط الذي اشترطه هو من البائع والمنفعة للبائع، فالمصنف رحمه الله من دقته ذكر لك مثالا على المنافع التي يشترطها البائع، ثم أتبع بتكسير الحطب كمثال على المنافع التي يشترطها المشتري؛ لأن تكسير الحطب من مصلحة المشتري، فتقول: أشتري منك هذا الحطب وأشترط أن تكسره لي، ومن أمثلة ذلك في عصرنا: كأن تقول للجزار: بكم هذا الكيلو من اللحم؟ يقول: بعشرين، تقول: أشتري منك الكيلو على أن تكسره أو تفصل اللحم عن العظم، فحينئذ اشترطت منفعة لمصلحتك أنت المشتري.

وفي حكم هذا -في زماننا- ما لو اشترى البضاعة من المحل واشترط توصيلها إلى منزله.

لكن هنا أمر لابد من التنبيه عليه وهو: أنه إذا اشترط المشتري على البائع منفعة زائدة في البيع فينبغي أن يبين حدود هذه المنفعة، فإذا قال له: أشترط أن توصله إلى منزلي، فلابد أن يحدد مكان منزله؛ وذلك لأنها منفعة لها قيمة وثمن، وعلى هذا فلابد وأن تكون معلومة، فيحدد أين منزله، فإن كان باستطاعة البائع أن يوصله قال: رضيت.

وإن لم يكن باستطاعته قال: لا أرضى.

ويتفقان أو يتراضيان على حسب ما يكون بينهما بالمعروف.

قال رحمه الله: [أو خياطة الثوب أو تفصيله].

القماش الخام هو الذي يوجد في طاقة القماش ولم يفصل بعد، فعندما يشتري الإنسان هذا النوع من القماش فله أحوال: تارة يشتري القماش خاما ولا يطلب تفصيله ولا خياطته، فيشتري -مثلا- طاقة من القماش، فيقول للبائع: بكم هذه الطاقة؟ يقول: بمائة، قال: اشتريت، حينئذ لا إشكال.

لكن هناك صورة أخرى وهي أن يقول له: بكم هذا القماش؟ يقول له: هذا القماش متره بستة ريالات مثلا، يقول: كم يكفيني من الأمتار؟ قال: ثلاثة أمتار، قال: إذا أشتري منك ثلاثة أمتار، وبكم تفصلها؟ قال: بعشرين، حينئذ يقول: أشتري منك الثلاثة الأمتار، على أن تفصلها لي ثوبا بعشرين، فهذه الصورة التي يفصل فيها قيمة الخام من القماش عن قيمة التفصيل فهذه لا إشكال فيها؛ لأن المشتري اشترى ما هو مباح بيعه وهو القماش وحدد المبيع وثمنه، وليس هناك أي إشكال في جواز هذا النوع من البيع، فوقع البيع على ثلاثة أمتار من هذا القماش، فإذا كان المتر بستة ريالات فمعنى ذلك

أنه اشترى بثمانية عشر، ثم تعاقد معه إجارة على التفصيل وذلك بعشرين، فيكون مجموع القيمة ثمانية وثلاثين ريالا، إذا: هذان عقدان منفصلان، البيع على حدة والإجارة على حدة.

الحالة الثانية: أن يقول له: بكم هذا الثوب؟ والثوب قد فصل وهو جاهز -كما يوجد الآن عند بعض الخياطين، حيث يجهز الثوب ويكون على المقاس الذي يريده المشتري- بمائة، قال: اشتريت، ولكن بشرط أن تكويه لي، أو يشترط أن يغسله، فيقوم الخياط بغسل الثوب وكيه وإعطائه للمشتري وهذه كلها منافع تختلف أذواق الناس ومقاصد الناس فيها، حتى لو قال له: أشترط أن تضعه لي في ورق، هذا كله من شروط المنافع التي يقصد بها حفظ المبيع أو وجود المنفعة الناشئة عن المبيع، وهذا النوع من الشروط لا بأس به، لكن لو قال له: أشترط عليك أن تخيط الثوب وأن تغسله وتكويه فحينئذ أدخل أكثر من شرط في عقد البيع، وهذا سيأتي إن شاء الله في مسألة الشرطين في البيع.." (١)

"شرط البراءة صورته وأنواعه وحكمه

قال رحمه الله: [وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول: لم يبرأ].

ذكر المصنف رحمه الله جملة من الشروط التي يتفق عليها البائع والمشتري، وقسم هذه الشروط إلى: ما اعتد به الشرع واعتبره وهي الشروط الجائزة الصحيحة، وإلى نوع حرمه الشرع ومنعه وهي الشروط المحرمة.

وقد بينا ما يترتب على الشرط الصحيح، وما يترتب على الشرط الفاسد.

وهناك نوع من الشروط يشترطه البائع على المشتري في بعض صور البيع، وهو الذي يسمى بشرط البراءة، والمراد بشرط البراءة: أن يتخلى البائع عن الالتزام بالعيوب الموجودة في السلعة، كأن يعرض أرضا للبيع أو سيارة أو طعاما ويقول: أنا بريء من كل عيب فيها، وهذا النوع من الشروط موجود في زماننا، حيث إن الناس يتعاملون به في بيوعاتهم، وكثيرا ما يقع في بيع المزاد العلني في السيارات -مثلا- فإنه إذا بيعت السيارة صيح عليها أنها كومة حديد، أو نحو ذلك من العبارات التي يقصد منها أن يتخلى البائع عن المسئولية.

وقبل الدخول في شرعية هذا النوع من الشروط أو عدم شرعيته ينبغي أن نقرر القاعدة الشرعية التي عليها الحكم بجواز الشرط وعدم جوازه.

فالأصل أن المسلم إذا باع لأخيه المسلم أن ينصح له وألا يغشه وأن يمحضه البيان الذي لا تدليس فيه.

والأصل في هذا قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ [الحجرات:١٠]، فمن مقتضى أخوة الإيمان أن يرضى المسلم لأخيه المسلم ما يرضاه لنفسه، وأن يكره له ما يكرهه لنفسه، كما قال صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)، قال بعض العلماء: وهذا يدل بالمفهوم على أنه لا يؤمن حتى يكره له ما يكرهه لنفسه، فالمسلم بطبيعته لا يرضى أن يغشه أحد في سلعة يشتريها أو عقار يشتريه، ولا يرضى أن يكتم عنه عيبا موجودا في السلعة، بل ولا يحبه ويكره من يعامله بهذه المعاملة، وهذا هو الأصل؛ لأن النفوس جبلت على حب النصح وكراهية ضده، وأكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى فقال: (الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة -ثم قال في آخر الحديث-

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٨/١٥٠

: ولأئمة المسلمين وعامتهم)، فمن النصح أن ينصح لعامة المسلمين، فإذا باع لهم شيئا بين لهم ما في ذلك الشيء من العيوب.

وأكده عليه الصلاة والسلام حينما بين أن بركة البيع مقرونة ببيان العيوب.

والدليل على هذا: قوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من حديث حكيم بن حزم وغيره: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)، فالله يمحق البركة من المال ويمحق البركة من الخير الذي يجنيه البائع أو المشتري من السلعة التي يبيعها أو يدفع الثمن لقاءها إذا كتم عيبا في الثمن أو المثمن، فالنصوص واضحة في الدلالة على أنه ينبغي النصيحة، وثبت في حديث جرير رضي الله عنه وأرضاه: أنه اشترى فرسا فأعجبه، فلما ركبه وجده يستحق قيمة أكثر من القيمة التي اشتراه بها، فرجع إلى البائع وزاده في الثمن، ثم ركب الفرس مرة ثانية فأعجبه فرجع ثانية وزاد في القيمة، ثم ركبه مرة ثالثة فأعجبه فرجع إلى البائع مرة ثالثة وزاده، فكأن البائع ظن أن بـ جرير بلاء أو خبلا أو خفة فقال له جرير : (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، والنصح لكل مسلم)، فجعل هذا من النصيحة، وهو أنني لا أرضى أن أقتطع حقا لأخي المسلم بدون وجه حق.

وتوضيح ذلك: أن السلعة إذا كان ظاهرها السلامة والبائع يعلم أن فيها عيبا لو علمه المشتري لما اشتراها، أو يكون ظاهرها السلامة وفيها عيب لو كان المشتري على علم به لأنقص الثمن، كأن تكون القيمة المتفق عليها عشرين ألفا، وهذا العيب ينقص ثمن السلعة إلى خمسة عشر ألفا أو إلى عشرة آلاف، بل قد ينقصها ثلاثة أرباع القيمة فلا تستحق إلا خمسة آلاف، فكونه في هذه الحالة يعلم بهذا العيب ويكون على إلمام بوجوده وتأثيره بالسلعة ويسكت على ذلك، لا شك أنه خلاف النصيحة.

ثم المشكلة ليست هنا، بل إن سكوته يفضي إلى أكل المال بالباطل، وتوضيحه: أن السلعة بسبب هذا العيب تكون قيمتها عشرة آلاف، وبدون العيب تكون القيمة عشرين ألفا، فمعنى ذلك أن العشرة آلاف الزائدة تؤكل بالباطل، وعلى هذا لا يجوز أن يعرض سلعة يعلم فيها عيبا ويكتمه عن البائع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن قيام الدين على النصيحة، وأن من لوازم الإسلام أن ينصح المسلم لأخيه المسلم، فيحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه.

ومن هنا اختلف العلماء رحمهم الله فيما يسمى ببيع البراءة، واختلفت صور بيع البراءة على هذا الأصل، فإن كان البائع قد برئ من عيب سماه للمشتري، فلا إشكال، وإن كان قد برئ من عيب لم يسمه للمشتري فهذا فيه الإشكال، فأصبح بيع البراءة على حالتين: الحالة الأولى: أن يبرأ البائع من عيب يسميه للمشتري.

الحالة الثانية: أن يبرأ البائع من العيوب مطلقا ولا يسميها ولا يذكرها للمشتري.

فأما إذا برئ البائع من عيب يسميه للمشتري فلا يخلو المشتري من حالتين: الحالة الأولى: أن يعلم العيب ويراه بالاطلاع، كأن يقول له مثلا: بعتك سيارتي الفلانية، وأنت تعلم أن بها العيب الفلاني، فهذه براءة من عيب معلوم من الطرفين، وهذا يقع خاصة مع الأصدقاء والإخوان والأقارب فإنهم يعلمون عيوب السلع؛ لأن المداخلة وقرب بعضهم من بعض يوجب اطلاع بعضهم على عيوب السلع الموجودة عند البعض، فإذا برئ له من عيب سماه وعلمه المشتري فبالإجماع يكون البيع جائزا.

الحالة الثانية: أن يسمي له العيب ولا يعلمه المشتري، ولا يعرف ما هو هذا العيب، كأن يقول له: بعتك هذه الساعة وفيها عيب كذا، ويكون المشتري جاهلا بهذه العيوب وتخفى عليه، فالواجب على المشتري ألا يغرر بنفسه، وألا يقبل بالبراءة حتى يطلع أهل الخبرة ويرجع إليهم ويسألهم عن هذا العيب، فإن تقحم ورضي بذلك فقال بعض العلماء: إنه يلزم بالبراءة، فلو جاء يشتكي بعد ذلك وقال: هذا العيب أنا ما كنت أظن أنه بهذه الصفة، أو ما كنت أظن أنه بهذه المثابة؛ فإنه لا يقبل عذره؛ لأنه هو الذي فرط وهو الذي قصر، والبائع قد برئت ذمته حينما سمى له العيب وبينه له.

وقال بعض العلماء: بل يبقى له الخيار، على تفصيل سيأتي في خيار العيب.

وهذا بالنسبة إذا سمى له عيبا لا يعرفه المشتري.

أما الحالة الثانية وهي: أن يبرأ له من العيوب ولا يسميها، كأن يقول له: هذا البيت أنا بريء من أي عيب فيه، سواء كنت أعلمه أو لا أعلمه، أو يقول له: هذا البيت أبيعكه كأرض تراب -أي ليس فيها شيء- فلا تلزمني غدا بعيب في البناء ولا بعيب في المنافع الموجودة في البيت، فأنا بريء من كل هذه العيوب وكما يقال في السيارات: (كوم حديد)، أو يقال في الخشب: (كوم خشب) أو نحو ذلك، وكل هذا يقصد منه التخلص من المسئولية، فهذا النوع من البيوع اختلف العلماء فيه على قولين: قال بعض العلماء: إذا برئ براءة مطلقة من العيوب لا يجوز ولا يصح البيع؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، فلا يجوز ولا يصح هذا الشرط ولا يلزم به؛ ولأنه يفضي إلى الغرر، فأما كونه أكلا لأموال الناس بالباطل؛ فلأنه يشتري السلعة وهي تستحق القيمة، فلما ظهر فيها العيب نقصت قيمتها فأكل الفرق بالباطل، كما لو كانت قيمة السلعة عشرين ألفا بدون عيب، وبالعيب تصبح عشرة آلاف، فتؤكل عشرة آلاف زائدة بدون وجه حق.

وأما أنه غرر، فالنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الحديث الصحيح أنه: (نهى عن بيع الغرر)، فأنت حينما تشتري قلما من أجل أن تكتب به فإذا به عيب يمنع من الكتابة، فبمجرد أن تطلع على هذا العيب لا تستطيع أن تنتفع بهذا القلم إلا إذا أصلحته، وقد يكون هذا العيب لا يمكن إصلاحه أو يكلف مالا كثيرا لا تستطيع أن تقوم به فتعطلت منافعك، فأنت تغرر وتخاطر بنفسك، والبائع يغرر بالمشتري ويخاطر به، خاصة إذا نظر إلى المبيعات الغالية والمبيعات التي تتعلق بها مصالح الناس أو ترتبط بها أرواح الناس كأجهزة العلاج أو نحوها، فهذه أمور ليست بالسهلة حينما يبرأ البائع من كل عيب فيها ويخاطر المشتري بنفسه ويقبل بهذا الشرط ثم يلزم به شرعا، ولا شك أن ما ذكروه صحيح، وبناء على هذا: فإن هذا القول -أعني: المنع والتحريم- هو الصحيح؛ لأن الذي قال بالجواز استدل بقوله عليه الصلاة والسلام: (المسلمون على شروطهم)، ولكن يرد هذا الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله)، وتوضيحه: أنه إذا اشترط البراءة فمعناه أنه سيسقط حق المشتري في الرجوع بالأرش (أرش العيب)، والثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة : أن المشتري له حق في العيب كما قال صلى الله عليه وسلم: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر)، فهذا النوع من الشروط يسقط لتعارضه مع ما ثبتت به السنة وهو خيار الرد، وحينئذ يكون من الشروط التي تعارض كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، إضافة إلى أنها تورث الأحقاد وتنزع الثقة بين المسلمين، فإن الإنسان إذا اشترى من أخيه شيئا بهذه الصفة ثم وجد فيه عيبا يمنع من الانتفاع به لا شك أن هذا سيؤثر عليه فيكرهه أو يبغضه ويوجب ذلك القطيعة بين

المسلمين، وقد حرم الله عز وجل بيع المسلم على بيع أخيه؛ لأنه يفضي إلى القطيعة، فلا شك في أن هذا النوع من البيوع وهذا النوع من الشروط يفضي إلى هذه المفاسد الدينية والدنيوية، وبناء عليه: فليس من حق البائع أن يبرأ إلا من عيب معلوم يسميه للمشتري ويكون منه على بصيرة من أمره، إن شاء أمضى الصفقة وإن شاء ألغاها.." (١)

"خيار الشرط ومدته

قال المصنف رحمه الله: [الثاني: أن يشترطاه في العقد مدة معلومة ولو طويلة]: أي: النوع الثاني من الخيار، ويسمى بخيار الشرط.

وهذا النوع من الخيار يخالف النوع الأول، فإن هذا النوع يمتد إلى ما بعد العقد وبعد الافتراق، ويكون معلقا على شرط بعد العقد، ولكن خيار المجلس يكون أثناء مجلس العقد، فما دام أنهما في المجلس فهما بالخيار كما فصلنا.

والأصل في خيار الشرط حديث حبان بن منقذ رضي الله عنه وأرضاه، وفيه: أنه كانت به لوثة، وفيه شيء أشبه بالارتجاج، والسبب في ذلك: أنه رضي الله عنه وأرضاه أصيب في يوم بدر بالمأمومة، وهي: نوع من الضربات تصل إلى أم الدماغ، وهذه أحيانا تحدث نوعا من الارتجاج، فكانت عنده لوثة أثرت عليه في لسانه وأثرت عليه في عقله، فصار به نوع من الضعف في العقل، فهذا الصحابي اشتكاه أهله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه يذهب إلى السوق ويشتري ويغبن، وهذا فيه ضرر عليه، فرفع أمره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكأنهم يسألونه أن يحجر عليه، أو يمنعه من البيع، ويمنع الناس من التعامل معه، فقال: (لا أصبر)، أي: أنه لا يصبر عن البيع.

فالنبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى أن شكوى قرابته صحيحة، وأن استمراره على هذا الوجه فيه ضرر، ومن المعلوم أن من حكمة الشرع أنه في بعض الأحيان يمنع الشخص من التصرف في ماله لمصلحته هو، كالمجنون والصغير واليتيم، فاليتيم مثلا: لو توفي أبوه وترك له مليونا، فلو تركناه يتصرف فيها فإنه سيتضرر، والضرر يلحق نفسه، فنمنعه من التصرف في هذا المال مع أنه ملك له، خوفا من الضرر عليه، وهذا ما يسميه العلماء: بالحجر لمصلحة المحجور.

فهؤلاء جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكي يحجر عليه لمصلحته، فذكر هو أنه لا يصبر عن البيع، فالنبي صلى الله عليه وسلم جاء بحل وسط، فقال له (إذا ابتعت فقل: لا خلابة، ولي الخيار ثلاثا) .

(إذا ابتعت) أي: اشتريت؛ لأن العرب تقول: ابتاع بمعنى اشترى؛ لأنه من الأضداد يقال: اشترى بمعنى با ع، واشترى بمعنى أخذ، كما قال تعالى: ﴿ وشروه بثمن بخس ﴾ [يوسف:٢٠] أي: (باعوه بثمن بخس)، ويطلق الشراء بمعنى الأخذ، تقول : اشتريت دارا بمعنى: أنك عاوضت عليها وملكتها.

(فقل: لا خلابة) أي: لا غبن ولا خديعة.

(ولي الخيار ثلاثا) أي: أني بالخيار ثلاثة أيام، إن شئت أمضيت الصفقة، وإن شئت ألغيتها، فخلال هذه الثلاثة الأيام، سيطلع قرابته على فعله، فإن وجدوا تصرفه سليما أمضوه، وإن وجدوه خطأ ردوه.

---

(١) شرح زاد المستقنع – الشنقيطي ٦/١٥١

فحقق صلى الله عليه وسلم المصلحة ودرأ المفسدة، وهذا من حكمته عليه الصلاة والسلام وسعة رحمته بالأمة، أن كان يوسع على الناس، فالرجل حينما يحجر عليه، فيه منقصة له وتضييق عليه، وإزراء عليه بين جماعته وقرابته، فجعله يبيع، لكن قال له : (إذا ابتعت فقل : لا خلابة، ولي الخيار ثلاثا) فالذي اشتكاه قرابته دفعه بقوله: (ولي الخيار ثلاثا).

وبسبب الثقل في لسانه كان يقول: (لا خيابة) بدلا من (لا خلابة).

وقد كان الخلفاء يقضون بهذا القضاء، حتى زمن عثمان ، لما كثر الناس لم يعرفوه؛ لأنه كثرت التجارة وجاء أناس غرباء عن المدينة لا يعرفون هذا الصحابي، ولا يعرفون قصته، وقد كانت المدينة صغيرة، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم و أبي بكر و عمر ، فكان معروفا مكشوفا لا إشكال معه؛ لكن لما جاء عهد عثمان وجاء التجار الجدد الذين لا يعرفونه، فكانوا يختصمون معه، يقولون: ليس لك من خيار، فإذا رفعهم إلى عثمان قضى عليهم أن له الخيار ثلاثا، بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فهذا يسمى خيار الشرط، فإنه أوجب البيع ورضيه على أن له الحق أن يلغي الصفقة أو يتمها خلال ثلاثة أيام، فخلال هذه الثلاثة الأيام، يستطيع ورثته أن ينظروا في السلعة، فلهم أن يمضوها أو يلغوها، قال العلماء: إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لـ حبان رضي الله عنه وأرضاه أن يشترط، فصار أصلا في اشتراط الخيار، فلو اشترط ثلاثة أيام كان له، وإن اشترط يوما كان له، وإن اشترط يومين كان له، واختلف فيما زاد على الثلاثة أيام: فقال بعض العلماء: لا يزيد الخيار على ثلاثة أيام، والسبب في هذا: أن الأصل تمام الصفقة، وأن الحديث ورد بثلاث، فلا يزاد عليها.

وقال بعض العلماء: من حقه أن يزيد على ثلاث؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطاه رضي الله عنه ثلاثة أيام دفعا للضرر، والصفقات تختلف، والناس تختلف حوائجهم، فهناك الذي يحتاج إلى مشورة تستغرق نصف شهر، أو تستغرق شهرا كاملا، أو تستغرق الشهرين، فأصحاب هذا القول يقولون: من جهة اللفظ ثلاثة، ولكن من جهة المعنى والعلة الثلاثة وغيرها سواء.

وهذا المذهب أقوى: فإننا إذا نظرنا إلى مقصود الشرع وهو دفع الضرر وجدنا أن البيوع تختلف، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم لـ حبان الثلاثة؛ لأن من كان مثله وفي وضعه وحالته فإنها تكفيه؛ لكن في زمننا هذا، قد تشتري مصنعا، وهذا المصنع يحتاج إلى نظر من أهل الخبرة، ويحتاج إلى مشاورة أناس لهم معرفة، وقيمة المصنع ليست بالسهلة، فمثل هذا في الحاجة أشد من حبان ، والضرر الذي يأتيه أعظم من ضرر حبان ، فقالوا: لا يمكن أن نجمد على الثلاثة، ونلغي معنى الشرع؛ لأن الشرع أعطى حبانا رضي الله عنه الثلاثة دفعا للضرر، ودفعا للمفسدة، فأنت إذا احتجت مثلا إلى هذا المصنع أو هذه المزرعة أو هذا الشيء الذي يحتاج إلى كثير من النظر والمشورة، فمن حقك أن تشترط الشهر والشهرين والثلاثة؛ لكن لابد أن تكون المدة معلومة.

إذا: خيار الشرط هو أن يشترط أحد المتعاقدين أو هما معا، ويوجبا البيع بناء على تحقق هذا الشرط ويكون مدة معلومة.." (١)

---

(١) شرح زاد المستقنع – الشنقيطي ٧/١٥٣

"صور لخيار التدليس

قال رحمه الله: [كتسوية شعر الجارية وتجعيده]: وفي بعض النسخ: [كتسويد شعر الجارية] وقد كانوا في القديم يشترون الجواري والإماء، ويحصل التدليس في صفة الجواري فيسرح الشعر، فترغب الناس فما كان أسود الشعر، ويكون شعرها أشقر فيضرب بلون السواد، أو يكون شعر الجارية أحمر فيصبغ بلون السواد، كل ذلك ترغيبا للمشتري في الصفقة، فإذا فعل هذا وصبغ شعر الجارية على لون يحبه الناس، ثم تبين أن الأمر بخلاف ذلك، شرع حينئذ خيار التدليس.

وكذلك على النسخة الأخرى [كتسوية شعر الجارية] وهذه التسوية تكون بتسريحه على وجه يكون فيه التواء، وهذا النوع من الشعر إذا كان ملتويا، كان فيه دليل على قوة البدن وصحته، بخلاف ما إذا كان الشعر رقيقا فالغالب أنه يدل على ضعف البدن، فحينئذ إذا سواه بهذه الصفة، رغب المشتري في الجارية، وظنها قوية وظنها جميلة الشعر، ثم يتبين أن الأمر بخلاف ذلك.

هذه أمثلة قديمة، وفي عصرنا الحاضر ربما فعل البائع شيئا في صفقته التي يعرضها للبيع، فجملها وحسن صورتها من الظاهر وهي في الباطن بخلاف ذلك، فيثبت خيار التدليس كما يثبت فيما ذكره المصنف رحمه الله من الأمثلة القديمة.

قوله: (وتجعيده) وهكذا التسوية والتجعيد، ومن التسوية تسوية الثياب، وقد ذكرها العلماء رحمهم الله، وهذا بالمبالغة في كيها وتنظيفها حتى تبدو كأنها جديدة، وهي قديمة، أما لو كانت قديمة، وكويت وعرضت للبيع فلا بأس، لكن أن تكون قديمة ثم يحسن ظاهرها فإذا رآها الإنسان ظنها جديدة، والواقع بخلاف ذلك، فهذا يعتبر من التدليس كما ذكر المصنف في تجعيد الشعر، فإن تجعيد الشعر إذا سرحه على وجه يبدو فيه ملتفا، فإنه يرغب في الجارية أكثر، فهذا من التدليس والغش والكذب ويوجب للمشتري الخيار.

قال رحمه الله: [وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها]: وقد كانت المزارع في القديم يستقى لها، وإذا جمع الماء وأرسل أمام الزبون أو أمام المشتري رغب في البستان وظن أن الماء كثير، وهكذا في **زماننا** ما يوجد من (المكائن)، ففي بعض الأحيان تدار (المكينة) فيكون الماء قويا عند إدارتها في الأول، ثم يبدأ يضعف فيضعف حتى يصل إلى مستواه المعتاد، بعد ساعة أو بعد ساعتين، أو بعد ثلاث، فإذا جاء المشتري يريد أن يشتري المزرعة، فإنه يدير (المكينة) أو نحوها، فينظر فإذا بالماء كثير؛ لأنه في بداية الصب، فيظن المشتري أن ماء المزرعة كثير، ويرغب فيها، ويعتقد أنها متوفرة الماء، فيشتريها وإذا بالماء قليل، فإذا فعل البائع هذا الشيء، فإنه يثبت للمشتري خيار التدليس، وقد كان الواجب على البائع أن يقول له: هذا الماء كثير، ولكنه بعد ساعة أو بعد ساعتين، يبقى مثلا (بوصتين) أو يبقى (ثلاث بوصات)، أو يبقى (بوصة) أو (نصف بوصة) كما هو متعارف عليه في أعراف الناس اليوم، فإذا لم يبين له ذلك على هذا الوجه فقد ظلمه ودلس عليه، وحينئذ يثبت خيار التدليس.." (١)

"العيوب التي تؤثر في المبيع والعيوب التي تستحق بالشرط

والعيوب تارة تكون عيوبا في ذات المبيع، أو تكون عيوبا مستحقة بالشرط.

---

(١) شرح زاد المستقنع – الشنقيطي ٣/١٥٥

فالعيوب التي تكون في ذات المبيع هي التي تعطل منافع المبيع أو تنقص قيمته، وهي ترجع إلى ذات الشيء فيبدو ناقصا بعد أن ظنه كاملا، وهذا العيب ينقص المنفعة أيضا فلا يستطيع أن يجد منه من المنافع والمصالح ما كان يرجوه و يأمله.

وكذلك أيضا تكون العيوب عيوب كمال، والعيوب الكمالية: هي التي لا يستحق فيها المشتري الخيار، إلا إذا اشترطها على البائع، فمثلا: إذا اشترى الإنسان سيارة، واشترط شيئا في السيارة، والسيارة بذاتها كاملة، فمنفعة السير موجودة، ومنفعة الركوب عليها ممكنة، لكنه اشترط أن يكون فيها (مسجل)، فهذا شرط كمال، إذ يمكن أن تباع السيارة بدون مسجل.

فلو بيعت بدون مسجل وجاء المشتري يقول: هذه السيارة معيبة، قلنا: ما عيبها؟ قال: ليس بها مسجل، نقول: عدم وجود المسجل ليس بمؤثر في منافع السيارة، وليس بعيب في ذات السيارة، فالسيارة تراد للركوب غالبا ومنافع الركوب فيها ممكنة، وحينئذ نقول: هذا ليس بعيب.

لكن لو قال عند الشراء: أشترط أن يكون بها (مسجل)، فإن عدم وجوده عيب.

أو با ع بيتا.

فإذا قال لك: أبيعك بيتي، وصفته كذا وكذا، وصف لك طوله وعرضه، وصفاته الكاملة، لكنك قلت له: أشترط أن يكون فيه -مثلا- الهاتف أو الماء أو الكهرباء، فهذه منافع، والبيت لذاته إنما يعد للسكنى.

فلو أن رجلا اشترى بيتا، ثم لم يجد فيه الهاتف، وقال: هذا عيب، قلنا: ليس بعيب؛ لأن البيت يراد للسكن، ولا يراد للاتصال فعدم وجود هذا الجهاز فيه لا يقتضي نقصانه ولا يقتضي كونه معيبا؛ لكن لو أنه اشترط عليه وجود هذا الجهاز فيه فإنه يعتبر عيبا، ويجوز له أن يرد إذا لم يجد هذه الصفة فيه.

لو اشترى أرضا فقال للبائع: أشترط أن يكون لها صك شرعي، فقال البائع: وهو كذلك، أي: لها صك شرعي، وتم العقد بينهما على هذا الأساس، وتبين أن الأرض لا صك لها، أو أنه لا يملكها بصك، فحينئذ من حق المشتري أن يرد الأرض ويعتبر هذا العيب.

إذا: العيوب الكمالية لا تكون عيوبا إلا إذا اشترطت.

وفي بعض الأحيان تكون الكمالات عيوبا إذا لم تشترط إذا جرى بذلك العرف، فمثلا: لو قال لك: أبيعك هذه السيارة بعشرة آلاف، فنظرت في السيارة وإذا بها على ما تريد وترغب، وجميع أوصافها وما تريده منها من الانتفاع ممكن ومتيسر، لكنك لما دفعت العشرة آلاف وركبتها، إذا بها لا يوجد بها المكيف -مثلا- فجئت وقلت: هذا عيب.

ففي هذه الحالة ننظر: لو جرى العرف أن هذا النوع من السيارات الغالب أن يكون فيها مكيفا، فحينئذ: (المعروف عرفا كالمشروط لفظا).

فنقول: صحيح أنه لم يقل: أشترط أن يكون بها هذا الجهاز؛ ولكنه معروف بالعرف أن هذا النوع من السيارات يوجد به هذا الكمال فهو كالشرط، أي: جريان العرف به كالشرط، وإنما سكت المشتري لأنه سيشتري شيئا معروفا.

الخلاصة: هناك عندنا عيوب مؤثرة في ذات المبيع، وعندنا عيوب تستحق بالشرط، وهذا ما مثلناه في العصر الحديث وفي القديم كأن يقول لك: أشتري منك العبد بشرط أن يكون كاتبا، أي: يعرف الكتابة؛ لأنهم يحتاجونه في كتابة الرسائل ونحوها، حتى يستأجره الناس وينتفع من وراء ذلك.

أو أشترط أن تكون له صنعة إلى آخر ذلك من الشروط، فالرقيق بذاته منفعته موجودة؛ لكن اشتراط الكتابة فيه يستحق به الرد، متى ما وجد على خلاف الشرط.

وهكذا بالنسبة للدابة -كما مثلنا في الحديث- فقد كانوا في القديم يشترطون أن تكون الدابة هملاجة، أي: السريعة، أو أن يكون الفرس سريعا، أو أن يكون البعير سريعا؛ لأنه يريده للركوب ولأن الدواب في القديم تارة تشترى للحم، ويسمونها: الشاة الأكولة، الناقة الأكولة، البقرة الأكولة، أي: أنها اشتريت من أجل لحمها لكي تؤكل.

وتارة تشترى للركوب، فيقال: دابة ركوب، ناقة ركوب، أي: اشتراها من أجل أن يركب عليها.

وتارة تشترى من أجل الحليب، فيقال: شاة حلوب، وبقرة حلوب، وناقة حلوب.

فهذه الكمالات: كونها حلوبا، وركوبا، أو سمينة طيبة اللحم؛ لا تعتبر عيوبا إلا إذا اشترطها المشتري.

وبهذا يتبين أن العيب في قول العلماء: هو نقصان المالية، وذلك إما أن يكون نقصا في الذات، أو نقصا في النفع، ثم هذان النوعان -نقص الذات ونقص النفع- يعتبر منها العيب المؤثر أي: الذي يعتبر نقصه قويا.

وأما النوع الثاني من العيوب: وهي العيوب التي تستحق بالشروط، وهي التي يسميها العلماء رحمهم الله: عيوب الكمالات، فلا تستحق بالطلب والدعوى، ولكن إذا جرى العرف بوجودها ولم توجد في المبيع، كان من حق المشتري أن يرد المبيع، ويثبت له خيار العيب، وهذا من حيث الإجمال.

من حيث التفصيل: المبيعات تارة تكون عقارات.

وتارة تكون منقولات.

وتارة تكون من الأثمان.

فإذا باع الإنسان أو اشترى فإما أن يبيع ثمنا، ويشتري ثمنا، وإما أن يبيع مثمنا ويشتري مثمنا، أو يبيع ثمنا ويشتري مثمنا، كما ذكرنا في تقسيمات البيع الثلاثة: - مثمن بمثمن، وهو بيع المقايضة.

- ثمن بثمن، وهو بيع الصرف.

- ثمن بمثمن وهو البيع المطلق.

ففي الثمن يكون النقص في الورق النقدي والعيب في الورق النقدي، كأن يبيعه ورقا أو يصرف له ورقا مزورا أو مزيفا، وفي القديم كانوا يقولون: (دراهم زيوف ودنانير زيوف).

في عصرنا الحاضر يصرف له دولارات مزيفة، هذه الدولارات المزيفة إذا ثبت زيفها، كان من حقه أن يردها وأن يأخذ عين ما دفع.

وكذلك أيضا بالنسبة لنقص القيمة الشرائية لها، فهذه ليس لها قيمة شرائية أصلا، ما دامت زيوفا.

في بعض الأحيان يكون الورق الموجود دولارات، قال لك: أصرف لك هذه المائة دولار بألفين ريال مثلا، فقلت له: قبلت، فأخذت المائة دولار فوجدتها مقطعة، وهذه المقطعة لا يمكن أن تسري في السوق، ولا تقبل ولا تروج، فمن حقك أن تردها؛ لأن هذا نقص يؤثر في الانتفاع من هذه الدولارات؛ لأنك حينما أخذتها إنما أخذتها من أجل أن تكتسب بها وتنتفع بها، فتتعطل منفعتك بهذا النقص، فحق لك أن تردها وتستبدلها أو تلغي العقد نهائيا.

الحالة الثانية: أن يكون البيع في المثمونات، والمثمونات إما عقارات وإما منقولات.

فالعقارات مثل البيوت، ومثل الأرضين، ففي البيوت يبيعه بيتا فيه عيب، وعيوب البيوت تنقسم إلى قسمين: - إما عيوب في ذات البيوت ومنافعها والانتفاع بها من السكنى تحتها والاستظلال ونحو ذلك.

- وإما عيوب نفسية تؤثر في سكنك في البيت، فتزعجك وتقلقك ولا تريحك.

فإن كانت العيوب في ذات البيت، كانكسار سقفه، فإنه إذا باعك البيت ثم تبين أنه منكسر السقف، أو لا تأمن أن يسقط السقف عليك، فهذا نقص في المالية، من حقك أن ترد به البيع، أو باعك عمارة وتبين أن فيها دورا كاملا مشقق، أو جميع أدواره مشققا، بحيث قال أهل الخبرة: هذا ضرر فادح أو فيه خطر على السكنى في مثل هذا، فمن حقك أن ترد.

كذلك أيضا إذا باعك وكانت الغرف مقسمة على وجه لا يمكن معه الانتفاع، كأن تشتريها للسكنى، وقلت له: أريد عمارة فيها شقق من أجل أن أؤجرها، أو من أجل أن أسكنها، وتبين أن هذه العمارة كانت سكنا للعمال، ونظامها في التقسيم لا يصلح أن تصير به شققا، فهذا مضر لمنفعتك ويمنعك من الارتفاق بها، فيحق لك الرد، فهذه كلها عيوب حسية في ذات المبيع.

وهناك عيوب في العقارات، فقد يكون العقار أيضا فيه عيب حسي إذا كان من الأراضي والمزارع، مثل: أن يبيعه مزرعة في مجرى السيل، فإن المزرعة في مجرى السيل عرضة إلى أن يأتي السيل ويأخذ ما فيها من زرع وحرث وما فيها من ماشية، بل وما فيها من أنفس، فإذا تبين أن مكانها مهدد بالسيل، كان من حقه أن يرد؛ لأن هذا العيب يضر به، وقد يؤدي إلى هلاكه وذهاب أمواله.

وحينما ذكرنا عيوب العمائر، أو عيوب البيوت من انشقاق السقف ، أو انكسار خشبه، أو وجود الأرضة التي كانت تأكل السقف في القديم، فهذه كلها عيوب حسية.

لكن قد يكون العيب في البيت معنويا، وذلك مثل سكن الجن في البيت، أي: إذا كان البيت مسكونا، وهذا معروف بالمشاهدة والتجربة، وقد نبه الإمام ابن قدامة رحمه الله والمتقدمون على مثل هذه العيوب، فلو كانت الدار مسكونة، وهذا له علامات، ففي بعض الأحيان ينفتح الباب بدون وجود شخص، وفي بعض الأحيان ينطفئ المصباح بدون أن يطفئه آدمي، وفي بعض الأحيان تسمع الأصوات، فلابد أن توجد دلائل بشهادة أهل الخبرة أن هذا البيت مسكون، ففي هذه الحالة من حقه أن يرد البيت.

كذلك أيضا: الجار السوء، فجار السوء الذي يؤذي الإنسان ، قال بعض العلماء: إنه عيب معنوي، فذات الدار كاملة، وصفاتها كاملة؛ لكن إذا تبين أن جارها جار سوء يؤذي الإنسان في عرضه، ويؤذيه في نفسه بالكلام عليه، ولا يأمنه إذا غاب على أهله، ففي هذه الحالة قال بعض العلماء : إن جار السوء يستحق به الرد، خاصة إذا كان شريرا ومضرا.

إذا: العقارات يكون عيبها حسيا، ويكون عيبها معنويا.

فإذا كانت البيوت فيها عيب السكن، وعيب جار السوء، فكيف يكون في المخططات والأرضين؟ يكون في المخطط بعدم القيمة للأرض، وذلك بعدم وجود الصك الشرعي لها، فلو باعه أرضا وتبين أن صكها مزور، أو أن الصك ليس لها إنما هو لغيرها، ففي هذه الحالة من حقه أن يرد، فكل هذه الصفات وهذه العيوب مؤثرة في المبيع، إما أثرت في عين المبيع، أو أثرت في قيمة المبيع والانتفاع به.

وأما عيوب الدواب فكما ذكرنا، فيكون العيب في ذاتها، الذي هو العيب الحسي، مثل مقطوعة القدم، ومقطوعة الرجل، مقطوعة اليد والشلاء، ومقطوعة الأذن، مثلا: لو اشتريت شاة للأضحية، وتبين أنها مقطوعة الأذن، فحينئذ من حقك الرد؛ لأن مثلها لا تستطيع أن تضحي بها، على قول من قال: في حديث عدي رضي الله عنه: إن مقطوعة الأذن لا يضحى بها.

في زمننا الحاضر مثلا: لو اشتريت شاة وتبينت فيها الأورام والغدد، التي قد تضر بالإنسان إذا أكل من لحم هذه الشاة، فإذا تبين أن فيها هذا العيب وفيها هذا الضرر، كان من حقك أن ترد.

وعيوب الدواب المعنوية مثل: إذا جاء يركب على الفرس ينفر منه، إذا جاء يركب على الناقة نفرت منه." (١)

"البيوع التي يثبت فيها خيار التخبير بالثمن

يقول رحمه الله: [ويثبت في التولية]: أي: هذا النوع من الخيار يثبت في التولية.

والتولية: يقال: ولاه الشيء إذا أسند إليه أمره، والمراد بالتولية، أن يقول له: هذه العمارة أو هذه السيارة اشتريتها بكذا والأمر إليك، والعامة اليوم يقولون: رأس مالي كذا والنظر لك، أي: أنت الذي تبت في الأمر، فولى البائع المشتري النظر، فإذا أخبره برأس المال وولاه النظر، فحينئذ يكون هذا البيع تولية.

قال رحمه الله: [والشركة]: المصنف هنا يريد أن يثبت محل الخيار، وهذا النوع من الخيار في الأصل لا يقع إلا إذا أخبرك برأس المال، ورأس المال يخبر به في بيع التولية، وفي بيع الشركة، وبيع الشركة: كأن يقول لك: اشتريت أرضا بمائة ألف، هل تدخل معي شريكا بالنصف؟ أو اشتريتها بمائتين شاركني في النصف شاركني في الربع وقس على هذا، فيذكر لك رأس المال، ويدخلك شريكا فيه.

قال رحمه الله: [والمرابحة]: المرابحة مفاعلة من الربح، والربح أصله النماء والزيادة، وقوله: (المرابحة) هذا النوع من البيوع حقيقته أن تشتري الصفقة وبعد أن تثبت ملكيتك على الصفة تعرضها للبيع، فتقول: رأس مالي فيها مائة، كم تربحني؟ فهذا بيع المرابحة الذي تكلم عليه العلماء وسموه بهذا الاسم وبينوا أحكامه وفصلوا ما يتعلق به من المسائل.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٥/١٥٥

أما ما يسمى اليوم ببيع المرابحة في المعاملة الموجودة والشائعة في بعض المؤسسات، من كونه يأتي إلى الشركة أو إلى المؤسسة أو إلى المصرف ويقول له: اشتر لي سيارة من نوع كذا، أو السيارة من فلان، وقسطها علي، وفي بعض الأحيان يذهب العميل ويحضر فواتير السلعة التي يرغب في شرائها، ثم يدفعها إلى البنك، فيقوم البنك بدراستها ثم يشتريها ويبيعها بالأجل على الذي يرغبها من العملاء، فهذا النوع من البيوع لا يعتبر مرابحة وليس في حكم المرابحة أصلا؛ لأن المرابحة التي تكلم العلماء عليها، تكون في سلعة مملوكة وتحت يد البائع من حيث الأصل، أما هذا النوع من البيوع في العصر الحديث أو الموجود في زماننا هذا، لم يشتر البنك أو المصرف إلا بعد دلالة العميل، فالبنك لا يريد لنفسه، وإنما يريد أن يأخذ زيادة على غرم المال الذي دفعه، فبدل أن يعطي العميل مائة ألف على أن يردها مائة وعشرين، أدخل السلعة حيلة على الزيادة والنماء، ولذلك يعتبر من الربا.

وجه ذلك: أن الشريعة لا تلتفت إلى صورة العقد المفضي إلى الربا، ودليل ذلك بيع العينة، فإنك لو جئت إلى بيع العينة: وهي أن تشتري سيارة بمائة ألف، وهذه السيارة التي اشتريتها بمائة ألف اشتريتها مقسطة على عشرة أشهر -مثلا- كل شهر تدفع فيه عشرة آلاف، فإذا اشتريت السيارة بمائة ألف، وقال الذي باعك: أنا أشتريها منك نقدا بثمانين، آل الأمر إلى أنه أعطاك الثمانين نقدا بالمائة إلى أجل.

فلو جئت تتأمل بيع العينة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت صورة البيعين صحيحة، أعني أنه حينما تكون السيارة إلى نهاية السنة تجد أن قيمتها في السوق مائة ألف، فحينما تنظر إلى قيمتها في السوق مائة ألف، فالشريعة لا إشكال أنها تصحح عقدا إلى نهاية السنة على هذه الصورة بمائة ألف.

وأيضا لو جئت تسأل عن هذه السيارة بالنقد وجدتها بثمانين، فكلا البيعين ليس فيه شبهة من حيث الصورة والشكل، ولذلك فالعلماء لا يعتبرون هذا النوع من البيوع -الذي هو بيع العينة- ربا محضا، وإنما يعتبرونه ذريعة إلى الربا، وبيع الذريعة صورته شرعية ولكن حقيقته ومآله إلى المحرم، فأنت إذا تأملت تعيين المشتري للصفقة واختياره لها، بل وأخذه حتى لفواتيرها وذهابه إلى المصرف كأنه يقول للمصرف: أرد لك هذه المائة ألف بزيادة، غير أن المصرف حتى يضمن أن المال ذهب في مكانه أعطاه لصاحب السلعة، بدل أن يعطيه بيده أعطاه إلى صاحب السلعة.

وأعجب من هذا وأغرب أن يكون هناك اتفاق بين المصرف والمؤسسة أنه إذا رجع الزبون أنه ترد له سلعته، فإذا رجع وغير رأيه ردوا السلعة إليه.

فإذا: لا إشكال أن هذا النوع أولا ليس بمرابحة حقيقة؛ لأن المرابحة يملك فيها السلعة ويحوزها وحينئذ تكون يده يد ملكية، فإذا جاء يشتري إلى أجل فالبيع إلى أجل متمحض وليس فيه أي شبهة؛ لكن في بيع الصورة المحرمة التي ذكرناها لم يشتر البنك ولم يشتر المصرف إلا بإيعاز من العميل، وبدل أن يأخذ العميل المال الذي هو المائة ألف نقدا ويردها مائة وعشرة، لأنه الربا المحض، أدخلا الصفقة احتيالا على هذا المحرم.

ومن هنا كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن تحريم بيع الطعام قبل قبضه بشبهة الربا؛ لأنه إذا اشترى الطعام بمائة ألف حاضرة، ودفع المائة ألف، ولم يقبضه ولم يأخذه ثم باعه في نفس المكان إلى شخص آخر، كأنه يدفع المائة ويأخذ مائة

وعشرة، وهذا كله من العلماء إلغاء للصورة ورجوع إلى الحقيقة؛ فلما كانت الصورة صورة بيع، ولكن في الحقيقة أن البنك لم يأخذ السلعة له ولم يردها له، وإنما أخذها بإيعاز من المشتري وطلب منه، ولا إشكال أن هذا من باب دفع المال بالزيادة، إلا أنه بدل أن يعطيه للمشتري وللعميل، قام بإعطاء الطرف الثاني وهو صاحب السلعة المرغوب في شرائها.

قال رحمه الله: [والمواضعة]: المواضعة مفاعلة من الوضع، والوضع الطرح، ولذلك يسمى هذا النوع من البيع (بيع الحطيطة)، يقال: حط من الثمن إذا انتقص منه، والمواضعة عكس المرابحة كأن يقول لك: اشتريتها بمائة ألف أضع عنك الربع، بمعنى أنني أبيعها لك بخمسة وسبعين، أو اشتريتها بمائة أضع عنك خمسها، أي: أبيعها لك بثمانين، وقس على هذا.

قال رحمه الله: [ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال]: أي: من اللازم في هذه البيوعات كلها معرفة المشتري لرأس المال؛ لأنه لا يستطيع أن يطالب بحقه الذي ظلم فيه في هذا البيع إلا إذا علم أن البائع قد اشترى بأقل، فإذا ثبت عنده أو أثبت عند القاضي أن البائع اشترى بأقل، حق له الخيار، وحينئذ يثبت له أن يطالب بالصفة التي سيبينها المصنف رحمه الله.." (١)

"الذهب والفضة

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب)، والذهب: هو المعدن المعروف، ومن حكمة الله سبحانه وتعالى أن جعله قيما وثمنا للأشياء، وهذا المعدن إذا بيع بمثله -كذهب بذهب- فلابد فيه من التماثل والتقابض، والذهب كما هو معلوم له حالات: الحالة الأولى: أن يكون على أصل خلقته، ويسمونه: الخام، وهو الذي استخرج من معدنه، والخام سواء صفي، وهو الذي يسمى بالسبائك، أو بقي فيه الشوب تابع لأصل خلقته.

الحالة الثانية: أن يصنع فيضرب دنانير، فيعتبر نقدا مثلما هو موجود في الدنانير، أو يضرب جنيهات من الذهب، فتكون عملة.

الحالة الثالثة: أن يكون حليا، كالأسورة والقلائد ونحوها مما تتحلى به النساء، وفي جميع هذه الأحوال بين النبي صلى الله عليه وسلم: أنه لا يجوز بيع الذهب إلا مثلا بمثل، يدا بيد.

إذا: هذا الصنف الأول من الأصناف الستة الربوية إذا بيع بمثله فلابد فيه من أمرين: الأمر الأول: التماثل.

الأمر الثاني: التقابض.

فإذا بعت الذهب بالذهب، سواء كان خاما أو مضروبا كالدنانير، أو كان حليا، أو مصنعا من حلي أو غيره؛ فلابد من التماثل والتقابض، فمثلا: امرأة جاءت بحلي قديم وتريد أن تستبدله بحلي جديد، فنقول: لابد أن يكون مثلا بمثل، ويدا بيد، فلا يجوز أن يبيعها غرامات أقل بغرامات أكثر، فيقول لها مثلا: هذا الذي عندك قديم فأشتري المائة غرام منك بتسعين من الجديد الذي عندي، فلو استفضل غراما واحدا آخذا أو معطيا فهو ربا الفضل.

كذلك لابد من التقابض، فلو قلت: سوف أعطيك الذهب الآن، فقال: وأنا سوف أحضر الذهب الذي عندي بعد ساعة، أو بعد خمس دقائق سأذهب وأحضره، فإنه ربا، ويسمى: ربا النسيئة.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٤/١٥٧

إذا: لابد من الأمرين: الأمر الأول: التماثل: وهو يتحقق بالوزن، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: (مثلا بمثل)، وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: (وزنا بوزن (، وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض) .

الأمر الثاني: التقابض: وذلك بأن تعطيه وتأخذ، فلا يفترقا عن بعض إلا وقد أخذ كل منهما السلعة من الآخر، أو المدفوع من الآخر.

لكن هنا مسألة: وهي أن الذهب من حيث هو هناك عيار ثمانية عشر، وهناك عيار واحد وعشرون، وهناك عيار أربعة وعشرون، ففيه الأجود، وفيه الجيد، وفيه الرديء، وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب)، وهذا اللفظ عام يشمل جميع أنواع الذهب إذا بودلت، فينبغي فيها التماثل.

فلو قال قائل: إن هذا الذهب من عيار ثمانية عشر، وهذا الذهب من عيار أربعة وعشرين، فأنا سأدفع الفرق بين عيار أربعة وعشرين وعيار ثمانية عشر، فنقول: لا يجوز بيع الذهب بالذهب ولو اختلفا في الجودة إلا مثلا بمثل، بدليل: (أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عامله على خيبر ومعه تمر، فلما وضعه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم أعجبه، فقال صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا نبيع الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال صلى الله عليه وسلم: أوه -وهي كلمة التوجع- عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا) .

ووجه الدلالة: أن التمر صنف ربوي، فنظر إلى التفاضل في الجودة والرداءة في التمر، فباع الرجل الجيد بالرديء متفاضلا لقاء الجودة، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (عين الربا، لا تفعل)، ثم ذكر له الحيل الشرعية؛ لأن الحيل منها ما هو شرعي جائز، ومنها ما هو محرم، فأعطاه البديل، وقال له: (بع الجمع -أي: الرديء- بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا) أي: الجيد والصنف المطلوب.

فهذا يدل على أنه إذا أراد أن يبادل صنفا من الأصناف الربوية مطعوما أو مثمونا، فلابد أن يكون مثلا بمثل، ولو اختلفا في الجودة أو الصنعة أو العيار، فلابد من التماثل والتقابض؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم عتب على عامله أن فاضل من أجل الجودة، فدل على أنه لابد من التماثل بين الطرفين.

والقول في الفضة كالقول في الذهب، فالفضة صنف من الأصناف الستة المنصوص عليها في الحديث، فإذا باعها بفضة مثلها فلابد من التماثل والتقابض، سواء كانت الفضة خاما، أو مضروبة دراهم، أو كانت مصنعة حليا أو غيره، فلابد من التماثل في جميع ذلك، ولا يجوز أن يستفضل فيبادل بعضها ببعض متفاضلا.

فيستوي في ذلك أن تكون الفضة معدنا، أو حليا، أو نقدا يتعامل به كالدراهم، وفي زماننا الريال، فإن ريال الفضة القديم وجد بدله الريال الورق، فينزل منزلة أصله، ولذلك سمي باسمه، وأعطي مستندا لأصله؛ بغض النظر عن المنتزع الذي يذكر من كونه يتوصل إلى رصيده أو لا يتوصل، فالعبرة بالأصل، فأصله دين، فيرد النظر عن القدرة على استيفائه أو عدم القدرة على ذلك.

وبناء على هذا: لو سأل سائل عن مبادلة الفضة بعضها ببعض؛ كامرأة عندها حلي من الفضة قديم، وتريد أن تستبدله بحلي من الفضة جديد، فنقول: لابد أن يكون مثلا بمثل، يدا بيد.

هذا بالنسبة للذهب والفضة، وبناء على ذلك نكون قد انتهينا من جنس الأثمان.." (١)

"الربا في غير الأصناف الستة المنصوص عليها

أما الأصناف التي سكت عنها الشرع، فجماهير السلف رحمة الله عليهم ومنهم الأئمة الأربعة على أنه يجري فيها الربا ولكن بشروط، وخالف في ذلك الظاهرية رحمهم الله، فقالوا: لا يجري الربا إلا في الأصناف الستة.

ومذهب الجمهور هو الصحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما ذكر هذه الأشياء ذكرها أصولا لغيرها، فذكر البر والشعير أصلا للحبوب، فتقيس الأرز الموجود في زماننا والدخن والعدس والفاصوليا واللوبيا وغيرها من الحبوب ونحوها على البر والشعير.

كذلك أيضا ذكر التمر لكي يقاس عليه الزبيب، والعسل، والحلوى، مما يباع كيلا أو وزنا من جنس المطعومات، فجعلها أصلا لغيرها.

وجعل ذكر الملح لكي يقاس عليه ما يستصلح به الطعام؛ كالأدقة ونحوها مما يوجد من البهارات الموجودة في زماننا.

إذا: ليس من فراغ جاء قوله عليه الصلاة والسلام: البر والتمر والشعير والملح، إنما جاء تنبيها على المثل، ولذلك صح عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: (وكذلك ما يكال ويوزن)، وهو صحابي جليل فجعل ما يكال ملحقا بالأصناف الأربعة المنصوص عليها كيلا، وجعل ما يوزن ملحقا بالمنصوص عليه من الذهب والفضة؛ لأنه كان يباع وزنا.

إذا علمنا أن الأصح أن الربا يجري في غير هذه الأصناف الستة، فلو سأل رجل عن الأرز الموجود في زماننا، أو سأل عن البرتقال أو التفاح أو الموز، وهذا من جنس المطعومات، أو سأل عن غير الطعام كالحديد أو النحاس أو الألمنيوم أو غيرها من المعادن، هل يجري فيها الربا أم لا؟ بمعنى: لو باع الرجل حديدا متفاضلا؛ كطن من الحديد الصلب -وهو أجود أنواع الحديد- بنصف طن من الحديد الزهر، وهو رديء، فقال: أردت أن أبادل الحديد بالحديد متفاضلا، فهل يجوز أم لا يجوز؟ كذلك يسأل الناس في زماننا هذا -ونحب أن نمثل بأمثلة موجودة الآن حتى يكون التطبيق واضحا- فلو سأل عن ثلاجة بثلاجتين، أو سيارة بسيارتين، هل هذا من الربا؟ والسؤال عن الربا إنما يكون عند الزيادة؛ بل ربما يسأل: القلم بقلمين أو الدفتر بدفترين هل يجري فيه الربا أم لا؟ فكل واحد يسأل عما أشكل عليه أو وقع فيه، ومن هنا تسأل عن كل صغيرة وكبيرة موجودة في زمانك، فإن الموجود في زماننا أكثره غير منصوص عليه في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا الذي لم ينص عليه النبي صلى الله عليه وسلم ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: ما كان من جنس المطعومات.

القسم الثاني: ما كان من غير جنس المطعومات.

مثال ذلك: لو أخذنا الحلوى الموجودة في زماننا وبعناها من جنس غير المطعومات، مثل الثلاجات أو الحديد أو النحاس، فهل يجوز بيع هذه الأشياء إذا اتحدت أصنافها متفاضلة؟ هذا يحتاج إلى تفصيل.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٦/١٦١

وتوضيح ذلك أن يقال: نأخذ أولا غير المطعومات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بها، فقال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة)، فذكر لنا الأصل في غير المطعوم، وهو الذهب والفضة، فإن الله حرم بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل؛ لمكان العدل، فإنه إذا با ع الذهب بالذهب متفاضلا، فهنا يوجد ظلم.

ومن هنا قال طائفة من العلماء رحمهم الله، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وذكر المرداوي رحمه الله صاحب الإنصاف أن المذهب عليها، وهو مذهب الحنفية أيضا: أن العلة في الذهب والفضة الوزن، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: (الذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن)، فكأن مقصود الشرع حصول التماثل بالوزن، فما كان يوزن من غير المطعومات فلابد فيه من التعادل والتكافؤ في الوزن.

ومن هنا إذا با ع الموزون بالموزون مع اتحاد الصنف وقع الظلم، وقالوا: إن الموزونات من غير الذهب والفضة تقاس على الذهب والفضة، فلا يجوز بيعها متفاضلة مع اتحاد الصنف، فلو سأل رجل وقال: عندي عمارة وأريد أن أبنيها، فأخذ لها قطعة حديد من الرديء، وجاءه رجل وقال: هذا الطن الذي هو ألف كيلو عندك أريد أن أبادله بنصف طن من الصلب الذي هو أجود عندي، فهل يجوز أم لا يجوز؟ نقول: لا يجوز بيع هذا الحديد بمثله متفاضلا؛ لأنه موزون، قياسا على الذهب والفضة.

كذلك لو سأل عن النحاس -وقد جرى العرف ببيعه وزنا- عن طن منه بنصف طن، أو طن بطن ونصف، فنقول: لا يجوز؛ لأنه موزون؛ كما لا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلا.

لكن لو أن غير المنصوص عليه -الذي قسناه على الذهب والفضة الذي هو الحديد والنحاس ونحوها من المعادن- لو دخلت فيه الصنعة فأخرجته عن كونه موزونا إلى كونه معدودا أو مذروعا فما الحكم؟ من باب المناسبة حتى يكون الحكم واضحا: الوزن مثل الغرامات، ومثل الكيلو والطن، ونحو ذلك، والكيل كالصاع واللتر، فإن اللترات تسمى كيلا، فلا يفهم البعض أن الكيل هو الكيلو غرام؛ بل الكيل مثل الصاع والمد والرطل، ونحوها كاللترات الموجودة في **زماننا**.

فهناك ما يباع عددا كالسيارة، فإن السيارة لا تباع وزنا ولا كيلا ولا بالذرع، وإنما تباع بالعدد، فتقول: أريد سيارة بسيارتين، والإبل والبقر والغنم كلها تباع بالعدد، فعندنا أشياء تباع بالوزن، وأشياء تباع بالكيل، وأشياء تباع بالعدد، وأشياء تباع بالذرع.

والذرع مثل القماش فإنه يباع بالمتر، وكذلك المخططات في الأراضي تباع بالذرع، فالشيء الذي يباع بالوزن من غير المطعوم لابد أن يكون مثلا بمثل، لكن لو دخلت فيه الصنعة فأخرجته عن كونه موزونا إلى كونه معدودا أو مزروعا، مثال ذلك: لو أن رجلا عنده طن من الحديد، ثم أخذ هذا الطن فقطعه قطعا وأوصالا بالأمتار، وأصبح يبيع مثلا المتر بكذا، وحينئذ خرج عن كونه مباعا بالوزن إلى كونه مباعا بالذرع.

كذلك أيضا قد يباع بالعدد، كأن يبيع بالواحدة أو بالاثنتين أو بالثلاث، وكما لو أخذ الحديد فصنعه سيارة، أو أخذ الحديد فصنعه ثلاجة أو غسالة أو نحو ذلك، فأخرجته الصنعة عن كونه موزونا إلى كونه معدودا أو مذروعا، فما الحكم؟ قالوا: إذا أخرجته الصنعة عن كونه موزونا إلى كونه معدودا أو مذروعا جاز التفاضل وحرم النسأ، فيجوز أن يبيع

القطعة بالقطعتين، والسيارة بالسيارتين وبالثلاث وبالأربع؛ لأن المعدودات قد يحصل العدل فيها مع اختلاف العدد، فالبعير الواحد قد يعادل ثلاثة أبعرة، ومن هنا قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ البعير بالبعيرين والفرس بالأفراس إلى إبل الصدقة)، وهي معدودات، فأجاز في المعدود التفاضل، وبناء على ذلك قالوا: إذا أخرجته الصنعة عن كونه موزونا إلى كونه معدودا فإنه يجوز فيه التفاضل.

ولو سأل سائل فقال: هل يجوز بيع السيارة بالسيارتين؟ فنقول: نعم؛ لأنها ليست من جنس الربويات فتأخذ حكم الربوي، أعني: أن التفاضل فيها مغتفر، كالغسالة بالغسالتين، أو الثلاجة بالثلاجتين، فأي شيء من غير المطعوم إذا كان غير موزون جاز فيه التفاضل.

كذلك في الخشب: وهذا يقع حينما يشتري الخشب مثلا بالوزن وهو خام لم يقطع ولم يفصل، فأراد أن يبادله بمثله، فهذا لا يجوز إلا مثلا بمثل، لكن لو أن هذا الخشب يباع بالعدد، مثل ألواح الأبلكاش فإنها تباع بالأذرعة: المتر والمتر والنصف، وتباع بالعدد فيقول: اللوح واللوحان والثلاثة، وكل عشرة بكذا.

فخرجت عن كونها موزونة، فعندما تأتي وتشتري ألواح الخشب فلا تسأل: كم وزنها؟ إنما تقول: أريد لوحا أو لوحين من صنف كذا وكذا، فإنه صار من جنس المبيعات بالعدد، فإذا أخرجت الصنعة الموزون إلى كونه معدودا أو مذروعا، جاز التفاضل، وحينئذ فلا يكون من جنس الربوي المنصوص عليه من كل وجه.

وهناك قول ثان في ثبوت العلة في الذهب والفضة وهو أن العلة هي الثمنية، أي: كونهما رءوسا للأثمان، وقيما للأشياء، والثمنية يسميها علماء الأصول: علة قاصرة، ولا يقاس عليها غيرها؛ لأن الله جعل في الذهب والفضة خصيصة، كما نبه على ذلك الإمام المقدسي رحمه الله في مختصر منهاج القاصدين.

وهذه العلة يقول بها الجمهور من المالكية والشافعية، وهي رواية عن الإمام أحمد : أن الذهب والفضة جرى فيهما الربا لكونهما ثمنا للأشياء وقيما لها، وهذه العلة القاصرة مختلف فيها عند علماء الأصول، فبعضهم لا يرى التعليل بها، ولذلك يقول صاحب المراقي: وعللوا بما خلت عن تعدية ليعلم امتناعه والتقوية ومذهب الجمهور على أنه يجوز التعليل بالعلة القاصرة، لكن إذا قلنا: العلة في الذهب والفضة هي الثمنية، بناء على القول الثاني، فإن الربا عندهم لا يجري في غير الطعام أيا كان ذلك، ولو كان موزونا، إلا في الذهب والفضة.

فعلى مذهب الجمهور فبيع الطن بالطنين من الحديد يجوز، وبيع الطن بالطنين من النحاس يجوز؛ لأنهم لا يرون جريان الربا في غير المطعوم إلا في الذهب والفضة فقط.

وأما بالنسبة للمطعومات فقد اختلف العلماء رحمهم الله في علتها على أقوال: - فقيل: الكيل، كما هو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد .

- وقيل: الطعم، كما هو مذهب الشافعية، ورواية أيضا عن الإمام أحمد .

- وقيل: القوت والادخار، كما هو مذهب المالكية.

- وقيل: الطعم مع الكيل أو الوزن، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال بها بعض السلف، كما هو قول سعيد بن المسيب وطائفة، وهو أرجح الأقوال.

أما الطعم فلنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل، فهذا حديث معمر بن عبيد الله رضي الله عنه وأرضاه يدل على قوة قول القائل: إن العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن.

وبناء على هذا القول -أن العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن- فكل طعام ينظر فيه: إن كان يباع كيلا أو وزنا جرى فيه الربا من الوجهين عند اتحاد الصنف، وإن كان يباع عددا لم يجر فيه الربا.

فمثلا: الطعام مثل الأرز الموجود في **زماننا**، يباع وزنا وكيلا بأن تضعه في الصاع، فتقول: صاع من الأرز أو صاعان، ونحو ذلك.

أيضا يباع الطعام عددا كالبطيخ، فتقول: أعطن." (١)

"تحريم ربا الفضل في مكيل وموزون بيع بجنسه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [يحرم ربا الفضل في مكيل وموزون بيع بجنسه] إذا باع برا ببر، فيحرم ربا الفضل، وإذا حرم ربا الفضل فاعلم أن ربا النسيئة حرام، وإذا قلت: يحرم النسأ فقد يجوز التفاضل وقد يحرم، إذا: تحريم النسأ لا يستلزم وجود ربا الفضل، وتحريم الفضل يستلزم وجود ربا النسيئة، وهذا هو الذي جعل ربا النسيئة أقوى من ربا الفضل.

وعليه حمل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أسامة : (لا ربا إلا في النسيئة)؛ وذلك لأنه أغلب وأكثر نوعي الربا انتشارا، فيكون قوله: (لا ربا إلا في النسيئة) ليس المراد به الحصر، وإنما المراد به التعظيم، كقوله: (الحج عرفة)، فلما كانت أكثر مقاصد الحج في عرفة جعل الحج كأنه الوقوف بعرفة، وكذلك لما كان أكثر الربا في النسيئة، كان هذا خارجا مخرج التعظيم، وليس المراد به حصر الربا في النسيئة.

وقوله: (وموزون) الموزون سواء كان مطعوما أو غير مطعوم، إذا بيع بجنسه فلابد أولا أن يكون من الأصناف الربوية، فإن كان من جنس المطعومات، قلنا: العلة الطعم مع الكيل أو الوزن، وإن كان من غير المطعومات فإن العلة فقط هي الوزن.

فجاء بالأصل العام الذي هو الكيل والوزن؛ لأن المصنف رحمه الله رجح أن المطعومات العلة فيها الكيل فقط، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وقد بينا أن الأقوى والأرجح أن العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن.

وقوله: (بيع بجنسه) بناء على ذلك فإن البر مع البر والتمر مع التمر والملح بالملح كله يجري فيه الربا من الوجهين، لكن لو خرجت عن المنصوص عليه فسئلت عن الأرز أو الحلوى، أو غير ذلك من المكسرات الموجودة في **زماننا؟** فتقول: فيها تفصيل: فإن كانت مكيلة أو موزونة فلا يجوز بيع الجنس الواحد بمثله إلا مثلا بمثل، يدا بيد، وإن كانت تباع بالعدد جاز التفاضل، ولكن يجب أن يكون يدا بيد.." (٢)

"حكم بيع لبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٢/١٦١

(٢) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٤/١٦١

قال رحمه الله: [ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف] المسألة من باب ترويض الذهن، وضبط القواعد والأصول، وقبل أن نبحث أي مسألة لابد أن نعرف جنس المبيع، هل هو ربوي أم غير ربوي؟ فاللبن أولا: هل هو مطعوم أم غير مطعوم؟ هو مطعوم، وثانيا: هل يباع اللبن كيلا أو وزنا أو عددا أو ذرعا أو جزافا؟

A بالكيل، فيقال: لتر، أو نصف لتر، حتى الكراتين التي تباع في زماننا يكتب عليها: لتر، أو نصف لتر، وحتى الحليب كذلك، إذا: اللبن يباع كيلا، ولا يباع وزنا، والحليب يباع كيلا وتارة يباع عددا، كما هو موجود في علب النيدو.

وحتى نقرر المسائل ونفهم مراد المصنف هنا: لو كان عندك حليب من الإبل وعندي حليب من الإبل، وأردنا التبادل، فلابد أن يكون مثلا بمثل، يدا بيد حليب من الغنم بحليب من الغنم، مثلا بمثل، يدا بيد حليب من البقر بحليب من البقر، مثلا بمثل، يدا بيد.

وإن اختلفا كحليب بقر بحليب غنم، فما الحكم؟ الجنس واحد وهو أنه حليب، لكن الأصل مختلف كاللحم، فحينئذ يجب التقابض، ويجوز التفاضل، ويحرم النسيئة.

وبناء على هذا فالحليب واللبن مكيل.

كذلك الصوف يباع وزنا، وقد يباع جزافا في بعض الأحيان، لكنه يباع بالوزن، فالصوف يعتبر من جنس الربويات؛ لأنه غير مطعوم، وعلته الوزن، فإذا كان يوزن، أو جرى العرف في وزنه، فحينئذ يصبح من الربويات.

ولو باع اللبن والصوف بلبن وصوف، فما الحكم؟ نقول: فيه تفصيل: فإن كان اللبن متماثل الأصل؛ كلبن الشاة بلبن الشاة، فيجب التماثل والتقابض، وهكذا الصوف، لكن لو اختلفا؛ كلبن بقر بلبن غنم، جاز التفاضل ووجب التقابض.

وبناء على هذا: فلو اشترى اللبن باللبن والصوف بالصوف، فإنه يجري فيه الربا، لكن لو اشترى اللبن والصوف بشاة ذات لبن وصوف، ومعلوم أن اللبن والصوف في الشاة من جنس الربويات، فإن الصوف يجز من الشاة ثم يوزن، واللبن الموجود يحلب ثم يكال، فمن دقة المصنف رحمه الله حينما ذكر الأصل وهو بيع الربوي بالربوي، ومعهما أو مع أحدهما من غيرهما، قال: لا يجوز، فأراد أن يستثني مسألة التبعية، وهي أن يكون الربوي غير مقصود، وإنما جاء تبعا، فقصد بشراء الشاة الشاة، ولم يقصد لا لبنها ولا صوفها، فحينئذ عاوض الشاة بقيمة اللبن والصوف.

فالتبادل لم يقع بين لبن وصوف، مثل أن يبيع الربوي درهما بدرهم، أو مدا بمد، وهذا المد مقصود بالمد، لكن هنا جاء الربوي تبعا.

وقد يقول قائل: ما هذا التنظير؟ وما هذه الأشياء التي يقولها العلماء تبعا وقصدا؟ فنقول: الشريعة تفرق بين التبع وبين القصد، وقد يكون الشيء مقصودا محرما لكنه تابع زائد، والدليل على ذلك: أنه لا يجوز بيع النخل والثمر قبل بدو صلاحه، لكن لو اشتريت بستانا وفيه النخل الذي لم يبد صلاحه، وقلت: أشترط أن تكون لي الثمرة، فإنه يصح؛ لأن الثمرة جاءت تبعا لا قصدا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع) .

فإذا اشترطها المبتاع كانت له بالعقد والبيع، فجازت تبعا ولم تجز استقلالا؛ لأنه ثبت في الصحيحين: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) إذا: الشريعة تفرق بين التبع والاستقلال.

فمثلا: رجل توفي والده، وقال: أريد أن أصلي عن والدي العبادات البدنية كالصلاة، فبالإجماع أنه لا يجوز أن يصلي الحي عن الميت، ولا الحي عن الحي؛ بل لا تجوز الصلاة عن أحد إلا في أقوال شاذة وردت، لكن إذا حججت عن الوالد، أو عن قريب توفي ولم يحج، أو اعتمرت عنه، فستضطر لصلاة ركعتي الطواف، لكن هل ركعتا الطواف جاءت أصلا أم تبعا؟ الجواب: جاءت تبعا.

فهنا نقول: إذا باع الصوف واللبن بشاة ذات صوف ولبن، فإن مقصوده الشاة؛ بدليل أنه يقدر قيمة الصوف واللبن الذي معه ويكافئه بقيمة الشاة، ولا يكافئه بقيمة الصوف واللبن الموجود في الشاة.

وعلى هذا فيجوز بيع الربوي بالربوي ومعهما ما ليس من جنسهما إذا كان الربوي تبعا ولم يكن أصلا.." [١]

"العبرة في الكيل والوزن

قال رحمه الله: [ومرد الكيل لعرف المدينة].

هذه مسألة مهمة، خاصة وأننا قد قررنا في باب الربا أنه لابد أن نعرف الموزونات والمكيلات حتى نقول: يجري الربا أو لا يجري.

فأي شيء تسأل عنه من الطعام أو من غير الطعام فتنظر: هل يكال، أو يوزن، أو يباع بالعدد والجزاف والذرع إلى آخره؟ إذا: أنت محتاج إلى مسألة الكيل والوزن.

فهب أن رجلا جاءك وقال: أريد أن أبيع العدس بالعدس جزافا كوما بكوم، فهل يجوز؟ وحينها ستضطر أن تسأل: هل العدس من جنس الربويات أم لا؟ وهذا يستلزم أن تعرف هل هو يكال ويوزن أم لا يكال ولا يوزن؟ فإذا كان طعاما يكال أو يوزن جرى فيه الربا، كما قررنا ذلك على أصح أقوال العلماء؛ لكن لو كان الطعام يباع بالعدد، مثل الحلوى الآن، فإن منها ما يباع بالعدد؛ كحلوى العود.

وكذلك المكرونة: هل هي من جنس ما يكال أو يعد أو يوزن أو يذرع؟

A مما يوزن، ولذلك تجد مكتوبا عليها مثلا: مائتين وخمسين جراما، وفي بعض الأحيان الأنواع الصغيرة قد تباع كيلا بالصاع، لكن الموجود والشائع في أسواقنا أنها تباع بالوزن.

كذلك الفستق: لو سألك رجل يبيع الفستق والمكسرات، وقال: أريد أن أبادل كيسا من الفستق بكيسين، وهذا الكيس من نوع، وهذان الكيسان من نوع آخر، فهل يجوز أم لا؟ فتقول: هل الفستق يباع بالكيل أو الوزن؟ الجواب: بالوزن، وبناء على ذلك يعتبر من جنس الربويات، وقس على ذلك بقية الأمثلة.

إذا: لابد من الكيل أو الوزن في الطعام، ولنفرض أن شيئا كان يباع بالكيل، فأصبح في زماننا يباع جزافا بدون كيل ولا وزن، أو أن شيئا كان يباع بالوزن، فأصبح في زماننا يباع جزافا بدون كيل ولا وزن، أو أن شيئا كان يباع قديما بالجزاف

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٤/١٦٣

فأصبح يباع في زماننا بالكيل، أو بالوزن، وهذه المسألة تحتاج إلى ضبط؛ لأنك تقول: لا أحكم بالربا إلا إذا كان مكيلا أو موزونا من الطعام، فمعناه: أنه لابد أن يكون السوق يتبايع بالوزن أو يتبايع بالكيل.

إذا: الربويات تنقسم إلى قسمين: الأول: ربويات منصوص عليها.

الثاني: ما كان في حكم المنصوص عليها مما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فهناك أشياء كانت موجودة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتباع بالكيل في زمانه أو تباع بالوزن، فهذه الأشياء لا تخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يكون موجودا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فيكون إما مطعوما أو غير مطعوم.

الحالة الثانية: أن يكون غير موجود في زمان النبي صلى الله عليه وسلم.

أما الموجود في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما يباع وزنا في زمانه كالذهب والفضة، فلو أنه في زماننا هذا بيع الذهب مثلا بالذرع، فنقول: العبرة بزمان النبي صلى الله عليه وسلم، ولو اختلف الزمان، وهذا بالنسبة لغير المطعومات.

أما بالنسبة للمطعومات، فنفس الحكم، فما كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم واختلف حال بيعه في زماننا، فالعبرة بزمان النبي صلى الله عليه وسلم لا بزماننا.

فالتمر كان يباع كيلا، لكن لو أنه في زماننا أصبح يباع بغير الكيل والوزن، فحينئذ نعتبر زمان النبي صلى الله عليه وسلم، ونقول: إنه منصوص عليه، ويجري فيه الربا، حتى ولو بيع بغير الكيل والوزن.

أما غير التمر، فلو كان هناك شيء موجود في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، مثل الزبيب، فقد كان موجودا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يباع كيلا؛ فحينئذ لو أصبح الزبيب يباع في زماننا وزنا فإن العبرة بزمان النبي صلى الله عليه وسلم، ويجري فيه الربا.

إذا: مسألة الكيل والوزن لابد لها من هذا الضابط، فإذا كانت موجودة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أو غير الطعام، فالعبرة بزمان النبي صلى الله عليه وسلم على حسب الحال، وهذا هو مذهب الجمهور.

وهناك من العلماء من قال: العبرة بالعرف الذي طرأ بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم، فلو أن البطيخ كان موجودا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يباع مثلا بالكوم، ولا ينظرون إلى وزنه، لكن في زماننا يباع البطيخ بالوزن، فإذا كان بالكوم فإنه لا يجري فيه الربا؛ لأنه مطعوم غير مكيل ولا موزون؛ لأنه بيع جزافا، والجزاف يكون بالحصر والتخمين، وبناء على ذلك نقول: ما كان من جنس الطعام وغير الطعام يوجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فالعبرة بزمانه كيلا ووزنا، وما كان مما لم يوجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فالعبرة بعرف السائل، هذا وجه، أو العبرة بمكة إن كان موزونا، وبالمدينة إن كان مكيلا، وهذا وجه آخر.

وقال بعض العلماء: أي شيء جرى فيه العرف ببيعه كيلا أو وزنا تقيد بذلك العرف، فإن لم يكن له عرف رجعوا إلى مكة والمدينة بالكيل والوزن، وأما لو كان له عرف فالعبرة بعرف بلده، هذا هو الوجه الأول.

وهناك وجه ثان يقول: العبرة في المكيلات والمطعومات بكيل المدينة.

فمثلا: الطعام من جنس المكيلات، فأهل مكة يبيعونه بالوزن، وأهل المدينة يبيعونه بالكيل، فعند الحنفية الذين يرون الكيل، يقولون: يجري الربا؛ لأن العبرة في الكيل بكيل المدينة، والعبرة في الوزن بوزن مكة.

فالوزن من غير المطعومات هوما يقاس على الذهب والفضة، فمثلا: الحديد والنحاس والنيكل والرصاص والخشب، لو بيع وزنا في مكة وبيع ذرعا في المدينة جرى فيه الربا؛ لأنه من جنس الموزونات، والعبرة بمكة في الوزن، ولا عبرة بالمدينة في الوزن.

وعلى هذا يقولون: نعتبر في الوزن وزن مكة، ونعتبر في الكيل كيل المدينة، إذا: عندنا ضابطان لا نص فيهما: العرف، والرجوع إلى مكيال مكة والمدينة.

فإذا قلنا بالعرف الذي هو عرف البلد، فالأصل في الرجوع إليه القاعدة الشرعية المشهورة: (العادة محكمة)، فإن الله ردنا إلى العرف فقال: ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ [البقرة:٢٢٨]، والأدلة على اعتبار العرف من الكتاب والسنة كثيرة.

ولذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم المرأة إلى مهر مثلها لا وكس ولا شطط، إن كانت بكرا، فالبكر من مثلها سواء كانت من أوساط الناس أو علية الناس أو الدون، وهذا كله من الرجوع إلى العرف ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ [النساء:١٩] إلى غير ذلك من النصوص التي وردت في اعتبار العرف.

لكن لو فرضنا أننا في المدينة، وقلنا بالرجوع إلى العرف، فمعناه أننا نرجع إلى السوق، فجئنا إلى الكمثرى، وهي مطعوم، لكن هل تباع كيلا في سوقنا؟ أو وزنا؟ أو عددا؟ لو أن عرفنا جرى على بيعها عددا -بالحبة- لم يجر فيها الربا؛ لأنها مطعومة غير مكيلة ولا موزونة، وشرط جريان الربا أن يكون مطعوما مكيلا أو موزونا.

لكن لو كان في المدينة سوقان: سوق يبيعها بالعدد، وسوق يبيعها بالوزن، فإذا جئنا ننظر إلى الذين يبيعونها بالوزن حكمنا بالربا، وإذا جئنا ننظر إلى الذين يبيعونها بالعدد لم نحكم بالربا، فهل نقول: نغلب المحرمين؛ لأنه إذا اجتمع حاظر ومبيح قدم الحاظر، أو نقول: نغلب المجوزين؛ لأن الأصل الحل، والشريعة شريعة رحمة، وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما، أو أن الأمر في تفصيل؟ قالوا: فيه تفصيل: فإن كان السوق الذي يبيع بالوزن ويجري على وجهه الربا أكثر وأشهر وأغلب في المدينة، وأكثر ارتيادا من الناس، فالعبرة به والآخر لا غ، وإن كان الآخر هو الأكثر، فالعبرة به ولا ربا مثلما ذكرت.

لكن إذا كان السوقان متماثلين: هذا السوق سعته مثل ذلك السوق، والمدينة منقسمة إلى قسمين: النصف منها يقضي في هذا السوق، والنصف الآخر يقضي في ذلك السوق، فما الحكم؟ قالوا: إذا اختلفا فإنه يجري الربا في السوق الذي يباع بالوزن، ولا يجري في السوق الذي لا يباع بالوزن، وهذا ليس بغريب؛ لأنك ربما تأتي الآن إلى حدود الحرم، فلو أن رجلا في التنعيم دخل خطوة، فصلاته فيها بمائة ألف صلاة، ولو خرج لم تكن له هذه الفضيلة، ولو دخل وأراد فيه الإلحاد بظلم أذاقه الله من عذاب أليم، ولو تقهقر وخرج خطوة لم يكن له هذا العذاب.

إذا: مسألة التحديد لأن هناك وصفا شرعيا مستنبطا من النص، إذا وجد حكمنا به، وإذا فقد لم نحكم به، إذا: هذه هي مسألة العرف.

ولذلك قال المصنف رحمه الله: (ومرد الكيل لعرف المدينة)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العبرة بالكيل بكيل المدينة، والعبرة بالوزن بوزن مكة) .

وهذا الحديث صححه غير واحد من العلماء رحمهم الله، والعمل عند أهل العلم على هذا الحديث؛ لأن مكة والمدينة نزل فيهما الوحي، وكان التشريع ونزول الوحي في هذا المكان، فيقولون: يرجع إلى هذا العرف عند اختلاف أعراف الناس، فيحتكم إليهما في الكيل كيلا بالمدينة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا)، فكان الأشبه بهم كيلا، والوزن يكون مرده إلى مكة، وعلى هذا يفصل بهذا التفصيل.

وقوله: (زمن النبي صلى الله عليه وسلم)، فقد رجح المصنف رحمه الله هنا أن المكيلات والموزونات نرجع فيها إلى عرف المدينة ومكة، إذا كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، مثل الزبيب، فقد كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان في المدينة، وكان يباع كيلا، فنقول: إنه يأخذ حكم المكيل ويجري فيه الربا؛ لأنه مطعوم مكيل.

قال رحمه الله: (وما لا عرف له هناك اعتبر عرفه في موضعه) أي: ما لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رجع فيه إلى العرف في بلده، كما ذكرنا أنهم يقولون: إن المطعومات التي لم تكن موجودة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يرجع فيها إلى عرف بلادها، ويلغون عرف مكة والمدينة من بعد النبي صلى الله عليه وسلم.." (١)

"حكم النسأ فيما لا كيل فيه ولا وزن

قال رحمه الله: [وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النسأ].

الثياب تباع بالعدد، فتقول: أعطني ثوبا أو ثوبين أو ثلاثة أثواب، فلو بادل ثوبا بثوبين، أو ثوبا بثلاثة، أو ثوبا بأثواب، أو ثوبين بثلاثة، أو غير ذلك؛ صح ولا بأس به، ولا يشترط التماثل ولا التقابض.

فلو أعطاه الثوب الآن، وقال: غدا سأستلم منك الثياب، فلا بأس به؛ لأن هذا معدود، وكذلك لو كان طاقات القماش؛ لأنها تباع بالذرع، فليست بمكيلة ولا موزونة، وإنما هي مذروعة، فطاقات القماش إذا بيعت بالأمتار، فإنه يجوز أن يبيع الطاقة بالطاقتين، والطاقة بالثلاث؛ لأنها من جنس المعدودات، وليست من جنس المكيلات والموزونات.

وكذلك أيضا: لو بادله الكتاب بالكتابين؛ لأن الكتاب لا يباع كيلا ولا وزنا، وإنما يباع عددا، فتقول: أعطني كتابا أو كتابين أو ثلاثة مجلدات أو أربعة مجلدات، فأنت تشتري الكتاب ولا تكيله ولا تزنه، ولو اشترى مثلا الغترة بالغترتين، أو الطاقية بالطاقيتين أو الطواقي؛ جاز وصح البيع، سواء اختلف أو اتفق قماشها، فكل ذلك جائز ولا بأس به.

وهكذا لو بادله القلم بالقلمين، أو الدفتر بالدفترين، وغير ذلك مما هو موجود في زماننا، فكل ذلك جائز؛ لأنه من جنس المعدودات التي ليست مكيلة ولا موزونة.

والدليل على أن المعدود يجوز فيه التفاضل والنسأ: قول عبد الله رضي الله عنهما: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ البعير بالبعيرين)، والبعير معدود وليس بمكيل ولا موزون، فقوله: (آخذ البعير بالبعيرين) هذا تفاضل، ثم

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٥/١٦٣

قال: (إلى إبل الصدقة) أي: آخذ البعير الآن وأعطي البعيرين، فإذا جاء الناس ليدفعوا الزكاة أخذ من أبعرتهم ما يسد به الدين على بيت المال.

فدل على جواز بيع المعدود بالمعدود سلفا ودينا ونسيئة وتفاضلا؛ لأنه أجاز البعير بالبعيرين تفاضلا، وأجاز البعير بالبعيرين إلى أجل، فحصل النسأ والتأخير، ومن هنا قالوا: ما كان من غير الموزون والمكيل فإنه لا يجري فيه الربا، فيجوز التفاضل ويجوز النسيئة.

وبعض العلماء يعلل ذلك ويقول: إن المكيلات العدل فيها أن تتساوى، فالصاع بالصاع يتساوى، لكن الصاع بالصاع إلا ربع أو بنصف صاع ظلم لصاحب الصاع الكامل، وقالوا: لو جاز في المكيلات تضرر الناس في أقواتهم، كما يقرر ذلك الإمام ابن القيم في الأعلام والزاد.

لكن جنس المعدودات غالبا ما يكون العدل فيها بالتفاضل، فإذا جئت لتبيع الفرس بأفراس، فإنك تنظر إلى قيمة الفرس، ثم إذا قدرت الفرس بمائة أو بألف ريال مثلا فتنظر إلى فرس صاحبك، فإذا كانت قيمته خمسين ريالا فتقول: أقبل فرسي بفرسين من مثل هذا، لكن التمر حينما تأتي بكيلة متكاملة منضبطة مع كيلة متكاملة منضبطة، فلا تدخل حسابا بينهما.

ولذلك انضبطت بالكيل كيلا وبالوزن وزنا، لكن في العدد انضبطت بالتفاضل، فسقط الربا في المعدود وبقي في المكيل والموزون، وهذه خلاصة من يقول بهذه العلة، وقد أشار إليها القاضي ابن رشد في بداية المجتهد، وتكلم على هذا بكلام دقيق جدا في مسألة إسقاط الربا في المعدودات؛ لأنها إذا جاءت تتكافأ فإنها تتكافأ بالتفاضل، فأنت إذا بعت الثوب بالأثواب، فإنك تنظر إلى أشياء موجودة في الثوب من صفاته، وتحاول أن تقدر قيمته، ثم تنظر إلى عدله من الأثواب وتقدر قيمتها، فإن تكافأت رضيت، وإن تفاوتت طلبت الزيادة عدلا للنقص الذي بينهما.

ومن هنا تفاوت المعدود عن المكيل والموزون؛ لما فيه من الجبر حين التفاضل، بخلاف المكيل والموزون، فإنهما إذا تفاضلا انعدم المعنى المقصود من الشرع من حصول التساوي بين المبيعين.." (١)

"ما لا يتبع الدور عند بيعها

قال رحمه الله تعالى: [دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر] قوله رحمه الله تعالى: [دون] استثناء، أي: لا يشمل البيع ما كان مودعا في المبيع، أي: محفوظا فيه، فإذا كانت لك عمارة فيها غرفة لك أشبه بالمخزن، فما وضع في هذه الغرفة مما هو من حوائجك الخاصة والأشياء التي لمصالحك تريد أن ترتفق بها، فإنها ملك لك، إذا كنت البائع، وليس من حقه أن يقول: اشتريت العمارة كلها بما فيها.

فما أودع في المبيع، فليس بتابع للمبيع، وإنما يكون البيع على ظاهره، والمودع يكون ملكا لصاحبه الذي أودعه دون المودع فيها.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٤/١٦٤

والودع: أصله الترك، ومنه قوله تعالى: ﴿ ما ودعك ربك ﴾ [الضحى:٣] أي ما تركك، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات -يعني تركهم صلاة الجمعة- أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)، نسأل الله السلامة والعافية، فالودع الترك، وسميت الوديعة وديعة؛ لأن صاحبها يتركها عند من استودعه إياها.

و[من] في قوله: [دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر] بيانية، كقوله تعالى : ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ﴾ [البينة:١]، ف(من) هنا بيانية.

وقوله: [دون ما هو مودع فيها من كنز]، أي: من أمثلة ما يودع فيها الكنز، كمثل رجل أخذ دنانير ذهب -وفي القديم كان الناس يخافون على أموالهم، وليس هناك أماكن يحفظون فيها الأموال- فربما وضع الذهب في صرة أو نحوها وحفر لها في الدار، ثم دفنها، كأنه يكتنزها لنفسه للحاجة، فهذا كنز أو في حكم الكنز.

كذلك في زماننا اختلفت الصورة، فلو أن رجلا عنده خزنة، وفي هذه الخزنة -مثلا- مائة ألف، أو فيها حلي، أو فيها ذهب، أو فيها جواهر، فهو يضع في هذه الخزنة أموالا، فباع العمارة ثم جاء إلى الخزانة يريد أن يفتحها، فقال له المشتري: لا، هذه العمارة بعتني إياها بما فيها، فالكنز لي.

فليس من حقه، فالبائع يقول: بعتك العمارة ولم أبعك كنوزها؛ لأن هذا الكنز ملك لي، فهذا معنى قوله: [من كنز]، أي: ما كان مكتنزا في العمارة، محفوظا ومودعا فيها، فإنه ملك لبائعها، ليس من حق المشتري أن يطالبه به.

قال رحمه الله تعالى: [ومنفصل منها كحبل ودلو]: أي: كحبل الدلو، فقد كانوا في القديم يحفرون الآبار في البيوت حتى يستقون منها ويرتفقون بها، فالحبل يحتاجه من أجل أن يستقي الماء، وربما كان الحبل موجودا في المخزن، فالحبل إذا كان موجودا في الدار، للاستسقاء بالدلو، فهذا لا يعتبر تابعا للبيع، وإنما باعه البئر، والبئر تابعة للرقبة، وهذا الحبل ليس بمسمر ولا بمتصل، وهكذا الدلو الذي يغرف به لا يعتبر تابعا للمبيع.

قال رحمه الله تعالى: [وبكرة]: وهكذا البكرة التي يجري عليها الحبل.

قال رحمه الله تعالى: [وقفل]: القفل: واحد الأقفال، وكانوا في القديم يضعون الأقفال على الأبواب، يقفلون بها، فالباب له قفل يضعه البائع على داره، ثم لما با ع الدار جاء وأخذ أقفالها، فهل من حقه ذلك؟ نقول: نعم؛ لأن القفل ليس متصلا بالمبيع، فمن حقه أن يأخذ الأقفال، لكن في زماننا هذا تستخدم الأقفال المتصلة، فإذا كانت الأقفال متصلة فليس من حقه أن يأخذها، لكن الأقفال المنفصلة، ونحوها الضباب التي تعلق تعتبر ملكا للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، وهكذا السلاسل التي توضع على الأبواب تسفل بها لتقفل، فإنها تعتبر تابعة للبيع، فالمشتري إذا اشترى يشتري القفل الذي يناسبه، وهو يملك المتصل دون المنفصل، وهذا هو ضابطها كما قال رحمه الله: [دون ما هو مودع فيها .

ومنفصل منها].

قال رحمه الله: [وفرش].

إذا با ع عمارة أو غرفة فمن حقه أن يأخذ جميع الفرش الموجودة فيها، وحينئذ يقوم المشتري بفرشها من جديد، أو الاستغناء عن فرشها إذا كان يريدها لغير الجلوس، فالمهم أن الفراش يكون ملكا للبائع، فإن الفراش ليس متصلا بالرقبة، ولا يأخذ حكم المتصل، لكن في بعض الأحيان إذا كان الشيء المبيع مهيأ لكي ينتفع به المنتفع، كأن يبيعه شيئا يقصد به نفع معين ولهذا المبيع تهيئة خاصة تتعلق به، مثل ما يوجد في المحلات الآن كما لو باعه –مثلا– مطبخا، أو باعه على أنه مطبخ، فإن جميع ما يتعلق بهذا المطبخ من عدده وآلاته ووسائله إذا كان مهيأ مجهزا بذلك يكون تابعا للمبيع.

لكن إذا باعه العمارة السكنية، أو باعه الغرفة، فإن هذا كله لا يعتبر فيه الفراش تابعا، ويعتبر منفصلا عن المبيع فمن حقه أن يخلع الفراش ويقوم المشتري بفرشها بما يشاء.

قال رحمه الله تعالى: [ومفتاح]: أي: والمفاتيح كذلك، وهذا في الأقفال، فإذا كان القفل ملكا للبائع فمعنى ذلك أن المفتاح سيكون ملكا للبائع، لكن الكوالين الموجودة الآن، تعطى بالمفاتيح للمشتري؛ لأنها متصلة بالمبيع، وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله كائن في المبيعات القديمة، لكن نمثل بأشياء موجودة اليوم، فمثلا: في زماننا لو با ع سيارة،، وكانت رقبتها ليس فيها أشياء تخص المشتري فلا إشكال، فحينئذ يتبع السيارة ما هو فيها من آلاتها وعددها المعروفة بالعرف، لكن لو أنه –طالب أي البائع– بشيء موجود فيها بالعرف، كأن يكون باعه سيارة فأراد أن يستخرج مسجلها مثلا، أو المكيف الموجود فيها، فهل من حقه ذلك؟

A ليس من حقه ذلك؛ لأنه متصل بالمبيع ومسمر في المبيع، ووقع البيع أثناء العقد على هذا الشيء بعينه، فإن أراد أن يستثني فعليه أن ينص على ذلك ويقول: دون مسجلها أو: أبيعك هذه السيارة وأشترط أن آخذ مسجلها، أو مكيفها، أو راديها، أو نحو ذلك من الأشياء الموجودة فيها مما هو متصل بها.

كذلك أيضا لو با ع دارا وقام على أجهزتها الكهربائية واستخرجها وخلعها، وقال: هذه الدار المسلمة هي التي بعتك إياها، أما بالنسبة لما فيها من الأدوات الكهربائية فأنا ما بعتك إياها، فهل من حقه أن يستخرج هذه الأجهزة الكهربائية أو لا؟ فيه تفصيل: فما كان منها متصلا مثل المصابيح الكهربائية، فهذه تبقى، وليس من حقه أن يستخرجها، أما ما كان منفصلا، كالثلاجات والغسالات، فهذه تعتبر منفصلة، وفي حكم المنفصل، فمن حقه أن يأخذها؛ لأن ليست تابعة للرقبة.

فلو باعه دارا فيها تلفون، فهل من حقه أن يأخذ التلفون معه؟ أو يترك له خط التلفون؟ نقول: إن التلفون ملك لصاحبه؛ لأن التلفون في الأصل صفة كمال في المبيع، ولذلك الدور منها ما هو موجود فيها، ومنها ما هو غير موجود، لكن الكهرباء موجودة في المبيعات، وحينئذ نقول: هذا التلفون من حقه أن يستخرجه، لكن لو اشترط المشتري، وقال: أشتري الدار بما فيها من التلفونات، كان من حقه ذلك.

وبناء على ذلك، يفرق بين ما يكون متصلا، خاصة بالعرف، وبين ما يكون منفصلا عن الدار، فيتبع المتصل ولا يتبع المنفصل، وكذلك أيضا من الفراش، فما يوجد من فرش الدار الموجود في عصرنا، فيحكم بكونه ملكا للبائع، كما قرر العلماء رحمهم الله تعالى أن فرش الدار يكون ملكا للبائع، ولا يحكم بكونه تابعا للرقبة.." (١)

---

(١) شرح زاد المستقنع – الشنقيطي ٦/١٦٦

"حكم السلم في الأطعمة غير المنضبطة

قال رحمه الله: [وأما المعدود المختلف كالفواكه والبقول والجلود والرءوس والأواني المختلفة الرءوس والأوساط كالقماقم والأسطال الضيقة الرءوس والجواهر والحامل من الحيوان وكل مغشوش وما يجمع أخلاطا غير متميزة كالغالية والمعاجين: فلا يصح السلم فيه].

قرر المؤلف الشرط في صحة السلم أن يكون بما ينضبط، ومفهوم هذا الشرط أن الشيء الذي لا ينضبط لا يصح السلم فيه، فقال رحمه الله: (كالفواكه)، وتعرفون أن مفاهيم الشرط في المتون معتبرة، فلما قال: (كالفواكه) يعني: إذا باعه سلما في فواكه فقال له: أسلمتك -مثلا- في الموز، والموز من المعلوم أن فيه الصغير وفيه الكبير، خاصة في القديم حين كان يباع بالعدد، وفي البرتقال أو في التفاح أو في الكمثرى أو نحو ذلك من الفواكه فقد كانت تباع عددا وإن كانت في زماننا تباع وزنا، لكن هذا المسلم فيه وهو الفواكه لا ينضبط؛ لأن فيه الكبير وفيه الوسط وفيه الصغير، فهو مختلف الأحجام مختلف الرءوس، ولذلك قالوا: إذا كان من جنس الأطعمة ولا ينضبط كالفواكه: لم يصح.

قال رحمه الله: [والبقول].

إذا نظرنا إلى المعدود من البقوليات والكراث ونحوها فإنها لا تنضبط؛ لأنها من ناحية الحجم فيها الكبير وفيها الصغير، وحينئذ يقع الاختلاف بين البائع و المشتري مثلما ذكرنا فيما لو أسلمه في معدود لا ينضبط، وهذا من جنس الأطعمة، وقد مثل المصنف بالفواكه والبقول، والأمر يشمل الأطعمة الأخرى فلا ينحصر الأمر في الفواكه أو في البقول، مثلا: لو أسلمه في شيء من أنواع الأطعمة الأخرى التي لا تنضبط، مثلا: الكمثرى أو الخيار أو القثاء أو الطماطم أو البطاطا أو البطيخ فإنه لا ينضبط فلو قال له: أسلفتك هذه الألف ريال في مائة من البطيخ، ويكون موسم البطيخ في أول رجب فإنه لا يصح؛ لأن البطيخ لا ينضبط، ولو أسلمها في قرع فالقرع لا ينضبط كذلك، إذا لو سألك تاجر خضروات عن بيع السلم على هذا الوجه تقول: لا يصح؛ لأنه لا ينضبط، والسنة قد دلت على لزوم الانضباط دفعا للشحناء والتنازع كما يفهم من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم)، وهكذا لو سأل بائع البقول تقول: إن البقول لا تنضبط، أما لو انضبطت وكانت من الطعام المنضبط لأجزناه مثلما تقدم معنا، ومثلا الآن نجد بعض شركات الأطعمة تتكفل بالطعام ويكون وزنه معلوما وكيله منضبطا، وتوضع في أغلفة معينة لأحجام معينة، فهم يعطون المشتري عينة قبل أن يعطوه الشيء المسلم فيقولون: هذه عينة هذا النوع ونعطيك من هذا النوع والصنف، وفعلا إذا جاء الأجل يسلمونه بذلك النوع المعين أيا كان المطعوم، حتى ولو كان من الحلويات، فلو أنه أسلمه من الحلويات الموزونة وقال له: هذه ألف ريال في حلوى من النوع الفلاني مقابل عشرة صناديق منها -مثلا- خمسة صناديق من النوع الفلاني والصنف الفلاني فيأتي التاجر إلى تاجر الجملة ويعطيه هذا المبلغ، في بعض الأحيان يعطيه إلى شهر ويقول: هذه البضاعة ليست موجودة عندي، ولاحظوا أن أكثر ما يقع هذا النوع من البيع بين التجار في بيع الجملة؛ لأن هذا التاجر يحتاج إلى توريد هذا الشيء من أجل أن يعرضه على الأفراد، وقليلا ما يقع في بيع الأفراد، فأكثر ما يقع بيع السلم في بيع الجملة وأكثر من يسأل عنه التجار إذا اشتروا صفقات كبيرة؛ لأنه غالبا ما يشتريها إلى أجل معلوم وتكون

منضبطة بصفاتها ومنضبطة أيضا بمواعيدها، فإذا كانت طعاما فقد ذكرنا أن الطعام إذا كان من الفواكه أو البقول التي لا تنضبط لم يصح السلم.." (١)

"حكم السلم في الأواني

قال: [والأواني المختلفة الرءوس].

بعد أن بين رحمه الله السلم بالمطعومات وبالجلود شرع رحمه الله في غيرها كالأواني، والأواني تنقسم إلى قمسين: منها ما ينضبط ومنها ما لا ينضبط.

أما ما ينضبط من الأواني فغالب ما في زماننا الآن، حيث وجدت المصانع وانضبطت الأواني سواء كانت زجاجية أو نحاسية أو حديدية انضبطت بالصفات، حتى إنك تجد كل صنف من الأواني له رقم معين، وله وصف معين والتجارة به معلومة، والمصانع التي تقوم بصنعه ودقه ونقشه ونحو ذلك معلومة، فإذا كانت الأواني منضبطة جاز السلم فيها، فلو جاء تاجر الأواني وقال لصاحب المصنع: هذه عشرة آلاف ريال أعطيكها وأسلفها لك لقاء مائة صندوق من صنف كذا من الأواني الزجاجية أو النحاسية أو غيرها فيقول: قبلت.

فإذا كانت الأواني معلومة النوع والصنف ولها أرقامها ولها صفاتها المنضبطة فيها صح السلم أجلا؛ لأن المقصود أن يكون المسلم منضبطا معلوم الصفات وهذا متحقق في السلم على هذا الوجه.

أما لو كانت الأواني غير منضبطة ومختلفة الرءوس، مثل ما ذكر: القماقم من النحاس، ففي القديم كان النحاس إذا صنع صنعا يدويا يختلف بالصنعة، فتارة يوسع فوهة الصاع وتارة يضيقها، وتارة يصنع المد فيضيق فوهته وتارة يوسعها، فلا تنضبط في هذه الحالة، فمثل العلماء بالأواني المختلفة الرءوس، فهناك أوان رءوسها ضيقة وأوان رءوسها واسعة، ثم الأوساط، فبعضها أوساطها واسعة وبعضها أوساطها ضيقة، ومثل ذلك ما يسمى في عرفنا (الزير) المصنوع من الفخار وأواني الفخار ونحوها هذه مختلفة الرءوس مختلفة الأوصاف لا يمكن ضبطها أما لو صنعت على وجه تنضبط به وأمكن ضبطها جاز السلم فيها على القول بجواز السلم في المعدود.

قال: [والأوساط]، كذلك [كالقماقم والأسطال الضيقة الرءوس].

الأسطال: جمع سطل، والسطل من المعلوم أنه تكون له العروة، ويكون واسعا ويكون ضيقا، ومثلها: الطشت، فالأسطال تضيق وتتسع، ورءوسها تختلف، والقماقم أوساطها تتسع وتضيق، فهذه وأمثالها لا يصح السلم فيها، فالقاعدة كلها تدور حول الشيء المنضبط، ومثل العلماء رحمهم الله بهذه الأمثلة وطالب العلم لا يحس بفجوة بينه وبين المسألة؛ لأن المسألة تقوم على التمثيل والتنظير وهم تارة يحكون مثالا من الطعام ومثالا من الأواني؛ لأنه لو مثل بالطعام ربما أعجزك سؤال في الأواني، لكن حينما يجعل لك مثالا من الطعام ومثالا من الأواني، والطعام نفسه يعطيك مثالا على ما اختلف في خلقته، ومثالا على ما يحصد مثل البقول بعد أن يحصدها ويحزمها، فحزمة واسعة وحزمة ضيقة فيعطيك أمثلة للتنظير حتى تستطيع أن تطبق هذه النظرية على أفرادها، وتضع القاعدة وتطبقها على فروعها، فالقاعدة كلها تدور حول الانضباط،

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٠/١٦٩

فإن كان المبيع منضبطا صح السلم فيه مكيلا كان أو موزونا أو معدودا على القول بجواز السلم في المعدود، وإن كان غير ذلك فلا يجوز.." (١)

"حكم السلم في الجواهر

قال: [والجواهر].

الجواهر لا تنضبط لأنها مختلفة الرءوس، ومختلفة الأحجام في القديم، لكن في **زماننا** اليوم أمكن تصنيعها ووضع ضوابط معينة، فتجار الجواهر يضعون مثلا للألماس أحجاما معينة بأرقام معينة، بل حتى إن الآلات التي تصنعها لها أرقام محفوظة ودقيقة، والتجار الذين يتعاملون بالجواهر يعلمون ذلك، فيأتي طالب العلم ويقول: الذي أدركنا عليه العلماء أن الجواهر لا يجوز فيها السلم، والسبب أننا قرأنا في الفقه أن الجواهر لا يسلم فيها، لكن حينما يعلم أن العلة هي الانضباط يعلم أن مدار الأمر على وجود هذا الوصف وهو الانضباط، فإن انضبطت الجواهر كما هو موجود وكان تجار الجواهر لهم فيها أرقام معينة يضبطونها بها صح السلم، وإن كانت الآلات التي تصنع بها يدوية لا تنضبط بها لم يصح السلم.

وكذلك الأحجار الكريمة، حيث توجد الآن بعض الآلات التي تقص الأحجار الكريمة قصا معينا بأحجام معينة، فإذا انضبطت هذه الأحجام صح السلم وإذا لم تنضبط لم يصح.

قال: [والحامل من الحيوان].

والحامل من الحيوان كذلك، فهو مجهول ولا يدرى قدره ولا يعلم ما فيه، فلو أسلم: في مائة شاة حامل في بطونها أولادها ما يصح، وهكذا الإبل وهكذا البقر؛ لأنها مجهولة لا يعلم ما فيها.." (٢)

"الشرط الخامس: وجود المسلم فيه وقت التسليم

قال رحمه الله تعالى: [الخامس: أن يوجد غالبا في محله ومكان الوفاء لا وقت العقد].

يشترط في صحة السلم أن يكون المبيع موجودا في محله في غالب الظن مثلا: عندنا التمر، فالتمر يكون رطبا ثم يتمر، والرطب لا يوجد إلا في زمان معين وفي موسم معين، لكن التمر يمكن أن يوجد في زمان الصيف، ويمكن أن يوجد في زمان الشتاء إلا أنه في **زماننا** -بفضل الله عز وجل- لوجود الثلاجات والبرادات أمكن إيجاد الرطب في زمان غير زمانه، لكن في القديم الرطب غير موجود في حال إكنان النخل، وهو عدم وجود الطلع، وكذلك في بداية الطلع، فالرطب لا يوجد إلا في زمانه ووقته، فلو أنه أسلم له في شيء لا يوجد في زمان فحدده إلى نهاية شوال، وفي نهاية شوال لا يوجد هذا الشيء سواء كان من جنس الأطعمة أو من جنس الأقمشة أو من جنس المبيعات الأخرى، لم يصح السلم، والسبب في هذا أنه على هذا الوجه يكون قد دخل في الغرر، وأصبح السلم غير غالب على الظن وجوده، فمن هنا لا يصح على هذا الوجه.." (٣)

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٢/١٦٩

(٢) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٣/١٦٩

(٣) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٢٤/١٦٩

"محل الوفاء إذا كان العقد قد تم في مكان لا يضبط

قال رحمه الله: [وإن عقدا ببر أو بحر: شرطاه].

هذا من دقة العلماء، إذا كنت تقرر أن العقد إذا وقع في مكان وجب الوفاء فيه، فافترض أن العقد وقع في مكان لا يمكن ضبطه، كالبر: الصحراء التي ليست فيها معالم، فلا يمكن ضبط المكان، لكن في الصحراء لو أنهما اتفقا في موضع معين ومعلم معين مثل القرى التي تكون في الطريق، أو اتفقا في استراحة معينة في مكان معين، وجب الوفاء في مكان الاتفاق، ما لم يتفقا على غيره، هذا إذا كان ببر، ومثل البر أيضا: البحر، فلو كان في سفينة أو مركب وقال له: هذه عشرة آلاف لقاء مائة صاع من البر أو من التمر، قال: قبلت، وكان الاتفاق في البحر، فإنه في هذه الحالة لا بد وأن يحددا مكانا غير المكان الذي اتفقا فيه؛ لأن المكان الذي اتفقا فيه لا ينضبط، وهكذا لو كان في الجو كما في **زماننا**، فلو أن تاجرين كانا في طائرة، وقال أحدهما للآخر: هذه عشرة آلاف ريال لقاء -مثلا- نوع من القماش أو من المزروعات، أو نوع من الطعام من المكيلات أو من الموزونات، وتمت صفقة السلم كاملة وهما في الجو فهذا المكان لا ينضبط، إذا لابد في العقد أن يتفقا على موضع للوفاء، فيقول له: نحن الآن مسافران فيكون وفاؤنا في المدينة، أو وفاؤنا في مكة أو في موضع كذا، فيحددان المكان ويتفقان عليه.." (١)

"قضاء الديون إن اختلفت العملة

وقوله: [وإن كانت مكسرة أو فلوسا فمنع السلطان المعاملة بها: فله قيمتها وقت القرض] هذه المسألة كانت في القديم حيث كانوا يضربون الدنانير والدراهم في بيت المال ثم يتعامل الناس بها، وهذه الدنانير والدراهم يصاحبها نوع ثالث من النقود وهي الفلوس، وكثيرا ما تكون من النحاس، ويكون لها رواج، ثم تلغى هذه الفلوس التي من النحاس ويؤتى بفلوس أخرى، ويسمونها السكة بحيث تضرب من جديد، فيضرب نوع جديد غير النوع القديم، وفي **زماننا** يضرب ورق نقدي جديد غير الورق النقدي القديم.

فحينئذ إذا منع السلطان التعامل بالورق القديم وأحدث ورقا جديدة، فحينئذ يلزم بمثلها، أي: إذا كانت الريالات هي نفس الريالات فلا إشكال، فكما أنه ينتقل إلى المثلي في أصل الدين من نفس العملة ينقل إلى العملة نفسها إن صارت مثلية، فمثلا إذا أخذ منك مائة ريال على أن يردها بعد شهر، فجاء بعد شهر وأعطاك المائة ريال، من نفس النقد، فكما جاز له أن يرد المثل من نفس النقد ومن نفس الريالات جاز أن يرد ريالات أيضا عليها شكل آخر أو ضرب آخر أو بصفة أخرى مادام أنها هي نفسها.

وعلى هذا لو أنه اقترض ريالات قديمة ثم ألغيت واستبدلت بريالات جديدة فإنه يقضيه بالريالات الجديدة، فإن أعدمت الريالات نهائيا وجاءت عملة أخرى بدلا عنها باسم جديد فحينئذ يقدر قيمة القديم بالجديد إذا كانت حالة.

فعندنا هنا حالتان: الدنانير القديمة تكون مثلا بغلية، ثم يؤتى بدراهم إسلامية، فلو أنه اقترض بالدرهم البغلي ثم ألغي حتى لا يتعامل به الناس -فسواء توقف الناس عن التعامل به أو ألغي من السلطان- فحينئذ لو ألغي هذا الدينار فإنه

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٠/١٧٠

ينزل الدينار الذي ضرب مكانه منزلته، إن كان بوزنه وبقدره وبحجمه، كريال الفضة القديم مع ريال الورق الموجود الآن، فإن ريال الفضة القديم حينما سحب أعطي بدله المستند، ومن هنا قالوا: إن المستند منزل منزلة رصيده فوجبت فيه الزكاة، وهذا هو وجه من يقول: إن النصاب ثلاثة وخمسون ريالا؛ لأن ثلاثة وخمسين ريالا من الفضة القديمة تعادل السكة الجديدة، فالفضة القديمة ألغيت لكن أقيم المستند مقامها فنزل منزلتها، والعجز عن الرصيد يعتبر عذرا فنزلت منزلتها حكما.

وعلى هذا نوجب فيها الزكاة، مع أن الورق لا تجب فيه الزكاة، فلو قلنا: لا رصيد لها فمعناه أن الزكاة لا تجب فيها، وعلى هذا وجبت الزكاة فيها؛ لأن رصيدها من الفضة، ويقوم رصيدها بمائتي درهم الذي هو أصل الفضة، فلما كان عدل المائتين درهم ثلاثة وخمسين ريالا من الفضة القديمة بوزنها يعادل الخمسة أواق من الفضة التي هي النصاب، قالوا: نزلت الثلاثة والخمسون ورقا منزلة ثلاثة وخمسين ريالا من الفضة، ولو جئت تبادل ريال الورق بريال الفضة القديم فإنك تبادله مثلا بمثل، يدا بيد، فلو جئت تبادل ريال الفضة القديمة بثلاثة ريالات جديدة فهو عين الربا، كأنك بادلت رصيده من الفضة القديمة ثلاثا بريال وهو عين الربا، ومن هنا إذا ألغي القديم وجاء الجديد مكانه اسما وصفة وحكما واعتبارا وجب أن يبقى على هذا الأصل.

فلو قال قائل: ألغي رصيده في التعامل العام الذي يكون بين الجماعات والجماعات، والدول والدول، هذا إلغاء رصيد، فأصبحت القيمة للمشتريات والصادرات والواردات بالريال الجديد، لكن قيمة الريال في ذاته وأصله وحقيقته مستند، ولو وضعت عندي كيلو من الذهب أمانة وأعطيتك مستندا عليه، ثم قلت لك: ألغيت الرصيد وهذا المستند لا قيمة له لم يصح في حكم الشرع، فدل على أن إلغاء الرصيد لا يلغي قيمة الريال، وإذا كان لا يلغي قيمة الريال، فوجب أن يصرف الريال بالريال مثلا بمثل، يدا بيد، وأنه لو صرف تسعة ريالات بعشرة ريالات فهو كصرف تسعة ريالات فضة قديمة بعشرة ريالات فضة قديمة، لأنه إذا ألغي القديم ونزل الجديد منزلته اسما وصفة فإنه يأخذ حكمه، سواء بسواء، فلو قلت: إنه ورق، نقول: إن الورق لا قيمة له، ولا تجب الزكاة فيه.

فإن قيل: إنه ورق له قيمة فنزل منزلة الذهب والفضة نقول: إن ورق كتب العلم له قيمة، والدفاتر لها قيمة، وغيرها من الأوراق لها قيمة؛ لأنها كلها لها قيمة شرائية، فلو كانت مسألة القيمة توجب الزكاة لوجبت في الأوراق؛ لأن العبرة بالرصيد.

وبناء على ذلك: إذا ألغي القديم ينظر في الجديد، فإن نزل منزلته من كل وجه صار آخذا حكمه من كل وجه، فلو استدان منه مائة ريال فضة قديمة قضاها مائة من الفضة القديمة إن وجدت، فإن لم توجد قضاها بالورق، ونزل الموجود من الورق منزلتها.." (١)

"حكم اشتراط المنافع على القرض

يقول المصنف رحمه الله: [ويحرم كل شرط] أي: في الدين إذا اشترط المنفعة فلا يجوز؛ لأن اشتراط المنافع تارة يكون من المكر، كأن يقول: العشرة آلاف تردها لي عشرة آلاف وخمسمائة، وبعض الأحيان يكون اشتراط المنفعة بالمعنى سواء

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١١/١٧١

كانت منفعة اعتبارية أو منفعة من غير النقد، كأن يقول له: أعطيك عشرة آلاف على أن تعمل عندي يوما، أو توصل هذا لفلان، أو تفعل كذا وكذا، فصار قرضا جر نفعا، وفيه مسائل: المسألة الأولى: أجمع العلماء على أن كل قرض جر نفعا من حيث الجملة إذا وقع على سبيل الشرط والمشارطة أنه لا يجوز، وحكى الإجماع على ذلك ابن المنذر ، ونقله الإمام ابن قدامة رحم الله الجميع برحمته الواسعة، فمن حيث الأصل لا يجوز القرض الذي يجر نفعا، ولكن إذا ثبت هذا فهو يحتاج إلى شيء من التفصيل وفي عصرنا الحاضر عندنا مسألتان نحتاج إلى ذكرهما: المسألة الأولى: قديمة وموجودة في **زماننا**.

والمسألة الثانية: موجودة أو طرأت وكثر الكلام فيها الآن .." (١)

"حكم اشتراط تسليم الدين في غير مكان القبض

وقوله: [وإن أقرضه أثمانا فطالبه بها ببلد آخر لزمته، وفيما لحمله مئونة قيمته] [وإن أقرضه أثمانا] كذهب وفضة، دنانير ودراهم، أو أقرضه ريالات وطالبه بها في غير البلد، كأن يستدين منك عشرة آلاف في مكة، فقلت له: أنا جالس في مكة في رمضان، ولكنني أطالبك بردها لي مثلا في الرياض في ذي القعدة، أو في جدة أو المدينة لزمه ذلك، أي: لزم المدين أن يسدد الدين في الموضع الذي اتفقا عليه، فهذا من الشرط، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (المسلمون على شروطهم) .

وقد نص العلماء رحمهم الله على أنه إذا أعطاه الأثمان في بلد وطالبه بقضائها في بلد آخر، أنه لا بأس بذلك ولزمه أن يسددها في البلد الآخر، لكنهم فرقوا بين الأثمان وغير الأثمان، كالطعام والكساء وغيرها مما يحمل وفيه مئونة؛ لأنه إذا اشترط عليه أن يوفيه في بلد غير بلده استضر المديون، وصارت منفعة زائدة للدائن على المديون، فلا يجوز ولا يلزم بهذا.

أما الأثمان كالذهب والفضة، في القديم إذا قال لك: أعطيك مائة دينار في المدينة وتقضيها في مكة جاز ولزمه أن يسدد الدين في مكة؛ لأنه لم يكن في حمله مئونة، لكن في **زماننا** فيه مئونة، خاصة إذا كان من بلد إلى بلد تختلف العمل فيه، فإن العملة إذا كانت صعبة كأن يستدين مثلا: دولارات، فيقول له وهو في مكة: هذه العشرة آلاف دولار أشترط أن تسددها لي في المشرق أو في المغرب، والدولارات في المشرق أو المغرب غالية وعزيزة الوجود، وحملها إلى هناك فيه مئونة ومشقة، فكأن الدائن صاحب الدين اشترط منفعة وصار أخذ الدين مع المنفعة الزائدة، وعليه قالوا: إنه لا يلزمه هذا الشرط، إذا كان على وجه فيه ذريعة إلى الربا.

كذلك الذي في حمله مئونة، كما لو استدان منه طعام بر أو استدان منه طن حديد أو طن نحاس وهو في مكة، وقال له: السداد يكون في المدينة، وهذا الدين قد لا يوجد مثلا في المدينة، كما في القديم، إذا كانت البلدان مختلفة والأطعمة والمنافع كانت المثمونات مختلفة في الأماكن، فيلزمه ببلد غير بلده، فيتحمل مشقة الحمل إليه، قالوا: عندها ينتقل إلى القيمة، ولا يلزمه دفع العين ولا دفع المثل إذا كان المثل لا يتيسر في ذلك البلد وكان حمله إلى ذلك البلد فيه مئونة، فأنت إذا تأملت أن حمل هذا الشيء إلى جدة يكلفه خمسمائة، فصار كأنه استدان منه مائة صاع فقضاها مائة صاع وخمسمائة، وصار يستفضل على دينه، وصار شرطا جر منفعة، والشروط التي تجر المنافع تعتبر محرمة.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٨/١٧٢

لكن إذا اشترط عليه في المثمونات التي في حملها مئونة أن يسدده في بلد غير بلده وفي حمله إلى ذلك البلد مئونة، فحين نقول: ينتقل إلى القيمة، يرد

Q إذا قال له: هذا الطن من الحديد تأخذه مني في مكة وتقضيه لي في المدينة، وقلنا: إنه يلزمه أن يدفع قيمته بدلا عن مثله، فالطن الحديد مثلا في المدينة قيمته أكثر من قيمته في مكة، فهل العبرة بمكة أو بالمدينة؟

A من حيث الأصل لا يلزم من استدان منك أن يعطيك ما في حمله مئونة في البلد الذي اشترطته، وإن ألزمته بذلك ينتقل إلى القيمة؛ لأننا إذا ألزمناه بالعين صار الحمل مئونة، وإذا ألزمناه بالمثل سيتضرر بحمل المثل إلى بلد القضاء، وغالبا ما تقع هذه المسألة، إذا كان البلد الذي اشترط عليه القضاء فيه ليس فيه نفس الشيء، أما لو كان فيه نفس الشيء فلا إشكال، يأخذ هذا الشيء ثم يذهب إلى البلد ويقضيه نفس الشيء، لكن حين لا يكون في البلد نفس ذلك سواء كان من طعام أو غيره، فقال له: اقضني في مكة وقد استدان منه في المدينة، أو اقضني في المدينة وقد استدان منه في مكة، فمعناه: أنه سيتحمل مئونة الحمل إلى مكة، فصار فضل زيادة مشترطة في الدين وهذا محرم، وفي هذه الحالة يعدل إلى القيمة، ويلزمك أن تدفع قيمة الدين.

إذا: الأمر إما أن تكون قيمة الدين في مكة هي قيمته في المدينة فلا إشكال، فلو أن الطن الحديد الذي أخذه منك قيمته في مكة عشرة آلاف ريال، وقيمته في المدينة عشرة آلاف ريال، فيلزمه أن يدفع عشرة آلاف ريال ولا إشكال، أي: لم يقع ظلم على المدين، ولم يطالب بأن يعطيك عين السلعة؛ لأنها غير موجودة؛ لأنه استنفدها، ولا يلزمه أن يعطيك المثل؛ لأنه لو جاء يعطيك المثل في البلد المتفق عليه فإنه حينئذ يستضر بالحمل وصار قرضا جر نفعا، ولكن يلزمه أن يدفع لك القيمة، وإذا لزمه أن يدفع لك القيمة فحينئذ يرد السؤال هل العبرة ببلد القرض أم العبرة ببلد الوفاء؟ إن اتفقت القيمة لا يرد هذا السؤال،بمعنى: إن كانت قيمته في مكة هي قيمته في المدينة لا إشكال، لكن إن اختلفت القيمة فحينئذ هل العبرة ببلد الدين الذي أعطاه فيه الدين أم العبرة ببلد الوفاء؟ الجواب: العبرة ببلد الدين.

وقوله: [إن لم تكن ببلد القرض أنقص] إذا كان الدين في بلد القرض أنقص فحينئذ تلزمه القيمة، فقلنا: يدفعها ببلد القرض الذي هو مكة، فإن كانت أنقص في مكة بأن كانت قيمتها عشرة آلاف، وفي المدينة قيمة القرض عشرون ألفا، فحينئذ يدفع بقيمة بلد القرض، وقول بعض العلماء: [إن لم تكن ببلد القرض أنقص] خطأ، والصواب: أكثر، إن لم تكن ببلد القرض أكثر، وفي هذه الحالة عكس المسألة وجعل البلاء على المقرض وأعتد ببلاء المقرض على حساب المقترض، والأول له وجهه والثاني له وجهه، وإن قيل: إن العبرة ببلد القرض لا إشكال في صحته واعتباره زائدا أو ناقصا؛ لأن الحق ثبت في بلد القرض، وبعض العلماء يرى أن العبرة ببلد الوفاء، ويلزمه بقيمته في بلد الوفاء، سواء كانت أكثر أو أنقص.." (١)

"النفقة على الدواب المستأجرة الهارب صاحبها

قال رحمه الله: [ودواب مستأجرة هرب ربها].

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٧/١٧٣

وذلك مثل الإبل في القديم، فإذا أستأجرها الإنسان من أجل الركوب، ثم هرب صاحبها، فهذه الدواب ستبقى عندك، وتكون يدك عليها قائمة، يد حفظ، فتحفظها لأخيك المسلم، وبعض العلماء يلزمك بالحفظ هنا، ولا خيار لك، تلزم بحفظها، وتقوم عليها حتى يأتي ربها وصاحبها، ثم تنفق عليها منها، فإذا أنفقت عليها منها فلا إشكال، وأما إذا لم تجد منها شيئا وقمت أنت بنفسك وأنفقت من مالك، فحينئذ يكون من حقك الرجوع على مالكها الحقيقي إن جاء يطالبك يوما من الأيام؛ لأنه تعذر عليك أن تتصل به وتطالبه، فيجوز لك حينئذ أن تؤاخذه بضمان؛ لأن هذه العين التي هي الإبل أو الدواب التي تستأجر للركوب أو نحو ذلك مثل الثيران، فقد كانت في القديم تستأجر للحراثة، وفي زماننا لو كانت السيارة مستأجرة، ثم حصل ظرف لصاحبها وغاب فجأة، وأصبحت السيارة عندك واحتاجت إلى نفقة، أو إلى رعاية، فأنفقت عليها مع تعذر الاتصال بصاحبها، فإنه حينئذ إذا رجع طالبته بضمان ذلك الشيء الذي أنفقته على عينه؛ ووجه ذلك: أن هذه العين غرمها وغنمها على مالكها الحقيقي؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح: (الخراج بالضمان)، فغرمها وغنمها لمن يضمن، أي: يأخذ الغنم وعليه الغرم، فلما كان ربحها له، كذلك أيضا غرمها ونفقتها وخسارتها وأعباؤها وتكاليفها على مالكها الحقيقي، أما يدك فإنها يد حفظ.

ففي هذه الحالة -في العارية، وفي الرهن، وفي العين المستأجرة- إذا لم يتيسر الاتصال بمالكها الحقيقي وكنت معذورا، جاز لك أن تقوم بالمعروف بالنفقة عليها، ثم تطالبه بضمان ما أنفقت.." (١)

"مشروعية عقود الاستيثاق

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد: قال رحمه الله: [باب الضمان] هنا ثلاثة أبواب مهمة، الباب الأول: الرهن، الباب الثاني: الضمان، الباب الثالث: الحوالة، وإذا تأملت الأبواب الثلاثة حيث جاءت وراء بعضها، ذكر المصنف الرهن، والرهن متصل بالقروض، فالمناسبة واضحة، وبعد أن فرغ من أحكام الرهن دخل في الضمان، وباب الضمان من أهم الأبواب، وتعم به البلوى، والناس دائما يسألون عن أحكامه، وهو موجود إلى زماننا اليوم، وهو ما يسمى: بالكفالة: كفالة مال، وكفالة وجه، وكفالة حضور، كل هذه مما تعم بها البلوى حتى في زماننا.

فباب الرهن، وباب الضمان، وباب الحوالة، ثلاثة أبواب توصف في الفقه الإسلامي بأنها عقود استيثاق، يعني: يتوثق بها في الحقوق.

ففي الرهن يستوثق صاحب الحق -المال الذي دفعه، أو العين التي باعها- من حقه بالرهن، وفي الضمان يستوثق صاحب الحق أيضا بالرجل الكافل، أو الضمين أو الضامن، أو الحميل أو الزعيم، أو الغارم، كلها بمعنى، يستوثق من حقه، فيقول لك مثلا: أنا أعطيك مائة ألف، ولكن أعطني كفيلا، مثلما قال لك: أعطني رهنا، فهنا يقول: أعطني كفيلا، فهناك استيثاق بالعين، وهنا استيثاق بالأشخاص والذمم، كذلك أيضا الحوالة فيها نوع استيثاق؛ لأنه إذا عجز عن السداد، فإنه

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٧/١٧٩

يحيلك على شخص له دين عليه، وقد يكون ليس له دين عليه، فيحيلك لكي تستوثق من حقك وتصل إليه، فهذه ثلاثة أبواب مرتبة على ترتيب المصنف رحمه الله.

فالضمان والكفالة والزعامة والحمالة، كلها بمعنى، والضمين والحميل والكفيل والزعيم كله بمعنى، وإن كان في بعض الأحوال يقع تفصيل، فالضمين الغالب أن يكون ضمينا في الأموال، والكفالة تكون في الأموال وتكون في الوجه وفي الأبدان، فتتكفل بإحضار الشخص، وقد تكون في قصاص أو نحو ذلك، هذا بالنسبة للكفيل، وأما بالنسبة للزعيم، فهو الذي يتحمل الأموال الباهضة، فلا يقال: زعيم إلا إذا كان في شيء باهضا، مثل شيوخ القبائل، وشيوخ العشائر إذا أصلحوا بين الناس في الخصومات، يقول: أنا زعيم، يعني: أنا أضمن ما وقع من الخطأ من طرف على آخر، هذا بالنسبة للزعيم، ومنه قوله تعالى: ﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ [يوسف:٧٢]، يعني: أنا به ضمين، وأنا به كفيل، وأنا أتحمله، هذا بالنسبة للكفالة.

أما فيما يتعلق بالحمالة، فالحميل في لغة العرب في القديم -ولا زال إلى عهد قريب- هو الذي يتحمل الديات، فالحمالة تكون في الديات، وهناك ألفاظ مثل: الصبير، والقبيل، فالصبير والقبيل يشمل هذا كله، يكون صبيرا في الأموال، يكون صبيرا في الأنفس، فيقول: أنا صبير، يعني: الصبير أصله من الشاة المصبورة المحبوسة، كأنها مصبرة، فكأنه حبس نفسه ورهن نفسه لقاء هذا الحق.

والقبيل يكون ندا ويتحمل، وكان هذا موجودا ولا يزال إلى زماننا هذا -وإن كان بصورة أقل في زماننا- فحينما كان الخير منتشرا بين الناس كانوا يتحملون، ولا يكون للحمالات ولا للضمانات إلا أهلها الذين عرفوا بالكرم وبقوة النفس، وهذا فضل من الله يعطيه من يشاء، ويعتبر مثل هذا من السؤدد.

لولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يعدم والإقدام قتال فالسيادة والزعامة في الناس لا تكون إلا ببذل الثمن والتضحية، فكان في الناس من يتحمل ويتكفل، وتجد فيه شهامة وقوة نفس، وجلدا من أجل أن يتحمل هذه الحقوق، ولا شك أنها مخاطرة، ولذلك يقولون: أولها ملامة: أي: الناس تلومك، وأوسطها ندامة: أي: إذا انتصفت المدة يبدأ الإنسان يندم، عندما يتكفل على أحد، وآخرها غرامة: أي: أنه بتحمله وضمانه وكفالته سيغرم، ولذلك لا يقوى على هذا إلا من أعانه الله.

وهذه الأعمال من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وهي من الشيم المحمودة التي يرفع الله عز وجل أصحابها ويعلي شأنهم في الدنيا والآخرة، ولذلك كم من أناس ماتوا وما ماتت مكارمهم، وهم أحياء في مجالس الناس، مع أنهم قد قبروا وماتوا ربما من قرون، ولكن أبقى الله لهم جميل الذكر والثناء الحسن، وبقيت أخبارهم ومآثرهم في قلوب الناس وعلى ألسنتهم جزاء وفاقا، وما جزاء الإحسان إلا الإحسان.

والعلماء رحمهم الله، ينصون على فضل الكفالات والضمان، لكن على تفصيل في الحقيقة، ففي بعض الأحيان تكون محمودة ومشكورة، ويكون صاحبها مأجورا، خاصة إذا قصد بها وجه الله عز وجل، ففي بعض الأحيان يعطيك الله الدنيا ويبسط لك من الرزق فتنظر إلى من هو محتاج قد غرم في دين معقول ومقبول، كإنسان مثلا استدان من بقالة لطعام أولاده، ثم حضر وقت القضاء، فتحمل مثلا خمسمائة ريال، وأنت قادر على السداد عنه، فتقول لصاحب البقالة: أنا

ضمين لك بهذا المال، أو أنا كفيل، فإن فعلت ذلك فإن الله يأجرك، خاصة إذا كان على أيتام أو على أرامل أو على ضعفة أو نحو ذلك، فإن الأجر في ذلك عظيم، والدين الذي استدان به الغريم دين شرعي، ومقبول من الناحية الشرعية ومن الناحية العرفية، وهذه الكفالة وهذه الحمالة من أحب القربات إلى الله سبحانه وتعالى؛ ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة)، وقال صلى الله عليه وآله وسلم في نفس الحديث: (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)، فمن كان في حوائج الناس في مثل هذه الأمور، وعلم أن فلانا تحمل الحق فأدى ذلك فهو على خير عظيم، وثواب من الله كريم، لكن إن كان هذا الدين على سفه وطيش، أو كان على حرام، فإنه إذا تاب إلى الله وأناب إلى الله، وأردت أن تتحمل عنه لاستصلاحه واستقامته، وإرادة الخير له في آخرته، فإن الله يأجرك؛ لأنه إذا تاب وندم فقد عفا الله عما سلف، ومن تاب تاب الله عليه، وحينئذ إذا غرم للناس ديونا، وكان قد أنفقها في حرام ثم تاب ورجع، وأردت أن تتحمل عنه، فإن هذا فيه تفريج كربة يقصد منها الخير والإحسان.

وتارة لا يكون لك بها أجر، وصورتها أن تكون حمية وعصبية، وليست حمية دينية، وإنما من أجل أنه قريب لك، أو من أجل أنه أحرجك أو نحو ذلك، فإذا كان من أجل المحاباة والرياء والسمعة، فهذه لا أجر لك فيها ولا وزر، فإذا كان الإنسان يريد بها المفاخرة في الدنيا، أو نحو ذلك، فإن الله عز وجل يعطيه متاع الدنيا، وهذه ليست مما يدخل في التعبديات، ولذلك لا أجر له ولا وزر، ولذلك لا ينال فيها أجر الآخرة لعدم قصد الآخرة، بل ينال فيها عاجل الدنيا؛ لأنه أراد الدنيا.

أما لو كان إنفاقه على وجه أحرج به، فمثلا لو أن قريبا لإنسان جاءه في دين، وأحرجه بأناس، أو جاء المديون وأدخل عليك بعض القرابة، وأحرجت، فأعطيت وأنت مكره، فأنت مأجور وإن كنت مكرها، لكن أجرك وأنت راض ليس كأجرك وأنت مكره، لكن تنوي الآخرة، ومن هنا تقاد إلى الجنة بالسلاسل، يعني: بالكره الذي تعرضت له.

وعلى هذا فإن الإنسان إذا أحرج وهو يحب هذا الخير، لكنه في بعض الأحيان تميل النفوس إلى حب الأموال، فإذا أحرج من قبل قريب أو نحو ذلك فدفع فإنه في هذه الحالة يكون أجره أقل ممن يدفع بطيبة نفس، لكن إذا دفع في حال الإحراج من أجل تطييب خواطر من أحرجه، فإنه لا أجر له، فيفرق بين كونه ينفق لله عز وجل، حتى قال الحسن البصري رحمه الله، لما سئل عن الرجل يخرج في جنازة رجل لا يحبه، وإنما خرج من أجل أهل حيه، ومن أجل أن يطيب خواطرهم لما أحرجوه، قال: له أجران، أجر الخروج، وأجر تطييب خواطر جيرانه، فأنت إذا أحرجك قريب، فما فعلت هذا إلا من أجله، وما فعلت هذا إلا من أجل صلة الرحم، ففي مثل هذه الصورة يحصل الخلط والغلط عند بعض الأخيار؛ لأنهم يظنون أن هذا من الرياء، والواقع إن كان السبب الحامل في الأصل المودة والقرابة، فهذه محاباة ولا أجر فيها، لكن كونك أنت تحب هذا العمل الصالح وتفعله وأنت ترجو الثواب من الله، ولكنك أحرجت ودفعت إليه فعجلت هذا الخير لوجود الإحراج، فإنك تؤجر من الوجهين، أجر العمل نفسه، وأجر تطييب خاطر ابن عمك الذي جاءك في وجهه، أو جاءك في شفاعته، فأحببت أن تكرمه وتصل الرحم، فإنك تؤجر على ذلك، وتكون كفالتك من هذا الوجه أجرا لك في الآخرة.." (١)

"حقيقة عهدة المبيع وجواز الضمان فيه

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٢/١٨٠

قال: [وعهدة مبيع] مسألة العهدة في القديم من صورها أنهم كانوا يبيعون الدواب ويبيعون الأرقاء، ويحتاج هذا المبيع إلى تجربة، فلربما ظهر العيب فيه، فكانوا يعطون العهدة ثلاثة أيام، تأخذ هذا المبيع وتجربه، فإن ظهر به أي عيب رددته عليه ويضمنه، وهذا معروف في زماننا بما يسمى: بالضمان، فالسيارة إذا اشتريتها تتعهد المؤسسة أنها تضمنها سنة، أنه لو ظهر فيها عيب، مثلا في محركها، بحيث يكون العيب راجعا إلى ذات السلعة المبيعة، وناشئا من ذات الرقبة المبيعة، وليس من تصرفك أنت.

فمثلا يعطيك سيارة، ويقول لك: أنا أضمن لك هذه السيارة سنة كاملة، أنك تقضي عليها مصالحك، وتقودها بالصفة المعتبرة، فإن حدث فيها أي عيب في محركها، أو في هيكلها، راجعا إلى سوء الصنعة لا إلى سوء الاستخدام، فإنه على هذا الوجه يضمن، وحينئذ يصح الضمان، ويتحمل المسئولية بحيث أنه إذا ظهر بها عيب على هذا الوجه، يستحق أن يرد المبيع، ويضمن الشخص الذي تحمل بالضمان.

هذا بالنسبة لمسألة الضمان في عهدة المبيع.

فرع العلماء في زماننا الحاضر على مسألة عهدة المبيع، عهدة السيارات سنة، لكن بعض أهل العلم من المتأخرين ينازع، ويقول: إنما تعرف العهدة بالمدة التي لا غرر فيها، فلا غرر في المدة الطويلة والأجل الطويل، كالسنوات ونحوها، ولكن الحقيقة هذا النوع من الضمان الموجود في السيارات في العصر الحاضر له وجه من الصحة، وأنه إذا التزم بأن السيارة يستخدمها سنة، فإن ظهر فيها عيب من الصنعة لا من الاستخدام ضمنه، فإن هذا له وجه، ويعتبر من الضمان الشرعي.

الخلاصة أنه لو قال له: أنا أضمن أن هذه السيارة إن ظهر بها عيب تردها لي، هذا إذا كانت مؤسسة أو شركة تتحمل هذا الضمان، وليس عندنا إشكال، لكن في بعض الأحيان يبيعك فرد أو شخص فيقول لك: خذ هذه السيارة وأضمنها لك شهرا، على أنه إذا ظهر فيها عيب من سوء الصنعة تردها لي، لكن أنت لا تثق به، فتقول له: أعطني كفيلا يضمن أنه إذا ظهر بها عيب أردها عليك.

فحينئذ يعطيك الكفيل وتصح الكفالة على هذا الوجه.." [1]

"توطئة في المعاملات المالية المعاصرة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد تقدمت معنا جملة من الأبواب التي تتعلق بالمسائل الفقهية المالية، وكان آخرها باب القرض والرهن والضمان والكفالة والحوالة، وهذه الأبواب ترتب بعضها على بعض.

وذكرنا أن العلماء رحمهم الله من المحدثين والفقهاء ذكروا القرض؛ لأن الرهن ينبني عليه فأتبعوه بالرهن، وكذلك الكفالة والضمان كل منهما متعلق بالذمم، ومن هنا أتبعوا باب الرهن بباب الضمان.

---

(١) شرح زاد المستقنع – الشنقيطي ١٥/١٨٠

ثم ذكرنا باب الحوالة؛ لأنه يتعلق بالديون وشغل الذمم، فهو طريق لإبراء الذمة بإحالة صاحب الدين على مدين آخر، وذكرنا المسائل المتعلقة بهذه الأبواب.

ونظرا إلى أن بعض المعاملات المالية المعاصرة تندرج تحت بعض هذه الأبواب، كان من الأهمية بمكان أن يعتنى ببيان حكمها الشرعي، وما يتعلق بها من مسائل؛ لأن قديم الإسلام جديد وجديده قديم، وحكم الله سبحانه وتعالى في المسائل المالية كحكمه في المسائل المتعلقة بالعبادات، فالإسلام دين كامل، ما ترك صغيرة ولا كبيرة إلا بين حكمها وأصلها، ولذلك قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ [المائدة:٣] ، فمن كمال هذه الشريعة أنها وفت للناس لبيان حكم الله عز وجل في كل صغير وكبير، وجليل وحقير.

وقد اعتنت الشريعة الإسلامية واعتنى العلماء من المحدثين والفقهاء ببيان الأحكام لكل ما جد وطرأ، ولم تقف الشريعة يوما من الأيام عاجزة أمام مسألة أيا كانت المسألة، وإن قصرت أفهام بعض العلماء عن فهم بعض المسائل، فهذا لا يعني أن الشريعة عاجزة عن بيان الحكم: ﴿ وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم ﴾ [الأنعام:١١٥] فكلمات الله تامة، والقواعد التي جاءت بها آيات الكتاب وأحاديث السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قواعد عامة جامعة شاملة، اندرجت تحتها المسائل وأيضا تبعتها النوازل؛ ولذلك لما شع ضياء الإسلام على مشارق الأرض ومغاربها، وكانت الأمة الإسلامية من المحيط إلى المحيط ما وقفت يوما من الأيام عاجزة عن بيان حكم من أحكام الله عز وجل في مسألة أيا كانت المسألة.

وعلى هذا كان من الأهمية بمكان لطالب العلم أن يربط بين المسائل المعاصرة والمسائل القديمة، وأن يعرف حكم الله عز وجل في هذه المسائل، وإذا كانت المسألة قد طرأت وجدت في أي عصر من العصور، خاصة إذا كانت مسألة متعلقة بالمعاملات المالية، فإن على طالب العلم أولا أن يعرف حقيقة المعاملة أو صورة المسألة، فأول ما ينبغي على طالب العلم في المسائل العصرية مرحلة التصور، ومرحلة التصور تحتاج من طالب العلم أن يسأل أهل الخبرة وأهل المعرفة عن هذه المسائل، فإن كانت المسألة التي طرأت عليك في الفقه متعلقة بالأموال، رجعت إلى من عنده خبرة بمسائل الاقتصاد والمال وسألته، وإن كانت المسألة متعلقة بالطب رجعت إلى الأطباء وسألتهم، وخلال ذلك ينبغي على السائل عند سؤال للمختصين أن يكون سؤاله لأوثق الناس وأعرف الناس وأعلم الناس في كل فن، وقد قرر هذا شيخ الإسلام رحمه الله وأئمة الإسلام الأعلام، أنه يرجع في كل فن إلى أهل العلم به، فإذا سألتهم وبينوا لك حقيقة المعاملة حينئذ تصورت، وبعد أن تتصور تكون قد درست الباب الذي تندرج تحته المسألة، فإن كانت المسألة مالية متعلقة مثلا بباب الشركات تتصور ما هي حقيقة الشركة المعاصرة، وقد بين الفقهاء رحمهم الله في كتبهم كنوزا عظيمة ينبغي لطالب العلم أن يعتني بها أيما عناية، فتجدهم يذكرون في كل باب أركانه وشروطه وواجباته، وهذه الأمور التي ذكروها إذا أتقنها طالب العلم يستطيع في أي مسألة أن يلم بشتاتها؛ لأنه إذا كانت المسألة متعلقة بالشركات -وهي مسألة معاصرة- سألت فاستبانت حقيقة الشركة، وعرفت أطراف الأفراد المشتركين فيها، والمقصودة منها، ومجال التعامل فيها، ثم بعد ذلك رجعت إلى ما قرره العلماء: ما هي أركان هذه الشركة، وما هي الشروط المعتبرة للحكم بصحة الشركة، وما هي الأمور التي ينبغي توفرها للحكم بسلامة عقود الشركات، ثم بعد ذلك تبين هل هي جائزة أو غير جائزة.

فإذا: عندنا أمران: الأمر الأول: يتعلق بالتصور.

والأمر الثاني: يتعلق بما يسمى بالتخريج الفقهي.

فأنت إذا تصورت الذي أمامك مما جد ونزل من المسائل، بعد ذلك تكون عندك الخلفية القديمة للمسائل القديمة التي قعدها العلماء فتنظر، قالوا: هذا عقد حوالة، وسموه حوالة مثلا، ترجع إلى باب الحوالة في الفقه، وتسأل: ما هي حقيقة الحوالة أولا؟ ثم ما هي أركانها؟ وما هي شروطها المعتبرة للحكم بصحتها؟ ثم تنظر في الذي أمامك هل ينطبق عليه تعريف الحوالة الذي ذكره العلماء؟ وما هي الأركان في هذا العقد المعاصر للحوالة المعاصرة؟ فإن وجدته تنطبق عليه الصفات حينئذ تفرع عليه ما ذكره العلماء، وتكون حوالة إلا أنها اختلفت باختلاف الأزمنة والأمكنة، إلا أن الحقيقة والجوهر شيء واحد.

هذا بالنسبة لمسألة التخريج.

في بعض الأحيان قد تجد أن الاسم شيء والحقيقة شيء آخر، فيقال: هذه وديعة، فترجع إلى أساس الوديعة وضابط الوديعة عند الفقهاء فتجده لا ينطبق على ما يسمونه مثلا وديعة، فتقول: هذا العقد يسمى في زماننا بالوديعة، ولكنه في الحقيقة قرض وآخذ حكم القروض.

فإذا مسألة الخلط في الفتوى في المسائل المعاصرة، تأتي بقصور في التصور، وهنا أنبه على أنه إذا كان طالب العلم يريد أن يتكلم في مسألة ينبغي ألا يستعجل، وعلى العالم ألا يستعجل الفتوى في المسألة حتى يرجع لأهل الخبرة؛ لأن عرض الناس وسؤال الناس يؤثر في الفتوى أحيانا؛ فلربما دخل في السؤال عاطفة، أو دخل نوع من التحيل لإقناع العالم بالتحريم، ونحو ذلك من الأخطاء التي قد يقع فيها من يستعجل في فتواه دون الرجوع إلى أهل الخبرة؛ لأنه ليس الهدف أن نتكلم في زيد أو عمرو، إنما الهدف أن نعرف حكم الله عز وجل، وليس الهدف أن ينجر الإنسان وراء عاطفته بتحليل أمر أو تحريم أمر يتحمل مسئوليته أمام الله عز وجل، وإنما المهم أن ينصح لله ولسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولهذا الدين وللأمة ببيان حقيقة الحكم الشرعي في المسائل.

فإذا لابد من العناية بهذه الأمور التي حصل فيها الاختلاف وتباينت فيها وجهات النظر بسبب دخول العواطف، وينبغي إذا اخترت أحدا من أهل الخبرة أن يكون معروفا بالورع والعدالة، وقد قرر شيخ الإسلام رحمه الله وكذلك الإمام ابن فرحون في تبصرة الحكام: أن الرجوع لأهل الخبرة على حسب الأوثق منهم، ولو كانوا من غير ديننا، كأن يكون من أهل الكتاب وعنده خبرة ولكن يعرف بالأمانة والنصيحة، وقد ذكر هذه المسألة شيخ الإسلام في الفتاوى المصرية، وبين رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستطب الحارث بن كلدة ويأمر الصحابة باستطبابه، وكذلك استأجر عبد الله بن أريقط وهو رجل من بني الديل هاديا خريتا وذلك لمعرفة الطرق، فإذا أعجز الإنسان أن يجد العدل المأمون فلا بأس أن يرجع إلى أمثل أهل الخبرة في كل فن ممن عرف بالإتقان والضبط.

وإذا علم هذا فإن المسائل المالية المعاصرة كبطاقة الائتمان أو خطاب الضمان أو الاعتماد المستندي أو الكمبيالات أو الأوراق التجارية أو الحوالات المصرفية، ينبغي أن نفرق في تصورها بين أمرين: الأمر الأول: فهم وتصور ماهية المعاملة وحقيقتها وأركانها وما يتبع ذلك من شروط التعاقد فيها.

الأمر الثاني: عدم الخوض في مسألة كيفية العقود بطريقة مفصلة والتي هي من شأن أهل الاختصاص، وليست من شأن طالب الفقه أو طالب العلم.

وبناء على ذلك: سنتكلم إن شاء الله على بطاقة الائتمان.

وقد اخترنا جملة من المسائل لتطبيق الأبواب التي ذكرناها سابقا، فعندنا باب القرض والرهن والضمان والكفالة والحوالة، سنختار لباب القرض والرهن بطاقة الائتمان، وكذلك أيضا نختار للكفالة والضمان خطاب الضمان، وبعد ذلك نتكلم على جملة من المسائل المتعلقة بالتحويلات أو الحوالات، ونسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا السداد وأن يلهمنا الرشاد، وأن يجعل ما نتعلمه ونعلمه خالصا لوجهه الكريم موجبا لرضوانه العظيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله وهو حسبنا وهو نعم الوكيل.." (١)

"نبذة تاريخية عن نشأة بطائق الائتمان

بطاقة الائتمان نوع من المعاملات المعاصرة، جدت وطرأت في هذا القرن المعاصر الذي نحن في آخره، فيقال: إنها أول ما نشأت في عام (١٩١٨م)، وكان التعامل بها على مستوى الشركات، فكانوا يعطونها لأفرادهم، ويقوم الفرد بالتعامل مع المحلات التجارية بواسطتها على أن تلتزم الشركات بالدفع عنه، وكانت أشبه ما تكون بعقد الوفاء.

ثم بعد ذلك تطورت هذه البطاقة في ما يقرب من عام (١٩٥٠م) إلى عام (١٩٥٨م)؛ والسبب في هذا أن الكتب التي تكلمت على تاريخها تتكلم بالتاريخ الميلادي، لكن المهم التصور عن نشأتها، في هذه الفترة صدرت بطاقات من هيئات مالية، وكانت هذه الهيئات قد وجدت الجدوى والفائدة في إصدار هذا النوع من البطاقات؛ لأنها تدر أرباحا وفوائد وعوائد مالية، فدخلت البطاقة إلى البنوك والمصارف في هذه السنوات تقريبا، وصدرت بطاقات مشهورة في هذه الفترة، ثم انتشرت من بلاد الغرب حتى عمت أكثر أرجاء المعمورة كما هو موجود في **زماننا**.." (٢)

"حكم بناء الدكة في الدرب العام

[ودكة]: الدكة معروفة إلى **زماننا** هذا، تكون أمام البيت متصلة به من حجارة أو غيرها، يجلس عليها، وتكون بمثابة مكان يستقبل فيه الناس أو يجلس فيه في بعض الأوقات، لكن إذا كان الدكة في نفس الملك فلا إشكال.." (٣)

"الشروط المعتبرة في محل الشركة

يبقى

Q ما هو الشرط المعتبر في محل الشركة؟ محل الشركة: مكان التعاقد، فإذا تعاقدا على شركة العنان، فينبغي أن يكون لها ضوابط وشروط: أ- رأس المال المعلوم: الشرط الأول: رأس مال، وأن يكون معلوما: وبناء على ذلك: فلو قال له: أشاركك بمال، ولم يبين نوع المال ولا جنسه ولا قدره ولا صفته، فإن الشركة لا تصح؛ لأنها شركة بمجهول.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٢/١٨٣

(٢) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٤/١٨٣

(٣) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٨/١٨٧

وأجمع العلماء -رحمهم الله- على أن شركة العنان إذا وقعت بمال معلوم -والمال المعلوم: كقولك: أشاركك بعشرة آلاف مني وعشرة آلاف منك، فالعشرة آلاف ريال معلومة- فحينئذ تصح.

وأما بالنسبة للجهالة فيستوي أن يكون جهالة جنس، أو جهالة نوع، أو جهالة قدر، وقد فصلنا في أنواع الجهالات في باب البيوع.

لكن من أمثلتها:النقدان: فإن قال له: أشاركك بذهب، أو أشاركك بفضة فقد حدد الجنس، وحدد النوع بقوله: ذهب، أو قوله: فضة؛ ولكنه لم يحدد قدر الذهب وقدر الفضة، ولا نوع الذهب والفضة، هل هو تبر أم مصوغ أم مضروب، فحينئذ تكون جهالة، فهذا النوع من الجهالة يقتضي عدم صحة الشركة.

فلابد أن يعين تعيينا يوجب ارتفاع الجهالة، وقد ذكرنا ضوابط التعيين وما ينبغي أن يلتزم به المتعاقدان إذا اشترطنا العلم بالثمن والمثمن.

يقول العلماء: إن محل الشركة الذي اتفق عليه الطرفان -وهو رأس المال- ينزل منزلة الثمن والمثمن في البيع، لأن المراد من الثمن والمثمن في المعاوضة بينهما: الربح، وكذلك في الشركة حينما دفعت أنت خمسة آلاف، ودفعت أنا خمسة آلاف، فمقتضى ذلك والمقصود من ذلك: أن تربح هذه العشرة، فتربح في نصيبك، ويربح أيضا من يشاركك في نصيبه.

إذا: الخلاصة: يشترط في صحة عقد الشركة أن يكون رأس المال معلوما، فلا يصح أن يكون بالمجهول، ورأس المال إما أن يكون من النقدين؛ الذهب والفضة، أو يكون من غير النقدين، وسنبين حكم شركة العنان بغير النقدين، كالعروض، فمثلا: لو جاء يمثل بالنقدين عرفنا المثال؛ لكن من غير النقدين، مثل أن يقول له: أشاركك بهذا الكيس من الأرز -على القول بصحة شركة العنان بالعروض، وسنبين ما هو الصحيح في هذه المسألة-، فلو دفع أحدهما كيس أرز، والثاني كيس سكر، على أن يباع وبقيمتهما تكون الشركة، فقالوا: إذا كان مجهول الكمية لا يصح؛ لأنه ربما ظن صاحبه أن هذا الكيس سعته مائة كيلو، ولربما ظن أنه مائة وخمسين، وإذا به أقل من ذلك، فإذا كان الطعام جزافا وكان غير معين وزنا ولا كيلا فإنه حينئذ لا يصح أن يشارك عليه؛ لكن لو عرف أن هذا النوع من الأكياس فيه مائة كيلو فالمعروف عرفا كأنه تلفظ به؛ لكن نتكلم إذا كان مجهول القدر، فهذا مثال الجهالة في رأس المال إذا كان من العروض.

أو يقول له: أشاركك بسيارة من عندي بقيمة سيارة من عندك.

فالسيارة التي عنده أو قيمة هذه السيارة مجهولة، لا ندري هل هي غالية فتكون كما يرجو الشريك، أو تكون دون ذلك؟! الخلاصة: أنه يشترط أول شيء: العلم برأس المال، ولا يصح أن يكون رأس مال شركة العنان مجهولا.

نعم.

ب- أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين: [ويشترط أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين]: هذا هو الشرط الثاني: النقدان هما: الذهب والفضة، وسبب تسميتهما بالنقدين كما قال بعض العلماء: أنهم كانوا في القديم إذا دفعت الدراهم وهي من الفضة، أو دفعت الدنانير وهي من الذهب، فإنها تنقد وتختبر؛ لأنها ربما كانت زائفة، وربما كانت مغشوشة، فقد يكون ظاهرها ذهبا؛ ولكنها مغشوشة في داخلها، ويعرف ذلك بإنكسارها عند محاولة كسرها، كذلك تختبر بالضرب على الأرض، والصيارفة لهم ذوق وحس في ذلك.

فإذا اتفق اثنان على شركة عنان برأس مال من ذهب أو رأس مال من فضة من النقدين، الدراهم أو الدنانير، وفي زماننا الريالات أصلها فضة، والدولارات والجنيهات والليرات والدنانير أصلها ذهب، فهذه العملة إذا اتفق على أي نوع منها ننظر إلى رصيده وأصله، ننظر إلى الأصل، فإذا اتفق في الريالات فشركة العنان هذه بفضة، وإذا اتفق على الجنيهات فهي شركة عنان بذهب، فإذا اتفق الطرفان على شركة عنان بذهب بقدر معلوم، فإن الشركة تصح بإجماع العلماء، وكل العلماء متفقون على أن الشريكين إذا دفعا من النقدين من الذهب أو الفضة واتفق النوع أنه ذهب من الطرفين أو فضة من الطرفين فإن شركة العنان صحيحة، وليس هناك خلاف بين أهل العلم، وقد حكى هذا الإجماع غير واحد من العلماء رحمهم الله وأشار إلى ذلك الإمام ابن قدامة ، والإمام ابن المنذر وغيرهما رحمة الله عليهم: أنه إذا اتفق الطرفان على ذهب مضروب أو فضة مضروبة –وفي زماننا العملة على حسبها– أن الإجماع قائم؛ هذا إذا اتحد يعني: كان ذهبا من الطرفين، أو فضة من الطرفين، أو أية عملة أخرى متحدة من الطرفين.

أما لو أن أحدهما دفع ذهبا والآخر دفع فضة فحينئذ شدد طائفة من العلماء ونسب هذا القول إلى الجمهور، فقالوا: لا يصح أن يدفع أحدهما بالذهب والثاني بالفضة؛ لأنه إذا وقع العقد على هذه الصورة فإنه يتضمن عقدين في عقد واحد، وأيضا ربما تضمن الغرر.

وتوضيح ذلك: قالوا: لأنه إذا دفع أحدهما الذهب ودفع الآخر الفضة؛ فمعناه أننا سنضطر: إما إلى صرف الذهب، أو إلى صرف الفضة؛ لأنه لا يمكن أن تكون الشركة مقدرة حتى نعلم قدر رأس المال، فنحتاج –مثلا– لو كان الرواج للذهب إلى أن نصرف الفضة بالذهب، فإذا كانت الدراهم في يوم الشركة نقول –مثلا– الثلاثة دراهم أو الخمسة دراهم بدينار، فلو صرفت الثلاثة بدينار فإنها قد تأتي في الغد بأقل، وقد تأتي في الغد بأكثر، وقيل: إذا اتفق اليوم فإن الصرف غدا يختلف، وحينئذ يتفقان على رأس مال بقيمة، وفي الغد تختلف القيمة، فلا يؤمن الغرر، وحينئذ يدفع رأس مال معلوم أم مجهول؟ قيل: مجهول، صحيح أنه في الظاهر معلوم؛ لكنه سيئول إلى جهالة، إذ لا نضمن أن يكون الصرف غاليا، ولا نضمن أن يكون الصرف رخيصا، وكذلك في زماننا، لو دفع أحدهم بالريالات، ودفع الآخر بالدولارات فمعنى ذلك أنه يحتاج إلى صرف الدولارات بالريالات إذا كان الرواج للريالات، أو يحتاج إلى صرف الريالات بالدولارات إذا كان التعامل بالدولارات، وهذا الصرف لا يضمن؛ لأنه إذا قال له: ادفع ثلاثين ألف ريال، وأدفع أنا عشرة آلاف دولار؛ لأن الصرف اليوم للدولار بثلاثة ريالات، فحينئذ يكون قد اتفق معه على شيء لا تضمن نتيجته، فاليوم كما ذكرنا ربما تكون بثلاثة ريالات، وآخر النهار ربما يرتفع وربما ينخفض، وربما بقي على حاله.

فرأس المال متردد ومتذبذب ولا يمكن أن يضمن بقاؤه على حال واحدة.

فلذلك شدد فيه طائفة من العلماء رحمهم الله؛ لكن على القول بأنه يجوز أن يدخل في الشركة بذهب مقابل فضة، وبفضة مقابل ذهب.

فالسؤال: كيف تطبق الأحكام؟ قالوا: يكون احتساب الصرف بيوم العقد، وهذا المبلغ ينزل على يوم العقد، وعند التقاضي يرجع إلى القيمة يوم الاتفاق ويوم التعاقد.

وهذا لا شك أنه يوجد شبهة.

والذي ذكره أصحاب القول المانع، حتى نسب إلى الجمهور، وشبهتهم قوية؛ لأنه لو أرادا أن يتخذا رأس ماليهما خاصة عند حصول ضرر أو حصول مفسدة أو حصول أمر يوجب انفساخ الشركة فجأة، فإننا قد نصرف الأربعة ريالات بدولار، وحينئذ يكون ربع المال مستهلكلا للطرف الثاني، مثلا: لو أن الشركة دخلت بمائة ألف ريال، وهذه المائة ألف في الأصل مقسومة: خمسون ألفا من هذا، وخمسون ألفا من هذا، فالخمسون ألفا من أحدهما كانت دولارات فصرفت ريالات في يوم التعاقد، وفي اليوم الذي حصل فيه ما يوجب فسخ الشركة ورجوع كل منهما برأس ماله على صاحبه أو على مال الشركة يوجب أن نعرف كم لهذا من الدولارات، فحينئذ سنضطر لو أنه صفيت الشركة على المائة ألف نفسها؛ لكنها نفس المائة ألف في ذلك اليوم كانت الدولارات غالية، فسيدخل قدر من صاحب الدولارات على صاحب الريالات؛ لأنه لا يستطيع أن يعاوضه إلا بحصول نقص في رأس المال، وكذلك أيضا العكس، فلو أنها صرفت في النقص؛ فحينئذ سيأخذ صاحب الريالات ربحا؛ لأنه سيحصل هناك نوع من الفضل، فلو فرضنا أنه في يوم التصافي بينهما، وعندنا الخسارة وعندنا الربح، فأنت إذا جئت تنظر إلى مائة ألف ريال، فإن خمسين ألف ريال منها لكل واحد منهما، فلا تستطيع أن تؤمن رأس مال هذا إلا بأكثر من خمسين ألفا، في حالة ما إذا جئت تصرف دولارات حتى ترد له رأس ماله، وحينئذ يحصل الضرر فيدخل أحدهما على الآخر في حال الزيادة، وفي حال النقص لو أن الدولارات صرفت بنصف قيمتها، يعني: كانت بأربعة ريالات حينما اتفقا على الشركة، وحينما فسخا الشركة كانت قيمة الدولار ريالين، فإذا كانت قيمة الدولار ريالين فمعناه أن هذا نصف القيمة، وستصبح المائة ألف فيها ما هو ربح، فيقسم رأس المال ويعطى هذا الدولارات التي له، ويعطى هذا الريالات التي له، ويبقى نصف قيمة الدولارات الذي يعادل الثمن؛ لأنه يدخل بتشطير المبلغين، هذا الثمن سيأخذ (١ على ١٦) الطرف المقابل، وهذا القدر الذي هو (١ من ١٦) في الأصل من قيمة الدولارات.

إذا: دخول العملتين المختلفتين في شركة بهذا الوجه يوجد نوعا من التداخل ونوعا من الإضرار لأحد الشريكين في مال الآخر، وفي حال الغلاء قد يتضرر الطرف الذي بالعملة الثابتة، وفي حال الرخص يتضرر الطرف الذي شارك بالعملة غير الثابتة، والتي صرف مال الشركة بها.

وعلى هذا فإنه يقوي مذهب من قال: إنه لابد من اتحادهما في النوع.

أي: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة.

وقوله رحمه الله: [من النقدين]: فيه مسألتان: المسألة الأولى: صحة شركة العنان إذا كانت من الذهب أو الفضة: على التفصيل الذي ذكرناه.

وهذا -كما ذكرنا- إجماع؛ أنك لو اتفقت مع أخيك على ريالات أو دولارات فإنه لا إشكال في صحة شركة العنان.

ج- النقد المضروب: المسألة الثانية في (النقدين): يشترط أن يكونا مضروبين: فلو أنه اتفق معه بذهب أو فضة من غير النقد المضروب لم تصح الشركة، مثلا: لو قال أحدهما: أدفع حليا وأساور، مثل: البناجر، عندي مائة بنجرة من الذهب،." (١)

"أن يشترط أحدهما دراهم معلومة

قوله: [أو دراهم معلومة]: كقوله: نشترك ولي ألف، أو لي عشرة آلاف من الربح، فلا يجوز.

وقوله: [أو ربح أحد الثوبين، لم تصح]: إذا حدد أحد الشريكين شيئا من الشركة على أن يأخذ ربحه، فإنه محرم ولا يجوز؛ لأنه قد لا يربح إلا هذا الثوب، ولذلك نص العلماء رحمهم الله على تحريم هذا النوع من الاشتراط.

فقوله: [فإن لم يذكرا الربح، أو شرطا لأحدهما جزءا مجهولا، أو دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبين، لم تصح]: والدراهم المعلومة في زماننا كقوله: نشترك بعشرين ألفا، ويكون لي كل شهر -مثلا- ألف ريال، أو يكون لي في نهاية الشركة عشرة آلاف؛ لاحتمال ألا تربح الشركة إلا هذه، فإنه لو قال لي: أشاركك بعشرين ألفا، منك نصفها، ومني نصفها، على أن آخذ عشرة آلاف من الربح، أو آخذ عشرين ألفا، أو آخذ خمسة آلاف، أو آخذ ألفا، فإنه إذا حدد شيئا معينا من المال فإنه غرر، وقد نص جماهير العلماء حتى إن ابن المنذر رحمه الله يحكي الإجماع على أنه إذا اشترط مالا معينا كألف ريال أو عشرة آلاف درهم أو نحو ذلك أن الشركة باطلة، ولا يجوز أن يحدد مالا معينا أو جزءا معينا؛ لأنه يحتمل أن الشركة لا تربح إلا هذا الشيء.

ومن أمثلة هذا النوع في زماننا: أن يشتركا -مثلا- في تجارة العود، فيقول له: نشترك في تجارة العود خشبا ودهنا، ويكون رأس المال خمسين ألف ريال، اتفقا ودفعا الخمسين ألفا، هذا خمسة وعشرون، وهذا خمسة وعشرون، فلما أرادا التعاقد على إتمام الشركة قال أحدهما: أشترط أن يكون لي ربح عود الخشب، ويكون لك ربح عود الدهن.

فهذا لا يجوز؛ لاحتمال ألا يربحا إلا عود الدهن، فيظلم أحدهما بنصيبه، ويستفيد الآخر من نصيب صاحبه دون أن يعاوضه بحق الشركة، والعكس: فلو قال له: لي ربح الخشب، فإنه يحتمل ألا يربح إلا الخشب، فحينئذ يظلم الطرف الثاني الذي يكون له ربح الدهن.

وعلى هذا قال العلماء: يدخلان في الشركة ويكون الربح مشاعا بينهما، فلا يحددان نسبة معينة، ولا ربحا من جزء معين، ولا من نتاج معين من الشركة، بل يكون على أصل الشيوع الذي ذكرناه.

وقد حكى ابن المنذر رحمه الله الإجماع على أنه لو ذكر مع النسبة شيئا معينا كقوله: لي ألف ريال كل شهر، أو لي خمسمائة كل شهر، كأن يقول له: أدخل معك، ونشترك في تجارة العود، أو تجارة السيارات؛ ولكن أشترط أنني آخذ كل شهر ألف ريال، أو آخذ كل شهر خمسمائة ريال، فإنه لا يجوز؛ لأن فيه غررا، ولذلك خرج عن مقتضى الشركة بالتميز عن صاحبه بهذا القدر.." (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١١/٢٠٢

(٢) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٦/٢٠٣

"اشتراط ما يوجب الضرر والغرر

[أو ربح أحد الثوبين]: قوله: لي ربح أحد الثوبين: هذا إذا اشتركا في شراء ثوبين، فقال أحدهما: تأخذ أنت ربح الثوب القطن، وآخذ أنا ربح الثوب الصوف، فهذا لا يجوز؛ لأنه يفصل ربح الشركة عن الطرفين.

وهذه أمثلة -كما ذكرنا غير مرة- أن العلماء والفقهاء رحمهم الله يذكرون أمثلة يقصدون منها التقعيد.

والمسألة ليست في الثياب، إنما المسألة أنه لا يجوز أن يعطيه ربحا مجهولا.

وفي حكم الجهالة: التغرير، كأن يدخلا في الشركة في تجارة الأقمشة -مثلا-، فيشتريا بنصف المال أقمشة من القطن، وبالنصف الآخر أقمشة من الصوف، فيقول أحدهما للآخر: الآن اشترينا القماش، فتأخذ أنت ربح الصوف، وآخذ أنا ربح القطن، فلا يجوز، فكما أن الجهالة تكون في الأول، كذلك تكون أيضا في الأخير، وتكون في الأثناء.

فإذا قال له: تأخذ ربح كذا، وآخذ ربح كذا، فلا يجوز.

وفي زماننا: لو أنهما اشتركا بمائة ألف ريال ودخلا في الشركة، وكان من عادتهما أن يسافر أحدهما إلى الخارج ليجلب التجارة، فالشركة بينهما تستلزم بضائع تستورد ثم تباع، فقال أحدهما: السفرة الأولى لي ربحها، والسفرة الثانية لك ربحها، تسافر أنت وتأخذ الربح، أو أسافر أنا وآخذ الربح، أو لي ربح السفر إلى المشرق، ولك ربح السفر إلى المغرب.

إذا: ليس مراد العلماء في مسألة (لي ربح أحد الثوبين) القصر على الثياب أو على مسألة البضائع إذا كانت من الثياب، لا.

إنما هي قاعدة: أن الشركة تستلزم دخول الشريكين مستويين، من بداية العقد إلى نهاية العقد.

وبناء على ذلك: فلو اشترط أحدهما على الآخر نصيبا معينا، مثل: لي ربح أحد الثوبين، أو لي ألف ريال كل شهر، أو لي عشرة آلاف كل سنة، أو لي من الربح صافيا خمسة آلاف، ثم نقسم الربح بيننا، كل ذلك مما يوجب الجهالة، ومما يغرر بالطرف الآخر الذي فرض عليه الشرط.

وعلى هذا لا يجوز أن يحدد ربحا من أحد المبيعات، ولا يجوز -كما في زماننا- أن يحدد ربح سفرة من السفرات، أو يقول له: إذا كانت السفرة إلى جهة كذا كان لي ربحها، وأنت إلى جهة أخرى يكون لك ربحها، أو تكون التجارة صيفية شتوية، فيقول: لي ربح الصيف، ولك ربح الشتاء، كتجارة الرطب والتمر -مثلا-، فيقول له: ندفع مائة ألف ونشتري التمر ونبيعه، ونشتري الرطب ونبيعه، فما كان من نتاج الرطب فلك ربحه، وما كان من نتاج التمر فلي ربحه.

وهكذا لو أن الشريكين دخلا في الشركة، على أن يتاجرا -مثلا- في العطورات عموما، وكان أحدهما أعرف بالعود، والآخر يعرف بقية الأصناف، فشاء الله أن الذي يعرف العود قال: أسافر وأجلب العود وأبيعه ولي ربحه، وأنت تسافر للأنواع الأخرى ولك ربحها.

هذا كله لا يجوز.

لماذا؟ أولا: لأن مقتضى عقد الشركة يستلزم دخولهما سويا في الربح، وأن يكون أحدهما حاملا لكسر الآخر.

ثانيا: لأننا لو أجزنا هذا النوع لغرر أحدهما بالآخر؛ لاحتمال ألا يربح إلا الوجه الذي حدده، واحتمال ألا يربح إلا الصفقة أو العرض الذي خصه، وفي ذلك ضرر على الطرف الثاني.." (١)

"مسألة: اشتراط أن يكون المال في الشركة من جنس واحد

قوله: [ولا كونهما من جنس واحد]: أي: لا يشترط كون المالين من جنس واحد، فيمكن أن يكون أحدهما من الدراهم، والثاني من الدنانير.

وقد فصلنا في هذه المسألة حينما تكلمنا عن الشروط، وبينا أن الصحيح أن يكونا إما ذهبا وإما فضة، وأنه ينبغي إذا كانا من الذهب أن لا يكون مما يدخله الصرف، وبينا الشبهة في كون أحدهما من الدراهم، والثاني من الدنانير؛ لاحتمال اختلاف الصرف، وبينا أن من الأسباب التي تدعو إلى خوف الضرر: أنه -مثلا- لو كان مال أحدهما من الدولارات -كما في زماننا-، والثاني من الريالات، وكان العرف الموجود -مثلا- عندنا هنا بالريالات، فلربما دخلا في الشركة والدولار قيمته ثلاثة ريالات، وإذا تفاصلا وفسخا الشركة صارت قيمة الدولار أربعة ريالات، فيدخل الشريك على الربح بنسبة زائدة في قيمة الدولار؛ لأنه سيرد له رأس ماله، ورأس ماله من الدولارات، وهذا يضر بمصلحة أحد الشريكين، إن كان الدولار غاليا أضر بالربح، وإن كان الدولار رخيصا أضر بالشريك، فإذا كانت قيمة الدولار ريالين فإنه في هذه الحالة سيخسر ريالا؛ لأنه دخل وقيمة الدولار ثلاثة ريالات، ويخرج من الشركة وقيمة الدولار ريالان، وحينئذ يتضرر.

وعلى هذا قلنا أنه لا بد من اتحاد العملة، واتحاد النقدين على وجه يؤمن فيه الضرر والغرر.." (٢)

"شروط المحل

وبالنسبة للمحل فينبغي أن يكون المال الذي يتاجر به من النقدين.

فإذا دفع إليه المال يكون من الذهب أو من الفضة المضروبة، دراهم أو دنانير، أو ما يقوم مقام الدراهم والدنانير، كالفلوس على خلاف بين العلماء في النحاس، وفي زماننا الأوراق النقدية تنزل منزلة الذهب والفضة على التفصيل الذي بيناه في كتاب الزكاة، والصرف، وقررنا فيه أن كل عملة يلتفت فيها إلى رصيدها، إن كانت ذهبا فحكمها حكم الذهب، وإن كانت فضة فحكمها حكم الفضة.

إذا: لابد أن يكون المال من النقدين، فلو أنه دفع له عروضا كأن يقول له: ضاربتك بسيارتي، على أن تذهب وتبيعها وتأخذ فلوسها وقيمتها وتضرب بها، ثم بعد ذلك تشتريها لي، أو تشتري لي مثلها، ثم نقتسم الربح، لا يجوز.

والسبب في عدم جواز أن يقول له: خذ سيارتي، أو خذ هذه الأرض وبعها، وضارب، ثم بعد ذلك رد لي الأرض، ونقسم الربح بيننا؛ لأنه في هذه الحالة لو أعطاه الأرض وقيمتها مائة ألف، وذهب بالمائة ألف واستثمرها سنة، فبعد سنة لربما أصبحت قيمة الأرض مائة وخمسين، فإذا أراد أن يرد الأرض يردها بالمائة والخمسين، مع أنه ربح -مثلا- مائتي ألف، وأصبح المال مائتي ألف، فحينئذ من ناحية شرعية دخل بمائة ألف، والمنبغي أن تقسم المائة الثانية على الطرفين: خمسين

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٢٠٣/٧

(٢) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٢٠٣/١٣

للعامل، وخمسين لرب المال، فلما أراد أن يرد الأرض، وإذا بالأرض قيمتها مائة وخمسون، فحينئذ دخل رب المال بخمسين ألفا ظلما على العامل؛ لأنها جزء من الربح، والمفروض أن تكون مقسومة على ثمن الربح المتفق عليه، والعكس، فلو أخذ الأرض وباعها بمائة ألف، ثم استثمر المائة ألف وأصبحت مائتين، ثم إذا بالأرض قد نزلت قيمتها فأصبحت قيمتها خمسين، فحينئذ سيكون هناك خمسون، هي فضل زائد في الأصل قيمة لعين الأرض التي دفعت، فيدخل العامل شريكا بخمسة من خمسين ليس من حقه أن يشارك فيها، وإنما هي ملك لرب المال، ولذلك جماهير السلف والخلف -من حيث الأصل- على أنه لا يجوز أن يكون القراض في العروض، حتى ولو قال له: خذ دكاني هذا الذي فيه العطور واشتغل فيه، والربح بيني وبينك على أنه قراض لم يجز؛ لأن القراض ينبغي أن يعلم؛ فإنك إذا دفعت مائة ألف للعامل لكي يتاجر بها، فإنه يتاجر ما شاء الله، ولو جلست المائة ألف عنده عشر سنين، وأنت ساكت وهو ساكت، والتجارة ماشية حتى بلغت الملايين، ثم بعد عشر سنين فجأة قلت له: أريد أن أفسخ القراض، فهذا حقك في أي وقت تشاء، فلو جئت تفسخ القراض ينبغي أن يرد رأس المال أولا، وبعد رد رأس المال ينظر في النفقات والحقوق التي تتعلق بالمال، فتسدد، ثم ينظر في الفضل والزائد وهو الربح ويقسم على حسب الشرط والاتفاق.

إذا: إذا أثبت أن العامل يأخذ منك المائة ألف أولا ويضرب بها في الأرض، وبعد أن يضرب بها في الأرض أردت أن توقف المضاربة، أو العامل نفسه جاء وقال لك: أريد أن تفسخ القراض الذي بيني وبينك، ونصفي حقوقنا، فليس من حقك أن تعترض في أي وقت إلا في حال وقوع الضرر، فلو أنك أعطيت رجلا المائة ألف في رمضان وقلت: اذهب وتاجر بها، فذهب واشترى تمورا، أو اشترى غنما، أو بقرا، أو سيارات، والسيارات في رمضان رخيصة السعر -مثلا-؛ لكن إذا اقترب الموسم في شوال، أو في ذي القعدة يكون سعرها أغلى، والرغبة إليها أكثر، فلو أنك أعطيته المائة ألف في رمضان، ولما اشترى بها السيارات واشترى بها الغنم، أو اشترى بها التجارة التي يريد أن يدخل بها أصبح سعر التجارة رخيصا، فالغنم سعره رخيص، أو السيارات التي اشتراها رخص سعرها في شوال، وهو ينتظر أن يأتي شهر ذي القعدة من أجل أن يبيع، فجئته في شوال، وقلت له: بع الآن، فلو باع الآن فربما لا يبيع إلا برأس المال، أو بأقل من رأس المال، وهذا فيه ضرر، ومذهب طائفة من العلماء أنه ليس من حقك أن تلزمه بالإسراع في البيع إذا وجد الضرر، وكان الانتظار لا ضرر فيه عليك، وعلى ذلك تكون ملزما بالانتظار، وهي الحالة التي تستثنى من جواز عقد القراض والمضاربة وعدم لزومه.

إذا ثبت هذا فإنه لا يمكننا أن نقسم الربح بين الطرفين إلا بعد رد رأس المال، وإذا كان الربح لا يرد إلا بعد رأس المال، فإن رأس المال إذا كان ذهبا وفضة فلا إشكال، وإنما الإشكال إذا كان من العروض، كالأقمشة والأطعمة والسيارات والعقارات، فإن أسعارها ترتفع وتنخفض، فلربما أعطاه العقار وقيمته غالية، ولما حضر وقت التقاضي وفصل شركة القراض أصبحت القيمة رخيصة، فيتضرر صاحب العقار، وبالعكس يتضرر العامل.

وبناء على ذلك: قال جماهير السلف والخلف، حتى حكي الإجماع على ذلك: أنه لا يجوز أن يقارضه بتعيين العروض.

هذا من جهة المحل، ومن جهة ما يتاجر به أو يدفع للعامل.." (١)

"مسألة: هل القراض والمضاربة عقد أصلي أو فرعي؟

ومن هنا ترد المسألة المشهورة: هل القراض والمضاربة عقد أصلي أو عقد فرعي مستثنى على سبيل الرخصة؟ هذه المسألة خلافية، ولها فوائد: فأنت إذا قلت: القراض عقد شرعي أصلي، فتقيس عليه غيره.

وإن قلت: القراض عقد شرعي مستثنى وهو فرع عن الإجارة، أي: أنه نوع من أنواع الإجارة بالمجهول؛ فهو مستثنى ولا يجوز القياس عليه.

توضيح ذلك: في القراض من يقول: هذا عقد شرعي مستقل، كفقهاء الحنابلة -رحمهم الله- ومن وافقهم، ويقولون كالتالي: إن رب المال دفع للعامل عشرة آلاف، والعامل قام بتنمية العشرة آلاف على ما جرى عليه العرف، فأصبح رب المال يشارك العامل في الربح، والعامل يشارك رب المال في الربح أيضا؛ لكن كل منهما شارك بشيء، فالعامل شارك بالعمل، ورب المال شارك بالمال، فأصبحت نوعا من الشركات، وقالوا: الشركة إما أن يكون المال من الطرفين، ويشمل نوعين من الشركات: - العنان.

- والمفاوضة.

فالمال هنا من الطرفين، والعمل من الطرفين، وهو نوع من الشركات.

ونوع آخر من الشركات: المال من الغير، والعمل من الطرفين، كشركة الوجوه، فإنه يكون العمل فيها من الطرفين، والمال من طرف آخر، فيضمنان بجاهيهما ما يأخذان من المال، والعمل من الطرفين، وإما أن يكون المال من طرف، والعمل من طرف آخر، مثل: المضاربة، فالمال من رب المال، والعمل من العامل، فأصبحت الشراكة مالا لقاء عمل، فإذا قلت: إنها شراكة، فقس عليها غيرها، مثال ذلك: الشركة في المنافع، ففي زماننا الآن لو أن رجلا عنده سيارة أجرة، وقال لرجل: خذ هذه السيارة واشتغل بها، وما ينتج من عملك بيني وبينك مناصفة، فحينئذ يقولون: السيارة منزلة منزلة المال، والعمل بالسيارة لقاء اليوم أو الأسبوع أو الشهر مثل عمل العامل بالمال النقدي، والربح بينهما وهو نتاج السيارة وأجرتها، وهذا نوع من القياس، وهو مرجوح وضعيف؛ لأن الصحيح في القراض أنه إجارة بالمجهول، خرجت عن سنن الإجارة كالمساقاة والمزارعة فلا يقاس غيرها عليها، فإذا أراد أن يؤجر السيارة يقول له كالآتي: خذ السيارة واشتغل فيها شهرا، وأعطيك ألفا، وتعطيني جميع ما ينتج، وربحها وخسارتها علي، كما لو استأجرته في مزرعة ليقوم على مصالحها، فربحها وخسارتها عليك، وأما بالنسبة لأجرته فمضمونة.

إذا: لو أردت أن تؤجر على هذا الوجه فتقول له: خذ السيارة واشتغل فيها بالأسبوع، أو بالشهر، أو تقول له: أعطيك سيارتي بمائتين أسبوعا، يعني: تشتغل فيها بالأسبوع، فتأخذ ما يحصل لك، على أن يكون لي مائتان -لكن لا تقولك من الأجرة- فيكون كما لو أخذ السيارة منك لمصلحته التي يقضيها، فحينئذ يكون استأجر السيارة منك.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٩/٢٠٤

فالبديل عن هذا النوع من القياس المرجوح: أن يعطيه السيارة بأجرتها، أو العامل نفسه يشتغل فيها بأجرة من رب السيارة ومالكها.

فهناك صورتان: - الصورة الأولى: تقول له: خذها، واشتغل فيها بالشهر، كل شهر لك ألف، وحينئذ الذي تأخذه قليلا كان أو كثيرا ملك لي.

فحينئذ يلزمك نفقة السيارة، فالوقود عليك، وزيتها عليك، وإصلاحها عليك، ولا تلتزم إلا بأجرته، كما لو وضعت عاملا في المزرعة، فوقودها وتكاليفها كلها عليك؛ ولكن أجرة ا لمصالح والقيام عليها تعطيها للعامل، هذا نوع من إجارة السيارات، إذا أردنا البديل المباشر.

- أو يقول لك العامل نفسه: أنا آخذ السيارة منك وأعطيك كل يوم مائة، أو أعطيك كل أسبوع مائتين، أو أعطيك كل شهر خمسمائة، فيكون قد استأجر السيارة منك مياومة، أو مسانهة -مياومة: يعني باليومية، مسانهة: بالسنة، أو مشاهرة: بالشهر- فيستأجرها على أي نوع من الإجارة، وسيأتي -إن شاء الله- في باب الإجارة.

أما أن يقاس على هذا العقد الذي خرج عن سنن القياس فلا؛ لأن الرخص والمستثنيات من الأصول لا يقاس عليها، ولذلك يقولون: ما خرج عن سنن القياس فغيره عليه لا يقاس .." (١)

"ضوابط وأصول عامة في العقود

Q ما الأمور التي ينبغي أن يتعاطاها من أراد الشراكة؟ وما صفات الشريك المسلم؟

A هذا السؤال يتعلق بباب الشركة كله؛ لكن هناك ضوابط وأصول عامة ينبغي التنبيه عليها في العقود مطلقا، فمن أراد أن يشارك، أو أراد أن يبيع، أو أراد أن يتعامل في الإجارات أو العقارات فينبغي أن يسأل، وعليه أمور يجب أن يتعلمها: أولا: الرجوع إلى العلماء: فقد أجمع العلماء على أنه يجب عليه الرجوع إلى العلماء، وأنه لا يجوز لأحد يتعامل بالشركات أو بالبيوع أن يأتي ويدخل إلى السوق ويفعل ما عن له دون أن يسأل: هل هو حرام أو لا؟ ولا يجوز له أن يقدم على أي عقد حتى يسأل أهل العلم، وإلى الله المشتكى، حينما أصبحت الأمور تعرف بالعرف، فالشيء المعروف هو الحلال، وحينئذ قل أن تجد من يسأل العالم، وقل أن تجد من يستشير أهل العلم أو يرجع إلى أهل العلم.

ووالله إن القلوب لتتقرح حينما تجد التاجر إذا أراد أن يقيم أي صفقة أو أي عمل فإنه يبحث: من هو الخبير؟ ومن الذي عنده معرفة؟ ومن هو الذي يستشار؟ فأخذ يقلب في المستشارين ومن يسألهم، ولا يمكن أن يجول بخاطره أن يسأل عالما، أو يبحث عن حكم هذا؛ أحله الله أو حرمه؟ وهذا من غربة الإسلام: (بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ).

وكان العلماء يقدرون من الناس، وكان الرجل -ووالله إني أعرف أناسا في المدينة من كبار السن وأهل الفضل- لا يمكن أن يتعامل بأي معاملة في دكانه أو محله حتى يسأل العلماء، حتى إنه بعد وفاة الوالد رحمة الله عليه كنت أجالس

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٣/٢٠٤

البعض فيقول: سألت الشيخ عن مسألة كذا، وتكون المسألة غريبة، فوالله إنا كنا نستفيدها من العوام الذين ليس لهم إلمام بدقائق المسائل؛ لكنه سأل عن هذه المسألة العالم فأفتاه فيها، فانتفع طلاب العلم بفتواه.

وكانوا لا يقدمون ولا يؤخرون إلا بسؤال العلماء؛ ولذلك وضع الله لهم البركة والخير والرزق، حتى إن الرجل تجده في تجارته منذ أربعين أو خمسين سنة ناعم البال، مطمئن النفس، ولا تجد عنده القلق ولا الهوس ولا التعب ولا الاكتئاب ولا المصائب؛ لأنه لم يعرض عن الله، وكانت خطواته في تجارته مدروسة بحكمة، مقرونة بسئوال أهل العلم والبصيرة، فبارك الله عمله وماله، هذا غير ما يكون منه من الصدقات والإحسان.

أما اليوم فقل أن تجد من يسأل عالما، والبعض إذا أراد أن يسأل العلماء تتبع من يسأل، وعرف من الذي يرخص، ومن الذي يشدد، ومن الذي يكون بين بين.

فإذا اشتهى أمرا مخففا سأل عمن يخفف له، حتى يجعله بينه وبين ربه، ليحمل -والعياذ بالله- وزره يوم لقاء الله، والله لا يخطئ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما للسائل لما سأله: (إن الله لا يخادع).

فالله مطلع على الضمائر والسرائر.

فتجده لا يحسن اختيار العالم الذي يسأله، أما إذا أراد أن يبحث عن مستشار في ذوي الخبرة يستشيره في أمور المال أخذ يقلب في سيرته حتى يعرف أنه أهل للسؤال، لكن يتهاون في سؤال العلماء، فقد يأخذ الفتوى من كاتب عنده في تجارته؛ لأن الدين عنده رخيص.

والشخص إذا لم يكن عنده خوف من الله سبحانه وتعالى ومراقبة واستشعار أن هذا المال سيسأل عنه قليله وكثيره، وأنه لن تزول قدماه بين يدي الله -عز وجل- حتى يسأل: هل أحل الله له هذا المال الذي أخذ، أو حرمه عليه؟ فإذا أصبح يستشعر أنه مسئول بين يدي الله، لربما وجدت العالم يفتيه بالرخصة فلا يقبلها خوفا من الله سبحانه وتعالى.

والعكس بالعكس، فتجده إذا أراد السؤال عن الأمور الدنيوية لا يسأل أحدا من أهل العلم، لا يسأل إلا أهل الثقة، ولا يستشير إلا من يؤتمن، ويتعب في السؤال، ولربما يسافر إلى أماكن بعيدة، كل ذلك من أجل أن يكون على بينة في تجارته، هذا لحظ الدنيا، ﴿ بل تؤثرون الحياة الدنيا * والآخرة خير وأبقى ﴾ [الأعلى:١٦-١٧] وإذا جاء ليسأل ربما دعا العالم أن يأتيه، وهذه من العزة التي أصبح يعتز بها الناس على العلماء، وقل أن تجد إنسانا كبيرا أو عظيما يرضى لنفسه أن يقف على باب العالم أو يسأله، وأغرب من هذا أنه يطلبه أن يأتيه مع أنه هو صاحب الحاجة، ولا يجد من نفسه أن يذهب ويسأل، وإذا أراد أن يسأل عالما بعث من يسأل، وقال لعامل من عماله، أو عامل في مكتبه، ولربما يكون من أبسط الناس: اذهب واسأل لي فلانا، ولا تقل له أني أرسلتك، فكل ذلك اعتزاز على العالم.

وهذا هو الواقع المر الذي نعيشه، ولما حرم الناس تقدير العلماء نزع الله البركة من حياتهم، فأصبحوا في الهم والقلق والاكتئاب، والمصائب والحوادث، والنكسات والفجائع، لما أعرضوا عن الله، فليس بين الناس وبين الله حسب ولا نسب، وإنما بينهم هذا الدين، وصفوة الله من خلقه لهذا الدين العلماء.

فإذا أردت أن ترى عزة الإنسان فانظر إليه مع أهل العلم، فإذا نظر إلى أهل العلم أنهم مؤتمنون على دين الله فقدرهم وأجلهم رفع الله شأنه، حتى قيل في صلاح الدين الأيوبي ، وكم من أناس كانوا لهم فضل من قواد المسلمين ممن كان لهم

عظيم البلاء؛ لكن هذا القائد جعل الله له من المحبة والقبول ما الله به عليم، فلو قرأت في سيرته لوجدت أن مجلسه لا يكون إلا بالعلماء، وكان لا يجلس المجلس ولا يبرم الأمر حتى يكون في مجلسه ما لا يقل عن عشرين عالما يسأله.

ومن عرف فضلهم فإن الله عز وجل يتأذن له بالمحبة والقبول، واقرأ في سير الناس فلن تجد تاجرا وضع تجارته بين يدي العلماء، فأصبح يتقدم إذا قيل له: تقدم، ويتأخر إذا قيل له: أحجم وتأخر، إلا بارك الله في رزقة، وبارك له في تجارته، ووضع الله له من المحبة بين الناس والتقدير على قدر ما جعل الله في قلبه من المحبة لأهل العلم.

وهذه سنة من الله، من عرفها فقد عرفها، ومن لم يعرفها فسيعرفها.

والعجب: أن بعضهم إذا ذهب إلى العالم ليسأله، أو إذا جلس في مجلس العالم يسأل تجده يعتز بنفسه أن يشعر العالم أنه محتاج لعلمه، وهذا مر ورأيناه، وإن كان الواجب عليك كطالب علم لما ترى مثل هذه النوعية تزجره وتشعره أنه يسأل ليعلم وليس أهلا لأن يناقش أو يعترض، فتجد البعض ممن يسأل -وهذا مر بنا كثيرا- يقول لك: عندي مسألة قد سمعت من يحرمها؛ ولكن في رأيي ليس فيها شيء ويعطيك الجواب قبل أن يسأل، ويعطيك الخلاصة قبل أن يستشكل ويستفتي، ولم يعد هناك تقدير لأهل العلم، ولا شعور بالحاجة إلى أهل العلم.

وموسى عليه السلام يقول: ﴿ قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا ﴾ [الكهف:٦٦]، هل أتبعك؟ العلم لا يؤتى بالتكبر، وأهل العلم إذا تعالينا عليهم تعاظمنا على الدين؛ لأن العالم صاحب رسالة وأمانة، يحمل في قلبه كتاب الله وفي صدره سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويحمل هذا النور والعلم، وكم من إنسان يكون من أذكى خلق الله ولا يستطيع أن يحفظ آية، ويقول: أتمنى حفظ القرآن ولا يبلغ، فمن الذي وفق ذاك للحفظ وفتح عليه، وجعل صدره آيات بينات من العلم، وصرفه عن هذا مع أنه أذكى من ذاك العالم؟ وإن الله يختار من يشاء.

فمثل هؤلاء إذا أصبحنا نتعاظم ونتعالى عليهم حرمنا البركة، وإذا جاء الغني والتاجر وصاحب الشركة يسأل وكأنه يريد أن يفرض رأيه، ويريد أن يفرض ما يريد من التحليل، فحينئذ تذهب كرامة العلماء، ويصبح العلم أشبه بأنه آراء.

ولذلك أصبح العلم في زماننا في كثير من الأحوال -إلا من رحم الله- إذا عرض للعامة يعرض كرأي من الآراء، ولربما تطرح القضية الدينية التي -والله- لو عرضت على عالم من علماء السلف لجثا على ركبتيه خوفا من الله أن يتكلم فيها، تطرح للعامة، وكل يدلي برأيه، فلربما تأتي مسألة موت الدماغ؛ هل هو موت أو لا؟ فيستفتى فيها كل أحد، ولربما تنشر لكل أحد، ويؤخذ فيها رأي كل أحد؛ ولكن بين يدي الله عز وجل سيكون الموعد، ويعرف الناس فضل أهل العلم، وما أوجب الله عليهم من الرجوع إلى العلماء، وعندها يعرف الإنسان قيمة نفسه وقيمة غيره.

فينبغي الرجوع إلى العلماء، وإشعار العلماء عند السؤال أنهم علماء وأنهم أمناء على دين الله، نسألهم بكل ذلة، وليست لهم بذاتهم وإنما لله، ونقول: أجبني! فإنه قد أشكل علي الأمر، بصرني! جزاك الله خيرا، ونحو ذلك، فالعلماء لا يريدون بذلك إلا النفع والحق.

فينبغي على المسلم الرجوع إلى العلماء وسؤالهم، واستفتائهم بالصورة التي تليق بحرمة العلماء، وتليق بمن يبحث عن الحق.

ثانيا: التسليم: فلا ينبغي لأحد يقول له أحد: قال الله، قال رسوله، إلا أن يقول: ﴿ سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾ [البقرة:٢٨٥]، فلا يقول: رأيي، وفي نظري، وفي اجتهادي، وعلى طلاب العلم أن يزجروا أمثال هؤلاء السفهاء، وأن يقولوا لهم: دين الله ليس فيه مجال للرأي، وشريعة الله عز وجل ليس لكل أحد أن يقول فيها برأيه، ولذلك قال أبو الدرداء : (عذيري من رجل أقول له: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول لي: ما أرى بهذا بأسا، والله لا أصحبك ليلة واحدة)، وترك معاوية رضي الله عنه بالشام حينما قال له حديثا من رسول الله، فقال معاوية رضي الله عنه: (ما أرى بهذا بأسا، فقال له: والله لا أصحبك ليلة واحدة، ورجع إلى عمر وقال له المقالة، فقال له: ارجع إلى ثغرك فوالله لا خير في قوم لا تكون فيهم).

كانت عنده الغيرة على الكتاب والسنة.

فينبغي علينا التسليم بعد الحكم.

ثالثا: الاستيثاق: فإذا جئنا نطرح المسألة للعلماء نطرحها بأمانة، فلا يطرح السائل المسألة وقد خفيت جوانب منها، ولا يحاول أن يحور المسألة بطريقة ذكية تجعل العالم يقتنع بجوازها، وبالتفصيل فيها، فعليه أن يتقي الله، وأن يطرح الأمر بكل أمانة، فإنه إن فعل ذلك وفق للرشد، وألهم الصواب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.." (١)

"اتحاد الصنعة واختلافها في شركة الأبدان

وعند العلماء تفصيل: هل جواز هذا النوع من الشركة يتوقف على اتحاد الصنعة واتحاد الحرفة؟ أم أنه يمكن للشريكين مع اختلاف صنعتهما أن يتفقا؟ مثال ذلك: إذا كان هناك حدادان أو نجاران فاتفق الحدادان على أن يتقبلا من الناس العمل ويقوما بالعمل سويا مثل صناعة الأبواب وصناعة الشبابيك من الحديد ونحوها من أعمال الحدادين، فاتفقا على أنه يتقبل كل واحد منهما من الناس، ثم يدخلان هذه المواد الخام من الحديد ويصنعانها في محلهما وأن ما يكون من النتاج والربح مقسوم بينهما بالمناصفة، فاتفقا على ذلك، فحينئذ تقول: هذه شركة أبدان، قائمة على اتحاد الصنعة؛ لأن كلا منهما حداد، وإذا كانا متفقين في الصنعة، فجماهير العلماء على أن شركة الأبدان تجوز.

كذلك في النجارة، لو أن اثنين يحسنان عمل النجارة، واتفقا في ورشتيهما على أن يتقبلا من الناس الطلبات، ويقوما مع بعضهما بصناعة الأبواب ونجارة الأبواب والشبابيك أو ما يطلب منهما، أو ما يكون من عمل الديكورات الموجودة الآن من خشب، فكل هذا إذا اتفق فيه الطرفان فأكثر مع اتحاد الصنعة، فكل منهما يحسن النجارة، وكل منهما يحسن الحدادة فلا إشكال، ومن يقول بجواز شركة الأبدان يصحح هذا النوع من الشركات؛ لكن الإشكال إذا كان أحدهما يتقن صنعة غير صنعة الآخر، كأن يكون أحدهما حدادا والآخر نجارا، فيتفقان على أن هذا يعمل في الحدادة، وهذا يعمل في النجارة، والربح بينهما.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٢٣/٢٠٤

فللعلماء في هذه المسألة قولان: بعض العلماء يجيز، وهو مذهب الحنابلة، ووافقهم الحنفية.

وبعضهم يمنع، كما هو مذهب المالكية.

يعني: نفس الجمهور الذين يقولون بجواز شركة الأبدان يختلفون إذا اختلفت الصنعة، وهذا مثل ما يقع في المجمعات الصناعية، إذا كان هناك محلان، ويختلف المحلان في الصنعة، فتارة تكون من شركة الأبدان المختلفة، كحداد ونجار، وتارة تكون من شركة الأبدان المتفقة، كالحدادين والنجارين، فإنه يجوز أن يشتركا على هذا الوجه.

وتطبيق هذه الشركة في زماننا لها مجالات عديدة: منها: ما ذكرنا في الحدادة، فالآن -مثلا- محلات الخراطة (خراطة الحديد) لو أن صاحبا محلين في خراطة الحديد اتفقا فيما بينهما، على أن يتقبلا من الناس الطلبات، ثم يقوم كل منهما مقام الآخر في التقبل وفي العمل، فلا بأس، وتقع شركة الأبدان على هذه الصورة.

والآن في زماننا يأتي المقاول فيأخذ بناء العمارة، ويأتي النجار ويأخذ -مثلا- أبوابها الخشبية، ويأتي الحداد ويأخذ السلالم من الحديد أو نحوها، وينبغي مع شركة الأبدان اتحاد الصنعة تقول: يمكن لمقاولين أن يتفقا فيما بينهما على أن يقوما بالمقاولات، ويتقبلا الأعمال المطلوبة منهما ويعملان سويا، فيمكن أن يتفقا مع بعضهما بهذه الشركة ويقوما ببناء العمارة مع بعضهما، أو يقوما ببناء الفيلا أو نحو ذلك مع بعضهما، حينئذ تكون شركة أبدان مع اتحاد الصنعة.

كذلك لو أنهما اتفقا مع بعضهما على الحدادة، فأخذا عمارة كاملة على أن يقوما بصنع سلالمها أو نحو ذلك مما يستلزمه عمل الحدادة، فحينئذ نقول: هذه شركة أبدان؛ لكن كيف تكون شركة الأبدان على الصورة الثانية؟! أن يتفقا فيما بينهما مع اختلاف الصنعة، فمن الممكن أن يأخذا عمارة واحدة، أحدهما مقاول يبني، والثاني حداد للحديد الذي يبنى به ويصب عليه، وثالث: نجار لأعمال النجارة، فيتفقون جميعا وتكون شركة، وتبنى العمارة على هذا الأساس من الشركة، ويقسم مال ونتاج العمارة بينهم، هذا إذا قلنا بجوازها مع اختلاف الصنعة.

ولا يمكن أن نحكم بالجواز إلا إذا كانا في عمل واحد.

وفي الحقيقة: القول الذي يقول بأنها تكون مع اتحاد الصنعة من القوة بمكان؛ لأنه -في الحقيقة- في حال اختلاف الصنعة الغرر قوي، وقد تحدث الفتنة في كثير من الصور وكثير من الأحوال لاختلاف الصنعتين؛ لكن إذا اتحدت الصنعتان وكان كل منهما يمكن أن يقوم مقام الآخر، فهو يعمل كعمله، ويمكن أن يقسم العمل بينهما، ويمكن ألا يضر أحدهما الآخر؛ لكن في حالة اختلاف الصنعة، أحدهما نجار والثاني حداد فيكون هناك نوع من الغرر ونوع من الغبن، ولربما تيسرت أعمال الحدادة أكثر من النجارة، أو النجارة أكثر من الحدادة، فيحدث شيء من الشحناء وتغير القلوب.

ولذلك النفس تطمئن إلى جوازها في حال اتحاد الصنعة، أما في حال اختلاف الصنعة فالشبهة قائمة.

فنقول إجمالا: شركة الأبدان تكون مع اتحاد الصنعة، وتكون مع اختلاف الصنعة، وهي في اتحاد الصنعة أولى بالجواز منها عند الاختلاف؛ لكن بقيت مسألة، إذا كنا نقول: إن شركة الأبدان تكون مع اتحاد الصنعة، فعند اتحاد الصنعة تكون الأعمال متفقة بحيث يبنى بعضها على بعض، فهي لا تتفق من كل وجه؛ لكن ينبني بعضها على بعض.

مثال ذلك: نحن ذكرنا أنه إذا اختلفت الصنعة، فكان أحدهما حدادا والآخر نجارا لا يجوز، ولو أن حدادا اتفق مع نجار فالأشبه عدم الجواز، والغرر موجود في هذا؛ لكن لو قلنا: لابد أن يكونا حدادين أو نجارين، فلو فرضنا أن العمل اتحد من حيث الأثر والنتاج واختلف في الوصف والمهمة التي يقوم بها، مثل: الغزل من أحدهما والخياطة من الآخر، فإذا كان أحد العملين مبنيا على الآخر، فالأمر أخف؛ لأن المقاولة تكون في هذه الحالة على عمل واحد، وحينئذ إذا كان أحد العملين مبنيا على الآخر فالأمر أخف.

مثلا: محلات الخياطة، قد يوجد خياطان يكون أحدهما ماهرا في قص القماش وتهيئته للخياطة، والآخر ماهر في خياطة القماش، يمكن أن نقول: إنهما يشتركان وإن كان العمل مختلفا، فأحدهما يفصل والثاني يخيط، نقول: لا بأس بذلك والغرر هنا يسير؛ لأن العمل المتقبل واحد، وشبهة الضرر في هذا النوع من اتفاق الصنعة خفيفة إن شاء الله.

وهكذا في اتفاقهما في الزراعة، إذا كانا مزارعين، أو كانا نجارين أو حدادين، وكان عمل أحدهما قائما على الآخر، فلا بأس.

مثلا: في الحدادة وفي النجارة تقطيع الأشياء التي يراد لحامها في الحديد أو تسميرها في الخشب، فلو كان أحدهما متكفلا بأخذ الأطوال ونحوها وهو يجيد ذلك، وماهر فيه، وقال للآخر: عليك التسمير، أو عليك اللحام، أو نحو ذلك، فلا بأس به، كما نص على ذلك طائفة من العلماء رحمة الله عليهم.

وهذا النوع من الشركات لا شك أن فيه تيسيرا للأمة وخيرا كثيرا، فإن أصحاب الحرف إذا اجتمعوا واشتركوا ائتلفت القلوب وحصل نوع من التعاون والتلاحم والتكاتف والتعاطف، وشعر كل منهما أن عمله لأخيه، وأن عمل أخيه له؛ لكن إذا كان هذا له محل حدادة، وهذا له محل حدادة، ربما وقع التنافس وربما وقع التباغض وربما وقع التحاسد، فحينئذ حينما يكون محلهما واحدا وأعمالهما واحدة ونشاطهما واحدا، فإن هذا لا شك أنه يعين على تحقيق الأخوة وقوة أواصر المحبة بين أفراد المجتمع.

فمن الحكم التي تستفاد من جواز هذا النوع من الشركات: أنه يعين على الأخوة، ويحقق مقاصد الشريعة بالجمع بين المسلمين.." (١)

"جواز شركة الأبدان في الاحتطاب وما شابهه

قال رحمه الله: [وتصح في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات]: شركة الأبدان تقوم على الصناعات والحرف اليدوية وما في حكمها.

ويمكن أن يتفقا حتى في الغزو والغنائم، وما كان في أيام الجهاد في سبيل الله، الذي هو التلصص على دار المشركين إذا كانوا غير مسالمين، فيجوز حينئذ أن يتفقا مع بعضهما على أخذ الغنيمة، كأن يغزوا مع بعضهما، فإذا غنم أحدهما غنيمة قسمت بين الطرفين على ما اتفقا عليه؛ لأنها وردت في قصة عبد الله بن مسعود ، والحديث فيه انقطاع؛ لأن أبا

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٤/٢٠٦

عبيدة وهو ابن عبد الله بن مسعود قيل: لم يسمع من أبيه لصغر سنه؛ لكن -في الحقيقة- متن الحديث قوي وتشهد الأصول بصحته واعتباره.

هذه المسألة التي ذكرها المصنف: الاحتشاش والاحتطاب، وكل من الحشيش والحطب مما يباح ويملك بالأخذ، يعني: لو خرج إنسان معه آله الحش، فوجد حشيشا في أرض غير محرمة -التي هي الحمى ونحوها- وحش حشيشها، فيكون قد ملك الحشيش بحشه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلمون شركاء في الماء والكلأ والنار)، فأثبت أنهم شركاء في الكلأ، وأنه لا حمى إلا ما حمى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

فإذا ثبت أن الحشيش مباح، وأنه يجوز للمسلم أن يأخذ الحشيش متى وجده، فحينئذ يرد

Q هل يجوز أن يشترك الطرفان فأكثر على الاحتشاش؟ أخذ الحشيش في بعض الأحيان يكون فيه مصلحة؛ لأنه إذا جز الحشيش يمكن أن يباع علفا للدواب، فيشترى من الطرفين، فلو أنهما اتفقا أن يخرجا إلى البر في أيام الربيع ونحوه على أن يحشا الحشيش ويجمعانه ويبيعانه جاز ذلك.

في **زماننا**: الطرف الذي يستخدم في (المساند) ونحوها، لو أنهما اتفقا على أنهما يخرجان إلى البر، ويجمعان هذا الطرف ثم يجعلانه في أكياس ويبيعانه، فهذا أيضا تجوز عليه شركة الأبدان.

كذلك الحطب لو أن كلا منهما يعرف طريقة الحطب والاحتطاب، فاتفقا على أن يخرجا إلى البر ويحتطبا الخشب والشجر (والسمر) ثم بعد ذلك يقطعانه ويفصلانه، أو يحرقانه فيجعلانه فحما كل ذلك جائز.

لكن شدد في هذه المسألة الحنفية رحمهم الله ومنعوا من الاشتراك في المباحات، فلا تجوز شركة الأبدان عندهم في الاحتطاب، ولا تجوز في الاحتشاش، وكذلك في جلب الماء، فإن جلب الماء واستخراجه من الآبار يعتبر من المباحات؛ لأن من نزح ماء من بئر فقد ملك هذا الماء.

وفي **زماننا** -مثلا- لو اتفق صاحبا نقل المياه على أنهما يعملان مع بعضهما في نقل الماء، وكل منهما عنده سيارة لنقل الماء، قال أحدهما: يا فلان! أنا وأنت نتقبل من الناس الطلبات وكل منا يقوم مقام الآخر في تلبية ذلك، واتفقا على ذلك، وأخذا يعملان شهرا كاملا، واجتمعت -مثلا- مائة ألف ريال من هذه الوايتات -أو نحوها- التي تم بها جلب الماء، واتفقا على قسمة المال بينهما، فيقسم المال بينهما بالسوية، أو على الاتفاق الذي اتفقا عليه.

وكذلك مثلما تكون الشركة على الاحتطاب -كما ذكرنا- أو الاحتشاش، وهذا على أصح قولي العلماء، كما هو مذهب المالكية والحنابلة، وطائفة من أهل الرأي، خلافا للإمام أبي حنيفة رحمة الله عليه الذي خالف الجمهور مع أنه رحمه الله يقول بجواز شركة الأبدان؛ لكنه ينازع في هذا النوع من الشركة ولا يجيزه، والسبب في هذا يقول: إن الحشيش والحطب يملك بمجرد الأخذ، ومن أخذه ملكه، وحينئذ لا تقع عليه الشركة، على ما اختاره رحمه الله.

ولكن أجيب عن ذلك بأن هذا الاحتشاش والاحتطاب يمكن أن تدخله الملكية بدليل الإجارة عليه.

ولذلك رد أصحاب القول الأول الذي ذكرناه على ما اختاره المصنف رحمه الله بأنه يملك بالأخذ على أصل السنة، ويملك بالاتفاق عليه إجارة، فلو أعطيت رجلا مائة ريال على أن يحش لك أرضا محددة وقلت له: حش هذا الحوض ولك

مائة ريال، صحت الإجارة، وصار تابعا لك، فإذا كان بالإجارة بموجب عقد الإجارة والاتفاق، كذلك أيضا تصح بموجب عقد الشركة؛ لأن الشركة فيها وجه معاوضة، فكأن عمل أحدهما صار في مقابل عمل الآخر، وعلى السنن الذي ذكرناه في أول باب الشركة.." (١)

"النوع الخامس: شركة المفاوضة

قال رحمه الله تعالى: [الخامس: شركة المفاوضة].

النوع الخامس من أنواع الشركات: شركة المفاوضة، والمفاوضة قيل: من التفويض، كما قال تعالى: ﴿ وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد ﴾ [غافر:٤٤]، ومن فوض أمره إلى الله فقد وكله إلى الله عز وجل.

قالوا: فكأن الشريكين كل واحد منهما قد خول صاحبه وفوضه أن يكون مكانه ويقوم مقامه في أمور الشركة، وهذا النوع من الشركات بعض العلماء يعممه، وبعضهم يخصصه.

والذين يعممونه إما أن يعمموه من كل وجه، وإما أن يعمموه في حدود معينة من أنواع الشركات.

فالذين يعممون شركة المفاوضة هم: الحنفية والحنابلة، وهذان المذهبان من أوسع المذاهب في مسألة شركة المفاوضة على تفصيل يأتي.

والذين يخصصون شركة المفاوضة: المالكية، ويجعلونها شبه متفقة مع العنان.

والذين يمنعونها ولا يجيزونها بالكلية: الشافعية رحمة الله عليهم، فلا يجيزون عقد المفاوضة، وهم لا يجيزون أيضا شركة الأبدان، وهذان النوعان منع منهما الشافعية للغرر.

أما بالنسبة للحنفية: فهم يقولون: يشترك الطرفان برأس مال بينهما، وتكون يد الشريكين مطلقة على المالين، فيكون مالي كمالك، بمعنى: ما يكون هناك مال خارج عن مال الشركة.

فاختلفت عندهم شركة المفاوضة عن شركة العنان: فشركة العنان: أن يشتركان في مائة ألف أو خمسين ألفا، وقد يكون عندك مليون، فأنت تشارك بمائة، وتبقى تسعمائة ألف.

لكن شركة المفاوضة تشارك بجميع مالك، وأصل اللفظ: الشيوع، وفاض الوادي إذا سال بكثرة وشاع، وفاض الخبر إذا شاع.

فهم يقولون -وهذا الوجه الثاني في شركة المفاوضة-: أنها من الشيوع، فشاع التصرف، وكل منا شريك للآخر في ماله، فيطلقان أيديهما على المالين ولا يستثنى شيء من ماله، فيصبح شريكا له في السيولة، أي: في النقدين، ويصبح شريكا له في تجاراته وأعماله الموجودة يعني: من محلات تجارية وأسواق تجارية، فيكونان شريكين تامي الشراكة، وهذا يقع في بعض الأحوال، خاصة مع القرابة، كبني العم والإخوان مع بعضهم، فقد يجمعان المال كل منهما على يد الآخر، يعني: يتصرف في مال الآخر كما يتصرف الآخر في ماله، ولا يمكن أن يميز مال أحدهما من الآخر؛ لكن الذي يعرفانه: أن لهذا نصف المال، ولهذا نصف المال، وتنطلق تصرفاتهما في النقدين في الدواب في المزارع في العقارات من الدور والأراضي ونحوها

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٧/٢٠٦

بحيث يكونان كالرجل الواحد، وهذا كان يقع إلى عهد قريب في بعض الأماكن، يشتركان شراكة تامة كاملة، ولا شك أن هذا النوع من الشركة صعب تحقيقه، وصعب أن يوجد في كل الأحوال، ولذلك قالوا: إن مذهب الحنفية رحمهم الله في هذا الباب مذهب فيه نوع من الشدة والتشدد، حيث إن شركة المفاوضة لا تقع عندهم إلا على هذا الوجه، أما الحنابلة رحمهم الله ومن وافقهم الذين أجازوا شركة المفاوضة أجازوها على أساس أنها جمع لشركة العنان وشركة الأبدان وشركة الوجوه، فشركة المفاوضة عندهم أن تجمع الثلاث شركات في شركة واحدة، فمثلا: عندنا رجلان، أحدهما حداد، أو عنده مصنع للحديد، والآخر عنده مصنع للحديد، فاتفقا فيما بينهما على رأس مال، وعلى أن يكون المصنعان متقبلين لما يكون من الطلبات ونحوها، واتفقا فيما بينهما أيضا أن يتقبلا من الناس أو يأخذا من الناس أموالا أو تجارات ويبيعانها مع بعضهما، فتجدهما شريكين شراكة عنان في النقدين، أي: مائة ألف من كل واحد منهما، وشركة أبدان بالنسبة لعمل المصانع الموجودة عندهما، وشركة وجوه بالنسبة لتقبل البضائع التي تأتي من الخارج، مثلا: لو كان عندهما محلات للقماش أو للطعام أو للسيارات أو للورش، فتستطيع أن تقول في الورش: شركة أبدان، وفي الأكسية والأغذية والسيارات تكون شركة وجوه من جهة جلب الأرزاق دينا وبيعها وتخليص أصحاب الحقوق، فتكون شركة وجوه، ويمكن أن تعتبرها شركة أبدان بالنسبة لتصريف البضائع ونحوها.

إذا: لا مانع على هذا الوجه أن تجتمع الشركات وكأنها شركة أم للشركات الماضية: العنان والأبدان والوجوه، وهذا في الحقيقة يدفع كثيرا من الغرر، يعني: الحنابلة كأنهم يقولون: هذه الشركات جائزة منفردة فتجوز مجتمعة، ولا مانع يمنع الشريكين أن يتفقا على هذا الوجه، وهذا يقع حتى في **زماننا** الآن تجد شريكين يتفقان فيما بينهما على الدخول في الأعمال التجارية، ويتقبلان البضائع من الخارج توريدا على الذمة، فتكون شركة وجوه، ويكون عندهما سيولة ونقد لبناء المحلات التي يتم فيها عرض هذه البضائع وتصريفها، وتكون عندهما سيولة لشراء السيارات التي تصرف البضائع، وتكون عندهما سيولة لاستئجار العمال، فتكون شركة عنان، وكأنهما دخلا برأس مال النقدين –النقد من كل منهما– على أن يستغلاه في هذا العمل التجاري، وتكون شركة أبدان بالنسبة للتصريف إذا كانت هناك مصانع أو محلات.

مثلا: لو كان هناك شركة تورد السيارات، وعند توريد هذه السيارات تقتصر فقط على التوريد والبيع، فهذه الشركة تستطيع أن تقول: إنها شركة وجوه وشركة عنان؛ لكن ليس فيها تصليح للسيارات، فليست بشركة أبدان.

لكن في بعض الأحيان تجد موردا يورد السيارات، ويفتح محلا لتصليح السيارات وبيع قطع الغيار، فتستطيع أن تقول: إن الشريكين إذا اشتركا في هذا النوع من الشركة، تصير شركة عنان بالسيولة التي دخلا بها، وشركة وجوه بالنسبة لتقبل السيارات القادمة من الخارج كونهما موردين أو وكيلين لهذا النوع من السيارات.

ويعتبران فيه متقبلين على الوجه، والشركة شركة وجوه، وشركة أبدان بالنسبة لتصليح السيارات، وتقبل السيارات التي تحتاج إلى تصليح.

المحلات الميكانيكية ونحوها الموجودة في **زماننا** يمكن أن نقول: لو اشترك مهندسان أو أكثر في هذه الأعمال الميكانيكية فقد نحكم أنها شركة أبدان، ولا مانع أن يتقبلا مع بعضهما، وأن يقوما بالعمل مع بعضهما، ويتفقا على الربح مقسوما بينهما.

هذا بالنسبة لتطبيقات شركة المفاوضة على ما ذكره المصنف رحمه الله من مذهب الحنابلة.

أما الشيوع والإطلاق من كل وجه، واشتراط المساواة، واشتراط اتحاد رأس المالين أو نحو ذلك من الشروط التي ذكرها الحنفية وغيرهم، فهذا قول مرجوح، والصحيح أنه لا بأس من جمع شركات العنان والوجوه والأبدان مع بعضها على أنها شركة مفاوضة.

قال رحمه الله: [أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة]: فيتصرفان بيعا وشراء، ودينا ورهنا ونحو ذلك من التصرفات كلها.

أي: لو أن أحد الشريكين اشترى بضاعة من الخارج، والاتفاق بينهما على توريد البضائع من الخارج، واتفقا فيما بينهما على هذا النوع من الشركة، فورد أحدهما بضاعة بمليون، والشركة مناصفة، فاتفقا على هذا الوجه.

نقول: إن الشريكين يعتبران مطالبين بهذا المبلغ وذمتهما واحدة.

صحيح أن أحدهما هو الذي سافر وأبرم العقد؛ لكن الطرف الثاني بموجب العقد والاتفاق ملزم بدفع هذا المبلغ.

إذا: ذمتهما واحدة.

هذا في حال توريد البضائع.

ومثل ما يقع من بعض المهندسين: يتفقون مع بعضهم، فيدخل -مثلا- رجلان لهما خبرة بتصليح السيارات، ويتفقان ويدفعان مائة ألف، فيشتريان أرضا لمكان الشركة أو التصليح، ثم يقومان على تصليح هذه الأرض وبنائها ووضع مواضع الآلات ومواضع التصليح، وشراء الآلات التي يصلح بها، فهذا الاتفاق والتعاقد بين الطرفين يعتبر من حيث الأصل شركة أبدان، ولو أنهما أضافا إلى ذلك موجب العقد من كونهما يقومان بالأعمال مع بعضهما، ويلتزمان في ذمتهما بشراء قطع الغيار على أن ذمة أحدهما كذمة الآخر فتكون حينئذ شركة وجوه.

ففي بعض الأحيان تجد شريكين ومهندسين يتفقان على التصليح فقط، يقول له: يا فلان! نحن فقط نصلح.

نقول: هذه شركة أبدان.

لكن لو قال له: نصلح السيارات ونشتري قطع غيار، وكل واحد منا يشتري قطعة غيار فالآخر شريك له فيها.

ويمكن أن تجزأ، سيقول له: أي قطعة غيار تشتريها فإني ألتزم بثلث قيمتها وعليك الثلثان، أو ألتزم بنصف قيمتها وعليك النصف، مثل ما تقدم معنا في شركة الوجوه، ويتم العقد على ما اتفقا عليه، والربح بينهما على رأس المال.

إذا: يمكن أن يتفقا في الورشة الواحدة شركة أبدان من وجه، وشركة وجوه من وجه آخر.

ويمكن أن يضيفا إلى ذلك شركة العنان فيما لو إذا كان في المحل بيع لقطع الغيار، وبيع قطع الغيار يحتاج إلى شراء قطع الغيار ثم بيعها.

فإذا اشتريا اتفقا على أن يدفعا مائة ألف، فالمائة ألف شركة عنان بينهما في هذا النوع من العروض، فتكون شركة عنان من وجه، وأبدان من وجه آخر، ووجوه من وجه ثالث.." (١)

"الأحكام المترتبة على عقد المساقاة من جهة العامل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد شرع المصنف رحمه الله في هذه الجملة في بيان بعض الأحكام المترتبة على عقد المساقاة، وقد ذكرنا غير مرة أن العلماء والفقهاء رحمهم الله إذا بينوا العقود الشرعية من حيث اللزوم وعدم اللزوم فإنهم يشرعون بعد ذلك في بيان الآثار المترتبة على هذه العقود، فإذا اتفق طرفان: المالك للأرض والنخيل أو الأعناب مع العامل على سقي العنب والنخيل، وتمت المساقاة بالصورة الشرعية؛ فإن هناك التزامات على العامل، وهناك التزامات على رب الأرض، فيرد

Q ما هو الواجب على العامل أن يقوم به بناء على هذا العقد؟ وما هو الواجب على رب الأرض صاحب النخل بناء على هذا العقد؟ فعقد المساقاة عقد مقابلة ومعاوضة، فكل واحد من الطرفين يعطي للآخر شيئا ويأخذ مقابل ذلك شيئا آخر، فالعامل عليه التزامات، وضبط بعض العلماء هذه الالتزامات بأنه يجب عليه القيام بكل ما يتكرر في العام مثل تأبير النخل وتصليحه، وتصليح العراجين التي فيها ثمرة النخل، ومثل تقليم العنب، وغير ذلك من الأمور التي سنبينها ونفصلها إن شاء الله تعالى، فهذه الأمور تتجدد.

وعلى رب الأرض ومالكها أيضا التزامات ينبغي أن يقوم بها، فالآن سيشرع المصنف رحمه الله في بيان هذه الالتزامات حتى لا يدخل العامل على حق رب المال، ولا يدخل رب المال على حق العامل، ولا يلزم العامل بشيء لا يلزمه بالعقل، فلا بد من معرفة ما الذي على العامل وما الذي على رب الأرض.

فيلزم العامل كل شيء فيه مصلحة الثمرة وهذا يشمل أمورا منها ما يتعلق بالنخلة ذاتها أو شجرة العنب نفسها، حيث يقوم بأشياء معينة هي من مصلحة الثمرة، بحيث إذا أخل بها أضر بالثمرة.

فعندنا مثلا تأبير النخل، لو أنه لم يحسن تأبير النخل أضر بالثمرة، فهو ملزم بناء على حق المساقاة أن يقوم بالتأبير وتصليح النخل بالطريقة المعروفة والمتبعة، والتي يسير عليها الناس في العرف.

كذلك هو ملزم في تقليمه للعنب وقيامه على مصالح الثمرة بجميع ما جرى به عرف المزارعين، وأصحاب الأعناب في إصلاح هذه الثمرة، هذا بالنسبة لنفس الشجرة، فيشمل هذا إزالة الشوك الذي يسمى في عرف العامة اليوم (البرش) برش النخيل، ويشمل إصلاح الأقنية، والذي يعرف في عرف العامة اليوم (تعديل الأقنية)، ويلزم بالتأبير.

أما بالنسبة لما يتعلق بأرض النخلة فيلزمه حرث الأرض، والمراد بذلك ضربها بمسحاة وقلب ظهرها وإخراج بطنها حتى يشمس، ووضع السماد، وإزالة الحشيش، وهذا سنبين أسبابه؛ لأن هذه الأشياء كلها إذا قام بها العامل انتفعت الثمرة.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٩/٢٠٦

فالأرض إذا سقيت وكانت أرضا زراعية فيها غذاء، وفيها القوة، فإن الثمرة تكون قوية، والقوة التي تعين الأرض بقدرة الله عز وجل وتساعد على صلاح ثمرة المزروع فيها لا بد من تعاطي أسبابها، فعندما تحرث الأرض ويقلب بطنها ظاهرا وتأتي الشمس عليه تنتفع الأرض أكثر وتتفكك، وحينئذ تقوى عروق النخل على امتصاص الماء، كذلك يضع السماد فيها، فإن السماد إذا وضع في الأرض اغتذت الأرض، بحيث إذا امتصت جذور النخيل امتصت غذاء فانتفعت الثمرة، فيكبر حجمها ويجود طعمها، ولربما كثرت الغلة، فبدل أن تخرج النخلة عذقا أو عذقين أو ثلاثة قد تخرج عشرة، وهذا كله يعرفه أهل الخبرة بالنخيل.

فإذا: مادام أن حرث الأرض يصلح الثمرة فإنه يلزم العامل، لكن نلزمه بالعرف عند أهل النخل، مثلا أنها تحرث مرة في السنة فنلزمه بمرة في السنة، وإذا جرى العرف في المزارع التي حصلت فيها مساقاة أنها تحرث مرتين فحينئذ نقول: احرثها مرتين، وهذا الحرث يكون على صورتين: تارة بنفسه يضرب بالمسحاة، وهذا أشق ما يكون من عناء، خاصة إذا كان في مزرعة كبيرة، وتارة (يعزق) بالآلة، آلة الحرث من بقر أو ما يوجد في زماننا من الآلات التي يستعان بها بعد الله عز وجل في (عزق) الأرض وقلب بطنها إلى ظهر.

إذا حوض النخلة يحتاج إلى إصلاحه بالسماد وإصلاحه بالمسحاة بعزقه، وربما أيضا تحتاج النخلة إلى إصلاح الحوض لحفظ الماء، وهو ما يسمى بالعقوم، فيقوم بعقم الأحواض، وكل نخلة لها عقم، فتارة يكون صغيرا، وتارة يكون كبيرا، فلو أن هذا العقم تساقط مع مرور الشهر والشهرين خاصة مع الرياح إذا كانت الأرض جافة، فينزل العقم وإذا نزل كانت نسبة الماء قليلة ولا ترتوي بها النخلة، وإذا قل الماء قلت الثمرة فنقول: أنت مطالب برفع هذه العقوم، وإذا كانت العقوم تحيط بالنخلة فعليه أن يرفعها رفعا يعين على إصلاح الثمرة ويتحقق به النتاج على أتم الوجه وأكملها، هذا بالنسبة للأمور التي نطالب بها العامل في حوض النخلة والأرض.

وهناك أمور نطالبه بها في جريان الماء ووصوله من البئر إلى النخيل أو الأعناب، فإذا كان هناك جداول فإنه يطالب بإصلاح الجداول، والتي تعرف في زماننا (القمطرة)، وقمطرة الماء تحتاج إلى كتفين يجري بينهما الماء وهو الذي يسمى بـ(المقمطرة) ويسمى في القديم الجدول، فكل هذا يطالب به، فنقول له: هذه المزرعة ما دمت قد التزمت بسقيها فأنت مطالب بكل ما يعين على سقيها ووصول الماء إلى النخيل، فيطالب بإقامة هذه العقوم، ويطالب بتقسيمها بين النخيل من أجل أن يجعل لكل نخلة حوضا، ويجعل لكل مجموعة من الأعناب حوضا أيضا، فإذا طالبناه بذلك طالبنا بمصلحة الثمرة، ولا يقول العامل: إن الجدول يطالب به رب الأرض؛ لأن الجدول سيبقى في الأرض بعد خروج العامل وانتهاء المساقاة، فقد يقول العامل: رب الأرض هو المطالب بالجدول، نقول له: لا؛ لأن العقد تم على السقي، والقاعدة تقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، فلما كان التزامك في العقد بينك وبين رب الأرض أن تسقي النخيل وسقي النخيل مفتقر إلى إقامة هذه الجداول، فأنت مطالب بها.

كذلك بالنسبة لهذا الماء فيه مسألتان: المسألة الأولى: تتعلق باستخراجه من البئر، فالعامل مطالب باستخراج الماء من البئر، ومطالب أيضا بجريانه من الموضع الذي استخرج منه كالبركة أو نحوها، ووصوله إلى النخيل، وإلى الأعناب،

فنطالبه أولا باستخراج الماء فما يكون من الآلات التي تحتاج إلى إدارة مثل ما هو موجود في زماننا من المكائن الزراعية فإنه يطالب بتشغيلها والقيام عليها من أجل إدارتها حتى تدار ويخرج الماء، وإذا كانت تسقى بالنضح والدلو والرشاء، فنطالبه بالجلب إن كانت تسقى بالسواني، ونطالبه بإدارة السواني، فهو يطالب فقط بتحصيل أو بإدارة ما يمكن من خلاله وصول الماء، لكن بالنسبة للآلة نفسها التي هي السانية أو المكينة الزراعية فهي على رب الأرض، ولكن إدارتها وتشغيلها يطالب به العامل.

فنقول: رب الأرض يحضر المكينة ويلزم بإصلاحها إذا تعطلت ويلزم بوقودها وبكل ما يعين على إدارتها وتشغيلها، فلو تعطلت وكان عطلها بدون تفريط من العامل طولب رب الأرض بإصلاحها، هذا بالنسبة لمسألة إخراج الماء من البئر.

قال بعض العلماء: في القديم كان هناك ما يسمى بالعيون، وكانت الآبار تنقسم إلى قسمين: هناك آبار التي تعرف في زماننا بالآبار الارتوازية، فهذه بقدرة الله عز وجل الماء يكون فيها بإصابة العين؛ لأن الماء يجري تحت الأرض بعيون ولربما يكون مثل البحر على حسب كثرته وقلته، قال الله عن الماء: ﴿ فأسكناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون ﴾ [المؤمنون:١٨] فالله أسكن الماء في الأرض وأجراه عيونا، ثم هذه العيون والآبار الارتوازية الموجودة في زماننا ليست كالقديمة.

وأنا أقول هذا الكلام حتى يتصور طالب العلم ويعرف كلام العلماء فيما سيأتي؛ لأنه ليس المراد أن نحفظ القديم، إنما المراد أن نفهم كيف نخرج المسائل المعاصرة على المسائل القديمة؛ لأننا إذا قرأنا الفقه بالطريقة القديمة فليست موجودة الآن، وإذا قرأنا بالطريقة الجديدة دون أن نخرج على القديم أصبحنا لا نحسن فهم هذه المسائل وتخريجها، فلا بد من الربط بين القديم والجديد وهذا ما يقوله العلماء، نبدأ من حيث انتهاء السلف رحمهم الله، أي: هم قعدوا لنا فنفهم تقعيدهم وتأصيلهم، ثم نخرج الموجود في زماننا على ما ذكروه.

نقول: المياه إذا جرت في الأرض تجري في عيون، فإذا حفر البئر في زمان فإنه يحفر بقدر معين ونسبة معينة، فإذا أصاب العين جاء الماء، وإذا لم يصب العين فلا ماء، فيمكن أن تجري العين وبينها وبين البئر الذي حفر شبر واحد وهم لا يدرون، وقد يخسر مائة ألف أو مائتين ولا يجد الماء؛ لأن الله لم يوفقه على المجرى نفسه، فهذه العيون التي تجري في الأرض أشار الله تعالى إليها بقوله: ﴿ وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج ﴾ [الفرقان:٥٣].

ومن قدرة الله عز وجل أنه في بعض الأحيان تجري العينان متساوية مع بعضها، فتجري عين مالحة وعين عذبة في مجرى واحد أجراه الله جل جلاله، لا تستطيع أن تجد ملوحة الماء المالح الأجاج في الماء العذب الذي كالسكر، ولا تستطيع أن تجد عذوبة الماء العذب في الماء الأجاج فبينهما برزخ، لا يوجد بينهما حاجز ولا حائل لكن الله بقدرته وضع هذا البرزخ، وقد ذكر لي من رأى ذلك بعينه من المشايخ حينما كان صغيرا يقول: والله شربت فكان من جانب ماء عذب ومن ألذ وأعذب ما يكون، وجانب ملح أجاج لا تستطيع أن تدخله في فمك، وهذا من قدرة الله، ففي العصر الحديث هذه الآبار الارتوازية لا يستطيع العامل أن يدخل في البئر ويصلح شيئا فتخريج الماء من الآبار الارتوازية على اصطلاح معين ما هو موجود في القديم.

النوع الثاني: الآبار القديمة وهي التي تحفر بقطر معين على حسب كثرة الماء في الأرض وقلته، ففي بعض الأحيان يكون الماء سطحيا، فقد يحفر مسافة الأربعة أمتار ويصبح بئرا يخرج منه الماء، ويسقى منه الزرع، ثم بعد ثلاث ساعات أو أربع ساعات يعود مرة ثانية ويمتلئ؛ لأن الماء كثير، فهذا البئر الذي هو ثلاثة أمتار أو أربعة أمتار يكفي لسقي المزرعة، لكن قد يكون السقي عن طريق السواني وهو الدلو، فهذا النوع من الآبار لا يمكن أن ينتفع." (١)

"حرث الأرض

(من حرث) "من" بيانية، والقاعدة تقول: (يلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة)، أي: بعمل أي شيء فيه مصلحة للثمرة، مما جرى العرف أن العمال يقومون به من حرث وغيره، والحرث يسمى في **زماننا** وفي عرف الناس (العزق)، وصورته: أن تضرب الأرض بالمسحاة وتحفر، من أجل قلب بطنها إلى ظهرها، فالأرض إذا مضت عليها سنة أو سنتان أو أكثر من سنة وهي لم تقلب أصبحت صلبة، وحينئذ الجذور الموجودة في النخلة تمتص الماء بصعوبة، وإذا أصبحت صلبة قل نزول الماء إلى أسفل، وإذا قل نزول الماء إلى أسفل بقي الماء على وجه الحوض أكثر مدة فتبخر مع الشمس، ونزلت نسبة ضئيلة إلى عروق النخلة، فإذا تحتاج الأرض إلى (العزق) والضرب بالمسحاة لأمرين: الأمر الأول: تفكيك هذه التربة حتى تستطيع جذور النخلة أن تمتص الماء أكثر، ولذلك إذا ضربت بالمسحاة وأصبحت الأرض هشة بمجرد ما تسقيها يذهب الماء تماما؛ لأن الأرض أصبحت مهيأة للسقي، فتشرب جذور النخلة بكثرة ويكون هذا فيه مصلحة للثمرة؛ لأنها إذا شربت بكثرة جادت ثمرتها وكثرت، يعني: كان من مصلحتها فيطالب بحرث الأرض.

الأمر الثاني: أن هذا الحرث يقتل الأعشاب الذي يسمى بـ(النجيب)، فهذا (النجيب) إذا انتشر في الأرض فإنه يشرب الماء على النخلة، وهذا يضر بكثرة الثمرة وجودتها لأن نسبة الماء التي تصل إليها قليلة، وتزاحم جذور العشب لجذور النخلة فلا يصل للنخلة إلا القليل، فنقول له: أنت مطالب بعزق الأرض، ثم تخرج هذا العشب أو (النجيب) من الأرض وتحرقه بالطريقة المعروفة المتبعة، ثم إذا حرث يقوم بالتسميد، والسماد يطالب به رب الأرض، ووضع السماد في الأرض يطالب به العامل، فإحضار السماد (الزبل) وكلفته وشراؤه إذا كان طاهرا على المالك، ونحن بينا في مسألة بيع السماد أنه إذا كان طاهرا فإنه يجوز بيعه، وإذا كان نجسا لا يجوز بيعه، فلو كان السماد فضلة إبل أو بقر أو غنم فهو طاهر؛ لكن لو كان من فضلة الحمير ونحوها مما هو نجس فلا يجوز شراؤه، فإذا وضع هذا السماد الطاهر في الأرض فإنه يجب حينئذ أن تكون مئونة إحضاره إلى الأرض وشراؤه على رب الأرض، وأما مئونة وضعه وتقسيمه على أحواض النخل فهذا على العامل.." (٢)

"سقي المزرعة

قال رحمه الله: [وسقي].

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٢/٢٠٨

(٢) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٤/٢٠٨

وذلك على الصورة التي ذكرناها، فيطالب أول شيء بأمور في البئر نفسه، ويطالب بوصول الماء من البئر إلى النخل، وتصليح أحواض النخل، في **زماننا**، فتوجد جداول الإسمنت الموجودة في **زماننا**، لكن يطالب العامل بتقسيمها ورعاية الماء أثناء جريانه فيها، وسقي الأحواض مرتبة حتى يستطيع أن يعطي كل نخلة حقها من السقي.." (١)

"زبار الأشجار

[وزبار] وهو تقليم أطراف العنب، فإن العنب يقلم في كل سنة مرة، وهذا التقليم في فصول معينة من السنة تؤخذ أطراف العنب وتقص، فإذا قصت الأغصان اليابسة أنتجت وخرجت ونشط انتشار العنب وأصبح المحصول إذا انتشر العنب وامتد أكثر، وهذا من مصلحة الثمرة، لكن إذا بقيت أطراف العنب ولم تقلم ولم تزبر فإنها لا تزداد ثمرتها، فتبقى ثمرتها أقل مما إذا استصلحت، وهذا الزبار يسمى في **زماننا** تقليم العنب، وهو: أخذ الأطراف اليابسة الميتة ونحو ذلك حتى يكون ذلك أدعى لانتشاره.

وذكرنا في المجلس الماضي أنه إذا استنبت العنب أرخى غصنا من أغصان العنب في الأرض، ثم حفر له ودفن طرفه وأخرج طرفه الآخر وقمله، فإذا قامت ما زالت تشتد، وهي تحتاج أن تترك حتى تزحف على الأرض مسافة متر مثلا، حتى يكون ساقها قويا ثم ترفع، وهي الجنة المعروشة، فهذا من خلق الله عز وجل.

فالعنب من الزروع التي لا بد لها من العريش، والعريش يحتاج مثلا إلى أغصان الأثل أو ما يسمى بالطرفة الموجود في **زماننا**، ولذلك تجد في المزارع أنه لا بد من وجود الطرفة، فالطرف -الذي هو الأثل- يقص أغصانه ثم تقطع على طول متر أو مترين، ثم تقام في الأرض وتشجر فإذا رفعت الأغصان على العروش فذلك من أجل أمرين: الأمر الأول: أنك تستطيع جني محصولها؛ لأنه لا يمكن لمحصول العنب أن يكون على الأرض، وإذا كان على الأرض فإنه يفسد، فيفسد بالماء أو يفسد بالآفات ونحوها، فيحتاج العنب إلى رفع، فنطالب العامل بعمل هذه العروش؛ لأنه من مصلحة الثمرة ثم نطالبه بتسقيفها، ثم توضع هذه العروش عليها بالصفة المعروفة عند أهل الخبرة، فالزبار في العنب يشمل التقليم وأيضا مما يحتاجه العنب، فيطالب بتهيئة العروش وحمل هذه الأغصان من العنب على هذه العروش.." (٢)

"إجراء الأنهار

قال رحمه الله: [وإجراء الأنهار] إذا كان النهر بجوار المزرعة ويحتاج إلى مدخل يدخل منه إلى المزرعة، فهذا المدخل يحتاج إلى عامل أو يحتاج إلى مؤنة وكلفة مثل المواسير في **زماننا** أو محابس الماء التي تدخل الماء على المزرعة،: نقول ما وراء ذلك من دخول النهر إلى المزرعة أنت مطالب به، وأما بالنسبة لداخل المزرعة يطالب به العامل، فنعطي كلا منهما الواجب الذي عليه، ونلزمه في هذه الحالة إجراء النهر إلى المزرعة.

فمثلا لو كانت المزرعة تبعد عن النهر مسافة ثلاثة أمتار فتحتاج إلى مجرى يجري فيه الماء، فنقول لرب المزرعة أنت مطالب بحفر هذا المجرى أو مطالب بوضع المواسير أو وضع المواطير التي تسحب الماء إلى المزرعة، فالعامل لا يطالب بشيء

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٢٠٨/٥

(٢) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٢٠٨/٦

من ذلك الخارج عن المزرعة، وفي حكم ذلك مثلا إذا نقل الماء عن طريق السيارات ونحوها، فإنه يطالب به رب المال ولا يطالب به العامل.." (١)

"شراء الدواليب الحاملة للماء

[والدولاب ونحوه] السواني كانت في القديم تقوم على الدواليب التي تحمل الماء فنقول: هذه الدواليب وشراؤها وإحضارها المزرعة، والدواب التي تحركها أنت مطالب بها، في زماننا المكائن، يطالب بإحضار المكينة ومؤنتها من وقود ونحوه.." (٢)

"ما تصح به المزارعة

قال رحمه الله: [وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض لربها أو للعامل] مما هو معلوم للنسبة الثلث الربع النصف ثلاثة أرباع، فمفهوم قوله: (معلوم النسبة) فإنه إذا كان مجهول النسبة فإنه لا يصح، كأن يقول: (أعطيك بعض الخارج) فهو جزء من الأرض لكنه مجهول، وقد تكون النسبة معلومة لكن يدخل عليها شيئا مجهولا فيقول له: أعطيك النصف وأحواض من عندي، هذا النصف معلوم والأحواض مجهولة، ولا ندري كم يخرج فيها، فأدخل المجهول على المعلوم، فيصير المعلوم مجهولا، فبهذا لا بد أن تكون النسبة معلومة، ولا يجوز أن تكون مجهولة.

وقوله: [مما يخرج من الأرض لربها أو للعامل] أي: من زرعها لربها أو للعامل، وهذه المسألة مبنية على مسألة تقدمت في الشركة، بعض الناس يقول: خذ الأرض وازرعها ونصف الزرع لي ثم يسكت ولا يقول: والنصف الآخر لك، فبعض العلماء يقول: لا يجوز حتى يقول: والنصف الآخر لك؛ لأنه لم يحدد له حقه، فحدد نصيبه وسكت عن حق الآخر قالوا: ولا بد أن ينص على حق الشريك الآخر وهو العامل وقال بعض العلماء: إذا قال له: لي النصف صح ولو لم يقل: ولك النصف الآخر، ولو قال: لي الربع، فإن الثلاثة الأرباع تكون للآخر، فهذا معنى قوله رحمه الله: [لربها أو للعامل] أي: بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض لربها أو للعامل.

وقوله: (مما يخرج من الأرض) خرج بهذا لو قال له: أستأجرها وأعطيك مائة صاع من الأرز، والأرض فيها زرع آخر دون الأرز، فهذا منعه بعض العلماء وقال: لو قال له: أجر لي مزرعتك سنة وأعطيك مائة صاع من أرز فإنه من الربا؛ لأنه زرع الأرض حبا أو طعاما من الطعام الآخر، فإن كانت من جنس الذي يعطيه إياه فكأنه عاوضه طعاما بطعام من جنس واحد وصنف واحد، وصار نسيئة للتأخير وفضلا للزيادة؛ لأنه ربما قال له: أعطيك مائة صاع وتخرج الأرض ثلاثمائة صاع، فصار كأنه أعطى مائة صاع من الأرز في مقابل ثلاثمائة صاع من الأرز، وهذا عين الربا كما بيناه في باب البيع، ويسمى ربا الفضل، وأيضا أعطاه مائة صاع معجلة بثلاثمائة مؤجلة، وهذا عين ربا النسيئة، وقد بيناها في باب الربا، هذا إذا كان بجزء من غير الأرض.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٤/٢٠٨

(٢) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٥/٢٠٨

وإن كان من غير الصنف كأن يزرعها قمحا ويعطيه أرزا فإنه يقع الربا من وجه واحد وهو ربا النسيئة؛ لأنه أنسأ وأخر، ولذلك قال المصنف رحمه الله: [بجزء مما يخرج من الأرض] يعني: من الأرض التي اتفق عليها.

[لربها أو للعامل والباقي للآخر] (والباقي للآخر) أي: إذا حدد ماله وسكت عن المال الآخر علم بداهة أنه قصد النصف الآخر له، وهكذا إذا قال: لي الربع، أي: ولك ثلاثة أرباع.

قال رحمه الله: [ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض].

هذه مسألة خلافية: بعض العلماء يقول: إذا دفعت الأرض الزراعية للعامل على أن يزرعها، فيجب على رب المال أو رب الأرض أن يقوم بكلفة الحبوب والبذر، فيحضر للعامل البذر ويجب عليه أيضا أن يحضر له الغراس و(الشتلات) وهو ما يسمى في زماننا (بالشتل) هذا وجه، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمة الله عليه.

وهناك وجه ثان: أنه لا يشترط وهو الصحيح؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لأهل خيبر بالبذر، ولم يتكلف صلوات الله وسلامه عليه ذلك، فدل على أنهم كانوا يقومون بها وأنهم كانوا يكفونهم المئونة مطلقا بشطر أو نصف ما يخرج منها.

[وعليه عمل الناس] أي: على ذلك عمل الناس.." (١)

"الشرط الأول: معرفة المنفعة

وقوله: [أولها: معرفة المنفعة].

إذا اتفق العاقدان على إجارة فلابد من أن يحددا المنفعة التي اتفقا على الإجارة من أجلها، وعقد الإجارة ينبغي على طالب العلم أن يعلم أنه ينصب على المنافع المباحة والمأذون بها شرعا كلها، فيشمل أي منفعة مباحة فيجوز أن تستأجر شخصا من أجل أن يحمل المتاع، ويجوز أن تستأجره لتنظيف الدار، ويجوز أن تستأجره للحدادة والنجارة، وأن تستأجر الخادمة للطبخ، وأن تستأجر لبناء الدار، وأن تستأجر لإصلاح المزرعة، وأن تستأجر لرعي الغنم، وأن تستأجر لكل شيء من المنافع المباحة.

إذا: لابد أن نعلم أن عقد الإجارة ينصب على المنفعة، أي أن محل العقد مصلحة ومنفعة يريدها أحد العاقدين لقاء مبلغ وعوض يدفعه، فإذا كان عقد الإجارة ينصب على المنفعة فينبغي فقها أن نقول: لا نصحح عقد الإجارة حتى تحدد المنفعة.

وهناك قاعدة: أي اتفاق بين طرفين في شيء متردد بين أشياء عديدة غير متكافئة وغير متساوية فإن الشرع لا يأذن به؛ والسبب في هذا: أنه لو اتفق الطرفان على شيء محتمل لأشياء متعددة متفاوتة؛ فإنك لا تأمن الخصومة بين الطرفين، وهذا ذكرناه في البيع حينما يقول له: بعتك سيارة من سياراتي.

والسيارات فيها الجيد وفيها الرديء، فإذا لا يصح البيع؛ لأنه يحتمل أن يدفع العشرة الآلاف لقاء سيارة جيدة فيقول له: خذ هذه الرديئة، فيقول له: كيف تبيع لي هذه الرديئة؟ يقول: أنت اتفقت معي على سيارة، فألزمك بأي سيارة.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٣/٢٠٩

فإذا: لو اتفق العاقدان في عقد الإجارة على منفعة مجهولة، حيث قال أحدهما للآخر: تأتي وتعمل عندي؟ فقال له: ماذا أعمل؟ قال: الله أعلم، أي: عمل أطلبه منك فعليك أن تعمله.

فتقول: هذا لا يجوز؛ لاحتمال أن يكون ظن الأجير في شيء يعلمه ويحسنه، فإذا به في شيء لا يحسنه، واحتمال أن يكون في شيء يظنه خفيفا عليه فإذا به ثقيل عليه.

فإذا: لا يصح أن يقع عقد الإجارة إلا على شيء معلوم، وهذا يدل على سمو منهج الشريعة الإسلامية، وأنها تريد العاقد -وهو الأجير- أن يدخل للإجارة مطمئن القلب مرتاح النفس والبال، يعرف ما الذي له وما الذي عليه.

ثم انظر إلى حكمة الشريعة: أنه لو اتفق الطرفان على شيء مجهول لا يستطيع العامل أن يقدر أجرته لأنه لا يعلم مدى العمل المطلوب منه، فهو يقول له: أستأجرك يوما لتعمل عندي بمائة.

فحينئذ لا يستطيع أن يعلم هل العمل الذي يطلبه منه يستحق المائة أو لا يستحق، فلربما ظن أن العمل يستحق المائة، فإذا به عمل يستحق المائتين، فإذا: لا يجوز أن يغرر أحد العاقدين بالعاقد الآخر في شيء محتمل للسلامة وعدمها، أو في شيء محتمل للجودة والرداءة، بل لابد من التحديد.

فقوله: (معرفة المنفعة) المنافع عامة، تشمل: سكنى الدار، وركوب الدواب، وغير ذلك.

حينما تؤجر سيارة (تاكسي) أو نحوها من أجل الركوب، ونحن نمثل بأشياء معاصرة؛ لأن طلاب العلم إذا ضربت لهم الأمثلة بالدواب وبالأشياء القديمة لا يستطيعون تطبيقها على ما يعيشون، فالمنافع الموجودة والتي يمارسها كثير من الناس اليوم هي: إجارة السيارات للركوب، إجارة الباخرات للركوب، إجارة القاطرات والطائرات، فكلها إجارة؛ لأنك لا تريد شراء الطائرة بنفسها، ولا الباخرة بنفسها ولا القطار بنفسه ولا السيارة بنفسها، وإنما أردت مصلحة معينة ومنفعة معينة تأخذها من هذه العين.

فإذا: لو قال له: أريد منك أن تؤجرني سيارتك.

كانت المنفعة معلومة، وهي: تأجير السيارة للركوب.

الشرط أن تكون المنفعة معلومة، فلا يصح بمنفعة مجهولة، فلو قال له: أستأجرك على أن تعمل عندي كل شهر بألف.

قال: ماذا أعمل عندك؟ قال: أي عمل.

فقوله: (أي عمل) منفعة مجهولة، فهل هو عمل بناء أو عمل حدادة أو خياطة أو نجارة أو غير ذلك؟ إذا: المنفعة مجهولة فلا تصح الإجارة، فلابد من العلم بالمنفعة.

قوله: [كسكنى دار].

هذا تمثيل، و ينبغي أن ننتبه أن عندنا ترتيبا في الشروط، فأولا: معرفة المنفعة، وبعد معرفة المنفعة هناك أيضا شروط في المنفعة نفسها، وبعد ذلك نستطيع أن نحكم هل العقد يصح على هذه المنفعة أو لا يصح، فالعلماء ذكروا المنفعة من أجل أن يحدد طالب العلم الشروط المتعلقة بالمنافع، وعندنا شروط تتعلق بالعاقدين كما بينا.

وبدأ رحمه الله بشرط المنفعة؛ لأن الأصل في عقد الإجارة المنفعة، ولذلك إذا سألك سائل: ما الفرق بين البيع والإجارة؟ تقول: البيع ينصب العقد على الذات، والمنفعة تتبعه.

فأنت تشتري عين السيارة وذاتها، وتملك ركوبها والانتفاع بها، وتشتري العمارة والأرض لذاتها، وتملك التصرف في منافعها من سكنى ونحو ذلك.

أما في الإجارة فإن العقد ينصب على المنفعة، ومن هنا لا يصح أن نقول: عقد الإجارة ينتهي إلى التمليك؛ لأن هذا لا يعرف في الشريعة، إما عقد إجارة واضح بين، وإما عقد تمليك واضح بين، أما أن تقول: عقد إجارة ينتهي بالبيع، فيجمع عقد بين بيع وإجارة فلا يصح، ولابد وأن تحدد: فعقد البيع للذات، والمنفعة تبع، وعقد الإجارة للمنفعة دون الذات، وسنبين هذا ونقرره إن شاء الله ونوضح كلام العلماء رحمهم الله في مثل هذا، إذ لو فتح الباب للتلاعب بالحقائق والمصطلحات الشرعية لأحدث الناس ما لا يحصى من العقود الفاسدة، وتذرعوا وخلطوا؛ لذلك كان العلماء يقولون: إنما يخشى من نصف الفقيه؛ لأنه يضبط شيئا ولا يحسن تخريجه، فهو يأخذ عقد الإجارة -وهو مشروع- وعقد البيع وهو مشروع؛ فيقول: إذا يجوز أن تنتهي الإجارة بالبيع، لأن الإجارة مشروعة والبيع مشروع.

لكن الله أذن بالإجارة لوحدها، وأذن بالبيع لوحده؛ فإذا لا يصح أن يركب الشخص شيئا ثالثا لا يعرف في الشريعة وهو عقد خليط بين العقدين.

فإذا: لما قال: معرفة المنفعة فمعناه: أن عقد الإجارة منصب على المنافع ولا ينصب على الذوات، وسيقرر هذا في الفصل الثاني إن شاء الله، وسيأتي الكلام على ذلك ونبين لماذا فرق العلماء بين هذين النوعين من العقود.

قال رحمه الله: (كسكنى دار).

فالعمارة أو البيت إذا أجرت فإنها تؤجر لأغراض متعددة، فيمكن للشخص أن يؤجر العمارة للسكن، ويمكن أن يؤجرها مستودعا يحفظ فيه أشياءه، ويمكن إذا أجرها للسكن أن يؤجرها لنفسه، ويمكن أن يؤجرها لولده؛ فإذا لابد من تحديد محل العقد، فمثلا تقول: أنا أستأجر منك هذه العمارة للسكن؛ لأنه لو استأجرها لوضع متاعه فيها ربما كان ذلك أضر بالعين المؤجرة -يعني: يضر العمارة- فهو إذا جاء يستأجر فإنه لابد أن يقول: أستأجر هذه العمارة للسكنى.

فلو أنه استأجرها وسكت، ثم فوجئ مالك العمارة بعد أن أجرها وتم العقد بينهما، أنه قد جاء بأمتعة وأدخلها في العمارة، وجعل العمارة كالمستودع لأغراضه، فقال له مالك العمارة: إنما أجرتك العمارة من أجل السكنى.

قال: لا، أنا استأجرت العمارة ودفعت العشرة الآلاف، والعمارة ملك لي.

فنقول: هل اتفقتما على أن تؤجر للسكنى أو تؤجر من أجل حفظ المتاع الذي هو الاستيداع؟ قال: ما تكلمنا على شيء.

نقول: إذا لم تتكلما على شيء، فهل هناك عرف وبيئة موجودة جعلت مالك العمارة يسكت؟ ففي بعض الأحيان قد تسكت؛ لأن الأمر شائع وذائع بأنك إذا أعطيت العمارة أنها للسكن.

فإذا قالوا: نعم، العمائر تؤجر للسكنى.

فنقول للمستأجر: قد اعتديت وخرجت عن العرف، وبناء على ذلك: لابد من رضا صاحب العمارة بإجارتها على هذا الوجه، وإلا فسخ العقد بينكما.

إذا: معرفة المنفعة كسكنى دار، لابد أن يقول له: أستأجر منك هذه العمارة للسكنى، وكذلك أيضا الدكاكين، إذا أجرت هذه الدكاكين، فيقول: أستأجر هذا الدكان من أجل أن أفتح محلا، أو أستأجرها من أجل أن أحفظ حوائجي فيه، فإذا: لابد أن يحدد المنفعة، وهذا كما ذكرنا كله من باب فصل الأبواب المفضية للنزاع؛ لأنه ربما استأجر الشخص بطريقة وانتفع بطريقة أخرى، وهذا يضر بأعيان الناس.

أي: لو فرض -مثلا- أنه استأجر سيارة، فقال: أستأجر منك هذه السيارة يوما بمائة.

كما هو موجود الآن في إجارة السيارات، وإجارة السيارات على طريقتين: إما أن يقول لك: خذ هذه السيارة اليوم بمائة، أو خذ هذه السيارة كل مائة كيلومتر بمائة.

وكله جائز، سواء جعل العقد عن طريق المسافة أو جعل العقد عن طريق الزمان، مثل العامل حين تقول له: اعمل في بناء هذا الجدار اليوم بمائة.

فيجوز إذا قدرت عمله بالزمان، أو تقول له: اعمل في هذا الجدار وأعطيك على كل متر خمسين.

فلو أخذ السيارة واستأجرها بمائة ريال يوما، ثم أخذ السيارة فحمل فيها -مثلا- أمتعة وحمل فيها أغراضا شخصية تؤثر على السيارة وتضر بها -والسيارة معدة للركوب- فقال له مالك السيارة: ما هذا؟ قال: أنا استأجرت السيارة، ومن حقي أن أنتفع بها يوما كما أشاء.

نقول: يشترط معرفة المنفعة.

إذا: حينما يحددان المنفعة ينتفي الضرر وتنتفي الخصومة، لكن إذا لم يحددا المنفعة أضر أحدهما بالآخر، وأفضى ذلك إلى خصومة الطرفين، فلابد من معرفة المنفعة.

في القديم: سكنى الدار، أما في زماننا: استئجار الفلل والعمائر والشقق والغرف والفنادق، وكل هذا يعتبر آخذا حكم سكنى الدار.

فمسائل الفنادق المعاصرة وإيجار الفنادق تتخرج على ما ذكره العلماء في إجارة وسكنى البيوت؛ لأن المراد بها منفعة السكنى، فجنس المنفعة ونوع المنفعة واحد، وبناء على ذلك نقول: يجوز أن يستأجر منه العمارة للسكنى، أو يستأجر الدار والفلة للسكنى، أو يستأجر الغرفة مثل الاستراحات في السفر، فلو قال له: أؤجر لك هذه الغرفة لكي تستريح فيها أنت وعائلتك الساعة بعشرة ريال، فهذه إجارة جائزة ومشروعة؛ لأنه حدد المنفعة وهي السكنى، وبناء على ذلك: إذا حصل الاتفاق بين الطرفين على منفعة معلومة فلا بأس.

قال رحمه الله: [وخدمة آدمي].

بعد أن ذكر مثالا من منافع العقارات، شرع في منافع الحيوان، والحيوان: المراد به الحي، سواء كان من الآدمي أو غيره؛ لأن الله وصف بالحيوان مطلق الحياة فقال: ﴿ وإن الدار الآخرة لهي الحيوان ﴾ [العنكبوت:٦٤] يعني: لهي الحياة الحقيقية.

أي: يشترط أن تكون المنفعة معلومة كخدمة الآدمي، فتقول لرجل: أستأجرك يوما بمائة على أن تخدمني أو تخدم وا." (١)

"الرجوع إلى العرف في قدر الأجرة

وقوله: [وإن دخل حماما أو سفينة، أو أعطى ثوبه قصارا أو خياطا بلا عقد؛ صح بأجرة العادة].

(وإن دخل حماما) يطلق الحمام في **زماننا** على مكان قضاء الحاجة، لكن في القديم: الحمام كان موضع الاغتسال، وكانت هذه الحمامات على طريقة معينة ولا تزال توجد إلى **زماننا**، يسخن فيها الماء ويغتسل فيها، فكانت البيوت ضيقة، وكان الناس يصعب عليهم أن يغتسلوا في بيوتهم فيحتاجون إلى هذا النوع من الأماكن يغتسلون فيه ويتنظفون، وخاصة العمال ونحوهم ممن يصعب عليه وجود مكان يغتسل فيه، فهذا النوع من الأماكن كان يؤجر، فيدخل ويستأجر الحمام، فيحدد له الماء ويحدد له الاغتسال، فهذا النوع من الإجارة صحيح وجائز.

كيف تقرر جوازه؟ مثلا: أمامنا الحمام للاغتسال، فأنت تسأل أولا: ما هي المنفعة المقصودة من الحمام؟ ف A غسل البدن.

السؤال الثاني: هل غسل البدن مأذون به شرعا أم لا؟ فالجواب: مأذون به شرعا.

ثم تسأل: هل هو منفعة مقصودة أو غير مقصودة؟ فيكون الجواب: إنه منفعة مقصودة يطلبها العقلاء.

إذا: هي جائزة ولا بأس بها.

Q المصنف رحمه الله قرر أنه لا تصح الإجارة حتى نعلم الأجرة، فلو أنه دخل الحمام ولم يحدد الأجرة، أو ركب السيارة ولم يحدد الأجرة، أو نحو ذلك من الأعمال، قالوا: يرجع فيها إلى العرف، فحينما تدخل مع الناس في مكان يؤجر وأنت مع الناس كأنك تقول: مثلي مثل الناس، ويكون عليك أجرة مثلهم، فلو كانت إجارة الحمام، الساعة بعشرين ريالا، ثم جاء يطالبك بخمسة وعشرين ريالا، فليس من حقه ذلك، ومن حقك أن تقول: لا أدفع إلا العشرين.

ولو جاء المستأجر يدفع خمسة عشر وبقية الناس يدفعون عشرين، فليس من حقه ذلك، بل يجب عليك دفع العشرين.

إذا: إذا سكتنا عن الأجرة رجع في ذلك إلى العرف، وكان بعض السلف -كما جاء عن ابن سيرين كما ذكره الإمام البخاري - أنه استأجر دابة من رجل واتفق معه قبل أن يأخذها، فلما مضى حمل له متاعه وأعطاه الأجرة، فجاءه بعد

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٦/٢١١

أيام وأخذه إلى نفس العمل ولم يتفق معه، لأنه قد حصل قبل أنهما اتفقا بالأجرة، فسكت رب الدابة؛ لأنه راض بالأجرة المعروفة، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا.

فإذا: إذا سكت الطرفان عن شيء معروف مثل السيارة يركبها أحدهما إلى مكان، وهو يعلم أن أجرته عشرة الريال أو خمسة عشر ريالا فلا بأس، ولكن -كما قلنا- الأفضل والأكمل أن يكون الشخص على بينة من أمره، فتحدد الأجرة، وذلك أضمن لحق الأجير وأضمن لحق مالك العين.

وقوله: [أو سفينة].

وهكذا السفينة، وفي زماننا: القاطرة والطائرة إذا جاء وركبها، مثلا: في القطار الآن يركب ثم يدفع الأجرة، وفي بعض الأحيان تركب القاطرة أو يركب -مثلا- الباصات الموجودة في زماننا ثم يطالب بدفع الأجرة -وكانت الأجرة ريالين- فقال: لن أدفع إلا ريالا.

فنقول: ليس من حقك ذلك؛ لأنك ركبت، ولما ركبت رضيت بما تعارف عليه الناس، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا.

وقد قرر العلماء رحمهم الله القاعدة الشرعية التي تقول: (العادة محكمة)، والمراد بهذه القاعدة -وهي إحدى القواعد الخمس التي قام عليها فقه الإسلام، ودارت عليها كثير من مسائل الفقه وأحكامه-: أن ما تعارف عليه المسلمون، وأصبح عادة بينهم دون أن يعارض الأصول الشرعية أو يخالف الشرع؛ فإنه يحتكم إليه، فتقدير الأجور وتقدير المستحقات يرجع فيها إلى العرف.

ولو سألك سائل: ما هو الدليل الذي يثبت أننا نرجع في تقدير الحق إلى ما تعارف الناس؟ تقول: إن الله تعالى قال: ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ [البقرة:٢٢٨] فجعل حقوق المرأة، والحقوق الواجبة على المرأة، وكذلك الحقوق التي تدفع للمرأة بالمعروف، فرد ذلك إلى العرف، وبناء على ذلك: فإن الحقوق تقدر بما تعارف عليه الناس، وما جرت عليه عادة المسلمين، فالشخص إذا اتفق مع غيره على إجارة شيء أو تأجير نفسه وسكت الطرفان، فإننا ننظر إلى أهل الخبرة، ونسأل أهل السوق والتجارة والمعرفة بهذه الأمور.

فلو أن شخصا ركب سيارة من الموضع الفلاني إلى الموضع الفلاني وسكت الطرفان، فنسأل: كم أجرته؟ يقولون: أجرته -مثلا- مائة.

فنقول: يلزمك أن تدفع المائة.

فإذا طالب صاحب السيارة أو العين المؤجرة بأكثر لم يكن من حقه ذلك، ولو أراد المستأجر أن يدفع الأقل لم يكن من حقه ذلك، فيرجع إلى العرف؛ لأن سكتوهما يوجب رد المعاملة إلى الأغلب والأكثر، فما درج عليه الناس في تعاملهم وكان عليه أغلب التعامل فالحكم إليه والمصير إليه.

ولو استأجر منه بيتا أو شقة ولم يتفقا على الأجرة، ثم اختصما في النهاية، فنسأل أهل الخبرة وأهل العقار، ونقول: كم أجرة الشقة التي تكون بهذه الصفات قالوا: أجرتها عشرة آلاف ريال، فنقول للمستأجر: ادفع عشرة آلاف ريال.

ولا يجوز له أن ينقص عنها، ولا يجوز لرب الشقة وصاحبها أن يطالب بالأكثر.

وهكذا لو استأجر العامل وعمل عنده وجلس في عمله سنة، وقال له: أعطيك ما يرضيك، وسنتفق لاحقا، أو لا يكون إلا الخير .

أو نحو ذلك من العبارات، فرضي العامل بذلك، نقول لأهل الخبرة: إذا عمل العامل سنة كاملة في سقي الأرض أو رعي الدواب في هذا الموضع وبهذه الطريقة فكم أجرته؟ قالوا: أجرته -مثلا- عشرون ألفا.

نقول: يجب عليك أن تدفع عشرين ألفا.

وقس على هذا المسائل.

وبذلك نكون قد أنصفنا الطرفين، فنحن لم نطالب رب العمل بأكثر مما يجب عليه، ولم نعط العامل أكثر من حقه، ونقول: كون العامل ما طالب بأكثر من العرف، وكون صاحب العمل ما طالب بالأقل، فإن ذلك يوجب البقاء على المعروف والشائع والغالب، وهذا يكون فيما يحتكم فيه من مسائل إلى أهل الخبرة، وهذه المسألة تعتبر من مسائل أهل الخبرة، أي: يرجع فيها إلى أهل الخبرة والنظر.

وقوله: [أو أعطى ثوبه قصارا أو خياطا بلا عقد صح بأجرة العادة].

مثلا: لو دفع ثوبا لغسال لكي يغسله، ثم قال الغسال: أعطني عشرين ريالا.

قال: ما أعطيك إلا عشرة.

فسألنا أهل الخبرة فقالوا: أجرة غسل هذا الثواب عشرون.

فنطالبه بالعشرين ريالا، ويدفع هذا المبلغ الذي جرى عليه العرف، وهكذا بالنسبة لبقية المسائل.

إذا: المعروف عرفا كالمشروط شرطا، فإذا سكت المتعاقدان رجع إلى العرف، وهذا لا ظلم ولا ضرر فيه، لا على رب المال ولا على العامل.

لو كان أجرة السيارة في العرف والشائع مائة ريال، ولكن صاحب السيارة قال: أنا لا أؤجرها إلا بألف.

نقول: هذا من حقه، أي: لو جاء إلى رب السيارة وقال له: بكم تذهب بي إلى المدينة؟ قال: أنا أوصلك إلى المدينة بألف ريال.

قال: رضيت.

والأجرة المعروفة مائة ريال، نقول: إذا اتفقتما وتراضيتما على ذلك فيلزمك أن تدفع هذه الأجرة لأنك رضيت بذلك؛ لأن هذا عقد، والله أمر بالوفاء بالعقود، فالشخص قد لا يرضى لنفسه أن يذهب إلى المدينة بمائتين، أو تكون عند صاحب السيارة ظروف أو مصالح، فلو جلس قد يحصل على مائتين ريال بدل أن يسافر ويتعب، فقال له: أنا لا أرضى إلا بثلاثمائة ريال.

حتى يضحي بظروفه ويستطيع أن يتحمل مشقة الذهاب ونحو ذلك.

وكذلك تقدر الأجرة بالمواسم، فمثلا: لو كان الذهاب إلى الحرم بعشرين ريالا، لكن في الأيام الحرجة والضيقة يكون بأربعين ريالا، وركب معه ثم أعطاه عشرين، فمن حقه أن يطالبه بالأربعين؛ لأن ذلك الوقت في شدة الزحام وشدة المواسم

لها أجرة تخصها، فهذا الذي جرى عليه العرف وهذا الذي من حقه، كذلك إجارة الدور والبيوت ونحوها تقدر في المواسم بأجرة مثلها.." (١)

"معرفة العين المؤجرة بعين أو صفة

يقول رحمه الله: [و يشترط في العين المؤجرة: معرفتها بعين، أو صفة في غير الدار ونحوها].

العين المؤجرة تستوفى منها المنافع، ولا يمكن للإنسان أن يستأجر محلا لا يعرفه ولم يوصف له، فهذا مما فيه الغرر، ومن أمثلة ذلك: أن يستأجر دارا دون أن يكون قد رآها وشاهد غرفها ومنافعها لكي ينظر هل تصلح له أو لا تصلح، فإذا تم التعاقد بين الطرفين على عين من أجل الإجارة، فإنه لابد وأن تكون العين معروفة، قال رحمه الله: (أن تكون العين المؤجرة) أي: مثل: البيت العمارة الشقة الفلة المزرعة السيارة الدابة .

فهذه كلها أعيان مؤجرة يقصد من ورائها المنافع.

إذا أجرك البيت من أجل تسكن، فالمنفعة هي السكنى، أو أجرك الأرض من أجل أن تزرع، فالمنفعة هي الزراعة، وحتى لو كانت الإجارة باليومية فقد يؤجر ديوان مزرعته من أجل أن تجلس فيه للراحة والاستجمام ونحو ذلك، فتكون المصلحة والمنفعة هي الارتفاق بهذا الموضع.

إذا: لابد أن تكون العين التي هي محل التعاقد بين الطرفين معروفة للمستأجر؛ والسبب في هذا: أنه لو أجره شيئا يجهله وقال له: أؤجرك سيارة.

وظن المستأجر أنها جيدة، فإذا بها رديئة، فلربما كان يظن أن فيها منافع قد يرتاح إذا ركبها، فإذا به يفاجأ بالسيارة ليست فيها تلك المنافع، فيقول: يا فلان! أنا استأجرت منك السيارة لمنافع معينة، وهذه السيارة ليس فيها تلك المنافع.

فيقول: أجرتك السيارة، وقد قبلت.

فيحدث التشاحن والبغضاء بين الطرفين، فالشريعة تريد من الطرفين إذا تم التعاقد بينهما على عين مؤجرة أن تكون العين معروفة إما برؤية، أو بصفة في غير الدار أو نحوها.

(برؤية) مثال ذلك: لو كان لك جار عنده سيارة، وهذه السيارة يؤجرها للسفر، فأردت أن تسافر، فقلت له: أريد أن توصلني إلى المدينة.

فقال: أوصلك بسيارتي.

فأنت تعرف سيارته وتعرف صفاتها، إذا يصح، وهذا هو معنى الرؤية، أي: سبق لك وأن رأيت سيارته.

أو قال له: أؤجرك أرضي الزراعية التي في موضع كذا.

وأنت قد سبق وأن رأيتها، إذا: المعرفة منك أنت المستأجر للعين المؤجرة بسبق رؤية.

(أو بصفة) يقول لك: أؤجرك عمارة بجوار الحرم أو على شارع كذا.

---

(١) شرح زاد المستقنع – الشنقيطي ٩/٢١١

ويصفها لك وصفا تاما بحيث إن هذا الوصف يخرج فيه الإنسان من الغرر الذي يترتب على الجهالة، فإذا وصفها كذلك فحينئذ يصح، لكن يستثنى من هذا الدور؛ لأن الدور كانت تختلف في الزمن القديم، ولم تكن مثل زماننا اليوم، حيث تخطط، وتكون أطوال الغرف دقيقة ومفصلة، بل كانت في القديم تختلف في أطوالها وأحجامها، ويصعب فيها الوصف؛ ولذلك قالوا في الدور: لابد وأن تشاهدها؛ لأجل دفع الغرر، وسنأتي إلى هذا المستثنى.

الأصل عندنا: أنه لابد أن تتقدم معرفة العين، إما برؤية كأن تكون قد عرفت سيارته أو عمارته أو فلته أو شقته، وسبق المعرفة يكون إما بالرؤية أو بالوصف، يقول لك: أجرتك سيارة.

السيارة فيها الكبير وفيها الصغير، فقد تقول له: أريد منك أن توصلني إلى المدينة.

قال: أوصلك وعائلتك -مثلا- كل واحد بمائتين.

قلت: قبلت.

فربما تقبل بعائلتك أن تركب في سيارة خاصة، لكن لا ترضى أن تركب مع غيره، إذا: لابد أن يحدد هل هي سيارة مشتركة أو سيارة منفصلة؛ لأنك قد تتضرر بالركوب مع غيره، وهل هي مكيفة أو غير مكيفة، صغيرة أو كبيرة؛ لأن الشريعة تريد من المستأجر أن يدخل في عقد الإجارة على بينة لا غرر فيها، ويكون مطمئنا أن يدفع المال في شيء يرى في نظره أنه يستحق.

إذا: علمنا أنه لابد من الرؤية أو الصفة، فحينئذ لو أجر سيارة بدون رؤية أو صفة فقال له: أوصلك إلى المدينة بسيارتي، لم يجز ذلك حتى يبين ويحدد؛ دفعا للضرر ودفعا للمفسدة، وهكذا لو أراد أن يستأجر السيارة باليومية مثلما هو موجود الآن، فيأخذ السيارة ويستأجرها يوما بمائة، أو كل مائة كيلومتر بألف ريال مثلا، فإذا أراد أن يستأجر هذه السيارة فلابد أن تحدد الشركة المؤجرة نوعية السيارة وأوصافها؛ حتى يخرج من الغرر؛ ويكون حقه مضمونا من هذا الوجه.

ومسألة معرفة العين المؤجرة بالرؤية أو الصفة يترتب عليها حكم شرعي، وهو: أنه لو وصف لك السيارة، أو كنت تعرفها سابقا بالرؤية، وتبين الأمر على خلاف ما عهدت أو خلاف ما وصف لك؛ فحينئذ يثبت لك خيار الرؤية بعد تبين حقيقة العين المؤجرة، مثال ذلك: قال لك شخص: أؤجرك سيارتي الفلانية إلى المدينة بألف.

فقلت له: قبلت.

وعهدك بالسيارة أنها مكيفة ونظيفة، فجئت وإذا بالسيارة مختلفة تماما عن ذلك، عند ذلك لك خيار العين، فمن حقك أن ترجع وتقول: إنني أعرفها جيدة فأصبحت رديئة.

لأن السيارة إذا كانت رديئة تعطلك عن المصالح بالتأخر، ولربما يخشى الإنسان منها الضرر أثناء قيادتها.

إذا: إذا اختلفت العين المؤجرة عما عهدت من سبق الرؤية كان لك خيار، وخيار الرؤية يثبت في بيع الغائب كما ذكرناه في البيوع، ويثبت في العين المؤجرة الغائبة إذا وصفت.

ورؤية: كان له سبق رؤية فاختلفت عما كان يعهدها عليه، أو وصفها له فاختلفت الصفة، قال المستأجر: السيارة مكيفة؟ قال المؤجر: نعم.

مكيفة.

فلما ركب معه إذا بها غير مكيفة، إذا: من حقه أن يفسخ عقد الإيجار؛ لأن هذا يعتبر تدليسا وغشا، وبعض العلماء يقول: إنه يلزم بتأمين سيارة مثل ما وصف.

أي: بدلا عما وصف، فيلزم الطرف الثاني بتهيئة هذا النوع من السيارات على الصفة المتفق عليها.

إذا: يشترط في المنفعة أن تكون العين التي تكون منها المنفعة معروفة عند المستأجر: إما برؤية، أو بصفة في غير الدار، وقلنا: الدور تختلف بحسب اختلاف أحجام الغرف واختلاف أحجام المنافع، فقالوا: لابد في إجارة الدور من الرؤية والمشاهدة، فلو أنه أجره شقة بالوصف على هذا القول لم يصح من حيث الأصل حتى يقف ويرى الشقة على حقيقتها؛ لأنها تختلف، ولا يمكن أن توصف وصفا خاليا من الغرر.

أما بالنسبة لنحو الدور فمثل الحمامات في القديم، وقد ذكرنا هذا؛ لأنهم في القديم كانوا يؤجرون الحمامات من أجل الاغتسال، فالحمام يختلف حوضه صغرا وكبرا، ويختلف من حيث النظافة ونحوها، فقالوا: لابد من الرؤية.

ولذلك نجد الآن في بعض الفنادق إذا استأجر المستأجر يعطونه المفتاح ويقولون له: شاهد الغرفة.

وهذا شيء طيب؛ لأن هذا يمكن المستأجر من أن يكون على بينة من الشيء الذي يستأجره، ويكون على بينة من الشيء الذي يريد أن يرتفق بها، وهكذا بالنسبة لإجارة المحلات ونحوها.." (١)

"مسائل متعلقة بتأجير الأرض للزراعة

وقوله: [ولا أرض لا تنبت للزرع].

الأرض تنقسم إلى قسمين: إما أن تكون أرضا زراعية، وهي الأرض الصفراء الصالحة للزرع وما في حكمها.

وإما أن تكون أرضا غير صالحة للزرع، ومن أمثلتها: الأرض السبخة كثيرة الأملاح، فإنه مهما بذر الإنسان فيها فإنها لا تنبت كلأ ولا تنبت العشب ولا الزرع.

ومن حكمة الله سبحانه وتعالى أنه ما من شيء جعل الله فيه المنفعة إلا وجعل له نظيرا يتعذر منه المنفعة، والله عز وجل لحكمته جعل من الأرض ما لا ينبت زرعا، حتى إذا قال الناس: إن هذا الزرع أوجدته الطبيعة أو وجد هكذا صدفة كذبهم الله بالأرض التي لا تنبت، وكذبهم الله بالأرض التي يصب عليها الماء ويغدق آناء الليل وأطراف النهار ومع ذلك لا تنبت شيئا، وهذا يدل على عظمة الله سبحانه وتعالى، ولذلك خالف بين الأشياء.

فالأرض من حكمة الله سبحانه وتعالى أن جعل فيها ما ينبت وجعل فيها ما لا ينبت، وجعل فيها ما يمسك الماء وجعل فيها ما لا يمسك، فهذا الاختلاف في الأرض جعل الاختلاف في الحكم على مقصد إجارة الأرض، فمن استأجر أرضا وقصده منها أن يزرع فهذه تعرف بمسألة إجارة الأرض للزراعة، وفي هذه المسألة كلام طويل للعلماء رحمهم الله، واختلف العلماء في هذه المسألة وفي تفاريعها إلى ما يقرب من خمسة أقوال مشهورة عن أهل العلم رحمة الله عليهم: القول الأول: منهم من حرم إجارة الأرض للزراعة مطلقا، وقال: لا يجوز للمسلم أن يستأجر أو يؤجر أرضا، فدفع المال لإجارة

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٣/٢١٣

الأرض لا يجوز مطلقا، واستدل بحديث جابر في الصحيح: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع) وفي رواية: قال عليه الصلاة والسلام: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا يؤاجرها) فقوله: (ولا يؤاجراها) نهي، والنهي يدل على التحريم، فدل على تحريم إجارة الأرض للزراعة، وهو مذهب الظاهرية وطائفة من أهل العلم.

وقال جمهرة السلف والخلف رحمهم الله: تجوز إجارة الأرضين.

واختلفوا على أقوال تقرب من أربعة أقوال، فحاصل هذه الأقوال: القول الثاني: منهم من يقول: يجوز إجارتها بكل شيء إلا بالطعام، ووجه هذا القول أنه إذا أجرها بالطعام، فالأرض يقصد منها الطعام ويقصد منها الحب والثمر، فكأنه يبادل الطعام بالطعام، فبادل الربوي بالربوي نسيئة ومتفاضلا إذا اتحد نوعه وجنسه، أو ربوي بربوي نسيئة إن كان من نوع مختلف، هذا إذا كانت إجارتها بالطعام.

وهذا هو القول الثاني فهؤلاء قالوا: يجوز بكل شيء، إلا أن يقول له: أستأجر منك هذه الأرض بمائة صاع من التمر، أو بمائة صاع من البر، أو بمائة صاع من الشعير أو الدخن، فهذا لا يجوز؛ لأنه جعل الأجرة والقيمة من الطعام، فيستثنون فقط الطعام.

القول الثالث: ومنهم من حرم تأجيرها إذا كان بجزء من الخارج منها، فقال: يجوز إجارتها، ولكن إذا كان من الطعام الذي يخرج منها فلا يجوز؛ لأنه في هذه الحالة إذا استأجر بجزء مما يخرج منها فقد عاوض الطعام الذي أخذه بالطعام الذي دفعه، فكان أيضا من الطعام بالطعام ربويا متفاضلا ونسيئة.

القول الرابع: ومنهم من قال: إنه يجوز إجارتها بالذهب والفضة فقط -أي: بالنقدين- ولا يجوز إجارتها بما عدا ذلك.

القول الخامس: ومنهم من أجاز إجارتها بكل شيء، وهذا هو الأقوى والصحيح.

والذين حرموا الصور التي ذكرناها مجاب عنهم، وذلك أن حديث رافع بن خديج رضي الله عنه وأرضاه في الصحيح جاء على ألفاظ مختلفة، فالذي يظهر من هذه الأحاديث: أولا: أن الحديث الذي ورد بالنهي عن إجارة الأراضي المراد به أحد أمرين: إما أن يكون المراد به خاصا، وهذا محمول على حديث رافع الذي فسر التحريم، فعندنا حديث عن رافع يقول: (إنما كانوا يؤاجرون الأرضين على الماذيانات وأقبال الجداول، فيسلم هذا ويهلك هذا) مراد رافع رضي الله عنه وأرضاه: أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم إجارة الأرضين على الصحابة رضوان الله عيهم؛ لأنهم كانوا في أول الأمر يؤجرون الأرض ويقولون للمستأجر: نأخذ الزرع الذي ينبت على الحياض وعلى المياه، وأنت تأخذ البعيد.

فقوله: (يؤاجرون على الماذيانات وأقبال الجداول) المراد منه: يقول صاحب الأرض: خذ أرضي وازرعها، ولكن كل شيء ينبت بجوار قنطرة الماء أو على جدول الماء أو قريبا من الماء فهو لي، وما زاد فهو لك.

قال رضي الله عنه: فيسلم هذا -أي: الذي على الماء؛ لأنه قريب من الماء ومنتفع من الماء- ويهلك هذا -أي: البعيد من الماء- فكأنه نوع من الغرر، فهو يختله ويخدعه، فيجعل الأحض لنفسه، والأدنى للعامل الذي تعب على زراعة الأرض، فحرم الله عز وجل ذلك، وحرمه رسوله عليه الصلاة والسلام لأنه من الغرر، ولذلك قال: (فيسلم هذا ويهلك هذا).

أما لو قال له: خذ الأرض وازرعها وهي مناصفة بيني وبينك، فيجوز؛ بشرط ألا يحدد نصفا معينا؛ لأن الغرر منتف في هذه الحالة.

فإذا: حديث رافع وحديث جابر رضي الله عنهما نستطيع أن نقول: إنهما خرجا مخرجا واحدا، والمراد بهما: أن يحدد صاحب الأرض للمستأجر مكانا معينا يأخذ زرعه، ويكون أجرة لأخذ الأرض، هذا الوجه الأول في الجواب.

أما الوجه الثاني: أن يكون حديث جابر رضي الله عنه في التحريم والنهي سببه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان معه المهاجرون، وكان المهاجرون حينئذ فقراء، فوسع النبي صلى الله عليه وسلم عليهم، وجعل من أخوة الإسلام أنهم ما داموا في أول العصر المدني أن منع الأنصار من إجارة الأرضين.

وهذا له أصول ومنها: حديث النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال، فهو أمر معروف معهود من الشريعة، فحرم الله عز وجل في ابتداء الأمر إجارة الأرضين لمكان الحاجة ثم أبيحت، وهذا الوجه يختاره بعض العلماء، والوجه الأول يقويه حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، أي: يقوي أن تحريم النبي صلى الله عليه وسلم لإجارة الأرضين كان بسبب التخصيص لقطعة من الأرض.

وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه من أعلم الصحابة، وهو من أئمة الفتوى، ولذلك لما توفي رحمه الله وبلغت وفاته أبا هريرة بكى أبو هريرة بكاء شديدا وقال: لقد دفن الناس اليوم علما كثيرا.

فكان رضي الله عنه وأرضاه من أعلم الناس بالقرآن ومن أعلم الناس بالسنة، فلما نهى رافع الناس عن إجارة الأرضين في مسألتنا وبلغ ذلك زيدا ، قال زيد رضي الله عنه: (يغفر الله لـ رافع ، أنا أعلم بالحديث منه، إنما كانوا يؤاجرون بعض الأرض على أن يسلم البعض ويهلك البعض، فحرم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك؛ لأنهم كانوا يختصمون).

أما الإمام أحمد رحمة الله عليه فإنه رجح حديث الإجارة، وهي الرواية الصحيحة، وكذلك ما جاء في حديث ابن عمر في إجارة الأرض على يهود خيبر حينما أخذوها مساقاة، رجح ذلك على حديث رافع ، وقال رحمه الله كلمته المشهورة: (حديث رافع ألوان).

يعني: أن حديث رافع جعل الوجوه كثيرة، ولذلك كان رافع رضي الله عنه وأرضاه يقول: (أما ما كان بشيء معلوم فلا بأس)، فكان يخفف على الناس إذا استأجروا الأرض بالنقود، ويحرم عليهم إذا استأجروا بجزء من الأرض، وتارة يروي الحديث بالنهي عموما، فإما أن يكون النهي العام المراد به الخاص، وهذا هو الصحيح، والسنة يفسر بعضها بعضا، فيترجح قول من قال بجواز إجارة الأرضين، وهذا هو الصحيح.

إذا: الخلاصة: أن إجارة الأرضين جائزة، وأن الأحاديث التي وردت بتحريم إجارة الأرضين إما منسوخة؛ لأنها في أول التشريع المدني، وإما أن يكون المراد بها: إجارة الغرر، بأن يحدد جزءا من الأرض، كأن يقول له: خذ الأرض وازرعها، وتكون أجرة أرضي أن آخذ منك نصفها الذي يلي الماء، أو لي نصفها الشرقي ولك نصفها الغربي.

فهذا لا يجوز وهو محرم.

كل الكلام الذي نتكلم عليه الآن: أن تستأجر الأرض للزراعة؛ لأن الأرض قد تستأجر من أجل أن تكون للرعي، وتستأجر لوجود الدواب فيها، وتكون زريبة لدابة أو تكون مستودعا لأغراض أو نحو ذلك كما هو موجود في **زماننا**، فنحن لا نتكلم عن هذا كله؛ لأنه يجوز بالإجماع أن تستأجر الأرض لذلك، لكن محل الخلاف في إجارة الأرضين للزراعة.." (١)

"من أقسام الأراضي الزراعية

إذا ثبت جواز إجارة الأرضين للزراعة، فالأرضين تنقسم إلى أقسام، فمثلا: إذا استأجر الأرض للزراعة فإما أن تكون الأرض فيها ماء مستقر دائم، وإما ألا تكون كذلك، فإن كان في الأرض ماء مستقر دائم، كأن يكون بها عين ماء، أو يكون فيها بئر والماء فيه غزير، أو تكون بجوار نهر، فالماء مضمون بإذن الله عز وجل، أو يستأجرها شهرا أو شهرين، والمدة التي يريد أن يستأجرها الغالب فيها وجود الماء، فهذه بإجماع العلماء الذين يقولون بجواز إجارة الأرضين تجوز إجارتها؛ لأن المنفعة وهي الزراعة ممكنة؛ لأن الماء موجود، والأرض صالحة للزرع.

فإذا اختل أحد الشرطين: كأن يكون الماء غير موجود، أو كانت الأرض غير صالحة للزراعة كالأرض السبخة فلا يجوز؛ لأنه إذا استأجرها بقصد الزراعة والأرض سبخة فإنه لا يجوز، وقد غرر به، ولا يستطيع أن يتوصل للذي من أجله استأجر الأرض.

كذلك لو كانت الأرض زراعية ولكن لا ماء فيها فإنه لا يتمكن، فإذا تحقق الأمران: بأن كانت الأرض زراعية، وكان الماء موجودا ومستقرا وثابتا في الأرض؛ فإنه تجوز إجارتها وجها واحدا عند العلماء على التفصيل الذي ذكرناه.

لكن إذا لم يكن فيها ماء، فتارة تكون إجارتها على أن يجلب الماء إليها، كأن يكون مثل ما هو موجود في **زماننا** يتمكن من نقله بوسائل النقل إلى هذه المزرعة، أو قطعة صغيرة يريد أن يجعلها محمية، فيجعل فيها نوعا من المزروعات، فحينئذ يجوز؛ لأن المنفعة التي يريدها لها وسيلة يتوصل بها.

وهكذا لو كان جارا للأرض وعنده أرض فيها ماء، وهذه بجوار أرضه، ويريد أن ينقل الماء الذي في أرضه إلى هذه الأرض فإن ذلك يجوز، هذا إذا لم يكن في الأرض ماء.

الصورة الثانية: أن يجلب الماء إليها إذا لم يكن فيها ماء، أو تكون هذه الأرض في موضع والغالب نزول الماء عليه، مثل: الرياض التي تكون في الجبال، ويأتي في موسم المطر، فيقول له: أستأجر منك هذه الأرض.

فبعض العلماء يقول: إذا كان الغالب نزوله، أو كانت الأرض معروفة بكثرة الأمطار فهذا يجوز، لكن إذا كانت الأرض قحطا، والغالب عدم النزول أو مشكوك في نزوله فهذا من الغرر؛ لأنه يحتمل أن ينزل الماء ويحتمل ألا ينزل، فإن نزل الماء زرع، فحقق المنفعة التي من أجلها استأجر، وإن لم ينزل الماء لم يستطع زراعتها، فإذا: يكون قد أكل مال أخيه بالباطل.

قالوا: إذا كان يغلب على الظن وجود الماء، مثل: أن يكون استأجرها في مواسم الغالب على الظن النزول، أو كان في نصف الموسم ونزلت أمطار، والأرض ممكن زراعتها قالوا: يجوز في هذا.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٤/٢١٤

أي: إذا استأجر منه الأرض في موضع الغالب نزول المطر فيه، أو يغلب على ظنه أنها تمطر، أو كان هناك في الأرض ممكن أن يكون لها ارتواء مثل ما ذكروا، أن تكون الأرض فيها واحة أو فيها غدير ماء مثلما يقع في بعض الرياض، حيث تكون قريبة من غدران المياه، فيضعون عليها (المواطير) أو نحوها لسحب المياه، قالوا: فهذا يجوز، وقد ذكروا هذا حينما يذكرون الأرض العامرة والغامرة.

إذا: الخلاصة: أنه إذا كانت الأرض فيها ماء وهي أرض زراعية جاز إجارتها للزراعة وجها واحدا على التفصيل الذي ذكرناه، وأما إذا كانت الأرض لا ماء فيها، فإننا ننظر إذا كان يمكن جلب الماء إليها، سواء عن طريق مزرعته أو عن طريق وسائل النقل، أو حفر لها خليجا يصل الماء عن طريقه إليها، فإنه تجوز إجارتها؛ لأن الغالب حصول المنفعة، أما إذا كان على الظن والاحتمال فلا يجوز.

وهناك نوع من الأرضين ذكره العلماء، ونبه عليه الأئمة كالإمام النووي رحمه الله و الماوردي وغيرهم رحمة الله عليهم، وهو أن تكون الأرض مغمورة بالماء مثلما يقع في بعض المواسم التي يكون فيها فيضانات، ويفيض الماء فيها كثيرا حتى إلى المزارع ويغطيها، فجاء رجل عنده أرض زراعية وليس فيها زرع، لكنها صالحة للزراعة، وأراد أن يستأجرها شخص منه وهي مغمورة بالماء، والأرض إذا غمرت بالماء والسيل فإنه يمكن زراعتها بمجرد أن ينزل منسوب الماء إلى حد معين، فإنها تزرع وممكن أن تنبت؛ فهل إذا أجرها في حال غمرها بالماء يكون من الغرر؟ في المسألة تفصيل: إن كان انحسار الماء غالبا، كأن جرت العادة أن هذه الأرضين في موسم الأمطار تغرق، ثم إذا جاء الربيع وانحسرت المياه وقلت فإنها تنكشف، فإذا كانت مما يغلب على الظن انحسار الماء عنها صحت الإجارة، وحينئذ يؤجرها، وتكون إجارتها على الموسم الذي ينحسر فيه الماء ليتمكن من زراعتها، فإن أجرها وشملت إجارته وقت الماء لم يصح؛ لأن وقت الماء لا يمكنه زراعتها، ولذلك تكون إجارتها وقت الماء من أكل المال بالباطل.

مثال ذلك: لو جاء إلى أرض مغمورة بالماء، ويستغرق نزع الماء عنها وانحساره شهرا، وقال له: أجرني هذه الأرض للزراعة شهرين.

فاتفق معه على أنه يكون الشهر الأول الذي ينحسر فيه الماء من ضمن العقد، لم يصح ذلك؛ لأنه يأخذ منه أجرة شهر كامل دون أن يتمكن المستأجر من حصول المنفعة، فالمنفعة متعذرة؛ لأنه لا يمكن زراعة أرض مغمورة بالماء.

وعلى هذا يفصل في إجارة الأرضين بهذا التفصيل، فيفرق بين أن تكون صالحة للزراعة أو غير صالحة، ثم تكون إجارتها بغلبة الظن بسقيها الماء أو لا يكون فيها ماء على التفصيل الذي ذكرناه.

فمثل المصنف رحمه الله للمنفعة: بأن تكون الأرض لا ماء فيها أو غير صالحة للزرع إذا قصد منها الزراعة، أما لو قصد من الأرض غير الزراعة، وكان ذلك المقصود ممكنا في الأرض صحت إجارتها.." (١)

"تحديد زمن الاستئجار بداية ونهاية

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٥/٢١٤

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: قال المصنف رحمه الله تعالى: [وإن أجر الدار ونحوه مدة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح].

شرع المصنف رحمه الله في مسألة مهمة من مسائل الإجارة، وهذه المسألة تتعلق بإجارة الدور والمساكن ونحوها، فإنه إذا استأجر من شخص دارا ليسكنها فإن إجارة هذه الدار تفتقر إلى تأقيت حتى تنقطع الخصومة وينقطع النزاع.

فإذا قال له: أجرتك بيتي، أو أجرتك داري، أو أجرتك عمارتي، وفي زماننا الشقق، أو غرف الفنادق، أو نحوها، فكلها تتأقت بالأزمنة، وإذا استأجرت الدور والمساكن بالزمان فإن إجارتها تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: ما كانت مدته قصيرة، كالساعة واليوم والأسبوع، ونحو ذلك.

والقسم الثاني من الإجارات للدور: أن تكون مدته طويلة، كأن يستأجر أرضا عشرين سنة، أو يستأجر دارا عشرين سنة، ونحو ذلك من المدد الطويلة.

والأصل في الشرع: أنه إذا استأجر شيئا أو أجره فإنه ينبغي أن يكون هناك تحديد حتى تنقطع الخصومة، ويعرف المستأجر ما له من ذلك العقد، فلو قال له: أجرتك داري زمانا، ولم يحدد المدة؛ لم يصح، ولو قال له: أجرتك داري مدة جلوسك في مكة؛ لم يصح؛ لأنها مجهولة، إذا: لا بد من التحديد.

ثم إن هذا التحديد ينقسم إلى أمد طويل وأمد قصير، فإذا أردنا أن نفصل في الأحكام المتعلقة بتحديد الإجارة بالزمان في الأمد الطويل والأمد القصير، فإن هذا يفتقر إلى ضرب الأمثلة، وسنحاول -إن شاء الله- بضرب أمثلة يعيشها الناس وخاصة في هذا الزمان؛ حتى يكون ذلك أبلغ في الفهم والوضوح.

فالإجارة القصيرة كالساعة واليوم والأسبوع، ففي الساعات ما يجري في الاستراحات، يقول له: أجرتك هذه الغرفة الساعة بعشرة أو بخمسة ريالات؛ فهذا النوع من الإجارة لا إشكال في جوازه، ولكن ينبغي أن ينبه على مسألة مهمة، وهي: أنه إذا قال له: أجرتك ساعة.

فيحدد بداية الساعة ونهايتها، فلو كانت الساعة الثانية ظهرا وقال له: أجرتك هذه الدار ساعة بعشرة من الثانية ظهرا، صح العقد، لكن لو قال له: أجرتك هذه الدار ساعة.

وسكت ولم يحدد بدايتها، فإن هذا يوجب الخصومة، فقد يكون مرادك أن يستأجر من الساعة الثالثة ظهرا أو الرابعة، وهو يقصد أن يستأجرها عقب العقد مباشرة.

إذا: لا بد من تحديد بداية الزمان ونهايته، وهو إن حدد ساعة أو ساعتين أو ثلاث أو أربع، لكن لا بد وأن يحدد بداية العقد ونهايته.

وهنا مسألة وهي: إذا كان دخوله أثناء الساعة، كأن يأتي مثلا الساعة الثانية والربع، الساعة الثانية والثلث، الساعة الثانية والنصف، فإذا قال له: أستأجر منك هذه الدار ساعة بعشرة من الساعة الثانية والنصف، نفهم أن العقد سينتهي

عند الثالثة والنصف، ولو قال له: ساعتين بعشرين من الساعة الثانية والنصف، فإنه يعلم بداهة أن العقد ينتهي عند الرابعة والنصف، والعقد صحيح ولا إشكال فيه.

الإجارة باليوم: ومن أشهر ما يكون في ذلك: إجارة الفنادق، فيأتي الرجل إلى الفندق ويستأجر يوما بمائتين، فعند الفنادق ترتيب معين، بحيث يقولون مثلا: مبيت الشخص بمائتين، فيفهم منه أن الشخصين بأربعمائة وأن الثلاثة بستمائة، فإذا حدد باليوم يقول: سأستأجر هذه الغرفة ثلاثة أيام، فتحدد من يوم السبت والأحد والإثنين، فتحدد البداية وتحدد النهاية؛ لأنه إذا أطلق العقد فعند ذلك تحدث خصومة، بحيث لا ندري هل مراده بعد العقد مباشرة أو متراخيا عنه.

إذا: لو سألك سائل: ما هو الشرط في إجارة الزمان؟ تقول: تحديد قيمة المدة، كالساعة بعشرة، أو اليوم بخمسين، ثم تحديد بداية الاستئجار ونهايته.." (١)

"شروط استئجار الدواب لركوب أو عمل

وقوله: [وإن استأجرها لعمل كدابة وركوب إلى موضع معين].

عرفنا أن في إجارة الدور ينبغي أن تحدد المدة والزمن، وبالنسبة لإجارة الأشخاص وإجارة الدواب ونحوها، فينبغي أن يحدد العمل الذي وقع عقد الإجارة عليه، فمثل المصنف بأمثلة متعددة هي أشبه بالقواعد لغيرها، أو يلتحق بها غيرها مما هو في حكمها.

فلما قال: (كدابة) أي: استأجر دابة لعمل، واللام للتعليل، أي: من أجل عمل معين، واستئجار الدواب مثال في القديم، فقد كانوا يركبون الخيل والإبل، وكانوا يستأجرونها، إما لحملهم أو لحمل متاعهم، وإما للاثنين معا، فيستأجر منه الخيل أو الإبل لنفسه، كأن يركب من المدينة إلى مكة، أو يحج معه على دابته ومعه متاعه، أو يستأجره لنفسه فقط، كأن يقول له مثلا: أريدك أن تنقلني من طرف المدينة الشرقي إلى طرفها الغربي، فهذا نقل للذات، أو يستأجره للمتاع وحده، فيقول له: خذ هذه البضاعة واذهب بها إلى وكيلي بجدة أو وكيلي بمكة، فأصبحت ثلاث صور في إجارة الدابة: إما للركوب، وإما لحمل المتاع، وإما لركوبه مع حمل المتاع.

العلماء رحمهم الله في القديم وضعوا ضوابط يحفظ بها حق المستأجر عند المؤجر، فلا بد في العين التي تؤجر وتستخدم في الإجارة أن يحدد العمل المطلوب منه، فهو مثلا إذا قال له: أريدك أن تنقلني إلى جدة، أو إلى مكة، لا بد وأن يحدد العمل المطلوب من الدابة على وجه يزول به الغرر، فإذا استأجرها للركوب فلا بد أن يحدد بداية الركوب ونهايته، فيقول مثلا: تنقلني من المدينة إلى مكة من أجل الحج، أو لعمل المناسك، أو للقيام بأشياء معينة محددة.

والسبب في هذا: أنه تقدم معنا في أول باب الإجارة أنه لا بد من تحديد العمل المطلوب دفعا للخصومة ورفعا للضرر، فإذا حدد له بداية العمل ونهايته، وحدد له ما يراد منه فلا إشكال في الجواز.

لكن لو قال له مثلا: أريدك أن تنقلني إلى بلد بمائة، لم يصح العقد، فإن البلد مجهول.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٢/٢١٥

أو قال له مثلا: تنقلني إلى مكة أو جدة بألف، لم يجز؛ لأنه ردده بين موضعين، فلا ندري هل يذهب به إلى جدة أو يذهب به إلى مكة، وقد اختلفت مسافتهما، هذا بالنسبة للركوب.

كذلك عليه أن يحدد الشيء الذي سيحمل على الدابة، فيقول: تحملني.

أو يقول: تحمل متاعي.

فإن كان من الطعام فيبين أنه طعام ويبين كذلك نوع هذا الطعام الذي يحمل، وإن كان من الكساء واللباس فيحدده أيضا، فلا بد من التحديد دفعا للضرر؛ والسبب في هذا: أن المحمول يختلف، فلربما قال له: انقل لي هذه البضاعة من المدينة إلى جدة، وتكون البضاعة مثلا من الحديد، فحمل الحديد ليس كالقماش؛ لأن القماش أخف في العبء على الدواب أو على الآلة التي تحمله، فإذا لم يحدد المحمول ربما ظن صاحب السيارة أو صاحب الدابة أن المحمول خفيف وظهر له بعد ذلك أنه ثقيل؛ لأن المحمول الثقيل له أجرة والمحمول الخفيف له أجرة، فلا بد من تحديد نوعية المحمول.

فإذا: لا بد وأن يحدد المكان وأن يحدد المحمول هل هو الشخص بنفسه، أو متاعه، أو هما معا، فإذا تم ذلك على وجه تام وليس فيه غرر فلا إشكال، وهذا في القديم.

أما بالنسبة لعصرنا الحاضر، فإذا أراد أن يسافر وأراد أن يركب سيارة أو يستأجرها وقال له: احملني، فلا إشكال أن تقول له: أحملك بنفسك، أو راكبا آخر يقوم مقامك، فالحكم واحد، إلا إذا حصل هناك اختلاف من حيث الجنس بالذكورة والأنوثة، وأن يكون هذا الاختلاف موجبا لاختلاف القيمة وموجبا للتعب أكثر، كأن يكون المحمول مثلا مريضا، وهذا المريض سيشق على السائق؛ وربما تعب عليه في الطريق، أو ربما انتظر، فلا بد وأن يحدد حتى لا يكون هناك وجه للغرر، وكل ذلك بموجب الشروط التي ذكر العلماء أن القصد منها المحافظة على حق الطرفين؛ المؤجر والمستأجر.

وقوله: [أو بقر للحرث].

أي: أو استأجر البقر للحرث، فقد كانوا في القديم يحرثون الأرض بالبقر، فيوضع المحراث ثم يجر البقر المحراث، أما في العصر الحاضر فتوجد آلات معينة تقوم بالحرث، وهذه من نعم الله عز وجل على عباده، فإذا استأجر من أجل حرث الأرض، فلا بد وأن يحدد العمل الذي يريد منه في تلك الحراثة، لأن الحراثة درجات، ولها طرق معينة، فإذا كان لها أكثر من طريقة فلكل طريقة قيمتها، وينبغي أن يقول: تحرث لي مثلا بالدرجة الأولى أو بالدرجة الثانية، أو تحرث لي حرثتين، فإذا اتفق معه على حرث فليحدد العمل.

كل هذه الجمل يقصد المصنف منها تحديد العمل المفروض من المستأجر للأجير.

وقوله: [أو دياس زرع].

كانوا في القديم إذا حصدوا الحصاد كالحبوب مثلا، فالواحد منهم يحتاج إلى أن يعرف الحبوب إذا يبست وييبس سوق الحب فتمر عليه الدواب وتدوسه، حتى تأتي الرياح وتأخذ القش ويبقى الحب.

فإذا استأجر أحدهم الدابة فعليه أن يحدد العمل المطلوب منها.

وفي زماننا لو كان هناك عامل التزم أن يقوم بتصفية الحب، فإنه ينبغي تحديد وقت العمل، فبعض الأحيان يحدد بالساعات، وبعض الأحيان يحدد بالأيام، فيقول له مثلا: أريد أن أشتغل عندك يوما في تصفية هذا الحب، واليوم بمائة، يجوز ذلك، فإذا حدد له بالزمان يصير لا إشكال، لكن يبين له ما الذي يفعله؛ لأن تصفية الحبوب درجات، فإذا كانت هناك درجات فيحدد له الدرجة التي يبدأ بها، فقد تكون تصفيته -مثلا- بطريقة معينة يحددها له، فالمهم أنه أي عمل يتردد بين عملين فأكثر ينبغي أن يحدد للعامل حتى لا تقع خصومة بين الطرفين.

وخذها قاعدة: أن الإجارة إذا ترددت بين شيئين اثنين متفاوتين في القيمة؛ فلا يجوز للطرفين أن يبرما العقد بينهما بهذا الأمر، فإن قيل: لماذا؟ قلت: الأمر واضح؛ لأنه إذا أبرم العقد على هذا الوجه فإنه سيؤدي إلى الخصومة وإلى الأذية والإضرار، فكل من الطرفين سيحرص على أن يأخذ بالأحظ لنفسه، وهذا لا شك أنه يفتح باب الشقاق والنزاع.

ومن هنا: تستطيع أن تتحدث عن ميزة الشريعة في الفقه الإسلامي، فمن مميزاتها: أنها تحرص على أخوة الإسلام حتى في التعامل الدنيوي، ولذلك نهت عن بيع المسلم على بيع أخيه، ونهته أن يبيع أو يؤجر على وجه فيه غرر وضرر؛ لأن هذا يحدث الخصومة، ويوغر القلوب على بعضها، ويدفع أصحاب النفوس الضعيفة لاستغلال الفقراء والضعفاء في إجارتهم.

فيقول له مثلا: خذ هذا الحب وصفه، والحب إذا صفي بدرجة كبيرة زاد له مائة، وإذا صفي بأقل كان له خمسون، فيقول له: خذ وصفه بخمسين، فعندما يأتي يصفيه بدرجة معتادة يقول: إنما قصدت التصفية العالية، فإذا قال له: أنت أعطيتني خمسين فقط، قال: خمسون لكن شرط أن تصفيه بدرجة عالية.

فيحدث بينهما النزاع والشقاق، ولذلك قفلت الشريعة هذا الباب.

فلا يبرم العقد بين الطرفين على شيء متردد إلا بالتعديد والبت، فإذا بت الطرفان انقطع السبيل لحصول الخصومة والضرر.." (١)

"استئجار الطبيب للفحص أو العلاج

قال رحمه الله: [اشترط معرفة ذلك].

مثلا: الذي استأجر رجل من أجل الدلالة، لا بد وأن يعرف على أي الطرق التي سيسلكها.

في زماننا نفرع مسائل على هذه الأحكام التي ذكرها المصنف، فمن أشهر ما يوجد الآن مثلا: الإجارة للعمل الطبي، كطبيب للعلاج، فالطبيب إذا أراد أن يعالج وأراد المريض أن يتعاقد معه، فإنه ينبغي أن يحدد العمل الطبي الذي سيقوم به، فإن كان لفحص يقول له: أفحصك وآخذ مائة.

وإذا قال له: أفحصك وآخذ مائة.

فهنا يحدد نوعية الفحص، هل هو لعضو معين، أو هو لاكتشاف مرض معين، أو هو لفحص وقائي، فيحدد العمل الذي سيقوم به.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٠/٢١٥

ولا يجوز أن يقول له: أفحصك فقط؛ لأن الفحص فيه ما يسمى بالفحص الابتدائي، وهناك فحص أعمق كالتحاليل والتصوير بالأشعة والمناظير ونحوها، فلو قال: أفحصك، ربما ظن المريض أنه سيفحصه فحصا تماما كاملا، فيتفق معه ويأخذ الأجرة، ثم يقول: أنا قصدت الفحص المبدئي.

والفحص المبدئي لا يكشف كثيرا من الأمراض، بخلاف الفحص العميق الذي يسمونه بالفحص التكميلي، فيشترط في الفحص أن يحدد نوعية الفحص.

وقد يكون هناك أكثر من وسيلة يفحص بها، فمثلا: ضرب على يده فشك أن يده مكسورة أو لا، فقال: أريد أن تفحص لي يدي، فقال له: أصورها لك بالأشعة.

فلا بد أن يحدد الوسيلة، فلا يقل: أفحصها.

ويسكت، وعلى هذا: لا بد وأن يحدد الوسيلة للفحص.

ثم إذا أراد أن يستأجر لغير الفحص، بل للمهمات الطبية، فينبغي أن يحدد هذه المهمة، والحمد لله أن هذا موجود في كثير من المستشفيات، فتجد كل عمل يضعون أمامه الأجرة.

فهذه الأشياء مهمة جدا، وهي تحقق مقصود الشرع من معرفة المستأجر بحقه، ويضمن بها حق المستأجر.

بناء على ذلك: لا بد من تحديد المهمات الطبية، والأجرة المدفوعة في مقابلها، وإذا حددت المهمة الطبية في بعض الأحيان يكون هناك تحديد على وجه فيه غرر، أي: في بعض الأحيان يكون عندنا تصوير بالأشعة وعندنا كتابة تقرير الصورة، إذا جرى العرف بأن تقرير الصورة تابع للتصوير فحينئذ إذا تعاقد معه بمائة عليهما وجب على خبير الأشعة أن يقوم بالتصوير، ثم على الطبيب الذي تعاقد معه أن يقوم بكتابة التقرير من خلال قراءة صورة الأشعة.

وبالنسبة للمهمات الطبية التي فيها أعمال كقيامه بعلاج الجسم، فلا بد وأن يحدد الطبيب ذلك ويبنيه، فمثلا: إذا كان يريده للجراحة واستئصال اللوزتين، أو مثلا قطع البواسير، أو استئصال الزائدة، أو نحو ذلك، فلا بد وأن يحدد العمل الجراحي، وفي بعض المستشفيات يقوم الطبيب بشرح العمل الذي سيقوم به للمريض شرحا تاما كاملا، فيقول له مثلا: آخذ على هذا خمسمائة دولار أو آخذ عليها خمسة آلاف ريال أو نحو ذلك، فيحدد المهمة وما يقوم به وأجرته.

أما أن يكون هناك تعاقد مبهم، ويأتي المريض ويدخل على الطبيب ولا يحدد ما الذي يريده؛ فهذا لا يجوز، بل ينبغي التحديد، حتى الطبيب عندما تدخل المستشفى فلابد أيضا أن تحدد نوعية الطبيب، هناك طبيب الذي ستكشف عنده، فيختلف الكشف والعلاج عنده عن الذي دونه، فهذا له قيمته وهذا له قيمته، وهذا أكثر ما يقع في المستشفيات التي تكون بالأجرة.

المستشفيات التي تكون بالأجرة، يكون فيها رجل استقبال واستعلام، فعندما تريد أن تفتح ملفا يقول لك: أحيلك على طبيب أخصائي بسبعين ريالا.

فلا بد أن يخبر هل هو أخصائي أو استشاري، حتى يكون المريض على معرفة؛ لأنه ربما كان المرض الذي معه قد كشف عليه من قبل من هو بهذه المرتبة، فإذا: لا بد أن يحدد للمريض من هو الطبيب ونوعيته ونوع العمل الذي سيقوم به حتى يكون على بينة ويكون العقد خاليا من الغرر والجهالة.

وقوله: [وضبطه بما لا يختلف].

وضبط العمل بما لا يختلف، فإذا كان العمل مترددا كما قلنا بين أكثر من شيء، فإنه ينبغي التحديد على وجه يزول به الغرر الذي يخشى وقوعه على المستأجر أو المؤجر.." (١)

"ما يلزم المؤجر عند التأجير

وقوله: [وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل ورحله وحزامه، والشد عليه، وشد الأحمال والمحامل، والرفع والحط، ولزوم البعير، ومفاتيح الدار وعمارتها].

عقد الإجارة عقد بين طرفين، وكل واحد من الطرفين ملزم بالتزامات، وينبغي أن يوفي كل مسلم لأخيه ما التزمه، فالمؤجر التزم بتأجير الدار مثلا، حيث قال له: أجرتك هذه العمارة سنة بعشرة آلاف ريال.

فالواجب: أن يمكنه من الانتفاع بهذه العمارة، وأن يمكنه من سكناها، وأن يهيئ كل الأسباب التي تعين على الانتفاع بهذه العمارة.

وفرع العلماء على هذا الأصل: أنه ينبغي أن تكون العمارة بحالة يتمكن من خلالها المستأجر من أخذ المنفعة.

ونصوا على أنه يبني ما انهدم منها إذا انهدم، فمثلا لو أنه استأجرها سنة، وأثناء السنة سقط جدار في البيت بدون تفريط من المستأجر، وبدون تسبب من المستأجر، فنقول للمؤجر: ابن هذا الجدار وأعده كما كان.

ولو أن الأرض تغيرت بدون إضرار من المستأجر فنلزم المؤجر بإصلاحها، وهكذا إذا تعطلت مرافق الماء، أو مرافق الكهرباء، فإنه يطالب بإصلاحها ولكن بشرط: ألا تكون قد تعطلت بسبب من المستأجر، أما إذا كان بتفريط من المستأجر، وهو الذي كسر هذه الأدوات أو أخل بها فلا، فإنه يطالب بضمان؛ لأن اليد يد أمانة.

وهكذا بالنسبة لإجارة الدواب كما ذكر المصنف رحمه الله من الرحل على الدابة والزمام، لأنه لا يمكن أن يقود البعير إلا إذا كان بزمامه، وكذلك الرحل والشداد -الذي يسمى في عرف اليوم (الشداد) شداد البعير- وشد المتاع أيضا.

وإذا كان قد استأجر صاحب سيارة من أجل أن يركب للحج، فيطالب بكل شيء جرى عرف السيارات بتهيئته في إجارة الحج، فلو أنه استأجره لنقله من المدينة إلى مكة ومعه عفشه أو متاعه، وهذا العفش والمتاع جرت العادة أن يوضع على سطح السيارة وأن يشد ويغطى، فنقول: يلزمك شداد ويلزمك شده وتغطيته؛ لأنه لو لم يغط ربما استضر بالمطر، ولو لم يغط ربما مع الهواء يطير، وربما يتفسخ ويتضرر، فنقول: يلزمك شداده ويلزمك غطاؤه؛ لأن العرف جار بهذا.

فإذا: الشريعة تقول: كلا الطرفين ينبغي عليه أن يوفي بالتزاماته، وتتفرع على هذا جميع مسائل الانتفاع والارتفاق بالعيون المؤجرة والأشخاص والدواب، وكلها ينبغي للمؤجر أن يفي للمستأجر بجميع الالتزامات، وأنه يمكنه من الأعيان على وجه يستطيع أن يحصل المنفعة التي استأجر من أجلها، سواء كانت للسكنى أو للركوب أو لغير ذلك من المنافع.

فلو أن رجلا استأجر رجلا من أجل أن يوصله إلى مكان فركب معه، نقول: كل شيء يتعلق بمركبه، ينبغي أن يهيئه وأن يحافظ عليه، وأن يكون على وجه لا يضر فيه أخاه، وأن يمكن الذي دفع الأجرة له أن يكون على الوجه المعروف، ولا

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٢/٢١٥

يضر به، فلو أن المركب الذي يركب عليه تعطل، أو المركب الذي يركب عليه لا يستطيع أن يرتاح فيه فيستضر أثناء مشي الدابة أو السيارة، نقول: يلزمك أن تهيئ له مركبا لا يستضر به.

كذلك أيضا: لو كان نوع السيارة التي استأجرها والقيمة التي دفعها لسيارة ينبغي أن تكون مكيفة، فينبغي أن يهيئ مكيفا، فلو قال: المكيف عطلان.

فلهذا الرجل أن ينقص من أجرته، وتكون أجرته أجرة السيارة الذي ليس فيها هذا النوع من التكييف؛ لأن العدل والقسط أن مثل هذه السيارات يعطى له هذا النوع من الأجرة.

كذلك ذكروا في مسألة وضع الأمتعة أنهم كانوا في القديم متعارفين على أن رائد البعير أو الجمال الذي يقوم بقيادته هو الذي يضع الأمتعة وينزلها، قال أبو هريرة رضي الله عنه: (كنت أخدم آل غزوان، أقودهم إذا ركبوا وأحمل نساءهم إذا نزلوا).

وهذا يدل على أن المؤجر في الأصل يلزم بمسألة حط الرحل ورفعه على الدابة.

في **زماننا**: وضع الأمتعة على السيارة، لا يأتي يقول للراكب: أنت الذي تضع الأمتعة.

هذه كلها أمور مقررة، جرى العرف أن السائق هو الذي يقوم بوضع هذه الأمتعة ورصفها والقيام بها على الوجه الذي جرى به العرف.

فهذه كلها التزامات، ولكن هناك أمور لا تلزم، فمثلا: لو أنه ركب في سيارته ثم نزلوا في محطة أو استراحة، فقال له: أريد أن أجلس في هذه الاستراحة ساعة وعليك أن تدفع الأجرة لي.

نقول: صاحب السيارة ليس ملزما بهذا، لأن هذا خارج عن منفعة الركوب، وليس له علاقة بالركوب، لكن مسألة رفع وإنزال المتاع كله تابع للركوب، وعليه القيام بحفظ الدابة ورعايتها كما سيذكر المصنف رحمه الله في قيادتها والقيام برعايتها حتى يتمكن المستأجر من أخذ منفعته على الوجه المعروف.

وقوله: [ومفاتيح الدار وعمارتها].

وبالنسبة للدور فيعطيه مفتاح الدار، فإذا أجره يقول له: هذا مفتاح الدار.

فإذا أجره وأعطاه مفتاح الدار، وكانت الدار (كوالينها) -كما هو موجود في **زماننا**- معطلة، فنقول: أنت ملزم بإصلاح هذه (الكوالين)، ما لم يكن المستأجر قد دخل إلى الدار ورأى كوالينها معطلة ورضي بذلك، فليس بملزم؛ لأنه رضي بالشيء الموجود، وحينئذ إذا أراد أن يضع من عنده كوالين فليضع، ولكن إذا كان لا يعلم، وقال له: أجرتك شقة أو عمارة في الموضع الفلاني بصفة كذا وكذا، ولم يجد بها حفظا أو حدا لأبوابها، فيطالبه بها.

ونحن نقصد بذكر الأشياء الموجودة الآن لأنها تعم بها البلوى، كما لو نزل في فندق أو نزل في استراحة فلم يجد سخان الماء في زمان بارد، فنقول: أنت ملزم؛ لأنه لا يمكن لأحد أن ينتفع بهذا المنزل إلا إذا كان ماؤه ميسرا، وإذا كان البيت لا سخان به فيكون في هذه الحالة قد أضر ما لم يقل له: إن هذه الاستراحة أو هذا المنزل لا سخان فيه مثلا.

فإذا: لابد أن يكون المؤجر قد هيأ جميع الأسباب للمستأجر حتى يتحصل على حقه على الوجه المعروف.

وقوله: [فأما تفريغ البالوعة والكنيف فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة].

هذا ما يسمى في **بزماننا** بـ(البيارات) -أكرمكم الله- وهي أماكن تحفر، وكانوا في القديم قبل الصرف الصحي، تكون هناك بالوعات -أكرمكم الله- والبالوعات: مجاري الماء التي تفضي إلى البيارات ونحوها، فكان يقع الشجار بين المؤجر والمستأجر على تنظيف البيارات.

والذي اختاره جمهور العلماء رحمهم الله: أن البيارات -في الأصل- ينبغي أن تكون نظيفة حتى يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين، فإذا استلمها نظيفة مفرغة ثم ملأها المستأجر، فنقول للمستأجر: أنت الملزم بتفريغها وتسليمها كما استلمتها، لكن في **زماننا** الآن يوجد الصرف الصحي، فإذا كان للصرف الصحي مال وكلفة، فيدفع المؤجر الكلفة قبل دخول المستأجر، ثم إذا دخل المستأجر فيلزمه المؤجر بدفع قيمة الصرف خلال مدة الإجارة، وقس على ذلك بقية الحقوق المتعلقة بالاستهلاك.." (١)

"ينفسخ عقد الإجارة بتلف العين المؤجرة

فقوله: [وتنفسخ بتلف العين المؤجرة].

(الفسخ) في لغة العرب: الإزالة، يقال: فسخ الثوب إذا أزاله وأماطه عن بدنه، فلما ذكر المصنف رحمه الله لزوم عقد الإجارة ناسب أن يتكلم عن الأحوال التي تستثنى، ويكون حكم الشرع فيها بجواز فسخ هذا الشيء الذي لزم الطرفين.

وقوله: (العين المؤجرة) أي: كالبيت، فلو قال له: أجرني هذا البيت بمائة ألف -مثلا- هذه السنة.

وقال: قبلت.

فلو انهدم البيت -تلفت العين- فقد فاتت المنفعة التي اشتراها المستأجر، وبفوات المنفعة يفوت عقد الإجارة؛ لأنه لا يمكنه أن يسكن في هذا البيت وهو منهدم، وقد اتفق الطرفان على أنه مؤجر له بسكنى هذه الدار، فإذا أصبحت الدار غير موجودة فإنه حينئذ يحكم بانفساخ العقد، وكما أنه لو با ع دابة ثم ماتت الدابة قبل إتمام الصفقة، أو بستانا، ثم جاء إعصار و أحرق البستان قبل إتمام الصفقة؛ فإن هذا يوجب الفسخ؛ فكذلك في الإجارة.

وكذلك إذا قال له: بعني هذه العلبة من الطعام أو نحوه، فقال: بكم؟ قال: بخمسة ريالات.

فقال: اشتريت.

فلما أراد أن ينزلها البائع سقطت من يده وانكسرت، فلا يمكن أكل هذا الطعام الذي انكسرت علبته أو أريق على هذا الوجه، وفي هذه الحالة لا يمكن الانتفاع بهذه العين، فتقول: انفسخ عقد البيع على هذا المعين وفات بفواته.

وحينئذ يعقد معه على عين أخرى إذا أراد وإلا فسخ البيع.

فإذا: إذا فاتت العين المقصودة التي تم العقد عليها، فإنه حينئذ يحكم بانفساخ عقد الإجارة.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١١/٢١٦

وتلف العين مثل انهدام الدار، وموت الدابة والبعير في القديم، ومثله في زماننا السيارات، فلو أنه اتفق معه على إجارة سيارة بعينها إلى مكة أو إلى جدة أو إلى المدينة، ثم في الطريق تلفت مكينة هذه السيارة، حتى لا يمكن أن يتم بها العقد على الوجه المعتبر، فحينئذ يحكم بفوات العقد.

وإذا تلفت العين فلها صور: الصورة الأولى: أن تتلف العين قبل ابتداء مدة الإجارة.

الصورة الثانية: أن تتلف العين أثناء مدة الإجارة.

فأما في حالة تلف العين قبل ابتداء الإجارة: فينفسخ العقد بالكلية، وإذا كان قد قبض الثمن وجب عليه رد الثمن إلى صاحبه، وهذا لا إشكال فيه.

وأما إذا تلفت العين أثناء الانتفاع، مثلا: كان ساكنا في الدار فسقطت الدار وانهدمت، أو سكن نصف شهر وانهدمت في نصفه الباقي، أو احترق البستان أو نحو ذلك من المؤجرات، فحينئذ يحكم بلزوم أجرة ما مضى وفسخ الإجارة فيما بقي، ويستحق الأجرة بقدر ما أخذ، ثم الباقي يحكم بانفساخ عقد الإجارة فيه.

لكن أيضا هناك تفصيل عند العلماء رحمهم الله في مسألة تلف العين؛ فجمهرة أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله على أن انهدام الدار يوجب انفساخ عقد الإجارة، لكن فقهاء الحنفية رحمهم الله وبعض الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد والإمام الشافعي يقولون: أنه إذا انهدمت فينظر فيها، فإن بقي شيء من الدار فيه منفعة انفسخت الإجارة فيما لا منفعة فيه، وتبقى في القدر الذي فيه المنفعة.

من أمثلة ذلك: الدار التي لها فناء وحوش، فإذا استأجر دارا بحوشها، مثل الفلل الآن، يقولون: إذا سقطت الفلة وانهدمت، أو سقطت الفلة وبقي جزء منها صالح للسكن، فإننا نقدر قيمة هذا الجزء المنهدم من الأجرة، ونقول للمستأجر: انتفع بما بقي، وانتفع بهذا الفناء والحوش؛ قالوا: لأنه يمكن أن يستغله لحفظ المتاع، ويمكن أن يستغله لحفظ الحيوان، ويمكن أن يستغله في مصالحه؛ لأن الحوش يمكن الارتفاق به بخلاف البناء.

قالوا: فحينما اتفق الطرفان على بناء وفناء، فمعنى ذلك: أنه يريد للسكن ويريد الارتفاق بالفناء، فإن فات السكن بقي عقد الفناء كما هو، وهذا في الحقيقة إذا نظر إليه من حيث الأصول فله قوة، أعني أنه من حيث الرأي والنظر صحيح؛ لأن القاعدة تقول: الإعمال أولى من الإهمال.

والقاعدة المشهورة تقول: الأصل بقاء العقود.

فلو جاء شخص يتكلم ويقول: انهدمت الدار.

نقول: إذا تنفسخ فيما انهدم؛ لأن ما شرع لعلة يتقيد بها، فإذا كانت العلة هي كون الدار منهدمة فإن الانهدام هو الذي ينفسخ في عقد الإجارة، ويتقيد به.

إلا أن القول الأول أدق وخاصة في المصالح، لأنك إذا جئت تنظر إلى مصالح الناس وإلى الضرر، فلا شك أن القول أنها تنفسخ كلية قوي؛ لأنك قد تستسمح الفناء وترضى به لوجود البناء، وقد ترضى بالبناء لوجود الفناء، فإذا كان رضا الإنسان بالبناء وكان الفناء تبعا، فلا ينبغي أن نجعل التابع أصلا، ولذلك قالوا: من الصعوبة بمكان أن نلزم في هذه الحالة،

فمادام أنها انهدمت فالمتفق عليه الشيء الكامل، وإذا ذهب بعضه فإنا لا نلزمه به؛ لأن المستأجر استأجر شيئا كاملا لا شيئا ناقصا، ولو كان يريد الفناء لقال: أجرني فناءك.

لو كان يريد جزءا من الدار لقال: أجرني غرفة.

لكن هو قال: أجرني الدار كاملة، فبأي حق نلزمه بالبعض وقد اتفق على شيء كامل متكامل، فهو ما اتفق معه على فناء.

وكل من القولين له وجه، فإن من قال: نفسخها في الجزء الذي انهدم ولا نفسخها فيما بقي، فقوله أشبه بالقواعد من جهة النظر والأصول، ومن قال: إنها تنفسخ كلها، فلقوله حظ من حيث الأصل الذي ذكرناه: أن العقد تم على شيء كامل يفوت بفوات بعضه أو أغلبه، ولما فيه من الضرر على الناس.." (١)

"حكم عقد الإجارة عند ذهاب الألم والمرض

وقوله: [وانقلاع ضرس أو برئه ونحوه].

هذه مسألة طبية، وهذا من دقة الكتب الفقهية، وقد نبهنا غير مرة أن الفقهاء يذكرون بعض الأمثلة، وقد يأتي من لا يحسن فهم العلماء رحمهم الله، و لا يقدر ما قدمه هؤلاء الأئمة، وخاصة في الفقه، فإن الفقيه قل أن يكتب متنا إلا وقد ابتلي بأحد هذه الأشياء أو بها جميعا: إما أن يكون ابتلي بالقضاء، أو بالفتوى، أو بتدريس الفقه.

فلن تجد أحدا يكتب متنا فقهيا إلا وقد اشتغل بواحدة من هذه الثلاث أو بها مجتمعة.

ومن أنفس وأدق ما يكون في الفقه: أن تجد فقيها اشتغل بالقضاء والفتوى والتعليم؛ لأن من الفقهاء من فتح الله عليه في القضاء ولم يفتح عليه في الفتوى، ومنهم من فتح الله عليه في الفتوى ولم يفتح عليه في القضاء، ومنهم من فتح الله عليه في التدريس ولم يفتح عليه في الفتوى، ومنهم من فتح الله عليه في الفتوى والتدريس والقضاء.

وتجد دواوين العلم ونوابغ الفقهاء وأئمتهم الذين يشار إليهم بالبنان، وتقبل تحقيقاتهم وتحريراتهم، وينظر إليها نظرة الإجلال والإكبار، ويكون لها وزنها وقدرها حينما يكونون قد ابتلوا بهذه الأشياء، فتجد الأئمة الكبار قضاة، والسبب في هذا: أن القضاء يدخل عليك المسائل الغريبة والأمثلة العجيبة، فتتأصل عندك الأصول، وتنضبط عندك الفروع، وتتضح القواعد والضوابط، وكذلك الفتوى، فإن الناس تأتي بعجائب مسائلهم وغرائب نوازلهم، فلا يحسن التصدر فيها إلا من أنار الله بصيرته، وكان -كما وصف الله- راسخا في العلم.

ولذلك كان غالب من يتصدر إلى الفتوى في سن مبكرة ينبغ في الفقه في فترة وجيزة؛ لأن الناس تدخل عليه المسائل، وهذه الأمثلة التي نراها في كتب الفقه هي حصيلة تجارب، وإن كان البعض يظن أنها مجرد آراء، وهو لا يعلم أنها حصيلة ذهن العلماء وكدهم وعنائهم قرونا طويلة.

فحينما يقول المصنف: (وانقلاع ضرس) ليس المراد انقلاع الضرس فقط، إنما المسألة دخلت في مسائل الإجارة الطبية، وهذه الكلمة تستطيع أن تفرع عنها مشروعية الإجارة الطبية عموما، وأن الفقهاء يعتبرون جواز كون الطبيب يأخذ

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٧/٢١٧

أجرة على عمله ليقلع الضرس، وهذا عمل طبي، وتأخذ منها جواز الإجارة الطبية خاصة، وهي مسألة الجراحة؛ لأن قلع الضرس نوع من أنواع الطب وهو الجراحة، وتأخذ منها جواز قطع العظام الزائدة عن البدن إذا كان فيها ضرر، وجواز قطعها بشرط وجود الحاجة الداعية وهو الألم، وعدم جواز قطعها إذا زال الألم.

وتأخذ منها مسألة إزالة الأعضاء من غير العظام؛ لأن النظير يأخذ حكم نظيره، كما جاز قلع الضرس لوجود الضرر والألم، فيجوز قطع الأصبع الذي فيه ألم إذا تعذر علاج هذا الألم، أو خشي سريان هذا الألم، فالمصنف حينما تكلم عن فوات العين ومثاله العقارات، ثم بعد ذلك موت المرضعة وهو مثال للحيوان، ثم انقلاع الضرس بجزء الحيوان، فأصبح بعدما نبه على الكل نبه على الجزء، وتعلق الإجارة بالجزء، مع أن الرضاع تعلقت الإجارة بالجزء وهو اللبن، وهنا تعلقت الإجارة بالجزء وهو الضرس.

فقوله: (وانقلاع ضرس) يعني: إذا استأجر طبيبا لكي يقلع ضرسه، وكانوا في القديم يحتاجون إلى ذلك.

ولا يجوز للمسلم أن يقلع ضرسه إلا إذا وجد فيه الألم، ووجدت الحاجة الموجبة للقلع، ولا يجوز لأحد أن يقلع سنا لكبرها أو بشاعة منظرها كما في جراحة التجميل، ولذلك لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشرة والمستوشرة، (والوشر): فيه برد وتحجيم للأسنان، وهذا يدل على أن تغيير خلقة الله عز وجل لا يجوز.

وفي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (المغيرات خلق الله) فلا يجوز العبث بهذه الخلقة، مادام أن الله سبحانه وتعالى أوجدها على هذه الصفة، وشهد من فوق سبع سماوات أنه خلقه فأحسن خلقته تبارك الله أحسن الخالقين، فقال: ﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ﴾ [التين:٤] فجعله على أحسن صورة وأتم صورة، فلذلك لا يجوز له أن يقلع أو يزيل شيئا من البدن إلا عند وجود حاجة.

ومن هنا تفرعت مسألة عدم جواز (إزالة اللوز) بدون حاجة، وهي التي تسمى بالجراحة الوقائية؛ لأن الفقهاء نصوا على انفساخ عقد الإجارة في قلع الضرس إذا برأ الضرس، فدل على أنه لا يجوز أخذ شيء من البدن إلا عند وجود الحاجة الداعية لذلك، فقال العلماء في قلع الضرس: يشترط وجود الألم وعدم القدرة على احتماله، ولذلك تجد بعض الفقهاء يدقق ويقول: إذا صعب الألم ولم يمكن علاجه، أي لا يوجد علاج ولا دواء له جاز، أما إذا أمكن علاجه فلا، هذا بالنسبة لقلعه.

فلو قال له: اقلع هذا الضرس -وكان الضرس يؤلمه- فقد كانوا في القديم لا يتيسر لهم ما هو موجود الآن من الوسائل التي أنعم الله بها على عباده من تقدم الطب، وفتح الله على عباده من واسع رحمته وبره وفضله سبحانه وتعالى، وهو على كل شيء قدير، وكل ذلك ليشكروه ويحمدوه، ويعتقدوا اعتقادا جازما بعظيم فضله ومنته، وأن الأمر كله لله سبحانه وتعالى.

ففتح الله لهم هذه العلوم التي يستطيع الطبيب أن يعرف هل المصلحة بقاء هذا الضرس أو عدم بقائه، فالآن الوضع يختلف، صحيح أنهم في القديم قالوا: إذا برأ انفسخت الإجارة، لكن في زماننا لو كان الضرس فيه آفة في داخله، وهذه

الآفة باقية، لكن الألم يذهب ويأتي، وتم العقد، فإنا نقول: ليس من حقه أن يفسخ؛ لأن العذر موجود، وإن كان ينفسخ في القديم؛ لعدم تمكنهم من الاطلاع على خفايا الضرس، وما فيه من أمراض اللثة ونحوها.

لكن في زماننا هذا لما تقدم الطب فإنه إذا وجدت العلة والآفة، وقرر الأطباء أن هذا النوع من الآفات والعلل لا علاج لها إلا الجراحة والاستئصال، واتفق مع المستشفى أو مع الطبيب على أنه يستأصل، ثم قال: ذهب الألم.

فقال: ما أريد.

فإنا نلزمه؛ لأن العلة موجودة، ونقول له: إذا امتنعت وجب عليك أن تدفع أجرة الطبيب.

وعلى هذا سنذكر مسألة تمكين الطبيب من نفسه؛ لأنه إذا مكن الطبيب المريض من نفسه ولم يأخذ منفعته؛ فإنه يلزم المريض بدفع الأجرة كاملة.." (١)

"تلف العين المؤجرة

فأنت -مثلا- إذا استأجرت دارا من أجل أن تسكن فيها، فإنك إنما طلبت هذه الإجارة من أجل منفعة السكنى، فلو أن هذه الدار التي استأجرتها سقطت وانهدمت فإنه يتعذر ويمتنع عليك أن تستوفي حقك، وحينئذ فإن المنفعة التي هي محل العقد بين الطرفين قد فاتت بفوات العين؛ ولذلك ينفسخ عقد الإجارة، ويكون هذا -كما مثل المصنف رحمه الله- في العقارات، كدار استأجرها من أجل أن يسكنها فانهدمت، فإذا انهدمت الدار فلها حالتان: الحالة الأولى: أن تنهدم قبل استيفاء المنفعة، وحينئذ ينفسخ عقد الإجارة، حيث لا يمكن استيفاء المنفعة، ويجب على المؤجر أن يرد المال للمستأجر.

الحالة الثانية: أن يحصل العذر الطارئ بالانهدام عند بدء استيفاء المستأجر مدة ما من العقد، كأن يستأجر الدار سنة، وتنهدم الدار في الربع الأول أو في النصف الأول من السنة، أو بعد مضي ثلاثة أرباع السنة، ففي هذه الحالة: إذا انهدمت الدار وقد استوفى المستأجر شيئا منها فإن الإجارة تتبعض بتبعض ذلك الشيء، فنقول للمؤجر: لك عند المستأجر أجرة المدة التي استوفاها، سواء بلغت نصف المدة أو كانت دونها أو زادت على ذلك.

وأما بالنسبة للمؤجر فنقول له -إن كان قد أخذ الأجرة مقدما-: يجب عليك دفع الزائد على هذه المدة، وينفسخ العقد بينكما.

فلو استأجر الدار بعشرة آلاف لسنة كاملة، وانهدمت بعد نصف سنة من سكناه، فنقول للمستأجر: ادفع خمسة آلاف.

ونقول للمؤجر -إن كان قد أخذ العشرة آلاف-: رد للمستأجر الخمسة الآلاف التي أخذتها، وتملك نصف الأجرة التي دفعت إليك.

وقد مثل المصنف بمثالين: المثال الأول في الدور، والمثال الثاني في الأرضين والمزارع.

فإذا استأجرت الدار أو العمارة أو الشقة من أجل السكنى فلا إشكال، ويكون التمثيل بالانهدام.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٠/٢١٧

وإذا استأجرت أرضه من أجل الزراعة، وكان في الأرض بئر، فغار ماؤها وانقطع، أو استأجرت أرضا للزراعة فجاء سيل واجتاح هذه الأرض وأغرقها بحيث لا يمكن زراعتها، لأنها إذا غمرت بالماء تعذر زرعها إلا إذا انكشف وانحسر الماء عنها، فحينئذ إذا كانت الأرض معدة للزراعة فإنه لا يصح أن تعقد الإجارة عليها من أجل الزراعة إلا إذا كان الماء موجودا فيها، وقد ذكرنا هذا، وذكرنا الدليل عليه، وقلنا: إن أي عقد للزراعة على أرض ينبغي أن يكون الماء موجودا، فإذا اتفق الطرفان على أنه يستأجر منه هذه الأرض للزراعة سنة كاملة، ثم في منتصف السنة غار الماء وانقطع، فإنك لن تستطيع أن تحصل المنفعة التي من أجلها عاوضت بالإجارة على هذه الأرض، فمن الظلم أن تبقى على هذا العقد فيأخذ المال منك وأنت لا تأخذ حقك، فينفسخ عقد الإجارة في النصف الثاني من السنة، ويصحح عقد الإجارة في النصف الأول من السنة؛ لأن النصف الأول قد أخذت المنفعة تامة كاملة، والنصف الثاني قد حيل بينك وبين هذه المنفعة، فحق مالك الأرض أن يأخذ منك ما استوفيت، وحقك منه أن تأخذ منه ما لم تستطع استيفاءه، فينفسخ العقد في نصف السنة.

وإذا غار الماء بعد ذهاب ثلثي السنة فالحكم كذلك، تدفع أجرة الثلثين ويرد إليك أجرة الثلث.

إذا: القاعدة: إذا امتنع استيفاء المنفعة وتعذر ذلك بسبب انهدام الدار أو غرق الأرض وانقطاع الماء عن الأرض فلا يخلو من حالتين: إما أن يكون قبل استيفاء المستأجر ومضي شيء من العقد، فحينئذ ينفسخ العقد من أصله، وترد القيمة كاملة.

وإما أن يقع هذا وقد مضى شيء من المدة، فحينئذ نقول: تتبعض الإجارة؛ فيجب على المؤجر أن يرد من القيمة بقدر ما بقي من مدة الإجارة، سواء كان نصفا أو أكثر على التفصيل الذي ذكرناه.

قوله: (فانقطع ماؤها)؛ لأن الماء هو الذي ينمو به الزرع، لكن لو أنه قال له: أريد أن أستأجر منك هذه الأرض لأزرعها، وإذا لم أزرعها فسأجعلها محلا للدواب.

فحينئذ أعطاه أمرين، فلو فاتت مصلحة الزراعة بانقطاع الماء فإنه يكون من حقه أن يستوفي عن طريق جعلها محلا لدوابه كما ذكر، ولا يكون هذا التفصيل إلا إذا تمحض العقد من أجل الزراعة، أما إذا لم يكن من أجل الزراعة فلا إشكال، وحينئذ ننظر: ففي بعض الأحيان لو أنه استأجر أرضا من أجل أن تكون مستودعا له، فجاء السيل وأغرقها، فهذا له نفس حكم انقطاع الماء، وهكذا لو أنه استأجر أرضا لمصلحة، ثم إن هذه المصلحة تعذرت، فمثلا: لو أنه استأجرها من أجل أن يضع فيها دوابه، فصارت أرضا مسفعة تهلك الدواب، فلا يمكن أن ينتفع ويرتفق بها على الوجه المعتبر.

فالقاعدة والضابط ما ذكرناه، والمثال ما ذكره العلماء رحمهم الله من انهدام الدار وغرق الأرض، وهذه أمثلة، لكن المهم لطالب العلم أن يعرف قواعد المسائل، وقاعدة هذه المسألة: أن يتعذر الاستيفاء.

وهذا في القديم.

وفي **زماننا**: لو أنه استأجر سيارة بعينها على أن يركبها إلى موضع معين، ثم تلفت السيارة، وقد ذكرنا أن بعض العلماء يقول: إذا تعطلت العين وكانت معينة يفوت العقد بفوات المنفعة منها، فلا يمكن أن يقوم غيرها مقامها إذا عين، وقال له: بهذه السيارة.

وبعض العلماء يقول: إذا كان يمكن إيجاد مركوب بنفس الصفة فلا ينفسخ العقد، فنقول له: صحيح إن هذه السيارة قد تعطلت، يمكن أن ينفذ بقية العقد -الذي هو نصف المسافة- فنقول حينئذ: ائت بسيارة مثلها في الأوصاف، وأمض العقد وتمم.

على التفصيل الذي تقدم معنا في مسألة تلف العين المستأجرة.

وقوله: [انفسخت الإجارة في الباقي].

في الحقيقة أنه من دقة المصنف أن قال: (انفسخت الإجارة في الباقي)، وهذا فيه مسألتان: المسألة الأولى: أنه أعطاك حكم ما إذا وقع الخلل والعذر الطارئ أثناء المدة، فتفهم منه أنه إذا وقع قبل التنفيذ والاستيفاء فإنه يجب رد المال كاملا، وهذا من أجمل ما يكون في المتون الفقهية، وبها يدرك فقه صاحب المتن وحسن اختصاره؛ لأن المتون تقوم على الاختصار، فبدل أن يقول: انفسخ العقد من أصله، ووجب رد القيمة كاملة في حال ما إذا كان العذر قبل التنفيذ وقبل استيفاء شيء من المنفعة، ويقول بعد ذلك: وأما إذا حصل ذلك أثناء المدة انفسخ العقد فيما بقي؛ جاء بالجملة الأخيرة منبها على حكم المسألتين، فعندك شيء مصرح به، وهو: أنه يجب رد ما بقي من القيمة، ونفهم من هذا أنه إذا لم ينتفع بشيء وجب رد القيمة كاملة؛ لأنه إذا وجب رد بقية القيمة لعدم التمكن من الاستيفاء فيما بقي من المدة وجب رد القيمة كاملة إذا لم يتمكن من الاستيفاء كلية، فهذا بالنسبة لحكم المسألتين.

والاختصار أن نقول: إن القاعدتين: إذا تعذر الاستيفاء من العين، أو من هذا الشيء الذي تقوم عليه المصلحة التي من أجلها استأجر المستأجر، فلا يخلو من حالتين: إما أن يكون قبل أن يأخذ شيئا من المنفعة، وإما أن يكون بعد أن أخذ شيئا من المنفعة أو مضى شيء من المدة، ففي الحالة الأولى: ينفسخ العقد ويجب رد المال كاملا، وفي الحالة الثانية: يدفع المستأجر على قدر ما استوفى من المنافع وحصله.." (١)

"أقسام العيوب في العين المؤجرة

وتنقسم العيوب بالنسبة للحيوانات والآدميين إلى قسمين: عيوب نفسية، وعيوب ذاتية، وهناك ما يسمى عيوب كمالات وعيوب نفسية، فمثلوا في القديم: كما لو استأجر رجل شخصا مجنونا، أو رجلا شديد الغضب لا يستطيع أن يتفاهم معه، ولا يستطيع أن يحصل منفعته منه كما ينبغي، أو استأجر خادما من أجل أن يخدمه فإذا به شديد الغضب، لا يستطيع أن يحصل مصالحه، كثير السخط وكثير التضجر، فهذا يؤذي الرجل ويجحف به وبأهله، وبالمصلحة، فهو كلما أراد أن يطلب المصلحة أو يريدها فإنه يعيقه عن طلبها وأخذها واستيفاء حقه من الرجل لسوء خلقه، فهذا عيب في النفس وفي الخلق.

وعيب الذات: كأن يكون به مرض في جسده، بحيث لو طلبت منه منفعة جاءك بالمنفعة متأخرة، أو جاءك بها ناقصة، فمثل هذا بدلا من أن تستأجره بألف لوجود العيب فيه تكون أجرته خمسمائة ريال؛ لأن هذا عيب مؤثر؛ لأنه إذا

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٣/٢١٨

ثبت عند أهل الخبرة أن هذه العين المؤجرة فيها مثل هذا العيب فلا يقولون: أجرتها عشرة آلاف؛ بل يقولون: أجرتها خمسة آلاف.

إذا: كل شيء أثر في نفسه أو أثر في الذات فهو عيب، وأصبح تأثير النفس أو تأثير الذات ضابطا تبني عليه نقص المالية، ومن هنا قال الفقهاء: العيب ما أنقص المالية.

ثم قسموا الذي أنقص المالية إذا كان في الحيوانات كالآدمي والبهائم إلى عيب ذات وعيب نفس، وعيب النفس في البهائم هو الجموح، فإذا كانت دابة وجاء يركب عليها فإنها تنفر ولا يستطيع أن ينتفع منها، وكذلك أيضا قد تكون مؤذية مثل ما ذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله، ومثل لذلك بالدابة العضوض -وهي الدابة التي تعض- وهو يريد أن يستوفي منفعتها، فإذا رآها عضوضا خاف، وهذه طبيعة البشر، وقد يكون عنده من أطفال أو يكون هو بطبعه يخاف، فهذا ينقص المنفعة ولا يمكنه من الاستيفاء.

وبالنسبة للبيوت: ففيها عيوب ذات وعيوب نفس، والبيوت ليس لها نفوس، لكن مما ذكر العلماء: أن يكون البيت -والعياذ بالله- مسكونا، وهذا أمر ثابت، وقد ذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني وغيره من الأئمة: وجود السكن في البيت، فإذا وجد في البيت سكن وأذية من الجان صار عذرا، ويعتبر من العيوب النفسية؛ لأن ذات الدار كاملة، فلو جاء الرجل الذي أجر الدار يقول لك: ليس من حقك أن تفسخ عقد الإجارة، فقد أجرتك دارا بغرفها ومصالحها ومنافعها، فكونها مسكونة أو غير مسكونة هذا لا يعنيني.

تقول: لا، هذا عيب مؤكد، ويمنع الرجل من استيفاء المنفعة ويزعجه ويؤذيه، وقال بعض العلماء: حتى ولو كان الجار جار سوء وفيه أذية، وخاصة إذا كان على العرض، كأن يقول له: هذه الدار أؤجرك إياها والحي كله -مثلا- فيه سكن من العزاب، فهذا يضر به إذا جاء بأهله، وكان ينبغي أن يقول له قبل الإجارة: إن هذا الحي أو جارك الذي يواجهك أو جارك الذي بجوارك أو من يسكن العمارة من العزاب، وعلى هذا فإنه إذا وجد ما يضر بمصلحة المستأجر ويضيق عليه فهو عيب.

كل هذه العيوب يقضي فيها القاضي، ويفتي فيها المفتي بمجرد عرض المسألة، فإذا عرضت المسألة وقال: استأجرت من فلان دارا يتسرب من سقفها الماء، أو استأجرت دارا سقفها يسقط منه التراب -ونحو ذلك كما في البيوت القديمة- أو استأجرت دارا تبين أنها مسكونة، وثبت ذلك وقامت البينة عليه؛ فإن القاضي يقضي بانفساخ عقد الإجارة، ويعطي المستأجر الخيار ويقول له: أنت بالخيار: إما أن تفسخ عقد الإجارة، وإما أن تمضي فيه وترضى بهذا العيب، أو تتفق مع الرجل على إنقاص القيمة بقدر وجود هذا العيب، وتمضي ذلك العقد كما اتفقتما عليه.

هناك عيوب هي في الحقيقة ليست مؤثرة في الأصل، لكنها مؤثرة في الشرط، ونحن قررنا أن العيب الذي يكون -مثلا- في الدار في سكنها أو منافعها أنه يضر، يبقى

Q لو قال قائل: إن في الدار ثقب يسير في الجدار، فهذا عيب لكنه ليس بعيب مؤثر.

وهكذا لو أنه وجد (ماسورة) تسرب الماء ويمكن إصلاحها، فنقول للمؤجر: أصلح (الماسورة) ويمضي العقد؛ لأن القاعدة تقول: (الإعمال أولى من الإهمال) ولذلك تفرع على هذه القاعدة القول: (إعمال الأصول بما أمكن) فإذا عقد

إجارة بين طرفين فلا نتعرض للفسخ إلا بعيب مؤثر؛ لأن الأصل في الشرع عندنا يقول: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ [المائدة:١] فالله ألزم الطرفين وأوجب على المتعاقدين أن يتما صفقتهما بعقد الإجارة وغيره، وعلى هذا نقول: ليس من حق أحد أن يفسخ هذا العقد أو يعطي الخيار بفسخه للمستأجر إلا إذا كان العيب مؤثرا، والعيب هنا غير مؤثر.

وهكذا لو أنه جاء فوجد (بلاطة) -مثلا من الأمثلة- اقتلعت في الدار، فقال: العلماء يقولون: العيب يوجب الفسخ، وهذا عيب، فافسخوا عقد الإيجار.

نقول: لا، هذا عيب يمكن تلافيه وتداركه، فليس كل عيب يوجب الفسخ، لكن هذه العيوب البسيطة قد توجب الخيار إذا كانت في الشرط مثل ما تقدم معنا في البيوع، فمثلا: لو أن رجلا استأجر دارا، وبعد أن تم العقد بين الطرفين وجد خللا في أحد الأبواب، من حيث الأصل لا يعتبر هذا عيبا مؤثرا، فنقول له: أصلح هذا العيب.

وانتهى.

لكن لو قال له في بداية العقد: أشترط عليك: ألا يوجد أي عيب في الأبواب أو النوافذ.

فإن هذا يعتبر عيبا مستحقا بالشرط، هو في الحقيقة عيب ليس بذاك المؤثر، لكنه لما اشترط عليه كأن العقد ترتب على وجود هذا الشرط، فلا نلزمه إلا إذا كان المعقود عليه ومحل العقد سالما من العيب بالصفة التي اتفق عليها الطرفان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (المسلمون على شروطهم) فكأنه يقول: إني متفق معك وملتزم بما التزمت به بشرط: أن تكون هذه الدار أو هذه العين المؤجرة سالمة من العيوب.

فقال له الآخر: قبلت.

فمعنى ذلك: أنه إذا اشترط عليه وقبل، فإن في ذمة المؤجر أن يعطيه الخيار إذا ظهر هذا العيب، ولو أن العيب في الأصل لا يؤثر، ولو قال له: أستأجر منك هذه الدار بشرط: أن تجعل أبوابها بلون كذا وكذا، وما يبتدئ عقد الإجارة بيننا إلا وقد -مثلا- أصلحت الأبواب، أو قد ضربت بلون معين، أو أن الدار تضرب بلون معين أو ترخم، فاتفقا على ذلك، فجاء وقت التنفيذ وجاء أمد الإجارة ولم يحدث شيء من ذلك، فنقول: للمستأجر الحق في فسخ عقد الإجارة.

في المواسم يأتي شخص يستأجر العمارة، فيقول له: أنا أستأجر منك هذه العمارة بمائة ألف شهر ذي الحجة.

قال: قبلت.

قال: لكن أشترط أنه ما يأتي يوم ثمانية وعشرين من ذي القعدة إلا وهي مفروشة بنوع كذا وكذا.

واشترط شيئا معينا، فجاء يوم ثمانية وعشرين وهي ليست بمكتملة أو فرشت كلها إلا القليل منها، فنقول للمستأجر: لك الخيار؛ لأنه التزم، والشريعة تحترم هذه العقود، وقد ترى هذا شيئا يسيرا، لأنه لو أخلت الشريعة بشرط يسير فستخل بما هو أعظم، لأنه قد تقول -مثلا-: إن الفراش سهل تدبيره، لكن قد يشترط عليه أمورا تكون بالملايين، و لذلك كما أن الشريعة تلزم باليسير من المال فإنها تلزم بالكثير من المال، فإذا التزم وقال: أنا ألتزم ألا يأتي يوم ثمانية وعشرين أو ألا يأتي بداية العقد إلا وقد هيأت هذه العمارة بالصفة الفلانية أو بالشكل الفلاني، وتم العقد، وجاء الوقت ولم يؤد ما التزم به، نقول للمستأجر: لك الخيار، وهذا عيب، لكنه عيب مستحق بالشرط.

فأصبح العيب عندنا على قسمين: عيب يستحق بالعقد، وعيب يستحق بالشرط، فالعيب الذي يستحق بالعقد: بعض الأحيان يخضع للعرف، فمثلا: عندنا في العرف أن البيوت في داخل المدن تكون مؤثثة ومجهزة، وفيها منافع ما، فلو أنه أجر وقال له: أؤجرك عمارة في داخل البلد على صفة كذا وكذا، فجاء ولم يجد الكهرباء فيها، فقال له: أنا التزمت لك أن أؤجرك عمارة، لكن أنت ما اشترطت أن يكون فيها كهرباء، نقول: أبدا، (المعروف عرفا كالمشروط شرطا) وكما يقول بعض العلماء: كالمشروط لفظا.

فإذا: هو في الحقيقة لم يشترط، لكن نعتبر العرف دليلا على الشرط، كأنك وعند سكوتك عن هذا الشرط تقول له: أستأجر منك عمارة في داخل المدينة على ما جرى عليه عرف أهل هذه المدينة، فأي إخلال يعده أهل ذلك العرف إخلالا فإننا نعتبره موجبا للخيار، ونقول: هذا عيب، صحيح أنه لم يشترط ذلك صراحة، لكن سكوته ورده ذلك إلى العادة يدل على أنه قد رضي بما جرى به العرف في ذلك البلد والموضع.

ومنا هنا تفرع هذا المسألة في العيوب المستحقة بالأعراض على القاعدة المشهورة: (العادة محكمة).

ففي زماننا الكهرباء أو الماء، فلو قال له: أجرتك هذه (الفيلا) بعشرة آلاف مدة سنة كاملة من كذا إلى كذا، قال: اتفقنا، ثم تبين أنه لا ماء فيها، فننظر: إن كان الحي الذي فيه (الفيلا) يصل إليه الماء، نعرف أنه سكت المستأجر لأنه علم أو سأل أو غلب على ظنه أن هذا الموضع فيه ماء، فنقول: هذا عيب يوجب خيار المستأجر؛ لأن كلفة إحضار الماء مئونة ومشقة، حتى ولو كان قد التزم له أن يحضره عن طريق –مثلا– السقاء، فذلك ليس كوجوده دائما في البيت، فهذا يؤثر على مصالح المستأجر ويكون عيبا مؤثرا، لكنه عيب مستحق بالعرف، وليس مستحقا بالشرط وصريح العقد.

وعلى هذا: فإن العيوب تعتبر موجبة للخيار، وفصلنا القول في أنواع العيب.." (١)

"حكم استئجار الآبار

Q ما حكم استئجار الآبار؟

A البئر لا يؤجر؛ وهذه فائدة التعريفات، فالإجارة: على المنفعة، والبيع: على الذات، ومن يستأجر البئر لا يريد أن يسكن البئر، ولا يريد أن يأخذ منفعة معينة من البئر، بل يريد ذات الماء، ولذلك لا يكون عقد إجارة، بل يكون عقد بيع للماء، وعلى هذا: لا يقال في عقد الآبار أنه عقد إجارة أبدا، ومن هنا لا يمكن أن ندخل الإجارة مع البيع، مثل الإجارة المنتهية بالتمليك؛ لأن الإجارة تكون للمنفعة والبيع يكون للذات، ولا يجتمع الاثنان، أي: أنهما متضادان، فعقد الإجارة ينصب على المنفعة على أن الذات ملك للمؤجر، والبيع على أن الذات ملك لمن اشترى، ولا يمكن أن تقول للمستأجر: مالك وغير مالك.

فهذا تضاد، ولا يمكن الجمع بين الضدين المتناقضين على هذا الوجه.

---

(١) شرح زاد المستقنع – الشنقيطي ٥/٢١٨

وعلى هذا: فمسألة بيع ماء البئر فيها نص أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء، و هذه مسألة فيها تفصيل للعلماء رحمهم الله: أنه إذا جاء الرجل المحتاج للماء في البر والفلاة -كما هو موجود في القديم، يحتاجه لإبله وغنمه أو يحتاجه لنفسه وهو في السبيل- فلا يجوز أن يمنعه صاحب البئر، ويمكنه من فضل الماء، ففي الحديث الصحيح: (أن الله تعالى يقول لمن منع فضل مائه: إنك منعت فضل مائك، واليوم أمنعك فضلي كما منعته) نسأل الله السلامة والعافية.

ولذلك: لا يجوز للإنسان إذا كان عنده فضل ماء أن يمنع، وخاصة من يحتاج إلى ذلك، كأن يأتي يستقي، أو مثلا الكلأ في المزرعة، تأتي المرأة تريد أن تحتش للبهائم، أو يأتي الرجل الكبير من المسلمين كالشيخ الحطمة، أو يأتي الصغار ويريدون أن يحشوا دون أن يضروا بالبستان، فيمكنهم؛ لأن مثل هذا فضل الله عز وجل أنعم به عليه، فيمكن الناس من مثل هذا، ولا ينبغي أن يكون هناك أنانية وشح ومادية تطغى على معاني الأخوة والرحمة والمحبة التي أوجب الله عز وجل أن تكون بين المسلمين، والمسلمون رحماء بينهم، ولو كنت مكان أخيك لما رضيت أن أحدا يساومك على مثل هذا.

لكن لو أن شخصا حفر البئر، وتكلف في حفرها أموالا، ووضع عليها -مثل ما هو موجود في زماننا- الآلات التي تنقل، وأراد أن يملأ مثلا (الوايتات) أو يملأ خزانات الماء من أجل أن يبيع سائق (الوايت) على غيره، فيمكن أن يتفق الطرفان على أن كل خزان -مثلا- بمائة ريال؛ لأن هذا سيبيعه على غيره، فأنت تعطيه إياه لا على سبيل ارتفاق النفس، وإنما على سبيل المتاجرة، فإذا تاجر به فإن سائق (الوايت) تحمل المشقة في الخروج إلى البئر، وهذا قد يكون على مسافات بعيدة من المدينة، وتحمل الانتظار، وتحمل حمل الماء وعبء السيارة، وتحمل نفقة وقود السيارة، وغير ذلك، هذه كلها أمور يستحق في مقابلها الماء، فحينئذ نقول: إن هذا من باب ما يتكلفه في الجني، ولذلك قال العلماء في قوله عليه الصلاة والسلام: (المسلمون شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار) قالوا: بشرط عدم الحيازة، فمن حاز شيئا من هذه الأشياء وضمه إلى نفسه وتكلف مشقة الضم، فإنه في هذه الحالة من حقه أن يساوم عليه، وهو أحق به من غيره.

وبناء على ذلك نقول: المعاوضة على الماء بيع، وليست بإجارة؛ لأن ضوابط الإجارة لا تنطبق عليها، وإنما ينطبق عليها ضوابط البيع، والله تعالى أعلم.." (١)

"وسيلة معرفة حذق الطبيب في مهنته

وهنا

Q متى نحكم للطبيب بأنه عالم بالطب؟ هذا يفتقر إلى جهات لها حق أن تأذن للطبيب وتشهد له أنه أهل للطب، وفي زماننا الشهادة الطبية بمزاولة المهنة الطبية من الجهات المعتبرة تعتبر دليلا على علمه، موجبة لسقوط الدعوى عليه أنه جاهل، بمعنى: لو جاء شخص وقال: هذا لا يعرف الطب.

وعند الطبيب شهادة من جهة معترفة معتبرة، نقول: أبدا، قول المريض: إن الطبيب لا يحسن، ساقط؛ لأن أهل الخبرة شهدوا له أنه طبيب، وأذنوا له بمزاولته لمهنة الطب.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٤/٢١٨

وكما ذكره الإمام ابن قدامة وغيره من الأئمة كـ الماوردي والإمام النووي -رحمة الله على الجميع- كلهم قرروا أنه لابد من وجود معرفة وعلم، وفصل بعض العلماء وقال: بشهادة أهل الخبرة.

والمصنف هنا -الإمام ابن قدامة رحمه الله- يقول: (إن عرف حذقهم) فيدل على أنه قد اختبر، ولذلك الجهات المتخصصة في الطب لا تعطي هذه الشهادة إلا بعد اختباره في العلم النظري والعلم التطبيقي، فنحن نعتبر هذه الشهادة موجبة لزوال التبعة والمسئولية في قوله: (من تطبب).

هذا إذا شهد له أهل الخبرة.

في بعض الأحيان قد تثبت خبرة الإنسان وحذقه بالتجربة، وهذا أمر ذكره العلماء رحمهم الله في أحوال مستثناة، وهذا في القديم، ومثل ما يقع في الطب الذي يزاول.

مثلا: رجل نشأ في بيت معروف بالطب، وأخذ عن والده هذا الطب، وعرفنا أنه في أغلب علاجه لأهل القرية وأهل المدينة أنه يصيب، وجاءت حالة معينة وأخطأ، فنقول: هذا رجل معروف بالحذق، فننزل المعروف عنه عرفا منزلة شهادة تزكي علمه، ما لم يكن هناك شيء معين يدل على أنه تعدى أو أنه تجاوز فهذا أمر آخر يستثنى، لكن نحن نقول: يحكم للطبيب بجواز أن يزاول ذلك العمل عند شهادة أهل الخبرة بثبوت كونه عالما بهذه المهنة الطبية.

ثالثا: التطبيق: أن يكون قادرا على التطبيق، وقلنا: هذا يعرف بالتجربة، أن يطبق وفق الأصول المتبعة عند أهل الخبرة، وهذا يحتاج إلى شهادة أهل الخبرة، وبناء على ذلك: تتفرع المسألة: أن كل دعوى ضد طبيب أنه أخطأ ينبغي الرجوع فيها إلى الأطباء المتخصصين في هذا المجال، فلو أنه عالج عينا أو أذنا أو قلبا وادعى المريض أنه أخطأ، وأنه تجاوز الأصول المتبعة عند أهل الخبرة، فنقول: يسأل أهل الخبرة بهذا المجال الذي هو فيه، فإن قال أطباء العين أو أطباء القلب أو أطباء النظر أنه أخطأ، أو أنه تجاوز الأصول المتبعة عند أهل المهنة ضمن، وإن قالوا: إنه عمل ما لزم، وأدى عمله وفق الأصول المتبعة عند أهل الخبرة سقط عنه الضمان، وما نوجب الضمان عليه، فالطبيب إذا لابد من توفر هذه الشروط كلها فيه حتى يسقط عنه الضمان، والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (من تطبب ولم يعرف منه الطب ...) فلما قال: (يعرف) دل على أن من عرف منه الطب بالتجربة وشهادة أهل الخبرة أنه لا يدخل في الصنف المذكور في الحديث؛ لأن الحديث فيه منطوق وفيه مفهوم، فمنطوقه: وجود الضمان على الطبيب الجاهل، ومفهومه: لا ضمان على الطبيب العالم الذي عرف منه إحسانه وإتقانه للطب.

وقوله: [وبيطار].

وهو الذي يداوي ويعالج الحيوان.." (١)

"عدم ضمانه في غير التعدي أو التقصير

قال: [ولا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله ولا أجرة له]: هناك فرق في ما تلف عند الأجير المشترك بين ما يقع بفعله وبين ما يقع بغير فعله.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٠/٢١٩

أما ما وقع بفعله فيضمنه، كما إذا وقع ذلك أثناء كي الثياب بأن أحرق الثوب، وأثناء خياطة الثياب بأن لم يحسن التفصيل.

وهكذا إذا طلبت من حداد أو نجار أن يصنع لك بابا أو نافذة، ومن يهندس السيارات كما في **زماننا**، فهذه الورشات التي تتقبل من الناس عموما تأخذ حكم الأجير المشترك.

وبناء على ذلك لو أعطيته السيارة ليعمل فيما يتعلق بالكهرباء، أو يتعلق بجرم السيارة، أو يتعلق بلون السيارة ليصبغها، أو يحسن سمكرتها، أو نحو ذلك، فأتلف شيئا أثناء قيامه بهذا العمل، فإنه ضامن ويلزمه الضمان.

فما كان بفعله فإنه يضمن، كمن جاء يصبغها فأخطأ في اللون فإنه يضمن، ولو جاء يصلحها بسمكرة أو نحوها فأخطأ، أو جاء يصلح جهازها من كابح للسيارة أو نحو ذلك فأخطأ، فإنه يضمن جميع ما أتت عليه يده من الأخطاء، فيضمن ما جنت يده وما وقع بفعله وإن كان في الحقيقة يريد الإصلاح، إلا أنه حين أخطأ يتحمل المسئولية، ويتحمل ضمان ما أتلفت يداه.

لكن لو أنك وضعت عنده السيارة، ثم سرقت السيارة وكان قد حافظ عليها محافظة تامة، فكسر قفله وأخرجت السيارة ثم سرقت، ففي هذه الحالة يكون قد وضع الشيء في حرزه وتعاطى أسباب الحفظ ولم يقصر، فإذا تعاطى أسباب الحفظ كان أمينا، والأمين لا يضمن.

لكن إذا أتلف شيئا بفعله فإنه يتحمل مسئولية الإتلاف؛ لأنه من جناية يده، فهناك فرق بين هذه الحالة وبين أن تتلف السيارة، أو يتلف الثوب أو يتلف الحديد أو الخشب المأمور بصنعه بسبب غير جنايته أو تفريطه.

فلو أنه سرق من محله وكان قد أقفله وأوثقه وأحسن حرزه وأتقن ذلك ولم يقصر في شيء من ذلك، فإنه لا يضمن؛ لأنه في هذه الحالة كالأمين؛ لأنك وضعت السيارة عنده وديعة والوديعة في حكم الأمانة كما سيأتي إن شاء الله.

وإذا كان في حكم الأمين فإنه إذا لم يقصر في حفظ السيارة فسرقت فإنه لا يضمن، ولو أنه عمل في السيارة واشتغل فيها فأدى عمله ولكن جنت يده أثناء القيام بالإصلاح فإنه يضمن؛ لأنه من كسب يده ومن فعله، فإذا جاء يشتغل في السيارة أو في القماش أو في الحديد أو في الزجاج، ففي هذه الحالة يتحمل مسئولية عمله وما يترتب على عمله.

وأما إذا كان التلف والضرر قد جاء بسبب سرقة، أو أخذ من السيارة فلم تسرق كلها وإنما سرق بعضها بعد تعاطي الأسباب نقول حينئذ: تنتقل المسألة إلى مسألة الوديعة؛ فالسيارة في داخل ورشته، والحديد في داخل ورشته، والخشب في داخل ورشته أمانة، فإذا جاء وقت العمل، فإنه يضمن ما أثر فيها بعمله.

وأما إذا غاب عنها، فإنه إن قصر يضمن، وإن غاب ولم يقصر فأقفل بابه، وتعاطى جميع أسباب الحفظ فسرقت فلا شيء عليه؛ لأنه أمين وقد تعاطى أسباب الحفظ، فوضع السيارة في حرز مثلها، وأغلق عليها الباب، وتعاطى جميع أسباب الحفظ المهيئة عرفا لحفظ مثل هذه السيارة، فلا يضمن.

لكن لو أنه قصر؛ مثل أن يترك أبواب محله مفتوحة، فسرق من السيارة شيء أثناء عمله، سواء أكان موجودا أم غير موجود فإنه يضمن؛ لأنه فرط في الحفظ، والأمين إذا فرط في حفظ أمانته يضمن.

وبناء على ذلك نقول: يأتي الضمان من جهة الإخلال أو يأتي الضمان من جهة التعدي المقصود أو غير المقصود.

وعلى هذا فإنه يقال: في الأجير المشترك التفصيل، فما كان من الضرر مترتبا على فعله ضمن، وهذا مأثور عن عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب ، و شريح القاضي ، وهو من أئمة التابعين، وكان قاضيا لأربعة من الخلفاء الراشدين أبي بكر و عمر و عثمان و علي ، كلهم ولي لهم القضاء رحمه الله برحمته الواسعة.

فكان يضمن الأجراء المشتركين، وكان علي رضي الله عنه يقول: لا يصلح للناس إلا هذا، يعني أن يحفظوا أموال الناس ويقوموا عليها، وهذا الأثر تقدم الكلام على سنده، لكن على القول باعتباره والعمل به، فإنه محمول على الأجير المشترك لا على الأجير الخاص.

ففي هذه الحالة رتبنا المسألة فقلنا: كل أجير مشترك يكون مسئولا من حيث الأصل عن ودائع الناس، ويترتب على هذا أننا نضمنه فيكون مسئولا عن أموال الناس التي عنده، فنضمنه إذا كان الضرر بفعل يده، قصد أو لم يقصد، ولا نضمنه إذا حفظ الشيء في مكانه ثم سرق أو أخذ كله أو بعضه، ونضمنه في مسألة الحفظ إذا قصر في الحفظ.

فإذا: عندنا تضمينه في حالة تعديه قاصدا، وفي حالة تعديه مخطئا، وفي حالة التساهل في حفظ أمتعة الناس وحقوقهم.." (١)

"تعيين المسافة وتعيين الهدف

قال رحمه الله تعالى: [والمسافة بقدر معتاد]: أي: ويجب تعيين المسافة، وهذا في حالة الرمي، فيجب تعيين الرماة، وتعيين المسافة التي يرمى لها -مثلما ذكرنا في المزاريق- فإذا أرادوا أن يصيبوا هدفا، أو يتراموا بالبعد، -كما قال بعض العلماء: إن النصل عام يشمل رمي الهدف ورمي البعد- فإذا قلنا: إنه يشمل رمي الهدف والبعد، فإنه ينبغي في هذه الحالة إذا أرادوا أن يرموا هدفا-: أولا: تحديد هذا الهدف، فما هو الهدف، أو الغرض الذي يراد أن يرمى ثانيا: تحديد مكان الإصابة، فتحدد -مثلا- دوائر، يقال: الدائرة الأولى، الدائرة الثانية، الدائرة الثالثة .

أو يوضع شيء في داخل الغرض، ويقال: على إصابة هذا شيء، وعلى إصابة ما في هذا العمود شيء آخر، فلابد من تحديد الهدف.

وكذلك لابد من تحديد قدر الإصابة، وعدد الإصابة، كتحديد الرمي بعشر طلقات لكل واحد.

وإذا قلنا: إن النصل للهدف وتعيين الهدف -لأن هذا مما يستعان به على الجهاد- فإنهم إذا تراموا لإصابة هدف معين، فتارة يكون كل شخص أمامه غرضه فيقال: تضرب عشر طلقات، ويكون هناك -مثلا- مواضع مرتبة فيضرب فيها.

فتحدد عدد الطلقات، ويقال: لك عشر طلقات، فانظر كم تصيب منها، إما أن تصيبها كلها، أو تصيب أكثرها، فننظر أيهما أكثر إصابة، فيمكن حينئذ التفاضل من جهة كثرة الإصابة.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٤/٢٢٠

وتارة يقول أحدهما لصاحبه: ترمي طلقة وأرمي طلقة، على أن نصيب غرضا معينا، أنا أرمي ثم ترمي أنت، وترمي أنت ثم أرمي أنا.

فالأول على عدد الإصابات، والثاني على مطلق الإصابة، ثم قد يتحدد مطلق الإصابة، فهناك إصابة الهدف دون جرحه، وإصابة الهدف بجرحه، وإصابة الهدف بخزقه، وكلها لها مراتب معينة.

فالمقصود في الجهاد في سبيل الله عز وجل قوة الرمي بحيث إذا رمى في سبيل الله يكون رميه قوي الوقع.

فهو إذا رمى بالسهم حال السبق فلقوته ثلاث مراتب: المرتبة الأولى: أن يصيب السهم ويخرق وينفذ، فهذا سهم نافذ، وهذا أبلغ ما يكون في الإصابة، فيقال: لا يعطى العوض إلا لمن يخرق سهمه، فإذا أصبح شرطا، فلا عوض ولا سبق إلا لمن خزق وخرق ونفذ السهم.

النوع الثاني من الإصابة: أن يصيب ويبقى في نفس الشيء المصاب، فلا يخزق، لكن يتعلق به، فيكون السهم معلقا، وهي الدرجة الثانية من الإصابة.

الدرجة الثالثة من الإصابة: أن يصيب ويسقط فلا يثبت؛ لأنه يشد الوتر، فإذا كان رميه قويا فإنه يثبت؛ لأن النصل يثبت في الهدف، فإذا كان الرمي قويا خزق كما ذكرنا، وإذا كان دونه في القوة ثبت، وإذا كان ضعيفا ضرب ثم سقط، فإن ضرب ثم سقط فتارة يجرح، وتارة لا يجرح.

فإذا كل هذه تفصل وترتب، وفي **زماننا** قد يكون هناك نوع آخر من الإصابة، كما هو معلوم في علم الرماية، على حسب ما هو معروف في أعراف الرماة وتراتيبهم.

فالمهم أنه لابد من التعيين؛ لأن التعيين ينفي التنافس وينفي الشحناء، فإذا حدد الهدف، وحددت إصابة الهدف، وعدد الإصابة، وطريقة الإصابة، فإنه لا يأخذ السبق حينئذ إلا من كان مصيبا على الوجه الذي اتفق عليه بين الطرفين.." (١)

"شروط المناضلة

وعلى هذا فإنه تصح المناضلة وتشرع، وتوضع على ذلك الجوائز، ولا بأس بوضع الحوافز للمتسابقين في الرمي، ولا بد من التحديد، تحديد المجموعتين، كما تقدم معنا في شروط الرمي، أنه لا بد من تحديد الراميين، فيقال: فلان وفلان، وهذا الشرط الأول.

الشرط الثاني: أن يكون الذي ينافس ويسابق قادرا على الرمي وعنده إحسان للرمي، فلو كان جاهلا بالرمي، ولا يحسن الرمي فإنه لا يسابق؛ لأن الغالب أنه سيغلب، وبذلك تكون المسابقة على غير وجهها، فلا بد أن يكون محسنا للرمي.

الشرط الثالث: أن يحدد الهدف الذي يصاب، ونوعية الإصابة وعدد الإصابة.

وقد ذكرنا أن نوعية الإصابة تختلف بقوة الرمي، فهناك إصابة بالسهم تجرح الغرض، ولا يثبت السهم في المكان، وهناك إصابة يثبت فيها السهم ولا يخرق الهدف، وهناك إصابة يخرق فيها الهدف، وفي **زماننا** يشرع أن تكون المسابقة على

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٢/٢٢١

إصابة الغرض والهدف بالطلقة النارية الموجودة في زماننا، وتعلم ذلك يعتبر من الفروسية، ويعتبر من الأمور المحمودة؛ لأن المسلم يستعين بذلك على الجهاد في سبيل الله عز وجل، ويكون فيه ما ندب إليه من إعداد القوة، كما أمر الله سبحانه وتعالى بذلك في كتابه المبين.." (١)

"حكم استئجار الأبضاع لأجل الحمل

بناء على هذا: تتفرع المسألة الموجودة في زماننا من استئجار الأبضاع من أجل الحمل، فيؤخذ ماء الرجل وماء المرأة ويخصب في فرج أجنبي، ثم ينقل على صور مختلفة في التلقيح المعاصر المعروف، وهذا لا شك أنه محرم، لما فيه من عدة محاذير، فإن هذا التلقيح لا يمكن أن يكون إلا بأمور: أولا: النظر إلى العورة.

ثانيا: الإيلاج.

ثالثا: اللمس للعورة.

رابعا: الأدهى والأمر من ذلك كله: أن الغالب فيه أن هذا العمل لا يكون إلا من قبل الرجال.

وكل هذه المحاذير لا تجوز إلا عند الضرورة، ومسألة الحمل وطلب الولد ليست من الضروريات، ومن يقول: إنها من الضروريات لا شك أنه قد أبعد، فللضروريات قواعدها المعروفة عند العلماء، وهي: الخوف على النفس أو على عضو من الأعضاء، والشخص إذا لم يولد له ولد لا يخاف على نفسه ولا على عضو من أعضائه، فليس في مقام الضرورة.

ولذلك جعل الله سبحانه وتعالى العقم ابتلاء منه، نقول: إذا كانت المرأة عاجزة عن الحمل والإخصاب ولا تستطيع أن تحمل لضعف في البويضات ونحو ذلك فيشرع علاجها وإعطاء الدواء لها لتقوية هذه البويضات وحصول الحمل بالطريق المشروع لا بالطريق الممنوع، لكن أن نتصرف ونولج في الفرج ونغير ونبدل فلا؛ لأن هذا الفرج لا يستباح إلا بنكاح شرعي صحيح، ضوابطه معروفة وأصوله مقررة، ومن أراد أن يطلب هذا الحلال من وجهه حكمنا بالحل، ومن طلب غير ذلك حكمنا بأنه قد طلب ما لم يأذن به الله، وينطبق عليه قوله تعالى: ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ [المعارج:٣١] من ابتغى: أي طلب، وراء ذلك: أي وراء الشيء الذي أحله الله وأباحه، إذا قال قائل: هذا يريد الولد، نقول له: هذا أمر الله عز وجل، كما أن العقيم يسلم أمره لله، نقول للطبيب: تقف عند حدود معينة فلا تعالج هذه المرأة، وتعالج هذا الرجل من خلال الشيء المباح، من دواء أو تقوية لهذه البويضات، أما أن ننقل من فرج إلى فرج، ويعبث بالفروج والأنساب، فإن هذا كله لا يجوز شرعا، وقد ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة سبي أوطاس أنه لما أخذت الإماء؛ حرم النبي صلى الله عليه وسلم وطء الحوامل حتى يضعن ما في بطونهن، فأراد رجل أن يطأ امرأة حاملا وهي أمة، مع أن الولد للذي قبله، فقال عليه الصلاة والسلام لما رآه كأنه يهم أن يصيب الأمة: (أيغذوه) يعني: إذا جامعها؟ (أيغذوه في سمعه وبصره) يعني: أنه إذا جامعها وأنزل المني فإن هذا المني سيكون له أثر في اغتذاء الجنين بماء الثاني بعد ماء الأول، فقال عليه الصلاة والسلام: (أيغذوه في سمعه وبصره، لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره) الفروج أمرها عظيم، وينبغي على الإنسان أن يتوقف وينتبه، وعلى طالب العلم أن يتورع في الفتوى، وأن لا يستعجل ويتقي الله

---

(١) شرح زاد المستقنع – الشنقيطي ٢٠/٢٢١

عز وجل، وأن يجعل الجنة والنار نصب عينيه، هذه أمور عظيمة، ولو قرأ طالب العلم ما الذي كتبه العلماء في كيفية ختان المرأة، وكيف يستباح النظر إلى عورتها؛ لرأى كيف تعظم الفروج عند العلماء رحمهم الله.

شددوا في ذلك حتى إن بعضهم يبالغ ويقول: تشتري أمة من أجل أن تختنها ولا تختنها امرأة أجنبية، كل ذلك تعظيما لحرمة الفرج، وكانت الفروج تسال دونها الدماء، ويضحي الإنسان فيها بنفسه وروحه ولا يوصل إلى مساس حرمة من حرمات عرضه، فعجبا فضلا عن أن يستباح الكشف عنه من قبل الرجل، ويكون ذلك بتكرار.

المسألة تحتاج إلى نظر وتفصيل وإلى وضعها على الضوابط الشرعية، ولو نظر الإنسان إلى مجمل المحاذير التي تتكرر مرة بعد مرة حتى إن الطبيب يصبح عنده النظر إلى الفرج شيئا مألوفا معتادا، لا يعظم فيه حرمة من حرمات الله، ولا يتورع فيه عن أمر حرمه الله عز وجل، ولربما وقع المحظور، ولا شك أن هذا كله معارض ومصادم للشرع، حتى إن المرأة تألف نظر الرجل إليها، والمرأة إذا أصبحت صائنة لدينها وعرضها، ولا يمكن أن يكشف عليها رجل، حفظ الله لها دينها، وعصمها وجعل لها من همها فرجا ومخرجا، وهذا مشاهد ومجرب، ومعروف، لكن ما إن تفتح لنفسها أبواب الرخص، وتألف هذا الشيء حتى إن الرجل يكشف عليها، لربما -والعياذ بالله- نزع الحياء من وجهها، ولربما وقعت في الفتنة فأصبحت تعاني بلاءها مدى حياتها، حتى إنها تجد في بعض الأحيان أنها لا تستطيع أن تمتنع من هذا الشيء، لأنها غلبت عليه، فهذا أمر لا بد من وضع حد له.

فإجارة الأبضاع محرمة، ولا يجوز إعارة البضع، وهذا أمر محل إجماع بين العلماء رحمهم الله.

وعلى هذا فإنه لا يجوز إخصاب الأجنة، ونقل الماء من الرجل إلى المرأة واستعارة الفرج؛ لأن ذلك مخصوص بإباحة معينة، لا يجوز في غيرها كما نص الله عز وجل على ذلك في كتابه المبين.." (١)

"حكم إعارة الأمة الشابة

قال رحمه الله: [وأمة شابة لغير امرأة أو محرم].

فلا تجوز إعارة الأمة الشابة، وخرجت المرأة والأمة العجوز؛ لأن الغالب أن المفسدة تحصل بإعارتها لغير امرأة، وكانوا في القديم يستعيرون الإماء، فيقولون: يا فلانة أعطنا الأمة التي عندك.

وفي زماننا الخدامة، فإذا كان عند الشخص خدامة في بيته، وطلب الجار أو طلبت جارة خدامة جارتها، ففيه تفصيل: إن كانت هذه الجارة هي التي تريد الخدامة للعمل، ورضيت الخدامة؛ لأن الخدامة جاءت لعقد معك أنت فلا يجوز أن تعيرها للغير، وبناء على ذلك إذا طلبت أن تنتقل لتعمل عندها ورضيت الخدامة بذلك لأمر عارض، كمساعدتها في شيء طارئ، إن كانت امرأة مثلها، و غلب على الظن السلامة من الفتن؛ فلا بأس وتكون العارية حينها مندوبة، لكن إذا غلب على الظن وقوع المحظور، أو كان زوجها -والعياذ بالله- فاجرا وهي تعينه على الفجور فإنه لا يجوز ويحرم حينئذ

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٠/٢٢٢

أن تعيرها، ولا يعتبر من منع الماعون، ولا يعتبر داخلا في الوعيد الوارد في منع العارية، وعلى هذا نقول: إنه يفصل في الإعارة على حسب ما يترتب عليها من المصالح والمفاسد.." (١)

"مؤنة العارية وأجرة ردها

قال رحمه الله: [وعليه مؤنة ردها إلا المؤجرة ولا يعيرها].

وعلى المستعير مؤنة رد العارية.

هذه المسألة تقع في الأشياء التي تحتاج إلى كلفة النقل، وفي زماننا توجد الآلات التي يكون حملها فيه مؤنة أو يكون ما استعاره نقله من بلد إلى بلد، مثال: شخص جاءك وقال: أريد منك هذه الماكينة الزراعية فأخذها وانتفع بها سنة ثم جاءك بعد السنة، وقال لك: ائت خذ ماكينتك أو خذ الآلة التي أعرتني، تقول له: إن الشرع يلزمك بردها إلي: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) ما دمت أنك قد أخذتها من مزرعتي فأنت ملزم بردها إلى الموضع الذي أخذتها منه، ولا يلزم بشيء زائد على ذلك.

وإذا قلنا: إنه ملزم.

تفرعت العبارة التي ذكرها المصنف، أنه يدفع مؤنة حملها، فلو قال لك: أنا نقلتها إلى مزرعتي؛ لأني محتاج إليها، والآن أنا لست محتاجا بل أنت الذي تحتاجها فعليك ردها، لو كان فقيها يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)، فدل على أنه يرد العارية، وأنه ملزم بردها، وعلى ذلك قال صلى الله عليه وسلم: (بل عارية مضمونة)، فنلزمه بالرد إلى الموضع الذي أخذ منه العارية، فلو أخذ العارية من طرف المدينة وأوصلها إلى المكان الذي أخذها فيه وقال لصاحبها: خذ عاريتك، قال: لا أقبل حتى تحضرها إلى بيتي، نقول: لست ملزما بذلك بل أنت ملزم بإحضارها إلى الموضع الذي أخذتها منه، هذا بالنسبة لما فيه كلفة ومؤنة النقل.." (٢)

"الضمان بالقيمة عند تعذر المثلي

فإن تعذر وجود المثلي انتقل إلى القيمة، ويتعذر وجود، إما حقيقة، وإما حكما وتقديرا، وإما شرعا، فيتعذر وجود المثلي حقيقة وحسا، مثل: أن يكون أخذ إناء من الأواني التي لا تنضبط ويكون صنعها على وجه لا مثيل له من حيث التقدير، بحيث لا يمكن الإتيان بمثله في مثل ما ذكرنا، وتقدم معنا في السلم أن الأواني ونحوها التي ليس لها ضوابط في صفاتها -بخلاف الأواني الموجودة في زماننا هذا- كالأواني التي تصنع عند الحدادين ونحوهم لا يمكن رد مثلها، بحيث تنطبق الصفات على وجه تام كامل فعند ذلك ينتقل إلى القيمة، ونقول: تعذر وجود المثلي حقيقة وحسا.

كذلك أيضا: يتعذر وجود المثلي شرعا كما تقدم معنا في خمر الذمي، فإنه على مذهب من قال: إن الخمر تضمن إذا كانت لذمي، فإن المسلم لا يمكنه أن يشتري الخمر؛ لأنه لا يجوز أن يتملكها، فحينئذ ينتقل إلى قيمتها ويضمنها لصاحبها؛ لأن أهل الذمة لهم حق كما تقدم معنا في باب الذمة.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٣/٢٢٢

(٢) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٨/٢٢٣

أما من حيث التعذر الحكمي فهذا من أمثلته كما ذكر العلماء: أن يكون قد أتلف شيئا له مثل في السوق، ولكن سعره في السوق مبالغ فيه وقيمته أكثر من المثل، فوجد مثل هذه السيارة التي أتلفها ولكن يطلب فيها صاحبها أضعاف قيمتها، فهي موجودة حقيقة لكنها مفقودة حكما؛ والله يقول: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ [البقرة:١٩٤] فإذا كلفناه أضعاف قيمتها فهذا ليس بمثلي، ولذلك قالوا: هو موجود حقيقة، مفقود حكما.

إذا: أولا: نضمنه العين، فيجب رد العين، فإن تعذر؛ أوجبنا عليه رد المثل، فإن تعذر وجود المثلي حقيقة وحسا أو شرعا أو حكما؛ انتقلنا إلى القيمة.." [١]

"كيفية ضمان العين إذا زادت أو نقصت

إذا: يجب ضمان عين المغصوب، ويجب ضمان منفعة العين، فإذا قلنا بالضمان برد عين المغصوب أو ضمانه على التفصيل المتقدم يبقى السؤال في مسألة رد العين المغصوبة، فتارة تكون العين المغصوبة موجودة كما هي، ليس فيها زيادة ولا فيها نقصان، فحينئذ لا إشكال.

فإذا جئت تحكم في هذه المسألة تقول: ننظر إن كانت العين قد مضت مدة على غصبها وجب ردها ومنفعتها، بدفع قيمة المنفعة التي هي الأجرة، وإن لم تمض المدة وجب رد العين وحدها، هذا إذا كانت العين كما هي بدون زيادة وبدون نقصان.

أما لو أن العين اختلفت فإما أن تختلف بزيادة وإما أن تختلف بنقص، فإما أن تختلف فيزيد سعرها وتجمل وتكمل، وإما أن تختلف فينقص سعرها، وحينئذ يجب أن يفرق بين المسألتين ويفرق في حكمهما.

فتارة تختلف العين بالزيادة، كرجل أخذ دابة هزيلة واغتصبها ثم اعتنى بطعامها وشرابها فأصبحت كأحسن ما تكون عليه الدابة، إذا: اختلفت في الزيادة.

أو أخذ أرضا واستحدث فيها البناء وهي أرض بيضاء، فأحدث فيها البناء أو أحدث فيها الزرع، فحينئذ تكون العين المغصوبة قد زادت ولم تبق على حالتها الأصلية يوم أخذت، وهذه من أمثلة الزيادة في العين.

وفي زماننا يأخذ سيارة -مثلا- فيصلح مراكبها ويحسن مقاعدها، أو يتصرف في آلة السيارة، تكون السيارة على حالة ضعيفة فتصبح على حالة أفضل، فإذا: تصرف بزيادة.

الحالة الثانية: أن يأخذ العين على أحسن ما تكون فيردها على أسوأ ما تكون لكنها صالحة؛ لأنه إذا ردها وهي تالفة فالحكم حينئذ: الضمان على التفصيل الذي تقدم، لكن نتكلم في حالة أن العين باقية ولكن فيها نقص، كرجل أخذ دابة وهي سمينة صالحة على أحسن ما تكون عليه، فأساء علفها وإطعامها والقيام عليها، فأصبحت هزيلة، فحينئذ عادت ناقصة، وأخذها كاملة فردها ناقصة.

وفي زماننا لو أخذ البيت واغتصب العمارة أو الأرض وفيها الزرع فأفسد زرعها، أو فيها نخل فأتلف النخل الذي فيها، أو عطش النخل حتى مات بعضه وبقي بعضه، فحينئذ عادت العين بالنقص.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٤/٢٢٦

أما في حالة الزيادة وحالة النقص فكلتا الحالتين فيهما تفصيل من حيث الأصل الشرعي فنقول: كل زيادة حدثت في العين المغصوبة فإما أن تكون من فعل الغاصب، وتكون العين لا يمكن فصل الزيادة عنها، كالسمن لا يمكن أن نسحبه من الدابة مع صلاح حالها فهذا صعب جدا، ولا يمكن أن يحدث ذلك، فحينئذ ترد كاملة، ولو أخذ الرقيق فعلمه صنعة فلا يمكن سحب الصنعة منه، فيجب رده كاملا على الصفة التي أصبح عليها.

وأما إذا كانت الزيادة يمكن فصلها عن الشيء المغصوب، مثلا: لو أنه وضع على الأرض بناء من الصناديق، أو البيوت الجاهزة في زماننا فنقول: يجب عليه رفع ما له ورد الأرض كما أخذها إلى صاحبها، فلو أحدث الزرع فيها وجب عليه قلع الزرع ورد الأرض مستوية، وتطمس حفرها وتصلح كما كانت، ويضمن النقص لو أنها نقصت قيمتها بعد هذه الحفر واستصلاحها، وسنفصل هذا كله –إن شاء الله– ونذكر خلاف العلماء رحمهم الله.

لكن نريد الآن أن نشير إلى مجمل مسائل الغصب حتى إذا دخلنا في التفصيل تكون الصور إن شاء الله واضحة.

فمن حيث الأصل لما نظرنا إلى الزيادة، قلنا: في حالة الزيادة التي لا يمكن فصلها عن العين المستحقة وتابعة للعين، فيجب على الغاصب أن يرد العين بكمالها، ويضمن هذا الكمال، ويصبح الكمال ملكا لصاحب الأرض، هذا إذا كان قد أحدث فيها زيادة لا يمكن فصلها.

أما لو أحدث زيادة من ملكه يمكن فصلها نقول له: خذ ما لك واترك ما لغيرك، ورد الأرض كما أخذتها؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤديها) وترد الأرض على الصفة التي أخذتها عليها، حتى لو أنك نقلت النخلة عنها أو هدمت البناء الذي عليها فاختلفت صفاتها ونقصت قيمتها لزمك أن تدفع هذا الفارق، وسنفصل إن شاء الله.

إذا: يلزم برد الأرض على صفتها، ويأخذ ما له من الزيادة التي استحدثها، ولا يأخذها إن كانت متصلة لا يمكن فصلها عن العين.

أما إذا كان هناك نقص وأحدث في العين المغصوبة نقصا فيجب عليه أن يضمن النقص كاملا، ويرد العين ويرد ضمان النقص، فلو كانت العين –أعني: الأرض– لما أخذها واغتصبها صالحة وطيبة وفيها زرع وكانت قيمتها تساوي مائة ألف مثلا، ولما أراد أن يردها ردها بنقص نصف قيمتها نقول: رد الأرض وادفع نصف قيمتها إلى المغصوب منه، هذا من حيث الزيادة والنقص.." (١)

"وجوب ضمان منافع المغصوب

يبقى

Q هذا الشيء الذي اغتصب وتلف قد يكون الغاصب استفاد منه ومضت مدة انتفع فيها منه؟! فالمغصوب إما أن يكون من العقارات أو من المنقولات، فيكون من العقارات كمن اغتصب بيتا أو عمارة أو شقة وأخذها بالغصب وسكنها ثلاث سنين مثلا، فهذا غصب لعقار مستفاد منه مدة الغصب، فهذه الثلاث سنوات لها أجرة وحينئذ إذا جئت تنظر إلى مسألة

---

(١) شرح زاد المستقنع – الشنقيطي ٦/٢٢٦

أجرتها رجعت إلى مسألة منافع المغصوب، فعندنا عين المغصوب، وعندنا منافع المغصوب، ففي منافع المغصوب من حيث الأصل الشرعي يجب ضمانها، وهذا قول فقهاء الحنابلة والشافعية رحمهم الله، والنصوص تدل على صحة هذا القول؛ لأن الله سبحانه وتعالى أوجب ضمان الأشياء بمثلها، ولا شك أن هذه المدة مستحقة للمالك، فلما كان الغاصب قد أخذها ومنع المغصوب منه من الانتفاع بها، ومنعه من تأجيرها على الغير، فإنه يجب عليه ضمانها حتى ولو لم يسكنها، فلو أنه منعه من دخول العمارة واستولى على العمارة، أو منعه من شقته أو منعه من سيارته، وعطلت هذه العين سنة كاملة سواء سكن أو ركب السيارة أو انتفع أو أجرها على الغير أو لم يفعل شيئا من ذلك فإنه يضمن.

وإذا سئلت عن وجه التضمين، فتقول: لأن المالك الحقيقي كان بإمكانه أن يستفيد من هذه العين، وأن يتحصل على حقه ولكن هذا الغاصب حينما غصبه وحال بينه وبين ماله امتنع وتعذر عليه أن يصل إلى ذلك الحق ووجب على الغاصب أن يضمن.

إذا: على الغاصب ضمان المنافع، والمنافع تشمل المركوبات كالسيارات والدواب، وتشمل المساكن كالبيوت والعمائر ونحو ذلك من الحرف والصنائع الموجودة في زماننا ومما يستفاد منه من الآلات.

ففي زماننا لو أخذ آلة نجر الخشب للنجارة، أو أخذ آلة للحدادة، وأخذ هذه الآلة وعطلها سنة، فهذه الآلة يسأل أهل الخبرة كم أجرتها في سنة كاملة؟ سيقولون: أجرتها في كل شهر ألف ريال، فمعنى ذلك: أنه يلزم بدفع اثني عشر ألفا استحقاقا للمالك الحقيقي لهذه الآلة؛ لأنه حال بينه وبين الانتفاع بها.

إذا: يستوي أن يكون قد انتفع هو أو مكن الغير من الانتفاع أو حبس الآلة وعطلها؛ لأنه لما حبسها وعطلها كان ضامنا لذلك التعدي متحملا لمسئوليته فيجب عليه دفع القيمة التي هي مستحقة لفوات ذلك الزمان." (١)

"حكم ضرب الذهب المغصوب

فقوله: (وإن ضرب المصوغ).

أولا: المصوغ يكون من الذهب والفضة، والذهب والفضة إما أن يكونا سبائك، وإما أن يكونا حليا، وإما أن يكونا نقدا مضروبا؛ إن كان من الذهب فدنانير، وإن كان من الفضة فدراهم.

فالذهب فيه منفعة الحلي، فيمكن أن يصاغ حليا كالأسورة والقلائد، وفيه منفعة النقد فيكون ثمنا للأشياء كالدنانير، وفي زماننا الجنيهات، وإما يكون سبائك موضوعة من أجل غلاء السوق أو نقصه أو يجعلها الإنسان عنده بحيث يتصرف بها عند الحاجة، والفضة كذلك تكون سبيكة وتكون خاما وتكون أيضا حليا، وتكون دراهم مضروبة.

في حالة ما إذا غصب ذهبا أو فضة فإما أن يأخذها سبائك أو حليا ويردها مضروبة أو العكس.

والعلماء رحمهم الله لما قالوا: وإن ضرب المصوغ، دائما نقول: ليس المهم المثال، المهم قاعدة المثال، فالذهب منه القلائد والأسورة والخواتيم، وفي الحقيقة فيه منفعة اللبس، وفيه زيادة الصنعة؛ لأن صنعته تكلف وجعله أسورة وقلائد وخواتم

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٨/٢٢٦

يكلف على الشخص، لأنه يحتاج إلى قيمة للصنعة، فإذا كان مصوغا يمكن للمرأة صاحبة الذهب أن تتحلى به، وهذه منفعة، وممكن أن تصوغه وتضربه دراهم إذا كان فضة أو تضربه دنانير إذا كان ذهبا.

لكن بالعكس، لو كان دراهم وأرادت أن تحوله حليا فإن منفعة الدراهم قاصرة، لأنها في البيع والشراء، والأخذ والعطاء، ما يمكن للمرأة أن تتجمل بالدراهم، لكن بالنسبة للحلي تتجمل به ويمكن أن تضربه فيكون عملة سواء كان ذهبا أو فضة.

ففي حالة ما إذا أخذه حليا ثم صاغه وضربه دراهم أو دنانير فحينئذ نقصت المنفعة الموجودة فيه؛ لأن المنفعة الموجودة فيه بالحلي أتم وأكمل مما لو كان دراهم أو دنانير، فإذا أخذه وهو حلي وعبث به فصيره دنانير أو دراهم فقد أنقص منه الصنعة وكلفتها، وأنقص منه المنفعة.

وعلى هذا اختلف العلماء، بعض من أهل العلم يقول: إذا أخذ الذهب أو الفضة وتصرف فيهما بأي تصرف بنقص أو زيادة فإنه يرد عين المغصوب، زائدا أو ناقصا ولا نطالبه بالضمان.

ومن أهل العلم من قال: إذا ضرب المصوغ دنانير أو دراهم فنطالبه برده إلى ما كان عليه، فيرد المغصوب على حالته التي كان عليها أو قريبا منها إذا تعذر عليه المثلية.

ومنهم من قال: يرده ويضمن النقص الموجود، فمثلا: لو كان حليا وهذا الحلي كله أسورة، فأخذ كيلو غرام من الذهب كله حلي، وصاغه وصهره وصيره جنيهات، قالوا: نسأل الصاغة: لو أردنا أن نصير الكيلو الذهب مصاغا وأسورة مثل ما كانت كم يكلف؟ قالوا: يكلف كل سوار خمسة ريالات مثلا، وهي عشرة أسورة، فحينئذ استحق خمسين ريالا، فقالوا: يرد المصوغ ويرد النقص الذي حدث بسبب التغير، فيضمنونه مغصوب، ويضمنونه النقص للمنافع، وهذا هو الذي درج عليه المصنف رحمه الله.

قالوا: لأنه ظلم صاحب المصوغ ففوت عليه منفعة المصوغ، ويجب عليه رد العين، فنطالبه بالأمرين: نطالبه أن يرد الذهب، إذا كان كيلو غرام فإنه يرده على حالته مهما بلغ من الدنانير المضروبة من الذهب، أو الدراهم المضروبة من الفضة، ونطالبه بدفع القيمة لكلفة الصنعة.

وفي هذه الحالة يشكل على هذا القول مسألة الربا؛ لأنه حينما غصب ذهبا وجب عليه أن يرد المثل وزنا بوزن، ويدا بيد، فإذا طالبناه بالفضل، فضل الصنعة، كان هذا نوع من المبادلة مع الفضل والزيادة، ولذلك قال بعض العلماء رحمه الله: لا يستقيم أن يطالب بالزيادة من هذا الوجه.

ومما يدل على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط الفضل في التماثل بين الذهب بالذهب والفضة بالفضة في الصنعة والجودة، بدليل حديث التمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتي بتمر جيد قال عليه الصلاة والسلام: (أكل تمر خيبر مثل هذا؟ قالوا: لا، والله يا رسول الله! إنا نبيع الصاع من هذا -يعني: الجيد- بالصاعين من الرديء، فقال عليه الصلاة والسلام: أوه عين الربا رده، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا) الحديث.

قالوا: فأسقط الجودة في لقاء الربوي بالربوي، وأوجب التماثل بغض النظر عن كون أحدهما جيدا والآخر رديئا، وقد قررنا هذا في باب الربا والصرف، وبينا أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام: (الذهب بالذهب) يقتضي التماثل بغض

النظر عن الجودة في الصنعة، وبغض النظر عن الجودة في نفس الذهب معيار (٢١) و(٢٤)، بينا هذا، وقلنا: إن مذهب السلف الصالح رحمهم الله على هذا بدليل قصة ابن عمر مع الصائغ، حينما قال: إني أبيع المصاغ وأستفضل –يعني: إذا بادلت بالذهب– قدر الصنعة والتعب، فنهاه ابن عمر واستدل بعموم الحديث.

وهذا يدل على أن السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان كانوا يفهمون العموم على ظاهره.

فإذا ثبت هذا فإنه إذا رد الذهب بالذهب على القول الأول: لا يرد إلا عين المغصوب سواء نقصت منافعه أو زادت، قالوا: لا نضمنه ذلك النقص.

ما هو جواب المصنف رحمه الله؟ وما هو جواب الحنابلة رحمهم الله عن هذا الإشكال؟!! بينا أنهم يقولون: يجب ضمان الصنعة، وهذا الضمان للصنعة يوجب أن يتحقق التفاضل، والله فرض علينا في مبادلة الذهب بالذهب التماثل، فردوا رحمهم الله –ويوافقهم على ذلك بعض الشافعية– فقالوا: إن هذا ليس من باب المبادلة والبيع، وإنما هو من باب الضمانات، والضمانات خارجة عن قاعدة الربا وليس لها علاقة؛ لأنه هو ما بادل الذهب بذهب، بل هذا عين الذهب الذي اغتصب، وهذا ضمان للتصرف في المغصوب، فلا توجد مبادلة، ومن الذي قال: إنه يبادل الذهب بذهب؟ وهذا الجواب سديد وصواب إن شاء الله؛ لأنه لم يبادل ذهبا من غير الذهب الذي أخذه، وإنما رد عين المأخوذ وليس فيه مبادلة حتى يرد إشكال الربويات في المسألة التي ذكروها.

ولا شك وأرى فيما ظهر والله أعلم أن هذا القول من القوة بمكان؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ [النحل:١٢٦]، وأوجب الله عز وجل ورسوله ضمان الحقوق لأهلها.

فهذا الذي أخذ الذهب وتصرف فيه إذا رده وهو ناقص فإنه لم يرد الحق لصاحبه تاما كاملا، فنقول له: عليك أن ترد عين المغصوب ويلزمك أن ترد حق الزيادة التي انتقصتها بفعلك.

ثم إن هذا الرجل الذي اغتصب الذهب تصرف، ونؤاخذه بتصرفه، فإيجاب الضمان عليه على ما فعله من ضرب المصوغ إنما هو إلزامه بما فعل وجنت يداه، ومؤاخذة الجاني بجنايته تدل عليه الأصول الشرعية وتقرره، ولذلك لا شك ولا إشكال –إن شاء الله– في رد المصوغ مع ضمان النقص الحاصل بسبب الضرب.." (١)

"حكم نجر الغاصب للخشب المغصوب

وقوله: (ونجر الخشب ونحوه).

في **زماننا** الآن الألواح الموجودة في الخشب، أو الأوصال التي تأتي شبه مادة خامة، ممكن أن يأخذ الألواح ويجعلها دواليب، أو يجعلها مكاتب، أو يجعلها في أسطحة المنازل، أو يجعلها في أكثر من منفعة، فهي كمادة خام تصلح لأكثر من منفعة.

فلو أنه أخذها ونجرها ووضعها مثلا في نجارتها كطاولات أو أبواب أو نوافذ حتى تستغل في هذه المنفعة فقد أنقص المنافع الموجودة في العين.

---

(١) شرح زاد المستقنع – الشنقيطي ٦/٢٢٨

فإذا قد تقرأ قوله: (نجر الخشب) ما هو نجر الخشب؟ العلماء يريدون أصل المسألة وهي مسألة المنافع، أن الغاصب إذا اغتصب شيئا فأنقص منافعه وجب عليه ضمان ذلك النقص، فإذا نظرت إلى ألواح الخشب بمنافعها التامة بعد نجارتها قد انتقصت فيجب علينا أن نقدر ذلك النقص بالرجوع إلى أهل الخبرة ونلزمه ضمانه، وهذا من العدل الذي أمر الله به ورسوله عليه الصلاة والسلام وقامت عليه السموات والأرض، هذا فعله وهذه جنايته.

فنقول: رد الخشب بحاله منجورا، ثم اضمن ذلك النقص الذي ترتب على فعلك، فيجب عليه أن يضمنه ويرده على صاحبه.." (١)

"ضمان المثلي بمثله

إذا: مراد المصنف: أن الضمان للمثليات يكون بالمثل، والمثليات كالمكيلات والموزونات، وقد تكون المثليات من العدد كما هو موجود في زماننا كالسيارات ونحوها فيضمن مثلها، وللعلماء في هذه المسألة قولان: بعض العلماء يقول: أي شيء يغصب ويتلف يجب على غاصبه أن يدفع القيمة، ولا يرى أنه يدفع المثلي.

وذهب طائفة من العلماء إلى أنه إذا كان الشيء المغصوب له مثل فإنه يجب عليه أن يضمن المثل، وهذا هو الذي درج عليه المصنف وهو مذهب الحنابلة -رحمة الله عليهم- في المشهور.

فمن اغتصب شيئا وهذا الشيء تلف وله مثلي، فإنه يجب عليه أن يرد لصاحبه المثل، ولا ننتقل إلى القيمة متى أمكن رد مثل الشيء الذي أتلفه، والدليل على ذلك: ما ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أتي بطعام من صفية رضي الله عنها وأرضاها، وكانت عنده أم المؤمنين عائشة وكانت صفية رضي الله عنها تحسن الطعام.

ومن الجبلة والفطرة أن الإنسان ربما يغار، وخاصة إذا كان مع أهل الفضل، فنساء النبي صلى الله عليه وسلم تصيبهن الغيرة، وهذا قد يكون -في بعض الأحوال- من أصالة المرأة؛ لأنها إذا كملت محبتها لزوجها تفانت في هذه المحبة إلى درجة أنها تغار.

فلما أتي بالطعام غارت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فضربت القصعة فكسرتها وسقط الطعام، حتى ورد في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم وجعل يقول: (غارت أمكم، غارت أمكم، غارت أمكم) رضي الله عنها وأرضها، ومن الذي لا يغار على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! فلما كسر الإناء وذهب الطعام ندمت عائشة رضي الله عنها، وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الأمر؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يضيع سعي العبد إن خيرا فخير وإن شرا فشر، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما صنعت، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالضمان، وقال: (إناء كإناء، وطعام كطعام) أي: اضمني إناء مثل الإناء الذي كسرتيه، واضمني طعاما مثل الطعام الذي أتلفتيه فدل هذا الحديث على أن الإتلاف والغصب يبتدأ في ضمانه بالمثل، وأن من أتلف شيئا نأمره أن ينظر إلى مثل ذلك الشيء إن وجد، وأننا لا ننتقل إلى القيمة متى أمكن وجود المثل، وهذا الأصل دلت عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ودل عليه صريح القرآن؛ فإن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ [النحل:١٢٦]، وقال

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٩/٢٢٨

سبحانه وتعالى: ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ [الشورى:٤٠]، فقوله: ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ سمى ضمان الشيء ورد الشيء بمثله سيئة، وهذا ليس المراد منه أنها سيئة حقيقة؛ لأنه لو أساء إليك شخص فرددت إساءته بمثلها فلست بمسيء، فاستشكل العلماء -رحمهم الله- المثلية هنا، فقالوا: لأن الإنسان إذا أراد أن يرد سيئة ربما أخذته الحمية غالبا فزاد وجار، ولذلك قال: ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ [الشورى:٤٠]، والغالب أن الإنسان لا يحتمل نفسه ولا يستطيع أن يأخذ القصاص مثلا بمثل؛ لأن الحمق والغيظ يدفعه إلى الزيادة، الشاهد في قوله: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ﴾ [النحل:١٢٦]، فوجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نعاقب بالمثل، ومن أتلف شيئا فإنه يجب علينا أن نعاقبه على ذلك الإتلاف فنأمره بمثله: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ﴾ ، فإذا كسر إناء عاقبناه بالمثل وقلنا له: أحضر إناء مثل الإناء الذي كسرته، ولو أخذ سيارة غصبا فأتلفها قلنا له: ائت بسيارة مثل تلك السيارة وأعطها لصاحبها، فتلك عقوبة بالمثل وامتثال لأمر الله سبحانه وتعالى في كتابه.

وفي هذه الجملة دليل على أننا نضمن بالمثل، وهذا هو الصحيح من قولي العلماء؛ لظاهر القرآن وظاهر السنة، وهو مذهب الجمهور -رحمة الله عليهم- خلافا للشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد .

والسبب الذي جعل القائلين بأنه يضمن بالقيمة: أنهم استدلوا بحديث في الصحيحين في عتق الشرك: (أن من أعتق شركا -يعني: نصيبا له في عبد- قوم له قيمة عدل) فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بضمان نصيب الآخر، بتقويم نصيب ذلك الآخر وإعطائه القيمة، ومثال ذلك: لو كان هناك عبد قيمته خمسة آلاف، وكان فيه شريكان، فأعتق أحد الشريكين نصيبه سرى العتاق، وحينئذ يضمن للشريك الآخر نصيبه بالقيمة على ظاهر الحديث.

الشاهد: أنه أمر بالضمان بالقيمة، ولم يأمر بالضمان بالمثل، يعني: أمر أن يضمن نصيب صاحبه بالقيمة، وهذا كالإتلاف؛ لأنه فوت نصيب صاحبه بالعتق؛ ولا يمكننا هنا أن نأتي بالمثل؛ لأن هناك شراكة فلا نستطيع أن نذهب ونأخذ عبدا ونأتي بشخص ونقول له: شارك هذا الشخص حتى تتحقق المثلية، فحينئذ نقول: هذا الحديث نجيب عليه من وجوه: الوجه الأول: أن نقول: لا تعارض بين عام وخاص، فالأصل في الضمانات المثلية إلا في مسألة عتق العبد فيضمن بالقيمة، فيصبح الحديث خاصا في مسألة العتق، والضمان الأصل فيه عام، وهو: أنه يضمن بالمثل، هذا الوجه الأول، حيث تجعل الأصل عاما وتجعل الحديث خاصا، ولا تعارض بين عام وخاص.

ثانيا: أن تقول: إن الأصل الذي يقتضي الضمان بالمثلية هو فيما يمكن فيه المثلية وأن يأتي بمثل ما أتلف، والحديث الذي معنا متعلق بالعتق ولا يمكن فيه الضمان بالمثل فانتقل للقيمة، وهذا من أقوى الوجوه وهو الوجه الثاني الذي يجاب به عن هذا الحديث.." (١)

"ضمان قيمة المغصوب عند تعذر وجود مثله

وقوله: [وإلا فقيمته يوم تعذره].

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٣/٢٣٠

(وإلا) يعني: وإن لم يتمكن من وجود المثل لزمه أن يضمن حق أخيه المسلم بالقيمة، إذا: القاعدة في الضمان: المثلية إن كان له مثل، فإذا لم يكن له مثل أو كان له مثل ولكن تعذر وجوده فحينئذ نقول له: اضمن قيمته، فالضمان يكون – أولا– بالمثلية، فإن تعذرت المثلية انتقلنا إلى القيمة، والقيمة: أن نقوم هذا الشيء الذي أتلفه الغاصب، كشخص –مثلا– أتلف سيارة غيره، سواء كان متعمدا أو مخطئا، فجئنا نطالبه بضمان ما جنته يداه من الإتلاف فقلنا له: ائت بسيارة مثل هذه السيارة، فبحثنا ولم نجد، فحينئذ نقول: تقوم هذه السيارة التي أتلفت ويطالب بدفع القيمة للمالك لها، فلو أتلف سيارة وتعذر وجود مثلها أو لم يكن لها مثل فحينئذ نسأل أهل الخبرة: كم قيمة هذه السيارة؟ قالوا: قيمتها يوم تعذر وجود مثلها عشرة آلاف، نقول: يجب عليك الضمان بالقيمة لتعذر المثلي، فيرفع عشرة آلاف ريال لمالكها.

وقوله: [وما تلف أو تغيب من مغصوب مثلي غرم مثله إذا، وإلا فقيمته يوم تعذره].

فقوله: (غرم مثله إذا): التنوين هنا تنوين عوض، وهو عوض عن حرف وعوض عن جملة (فقيمته إذا) أي: فقيمته في الحين الذي تعذر؛ لأن التنوين هنا عوض عن جملة كما قال تعالى: ﴿ إذا زلزلت الأرض زلزالها * وأخرجت الأرض أثقالها * وقال الإنسان ما لها * يومئذ ﴾ [الزلزلة:١–٤] فالتقدير يوم تزلزل الأرض زلزالها وتخرج أثقالها ويقول الإنسان: ما لها ﴿ تحدث أخبارها ﴾ [الزلزلة:٤]، فهنا التنوين تنوين عوض عن جملة، فقوله: (قيمته إذا) أي: في الحين إذا تعذر، وهذه مسألة خلافية.

فائدة التنبيه على أن القيمة تكون حين التعذر: أنه ربما أتلف سيارة في شهر محرم، وكانت قيمة السيارة في شهر محرم عشرة آلاف ريال، ثم بحثنا وكان للسيارة مثل، فجعلنا نبحث عن مثل هذه السيارة مدة أسبوع فنزلت قيمتها –مثلا– إلى سبعة آلاف ريال، وتعذر وجودها، فالقيمة يوم التعذر سبعة آلاف والقيمة يوم التلف عشرة آلاف، ولربما تكون القيمة يوم الشراء عشرين ألفا، فحينئذ العبرة بوقت التلف، وبعض الشراح يفهم من جملة (قيمته إذا) أنه يجب حينئذ أن يضمن القيمة، وليس المراد يوم التعذر، فعلى هذا القول: يكون الضمان يوم التلف وليس يوم التعذر، (فقيمته إذا) إشارة إلى الاستحقاق، أي: تلزمه القيمة بسبب عدم وجود المثل، والحقيقة كلا القولين له وجه وإن كان الثاني أظهر.

قال رحمه الله: [ويضمن غير المثلي بقيمته يوم تلفه].

كانوا في القديم يصنعون أشياء لا يمكن أن يصنع مثلها من كل وجه، مثلا: الأواني في زماننا يمكن إيجاد المثلي؛ لكن في القديم لا يمكن؛ لأنه إذا صنع الحداد إناء ربما وسع فيه وربما ضيق، ولم يكن هناك –مثل زماننا الآن– صب الآنية بطريقة نظامية تعرف فيها أطوالها وتعرف فيها مقاساتها بشكل دقيق يمكن أن يوجد فيه المثل، فكانوا في القديم يمثلون بالأواني؛ لأن الغالب عدم انضباطها، فما كان من المغصوبات لا مثلي له، فحينئذ يجب ضمانه بالقيمة.

لكن لو أن شخصا أتلف مغصوبا لا مثلي له، وقلنا له: يجب عليك أن تدفع القيمة، فرضي صاحب المغصوب، وقال: أنا أرضى بالقيمة ما دام أنه ليس له مثل ثم قال: أنا اشتريته بعشرة آلاف، ونظرنا في الشيء المغصوب وجدنا أن صاحبه استخدمه سنتين كسيارة –مثلا– فأصبحت قيمتها ثمانية آلاف، فهل العبرة بقيمتها يوم اشتراها، أم العبرة بقيمتها يوم أتلفها أم العبرة بقيمتها يوم اغتصبها؟ وفائدة ذلك: قد تكون قيمتها يوم الشراء غالية، وقيمتها يوم الاغتصاب دونها

في الغلاء، وقيمتها يوم التلف أقل قيمة، فتكون القيمة بالشراء –مثلا– عشرين ألفا، فاغتصبها منه في شهر محرم وقيمتها عشرة آلاف، ثم بقيت مغصوبة نصف سنة مثلا، فأصبحت قيمتها خمسة آلاف عندما أتلفها، فهل يدفع عشرين ألفا أو عشرة آلاف أو خمسة؟ اختلف العلماء في هذه المسألة، والأقوى في هذه المسألة قولان: القول الأول يقول: قيمتها يوم اغتصبها، والقول الثاني يقول: قيمتها يوم أتلفها، وهناك قول ثالث يقول: ننظر أغلى القيمتين؛ لأنه ربما كانت يوم التلف أغلى منها يوم الغصب وهذا قد يقع، ربما قد تكون قديمة فلما أتلفت أصحبت قيمتها أكثر أو ارتفع سوقها مثل: المجوهرات ونحوها، فاليوم الذي أتلفها فيه شاء الله أن قيمتها غالية، أو اغتصب بيتا وهدمه، وقيمته يوم اغتصبه يعادل مائة ألف، ويوم أتلفه غلت قيمة المواد البنائية، فأصبحت قيمة بنائه خمسمائة ألف، فبعض العلماء يقول: نعتبر القيمة باليوم الذي اغتصب فيه الشيء، فإنه قد أصبح في ذمته ذلك الشيء، فنحن نوجب عليه ضمان القيمة بيوم الغصب.

ومنهم من قال: لا.

هو أخذ البيت الذي هو العقار، أو أخذ السيارة أو أخذ الدابة، ولكنه كان ملزما بردها؛ لأنها موجودة، ولم يخاطب شرعا بالضمان إلا بالتلف؛ لأن التلف هو الذي أوجب علينا أن نخاطبه بالضمان، وإلا لو كانت غير تالفة لردها، فأصبحت ذمته مشغولة بالقيمة يوم التلف.

وهذا القول من أقوى الأقوال: أن ضمانها يكون بقيمتها يوم تلفت، وإن كان الاحتياط بالنظر إلى أغلى القيم لا شك أنه أقوى، خاصة وأن فيه نوعا من التعزير، وهذا مقصود شرعا للغاصب فيغرم أعلى القيمتين، وهذا على خلاف الشرع من حيث الأصل ولكن براءة لذمته، وبالاعتداء والغصب صار الأمر مختلفا.

الخلاصة: أننا نطالبه بالضمان بقيمة العين التالفة المغصوبة يوم تلفت ولا ينظر إلى قيمتها يوم اشتريت، ولا ينظر إلى قيمتها يوم اغتصبت، فيلزم بضمانها يوم تلفت؛ لأنه كان مغتصبا للعين مخاطبا بردها ولم يخاطب بالقيمة إلا لما أتلف، فأصبحت ذمته مشغولة بالقيمة في يوم التلف وليس قبله؛ فلذلك نقول: يجب عليك دفع قيمتها يوم تلفت.." (١)

"حكم كسر آلات اللهو

قال رحمه الله: [وكسر مزمار].

المزمار هو: آلة الزمر، فأحل الله لعباده الدف، وثبت ذلك في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قال: (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف)، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المرأة التي نذرت: إن سلمه الله ورجع من غزوته أنها تضرب على رأسه بالدف، فلو كان ضرب الدف حراما لما حل الوفاء بالنذر، وقول عمر : (أمزمار الشيطان؟) وإنكاره لذلك لا يدل على التحريم؛ لأنه لا يمكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسكت على محرم حتى يأتي عمر ويتكلم بإنكار الحرام، إنما المراد أنه خلاف الأولى، وأما من حيث الدليل فلا يشك في استثناء هذا النوع؛ لأن الله لا يحل لعباده الحرام وضرب الدف النص فيه صريح.

---

(١) شرح زاد المستقنع – الشنقيطي ٤/٢٣٠

وننبه على مسألة يخطئ فيها بعض المنتسبين إلى العلم وبعض الإخوان من باب الحرص على الخير، ولكن ينبغي للمسلم أن يتريث وألا يحرم ما أحل الله؛ لأن تحريم الحلال كتحليل الحرام، وهذا أمر ليس من السهولة بمكان، لأنه قول على الله بدون علم، ففي بعض الأعراس إذا ضربت النساء بالدفوف وسمع ضرب الدف من النساء أنكر بعض طلاب العلم ذلك، والواقع أن الشريعة قصدت أن يرتفع صوت الدف حتى يسمع في البلد والقرية ويعلم الناس أن فلانا تزوج فلانة: (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف)، بمعنى: أن سماع هذا الدف مقصود، والمراد به: أن يشتهر النكاح، وهذا هو الفرق بين النكاح والسفاح؛ لأن الزنا يكون بالسر، ولكن الله شرع النكاح الذي استحل به المؤمن عصمة المؤمنة ودخلت في عصمته بكلمة الله عز وجل واستحل فرجها بذلك، فيعلن ويشهر ويسمع الناس هذا الدف فيتساءلون ما هذا؟ فيقال: زواج فلان من فلانة.

فإذا جاء الولد وجاءت الذرية علموا أن فلانا قد تزوج فلانة فيثبت نسبه؛ ولذلك النكاح على الإشهار، والزنا على الاستتار.

أما أصوات النساء بالغناء فلا ترفع حتى يسمع الرجال ذلك؛ لأن صوت المرأة فتنة، ولا يجوز أن ترفع المرأة صوتها إلا من حاجة، والدليل على ذلك: أن الله عز وجل شرع للمرأة إذا أخطأ الإمام أن تصفق ولم يحل لها أن تتكلم كما قال: (إنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)، فإذا كان هذا في وقت الحاجة بأن تفتح المرأة على الإمام وهي في الصلاة موطن الخشوع وموطن الخضوع فكيف بغيره؟! ولذلك قل أن تسمع المرأة ولو كانت مستفتية إلا وجدت فيها لحن القول، ووجدت الرجل إذا سمع صوتها افتتن؛ لأن هذه فطرة لا يستطيع أحد أن يكابر فيها ولا يستطيع أحد أن يدفعها ويمنعها، فالمرأة من حيث هي صوتها فتنة للرجل وهذا أمر جبل الله عز وجل عليه الذكر والأنثى، فضرب الدف ينبغي ألا يسحب غناء النساء المسموع، أما ضرب الدف فلا إشكال في جوازه وحله؛ لأن الله تعالى لا يحل لعباده الحرام، ولا يجعل شرعية هذا النكاح ويطلب إعلانه بهذه الوسيلة إلا وهو مما أذن الله عز وجل به.

قال بعض العلماء: إن هناك فرقا بين الدف وبين آلات المعازف، فإن إغراء آلات المعازف بالفساد أبلغ وأقوى من الدف، والدف أقل أن تجد فيه ذلك؛ ولذلك يكون الدف حال الرقص بالسلاح فيكون مع القوة والحمية، ولكن لا تكون معه آلات العزف، وإذا جاءت آلات العزف مع الرقص بالسلاح فإنها لا تتفق معه في خشونته وفيما يكون فيه من إيثار الحمية والحماس؛ ولذلك استثني عن غيره، والدف يكون من جلد الغنم وهو المعروف إلى زماننا وهو موجود، وهذا هو المستثنى.

وأما ما عدا الدف من آلات الزمر والغناء فإنها محرمة، وقد تقدم معنا بيان النصوص من كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع العلماء، وكلام الصحابة رضوان الله عليهم في هذه المسألة، وللإمام ابن القيم رحمه الله بحث نفيس في إغاثة اللهفان فقد أجاد فيه وأفاد، وبين فيه النصوص النقلية والعقلية والمفاسد المترتبة على سماعه، وكذلك حكى أقوال أئمة السلف كأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتاويهم في ذلك، فهذه الآلات إذا ثبت تحريمها؛ فإنها لا حرمة لها، فإذا أتلفت فإنه لا ضمان على متلفها إذا أتلف ما يكون به الغناء، وأما المادة فلا تتلف، فلو كانت مصنوعة من

خشب، فإنه إذا كسره فلا ضمان عليه، ثم لو أحرق الخشب ضمن قيمة الخشب؛ لأن نفس المادة يمكن تصنيعها بخير وشر، فإن صنعت بشر فإنه يقتصر على إتلاف الفاسد منها، وهكذا الأشرطة، فلو كان الشريط مشتملا على الغناء فإنه لا يكسر وإنما تمسح مادة الغناء؛ لأنه يمكن أن يوضع عليه ما هو مفيد، فإذا كسره ضمن قيمته بدون الغناء، وهذا هو الذي عليه جمهرة العلماء رحمهم الله من التفصيل، فالمواد التي تصنع ويتخذ منها ما هو حرام إن أمكن استصلاحها واستبقاؤها وجب ضمان أصلها الذي هو قيمة العين مجردة من المحرم، ويبقى المحرم لا ضمان فيه، وليس على متلفه شيء.." (١)

"تعريف الشفعة شرعا

يقول رحمه الله: [باب الشفعة] أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحكام والمسائل المتعلقة بعقد الشفعة.

قال رحمه الله تعالى: [وهي استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد].

قوله: (استحقاق) بعض العلماء يضيف عليه ويقول: (استحقاق الشريك) وهذا الاستحقاق ينتقل إلى الورثة على قول بعض العلماء، فهو للمالك الأصلي وكذلك لورثته؛ لأن الورثة يرثون الأعيان والاستحقاقات، وإذا كان لمورثهم استحقاق فإنهم يرثونه.

قال رحمه الله: [استحقاق] استفعال من الحق، والمراد بذلك أن الشفعة تثبت للشريك الحق في أن ينتزع هذه الحصة (استحقاق الشريك انتزاعه) فالشيء المستحق هو الانتزاع (انتزاع حصة شريكه) إذا لابد من وجود شركة ولابد من وجود خلطة في عقار على تفصيل سنذكره إن شاء الله تعالى.

(فيكون استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه) (حصة) القدر الذي باعه شريكه، فلو أنه كان يملك شقصا أو مساحة من الأرض فباع بعضها فالشفعة ثابتة في الحق الذي باعه.

(انتزاع): ولذلك يقول العلماء: الشفعة تؤخذ قهرا، وليست اختيارية؛ فليس للأجنبي الخيار في قبول البيع أو عدم قبوله بل تؤخذ منه بالقوة، ولذلك قال بعض العلماء: إنه من هنا ناسبت أن تذكر بعد باب الغصب؛ لأن الغصب هو: الاستيلاء على الأموال قهرا؛ لكن الفرق بينهما أن الغصب بدون عوض، والشفعة بعوض، والغصب غير مشروع، والشفعة من المشروع.

وقوله: [استحقاق انتزاع حصة شريكة] هذا الانتزاع القهري في الحقيقة اختلف فيه العلماء: بعض العلماء يقول: هذا الانتزاع أصل شرعي وليس بمستثنى من الأصول ولا بخارج عن القياس، يعني: هو بذاته باب مستقل أقرته الشريعة دون استثناء، وهذا مذهب البعض من العلماء رحمهم الله، واختاره الإمام ابن القيم وغيره من أهل العلم رحمة الله عليهم.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٧/٢٣٣

وذهب جمهور العلماء إلى أن الشفعة مستثناة من الأصل، والمراد بالاستثناء من الأصل أن الأصل يقتضي أن من باع ما يملكه إلى مشتر أو إلى آخر بعوض بيعا صحيحا تام الشروط فإنه لا ينتزع هذا المملوك الذي بيع ممن اشتراه وهو الأجنبي إلا بحق.

فالأصل الشرعي يقتضي أن الأجنبي حينما اشترى نصيب شريكي أنني لا أرغمه ولا أفرض عليه بيعه لي، ولهذا فإن كلام العلماء عندما يقولون: الشفعة خارجة عن الأصول يعني: استثنيت من الأصول، فالأصل الشرعي يقتضي أنه لا يصح أن نقهر شخصا على البيع وأن نأخذ النصيب منه دون رضاه، ما الدليل على أن الأصل يقتضي ذلك؟ قوله تعالى: ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض ﴾ [النساء:٢٩] وهذا الأجنبي لا يرضى لأنه اشترى من أجل أن يبقى، ولا يرضى أن يشترى منه النصيب الذي اشتراه بنفس القيمة، صحيح لو أعطي ربحا ربما رضي، ولكن أن يؤخذ منه بدون رضاه بالقوة لاشك أن هذا مستثنى من الأصول.

لو سأل سائل فقال: ما هو الأصل؟ نقول: الأصل أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه وبرضاه، واستثنت الشريعة هذا لأنه من باب تعارض مفسدتين، روعي دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما، وهذه القاعدة سبق أن ذكرنا أدلتها من الكتاب والسنة أنه إذا تعارضت مفسدتان قدمت الشريعة المفسدة العظمى فأمرت بارتكاب الصغرى دفعا للمفسدة العظمى والمفسدة هنا داخلة على الشريك وقد بينا ذلك ووضحناه ولو فتح هذا الباب لتضرر الناس، ولذلك نقول: إنها مستثناة من الأصول؛ لأن الأصل يقتضي أن المسلم لا ينتزع منه ماله إلا برضا منه وقد ينعدم الرضا في الشفعة.

مسألة القياس فبعض العلماء يقول: إن الشفعة استحسان، يعني: أشبه بالاستحسان من جهة دفع الضرر ومن أمثلة ذلك: جواز رد المبيع بعد وجود العيب فيه، فأنت لو اشتريت سيارة مثلا فإن البيع إذا تم وعقدت الصفقة على هذه السيارة مستوفية للشروط الشرعية وأخذتها، ثم وجدت في السيارة عيبا فمن حقك أن تفسخ البيع وأن ترد المبيع، هذا الحق أثبتته الشريعة لك دفعا للضرر وبناء على ذلك فسخ عقد البيع، ورد بنفس الثمن لوجود الضرر، فلا فرق بين الشفعة وبين رد المبيعات بالعيب؛ لأننا في العيب ندفع الضرر عن المشتري، وهنا ندفع الضرر عن الشريك، وكما أن الشريعة فسخت بيعا لوجود ضرر على المشتري كذلك تفسخ البيع وتعطي الحق لمن يترتب عليه الضرر أن يدفع هذا الضرر فيشتري النصيب ممن اشتراه بالثمن الذي استقر عليه العقد.

قال: [استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه] وهذا الشخص المشفوع منه هو الذي انتقلت إليه، ويشترط أن تنتقل إليه عن طريق المعاوضة بالبيع، فلو انتقلت إليه بالهبة فليس من حقك أن تشفع، لو أن شخصا كان شريكا معك في أرض ثم قال: وهبت أرضي لأخي، وكانت هبة صحيحة فليس من حقك أن تشفع؛ لأن الشفعة قضي بها بالثمن والبيع والمعاوضات، وأما بالنسبة لانتقالها بالهبة فهذا قول جماهير السلف والخلف، حتى إن بعض العلماء يقول: كاد يكون عليه الإجماع.

إنها إذا لم تنتقل بالبيع من حيث الجملة -وإلا فيه تفصيل- فلا شفعة فيها، والأمور التي تستثنى وتخرج من عقد البيع سيأتي إن شاء الله بيانها.

قال: [بثمنه الذي استقر عليه العقد] أي: تكون الشفعة للشريك بنفس الثمن الذي استقر عليه العقد بين الشريك البائع وبين الأجنبي المشتري لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وبناء على ذلك تختص بالبيع كما ذكرنا؛ لأنه هو الذي فيه المعاوضات.

قال رحمه الله: [استحقاق انتزاع حصة الشريك] لما قال المصنف: (حصة) يعني أنه المصنف يرى أن الشفعة تختص بالأعيان، ولا تقع الشفعة في المنافع، ومن أمثلة المنافع الإجارة، ومن أمثلتها في **زماننا** لو قلنا في الشفعة: إنها مستحقة بالجوار، فاستأجرت نصف عمارة، واستأجر غيرك النصف الآخر، فإذا قلنا: تثبت الشفعة في المنافع والإجارة كما تثبت في البيع، فلو أنكما اشتركتما في إجارة عمارة لموسم الحج بمائة ألف، ثم أراد صاحبك أن يبيع نصيبه، بمعنى أن يدخل أجنبيا شريكا لك في هذه الإجارة فأدخله بمائة وعشرين ألفا؛ فحينئذ من حقك أن تشفع وتطالب بهذه الشفعة دفعا لهذا الضرر بدخول الشريك الأجنبي عليك، إذا في هذه الحالة يكون الانتزاع شاملا للأعيان والمنافع على القول بأنها لا تختص بالأعيان وإنما تشمل المنافع، وإن كان الأقوى والأشبه أنها تختص بالمبيعات ولا تشمل عقد الإيجار.." (١)

"الشفعة التي يصح ثبوتها للشريك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد: قال المصنف رحمه الله: [وتثبت الشفعة لشريك في أرض تجب قسمتها] هذه الجملة قصد المصنف رحمه الله فيها أن يبين محل الشفعة، هل كل شيء يمكن للإنسان إذا كان شريكا للغير فيه أن يكون شافعا إذا با ع؟ عرفنا أنه لو اشترك اثنان في عمارة أو أرض ولم تقسم أنه لكل واحد منهما الحق أن يشفع إذا با ع الآخر، لكن لو فرض أنه قسم الشيء المملوك بين الاثنين فأكثر، فعرف كل واحد منهما نصيبه فهل الشفعة ثابتة لو با ع أحدهم نصيبه؟ هذه المسألة تعرف بالشفعة في العقار المقسوم.

الصورة الثانية: لو اشترك الاثنان في غير عقار كما لو اشتركا في سيارة -فالسيارة من المنقولات- قيمتها مائة ألف، ودفع كل واحد منهما خمسين ألفا، ثم با ع أحدهما نصيبه بسبعين ألفا فقال الآخر: أريد الشفعة.

فهل من حقه أن يشفع؟ وبعبارة أخرى: هل تثبت الشفعة في المنقولات كما تثبت في العقارات؟ أولا: اتفق العلماء رحمهم الله على أن الشفعة ثابتة ومشروعة إذا كان الشريكان يشتركان في أرض، أي: في عقار ولم يقسم، ومن أمثلة ذلك في **زماننا** العقارات البور التي لم تبن ولم تستغل مثل أراضي المخططات، فلو أن اثنين لهما مخطط واحد اشترياه بمليون مثلا، أو قطعة أرض كامنة ليس فيها بناء ولا غرس (بور) اشترياها بمليون، كل منهما يملك النصف أو لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث فباع واحد منهما بالإجماع للآخر حق الشفعة؛ لأن الأرض أو العقار الذي لم يقسم بالإجماع تقع فيه الشفعة، والدليل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه في الصحيح: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٧/٢٣٤

يقسم) فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الشفعة ثابتة في العقار الذي لم يقسم: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة).

هذا الحديث يدل على مسألتين: المسألة الأولى: أن الشفعة في العقارات؛ لأنه قال: (إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) فدل على أن محل الشفعة إنما هو العقارات لا المنقولات، وهذا مذهب جمهور العلماء رحمة الله عليهم، بناء على ذلك كل شيء من غير العقارات -من غير الأراضي- لا شفعة فيه، فإذا باع أحد الشريكين نصفه الذي في السيارة أو نصفه في صفقة طعام، أو شريكان في تجارة ألبسة أو غير ذلك فباع أحدهما نصيبه فليس للآخر حق الشفعة إذا كان من المنقولات، الشفعة تنحصر فقط في العقارات.

ثم العقارات تنقسم إلى قسمين: العقار الذي لم يقسم، ولم يعرف كل واحد من الشريكين نصيبه، والعقار الذي قسم وميز فيه نصيب كل واحد منهما عن الآخر، فإذا كان العقار لم يقسم كأرض اشترك فيها اثنان ولم يقسماها بينهما، سواء كانت مبنية كالعمارة أو كانت فيها غلة كالمزارع ونحوها، أو كانت أرض (بور) فجميع هذه الأنواع من العقارات تثبت فيها الشفعة.

أما إذا كان العقار قد قسم ومن أمثلته: لو اشترى اثنان أرضا ثم اتفقا على أن تقسم هذه الأرض بينهما بقدر حصة كل واحد منهما من رأس المال، فاتفقا على قسمتها مناصفة، فقسمت وبني الجدار بين الطرفين، أو اتفقا على أن يجعلا طريقا بينهما فحينئذ انفصل كل منهما عن الآخر، فوقعت الحدود، وصرفت الطرق، ولذلك الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق وفي رواية: صرفت الطرق -بعضهم يقول بالتشديد وبعضهم بالتخفيف، أي: تبينت الطرق- فلا شفعة) فقسم هذا الحديث الناس في الشركة إلى قسمين: عقار لم يقسم، وعقار قسم وعرف كل شريك نصيبه.

فإذا كان العقار لم يقسم قلنا بالإجماع لا شفعة فيه، وأما إذا قسم وعرف كل واحد منهما نصيبه فاختلف العلماء رحمهم الله فيه، هل من حقك أن تشفع إذا كان العقار قد قسم وفصل كل واحد منكما نصيبه عن الآخر، أو ليس من حقك؟ كذلك يتبع هذه المسألة، هل من حقك أن تشفع في عقار جارك الذي يلاصقك؟ فلو أن جارك باع عمارته والعمارة ملاصقة لعمارتك، أو باع مزرعته وهي ملاصقة لمزرعتك، فهل المجاورة في العقار يثبت الشفعة أو لا؟ ظاهر الحديث اختصاص المسألة بمجاورة الدور، فكلام العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: القول الأول: لا شفعة للجار في دار جاره، وهذا هو مذهب الجمهور رحمهم الله من حيث الجملة المالكية والشافعية والحنابلة رحمة الله على الجميع.

القول الثاني: تثبت الشفعة في العقار الذي قسم، وتثبت الشفعة لجار الدار إذا باع جاره داره، وهذا هو مذهب الحنفية رحمة الله عليهم.

هناك قول ثالث توسط بين القولين وهو: إذا باع الجار داره وكانت ملاصقة لدارك، والطريق الذي بينكما واحد، وبينكما مرفق أو مصلحة مشتركة، كأن يبيع مزرعته، ومزرعتك ومزرعته تستقيان من بئر واحدة، فحينئذ من حقك الشفعة، فأصحاب القول الثالث يقولون: تثبت الشفعة في العقار الذي قسم، وللجار في أرض جاره بشرط اشتراكهما في مرفق من

المرافق، إما طريق، أو بئر أو نحو ذلك من المصالح المشتركة حتى يثبت الضرر، بحيث إذا جاء جار غريب غير الجار الذي كنت ترتاح له أو كان معك سابقا تضررت منه.

والجمهور حين قالوا: لا تثبت الشفعة للجار، استدلوا بالحديث الذي تقدم معنا في الصحيح عن جابر رضي الله عنهما: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة) هذا الحديث وجه الدلالة فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم منع الشفعة إذا عرف كل واحد نصيبه، فدل على أن الجار لا يملك الشفعة في أرض جاره.

وأما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بأحاديث منها: ما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الجار أحق بصقبه).

والصقب اختلف في تفسيره: فمن العلماء من حمله على العموم واستدل به على مسألتنا.

ومنهم من قال: إن المراد بالصقب الإحسان والبر والصلة، فالجار ينبغي للإنسان أن يتوخى وأن يكون شديد الحرص على الإحسان إليه والبر، وهو أحق ببر جاره من سائر الناس، بناء على هذا الحديث (الجار أحق بصقبه) من حيث العموم يدل على الشفعة، أكد هذا قوله عليه الصلاة والسلام في السنن: (جار الدار أحق بالشفعة في دار جاره، ينتظر بها إن كان غائبا) هذا الحديث نص على أن جار الدار من حقه أن يشفع فيأخذ دار جاره إذا بيعت.

أما الذين قالوا بالتفصيل فقد استدلوا برواية عند أحمد في مسنده و أبي داود و الترمذي في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (جار الدار أحق بدار جاره، ينتظر بها إذا كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا) وفي الحقيقة هذا القول اختاره جمع من العلماء من فقهاء الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم رحمة الله عليهم، وبعض المتأخرين كالإمام الشوكاني وغيرهم رحمهم الله، وهو أعدل الأقوال إن شاء الله وأولاها بالصواب؛ لأنه يجمع بين النصوص.

فقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) فالأصل أنه إذا عرف كل واحد نصيبه فلا شفعة، وقوله: (إذا كان طريقهما واحدا) تخصيص من عموم، والقاعدة تقول: (لا تعارض بين عام وخاص) فنحن نسلم بالأحاديث التي أثبتت الشفعة في مال لم يقسم، ونسلم بالأحاديث التي أثبتت الشفعة في الجوار، بشرط وجود مصلحة ومرفق مشترك بينهما؛ ولأن العقل والنظر الصحيح يدل عليه، فإنهما إذا كانا شريكين في بئر واحدة، كأن تكون مزرعتان وبئرهما واحد، وجاء جار غير الجار الذي أنت ألفته ورضيته، ربما أضر بك وضايقك، وحصل من ذلك الأذية والضرر كما يحصل في حال اختلاط الاثنين في ملك واحد.

وعلى هذا فإنه تثبت الشفعة لجار الدار إذا أراد أن يشفع في دار جاره بشرط أن يكون الطريق واحدا، وكذلك تثبت الشفعة لصاحب المزرعة إذا با ع جاره مزرعته وكانت هناك مرافق بينهما مشتركة، كالعين الواحدة، والنهر الواحد، والسيل الواحد الذي يستقيان منه، والبئر الواحدة التي يستقيان منها، وبهذا يجمع بين النصوص، وعليه فإنه يعتبر تخصيصا من العموم الدال على أنه لا شفعة من حيث الأصل إلا في الشريك المقاسم.." (١)

---

(١) شرح زاد المستقنع – الشنقيطي ٢/٢٣٥

"الضمان في الشفعة إذا وجد العيب

قال رحمه الله: [وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع].

العهدة أصلها من العهد، وإذا تعهد الإنسان فمعناه أنه قد أخذ على نفسه الميثاق بفعل الشيء أو تركه، والعهد من أعظم الأشياء وأصعبها، فالمسلم إذا قيل له: تعهد بشيء فليعلم أن الله سيسأله بين يديه عن هذا الشيء ولو كان من أحقر الأشياء ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا ﴾ [الإسراء:٣٤] وبالأخص إذا كان عهدا لله، ولذلك يقول العلماء رحمهم الله: ما عاهد أحد ربه فنكث عهده إلا ابتلي بالنفاق إلا أن يرحمه الله برحمته، ولذلك قال تعالى: ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين * فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون * فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ﴾ [التوبة:٧٥-٧٧] فهذا يدل على عظم العهد، إذا قيل لك: عهد الله أن تفعل، عهد الله أن تترك، فإياك أن تقبل هذا العهد إلا أن تضطر إليه! إلا أن يتوب الإنسان من قلبه فيتوب الله عز وجل عليه، فإن الله عز وجل قد تاب عن الشرك الذي هو أعظم الأشياء، لكن الشاهد أن العهد أمره عظيم.

فالعهد أصله الميثاق، لكن العهدة هنا المراد بها ضمان السلعة، وهذه المسألة في الحقيقة كانت في القديم تباع بعض الأشياء التي لا يمكن للمشتري أن يعرف حقيقتها إلا بعد مرور زمن ومدة، فمثلا كانوا ربما يشتري أحدهم الدواب من الإبل والبقر والغنم، لكن ما يستطيع أن يكشف حقيقتها إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة، فقد يشتريها على أنها حلوب، ثم يتبين أنها ليست حلوبا، ولا يمكن أن يتبين ذلك عند شرائها، فربما تكون محقنة مصراة كما تقدم معنا في البيع، فإذا بقيت ثلاثة أيام انكشف أمرها هل هي حلوب أم ليست بحلوب، كذلك يشتري الفرس على أنه جيد وأنه سباق، فإذا أخذه وركبه المرة الأولى والمرة الثانية ما يمكن أن يتبين صفاته إلا بعد مدة.

وهكذا في الرقيق ربما كان به مرض، ربما كان مجنونا جنونا متقطعا، فيباع حال الإفاقة، لكن بعد شهور يتبين أن به هذا الضرر، فهذا شيء يسمونه العهدة، وقد ورد فيه قضاء عن بعض الصحابة كـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قضوا بالعهدة في الأرقاء، وورد عن أئمة السلف رحمهم الله كالإمام مالك والإمام الشافعي عنهما قضاء بالعهدة والضمان بالدواب ونحوها.

وفي زماننا لا يزال يوجد عندنا ما يسمى بالضمان، كالضمان الذي يكون في السيارات تضمن الشركة السيارة بمسافة محدودة، أو بمدة محدودة يمكن للمشتري أن يختبر هذا الشيء الذي اشتراه، وفي الأجهزة الكهربائية ونحوها، الضمان هو الذي يسميه العلماء العهدة، فكان موجودا.

يعني: إذا كان العالم لا يعرفه إلا في عصرنا الحديث بسبب التقدم، فقد عرفه السلف رحمهم الله والأئمة، وهذا من سمو الشريعة الإسلامية التي عرفت حقوق الناس من قديم الزمن، ما وجدت هذه الحقوق واعترف بها بعد أن تفتح الناس وعرفوا كيف يعيشون في هذه الحياة، لكن الشريعة لما كانت تنزيلا من حكيم حميد كان ضمان الحقوق معروفا وكان ضمان حق المشتري معروفا حتى عند أئمة السلف رحمة الله عليهم، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تصروا الإبل ولا

الغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين: إن شاء أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر) وفي رواية: (حبسها ثلاثا) أي: حبسها ثلاثة أيام ليكتشف هل هي حلوب أم ليست بحلوب؟ فهذا لا يمكن أن يكون إلا بالضمان، لكنه ضمان من الشريعة، فالشريعة عندها عهدة، فيكون ضمان البائع للسلعة على صورتين: إما أن يضمن ضمانا ملزما لا خيار له فيه، ولا يتحقق بمدة، ولا قدر له من حيث الزمان، وهذا النوع من العهدة والضمان هو ضمان العيوب، فأي عيب في السلعة ولو اكتشف بعد سنوات يوجب الرد، ولو كتب البائع على مائة فاتورة، ولو ملأ جميع وثائق البيع أنه بريء من العيب لا يغنيه ذلك شيئا، لو قال: البضاعة لا ترد ولا تستبدل واشترط هذه الشروط (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) لأن الشريعة لا تجيز شروطا تسقط حقوق الناس، ولا تجيز شروطا تعين على ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل، هذا أمر مفروغ منه.

فإذا ثبت هذا يأتي النوع الثاني من العهدة التي تكتشف فيها حقيقة السلعة، لو أن الشريك با ع نصيبه من العمارة، أو با ع نصيبه من المزرعة، أو با ع نصيبه من الأرض ثم تبين وجود عيب في هذا النصيب، من الذي اكتشف العيب، اكتشفه إما الشفيع بعد أخذه بالشفعة، أو المشتري بعد شرائه من الشريك، في هذه الحالة إذا وجد العيب في المحل الذي وقعت عليه الشفعة يكون وجه الشفيع على المشتري، ووجه المشتري على الشريك الأصلي الذي با ع، هذا هو المراد بقوله رحمه الله: وعهدة الشفيع على المشتري، يعني: يطالب المشتري بضمان حقه، فيما الشفيع وجد من العيوب في المبيع من العقارات، وكذلك أيضا يطالب المشتري البائع بضمان حقه فيأخذ حقه من المشتري، والمشتري يأخذ حقه من البائع في ضمان العيوب الموجودة في النصيب المباع.." (١)

"الأمر المترتب على من تعدى أو فرط في الوديعة

قال رحمه الله تعالى: [إذا تلفت من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن].

يقول المصنف رحمه الله: إذا تلفت من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن، وإذا شئت فقل بدل هذه العبارة: إن الوديعة أمانة، ويد المودع عنده يد أمانة لا يضمن إلا إذا فرط أو تعدى؛ لأن إسقاط الضمان مع عدم التفريط والتعدي لا يكون إلا في يد الأمانة، وقد تكلمنا غير مرة في مسائل المعاملات على أن اليد تنقسم إلى يد ضمان ويد أمانة، يد الأمانة هي اليد التي لا نلزمها بالضمان إلا إذا تعدت أو فرطت، فلو حصل شيء سماوي مثل الصواعق والأعاصير فأتلفت وأحرقت هذا الشيء المودع دون أن تفرط ودون أن تتسبب في إحراقه فإنه لا ضمان عليك، هذه يد أمانة لا ضمان على الإنسان فيها إلا إذا تعدى أو فرط، وبناء على ذلك تستطيع أن تختصر الجملة وتقول: إن الوديعة أمانة، ويد المودع عنده يد أمانة لا يضمن إلا إذا فرط أو تعدى.

تقدم معنا مسألة التفريط فهناك أسباب لابد من وجودها وتوفرها إذا قصر الشخص في هذه الأسباب كلها أو بعضها وحصل الضرر فإنه يضمن.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٥/٢٣٨

مثال قديم: لو قال شخص لآخر: خذ هذه الناقة وديعة عندك، فمن المعلوم أن الناقة إذا آوت فإنها تعقل؛ فإذا حل عقالها فهذا تفريط، وحينئذ يلزمه الضمان، ويخرج عن كون يده يد أمانة إلى كونه ضامنا، فلو فرت هذه الناقة لزمه ضمانها، لا نقول: إنه مودع عنده، وأنه مؤتمن ويده يد أمانة، نقول: يده يد أمانة ما لم يفرط.

مثال آخر في زماننا: لو قال له: خذ هذه السيارة واجعلها عندك وديعة لا أسمح لك بركوبها ولا استخدامها، اجعلها عندك وديعة واحفظها في داخل الحوش، فأوقفها خارج الحوش، ثم حصل حريق فاحتقرت السيارة، نقول: عليه الضمان لأنه فرط؛ فقد أمره أن يضعها في حرز معين فلم يضعها في ذلك الحرز فيضمن.

قال له: هذا مبلغ عشرة آلاف ريال احفظه عندك، أخذ المبلغ منه فوضعه على مكتبه دون أن يحفظه ثم ذهب، ثم جاء سارق وسرق المبلغ، فمن المعلوم أن العشرة آلاف لا توضع على المكتب، وإنما توضع في الأدراج وتحفظ وتصان، ولكنه لم يقم بصيانة المال، فهذا تفريط وإهمال، فالتفريط والإهمال يوجب الضمان على المودع؛ فليس له أن يقول: يدي يد أمانة لا أضمن، ونقول: يدك يد أمانة بشرط أن لا تفرط، ولكنك فرطت في حقوق الناس، ولذلك يلزمك ضمان هذه الوديعة.

والتعدي مجاوزة الحد، ويكون التعدي بتجاوز الحدود سواء كانت شرعية أو كانت عرفية، وهذه الحدود التي تعرف بالشرع أو بالعرف تصان بها الودائع، فإذا تجاوز المودع عنده هذا الحد، فحينئذ نقول: قد تعدى، أو تجاوز هذا الحد، ففي هذه الحالة يكون التعدي منه موجبا للضمان.

مثال للتعدي فإذا قال له: خذ هذه السيارة وضعها عندك في المزرعة ولا تستعملها، فأخذها واستعملها فهذا تعد؛ لأنه وضع له حدا وقال له: لا تستعملها.

وإذا قال له: خذ هذه السيارة، آذن لك أن تستخدمها في ذهابك إلى المسجد ورجوعك، ولا آذن لك بغير ذلك، فخرج بها للنزهة والسفر، فهذا تعد.

إذا قال له: خذ هذه السيارة وديعة عندك، وآذن لك أن تستفيد منها بشرط أن لا تتجاوز السرعة بها عن مائة، فتعدى وتجاوز المائة والعشرين فلو حصل تلف أو حادث فإنه يضمن.

إذا: الوديعة لا تضمن إذا لم يتعد ولم يفرط، وسيذكر المؤلف رحمه الله صورا جميلة هي تقارب السبعة أو الثمانية، وبعضهم يوصلها إلى التسعة، وهذه الصور كلها يخرج فيها المودع عن كون أمينا إلى كونه ضامنا، ولذلك المسائل في الوديعة غالبها يدور حول سؤال واحد: متى يكون المودع ملزما بالضمان ومتى يسقط عنه الضمان، متى نبقيه على الأصل فنقول: لا ضمان عليه، ومتى نخرجه عن هذا الأصل ونقول: ليست يده يد أمانة ويلزمه الضمان، وهذا الذي يبحثه العلماء رحمهم الله في مسائل الوديعة، ولما بحث أهل العلم رحمهم الله هذه المسائل بحثوها بالأمثلة، ويجعلون لكل سبب من أسباب الضمان ضابطا، وربما في بعض الأحيان هذه الأسباب يدخل بعضها تحت بعض، يعني: التعدي والتفريط ممكن أن تعتبره أصلا للجميع، فإما متعد وإما مفرط، ولا يخرج عن كونه متعديا أو مفرطا كما سيأتي.." (١)

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٤/٢٣٩

"الإيداع يكون بالقول والفعل

الوديعة عقد من العقود على أصح أقوال العلماء، بناء على ذلك الوديعة يكون عقدها بالأقوال وبالأفعال، وقد تكون هناك أفعال معروفة تدل على الايداع، الوديعة تكون بالأقوال يقول له: خذ هذه السيارة وديعة عندك، فهذا صريح، أو يقول: خذ هذه السيارة واحفظها، وهذا ضمني، فعندنا لفظ صريح في الإيداع، ولفظ دال على الإيداع ضمنا مثل احفظها اتركها عندك أبقها عندك، وفي عرفنا نقول: خليها عندك، لكن هذا يدل على أنه يريد الوديعة.

إذا الوديعة تكون بالقول.

وتكون بالأفعال كل عرف بحسبه، فإذا وجدت أفعال معينة تدل على أنه يريد الإيداع مثلا: شخص معروف أنه يحفظ ودائع الناس، فيعطيه شخص شيئا محفوظا، يعطيه صندوقا، أو يعطيه كيسا مربوطا ويكتب عليه اسمه، جرت العادة أنه يحفظ هذه الودائع بدون مقابل، فيأتي ويودعها عنده، قد لا يتكلم وإنما يأتي إليه مباشرة ويعطيه الصندوق، فيكتب البيانات الموجودة على الصندوق، مواصفات الصندوق ثم يكتب: ثلاثة أشهر أربعة أشهر دون أن يتكلم، حينئذ نعلم أنها وديعة.

الطالب يريد أن يسافر إلى أهله جرت العادة أنه يجمع متاعه في سكنه الطلابي ونحوه، ويأتي ويغلف ما عنده ثم يضعها في مكان معد لهذه الأمور، نعرف أن هذه الأفعال دالة على الوديعة.

فإما أن تكون معرفة الإيداع عن طريق الألفاظ صريحة كانت أو غير صريحة، وإما أن يكون الإيداع معروفا بالأفعال، والأفعال تنزل منزلة الأقوال كما بينا في مسألة بيع المعاطاة.

فالوديعة تقوم على الإيجاب والقبول، فإذا قال له: أودعتك هذه السيارة، فإنه يقول: قبلت، وفي **زماننا** يقول: لا يهمك، لا تشيل هم، لا يكون في بالك شيء، هذه كلها ألفاظ جرى العرف بها للدلالة على الرضا.." (١)

"التصرف في الودائع والانتفاع بها

قال المصنف رحمه الله: [ومن أودع دابة فركبها لغير نفعها، أو ثوبا فلبسه، أو دراهم فأخرجها من محرز ثم ردها، أو رفع الختم ونحوه، أو خلطها بغير متميز فضاع الكل ضمن].

(ومن أودع دابة فركبها لغير نفعها): ومن أودع دابة فركبها لغير نفعها، هذه مسألة التصرف في الودائع بالركوب والانتفاع.

مثل رحمه الله بالدابة : في القديم كان الرجل يعطي الرجل حصانه ويعطيه ناقته ونحو ذلك مما يركب من الدواب.

فإذا قال له: خذ هذا البعير وديعة عندك وجب عليه أن يحفظه، وأن لا يتصرف فيه، لأنه مؤتمن، وأن لا يقوم باستغلال هذا الشيء الذي أودع عنده؛ لأن استغلاله بالعمل والحركة يضر بذلك الشيء.

الدابة إذا ركبها الإنسان فإن هذا قد يضر بالدابة، وقد يعرضها للتلف، وقد يعرضها للعطب، وقد يعرضها لحصول ضرر في جسدها، ولذلك ينبغي أن يحفظها وأن لا يتصرف بها.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٥/٢٣٩

فشرع المصنف رحمه الله في بيان سبب من أسباب الضمان وهو التصرف في الودائع .

إذا تصرف في الوديعة بركوبها كما مثل المصنف بالدابة، أو السيارة في **زماننا**، فإذا أعطاه سيارة وركبها بمجرد ركوبه للسيارة وإخراجها من حرزها يكون ضامنا، فلو حصل عطل في السيارة، أو ضرر حتى ولو لم يكن بيده يعني لم يكن بوسعه إنما كان بسبب سماوي، أو اعتدى عليه أحد أو سرق منها شيء ولم يعثر على سارقه، فإنه يضمن ذلك كله؛ لأن يده اعتدت بإخراج الوديعة.

إذا لا يجوز لمن وضعت عنده وديعة أن ينتفع بها بالركوب أو الاستخدام ما لم يأذن له صاحبها، فإذا قال له صاحبها: أذنت لك بركوب السيارة وجب عليه أن يتقيد بهذا الإذن، فإذا كان إذنا في داخل المدينة فيكون غير ضامن إذا ركبها داخل المدينة، وضامنا إذا ركبها خارج المدينة، إذا قال له: أذنت لك أن تركبها لقضاء مصلحة ما، فخرج عن هذه المصلحة إلى مصلحة ثانية وجب عليه الضمان.

إذا من أودع دابة وفي **زماننا** السيارة؛ فلا يخلو صاحب الوديعة من حالتين : إما أن يأذن له بالتصرف فيها، وإما أن لا يأذن له فيمنعه من التصرف فيها بركوبها واستغلالها، فإن أذن له بركوبها واستغلالها والانتفاع بها لم يخل إذنه من حالتين : إما أن يكون مطلقا، وإما أن يكون مقيدا.

يقول له: هذه سيارتي وديعة عندك، وإذا شئت فاركبها في أي وقت وفي أي ساعة فقد أذنت لك، بمعنى أنه فوض إليه أن ينتفع ويرتزق بالمعروف، فلا يضمن في هذه الحالة إذا قيد أو أطلق إلا إذا اعتدى، فلو حمل السيارة حمولتها وفوق طاقتها فحينئذ يضمن، ولا نعتبر إذن صاحب الوديعة؛ لأن إذنه بالمعروف، وكونه يحمل السيارة فوق ما تحتمل خارج عن المعروف، فيجب عليه ضمانها.

الحالة الثانية: أن لا يأذن له بركوبها، ولا يأذن له بالانتفاع، قال له : يا محمد! هذه سيارتي وديعة عندك، هذا مسجلي وديعة عندك، هذه ساعتي وديعة عندك، هذا قلمي وديعة عندك، فالواجب أن يحفظ الوديعة كما هي، فإن احتاج إلى إخراجها كالسيارة تركب، والدابة كما ذكر المصنف تركب، فيجوز له أن يركبها ويخرجها إذا كان في مصلحة الوديعة نفسها، مثلا السيارات في **زماننا** إذا جلست وديعة عند الإنسان سنة، ربما تتضرر بطول الوقوف، ربما أخرجها بسبب انتقاله إلى بيت آخر أو إصلاح شيء فيها لازم، فهذا الإخراج إخراج بالمعروف لا ضمان عليه، لكن لو أخرجها لمصلحته هو، كأن يصل إلى مكان أو يوصل منقطعا، فإنه يجب عليه الضمان.

إذا الضابط عندنا أن الوديعة من حيث الأصل لا يتصرف فيها الإنسان إلا بإذن صاحبها -الذي هو المودع- فإن خرج عن حدود هذا الإذن، أو تصرف تصرفا خارجا عن المعروف وجب عليه الضمان، وبناء على ذلك لا يضمن إذا أبقاها، ولا يضمن في حدود ما أذن له، ولا يضمن إذا كان تصرفه بالمعروف.

هذا كله متعلق بمسألة التصرف في الودائع.

الآن الأدوات الكهربائية الموجودة في **زماننا**؛ كالغسالات، والثلاجات، والمكيفات؛ لو أن شخصا أعطى شخصا مكيفا وديعة، أو أعطاه ثلاجة وديعة، وجب عليه أن يحفظها، وعدم تحريكها وتشغيلها؛ لأنه لا مصلحة له في تشغيلها،

فإذا جاء صاحبه ولو بعد عشرات السنين يعطيه إياها كما هي، لكن هناك أشياء لابد من استصلاحها ولابد من تحريكها حتى يكون ذلك أرفق وأحفظ بها، فهو لما أذن له بحفظها من حفظها أن يغير زيتها، من حفظها أن يتفقدها عند الحاجة.

إذا الإذن بالشيء إذن بلازمه ومن لوازم الحفظ القيام بذلك، فلا ضمان عليه إذا تصرف في حدود المعروف.

(أو ثوبا فلبسه) إذا قال له: خذ هذا الثوب وديعة عندك، فأخذه فالواجب عليه أن يحفظه وأن لا يلبسه وأن لا يعرضه للتلف، فإذا أخذه وحفظه وصانه حتى جاء صاحبه فدفعه إليه فلا إشكال أنه لا ضمان عليه، فلو أخذه وحفظه وجاء ضرر على الثوب من حريق أو نحوه دون تعد أو تفريط، فلا ضمان عليه، لكن لو أنه لبس الثوب، فأثناء دخوله لمكان انشق الثوب، أثناء قفزه لحفرة انقطع الثوب مثلا، فهذه كلها أضرار دخلت على الثوب بسبب اللبس، ففي هذه الحالة إذا كان لبس الثوب بالمعروف؛ بمعنى أنه خاف على الثوب الضرر فلبسه، كيف يخاف على الثوب الضرر؟ كالعثة مثلا؛ لأن الثوب إذا ترك في مكان فيه عثة مدة تصيبه العثة فتؤثر عليه، فحينئذ لابد أن ينقله إلى مكان آخر ليس فيه عثة، افرض أن بيته كله فيه عثة وليس هناك أمين يضع عنده الثوب، فحينئذ يلبس الثوب أو يحمله معه إذا أمكنه الحمل دون ضرر.

(أو دراهم فأخرجها من محرز ثم ردها) أو كانت الوديعة دراهم فأخرجها من محرز، هذه كلها أمثلة مثل بها المصنف رحمه الله، الدابة تخرج إلى الضمان بالركوب وفيها منفعة الركوب، الثوب فيه منفعة اللبس، الدراهم معروف منافعها، وقد يأخذها لمنفعته ويتزين بها ويتجمل بها، كما في الحلي ونحوه إذا كان من ذهب أو فضة.

مسألة الدراهم ؛ إذا أعطى إنسان إنسانا دراهم، أو نقودا ورقية، فالواجب عليه إذا أعطاه إياها وديعة أن يحفظ عين المعطى، أن يحفظ عين الورق، ولا يتصرف في ذلك الورق ولا يستبدل به ورقا آخر، فإن فعل ذلك وجب عليه الضمان.

بل إن الفقهاء يعتبرون إخراجها من محرز فقط يعني لو أعطاه إياها داخل محفظة وقال له: خذ هذه المحفظة فيها خمسة آلاف ريال وديعة عندك، فأخرجها فقط ونظر فيها وجب عليه الضمان؛ لأن الوديعة تحفظ كما هي.

إذا كانت هذه الخمسة آلاف الموجودة في المحفظة ردت بعينها، وردت داخل المحفظة، ومع ذلك وجب عليه الضمان بالإخراج فقط؛ لأنها أمانة، والشريعة تنظر إلى حقيقة الوديعة كوديعة، فما بالك إذا أخذ الخمسة آلاف واشترى بها وباع، أو أعطاها شخصا آخر، ثم رد مثلها في العدد هل تكون وديعة؟

A لا.

ومن هنا تتفرع مسائل الوديعة المصرفية الموجودة في زماننا، فالودائع المصرفية في زماننا، تنقسم إلى أقسام: هناك ودائع توضع لسحبها عند الحاجة، وهناك ودائع توضع كما هي وتؤخذ دون أن يتصرف البنك أو المصرف بأي تصرف تحفظ بعينها كما هي، ويمكن العميل من أخذ عين ماله وعين الشيء المودع دون أي تصرف للبنك.

القسم الأول : يعرف في زماننا بالحساب الجاري، والحساب الجاري: أن يضع الشخص مبلغا من المال في البنك تحت رقم معين، والتزام البنك أنه يمكنه من سحب المبلغ كله أو بعضه متى شاء وفي أي وقت، فلو جاء مثلا بمليون ووضعها في البنك، وبعد دقيقة جاء وسحبها، مكنه البنك من سحبها، يلتزم بهذا، وأيضا يلتزم البنك بإعطاء هذا المبلغ الذي وضع

في الحساب الجاري للشخص نفسه ولغيره، وكالة بطرق معينة عن طريق الشيك، ونحو ذلك من الوثائق التي تثبت التوكيل بالسحب وأخذ المبلغ.

بالنسبة لهذا النوع، وهو وضع المال في حساب معين، وسحبه عند الحاجة، لا تنبطق عليه أوصاف الودائع، لا من قريب ولا من بعيد، فليس هو في وديعة حقيقة، فتسميته وديعة مصرفية من ناحية العرف، وجريان هذا الاسم لا يمت إلى الحقيقة من جهة المصطلح الشرعي بصلة؛ لأن الوديعة تترك كما هي، ويؤخذ عين المال المودع.

إذا ثبت هذا تفرع عليه أن المال إذا وضع يكون حكمه حكم القرض، بمعنى أنه بمجرد ما تضع مبلغا في الحساب أصبحت مقرضا للبنك ذلك المبلغ؛ لأنه لا ينطبق عليه وصف الوديعة، فليس بملتزم أن يرد لك عين المال، وليس بملتزم بحفظ المال، إنما التزم لك بمثل المال في أي وقت تشاؤه، إما أصالة أو نيابة بوكالة لشخص آخر.

وقد تكلمنا على مسائل الوديعة المصرفية وفصلنا في أحكامها في دروس الربا والصرف، وبينا المشروع منها والممنوع وبينا المصطلحات الموجودة في زماننا، وحتى القوانين الوضعية توافق الشريعة الإسلامية في كون الوديعة المصرفية قرض وليست بوديعة، فتسيمتها وديعة ليس له حقيقة من جهة المصطلح الشرعي، وهذا أمر نحب أن ننبه عليه طالب العلم حتى لا يكون هناك اغترار بالاسم، وهنا ننبه على أنه ربما يكون هناك اختيار لبعض المصطلحات الشرعية من قبل عامة الناس وينخدع بها طالب العلم، وربما يظن أنها وديعة ويخضع لها أحكام الوديعة وهي ليست كذلك، وهذه هي فائدة التعريفات الاصطلاحية.

فائدة وضع العلماء رحمة الله عليهم بالتعريف الاصطلاحي للمصطلحات الشرعية إنما هو معرفة ما تنطبق عليه حقيقة المصطلح الشرعي وما لا تنطبق عليه، حتى لا يصبح هناك تلاعب، وإلا ادعى كل إنسان ما شاء وألصقت المعاملات الشرعية بما ليس منها.

لذلك لابد من تطبيق ضوابط الوديعة على الحساب الجاري، فلما طبقناها وجدناها أنها لا تنطبق على ذلك، يصبح حكمها حكم القرض، إذا أثبتنا أن حكمها حكم القرض يصبح أخذ أي فائدة سواء كان من العميل شرطا أو عرفا يعتبر موجبا للحكم بتحريمها، لأنها من الربا كما تقدم بيانه وتفصيله في دروس الربا والصرف.

أما النوع الثاني من الودائع الموجودة في البنوك فهي الوديعة المستندية، وهذا النوع من الودائع يقوم العميل فيه باستئجار صندوق معين برقم يمكنه البنك من أخذ هذا المفتاح، وفتح هذا الصندوق، ووضع ما شاء فيه، وسحب ما شاء دون أن يكون هناك للبنك أي نظر للشيء المودع سواء كان مالا، أو جواهر، أو مستندات، فهذا النوع لا شك أنه تنطبق عليه حقيقة الوديعة، هذا النوع الذي هو استئجار الصناديق البنكية لوضع الوثائق والمستندات ووضع الأموال، ووضع الجواهر، أو الأشياء النفيسة، لا شك أنه تنطبق عليه ضوابط الوديعة الش." (١)

"حفر بئر في أرض موات

قال المصنف رحمه الله: [أو حفر بئرا فوصل إلى الماء، أو أجراه إليه من عين ونحوها].

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٣/٢٣٩

الآبار على نوعين: النوع الأول: ما يقوم على الجمة، وهي الآبار التي تكون في الأراضي الغنية بالماء، بحيث لو حفرت مترا أو مترين أو ثلاثة أمتار تمتلئ؛ لأن الأرض مليئة بالماء، فإذا حفر هذا القدر جاءت الجمة واجتمعت في البئر، فإذا نزحت الماء عادت مرة ثانية، فمثل هذا الماء إذا كان كافيا لإحياء الأرض، وكان نصف البئر المحفور يكفي ماؤه لإحياء الأرض فلا إشكال، فيحفر ويحيي الأرض، لكن إذا كان الماء قليلا لا يكفي لإحياء الأرض، وكان من يعرف الزراعة يعرف أن هذا الماء لا يمكن صاحبه أن يزرع الأرض؛ فلا يكفي هذا للحكم بإحياء الأرض.

النوع الثاني: الآبار الجوفية، فهذه ماؤها غير ماء الأولى، الأولى لو حصل جفاف -كما لو قل المطر أو قحط الناس- انقطعت مياهها لأنها سطحية، ولذلك مثل هذه الآبار السطحية خاصة في المناطق النائية التي يقل فيها الماء، لا يكون مثلها موجبا للحكم بالإحياء، وعلى القاضي أن يحتاط في مثل هذا؛ لأنه ربما خدع في وقت امتلاء البئر، فيظن أن الأرض يمكن إحياؤها بهذا القدر من الماء، والواقع أن مثل هذا لا يكفي، لكن المياه الجوفية التي يكون الماء موجودا فيها غالبا، فإنها سبب لحياة الأرض، فمثل هذه الآبار لا شك أنها تثبت الملكية بها.

وللبئر حريم سيبينه المصنف، لكن نحن نتكلم هنا على أن حفره للبئر في الأرض التي سورها نوع من الإحياء، فإذا أرادها للزراعة أو للسكنى وحفر فيها بئرا؛ فهذا نوع من الإحياء، والبئر ينتفع بها حتى إذا كانت الأرض للسكنى، فيكون البئر للبيت كما في القديم أو للزراعة، ويكون إحياؤها بذلك الماء.

وقوله: (أو أجراه إليه من عين ونحوها) أي: أو أجرى الماء إلى الأرض المحياة من عين، أو من غيرها، كأن يحفر في مكان تتوافر فيه المياه، ويجري الماء عن طريق القناطر أو عن طريق المواسير -كما هو موجود في **زماننا**- إلى هذا الموضع الذي ليس فيه ماء، وقد كانوا في القديم يستقون من العيون، بواسطة القناطر والمجاري التي تأتي من العيون والخيوف وتسقي المزارع، وتجري القنطرة من بئر بعيدة أو من عين بعيدة، فإذا حفر بئرا بعيدة، وأوصل ماءها إلى نفس المكان المحيا، فإنه نوع من الإحياء.." (١)

"إحاطة الأرض وزراعتها

هنا فصل المصنف رحمه الله حقيقة الإحياء، فكأن سائلا سأل: كيف يكون الإحياء؟ فقال رحمه الله برحمته الواسعة: (ومن أحاط مواتا)، فالأرض إذا كانت على طبيعتها مواتا، فلابد من فصلها عن غيرها، فالإحاطة تكون بالسور، أو برفع الأرض، أو بالتحجير بوضع جدار من الحجارة بعضها على بعض، أو من الخشب، أو الإحاطة بالأسلاك الشائكة الموجودة في **زماننا**، أو غير الشائكة من الزنك أو الحديد أو غير ذلك مما تحصل به الإحاطة، والمقصود فصل ما يريد إحياءه عما هو من أصل الموارد، فلابد أن يفصل أرضه؛ لأنه سيحكم له بملكية هذه الأرض، والملكية تنصب على معين لا على مجهول، فلابد -لكي نحكم له بالملكية- أن يحدد ما يحييه، ويكون التحديد -كما ذكرنا- بالإحاطة، والإحاطة قد تكون من جنس الأرض نفسها كرفع العقوم، وهو أن يرفع عقم التراب، فيحيط أرضا مثلا مائة متر في مائة متر، فهذه الإحاطة بالتراب نوع من الإحياء، لكن ليست كل الإحياء، فهناك مرحلتان للإحياء: المرحلة الأولى: تهيئة الأرض للإحياء، والمرحلة

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٧/٢٤١

الثانية: إثبات الإحياء بالغرس أو البناء أو نحو ذلك، فإذا رفع عقوم الأرض، وبين عقومها، فحينئذ يشرع في الإحياء، وإذا سوى الأرض وجعلها مستوية، فجعل أعلاها مستويا مع أسفلها، وساوى الأرض، فهذا شروع في الإحياء، وكذلك الرياض التي تكون على الجبال، وعلى مجاري الأنهار أو العيون إذا حجرها ووضع الحجارة حولها بحيث إذا جاء الماء ينحبس في نصيبه حتى يسقيه، ثم يرسل ما زاد عن حاجته، فهذا نوع من الشروع في الإحياء، وهذا الشروع في الإحياء لا يثبت الملكية، فلا يكون مالكا بمجرد بناء سور أو بناء عقم؛ لأن من بنى سورا على أرض لم يحيها حقيقة، إذ لو فتح هذا الباب فقد يأتي شخص إلى أرض واسعة (كيلو في كيلو)، ويبني عليها سورا ويقول: أحييت هذه الأرض كلها! إنما يكون الإحياء إما بالزراعة وإما بالبناء، أو نحو ذلك مما يقصد به الإحياء، ومن الإحياء أن يجمع بين زراعتها وبنائها، أو يجعلها مستودعات أو نحو ذلك، لكن مجرد بناء السور أو الإحاطة لا يكفي.

فإذا أحاط الأرض وقلنا: لا يملك بمجرد الإحاطة، فيرد

Q ما هي فائدة قولنا: إن الإحاطة شروع في الإحياء؟ نقول: إنه بهذه الإحاطة يكون له حق السبق، بحيث لو جاء منافس يريد أن يحيي نفس الأرض نمنعه منها، ونقول لمن أحاطها: يا فلان! أحي هذه الأرض وإلا مكنا غيرك منها.

إذا: التحجير والإحاطة دون وجود إحياء فعلي في نفس الأرض لا يقتضي الحكم بالملكية، بل لابد من وجود الإحياء الحقيقي بزراعة أو استغلال يثبت بمثله الإحياء، فلو أنه حجر الأرض ونازعه غيره؛ قلنا: إن هذا التحجير يوجب الحكم بالسبق.

يرد سؤال: لو أن شخصا بنى سورا على أرض كبيرة، ولم يحدث فيها بناء ولا زرعا، ولم يحيها إحياء يثبت بمثله الملكية، وتم هذا البناء للسور ومكث مدة، ثم جاء أحد يريد أن يحيي هذه الأرض، فقال له: أنا بنيت الجدار، لكنه لم يحدث شيئا، فهل يبقى الوضع هكذا على مر السنين والدهور مع أنه قد يفعل هذا حيلة فيبني الجدار ويحجر؟ هذا يسمى التحجير، ويروى فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما -وفي سنده الحسن بن عمارة ضعيف- أنه قضى فيمن حجر أرضا ثلاث سنين، ثم لم يفعل خلال الثلاث السنوات شيئا، أنه يمكن غيره من الإحياء، ويرفع الأول يده، فنقول له: خلال الثلاث السنوات إذا أحييت ملكت، وأما إذا لم تحي فغيرك أحق، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يؤجل ثلاث سنوات لإحيائها بالزراعة أو نحو ذلك.

وهذا القول لا شك أنه يقفل باب الضرر الموجود في زماننا، فقد يأتي الشخص ويرفع عقم الأرض، ولا يحدث فيها شيئا ألبتة، ويأتي الثاني ويبني جدارا على أرض ولا يحدث فيها أي إحياء، ثم يمتنع من تمكين غيره منها، فلا شك أن في هذا إضرارا وتضييقا على المسلمين؛ وتصور المدينة أو القرية إذا أصبح كل شخص يبني سورا طال أو قصر، وإذا بالناس يتباعدون، ولو أراد شخص أن يخرج خارج المدينة ليرتفق لا يجد مرفقا أو منتزها إلا بعد عشرين أو ثلاثين أو أربعين كيلو مترا! فكأنهم حبسوا في مدنهم! فهذا تضييق على الناس؛ ولذلك: لابد من وضع ضوابط شرعية، فلا يستغل كل شخص قضية الإحياء حتى يضيق على المسلمين في مصالحهم.

إذا: الإحاطة لا تكفي في الإحياء، بل هذا تحجير.." (١)

"السبق معتبر في الإقطاع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد: فيقول المصنف رحمه الله: [ومن غير إقطاع لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وإن طال].

هذه المسألة؛ ما فائدتها وتعلقها؟! المصنف رحمه الله رتب المسائل: فتكلم عن مسائل الإحياء وحقيقة الإحياء، ثم تكلم عن الإقطاع؛ لأن الإقطاع تكون الملكية فيه بعد الإحياء، فأثبت للمقطع الحق في السبق، ثم بين أنه لا يملك، وبين أن الإقطاع إما أن يكون للأرض من أجل أن تحيا، وإما أن يكون لأرض من أجل الجلوس، فبعد أن بين الإقطاع الأخف -وهو الذي للجلوس- شرع في مسألة المجالس، فمن يستحق المجلس ويقدم على غيره؟ ومتى يحكم للشخص بأنه أحق بهذا المكان الذي جلس فيه، بحيث لا يجوز لغيره أن يزاحمه فيه؟ نتكلم عن هذه المسألة: فأولا: نذكر الأحقية بالسبق، وثانيا: هل هذه الأحقية تثبت؟ هناك أماكن إذا جلس فيها الإنسان وسبق إليها يبقى على الدوام، مثل أماكن البيع، مثلا: شخص من عادته أن يبسط بسطته في أول الطريق، ما أقطعه أحد، لكن يأتي ويضع فراشه في هذا المكان، ويبسط بسطته، ويأتي البائع الثاني بجواره والثالث والرابع، فما دام قماشه موجودا -كما ذكر المصنف- فهو أحق، فهو عادة يبسط بالنهار، فإذا غابت الشمس حمل متاعه وذهب وجاء في اليوم الثاني، فمن أهل العلم من يقول: كل مكان سبق إليه إنسان، وجرى العرف بجلوسه فيه لبيع أو غرض غير محرم شرعا، فهو أحق به، وقد يكون هذا الغرض مما يتناوب، فالأماكن التي تكون ليلية ويأتي الشخص فيها ليلا ويبسط قماشه فيها كل ليلة، ويداوم على ذلك المكان، فهو أحق به من غيره، فلو جاء في الليلة الثانية وقد سبقه جاره وجلس في مكانه فإنه لا يستحقه، فما دام أنهما في صنعة واحدة وفي عمل واحد وسبق هذا فيحكم له بالسبق ما داما في هذا المكان، ثم يفصل فيه على الأحوال، فإذا كانوا يبيعون في الليل فهو أحق به ليلا، وإذا كانوا يبيعون في النهار فهو أحق به نهارا، وهذا مذهب طائفة من العلماء رحمهم الله فيرون أن مداومته على المكان في هذه المدة المؤقتة تثبت أحقيته فيه.

وهذا بالنسبة للأمور الدنيوية مثل: البسطات المعروفة في زماننا للبيع، وقد تكون بعربية يوقفها في هذا المكان، أو بسيارته يوقفها في هذا المكان، فالمسألة واحدة، ففي القديم كان القماش، وفي زماننا السيارة، والعربية، وأي شيء يكون به عرض السلع على حسب اختلاف المبيعات واختلاف الأعراف فيما تحمل به تلك المبيعات.." (٢)

"اعتبار التخصيص شرعا

ويتفرع على مسألة حجز مكان في المسجد، حجز مكان لدرس الشيخ، فهل يجوز حجز مكان له أو لا؟ فعلى القول الأول أنه اعتاد أن يأتي واعتاد أن يجلس فيه يصبح له رخصة، وعلى القول الثاني هل نترخص أو نأخذ بالأصل؟

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٩/٢٤١

(٢) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٢/٢٤٢

هذه المسألة كان أحد المشايخ رحمة الله عليه يلاطف فيها ويقول: مما يدل على جوازه للشيخ أن النفوس طابت، يعني: النفوس تطيب بذلك، ولذلك يوسع فيه أكثر من غيره، فيجوز للشيخ والمفتي أن يختص بمكان من أجل أن يعرفه الناس داخل المسجد فيقصدونه للفتوى، لا سيما في المساجد الكبيرة كالحرمين ونحوها، ولابد أن يكون ذلك له مكان معين حتى يكون ذلك أسهل للناس لو أرادوا السؤال والفتوى، وقد كان بعض السلف رحمهم الله لا يجلس إلى سارية بعينها، ومنهم الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله، مع أنه كان آية في العلم والفتوى، وممن ورث علم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأرضاه، فكان هذا الإمام العظيم لا يجلس إلى سارية بعينها خوفا من الشهرة، لكن في ذلك الزمان كان العلماء موجودين، والأئمة متناثرين، لكن في **زماننا** الأمر صعب، وقد يأتي السائل وقد تعلق به سفره، وتعلقت به رفقة، وحصل حرج، وقد يأتي السائل قبل أن يؤدي عمرته كما في المسجد الحرام ويحتاج إلى أسئلة مباشرة وعاجلة، فإذا كان لا يعرف مكان من يفتي، ولا يعرف مكان من يوجهه؛ فإن هذا يضر بمصالح الناس، فخففوا في هذا لتعلق حاجة المصلين به، حتى أن أحد المشايخ رحمة الله عليه قال لبعض المشايخ ممن يقوي القول بأنه لا يستحق المكان حتى ولو عاد: إن قلت بهذا فلا تقدم إماما؛ لأن الإمام في الأصل يحجز له هذا المكان؛ لأنه سيتقدم ويصلي بهم، فتعلقت به مصلحة الجماعة، فرأى شيخنا رحمه الله أن تعلق مصلحة الجماعة بالإمام، وإذن الشرع به، يدل على أن كل إنسان تعلقت به مصلحة دينية داخل المسجد فلا بأس باختصاصه بمكان، ويكون الأمر على السعة، ويدخل فيه القارئ تبعا للشيخ، ويقاس عليه من هذا الوجه؛ لأن الإذن بالشيء إذن بلازمه، فلابد أن يكون له مكان قريب حتى يتسنى له أن يسمع الحاضرين.." (١)

"نظام الري من الماء المباح

قال رحمه الله: [ولمن في أعلى الماء المباح السقي، وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه، ثم يرسله إلى من يليه].

هذه المسألة متعلقة بالباب من جهة الاستحقاق، كما أن إحياء الموات فيه استحقاق كما ذكرنا في مسائل الإقطاع ومسائل الأمكنة ونحوها، فشرع المصنف في مسألة استحقاق في السقي بالماء، وهذه المسألة تحدث فيها الخصومات والنزاعات، حتى وقعت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، حينما كان الصحابة رضوان الله عليهم يستقون من شراج الحرة، إذا كان هناك نهر، أو سيل، أو عين جارية، وهذه يستقى منها بالترتيب، والحكم فيها أن الأقرب يقدم على الأبعد، فيستقي من هو أقرب إلى العين حتى يصيب القدر الذي حدده الشرع، ثم يجب عليه بعد ذلك أن يرسل الماء للذي بعده، ثم الذي بعده يستقي حتى يصيب القوام الذي حده الشرع، ثم يرسل الماء لمن بعده وهكذا.

والأصل في هذه القضية ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الزبير بن العوام رضي الله عنه وأرضاه مع الأنصاري عندما اختصما في بعض مياه شراج الحرة.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى في شراج الحرة -وفي رواية: في مهزور ومذينيب من شراج الحرة- أن يسقي الأعلى فالأعلى)، ومهزور ومذينيب كانا واديين يسيلان من شرقي المدينة إلى وسطها، ومن ثم إلى بطحان ومن بطحان إلى مجمع الأسياف، والحرة المراد بها الحرة التي تسمى اليوم: الحرة الشرقية، وكانت تسمى

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٣/٢٤٢

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم: بحرة واقم، فالحرة الشرقية كان يقال لها: حرة واقم، والحرة الغربية كان يقال لها: حرة الوبرة، والحرة الشرقية كانت أغنى ماء من الغربية، والغربية كانت فيها خيوف وعيون أيضا، ومهزور ومذينيب واديان يأتيان من أعلى الحرة الشرقية ويفيضان إلى جهة مسجد بلال الموجود في **زماننا**، فيلتقيان مع قربان وادي رانوناء الذي ينزل من وسط قباء من أمام المسجد ووادي بطحان، وتلتقي هذه الأربعة السيول قبل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تفيض إلى السيح الذي سمي سيحا لسوح الماء فيه وكثرته، فهذان الواديان كانا في أعلى الحرة، وكان الصحابة يحدث بينهم بعض الخصومة بسبب إرسال الماء وعدمه، فقضى عليه الصلاة والسلام في مهزور ومذينيب من شراج الحرة أن يسقي الأعلى ثم يرسل الماء إلى من دونه، فجعل الحق للأقرب إلى العين أو الأقرب إلى النهر، فيسقي مزرعته.

وما هو قدر السقيا؟ جاء أنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الزبير وقد اختصما على الماء، فقال عليه الصلاة والسلام: (اسق يا زبير ! ثم أرسل الماء، فقال له الأنصاري: أن كان ابن عمتك! -فزل بذلك لسانه رضي الله عنه وأرضاه وقال هذه الكلمة- فغضب عليه الصلاة والسلام وقال: اسق يا زبير ! حتى يبلغ الماء الجدار، ثم أرسل الماء) قال بعض الرواة: إنهم حزروا الجدار إلى قريب من الكعبين، وهذا الحزر -كما يقول بعض العلماء- محل نظر؛ لأن الجدار لا يصل إلى الكعبين، وهذا الحديث يحتمل أن يكون الأصل أنه يسقي إلى حد الكعبين كما أمره في أول الأمر، وكما جاء في بعض الروايات المنفصلة، فلما اعترض الأنصاري عزره النبي صلى الله عليه وسلم للاعتراض على الحكم، ولذلك يعتبر هذا من الجفاء، ومن هنا أخذ بعض العلماء أن من أساء الأدب مع القاضي فيجب على القاضي أن يعزره، ولا يسامحه القاضي؛ لأن الحق ليس للقاضي وإنما للشرع، قال الناظم: ومن جفا القاضي فالتأديب أولى وذا لشاهد مطلوب (ومن جفا القاضي) أي: قال له: ظلمتني، أو قال: ما حكمت بالعدل، أو: ما هذا بعدل، ولا بإنصاف.

فيعزره حتى ولو كان القاضي طابت نفسه أن يسامح فيسامح الحق لنفسه، لكن مجلس القضاء مجلس شرع، فالتهكم به والاستخفاف به يعتبر استهزاء بالشرع واستخفافا به، ومن هنا قال بعض العلماء: الاستهزاء بالعلماء استهزاء بالشرع، ولذلك قال الله فيمن استهزأ بالقراء: ﴿ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ [التوبة:٦٦]، وهم قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أجبن عند اللقاء، وأكثر عند الطمع، وأقل عند الفزع، فأنزل الله هذه الآية؛ لأنهم استهزءوا بحملة كتاب الله عز وجل.

فالشاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم عزره لقوله: أن كان ابن عمتك؛ لأن الزبير ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم صفية رضي الله عنها وأرضاها، فغضب عليه الصلاة والسلام وعزره بهذا.

فبناء على ذلك: لا يسقي إلى الجدر؛ لأن الجدار فوق الكعبين بكثير، فالجدار قد يكون نصف قامة الإنسان، فالسقيا إلى هذا القدر كثير، لكن بعض العلماء رحمة الله عليه يقول: إن الزرع لا يمكن سقيه إلى الجدار الحقيقي فحزرهم بالكعبين مبني على أن الجدر تختلف، ففي بعض الأحيان تكون جدر -خاصة في الأماكن التي فيها العيون- صغيرة؛ حتى يتمكن الثاني من السقي بعد الأول، فيكون فيها منافذ للماء، فيكون قدر الكعبين مصمتا ومغلقا، وما زاد عن الكعبين فيه جدار، ولكن الماء يتسرب منه مثل الحجارة المرصوصة الموجودة إلى الآن في رياض الجبال ونحوها مثل الخيوف، فيخرج الماء من بين الحجارة، فهذا قد يكون فيه تحديد الكعبين واردا.

فدل هذا الحديث على أن الحق للأعلى، ثم يرسل إلى من بعده ولو قل الماء، فيسقي حتى يتم قوامه ثم بعد ذلك يرسل إلى من بعده.." (١)

"حكم الاستقاء من غير استحقاق

بناء على هذا يرد

Q إذا كنا نقول: إن السقي من العيون يكون للأعلى فالأعلى، فتتفرع المسألة الموجودة في **زماننا**، فقد تكون هناك عيون، ويأتي شخص، ويسحب الماء من العين، بالوايت مثلا، فتضعف العين ولا ترسل إلى من بعده، مع أنه ليس من أهل تلك الأرض، ولا يعتبر له استحقاق فيها، فإذا جاء ودخل فقد تخطى ترتيب الشرع؛ لأن ترتيب الشرع أن يسقي الأعلى فالأعلى، ولو فتح الباب للخارج عن هذه القسمة فمعنى ذلك أنه قد لا يصل الماء إلى الآخرين، خاصة باستخدام (المواطير) التي تسحب الماء بكثرة، فقد يأتي -مثلا- عشرون أو ثلاثون (وايتا) فما يبقى شيء من ماء العين، فلابد من بيان حكم الشرع في هذا.

فيقال: إن المزارع والخيوف التي حول العين أحق ممن بعد؛ بدليل: أن الشرع جعل الثاني لا يسقي إلا بعد الأول، وجعل القرب من العين موجب للاستحقاق، فبناء عليه: لا يجوز دخول هذا الساقي من خارج إلا بتفصيل: إن كان هذا الساقي يريد الماء للشرب لإنقاذ الأرواح، ولم يجد مكانا يستقي منه إلا هذا، فهذه حالات ضرورة تحتاج إلى المقارنة بين المزارع وسقيهم بالآلات وسقيهم بالعين، فإن كان عندهم بدل عن هذه العين وأمكنهم السقي بالنواضح وبالآلات ونحوها صرفوا إليها، وجاز لهذا أن يأخذ الماء منها؛ لأنه سينقذ الأرواح والأنفس، لكن هل يجوز له أن يتاجر بالماء، أو لا يجوز إلا من أجل إنقاذ الأنفس، هذا يحتاج إلى نظر.

وقد تجد بعض أصحاب البيوت يسقي من العين مع وجود أنابيب توصل الماء إلى البيوت لكنها أكثر كلفة، فيملأ خزاناته من العين حتى يكون أربح له، فحينئذ يمنع؛ لأن الشرع جعل الاستحقاق للأقرب، وهو ليس بأقرب ولا في حكم الأقرب، وكان بعض مشايخنا رحمة الله عليه يقول: إذا كانت العين مرسلة، وكان أهل الزرع يستقون منها نهارا، فيجوز لهذا المستقي أن يصرف إليه الماء ليلا، فيأتي ويملأ (الوايت) في الليل ولا يملؤه نهارا؛ لأن النهار تعلقت به مصلحة أصحاب الزرع، فيتوسط بين الحقين، لكن في بعض الأحيان يستقي أهل المزارع ليلا ونهارا، ولذلك لابد من التفصيل في هذا، وظاهر الحديث: أن الأقرب إلى العين أحق من الأبعد، فلا يجوز للأبعد أن يدخل على عين خاصة للبساتين تستقي منها، فيضر بمصالح المزارعين على الوجه الذي ذكرنا.." (٢)

"اتخاذ الإمام الحمى

قال رحمه الله: [وللإمام دون غيره حمى مرعى لدواب المسلمين ما لم يضرهم].

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٦/٢٤٢

(٢) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٧/٢٤٢

وللإمام -على الاختصاص- حمى مرعى لدواب المسلمين ما لم يضرهم، والمراد بالحمى: أن يمنع الناس من الرعي في موضع مخصوص، ويجعل هذا الموضع لدواب المسلمين ولدواب الصدقة ولإبل الجهاد، فيتركها في ذلك المكان ترعى، فله الحق في ذلك، وهكذا في زماننا لو حمى الإمام أماكن يحتاج إليها لحماية الناس، أو مرتفعات من أجل حمايتهم، فتكون أماكن محمية؛ فلا بأس بذلك، وغير هذا لا حمى، فليس هناك حمى إلا ما حمى الله ورسوله، قال صلى الله عليه وسلم: (لا حمى إلا ما حمى الله ورسوله)، فلا يجوز للإمام أن يحمي مكانا إلا إذا تعلقت به مصلحة المسلمين في ذلك الحمى، فيمنعهم من الرعي فيه من أجل دواب المسلمين، ولا يمنعهم لذات المكان، أما أن يمنعهم لذات المكان حتى يصير جميلا أو محلا للنزهة أو نحو ذلك فهذا ليس له أصل، فالأصل أنه لا يحمى إلا ما فيه مصلحة للمسلمين، ولم يحدث عليهم ضررا، فلا يجوز أن يحمي مكانا فيه كسب لبعض الناس، مثل أماكن برية أو بحرية يصطادون فيها.

فيضر بأرزاقهم، فهذا رزق جعله الله لهم، والسابق مالك له، فما يحمي الإمام شيئا إلا إذا وجدت المصلحة للمسلمين.." (١)

"الانهزامية لدى بعض الآباء ونهيهم أبناءهم عن الخير

Q والدتي حلفت أني لا أحضر للدورة، وحلفت أيمانا في أكثر من مجلس في أوقات متفرقة، ثم وافقت، فهل عليها كفارة يمين واحدة أو كفارات؟ وهل أكفر عنها من مالي؟

A في هذا السؤال عدة جوانب: الجانب الأول: على الوالدين أن يتقي كل واحد منهما ربه في الأولاد، وأن نعلم أن صلاح الدين والدنيا والآخرة في صلاح أبنائنا، فهذه الذرية إذا صلحت بالدين واستقامت عليه فإن ذلك الخير ليس لأهل البيت فحسب، بل يتعدى ذلك إلى المجتمع، بل قد يتعدى إلى الأمة، فكم من شاب صالح نشئ نشأة صالحة وأصبح إماما من أئمة المسلمين! فنفع الله به أمة.

فلذلك: على الوالدين أن يتقوا الله عز وجل، وعلينا أن ننزع من قلوبنا هذا الشعور بالغربة تجاه الإسلام والدين، أصبح الدين عند البعض كأنه شيء بغيض، وهذا إن لم يكن عداء صريحا فهو عداء ضمني، فإذا كان الرجل يخاف إذا ذهب ابنه إلى المسجد، وإذا ذهب إلى حلقة، أو ذهب إلى عالم!! فما هذا الشعور؟! هذه غربة غربة كاملة وتامة؛ حيث يصير الإنسان منهزما إلى درجة -والعياذ بالله- أن يتخلى عن دينه، ويصبح عدوا لدينه حتى في معاملته مع أولاده!! بينما كان السلف رحمهم الله يفرح أحدهم الفرح الشديد إذا علم أن ابنه يذهب إلى حلقة علم، وإذا علم أنه يحفظ القرآن، أو يشهد مجالس الذكر، فيقول: الحمد لله الذي أخرج من صلبي من يذكر الله عز وجل، والحمد لله الذي أخرج من صلبي من يعبد الله لا يشرك به شيئا.

فما هذه الغربة التي يكون فيها الإنسان غريبا عن دينه إلى درجة أنه يخاف على ولده إذا ذهب دورة علمية! والسبب في هذا تضليل أعداء الإسلام للمسلمين، ولذلك تجدهم يحرصون دائما على تصوير الإسلام دائما في أبشع صورة؛ لأن

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٨/٢٤٢

قلوبهم مملوءة بالحقد على هذا الدين، وهذا الحقد على الدين ناشئ من أصل بينه الله عز وجل وهو: أن الكافر عدو لله عداوة بينة، فكل شيء قد يرضاه إلا الله، فما يريد شيئا اسمه الإسلام، ولا يريد شيئا اسمه الدين، ولذلك كل شيء يلصقونه بالدين، فالدين عندهم هو التخلف، والدين هو التحجر، والدين هو الهمجية، والدين هو الإرهاب، والدين هو كذا وكذا .

، وهذا كله عداوة لله عز وجل: ﴿ وكان الإنسان كفورا ﴾ [الإسراء:٦٧]، فمن كفر الإنسان بربه –والعياذ بالله–، واعتدائه لحدوده؛ هذه الغربة التي أصبح فيها الحق باطلا، والمعروف منكرا، فتجد الأم تحلف على ابنها أو تمنع ابنها، والأب يضيق على ولده لماذا هذا؟! سبحان الله! والله! إنك لتعجب من حلم الله على عباده! الله أكبر! يرى ابنه يذهب بالساعات والأيام والأسابيع بل والشهور مع قرناء السوء يمنة ويسرة وما يسأله يوما واحدا: أين بات؟ وما إن يراه ذهب إلى مسجد إلا جلس يسأله: أين ذهبت؟ ومع من جلست؟ وماذا فعلت؟ وماذا قلت؟ لماذا هذا؟ أما علمت أنه تصرف لا ينبغي للمسلم، وأن عواقبه وخيمة؟ فينبغي علينا أن نعتز بديننا وألا ننهزم، وألا نكون في الحضيض؛ لأنا أمة أعزنا الله بهذا الدين، فمهما ابتغينا العزة فيما سواه أذلنا الله، وإذا كان الإنسان يتخلى عن دينه وعن إسلامه حتى في أهله وولده! فهذه مصيبة عظيمة.

فهذا أمر ينبغي على المسلم أن ينتبه له، إذ أن عواقبه وخيمة، فمن كفر نعمة الله آذنه الله بزوال نعمته وحلول نقمته؛ فإن الله غني عن العالمين، فالله ليس محتاجا لأحد، والله في غنى تام كامل عن خلقه: كما في الحديث القدسي: (يا عبادي! إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا)، الله عز وجل لا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين، فلنستحي من الله، ولنتق الله عز وجل في أنفسنا، ولنملأ هذه القلوب محبة للدين؛ حتى نشعر –صغارا وكبارا وشبابا وشيبا– أن هذا الدين عز لنا وكرامة وشرف، وليس بذلة ولا بخوف، الأمان كله في الدين، والعزة كلها في الدين، والرفعة كلها في الدين، والصلاح أجمعه في دين الله عز وجل، ليس بيننا وبين الله حسب ولا نسب، فالعزة ما تأتي إلا بدينه وطاعته سبحانه وتعالى، والاستقامة على منهجه.

وهذا أمر عظيم جدا، إذا كان المقصود من منع الأم مثل هذا الشعور، وقد أصبح موجودا بين بعض الناس، والسبب في هذا: تضليل أعداء الإسلام للمسلمين، ولذلك يحرصون على جعل الإسلام في الصورة المشوهة، ألا شاهت وجوههم، وقطع الله دابرهم، وشتت شملهم، وفرق جمعهم، وأنزل بهم بأسه الذي لا يرد عن الظالمين، فإذا كان الشعور نابعا من هذا فينبغي علاجه، وينبغي علينا أن نعيد النظر في قلوبنا، فإنها محل النظر من الله سبحانه وتعالى: (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أجسامكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)، ولذلك عزت الأمة وسادت وبزت عندما كانت المرأة تعتز بدينها في أولادها وذريتها، ولم يكن ذلك بأن يتعلم الولد، أو بأن يصلي ويركع فقط، ما كان السلف رحمهم الله يعتزون فقط بالصلاة، لا، والله! بل كانوا يعتزون حينما تسيل دماء أبنائهم وذراريهم في سبيل الله عز وجل! فتقول المرأة: الحمد لله الذي أكرمني بشهادتهم، فكانت لا يقر قرارها حتى يشرفها الله عز وجل بشهادة أبنائها في سبيل الله لإعلاء كلمة الله مقبلين غير

مدبرين، صابرين مرابطين، فأين هذا من زماننا؟! فلذلك: ينبغي علينا أن نعيد النظر في هذا الشعور، وينبغي أن ينصح بعضنا بعضا وأن يوجه بعضنا بعضا، وأن يقول الابن لأمه ولأبيه: اتق الله عز وجل، ما يجوز هذا، ويذكره بالله عز وجل، وكراهية ذهاب الأبناء إلى حلق الذكر وطاعة الله عز وجل لا شك أنها عداوة لله عز وجل وعداوة لدينه، فلا يجوز هذا الشعور.

الجانب الثاني: إذا كان منع الأم -وهي المسألة المهمة- لمصلحة متعلقة بها، أو خوف ضرر على الولد من أشياء موجودة في الطريق عند ذهابه، أو نحو ذلك من الأمور المبررة في حنان الأم وعاطفتها على ولدها؛ فلا بأس للأم أن تمنع ولدها، كأن يكون صغير السن وتخاف أن يتلقفه إنسان منحرف، فهذا شيء مبرر شرعا وسائغ؛ لأن الله جعل الوالدين موجهين لولدهما فيأمرانه بما فيه الخير، وينهيانه عما فيه الشر، فإذا كان الدافع للأم الخوف على الولد من ضرر فنعم؛ ويحق لها منعه.

كذلك -أيضا- إذا وجدت مصلحة للأم أو مصلحة للوالد، كأن يكون عند الوالد عمل في تجارة أو دكان، ويتضرر بذهابك إذ لا يوجد من يساعده فهنا نقول: بر والديك، واجلس معهما والزمهما؛ فإن في ذلك خيرا كثيرا لك، فإن الذي أمرك بطلب العلم هو الذي أمرك ببر والديك، وانظر إلى أحد الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم يأتي من أكثر من ألف كيلو يقطعها مهاجرا إلى الله ورسوله، ويقول: (يا رسول الله! أقبلت من اليمن أبايعك على الهجرة والجهاد - أي: من أجل أن أجاهد معك وأعلي كلمة الله- فقال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد)، ولا أفضل ولا أكمل ولا أشرف من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ العلم عنه، وهو يريد الجهاد، فجميع الفضائل يسرت له، ومع ذلك يقول له: (أحي والداك؟ قال: نعم.

قال: ففيهما فجاهد).

فأقول للأبناء: إذا كان الوالدان بحاجة فاحرص على قضاء حوائج الوالدين، وعند أن يأتيك الشيطان ويقول: بدلا من أن تجلس في ذكر الله تذهب وتجلس في دكان أو مزرعة في السخط واللغط والغفلة عن ذكر الله عز وجل! فنقول لك: متى ما شعرت أن الذي تعبده في المسجد هو الذي تعبده في سوقك وتعبده في متجرك وتعبده في دكانك؛ فإنك تتقي الله عز وجل، فإن كان يوجد فتنة فغض بصرك، لكن تحرص على رضا والديك، وتحرص على ألا يخرج والدك ولا والدتك من هذه الدنيا إلا وهما راضيان عنك، واحرص على أن تكون في خدمتهم وقضاء حوائجهم بنفس مطمئنة، ونفس مرتاحة مستجمة، وتكون مع والديك، ووالله! إني أعرف من طلاب العلم من كان يذهب إلى السوق وإلى أماكن لو أعطي عليها عشرات الألوف لا يذهب، لكن ذهب برا لوالديه وامتثالا لأمرهما؛ وطاعة لله وللرسول؛ فعوضه الله عز وجل من الخير والبركة ما الله به عليم! وكان يخرج قبل الأذان الأول للفجر لقضاء مصلحة دنيوية، فمن الله سبحانه وتعالى عليه بقيام الليل وأعطاه من الخير ما هو سبحانه به عليم! ابدأ ببر والديك، ولو كنت في سوق تبيع وتشتري -ولو في أضعف الأشياء- وربما تحس أنها تنقص من حالك أمام الناس، فاصبر للوالدين، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة، ولو كان والدك في أبسط الحرف فكن مع والدك، واحرص أن تجلس مع والدك، وأنت تحس أنها رحمة، ما تحس بالغضاضة ولا بالاحتقار، بل

ينبغي على الابن أن يكون معتزا بوالديه، ومفتخرا بوالديه، مثلما اعتز بك والدك وهو يحملك ولعابك على فمك، ومثلما اعتز بك صغيرا يحملك أمام الناس فكذلك أنت تعتز به، وكم كنت في هموم وغموم فكشفها عنك! فتفي له كما وفى لك، وتكون ابنا صالحا كاملا في برك لوالديك، قد يبر الابن أبويه، ولكن يشعر في داخل قلبه أنه محتقر بسبب هذا البر! لا ينبغي هذا أبدا، البر الكامل ما ذكرناه، والله! أعرف أناسا أعطوا من مناصب الدنيا الشيء الكثير، ومع ذلك إذا جاء عند والده لا يجلس إلا عند رجليه، ومنهم من أبوه يبيع في السوق ويكون ولده عنده كأنه عامل في الدكان، ولا يشعر بأية غضاضة، وإذا كان غائبا يسأل عنهم، ويتصل بهم ويتفقدهم، ويدعو لهم، ويشعرهم بعظيم الود لهما، سواء غاب أو حضر امتثالا لأمر الباري تعالى: ﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾ [الإسراء:٢٤].

فإياك إذا منعك الوالدان لمصلحة قد يريدانها، أو تعلم أنهما محتاجان إليك -ولو كان حنانا- أو الوالد كبير في السن ضعيف يريدك بجانبه، وقد يقول لك: لا تخرج، فعندئذ نقول لك: لا تخرج، اجلس معه، وتقرب إليه، يقول الوالد رحمة الله عليه: دخلت على أحد الجيران -وكان بارا بوالده- ووالده في مرض الموت، ورأيته بحالة مدهشة مع والده، فلما رأيتها بكيت، وتمنيت أني مكانه رجاء رحمة الله عز وجل ومرضاته.

عن علي و عمر رضي الله عنهما أنهما رأيا رجلا قد." (١)

"من عقود الجعالة

قال رحمه الله: [باب الجعالة].

أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بعقد الجعالة.

ومن أشهر العقود الموجودة لعقد الجعالة في زماننا عقد الرقية.

وقد انتشر هذا الباب في زماننا حتى احتاج كثير من الناس ومن طلاب العلم إلى معرفة جملة من الأحكام والمسائل التي ينبغي بيانها، حتى يستطيع الإنسان إذا أراد أن يقوم بالرقية أن يعطي الناس حقوقهم، دون أن يحصل شيء من الظلم، أو التعدي على حقوق الناس عن طريق الرقية بالجعل.

ومن حيث الأصل الشرعي لا إشكال في جواز الرقية لقاء المال والجعل، ولكن ينبغي أن ينبه على أمور: منها ما يتعلق بالشخص الراقي، ومنها ما يتعلق بالشخص الذي يرقى، ومنها ما يتعلق بأهله .." (٢)

"ما يستحقه من رد العبد الآبق

قال رحمه الله: [لم يستحق عوضا إلا دينارا أو اثني عشر درهما عن رد الآبق].

هذا في مسألة رد الآبق، فقد جعل فيه اثني عشر درهما، وقد فرق عمر رضي الله عنه بين الشيء الذي في داخل المدن، والشيء الذي في خارج المدن، ففرق رضي الله عنه في رد الآبق؛ لأنه إذا فر عن صاحبه وأتي به من خارج المدينة أعطي من أتى به دينارا أو أعطي اثني عشر درهما؛ لأن الدينار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و أبي بكر و عمر إلى

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٦/٢٤٢

(٢) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٤/٢٤٣

زمان عبد الملك حيث ضرب الدينار الإسلامي -كان يعادل اثني عشر درهما، فجعل على التخيير، إما أن يعطيه دينارا من الذهب أو يعطيه عدله من الفضة، وهذه السنة العمرية، بعض العلماء يقول فيها: إنها مؤقتة، فننظر إلى قيمة الدينار وما يعادله في جميع الأزمنة، كما في **زماننا** فينظر إلى ما يعادله فيعطه، وبعض العلماء يقول: إن ذلك الزمان تقدر فيه الكلفة بدينار، ففي كل زمان يقدره بحسب الموجود، ولهذه المسألة نظائر: منها: إعطاء الشاة أو مائتي درهم إذا كان هناك مثلا سن واجب من الإبل، وعجز صاحب الإبل عن وجود هذه السن فأعطى ما دونها، فيعطي الفرق بين السن شاة، أو مائتي درهم، كما ورد في حديث أبي بكر رضي الله عنه في كتاب الصدقة.

وبعض العلماء يقول: الشاة والمائتا درهم سنة توقيفية لجميع الأزمنة، ففي بعض الأحيان تكون الشاة فعلا تعادل السن، وفرق ما بين السن والسن، وفي بعض الأحيان يكون الفرق بين البعير الذي في سن الجذعة والبعير المسن ثلاثة آلاف ريال، أو أربعة آلاف ريال، وتجد الثلاثة آلاف تعادل ثلاث شياه، والأربعة آلاف تعادل أربع شياه.

فإذا قلنا: إنها سنة توقيفية، بقينا على الأصل (أنها شاة أو مائتا درهم)، وإذا قلنا: إنها سنة اجتهادية فيدفع الفرق بينهما، ويصبح في هذه الحالة يختلف الحكم باختلاف الأزمنة والأمكنة، فنقدر لكل زمان الفرق بين السن.

هذا وجه.

ومن نظائرها في الحمى: حمى النبي صلى الله عليه وسلم، وحمى و أبي بكر و عمر والصحابة، فهل يبقى الحمى إلى يوم الدين حمى؟ أو يمكن نزعه بحيث لو قلنا: إن في ذلك الزمان كان مرتعا، واحتيج لإبل الصدقة مثل الربذة، فإذا قيل: إنها حمى فتبقى حمى إلى يوم الدين، لا تغير ولا تبدل، وإذا قيل: إنها حمى لمصلحة واجتهاد، فإذا وجد غيره وانتقل إلى غيره رجع إلى الأصل من كونه أرضا مواتا يمكن إحياؤها، والحكم في هذا مشهور، وهذا ظاهر مذهب الحنابلة، واختاره صاحب الأمصار كما نص عليه أنه يبقى التشريع إلى الأبد، ولا يغير فيه.

قال رحمه الله: [ويرجع بنفقته أيضا].

وهذا مذهب طائفة من العلماء، وهو أنه يرجع بالنفقة، فالعبد إذا وجده فإنه يحتاج أن يطعمه ويسقيه، وربما وجده عاريا فكساه، فإذا قام بهذه الأمور لحفظه حتى جاء به إلى صاحبه، فكلفه ذلك مائتي ريال، فهل من حقه أن يطالب بالنفقة؟ مذهب بعض العلماء: أن من حقه أن يطالب بالنفقة؛ لأن المال ماله، وحفظ المال من لازمه أن يوجد هذا الشيء فله أن يعود على صاحبه.

وفي الحقيقة هذه المسألة فتح الباب فيها صعب؛ لأنها مخالفة للأصل، ولذلك لا تخلو من نظر وبحث، وحاصل ذلك: أن الأصل يقتضي أن من قام بعمل دون عقد فإنه لا يستحق شيئا، ولما فتح هذا الباب رتبت عليها مسائل: منها: أنه لو شردت دابة من إنسان، فأمسكها آخر وحفظها وقام بسقيها، والإحسان إليها، وكلفه ذلك، فإنه يرجع بنفقها أيضا على هذا القول الذي اختاره المصنف رحمه الله.

وهذه المسائل كلها مخالفة للأصل، وقد سبق أن قلنا: أن المسائل: أصل، ومستثنى من الأصل، وإذا استثني من الأصل هل يقاس عليه أو لا؟ فإذا كان قضاء عمر رضي الله عنه برد الآبق مستثنى، فهل يقاس غيره عليه؟ من حيث الأصل لا يقاس غيره؛ لأنه فعل بمحض البر والإحسان، فلا نطالب صاحبه بدفع مال له.

وقد يسأل سائل ويقول: لماذا لا ندفع له كلفة إحضاره؟ فنقول: سكوت صاحب المال عن وضع جعل وعن التعهد والالتزام بالجعل يبرئ ذمته، وهذا هو الأصل.

وأخوه المسلم حينما جاءه ووجد هذا الشيء هناك، فإذا فاته حض من دنياه فهناك حض في الآخرة، فإننا نجد الشريعة تبقي أشياء لأخوة الإسلام ولمعاني الأخوة؛ بل قد تفسد المعاملة وتلغيها بسبب معارضتها للأخوة، وربما منعت ما أحله الله لمعارضته للأصول كقوله عليه الصلاة والسلام: (ولا يبع بعضكم على بيع بعض)، ونهى عليه الصلاة والسلام أن يسوم المسلم على سوم أخيه، مع أن البيع جائز، والسوم جائز، لكن إذا أضر بالأخوة منع، فإذا كان الإنسان المسلم لا يستشعر الأخوة الإسلامية، وقد يبحث عن ضالة أخيه المسلم من أجل أن يأخذ نفقتها، فيكون هذا أمرا مؤثرا في محبة المسلمين وتعاطفهم.

وما دام أن الله أعطاك القدرة على أن تجد هذا الشيء وتعثر عليه، فلماذا لا تحفظه لأخيك المسلم وترده له، ولا يكون لك منه شيء، فقد قال صلى الله عليه وسلم في بداية الهجرة لما أتى المهاجرون إلى المدينة، قال عليه الصلاة والسلام للأنصار : (من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يؤجرها)، ورواية مسلم : (ولا يؤاجرها)، فنهاهم عن الإجارة، وهي مباحة؛ لأن حالة المهاجرين حينما هاجروا في أول الأمر لا تسمح لهم أن يدفعوا الأجرة، ثم بعد ذلك رخص في شراء الأراضي؛ لأن الأمر اتسع وأصبح الناس في سعة.

ففي بعض الأحيان يضيع الشيء من عندي ولا أستطيع أن أدفع تكاليفه، ولا أستطيع أن أدفع شيئا لمن وجده، ففتح باب المعاوضة لا يخلو من نظر وبحث؛ لأن هناك أصولا معروفة من هدي الشرع ينبغي الاحتكام إليها، ولعل الأشبه أنه لا يأخذ شيئا، لكن لا ينبغي لصاحب الشيء أن يفوت المكافأة والإحسان لأخيه المسلم؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: (من صنع إليكم معروفا فكافئوه)، وهذا يدل على أنه يدخل تحت باب المكافأة، لكن لا يلزم بشيء لأنه لم يلتزم.

وهذا هو الأشبه من حيث الأصول، والله أعلم.." (١)

"أقسام اللقطة من حيث القيمة

وقوله: (وتتبعه همة أوساط الناس) اللقطة تنقسم إلى قسمين: فإما أن تكون شيئا له قيمة، وإما أن تكون شيئا لا قيمة له، فلما قال المصنف رحمه الله: (مال) هذا عام، ولو نظرت إلى الشيء الغالي فهو مال، وإذا نظرت إلى الشيء التافه فهو مال، فالتمرة هي مال، والقلم يعتبر مالا، والدفتر يعتبر مالا؛ لأن له قيمة، وقد يكون شيئا نفيسا قيمته عشرات ومئات الألوف، فهو مال، إذا قوله رحمه الله: (وهي) أي: اللقطة، (مال) عام، والشريعة خصصت هذا العموم، وبينت أن اللقطة التي لا تتبعها همة صاحبها، وهي الشيء اليسير الذي لا قيمة له، أو له قيمة ليست بذات بال في أوساط الناس، مرخص

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١١/٢٤٣

فيها ومخفف في أمرها، والأصل في ذلك: أنه ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على تمرة، فقال عليه الصلاة والسلام: (لولا أني أخاف أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها)، فالتمرة مال، وقد كان الرجل ينزح الدلو الواحد بتمرة واحدة، فلها قيمة، ولربما كان طعام الرجل ليومه من تمرة واحدة، ومع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم: (لولا أني أخاف أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها)، وهذا الورع من أتم ما يكون، فقد تورع عليه الصلاة والسلام عنها، وقوله: (لأكلتها) يدل على أن يد صاحبها قد خلت عنها، وهذا يدل على أن الشيء الذي ليست له قيمة، ولا تتبعه همة صاحبه، بمعنى: أنه لا يطلبه، ولا يبحث عنه، كالتمرة إذا سقطت من الإنسان فإنه لا يبحث عنها غالبا، وهكذا الحفنة اليسيرة من الأرز في **زماننا**، والحفنة من البر والحفنة من التمر، يخفف في حكمها، ولا يجب تعريفها، ولا تأخذ أحكام اللقطة العامة.

ومن الأدلة أيضا حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: (خفف علينا -وفي رواية: رخص لنا- في السوط والعصا يأخذه واجده)، والسوط هو الذي تضرب به الدواب، فلو وجده الإنسان فإنه يأخذه مع أنه بحكم اللقطة، ولكن لما كان السوط لا تتبعه همة صاحبه، وكذلك العصا ونحوها لا تتبعها همة صاحبها؛ خفف فيها، ففي **زماننا** لو وجد قلما رخيصا فيأخذه واجده، وهكذا بالنسبة للثياب، إذا كان الملبوس لا قيمة له، وقيمته يسيرة ليست بذات بال، فيجوز للإنسان إذا أخذه أن يملكه مباشرة، ولا يحتاج إلى تعريف.." (١)

"أقسام اللقطة

ومن أجمع الأحاديث التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام اللقطة: حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه وأرضاه، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والفضة، فقال عليه الصلاة والسلام: (اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإذا أتاك صاحبها فأعطها إليه، وإلا فشأنك بها، فإن جاء ربها يطلبها يوما من الدهر، فأعطها له.

ثم سأله عن ضالة الإبل، فقال عليه الصلاة والسلام: مالك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها.

ثم سأله عن ضالة الغنم، فقال عليه الصلاة والسلام: إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب) متفق عليه، هذا الحديث الشريف اشتمل على جملة من الأحكام، فبين مشروعية التقاط اللقطة، ما لم تكن من ضالة الإبل، حيث بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز أخذ ضالة الإبل، فقال: (مالك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر)، فحرم أخذها، وحمل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يؤوي الضالة إلا ضال)، وقد عمل بذلك جرير بن عبد الله رضي الله عنه وأرضاه، فإنه كان في سفر، وكان معه بهمه وبقره، فجاءت بقرة ودخلت بين البقر، فطردها رضي الله عنه، وأمر بطردها، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يؤوي الضالة إلا ضال).

ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بين هذين النوعين، وبين أن هناك شيئا يجوز التقاطه، وشيئا لا يجوز التقاطه.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١١/٢٤٤

فالشيء الذي يجوز التقاطه هو الذهب وسائر الأموال، ولما سئل عنها صلى الله عليه وسلم قال: (اعرف وكاءها وعفاصها)، (والوكاء): هو الخيط الذي يشد به القرطاس، ويشد به كيس المال، (والعفاص): هو الوعاء، وقيل: الشيء الذي يوضع على فم القارورة أو الزجاجة، فالعفاص: المراد به الوعاء الذي تحفظ فيه اللقطة، وفي زماننا الحقائب والصناديق، والمعنى: اعرف الشيء الذي كانت اللقطة موجودة فيه، أي: نوع الحقيبة ولون الحقيبة، وكذلك أيضا اعرف وكاءها، وفي زماننا تعرف هل لها قفل أو ليس لها قفل؟ فكل الأوصاف التي يمكن عن طريقها أن يستدل بها على اللقطة يضبطها الواجد والملتقط ويحفظ ذلك، وإذا خاف النسيان كتبه.

ثم أمر عليه الصلاة والسلام أن يعرفها سنة، وسنبين كيفية التعريف، وحكم التعريف.

وقد اشتمل الحديث على أنه بعد مضي سنة كاملة إذا لم يأت صاحبها فإنه يملكها -أي: يملك اللقطة حكما- واجدها، ولذلك قال: (فهي وديعة عندك)، فاعتبرها كالوديعة، بمعنى: أنه يملكها حكما، لكن ليست بالوديعة الاصطلاحية التي تقدمت معنا أحكامها، إنما أراد أن صاحبها كأنه وضعها عندك وديعة، أي: إذ أذن لك الشرع بأخذها والتصرف فيها، فإنما هو حكما لا حقيقة، بحيث لو جاء صاحبها فلا تقل له: ولقد عرفتها سنة ولم تأت، فأنا أملكها، إنما أراد أن يبين أنه بعد مضي سنة في حالة عدم إتيان صاحبها، فإن من حقك أن تتصرف فيها، وتكون كالمالك لها لكن حكما، بحيث لو جاء صاحبها لم ترتفع يده الحقيقية عن ذلك المال، قال: (فإن جاء صاحبها يطلبها يوما من الدهر)، وهذا فيه دليل على أنه سواء طالت المدة أم قصرت، فيده لا زالت باقية على المال، وطول المدة -كما يسمى في عرفنا بالتقادم- لا يسقط الحقوق، وهذا يرد على ما تسير عليه بعض القوانين الوضعية من إسقاط الحقوق بالتقادم، سواء كان في عقود المنافع أو عقود المعاوضات الأخرى، فتجد -مثلا- من يغسل الثياب يقول: إذا لم تأت خلال ستة أشهر فلا تسأل عن مالك، وهذا ليس له من أصل، ولا يعتبر شرعا موجبا للحكم، فصاحب المال أحق بماله متى وجده ولو بعد دهر من الزمان، فالعبرة في رجوع الحق إلى صاحبه، بغض النظر عن المدة طالت أو قصرت.

فبين عليه الصلاة والسلام أنه مع كون الملتقط يتعب في السؤال عن صاحبه، ويتحمل مشقة التعريف، وعناءه، وعبء الحفظ للمال، ويطول الزمان، ويتصرف في المال، ويأخذه حكما، ومع ذلك لا يسقط ذلك حق صاحبه؛ لأن المال لصاحبه، فأموال المسلمين محرمة إلا إذا أذن بها صاحبها، أو أخذت باستحقاق أذن به الشرع.

ثم بين عليه الصلاة والسلام النوع الثاني من اللقطة وهو: ضالة الإبل، وسأله زيد رضي الله عنه عن ضالة الإبل فقال: (مالك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها)، أي: لا خوف عليها، فالإبل لا يضرها شيء، ولو مضت المدة طويلة؛ لأنها تصبر على الماء وترد على الشجر وتأكل، ويستطيع صاحبها بالتحري والسؤال أن يجدها، ثم إن الإبل من المعروف أنها تحن إلى مكانها ومرعاها، وربما باع الرجل إبله في مكان بعيد جدا قد يبلغ مئات الكيلو مترات، ثم يفاجأ يوما من الأيام وقد رجعت إليه الإبل، وهذا معروف، ومن ذلك القصة المعروفة للجرمي ، لما أجلت خزاعة جرهما عن البيت، أي: أبعدتهم عن مكة، وابتعدوا أكثر من ثلاثمائة كيلو مترا، ثم حنت إبلهم، ونزحت إلى مكة، ودخلت حتى نحرت في مكة، وهي التي صارت فيها القضية المعروفة، وفيها الأبيات المشهورة: كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة سامر

فأسباب هذه الأبيات: أن الإبل حنت إلى مرعاها بمكة، وقد كانوا على بعد أكثر من ثلاثمائة كيلو مترا، وهذا يكون حتى بين العشية والضحى، فالإبل ربما تجلس ثلاثة أيام وأربعة أيام في مكانها الجديد، ثم تحن إلى مرعاها القديم.

إذا: ضالة الإبل لها حكم خاص، وقد خصتها الشريعة بهذا الحكم، وهو أنه لا يتعرض لها الإنسان، فهي تدفع عن نفسها، فلو هجم عليها صغار (السباع) فهي تدفع عن نفسها، ولذلك لا يتعرض لها أبدا.

وأما النوع الثالث الذي اشتمل عليه الحديث فهو: ضالة الغنم، ولما سئل عنها عليه الصلاة والسلام خفف في حكمها وقال: (إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب)، فبين عليه الصلاة والسلام أن هذا النوع من الضوال –وهو الغنم– لا يستطيع أن يدافع عن نفسه، ولا يستطيع أن يبقى في المكان الذي هو فيه، فإذا ترك أكله الذئب، فلا يستطيع أن يدفع عن نفسه، أو يأتي صاحبها فيجدها، ولكننا إذا لم نجد صاحبها، ودلنا على هذا أنه لو كان موجودا لما أصبحت في العراء، فالاحتمال الثالث أن تأخذها.

وانظر إلى حكمة الشريعة كيف اشتمل هذا الحديث على الثلاثة أنواع: النوع الأول: الضعيف الذي لا يمكن أن يجد صاحبه، ولا يمكنه أن يدفع عن نفسه، وبقاؤه ضياع وتلف، وهو الغنم، فتملك بالأخذ، ثم النوع الثاني: وهو الذي تتبعه همة صاحبه، ويحصل عنه السؤال والبحث والتحري، وهي لقطة الذهب والفضة، والنوع الثالث: والذي هو أعلى، فيمكنه أن يدفع عن نفسه، ويمكنه أن يبقى في مكانه مدة طويلة، وهو ضالة الإبل، فأعطت الشريعة الإسلامية لكل نوع حكمه، وهذا يدل على كمال الشرع، وأنه تنزيل من حكيم حميد سبحانه وتعالى، الذي قص الحق وهو خير الفاصلين، قال تعالى : ﴿ وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم ﴾ [الأنعام:١١٥].

فالشيء الذي يجوز التقاطه هو الذهب وسائر الأموال، ولما سئل عنها صلى الله عليه وسلم، قال: (اعرف وكاءها وعفاصها)، (والوكاء): هو الخيط الذي يشد به القرطاس، ويشد به كيس المال، (والعفاص): هو الوعاء، وقيل: الشيء الذي يوضع على فم القارورة أو الزجاجة، (فالعفاص): المراد به الوعاء الذي تحفظ به اللقطة، وفي زماننا الحقائب والصناديق، يعني: اعرف الشيء الذي كانت اللقطة موجودة فيه، يعني: نوع الحقيبة ولون الحقيبة، كذلك أيضا، اعرف وكاءها، وفي زماننا تعرف هل لها قفل أو ليس لها قفل.

فكل الأوصاف التي يمكن عن طريقها أن يستدل على اللقطة يضبطها الواجد والملتقط ويحفظ ذلك، وإذا خاف النسيان كتبه، ثم بين عليه الصلاة والسلام أنه يعرفها سنة، فأمر عليه الصلاة والسلام أن يعرفها سنة وسنبين كيفية التعريف، وحكم التعريف، واشتمل الحديث على أنه بعد مضي سنة كاملة إذا لم يأت صاحبها فإنه يملكها أي: يملك اللقطة حكما واجدها، ولذلك قال: فهي وديعة عندك، فاعتبرها كالوديعة، بمعنى: أنه يملكها حكما، لكن ليست بالوديعة الاصطلاحية التي تقدمت معنا أحكامها، إنما أراد أن صاحبها كأنه وضعها عندك وديعة، أي: إذ أذن لك الشرع بأخذها والتصرف فيها، فإنما هو حكما لا حقيقة، بحيث لو جاء صاحبها لا تقول له: والله عرفتها سنة ولم تأت فأنا أملكها، إنما أراد أن يبين أنه بعد مضي سنة في حالة عدم إتيان صاحبها فإن من حقك أن تتصرف فيها، وتكون كالمالك لها لكن حكما، بحيث لو جاء صاحبها لم ترتفع يده الحقيقية عن ذلك المال، (فإن جاء صاحبها يطلبها يوما من الدهر) هذا فهي دليل

على أنه سواء طالت المدة أم قصرت، فيده لا زالت باقية على المال، وطول المدة -كما يسمى في عرفنا بالتقادم- لا يسقط الحقوق، وهذا يرد على ما تسير عليه بعض القوانين الوضعية من إسقاط الحقوق بالتقادم، سواء كان في عقود المنافع أو عقود المعاوضات الأخرى، فتجد مثلا من يغسل الثياب يقول: إذا لم تأت خلال ستة أشهر فلا تسأل عن مالك، وهذا ليس له من أصل، ولا يعتبر شرعا موجبا للحكم، فصاحب المال أحق بماله متى وجده ولو بعد دهر من الزمان، فالعبرة في رجوع الحق إلى صاحبه، بغض النظر عن المدة طالت أو قصرت، فبين عليه الصلاة والسلام أنه مع كون الملتقط يتعب في السؤال عن صاحبه، ويتحمل مشقة التعريف، وعناءه وعبء الحفظ للمال، ويطول الزمان، ويتصرف في المال، ويأخذه حكما، ومع ذلك لا يسقط ذلك حق صاحبه، فالمال لصاحبه، فأموال المسلمين محرمة إلا إذا أذن بها صاحبها، أو أخذت باستحقاق أذن به الشرع.

ثم بين عليه الصلاة والسلام النوع الثاني من اللقطة وهي ضالة الإبل، وسأله زيد رضي الله عنه عن ضالة الإبل، فقال: (مالك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها)، أي: لا خوف عليها، فالإبل لا يضرها شيء، ولو مضت المدة طويلة، لأنها تصبر على الماء وترد على الشجر وتأكل، ويستطيع صاحبها بالتحري والسؤال أن يجدها، ثم إن الإبل من المعروف أنها تحن إل." (١)

"حكم اللقطة بعد انتهاء وقت التعريف

قال رحمه الله: [و يملكه بعده حكما، لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها، فمتى جاء طالبها فوصفها، لزم دفعها إليه].

(ويملكه) أي: يملك المال الملتقط، (بعده) أي: بعد التعريف سنة، (حكما) لا حقيقة، بحيث يتصرف فيه فيجوز له هبته، أو التصدق به، لكن يتصرف به حكما لا حقيقة، بحيث لو جاء صاحبه يوما يطلبه ووصفه بالصفة التي يعرف بها؛ وجب عليه أن يضمن له مثله إذا لم يكن موجودا، وهذا هو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (فليكن وديعة عندك، فإن جاء صاحبها يطلبها يوما من الدهر فأدها إليه).

لكنه لا يتصرف بالمال إلا بعد أن يعرف صفاته، فيكتب جنس النقود: ذهب أو فضة، ثم يكتب نوعها إذا كانت من الفضة -مثلا- ريالات أو من الدراهم، أو من أي عملة من العملات، وهل هي من فئة المائة ريال أو من فئة الخمسمائة، وهل هي محفوظة برباط أو مفرقة، وهل كلها في موضع واحد في حقيبة، أم مفرقة في مواضع، وإذا كانت موضوعة في شيء كأن تكون داخل كتاب هل هي مفرقة أو مجموعة، فيكتب الصفات التي يمكن أن يتوصل بها إليها.

وتنقسم الصفات إلى: صفات خارجة عن الشيء الملتقط، وصفات ملتصقة بالشيء الملتقط، فالشيء الخارج مثل: الوعاء والرباط، وأرقام الحقيبة إذا أمكنه أن يعرفها، وكذلك نوعية الحقيبة ولونها، وهل هي قديمة أو جديدة، وصفة الحالة التي كانت عليها، والمكان الذي وجدها فيه، مثلا: في السوق، أو في الكرسي الذي يجلس عليه الإنسان، فالإنسان غالبا

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٢/٢٤٤

يتذكر مثل هذه الأشياء، فهذه الصفات الخارجة يضبطها ويكتبها، وهذا أحوط، فيكتب ملاحظات المكان الذي وجدها فيه، والصفات التي وجدها عليها في هذه الحقيبة.

كذلك أيضا الصفات للمال نفسه، من جهة نوعه وقدره، وفي زماننا نوعية العملة، وقد يكون المال مشتركا من الريالات والدولارات، وقد تكون ثلاث عملات، فيكتب صفات هذه العملات وصفات وضعها في الحقيبة، وهل معها شيء آخر أو ليس معها، كل هذا يكتبه ويدونه، ثم يتصرف في المال، فيبيعه أو يهبه أو يتصدق به لمن يشاء، فإذا جاء صاحب اللقطة يسأله يوما من الدهر قرب الزمن أو بعد، فالواجب عليه أن يضمن إذا وصف بالصفات المعتبرة.." (١)

"حكم لقطة الحرم

Q هل تسري هذه الأحكام على لقطة الحرم؟

A اختلف العلماء رحمهم الله في لقطة الحرم؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحرم: (ولا تلتقط لقطته إلا لمنشد -وفي رواية: إلا لمعرف)، فهذا يدل في ظاهره على أن لقطة الحرم لا يحل أخذها إلا بقصد التعريف، وأنها لا تملك، بل تعرف للأبد، هذا مذهب بعض العلماء رحمهم الله وبعض السلف.

ومن أهل العلم من فصل في هذا الحديث فقال: حديث الحرم لا يعارض أحاديث اللقطة، فالأصل العمل بأحاديث اللقطة لأنها عامة، وجاء حديث الحرم: (لا تلتقط لقطته) لأن الناس في لقطة الحرم ينتابهم شعور لا يوجد في غير لقطة الحرم في الغالب، وهذا الشعور مبني على أن مكة يأتيها الزوار دائما، فربما استخف الناس بلقطتها فيئسوا من أصحابها، فأخذوها للتملك، ولم يأخذوها للتعريف، فجاءت السنة بهذا المعنى؛ لأن الأحكام أيامها لم تستقر بعد، فبين عليه الصلاة والسلام أن لقطة الحرم لا تؤخذ بقصد الملك، وإنما تؤخذ بقصد التعريف، فقال عليه الصلاة والسلام: (ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف -وفي رواية-: لمنشد).

وهذا الوجه يختاره الحافظ ابن حجر ، وبعض الأئمة والشراح، وهو قوي جدا، وفيه الجمع بين النصوص.

والذي يظهر أنه إذا عرفها وقام بها أنه يكفيه ذلك، لكن في الحقيقة لما وجد في زماننا من يقوم على هذه اللقطات، ووجدت مكاتب خاصة في الحرم، جرى العمل في فتوى بعض مشايخنا رحمة الله عليهم، ومنهم الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله، حيث يرى أنها لا تملك، وأنها تكون لبيت مال المسلمين، وهذا يكون باختيار من ولي الأمر، وولي الأمر إذا اختار قولا من أقوال العلماء وجب العمل به، وما دام أنه أخذ بهذه الفتوى -والشيخ عبد الله رحمه الله عليه إمام زمانه، وإمام الأئمة فقها وورعا، وفتاويه موزونة بالفقه، ويعتبر من الأئمة والعلماء الذين جمعوا بين فقه الأثر والنظر، ومن يعرف الفقه ويعرف فتاويه يعرف دقته وبعد نظره والتزامه بمنهج السلف رحمهم الله في تقرير الفتوى، وآداب الفتوى وضوابطها، وهو رحمه الله العالم العابد الذي تنعم العين بفتواه، وممن اختارهم الله برحمته الواسعة- فينبغي على الناس الالتزام بهذا ما دام أنه وضع وجرى العمل به، فتضم إلى بيت المال، ويكون حكمها حكم الصرف إلى بيت المال، فيعمل بهذه الفتوى، وحينئذ

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٤/٢٤٤

لا يجري على الخلاف الذي ذكرناه، والآن قد هيئت مكاتب للضائعات خاصة في داخل الحرم، فترد وتصرف إلى هذه المكاتب، وهي تتولى شأن هذه الضائعات، والله تعالى أعلم.." (١)

"حكم ما وجد مع اللقيط من المال الظاهر والمدفون والمتصل والقريب

قال المصنف رحمه الله: [وما وجد معه أو تحته ظاهرا أو مدفونا طريا، أو متصلا به كحيوان وغيره أو قريبا منه؛ فله]

قوله: (وما وجد معه)، أي: إذا كان هذا اللقيط معه مال، حكمنا بملكيته للمال، وهذا ينبني على أن الصبي يملك، وقد اختلف الفقهاء: هل الصبي يملك أو لا يملك؟ إذا قلت: إن الصبي يملك، ففي هذه الحالة له يد على جميع ما معه من النقود، أو من اللباس، أو من الأشياء التي يجلس عليها، كالفراش ونحوه، وقد يكون فراشا ثمينا، أو يكون على دابة غالية الثمن، فجميع ما يتصل به من المال، يحكم بكونه مالكا له؛ لأنك إذا قلت: إنه لا يملك، فهذا المال يضم إلى بيت مال المسلمين؛ لأن صاحبه غير معروف، لكن لو قلت: إنه يملكه اللقيط، فهذا المال ينفق عليه.

فهناك فرق بين قولنا: إنه يملك، أو لا يملك، والحكم عند العلماء أنه يملك، وجرت العادة خاصة إذا كان اللقيط من الزنا نسأل الله العافية! وكانت أمه ثرية غنية، أنها تشفق عليه، وتضع مالا كثيرا معه؛ لأنها تعلم أنه سينفق عليه سنوات، ومدة طويلة، فتضع المال بجانب الثوب الذي عليه، أو بين الثوب وبين صدره محمولا معه، أو في محفظة مربوطة به، أو ملتصقة بثيابه، أو تضع النقود تحت الولد بينه وبين فراشه، بحيث لو جاء أحد يحمله رأى النقود، فجميع هذه الأشياء يحكم بكون اللقيط مالكا لها، وإذا حكمت بكونه مالكا لها، جاز الصرف منها مباشرة، وهل يفتقر إلى حكم القاضي أو لا يفتقر؟ إذا قلنا بالقول الأول: إنه يملك، فإنه يصح بيعها مباشرة إذا كانت أعيانا، ولم تكن نقودا، ثم ينفق عليه منها، وإن قلنا: إنه لا يملك يرجع إلى القاضي، وينتظر حتى يحكم القاضي له، ويأذن له بالولاية عليه، ثم يأذن له بالتصرف فيما فيه مصلحته.

وقوله: (أو تحته)، أي: تحت الصدر مثلا أو بينه وبين فراشه، فهذه الأموال التي وجدت معه أو تحته، أو في جيبه، أو متصلة به؛ نحكم بكونها له، بدليل الظاهر، ونحن ذكرنا أن الدليل يكون أصلا، ويكون ظاهرا، فهذه من أدلة الظاهر، فإذا وجدنا لقيطا ووجدنا تحته نقودا، أو وجدنا في جيبه نقودا، فالظاهر من الحال أن وليه قد وضع هذه النقود لمصلحة هذا الصبي، وللقيام على شئونه، فنعمل بهذا الظاهر.

وأما المال المستتر الخفي: مثل النقود المدفونة تحته، فهذه فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله، هل يحكم بكونها من ماله أو لا يحكم بكونها من ماله؟! وسيأتي بيان الحكم في هذه المسألة.

وقوله:(ظاهرا) بحيث يوجد دليل على الظاهر، والشريعة تحكم بالظاهر، ولذلك لو أن اثنين اختصما في بعير، أحدهما يركب في المقدمة، والثاني يركب في المؤخرة، فنحكم بكونه للذي في المقدمة؛ لأن ظاهر الحال أنه هو القائد، والقائد هو الذي يملك الدابة، ويتصرف فيها، وهكذا في زماننا لو اختصم اثنان في سيارة، أحدهما في مقعد السائق، والثاني في المقعد الخلفي، فإننا نحكم بالذي يقود؛ لأن الظاهر أنه مالك لهذا الشيء، وهكذا لو اختصما في شيء محمول، أحدهما يحمله،

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٢٦/٢٤٤

والثاني لا يحمله، فالظاهر يدل على أنه ملك للذي يحمله، فالظاهر تحكم به الشريعة، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: كما في الحديث الصحيح: (إنما أمرت أن آخذ بظواهر الناس)، وهذا يدل على أن الظاهر يحتكم إليه، فنحن إذا ظهر لنا أن مع الصبي نقودا معلقة به، أو موضوعة في جيبه، أو موضوعة بجواره ملتصقة به، فإن هذا الظاهر يدلنا على أن هذه الأموال للذي وضعه، وقصد منها أن تكون لمصلحة اللقيط، فإذا قلت: إنها للقيط، فإنه يحكم بها له لما تقدم، أما لو لم تأخذ بهذا الظاهر، فإنه يصبح حكمه حكم اللقطة، فيصبح اللقيط له حكم، والمال الموجود معه له حكم آخر، والأول يعامل معاملة أحكام اللقيط والآدمي، والثاني -وهو المال الذي معه- يعامل معاملة اللقطة، والصحيح أنه ليس بلقطة، وإنما يؤخذ مع اللقيط ويكون ملكا له.

وقوله: (أو مدفونا طريا) وذلك كما لو حمل اللقيط، ثم نبش الأرض تحته فوجد مالا، فهل نحكم بأن هذا المال المستتر الباطن حكمه حكم الظاهر؟!! من أهل العلم من قال: لا يحكم إلا بما مع اللقيط أو ملتصق به، كأن يكون بجواره، أو قريبا منه، وهذا لا إشكال فيه؛ لأن الإنسان إذا جلس وضع رحله بجواره، ووضع متاعه بجواره، فما وجد بجوار اللقيط أعطيناه حكمه، والقاعدة تقول: ما قارب الشيء أخذ حكمه، فنحن نحكم للقيط بما قاربه؛ لأنه في حكم ماله وتابع له، لكن إذا كان مدفونا تحته فليس بملك له، ونعتبره لقطة، ويأخذ حكم اللقطة، سواء كان الحفر طريا، أو كان غير طري.

ومن أهل العلم من فصل، وهو اختيار طائفة من العلماء، وممن اختاره القاضي ابن عقيل وغيره من فقهاء الحنابلة، فقالوا: إذا كانت الأرض التي تحت اللقيط هشة طرية، حديثة العهد بالنبش، وفيها مال؛ فإننا نعلم من دلالة الظاهر أنها موضوعة من أجل اللقيط، ويغلب الظن أنها للقيط، وحينئذ ينفق عليه منها، ويكون مالا له، وأما إذا كانت يابسة غير طرية، فنبشت ووجد مال، فنحكم بكونه لقطة، وتأخذ حكم اللقطة.

وقوله: (أو متصلا به) أي: كحيوان متصل به، كأن يكون مربوطا بجواره، أو وجد متاع بجواره، كحقيبة فيها مال أو فيها ثياب له، ونحو ذلك.

وقوله: (أو قريبا منه) أي: أن القريب منه يأخذ حكم المتصل به كالسجاد التي يجلس عليها، والفراش التي ينام عليها والحافظة التي يوضع فيها، فكل هذا يكون متصلا به.

وقوله: (فله)، أي: للصغير، فاللام للتمليك، والضمير عائد لهذا الطفل اللقيط، ويحكم بكونه مالكا له .." [١]

"أن يكون الوقف على جهة قربة

قال رحمه الله: [وأن يكون على بر، كالمساجد والقناطر والمساكين، والأقارب من مسلم وذمي، غير حربي وكنيسة ونسخ التوراة والإنجيل وكتب زندقة] في المثالين السابقين (كعقار وحيوان) العقار لا يزال إلى زماننا موجودا، والحيوان لا يزال إلى زماننا موجودا؛ ويدخل في حكم الحيوانات السيارات في زماننا، فلو أن شخصا أراد الخير، وأراد مرضاة الله عز وجل، فعلم أن هناك طلاب علم يفتقرون إلى وسيلة تنقلهم إلى مدارسهم، فأوقف سيارة لنقل طلاب العلم، أو طلبة التحفيظ، من أجل أن يحفظوا كتاب الله عز وجل في مسجد بعيد، فأوقف هذه السيارة من أجل نقلهم، أو أوقف سيارة

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٦/٢٤٥

لنقل المصابين والمرضى، كما في سيارات الإسعافات ونحوها، إن احتسب الأجر عند الله في مكان يفتقر إلى وجودها، فاشترى سيارة وقال هذه السيارة وقف لنقل المصاب والمريض، أو كانت في الجهاد في سبيل الله عز وجل لنقل المصابين، فهذه في حكم وقف الحيوان، يحبس الأصل التي هي رقبة السيارة، وتسبل منفعتها من الركوب عليها.

وقد يكون للواقف احتياط في بقاء العين كما سيأتي إن شاء الله، فالسيارة قد تحتاج إلى مئونة كالدابة فتسري عليها أحكام الدواب، فالدواب كانت تحتاج إلى علف وتحتاج إلى رعاية من بيطرة ونحوها إذا مرضت أو أصابها شيء، فبعضهم يحتاط فيجعل الرقبة متصدقا بها، ويجعل جزءا من منافعها يستغل بحيث يكون ما يستغل موجبا لدفع التكاليف التي يحتاج إليها، ويمكن أن يوقف أكثر من سيارة، فيجعل بعضها للاستغلال من أجل أن تبقى الرقاب، وبقية السيارات التي يقصد بها الرفق، سواء كانت في إسعاف المرضى والمصابين، أو كانت لنقل طلاب العلم، أو غير ذلك مما يقصد به وجه الله والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى.

هكذا لو كان له قرابة، ويحتاجون إلى سيارة يتنقلون بها، فقال لهم: هذه السيارة أوقفتها عليكم، فأوقفها على قرابته من أجل أن يرتفقوا ويقضوا عليها مصالحهم، فهذا يمكن أن يكون من وقف الخير والبر، ويثاب الإنسان عليه، ويكون صدقة وصلة رحم.

ونحو ذلك مما هو موجود في **زماننا** كالآلات، فالآلات مثلا يمكن أن توقف، كما في القديم كانت الآلات التي يجاهد بها من أسلحة القتال والجهاد في سبيل الله منها ما هو موقوف، وذكر العلماء في ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم للصدقة كما في الصحيحين فقال: منع خالد و العباس و ابن جميل فقال صلى الله عليه وسلم: (وما تنقمون من خالد فإنه احتبس أدرعه ومتاعه في سبيل الله)، فجعل الآلات الدروع التي يجاهد بها محبوسة، فدل هذا على جواز ومشروعية احتباس الآلات.

وفي **زماننا** لو حبس أي آلات ينتفع بها في مصالح المسلمين عامة كحفر القبور، وآلات يشق بها الطرقات كما هو موجود الآن عندنا في بعض الوسائل التي يستعان بها لتكسير الصخور، ولحفر الآبار، ولشق الطرقات، فهذا كله مما يمكن إيقافه، فيحبس الأصل وتسبل ثمرته ومنفعته، ويكون وقفا على من سماه الواقف.

قوله رحمه الله: [وأن يكون على بر] أي: ويشترط في صحة الوقف أن يكون على بر، والبر كلمة جامعة لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال، وأكثر ما يكون البر في الأفعال، ولذلك عممه الله سبحانه وتعالى، فجعل من البر ما يكون من الاعتقادات والأعمال الظاهرة، ومنه الإيمان بالله عز وجل وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

وجعل من البر إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وجعل من البر الوفاء بالعهد، وجعل من البر الصدقة على المساكين وذوي القربى والمحتاجين.

فهذا معنى البر العام، ولذلك قرن الله سبحانه وتعالى البر بالتقوى، فجعل البر تقواه سبحانه وتعالى إشارة إلى عمومه وشموله لأصول الإسلام ومحاسنه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ ولكن البر من اتقى ﴾ [البقرة:١٨٩]، فجعل البار الكامل في بره من اتقى الله سبحانه وتعالى.

فدل على أن البر من الألفاظ العامة الشاملة لما يحبه الله ويرضاه من الطاعات والقربات، سواء كانت من الأمور المتعلقة بالاعتقاد، وهي أفضل البر وأحبه إلى الله سبحانه وتعالى، كالإيمان به سبحانه وتوحيده، وحسن الظن به جل جلاله، ومحبته، وخشيته، والاستعانة به، والتوكل عليه ونحو ذلك من أعمال القلوب، أو كانت من الأعمال الظاهرة من شعائر الإسلام العظيمة كإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

فلو أوقف شيئا، وقصد به البر صح وقفه، وبعض العلماء يقول: على بر ومعروف، والمعروف أكثر ما يكون في الأقوال، ولذلك يقال: أمر بالمعروف، ويجعل بعض العلماء بين البر والمعروف عموما وخصوصا، وإذا أوقف على بر يشمل فإنه وقف المساجد من أجل الصلاة فيها، وإقامة حلق الذكر والمحاضرات والدروس، هذا كله من البر الذي يحبه الله ويرضاه.

كذلك أيضا لو أوقف كتبا يتعلم منها، ويستفاد منها، فهذه صدقة جارية تكون وقفا؛ لأنها على بر وعلى طاعة، كمن أوقف مصاحف يقرأ فيها الناس، ويتعلم أو يحفظ منها طلاب العلم، فإن أوقفها على مدرسة فغالبا ما تكون للحفظ، أو أوقفها على مسجد، فغالبا ما تكون للقراءة، وهذا كله من البر.

كذلك يوقف بقصد الصلة للرحم، كأن يوقف على قرابته، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه.

فقوله رحمه الله: (أن يكون على بر) يعني يكون الوقف على بر، مفهوم ذلك أن الوقف لا يكون على معصية، فإذا أوقف على معصية الله عز وجل، فإنه وقف ممنوع، وليس بوقف مشروع.

ومن هنا مثل العلماء رحمهم الله بوقفية آلات اللهو والمعازف، وكذلك الوقف على المعاصي، مثل قطع الطريق وإخافة الآمن، ونحو ذلك مما فيه ضرر على المسلمين عامهم أو خاصهم، فلا يجوز مثل هذا، وليس من الوقف الشرعي، بل هو وقف محرم ولا يعتد به.

قوله رحمه الله: [كالمساجد] فإن المساجد تعتبر من أبر البر، وأعظم ما يكون من طاعة الله عز وجل بعد توحيده أن يقيم المسلم صلاته، والمساجد محل لإقامة الصلاة وذكر الله عز وجل، فالوقف عليها فيه أجر عظيم وثواب كبير، ثم يختلف البر في المساجد، فالبر في المساجد التي تقام فيها الجمعة أعظم من البر في المساجد التي تكون فيها الجماعات، مساجد الجمعة والجماعات أفضل من مساجد الجماعة فقط؛ لكن بعض العلماء يقول: مساجد الجماعة قد تكون أفضل من مساجد الجمعة من وجه، وهذا في أحوال خاصة؛ كأن يبني مسجدا في حي مكتظ بالناس يصلون فيه، ويمتلئ المسجد في الصلوات الخمس.

فإذا حسبت ما يكون طيلة الأسبوع من الفروض الخمس مقرونا بمسجد تقام فيه الجمعة والجماعة، ولكن العدد قليل فقد يفوقه في الأجر من هذا الوجه، لكن هذا فيه نظر كما قال بعض مشايخنا رحمة الله عليه، وذلك أن الجمعة من حيث الأصل لها فضيلة، وصلاة الجمعة مفضلة بتفضيل الله عز وجل ليومها ولهذه الشعيرة، فوجود الفضل الخاص لها يعطي مزية في الوقف على مسجد مشتمل على المعنى العام، وهي في الصلوات الخمس دون هذه المزية الخاصة.

فلا نستطيع أن ننزل الصلوات الخمس منزلة الجمعة من هذا الوجه، حتى إن بعض العلماء كان يرى أنها الصلاة الوسطى كما ذكرنا في الخلاف في تعيين الصلاة الوسطى، وإن كان الصحيح أنها صلاة العصر؛ لكن الشاهد أن الله

سبحانه وتعالى فضل الجمعة وخصها بخصائص، فإذا أوقف على مسجد فيه جمعة وجماعات، فذلك أفضل من الإيقاف على مسجد فيه جماعة فقط.

ثم ينبغي على من يوقف على المسجد أن يراعي أمورا تزيد في الخير والبر؛ فمثلا: إذا كان في موضع لا يدري هل يبقى أهله على الإسلام أو لا، أو أهله مقصرون في الصلاة، فليس مثل أن يكون بمثل موضع عرف أهله بالمحافظة على الصلوات ويغلب على الظن بقاء المسجد دهرا طويلا.

فوقفية المساجد في الأماكن التي يستقر فيها الإسلام، ويكون الناس حريصين فيها على الصلوات أفضل، وكذلك في الأماكن النائية حيث الحاجة شديدة، كالبوادي ونحوها، حيث يكون الخير فيهم أكثر، والأجر فيهم أعظم مما لو أوقف في مكان لا يضمن أن أهله ينتكسون عن الإسلام أو يتحولوا عن الموضع الذي هم فيه، فتتفاضل المساجد بحسب ما يكون فيها من الخير والبر.

ثم أيضا إذا أوقف على المسجد، وكان أهله حريصين على ذكر الله وإقامة المحاضرات ومجالس الذكر، والجلوس في المسجد أكثر من غيرهم، فالوقف على أمثال هؤلاء أفضل من الوقف على غيرهم.

وقال بعض مشايخنا رحمة الله عليهم: إن الوقفية في الأماكن المفضلة أفضل من الوقفية في الأماكن المفضولة، فالمسجد في مكة والمدينة أفضل من غيرهما، فإن وقفية المسجد في الحرمين ليس كوقفية المسجد في غيرهما، وهذا راجع إلى التفضيل بالمكان؛ لأنه مزية فضل، ويقولون: إن هذا أعظم في أجره وأفضل مما لو صرفه في غيره.

وقوله: (والقناطر) أي: بناء القناطر، وكانوا في القديم يحتاجون، القناطر تكون لمجرى الماء، كانوا يبنون القناطر للمياه يستقي منها الناس، ويسقون منها مزارعهم، ويسقون منها دوابهم، فهذه القناطر تكون مسبلة على عموم المسلمين، غالبا ما تكون الوقفية فيها على عموم المسلمين، فالأجر فيها أعظم، كالمساجد تكون على عموم المسلمين، ولا تختص بطائفة ولا بجنس، وغالبا ما تكون على عموم المسلمين مثلما كان في بعض المدن الإسلامية تجري الأنهار في داخلها، فوجود القناطر تحفظ المياه وتصونها، وجري الماء في القنطرة يسهل وصوله إلى الناس.

وربما احتاجت القنطرة إلى بناء فبناها وأوقفها، فهذا لا شك أنه أفضل وأعظم أجرا، وتتفاضل القناطر أيضا بحسب ما يكون منها من النفع، فالقناطر التي ينتفع بها العامة، ويستقي منها الناس، وتسقى منها المزارع والدواب، ليست كالقناطر الخاصة التي تكون منحصرة، فالقناطر متفاوتة في الفضل بحسب ما يكون منها من الخير والبر.

قوله: (والمساكين): لأن المساكين يكون البر من جهة الرفق بهم؛ لأن الإحسان إلى المساكين والإنفاق عليهم من البر، فهذا تعبير بالشخص الذي يعطى، أو بالمحل الذي يوقف عليه، وقد تكون (المساكن)؛ أي: (كالمساجد والقناطر والمساكن)؛ لأن المساكن يؤوى إليها، فمثل بالمساجد التي فيها منافع دي." (١)

"أحكام متعلقة بنقل أوقاف المسجد

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٧/٢٤٧

قال المصنف رحمه الله: [ولو أنه مسجد وآلته وما فضل عن حالته، جاز صرفه إلى مسجد آخر والصدقة به على فقراء المسلمين] قوله رحمه الله: [ولو أنه مسجد] أي: ولو كان الوقف مسجدا.

والمساجد أمرها عظيم، بل كل الأوقاف، بل ينبغي للمسلم وطالب العلم والعالم والمفتي والقاضي والناس جميعا أن يتصوروا أن الواقف لم يوقف ولم يتخل عن ماله غالبا إلا وهو يرجو الثواب من الله سبحانه وتعالى، وكثيرا ما تكون الأوقاف من أموات هم أحوج ما يكونون إلى الحسنة وإلى الثواب.

وكان بعض العلماء حينما يذكر العقوق بعد الموت، يقول: من العقوق بعد الموت تعطيل أوقاف الوالدين والتلاعب أو التقصير أو الإهمال فيها، والناظر قد يكون رجلا صالحا، ولكنه مهمل، يهمل النظر في وقف والده الذي أوقفه على الضعفاء أو الفقراء، فالمسلم إذا تصدق بماله وقفا؛ فالغالب أنه يرجو الثواب، وأنه يريد الأجر عند الله سبحانه وتعالى.

فالمساجد الحرص على الأجر فيها أكبر، ومن هنا لا يجوز أن يضيق على الواقف في استحقاقه لهذا الأجر وطلبه له، ويتمثل ذلك في أمور: أولها أنه إذا بنى مسجدا ينبغي المحافظة على هذا المسجد وبقائه على حاله، خاصة إذا أمكن أن يصلي فيه المصلي وأن تتحقق المصلحة المطلوبة من بنائه.

والمسجد إن كان قويا متماسكا فلا يجوز لأحد أن يهدمه، ولا أن يفتي بتغييره حتى ولو وجد متبرع، إذا وجد المتبرع يصرف إلى مسجد آخر أحوج، وإلى مسجد لم يبن، كان العلماء رحمهم الله تحدث بينهم خلافات ونزاع، بل أعرف رسائل ألفت واطلعت على بعضها تتكلم عن سقف مسجد هل يبدل أو لا يبدل، لوجود مضرة معينة في السقف فهل هذه المضرة ترخص تغيير السقف أو لا ترخص؟ حتى إن الذي أفتى بجواز كشف هذا السقف يقيد أنه لا يجوز أن يباع شيء من هذا الخشب، ولا أن يتصرف فيه بالمناقلة إلا عند الضرورة والحاجة خوفا من الله سبحانه وتعالى ومراقبة لله عز وجل.

فتجد المسجد مبنيا ولكن يقولون: مسجد قديم، وقد يكون مبنيا بناء مسلحا لكن يريدون أن يكون مبنيا بشكل فخم، وأن يكون مفروشا بالفراش الوثير، وأن يكون وأن يكون، فيهجم على حسنة الميت، وعلى حقه، ويهدم هذا المسجد ويبنى غيره.

فالمساجد أمرها عظيم، ولا يمكن لأحد أن يفتي بهدم مسجد، ولا يمكن لأحد أن يستحل هدم المسجد إلا بفتوى وقضاء شرعي، ولا يملك كل أحد أن يهدم، لأنها أوقفت وسبلت، وخاصة إذا كان الذي أوقفها وبناها ميتا.

ومن هنا حرم الشرع بناء مسجد جوار مسجد، وهو مسجد الضرار، وأفتى بعض العلماء أن الصلاة لا تصح في المسجد الثاني الذي يضيق به على المسجد الأول، وإذا أردنا أن نبني مسجدا كبيرا للجمعة وتضرر الناس يوم الجمعة فإن أمكن توسيع هذا المسجد بهدم جداره الأخير والزيادة فيه من آخره فلا بأس، ويمنع هدمه كله وبناؤه من جديد.

كل هذا تعظيما لحدود الله ومحارمه، ولذلك وصف الله عز وجل تهديم المساجد بأنه من أعظم ما يكون انتهاكا لحرمته، فلا يجوز لأحد أن يقدم على تغيير مسجد أو هدمه أو التصرف فيه إلا بنظر شرعي صحيح من فتوى أو قضاء، ولا يجوز للمفتي ولا للقاضي أن يفتي أو يقضي إلا إذا وجدت الأسباب والضوابط الشرعية المعتبرة للحكم بمثل هذا.

فإذا: المسجد لا يهدم ولا يتصرف في شيء من أوقافه إلا في حدود الضرورة والحاجة بحكم القاضي أو من له الأمر والنظر في هذا المسجد.

وإذا كان المسجد ضيقا يوسع، ثم إذا وسع فلا يهدم أولا ثم يوسع، بل من الممكن أن يوسع بإضافة بناء لاحق له، فالمساجد ليست محلا للمفاخرة والمباهاة، بحيث لا بد أن تكون على الصورة الفلانية، أو الشكل الفلاني، بل إذا أوقفت فيجب أن تبقى على بنائها القديم حسنة للميت، وثوابا للميت؛ لأنه حتى الرمل الذي وضعه، والمال الذي أنفقه على هذا الشيء الذي شيده يثاب عليه مدة بقائه.

وهذا أجر عظيم لا يرضى أن يضيع عليه هذا الأجر، فلو كان ميتا فإنه لا يرضى أن يأتي من يهدم مسجده، والحسنة جارية عليه من هذا المسجد.

فإذا لا يهدم، وإذا احتيج إلى توسعته يفتى بقدر الضرورة والحاجة، مع الخوف من الله ومراقبة الله سبحانه وتعالى، والنظر الصحيح الذي ينبني على المصلحة.

ثم إذا احتيج إلى هدمه بالكلية فهذه مسألة، وإذا احتيج إلى بيعه مسألة أخرى، فإذا تعطل المسجد بأن تهدم ولم يمكن تجديد سقفه، فإن تهدم سقفه وجدرانه مشيدة؛ فلا يجوز هدم جدرانه، وإن تهدم سقفه وأعمدته قائمة؛ لا يجوز هدم عموده؛ لأن هذا كله من الإفساد ﴿ والله لا يحب المفسدين ﴾ [المائدة:٦٤]، وهذا من الإسراف، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم من علامات الساعة المباهاة بالمساجد، فتجد أهل الحي يرغبون أن يجدد المسجد، وكأنهم ينافسون، وهذا حدث بسبب التساهل في الفتوى في هدم المسجد.

فلا يجوز التلاعب بحقوق الناس في أوقافهم، وبالأخص في المساجد، بل ينبغي أن يقيد ذلك كما ذكرنا بالضرورة، فإن كان الضرر من سقفه، يغير السقف، إن كان تغيير السقف مع بقاء الأعمدة القديمة، فإنها تبقى وتجدد ولا يناقل بها، ولا يعوض عنها؛ لأنها موقوفة مسبلة على هذا المسجد، ليس ثم وجه صحيح يجيز بيعها.

فإذا لا يهدم سقفه ولا يهدم شيء منه فضلا عن هدمه كله، إلا عند الضرورة والحاجة، فإن انهدم كله وتعطلت منفعة الصلاة فيه بالكلية واحتيج إلى بنائه؛ فإنه يبنى على أرضه كاملة، ولا يجوز أن ينتقص من هذه الأرض شيء لأنها موقوفة كلها مسجدا للصلاة فيه، فلا يجوز أن يغير فيه، ولا أن يبدل فيه؛ لأن الوقف للمسجد تام على الأرض كاملة، فينبغي أن تبقى وقفا كاملة دون أن يؤخذ منها أي شيء.

أما الإضافة إليها فهذا شيء آخر، أما أن يؤخذ منها فلا؛ لأن الميت حينما أوقف أوقف كامل هذه القطعة، وليس هناك قضاء شرعي، ولا نظر شرعي يسوغ لأحد أن ينتقص من هذه القطعة شيئا.

وهذه أمانة ومسئولية، والناظر إذا هدم المسجد فالواجب عليه أن يستكمل جميع قطعة المسجد وقفا مسبلا كما شاء واختار صاحب المسجد، ثم إذا بنيت وأعيدت فلا إشكال؛ لأن الأرض الموقوفة باقية كما هي، ولو أراد الزيادة فلا بأس، لكن لو كان المسجد في مكان واحتيج إلى بيع، ف

Q هل تحدث حاجة لبيع المسجد؟

A نعم، يمكن أن يقع هذا كما ذكره بعض من أهل العلم رحمة الله عليهم، ومن أمثلته أن يكون المسجد في مكان، ويكون في هذا المكان أناس يرتحلون عنه، وهذا موجود حتى في زماننا، تكون هناك شركات تعمل في مكان، ثم فجأة تتغير أحوالها،

وتصبح هذه الأمكنة مهجورة، وليس فيها من أحد، ولا يأتيها أحد، وفيها أرض موقوفة، فيرفع الناظر إلى القاضي، فيفتي القاضي ببيع هذه الأرض التي للمسجد، فتباع، وإذا بيعت يبحث عن مسجد يماثل هذا المسجد ويبنى، وتكون الأرض وقفا لهذا المسجد.

وبعض العلماء يفصل، ويقول: حتى عند بيع الأرض، ينبغي أن تكون القيمة بكاملها للمسجد، فإذا بيعت الأرض الموقوفة مثلا بخمسمائة ألف فيجب أن يبني مسجد بخمسمائة ألف.

وبعض العلماء يقول: إذا بيع المسجد المعطل نظر: فإن كانت القيمة للبناء والأرض فتقسم للأرض الجديدة ما بين الأرض والبناء، لأن الوقفية موزعة عليهما، وإن كان المسجد قد تهدم فالوقفية للأرض، فيجوز أن نأخذ من الغير تبرعا للبناء، فلا بأس بالمزاحمة.

فائدة الخلاف: لو كان لقريب لي مسجد، ورفع إلى القاضي بأن هذا المسجد تهدم، فحكم القاضي بجواز بيع أرضه، فالذي بيع هو الأرض فقط، بيعت بنصف مليون مثلا، فأردت أن أبني المسجد، فجاء شخص وقال: بدل أن تشتري أرضا بمائتين وخمسين، وتبني بالمائتين وخمسين، اشتر أرضا بالخمسمائة، وأنا أبني هذه الأرض مسجدا، قالوا: يجوز لأن الأصل هو الأرض، وسعة الأرض أعظم ثوابا للميت، وأعظم مصلحة ونصيحة له، ففي هذه الحالة تشترى الأرض، ويفضل أن يوجد من يبنيها، ويكون الأجر للاثنين، لصاحب الأرض، ولصاحب البناء.

ثم إذا نظرنا إلى وقفية المسجد، فالمال الذي يؤخذ من الأرض المباعة لا إشكال أنه يشترى به ويبنى، لكن هنا مسألة وهي التي أشار إليها المصنف في مسألة أجزاء المسجد، حينما تباع أرض الوقف فلا تباع عند انهدام المسجد بيعا مجردا عن الأرض إذا وجدت أنقاض موقوفة على المسجد يمكن بيعها واستغلالها.

فمثلا: لو كان المسجد قد تهدم، ولكن هناك أعمدة وهناك مواد خام موجودة في الهدم يمكن استخراجها وبيعها، فتباع الأرض على حدة، وتباع هذه المواد على حدة، ولا يباع هكذا؛ لأن هذا يضيع حقوق الوقف، فإذا أفتي بجواز بيع الوقف لتعطل مصالحه؛ فينبغي أن ينظر في جميع المال الموقوف، الأرض وما عليها، ولو كان البناء مهدما ما دام أن هناك شيئا يمكن بيعه واستغلال ثمنه في المسجد الجديد، أو البناء المعوض عن الوقف الأصلي.

بقي السؤال في مسألة التبرع لبناء المسجد: فالمال الذي يدفع لبناء المسجد، إذا تبرع شخص فقال: هذا نصف مليون لبناء هذا المسجد، فبني المسجد بأربعمائة ألف، أو بني المسجد وأنفق عليه وكمل تجهيزه بنصف المبلغ، فما حكم النصف الباقي؟ الحكم عند طائفة من العلماء رحمهم الله أنه يصرف إلى مثله، السؤال: كلمة (إلى مثله).

إذا كان المال مدفوعا للبناء؛ يبحث عن بناء مسجد، وإذا كان المال الزائد للتجهيز يصرف في تجهيز المسجد بأن ينظر مسجد آخر محتاج إلى تجهيز، مثلا: لو قال: هذا مليون لبناء مسجد، الخمسمائة ألف لبنائه وتشييده، والخمسمائة الباقية يصرف نصفها مثلا لفراشه وإنارته وإضاءته إلخ، والنصف مثلا للمكيفات، فالذي زاد كائن من النصف الذي يتعلق بالثلاجات والمكيفات التي وضعت لمصلحة الرفق بالمصلين، وما دام أن المتصدق جزأ نفقته على مثل هذا الوجه، فيؤخذ هذا القدر الزائد، ويصرف في مثله في مسجد آخر، فلا يصرف في مسجد آخر في بنائه؛ لأن مصلحة هذا المال الموقوف محبوسة وموقوفة على شيء معين فيصرف إلى مثله من جنس المساجد.

وبناء على ذلك، المناقلة يشترط فيها المثلية، سواء كانت مناقلة تامة كالانتقال من مسجد إلى مسجد، أو مناقلة غير تامة، وهي التي تكون في بعض أجزاء المسجد، فيتصرف ا." (١)

"حكم دخول تكاليف الزواج ضمن المهر عند المخالعة

Q هل تدخل تكاليف الزواج في المهر إذا خالعت المرأة؟

A هذا ليس بصحيح، تكاليف الزواج لا تدخل في المهر، وهذا من أقبح ما يكون، أنهم في هذه العصور المتأخرة، يقولون: تكاليف الزواج، لأننا لم نعرف في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في قضاء الصحابة ولا في كتب أهل العلم من نص على أن تكاليف الزواج تدفع.

تكاليف الزواج -وهذا معروف- تصل في بعض الأحيان إلى مائة ألف، وقد أخذ عوضها من الناس الذين دعاهم إلى الزواج عن طريق الهبات والهدايا، فكيف يأخذ تكاليف الزواج؟! والحق الشرعي الذي أثبته الله عز وجل في كتابه، وأثبته النبي صلى الله عليه وسلم في سنته أن المرأة لا تدفع له إلا مهرها، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)، هذا حكم الله عز وجل، ولا جناح عليهما فيما افتدت به من زوجها.

أما تكاليف الزواج فهذا مما لا أعرف له أصلا، لا في كتاب الله ولا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وكل من نظر في الإجحاف الواقع على النساء بمطالبتهن بتكاليف الزواج لا يشك أن هذا تعطيل لشرع الله، فإن المرأة تتزوج في زماننا بما لا يقل عن مائة ألف في بعض الأحيان بسبب العزائم والولائم للنساء وللرجال، وقصور الأفراح وغير ذلك من الأمور الباهظة في الثمن التي تصل إلى مئات الألوف، وإذا قيل لها: ادفعي هذا المال، فإنها لن تستطيع أن تدفع ذلك.

وبناء على ذلك: عطل شرع الله بخلاصها من زوجها، والشرع جعل لها الخلاص.

وينبغي علينا أن نتأمل ونكون بعيدي النظر، فإن الزوج قد استمتع بها وأصابها واستحل فرجها، ولكن الله تكرما منه وتفضلا أعطاه المهر، ومع ذلك يطلب ما هو زائد، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (فلها المهر بما استحل من فرجها)، فجعل المهر لقاء الاستمتاع، ولذلك كان السلف والعلماء يحددون للزوج أن يترك شيئا من المهر ولو كان من باب الكرم والفضل، حتى إن العلماء الذين أجازوا أخذ الزائد عن المهر -وأنا لا أرى جوازه- قالوا: هذا من صنيع اللئام، أما الكريم فلا يفعل هذا، ولا يقبل أن يأخذ فوق مهره ألبتة.

لكن -مع هذا- ندعو أولياء النساء إذا كان الرجل تزوج امرأة ودفع لها مهرا، وعنده ضيق في المال، والمرأة لا تريده، ودخل عليها وتكلف بعض الأشياء، فالله عز وجل يقول: ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ [البقرة:٢٣٧]، فولي المرأة إذا نظر إلى أن بنته أو أخته تسببت في الضرر عليه فلا بأس أن يساعده بالمعروف ويقف معه، فهذا من مكارم الأخلاق

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٥/٢٥٠

ومحاسن العادات، فيقول له: يا أخي! هذا مهرك، وهذه عشرة آلاف مني أو عشرة آلاف منا أو نحو ذلك تقديرا لظروف الزوج، فهذا شيء آخر من باب الفضل والإحسان لا من باب الفرض والإلزام.

والله تعالى أعلم.." (١)

"ما تجوز فيه الهبة

قوله: [ويجوز هبة كل عين تباع] الشيء الموهوب هو كل عين تباع، فكل ما جاز بيعه جازت هبته.

فمثلا: يجوز أن يهب العقارات، كالأرضين والدور والمساكن والمزارع والمنقولات المباحة، مثل السيارات في **زماننا** والدواب والأطعمة والأكسية والأغذية، هذه كلها أعيان تباع وتجوز هبتها.

مفهوم ذلك: أن ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته.

ومن أمثلة ذلك: الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقد صح من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما سمع النبي صلى الله عليه وسلم غداة فتح مكة يقول: (إن الله حرم بيع الميتة والخمر والخنزير والأصنام)، فهذه منصوص على تحريم بيعها، فلا تصح هبتها.

فلو وهبه خمرا أو ميتة مثل الحيوانات المحنطة غير المذكاة ذكاة شرعية مما تشترط لها الذكاة، أو وهبه خنزيرا أو ما هو مصنع من الخنزير ومن شحومه، أو وهبه أصناما أو صورا مجسمة، فإنها لا تصح هبتها؛ لأن الشريعة نصت على أن هذه الأمور لا يجوز بيعها، وجمهرة العلماء نصوا على أن كل ما جاز بيعه جازت هبته.

وبناء على ذلك: يشترط أن يكون مالكا لهذا الشيء الذي يهبه، وأن يكون الشرع قد أذن بالمناقلة فيه والملكية.

ومن هنا يظهر الخطأ في قول من قال: يجوز التبرع بالأعضاء؛ ويحرم بيعها.

فالأصل أنه كل ما جاز بيعه جازت هبته.

فإذا قالوا: بأنه لا يجوز بيع الأعضاء؛ دل هذا على أنه لا يملكها، وإذا كان لا يملكها فإن أصل الهبة قائمة على الملكية.

ومن هنا ضعف قول من يقول بجواز التبرع، من هذا الوجه؛ لأنه يرى أن الملكية ليست بثابتة، بدليل أنهم يقرون بعدم جواز بيعها، وإذا ثبت أن الملكية ليست بثابتة، فإنه لا يصح أن يهب الإنسان شيئا لا يملكه.

ثم لو سلم فرضا أنها مملوكة للإنسان فهذا التمليك قاصر، ولذلك لا يجوز للإنسان أن يبيع نفسه، فقد تملك الشيء ولا يجوز أن تعطيه للغير، كما في أم الولد، فإن المرأة ملك لسيدها ويطؤها وهي ملك يمينه، ولا يجوز له بيعها، فقد جاء في الحديث: (أنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد).

ولذلك نص العلماء كالإمام النووي وغيره أن الشيء قد يكون ملكا غير قابل للتمليك وغير قابل للبذل بأن يملكه للغير.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١١/٢٥١

فالشاهد أن مسألة الهبة يشترط فيها أن تكون مما أذن الشرع وسلط المكلف على التصرف فيه بالبذل للغير، خاصة وأنه بذل بدون عوض.

فيجوز هبة العقارات والمنقولات والمبيعات المباحة، ولا بأس بذلك.

قوله: [وكلب يقتنى] أي: يجوز هبة الكلب الذي يقتنى مثل كلب الصيد والماشية والزرع، فهذه الأنواع الثلاثة من الكلاب -أكرمكم الله- أذن الشرع فيها بهذه المنافع، فإذا وهبها من أجل هذه المنافع صحت هبته، كما اختاره المصنف -رحمه الله- ونص عليه.." (١)

"رطوبة فرج المرأة

Q السائل الذي يخرج من المرأة أثناء الحمل هل هو ناقض من نواقض الوضوء؟

A السائل الخارج من فرج المرأة أو ما يسمى برطوبة فرج المرأة له حكم النجاسة على أصح قولي العلماء رحمهم الله.

وهذا السائل فيه حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان في أول الإسلام إذا جامع الرجل امرأته ولم تنزل لا غسل عليه ولا عليها، ففي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طرق على أحد الأنصار، فخرج الأنصاري فجأة وكان ملما بأهله، فقال صلى الله عليه وسلم: (لعلنا أعجلناك، إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك)، وفي رواية: (لتغسل ما أصابك منها)، فأمره إذا لم يقع الإنزال أن يغسل العضو؛ لأنه حكم بنجاسة ذلك السائل؛ لقوله: (لتغسل ما أصابك منها)، والذي أصابه منها رطوبة الفرج.

فهذه المسألة مسألة واضحة، فالسنة فيها واضحة، ولا تحتاج إلى كلام طبيب ولا غيره؛ لأن هناك مسائل شرعية الحكم فيها واضح ليس فيها أي إشكال.

فقوله: (لتغسل ما أصابك منها) لا يصيبه منها إلا الرطوبة التي جعلها الله عز وجل مثل المذي في الرجل، وهذا شيء ذكره العلماء رحمهم الله المتقدمون وأشاروا إليه، أن رطوبة فرج المرأة بالنسبة للمرأة كالمذي بالنسبة للرجل، ويكون عند شدة الشهوة وزيادتها، وكل هذه الأمور واضحة لا لبس فيها، لا من جهة الأثر ولا من جهة النظر، فالقول بكونها نجسة لا إشكال فيه، وإذا ثبت كونها نجسة فحكمها حكم النجاسة، فاجتمع حينئذ خروجها من الفرج ووصف الخارج، وإذا اجتمع المخرج والخارج وصفا مؤثرا حكم بانتقاض الوضوء، وحينئذ تكون كالبول، فنقول: يجب الوضوء من رطوبة الفرج؛ لأنها سائل نجس أوجب الشرع في نصوص السنة الثابتة وجوب الوضوء من كل سائل نجس خارج من الفرج، بدليل المذي والبول والودي ودم الاستحاضة، فكلها سائلة، ودم الاستحاضة ليس ببول ولا غائط، لكنه سائل نجس خارج من الموضع.

فعلى كل حال: إذا ثبت المخرج والخارج وكان الخارج نجسا فإن هذا يؤثر؛ لأن مسألة انتقاض الوضوء فيها تفصيل عند العلماء: هل نعتبر المخرج ولا نلتفت للخارج؟ أو نعتبر الخارج ولا نلتفت للمخرج، أو نعتبر الأمرين؟ فإذا قلت: أعتبر الخارج ولا أعتبر المخرج، فحينئذ تقول: العبرة عندي بالنجاسة، فالمخرج ليس له تأثير، فلو خرج حصى أو خرج دود من

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٨/٢٥٢

القبل، وهذا الخارج طاهر -كالحصى- فحينئذ لا ينتقض الوضوء، وإذا خرج النجس وهو الدم من غير المخرج كالرعاف فينتقض الوضوء، وهذا مسلك الحنفية والحنابلة، ولذلك أوجب الحنابلة رحمهم الله الوضوء من الدم الكثيف إذا خرج من سائر البدن، فأوجبوه من الرعاف وأوجبوه من الحجامة؛ لأنه سائل نجس خارج من البدن، فلم يلتفتوا إلى مخرجه ولكن التفتوا إلى الخارج.

وهناك مذهب آخر يقول: الثابت عندنا بالمخرج لا بالخارج، فكل شيء خرج من المخرج أثر، ولا عبرة بنوعية الخارج؛ وبناء على ذلك وفي زماننا لو أدخل المنظار أو أدخلت آلة الكشف من القبل أو الدبر ثم أخرجت، نقضت الوضوء؛ لأنها خرجت من المخرج، والعبرة عندهم بالمخرج لا بالخارج، فسواء كان الخارج طاهرا أو نجسا فإن العبرة عندنا بالمخرج.

ودليل من ينظر إلى أن العبرة بالخارج لا بالمخرج: أن القيء قد أوجبت الشريعة الوضوء منه، كما في حديث ثوبان : (قاء فتوضأ)، مع أنه لم يخرج من المخرج بل خرج من الفم، والفم ليس بمخرج نجس، لكنه لما كان القي نجسا أثر في الحكم، فدل على أن مناط الحكم هو الخارج النجس وليس المحل، وبناء على ذلك قالوا بانتقاض الوضوء منه واعتدوا بالخارج لا بالمخرج.

وأما الذين يرون العبرة بهما على تفصيل، فيعتبر مذهبهم من أقوى المذاهب؛ لأن الشريعة تشهد بالمخرج وتشهد بالخارج، لكن مسألة القيء وكونه ينقض الوضوء أجاب الأولون عنها وقالوا: إن الشريعة أوجبت الوضوء من القيء؛ لأنه نجس، لكنه نجس من الموضع الذي هو المعدة، فاستوى خروجه من الأعلى أو من الأدنى، وأيضا القيء لا يعتبر مؤثرا - وهذا بإجماعهم كلهم- إلا إذا استحال الطعام وتغير، قالوا: فإذا استحال الطعام وتغير كان في حكم الفضلة التي يستوي خروجها من أعلى البدن، أو من أسفل البدن، فنظروا إليه فضلة ولم ينظروا إليه في مسألة كونه نجسا، وقالوا: الدليل على هذا: أننا لو نظرنا إلى القيء لم يستحكم فيه التغير كالقلس أو لم يؤثر فيه تأثيرا قويا لا نحكم بانتقاض الوضوء به، ويؤكد هذا أنه لو فتحت في المعدة فتحة وكانت تحت السرة وخرج منها خارج، حكمنا بانتقاض وضوئه؛ فدل على تأثير المادة نفسها من الموضع وليس كونها نجسة أو طاهرة، وهذا المسلك فيه كلام طويل للعلماء رحمهم الله، وفيه خلاف مشهور بين جهابذة أهل العلم رحمهم الله.

أما مسألة الرطوبة وخروجها من الفرج فلا إشكال في قوة تأثير هذا النوع من الخارج ونقض الطهارة به، فإذا أصبح مسترسلا فحينئذ نقول للمرأة: عليها أن تضع القطن، فإذا كان يغلب القطن فإنها تشد الفرج، كما وصى النبي صلى الله عليه وسلم في الاستحاضة، وعندنا السنة واضحة، ومسائل التخفيف واضحة، فلو قال قائل: كيف تنقضون الوضوء وكيف تحملون النساء مسألة الوضوء كل دقيقة؟ قلنا: ما دام أنه نجس وينقض الوضوء فهذا لا يفصل بالمشقة؛ لأن عندنا المستحاضة أنه إذا غلبها رجعت إلى التخفيف، فجمعت جمع تأخير إن شاءت، أو جمعا صوريا إن شاءت، وإن شاءت توضأت بدخول وقت كل صلاة وصلت الفرض، وهذا ليس فيه مشقة، بدليل أن الشريعة قد حكمت بذلك في المستحاضة،

فما الفرق بين المستحاضة التي غلبها الدم وبين التي معها رطوبة الفرج؟ لا فرق بينهما، فهذه أخرجت فضلة نجسة وهذه أخرجت فضلة نجسة، فوجب الحكم بالتخفيف في هذه كما وجب الحكم بالتخفيف لهذه ولا فرق بينهما، والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.." (١)

"السنة في التعزية

Q ما هي السنة في التعزية والجلوس لها؟

A أولا: تعزية المسلم لأخيه المسلم جبر لخاطره، ومواساة له في مصابه، يثبت الله بها قلبه، ويسدد بها لسانه، ويشرح بها صدره، فكم من كلمات طيبات مباركات من المؤمنين والمؤمنات، في الحوادث والملمات، دفعت عن أهلها هموما وغموما، لا يعلمها إلا الله عز وجل، فالمسلم يحتاج إلى تعزية أخيه ومواساته.

وخاصة في حال فقد العزيز من والد أو والدة أو أخ أو أخت أو ابن أو بنت، فيواسي المسلم أخاه المسلم، فيذكره بما عليه السنة في المصيبة من الاسترجاع، وسؤال الله عز وجل حسن الخلف، وحسن العوض.

ويذكره بأن الله سبحانه وتعالى فيه عوض عن كل فائت، فلو زالت الدنيا عن العبد، فإن الله تعالى إذا تأذن له بحسن الخلف سيعوضه خيرا منها عاجلا أو آجلا، وكم من مصائب وكوارث ومتاعب عادت على أهلها بكل خير في دينهم ودنياهم وآخرتهم، فأول ما ينبغي عليه أن يثبت قلب أخيه.

ثانيا: إذا جاء في التعزية يراقب حال أخيه فإن رآه على سنة ثبته عليها، وإن رأى منه خطأ أو تقصيرا أو بدعة أو ضلالة ذكره بالله، ونصحه، فأمره بالمعروف، ونهاه عن المنكر، وحذره من معصية الله عز وجل في عزائه من إحداث القراء وإحداث البدع في البيوت، والمبالغة في وضع الكراسي ووضع الأنوار على البيوت، مما قد يكون في بعض الأحيان من أموال اليتامى والقصار، ففيه اعتداء على الأموال التي أمر الله بحفظها لأهلها، أو الإتيان بالقراء أو الذبائح، أو إطعام أهل العزاء، ونحو ذلك من الأمور المنكرة التي ما أنزل الله بها من سلطان، التي أحدثها الناس بمحض أهوائهم، وجارى بعضهم بعضا محاباة.

فينبغي تذكير الناس في مثل هذا، وينبغي على طلاب العلم أن ينصحوا، وعلى أئمة المساجد أن يذكروا، فكلمة الحق منهم غالبا مسموعة، وألا يجامل الناس في مثل هذا، فإذا كان المبتدع لم يجامل في بدعته، ولم يخف منك، فينبغي عليك وأنت على الحق وعلى السنة ألا تجامل، وألا تخاف منه؛ بل تبدي له الحق وتقول له: يا أخي! هذا لا يجوز، وهذا فيه اعتداء على السنة.

ولو أن العزاء يذكر فيه الناس بعضهم بعضا بالسنة، ويحذر بعضهم بعضا من البدعة؛ لأحييت سنن المرسلين ولأميتت بدع المضلين، ولكن السكوت على مثل هذه المنكرات، ومجاراة الناس فيها، كل ذلك جرأ أهل الباطل على باطلهم، فلا ينبغي لطلاب العلم، ولا للأخيار ولا للصالحين أن يسكتوا عن مثل هذا.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٤/٢٦٠

وكذلك يسن في التعزية أن يتفقد الإنسان ما يحتاج إليه الميت بعد موته؛ فإذا كانت هناك أمور يوصي ورثته بها مما فيه خير في أمور دينهم ودنياهم وآخرتهم فإنه يأمرهم بها.

وليس هناك لفظ معين في العزاء، فكل شيء قاله مما يجبر به كسر أخيه المسلم فلا بأس به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم الناس بكلمة معينة.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: (إن لله ما أعطى وله ما أخذ، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب)، فهذا وقع قبل موت الغلام، كما هو معلوم ومعروف من سياق القصة، قاله لأنها أرسلت إليه أن اشهد؛ فقال صلى الله عليه وسلم: (فمرها فلتصبر ولتحتسب).

فهذا ليس بإلزام بلفظ العزاء، لكن لو قاله الإنسان لأخيه فهو على سنة وخير؛ لأنه لفظ يتضمن المعاني المقصودة: (إن لله ما أعطى وله ما أخذ، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب)، وهذا شيء طيب، وكلام مناسب، يناسب الصدمة ويناسب الحال؛ لكن لا نستطيع أن نفرضه على الناس، ونقول: لا يقول أحد عند العزاء إلا هذا، بحيث لو جاء أحد يقول لأخيه: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، فنقول له: هذا بدعة.

ولو كان هناك لفظ مخصوص لما سكت الكتاب والسنة عنه؛ لكن لما ترك الناس لما يكون فيه جبر للخاطر، ومواساة له، فكل كلام تقوله تجبر به خاطر أخيك، وتجبر به كسره؛ فإنه مما فيه الخير له ومن البر والصلة، وأنت مأجور عليه.

وإذا اخترت الوارد -كما ذكرنا- فهذا أفضل، لكنه ليس بلازم وفرض على الإنسان أن يقوله، وأيا ما كان فينبغي الحرص على السنة، وأمر الناس بها، ودلالتهم عليها في التعزية وغيرها، والأمور التي يفعلها الناس مما يكون منها في مقام العبادات يتوقف فيه على الوارد، وما يكون منها خارجا عن العبادات فإنهم لا يلزمون بما ليس بلازم.

فإذا أراد أن يعزي القرابة فيبدأ بكبيرهم وذي الحق منهم، ويبدأ بمن هو أعظم مصيبة؛ كأولاد الميت ونحو ذلك، يبدأ بهم لأن الحق لهم آكد، وقد جاء لحق فيبدأ به، قال العلماء: إن النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح من حديث عتبان حينما قال له: (إني أريدك أن تأتي إلى بيتي فتصلي في مكان أتخذه مصلى) فلما دخل البيت -بيت عتبان-، كان أول ما كلمه قال: (أين تحب أن أصلي لك؟).

فقالوا: إن في هذا الحديث دليلا على أن من جاء لأمر فيبدأ به قبل كل شيء، وكان عتبان قد ذبح وأعد طعاما، وصنع طعاما، فقبل أن يطعم النبي صلى الله عليه وسلم طعامه بدأ بالشيء الذي جاء من أجله.

فلما كان المقصود هو التعزية وجاء من أجل التعزية، فإنه يبدأ بأحق الناس بالتعزية، وهم أقرباؤه كالوالدين، والمرأة تبدأ بالوالدة، وأولاد الميت، فيبدأ بذي الحق، ثم بعد ذلك الأقرب فالأقرب.

وما يحدث من الناس في بعض الأحيان أنك ترى الكبير يرتب بعضهم بعضا، فيقف الكبير ثم من بعده الصغير، فإن هذا قد اغتفره العلماء والمشايخ، وقد أدركنا أهل العلم لا ينكرون في مثل هذا؛ لأنك لا تستطيع أن تأتي بين أمة على القبر في بعض الأحيان يصلون إلى ألف شخص فتظل تبحث عن قرابة الميت.

فلابد أن تعرف قرابة الميت، فحينما يصطفون ويعرف كبيرهم، ويعرف ذو الحق منهم، فهذا أمر وسع فيه العلماء، وما أدركنا أحدا من مشايخنا رحمة الله عليهم يشدد في هذا؛ لأنهم لا يقصدون به العبادة، ولا يقصد به شيء معين للتعبديات.

لكن من البدعة والحدث وضع الأيدي على الأكتف، فإن هذا شيء ليس له أصل، بل تسلم عليه وتصافحه، فالمصافحة هي السنة، وتأمره بالصبر واحتساب الأجر، وكذلك تعزي أكثرهم ألما، ومن ترى فيه الحزن أكثر تشد عليه وتذكره أكثر، فهذا أمر ينبغي مراعاته أثناء العزاء.

أما كونهم يجتمعون في بيت الميت فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يعدون الجلوس في بيت الميت من النياحة، وهذا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان الناس قليلين، ويمكن أن تعزي الرجل وتراه في المسجد.

ولكن في زماننا توسع العلماء رحمهم الله من المتأخرين في مسألة حضورهم في بيت واحد؛ لأن ذلك أرفق على الناس، ومن الصعوبة بمكان -خاصة في الأزمنة المتأخرة- أن تنتقل بين عشرة أو عشرين بيتا -وهم قرابة الميت- في مدينة واحدة، وهذا لا شك أن فيه صعوبة عليهم، فإذا اجتمعوا في بيت أكبرهم، أو في بيت القريب الأقرب، وجاء الناس وعزوهم جميعهم في مكان واحد، فهذا لا بأس به، وقد خفف فيه بعض العلماء.

ولكن الجلوس لغير الحاجة، مثلما يقع من بعض الناس من الإتيان إلى أهل الميت وإطالة الجلوس عندهم، كل هذا من البدع والمحدثات، ولا شك أنه يترتب عليه ضرر لقرابة الميت، والمنبغي هو التخفيف عليهم والتوسعة عليهم.

وكذلك إحضار الطعام، والتكلف في الولائم، كل هذه من الأمور التي أحدثها الناس، إلا ما وردت به السنة عند الصدمة الأولى من صنع الطعام في اليوم الأول، فإن وافق الموت ظهرا صنع لهم طعام الغداء، وفي الحقيقة الذي يظهر هو جواز صنع طعام الغداء، أما طعام العشاء ففي النفس منه شيء، ويكون ذلك مرة واحدة؛ لأنه قال: (اصنعوا لآل جعفر طعاما)؛ لأن الإنسان يطعم في يومه.

والذي يظهر أنه في حدود الحاجة كالغداء، وأما أن يصنع الغداء ثم العشاء ثم الغداء في اليوم الثاني ثم العشاء، ويرتبون على ذلك ثلاثة أيام، فإن هذا من البدع والحدث، وما أنزل الله بها من سلطان، ولذلك شدد الناس على أنفسهم، وضيقوا على أنفسهم في هذا، فكلفوها ما لا تطيق من الذبائح والولائم.

نسأل الله العظيم أن يرزقنا التمسك بالسنة، وأن يعيذنا من البدعة، والله تعالى أعلم.." (١)

"حكم إحرام المقيم بمكة للعمرة من بيته

Q إذا أحرم المقيم للعمرة من بيته ولم يخرج إلى الحل، فما حكم عمرته؟

A العمرة صحيحة إذا قام بها على وجهها، ولكن عليه دم؛ لأن ميقات المكي أن يخرج في العمرة إلى الحل، وأن يجمع بين الحل و الحرم؛ لأنه في الحج يجمع بين الحل والحرم، ولذلك صح في الحج أن يحرم من بيته، وأما بالنسبة للعمرة فلا يحرم إلا

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٣/٢٦١

من الحل، والدليل على ذلك: ما ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة رضي الله عنها: (لما سألته صلى الله عليه وسلم أن تحرم بعمرة، فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من الحل)، وهذا واضح الدلالة؛ لأن عائشة رضي الله عنها أنشأت العمرة بمكة.

وقوله عليه الصلاة والسلام: (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة).

أولا: هذه الزيادة مختلف في كونها مرفوعة أو موقوفة؛ لكن حديث عائشة مرفوع، فيقدم المرفوع الذي لا شك في رفعه على المختلف في رفعه.

ثانيا: قوله: (حتى أهل مكة يهلون من مكة) عام مخصص؛ لأن حديث عائشة في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث ابن عباس متقدم على حديث عائشة ، ولذلك يؤخذ بآخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أشبه بتخصيص العموم في قوله إذا صح مرفوعا: (حتى إن أهل مكة يهلون من مكة)، ف عائشة لا نستطيع أن نقول بأنها آفاقية؛ لأن بعضهم يقول: إذا كان المكي آفاقيا فإنه يخرج إلى الحل، وإذا كان من أهل مكة فلا يخرج، وفي الحقيقة: أن هذه التفصيلات لا نعرف لها أصلا.

ولذلك أوصي كل طالب -خاصة في هذا الزمان، وأشدد عليه في الوصية- أنه إذا كان يريد أن يتقي الله ويأخذ علما بحق على منهج السلف؛ فعليه أن يعرف كل قول يقال به الآن هل هو قول قال به أئمة العلم أم لا؟ ولا نريد من أحد ممن ينتسب إلى العلم -سواء في زماننا أو من المتأخرين- أن يأتينا بشيء من عنده، فالعلم هو الأثر والاتباع، وهذا هو السير على منهج السلف الصحيح، وإذا جاء أحد يتكلم في فهم حديث فنقول له: هل هذا الفهم فهم منك أنت باجتهادك ونظرك، والأمة منذ أربعة عشر قرنا لم تفهم؟ فحينئذ هذا لك، وتتولى تبعته أمام الله سبحانه وتعالى، وهو خروج عن سواد الأمة الأعظم.

ولذلك كان بعض العلماء يقول: إذا اختلف العلماء في فهم النص على قولين، ومضت على ذلك القرون المفضلة، فإنه لا يجوز استحداث فهم جديد خارج عن هذا الفهم؛ لأنه لا يعقل أن القرون المفضلة كلها تقول: إما كذا أو كذا، ويأتي هذا ويفهم فهما آخر، ولا شك أن هذا هو سبيل المؤمنين، فإذا مضت القرون المفضلة كلها على هذا السبيل فقد استبان أن الحق إما في هذا أو في هذا، فإذا جاء يحدث قولا ثالثا خرج به عن سواد الأمة، سواء كان من متأخري المتأخرين أو من متقدمي المتأخرين، ونحن أمة يرتبط أولها بآخرها، قديمها جديد، وجديدها قديم، بكتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نريد جديدا من عندنا.

والمشكلة: أنه ليس عندنا ضبط للأصول، ولا ضبط لقواعد الفهم؛ لأن أبسط ما ينبغي أن يكون في الإنسان الذي يجتهد -وهو ليس بالبصير بالقاعدة التي يدل عليها الشاهد- هو الورع.

فإذا كان الشخص ليس عنده ورع إلى درجة أن يأتي ويجتهد، فهذه مصيبة، فأساس الاجتهاد الحق هو الورع، ولذلك لا تجد أحدا من أئمة الاجتهاد ودواوين العلم السابقين الذين فتح عليهم في فهم الاجتهاد إلا وقد قام علمه على الورع،

وانظر إلى أئمة الإسلام، تجدهم أئمة في الورع، وبهذا استقامت أمور الفهم لهم؛ لأن من تورع فتح الله عليه، ومن قال فيما لا علم له: الله أعلم؛ ورثه علم ما لم يعلم، وفتح الله عليه ﴿ وعلمك ما لم تكن تعلم ﴾ [النساء:١١٣].

فالإنسان الذي يأتي بالأفهام من عنده، ويأتي ويخترع في الأحاديث، ويجلس طلاب العلم يتناقشون في أحاديث ويأتون فيها بأفهام جديدة، وكل يوم يأتينا فهم جديد، فبعض طلاب العلم يقول كذا، وبعضهم يقول كذا يا أخي! من هذا الذي يقول؟ ومن هذا الذي نصب نفسه ليتكلم في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم؟! كان بعض العلماء يقول: (حق على من يفسر كلام الله أو يؤول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقل نفسه بين الجنة والنار)، نريد الشيء الذي قاله العلماء، نريد شيئا مبنيا على أصل صحيح وحجة ومحجة تلقى الله عز وجل بها راضيا مرضيا عنك، أما أن نأتي بأفهام وحجج جديدة لا أصل لها، فهذا لا ينبغي.

أما حديث عائشة فهو واضح، ودلالته واضحة، حيث إنها أنشأت عمرتها من مكة، ولا أعرف أحدا من أهل العلم من المتقدمين يقول: إن هذا خاص بـ عائشة .

وأقولها من الآن: على كل طالب -والطالب خاصة الذي يدرس في الفقه، والذي يريد أن يعلم الناس- أن يتقي الله عز وجل ويعرف كل قول -حتى ولو كان مني- هل قال به أحد من أهل العلم ممن مضى وعنده دليل وحجة أم لا؟ وهذا هو العلم، وهذا الذي يوصى به طلبة العلم، وهذه هي النصيحة لله ولدينه وشرعه، من كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، حتى تكون الأفهام واضحة، فلا يشوش على علم السلف بعلم الخلف الذي لا أصل له، ولا يشوش على هذه المحجة الواضحة التي ورثتها الأمة جيلا بعد جيل، ورعيلا بعد رعيل، واجتهادات العلماء تحتاج إلى من يضبطها فضلا عن أن نأتي أيضا باجتهادات وآراء جديدة، واليوم يجتهد البعض في مسائل واضحة في الأحكام، وغدا -والعياذ بالله- قد يدخلون في العقيدة وفي صميم الدين، فيحدثون ما لم يكن عليه أئمة الإسلام فيضلوا ويضلوا، نسأل الله السلامة والعافية، نسأل الله بعزته وجلاله أن يعصمنا من الزلل.." (١)

"حرمة تزوج المسلم بالكافرة باستثناء الكتابية

قال رحمه الله: [ولا مسلم ولو عبدا كافرة إلا حرة كتابية].

لا يجوز للمسلم أن يتزوج الكافرة؛ وهذا من الولاء والبراء الذي يقوم عليه دين الإسلام، فلا يجوز للمسلم أن يوالي أعداء الله عز وجل، والنكاح بطبيعة الحال مداخلة، وفيه من الود والمحبة ما قد يؤثر على الدين، وفتنة الدنيا قد تعمي البصيرة والعياذ بالله، ولذلك قطع الله عز وجل الروابط بين المسلمين والكافرين، وقدم حق الإسلام وحق طهارة العقيدة وسلامتها من المؤثرات والدواخل على شهوات النفوس؛ لأن البديل موجود، وفي الإسلام غناء عن الكفر، فلا يجوز للمسلم أن يتزوج الكافرة، فالكافرة شر وبلاء، وإن كان رجلا قويا قادرا على كفها ومنعها من التسلط عليه إذا أرادت أن تغويه، فإنه لا يستطيع أن يمنع سلطانها على أولاده، فإن الأم لها قوة ونفوذ على الأولاد، ولذلك أصبح لهذا الأمر خطران: خطر على الزوج، وخطر على الأولاد.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٦/٢٦٥

أضف إلى ذلك: أنه ما من رجل مسلم ينكح امرأة كافرة إلا وسيدخلها على قومه وجماعته وبيئته، فربما أغوت وأضلت كما ضلت، فكانت غاوية مغوية لغيرها فتفسد بيئة المسلمين، ولو أن كل مسلم ذهب وأتي بكافرة فتن بجمالها، ثم أتى بها إلى بلاد المسلمين فإن هذا يدمر الإسلام، ويحدث فجوة عظيمة داخل البيوت وداخل الأسر، وأعظم ما تقوم عليه الأمم والمجتمعات الأسرة، وهو الكيان الذي منه ينطلق صلاح المجتمع، فلابد أن تكون قائمة على تقوى الله عز وجل، وتؤسس على تقوى من الله ورضوان، وتؤسس على صلاح الدين والإيمان بالله عز وجل.

فلا يجوز نكاح الكافرة: ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ [الممتحنة:١٠] فحرم الله عز وجل الإمساك بعصم الكوافر، وحرم نكاح المشركات: ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ [البقرة:٢٢١] فحرم نكاح الكافرات، لكن استثني الكتابية؛ لأن الكتابية لها دين سماوي، وألفت التعبد بذلك الدين السماوي، فهناك مدخل أن يؤثر عليها للإسلام، فيتزوجها وفي نيته أن يصلحها، ويقدم حق الله عز وجل على حق نفسه، ففي هذه الحالة الزواج من الكتابية على مطمع إسلامها مباح في أصل الشرع، وجماهير السلف رحمهم الله والخلف والأئمة والفتوى على جواز نكاح الكتابية؛ لأن الله يقول: ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ [المائدة:٥] ، فنصه سبحانه وتعالى على حل المحصنات من أهل الكتاب، ويستوي في ذلك اليهود والنصارى.

وعند العلماء تفصيل: بعض العلماء يقول: يشترط أن تكون كتابية الأبوين، يعني: والدها كتابي وكذلك أمها كتابية، فإن كانت من أحدهما لم يصح، وظاهر القرآن أن العبرة بها؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ [المائدة:٥] ، فإن كانت هي تدين بدين أهل الكتاب حل نكاحها على نص القرآن وظاهره، وهذه التفصيلات فيها محل اجتهاد ولا تخلو من نظر.

لكن مسألة الزواج من الكتابيات أمر يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والعصور والدهور، فلا يفتح باب النكاح من الكتابيات، ففي زماننا من المجرب والمعروف أنه شر عظيم وبلاء عظيم، وقوة نفوذ أهل الكتاب خاصة في العصور المتأخرة، فإن المرأة الكتابية قد تتزوج المسلم ثم بعد ذلك تأخذ أولادها منه بالقوة وتنتزعهم منه شاء أو أبى، وتستطيع أن تستغل نفوذا أوسع من نفوذها، ولذلك لابد من فقه الفتوى في الزمان، والنظر إلى ما يجر على المسلمين ومجتمعات المسلمين من فتح هذا الباب من الشر العظيم والبلاء الوخيم، إضافة إلى ما يعرف منهن من أن بعضهن لا يعرفن إلا التهتك، يعني: ليس عندهن إلا الاسم فقط من كونهن كتابيات، والتهتك والعهر والفساد -والعياذ بالله- منتشر بينهن، أضف إلى ما عرف منهن من الكيد للإسلام والخديعة للمسلمين، والتظاهر بمحبة الإسلام من أجل أذية المسلمين، ولذلك لابد من وضع هذه الأمور كلها في الحسبان، فلا نأتي ونقول مثلا: الله أحل لنا نساء أهل الكتاب، بل أحل لك أن تنكح المرأة المسلمة؛ لكن إذا أردت أن تتزوج امرأة مسلمة ولكنها شريرة، وتؤذي جيرانها، وتؤذي أهلك، ولربما كانت نمامة تنقل الحديث، هل يحل لك أن تدخلها على بيئتك ومجتمعك، أم تقف أمام حدود الله ونصوص الشرع من كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فتتقي الله في جيرانك وأهلك وأمتك ومجتمعك؟ كذلك أيضا أهل الكتاب في زماننا، فإننا وإن وجدنا النص يحل نكاح النساء منهم، ونظرنا إلى الواقع والحقيقة وما يجر ذلك من تبعات وأضرار، فإننا نعطي كل زمان حقه

وقدره، فنقول: من أراد أن يأخذ بهذا الحلال، ينبغي أن يضع في حسبانه جميع الآثار والسلبيات والنتائج المترتبة على مثل هذا، والله عز وجل بمنه ورحمته قد أغنى المسلمين عن أمثال هؤلاء، وإنما يقع هذا خاصة في القديم حينما كان أهل الكتاب أهل ذمة وتحت المسلمين، وكانوا يتأثرون بالمسلمين، فالمرأة كانت تحب الإسلام، وهذا كان يقع في المجتمعات التي كان فيها أهل ذمة، ولكن بحكم بيئتها لا تستطيع أن تسلم، فإذا انتزعها المسلم من تلك البيئة وجاء بها أسلمت، ووقع هذا في عصور حينما كانت العزة للإسلام وأهله، ولا زالت والحمد لله العزة للإسلام وأهله، ولكن هناك أمور لابد من وضعها في الحسبان، ولا ينبغي أن نفتح الباب هكذا.

هناك بعض الباحثين كتب في هذه المسألة ورغب وبين أنه حق، وبعض المحاضرين أتى بمحاضرة في نكاح الكتابيات وأنه أمر جائز، دون التفات إلى السلبيات والآثار التي ينبغي وضعها في الحسبان، فالشيء يكون حلالا، لكنه في زمان يحتاج إلى نظر وتأمل، لا نقول: إننا نحرمه، ولكن نقول: من أراد أن يقدم على هذا الشيء، فعليه أن ينظر إلى الآثار السيئة الموجودة المترتبة على هذا الشيء، ثم يقارن: هل يستطيع أن يلقى الله سبحانه وتعالى وقد دفع عن الأمة وعن نفسه وعن ذريته وأهله وولده هذه كلها، أم أنه مستعد لأن يلقى الله سبحانه وتعالى بتبعة ذلك وسيئاته وآثامه؟." (١)

"حكم الزواج بنية الطلاق

لكن يبقى

Q لو تزوج المرأة وفي نيته أن يطلقها، كرجل يسافر إلى بلد ومكث فيه الشهور لعمل أو وظيفة أو نحو ذلك، فمذهب طائفة من السلف والعلماء رحمهم الله جواز ذلك وأن الرجل يجوز له أن يتزوج المرأة وفي نيته ألا تستمر معه وذلك لخوف الضرر والوقوع في الزنا، والأصل في هذا أنهم قالوا: إن الرجل وإن نوى الطلاق فالعقد في ظاهره صحيح، ونيته في باطنه مترددة؛ وربما أعجبته المرأة فبقيت معه، وهذا موجود، ولذلك لو كان هذا محرما أو من المتعة كان بمجرد مضي المدة وجب عليه التطليق، وبالإجماع أنه لا يجب عليه أن يطلقها، فلو تزوجها وفي نيته أن يطلقها بعد شهر فبالإجماع أنه لا يجب عليه تطليقها بعد شهر، ولو غير نيته جاز بالإجماع، وعلى هذا قالوا: إنه ليس من نكاح المتعة في شيء.

ونص طائفة من أهل العلم ومن أئمة المذاهب الأربعة على جواز ذلك ومشروعيته، وهو مشروع، خاصة في **زماننا**؛ فإن الرجل تكون زوجته مع الأطفال وترتبط بمدينتها أو بلدتها، والرجل يسافر إلى بلد محتم عليه السفر إليه، أو تقتضي ظروف عمله أن يسافر إلى هذا البلد، فإن قلنا له: لا تتزوج، فإنه سيقع في الحرام، وربما وقع في الزنا، خاصة إذا كان في أماكن فيها فتن ومغريات، فلو قيل له: لا تتزوج، لما استطاع ولربما وقع في الحرام، ولو قلنا له: تزوج، مطلقا، فإنه بإمكانه أن يتزوج ويأتي بها، لكن إذا كانت المرأة لا يمكن أن تأتي معه وفي نيته أنه إذا انتهى منها تركها لأهلها وهي راضية بذلك فإنه لا بأس.

ومن تأمل أحوال السلف والأئمة والناس في عصور الإسلام السابقة يجد أن الرجل كان يسافر للتجارة وينزل في البلد الشهر والشهرين، ولا يمكث اليوم واليومين حتى يتزوج وينجب ثم يسافر ويترك امرأته ويطلقها ويسافر، وكان هذا

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٢/٢٧٦

معروفا بين المسلمين؛ لأن الرجل -خاصة التاجر- تجده يوما هنا ويوما هناك، وإذا أراد السفر فغالبا أنه لا يستطيع أن ينقل امرأته معه، خاصة في القديم حيث كانت الأضرار والخوف، بل حتى المرأة لا ترضى أن تسافر معه.

فزواج المرأة بنية التطليق، أولا: نصوص الشرع من حيث العموم دالة على جوازه، فإنه نكاح مستوف للشروط مستوف للأركان، وخذها قاعدة: أن أي مسألة من مسائل النكاح إذا اختلف فيها في صحة النكاح وفساده فانظر إلى أركانه وشروطه، فإن توفرت الأركان والشروط فقل: الأصل صحته وحله حتى يدل الدليل على فساده، فإن اعترض بأن هذا الزواج تم بنية الطلاق، فيجاب بأنه قد قال صلى الله عليه وسلم: (إنما أمرت أن آخذ بظواهر الناس وأن أكل سرائرهم إلى الله) فإن قال قائل: إن المحلل في نيته أن يحلل، قلنا: إن هذه نية غير شرعية؛ لأنه نوى مضادة الشرع ولذلك قال ابن عباس : إن الله لا يخادع، ففرق بين شيء في أصله محظور وبين شيء في أصله مباح، فإن نكاح المرأة وتخليتها مباح، لكن أن ينكح المرأة من أجل أن تنكح لزيد ولا ينكحها من أجل أصل النكاح -وهو الاستمتاع- كما هو الحال في المحلل فلا، فافترقت تلك الصورة عن صورة المحلل، وقياسها على المحلل ضعيف، فإنه إذا تؤمل الأصل والفرع وجد الفارق بينهما جليا، فنكاح المحلل واضح فيه أنه ما نكح للنكاح ولا نكح للعفة ولا نكح للاستمتاع لنفسه ولا نكح من أجل أن يعف المرأة، ونحوها من مقاصد الشرع المعروفة الشرعية، ولكنه نكح من أجل أن يحلل، والشريعة كأنها حرمت نكاح هذه المرأة حتى تنكح زوجا غيره فتعيش معه، فترى مره وحلاوته فتحن للأول، فإذا جاء المحلل ينكحها اليوم واليومين ويطلقها فإنه لا يحصل مقصود الشرع، فكأنه يهدم مقصود الشرع بالتطليق المباشر، لكن من تزوج وفي نيته أن يطلق تزوج من أجل أن يعف نفسه عن الحرام، بل إنه ما وقت النكاح لحاجته والوقت الذي هو فيه إلا من أجل أن يعف نفسه عن الحرام، فهو يخاف على نفسه الزنا، فقال في نفسه: إنه في مدة إقامته يفعل ذلك، وهذه النية ليست بقطع، ويحتمل أن يلغي هذه النية ويغير نيته.

فإن قال قائل: إن المرأة تستضر، قلنا: إن المرأة إذا ضحت وبذلت وتحببت إلى زوجها وقامت كما ينبغي أن تقوم الزوجة لا يمكن أن يفرط فيها، بل إن الرجل يضحي بأهله وبلده من أجل المرأة -وهذا معروف- إذا ملكته المرأة بإحسانها وفضلها فأيا ما كان فالفرق بينهما واضح، وأصول الشريعة تقوي صحة ما ذكرناه، وعلى هذا فإنه يجوز أن يتزوجها مؤقتا.." (١)

"الرجوع في قضايا الفسخ بالإعسار إلى الحاكم

[ولا يفسخه إلا حاكم].

ولا يفسخ هذا النوع من الأنكحة إلا حاكم، وهو القاضي الذي له حق النظر في هذه الخصومات، فلا يأتي طالب علم فيفتي في هذه المسائل، لأن مسائل الخلاف بين الناس تحتاج إلى القضاة، والقاضي ينصف الخصمين بأصول الشريعة، والضوابط الشرعية في القضاء أنصفت كلا الخصمين.

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٥/٢٧٧

فالمفتي في هذه المسائل لا يتدخل، وطالب العلم لا يفتي في هذه المسائل، إنما يحيلهم على القاضي؛ لأنها مسائل يحصل فيها الخلاف، فالإعسار يحتاج إلى إثبات، والإثبات يحتاج إلى نظر ورجوع إلى أهل الخبرة، فليس كل من هب ودب يفتي في هذه المسائل أو يتكلم، فيها وإنما ترد إلى القضاة.

ومن هنا في هذه الأزمنة جرت العادة في مسائل الطلاق أن لا يفتي فيها كل أحد، من كثرة مشاكل الناس والكذب.

فالمسائل التي فيها خلاف ويحدث فيها تلاعب ترد إلى القضاة وترد إلى ولاة الأمر؛ لأن الناس بغير ذلك يصبحون في فوضى.

ففي زماننا مثلا يأتيك الرجل -وهذا قد حدث وسمعناه ورأيناه- ويقول لك: قلت كذا وكذا، فتأتي المرأة تقول: لا، بل قال: كذا وكذا، ويأتي الرجل ويقول لك: قلت كذا وكذا، ويترك كلمة أو لفظه أو حالة للمرأة، والمرأة أيضا تقول شيئا غير الذي يقوله الرجل، فعندما تربط هذه المسائل بالقضاء وتربط بكبار العلماء يعرف الناس خطر الطلاق، ويعرف الناس خطورة هذا الباب، فما كل واحد يطلق، فإنه حينما يتعنى ويتعب، ويظل يتصل بأشخاص معينين وبعلماء معينين، ويجد نوعا من التعب والعنت، فيهاب هذا الباب، ويصبح من مصالح الناس وعامة الناس أن يربطوا بكبار العلماء أو يربطوا بالقضاة، حتى يشعروا بخطر الطلاق، ولا يتلاعب بالطلاق.

وهذا يقع، خاصة عند فساد الأزمنة، تجد الرجل -نسأل الله السلامة والعافية- في بعض الأحيان لا يخاف الله ولا يتقيه، فربما يأتي ويقول لك: قلت: أنت طالق، وهو قد يكون قال لها: أنت طالق بالثلاث، وقد يقول: قلت لها: أنت طالق طالق طالق، فيسمع أنه إذا قال: أنت طالق طالق طالق، تحتمل المرة، فيصرف في الألفاظ ويحرف في الألفاظ على ضوء ما يسمع من الفتاوى، ويأتي إلى شيخ جليل معروف موثوق به، أو يقول لأولياء المرأة: نذهب إلى فلان نقبل فتواه، فيأتيه بالعبارة التي سمع أنها لا تؤثر، وهذا من أبلغ ما يكون في انتهاك حدود الله -نسأل الله السلامة والعافية- فإنه لو غير لفظة أو كلمة يريد أن يحتال بها على الله وعلى دين الله فلن ينفعه؛ لأن فتوى المفتي وقضاء القاضي لا يحل الحرام، ويصبح هو وامرأته على الزنا -والعياذ بالله- لو كانت حراما عليه.

فالأمر في هذا جد خطير، ولذلك العلماء قالوا: الفسخ عند الحاكم [ولا يفسخه إلا حاكم] أي: في مسائل الخلاف، وفي عصورنا الآن جرت العادة أن ترد مسائل الطلاق لكبار العلماء؛ لوجود الخلاف بين الناس ووجود التلاعب بين الناس.

واقتضت الحكمة أن مثل هذه المسائل لا يفتح فيها الباب لكل من هب ودب أن يفتي، حتى لا يصبح الناس فوضى، هذا يقول: حلال، وهذا يقول: حرام، وهذا يقول بالتفصيل، فيضيع الناس، ولا يدرون أين يذهبون.

فالفتاوى في مثل هذه المسائل، والبت والحكم في هذه المسائل يرجع فيه إلى من له حق النظر فيها، حتى يكون أبلغ في إقامة الناس على السنن.." (١)

"حضور الوليمة التي فيها منكر لتغييره

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٦/٢٨١

قال رحمه الله: [وإن علم أن ثم منكرا يقدر على تغييره حضر وغيره وإلا أبى] لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والله أوجب عليه التغيير، والتغيير متوقف على حضوره، فيجب عليه الحضور وينكر ما أمر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم برده وإنكاره.

وإلا أبى عن الإجابة؛ لأن حضوره إقرار بذلك، وقال بعض العلماء: يحضر ويهنئ ذا الرحم -كأن يكون ابن عمه أو قريبه- يحضر ويهنئه ويأخذ بخاطره، ثم ينصحه في المنكر، فإن استجاب فالحمد لله وإن لم يستجب ينصرف، فعندنا حضور، وعندنا جلوس، فالحضور واجب عليه على الأصل، أما مسألة الجلوس والمكث فوجود هذا العارض يمنع من الجلوس، فيصبح المنع بخصوص الجلوس، ولا يسقطون عنه الحضور، بل يقولون: يحضر؛ لأن إجابة الدعوة تشمل الأمرين، وإذا سقط أحدهما وهو الجلوس في مكان المنكر فلا يسقط الآخر، ولا شك أن الثاني فيه احتياط، وقد يكون في زماننا أبلغ في التأثير على الناس، لكن إذا كان الشخص تأول القول الآخر بأنه لا يحضر بالكلية فله وجهه.." (١)

"حكم الجنين إذا دفن مع أمه المتوفية وقد تجاوز الشهر السادس

Q والدتي توفيت أثناء الوضع ولم يخرج الجنين من بطنها، ولكن لجهلنا دفناها كما هي ولا ندري هل كان الجنين حيا أو ميتا، فهل علينا شيء؟

A أولا: كان ينبغي سؤال العلماء والرجوع إلى أهل العلم، وبالمناسبة أقول: أي مسألة شرعية تنزل للإنسان في نفسه أو مع الناس أو مع أهله أو ولده، ولا يسأل عنها ولا يستفتي العلماء؛ فإنه يتحمل إثمها وإثم كل ما يترتب عليها من الأخطاء.

هذا أمر ينبغي أن يكون الإنسان فيه على بينة، بل حتى لو اجتهد ووافق اجتهاده الشرع وعنده علماء يمكن أن يسألهم ورجع وسألهم بعد ما فعل الذي فعل ووجد أن الذي فعله صحيح، فإنه لا يزال آثما شرعا، الذي فعله صحيح لكنه آثم لكونه لم يسأل العلماء.

سؤال العلماء ليس بالأمر السهل وليس بالأمر الهين، ولذلك فرض الله على أهل العلم أن يجيبوا السائل إذا سأل، وأمر الله نبينا من فوق سبع سماوات صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين في أوامره فقال: ﴿ وأما السائل فلا تنهر ﴾ [الضحى:١٠].

فالسؤال أمر مطلوب وواجب شرعا.

الأمر الثاني: لا يسأل كل أحد، فوالله لا تقف على أحد تسأله إلا وقفت بين يدي الله يسألك: هل هذا أهل أن تسأله أو لا؟ فجامل من شئت أن تجامل، وأنصف في دين الله وشرعه ما شئت أن تنصف، فستقف بين يدي الله عز وجل.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٥/٢٨٢

لا يجوز أن تسأل الجهال وأنصاف العلماء وطويلبي العلم وكل من هب ودب، لا تتقي الله في نفسك ولا تتقي الله في دينك، ولا تتقي الله في أمة محمد صلى الله عليه وسلم أن تغرر به فتسأل إنسانا وتجلس بين يدي إنسان لا يستحق أن يجلس بين يديه أو يسأل.

وعلى كل شخص يسأل أو إمام أو خطيب إذا جاءه أحد يسأل وهو يعلم من نفسه أن أهل العلم لم يزكوه بالفتوى، فعليه أن يتقي الله، وأن يخاف الله جل وعلا، وأن لا يكثر سواد الناس حوله ليغرر بأمة محمد صلى الله عليه وسلم، هذا من الخديعة والغش.

وعلينا أن ننصح لله ولكتابه ولرسوله عليه الصلاة والسلام، ولأئمة المسلمين وعامتهم، فالنصيحة لعامة المسلمين أن نتقي الله في الفتاوى، فليس كل أحد يسأل، بل تسأل من تستطيع أن تقف بين يدي الله عز وجل.

قال الإمام الشافعي : (رضيت بـ مالك حجة بيني وبين الله) لأنه علم أن كل صغير وكبير في هذا الدين سيسأل عنه أمام الله عز وجل، فلا تحضر لأحد يعلم إلا إذا كان قد أخذ العلم عن أهله، ولا تحضر لأحد يفتي إلا إذا كان قد أخذ الفتوى عن أهلها.

نقول هذا الكلام لأن هذا الزمان كثرت الفتوى فيه، وكثر الغش لأمة محمد صلى الله عليه وسلم، وأصبح يلمع ويبرق ويزين للأمة من ليس بأهل للفتوى، ومن ليس عنده دين ولا ورع ولا علم ولا عقل يمنعه ويردعه، فتسمع الفتاوى العجيبة هنا وهناك ويشتت بالأمة شذر مذر.

فهذا أمر ليس بالهين: ﴿ وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ﴾ [النور:١٥] وما ضلت الأمة ولا شقيت في هذا الزمان بشيء في ثلمة الدين مثل الفتوى، خاصة في أمور العقيدة والأحكام التي يتعبد بها الناس ربهم.

فعلى المسلم أن يتقي الله عز وجل، وأن لا يفعل أي شيء لنازلة نزلت به حتى يرجع إلى العلماء ويسألهم، ويسأل من يرضى بدينه قال الإمام مالك : (ما أفتيت حتى شهد لي سبعون)، الله أكبر ما أعظم الورع والخوف من الله جل وعلا! إنه ما رضي أن ينصب نفسه مفتيا في دين الله عز جل حتى شهد له الأمناء العلماء الأتقياء الأصفياء أنه أهل لذلك.

ولذلك بورك له في علمه وفتواه، وبورك له في قوله، وبورك فيما كان عليه رحمه الله برحمته الواسعة، فلا يجوز لأحد أن يتساهل في هذه الأمور.

وعلى طلاب العلم أن ينصحوا الناس وينصحوا لهم، فأي شخص يأتي ليسألك قل له: يا أخي! لست بأهل للسؤال، وإذا كان في مدينتك أو قريتك أو بلدتك رجل تلقى العلم عن أهله تقول له: اذهب إلى فلان واسأله.

هكذا كان الصحابة والتابعون وأئمة السلف وأهل الخير والصلاح في كل زمان ومكان يحيلون إلى من هو أهل للفتوى.

الأمر الثالث: مسألة دفن المرأة وفي بطنها جنين فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله، من أهل العلم من قال: إن المرأة إذا لم تخرج جنينها وتمت للجنين ستة أشهر ووجد الدليل على حياته فإنه يشق بطن المرأة ويستخرج الجنين منها.

القول الثاني: إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين أو ماتت أثناء الوضع، ولا يمكن إخراج الجنين إلا بشق البطن فإنه لا تشق بطن المرأة.

القول الأول هو الصحيح إن شاء الله تعالى، من أنه يشق بطن المرأة لعدة أدلة: أولا: أن الله أوجب علينا إنقاذ الأنفس من التهلكة، فإذا ثبت بدليل أو بشهادة أهل الخبرة، كما في زماننا من وجود الصور الإشعاعية التي تبين حال الجنين في بطن أمه؛ فإنه لا يجوز لنا أن نتسبب في هلاك هذه النفس؛ لأن الله أوجب علينا إنقاذ النفس المحرمة، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فلما توقف إنقاذه على شق البطن صار شق البطن واجبا.

ثانيا: فقه المسألة من حيث القواعد أنه تعارضت عندنا مفسدة موت الجنين ومفسدة شق البطن، فوجدنا أن مفسدة موت الجنين أعظم من مفسدة شق البطن؛ لأن مفسدة شق البطن أهون من عدة وجوه: أولا: أن الروح أعظم من إتلاف الجسم، ولذلك لو أن شخصا وقعت الأكلة في يده مثل ما هو موجود الآن في مرض السكري أو نحوه، إذا سرت (الغرغرينة) في قدمه وقال الأطباء: إذا لم تقطع رجله يموت، وجب قطعها؛ لأن مفسدة العضو أهون من مفسدة النفس كلها، فهذا الوجه الأول.

الوجه الثاني: أن مفسدة شق البطن يمكن تداركها بالخياطة، وأما مفسدة موت الجنين فلا يمكن تداركها أبدا.

وحينئذ القاعدة (أنه إذا تعارضت المفسدة التي يمكن تداركها مع المفسدة التي لا يمكن تداركها قدمت المفسدة التي لا يمكن تداركها على المفسدة التي يمكن تداركها)، فوجب شق البطن.

ولذلك كان الذي تطمئن إليه النفس أنه يشق البطن ويستخرج الجنين، وفي هذه الحالة ينزع الجنين إذا أمكن نزعه، وإذا لم يمكن فإنه يجوز الشق ولو توسع في شق الموضع الذي يخرج منه الجنين ثم يخاط بعد إخراج الجنين؛ إبقاء لهذه النفس المحرمة.

وأما بالنسبة لكم في هذه الحال فينظر في المسألة على التفصيل الذي ذكرناه، إذا كانت هناك أدلة تدل على حياة الجنين، مثل أنها قبل الطلق بيوم أو يومين أو مدة صورت وثبت أن الجنين حي أو بالحركة التي كان يعرفها القدماء يعرفون بها حياة الجنين من حركته وانقلابه، ونحو ذلك مما يدل على وجود الروح فيه، مما أشار إليه العلماء رحمهم الله في هذه المسألة.

فالأصل أنه حي ويكون قبر المرأة على هذا الوجه فيه شبهة بقتل الجنين، والقاعدة أن قتل الجنين بإلقائه حتى يموت أو تعاطي أسباب موته على هذا الوجه الذي ذكر، خاصة وأنه لم تكن هناك شبهة الفتوى، بحيث أنكم ما سألتم أحدا يرى عدم جواز الشق.

فالأشبه في هذا أنه صورة قتل بالسببية، والقتل بالسببية موجب للضمان، لأنكم لم تقتلوه مباشرة وإنما قتلتموه تسببا، وذلك أنه كان يجب إنقاذه.

قال العلماء: لو أن شخصا رأى غريقا وناداه وبيده حبل كان يمكنه أن يلقيه له وينقذه، أو مر على جائع في مخمصة شديدة ويحتاج إلى ماء وطعام وبيده الطعام والماء وامتنع؛ كان قاتلا له بالسببية، فإن قصد موته كان قاتلا بالعمد والعياذ بالله.

أما إذا قال: لا والله أنا هذا الطعام أخذته لنفسي، وعنده نوع من البخل، فهذا نوع من الشبهة، ولا يكون قتل عمد لكن إن قال: أنا قصدت قتله وأريد أن يموت، فهذا قتل عمد؛ لأن السببية المفضية للهلاك تكون بحكم المباشرة.

أو نهشته حية فإن الحية هي التي قتلته، لكن السببية في تقريب الحية الذي أتى بها، أو حبسه في زريبة أسد فقتله الأسد، فالذي باشر قتله الأسد، والقتل سبب مفض للهلاك، فالسبب المفضي للهلاك مؤثر، ولذلك قالوا: لو أنه ضربه على مكان يغلب على الظن القتل به وأراد به الإضرار، كان سببية مفضية إلى القتل آخذة حكم قتل العمد.

وقد فصل العلماء رحمهم الله في مسائل قتل الصيد، وسيأتينا إن شاء الله بيان أحكام السببية المباشرة في باب الجنايات، ولذلك فالأشبه والأحوط في هذا أنه قتل السببية.

والله تعالى أعلم.." (١)

"صفة الإيلاء

يقول المصنف رحمه الله: [كتاب الإيلاء] أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بإيلاء الأزواج وحلفهم على عدم وطء زوجاتهم المدة المعتبرة شرعا.

ونظرا إلى أن هذا النوع من المسائل بين الله حكمه في كتابه، وكذلك فصل العلماء رحمهم الله جملة المسائل المتعلقة به، ناسب أن يعتني المصنف رحمه الله بذكره في كتاب النكاح.

وإنما أخر الكلام عليه وجعله بعد الطلاق؛ لأن الإيلاء في بعض الأحيان يكون وسيلة إلى الطلاق، والسبب في هذا: أن العرب كانوا في الجاهلية إذا غضب الرجل من امرأته حلف أن لا يطأها أبدا، فتبقى المرأة معلقة؛ لا هي مطلقة ولا هي زوجة، فرفع الله الظلم عن الزوجات ببيان حكم هذه المسألة، فجعل الأمر على العدل والوسط، فجعل للزوج مدة يمكنه أن يؤدب فيها زوجته ويمكنه أن يحلف فيها، ولكن إذا جاوز الحد المعتبر شرعا فإنه حينئذ يوقفه القاضي الشرعي ويقول له: أنت بالخيار بين أحد أمرين: إما أن تكفر عن اليمين التي حلفتها وترجع إلى زوجتك.

وإما أن تطلقها.

فإذا حلف وكان حلفه فوق الأربعة الأشهر؛ كأن يقول يخاطب زوجته: والله لا أجامعك ستة أشهر، فحينئذ وصل إلى الحد المعتبر شرعا وهو أكثر من أربعة أشهر، فإذا حلف هذه اليمين فإنه يوقفه القاضي عند استتمام الأربعة الأشهر، ويقول له: إما أن تكفر عن يمينك وتؤدي حق زوجك وتتقي الله ربك في أهلك، وإما أن تطلق الزوجة وتسرحها بإحسان.

فإذا امتنع طلق عليه القاضي، وهذا عين العدل الذي قامت عليه السموات والأرض ﴿ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾ [المائدة: ٥٠]، ولقوم يعقلون، ولقوم يتفكرون، ولقوم يتذكرون.

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٠/٣١٠

فالله سبحانه وتعالى حكم بهذا الحكم فأعطى الزوج حقه، وأعطى الزوجة حقها، فإنه ربما أساءت المرأة إلى زوجها، وأراد الزوج أن يؤدبها فحلف اليمين لأسباب معتبرة وهي صحيحة، وتعتبر مبررات لإيقاف الزوجة عند حدودها، فإذا حلف وكان الحلف دون المدة التي تضر الزوجة، فإنه حينئذ يحقق ما يريده من مصلحة، فإذا جاوز الحد فإن هذا من الظلم.

وفي شرعية هذا النوع دل الكتاب بقوله تعالى: ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧]، فهذه الآية من سورة البقرة أصل لبيان حكم الإيلاء.

وهذا الحكم دليل على سمو منهج الشريعة الإسلامية، وأنها حفظت حقوق المرأة كما حفظت حقوق الرجل، فليست بشريعة جائرة، كما يجور أهل زماننا فينظرون لجنس على حساب حقوق الجنس الآخر، ويتبجحون بالحقوق إذا كانت من مصالحهم أو أغراضهم، ولكن الله سبحانه وتعالى حفظ الحقوق، فمتى اعتدى أحد الطرفين على الآخر أوقفه عند حده، وزجره وبين له ما ينبغي بيانه والتزامه لحدوده وشرعه.." (١)

"مسائل القضاء المترتبة على باب الإيلاء

قال رحمه الله: [وإن ادعى بقاء المدة أو أنه وطأها وهي ثيب صدق مع يمينه]: شرع رحمه الله في بيان مسائل القضاء المترتبة على باب الإيلاء، وقد تقدم معنا في مسائل المعاملات أن العلماء رحمهم الله من عادتهم أن يذكروا مسائل القضاء في آخر كل باب على حدة فيما يختص به من المسائل.

فهنا عندنا مسألة وهي: إذا وقع الإيلاء وجاءت المرأة بعد أربعة أشهر واشتكت، قلنا: إن الوطء يقطع حق المرأة ويزيل حكم الإيلاء، فإن قال الرجل: وطأتها، وقالت المرأة: نعم.

وطأني، فحينئذ لا إشكال، وقد ثبت عندنا أنه حصل وطء، ويعتبر الوطء فيء ورجوع.

لكن الإشكال لو قال: وطأتك -يخاطب زوجته أمام القاضي- وطأتك خلال مدة، فليس من حقك أن تخاصميني، فقالت: ما وطأني وما حصل وطء، وأنكرت الوطء، فهل نصدق الزوج أو نصدق الزوجة؟ للعلماء وجهان في هذه المسألة: فمن أهل العلم من قال: نصدق الزوج؛ لأنه يبقي حكم النكاح -وهذا هو الأصل- ولا نصدق الزوجة؛ لأنها تدعي أمرا يئول بالنكاح إلى ارتفاعه؛ لأنه ربما رجعت المسألة إلى الطلاق.

وبناء على ذلك: قالوا: إنه يصدق الزوج؛ لكن هذا التصديق مبني على مسألة التهم، وفي مسائل التهم إذا صدق القول مع التهمة فإنه يطالب باليمين التي تسمى عند العلماء في القضاء -كما سيأتينا إن شاء الله في باب القضاء- بيمين التهم، ويمين التهمة تقوي جانب الخصم على خصمه، قال الناظم: فإن تمادى فلطالب قضي بلا يمين أو بها وذا ارتضي أي: باليمين يعتبر القول الذي يعارضه غيره مع وجود التهمة؛ لأنه يحتمل أن تكون المرأة صادقة وأنه ما وطأها.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٣/٣١٢

والسبب في الخلاف: أن بعض العلماء يقول: تصدق الزوجة؛ لأن الأصل عدم وجود الوطء؛ لأنه قال: والله لا أطؤك، فالأصل أنه ما وطأ لأن عنده يمينا تمنعه من الوطء، فقالوا: نصدق الزوجة ونقبل قولها ونطالب الزوج بالفيء أو التطليق.

ومن أهل العلم من قال: نصدق الزوج؛ لأن المرأة في ادعائها أنه لم يطأ تدعي أمرا خلاف الأصل، مما يوجب رفع النكاح كما تقدم معنا.

فهذا وجه الخلاف بين القولين، ولكل قول وجهه.

قال رحمه الله: [وإن كانت بكرا وادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل صدقت].

الخلاف الأول: إذا كانت ثيبا، وهي التي لا علامة فيها ولا أمارة تميز وجود الوطء وعدمه، لكن إذا كانت بكرا فهناك علامة تؤكد أو ترجح، ولذلك قالوا: قد يقع جماع البكر دون افتضاض لبكارتها، وهذا أمر نادر، والشرع لا يبني الحكم على النادر؛ لكن بعض العلماء لا يعتد بهذا الوطء.

وعلى كل حال قالوا: إذا ادعت بأنه لم يطأها وكانت بكرا والبكارة موجودة؛ لأنه ربما تكون المرأة قد أزيلت بكارتها قبل النكاح، وليس زوال البكارة يدل على أن المرأة فاسدة في كل الأحوال؛ لأنه ربما زالت بكارتها بسبب قفز أو بسبب غير الوطء، وهذا أمر ثابت طبيا.

ولذلك فمسألة وجود البكارة وعدمها قرينة أو مرجحة، لكنها لا توجب القطع ولا توجب الثبوت من كل وجه، وهي ترجح جانب المرأة، فلو أنها قالت: ما وطأني، وأنا بكر، كامرأة عقد عليها زوج وهي بكر ثم حلف أنه لا يطؤها ومكن من الدخول ثم حلف أن لا يطأها، فاشتكته إلى القاضي بعد أربعة أشهر فقالت: ما وطأني، وقال الرجل: بل وطأتها، فقالت المرأة: تزوجني وأنا بكر ولا زالت بكارتي موجودة، فقيل للرجل: ماذا تقول؟ قال: لا أزال مصرا على قولي، وفي هذه الحالة ينتدب القاضي امرأة أو طبيبة شرعية يوثق بقولها شرعا للنظر والتأكد مما ذكرت، فإن وجدت البكارة كما هي فلا إشكال، لكن الإشكال أن هذا كان موجودا في زمان الأولين حين يتعذر إعادة البكارة، لكن في زماننا يمكن إعادة البكارة؛ ولذلك فهذه المسائل بعضها يحتاج إلى نظر وتحرير، وهو مختلف في الحكم باختلاف الأزمنة.

وهذا النوع هو الذي يسميه العلماء: تغير الفتوى بتغير الزمان، وليس المقصود بتغير الفتوى -كما يظنه البعض- التلاعب بالنصوص الشرعية، والدعوة إلى الأمور المحرمة كمسائل السفور ونحوها تحت غطاء تغير الفتوى بتغير الزمان هذا لا يصدر من إنسان عالم قرأ نصوص الكتاب والسنة، وفكر في دين الله وشرع الله.

لكن قد توجد أمور تقتضي تغير الأحكام بتغير الأزمنة؛ ومنها هذه المسائل، فإن العلماء حكموا بأنها أمارة ودليل ربما يستأنس به، لكن في زماننا يمكن رتق غشاء البكارة.

وهذا النوع من الجراحة لا أشك في حرمته شرعا، فلم أجد نصا في كتاب الله ولا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم يبيح هذا النوع من الجراحة، مهما ادعي من الادعاءات، حتى ولو أن المرأة اغتصبت وأوذيت بالباطل، فليس من حق

الطبيب أن ينظر إلى فرج المرأة، ولا أن يستبيح الإيلاج، ولا أن يستبيح اللمس، وليس من حق حتى المرأة مع المرأة؛ لأن الفرج هو العورة المغلظة المشدد في حرمتها.

فإذا قالت: إنها ستعيدها، بناء على أن هذه المرأة اغتصبت، بقي حق الزوج، فكيف يدخل على امرأة يظنها بكرا، وتعامله معاملة البكر، ويعطيها مهر البكر، فأين حق الزوج؟ وهذا اختلال في النظر، ولذلك فإن بعضهم -أصلحهم الله- يفتي بمسألة رتق غشاء البكارة تحت العواطف وتحت المبررات، مع أن هذا أمر من ناحية شرعية ليس له مبرر فيما ظهر لي بعد دراسة هذه المسألة والنظر في أدلة من يجيزون هذا النوع من الجراحة.

ولا أشك أن هذا النوع من الجراحة المحرم لا يجوز للطبيب ولا للطبيبة أن يقوما به؛ لأنه ليس هناك مبرر شرعي للقيام به، وكل ما في الأمر أنه إذا اعتدي عليها واغتصبت، فإنه إذا جاء من يخطبها فإن الله أمرنا بأن ننصح ونبين فنقول له: إن أردت أن تسترها فأنت مأجور، ولا شك أن من فعل ذلك له عند الله عظيم الأجر وعظيم الثواب، إذا احتسب وقصد من ذلك مرضاة الله سبحانه وتعالى، فإن الله يأجره.

فيطلع على الحقيقة، ويبين له أن المرأة صالحة وأنها مستقيمة، وأنها اعتدي عليها، أو يثبت ذلك بالوسائل الموجودة في زماننا ثم يعرض الأمر عليه، فإذا ارتاحت نفسه واطمأنت أن يحتسب الأجر عند الله، وأن يطلب من الله عز وجل أن يخلف عليه في مصيبته، فهذا فضل وخير منه، والله يأجره على ذلك، وإذا لم يرد فلا بأس، أما أن يرتق غشاء البكارة، ويدل الرجل على المرأة على أنها بكر، فلا يجوز.

ثم إن هذا النوع من الجراحة فتح -والعياذ بالله- باب الفساد، فتجد المرأة لا تبالي أن تقدم على الحرام تحت طمأنينتها أن غشاء البكارة يمكن رتقه، فإبطال هذا النوع وقفل بابه لا شك أنه يقفل باب مفاسد كثيرة وشرور عظيمة.

فمنع هذا النوع كلية والحيلولة بين الطبيب من الناحية الشرعية ومن الناحية العرفية يمنع المفاسد المترتبة؛ لأنه لو وجد عذر لبعض فئات من المجتمع، فإنه لا يوجد العذر في الفئة الثانية التي ربما تقع في الحرام حقيقة، ثم تدعي أنها اغتصبت أو أنه فعل بها هذا بدون حق.

فالشاهد: أن مسألة ادعاء البكارة من المسائل التي تحتاج إلى أن يفصل فيها، خاصة في هذا الزمان الذي أمكن فيه عود الغشاء كما لا يخفى .." (١)

"الرقاب التي لا يجزئ إعتاقها في الكفارات

قال رحمه الله: [ولا يجزيء مريض ميئوس منه ونحوه].

أي: ولا يجزئ في عتق الرقبة مريض ميئوس من مرضه، وقد تقدم معنا في أحكام مرض الموت المرض الميئوس منه، وذكرنا جملة من مسائله وبعض الأمور المتعلقة به، وبعض التطبيقات في زماننا، يقولون: لأنه إذا كان الرقيق ميئوسا منه فعتقه تخلص منه، ففي هذه الحالة كلها مخالفة لمقصود الشرع من العتق.

وهذا صحيح.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٥/٣١٣

ومثل المريض الهرم أو الزمن الذي سقط وأعيا، مع أنه لو أعتقه والحالة كما ذكر فمعنى ذلك أنه يهلكه؛ لأنه حينما يكون مملوكا له يقوم على نفقته والإحسان إليه وتعهده، لكنه إذا أعتقه فإنه يضره بذلك العتق.

قوله: [ولا أم ولد].

أي: ولا يجزئ عتق أم الولد، وأم الولد: هي التي وطئها سيدها فأنجبت منه، فهي أم ولد تعتق بعد وفاته؛ لأن الولد لا يملك أمه، والولد سيرث من أبيه، فشبه إجماع أنها تعتق بوفاة السيد، فقالوا: إنه لا يجزئ عتقها؛ لأنه إذا أعتقها تخلص منها وهي معتقة عليه، فحينئذ لا يتحقق مقصود الشرع من عتق الرقبة في الكفارة، فقالوا: لا يجزئ عتق أم الولد من هذا الوجه.

وهذا تقدم معنا في كتاب البيع في حكم بيع أمهات الأولاد، وتكلمنا على هذه المسألة بالتفصيل في شرح بلوغ المرام، وبينا خلاف السلف والأئمة رحمهم الله في مسألة بيع أمهات الأولاد، ومن العلماء من يفصل في هذا على أنها ليست مملوكة من كل وجه في التصرفات، فبناء على ذلك لا يصح عتقها في الكفارات الواجبة ولا يصح بيعها، والمسألة مشهورة، وتقدم بيانها في كتاب البيوع.." (١)

"حكم ترك بعض الصلوات عمدا بسبب المرض

Q مرض شخص في رمضان، فأجرى عملية استلزمت إفطاره خمسة أيام، وترك الصلاة في هذه الأيام الخمسة بأمر الأطباء، فهل عليه قضاؤها مثل قضاء الصيام؟

A الأطباء ليس لهم علاقة بالشرع، فكيف أصبحت الصلوات تترك بأقوال الأطباء؟! فالأطباء يتكلمون في الأمور الشرعية، ولهم الحق أن ينصحوا المريض في الركوع والسجود، فيقولون: لا تحن.

لا تفعل.

في أمور تضر به، أما أن يقولوا له: اترك الصلاة فهذا ليس من حقهم أبدا، وليس من شأنهم، فعلى المسلم أن ينزل المسائل الشرعية على أهل العلم، وأن يأخذ من الأطباء الثقات ما اتفقوا عليه، أو غلب على ظنونهم أنه يجب على المريض أن يفعله أو يتركه.

وبناء على ذلك فإنه إذا تعذر عليك في حال العملية الجراحية، أو كنت بحالة لا تستطيع معها القيام ولا القعود ولا الركوع ولا السجود فينبغي أن تصلي على فراشك، وعلى أي حالة كنت، قال تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقد جاء عمران بن حصين رضي الله عنه وأرضاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتكي إليه ما يجده من البواسير، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب)، فتصلي على حالتك، ولست بمعذور في ترك الصلاة.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٥/٣١٨

وبناء على ذلك يجب عليك قضاء هذه الصلوات كاملة، ويأثم من أخذ العلم الشرعي من غير أهله، حتى ولو من أنصاف المتعلمين، أو ممن هم ليسوا بأهل للفتوى، ولا يجوز لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسأل ويستفتي، ولا أن يأخذ حكما شرعيا إلا ممن يوثق بعلمه ودينه وأمانته، وهذا شيء نعذر إلى الله منه، وهذا الذي نجده في زماننا من تكالب الناس على الفتوى وسهولة القول على الله بدون علم -نسأل الله السلامة والعافية- أمر منكر عظيم، وتنقض به عرى الإسلام عروة عروة، فالعلم له أهله، والوحي له من المؤتمنين عليه من الأنبياء وورثة الأنبياء من العلماء العاملين والأئمة المهتدين المهديين الذين هداهم الله وهدى بهم، فلا يجوز لمسلم أن يقدم على أي أمر من أمور عبادته أو معاملته بناء على كلام الناس، ولو كان أرفع الناس كلاما، إنما يتخذ من يثق بدينه وعلمه وأمانته حجة بينه وبين الله عز وجل، فإذا وقف بين يدي الله وقال له: لم أحللت هذا ولم حرمته؟ قال: أفتاني فلان أنه حلال، وأفتاني فلان أنه حرام، وعندها يكون فلان أهلا للحجة بين يدي الله.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: رضيت بـ مالك حجة بيني وبين الله.

فمن أحب أن يقف بين يدي الله وحجته العلماء الذين أمر أن يرجع إليهم فليفعل، ومن أراد أن يكون حجته من لا عذر له بين يدي الله عز وجل فليفعل، فإنما هي النار فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر، فعلى المسلم أن يتقي الله عز وجل، وأن يخشى الله سبحانه وتعالى، وأن يراقب الله عز وجل في هذه الأمور، وألا يتساهل فيها، خاصة في المجالس.

ومن الغش أن يكون معك أولادك، أو معك إخوانك -خاصة إذا كنت من طلاب العلم-، وتأتي إلى شخص تعلم أنه ليس أهلا للفتوى فتسأله، ومن سأل شخصا لا يوثق بعلمه وجاء أحد واغتر بسؤاله فإنه يحمل وزر نفسه ووزر من سأله، حتى قال العلماء رحمهم الله: من سأل جاهلا وهو يعلم بجهله، أو يعلم أنه ليس بأهل للسؤال فأفتى بدون علم فعليه مثل وزره؛ لأنه هو الذي أعانه على ذلك، فلا يجوز تكثير سواد الجهال، ولا يجوز إنزال المسائل إلا بالعلماء الذين يوثق بدينهم وعلمهم وأمانتهم.

ولو أن الناس أنزلوا الفتاوى بأهلها وبمن يوثق بدينه وعلمه لارتاح الناس في كثير من الأمور، ولاستقام أمر الأمة، ولكن إلى الله المشتكى، قال صلى الله عليه وسلم: (بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا، فطوبى للغرباء).

فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل ولايتنا واهتداءنا بالأئمة الهداة المهتدين الذين جعلهم الله هداة مهتدين يقومون بالحق وبه يعملون.

والله تعالى أعلم.." (١)

"الأمور التي ينبغي مراعاتها في كفارة الإطعام لستين مسكينا

قال رحمه الله: [ويجزئ التكفير بما يجزئ في فطرة فقط].

الخصلة الثالثة من خصال الكفارة هي الإطعام، ومسائلها مفرعة على ما تقدم معنا في أحكام الزكاة؛ لأنها صدقة واجبة، فألحقت بالأصل الواجب من الزكوات كالزكاة الواجبة في الأصل وزكاة الفطر.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٤/٣١٨

قوله: (ويجزئ التكفير) بمعنى أنه يوجب براءة ذمة المكفر، فحد الإجزاء هو الذي يلزم به الشرع، فإذا قام به المكلف فقد برئت ذمته، وخلي من التبعية، وبناء على ذلك بين رحمه الله أنه يجزئ في كفارة الظهار ما يجزئ في صدقة الفطر، من بر وتمر وشعير وزبيب وأقط، ونحو ذلك من الطعام.

قوله: [لا يجزئ من البر أقل من مد].

تقدمت معنا هذه المسألة: هل يعتد بنصف الصاع الذي هو مدان أو يعتد بربع الصاع الذي هو مد؟ وتقدم معنا أن هناك ما يسمى بالمد الصغير، الذي هو مد النبي صلى الله عليه وسلم، وهناك ما يسمى بالصاع النبوي، وهناك ما يسمى بالمد الكبير.

فأما بالنسبة للمد الصغير: وهو ملء الكفين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، فلو أن شخصا وسط في الخلقة أخذ بكفيه تمرا أو برا، فإن هذا القدر غالبا يملأ المد، وهذا المد هو الذي كان يتوضأ به النبي صلى الله عليه وسلم، ولا زال موجودا توارثه الناس جيلا عن جيل ورعيلا عن رعيل إلى زماننا هذا؛ ولذلك نص العلماء: أن العبرة في المد والصاع والكيل بمد المدينة وصاعها وكيلها؛ لأنها توارثها الناس أمة بعد أمة، وتوافرت الدواعي على حفظه، والمحافظة عليه، وكان الوالد رحمه الله يحرر الصاع بكبار السن الذين هم من الثقات، وكان هناك رجل من حفظة القرآن كنت أحرر الصاع والمد على يديه -رحمه الله ورحمنا الله جميعا- فهذا الشيء توارث مثلما توارث الناس أن هذا المكان هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وأن هذا المكان هو الروضة، وأن هذا المكان هو مسجد قباء، وهذا ما يسمى بنقل الكافة عن الكافة، فما خالف هذا فإنه لا يعتد به؛ لأنه مما توافرت الدواعي لحفظه والمحافظة عليه.

وقد بارك النبي صلى الله عليه وسلم -كما في الصحيحين- للمدينة بمدها وصاعها، وقال: (اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا)، وهذا أمر ثبت به النص ولا مجال لرده أو لإنكاره، بل إنه مجرب أنه إذا كيل الشيء بصاع المدينة ومده وضع الله فيه البركة، وقد لمست ذلك ووجدته، والحديث في الصحيحين ولا إشكال فيه.

فهذا المد يخالف غيره مثل المد الشرقي الذي كان الحنفية رحمهم الله يخالفون فيه الجمهور، فالإمام مالك رحمه الله أخذ بمد المدينة، ولما نازعه محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة قال الإمام مالك : يا فلان، قم فائتني بصاع، ويا فلان! قم فائتني بصاعك، فأمر رجالا من أهل المدينة أن يأتوا بآصبعهم فأحضروها، فقال كل واحد منهم: حدثني أبي عن جدي أنهم كانوا يخرجون الفطر على زمان النبي صلى الله عليه وسلم بهذا، فحزروه وقدروه، فوجدوه موافقا لتقدير الإمام مالك ، أن الصاع يسع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، فيقال لهذا: مد، ويقال له: ربع صاع، وبعضهم يعتبره أصغر وأقل المكيلات الموجودة، فهناك من يقول: إن الصاع خمسة أمداد أو يقرب منها، وهذا القول غير محرر؛ لأن المعروف والثابت والذي نص عليه الأئمة والعلماء: أن مد النبي صلى الله عليه وسلم ربع الصاع، وهذا هو الذي عليه العمل عند العلماء والأئمة.

واختلف العلماء رحمهم الله في مسألة: هل البر كغيره في الكفارة أم لا، على وجهين: الوجه الأول: يقول: إنه يختلف البر عن غيره.

الوجه الثاني: التسوية بين البر وغيره.

ثم الذين سووا أو خالفوا منهم من يبتدئ بالربع على الأصل ويقول: ستون مسكينا الذين يجب إطعامهم في كفارة الظهار، يكون لكل مسكين ربع صاع الذي هو مد النبي صلى الله عليه وسلم الصغير، فإذا كان لكل مسكين ربع صاع والكفارة لستين مسكينا، فمعنى ذلك: أن خمسة عشر صاعا هي كفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة الجماع في نهار رمضان؛ لأن ربع الصاع لمسكين فـ(٤ × ١٥ =٦٠)، هذا وجه لبعض العلماء رحمهم الله، ويؤيد هذا الوجه ما جاء في قصة خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بعرق من تمر، فأمر أوسا أن يطعمه أهله، والعرق فسره بعض أئمة السلف كـ سعيد بن المسيب رحمه الله وهو إمام المدينة وفقيهها قال: فيه خمسة عشر صاعا، العرق مثل الزنبيل أو القفة الموجودة في **زماننا**، والزنابيل الكبيرة هذه لها أسماء: مكتل، عرق، فهذا العرق فيه خمسة عشر صاعا، فإذا كان فيه خمسة عشر صاعا، فمعنى ذلك: أن لكل مسكين ربع صاع.

وفي رواية أخرى لقصة خولة رضي الله عنها تقتضي أن يكون نصف صاع أي: مدين؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: (أعينه بعرق، فقالت هي: وأنا أعينه بعرق ثان) فأصبح المجموع ثلاثين صاعا؛ لأن عرقا مع عرق يكون خمسة عشر صاعا مع خمسة عشر صاعا فيكون المجموع ثلاثين صاعا، فهذان وجهان، أقواهما في الحقيقة الربع، وأحوطهما النصف.

قوله: [ولا من غيره أقل من مدين] كما ذكرنا أن العلماء يفرقون بين البر وغيره كالتمر والزبيب والأقط، وبينا هذا في صدقة الفطر، وبينا وجهه.

قوله: [لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم] كأن يكون مسكينا، أو فقيرا، فيعطى ربع صاع أو نصف صاع على التقدير الذي بيناه.

قوله: [وإن غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه] أي: المعتبر ستون مسكينا، وإن غدى هؤلاء المساكين أو عشاهم اختلف العلماء رحمهم الله في الكفارة: هل يجب عليك أن تملك المسكين أو يجب عليك الإطعام؟ والفرق بين القولين: أننا لو قلنا: يجب عليك تمليك المسكين، فمعنى ذلك: أنك تدفع الزكاة إليه، وهو إن شاء طبخها اليوم أو طبخها بعد غد، أو باعها، فهو حر في نفسه؛ لأن الله أمرك أن تدفع هذا القدر له، وهو قدر ما يطعمه، فإن شاء طعمه اليوم، وإن شاء طعمه غدا، وإن شاء أطعمه غيره، فلا تلزمه بشيء، فهذا حق من حقوقه جعله الله عز وجل له.

ومن أهل العلم من قال: إنه إذا صنع الطعام وأطعمه المسكين فقد أطعمه الطعام معتبر، فيصدق عليه إذا أكل المسكين طعامه أنه قد طعم، والله عز وجل أمره أن يطعم المسكين وقد أطعمه، ولا شك أن الأحوط أنه يعطى المسكين؛ لأن الله يقول: ﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ [الذاريات:١٩] فبين أن ما لزم واجبا للمسكين أنه يمكن منه، وقد جاء عن بعض السلف رحمهم الله كـ أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يجمع ثلاثين مسكينا في آخر يوم من رمضان ويطعمهم صدقة عن فطره في شهر رمضان، هذا فعل لبعض السلف، والأحوط أنه يعطى المسكين الطعام كما ذكرنا.." (١)

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٩/٣١٩

"إلحاق الولد إلى من عمره عشر سنوات

قال المصنف رحمه الله: [وهو ممن يولد لمثله كابن عشر].

(وهو): يعني الزوج الذي ولدت زوجته، يشترط فيه أن يكون ممن يولد لمثله، فإن كان ممن لا يولد لمثله -كأن يكون صغيرا- لم ينسب إليه، وعند العلماء الدليل الشرعي والدليل الحسي، فهناك أشياء دل الحس على صدقها، ودل الحس على كذبها، فيستند فيها إلى الحس، فهنا الدليل دليل حسي، إذ يستحيل أن الطفل أو الصبي الذي عمره ست سنوات أو سبع سنوات أن تحمل زوجته، ومن هنا يستند إلى دليل الحس، فإذا كان دون العشر لا ينسب الولد إليه اتفاقا، فأقل سن ذكروه العشر، فأقل من عشر لا ينسب الولد إليه.

وهكذا بالنسبة للأسباب الأخرى مثل المجبوب، وهو: المقطوع العضو، لا يتأتى منه وطء، فلا ينسب الولد إليه، إلا في مسألة استدخال المني في الفرج، فبعض العلماء يقول: إذا أقر به، وثبت أن زوجته استدخلت منيه إلى فرجها، وإن لم يقع وطء منه لها؛ فإن الولد ولده.

وهذه المسألة ذكرها العلماء في القديم والآن في زماننا جاءت مسألة طفل الأنابيب! وجاءت مسألة تجميد المني من الرجل! بغض النظر عن كون ذلك يجوز أو لا يجوز، لكن انظروا كانت فرضية في القديم ومع ذلك فصلوا في حكمها من جهة ثبوت الولد أو عدم ثبوته، ومسألة يجوز أو لا يجوز هذه مسألة أخرى، إذ لا يجوز الإيلاج في الفرج من الأجنبي، ولا استدخال فيه في الفرج، ولا النظر إليه ولا لمسه، كما هو مقرر، لكن نحن نتكلم على إلهام الله عز وجل لتلك العقول وأولئك الأئمة الذين تكلموا على هذه المسألة، ففتحت وبينت الكثير من الإشكالات الموجودة في زماننا.

على كل حال، إذا كان مجبوبا لا يتأتى منه الحمل فإنه لا ينسب الولد إليه، وكذلك لو كان صغيرا لا يتأتى منه المني الذي يكون به الحمل.." (١)

"تعريف الحداد

قال رحمه الله: [والإحداد: اجتناب ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها].

(اجتناب) يعني: ترك، (يدعو) يعني: يغري، وفي هذه الجملة قصد المصنف -رحمه الله- أن يبين حقيقة الحداد، وذلك بعد أن بين من هي المرأة التي يلزمها الحداد، وشرع في بيان كيفية الحداد، وهذا من التسلسل والترتيب المنطقي، أنك تبدأ أول شيء بالشخص الذي يتعلق به الحكم، وبعض العلماء في بعض المسائل يبدأ بحقيقة الأمر، ثم يبين بمن يتعلق الأمر، وكلاهما مسلك صحيح، لكن هذا يختلف بحسب اختلاف الأبواب والمسائل.

وأما بالنسبة لقوله رحمه الله: (والإحداد) فحقيقة الحداد: أن تجتنب كل ما يدعو ويغري الرجل بالمرأة، ويشمل هذا: زينتها في جسدها، كالطيب ووضع الحناء، ودهن الشعر بالأدهان المطيبة، والاكتحال، وهكذا لو وضعت الحناء في بعض الأعضاء دون بعضها، وهذا حكم عام سواء كان لبعض الأعضاء أو لكل الأعضاء من التجمل العام كالشامبو الموجود في زماننا ونحوه مما يمكن أن تغتسل به ويكون طيبا للبدن، أو كان لبعض البدن، فالحكم في هذا كله أنه يجب اجتنابه؛ لأن

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٠/٣٢٣

النبي صلى الله عليه وسلم أمر المرأة المحتدة أن تتقي الطيب والحلي، والثياب الجميلة من المعصفر والمزعفر، وكذلك أيضا: تتقي الخروج من المنزل، فهذان الأمران أحدهما: يتعلق بالمرأة وشارتها وهيئتها، والثاني: يتعلق بالمسكن ولزومه، فبين –رحمه الله– أن الأصل يقتضي أن المرأة تلزم بترك كل ما يرغب في نكاحها.

وهذا الذي يدعو ويرغب في نكاحها يعبر عنه بالزينة، والزينة: هي الجمال والحسن، وما يتزين به هو الشيء الذي يزيد من جمال الإنسان وحسنه وبهائه، وهذا الشيء ربطه بعض العلماء بقاعدة وهي: (الرجوع إلى العرف) فكل ما عده العرف زينة يغري بالمرأة ويحبب فيها فإنه يدخل في هذا الأصل ويمنع، يعني: ننظر في كل بيئة وفي كل مكان وعرف ماذا يعدون الزينة، فإذا كان هذا الذي تضعه وهذا الذي تلبسه، وهذا الذي تريد أن تتجمل به يعد في العرف زينة فإنه يحكم بعدم جواز تعاطيها له، سواء تعلق باللباس أو تعلق بالجسد، فالكل في حكم واحد، وينبغي اجتنابه.

قال رحمه الله: (والإحداد: اجتناب ما يدعو إلى جماعها).

(ما يدعو إلى جماعها) يعني: يرغب في المرأة؛ لأن المحاسن والتجمل والتحسن والزينة تدعو إلى جماع المرأة وترغب في المرأة، وهذا يشمل –مثلا– زينتها في عينيها كالكحل، وزينتها في وجهها كتحمير الخدين كما ذكره العلماء رحمهم الله، وتصفير الوجه في بعض الأحيان، وكذلك زينتها في شعرها مثل وضع الطيب في الشعر، أو ما وجد الآن من الصابون المطيب في الشعر وفي الجسد، وكذلك أيضا ما يدعو إلى جماعها ويرغب فيها مثل الحناء، أن تحني يديها ورجليها، فهذا يغري بالمرأة، وهو جمال متعلق بعضو خاص، وكذلك ما كان زينة لبعض الأعضاء كالخاتم للأصابع، والقلادة للصدر والأقراط والفتخات، ونحو ذلك مما يكون من الخلخال في القدمين، كل هذا تتقيه المرأة؛ لأنه يرغب فيها ويتشوف الرجال إليها إذا كانت متجملة.

قال تعالى: ﴿ أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين ﴾ [الزخرف:١٨]، فجعل الحلية تزيد من زينة المرأة وجمالها.

قوله رحمه الله: (ويرغب في النظر إليها).

كما ذكرنا، سواء كان ذلك في وجهها أو بدنها أو ثيابها، فالثياب الجميلة مثل الثياب الصفراء واللامعة البراقة، والبيضاء البراقة الجميلة، أو ذات الخطوط المزركشة والمنقوشة بالنقش الذي يغري ويحبب ويجذب الأنظار، هذا النوع كله تتقيه المرأة وتجتنبه.

كذلك الثياب المطيبة، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة عن المعصفر، وكذلك أيضا ما هو موجود في زماننا من وضع بعض الأصباغ التي فيها طيب على الثياب فتتقيها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعصفر والمزعفر، والمعصفر من الثياب هي التي توضع في العصفر، وهو نبت في اليمن طيب الرائحة إذا وضع في الثوب كان جمالا وزينة وطيبا له، فإذا غسل به بدت رائحته زكية، وهو نوع من أنواع الأطياب، ونوع من أنواع الزينة في الثوب، فهو يجمع بين طيب اللون وطيب الرائحة .." (١)

---

(١) شرح زاد المستقنع – الشنقيطي ١٧/٣٣٠

"الطيب

قال رحمه الله: [والطيب].

والطيب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تتطيب المحتدة، قال: (ولا تمس طيبا إلا نبذة من قسط أو أظفار عند طهرها) كما في الصحيحين من حديث أم سلمة رضي الله عنها، فقوله: (ولا تتطيب) نهي، والنهي يدل على التحريم، وهذه العبارة استخدمت في الحج، قال: (ولا تمسوه بطيب) فدل على أنه محذور على المرأة المحتدة أن تمس الطيب، والطيب سمي طيبا لطيب رائحته، وقيل: لأن النفوس تطيب لشمه، وتجد الإنسان يستزيد من شمه، والطيب يشمل جميع أنواع الطيب، سواء كانت من الأدهان أو كانت من المشمومات كالبخور ونحوها، وقد أخذت أم حبيبة الطيب بعد ثالث يوم من حدادها على أبيها، وبينت وقالت: (والله ما لي بالطيب من حاجة، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل) فدل على أن الأصل أنها تمس الطيب، ولا يجوز للمرأة المحتدة أن تمس الطيب، وهذا بإجماع العلماء رحمهم الله.

إذا قيل: إن الأصل أنها لا تمس الطيب فهذا يشمل أن تتعاطى الأسباب لشم الطيب كأن تشم الطيب في غيرها فتتشوف لشمه، ولذلك قال بعض العلماء: يمنع عليها أن تشم من الغير لأنها ممنوعة من شم الطيب، والصحيح أن المحظور عليها الوضع، وأما الشم فقال بعض العلماء: لا بأس به إذا شمته من الغير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ولا تمس طيبا) فجعل الحكم متعلقا بالتطيب لا بشم الطيب، وبناء على ذلك قالوا: إنه يجوز، وبعض العلماء يقول -وهو الصحيح- إنه يجوز لها أن تشم الطيب.

لكن أجيب عن هذا بأن قوله عليه الصلاة والسلام: (ولا تمسوه بطيب) أجمع العلماء على أن المحرم لا يجوز له أن يشم ولا أن يضع، ولذلك قالوا: إن الأصل أن تتقي المرأة اشتمامه، فلا تتطيب بشمه اتفاقا، ولا تضعه في بدنها.

كذلك أيضا: الأدهان مثل الزيوت أو ما يعرف في زماننا بالشامبو الذي يوضع في الرأس في الشعر، فإذا كان فيه طيب فإنها لا تضعه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تمس طيبا) فإذا وضعت هذا النوع من الطيب في شعرها فقد مست الطيب.

وكذلك أيضا بالنسبة للضرورة، قال بعض العلماء: حتى ولو اضطرت لكسب معيشتها، كأن تكون تبيع الطيب، قالوا: إنها تتقي بيعه والتعامل به حال حدادها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها، وبيعه من الأسباب التي تؤدي إلى المس؛ لأنها إذا باعت لابد وأن تكون في محلها تتعاطى هذا الطيب.." (١)

"تعريف الرضاع وحكمه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه إلى يوم الدين.

أما بعد: فيقول المصنف رحمه الله تعالى: [كتاب الرضاع].

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٢٠/٣٣٠

شرع -رحمه الله- في كتاب الرضاع، وهذا الكتاب هو أحد الكتب المتعلقة بكتاب النكاح؛ لأن كثيرا من المسائل والأحكام التي تتعلق بالرضاع مرتبطة بأحكام النكاح؛ ولذلك يعتني العلماء -رحمهم الله- بذكر هذا الكتاب في هذا الموضع.

والرضاع في لغة العرب: هو مص الثدي سواء خرج منه القليل أو الكثير من اللبن.

والمراد به في الشريعة: مص مخصوص من شخص مخصوص، من موضع مخصوص، على صفة مخصوصة.

وهذا التعريف المراد به: أن الرضاع لا يمكن أن يحكم بكونه رضاعا شرعيا إلا إذا كان من شخص مخصوص، وهو من دون الحولين.

سواء كان من الذكور أو كان من الإناث، إذا: لابد أن يكون الرضاع في الحولين، واختلف فيما زاد عن الحولين إلى الستة أشهر إذا لم يفطم الصبي، فمن أهل العلم -رحمهم الله- من قال: الستة الأشهر -أي: بعد- الحولين ليس الرضاع فيها بمؤثر.

ومنهم من تسامح في الشهر والشهرين، أي: ما قارب تمام الحولين، ولكن الذي دل عليه القرآن أن الأصل في الرضاعة أن تكون في الحولين؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقال تعالى: ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ [الأحقاف:١٥].

فقد يكون للحمل ستة أشهر، وأربعة وعشرون شهرا للرضاع.

لكن لا يمنع هذا أن يقع الرضاع من الكبير، وذلك في مسألة مخصوصة، وهي أن يكون الشخص قد تربى ونشأ في بيت من البيوت ولا يكون بينه وبينهم قرابة أرحام، مثل: بيت الجيران، أو بيت عمه، أو بيت خاله، فزوجة العم وزوجة الخال ليست بمحرم.

فينشأ بينهم كواحد من أولادهم، ثم يكبر، فإذا كبر فإنهم في الغالب لا يتحرجون منه، بل يعتبرونه كواحد من أولادهم.

وحينئذ يشرع لمثل هذا -دفعا للحرج- أن ترضعه زوجة العم، أو زوجة الخال، لحديث سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتكت له زوجة أبي حذيفة -وهي سهلة بنت الحارث رضي الله عنها- أن سالما كان عندها كواحد من أولادها، وأنه لما كبر وجدت في نفس زوجها شيئا.

وكأنه يتحرج ويتضايق من دخوله.

فقال عليه الصلاة والسلام: (أرضعيه خمسا تحرمي عليه).

فأثبت عليه الصلاة والسلام الرضاعة للكبير في مسألة مخصوصة.

إذا: فنعقب على التعريف ونقول: إن الأصل في الرضاع أن يكون في الحولين فما دون، وأما بالنسبة لما زاد عن الحولين فيفتى فيه في المسائل الخاصة كما تقدم، وكذا فيما زاد عن الحولين قريبا كالشهر والشهرين إلى نصف السنة -كما ذكرنا أنه قول لبعض العلماء- فإذا حصل فطام في الحولين فلا إشكال، بمعنى: أنه صار يغتذي بغير اللبن، لكن الإشكال إذا بلغ الحولين وأتمهما، ولكنه لا يزال رضيعا لم يفطم، فهذا هو الذي وقع فيه الخلاف بين الحنفية والمالكية -رحمة الله عليهم- وغيرهم.

وقولنا: (على صفة مخصوصة) من أهل العلم من يخص الرضاع بمص الثدي كالظاهرية، ولا يرون رضاعا بغير مص الثدي، حتى أنهم يقولون: لو أن اللبن وضع في إناء أو وضع في زجاجة -كالرضاعة الموجودة في **زماننا-** وشرب منه الصبي فلا يوجب ثبوت الأحكام المتعلقة بالرضاع، وهذا ضعيف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت أن الرضاعة من المجاعة.

وإذا شرب من الإناء فإنه يسد به الجوع، وأثبت أن الرضاع يفتق الأمعاء، وأنه ينشز العظم وينبت اللحم، والرضاع إذا كان من الإناء ينشز العظم وينبت اللحم، كالرضاع المباشر.

وبناء على ذلك: لا فرق بين أن يكون الرضاع بالمص، وبين أن يكون بالشرب من الإناء، ثم العبرة في الرضاع بالوصول إلى الجوف، فلو أنه قطر في أنف الصبي وهو ك(السعوط)، أو أوجر أي: صب في حلقه وهو (الوجور)، فإنه يثبت الرضاع.

ويستوي في هذا أن يكون مصا، أو يكون من الأنف كالسعود، أو يكون وجورا، أو لدودا.

ثم كذلك أيضا يتبع هذا ما لو صار لبن المرأة جبنا، أو خلط لبن المرأة بغيره وشربه الصبي، فإنه يؤثر وتحدث المحرمية؛ لأنه يسد الجوع وينبت اللحم وينشز العظم، هذا بالنسبة لقولنا: على صفة مخصوصة.

والعبرة في هذا الرضاع أن يكون بالعدد المؤثر، وهو خمس رضعات، كما سيأتي إن شاء الله.

لقوله عليه الصلاة والسلام: (خمس رضعات معلومات يحرمن) ولقوله عليه الصلاة والسلام: (أرضعيه خمسا تحرمي عليه).

وقول عائشة رضي الله عنها: (كان فيما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يتلى).

والرضاع الأصل في ثبوته وثبوت أحكامه دليل الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ [النساء:٢٣]، وهذا في سياق ذكر المحرمات، فأثبت التحريم للأصول والفروع والحواشي فدل على أن الرضاع مؤثر، وكذلك دل على مشروعية وجواز الرضاع قوله تعالى: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ [الطلاق:٦]، إلى غير ذلك من الآيات، وكذلك دلت السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنها: -كما في الصحيحين من حديث ابن عباس - أنه قال: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وكذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الرضعات الخمس المتقدم.

وحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه وأرضاه -في قصته مع زوجته- وفيه: (أن امرأة جاءته وقالت: إنها أرضعته هو وزوجته، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بفراق زوجته فقال: يا رسول الله! كيف؟! فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: كيف، وقد قيل؟!) فأثبت أن للرضاع تأثيرا، وأثبت أنه يحرم، وجاء ذلك صريحا في الحديث الذي ذكرناه -وهو متفق عليه-: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

فهذا يدل على أن الرضاع مؤثر، وأنه تترتب عليه الأحكام الشرعية من ثبوت أمرين، أولهما: ثبوت الحرمة، والمراد (بالحرمة) حرمة نكاح المرأة.

والثاني: ثبوت المحرمية، وهذا إذا كان على الصفة المعتبرة، فتصبح من ارتضع منها له أما، وفروعها إخوانا وأخوات للمرتضع، وهكذا بقية الأحكام المتعلقة بالرضاعة.

يقول رحمه الله: (كتاب الرضاع).

أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بالرضاع.." (١)

"الرضاع من لبن المرأة الميتة

قال رحمه الله: [ولبن الميتة].

(ولبن الميتة) أي: المرأة إذا ماتت وشرب صبي لبنها هل يثبت التحريم؟ نحن قلنا: خمس رضعات تحرم، فلو ارتضع أربع رضعات، ثم جاءت سكتة قلبية للمرأة وماتت، وشرب الرضعة الخامسة بعد موتها -وقد تقع هذه في بعض الحوادث والأحوال- والارتضاع من الميتة وارد، وحتى في زماننا -في مثل حوادث الزلازل التي وقعت- وجد صبي رضيع قد عاش مع أمه ما لا يقل عن أسبوعين، وسخر الله له ثديها مع أنها ميتة.

فكان يعيش على لبن هذا الثدي، فالشاهد: إذا ماتت هذه المرضعة وبقي عدد من الرضعات ارتضع منها وهي ميتة فإن حكمها ثابت، خمس رضعات.

ولنفرض -مثلا- أن صبيا احتاج إلى لبن -وما عندنا إلا امرأة ميتة ماتت الآن- فأراد أن يرتضع منها، وأرضعناه منها خمس رضعات، يأخذ الثدي اختيارا ويتركه اختيارا خمس مرات.

فهل لبن الميتة يحرم؟! هناك وجهان للعلماء رحمهم الله، قال بعض أهل العلم -وهم الجمهور-: لبن الميتة محرم.

وهو الصحيح، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ [النساء:٢٣]، أي: وقع الإرضاع منهن، وهذا لا شك أنه قد ارتضع لبنها، كذلك اعترض بعض العلماء -رحمهم الله- على الذين قالوا: إن الميتة لا يحرم لبنها باعتراض -وهو من أوجه الاعتراضات وأجملها- فقالوا: أرأيتم لو أن هذه الميتة حلبت لبنها في إناء، ثم ماتت فشربه الصبي، هل يثبت التحريم؟!! قالوا: نعم.

قال: إذا: لا فرق بين كونه يشربه وهو داخل الثدي، أو يشربه وهو خارج الثدي.

وفي الحقيقة: أن الخوف عندهم أن يكون اللبن قد استنفد واستهلك، وهذا طبعا وبلا إشكال أنه إذا تبين أن اللبن مستنفد وفاسد فقد يضر -بل قد يقتل- الصبي.

لكن نحن نتكلم عن لبن صحيح، أي: شرب لبنا صحيحا، أما كيف يعرف أنه صحيح فمعروف بالفطرة أن الصبي إذا عاف اللبن تركه؛ لأنه في بعض الأحيان يكره على رضاع اللبن الطبيعي بقوة، فضلا عن أن يكون فيه زنخ أو يكون مستنفدا مستهلكا، إذ ليس من السهولة بمكان أن يقدم الطفل على الرضاع من ثدي خال من اللبن أو متغير اللبن؛ لأن الله يقول: ﴿ الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ﴾ [طه:٥٠]، هدى: دل، فالنحلة -وبقية الحيوانات- هداها الله عز وجل كيف تحصل أقواتها، وحتى الكلب المسعور -أعاذنا الله وإياكم- يسعر، ثم فجأة ينطلق إلى الحديقة التي فيها مئات

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٢/٣٣٢

الأنواع من الأزهار ومن الأعشاب، ويأتي إلى عشب مخصوص أو إلى وردة معينة فيشمها وينتهي ما به!! من دله وهداه؟! دله اللطيف الخبير وهداه ﴿ الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ﴾ [طه: ٥٠].

فالطفل من حيث هو فيه هداية فطرية، ولا يمكن أن يمتص لبنا فاسدا، والغالب أنه لا يرتضع إلا لبنا صالحا، فإذا رأيناه يرتضع ثم يترك الثدي، ثم يرتضع، ثم يرجع إليه خمس مرات أمامنا، علمنا ظاهرا أن اللبن صالح، وحكمنا بهذا الظاهر، وهذه من المسائل التي يحكم فيها على الظاهر؛ لأن دلالة الحال تدل على أن اللبن في ظاهره صالح، وبناء على ذلك: يثبت التحريم.." (١)

"قدر الكسوة الواجبة للمرأة على زوجها

قال رحمه الله: [وكسوة].

الكساء هو الغطاء الذي على البدن مما يلبس، سواء كان مفصلا على الجسد كالقميص ونحوه من المفصلات كالبردة، وفي زماننا الثياب والسراويل والفنايل، وإما أن يكون غير مفصل مثل الإزار والرداء، الإزار لأسفل البدن، وهو مثل الإحرام أسفل البدن؛ وأعلاه يقال له: رداء.

فالكسوة تكون بما هو مفصل وغير مفصل، وهذا يرجع فيه إلى العرف، إن جرى العرف أن الأولاد يكسون بسكوة مفصلة فعليه أن يفصل لهم ثيابا، وينظر إلى ما يتناسب مع حاله هو، وكذلك أيضا إذا جرى العرف بأنهم يكسون بثياب غير مفصلة فيكفي أن تكون كسوتهم من غير المفصل.

[وسكناها].

أي: سكن الزوجة.

وكذلك الزوجة إذا كانت الزوجة تلبس اللباس المفصل مثل الفساتين في زماننا ونحوها فيعطيها ذلك، ويكسوها كسوة في الصيف وكسوة الشتاء هذا هو الأصل في الكسوة، أن لها كسوة الصيف وكسوة الشتاء كما سيأتينا.." (٢)

"الطعام اللازم للزوجة على زوجها

قال رحمه الله: [وأدمه].

يعني: ما يؤتدم به مع الخبز، واختلف العلماء رحمهم الله في طعام المرأة: هل الزوج يجب عليه أن يعطي طعاما مقدرا محددا فنقول: عليه نصف صاع أو عليه صاع، أم أن النفقة لا تحدد، ونقول له: أنفق بما يسد جوعها بالمعروف؟ الصحيح الثاني.

استدل الذين قالوا: إنه يجب أن تقدر، بأن الله تعالى وصف الإنسان بكونه مطعما بأقل ما في الكفارات وهو ربع صاع أو نصف صاع على خلاف عندهم، فإذا نظر إلى كفارة الظهار فهي ربع صاع، وإذا نظر إلى كفارة الفدية في الحج

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٨/٣٣٢

(٢) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٧/٣٣٤

فهي نصف صاع؛ ولذلك يختلف الضابط باختلاف هذين القدرين؛ فوصفت الشريعة من يعطي هذا القدر بكونه مطعما، قالوا: فيطعمها في كل يوم هذا القدر، فإذا أطعمها كل يوم هذا القدر فقد أطعم.

وجمهور العلماء على أنها لا تقدر وأن الأمر يرجع فيه للمعروف، فلا نقول: عليه ربع صاع ولا نصف صاع ولا صاع، وإنما يطعمها بما يتوافق مع عرفها وبيئتها، وهذا الثاني أقوى القولين: أنه لا يقدر بحد معين.

قال رحمه الله: [ولحما].

كذلك الإدام واللحم، فمثلا: إذا نظر إلى أجود اللحم -مثلا- يكون لحم الغنم، وأجود الغنم الضأن ثم الماعز، ثم بعد ذلك نفس الضأن على مراتب، فقد يأخذ الغني من جدي الضأن، والغني الأوسط يأخذ من أوسطه وطبقة الغنى المطلقة يأخذون بأعلاه، فيلزم بحاله.

أيضا لحم الدجاج، فلحم الدجاج هو من رزق الله عز وجل، لكنه معروف بكثرة الأمراض الموجودة فيه وكثرة الأضرار، وعدم ملائمته لصحة الإنسان في كثير من الأحوال، خاصة إذا كان يعلف بالفضلات أو كان مما لا يعتنى بطعامه، فلا شك أن فيه إضرارا بالولد، خاصة إذا كان في بيئة لا يحسنون إطعامه، وهكذا بقية الدواجن، إذا كان علفها يضر، فهذا لا يصرف نفقة ولا يلتفت إليه؛ لأننا قررنا أنه ينبغي على الزوج في نفقته على زوجته، والوالد في نفقته على ولده أن يتقي الله فيما يطعم.

فإذا ثبت أن طعامهم من أجود اللحم أطعمهم من الضأن، وإذا كان من أوسطه كلحم الإبل أطعمهم من لحم الإبل، وإذا كان من أقله وهو لحم الدجاج والداجن كالحمام ونحوها أطعمهم من الأقل، وقد يكون بعض هذه اللحوم أفضل من بعض، فقد تكون بيئة تفضل لحم الإبل ويكون أفضل ما يكون، وقد تكون هناك بيئة تفضل لحم الطيور وتكون أعز، وقد تفضل -مثلا- نوعا من أنواع الطيور، وقد تكون بيئة تفضل الأسماك، فيطعمهم من أجود الأسماك وأوسطها على حسب حالهم، فينظر إلى طعام مثلها من هذا الشيء إن كان في الإدام أو اللحم وما يؤتدم به.

فلو أنه أراد أن يطعمها فأطعمها الخبز دون أن يطعمها ما يؤتدم به فإنه قد قصر، مثلا: زوج عنده زوجة وأولاد، يطعمهم أرزا بدون ما يؤتدم به، أو وضع الرز مع إدام بدون لحم، فهذا لا شك أنه يضر بالبدن؛ لأنه يحتاج إلى لحم يكون به قوام البدن وقوة البدن، فجرى العرف عندنا أن يكون الإدام بلحم، لكن لو قال: ما أضع فيه لحما ولست مطالبا بشيء من هذا، نقول في هذه الحالة: إنه أجحف وأنقصهم عما جرى العرف أن مثله يطعم به.

على كل حال: إن كان اللحم من بهيمة الأنعام أطعم من بهيمة الأنعام، فإن كان من أجوده في عرفه فالواجب الأجود، وإن كان من أوسطه فالواجب الأوسط، وإن كان من أقله فالواجب الأقل، ولا يحرم الرجل أولاده، ويقول: أنا والله أريد أن آكل من الأشياء العادية وما أريد أن أعود ولدي على الترف، هذا ليس بصحيح ولا بسليم، فمعنى أنك لا تعودهم على الترف أي: لا تبالغ في حقهم الذي لهم، أما أن تعطيهم قدر الكفاية فهذا ليس من الترف، بل هذا قيام بالواجب، وليس للإنسان فيه منة على ولده؛ لأنه واجب عليه في الأصل.

فيفرق في هذه القضية، فبعضهم يقول: أنا أريد أن أربيهم على شظف العيش وعلى الخشونة، والمنبغي أن يثق كل إنسان أن التربية ليست تربية الأكل ولا الملبس، التربية تربية الروح، فيغرس في قلبه تقوى الله عز وجل، والزوج والوالد الذي

يكون قدوة في قوله وفعله ويغرس في أولاده المعاني الطيبة الكريمة، يكون قد قام بحق ولده على أتم الوجوه وأكملها، أما أن يجعل ذلك عن طريق الطعام والشراب، فهذا قد يكون في بعض الظروف، وبقدر، وفي أحوال خاصة، لكن أن يكون هو الشيء المطرد فلا؛ لأن هذا يجحف كثيرا بالأولاد ويجحف بالزوجة.

فالزوجة تتضرر بين أخواتها وقريناتها وأهلها وذويها ومجتمعها، فإنها تتضرر إذا منعت حقها، ويدخل الشيطان في إفساد الزوجة على زوجها، فيجب أن يطعمها الخبز والإدام واللحم بالمعروف، وفي هذه الثلاث مع خبز يؤكل وإدام يؤتدم به ذلك الخبز؛ لأنهم في القديم كانوا يأكلون الخبز والإدام، وكان البر في القديم يعصد أو يصنع على أرغفة، فإذا صنع –عصد– كالعصيدة ونحوها لا بد له من إدام، وهذا الإدام يكون قويا نافعا باللحم، فذكر المصنف هذا، ولا زالت بيئات المسلمين إلى يومنا موجودا فيها هذا الشيء، حتى في زماننا نجد الأرز أشبه بالخبز، ونجد له ما يؤتدم به، ونجد قوة في هذا الذي يؤتدم به إما أن يكون مع الرز أو يكون مع الإدام مثل اللحم، فهذه أشياء ذكرها المصنف رحمه الله وهي موجودة في أعراف المسلمين، وتكون قواما لهم في أقواتهم.

قال رحمه الله: [عادة الموسرين بمحلهما].

عادة الموسرين؛ لقوله تعالى: ﴿ بالمعروف ﴾ [البقرة:٢٣٦]، والقاعدة: أن العادة محكمة، والمرجع في هذا إلى بيئتها وفي حق أمثالها من النساء.

فلو كان الأغنياء في المدينة التي هو فيها يأكلون اللحم، وفي مدينة أخرى أهلها وذووها يأكلون نوعا هو أجود وأرفع من هذا النوع الموجود في بيئته، فإننا لا نطالبه بما في المدينة الأخرى، إنما نطالبه بما هو موجود في قريته أو مسكنه أو مكان عمله الذي انتقل إليه، فينظر أجود الطعام فيه، إلا إذا كان فيه ضرر أو كان مضرا بصحتها، فهذا شيء آخر.." (١)

"الأثاث اللازم للزوجة على زوجها

قال رحمه الله: [وللنوم فراش ولحاف وإزار ومخدة].

هذا بالنسبة لأثاث الزوجة، فهناك طعامها ولباسها وأثاثها، فلها أثاث بالمعروف، وإذا تزوج امرأة فالواجب أن يؤثث بيته بما يتفق مع حاله هو، ويكون هذا الأثاث بما ترتفق به في منامها فقال رحمه الله: [وللنوم فراش].

أي: فراش يكون فراش النوم بحاله هو، غنى وفقرا وما بينهما، فإذا كان غنيا يأتي بفراش الغني، وإذا كان فقيرا يأت بفراش الفقير، ولا بد من وجود الفراش.

[ولحاف] أي: لحاف الفراش لا بد منه.

[وإزار] أي: وإزار تأتزر به، [ومخدة]: والعرف في ذلك محتكم إليه، وفي القديم كانت هذه الأشياء بالبركة، وكان الناس في عافية من الفتن التي صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما كشف الله له عما يكون من الفتن، فأخبر عن عظيم ما يكون في الأمة، فالرجل في القديم لا يجد إلا القليل معه، ومع ذلك تجد المرأة سامعة مطيعة في بيتها تكتفي بالقليل، وهذا القليل خرجت منه من الذرية ومن الأمة من نفع وقاد الأمة علما وعملا، وصلاحا وتقوى، مما يدل على أن

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٢/٣٣٤

المظاهر ليست هي كل شيء، فهذه الأمة قادت العالم من المحيط إلى المحيط، وكانت على أقل ما يكون الحال من اليسر والرضا والقناعة، وما كانت أمورها تسير إلا بالرضا عن الله جل وعلا، وهؤلاء أئمة الإسلام يذكرون ما كان عليه بيوت المسلمين.

وأما اليوم فكما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: تجده شبعان ريان جالسا على أريكته قل أن يذكر الله جل جلاله، نسأل الله السلامة والعافية، ولربما تجده شبعان ريان جالسا على أريكته يستهزئ بالإسلام وبأهل الإسلام وبأهل الاستقامة، فشاه وجهه وخرس لسانه، لا يحمد النعمة ولا يعرف ما هو فيه من الخير الذي أعطاه الله عز وجل؛ لأن الله نزع البركة منه، وكل هذا بسبب عدم الشكر.

وعلى كل حال: فهذه أمور ذكرها العلماء على أساس أقل ما يجزئ، وفي زماننا أثاث البيت يكون بما هو مناسب للعرف، فهناك غرف للنوم تكون للغني وتكون للفقير وتكون للمتوسط، فإن كان حاله حال غنى جعل أثاث بيته أثاث الغني، ويتقي الله عز وجل في زوجته؛ لأنها تزوجت كما زوجت أخواتها وقريباتها، وهذا يضرها إذا كان أثاث بيتها على النقص مع قدرة زوجها على أن ينفق عليها نفقة الأغنياء، وهكذا بالنسبة لما يكون به هذا الأثاث من الفراش.

وأما الشيء الزائد عن الأصول مما فيه بذخ وفيه إسراف، مثل السيارات التي تشترى، والألوف التي توضع في المظاهر الشكلية التي لا قيمة لها ولا نفع لها، فهذه ساقطة أي: ليست محسوبة، وليس بملزم بعرف يعارض الشرع، وهذه الأشياء ليس فيها فائدة، فعندما يشتري عربية وفيها ثلاثة أو أربعة صحون توضع فقط عند الباب، ماذا تفيد غير المظهر والشكل؟! فتنفق أربعة آلاف أو خمسة آلاف تغني ما لا يقل عن خمسين أو مائة بيت من ضعفاء المسلمين وفقرائهم، كلها تذهب في هذا الشيء الذي لا معنى فيه، نحن ما نقول بالعرف إلا بأمور: أولا: أن يكون هذا العرف غير معارض للشرع، فلو قال قائل: هذا جرى به العرف، نقول: نعم، لكن شرط الاحتكام إلى العرف في مثل قوله تعالى: ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ [البقرة:٢٢٨]، في الأمر بالنفقة بالمعروف، وأمره عليه الصلاة والسلام بالمعروف شرطه أن لا يتضمن مخالفة شرعية، فلما يشتري شيئا بالمائة والمائتين والثلاثمائة والأربعمائة والخمسمائة على أنه صورة وزينة في البيت لا ينفع ولا يفيد فإنه إسراف، والإسراف مخالف للشرع، فحينئذ لا يعتبر عرفا مؤثرا، ولذلك يقولون: إن العادة لا تكون محتكما إليها إلا إذا وافقت الشرع أو كانت على المباحات، أي: الأشياء المباحة التي لا تضاد الشرع، قالوا: وليس بالمفيد جري العيد لخلف أمر المبدئ المعيد (فليس بالمفيد جري العيد) يعني: جريان العادة (لخلف أمر المبدئ المعيد) يعني: بخلاف الشرع، ومن هنا قالوا: لو جرى العرف بالمخالفة للشرع من إسبال ثوب، أو جرى العرف بزينة للنساء تكون للرجال أو نحو ذلك من المحرمات، لا يكون عرفا مؤثرا، فإذا: الشرط ألا يعارض الشرع.

ثانيا: أن يكون هذا العرف مطردا، فلا يكون لبعض الناس دون بعض، فإذا نلزمه بفراش وأثاث البيت على حاله من الغنى والفقر فيما يكون في حدود الشرع، دون أن يكون مرتكبا لمحظور ومنتهكا لحد أو حرمة من حرمات الله عز وجل.

قال رحمه الله: [وللجلوس حصير جيد وزلي].

فراش البيت في القديم كان الحصير، والحصير كان من سعف النخل، وأيضا يكون من الجريد، وفي بعض الأحيان تكون الخيوط مع السعف، هذا ما كان في الأعراف في القديم، وكانت هذه الأشياء يصنعها المسلمون وينتفع بها المسلمون ويبيعها المسلمون ويشتريها المسلمون، فأموالهم تؤخذ منهم وتدفع إليهم، وكان أعداء الإسلام يشترون من المسلمين، وما كان المسلمون بحاجة إليهم، ولذلك لما كان المسلمون هم الذين يسدون حاجاتهم كانوا في خير ونعمة، وأموالهم كانت لهم، وقل أن تجد أحدا عاطلا عن العمل، وقل أن تجد أحدا لا يجد كفايته؛ لأن الله وضع لهم البركة، فتجد الخير والبركة، حتى أن الرجل يصنع من سعف النخل فراش بيته، ويصنع سقف بيته من جريد النخل ومن جذوع النخل، ويصنع منه سفرة طعامه، ويصنع منه الكرسي الذي يجلس عليه، ويصنع منه المروحة التي يروح بها، وهذا من البركة التي وضعها الله عز وجل للمسلمين.

ولا يظن أحد أننا نتكلم عن خيالات، ونحن نتكلم بهذا لما أصبح البعض يظن أنه منقصة وهو كمال، ويظن أن هذا مذمة وهو شرف وليس بعيب أبدا، هذه الأمة التي كانت في أوج عزها وعظمتها هكذا كانت، كانت بمبادئها، لكن منذ أن لهث المسلمون وراء الأعداء أصابتهم الذلة التي لا يمكن أن ينزعها الله عنهم إلا إذا رجعوا إلى دينهم ورجعوا إلى ما كانوا عليه، فيضع الله لهم البركة في عمرهم كله.

فالنفقة والكسوة والحصير والفراش يرجع فيه إلى العرف، فإذا كان العرف سائدا وجاريا بالغنى، أن يفرشها من الفراش الجيد فنقول له: يجب عليه جيد الفراش، وإذا كان هناك ما يسمى بالموكيت أو الفراش المفصل فنقول: أفرشها منه، ولكن إذا كان غنيا فمن الأجود، وإن كان فقيرا فمن الأقل، ويقاس على هذا بقية ما يكون من لوازم البيت وأثاثه.

قال رحمه الله: [وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد].

كذلك مثلما تقدم، ذاك في أعلاه وهذا في أدناه، قال تعالى: ﴿ قد جعل الله لكل شيء قدرا ﴾ [الطلاق:٣]، فلا يطالب بأن ينفق نفقة الغني وهو فقير، والمصنف رحمة الله عليه نظر إلى أن المرأة لها حق أن تقدر النفقة بحالها، ونحن بينا أن المرأة لا يلتفت إليها وإنما يلتفت إلى الرجل والعبرة بحال الرجل، وبناء على ذلك: إن كان غنيا أنفق نفقة الأغنياء من مثله وإن كان فقيرا فعكس ذلك.

قال رحمه الله: [وأدم يلائمها].

كما تقدم.

قال رحمه الله: [وما يلبس مثلها ويجلس عليه].

(ما يجلس عليه) الذي هو الأثاث الذي تقدم في الحصير.

قال رحمه الله: [وللمتوسطة مع المتوسط].

ينظر إلى الاثنين، إذا كان متوسطا أو كان غنيا أو فقيرا، ولذلك ذكر الموسرة تحت الموسر، وللفقيرة مع الفقير، وللمتوسطة مع المتوسط، أما إذا كان كما ذكرنا أن العبرة بحال الرجل، فحينئذ ينظر إلى حاله غنى وفقرا ثم إذا كان وسطا فتقدر نفقته بنفقة الوسط.

قال رحمه الله: [وللمتوسطة والغنية مع الفقير، وعكسها، ما بين ذلك عرفا].

هنا خالف الحنابلة رحمهم الله ما ذكرناه راجحا من مذهب الشافعية، فقالوا: إنه ينظر للغني مع الفقير، والفقيرة مع الغني إلى الوسط بين الغنى والفقر، وقلنا: الصحيح أن العبرة بحال الرجل لا بحال المرأة، فلا تأثير للمرأة في النفقة.." (١)

"حكم إخدام الزوج لزوجته

أما بالنسبة لمن يخدمها، وهي المرأة التي تقوم على خدمتها، فليس بملزم بنفقتها، وإنما يختص الحكم بالمرأة نفسها، وهذا متعلق بالمسألة التي ذكرناها من أن بعض النساء يلزم الزوج بإخدامهن، وذكرنا أن ذلك مبني على العرف، وأنها إذا كانت من بيئة يخدم مثلها فإنه يجب على الزوج أن يخدمها وأن يحضر لها خادمة، فإذا أحضر لها الخادمة فإنه لا تلزمه مئونة تنظيف الخادمة؛ لأن الاستمتاع بالزوجة وليس بالخادمة، ومن هنا تلزمه مئونة الزوجة دون مئونة الخادمة.

وعندما قال: (وعليه) دل على أنه أمر لازم وواجب عليه، وفي زماننا ما يكون من الصابون وأدوات التنظيف التي تحتاج إليها المرأة للنظافة إذا اغتسلت، فتحتاج مثلا إلى الليف الذي تتنظف به في جسدها، وتحتاج إلى الصابون، وتحتاج إلى بعض المطهرات في الحدود التي يستطيعها الزوج.

وأما إذا أراد الأكمل والأفضل فزادها وطلب لها الأفضل والأكمل في هذه الأشياء، فهذا أجره أعظم عند الله عز وجل؛ لأنه من كمال العشرة، ومن كمال الإحسان، بشرط ألا يصل إلى الإسراف.

فإذا: من حيث الأصل: على الزوج تهيئة الأدوات التي تحتاجها المرأة للنظافة، ومن هنا إذا احتاجت ماء لتغتسل به فإن عليه أن يحضر هذا الماء، وكذلك أيضا إذا احتاجت إلى الصابون والمطهرات، وفي زماننا الأشياء المنظفة المعروفة في كل زمان بحسبه، يحضر هذه الأشياء إليها.

ولذلك تتضرر المرأة ويضيق عليها الأمر إذا كانت لا تجد هذه الأشياء، فلو عاشت مع زوج لا تجد ما تتنظف به فإن هذا يؤذيها ويضر بها، ولا يحسن منها التبعل لزوجها.

ومن هنا قالوا: إن هذا يحقق مقصود الشرع من حصول الألفة والمحبة، والمرأة إذا تزينت لزوجها وتجملت لبعلها في الحدود الشرعية دون إسراف ولا بذخ ولا مشاكلة لأعداء الإسلام، فإن هذا يبعده عن الفتنة، ويعينها على العفة، ويمكنها من أن تحسن لبعلها أكثر.

وكان هذا محفوظا حتى في السير وأخبار الصحابيات أنهن يتزين ويتجملن، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال: (فتمتشط الغائبة وتدهن) وهذا يدل على أن المرأة تتجمل لبعلها وتتزين لبعلها، فيشمل هذا أدوات التنظيف -كما ذكرنا- وأدوات التسريح للشعر، وأدوات الحلاقة التي تحلق بها أو تنتف بها شعرها، مما جرى العرف به في كل عرف بحسبه.

في القديم كان الصابون وكانت أمشاط العاج على اختلاف طبقات النساء، وفي زماننا توجد مساحيق طبيعية ليست مشتملة على مواد محرمة، ويمكن للمرأة أن ترتفق بها، فهذا يحبب الزوج لزوجته.." (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٤/٣٣٤

(٢) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٤/٣٣٥

"حكم الاقتداء من خارج المسجد مع عدم رؤية من بالداخل

Q ما هو حكم صلاة المأمومين خارج المسجد إذا كانوا لا يرون الإمام ولا المأمومين؟

A لا يصح الاقتداء خارج المسجد إلا برؤية الإمام أو رؤية من يأتم بالإمام، وأما بالنسبة للبلاغ فمذهب جمهور العلماء أنه لا يكفي، وجمهور الأئمة على أنه لا بد من رؤية الإمام، أو من يقتدي بالإمام، ولذلك لو تعطلت الكهرباء لم يعلموا ماذا يصنعون، ولو أن الإمام كان يصلي -مثلا- الظهر وسها ولم يجلس التشهد الأول ووقف، فإن الذين هم خارج المسجد سيجلسون؛ لأنهم لا يرون الإمام ولا يرون من يقتدي بالإمام، فلا يرون سهو الإمام، فسيجلسون، فإذا كبر للركوع ستختل صلاتهم، وهذا قد وقع، فإذا كانوا لا يرون الإمام ولا من يقتدي بالإمام، ففي هذه الحالة كيف يصلون مع انقطاع الكهرباء؟ ولذلك اشترط العلماء والأئمة رؤية الإمام، أو من يقتدي بالإمام، ولو كان شخصا واحدا فقط، لأن هذا الشخص يرى غيره، ولو خرج شخص واحد من الباب ورئي من ورائه صح الاقتداء؛ لأن هذا الشخص مبلغ، فبمجرد أن يحدث سهو للإمام يرى، وبمجرد ما ينتقل الإمام من ركن إلى ركن يرى، وإذا تعذر السماع أمكنت الرؤية، ولذلك كان المقرر عند الجمهور رحمهم الله أنه لا بد من رؤية الإمام أو من يقتدي بالإمام على الصحيح.

هناك من العلماء من أجاز الاقتداء بسماع الصوت، وقاس بعض المعاصرين عليه الأجهزة، واستدلوا لهم بحديث أسماء في الحجرات، حينما ائتم أقوام بصلاته عليه الصلاة والسلام، وكذلك في قبته في الاعتكاف، وهذا لا يخلو من نظر؛ لأنه قد يكون باب القبة مفتوحا ويرون النبي صلى الله عليه وسلم أمامهم.

أما اقتداء أسماء فكان في الحجرة وهي تسمع الصوت، وحجرات النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن بذلك البناء والشموخ، فهي تراه في بعض الأركان دون بعضها، فلا يصح الاستدلال به من كل وجه.

ثم أيضا أسماء تسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم، وتسمع تكبيراته عليه الصلاة والسلام.

ومن يعرف المسجد النبوي يعرف أن حجراته بجوار روضته عليه الصلاة والسلام، ما بين حجرة عائشة التي كانت تجلس فيها أسماء وبين الروضة إلا الجدار، وهذا شيء بسيط جدا بجواره، ولذلك كانت عائشة رضي الله عنها تسمع خطبه، و ميمونة رضي الله عنها كانت تقول: (ما حفظت سورة ق إلا من فم النبي صلى الله عليه وسلم من كثرة ما يرددها في الجمعة) وحجرة ميمونة كانت في آخر الحجرات فإذا كانت في آخر الحجرات تسمع الخطبة فما بالك بالتي في أول الحجرات.

وهذا أمر مهم وهو أن النصوص لا بد من ضبطها ولا بد أن يكون طالب العلم عند الاستدلال بها يعرف الحال الذي كان عليه عليه الصلاة والسلام، حتى يستقيم الاستدلال بها على هذا الوجه.

وبناء على ذلك: فالذي نراه أحوط للصلاة والعبادة ولشرع الله عز وجل، أن المأموم رجلا كان أو امرأة لا بد أن يرى الإمام أو من يقتدي بالإمام، ولو شخصا واحدا، حتى يحصل به البلاغ، ويكون الاقتداء على وجهه، لأنه يبني صلاته على صلاة الإمام، لقوله عليه الصلاة والسلام : (إنما جعل الإمام ليؤتم به) فكيف يتابعه إذا كان لا يراه، وإنما يسمعه بواسطة، و أسماء رضي الله عنها كانت تسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يخشى انقطاع تيار كهربائي، ولا يخشى

وجود فاصل ولا حائل، ولكن الآن في **زماننا** بوجود هذه الأجهزة لا يؤمن انقطاعها، ولا يؤمن أيضا اختلال صلاة المأمومين فيها، والله تعالى أعلم.." (١)

"أن تكون النفقة لديه من حاصل أو متحصل

قال رحمه الله: [من حاصل أو متحصل].

(من حاصل) أي: الموجود.

يقولون: إذا كان رزقه الذي حصل عليه مائة ريال، هذا الحاصل، والمتحصل هو الموجود عنده مثل رأس المال الذي يأخذه دخلا إما في تجارة وإما في عمل وكدح.

لماذا يقول المصنف: من حاصل أو متحصل؟ لأن الرجل في بعض الأحيان لا يعمل، ولكنه عنده مال، مثل رجل غني عنده ألف ريال، الألف في القديم مثل المليون في **زماننا**، فهذه الألف التي عنده لا يحتاج معها إلى عمل ولا كسب، فعنده حاصل من المال يكفي أن ينفق منه وأن ينفق على قرابته، فنقول له: أنفق من الحاصل، يعني: من الموجود عندك.

أو شخص يأخذ المال عن طريق التحصيل بعد أن يعمل ويكدح، كأن يكون عنده بقالة أو مخبز أو سيارة يتكسب فيتحصل، فنسأله: على كم تحصلت اليوم؟ قال: على مائة، فنقول حينئذ: كم قدر نفقتك ونفقت قرابتك الخاصة، قال: خمسون، نقول: أنفق من المتحصل الزائد على نفقتك ونفقتهم، فلا يشترط في نفقتك على القريب أن تكون فقط من الحاصل، بل إنما تشمل الحاصل والمتحصل.." (٢)

"وجوب الاسترضاع وأجرته على الوالد

قال رحمه الله: [وعلى الأب أن يسترضع لولده ويؤدي الأجرة] بمعنى: أن على الوالد أن يطلب من يرضع ولده، وإذا طلب المرضعة فعليه أن ينفق عليها بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ [البقرة:٢٣٣] فأمر الله عز وجل المولود له وهو الوالد أن يقوم على نفقة ولده، وأن يتعهد حاجته إلى الرضاعة بالاسترضاع.

فبين رحمه الله وجوب الاسترضاع على الوالد، وهذا مجمع عليه بين العلماء، لورود نص آية البقرة على وجوب الاسترضاع للولد، ولا يجوز للوالد أن يضيع ولده بحرمانه من الرضاعة؛ لأنه إذا حرم من الرضاعة فإنه يموت، وهنا ننبه على الوقت الذي يطلب فيه الوالد امرأة ترضع ولده.

إذا كانت الأم موجودة وقالت: أنا أرضع ولدي فلا إشكال، فهي أحق بإرضاع ولدها، لكن الإشكال إذا ماتت الأم أو طلقت وتزوجت من الغير، أو تحولت عن البلد التي هي فيه، أو كانت مريضة لا تستطيع الإرضاع؛ فحينئذ لو ترك الولد سيموت؛ لأنه لابد له من الرضاعة، لينشز بها عظمه وينبت بها لحمه.

فإذا كان لابد له من الرضاعة فإن المسئول عن هذه الرضاعة في تكاليفها وطلب المرضعة هو الأب، فيجب عليه أن يطلب من يرضع هذا الصبي.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٢٤/٣٣٦

(٢) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٦/٣٣٩

وفي هذه الحالة يجب عليه أن ينصح، فقد يجد من المرضعات من هي أقل ثمنا وأقل كلفة، ولكنها أضعف، وقد يضر لبنها الصبي؛ فلا يجوز له في هذه الحالة أن يغلب مصلحة المادة على مصلحة الصبي، كما هو موجود الآن في **زماننا** في شراء الحليب الذي يحتاجه الطفل، إذا كان نوعا رديئا ونوعا جيدا فيجب عليه أن ينصح ويتقي الله عز وجل، وأن يعلم أن هذه النفس المحرمة أمانة في عنقه، وهو مسئول أمام الله عز وجل عنها، فيسترضع المرأة التي يحسن رضاعها.

ولذلك كانوا يشددون في الرضاعة، وقد بينا في كتاب الرضاعة أن المرأة التي ترضع قد يفسد الولد بسبب لبنها من سوء أخلاقها، ولذلك نهى السلف كـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الصحابة من الرضاعة من الفاجرات؛ لأن الأخلاق تعدي.

وينبغي عليه أن ينصح في هذه الرضاعة لعل الله أن يوفقه للقيام بحقه على أتم الوجوه ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ [الطلاق:٦] فأوجب على الوالد أن يدفع أجرة الرضاعة للمرضعة، وبين المصنف رحمه الله أن المسئول عن هذه النفقة هو الوالد.." (١)

"حكم خروج الطائف بالبيت إلى المسعى بسبب الزحام

Q بعض الناس عند طوافهم بالكعبة على سطح المسجد الحرام يخرجون إلى المسعى لإكمال الشوط اجتنابا للزحام الذي يوجد بمحاذاة الحجر الأسود، فهل في هذا العمل شيء، أثابكم الله؟

A اختلف العلماء رحمهم الله في المسعى، هل يعتبر داخل المسجد أو خارجه، والصحيح: أن المسعى خارج المسجد وليس بداخله، وعليه قرار المجمع الفقهي، وهو الأشبه في **زماننا** أنه خارج المسجد وليس بداخله.

فائدة الخلاف: أن المرأة لو جاءت في العمرة وطافت وصلت ركعتي الطواف، ثم خرجت إلى المسعى وحاضت، شرع لها أن تتم عمرتها؛ لأنه لا تشترط الطهارة لصحة السعي، وليست بداخل المسجد، فتتم سعيها.

كذلك أيضا يتفرع على هذا: أنه لو طاف فوق المسعى -إذا قلنا: إنه ليس من المسجد- فإنه قد خرج عن المسجد، ويشترط لصحة الطواف أن يكون داخل المسجد، ومن خرج من باب من أبواب المسجد أثناء الطواف ودخل من باب آخر فقد بطل شوطه، وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿ وطهر بيتي للطائفين ﴾ [الحج:٢٦]، فدل على أن الطواف لا يصح إلا داخل مسجد البيت، وبناء على ذلك: لو خرج إلى جهة المسعى فهذا يؤثر، ولا يصح ذلك الشوط إلا إذا رجع من المكان الذي خرج منه، وأتم طوافه، فحينئذ يجزيه، والله تعالى أعلم.." (٢)

"الكلام في الشبهات التي تثار حول الشريعة الإسلامية

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٦/٣٤٠

(٢) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٦/٣٤١

وقد نشأت في زماننا مسألة يحتاج طلاب العلم، وبخاصة المتخصصين في الفقه، أن يكونوا على إلمام بها؛ وهي مسألة الشبهات التي تثار ضد الشريعة الإسلامية؛ وهي أحقر من أن تؤثر في شرع الله عز وجل، الذي يحكم ولا معقب لحكمه وهو سريع الحساب، والذي يقص الحق وهو خير الفاصلين، وأحكم الحاكمين، العدل الملك الحق المبين، سبحانه وتعالى.

وهذه الشبهات قطعا لا يخفى أنها كثرت في الأزمنة المتأخرة، وكثر التلبيس والخلط، فيتصدى لهذه الشبهات أولو العلم، الراسخون في العلم، الذين بينوا زيغها، وكشفوا عوارها، وأنها ليست واردة على الشريعة أصلا؛ لأن الشبهة إذا جاءت فإنها تأتي من أحد شخصين: إما عدو حاقد على الإسلام والمسلمين، وإما رجل جاهل قذف الشيطان–شيطان الإنس أو الجن أو هما معا– في قلبه شيئا فران على القلب وأصبح الحق ملتبسا عليه، وهذا لا يؤثر إلا على ضعاف النفوس، والرعاع– نسأل الله السلامة والعافية– الجهلة الذين لا يحسنون فهم الشريعة الإسلامية.

أما النوع الأول: فهو أخبث النوعين وأخطرهما، وينبغي أن يعلم أن الله سبحانه وتعالى بين وقال: (ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر ﴾ [آل عمران:١١٨].

فالله يقول: (ودوا ما عنتم): و(ما) مصدرية، أي: ودوا عنتكم، والعنت: هو الإحراج، والتضييق، فالمسلم يتألم ويتأثر حينما يجد أحدا يتطاول وهو أحقر من أن يتطاول على شرع الله عز وجل، وأحقر من أن يتكلم في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لما كانت هذه الشهبات أثرت، وتؤثر في ضعاف النفوس، وتحدث بلبلة في أفكار المسلمين، وجب صدها؛ لأنه لا يجوز السكوت على الباطل، ولا يجوز السكوت عن الحق، فيجب على طالب العلم أن تكون عنده ملكة، وأن يكون عنده إلمام بمثل هذه الأمور.

وهناك أشياء نحب أن ننبه عليها في فقه الشبهات: أولا: أنه لا يجوز أن يتصدى للشبهة إلا عالم متمكن من فهم الشبهات ومداخلها؛ حتى يحسن أو يحكم إغلاق هذه الثغرات وسدها وصدها، وكذلك يستطيع بأسلوبه وبيانه أن يبين للناس أنها ليست واردة أصلا، وأنها ليست بحقيقة، وإنما هي تلبيس وباطل يراد به أذية أهل الحق، ونحو ذلك، وهذا لا يستطاع إلا من العلماء الراسخين بتوفيق من الله عز وجل.

الأمر الثاني: ينبغي ألا يشغل طالب العلم وقته بهذه الشبهات؛ لأن الأعداء –وهذا أمر مهم جدا– يريدون في بعض الأحيان أن يشغلوا أهل الإسلام عن الإسلام، فإذا ما وصلت الشبهة –على الأقل– شغلت طلاب العلم والمتمكنين بدراستها وفهمها، فيجلس فترة يدرس الشبهات، والرد عليها، وفهمها، وعندما ينتهي من هذه الشبهة يأتونه بشبهة جديدة، ثم ينتهي من هذه الشبهة التي بعدها وإذا به بعد فترة لا يستطيع أن يعلم الناس الفقه، ولا أن يتفرغ للتعليم ولا للتوجيه، وهذا ما يريده أعداء الإسلام.

ومن هنا تجد أحيانا من قد يشتغل بالشبهات لا علم عنده، فيأتي الدخل إما أناس يتصدرون لا علم عندهم، أو أناس يتصدون للشبهات ويضيعون أوقاتهم، وحينئذ يحقق أعداء الإسلام ما يريدون، فإن تصدى من لا علم ولا فقه عنده كما يقولون: إن الأحمق يضر الإنسان وهو يظن أنه ينفعه– أتى بأشياء يتكلف فيها برد هذه الشبهات، فيجعل الحق باطلا.

لقد جاءوا بشبهة الجهاد حتى أصبح يقول: ليس في الإسلام جهاد، وإنما شرع فقط في حدود ضيقة جدا، فلا يشرع إلا لدفع العدو، والنصوص واضحة فيه لماذا في هذا؟ لأن الأعداء يريدون أن يتصدى من لا علم عنده، وهذا هو الذي تعاني منه الأمة؛ أنه قد تقع شبهات فيتحمس لردها من عنده إسلام وليس عنده فقه إسلامي، حتى تكثر الردود من أناس بضاعتهم مزجاة، أو ليس عندهم ذاك العلم، فتكثر الردود بوسيلة معينة، أو بطريقة معينة؛ فيسهل على الأعداء إيراد الشبهات على ما أجابوه، وحتى الشخص الذي يقرأ هذه الأجوبة لا تحصل عنده القناعة، فيزداد -والعياذ بالله- انطماسا في بصيرته، ومن هنا وجب رد الأمر إلى أهل العلم.

إذا: الاشتغال بالشبهات أكثر من اللازم ليس بلازم؛ بل إنه مضيعة للوقت، ومن هنا ينبغي أن ينبه على مسألة مهمة وهي: أن من أخطر ما يخافه أعداء الإسلام على المسلمين اشتغال المسلمين بالإسلام؛ فلو أن المسلمين وطلبة العلم خاصة اشتغلوا بضبط العلم، وأحسنوه وأتقنوه؛ لما وجد أعداء الإسلام إليه سبيلا.

وهذه القضية لها أصل في الكتاب وفي السنة: فإن النبي صلى الله عليه وسلم حينما بعثه الله عز وجل جاء اليهود والنصارى أهل الكتاب بالشبهات، وأوردوا شبهات على شرع الله عز وجل، فكان النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت نصوص الكتاب والسنة واضحة جلية في الوقوف مع الشبهات عند حدود معينة، لم تعق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العناية بالأساس، وهو تعليم الأمة وتوجيهها؛ لأنك إذا علمت الأمة فإنها لا تقف أمام هذه الشبهة المعاصرة الوقتية فقط وإنما تقف أمام كل شبهة، لأنك أعطيتها حصانة دائمة تامة كاملة؛ من شرع تام دائم كامل.

ومن هنا وجب العناية بالأصل والأساس.

وليس معنى هذا أن الرد على الشبهات ليس له قيمة، بل إن له قيمة؛ وقد بينا أنه من شرع الله، وأنه من الحق، وأنه يجب رد الباطل، لكن المقصود هو الاشتغال به أكثر من اللازم، وسواء كان هذا في الفقه أو في الأمور الأخرى.

ولذلك بين الله عز وجل أن الكفار وما يعبدون من دون الله حصب جهنم هم لها واردون، قال تعالى: ﴿ إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون ﴾ [الأنبياء:٩٨]، قال ابن الزبرى -عليه لعنة الله-: يامحمد! تقول: إنا وما عبدنا في نار جهنم؛ فنحن عبدنا اللات والعزى، واليهود عبدوا عزيرا؛ فهم وعزير في النار، والنصارى عبدوا المسيح؛ فهم والمسيح في النار.

فهذه شبهة، وشبهة ليست بالسهلة، فهي في ظاهرها قوية، قال تعالى: ﴿ ولما ضرب ابن مريم مثلا إذا قومك منه يصدون * وقالوا أآلهتنا خير أم هو ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون ﴾ [الزخرف:٥٧-٥٨]، فما اشتغل بالشبهة؛ لأن الآية: ((إنكم وما)): قيل: إن (ما) في الأصل لمن لا يعقل، فهي لآلهتهم المعبودة، وكل من رضي أن يعبد من دون الله فهو مع من عبده؛ لأن عيسى عليه السلام لا يرضى أن يعبد من دون الله، وقد بين الله عز وجل هذا في خصومة الآخرة حينما بين أنه يسأل ابن مريم عليه السلام عن هذا.

إذا: لم يشتغل القرآن بالشبهات أكثر من اللازم، إنما اشتغل بتكوين المسلم على منهج الله، وشرع الله.

فطالب العلم والمسلم إذا علم فقه الجنايات، وضبط فقه الجنايات، وألم بالأصل والأساس؛ لم تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، ولذلك يقولون: ما يؤذي الحسود والحقود شيء مثل الإعراض عنه.

اصبر على كيد الحسود فإن صبرك قاتله كالنار تأكل بعضها إن لم تجد ما تأكله ولذلك يقول الله تعالى : ﴿ قل موتوا بغيظكم ﴾ [آل عمران:١١٩].." (١)

"حكم من فرط في دفع الخطر عن نفسه

Q من فرط في حفظ نفسه، كمن سافر في أرض بها أخطار، أو قصر في تعاطي أمور السلامة، فهل هو مؤاخذ شرعا؟

A باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فإن النصوص واضحة في عدم جواز إلقاء الإنسان بنفسه في التهلكة، وتعاطي الأسباب التي تضر به، وتضر بغيره، ولذلك قال تعالى: ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أنه لا يجوز المخاطرة بالأنفس والأرواح.

ومن أمثلة ذلك: أن يركب البحر -كما ذكروا في القديم- عند هيجانه، أو تكون السفينة التي يركبها، أو المركب الذي يركبه به عوار، ولا يؤمن غرقه، ونحو ذلك في زماننا، وقد كانوا في القديم ينهون عن السفر في الأراضي المسبعة -أي: ذات السباع- والأراضي التي فيها هوام، مثل الحيات والعقارب، فإذا نام فيها، أو -مثلا- نام في بطون الأودية بالليل، وتعاطى أسباب الإهمال؛ فهذه موجبة لمسئولية الآخرة، لكن القاضي لو اطلع على شخص فعل هذا الفعل فإنه يعزره.

ومن هنا فإن الألعاب الخطيرة التي لا يؤمن معها إزهاق الأنفس محرمة شرعا، فإذا جاء مثلا يعبث بسيارته، أو يعبث بدراجته، أو يعبث بنفسه بألاعيب قد يدق بها عنقه، أو تنكسر بها رجله، واطلع القاضي على هذا؛ فإنه يعزره شرعا، وهذا معروف في الفقه الإسلامي: أن التلاعب بالأنفس بتعريض نفسه أو نفس غيره لهلاك، هذا فيه التعزير، فإن مات فإنه مسئول أمام الله عز وجل، وحينئذ تنتقل الحكومة من حكومة الدنيا إلى حكومة الآخرة؛ لأن هذه الأخطاء من الجنايات، والأخطاء المتعلقة بالشخص نفسه لا ينتقل فيها إلى ورثته، ولا يتحمل ورثته شيئا، ولذلك يتحمل الإنسان فيها مسئولية نفسه، ويلقى الله عز وجل بتبعة ذلك.

والله تعالى أعلم.." (٢)

"القتل بالمباشرة والسببية

قال رحمه الله: [مثل أن يجرحه بما له مور في البدن].

الآن سندخل في تفصيلات تحتاج إلى شيء من التركيز، وقبل أن ندخل فيها سنقدم بمقدمة نرجو من الله أن ييسر على طالب العلم فهم هذه الأمور، فنقول: إن قتل العمد إذا حصل فإما أن يكون بالمباشرة وإما أن يكون بالسببية.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٢/٣٤٦

(٢) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٨/٣٤٦

والقتل المباشر: هو أن يباشر القاتل إزهاق النفس والروح، فيأتي تلف النفس من مباشرته لا بواسطته؛ كما لو أخذ السكين وطعن بها في مقتل، فقد باشر القتل، والقتل مسند إليه؛ لأن الفعل والآلة تحت تحكمه وفعله، فحينئذ هو القاتل، ويقال: قتل مباشرة.

وفي **زماننا** كما لو أخذ المسدس وأطلق العيار الناري على الشخص فأصابه وأرداه قتيلا، فحينئذ باشر القتل؛ لأن الفعل بإطلاق المسدس جاء من فعله هو، والإزهاق للروح والتلف حصل بفعله لا بواسطة أخرى؛ لأن الآلة لا يمكن أن تقتل إلا إذا حركت، والسلاح لا يمكن أن يزهق إلا إذا حرك، ومن هنا يقال: إنه مباشر.

فائدة لطيفة: حينما يقال في التصوير الفوتغرافي: إن الآلة هي التي باشرت، هذا غير صحيح، وهو من القوادح التي تقدح فيها؛ لأن ضوابط العلماء كما قالوا: إن الآلة نفسها إذا كانت لا تتحرك إلا بفعل فاعل لم يسند إليها الحكم، ومن هنا حكم العلماء بأنه لا يمكن للسلاح نفسه -المسدس- أن يعمل إلا إذا حركه الشخص، فإذا حرك الآلة وكان القتل ناشئا عما نتج عن التحريك الذي حصل بسبب القاتل، فهذا قتل مباشرة.

النوع الثاني: قتل السببية: وهو ألا يكون هو القاتل المباشر، ولكن يتسبب في القتل فيكون القتل بشيء آخر، كأن يباشر القاتل إلى شيء يكون سببا في القتل، مثال ذلك: أن يأخذ حية فيمسكها ثم يلقيها على إنسان فتكون سببا لوفاته، فالقتل لم يحصل بفعل القاتل نفسه، وإنما الحركة والنهش والسم وقع من الحية -أعاذنا الله وإياكم منها- إذا القتل مباشرة من الحية، والسببية بحمل الحية وإنهاشها وتقريبها من الشخص القاتل.

وكذلك أيضا أن يأخذه ويدفعه إلى قفص فيه أسد، أو إلى موضع لا مفر فيه، كغرفة محكمة مغلقة، فيفتح بابها ويدخله داخلها مع أسد أو نمر أو سبع مفترس، أو في فرامة لحم، لكنه ألجأه للدخول حتى فرمته وقضت عليه، فافتراس السبع هو الذي قتل، والموت نشأ من افتراس السبع وهجوم السبع على المقتول، فالحيوان والسبع هو الذي باشر القتل، والشخص الذي أدخل المقتول لم يقتل، إنما تسبب في قتله، وهذا يسمى: قتل السببية.

وكذلك أيضا لو أنه ربطه ثم رماه في بركة عميقة، أو علم أنه لا يحسن السباحة فرماه في بركة عميقة، فسقط فمات فيها، فإن الموت حصل بالغرق، وزهوق النفس -خروج الروح والهلاك- حصل بقدرة الله عز وجل، فالذي قتله هو الماء، ولكن من الذي ألقاه في الماء؟ ومن الذي أوقعه فيه؟ ذلك القاتل.

فهذا يسمى: قتل السببية، فإن المباشرة ليست من القاتل ولكنها من طرف ثان.." (١)

"القتل بالمحدد

قال العلماء: والآلة التي باشر القتل بها إما أن تكون محددة وإما أن تكون غير محددة، والمحددة مثل السكاكين والسيوف والزجاج، وسيأتي -إن شاء الله- الكلام على الحديد المسنن والخشب المسنن، وهو الذي ضبطه المصنف رحمة الله بقوله: (أن يجرحه بما له مور) أي: نفاذ، والنفاذ يكون بقطع الجلد والجرح، ولابد من هاتين الصفتين: قطع الجلد والجرح، فإن قطع الجلد ولم يجرح فلا تكون هذه الآلة مما له مور.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٢/٣٤٧

وقوله: (أن يجرحه بما له مور في البدن)، هذا الذي يجرح يستوي أن يكون من الحديد وغير الحديد.

والحديد -كما ذكرنا- مثل السيوف والسكاكين والخناجر والحديد المزجج والمسنن، ومثل رءوس الرماح والأسنة، وكذلك أيضا في زماننا المفكات التي يطعن بها أحيانا، فهي نافذة تدخل إلى جوف البدن وتجرح وتنفذ.

فهذا الجارح إما أن يكون من الحديد أو أن يكون من غير الحديد؛ كالخشب المحدد المسنن الذي يفعل كفعل الحديد الذي ينفذ في البدن، ومثل الزجاج الذي يجرح وينفذ في البدن، ومثل النحاس والرصاص والنيكل وغيرها، إذا سنن فإنه يجرح وينفذ إلى داخل البدن.

وقوله: (أن يجرحه بما له مور في البدن) هذا الذي يجرح له صورتان: الصورة الأولى: أن يجرح وينفذ في البدن ولا يخترق البدن حتى يخرج من الجهة الأخرى.

الصورةالثانية: أن ينفذ في البدن ويخرج، أي: يجرح من جهة ثم ينطلق ويخرج من الجهة الثانية.

مثال الصورة الأولى: أن يطعنه بسكين في بطنه ولا تخرج من ظهره، فهذا جارح لم ينفذ، أي: لم يخرج إلى خارج البدن.

ومثال الصورة الثانية: أن يطعنه بسيف ويخرج من ظهره، فهذا جرح دخل في البدن ونفذ.

فيستوي في الجارح هذا أن يكون نافذا -أي: يخرج- أو أن يكون غير نافذ، وغير النافذ سواء استقر كالرصاصة التي تدخل وتستقر في البدن، أو لم يستقر مثل أن يطعنه بسكينة ونحوها ثم يخرجها.

فهذا الذي له مور ونفاذ في البدن القتل به عمدا موجب للقصاص.

فلو طعنه بسكين أو بسيف، وفي زماننا كالطلق الناري، فإن الطلق الناري بالرصاص يدخل في البدن وينفذ، وقد يدخل في البدن ولا ينفذ، ولكنه يجرح وله مور في البدن، فسواء استقر في البدن أو خرج فهذا جارح وقاتل.

قال رحمه الله: (أن يجرحه بما له مور).

هذا الجارح الذي له مور في البدن ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: يوجب القصاص والقود وهو قتل عمد.

القسم الثاني: لا يوجب القصاص والقود وهو الذي ليس بقتل عمد، وفيه تفصيل.

والقسم الذي يوجب القصاص والقود شرطه أن تكون الآلة قوية تجرح مثلها وتنفذ، وذلك -كما ذكرنا- مثل: السكاكين والسيوف والرماح والرصاص، والقسم الثاني: أن يكون صغيرا مثل الإبرة، فلو أنها غرزت في الإنسان فإنها تجرح، ولها مور في البدن، لكن هل كل طعن بإبرة يوجب القصاص؟

A هذا الجارح الصغير -كالإبرة والمسلة ونحوها- يفصل فيه، فإن كان على صورة تقتل غالبا فعمد، وإن كان على صورة لا تقتل غالبا فليس بعمد.

مثال الصورة التي تقتل غالبا: أن يطعنه بالإبرة في مقتل، فيغرز الإبرة في مقتل، كجهة قلبه أو جهة جوفه، فنفذت ومات من ساعته، فإن هذا عمد يوجب القود والقصاص.

ومثال الصورة الثانية: أن يغرزها في غير مقتل ومن أمثلة الصورة الأولى -وهي أن يغرزها في مقتل-: كأن يضرب بها شيخا كبيرا لا يتحمل، فهي وإن كان مثلها صغيرا، ولكن المضروب بها مثله لا يتحمل هذا، وكذلك المريض الساقط بمرضه -الذي بمجرد أن يضرب يموت- قالوا: إن الغالب موته بهذا الضرب، وحينئذ الآلة صغيرة، لكن وجد في الشخص وصف يقتضي صيرورة القتل عمدا؛ لأنه يعلم أن مثل هذا لا يتحمل، والشيخ الكبير لا يحتاج أن يوضع له علامة، فهو واضح الأمر أن مثله بأقل شيء يموت، فغرز مثل ذلك في شاب قوي جلد، ليس كغرزها في شيخ كبير أو مريض، أو غرزها في إنسان قوي لكن في مقتل.

إذا: فصل العلماء رحمهم الله والأئمة في المحدد بين أن يكون جارحا يزهق غالبا مثل السكاكين ونحوها، وبين أن يكون جارحا لا يزهق غالبا.

ففرقوا فيه بين الشخص الذي يتحمل، والشخص الذي لا يتحمل، والمطعن غير القاتل والمطعن القاتل.." (١)

"صور القتل بالسببية

قال رحمه الله: [أو يلقي عليه حائطا].

وذلك كما ذكرنا، وانظر إلى دقة العلماء رحمهم الله! فقد بدأ المصنف بالمحدد ثم غير المحدد، وغير المحدد قسمه إلى قسمين، فلم يأت بالحائط قبل الحجر، مع أن الحائط أكبر من الحجر، ولكن الحجر في المباشرة والتحكم أسبق من الحائط، ولذلك القتل به أقوى من القتل بالحائط، وأغلب وقوعا بين الناس من الحائط، وهذا من دقة العلماء رحمهم الله وترتيبهم للأفكار، ومراعاتهم للتسلسل المنطقي فيها.

قال رحمه الله: [أو يلقيه من شاهق].

هنا بدأ المصنف بالقتل بالسببية، وصورته: كأن يلقيه من شاهق، فإن هذا يسمى: الإلقاء في المهلكة، وهو أن يلقيه من شاهق؛ كجبل أو عمارة كبيرة -كما في **زماننا-** أو طيارة في الجو وغيرها، أو يلقيه على سبع، أو يلقيه على زريبة، أو يلقيه في بحر لجي، أو يلقيه في بركة، أو يلقيه في مكان به أسد قاتل.

فهذه كلها من القتل بالسببية، ويحتاج إلى ضوابط إن شاء الله سنتعرض لها ونبينها في المجلس القادم.." (٢)

"شروط الحكم بأن القتل بإلقاء الحائط قتل عمد

قال رحمه الله: [أو يلقي عليه حائطا].

يشترط أولا: أن يكون الحائط كبيرا يقتل مثله في أغلب الأحوال، بحيث لو سقط على آدمي ففي الغالب أنه يقتله.

الشرط الثاني: أن يكون الشخص لا علم عنده، أي: لا يعلم أن هناك من يريد أن يدفع عليه الحائط، أو غرر به شخص فأجلسه تحت الحائط ثم ختله وخدعه فألقى عليه الحائط.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٤/٣٤٧

(٢) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٦/٣٤٧

فلو كان الحائط صغيرا لا يقتل مثله فإننا ننظر في الشخص الذي سقط عليه الحائط ونفصل فيه: فإن كان كبيرا، والحائط لا يقتل مثله غالبا، فهذا ليس بقتل عمد؛ لأن الغالب أن الحائط لا يقتله، وإن كان الشخص صغيرا كالطفل الرضيع والصغير والصبي، فسنه وحجمه الغالب أنه لو سقط عليه لقتله، وإن كان لا يقتل غالب الناس لكنه يقتل مثل هذا، فإنه قتل عمد، وهكذا لو كان الذي قتل شيخا كبيرا أو مريضا يقتل بأقل شيء، فإلقاء الحائط الصغير عليه قتل عمد يوجب القصاص.

إذا: يشترط أن يكون الحائط مثله يقتل، وإذا كان مثله لا يقتل في غالب الأحوال وغالب الناس فنفصل في الشخص الذي ألقي عليه الحائط.

أما الشرط الثاني: فهو أن يكون المقتول لا يعلم، فإن كان يعلم أنه سيلقى عليه الحائط نظرنا وفصلنا: فإن كان بإمكانه الهرب والدفع عن نفسه ولم يهرب ولم يدفع عن نفسه، فإنه حينئذ لا قصاص؛ لأنه قصر في حفظ نفسه، فلا يكون هذا قتل عمد، كالذي أمر غيره أن يقتله؛ لأنه في هذه الحالة بإمكانه أن يهرب، وبإمكانه أن يدفع الضرر عن نفسه، فتقصيره في ذلك وامتناعه من الهرب والنجاة بنفسه كمن قال لغيره: اقتلني، وفيه تفصيل: فمن قال لغيره: اقتلني، فإنه لا يقتل القاتل، على تفصيل عند العلماء رحمهم الله، فليس هذا بقتل عمد.

ومسألتنا الآن: أن يعلم، وبقدرته وبإمكانه أن يفر ويهرب فلا يحصل القتل، فقصر في ذلك، فلا قصاص على القاتل، وحينئذ يتحمل الشخص -كما ذكرنا- المسئولية، لكن لو أنه علم وتعاطى أسباب الهرب وأسباب الفرار، ولكنه لم يفلح شيء من ذلك فقتل، فإنه يعتبر مقتولا قتلا عمدا، ويجب القصاص على القاتل؛ لأن علمه لم يؤثر، وقد تعاطى الأسباب ولكنها لم تؤثر، فحينئذ وجود العلم وعدمه على حد سواء.

إذا: يشترط أن يكون الحائط يقتل مثله غالبا في أغلب الأحوال، وأن يكون الشخص لا علم عنده بذلك.

الشرط الثالث: أن يحصل الزهوق وخروج الروح والموت بعد إلقاء الحائط مباشرة، أو يكون مستتبعا لحكم قتل الحائط.

وبناء على ذلك نفصل: فإن دفع الحائط عليه فسقط الحائط ومات الشخص مباشرة، فوجها واحدا أنه قتل عمد ويوجب القصاص، وأما إذا عاش بعد سقوط الحائط عليه فننظر فيه: فإن كان حاله كحال الذي أنفذت مقاتله، وصار بحالة مثل حالة من أصابته السكرات، أو حالة المقارب للموت، فإن القاعدة: أنه ينسب لأقرب حادث، فهو ميت بالجدار لا بغيره، ويحكم بالقصاص والقود، ولا يؤثر هذا التأخير؛ لأنه في حكم الميت.

لكن لو أنه بقي بعد سقوط الحائط عليه وبه جراحات يمكن علاجه وتداويه ونجاته، فيفصل فيه بالتفصيل الذي ذكره العلماء رحمهم الله، فهل بإمكانه تعاطي المعالجات أو ليس بإمكانه؟ وهل يوجد من يعالجه أو لا ؟ فتحكم على حسب تقصيره وعدمه فهو قتل عمد، فإذا كان مثلا في برية وليس هناك من ينقذه ولا من يقوم به، ونزفت جراحاته حتى هلك فهو قتل عمد؛ لأن الزهوق حصل بسراية الجرح، ولم يوجد في البرية عنده أحد، ولا يمكنه الصراخ، ولا يمكنه الاستغاثة بعد الله بأحد، فحينئذ يكون قتل عمد.

قوله رحمه الله: (يلقي عليه حائطا) في حكم إلقاء الحائط: إسقاط الخرسانات في زماننا، فمثلا: لو رفع خرسانة ثم رماها على نائم فقتله، فإنه كإلقاء الحائط عليه، وفيه تفصيل: فإذا كان يعلم وجاء ونام وهو يعلم أنه سيقتل، فقد فرط في حفظ نفسه، وإذا كان علم وصرخ عليه أحد ونبهه ولكنه تساهل وتلاعب في حفظ نفسه، ففيه التفصيل الذي ذكرناه في إلقاء الحائط.

وفي حكم إلقاء الحائط أيضا سقوط السقف على الشخص، وفي زماننا الجرافات، فلو أنه يعلم أن في هذه الغرفة شخصا أو أشخاصا، فجاء بالجرافة وهدم قواعد البيت أو أركان الغرفة فسقطت عليهم فقتلتهم، فإنه كإلقاء الحائط والقتل بالحائط، وحينئذ يكون قتل عمد، ويفصل فيه بنفس التفصيل السابق.

وفي حكم إلقاء الحائط أيضا أن يسلط الماء على أساس الغرف والبناء، فتختل قواعد ذلك المسكن حتى يخر على من بداخله السقف ويقتله، فكل هذه الصور في حكم إلقاء الحائط على الشخص، وفيها التفصيل الذي ذكرناه، فإذا تبين هذا فإنه لابد من النظر في الشيء الذي يلقى، والشخص الذي يلقى عليه، والحالة التي حصل بها الزهوق والقتل.." [١]

"حكم من بنى حائطا فجاء شخص فدفعه على آخر فمات

لقد بينا أنه لو جاء شخص ودفع الحائط على غيره فقتله فإنه قاتل، ويبقى السؤال في الشخص الذي بنى حائطا: هل عليه مسئولية؟ وهل عليه شيء؟

A من العلماء من أطلق الحكم فقال: لا شيء عليه، ومن بنى حائطا فمن حقه أن يبني؛ ولا شيء عليه، صحيح أن الحائط سبب في القتل والزهوق، ولكن المباشرة لفعل الجريمة أسقط حكم السببية، فإن القاعدة المعروفة تقول: (المباشرة تسقط حكم السببية)، وسنبين أن هذه المسألة فيها ثلاث صور، وهي اجتماع السببية والمباشرة: فتارة تقدم السببية، وتارة تقدم المباشرة، وتارة يجمع بين المتسبب والمباشر، وسيأتي -إن شاء الله- تفسيرها في صور السببية.

فالشاهد: أن من بنى الحائط إذا بناه وجاء شخص ودفعه، فإن الجريمة وقعت بالدفع ولم تقع ببناء الحائط، والقتل والزهوق حصل بالفعل المؤثر فيه وهو الدفع وليس بناء الحائط؛ لأن بناء الحوائط لا يقتل الأنفس، ولا يوجب زهوق الأرواح، ولذلك لا يؤثر.

لكن لو أنه بناه من أجل أن يقتل به الغير، فهذا فيه تفصيل في مسألة قتل الجماعة والاشتراك بتعاطي الأسباب؛ لأنه إذا اجتمع أشخاص على قتل شخص، فتارة تكون المباشرة من واحد والسببية من غيره، وتارة تكون المباشرة من اثنين وتكون السببية من أقل عددا أو من عدد مساوي، وسيأتي تفصيلها -إن شاء الله- في قتل الجماعة.

وقوله رحمه الله: (يلقي عليه حائطا) حائطا: نكرة، والحائط: هو الجدار يكون من اللبن، ويكون من الحجر، ويكون من الأسمنت في زماننا، فهو قال: (يلقي عليه حائطا) وعمم؛ لأن النكرة تفيد العموم، لكن التفصيل هو ما ذكرناه.." [٢]

"ما يشترط لإلحاق الإلقاء من شاهق بالقتل العمد

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٣/٣٤٨

(٢) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٤/٣٤٨

قال رحمه الله: [أو يلقيه من شاهق].

قوله: (أو يلقيه) أي: يلقي المقتول، (من شاهق) الشاهق: هو المكان المرتفع، والمكان المرتفع في القديم مثل: قمم الجبال العالية وأطرافها أيضا، فلا يشترط أن يصل إلى القمة، بل العبرة أن يكون المكان الذي حصل منه الدفع والرمي عاليا لو سقط منه الإنسان لهلك، وفي حكم قمم الجبال أسطح المنازل، وفي زماننا أسطح العمائر، والأدوار العالية، وأبراج الحديد، كما لو صعد به إلى برج عال فدفعه، فكل هذا يعتبر من الشواهق، لكن الشرط: أن يكون ارتفاعه يوجب الزهوق، أي: أن من سقط من هذا الارتفاع فالغالب فيه أنه يهلك، فإن كان مثله لا يقتل بأن كان قريبا لا يوجب الزهوق، وقد ينجو منه الإنسان غالبا، فيفصل فيه بالنسبة للشخص: فمن رمى طفلا رضيعا من فوق سطح غرفة، فقد يموت الرضيع؛ لأن مثله لا يتحمل هذه المسافة، بخلاف الرجل السوي لو ألقي من فوق غرفة ثلاثة أمتار قد لا يقتل ولا يموت، ومن رمى شيخا كبيرا ضعيف البنية حطمة، أو رمى مريضا به مرض وبه آفة، ولكن هذا المرض أقل شيء يحصل معه الزهوق والموت، فهذا يفصل فيه إذا كان الارتفاع غير شاهق، لكن المصنف قال: (من شاهق) وهذا من دقة المصنف رحمه الله؛ لأنه راعى أغلب ما يحصل به الزهوق، ولكن هذا لا يمنع في المسائل الخاصة والأحوال الخاصة أن يفصل فيها كما ذكرنا، ومحل ذلك هو كتب المطولات.

وقوله: (أو يلقيه من شاهق) سواء ألقاه بالرمي، كأن يكتفه ويربطه ثم يأتي ويرميه من شاهق، أو يلقيه بالدفع، كأن يتركه على غفلة ثم يدفعه من شاهق؛ أو يلقيه بالمغالبة، كأن يشتبكا ويتدافعا فيدفع المغلوب ويموت.

وأيضا في حكم الشواهق: ما يقع من الطائرات، فلو أنه ألقاه من طائرة وكانت على ارتفاع يقتل مثله، فحينئذ يعتبر قتل عمد، وهذه الصور كلها الشرط فيها تحقق أن يكون الارتفاع يقتل غالبا.

إذا: الشرط الأول: أن يكون الارتفاع مؤثرا.

الشرط الثاني: ألا يعلم الشخص الملقي أنه سيلقى، كأن يأخذه على غرة، أو غافله بشيء ينظر إليه ثم دفعه -والعياذ بالله- ورماه، أو كان يعلم ولكنه لا يستطيع أن يدفع عن نفسه، كمن حمل مكتفا إلى سطح العمارة ثم رمي، فإنه يعلم أنه سيرمى، لكنه لا يملك أن يدفع عن نفسه، فعلمه وجهله على حد سواء، ولا تأثير له في الحكم.

إذا: يشترط ألا يعلم، أو أن يكون عالما عاجزا عن الدفع وصرف البلاء عنه.

الشرط الثالث: أن يكون القتل والزهوق والموت حصل بالارتطام أو بالتردي من الشاهق لا بشيء آخر، وهذه ما يسمونها: مسألة الحائل، وتفصيل ذلك: أنه أخذه وصعد به إلى سطح العمارة، سواء رماه من طرف العمارة، أو رماه من داخل العمارة مثل ما يقع في المناور، فليس شرطا أن يرميه إلى الشارع من أي مكان، مادام أنه يهوي به إلى مكان يقتل مثله غالبا فلا إشكال.

فإذا رماه من الموضع العالي وارتطم بالأرض ميتا، فقتل عمد؛ لأنه تمحض زهوق الروح وخروج الروح بالارتطام على الأرض، أو بفعل التردي مثل ما يقع على الجبال الشاهقة، فلو أنه صعد به على جبل ثم غرر به ودفعه، فإنه يتردى ويتدحرج على نتوء الجبال، وهذه تقتل؛ لأنها قد تصيب مقتلا فيقتل قبل أن يصل إلى الأرض، فالقتل في تلك الصورتين

حصل بالتردي، إما مآلا حينما سقط على الأرض وارتطم، وإما بالتردي نفسه قبل أن يصل إلى مآل التردي، ففي تلك الصورتين قتل عمد؛ وذلك لأن الموت والزهوق وخروج الروح حصل بالارتطام، وهذا سببه المؤثر فيه، أو حصل بالتردي والاصطدام بنتوء الجبل أو تعاريج الجبل، مثل ما يقع في الزوائد في العمائر ونحوها، إذا هشمت أعضاءه وقتلته، فهذا لا إشكال فيه أن الموت حصل بهذا التردي.." (١)

"تعارض السببية والمباشرة في القتل

لكن لو أن الموت والزهوق حصل بسبب آخر، مثل ما ذكر الأئمة والعلماء رحمهم الله: أن يلقيه من شاهق، وقبل أن يصل إلى الأرض يتعرضه شخص بسيفه فيقده نصفين، وهذا يقع في بعض الأحيان، كأن يجعل السيف في خاصرته أو في موضع الوسط من الجسم، فينزل الساقط على السيف فيقسم، فيقال: قده بالسيف، إذا قطعه فمات، فيكون الموت والزهوق بالقد لا بالتردي ولا بالارتطام، فحينئذ القاتل هو صاحب السيف وليس المردي.

وهذه من الصور التي قدمت فيها المباشرة على السببية؛ لأن التردية سببية، والتعرض بالسلاح هو الذي حصل به الموت صحيح أنه لو وصل إلى الأرض لمات وهلك، ولكن هذا الاعتراض هو الذي أزهق الروح، وحينئذ يكون هذا من تقديم المباشرة على السببية، وقد ذكرنا أنه تارة تقدم السببية على المباشرة، وتارة تقدم المباشرة على السببية، وتارة يحكم بالاثنين، ومن تقديم المباشرة على السببية هذه المسألة، فإن الذي باشر القتل هو صاحب السيف.

وفي زماننا لو أطلق عليه نارا قبل أن يصل إلى الأرض، كشخصين أخذا شخصا يريدان قتله، وحرص كل منهما على قتله، فأما الأول فدفعه من فوق العمارة مثلا، وأما الثاني فأطلق عليه النار، فينظر: فإن كان طلق النار قد أصابه في مقتل الغالب أنه يزهق الروح قبل الوصول إلى الأرض، فالقاتل هو صاحب الطلق، وإن كان الذي أصابه من الطلق في مكان لا يقتل، فالذي قتل هو الارتطام بالأرض، وهناك مسألة وهي مسألة الجرح؛ لأنه جرحه قبل موته.

ومن هنا ينتبه إلى ترابط الفقه، فهذه المسألة في القتل مثلها في الصيد، كما لو أنه رأى شاة ساقطة من فوق الجبل، وقبل أن تصل إلى الأرض أطلق عليها النار، فإنه إذا أصابها في مقتل وقتلها فيحل أكلها، وإن أصابها في غير مقتل وارتطمت بالأرض فإنها متردية، والله قد حرم المتردية والنطيحة والميتة، فهذا راجع إلى استقرار النفس، فإذا كان استقرار النفس واقع مع حصول هذا الطلق والعيار الناري، فحينئذ يحكم بأن القتل وقع بالارتطام لا بالطلق، والعكس بالعكس، فإن كان في مقتل فإنه يكون حينئذ القاتل هو المباشر وليس الذي ألقاه من الشاهق.

والسببية والمباشرة إذا اجتمعا تقدم المباشرة على السببية، كما في مسألة القد بالسيف فيمن رمي من شاهق، وكما في مسألة من حفر بئرا وجاء شخص ودحرج الغير فيه فمات، فإن الذي حفر متسبب، والذي دفع مباشر، فتقدم المباشرة على السببية، ومن هنا قالوا في القاعدة: إن المباشرة تسقط حكم السببية، في مسألة بناء الجدار، وحفر البئر، ومسألة القد بالسيف في التردية.

---

(١) شرح زاد المستقنع – الشنقيطي ٥/٣٤٨

ومن الصور التي تقدم فيها السببية على المباشرة وهي العكس: أن يشهد شهود بالزور على شخص أنه زان محصن، فيرجم فيقتل، ثم يرجعون عن شهادتهم، ويقولون: نحن تعمدنا قتله، فحينئذ الذي تسبب في القتل هم الشهود، والذي باشر القتل هو القاضي بالحكم والمنفذ لحكم القاضي، فحينئذ القاضي والمنفذ لا يتحملان مسئولية مع أنهما باشرا القتل، لكن الذي يقتل هم الشهود الذين قالوا: تعمدنا قتله؛ لأنها سببية، ولكنها أقوى من المباشرة.

ومن الصور التي تجتمع فيها السببية مع المباشرة ويكون الاثنان مسئولان وقاتلان: مثل أن يهدد شخص شخصا ويقول له: إن لم تقتل فلانا أقتلك، وهذا هو الإكراه، فحمل السلاح عليه وقال له: إن لم تقتل فلانا أقتلك، فقام المكره –المهدد– وقتل من طلب منه قتله، فحينئذ يقتل الآمر والمأمور، يقتل الآمر لأنها سببية مؤثرة موجبة للزهوق ومحصلة للزهوق، والمنفذ لأنه فدى نفسه بقتل أخيه فليس بمكره؛ لأنه شرط الإكراه: أن يهدد بشيء أكبر، كما سيأتينا –إن شاء الله– في مسألة قتل المكره، ففي هذه الحالة اجتمعت السببية والمباشرة، فوجب القصاص على المتسبب وعلى المباشر.

إذا: الشرط الأول: أن يكون الشاهق يقتل مثله، الشرط الثاني: ألا يمكن للشخص الفرار والنجاة، الشرط الثالث: أن يحصل الزهوق بالارتطام بالأرض لا بسبب عارض كما ذكرنا في السيف.

الشرط الرابع: أن يموت بعد الارتطام مباشرة، فيكون موته بالتردي والارتطام، فلو عاش بعد التردي فننظر: فإن كان قد استنفذت مقاتله، وصار في عداد الأموات فعاش قليلا ثم مات، فإنه قتل عمد يوجب القصاص، وبقاؤه بعد التردي وبعد الارتطام وجوده وعدمه على حد سواء؛ لأنه في حكم الميت، وأما إن بقي وعاش ثم بعد ذلك مات فننظر فإن كان من جراح تنزف، وبسبب اعتلال الجسم حتى استنفذت مقاتله وهلك، فإنه في حكم ما تقدم، وينسب لأقرب حادث، فهناك قاعدة تقول: ينسب لأقرب حادث، ولها فروع كثيرة في العبادات والمعاملات.

ففي العبادات مثلا: لو أن شخصا رأى على ثيابه المني وهو لا يتذكر متى احتلم، فينسب إلى أقرب حادث، أي: إلى آخر نومة نامها، فيغتسل ويعيد الصلاة منها، فلو نام بعد العصر، ونام بعد الفجر، ونام في الليل، ووجد المني في المغرب؛ فإنه إذا نام بعد الظهر ينسب إلى نومة الظهر، فإذا نام بعد العصر ينسب إلى نومة العصر، المهم أنه ينسب إلى أقرب نومة نامها، ويعيد الصلاة من آخر نومة نامها، وهذا في العبادات، وفي الجنايات فهنا ينسب لأقرب حادث، فإذا استنفذت مقاتله ومات فأقرب حادث هو الارتطام، وحينئذ يحكم بأنه مقتول قتل عمد، ويجب القصاص على قاتله.

ولما قال: (أو يلقيه من شاهق) شرع في القتل بالسببية كما ذكرنا، والصور الأولى وهي: أن يجرحه بما له مور، أو يضربه بحجر كبير ونحوه، أو يلقي عليه حائطا، هذه كلها مباشرة، فلما قال: (أو يلقيه من شاهق)، شرع في القتل بالسببية، وهذه الصورة يعتبرها العلماء من صور الإلقاء في التهلكة.

وقتل السببية يقوم على: قتل بالشرط، أو قتل بالعلة، أو قتل بالتغرير، وكلها صور لقتل عمد، وفيها تفصيل، لكن قتل السببية هنا من صوره الإلقاء في المهلكة، والإلقاء في المهلكة يشمل: الإلقاء من شاهق والإلقاء في نار تحرق ويهلك

فيها، والإلقاء في ماء يغرقه، والإلقاء في زريبة أسد أو في جحر فيه أسد، أو فيه حية أو عقرب سامة قاتلة ولا يستطيع الفرار، فهذه كلها صور يصفها العلماء بالإلقاء في المهلكة، فشرع رحمة الله بأن يلقيه من شاهق.." (١)

"شروط الحكم بأن القتل بالنار قتل عمد

قال رحمه الله: [أو في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما].

قوله: (أو في نار) النار معروفة، والإلقاء في النار يشترط فيه: أن تكون النار قاتلة أو يقتل مثلها، وهي النار التي تزهق الروح غالبا، إما مباشرة مثل النار الشديدة والمتأججة والقوية، أو أن تقتل ببطء، وهي أشد عذابا -والعياذ بالله-، وتكون المدة التي استغرقها بقاؤه في النار تحت ضغط القاتل ومحاصرته كافية لإزهاق الروح.

إذا: يشترط في النار أن تكون قاتلة غالبا، وإذا لم يكن مثلها قاتلا غالبا بأن كانت ضعيفة نظرنا في المدة التي مكثها فيها، وهذه أمور يعرفها ما يسمى بالطب الشرعي، وعلم السموم في الطب هو علم خاص يتخصص فيه بعض الأطباء في هذه الأشياء القاتلة، فهم أهل الخبرة وهم الذين يرجع إليهم القاضي، ويرجع إليهم للقول بأنه هل هذه النار تزهق أو لا تزهق؟ درجة النار، طبيعتها، المواد المشتعلة هذا كله أمر ليس مرتجلا، إنما يكون بضوابط، ولابد من الرجوع فيه لأهل الخبرة.

إذا: يشترط في النار أن يقتل مثلها، فإن كان مثلها لا يقتل نظرنا في المدة التي حبس فيها الشخص حتى قتلته النار، وأيضا نظرنا في الشخص نفسه، فقد يكون طفلا رضيعا ألقي في نار صغيرة الغالب في مثلها أن يقتل مثل هذا الطفل، فحينئذ لا نشترط أن تكون النار كبيرة على كل حال، إنما نشترط أن تكون النار مثلها يقتل في غالب الناس، لكن لا يمنع هذا -كما ذكرنا في الحائط- في صغار السن، وفي المرضى، وفي كبار السن ونحو ذلك ممن تكون لهم ظروف معينة، وكذلك أيضا النار في الصيف والشتاء تختلف، فنار الشتاء أضعف من نار الصيف، والقتل بنار الصيف ليس كالقتل بنار الشتاء.

الشرط الثاني: ألا يستطيع الشخص الفرار أو الاستغاثة أو الخروج من النار أو المدافعة، فإذا أمكنه أن يدفع عن نفسه أو يستغيث ولم يفعل شيئا من ذلك، فهذا لا يحكم فيه بالقصاص والقود عند جمهور العلماء رحمهم الله، ومن أهل العلم من فصل تفصيلا دقيقا وقال: إن النار إذا كان الشخص يمكنه أن يستغيث أو يتعاطى سببا فننظر في الشخص نفسه: فإن كان مثله فيه دهشة وفيه ضعف، وما يحسن التصرف في الأمور، بحيث بوغت بالنار فأشكلت عليه الأمور ولم يستطع أن يتعاطى أسباب النجاة بسبب الدهش والمفاجأة، ففي هذه الحالة يكون قتل عمد؛ لأن وجود القدرة على تعاطي الأسباب زال تأثيره بنوعية الشخص؛ لأن الشخص فيه نوع من الضعف، مثلما يكون في بعض الناس من الغفلة، وبعض الناس فيهم ذعر شديد بحيث أنه إذا فوجئ بالشيء فلا يحسن التصرف، فتجعله الصدمة لا يحسن النظر في الخروج والهرب، فبعضهم يفصل بهذا التفصيل، لكن الذي جعل العلماء يجعلون القاعدة للغالب: أن من استطاع أن ينجو من النار ولم ينج فإنه يتحمل مسئولية نفسه، بغض النظر عن التفصيل الذي ذكروه.

الشرط الثالث: أن يحصل الزهوق بالاحتراق بالنار، أو ما هو مستتبع لها مثل دخان النار نفسها، وانكتام نفسه في النار التي وضعوه فيها، فإذا حصل الزهوق بحرق النار، بأن كانت النار تشويه، وقوة الشوي أجهز عليه وقتله، أو كان

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٦/٣٤٨

الزهوق بفعل الدخان الذي كتم نفسه، وإن كانت الأعضاء التي احترقت ليست بتلك التي يزهق مثلها، فالمهم أن الزهوق حصل بالحبس في النار والإلقاء فيها، فإذا كان القتل على هذا الوجه فهو قتل عمد موجب للقصاص.

الشرط الرابع: أن يموت في النار، أو يموت بعد خروجه منها مباشرة، بحيث ينسب لها، فإن عاش وأمكن بقاؤه بحيث ينسب لسبب آخر في علاجه ونحوه، فليس بعمد في مذهب جمهور العلماء رحمهم الله.

والإلقاء في النار يستوي فيه أن يكون بالطريقة القديمة، أو بما يوجد في زماننا -والعياذ بالله- مثل: الإلقاء في الأفران، والحبس في الشقق والغرف إذا اشتعلت فيها النار، كما يقع في بعض الجرائم بأن يسكب البنزين أو الحارق على الشقة وفيها إنسان نائم، أو إنسان محبوس في غرفة، ثم تشعل النار، فكل هذه الصور داخلة، فلا يشترط أن يلقيه إلقاء كما ذكر المصنف؛ فإن هذا فقط تأصيل تبني عليه غيره، وافرض أنه ما ألقاه، كأن يكون إنسان موجودا في داخل شقة، وجاء شخص وأشعل عليه شقته وهو نائم، وقفل عليه أبواب الشقة ولم يمكنه الهرب، فكل هذه الصور تعتبر من القتل بالنار والتحريق بالنار، وهذا من أشد ما يكون تعذيبا.

وهنا مسألة: إذا أحرق بالنار فهل يكون القصاص بحرقه بالنار أم لا؟ وإذا حرق بالنار فهل ينظر لنفس درجة النار أو تكون أضعف أو تكون أعلى؟ هذا فيه تفصيل عند العلماء سيأتي في مسألة استيفاء القصاص بالمماثلة، وظاهر النصوص أنه يعاقب بمثل ما عاقب به، وسيأتي -إن شاء الله- تفصيل هذه المسألة.." (١)

"شروط الحكم بأن القتل بالخنق قتل عمد

قال رحمه الله: [أو يخنقه].

الخنق: حبس النفس، والخنق يأتي على صورتين: الصورة الأول: الخنق المباشر، والصورة الثانية: الخنق بآلة، والخنق بالآلة يشمل الخنق بالحبل، والخنق بالسلك، وبالنايلو، مثل الليات ونحوها، فهذا كله يعتبر من صور القتل العمد، إذا خنقه ومنع النفس عنه بآلة أو بدون آلة.

ونبدأ بالآلة: فيشترط في الآلة التي يخنقه بها أن تكون مانعة للنسم، مثل الحبل القوي، فلو ربط على عنقه حبلا قويا وشده، سواء شده بنفسه أو شده إلى عال كما ذكر العلماء، مثلما يحصل في الشنق -والعياذ بالله-، فإذا ربطه في شيء ثم شده حتى حبس نفسه فمات؛ فقتل عمد موجب للقصاص، ويشترط أن يكون الحبل -كما قلنا- قويا.

ومن ذلك أيضا لو وضع عليه وسادة، كأن يكون نائما، فدخل عليه ووضع الوسادة عليه فمنع نسمه حتى مات، فهذا قتل عمد، وقد حدث هذا في قصة أم ورقة الشهيدة رضي الله عنها وأرضاها وهي صحابية جليلة، وقد كانت من النساء اللاتي جاهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته، فجاءت تسأله أن تكون معه في الغزو حتى تنال الشهادة، فقال لها: (ستأتيك الشهادة)، وفي رواية: (أنت شهيدة)، فمكثت رضي الله عنها وأرضاها إلى زمان عثمان ، وكان عندها عبدان، فتركاها حتى إذا نامت أخذا القطيفة وجلسا عليها حتى

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٧/٣٤٨

فارقت الحياة، فكان يقال لها: شهيدة، وهي حية، فتحققت فيها معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتوفيت رضي الله عنها شهيدة، ولكنه نوع من أنواع الشهادة.

فهذا الخنق بالمخدات والوسائد، والآلات الكاتمة، وفي **زماننا** يستوي أن يكون الخنق بالمواد المؤثرة، مثل رش المواد السامة التي تمنع النسم وتقتل، أو وضع الآلات المخدرة بكمية قاتلة على المنديل ونحوه وخنق الشخص به، فكل هذا من صور الخنق.

فالخنق بالآلة إذا كان باللي أو كان بالحبل، يشترط أن تكون قاتلة، وهكذا لو أخذ المنديل فهو قاتل إذا حبس النسم، فإذا خنقه ومنع النسم منه فيشترط ألا يستطيع أن يدفع عن نفسه، كما ذكرنا فيما تقدم في السببية، فإذا أمكنه الدفع والمنع عن نفسه ولم يدفع فلا قصاص.

وكذلك أيضا يشترط أن يكون الزهوق بالخنق، فلو أنه خنقه ومات بعد الخنق بوقت نظرنا: فإن كان قد استنفذت مقاتله، وأصبح نبضه ضعيفا جدا حتى مات، علمنا أنه مات بفعل الخنق، وحينئذ يجب القصاص.

إذا: لابد من تحقق هذه الشروط: تأثير الآلة الخانقة، وألا يستطيع الدفع، وأن يحصل الموت بالخنق لا بسبب آخر.

والخنق بالسلك فيه بعض التفصيل من جهة أن السلك في بعض الأحيان يوحي بقطع الرقبة، فإن بعض الأسلاك إذا شدت جرحت، وقد يكون الموت بسبب النزيف لا بسبب الشد، فمثلا: لو أنه شد شدا لا يحبس كل النسم بل يبقي بعض النسم، فسيبقى الميت فترة طويلة؛ لأن النسم موجود، لكن النزيف يكون سبب وفاته، فالنزيف مستتبع لحكم الخنق، وحينئذ لا نقول: إن الموت لم يحصل بالخنق، لما قلنا: إنه وقع، لكنه أشبه فيه أن يكون بالجرح لا بالخنق، وفائدة الخلاف تظهر في مسألة الاقتصاص بالمثل.

فالشاهد: أن الخنق من قتل السببية ويوجب القصاص.." (١)

"شروط الحكم بأن القتل بالحبس قتل عمد

ما زال المصنف رحمه الله يذكر الصور التي تتعلق بالقتل بالسببية، ومنها هذه الصورة، وهي: أن يحبس القاتل المقتول، ويمنعه من الطعام والشراب، وتمضي مدة يموت الإنسان فيها غالبا، وهذه الصورة لا شك أنها تفضي إلى القتل في غالب الأحوال، والذي عليه المحققون من أهل العلم رحمهم الله أنه لا يحكم بمدة معينة تحدد، بحيث يقال: إذا حبس فوق ثلاثة أيام أو أربعة أيام فيحكم بكونه قتل عمد، إنما ينظر إلى حال الشخص، والمدة التي حبس فيها، وطبيعة الحبس.

والأصل في هذا أن الطعام والشراب يرتفق بهما البدن، ولا يمكن للإنسان أن يعيش من دون طعام وشراب، ولكن إذا وقع المنع للمقتول من الطعام والشراب فيفصل فيه العلماء من جهة كونه مدة لا يموت فيها الإنسان غالبا، فلو حبس عنه الطعام والشراب يوما واحدا ثم مات، فإنه يغلب على ظننا أن موته ليس بسبب حبس الطعام والشراب، والدليل على ذلك: أن الله سبحانه وتعالى فرض الصيام، والصيام لا يقتل الإنسان، ولو كان يقتل الإنسان لما شرعه الله عز وجل، ولذلك

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٩/٣٤٨

قرر العلماء رحمهم الله أنه لو حبسه يوما ومنع منه الطعام والشراب فمات، فالغالب أنه مات بسبب آخر لا بسبب حبس الطعام والشراب.

ومن هنا اشترط أهل العلم رحمهم الله أن يكون منع الطعام والشراب مدة مؤثرة، ويرجع في ذلك للأطباء والحكماء؛ لأنهم هم أهل النظر وأهل الخبرة في أحوال الأشخاص.

إذا: هذه الصورة يشترط فيها أولا: أن يكون هناك حبس، فلما قال المصنف: (أن يحبس) دل على أنه لو كان بيد المقتول أن يأكل ويشرب، وامتنع المقتول من الأكل والشرب؛ كان قاتلا لنفسه، وعلى هذا فلو أضرب عن الطعام فإن إضراب المسجون عن الطعام حتى يموت يعتبر من الانتحار، وهو قاتل لنفسه، فإذا كان بإمكانه أن يأكل وبإمكانه أن يشرب وامتنع من الأكل وامتنع من الشرب، فإنه يكون قاتلا لنفسه والعياذ بالله! كذلك يشترط في هذا الحبس والمنع أن يكون مؤثرا، وقد ذكر العلماء من صوره في القديم: تطيين البيت، فقد كان البعض إذا أراد أن يقتل الشخص يدخله في بيت ويطين عليه البيت، فيسد عليه منافذه بحيث يتعذر على من بداخله الخروج، فهذا التطيين يحقق شرطا اعتبره العلماء في الحبس عن الطعام والشراب، وهو: ألا يتمكن المحبوس من الاستغاثة، وألا يتمكن من طلب النجدة بالغير، فإذا أمكنه أن يستنجد وأن يستغيث -بعد الله عز وجل- بالغير ولم يفعل، وقصر في هذا حتى مات؛ فإنه لا يعتبر قتل عمد من كل وجه، ولا يجب القصاص، وهذا مبني على ما تقدم معنا أنه متى ما أمكن للمقتول أن يدفع الضرر عن نفسه وقصر في ذلك فإنه لا يحكم بقتل العمد، ولا يحكم بالقصاص؛ لأنه هو الذي قصر في حفظ نفسه والدفاع عنها.

ومثل ذلك ما هو موجود الآن في **زماننا**، كأن يدخله في غرفة ويغلق عليه ثم يكمم فمه أو يربطه ويربط يديه، حتى لو كان أمامه طعام وشراب فلا يستطيع أن يأكل، بحيث يتعذر عليه أن يدنو من الطعام ليأكل منه، المهم أن يتحقق مانع وحائل من الوصول إلى الطعام والشراب.

إذا: لابد أن يكون الحبس لا يتأتى معه استغاثة.

الشرط الثاني: أن تمضي مدة مؤثرة، فإذا مضت المدة المؤثرة التي يموت فيها الإنسان إذا حبس عن الطعام والشراب حكم بالقصاص، ووجوب القود.

أما لو لم تمض المدة -كما ذكرنا- كأن يكون يوما، فشبه اتفاق على أنه لو مضى يوم فليس بقتل؛ لأن الله شرع الصوم -كما ذكرنا- وهذا لا يموت الإنسان فيه.

وانظر إلى دقة المصنف حينما قال: (غالبا)، وهذا مبني على القاعدة المعروفة: أن الحكم للغالب والنادر لا حكم له، فنحن نربط الأحكام الشرعية بالغالب، فغالب الحال أنه لو مضت ثلاثة أيام أو أكثر من ذلك فإنه يموت الإنسان في الغالب، لكن بعض العلماء يشكك في هذا، ويقول: إنه لا يحد في هذا بحد، وإنما ينظر في كل قضية بعينها وبحسبها، وهذا لا شك أنه أدق وأولى، ويكون للقاضي وأهل النظر والخبرة القول في هذا.

ويبقى

Q لو منع عنه الشراب ولم يمنع عنه الطعام، أو منع عنه الطعام ولم يمنع عنه الشراب، فهل هو قتل؟ هناك خلاف بين

العلماء رحمهم الله، فبعض أهل العلم يقول: إذا منع عنه الشراب لمدة مؤثرة فإنه يعتبر قتل عمد، وهذا هو الصحيح؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون ﴾ [الأنبياء:٣٠]، فدل على أن حبس الماء عن المسجون أو الممنوع مؤثر، وأنه لو مات من هذا المنع والحبس فإنه يعتبر قتل عمد على أصح قولي العلماء.

ولو منع عنه الطعام ولم يمنع عنه الشراب فقال بعض العلماء: إنه ليس بقتل؛ لأن الماء قد ينتفع به البدن، واستدلوا على ذلك بقصة أبي ذر رضي الله عنه وأرضاه، فإنه مكث أربعين يوما يغتذي بماء زمزم، وهو مستتر تحت ستار الكعبة، ويشرب من زمزم، ومع ذلك لم يهلك ولم يمت، فقالوا: إذا منع عنه الطعام ولم يمنع الشراب فليس بقتل عمد، والدليل أن أبا ذر عاش، وهذا محل نظر؛ وذلك لأن أبا ذر رضي الله عنه لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (وما يدريك أنه طعام طعم وشفاء سقم؟) فهذا خاص بماء زمزم، والخاص لا يثبت حكمه على سبيل العموم، فهذه خاصية في زمزم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنها طعام طعم وشفاء سقم)، فإذا منع من الطعام وسقي زمزم وبقي يغتذي بزمزم، فهذا خاص وليس بعام؛ ولذلك ضعف بعض العلماء الاستدلال بهذا الحديث من هذا الوجه.

وعلى كل حال فالمنع من الطعام، والمنع من الشراب، متى ما كان على صورة مؤثرة فإنه يوجب القصاص والقود إذا أزهق النفس.

ومن أهل العلم من قيد طبيعة المنع بأنه لا يشترط فيه الرباط، فلو منع في داخل البيت، وفي زماننا داخل الشقة أو داخل غرفة من الغرف، وأغلقت عليه؛ فإن هذا يعتبر كافيا في الحكم، وهكذا لو رماه في بئر فإن هذا يعتبر قتلا، والأصل في هذه المسألة -أن حبس الآدميين عن الطعام والشراب يعتبر قتل عمد موجب للقصاص- ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دخلت امرأة النار في هرة حبستها؛ لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)، فدل على أن هذا يعتبر قتلا، وأنه إذا منعت النفس من طعامها ومن شرابها حتى مضت المدة المؤثرة فإن هذا يعتبر إزهاقا للروح، وقتل عمد موجب لثبوت القود والقصاص.." (١)

"القتل بالسم وشروط الحكم بأنه قتل عمد

قال رحمه الله: [أو بسم] أي: أو يقتله بالسم، والسم مادة مزهقة للروح، سواء كانت مطعومة، أو كانت مشروبة، أو كانت مشمومة، وسواء كان تعاطيه للسم عن طريق السقي، أو دسه في طعامه، أو وضعه في قطيفة وكممه بها، فاستنشقها حتى مات، أو وضعها في حقنه فحقنه بها، فكل هذا يعتبر من القتل بالسم.

والقتل بالسم في زماننا مثل المواد المخدرة، والمواد السامة، وهذا معروف فيما يعرف بعلم الطب الشرعي، وفيه مباحث خاصة تسمى بمباحث علوم السموم، يبحث فيه المواد التي ثبت طبيا أنها قاتلة.

وللعلم فإنها تنقسم إلى أقسام: فقد تكون موادا نباتية، أو موادا كيميائية، أو نباتية مركبة، أو مفردة، أو من الاثنين أي: مركبة من النبات ومن المركبات الكيميائية، المهم أن يثبت عند أهل الطب والخبرة أن هذه المادة التي حقن بها المريض،

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٣/٣٤٩

أو وضعت في طعامه أو في شرابه، أنها قاتلة، وأنها من السمومات، أو أن هذه المادة التي رش بها، أو التي كمم بها فاستنشقها، أو التي حقن بها، أنها قاتلة.

وهذا الأمر يحتاج إلى تفصيل فصل فيه العلماء فقالوا: أولا: إذا سقاه السم أو وضع له السم، فإما أن يكرهه عليه، ويفرض عليه تعاطي السم أكلا، فإذا وضع له السم وعرف المقتول أنه سم، فهدده وضغط عليه حتى أكل منه، أو ربط يديه فأدخله في فمه، أو جعله سعوطا، أو كممه به فشمه بغلبة وقهر؛ فلا إشكال أنه قتل عمد موجب للقصاص والقود.

لكن يشترط عند العلماء رحمهم الله أن تكون المادة والجرعة الموضوعة هي التي تسببت في زهوق الروح، وإذا كانت مادة مشمومة فنرجع إلى الأطباء، وهذا معروف عادة في الجنايات والجرائم، فتحال مثل هذه المسائل إلى الأطباء المختصين فينظرون فيها، فإذا وجدوا أن المادة والجرعة التي وضعت كافية لقتله فحينئذ لا إشكال أنه قتل عمد، وإن كانت المادة والجرعة لا تقتل إلا نوعا خاصا، فصل في القتل بحسب نوعية المقتول، فلو قالوا: تقتل الصغير ولا تقتل الكبير، وهم عصابة أو شخص اعتدى على طفل رضيع فوضع هذه المادة وكمم بها أنف الرضيع حتى لا يصيح فمات، فهذا قتل عمد؛ لأن مثله يقتل بهذه الجرعة، والجرعة كافية لقتله، وهكذا لو حقنوه حقنة وكانت كمية حكم الأطباء أنها كافية للقتل؛ فقتل عمد، وإن قالوا: لا تكفي للقتل، فهذا فيه تفصيل عند العلماء رحمهم الله: فمن حيث الأصل لا يحكم بكونه قتل عمد موجب للقصاص والقود، إلا إذا كانت الجرعة والمادة التي يفرض عليه تعاطيها كافية لزهوق الروح، فعندنا شرطان: الأول: أن يفرض عليه تعاطيها، والثاني: أن تكون كافية لزهوق الروح.

فإن لم يفرض عليه ذلك فإنه يأتي على صور: الصورة الأولى: أن يقدمه له في طعام أو شراب، فيضع السم في طعامه، أو يضع السم في شرابه، ويقدمه له، فإن قدم له السم في الطعام والشراب فإما أن يكون ظاهرا أو خفيا، فإن كان ظاهرا وعلم المقتول أنه سم وأكله، فقد باشر قتل نفسه، وحينئذ إذا علم المقتول أن المادة سامة وجاء وتعاطاها فشرب، أو استعط بها وهو يعلم أنها سامة وكافية لقتله، أو ما يحصل –نسأل الله العافية– عند بعض أهل المخدرات، فيأتي بإبرة فيها مخدرات والكمية كافية لقتله، فيأخذها ويباشر حقن نفسه بها دون أن يكرهها، ودون أن يلزمها، فحينئذ قد قتل نفسه، فهذا إذا علم المقتول أنها مادة سامة.

الصورة الثانية: أنه لم يكره على تعاطيها، فحينئذ قتل نفسه، لكن يبقى السؤال إذا عاونه غيره، ففيها تفصيل قد يأتينا في قتل الجماعة ومسائل المعونة على القتل.

الصورة الثالثة: أن يقدمه له وتكون علامة السم واضحة معلومة، ولكن الشخص الذي قدم له السم لا يميز، أو لا يعقل، مثل الصبي والمجنون، ومثل الأبله والمغفل –المعروف بالغفلة– فقدم له هذه المادة، فهذا الصبي لا يعرفها فظنها حلوى، أو ظنه شيئا يؤكل فأكله، فحينئذ هذا قتل عمد يوجب القصاص؛ لأن مباشرة الصبي ساقطة، والسببية مفضية للهلاك، ولو كان عند الصبي تمييز لامتنع، لكن ليس عنده تمييز ومعرفة.." (١)

"الصور التي تكون عليها المادة السامة

---

(١) شرح زاد المستقنع – الشنقيطي ٥/٣٤٩

وقد ذكر العلماء أن المادة السامة لها صور: الصورة الأولى: أن تكون قاتلة لوحدها، ولا تقتل إذا خلطت بغيرها.

الصورة الثانية: أن تكون قاتلة إذا خلطت بغيرها، ولا تقتل إذا كانت مفردة.

الصورة الثالثة: أن تكون قاتلة سواء أفردت أو خلطت.

فإن كانت المواد السامة يقتل مثلها إذا أفردت، ولا يقتل إذا خلطت، نظر في السم: فإن عرض على المقتول مخلوطا بغيره فليس بقتل عمد، ولا يوجب القصاص؛ لأن مثلها لا يقتل غالبا، والعكس فإن أعطاه المادة مفردة، فإنه يعتبر قتل عمد.

وكذلك الصور العكسية: إذا كانت تقتل مخلوطة بغيرها، ولا تقتل مفردة، فإن أعطاه إياها مفردة فلا يحكم بالقصاص، وإن أعطاه إياها مخلوطة حكم بالقصاص، وإن قتلت في الحالين حكم بالقصاص في الحالين، وهذا أصل عند العلماء رحمهم الله.

ومن هنا ندرك دقة الشريعة الإسلامية وفقه الفقهاء رحمهم الله، وكيف أن الأحكام الشرعية كان يرجع فيها إلى أهل الخبرة، فمثلا: مسائل القتل تجدهم يرجعون -إن كانت في علم الطب- إلى الأطباء، حتى بالنسبة للقتل بالمثقل، يرجع فيه إلى أهل الخبرة، ليعلم هل مثله يقتل أو لا يقتل؟ وهذا يدل على أنه يجعل لكل شيء أمارته وعلامته التي يمكن من خلالها معرفة الحق والحكم به، فلا نستطيع أن نحمل الأشياء ما لا تحتمل، فإنه ربما وضع الشيء الذي لا يقتل ويظن أنه قاتل، ويكون القتل بسبب آخر.

وعلى كل حال: لابد من وجود هذه الشروط التي ذكرها العلماء في سقي السموم، ولا يختص الحكم بالشراب؛ بل يشمل الشراب والطعام والمشموم، وسواء كان ذلك عن طريق الفم أو كان ذلك عن طريق الحقن.

وفي زماننا يوجد ما يسمى بالحبوب، ولو أعطي جرعة من الحبوب قد تكون قاتلة، كممرضة -مثلا- فعلت ذلك بقصد إزهاق روح المريض، وهذا -إن شاء الله- أمر نادر أو بعيد جدا، لكن لو فرض أنه حدث، كأن تكون كرهت الممرضة مريضها أو مريضتها فأرادت قتلها، فأعطتها جرعة زائدة على الجرعة، فحينئذ يكون قتل عمد.

فالقتل بالسموم قتل سببية، يصفه العلماء بالسببية العرفية، وهناك سببية شرعية، وسببية عرفية: فالسببية الشرعية ستأتي، وهي القتل في شهادة الزور، والسببية العرفية مثل القتل بالسم، والقتل بالسم ألحقوه بالسببية العرفية؛ لأن الغالب في العرف أن الضيف إذا قدم له الطعام والشراب، أنه يأكل ويشرب، فأسقطوا مباشرة المقتول للأكل والشرب، وقالوا: لا تأثير لها؛ لأن هناك شيئا يفرض عليه وهو الحكم العرفي، والمعتاد بين الناس أنه إذا قدم له الطعام والشراب أنه يأكل ويشرب، وأن الضيف لا يخونه مضيفه، وبناء على ذلك قالوا: إن هذا من القتل بالسببية العرفية.." (١)

"صور قتل الجماعة بالواحد

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٦/٣٤٩

بقي في مسألة قتل الجماعة بالواحد: هناك اشتراك بالفعل، وهناك اشتراك بالفعل مع غير الفعل، فإذا كانوا قد اشتركوا في الفعل ففيهم تفصيل، وإن اشتركوا بفعل ورأي، فبعضهم دبر المكيدة، وبين الطريقة التي يتم بها اغتياله وقتله، وبعضهم نفذ وقام بالعمل، فهذا يحتاج إلى تفصيل.

فعند بعض العلماء: أن الاشتراك بالرأي لا يوجب القصاص؛ لأنه يصبح سببية ومباشرة، وبعض العلماء يقول: إذا كان الذي خطط وقال الرأي عن طريق رأيه توصل إلى القتل، أصبحت سببية قوية التأثير في الزهوق، فيقتل مع من نفذ.

ومن هنا احترز بعض العلماء خروجا من هذا الخلاف؛ لأنه لا يرى مسألة الرأي، فقال: تقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهما موجبا للزهوق لو انفرد، كما ذكرنا في الصورة المتفق عليها.

ومنهم من قال بوجوب القصاص على المدبر إذا كان الشخص المنفذ لا يستطيع أن يعرف الطريقة التي يدخل بها، ولا يعرف الوسيلة التي يتوصل بها إلى قتل هذا الشخص وجاءه هذا الشخص، وبين له الطريقة والوسيلة، ومكنه على وجه لولا الله ثم هذا التمكين لما حصل الإزهاق؛ فقالوا: إنه يكون شريكا له في القتل بسببية مؤثرة؛ لأنها سببية مفضية للقتل بقوة، فليست سببية ضعيفة، وقد بينا أن السببية تارة يقتل المتسبب والمباشر، وتارة يقتل المتسبب دون المباشر، وتارة العكس، فهنا بعض العلماء يرى أنه إذا كان الرأي والتخطيط من الشخص قوي التأثير في الزهوق، فيقتل أيضا، فمثلا قال له: افعل كذا، فدخل القاتل على المقتول، ولم يعرف كيف يقتله، فقال له: افعل به كذا وكذا، ففعل؛ فقتله، وفي زماننا الآن توجد أجهزة، وقد تحتاج الجريمة إلى تنظيم وترتيب، فلا يمكن أن تقع بواحد، ولا يمكن أن تغفل الأسباب والمشتركين مع المنفذ بحال، وحينما تنظر تجد الذين تسببوا وأعانوا المنفذ ودلوه سببيتهم قوية التاثير، بحيث يصعب إغفالها أو إسقاطها من القصاص.

ولو رد هذا الأمر أيضا إلى القاضي فقد يكون أضبط للمسائل، وله نظر فيما اشتركوا فيه.

لكن إذا اتفق اثنان على قتل شخص، فجاءا وفعلا فعلا أزهق روحه، فإن كان الفعل الذي أزهق الروح صدر منهما معا؛ فهما قاتلان بلا إشكال، فمثلا: لو أن الاثنين أمسكا السلاح مع بعضهما وأطلقاه، فهما قاتلان، ولو أن الاثنين أمسكا بالسيف وبقرا به بطن المقتول، فهما قاتلان هذه صورة.

الصورة الثانية: أن ينفرد كل منهما بفعل، فإذا انفرد كل منهما بفعل، فإما أن يكون فعل كل منهما مزهقا، وإما أن يكون فعل أحدهما مزهقا والآخر لا يزهق، فإن كان فعل كل منهما مزهقا؛ فصورتان: إما أن يكون وقوع الفعلان مع بعضهما، فواحد منهما طعنه في بطنه، والآخر طعنه في قلبه، وحصلت الطعنتان مع بعضهما، فالإزهاق حصل بالطعنتين، فكلاهما قاتل، وإما أن يتأخر أحدهما عن الآخر، فإن تأخر أحدهما عن الآخر؛ فننظر: فإن كان الأول قد فعل الفعل، فاندمل جرحه، أو ضعف عن القتل، أو برئ، ثم جاء الآخر وأزهق، أو فعل الفعل القاتل، فالقاتل هو الثاني دون الأول، وإن كان الأول قد ضرب مقتلا، وأصاب المقتل، ثم جاء الثاني بعده وضرب مقتلا بعد المقتل الأول، فالقاتل هو الأول دون الثاني؛ لأن الإزهاق وقع بالأول دون الثاني، لكن يشترط في هذه الصورة الأخيرة: أن يتأخر فعل الثاني تأخرا يقوى به

الإزهاق بالفعل الأول، فإن لم يتأخر، ولم يتراخ، انتقل للمسألة الأولى التي ذكرناها، وهي أن يشترك الاثنان بفعل موجب للزهوق.

إذا: إذا كان فعل كل منهما قاتلا: إما أن يقعا في وقت واحد؛ فكلاهما قاتل، وإما أن يختلفا؛ فإن اختلفا فتأخر أحدهما عن الآخر، فإما أن يتأخر تأخرا مؤثرا، ومثاله: اثنان يريدان قتل شخص، فجاء أحدهما وطعنه بالسكين، فنقل المطعون إلى المستشفى وعولج، حتى نجا من الموت، وغلب على الظن أنه نجا من الحالة الخطرة، فدخل عليه الثاني وهو على سرير المرض وطعنه فقتله، فالقاتل هو الثاني دون الأول؛ لأن ضربة الثاني تأخرت تأخرا متفاحشا مؤثرا، ولا يشترط طول الزمان؛ بل يشترط ألا تكون الضربة الأولى تأتي على الروح، وفي هذه الحالة تكون الطعنة الأولى جراحا، وموجبة لضمانها بالدية، أي: بقدرها وحصتها من دية الجراحات، والضربة الثانية موجبة للقصاص، فالثاني قاتل، والأول ضامن يضمن الجرح الذي جرحه به.

مثال آخر: ضربه الأول على دماغه، ضربة مأمومة–وهي التي تكشف خريطة الدماغ وأم الدماغ– ثم عولجت هذه الضربة؛ ففيها ثلث الدية، والثاني ضربه بسكين فقتله، فالقاتل هو الثاني دون الأول، فالأول عليه ضمان ضربة الدماغ بقدر حصتها من الديات، والثاني يضمن النفس، فيجب عليه القصاص.

وهذا كله إذا كان الفعل الذي فعلاه موجبا للزهوق.

فإذا كان أحدهما يزهق، والثاني لا يزهق، نظرنا: فإن كانت الضربة الأولى من الأول هي القاتلة المزهقة، والضربة الثانية لا تزهق، فالأولى هي القاتلة، فمثلا: شخصان دخل أحدهما فضرب شخصا بسكين في بطنه حتى أنفذت مقاتله، وغلب على الظن أنه ميت، فجاء الثاني وجرحه، أو كسر عظمه، فحينئذ إن كانت الضربة الثانية لا تزهق، فإن من العلماء رحمهم الله من حكم بكونها مضمونة، وإن كانت من الجراح ففيها أروش الجراحات، والقاتل هو الأول الذي عليه القصاص، والثاني ضامن، إلا أن بعض العلماء يقول: إذا أنفذت مقاتله، كما لو ضربه وأصبح في عداد الموتى، وجاء الآخر وخدشه، أو فعل به فعلا، فلا شيء عليه، وهذا هو ضعيف وباطل، وقد عجبت من بعض المتأخرين حين كان يفتي به! مع أنه لا أصل له؛ لأن نفس المؤمن محرمة، حتى قال صلى الله عليه وسلم (كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا)، يعني: في الإثم، وهو من حديث عائشة في سنن ابن ماجة ، وهو حديث حسن، وبعضهم يراه صحيحا لغيره، فهذ يدل على أنه لا تهدر هذه الضربة، وهناك قاعدة تقدمت معنا: الحياة المستقرة هل هي كالعدم أم لا؟ وهذه سيأتي تفصيلها–إن شاء الله– في باب الذبائح، كأن يهجم سبع على فريسة، وأدركتها وهي ترفس فذكيتها، فهل الذكاة تنفع أم لا؟ إن قلنا: الحياة المستقرة كالعدم، فلا تنفع الذكاة؛ لأن الفريسة ماتت بالبقر، وهو فعل السبع، فهي ميتة، وحينئذ التذكية جاءت في غير حياة مؤثرة، وإن قلنا: إنها ليست كالعدم؛ فإنها تكون مؤثرة.

وبناء على ذلك: إذا ضربه ضربة أنفذت مقاتله؛ فإن قلنا: إنها حياة مستقرة كالعدم؛ فإنه لا يؤثر، وإن قلنا: إنها ليست كالعدم أثرت، وظاهر السنة فيها شيء يدل على أنها ليست كالعدم –أن الحياة المستقرة ليست كالعدم– فقد ثبت في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم: (أن امرأة كانت ترعى غنمها بحذاء سلم، فجاء الذئب وعدا على شاة منها،

فاستصرخت الناس، ففر الذئب وقد بقر بطن الشاة، فكسرت حجرا وذكت الشاة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكلوا منها).

فبقر البطن يعتبر مقتلا، وبعض العلماء يشك، لكن ليس على كل حال، فقد تبقر بطن البهيمة وترد وتخاط أحشاؤها، والآن هذا ملاحظ ومعلوم، فقد يفك بطن الإنسان، وتخرج أمعاؤه وأحشاؤه، وتدبر الجراحات، ويرجع كما هو.

إذا: معنى ذلك: أن الحديث لا دليل فيه على مسألتنا، والذي يقولون: إنه لا دلالة فيه، يعارضون بحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، وهناك مسائل كثيرة الأشبه بها كتاب الذبائح، منها: لو أصبت عصفورا وهو على البحر، على وجه الغالب أنه يموت، ثم سقط في النهر ومات، فهل هو ميت بالطلق فحلال مذكى؟ أم هو ميت بالخنق كالمنخنقة لا يحل أكلها؟ هذا كله راجع إلى مسألتنا؛ لأن طلق النار إذا أنفذ فهو قاتل، وبعد ذلك الخنق الذي وقع في النهر جاء والروح قد أنفذت، فليس له من تأثير، وكذلك: لو أصاب صياد غزالة على جبل؛ فسقطت وارتطمت بالأرض فماتت، فهل هي مذكاة؟ أم هي متردية حينما ارتطمت بالأرض فماتت؟ والأصل عند العلماء أنه إذا تعارض حاظر ومبيح؛ رجع إلى الحاظر، وكل هذا سنفصله-إن شاء الله- في كتاب الذبح.

والخلاصة: أنه إذا أنفذ مقاتله، فكانت الضربة في مقتل، وجاء الآخر وجرحه، ولا زالت النفس باقية، فالأصل يقتضي أنه يضمن، وهذا قد نص عليه غير واحد من العلماء والأئمة رحمة الله عليهم أجمعين.

فبين المصنف -رحمه الله- أن الجماعة يقتلون بالواحد، وقلنا: إن هذا يشمل الغيلة، ويشمل الغدر: وهو أن يخدع الإنسان بأمان، كأن يقال له: اخرج معنا ولن نفعل بك شيئا، ويتوجس منهم، فيعطونه الأمان-والعياذ بالله- ثم يغدرونه، والفتك: هو الهجوم، فيشمل قتل الجماعة: غيلة، وغدرا، وفتكا، وصبرا؛ الذي هو الدم البارد، مثل: قتل الإنسان المأسور والسجين، يجتمعون عليه ويسجنونه في مكان أو بئر، ويمنعون عنه الطعام والشراب، ويشترك الجميع في هذه الجريمة، فهم جماعة قتلة، كل منهم قاتل، فكل هذه الصور يجب فيها القصاص، وتقتل الجماعة بالواحد، سواء كانوا اثنين، أو أكثر من اثنين، والجمع -كما ذكرنا- عند العلماء في هذه المسألة: اثنان فصاعدا.." (١)

"الشروط التي يتحقق بها الإكراه

وقوله: (ومن أكره) لا بد من تحقق شروط الإكراه وهي: أولا: أن يكون الشخص الذي يهدد قادرا على تنفيذ ما هدد به.

ثانيا: أن يكون الذي هدد به فيه ضرر كالقتل هنا، فيقول له: إن لم تقتل أقتلك.

ثالثا: أن يغلب على ظن المكره أن الشخص الذي هدده صادق في قوله، وعازم على ما وعده من تنفيذ وعده ووعيده، فإذا كان الشخص يعرف فيه اللعب وعدم الصدق، ويعرف فيه المبالغة في الأشياء؛ فهذا مثله لا يعتد بقوله؛ لأنه يغلب على ظنه أنه لا ينفذ، فلا يكون مكرها إلا إذا غلب على ظنه أنه ينفذ.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٧/٣٥١

رابعا: أن يكون الشخص الذي هدد وأكره -المأمور- لا مندوحة عنده، وليس عنده طريقة يستنجد بها، أو ليس عنده طريقة أن يفر أو يستغيث بالغير.

والحقيقة أنه في زماننا قد يكره الشخص وقد يهدد دون أن يكون بالصور القديمة، بحيث يقال له: لم تقتل فلانا في حدود الساعة العاشرة -مثلا- نقتلك، فهذا له حكم الإكراه، لكن نفس المسألة نحن نقول: عند من يقول: إن الإكراه يسقط القصاص لا إشكال، فيصير إذا هدد بهذه الحالة والطريقة فهو مكره ويسقط القصاص، لكن نحن نقول: إن الإكراه لا يسقط القصاص؛ لعصمة النفس المقتولة، والشخص الذي نفذ ما هدد به ليس بمكره حقيقة؛ لأنه لم يطلب منه ما هو أقل مما هدد به، ولذلك يقتص منهما معا.." [1]

"الشرط الثالث: أن يؤمن التعدي في القصاص على الجاني

قال رحمه الله تعالى: [الثالث: أن يؤمن الاستيفاء أن يتعدى الجاني].

لو قال : (أن يعتدى على الجاني) لكان ممكنا، لكن مراده: أن يؤمن في القصاص التعدي، فالأصل أن يؤمن الحيف، فبعضهم يقول: أن يؤمن الحيف، وبعضهم يقول: أن يؤمن الاعتداء والزيادة، والمراد بهذا: أن نأمن عند حكمنا بالقصاص الزيادة على الحق.

وتوضيح ذلك: أن القاتل يقتل، ولا يقتل معه غيره، فلا يؤخذ بجريمته من لا جريمة له، وتبرز هذه الصورة وتتضح أكثر شيء في المرأة الحامل، ففي بطنها الجنين الذي لا ذنب له، وحينئذ لو قتلناها قتلنا نفسين بنفس واحدة، والله عز وجل يقول: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ [البقرة:١٧٨]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ [النحل:١٢٦].

وبناء على ذلك: لا يقتل هذا الجنين؛ لأنه لا ذنب له، فينتظر إلى وضعها، فذكر العلماء هذا الشرط تنبيها على هذه المسألة: أنه لا تقتل المرأة الحامل حتى تضع ما في بطنها، والأصل في ذلك في الحدود: قصتا المرأتين اللتين زنتا وأتي بهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما محصنتان، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولي المرأة أن يبقى معها حتى تضع ما في بطنها ثم يأتي بها إليه، وفي الثانية قال: حتى ترضعه؛ لأنه لم يوجد من يقوم به ويرضعه، فهذا يدل على أنه لا يجوز التعدي على المرأة الحامل؛ لأن الجنين لا ذنب له، ثم ينظر إذا وضعت ما في بطنها أمرت بسقيه اللبأ؛ لأنه يكون به أوده وحياته، ولا بد له منه، وهو اللبن الذي يكون بعد الولادة، ثم ننظر في رضاعته، فإن وجدت امرأة بدلها ترضعه وتقوم عليه أخذت أمه واقتص منها وقتلت، وإن لم يوجد امرأة ترضعه والولد متعلق بأمه لا يريد إلا أمه ولا يرتضع إلا من أمه، مثل ما وقع لموسى: ﴿ وحرمنا عليه المراضع من قبل ﴾ [القصص:١٢]، فبعض الأولاد فيهم حساسية لا يمكن أن يقبل إلا ثدي أمه، فإذا أبى أن يقبل إلا ثدي أمه، فإنه في هذه الحالة لو قتلنا أمه لقتلناه معها؛ لأنه سيمتنع من الرضاعة وسيموت، أو يتضرر في صحته، فحينئذ يكون قد حصل القصاص من الجاني وزيادة، وهي زيادة الضرر على الجنين، فننتظر إلى أن ترضعه وتفطمه، ثم بعد ذلك يقتص من هذه الأم.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٦/٣٥٢

إذا: الشرط أن يؤمن الحيف، كما يعبر بعض العلماء، وأن تؤمن الزيادة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ﴾ [الإسراء:٣٣]، فقتل الأم مع جنينها إسراف في القتل؛ لأن معنى (لا يسرف في القتل) أي: لا يزيد على قتل القاتل، وأخذ الجاني بجنايته دون أن يستتبع من لا حق في قتله، أو يستتبع في الحق الضرر به كالجنين بعد وضعه.

ومن هنا فجمهرة العلماء رحمهم الله تعالى نصوا على أن الجنين لا يقتل مع أمه، فلا تقتل الأم وهي حامل بجنينها، حتى لا يكون إزهاقا لنفسين بنفس واحدة، فليس بالعدل أن تقتل النفس البريئة مع النفس القاتلة في مقابل نفس واحدة، هذا هو وجهه.

فيشترط الأمن من الحيف، والأمن من التعدي على الجاني، وذلك التعدي على الجاني بقتل ولده معه ونحو ذلك.

قال رحمه الله تعالى: [فإذا وجب على حامل أو حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ].

قوله: (إذا وجب)، أي: القصاص على امرأة في بطنها جنينها، فهذا لا إشكال فيه مثل ما ذكرنا.

فلو أنها كانت حائلا قبل الحكم، فعند جنايتها كانت حائلا، ثم جامعها زوجها، وحملت، وظهر الحمل بعد حكم القاضي بالقصاص والاستيفاء، وثبت عند القاضي، وطالب أولياء المقتول واستحق القصاص، ولم يبق إلا التنفيذ، وعند التنفيذ وجدت حاملا، فإنه لا يقتص منها، فليست العبرة بحالها أثناء القتل؛ لأنها أثناء القتل كانت حائلا، فالعبرة وجود الضرر والتعدي أثناء القصاص والاستيفاء، ويستوي في هذا أن تكون حاملا في بداية حملها، أو أن تكون حاملا في نهاية حملها، أو وسطا بين ذلك؛ لأن العلة هي أن لا يتعدى في القصاص، وهذا يشمل هذه الأحوال كلها.

وإذا قالت: إني حامل، فقال أولياء المقتول: ليست بحامل، بل هي حائل، عرضت على أهل الخبرة، فإن قالوا: إنها حامل انتظرت، وإن قالوا: إنها حائل اقتص منها، والآن في زماننا يمكن اكتشاف ذلك والتثبت منه على وجه بين.

قال رحمه الله تعالى: [ثم إن وجد من يرضعه وإلا تركت حتى تفطمه].

قوله: (ثم إن وجد من يرضعه) أي: يرضع هذا الصبي الذي وضعته، فإن وجد من يرضعه فلا إشكال، وحينئذ يدفع إليها وترضعه، وإن لم توجد من ترضعه، أو وجدت امرأة ترضعه ولكنه لا يقبلها، ولم يرض بها، فحينئذ وجودها وعدمها على حد سواء فينتظر حتى تفطمه.

قال رحمه الله تعالى: [ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع].

ذكر المصنف رحمه الله تعالى القصاص في الطرف وألحقه بالقصاص في النفس في هذه المسألة؛ لأن المرأة الحامل إذا قطعت يدها ففي الغالب أنها تسقط جنينها، ولا تتحمل، بل تسقط ما هو أخف وأقل من هذا، وبناء على هذا ينتظر إلى أن تضع الجنين، وبعد أن تضع الجنين يقتص منها، وهكذا لو كانت زانية وحملت من الزنا، فإذا كانت بكرا وأريد جلدها انتظر حتى تضع، وإن كانت محصنة ففي هذه الحالة ينتظر وضعها للجنين ولو كان من الزنا، ثم بعد ذلك يقام عليها الحد.

والقصاص في الأطراف وإقامة الحدود حكمهما حكم القصاص في النفس، فالمسألة تدور حول أصل واحد، بل إن الحد وتنفيذ الحد هو الأصل في تأخير تنفيذه على المرأة الحامل، كما ذكرنا في قصة المرأتين اللتين زنتا، والحديث في أمرها صحيح وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا جرى عمل السلف الصالح رحمهم الله تعالى، وذكر المصنف رحمه الله تعالى مسألة القصاص في الأطراف من باب التنبيه بالنظير على نظيره، وهذه يسميها العلماء: مسائل النظائر، وإذا جاءوا يبحثون يقولون: المظان، فهناك مسائل تذكر تبعا ليست في أصل الباب؛ لأن الباب القصاص في النفس.

وقد يقول قائل: كان ينبغي أن يؤخر مسألة القصاص في الأطراف من الحامل إلى باب القصاص في الأطراف، ولكن المصنف ذكر هذا من باب المظان، ومن هنا يعتني العلماء بذكر المسائل بأقربها شبها، وتعرف هذه بالمظان، بمعنى: تذكر في أقرب المواضع وتجمع المسائل مع أنها ليست تحت الباب.

ولذلك قال رحمه الله تعالى: [والحد في ذلك كالقصاص].

وهذا هو الأصل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من تنفيذ الحد لخوف الضرر على الجنين، وهو أصل المسألة، والحد في ذلك كالقصاص؛ بل هو أصل مسألة القصاص، فلو شربت الخمر -والعياذ بالله تعالى- امرأة حامل، أو زنت، أو قذفت، فإنه ينتظر إلى أن تضع ما في بطنها، ثم يقام عليها حد الزنا وحد القذف وحد الخمر، وهكذا لو سرقت فلا تقطع يدها، بل ينتظر حتى تضع ما في بطنها، ثم بعد ذلك تقطع يدها، للعلة التي ذكرناها.." (١)

"حضور السلطان أو نائبه وشرط آله القتل في استيفاء القصاص

قال رحمه الله تعالى: [فصل: ولا يستوفى قصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه وآلة ماضية].

هناك مراحل للقصاص: المرحلة الأولى: أن يحكم القاضي بثبوت القصاص.

المرحلة الثانية: مرحلة التنفيذ للقصاص، ولا يمكن أن ينفذ القصاص إلا بعد ثبوت الحق وحكم القاضي به، فإذا قضى القاضي بتنفيذ القصاص، فينبغي أنه ثبت لفلان حق القصاص، فالتنفيذ يفتقر إلى أمور لا بد من وجودها: أولها: أنه لا يستوفى إلا بحضرة السلطان، أو الحاكم، أو القاضي، أو من ينيبه، وذلك لأنه قد تطرأ أمور أثناء تنفيذ الحد لا بد من الرجوع فيها إلى رأي القاضي وحكمه، وهذا أصل حتى في الحدود، والسبب في ذلك: تلافي الضرر بعدم وجود القاضي والحاكم.

وبعض العلماء يقول: لا يشترط، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام لولي الدم: (اذهب فاقتله)، فأمره أن يذهب ويقتله، ولم ينصب وكيلا عنه عليه الصلاة والسلام، ولأن ماعزا لما آذته الحجارة وأدرك حرها فر رضي الله تعالى عنه وأرضاه، فقال صلى الله عليه وسلم: (هلا تركتموه لعله يرجع فيتوب فيتوب الله عليه)، وفي رواية: (يراجع نفسه).

وأصحاب القول الأول قالوا: إنه إذا أقر بالزنا، وكان القاضي موجودا، وقال: لقد رجعت عن إقراري، أوقف التنفيذ؛ لأنه لا يوقف التنفيذ إلا بحكم القاضي، ومن هنا يمكن أن يحتاط لدماء الناس وحقوقهم؛ لأن هذا يسمونه: حق الجاني

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٧/٣٥٤

بعد صدور الحكم، فللجاني حقوق بعد صدور الحكم عليه، ولا يمكن الاحتياط فيها بالشيء على الوجه المعتبر إلا بوجود القاضي أو الحاكم أو كل منهما.

والحمد لله تعالى فهذا موجود في زماننا، وقد جرت العادة في المملكة -ولله الحمد- أنه يوجد من يكون وكيلا عن القاضي، وهذا على الحقيقة فيه احتياط، وهو أحوط المذهبين؛ لما فيه من صيانة لحق الجاني، وخوف أن تطرأ أمور يحتاج فيها إلى النظر، وحينئذ تحقن دماء الناس وتحفظ، ولا ينفذ القصاص على الوجه المعتبر إلا بحضور الحاكم أو نائبه، وحضور الحاكم لا شك أنه أبلغ في الزجر، وأبلغ في تنفيذ حكم الله عز وجل، وأكثر تعظيما لشعائر الله عز وجل، ولذلك حضر الخلفاء الراشدون، وكان بعضهم يحضر تنفيذ الحد وتنفيذ القصاص؛ لما في ذلك من إعلاء كلمة الله عز وجل وحصول الهيبة أكثر وأبلغ.

أما كون الآلة حادة، فهذا أصل في الشريعة أنه لا يعذب عند القتل، وعند إزهاق الروح، فقد قال صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)، وهذا في البهائم فالآدمي من باب أولى، فإذا أريد القصاص فيجوز أن يمكن القاضي ولي المقتول من الجاني، ويقول له: هذا قاتل أبيك فاقتله إن شئت.

فيكون ولي المقتول معه سلاحه أو سيفه، وهذا في القديم كان موجودا، فإذا قال: أريد أن أقتله بنفسي، ينظر في سيفه والآلة التي يريد أن يقتل بها، فإنه ربما كانت كالة -أي: لم يحدها كما ينبغي- فيضر بالقاتل إذا قتله، فإذا كانت كالة ليست ماضية عذب بها الجاني؛ لأن هذا لا ينفذ الإزهاق بسرعة فيتعذب، وهذا لا يجوز.

وكذلك أيضا ربما وضع السم في آلته، وهذا كان يفعله بعضهم، وهو زيادة في التعذيب؛ لأن القاتل ما قتل بهذا الوجه، وحينئذ لابد أن تتفقد آلة القاتل، لكن في زماننا وضع من يقوم بالتنفيذ من بيت مال المسلمين، وهذا نص عليه بعض العلماء، وأريح الناس من هذه الأمور، وكفوا فيه، وحصل بحمد لله عز وجل الرفق في كثير من هذه الدواخل والاعتبارات التي ربما يفعلها بعض الأولياء احتيالا لحقه، ومبالغة في التشفي، لكنهم نصوا على هذا الأصل أن على القاضي أن يتفقد آلة القاتل وينظر فيها.." (١)

"المماثلة في القصاص وخلاف العلماء فيها

قال رحمه الله تعالى: [ولا يستوفى في النفس إلا بضرب العنق بسيف].

هذه المسألة في الحقيقة فيها تفصيل، والذي اختاره المصنف رحمه الله تعالى أنه لا قود إلا بالسيف، وحينئذ إذا قتل المقتول قلنا لأوليائه أو لمن يقوم بالتنفيذ: خذ السيف واضرب عنق القاتل، فهذا ما اختاره المصنف رحمه الله تعالى.

لكن هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء حاصله: أن القاتل إذا قتل بطريقة، وطالب أولياء المقتول وعصبته أن يقتل بنفس الطريقة؛ كان من حقهم ذلك، فإذا أخذ المقتول وقطع يده، ثم قطع يده الثانية حتى نزف ومات، فنقول لأوليائه: اقطعوا يديه بالطريقة التي قطع بها يدي المقتول.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٨/٣٥٤

ولو أنه أخذه وضربه بحجر على رأسه، فرضخ رأسه فمات، قلنا لهم: خذوا حجرا كالحجر الذي قتل به، واضربوه مثلما ضربه، هذا هو الأصل في القصاص، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: (أن جارية من الأنصار وجدت قد رض رأسها بين حجرين -أي: أخذت المسكينة بين حجرين وضرب رأسها حتى ماتت- فقيل لها: من فعل بك؟ فلان فلان؟ حتى ذكروا يهوديا، فأشارت برأسها: أن نعم، فأخذ اليهودي فأقر واعترف، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ رأسه ويرض بين حجرين، وفعل به مثل ما فعل بالجارية)، ولأن الله تعالى يقول: ﴿كتب عليكم القصاص ﴾ [البقرة:١٧٨]، والقصاص: من قص الأثر إذا تتبعه، فنتتبع جناية الجاني، ونفعل به مثل ما فعل بالمجني عليه، وهذا في الحقيقة يختاره غير واحد من العلماء، أي: أن يفعل بالجاني مثلما فعل، إذا طلب ذلك أولياء المقتول، فلو قال أولياء المقتول: لا نريد أن نقتص بالسيف، بل نريد أن نشفي غليلنا وأن نأخذ حقنا كاملا بأن نفعل به مثلما فعل بالمجني عليه؛ كان من حقهم هذا، ويمكنون من هذا الحق.

ولو أنه أخذه فغمسه في الماء حتى غرق ومات، قلنا لهم: خذوه فاغمسوه في الماء مثلما غمسه، ولو ربطه ورماه في بركة حتى مات، قلنا لهم: اربطوه كما ربط المقتول، وارموه في بركة مثلها يموت غرقا كما قتل غرقا، ولو أنه أحرقه فوضع الوقود عليه، ثم أشعل عليه النار فأحرقه، قلنا لهم: خذوا الوقود وافعلوا به مثل ما فعل بالمجني عليه.

وهذا أبلغ في زجر الناس، وأشد هيبة في زجر المجرمين والعصاة، ولو أن ولي الأمر في بعض الأحوال المستثناة يفعل هذا عند استشراء القتل في الناس؛ لكان أبلغ في زجرهم، وهو أبلغ في إسكان الثائرة، وهدأة النفوس، ولكن العبرة بالقتل، فإذا قتل يقتل وقد جاء في حديث ابن ماجة رحمه الله تعالى: (لا قود إلا بالسيف)، ولكنه حديث ضعيف، ولو حسن لعارض ما هو أصح منه، فإن حديث الجارية في الصحيحين.

ولكن لو أنه قتله بطريقة محرمة، مثل أن يسقيه خمرا -والعياذ بالله تعالى-، ويبالغ في سقيه حتى يموت، فإذا سقي الجاني الخمر سكر، وحينئذ لا يجوز لنا أن نسقيه الخمر؛ لأن هذا يفضي إلى حرام، فلا يفعل به مثلما فعل في هذه الحالة، ولا يوجر الخمر في حلقه حتى يموت؛ لأنه يؤدي إلى حرام، فهذا يستثنى، ولذلك قالوا: يفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه ولأوليائه الحق في طلب ذلك، ويمكنهم السلطان والقاضي من ذلك، بشرط ألا يكون الفعل محرما ولا يمكن الاستيفاء به مثل ما ذكرنا في الخمر.

ومن أمثلتها في زماننا المخدرات، حيث يحقنه بكمية كبيرة من المخدر تقضي عليه، فإنه لا يمكن أن نقول لأوليائه: احقنوه؛ لأنه في هذه الحالة سيسكر، وستؤثر عليه قبل الإزهاق، ولا يجوز تعاطي المسكرات والمخدرات، فحينئذ يعدل إلى السيف وتدق عنقه ويقتص منه بالسيف.

قال رحمه الله تعالى: [ولو كان الجاني قتله بغيره].

أي: ولو كان الجاني قتله بغير السيف كما ذكرنا، فالمصنف يرى أنه لا قصاص إلا بالسيف، لحديث: (لا قود إلا بالسيف)، وهذا مرجوح، والصحيح أن لأولياء المقتول أن يطالبوا بالقصاص مماثلة، وهذا ما يسميه العلماء: القتل بالمماثل، فإن أخذ حديدة عريضة فضربه في رأسه فشق رأسه نصفين، قلنا لهم: خذوا نفس الحديدة أو مثلها، واضربوه بمثل ما ضرب

به وليكم، وإن أخذه فغطه وكتم نفسه، أو فعل به أي فعل محرم فنقول لهم: خذوه وافعلوا به مثل ما فعل، وهذا هو الأصل، لقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح: (كتاب الله القصاص، كتاب الله القصاص، كتاب الله القصاص)، فنحن نقتص من الجاني بأخذه بجنايته مماثلة.." (١)

"أصول الدية ولزوم قبول الولي بأي واحد منها

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه إلى يوم الدين.

أما بعد: فيقول المصنف رحمه الله: [هذه أصول الدية] تقدم معنا أن المصنف رحمه الله ذكر أصول الدية خمسة: الإبل والذهب والفضة والبقر والماشية، ومن أهل العلم من قال: الإبل هي الأصل، وهذا من حيث الدليل أقوى وأصح وأولى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها في الديات، وهذا في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ألا إن في قتيل شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل) فنص عليه الصلاة والسلام على هذا الأصل.

وفي حديث عمرو بن حزم في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الديات ما يشهد بهذا، وقد أجمعت الأمة على قبول هذا الكتاب والعمل به، كما ذكر ذلك الإمام الحافظ ابن عبد البر ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، والإمام ابن القيم ، والحافظ ابن حجر رحمة الله على الجميع.

حتى قالوا: إن شهرته أغنت عن طلب إسناده، والعمل عند سلف الأمة الصالح رحمهم الله والتابعين لهم من الخلف على هذا، أي: العمل بهذا الكتاب، وقد قال صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب: (في النفس المؤمنة مائة من الإبل) فهذا هو الأصل، والمصنف رحمه الله زاد لنا الذهب والفضة، وفيها قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقضاء الصحابة رضوان الله عليهم، وقدر عمر رضي الله عنه الإبل كما بينا في المجلس الماضي، ومن هنا صارت أصلا ثانيا عند العلماء رحمهم الله.

ثم بعد ذلك البقر والغنم على الأصل الذي ذكرناه في خطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه اعتبر البقر واعتبر الغنم بديلا عن الإبل، وبديلا عن الذهب والفضة.

لكن عند النظر من حيث الأصل فإن الإبل هي الأصل، وعلى هذا فهي التي عليها المعول، وإنما لزم الرجوع لهذا للتنبيه؛ لأنه سيرتبط كلام سيأتي للمصنف رحمه الله بهذه الجملة، وأن العبرة بالإبل بالغة ما بلغت، سواء غلت قيمتها أو نقصت فهي الأصل وهي التي عليها المعول.

قال رحمه الله: [فأيها أحضر من تلزمه لزم الولي قبوله]: قوله: (فأيها أحضر من تلزمه) أي: الدية (لزم الولي قبوله) أي: قبول الذي أحضره، سواء كان الإبل أو الذهب أو الفضة أو البقر أو الشياه، على التفصيل الذي تقدم، لكن إذا قلنا: إن الإبل هي الأصل؛ فالأصل الذي يلزم بأخذه هو الإبل، وحينئذ لا يلزم بالذهب والفضة وله الحق أن يقول: أريد الإبل.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٩/٣٥٤

هذا من حيث الأصل، لكن العلماء والأئمة رحمهم الله نبهوا على مسألة إذا شحت الإبل وقلت.

مثلاً: في بعض الأزمنة مثل زماننا تكثر الحوادث ويكثر قتل الخطأ في السيارات ونحوها، فلو تصورت مثلا السيارة ربما يكون فيها الأربعون ويهلكون في لحظة واحدة، وتلزم دية هؤلاء، فإذا كانوا أربعين، فيلزم لهم أربعة آلاف من الإبل، ثم حادث آخر وثان وثالث حتى تشح الإبل، وحينئذ تصبح عزيزة.

لذلك ذكر بعض العلماء هذا من باب المصلحة المرسلة، وعدلوا بها إلى التقويم؛ أي: تقويمها بالذهب والفضة، والتقويم على وجهين: تقويم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويعتبر أصلا عند أهل العلم إذا قلنا: إنها ألف مثقال من الذهب.

وهناك خلاف في مسألة مهمة وهي: هل تقديرات الصحابة في الأحكام تعتبر وقتية زمانية بحسب عرفهم؟ أم أنها باقية إلى قيام الساعة، يعني تعبدية؟ إن تقديرات الصحابة واجتهاداتهم مثل أقضية الصحابة في قتل الصيد التي تقدمت معنا، حينما قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحمامة في الحرم شاة، وهذا حكم وقضاء من خليفة راشد، وقضاء الصحابة رضوان الله عليهم في الوعل والثيتل، كما قضى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما و عبد الله بن عباس .

إن قلت: إن هذا القضاء يبقى إلى يوم القيامة فلا يستأنف الاجتهاد فيه، فهذا وجه، ويختاره الحنابلة ويدرجون عليه، ومنها مسألة الحمى؛ فمثلا عندنا حمى عمر بن الخطاب وحمى عثمان رضي الله عنهما، فهل إذا حموا يظل حمى إلى قيام الساعة؟ أم أنه وقتي زماني مقدر بذلك الزمان، فإذا تغير الزمان ممكن أن يجتهد باجتهاد جديد، فيحكم بارتفاع الحمى، ويحكم بتجديد اجتهاد الحكمين في مسألة الصيد، ومن أمثلتها مسألتنا.

فإن قلنا: إن عمر بن الخطاب وقت وحدد الدية على سبيل الإلزام فلا تغير، فننظر قيمة الألف دينار كم تعادل في زماننا، والاثني عشر ألف درهم، ونقدرها بالدراهم، مثل الريالات الموجودة وعدلها من الذهب بالجنيهات والدنانير والدولارات، هذه من جهة الذهب وهذه من جهة الفضة، هذا إذا قلنا: إنها زمانية محددة بذلك العرف.

ويشهد لهذا قول عمر : ألا إن الإبل قد غلت.

ففارق بين زمانها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين زمانه هو، فجعل طرو الاختلاف في الأسعار موجبا لطرو الحكم وتجديد الحكم، وهذا وجه عند بعض العلماء رحمهم الله.

وبناء على هذا تصبح الإبل هي الأصل وتخرج من الإشكال كله.

فإذا قلنا: إن الإبل هي الأصل.

أصبح التقدير بالعدل من اجتهاد عمر رضي الله عنه، وفيه أحاديث مرفوعة ضعيفة، وقد بينا هذا وأشرنا إليه فيما مضى.." (١)

"دية منافع الأعضاء

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٢/٣٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على سبيله ونهجه إلى يوم الدين.

أما بعد: فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم، أن يبارك لنا في أعمارنا، وأن يرزقنا الصواب والسداد في أقوالنا وأعمالنا، وأن لا يؤخرنا إلى شر، ولا يقدمنا إلى بلاء وضر.

يقول المصنف رحمه الله تعالى [فصل: وفي كل حاسة دية كاملة].

هذا الفصل عقده المصنف رحمه الله بعد الباب الذي تقدم، ومن عادة العلماء رحمهم الله في باب الديات؛ أن يتكلموا على الأصل، وهو دية الأنفس، ثم بعد ذلك يتكلمون على دية الأعضاء ومنافعها، ثم الشجاج والكسور.

فهنا أربعة أشياء: أولها: الأعضاء.

وثانيها: منافع الأعضاء.

وثالثها: الشجاج.

ورابعها: الكسور.

بالنسبة للأعضاء، تقدم معنا فيما مضى في آخر الدروس بيان ديات أعضاء الإنسان، وما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، وكذلك ما جاء عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من القضاء والفتوى في مسائل الأعضاء.

شرع المصنف رحمه الله، فقال في قسم آخر: (فصل)، إذا قال الفقيه: (فصل) فمعنى ذلك أن هناك اشتراكا أو رابطا بين اللاحق والسابق، فإذا: لابد من وجود ارتباط بين الفصل الذي نتكلم عليه اليوم، وبين المقطع الذي مضى معنا في آخر الدروس.

المقطع الذي مضى معنا في دية الأعضاء، بين فيه كيف تقسم الدية على ما في الإنسان منه شيء واحد، وما في الإنسان منه شيئان وأربعة كما تقدم، ثم بعد ذلك قال: (فصل) ولذلك يترجم بعض العلماء لهذا الفصل فيقولون: (فصل في دية المنافع) وبناء على ذلك سيتكلم عن القسم الثاني من الباب كله، فالباب في دية الأعضاء ومنافعها، وعليه فيكون قد قسم الباب إلى قسمين: القسم الأول: الأعضاء.

والقسم الثاني: منافع الأعضاء.

المنافع: جمع منفعة، وهي ضد المضرة، ومنفعة الشيء: مصلحته التي تقصد منه، فاليد مصلحة الإنسان فيها أن يبطش بها، ويحمل، ويضع، ويكتب، وغير ذلك مما يكون من حركات اليد وأعمالها، والرجل منفعتها المشي عليها، والاعتماد عليها ونحو ذلك، واللسان منفعته الكلام، ومنفعته الذوق، والأنف منفعته الشم، والأذن منفعتها السمع، فهذه أعضاء خلقها العزيز العليم وقدرها بتقديره، وجعل فيها هذه المنافع، وكل منفعة من هذه المنافع بحثها العلماء رحمهم الله، ومن هنا كان من سمو الشريعة الإسلامية، وكمال منهجها، وعظم ما منحها الله عز وجل ووضع فيها من البركة والخير، أنها فصلت في أحكام الجنايات، حتى في أحكام الجنايات على الأعضاء -جملة وتفصيلا- وعلى منافعها، ولن تجد على وجه البسيطة

حكما أتم من حكم الله عز وجل، ولا حاكم إلا الله سبحانه وتعالى: ﴿ يقص الحق وهو خير الفاصلين ﴾ [الأنعام:٥٧]
.

فالعلماء رحمهم الله ذكروا هذا القسم الثاني وهو ما يتعلق بالمنافع، وبناء على ذلك سيتحدث المصنف رحمه الله في الجناية على الحواس؛ حاسة السمع، وحاسة البصر، فلو أن رجلا بطش برجل فضربه ضربة فأصبح المضروب -المجني عليه- أخرس لا يتكلم، أو أصبح أصم لا يسمع، أو ضربه ضربة أذهبت عقله -نسأل الله السلامة والعافية- أو أصبح لا يمشي، أو أصبح لا يستطيع الأكل، أو أصبح لا يستطيع الجماع، كل هذا محل سؤال، فكما بين العلماء رحمهم الله أحكام الجناية على الأعضاء وتقديرها كان من الأهمية واللازم أن يبينوا أحكام الجناية على المنافع وتقديراتها في شريعة الله عز وجل.

قوله رحمه الله: [وفي كل حاسة دية كاملة].

الحاسة: واحدة الحواس، وأحس بالشيء: إذا شعر به، والحواس: جملة من المعاني يستشعر بها الإنسان فيدرك بها الأمور، ويستطيع أن يميز بها الأشياء، ويفصل بعضها عن بعض، فحاسة البصر يميز بها ما لا يميزه بحاسة الشم وحاسة السمع، وهكذا حاسة العقل.

يقول رحمه الله: (في كل حاسة) وهذا بالاستقلال؛ يعني كل حاسة ينظر إليها منفردة، والأصل في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الجناية على المنفعة كالجناية على العضو، والذي في كتاب الله عز وجل، الجناية على الأعضاء: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن ﴾ [المائدة:٤٥] فهذه كلها أعضاء من حيث الأصل، لكنها أعضاء لها منافع، والغالب في الجناية على المنافع أن يصرف إلى الدية؛ لأنه قد يتعذر أن يفعل بالجاني فعلا يفقده ذلك المعنى الذي أفقده المجني عليه، لكن إذا أمكن أن يفعل بالجاني مثل فعله فلا إشكال، والغالب في هذه المسائل من مسائل الجناية على المنافع، وكثيرا ما تحدث في زماننا في حوادث السيارات ونحوها، وحوادث الأعمال في البناء، والمصانع، والحرف، وتحدث أيضا في الطب، فالطبيب قد يعطي دواء يتسبب في ذهاب السمع، وقد يعطي دواء يتسبب في ذهاب البصر، وقد يعطي دواء يتسبب في ذهاب حاسة الشم، أو حاسة الكلام، وكل هذه تترتب عليها مسئولية متعلقة بمسئولية شرعية دنيوية قبل الآخرة، وهي ضمان هذا التلف، ووجوب الدية فيه.

يقول رحمه الله: (في كل حاسة) أي من الحواس (دية كاملة) وبناء على ذلك نقول: إن الجناية على العضو غير الجناية على الحاسة، فلو أنه قطع أذنه، فسرت الجناية حتى أتلفت السمع، فحينئذ عليه دية ونصف، دية السمع إذا ذهب السمع من الأذنين معا، ودية الأذن التي هي نصف الدية لو قطع له أذنه اليمنى، قلنا: الأذن فيها نصف الدية، ثم سرى القطع حتى أذهب السمع فأصبح لا يسمع بالكلية بالأذنين، فحينئذ تجب عليه دية كاملة لذهاب السمع، ونصف دية لذهاب أحد العضوين المثنيين، فالأذنان في كل واحدة منهما نصف الدية، مثلما ذكرنا فيما تقدم معنا في دية الأعضاء، فنفصل بين الأعضاء وبين المنافع، وهناك فاصل بين الأعضاء والمنافع، فجعل رحمه الله الأصل أن كل حاسة لها ديتها المستقلة بها.

قوله: (في كل حاسة) الجناية على الحاسة تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: أن تكون الجناية موجبة لذهاب الحاسة بالكلية، فحينئذ تكون الدية كاملة، فلو أنه ضربه ضربة، أو صدمه بسيارته صدمة أخرست لسانه وأصبح لا يتكلم ألبتة، فحينئذ له الدية كاملة.

القسم الثاني: أن تكون الجناية موجبة لذهاب شيء من الحاسة، وليس كل الحاسة، فضربه ضربة أصبح بصره فيها بعدها ضعيفا، كما لو كان في السابق يبصر إبصارا تاما، فأصبح بعد الحادث يبصر إبصارا ناقصا، فأذهب بعض البصر أو بعض السمع أو بعض الكلام، كما سيأتينا في اللسان فحينئذ ننظر إلى الجزء الذي ذهب، وقدره من الأصل، فلو ذهب النصف أوجبنا عليه نصف الدية، وإذا ذهب الربع أوجبنا عليه ربع الدية، وإذا ذهب الثلثان، فالثلثان . وهكذا.

لكن كيف نعرف هذا حتى نعلم أننا أمة لسنا متخلفين، ولسنا متحجرين، وأن قياس السمع كان يعرفه سلفنا الصالح من القرون الأولى؟ يقول الإمام الشافعي رحمه الله: تسد الأذن المريضة التي جني عليها وتفتح الأذن السليمة، فيصيح رجل من بعد، فإذا لم يشعر بصوته اقترب حتى يسمع أول سماع من صوته، فيحد الحد عندها، ثم بعد ذلك تفتح الأذن المريضة وتغلق الصحيحة، فلا يزال يقترب ويصيح حتى يبلغ المدى، فلو بلغ نصف المسافة فإنه قد ذهب نصف سمعه من الأذن اليمنى، وإذا بلغ الربع فالربع، وإذا بلغ الثلث فالثلث، والآن لو جئت تقدر بالآلات الموجودة في قياس السمع لا تبعد، يضعون آلات فيها صوت معين لا يزال يرفع حتى يشعر به المريض أو يشعر به الذي يراد قياس سمعه.

أما في البصر، فقارن نفس الشيء، يوضع الرجل عن بعد، ويوضع له شاحصة فإذا لم يرها اقترب ثم اقترب للعين الصحيحة حتى يميزه، فإذا أثبته وميزه كفت العين الصحيحة، ثم اقترب وما زال يقترب، ثم يضع الشاخص أو العلامة على المكان الذي ميز فيه، ثم يقترب والعين المعيبة أو التي جني عليها مفتوحة حتى يميزه، فإن وصل عند ثلثه فثلث بصره بقي وضاع الثلثان، وإن وصل إلى النصف فقد أذهب نصف بصره ووجب عليه ربع الدية؛ لأن البصر للعين الواحدة فيه نصف الدية، هذا كله تفصيل لقوله: (وفي كل حاسة دية كاملة) إن أذهبها كلها وجبت الدية كاملة، وإن أذهب بعضها فبقسط ذلك البعض الذي أذهبه، سواء أذهبه في جناية عمد، وقال الرجل: لا أريد القصاص أريد الدية، أو أذهبها في خطأ كما ذكرنا، فكل ذلك يجب فيه الضمان على التفصيل الذي بيناه.." (١)

"الحكمة من مشروعية الحدود

للعلماء رحمهم الله في حكمة الحدود أوجه، فمنهم من يقول: الحدود زواجر، قصد الله عز وجل من شرعها لعباده أن يجعلها زاجرة لهم ومانعة لهم من الوقوع في هذه المحرمات العظيمة، والكبائر الموبقة والمهلكة، قالوا: إن أصل الشرع المراد به صيانة الناس عما فيه فساد دينهم ودنياهم وآخرتهم، والموجب لهذه العقوبات مفسد، ومن هنا هي زواجر تمنع الناس من الوقوع والتلبس بهذه الجرائم، قالوا: والدليل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى أمر أن تقام علانية ولا تقام خفية، وأمر أن يشهد هذه العقوبات طائفة من المؤمنين اتعاظا واعتبارا، فهذا يدل على أنها زواجر، وإذا أقيمت هذه الحدود أحيت قلوب

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٢/٣٦٥

الناس وانزجروا، فقل أن يرفع شخص يده راجما لمحصن أن يقع فيما وقع فيه، وإذا رأت عيناه تألم الزاني الذي يقام عليه حد الجلد؛ فإنه يتألم لذلك، وينكف وينزجر، فهي زواجر وروادع تمنع وتزجر.

ومن العلماء من قال: إن الحدود جوابر، أي: أن الله سبحانه وتعالى شرع الحد كفارة للذنب، واستدلوا بأدلة منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين في خطبته أن من أقيم عليه الحد فهو كفارة له، ومن لم يقم عليه الحد –أي مات ولم يتب من ذنبه– فهو إلى مشيئة الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، إن عذبه فبعدله، وإن غفر له فبفضله، وهذا إن لم يتب، فإن تاب قبل موته تاب الله عز وجل عليه، وهذا بإجماع العلماء، والنصوص في الكتاب والسنة في هذا واضحة جلية.

قالوا: النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الحد كفارة، ففي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه لما أقام الحد على ماعز بن مالك الأسلمي الذي اعترف بالزنا، اختلف الصحابة: هل هو في الجنة أم في النار؟ فقال قوم: إنه فعل كبيرة فهو معذب، وقال قوم: إنه قد تاب، والله يتوب على من تاب، فلما خرج عليه الصلاة والسلام وسمعهم يختلفون قال عليه الصلاة والسلام: (إنه الآن ينغمس في أنهار الجنة)، فهذا يدل على أن الحد يكفر الذنب، وكذلك لما زنت المرأة واختلفوا: هل هي معذبة أم مرحومة؟ خرج عليه الصلاة والسلام وقال: (لقد تابت توبة لو قسمت على أهل الأرض لوسعتهم)، وقال: (وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟)، لكن هذا جاء ما ينسخه، مما يدل على أن الأفضل والأكمل الأخذ بالرخصة؛ لأن ماعز بن مالك خير بين أن يتوب فيتوب الله عليه، وبين أن يقام عليه الحد، فاختار أن يقام عليه الحد، فمن أهل العلم من قال: كيف يختار إقامة الحد الشديد مع أن التوبة أخف وأرحم؟ وأجيب عن هذا بأن ماعزا شك في قبول توبته، ورضي لنفسه ما هو عزيمة بينة، ولكن السنة دلت دلالة واضحة على أن الأفضل والأكمل أن يستتر، فصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه لما اعترف ماعز ، واعترفت المرأتان بالزنا، وأقيم عليهم الحد؛ خطب عليه الصلاة والسلام الناس، وقال: (أيها الناس! من ابتلي منكم بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله)، فهذا نص واضح صريح، وهو متأخر.

وبعض الذين يتلبسون بالجرائم في زماننا يشدد بعضهم على نفسه إذا تاب أو زجر بالزواجر، فلا يرضى إلا أن يعترف أمام القاضي ويطلب أن يقام عليه الحد، فمثل هؤلاء ينبغي على طلاب العلم وعلى الأئمة والخطباء أن ينصحوهم بالسنة، وأن يبينوا لهم أن النصوص واضحة جلية في أن الأفضل والأكمل لأحدهم أن يستتر بستر الله عز وجل، وهذا هو الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتشديد على الناس في هذا الأمر ليس من السنة، وكان بعض مشايخنا رحمة الله عليه يقول: إن كثرة إيراد العذاب بالنار، والتخويف بعذاب القبر، وقرع الناس دائما بهذا الشيء، دون ذكر الجنة وسعة رحمة الله عز وجل يفضي ببعض الناس إلى الغلو في التوبة، والغلو في الرجوع إلى الله في العبادات، والغلو في الطاعة، ومن هنا كره بعض العلماء أن يتقدم القصاص والوعاظ في الخطب والمواعظ؛ لأنهم لا يفهمون أصول الشريعة في الجمع بين الرجاء والخوف؛ لأن الواقع في الذنب يحتاج إلى نوع من الحكمة والتلطف، فالمستخف لحدود الله المنتهك لمحارم الله عز وجل يزجر بما يناسبه، ومن جاء متفطر القلب، منيبا إلى الرب، تائبا من قرارة قلبه، أو يعلم منه

التوبة من دلائل حاله، لا يزاد على ما هو عليه؛ لأنه إذا زيد على حاله ذلك؛ أوجب له القنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لن يشاد أحد هذا الدين إلا غلبه).

والذي يظهر أن الحدود زواجر وجوابر، فيها معنى الزجر وفيها معنى الجبر، فهي جابرة للكسر بإذن الله عز وجل، وأيضا زاجرة عن حدود الله وعن محارم الله.." (١)

"حد اللوطي

قال المصنف رحمه الله: [وحد لوطي كزان] اللواط من الفواحش العظيمة، وهي من كبائر الذنوب -أعاذنا الله وإياكم منها- وهي: إتيان الرجل الرجل، وقد عاقب الله عز وجل من فعلها -وهم قوم لوط- فرفعهم إلى السماء ثم جعل عالي القرية سافلها، ثم أتبعهم بحجارة من سجيل، وهذا أبلغ ما يكون من العقوبة، وذكر بعض أئمة التفسير أنه رفعت القرية حتى سمع أهل السماء صياح الديكة ونهيق الدواب، وهذا من أبلغ وأشد ما يكون عقوبة نسأل الله السلامة والعافية! ولذلك شنع الله عز وجل هذه الفاحشة، ووصفها بالخبث، ووصفها بالفسق وبالسوء قال: ﴿ ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث إنهم كانوا قوم سوء فاسقين ﴾ [الأنبياء:٧٤]، فوصفهم بهذه الأوصاف، ووصفهم بالجهل، ووصفهم بالاعتداء ﴿ بل أنتم قوم تجهلون ﴾ [النمل:٥٥]، فهذا كله يدل على حرمة هذا الذنب.

وأجمع العلماء على التحريم، وأنه من كبائر الذنوب، لكن اختلفوا في عقوبة من فعل هذه الجريمة، والذي عليه الحنابلة والشافعية وبعض أصحاب الإمام أبي حنيفة وبعض أصحاب الإمام مالك أن حد اللواط كحد الزنا، سواء بسواء، يجلد ويغرب إن كان غير محصن، ويرجم إن كان محصنا.

ومذهب الحنفية أن يحبس حتى يتوب أو يموت.

وقال بعضهم: يقتل، وهو اختيار بعض أصحاب الإمام مالك رحمهم الله، واختلفوا في قتله، فقال بعضهم: ينظر إلى أعلى دار فيرمى منها منكسا، كما أثر ذلك عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم، واستدلوا بأن الله عز وجل عاقب قوم لوط بهذه العقوبة، ولكن هذا ضعيف، ووجه ضعفه أننا لو قلنا بأنه يرمى من أعلى دار أو يحرق بالنار كما أثر عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم؛ للزم من هذا أن التاجر إذا طفف الكيل أخذ بعقوبة قوم شعيب المذكورة في القرآن، والذي يظهر أن قوم لوط كان عندهم جريمة أشد من اللواط وهي كفرهم بالأنبياء، فكفروا بنبي الله لوط عليه الصلاة والسلام، واجترءوا على حرمته، وعقوبتهم كانت جماعية، وجاءت بسبب ذنوب الجماعة، وليست كعقوبة الفرد، فالاستدلال بمثل هذا يحتاج إلى نظر؛ لأنه لو درج على هذا لانتقضت كثير من الأحكام، وما أثر عن بعض الصحابة فلا يمنع أن يكون ذلك منهم على سبيل التعزير والزجر؛ لأنه إذا وقع الشيء كأول حدث فإن الفاعل قد يعاقب بأشد العقوبة حتى لا يتتابع الناس عليه، فيكون فيه معنى زائد عن الجرائم المعتادة المألوفة.

والذي يظهر -والله أعلم- أن إلحاق النظير بنظيره أقوى من إلحاقه بعقوبة الله عز وجل لقوم لوط؛ لأن قوم لوط كفروا بنبي الله عز وجل، وكذبوه، وردوا ما جاء به، ولم يقبلوا أمره لهم بالطهارة، ولم يقبلوا أمره لهم بالعفة، فهذا يضعف

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٦/٣٧٢

جعل هذه العقوبة أصلا، وأما ما ورد في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه أصل، فيلتحق اللوطي بالزاني، ويأخذ حكمه محصنا كان أو غير محصن، هذا هو الأشبه والأقعد والأقرب والأقوى دليلا إن شاء الله تعالى.

وقد بين المصنف رحمه الله تعالى أن حده كالزاني، وقد تقدم حد الزاني سواء كان رجلا أو امرأة، فإن كان اللوطي محصنا جلد ثم رجم، وإن كان غير محصن فإنه يجلد ويغرب سنة.

مسألة: السحاق هو: استمتاع المرأة بالمرأة، وهو محرم بإجماع العلماء رحمهم الله، وهل يأخذ حكم الزنا أو لا يأخذه؟ الصحيح: أنه لا يأخذ حكم الزنا؛ لأنه لم يحصل فيه الإيلاج الذي يترتب عليه الحكم، كما سيأتينا في حد الزنا، ومن هنا تكون عقوبة السحاق قاصرة، والأشبه أنه يرجع فيها إلى نظر الإمام، فيعزر بما يراه زاجرا ومانعا عن السحاق.

لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللواط شيء، فيه أحاديث فيها الأمر بالقتل لكن في سندها ضعف، والأشبه ما ذكره أهل العلم.

وهنا مسألة نحب أن ننبه عليها: المبالغة في فهم بعض النصوص أمر صعب جدا على طالب العلم وعلى من يريد أن يؤصل تأصيلا شرعيا صحيحا، فبعض العلماء يقول: إن من فعل جريمة اللواط لا تقبل له توبة ولا يختم له بخير، ولا يدخل الجنة!! وقد وردت كثير من الأسئلة فيها استشكال هذا، سبحان الله العظيم!! من هذا الذي يستطيع أن يقول: إن اللواط فاق الشرك، وأصبح أعظم من الشرك والكفر بالله عز وجل!! نعم هو جريمة ممقوتة، وملعون من فعلها، لكن لا نقول: إن الله لا يقبل توبته، وإنه لو تاب لا تحسن خاتمته، وإنه لا يمكن أن يدخل الجنة، من هذا الذي يستطيع أن يذكر هذه الأمور ويقطع بها على الله عز وجل، والنصوص جاءت بخلافها!! والله تعالى يقول في محكم كتابه: ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء:٤٨] ، وقد مر بنا في بعض الأسئلة أن رجلا وقع في هذا البلاء، فقال: إنه لا يريد أن يسلم، ولا يريد أن يطيع الله عز وجل بعد سماعه هذا الكلام، يأس من رحمة الله عز وجل نهائيا، حتى فهم وبين له بالدليل الشرعي: أن هذه المعصية من تاب منها توبة نصوحا تاب الله عز وجل عليه، وليس هناك ذنب أعظم من الشرك بالله عز وجل، وقد تاب الله عز وجل على المشرك إذا تاب وصدق في الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى.

فننبه على هذا، خاصة وأن بعض الوعاظ ينقل من بعض هذه الكتب، وهذا الشخص الذي يأس -والعياذ بالله- من رحمة الله، وكاد أن يهلك، قال: سمعت خطيبا قالها في خطبته، وبعضهم يقولها في المحاضرات المسجلة على الأشرطة، وهذا من ضعف الفقه في وعظ الناس، ليس كل وعظ يقال ينقل للناس، بل ينبغي أن يضبط بالضوابط الشرعية.

وننبه أيضا على الأصل العام، وهو أن الوعظ فيه دخن، وينبغي الحذر منه، وكتب العلماء التي في الوعظ والرقائق وذكر العباد والصالحين وما كانوا عليه من الصلاح؛ قد يدخل فيها أمور تخالف النصوص الواضحة من الكتاب والسنة، والعلماء لم ينبهوا عليها؛ لأن هذه الكتب أصلا كانت تنسخ باليد، وما كانت تقع إلا في يد عالم، وليس كزماننا الآن الكتاب يقع في يد كل شخص، كان في القديم الكتاب عزيز، ولا تجد منه في العالم كله إلا نسخة أو نسختين، فما كان يقع إلا لعالم يأتي ويقول: أريد هذا الكتاب تنسخه لي، ويجلس الناسخ سنة كاملة أو سنتين وهو ينسخ الكتاب، هذا كله لعزة الكتب، فكانت هذه الكتب لا يقرؤها إلا العلماء، وهم يعرفون غثها من سمينها، وصحيحها من سقيمها، ومن هنا

يعرف الجواب على من يستشكل أن هذه الكتب كانت منشورة وتنسب لأهل العلم، فنقول: إنها كانت منشورة بين أهل العلم الذين يعرفون صحيحها من ضعيفها ، وهذا الذي جعل بعض الغيورين ينبهون على بعض ما فيها من الأخطاء، مثل قولهم عن الإمام فلان: كان يصلي ثلاثة آلاف ركعة، وآخر كان يسبح ثلاثين ألف تسبيحة في اليوم، كيف ثلاثين ألف تسبيحة؟!! كيف يكون هذا؟!! في الثانية كم سيسبح؟!! هذا من المبالغات، إلا إذا كان كما يقول بعضهم: من وصل إلى مقام رفيع فإنه إذا جر سبحة فيها ألف حبه تحسب له ألف تسبيحة، سبحان الله!! قول على الله بدون علم، وجرأة، انظروا كيف الشيطان يستزل الإنسان؟ إذا يئس منه بالمعصية جاءه من باب الطاعة، فليحذر من مثل هذه الأمور، والتحذير منها مهم جدا، ومثل ذلك أيضا ما قيل عن الإمام أبي حنيفة أنه مكث أربعين سنة يصلي الفجر بوضوء العشاء، أستغفر الله! كيف وزوجته عنده؟ لا تستطيع أن تقطع أنه صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، من هذا الذي جلس مع الإمام أبي حنيفة رحمه الله يراقبه أربعين سنة أو عشرين سنة كما يذكر بعضهم؟ هذه أشياء العاقل المنضبط الذي يعرف أصول الشرع لا يمكن أن تنطلي عليه.

قال بعض العلماء: يعرف ضعف الرواية والخبر بضعف متنها، وهذا من ضعف المتن، فوجود الغرائب في المواعظ، وفي أخبار العلماء أو في الأحكام الشرعية يدل على ضعفها، فينبغي للخطيب وللواعظ وللمحاضر وللمعلم أن يحذر من نقلها، ويحذر منها نصيحة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم، وغيرة على هذا الدين، وبعدا عن أن يكون الإنسان حاطب ليل، ينقل ما صفا وما كدر، وعلى طلاب العلم واجب كبير في هذا الأمر.

انظروا كيف الوعظ بمثل هذه الأمور أوصل الشخص إلى درجة اليأس من رحمة الله! حتى كاد -والعياذ بالله- أن يبقى على البعد عن الله عز وجل إلى أن يموت! ما فكر أن يرجع إلى الله لأنه سمع من قال له: إنه لا توبة لك، وإن تبت فإنه لا تحسن خاتمتك، وإذا تبت وندمت لا تدخل الجنة! فهذا من أبلغ ما يكون من القول على الله بدون علم.

وعلى طالب العلم أن يحذر، وأن ينتبه من مثل هذه الأشياء، وأن يحذر منها، وأن يبقي الأمر على السنن الوارد في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، نصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله عليه الصلاة والسلام، ولأمة محمد صلى الله عليه وسلم عامتها وخاصتها.." (١)

"الشرط الأول: تغييب الحشفة

قال المصنف رحمه الله: [أحدها: تغييب حشفته الأصلية كلها].

لا يحكم بثبوت الزنا إلا إذا غيب رأس الذكر، وعبر عنه المصنف رحمه الله بالحشفة، وهي: رأس الذكر، وقد فصل العلماء رحمهم الله وبينوا هذه الأمور؛ لأنه ينبغي للقاضي وللعالم وللمفتي ألا يحكم بالزنا، ولا يصف الشخص بأنه قد زنى فعلا إلا بعد أن تتوافر هذه الشروط، ويكون هذا الأمر على وضوح لا لبس فيه، فلا بد أولا من وجود فعل الجريمة، وتنتفي الشبهة، ثم بعد ذلك يثبت على المجرم فعله، فإذا حصل فعل الجريمة، وانتفت الشبهة، وقام الدليل على وقوعها؛ فحينئذ يجب تنفيذ حكم الله عز وجل، هذا من حيث الأصل.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٨/٣٧٥

يبقى

ي متى يحكم على نفسه بأنه قد زنى فعلا؟ ومتى يحكم القاضي بأنه زان؟ كل ذلك يحتاج إلى وجود الفعل، فبين رحمه الله أن تغييب الحشفة -وهي رأس الذكر- يثبت به الزنا، ويترتب ما يقرب من ثمانين حكم شرعي على تغييب هذا القدر.

قال رحمه الله: (تغييب حشفته الأصلية)، فإذا كان رأس الذكر مقطوعا، فالعلماء رحمهم الله ذكروا أن العبرة بقدرها، فإذا غيب قدرها فقد ثبت الزنا، وأما لو لم يحصل التغييب للحشفة بأن استمتع بالمرأة دون تغييب حشفته في فرجها، ولم يحصل الإيلاج؛ فإنه لا يحكم بزناه، فلا بد من وجود هذا الشرط حتى يحكم بفعل الجريمة على الوجه المعتبر.

وقوله: (تغييب حشفته) أي: في الفرج المعتبر شرعا.

قال المصنف رحمه الله: [في قبل أو دبر أصليين].

قوله: (في قبل) إذا كان زنا، وقوله: (أو دبر) إذا كان لواطا -والعياذ بالله-.

وقوله: (أصليين) أخرج مثلا الدمى واللعب الموجودة الآن في **زماننا**، فإنه لو حصل تغييب لفرجه فيها -والعياذ بالله-؛ فإن هذا ليس بفرج أصلي، ولا يحكم بكونه زانيا، وهكذا لو وضعها في قماش أو قطن أو وسادة أو غير ذلك وغيب هذا القدر؛ فلا يحكم بكونه زانيا، بل لا بد أن يغيب رأس الذكر، وأن يكون ذلك في فرج أصلي، فخرج غير الأصلي.

قال المصنف رحمه الله: [حراما محضا].

قوله: (حراما) أي: هذا الفرج حراما، فخرج الفرج المباح، فلو أنه غيب حشفته في قبل امرأته؛ فإنها ليست بحرام، وقوله: (محضا): أي: لا شبهة فيه، وفي بعض النسخ: محصنا، وهذا تصحيف، والصواب: محضا، أي: أن هذا الفعل وقع في موضع حرمته لا شبهة فيها، فخرج الموضع الذي فيه شبهة، كأن يطأ امرأة يظنها زوجته، وسيأتي تفصيل هذا في الشرط الثاني.

والمباح هو في زوجته وفي أمته، قال تعالى: ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ [المعارج:٢٩-٣٠]، فجعل الاعتداء وحصول الجريمة فيما خرج عن الحلال، وذلك في قوله: ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ [المؤمنون:٧]، إذا لا بد لثبوت الزنا أن يغيب حشفته في فرج غير معتبر شرعا، وهو الحرام المحض الخالص الذي لا شبهة فيه، والسبب في هذا أن الحدود تدرأ بالشبهات كما سيأتي.." (١)

"شرح زاد المستقنع-باب حد القذف [١]

من أعظم الفتن النازلة في **زماننا**، التكلم في أعراض العلماء والدعاة بلا علم باسم الدين، وهذه محنة عظيمة، عواقبها وخيمة، وشرورها كثيرة، وقد حرم الله ورسوله أن تنتهك الأعراض، وأعراض العلماء والدعاة والصالحين أشد حرمة، فوجب الحذر والتحذير من هتك أعراضهم.." (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٣/٣٧٦

(٢) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١/٣٧٨

"ضابط المسكر وتعريفه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد: فيقول المصنف رحمه الله: [باب حد المسكر]، تقدم معنا تعريف الحدود، وبينا أنها العقوبات المقدرة شرعا، وعلى هذا فإن حد المسكر هي: العقوبة التي نص عليها الشرع، إما مقدرة محددة كما اختاره جمهور العلماء رحمهم الله، وإما أن تترك لنظر الإمام فيما هو أولى في ردع الناس وزجرهم كما سيأتي إن شاء الله تعالى توضيحه وبيانه.

أما من حيث الأصل فالجماهير على أن للسكر والخمر حدا في شريعة الله عز وجل، وعقوبة شرعية.

وقوله [المسكر] يقال: أسكر الشيء يسكر فهو مسكر، اسم فاعل، والمراد به ما خامر العقل وغطاه، سواء كان ذلك بالشراب أو بغيره، وسواء كان قليلا أو كثيرا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وضع هذا الضابط فيما صح عنه من الأحاديث، فقال عليه الصلاة والسلام: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)، هذا عام وشامل للقليل والكثير؛ ولذلك قال: (ما أسكر كثيره فملء الكف منه حرام)، وفي لفظ: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) ، وكل هذا يدل على أن العبرة بوجود الإسكار، وأنه لا فرق في هذا الذي يتعاطاه الناس بين أن يكون قليلا أو كثيرا ما دام أنه يخامر العقل.

وفرق بعض العلماء رحمهم الله بين السكر والجنون: فجعلوا الجنون ما يذهب العقل، وجعلوا السكر ما يغطي العقل، فهم يرون أن هناك فرقا بين السكر والجنون من هذا الوجه؛ ولذلك وصف المسكر بكونه خمرا لأنه يخامر يعني: يغطي، وعلى هذا فالعقل في الأصل يكون موجودا، وتجد السكران تارة يفهم الأشياء وتارة لا يفهمها.

واختلفت ضوابط العلماء رحمهم الله في السكر، ومن هو السكران: فقال بعض العلماء رحمهم الله: هو الذي لا يفهم الخطاب، ولا يحسن الجواب، لا يفهم ما تخاطبه به، ولا يحسن أن يجيبك، ويختل ذلك الكلام المعهود منه، ولذلك لما أرادوا أن يختبروا بعض العلماء -وهو علي بن داود - عندما تصدر للفتوى والعلم، سألوه: متى يكون الإنسان سكرانا؟ فقال رحمه الله: إذا اختل كلامه المنظوم، وأباح بسره المكتوم.

فهذه من دلائل السكر أن يختل نظام كلامه، فربما تكلم بأشياء لا تفهم، وربما تكلم بأشياء تفهم، ولكنه يقدم أو يؤخر أو يدخل فيها غير المفهوم.

ومن هنا قال: إذا اختل كلامه المنظوم، وأيضا أباح بسره المكتوم، وهذا من عظيم رحمة الله عز وجل بالعبد أنه رزقه العقل، وما سمي العقل عقلا إلا لأنه يعقل، فهو يحمل الإنسان على الحياء والخجل، ويحمل الإنسان على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، ويجعله ينتقي أفاضل الكلام كما ينتقى أفاضل الطعام، كل هذا بفضل الله ثم بالعقل، فإذا ذهبت هذه النعمة أو غطيت أو سترت أو حجمت أو أصابها الضرر اختلت كلها، فأباح بسره المكتوم؛ لأن العقل يمنعه أن يبيح بسره، فليس هناك إنسان عاقل يبيح بأسراره أو يكشف ستر الله عز وجل عليه، أو على خلقه، أو على من يحب وعلى من يود؛ ولكن السكران ليس له عقل، ولذلك يبيح بأسراره، ويتكلم ويهذي بما يعرف وما ينكر.

وقوله رحمه الله: [باب حد المسكر] أي: بيان العقوبة الشرعية لمن شرب الخمر، أو تعاطى ما يسكر العقل سواء كان بالخمر أو كان بالمخدر الموجود في **زماننا.**

وذكر المصنف رحمه الله باب حد المسكر بعد باب القذف، وقد بينا أن العلماء رحمهم الله لهم نظرة في العقوبات، فقدموا حد الزنا لقوة عقوبته، ولأنه أشد جلدا، ثم يليه حد القذف؛ لأنه من جنسه؛ فالأول اعتداء على العرض بالفعل، والثاني اعتداء على العرض بالقول، وعقوبته أخف؛ فكان بعده مباشرة، ثم بعده الخمر، والمناسبة واضحة في العقوبة؛ فإن عقوبة الثلاث كلها بالجلد، فاتفق العلماء رحمهم الله على أن عقوبة الزنا الجلد بإضافة التغريب والرجم على التفصيل إذا كان محصنا كما تقدم معنا، لكن في الأصل عقوبته الجلد، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾ [النور:٢]، ومن هنا قال بعض العلماء: يجلد الزاني سواء كان محصنا أو ثيبا، حيث يجمع للثيب بين الجلد والرجم -كما تقدم معنا- على ظاهر حديث عبادة .

إذا: الجلد في الزنا وفي القذف، ثم اتفق حد الخمر مع هاتين العقوبتين -أعني الزنا والقذف- في كونه يحد السكران بالجلد، ولذلك ناسب أن يذكره بعد هذين النوعين، بعد حد الزنا وحد القذف.

يقول رحمه الله: [باب حد المسكر] أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بعقوبة شارب الخمر، أو من تعاطى المخدرات، وما في حكمها، سنبينه من كلامه رحمه الله.

بعض العلماء يقول: (باب حد المسكر) وبعضهم يقول: (باب حد الشراب) وبعضهم يقول: (باب حد الخمر)، وكلها متقاربة، وبعضهم يقول: (كتاب الأشربة) كما فعل الخرقي رحمه الله، فإنه قال: كتاب الأشربة، فيتكلم عن الخمر ثم تكلم عن أحكام الأشربة، وعادة العلماء أنهم يذكرون الأحكام في مظانها؛ فمظان أحكام الأشربة أن تذكر في باب الخمر، ولذلك يذكرون الخمر وتحريمها، ثم يفرعون على ذلك شرب السموم أو شرب الأمور المحرمة، وهذا كله من بيان الأشياء في مظانها.

قال رحمه الله تعالى: [كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام] وهذا أصل مستنبط من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي قاعدة انبنت عليها فروع، وأصل انبنى عليه غيره، ومنتزع من قوله عليه الصلاة والسلام: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)، و(كل) من ألفاظ العموم والشمول عند العلماء رحمهم الله؛ ولذلك عندما تقول: (كل) حكم على المجموع، وليس حكما على فرد، ولا أفراد معينين: الكل حكمنا على المجموع ككل ذاك ليس ذا وقوع فإذا قيل: (كل)، فهذا من ألفاظ العموم كما نص على ذلك أئمة الأصول رحمهم الله، فهنا نص المصنف رحمه الله على هذا فقال: (كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام).

قوله: (كل شراب) سواء كان من التمر، أو كان من الرطب، أو كان من البسر وهو البلح، أو كان من الزبيب، أو كان من العنب، أو كان من العسل، أو كان من التين، أو كان من الحنطة، أو كان من الشعير، أو كان من الذرة، فهذا عموم، وكانت الخمر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما تتخذ من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير، كما ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنها كانت من خمس: فذكر هذه الخمس رضي الله عنه في خطبته المشهورة.

والذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم هو العموم والشمول، فكانوا في ذلك الزمان يتخذون الخمر من هذه الأشياء، فيأخذون التمر؛ فينقع وينتبذ في الماء حتى يشتد ويقذف بالزبد، ثم بعد ذلك إذا شرب أثر في العقل، وخامر العقل والإدراك.

وكذلك أيضا بقيت الأشياء التي ذكرت، ثم توسع الناس في هذا، وما زالت الأشربة تختلف، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح عنه: (كنت قد نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا)، والنبيذ: من النبذ، وأصل النبذ في لغة العرب الطرح، وسمي هذا الشراب نبيذا لأنهم كانوا يطرحون التمر والبسر -البلح- والرطب والتين والعسل حتى يشتد ويقذف بالزبد، فقال عليه الصلاة والسلام: (كنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكل مسكر حرام) ، فبين عليه الصلاة والسلام أنه لا حرج في هذا الانتباذ إلا أن يكون مسكرا.

قال رحمه الله: (كل شراب أسكر) العلة هي الإسكار، فإذا أثر في العقل فغطى العقل والإدراك فإنه محرم أيا كان هذه الأنواع.

وقال: (كل شراب) لأن الأصل في الخمر أنها شراب، وهذا الذي كان موجودا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، والنص جاء في الشراب؛ لأنه كان هو الموجود، لكن النص نبه على العلة، وبين السبب الذي من أجله حرم هذا الشراب؛ لأن الله لا يحرم على عباده إلا لسبب ولأمر، فلما بين عليه الصلاة والسلام أن العلة هي الإسكار: (كنت قد نهيتكم عن الانتباذ، فانتبذوا، وكل مسكر حرام) ، وقال : (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)، دل على أن العلة هي مخامرة العقل وإزالة الشعور، فأي شراب أذهب الشعور أو أزال الإدراك فإنه يدخل تحت هذا التحريم؛ لأن العبرة بالمعنى، وليست العبرة أن نجمد عند الألفاظ، إنما العبرة أن ننظر إلى العلة التي من أجلها حرم الله ورسوله هذا الشراب، فتتطور الأمر حتى وجدت أشياء ليست بشراب، وتؤثر في العقل، فتارة تكون من المأكولات، وتارة تكون من المشمومات كالسموم الطيارة التي تشم فتذهب الشعور، وتارة يتعاطاها الإنسان عن طريق الحقن والعياذ بالله! يحقنها في دمه حتى تؤثر على عقله وإدراكه.." (١)

"الفروق بين التعزير والحد

وهناك سؤال بالنسبة للتعزير والحد: فالحد عقوبة مقدرة شرعا، والتعزير عقوبة غير مقدرة؛ ولذلك ذكر العلماء جملة من الفوارق بين الحد والتعزير.

فالحدود تقدم معنا أنها مقدرة لا تجوز الزيادة عليها ولا النقص منها؛ لأن حق الله فيها في ذلك الحق المقدر الواجب على الحاكم وعلى القاضي أن ينفذه شرعا، فلا يزيد عليه ولا ينقص منه على الأصل في الحدود المقدرة، فلا يزيد في جلد الزاني فوق مائة جلدة؛ لأن الله أمر بجلده مائة جلدة، فهذا حد، ولا يجوز أن ينقص من المائة، لكن التعزير قد يزيد وقد ينقص، ويختلف باختلاف الأشخاص، وباختلاف الأزمنة والأمكنة، وباختلاف الأحوال والظروف، فمثلا: لو أن شخصا سب شخصا وأساء إليه، فإننا ننظر إلى الشخص الذي سب والشخص الذي سب ولعن، ثم ننظر هل هذا الشخص الذي وقع عليه السب استفز الذي سبه، أم أن الذي سب سب مباشرة تهكما واستهزاء، فينظر إلى الظروف والأحوال

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٢/٣٨٠

والقرائن؛ ولذلك نجد أن التعزير يرتبط بنظر القاضي ونظر الوالي، ولا يتقيد بشيء معين، فالقاضي هو الذي ينظر وهو الذي يقدر وينزل الناس منازلها، سواء كانوا جناة أو مجنيا عليهم.

وكذلك أيضا من الفوارق: أن الحد لا تجوز فيه الشفاعة إذا بلغ القاضي، والتعزيرات يجوز فيها الشفاعة، وتدخل تحت عموم قوله عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الصحيح: (اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء)، فلما قال صلى الله عليه وسلم: (إذا بلغت الحدود السلطان فلعنة الله على الشافع والمشفع)، فمفهوم قوله: (الحدود)، أن غير الحدود تشرع فيه الشفاعة، ومن هنا قال صلى الله عليه وسلم: (اشفعوا تؤجروا)، فالأصل هو الشفاعة ومحاولة درء الضرر عن المسلم ما أمكن؛ لعله أن يتوب ويرجع ويصلح من بعد فساد، ولكن الحدود لا مجال للشفاعة فيها، وكذلك أيضا يجب على القاضي إذا استبان له الحد أن ينفذه، ولا مدخل للاجتهاد فيه، فهو إذا ثبتت عنده الجريمة توجه إليه خطاب الشرع أن يأمر بتنفيذ الحكم وإيقاع العقوبة والحد، وأن لا تأخذه في ذلك لومة لائم، كائنا من كان، إنما يخاف الله ويراقب الله، وينصح لأمة محمد صلى الله عليه وسلم عامها وخاصها، عالما أنه لا يصلحهم إلا شرع الله سبحانه وتعالى.

وأما بالنسبة للتعزيرات فإنه يسع القاضي والإمام أن ينظرا، فمثلا: لو أنهما أرادا تعزير شخص، فوجداه قد انكسر وخاف وانزجر، فإنه ربما مجرد التهديد يكون تعزيرا، ومجرد التخويف قد يكتفي به القاضي، وقد يرى أن من المصلحة أن يكتفي به، بخلاف الحدود، فلو بكى الزاني أو الزانية، ولو أقسم الأيمان المغلظة أنه لا يعود، فتنفذ العقوبة عليه، فلا هوادة في ذلك ولا مجال للاجتهاد في رده.

وكذلك أيضا: التعزير يكون بمختلف العقوبات، فيكون بالأقوال والتوبيخ -كما ذكرنا- ويكون بالضرب -كما ذكرنا في الجلد- ويكون بالقتل، ويكون بالتغريم بالمال، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غرم في ضياع حق الله، وكذلك غرم في ضياع حق المخلوق، فقد غرم في ضياع حق الله حينما امتنع رجل عن أداء الزكاة التي فرض الله عليه، فقال صلى الله عليه وسلم: (إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا)، وقد تقدم معنا هذا في باب الزكاة، فهذا تعزير بالمال.

كذلك أيضا: ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه عزر بالمال في حق المخلوق، فحكم عليه الصلاة والسلام أن من دخل الحائط فأكل من الثمر دون استئذان صاحبه، ولم يحمل في جيبه ولم يختلس ولم يأخذ من الثمر؛ فلا شيء عليه، فله أن يأكل من الثمر شريطة أن لا يفسد، ولكن إذا أخذ وانتهب من البستان فوضع في جيبه شيئا زائدا عن حاجته نظر: فإن كان الذي أخذه من الثمر من غير الحرز، كما قال صلى الله عليه وسلم: (من قبل أن يؤويه الجرين)، فإذا أخذه بهذا القدر دون أن يؤويه إلى الجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (فعليه مثليه والعقوبة) فقوله: (مثليه): أي: نغرمه ضعف ما أخذ، فلو أخذ مثلا صاعا ألزمناه أن يرد صاعين، وليس صاعا واحدا وهذا من التعزير بالمال.

والعقوبة بتعزير زائد على ذلك، فهذا كله مما يختلف فيه التعزير عن الحدود.

أيضا: التعزير يمكن أن يسقطه القاضي ويمكن أن يسقطه الإمام إلا إذا كان حقا لمخلوق يطالب به، وهذه المسألة فيها خلاف عند العلماء، لكن من حيث الأصل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غض الطرف عن بعض الإساءات وعن بعض الأخطاء ولم يعزر فيها، مع أنه يسع فيها التعزير، ففي الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه اختصم

رجل من الأنصار و الزبير رضي الله عنهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض شراج الحرة -وكان الوالد رحمه الله يقول: الأشبه أنه في شراج مهزور ومذينيب، ومهزور ومذينيب مما كان يسيح من الماء من شرقي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في الجهة التي تعرف اليوم في **زماننا** بالحرة الشرقية، وكان فيها عيون وفيها بعض الأنهار تجري- فكان بستان الزبير فوق بستان الأنصاري، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسقي الزبير ثم يرسل الماء إلى الأنصاري، فقال الأنصاري رضي الله عنه وأرضاه: أن كان ابن عمتك؟! وهذه كلمة عظيمة، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم غض الطرف عن ذلك.

فمن أهل العلم من قال: إن هذا راجع إلى أصل قررته الشريعة في العفو عن الأنصار؛ لأنهم نصروا الإسلام نصرا مؤزرا، وفدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ودين الله وشرع الله بكل ما يملكون حتى بالنفس، ولذلك ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأنصار: (إنهم أدوا ما عليهم)، يعني: أدوا الذي عليهم، وهذه كلمة ليست بالهينة أن يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنهم أدوا ما عليهم من نصرة الإسلام ونصرة الدين، فقال صلى الله عليه وسلم: (إنهم أدوا ما عليهم، فمن وجد منهم مسيئا فليتجاوز عنه)، فقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم تجاوز عنهم لعظيم بلائهم في الإسلام، وغفر هذه الكلمة في مقابل ما كان منهم من الخير تأليفا لقلوبهم.

وعلى كل حال: فالتعزير يسع فيه العفو في بعض المسائل، وقد استدلوا لذلك بأدلة سيأتي -إن شاء الله- الكلام عليها في حكم التعزير.." (١)

"اشتراط أن يكون المسروق مالا محترما

قال رحمه الله: [ويشترط أن يكون المسروق مالا محترما].

أي: لا نقطع يد السارق إلا إذا توافرت الشروط في السارق، وفي المال المسروق، وفي فعل السرقة، ومن هنا: ابتدأ رحمه الله فقال: (يشترط أن يكون المسروق مالا) والمال عند العلماء هو: كل شيء له قيمة فيعاوض عليه، ويشمل الذهب والفضة وهو ما يسمى بالأثمان، ويشمل المثمونات، وعلى هذا: تقع السرقة في الذهب والفضة، وتقع في المجوهرات، وتقع في المعادن، مثل: النحاس، والحديد، والرصاص، والنيكل، والزنك، وكذلك تقع في الثياب، وتقع في الأطعمة، وتقع في الأشياء التي يرتفق بها كقطع الغيار الموجود في **زماننا** لاستصلاح الأدوات الكهربائية، أو أدوات النقل، كل هذا يعتبر مالا له قيمة، وسمي المال مالا؛ لأن النفوس تميل إليه وتهواه.

رأيت الناس قد مالوا إلى من عنده مال فالنفوس تميل بطبعها إلى الذهب والفضة، وكل شيء له قيمة.

لما قال رحمه الله: (أن يكون مالا): هذا الشرط، مفهوم عكسه: أنه لو سرق شيئا ليس بمال فلا قطع، والذي ليس بمال، مثل: أن يسرق آدميا حرا، فالحر ليس بمال، لا يباع ولا يشترى، ومن هنا اختلف العلماء في سرقة الأطفال الصغار: فلو أنه اختطف طفلا صغيرا؛ خدعه حتى خرج من المدينة، أو خرج به من بيت أهله، فبعد أن أخذه -كانوا في القديم يأخذونه ويبيعونه- أو اختطفه، وأصبح يستخدمه لخدمته، أو نحو ذلك.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٦/٣٨٣

الطفل الحر من الصغار غير المميزين والمجنون الذي لا يعقل، اختلف فيهما العلماء رحمهم الله، أما الحر البالغ فلا يمكن أن تقع السرقة به -كما ذكر العلماء- أن يكون نائما ثم يسرقه، فجماهير السلف والخلف -رحمهم الله- على أنه لو سرق حرا كبيرا لا قطع؛ لأنه ليس بمال، ولا في حكم المال، ولا يباع ولا يشترى.

وأما إذا كان صغيرا مثل: الأطفال الذين لا يميزون، والمجانين الذين يخدعون، ويسرقون إلى خارج المدن، ويقع هذا في ذوي العاهات، فبعض الأحيان يسرقهم ضعاف النفوس -نسأل الله السلامة والعافة- من أجل أن يتكسبوا بهم، أو نحو ذلك، فلو سرقه؛ هل تقطع يده أو لا؟ جمهور العلماء على أنه لا تقطع يده، فالجمهور على أنه لا تقطع يد من سرق الأطفال، ومن سرق الكبير المجنون، أو الطفل غير المميز.

وذهب بعض العلماء إلى أنه تقطع يده، واحتجوا بحديث ضعيف: أن رجلا كان يسرق الصبيان، ثم يخرجهم من المدينة، ثم يبيعهم، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده، وهذا الحديث ضعيف؛ لا يصلح للاحتجاج به، وأجاب العلماء عنه سندا: بالضعف، وأجابوا عنه متنا: بأنه يحتمل أن يكونوا صغارا وصبيانا مماليك، وحينئذ يكونون من جنس الأموال؛ لأن المملوك يباع ويشترى.

وقوله: (مالا محترما) الشرط الأساسي: المال، ثم شرط الشرط: أن يكون محترما؛ لأن المال منه ما هو محترم، ومنه ما ليس بمحترم، فإذا قلنا: إنه يشترط المال، هذا شرط يخرج منه: سرقة الحر كبيرا كان أو صغيرا، ومن اشتراط المال ذهب بعض العلماء إلى أن من سرق المصحف لا تقطع يده، إذا كانت قيمة المصحف تعادل النصاب؛ قالوا: لأن المصحف ليس بمال، هو كلام الله عز وجل؛ ولذلك لا يعتبر مالا، لكن هذا ضعيف؛ لأن البيع والشراء ليس لكلام الله عز وجل، والبيع لم يقع لنفس المصحف، إنما هو قيمة الصحف، وكتابة هذه الآيات، والمعاوضة على هذا الشيء، وليس على كلام الله عز وجل؛ ولذلك جماهير السلف والخلف -رحمهم الله- أجازوا بيع المصاحف كما تقدم معنا في كتاب البيع، ومنعه الإمام أحمد -رحمه الله- في إحدى الروايات عنه، وقال ابن عمر : (وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف).

والصحيح: أن المعاوضة في المصحف واقعة على الورق، وعلى ما يكتب فيه المصحف، وعلى كتابة الآيات، ويجوز أن تستأجر شخصا في كتابة القرآن، وتكون الأجرة على تعبه في الكتابة، وحينئذ الثمن المدفوع لشيء له قيمة، وجمهور العلماء أجازوا بيعه وخالفوا الإمام أحمد ، قال الناظم: ومنع بيعه لدى ابن حنبل وكرهه لدى ابن شافع جلي أي: منع بيع المصحف الإمام أحمد ، وكرهه الجمهور، ومنهم الشافعي .

إذا ثبت هذا؛ فإنه لو سرق المصحف، والمصحف له قيمة تعادل النصاب قطعت يده، وهكذا لو سرق كتب العلم.

وهناك شرط آخر لم يذكره -رحمه الله-: أن يكون مالا منقولا؛ لأن المال ينقسم إلى ثابت: وهو العقار، ومنقول: وهو من غير العقار والأثمان كما بيناه في البيع، وقلنا: إن المثمونات إما أن تكون من العقارات أو من المنقولات، فالأموال تنقسم: إلى ثمن ومثمن، والمثمن ينقسم إلى: عقار ومنقول، والثمن: هو الذهب والفضة، والمثمن: هو كل شيء من غير الذهب والفضة له قيمة، ثم هذا المثمن: إما أن يكون عقارا كالبيوت، والأراضين، والمزارع، فهذه لا تقع فيها السرقة؛ لأن شرط السرقة: النقل، وهذه لا يمكن نقلها، فيسمى اغتصابا ولا يسمى سرقة، فلا تقع عليه ضوابط السرقة، كما سيأتي في الشروط التي دلت عليها الأدلة.

ومن هنا: اشترط النبي صلى الله عليه وسلم في ثبوت السرقة: نقلها من الحرز، وثبوت الأخذ الذي هو شرط الفعل، وإذا ثبت هذا: فإن السرقة لا تتحق بالمنقولات، وعليه بنى العلماء: اشتراط أن يكون المال منقولا؛ لكي يخرج العقار، فإن العقار لا قطع فيه، وكذلك لو أنه اغتصب عمارة، أو اغتصب مزرعة، أو اغتصب مخططا، فإنه لا يعتبر سارقا.

إذا: يشترط أن يكون مالا، وأن يكون المال متقوما منقولا.

وقوله: (محترما)، المال ينقسم إلى قسمين: إما أن يكون المال محترما شرعا، مثل: الذهب والفضة، والمعادن، والمجوهرات، والأكيسة، والأطعمة، ونحوها.

وإما أن يكون غير محترم شرعا، مثل: الميتة الخمر الخنزير، فهذه كلها لا قيمة لها شرعا، فلو أن شخصا سرق خمرا؛ فإنه لا تقطع يده، مع أن الخمر قد تباع ولها قيمة، فهي مال في الشكل، لكن الشرع أسقط عنها المالية.

والدليل على أن الخمر والخنزير والميتة لا قيمة لها شرعا: قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله ورسوله حرما بيع الميتة، والخمر، والخنزير، والأصنام)فهذا يدل على أن هذه الأشياء ليس لها قيمة في الشرع، وإذا لم يكن لها قيمة في الشرع؛ فهي غير محترمة، فلو أنه سرق خمرا، نقول: إنه لم يسرق مالا؛ لأن الخمر ليست بمال، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا قطع إلا في ربع دينار) والخمر لا تساوي ربع الدينار ولا أقل؛ لأن الشرع أسقط المالية عنها، وفي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام: أنه لما أهداه الرجل المزادتين من الخمر امتنع من قبولهما، وقام رجل وسار المهدي، فقال له عليه الصلاة والسلام: (بم ساررته؟ قال: أمرته أن يبيعها يا رسول الله! قال: إن الذي حرم شربها حرم ثمنها)وفي رواية: (حرم بيعها)، فلما قال: (حرم ثمنها، حرم بيعها) دل على أنه لا قيمة لها.

من هنا: اشترط العلماء المالية، وأن يكون المال منقولا ليخرج العقارات، وأن يكون متقوما محترما شرعا، فيخرج آلة اللهو، ويخرج الخمر، والخنزير، والميتة، فهذه لا قيمة لها شرعا.." (١)

"إخراج المال المسروق من حرزه

وأصل الحرز في لغة العرب: الحصن، وهذا حرز للمال، أي: شيء يحفظ به، والحرز ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: الحرز بالمكان.

القسم الثاني: الحرز بالحافظ والمراقب.

فأما حرز المكان فهو أن يكون المكان ممتنعا، ولا يحق لأحد أن يدخل فيه إلا بالإذن، فكل مكان انطبقت عليه هذه الصفة فهو حرز، فمثلا: البيوت تعتبر حرزا؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يدخل بيت أحد إلا بإذنه، ولأنها تحفظ ما بداخلها، وإذا قلت: إن البيت حرز، فإنه لو دخل وأخذ شيئا من البيت، مثل: أن يأخذ طاولة أو أواني ثم يخرج بها فهو سارق؛ لأننا نعتبر البيت حرزا.

ومن هنا حرز المكان أن يكون حافظا لما فيه، ولا يمكن لأحد أن يدخل فيه إلا بالإذن، ويشمل هذا البيوت والشقق أو -كما يقول المتقدمون- الدور، ويشمل أيضا في زماننا الصناديق والخزائن والأحواش المحصنة والأسوار المغلقة التي لا

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٣/٣٨٦

يستطيع أحد أن يدخلها إلا باحتيال، وكل شيء محصن محفوظ من الأبنية فإنه حرز، وعلى هذا فإن أي بناء منع الغير من الدخول فيه أو لا يتمكن الغير من الدخول فيه إلا بإذن فإنه حرز.

ثم هناك أحراز يمكن نقلها مثل: الصناديق، فإنها تعتبر حرز مكان، والخزائن تعتبر حرز مكان، هذا القسم الأول من الحرز.

القسم الثاني من الحرز: الحرز بالحافظ، وهو أن يكون المال له عين تراقبه، كالإبل معها الراعي، والغنم والبقر معها الراعي الذي يحفظها بإذن الله عز وجل، فحرز الحافظ يكون للشيء الذي لا يشترط في الدخول فيه إذن، مثلا: المسجد، فلو أن شخصا سرق من المسجد شيئا يساوي النصاب لم نقطع يده إلا إذا كان محرزا بحارس أو أمين أو مراقب، أو سرقه من تحت الشخص، ولذلك صفوان رضي الله عنه قطعت يد سارقه؛ لأن صفوان وضع الرداء تحته، وسرق السارق رداء صفوان من تحت رأسه، ولو أنه نام والرداء تحته ثم انقلب عنه فلم يصبح تحته وجاء السارق وأخذه لم تقطع يد السارق؛ لأن المسجد ليس بحرز مكان، إذ يدخل فيه الإنسان من دون إذن، فالأماكن العامة والحدائق والمنتزهات لا تعتبر حرزا إلا إذا كان عليها رقيب أو حارس وتمت السرقة باستغفال هذا الرقيب والحارس وأخذت خفية، فحينئذ يحكم بكونها سرقة، وفرق العلماء رحمهم الله بين هذين بتفريق الشرع، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم بين أن سرق الثمر من النخل لا قطع فيه، فلو أن شخصا أخذ من فوق النخلة عرجونا؛ فإنه لا تقطع يده، وإنما عليه ضمان هذا العرجون بمثليه ثم يعاقب، وبين النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكم، وقال : (من أكل منه دون أن يحمل معه شيئا فلا قطع عليه، ومن أخذ -أي: الثمر- بعد أن يؤويه الجرين ما يعدل ثمن المجن؛ قطع) فاعتبر عليه الصلاة والسلام البستان من حيث الأصل ليس حرزا؛ لأن الغالب أنه يمكن دخوله والأخذ منه، وجعل عليه الصلاة والسلام لمن مر ببستان فأكل منه دون أن يحمل معه شيئا؛ أنه لا شيء عليه.

إذا: الأصل عندنا أن الحرز يكون على هذين الوجهين: الوجه الأول: إما أن يكون الحرز بالمكان، وهو الذي يكون معدا لحفظ الأشياء.

الوجه الثاني: أن يكون معدا لحفظ الأشياء مثل: الصناديق والأحوشة والأسورة المغلقة على ما فيها، ولا يستطيع أحد أن يدخل فيها إلا بإذن، فإذا تحقق هذان الوصفان؛ فإنها أمكنة تعتبر حرزا لما فيها، فمثلا: جاء إلى دكان -الدكان يعتبر حرزا- ثم كسر باب هذا الدكان، وأخذ ما بداخله أو احتال على قفل الدكان فكسره ثم فتح الباب ودخل، أو جاء إلى زجاج المحل فكسره أو احتال فقصه ودخل؛ فإنه قد دخل إلى مال في حرزه.

وهكذا لو أنه جاء إلى بقالة وهي مغلقة وموصدة أبوابها فكسر أقفالها أو احتال على الدخول عليها من الأبواب التي تكون في الظهر وتكون بعيدة عن أعين الناس؛ فدخل منها بكسر الأغلاق، أو كسر تلك الأبواب أو الاحتيال على النوافذ برفعها والدخول فيها؛ فقد دخل إلى الحرز.

إذا: هذه الأمكنة المبنية المعدة للحفظ تعتبر حرزا، وكذلك الأمكنة التي لا يدخل إليها إلا بإذن، تعتبر حرز مكان. يبقى

Q لو كان المكان حرزا لا يدخل فيه إلا بإذن لكن فتح بابه، فهل حكمه أثناء غلق الباب كحكمه إذا فتح بابه، والعكس؟

مثلا: نقول: إن الشقة حرز، وإذا كان بابها مغلقا واحتال على الباب ودخل وسرق منها فهو سارق، لكن لو أنه جاء ووجد باب الشقة مفتوحا، فانسل خفية ودخل، فهل هو سارق؟ وجهان للعلماء رحمهم الله: الوجه الأول: منهم من اعتبر دخوله واحتياله بالدخول دون أن يشعر به أهل المحل سرقة من الحرز، ويستوي عند هؤلاء أن يكون الباب مفتوحا أو يكون الباب مغلقا في الأمكنة المعدة للحرز.

الوجه الثاني: من أهل العلم رحمهم الله من قال: إذا كان الباب مفتوحا؛ فالمنبغي على أهل البيت أن يراقبوا، وأن يجعلوا أحدا يراقب، ومن هنا إذا دخل لا قطع، والمذهب الذي يقول بوجوب القطع يقول: إن هذه الأماكن في الأصل -حتى ولو كانت أبوابها مفتوحة- لا يستطيع أحد أن يدخلها إلا بإذن، والعرف جار بكونها حرزا، ولا يدخل إليها إلا بإذن.

النوع الثاني من الحرز: الحرز بالحافظ والمراد به الحارس، ومن يوضع لمراقبة الأموال، فالأشياء التي تحفظ بالرقيب إذا عدمنا المكان، أو كان الشيء في غير موضع حرز؛ فإنه يحفظ بالرقيب، فمثلا: الإبل البقر الغنم تحفظ بالرقيب.

فالأسواق المفتوحة تحفظ بالحراس، فلو وقعت السرقة في حال عدم وجود حارس؛ فإنها ليست بسرقة؛ لأنها ليست بحرز، فليس هناك من يحفظها، والأصل في ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الحرز، وهذا أصل يدل على وجود الحفظ للمال، ونفهم من كونه عليه الصلاة والسلام يأمر بالقطع إذا وضع الثمر في الجرين، ولا يأمر بالقطع إذا أخذ من غير جرين أن هناك فرقا بين المسألتين، وأن الأمر راجع إلى حفظ المال، وأنه متى ما كان المال سائبا أو كانت الأموال من جنس ما يكون في البراري والفيافي ونحو ذلك فحرزها بحارسها، والرقيب عليها، فإذا وجد الحارس وسرقت أثناء وجود حارس؛ فإنها سرقة.

وأما إذا أخذت دون أن يوجد حافظ أو حارس؛ فإنها ليست بسرقة.

وقوله: (وأن يخرجه) الضمير عائد إلى المال، (من الحرز) أي: من المكان الذي هو حرز لذلك المال، فكل مال ننظر فيه إلى حرز مثله، فالذهب والفضة -اللذان هما الأثمان- لهما حرز يناسبهما، فالذهب والفضة حرزها وهي نقود ليس كحرزها وهي حلي، فالحلي تحفظ في صناديق غير صناديق النقود، وتحفظ في الدكاكين في أماكن ليست كأماكن النقود، فمثلا: محلات الذهب قد يضطر صاحب المحل أو الدكان أن يضعها في الزجاج، وهذا إذا جئت تضعها أمام الناس في زجاج فإنه يسهل كسره والأخذ منه، لكن نفس الدكان حرز وحفظ لها، فالذهب والفضة لهما طريقة يحفظان بها، والإبل والبقر لها طريقة تحفظ بها، والأغذية لها طريقة تحفظ بها، والأكسية كلها ينظر فيها إلى حرز مثلها.

قال رحمه الله: [فإن سرقه من غير حرز فلا قطع].

الفاء للتفريع (فإن سرقه) سرق المال، (من غير حرز) فلا قطع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا قطع في ثمر ولا كثر)، ومن المعلوم أن الثمر فوق رءوس النخل ، وقد يدخل السارق إلى البستان -والبستان يعتبر مثل السياج- فلما أسقط عليه الصلاة والسلام القطع في الثمر الذي هو على رءوس النخل، وفي الكثر الذي هو طلع الفحل، دل على

أنه لا بد من وجود الحرز، بدليل أنه قال: (بعد أن يؤويه الجرين وقد بلغ ثمن المجن قطع) فاشترط عليه الصلاة والسلام الحرز، فدل على أنه إذا لم يكن حرز فلا قطع.." [١]

"الضابط في معرفة حرز المال

قال رحمه الله: [وحرز المال ما العادة حفظه فيه]: أي: ما جرت العادة بحفظه في ذلك المكان، وهذه المسألة مبنية على قاعدة شرعية، تقول: (العادة محكمة)، وهذه القاعدة دلت عليها نصوص الكتاب ونصوص السنة، وأجمع العلماء رحمهم الله على حجيتها، فإن الله تعالى رد عباده إلى العرف، والعرف هو العادة، فإذا جرت العادة بشيء بين المسلمين حكمنا بهذه العادة، ويشترط دليل الكتاب، فمن أمثلة أدلة الكتاب: قوله تعالى: ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فرد الأمر إلى العرف، وقال تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فأمر بمعاشرة النساء بما جرى به العرف.

كذلك أيضا السنة قال صلى الله عليه وسلم: (خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف)، فردها إلى العرف.

والإجماع انعقد على اعتبار القاعدة التي تقول: (العادة محكمة)، فالعلماء مجمعون على العمل بها؛ لأن الشرع أطلق في أشياء وردها إلى العرف، فمثلا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يقبضه، بماذا يتحقق القبض؟ يختلف في الطعام في المكيلات، والموزونات، والمعدودات، والمذروعات؛ فإذا ألحقناها بالطعام فهذا القبض يرجع فيه إلى العرف.

أيضا: قال صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا ميتة فهي لها)، بماذا يتحقق إحياء الموات؟ نرجع إلى كل عرف بحسبه، وكل زمان بحسبه، في القديم قد يكون غرس شجرة واحدة يعتبر إحياء، وفي القديم قد يكون وضع الحجر بعضه فوق بعض دون بناء إحياء، ولكن في زماننا: في المدن الإحياء له طريقة، وفي القرى له طريقة، وهذا يدل على أن الشريعة تعتبر العرف.

ويشترط في هذا العرف: أولا: ألا يكون مصادما للشرع، فليس هناك عادة نحتكم إليها إذا صادمت الشرع، وذكر العلماء لهذا أمثلة: فلو جرت العادة بمحرم كشرب المحرمات، لا نقول: إن العادة محكمة، فيجوز شرب المحرمات، وكذلك: لو جرت العادة بحلق اللحية لا نقول: يجوز حلق اللحية؛ لأن العادة جرت بها، فيشترط ألا تصادم العادة الشرع، ومن هنا قالوا: وليس بالمفيد جري العيد بخلف أمر المبدئ المعيد فإذا كانت العادة تخالف الشرع رددناها وعملنا بالشرع؛ لأن الله يحكم ولا معقب لحكمه سبحانه وتعالى.

ثانيا: أن تكون هذه العادة منضبطة، وكذلك تكون في الغالب أو الأكثر على خلاف عند العلماء فيما هو غالب أو أكثر.

الشاهد: أننا نرجع في العادة إلى قول أهل الخبرة، فإذا كان المال المسروق من البهائم سألنا أهل البهائم، كيف تحفظون بهائمكم؟ فالحفظ في القرى ليس كالحفظ في المدن، فإذا قالوا: نحن عندنا في بيئتنا أننا نضعها في الأحواش، وأن

---

(١) شرح زاد المستقنع – الشنقيطي ٣/٣٨٧

من يريد حفظ غنمه يضعها في هذه الأحواش، فوجدنا السرقة تمت من هذا المكان الذي يعتبر في العادة حرزا لمثل هذا المال؛ فحينئذ يقطع السارق.

كذلك أيضا: لو جرت السرقة في السوق، فسرق طعاما من سوق الأطعمة، فنسأل أهل هذا السوق: ما هي عادتكم في حفظ هذا المال؟ فإذا قالوا: عادتنا أنه إذا جاء المزارع بهذا الطعام نفعل به كذا، ونحفظه في كذا، فحينئذ نعتبر الحرز الذي جرت به العادة، فيقول رحمه الله: (ما العادة بحفظه) أي: ما جرت العادة بحفظه، فالحرز نحتكم فيه إلى العرف والعادة، ومن هنا قالوا: يختلف باختلاف الزمان، والمكان واختلاف الجور والعدل في الأزمنة، فإذا كان الزمان زمان عدل فإن أقل حفظ حرز.

وإذا كان الزمان زمان فساد وجور وظلم، يحتاج الناس إلى حرز أمين، ولذلك بين العلماء والأئمة رحمهم الله اختلافه باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص.." (١)

"قطع يد السارق من مفصل الكف

قال رحمه الله: [وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت].

(وجب) بمعنى: ثبت، فإذا وجب القطع وثبت فإننا نحكم بحد الله عز وجل وينفذ هذا الحد ولا يؤخر كما ذكرنا.

وقوله: (قطعت يده اليمنى)، الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [المائدة:٣٨]، وفي قراءة ابن مسعود ((أيمانهما))، ودرج الصحابة رضوان الله عليهم وأئمة السلف والجماهير على قطع اليد اليمين؛ لأنها في الغالب التي يتعاطى بها السرقة، وهي التي فيها القوة، وهي التي فيها الأذية والضرر، فقطعها أبلغ، فتقطع يده اليمنى.

وقد بين رحمه الله أنها تقطع من مفصل الكف مع الساعد، فمن طرف تشد اليد كما ذكر العلماء والأئمة رحمهم الله حتى إذا قطعت، وذلك أبلغ في انفصالها وبيانها، فتقطع من مفصل الكف مع الساعد، وهناك قول ضعيف وشاذ: إنها تقطع من المنكب.

والصحيح: أنها تقطع من مفصل الكف، وعليه درج أئمة الصحابة رضوان الله عليهم في أقضيتهم، فإنهم قطعوا من مفصل الكف، وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه قدم اليمين وأن القطع يكون لليمين، وظاهر هذا أنها تقطع اليد سواء كانت صحيحة كاملة أو كانت معيبة أو ناقصة، فلو أنه في يمينه مقطوع الأصابع أو بعضها قطعت يده ولو كانت معيبة على الصحيح من أقوال العلماء رحمهم الله، ومن أهل العلم من فرق بين أن تكون أكثر الأصابع مقطوعة أو أقلها، ومن أهل العلم من قال: إنها تقطع من عند الأصابع، وهذا كله ضعيف.

والصحيح أنه إذا كانت اليد موجودة قطعت.

واختلف في اليد المشلولة هل تقطع أو لا تقطع؟ فمن أهل العلم من منع من القطع، وعلل ذلك بأنه ربما نزف وحصل الضرر وقد يموت؛ لأن اليد المشلولة لا يتحكم في دمها، ومن أهل العلم من توسط كما اختاره الإمام النووي وغيره أنه يرجع إلى قول أهل الخبرة، فإذا كان الأطباء يستطيعون حسمها فإنها تقطع.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٤/٣٨٧

والأصل: أنها تقطع بالألم، فلا يكون القطع بالتخدير، فلا تخدر يده، والمقصود إيلامه حتى يشعر بجريمته وجنايته.

والحسم المراد به: وضعها في الزيت أو الدهن المغلي؛ لأن اليد إذا قطعت نزف الدم، وإذا نزف الدم هلك الإنسان، فلابد أن الدم يمنع ويحبس، وجاء في الحديث الذي رواه الحاكم و البيهقي و الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه الأمر بحسم اليد إذا قطعت، منعا من النزيف، والحديث فيه كلام، ولكن العمل عليه عند جمهور العلماء؛ لأنه يعضده مراسيل وموقوفات على الصحابة رضوان الله عليهم، لكن في زماننا -والحمد لله- يوجد طرق لإيقاف الدم وإيقاف النزيف.

وهنا مسألة معاصرة، وهي: أنه بإمكان الأطباء أن يعيدوا اليد بعد قطعها، فبعد تطور الطب وسهولة الجراحات الدقيقة بإمكانهم أن يعيدوا اليد بعد قطعها، والعجيب أن بعض المتأخرين أفتى بجواز ذلك! وهذا من أغرب ما يكون، فيقول: وضع التخدير إذا قطعت، ثم إذا قطعت ترد! إذا: ماذا جرى؟ تقطع يد السارق اليوم وغدا تعود إليه! فأين العبرة؟ وأين الاتعاظ؟ والحدود شرعها الله زواجر وجوابر.

(جوابر): للنقص الذي في المكلف حينما عصى الله عز وجل فيجبر الله كسره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فأقمنا عليه حد الله فهو كفارة له)، فأثبت أن الحدود كفارات، فهي جوابر لنقص العبد.

(وزواجر): لأن من رأى هذه اليد المقطوعة اتعظ واعتبر وارتدع ولم تسول له نفسه ذلك، فإذا قطعت يده ورجعت لم تعد زاجرة ولا جابرة، فهو في نفسه لم يتألم، فلم يحصل له الألم الذي يعظه ويذكره؛ وأيضا غيرة لم يره بهذه الحالة التي تزجره وتمنعه عن الوقوع في السرقة، ثم إنها إذا خدرت ولم يشعر بشيء لم يتعظ الناس، ولم يجدوا نوعا من العبرة التي تردعهم عن حدود الله عز وجل ومحارمه، فالأصل يقتضي أن يقام حد الله عز وجل على الصفة الواردة.

قال رحمه الله: [ومن سرق شيئا من غير حرز ثمرا كان أو كثرا أو غيرهما أضعفت عليه القيمة ولا قطع].

هذه مسألة التعزير بالمال، من سرق ما هو أقل من النصاب، أو من غير حرز، يعني: أخذ، وهو قال هنا: (سرق) تجوزا؛ لأن السرقة لا تثبت إلا إذا كانت من حرز، فقوله: (من سرق) بمعنى: من أخذ، فمن أخذ مالا دون النصاب، أو أخذ مالا يبلغ النصاب ولكنه من غير حرز، بمعنى: أنه ما توافرت فيه شروط السرقة، فعند ذلك يعزر، وهذا ثبتت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تضعف عليه القيمة، ويغرم قيمة الذي سرقه مرتين، ويعزر بما يليق به ويمنعه من العودة للجريمة، قال صلى الله عليه وسلم: (أضعفت عليه الغرامة وعليه العقوبة)، فأمر بأمرين في تعزيره: الأمر الأول: مضاعفة قيمة المال المسروق.

الأمر الثاني: عقوبة السارق بالتعزير، فيعاقب بما يناسبه، إما بسجنه أو جلده أو توبيخه، على الأصل الذي ذكرناه في باب التعزير، فمن الناس من يعاقب بالقول ويكفيه، ومنهم من يعاقب بالضرب الذي يردعه، ومنهم من يعاقب بالسجن الذي يردعه، فكل على حسب حاله.." (١)

"التعرض للناس في الحرابة يشترط فيه حمل السلاح عند البعض

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٤/٣٨٨

وقوله: [هم الذين يعرضون للناس بالسلاح] يشترط وجود السلاح في قول بعض العلماء، والجمهور على أنه لا يشترط السلاح، وأن العبرة بوجود الضغط والقوة والقهر.

وقوله: (بالسلاح) يستوي أن يكون قديما أو حديثا، ففي زماننا حمل السلاح مثل المسدسات والرشاشات والقنابل اليدوية، ونحو ذلك من المتفجرات وتلغيم الأماكن، كل هذا يعتبر من الحرابة.

وأيضا: الأسلحة القديمة التي تسمى الأسلحة البيضاء، فلو حملوا السيوف أو الخناجر أو السواطير، فهذه كلها تعتبر من السلاح عند العلماء رحمهم الله، فإذا أخاف بها السبيل، فأرعب حافلة في سفر أو دخل على محل تجاري جهرة حاملا للساطور أو السيف وأخذ وفعل ما فعل، فهذا كله يعتبر حرابة.

إذا كان بغير سلاح فمثل الضرب واللكز واللكم، وهذا نص عليه بعض العلماء رحمهم الله، وفي زماننا لو كان يحسن بعض الأعمال الهجومية التي يخيف بها السبيل، فإنه إذا كان يحسن الضرب بيديه أو رجليه وأرعب من في الحافلة بذلك، أو أرعب من في المحل التجاري بذلك وهدده وخوفه أو خنقه، فكل هذا يعتبر من الحرابة.

إذا: يشترط المصنف وجود السلاح، وعلى هذا الشرط إذا لم يوجد السلاح فليس بحرابة.

لكن من العلماء من قال: السلاح وما في حكمه، وهذا المذهب أقوى.

وقوله: [بالسلاح] الأصل أن حمل السلاح لا يكون إلا في الحرب، وانظر في دقة العلماء رحمهم الله، كيف أن حمل السلاح لا يكون إلا لشخص يحارب، فإذا جاء هذا الشخص، أو جاءت هذه المجموعة حاملة للسلاح على المسلمين في أسفارهم أو بيوتهم ومساكنهم ومحلاتهم التجارية، فقد أعلنت الحرب على المسلمين، فهي محاربة وإن كانت لا تأخذ حكم الحرب العامة؛ لكن انظر كيف نزلت الشريعة! ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من حمل علينا السلاح فليس منا) فلا يمكن أن يحمل المسلم السلاح على أخيه المسلم، ولذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) والعياذ بالله.

إذا: هذا أمر عظيم، ولذلك عظمت الشريعة حمل السلاح على المسلم، وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن من حمل السلاح على المسلم فليس منه، فاشترطوا لكي يكون محاربا أن يحمل السلاح على المسلمين، وهذا على التفصيل يستوي فيه القديم والجديد.

والقاضي ينظر في الجريمة والحادثة ونوعية السلاح الموجود فيها، فإذا كان يشترط السلاح نظر فيه وحكم بكونه حرابة، وإلا لم يحكم بكونه حرابة.

والصحيح أن التخويف بالسلاح وما في حكم السلاح له حكم واحد، ومن هنا لو حمل العصا أو الحجارة فقد نص طائفة من العلماء على أنها حرابة، فقد يفعل الحجر ما لا تفعله السكين، وقد تفعل العصا ما لا يفعله السيف، ولذلك لا يختص الحكم بالسلاح المقصود عينا، فلو أنهم هجموا على حافلة وحمل كل واحد منهم حجرا، وهدد صاحب الحافلة أن ينزل، أو المرأة أن تنزل، أو دخل بيتا وحمل معه حجرا فهدد رب البيت واعتدى على عرضه جهرة، أو اعتدى على ماله، أو اعتدى على حرمة من حرماته، فكل هذا يعتبر حرابة.

وقد بين المصنف رحمه الله اشتراط السلاح، والصحيح أن السلاح وما في حكمه سواء.." (١)

"إلحاق الغيلة بالحرابة

وفي حكم هذا الأمر ما كان بين الجريمتين، وهي مسألة الغيلة، ومسألة الاستدراج.

ففي حكم المحاربين الشخص أو الأشخاص الذين يستدرجون بفعل الجرائم من المدن، فعلى القول باشتراط الصحراء قرر بعض العلماء أنه لو استدرج امرأة بفعل الزنا بها، حتى أخرجها من المدينة ثم هددها وزنى بها، أو استدرجها أمام الناس بالقوة أو اختطفها، أو استدرج صبيا لفعل الفاحشة -والعياذ بالله- أو رجلا لقتله، فإن هذا كله يعتبر حرابة.

والفائدة إذا قلنا: جريمة، سواء جريمة قتل أو جريمة زنا أو جريمة لواط أنه يسري عليها حكم الجريمة الخاصة، لكن إذا قلنا: إنها حرابة، فيجب على ولي الأمر تنفيذ الحكم، ولو شفع فيه أهل الأرض كلهم ردت شفاعتهم، ولا يجوز لأحد أن يقف ويمنع من قتلهم وصلبهم، أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا اعتدوا على الأموال على التفصيل الذي نذكره؛ لأن الحق فيها لله عز وجل.

فالاستدراج بفعل الجرائم في زماننا كاختطاف الناس جهرة، وإعطاء المخدر له حتى لا يتحرك، أو ربط المجني عليه حتى لا يتحرك، وأخذه أمام الناس واختطافه من بيته أمام جيرانه تحت وطأة السلاح، أو اختطافه من عمله أو مكتبه أمام زملائه تحت وطأة السلاح، وإخراجه من المدينة، كل هذا يعتبر من الحرابة؛ لأنه وجد فيه حمل السلاح، ووجد فيه المجاهرة وقصد به ما ذكرناه فهو في حكم الحرابة؛ لأن شرطها قد تحقق فيه.." (٢)

"يستوي المنفذ والمخطط من المحاربين في استحقاق العقوبة

فأما بالنسبة للقتل، فبين المصنف رحمه الله يقتلوا سواء حصلت المكافأة بينهم وبين المقتول أو لم تحصل، وهذه العقوبة أشار إليها الله عز وجل بقوله: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا ﴾ [المائدة:٣٣] فجمع لهم بين القتل والصلب، وقد جاء في أثر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو حبر الأمة وترجمان القرآن، أن المحاربين إذا قتلوا وأخذوا المال فإنهم يقتلون ويصلبون، وظاهر قوله أنهم يقتلون يستوي فيه المباشر للقتل والمعين عليه.

وهذه المسألة لها صور عديدة، وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، لكن من أشهرها قضية الحماية، وهي أن يكون قطاع الطريق على مجموعتين: مجموعة تهدد بالسلاح، ومجموعة تباشر الجريمة، فالظاهر من الأصول الشرعية والمختار من أقوال العلماء رحمهم الله أنه إذا قتل واحد منهم فإنهم يستحقون القتل جميعا، ويستوي في ذلك المباشر للقتل أو المخطط له، أو المهدد للمقتول، أو من ربطه، أو عقره، أو أغلق عليه الباب، فكل هؤلاء يجمعون في حكم واحد؛ لأن الجريمة تمت بهذه الوسائل، فيستوي في ذلك المباشر والمتسبب والمعين بالرأي.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١١/٣٨٩

(٢) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٤/٣٨٩

ومن هنا فإن في زماننا قد توجد بعض الوسائل التي تحتاج إلى تفكير وعمل وجهد يتوصل من خلالها إلى الجريمة، كما في بعض الأجهزة التي تحتاج إلى فك شفراتها السرية، أو بعض المخابئ أو بعض الأشياء التي تحتاج إلى خبرة ومعرفة، فهذا الخبير لو أخذه المحاربون وتواطأ معهم على الجريمة أو أعانهم على فك هذه الأمور السرية أو الشفر، ففتح أسرارها وكشف لهم طريقة الدخول، وبين لهم كيفية حماية أنفسهم من الضرر، وكيف يستطيعون أن يصلوا إلى جريمتهم؛ فهو شريك لهم، بل هو رأس الداء والبلاء، فإذا دخلوا بواسطة هذا التخطيط وهذه المعونة فقتلوا ولو واحدا فقط، فإنهم يقتلون جميعا ويقتل هذا المدبر؛ لأنه لولا الله ثم تدبيره ومعونته على ذلك بالرأي الذي توصل من خلاله إلى الجريمة ما وقع شيء.

ومن هنا لا يشترط في الحكم بالقتل أن يكونوا مباشرين للقتل، بل يعطى الحكم للجميع، ووقوع القتل من البعض كوقوعه من الكل؛ لأن كل واحد منهم راض بالقتل، وكونه يشهر السلاح وغيره يباشر القتل يدل على أنه راض بهذا الفعل؛ لأن الإعانة بإشهار السلاح هي التي تعقر المقتول، وتمنعه من أخذ الحيلة وطلب الوسيلة للنجاة والفرار، فلذلك يستوي من يشارك بالعمل، ومن يشارك بالرأي، ومن يشارك بالحماية.

يقولون: إذا اشتركوا فقد يفعلون الجريمة كلهم، فأحدهم يقتل، والثاني يسرق، والثالث يضرب، فهؤلاء كلهم يعتبرون في حكم الفاعل وهو القاتل فيقتلون جميعا.

ومن هنا لا يشترط في ثبوت القتل للجميع أن يباشر الجميع القتل، فالمعونة والحماية والتدبير والتخطيط والتهديد وإشهار السلاح، كل هؤلاء يعتبرون في حكم القاتل.." (١)

"حكم استخدام التخدير عند تطبيق الحدود

وقوله: [وحسمتا]: لأن النزيف قد يهلكه، فتحسم بالزيت حتى تنسد أفواه العروق، لأنها لو تركت من دون حسم فإنه سينزف، وإذا نزف فإنه يموت، وهكذا الرجل تحسم حتى لا ينزف، وفي زماننا يمكن إيقاف النزيف بالطرق الطبية المعروفة، فلا بأس أن توقف، ولكن لا تخدر يده أو رجله، وإنما يذوق ألمها كما آلم المسلمين جماعة وأفرادا، فيتألم ويذوق الألم، ولا يجوز شرعا أن يخدر؛ لأن هذا لا يجعله يحس بشيء، ولا يجد مرارة الذنب وأثر الجريمة كما ينبغي، لكن إذا قطعت يده وهو تحت وطأة الألم، فصاح وتأوه وتضرر وتألم، حتى أبلغ صياحه الناس، وسمعه الخلق وتأثروا؛ وقع المقصود شرعا.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نزلت عليه هذه العقوبة دون وجود معالم رفق؛ لأن الله يقول في الحدود: ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾ [النور:٢] فليس هناك رأفة بمن يستحقها، وهذا من عدل الله الذي قامت عليه السماوات والأرض، والرحمة توضع في موضعها، لكن هناك من يرحمون القاتل الجاني! ويقولون: كيف تقتلونه؟ وهم دعاة الحقوق، يقولون: كيف ييتم أطفاله، وكيف ترمل نساؤه؟ وذلك لأن عقولهم قاصرة، ونظرتهم عمياء، ألا شاهت وجوههم، ينظرون إلى القاتل أنه سييتم أطفاله، وترمل نساؤه، ولا ينظرون إلى من قتل وأزهقت روحه بالباطل، أف لهم وما يدعون، وهذا من الباطل، والمبطلون دائما نظرتهم قاصرة، ومعارفهم محدودة؛ لأن الله سبحانه وتعالى وصف نفسه بأنه الحكيم العليم، وهؤلاء لا حكمة عندهم ولا علم، لأن من يقف في وجه شرع الله عز وجل فقد سلب البصيرة والعياذ بالله، وانطمس نورها من

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٣/٣٩٠

قلبه، وذهب فرقان الحق ونوره من صدره، فأصبح كما قال الله تعالى: ﴿كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران﴾ [الأنعام:٧١] فلا يدري ولا يعي ما يقول.

فهؤلاء الذين ينظرون إلى الجاني دون المجني عليه لا شك أن نظرتهم قاصرة، فنحن نقول: إنها لا تخدر اليد، ولا يرأف به ولا يشفق عليه ولا يرحم، وإنما يعاقب بعقوبة الله، ويذوق ألمها ويحس بهذا الألم وبمرارته، بغض النظر عن كونه قطعا أو غير قطع، قطعا في الحرابة أو قطعا في السرقة.

وقوله: [ثم خلي] أي: يترك، ولا يوجد عقوبة زائدة، فإذا قيل: تقطع يده ورجله من خلاف فهذا حد الله، ولا يزاد على حدود الله المقدرة.." (١)

"التدرج في دفع الصائل

لما قال المصنف رحمه الله: (بما يغلب على ظنه) فمعناه: أنه لو شك وتردد، فعليه أن يتوقف، ويمتنع من الإقدام على شيء لوجود الشبهة، ولا يستحل دم الصائل إلا إذا غلب على ظنه أنه سيهلك، وغلب على ظنه أنه لا يمكن دفعه إلا بهذا.

فمثلا: إذا وجه السلاح عليك إنسان، في بعض الأحيان يغلب على ظنك أن السلاح فيه حشو، وتعرف الشخص أنه يحسن استعماله، وتعلم أو يغلب على ظنك أنه سيقدم مثل الفاسق المتهتك الجريء على الفعل، أو سبق له أن فعل ذلك، فحينئذ يغلب على ظن الإنسان أنه سيقدم على فعل.

لكن لو كان الشخص ضعيفا، ولم يغلب على ظن الإنسان أنه سيطلق عليه سلاحا، وقد يكون من أهل المزاح والعبث، وحينئذ يصبح من غلبة الظن أنه لا يقتل، فحينئذ لا يستبيح.

إذا: لابد أن يغلب على ظنه وجود استباحة النفس والدم، وأنه لا يمكن دفعه إلا بهذه الطريقة.

والدفع مراتب: أقلها وأول ما ينبغي أن يفكر فيه من الدفع: الكلام، فلو هجم شخص على شخص، وأمكن أن يدفعه بالأسهل والأخف، كأن يهدده بالكلام، ويقول له: إن هذا يضرك، ويعظه، ويذكره، ويغلب على ظنه أن الوعظ والتذكير سيؤثر؛ فلا يجوز له أن يضربه فضلا عن أن يقتله، فضلا عن أن يعتدي عليه؛ لأنه متى ما أمكن درء المفسدة بما لا ضرر فيه على الطرفين وجب وتعين المصير إلى ذلك، فإذا كان الكلام مؤثرا لم يجز له أن يقدم على الضرب.

كذلك أيضا إذا كان بإمكانه أن يصرخ، أو يستنجد بعد الله بجيرانه، أو يتصل كما هو موجود في **زماننا** فيطلب نجدة، أو يتصل بالمعنيين من أجل أن ينقذوه، فهذا لا رخصة له إذا غلب على ظنه أنه سينجو، وأن هذا سينفع، وأن هذا سيحول بينه وبين أذية الغير له في نفسه أو عرضه.

كذلك المرأة إذا اعتدي على عرضها، وأمكنها أن تصرخ وتستغيث، فإنه لا يجوز لها أن تقدم على القتل.

أما إذا كان الكلام لا ينفع، فقد تدرج العلماء إلى مسألة الضرب، والضرب يكون على صورتين: الضرب بالجارح، والضرب بغير الجارح.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ١٢/٣٩٠

الضرب بالجارح: كالطعن بالخنجر، والجرح بالسكين.

والضرب بغير الجارح أيضا على صورتين: يكون بالسوط وبالعصا، فالأشياء التي يضرب بها، إذا أمكن دفع ضرره بالضرب نظرنا: فإن أمكن دفعه بالأسهل وهو الضرب بغير الجارح، فحينئذ إن ضربه بالجارح ضمن، وإذا كان قد أمكن ضربه بغير الجارح ننظر: فالسوط أخف من العصا، ثم السوط يختلف على مراتب، فالضرب بالسوط من الجلد، ليس كالضرب بأسلاك الكهرباء، ونحو ذلك، فينظر إلى الأخف؛ لأنه لا يجوز الارتقاء إلى الأعلى مع إمكان دفع الضرر بالأخف.

كذلك أيضا: إذا تعذر دفع ضرره بالضرب، كالمرأة أو الرجل إذا هجم عليه، فأمسك العصا، وهدد الذي يهدده أنه لو أقدم عليه فسيضربه بالعصا، فلا يجوز أن يمسك السلاح ويثوره عليه، كأن يطعنه بالسكين أو يطلق عليه النار؛ لأنه يمكن دفعه بما هو أخف.

ثم إذا كان جارحا كالأسلحة الموجودة في زماننا، فالجارح الذي يستعمله الإنسان يفصل فيه: فإن كان قد صال عليه يريد قتله، وعنده سلاح يريد أن يدفع به، فهذا السلاح إذا أمكن أن يضرب الصائل في يده فيعطله عن قتله لم يجز أن يقتله، وإذا قتله ضمنه، ومن هنا: تفصل الشريعة ولا تعطي الإذن باستباحة دم الصائل إلا في حال التعذر، وأن جميع هذه الوسائل لا تنفع، ولا يمكن بحال دفع ضرره إلا بقتله.

فلو أنه وضع السلاح على حرمة الإنسان، وهدده أنه سيقتلها، وغلب على ظنه أن الرجل سيفعل، ولا يمكنه أن يضربه في يده، وغلب على ظنه أنه لو ضربه في يده قد لا يصيبه، فوجه سلاحه إلى رأسه من أجل أن يقتله مباشرة حتى لا يستطيع أن يقتل من تحت يده؛ حل له ذلك، وينذره إن وجد مجال للإنذار.

وكل هذا التفصيل محله ألا يشتبك الطرفان، فإذا اشتبك الطرفان، وكان الحال حال مغالبة، والرجل معه سلاح يقتل، وتصارع معه، وغلب على ظنه أنه إذا لم يقتله أنه سيصل إلى السلاح ويقتله؛ قتله، وارتفعت هذه التفصيلات كما نص عليها طائفة من المحققين من العلماء رحمهم الله.

فالتفصيل إنما يكون إن وسع الوقت، وأمكن تلافي الضرر، وأمكن التفكير في هذه الوسائل، أما لو هجم عليه هجوما مباشرا، أو باغته وهو في بيته أو حرمته، ودخل عليه فجأة، أو دخل عليه وهو في غرفته، فلم يفاجأ إلا والرجل هاجم عليه، فحينئذ لو أخذ السلاح وقتله فله وجه عند طائفة من العلماء فيقولون: إنه يسقط التفصيل، لأنه لا يمكن؛ فهذا داخل عليه بسلاحه، وهو لا يستطيع أن تفكر أنه يقتل أو لا يقتل، ولا يدري هل هو سيبادر بالقتل أو يتأخر؟ فالظاهر أنه إذا دخل بهذه الصورة، فقد سقطت حرمته، وهو الذي أهدر دم نفسه، وحينئذ لا يودى وليس له حرمة، ودمه هدر.

هذا كله إذا وقعت المباغتة أو هجم على الإنسان هجوما مباشرا، ويقع هذا في بعض الجرائم المنظمة، وقد يقع في المدن والصحاري، كل هذا التفصيل يذكره العلماء رحمهم الله متى ما أمكن للشخص أن يمعن النظر ويفكر، أما إذا لم يمكنه وباغته وهجم عليه، وغلب على ظنه أنه لا يمكن دفع هذا الضرر إلا بقتله فإنه يقتله بكل حال.

وقوله: [فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك ولا ضمان عليه].

أي: فإن لم يندفع الصائل أو البهيمة: كأن هاج بعير، والبعير أو الثور إذا هاج فإنه يقتل، فإذا هجم على الإنسان، وأخذ يبطش بالناس، وأنت ترى بعينك أنه قتل هذا وقتل ذاك، أو هجم الشخص هجوما لا يمكن دفعه إلا بالقتل، كأن يكون الشخص واقفا في مجموعة من الناس، فهجمت عليهم عصابة، فابتدأت بقتل من أمامها، وغلب على ظنه أنه سيفضي إلى الهلاك، فإنه يقتل بكل حال، وحينئذ لا يمكن الدفع إلا بالقتل، وهذا يوجب الرخصة، سواء كان في الصائل المكلف، أو الصائل غير الكلف على أصح قولي العلماء رحمهم الله.." (١)

"حكم أكل الحمر الإنسية والوحشية

قال رحمه الله: [إلا الحمر الإنسية]: الحمر نوعان: الأول: حمر إنسية، أو أهلية: وهي التي تعيش بين الناس، الأسود منها، أو الرمادي، أو الأبيض، أو الأغبر.

الثاني: حمر وحش: وهي التي تعيش في البراري، وهو الأبيض والأسود المخطط، وهو معروف إلى الآن في **زماننا**، وموجود.

ولكن يقل وجوده في جزيرة العرب؛ لأنه كان يأتي من أفريقيا، كما حدثنا كبار السن، وقل وجوده بسبب عدم وجود الهجرة.

فبالنسبة للحمر الأهلية: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها عام خيبر، ونهى عنها عليه الصلاة والسلام عام الحديبية -كما في بعض الروايات- ونهى عنها في خطبة حجة الوداع، والإجماع قائم -بعد أن وقع بعض الخلاف عن الصحابة- على تحريمها، وقد أمر صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور، كما في حديث أنس ، وحديث جابر : نادى مناد: (إن الله ورسوله ينهيانكم عن الحمر الأهلية) وهذا يدل على تحريم أكلها.

واختلف العلماء في العلة: فقيل العلة أنها تجول، وتأكل النتن، والقذر في القرى والهجر، وهذه العلة يرتضيها الإمام البخاري ، ويقويها حديث الغالب بن أبجر : (إنها جوال القرية): أي تجول في القرى.

وقيل: إنها لا تخمس في الغنائم، وهي علة ضعيفة، وقد تقدم معنا أحكام الخمس.

وقيل: إنه يحتاج إليها للظهر؛ أي: أن يحمل عليها، كما يشهد لذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقيل -وهي العلة القوية-: كما في حديث أنس رضي الله عنه في الصحيح، ورجحه غير واحد من العلماء أن العلة هي: النجاسة، وذلك لحديث : (وأمر أن تكفأ القدور، وقال: إنها رجس)، والرجس هو: النجس، وهذا يدل على أن تحريم أكل الحيوانات المحرمة يؤدي إلى الحكم بنجاستها، وهذا صحيح، ولذلك حكم بنجاسة الميتة، وهذا الذي أجمع عليه العلماء، وشكك فيه بعض المتأخرين، وقال: لا يعرف دليل على نجاسة الميتة، لكن يقوي القول بنجاستها حديث الحمر؛

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٧/٣٩٢

ففي عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت الحمر تؤكل، ثم في اليوم الثاني عندما حرم أكلها قال: (إنها رجس)، فدل على أنها سلبت ما فيها من الطيب، وأصبحت نجسة، ولا يجوز أكلها من هذا الوجه.." (١)

"أقسام الحقائق ومتى يرجع إليها في اليمين

قال رحمه الله: [وهو ثلاثة: شرعي وحقيقي وعرفي].

هذه يسمونها.

الحقائق، وهي: - الحقيقة اللغوية.

- الحقيقة الشرعية.

- الحقيقة العرفية.

فالحقيقة اللغوية: مصطلح يكون في أصل التخاطب في لسان العرب، فإذا قالوا: السماء، فهم يعنون بها السماء المعروفة، وإذا قالوا: الأرض، الجبل، الشجر، فهذه أسماء على مسميات معينة وضعت في لغة ولسان العرب، فهذه يسمونها: حقيقة لغوية، وهي ما يدل عليه اللفظ في وضع اللغة.

الحقيقة الشرعية: فالشرع قد ينقل هذا الاسم من عموم إلى خصوص، وقد ينقل هذا الاسم إلى دلالة ليس فيها لا عموم ولا خصوص، وإنما يكون لها معنى جديد، فالشرع يتصرف في المسميات.

الحقيقة العرفية: العرف يجمع الناس على لفظ له دلالة لغوية فيأخذه الناس، مثلا السيارة الآن، السيارة: لها معنى في اللغة، وهي في لغة القرآن موجودة: ﴿ وجاءت سيارة ﴾ [يوسف:١٩] ﴿ يلتقطه بعض السيارة ﴾ [يوسف:١٠].

لكن هل تلك السيارة التي كانت عندهم هي السيارة الموجودة عندنا الآن؟

A لا، السيارة في القديم لها معنى، والسيارة في وضع اللغة لها معنى، وفي عرفنا اليوم لها معنى.

ونحن نمثل بشيء موجود: الكتابة في القديم لها معنى، ومعناها اللغوي معروف، وهو الخط باليد، لكن في **زماننا** الآن يضرب بأصابعه على الآلة ومع ذلك يوصف بكونه كاتبا، فلو قال شخص: والله لا أكتب على الآلة، وهو يختص مع شخص على أن يطبع له، إذا يوجد معنى عرفي الآن.

كذلك الوضوء له معنى لغوي، وله معنى شرعي، والصلاة والزكاة والصوم والهبة والصدقة والإجارة كلها حقائق فيها معان لغوية وفيها معان شرعية.

ولذلك لما استفتحنا أبواب العلم كنا نقول: في اللغة وفي الشرع، في اللغة: أي: حقيقة لغوية، وفي الشرع: أي حقيقة شرعية، فهذه تسمى: بالحقائق، فإذا تلفظ المكلف فإنه ينظر فيها.." (٢)

"النوع الأول: قسمة التراضي

قال رحمه الله: [لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر أو إلا برد عوض].

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٧/٣٩٨

(٢) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٧/٤٠٣

هذا هو النوع الأول من القسمة، وهو قسمة التراضي، ولا يمكن فيها أن نجبر أحد الشركاء على القسمة، بل إذا رضي بالقسمة قسمنا وإلا فلا؛ والسبب في ذلك وجود الضرر؛ لأن القسمة شرعت لدفع الضرر، والقاعدة تقول: (الضرر لا يزال بالضرر)، إلا في مسائل مستثناة، منها مسألة: (درء المفسدة العليا بارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين) ونحو ذلك، لكن الأصل الشرعي: أن الضرر لا يدفع بالضرر.

ومثال: إذا كان هناك مزرعة وفيها بئر واحد لا يمكن قسمته، أو كان هناك عقار لا يمكن أبدا أن يؤجر إلا مجتمعا، فإذا قسم تعطلت منافعه، ونحو ذلك من المسائل كما ذكر المصنف في الأشياء الصغيرة كالحمام والغرف الصغيرة التي لا يمكن قسمتها.

فهذا النوع يسمى (قسمة التراضي) بمعنى: أننا لا نحكم بالقسمة إلا إذا رضي الطرف الثاني -وهو المتضرر- فإذا رضي بذلك قسمنا، وهذا الحكم عام، فيدخل فيه استواء الأنصبة واختلاف الأنصبة.

استواء الأنصبة: أن يكون لأحدهما نصف الأرض وللآخر النصف الآخر، أو تكون الأرض منقسمة أثلاثا لكل واحد منهم ثلث الأرض، فالنصيب متساو.

أو يكون الضرر بسبب اختلاف في النصيب، كأن يكون لأحدهم ثلاثة الأرباع، والآخر له الربع، فلو قسمت فلا شك أنه ستتحسن المنافع باجتماع الثلاثة الأرباع ولكنها لا تتحسن لمن له الربع، وقد يكون هناك عقار بين اثنين، لأحدهما فيه العشر وللآخر تسعة أعشار، فالذي له العشر لا يمكنه بحال أن ينتفع من العقار، وهذا كله مبني على أن الأصل في مشروعية القسمة هو دفع الضرر، ولذلك يعتبرون هذا الباب -وهو باب القسمة- مبنيا على القاعدة الشرعية: (الضرر يزال) وهي إحدى القواعد الخمس المشهورة التي أشرنا غير مرة أنه انبنى عليها الفقه الإسلامي.

وقوله: [إلا برضا الشركاء].

إلا برضا الشريك أو الشركاء، فإن كان العقار بين اثنين وطالب أحدهما بالقسمة سألنا الطرف الآخر أن يرضى، وإذا كانوا أكثر من واحد فإنه يطلب رضا الأطراف الأخرى الذين لم يطالبوا بالقسمة، فلو اتفقوا كلهم على القسمة فلا إشكال، إنما الإشكال إذا كان أحدهما يطالب بالقسمة، والآخر يقول: أنا أتضرر بالقسمة ولا أريد القسمة.

ويحصل هذا في الميراث، كأن يتوفى الرجل ويترك وارثين، فيرثا أرضا، ومزرعة، ودارا، فالقسمة تضر بهما أو بأحدهما؛ فحينئذ لا نحكم بإجبار الطرف الآخر على القسمة.

قال رحمه الله: [كالدور الصغار، والحمام والطاحون الصغيرين].

الحمام والطاحون الصغيران لا يمكن قسمتهما؛ لأن منافع الحمام ومنافع الطاحون لا يمكن قسمتها، والحمام في القديم هو مكان الاغتسال، وليس الحمام الذي هو دورة المياة -كما يعرف في زماننا- فكان عبارة عن بناء يوقد تحته النار من أجل تسخين المياه وهو معروف إلى زماننا، فهذا الحمام لا يمكن قسم منافعه، ولا يمكن أبدا أن نعطي شخصا تسعة أعشار الحمام، أو نعطي شخصا ثلث الحمام، أو نعطي شخصا ربع الحمام، إلا إذا كان كبير المساحة يمكن قسمته والفصل بين الأنصبة والأجزاء.

فلو كان الورثة لهذا الحمام خمسة أبناء ذكور، فإن الحمام يقسم بينهم أخماسا، فإذا وجد في القسمة ضرر على أحد الشركاء فهذه يسمونها (قسمة التراضي) بمعنى أنه لا يجبر القاضي الطرف الآخر على أن يقسم لتحصيل مصلحة الطرف الأول.

قال رحمه الله: [والأرض التي لا تتعدل بأجزاء].

مثل أن يكون عنده أرض بعضها على الشارع وبعضها بعيد عن الشارع، أو بعضها يمكن الانتفاع به وبعضها لا يمكن الانتفاع به، أو بعضها جبل وبعضها غير صالح للزراعة، بعضها سبخة وبعضها صحراء ونحو ذلك، فإذا تفاوتت أجزاء الأرض ولا يمكن قسمتها لوجودالضرر، أو لا تمكن القسمة إلا برد العوض -ولذلك يضبطون هذا النوع وهو (قسمة التراضي) بأنها التي لا يمكن إعمالها إلا بوجود الضرر أو بتعديل الأجزاء بالمال- فإذا حصل ذلك وهو رد العوض فإنه يعتبر من قسمة التراضي.

[ولا قيمة كبناء أو بئر في بعضها].

ففي هذه الحال لا يمكن قسمتها إلا بضرر أو بقيمة.

[فهذه القسمة في حكم البيع] أي: تأخذ أحكام البيع، فإذا رضيا فحينئذ تجري عليهما أحكام البيع، مثلا: يثبت فيها خيار المجلس، فلو أنه رضي ثم ندم على الرضا وهما جالسان، كان من حقه أن يقول: رجعت عن رضاي أو لا أريد القسمة؛ لأنها آخذة حكم البيع، والبيع يجوز فيه خيار المجلس، وهو ثابت بالسنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أصح قولي العلماء.

ومن فوائده: أننا لو قسمنا أشياء من الربويات كحبوب وكان فيها ضرر ثم تراضوا وقسموا كأن يكون على النخل، فحينئذ لابد من التقابض؛ لأن كل قسم في مقابل القسم الآخر، فلابد أن يحصل التقابض، كما يشترط في البيع، فتجري عليه أحكام البيع.

[ولا يجبر من امتنع من قسمتها].

وهذا من أحكامها التي تأخذ أحكام البيع، فمثلا: ورثة ورثوا شيئا واشتركوا فيه، فاشتكى أحد الورثة، وقال: أريد أن أقسم مع إخواني، ولما نظر القاضي فإذا بالعين التي يراد قسمتها لا يمكن قسمتها إلا بضرر على الأطراف الأخرى أو بعضهم، فامتنعوا، وقالوا: لا نريد، فحينئذ ليس من حق القاضي أن يجبرهم على القسمة.

إذا: قسمة التراضي لا يحصل فيها إجبار، وإذا تراضوا وتمت القسمة بينهم جرت أحكام البيع على ذلك.." (١)

"من يقسم بين الشركاء وعلى من تكون أجرته

[ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، وبقاسم ينصبونه].

(ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم) إذا حصلت القسمة بينهم برضا الأطراف، فحينئذ لا إشكال، ولا يجب عليهم أن يترافعوا إلى القاضي، ولا يجب عليهم أن ينصبوا قاسما يقسم بينهم، ما دام أنهم تراضوا، ورضي كل منهم بحصته.

---

(١) شرح زاد المستقنع - الشنقيطي ٣/٤٠٩

(وبقاسم ينصبونه) (ينصبونه أو ينصبونه) أي: يأتون بشخص، فمثلا: إذا كانت أرضا وجاءوا بمهندس –كما في زماننا– ينظر إلى الأرض ويعدلها ورضوا بقسمته، فإذا كان متبرعا فلا إشكال، لكن لو قال: أريد أجرة على ما عملت، فحينئذ تنقسم الأجرة على قدر نصيب كل واحد منهم، فإذا كانت الأرض بين الاثنين مناصفة، وجب على كل واحد منهما أن يدفع نصف الأجرة، وإذا كانت الأرض أرباعا لكل واحد من الأربعة الربع، وجب على كل واحد أن يدفع ربع أجرة القاسم.

فإذا قال: أجرة مثلي في هذه القسمة لهذا العقار أو هذه الأرض أو هذه المزرعة أربعمائة ريال، فإذا كانوا أربعة فحينئذ يدفع كل شخص مائة ريال؛ لأن هذه الأرض غنمها وغرمها على الجميع بقدر النصيب، كما أنها لو خسرت ونقصت قيمتها دخل النقص والخسارة على الجميع، كذلك لو ربحت وزاد نماؤها كان نماؤها على الجميع، وأصول الشريعة تقتضي هذا، ولذلك القاعدة الشرعية تقول: الخراج بالضمان، وتقول: الغنم بالغرم،، وبعضهم يقول: الغرم بالغنم، والمعنى واحد، وعلى كل حال الربح لمن يضمن الخسارة، وقد تقدم تقرير هذا في غير ما موضع، وأشرنا إلى حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود وغيره في تقرير هذا الأصل.

قال رحمه الله: [أو يسألوا الحاكم نصبه، وأجرته على قدر الأملاك].

قوله: (أو يسألوا الحاكم نصبه) إذا وجد عند الحاكم لجنة، أو لدى القاضي أناس من أهل الخبرة؛ لأن القضاة ينبغي عليهم أن يكون عندهم أناس لهم خبرة في شؤون الناس ومشاكل الناس وأحوالهم يرجع إليهم القاضي عند الحاجة، تارة يكونون منصبين من قبل القاضي ويكون لهم رزق من بيت المال على خلاف بين العلماء رحمهم الله في مسألة إعطائهم أرزاقا من بيت المال.

فإذا سألوا القاضي أن ينصبه، فمذهب طائفة من العلماء أن هذه القسمة الحظ فيها للشركاء، وإذا كان الحظ للشركاء فلا تدخل على بيت المال ضررا، بمعنى أن بيت المال لا يتحمل أجرة القسمة، بل يتحملها الشركاء؛ لأنه لا علاقة لبيت المال في قطع خصومة ما، بحيث تحمل على بيت مال المسلمين.

[وأجرته على قدر الأملاك] كما ذكرنا، من كان له النصف فيدفع نصف أجرته، ومن كان له الربع فيدفع الربع، وهكذا.

قال رحمه الله: [فإذا اقتسموا أو اقترعوا لزمت القسمة].

قوله: (فإذا اقتسموا) النصيب، وجرت القسمة لزمتهم، بالأطراف، والأصل يقتضي هذا، وإلا فما هو المراد من قسمتها.." (١)

"(ولا) حيض (بعد خمسين) سنة(١) لقول عائشة: (إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض)، ذكره أحمد(٢) ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن(٣) (ولا) حيض (مع حمل) قال أحمد: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم(٤)

---

(١) شرح زاد المستقنع – الشنقيطي ٥/٤٠٩

(١) أي فلا تجلس بل تصوم وتصلي.
(٢) وقالت: (لن ترى في بطنها ولدا بعد الخمسين).
(٣) يعني فمتى بلغت المرأة خمسين فليس بحيض فلا تجلسه، وعنه: لاحد لأكثره وفاقا لأبي حنيفة، واختاره الشيخ وغيره، وصححه في الكافي، وصوبه في الإنصاف، وقال مالك والشافعي: ليس له حد، وإنما الرجوع فيه إلى العادات في البلدان اهـ فتجلس عادة جلوسها في عادة حيضها، ولا تسمى آيسة حتى ينقطع لكبر أو تغير لقوله: ﴿ واللائي يئسن ﴾ الآية وهو أحوط وعليه العمل.
(٤) يعني فالحمل علم على عدم الحيض، لقوله عليه الصلاة والسلام «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض» رواه أحمد وأبو داود، وعنه أن الحامل تحيض،وفاقا لمالك والشافعي، واختاره الشيخ، وصاحب الفائق، قال في الفروع: وهو أظهر، وصوبه في الإنصاف، وقال: وقد وجد في زماننا وغيره أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك، ويتكرر في كل شهر، على صفة حيضها وقال الحافظ: هو دم بصفات دم الحيض، وفي زمان إمكان فله حكم دم الحيض، فمن ادعى خلافه فعليه البيان اهـ وفي الموطأ عن عائشة قالت في المرأة الحامل ترى الدم، (إنها تدع الصلاة) ولم ينكر، قال: وذلك الأمر عندنا، ولأنه دم لا يمنعه الرضاع، فلا يمنعه الحمل، كالنفاس، ولأنه دم بصفات دم الحيض، وفي زمن إمكانه، ولأنه متردد بين كونه فسادا لعلة، ومحيضا، والأصل السلامة من العلة، ولا مانع من كونه حيضا، إذا كان في وقته وعلى صفته
لأنه الأصل وإن كان مصرفه غذاء الولد فقد يبقى بعده بقية، فلا تصلي فيه ولا توطأ، وروي الحاكم أن أحمد رجع لما ناظره إسحق في هذه المسألة، قال النووي في التنبيه: وفي الدم الذي تراه الحامل قولان: أصحهما أنه حيض، وقال: فإن قيل: فإذا كانت الحامل تحيض، لم يحصل الوثوق ببراءة الرحم في العدة والاستبراء، ولا خلاف أنه يحل نكاحها بعد انقضاء العدة بالأقراء، ويحل وطء الأمة بعد الاستبراء، فالجواب أن الحيض أمارة ظاهرة على عدم الحمل، ولهذا لا تحيض الحامل غالبا، فاكتفينا به في العدة والاستبراء، لأنه يفيد الظن في براءة الرحم، وإن كان لا يفيد القطع،وأكثر الأحكام مبنية على غلبة الظن.." (١)

"و(يسقط بأوله) أي أول الغد أو الليل(١) لأن «إلى» لانتهاء الغاية، فلا يدخل ما بعدها، فيما قبلها(٢) وإلى صلاة، يسقط بدخول وقتها(٣) (و) يجوز (لمن له الخيار الفسخ(٤) ولو مع غيبة) صاحبه (الآخر(٥) و) مع (سخطه) كالطلاق(٦).

---

(١) ففي: أول الغد. بطلوع فجره، و: أول الليل. بإقباله، عند غروب الشمس، و: إلى طلوعها بأول طلوع القرص، وإلى رجب، عند أوله، وإن شك فالخيار باق، حتى يتيقن طلوع الفجر، وغروب الشمس، ودخول الشهر، ونحو ذلك.
(٢) أي فلا يدخل الغد ونحوه في المدة، لأن الأصل لزوم العقد، وإنما خولف فيما اقتضاه الشرط، فيثبت ما تيقن منه، دون الزائد.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣٦٤/١

(٣) أي أول وقت صلاة الظهر مثلا، وهو الزوال.

(٤) أي فسخ المبيع مدة الخيار، سواء المالك أووكيله، لأن وكيل الشخص يقوم مقامه، غائبا كان الموكل أو حاضرا.

(٥) أي العاقد معه، لأن الفسخ حل عقد جعل إليه، فجاز مع غيبة صاحبه، ولا يقبل ممن له الخيار منهما إن اختار أو رد إلا ببينة.

(٦) في أن له الطلاق،ولو مع غيبة الزوجة، أو سخطها، كذا أطلقه الأصحاب، وعنه: إنما يملك الفسخ برد الثمن إن فسخ البائع، وجزم به الشيخ كالشفيع، وقال: وكذا التملكات القهرية، قال في الإنصاف: هذا الصواب الذي لا يعدل عنه، خصوصا في زمننا هذا،وقد كثرت الحيل، ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك.." [١]

"(فينفذ تصرف كل منهما فيهما) أي في المالين (١) (بحكم الملك في نصيبه، و) بحكم (الوكالة في نصيب شريكه)(٢) ويغني لفظ الشركة عن إذن صريح في التصرف (٣) (ويشترط) لشركة العنان والمضاربة (أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين)(٤) لأنهما قيم الأموال، وأثمان البياعات (٥) فلا تصح بعروض (٦).

---

(١) أي فينفذ تصرف كل من الشريكين في جميع المالين، ببيع، وقبض وغير ذلك مما هو من مصلحة تجارتهما.

(٢) لأنه متصرف بجهة الإذن، فهو كالوكالة، وكل من المالين يصير شركة بينهما بمجرد العقد، وتنعقد بما يدل على الرضى.

(٣) لدلالته عليه، ولتضمن الشركة للوكالة.

(٤) هذا المذهب، ولا خلاف أنه يجوز أن يجعل رأس المال من النقدين المضروبين، إذا كانت غير مغشوشة.

(٥) والناس يشتركون بهما، من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمننا، من غير نكير.

(٦) قالوا: ولو كان العرض مثليا، كبر وحرير، لأن قيمته ربما زادت

قبل بيعه، فيشاركه الآخر في نماء العين التي هي ملكه، وعنه: تصح. اختاره أبو بكر، وأبو الخطاب وغيرهما، وصوبه في الإنصاف وغيره، وهو قول مالك وغيره، لأن مقصود الشركة تصرفهما في المالين جميعا، وكون ربح المالين بينهما، وهو حاصل في العروض، كحصوله في الأثمان.

قال الموفق: فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها، كالأثمان، ويرجع كل واحد منهما عند المناضة بقيمة ماله عند العقد، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: وهو الصحيح، لأن القاعدة في المعاملات أن لا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله. وقال في القول الأول: لم يذكروا حجة شرعية نعلمها. وذهب الجمهور إلى الصحة في غير النقدين، من كل ما يتملك.." [٢]

"وقدم في التنقيح أنها تنفسخ إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق (١) وكذا حكم مقطع أجر إقطاعه ثم أقطع لغيره (٢) وإن أجر الناظر العام (٣) أو من شرط له، وكان أجنبيا لم تنفسخ الإجارة بموته ولا بعزله (٤)

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣٩٧/٧

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢٤٠/٩

(١) وهو من يستحق النظر، لكونه موقوفا عليه، والمراد فيما بقي من المدة، لأنه آجر ملكه وملك غيره، فصح في ملكه، دون ملك غيره، واختاره ابن عقيل، والشيخ تقي الدين، وقال: هذا أصح الوجهين. وقال ابن رجب: هو المذهب الصحيح، لأن الطبقة الثانية تستحق العين بمنافعها، تلقيا عن الواقف بانقراض الطبقة الأولى. وصوبه في الإنصاف، وقال: هو المذهب.

(٢) أي وكحكم موقوف عليه، حكم مقطع أرضا وغيرها، إقطاع نفع أجر إقطاعه مدة، ثم انتقل ما أجره إلى غيره، وجزم به ابن رجب وغيره. وإجارتها جائزة، قال الشيخ: ما علمت أحدا من علماء الإسلام – الأئمة الأربعة وغيرهم – قال: لا تجوز، حتى حدث في زماننا من قال بعدم الجواز، ولم تزل تؤجر، من زمن الصحابة إلى الآن، وعليه، فحكمه حكم الوقف، إذا انتقل إلى بطن ثان، وأن الصحيح أنها تنفسخ.

(٣) وهو الحاكم، أو من جعل له الإمام ذلك، لعدم الناظر الخاص، الذي يعينه الواقف ناظرا، لم تنفسخ الإجارة بموته، ولا بعزله، قولا واحدا. قاله الشيخ وغيره، لأنه بطريق الولاية، ومن يلي النظر بعده إنما يملك التصرف فيما لم يتصرف فيه الأول.

(٤) أي أو كان الناظر، من شرط له النظر على الوقف، وكان أجنبيا، وذلك بأن كان الوقف على غيره، لم تنفسخ الإجارة بموته، ولا بعزله، قبل مضي مدتها، قولا واحدا، حكاه الموفق، والشيخ، وابن رجب وغيرهم كما تقدم.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: القول بانفساخ الإجارة أو المساقاة، قول ضعيف، رده أهل العلم، بالنص الثابت، من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ساقى أهل خيبر، لم يجدد الخلفاء بعده عقدا، وقد أمر الله بالوفاء بالعقود، فقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ فمن ادعى في صورة من العقود أنه لا يجب الوفاء لأجل الموت أو غيره، فعليه الدليل. اهـ. وكذا من شرط له النظر وكان مستحقا، لا تنفسخ الإجارة بموته، ولا بعزله، على الصحيح. لأنه أجر بطريق الولاية، أشبه الأجنبي.." (١)

"فإن وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه (١) لأن الوقف إما تمليك للرقبة أو المنفعة (٢) ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه (٣) ويصرف في الحال لمن بعده (٤) كمنقطع الابتداء (٥) فإن وقف على غيره واستثنى كل الغلة أو بعضها (٦).

(١) وعنه: ما سمعت بهذا، ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله.

(٢) أي وجهه أن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة، وكلاهما لا يصح هنا.

(٣) كبيعه من ماله لنفسه.

(٤) وذلك في نحو ما إذا قال: على نفسي، ثم من بعدي على أولادي. لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه.

(٥) يكون على من بعده كموقوف جعل على من لا يجوز عليه، ثم على من يجوز عليه، فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله ويورث عنه، وعنه: يصح على نفسه واختاره جماعة، منهم شيخ الإسلام، وصححه ابن عقيل، وأبو المعالي وغيرهما، وصوبه في الإنصاف، وقال: العمل عليه في زمننا، وقبله من أزمنة متطاولة، وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير،

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٩/٣٠٤

وهو من محاسن المذهب.

(٦) له يعني الواقف مدة حياته، أو مدة معينة صح الوقف، وقال ابن القيم: جائز بالسنة الصحيحة، والقياس الصحيح، وهو مذهب فقهاء الحديث، قال: والمانعون قالوا: يمنع كون الإنسان معطيا من نفسه لنفسه، فلا يصح وقفه على نفسه. والمجيزون يقولون: أخرج الوقف لله، وجعل نفسه أحق المستحقين للمنفعة مدة حياته، يؤيده أنه لو وقف على جهة عامة جاز أن يكون كواحد منهم، كما وقف عثمان بئر رومة، وجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين، وكما يصلي في المسجد الذي وقف، وينتفع بالمقابر، ونحو ذلك.." (١)

"(وكنايته) أي كناية القذف (يا قحبة) و (يا فاجرة) و (يا خبيثة)(١) و(فضحت زوجك، أو نكست رأسه(٢) أو جعلت له قرونا(٣) ونحوه) كعلقت عليه أولادا من غيره، أو أفسدت فراشه(٤) ولعربي: يا نبطي ونحوه(٥) وزنت يدك، أو رجلك ونحوه(٦).

---

(١) أي وكناية القذف والتعريض به، ما يحتمل غير الزنا، فإذا فسره بغيره لم يحد، قال أحمد: لا أرى الحد إلا على من صرح بالقذف والشتيمة، فإذا قال القاذف: يا قحبة، إذا فسره بأنها تصنع للفجور قبل، قال السعدي: قحب البعير والكلب سعل، وهي في زماننا المعد للزنا، أو قال: يا فاجرة أي مخالفة لزوجها فيما يجب طاعتها فيه، أو قال يا خبيثة من خبث الشيء، فهو خبيث،إن فسر بغير القذف، قبل اختاره الموفق وغيره.

(٢) إن فسره بغير القذف، قبل، لأنه يحتمل أن يكون فضحته بشكواك، وأن يكون نكست رأسه حياء من الناس، وكذا غطيت رأسه.

(٣) إن فسره بغير القذف، قبل، لأنه يحتمل أنه مسخر منقاد لك، كالثور.

(٤) إن فسره أيضا بغير القذف قبل، لأنه يحتمل أولادا من زوج آخر، أو وطء بشبهة، وكذا إن فسر إفساد فراشه بالنشوز، أو الشقاق، او التخريق، قبل.

(٥) كيا زنجي، أو يا فارسي، أو يا رومي، إن فسره بمحتمل غير القذف قبل بأن قال:أردت بالنبطي نبطي اللسان، ونحوه وبالرومي رومي الخلقة، وعزر لارتكابه معصية لا حد فيها، ولا كفارة.

(٦) كزنت عيناك لأن زنا هذه لا يوجب الحد، لحديث «العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان، وزناهما البطش، والرجلان تزنيان، وزناهما المشي».." (٢)

"

غاية الجهل، لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم، وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم، وانفرد بما سلموه له من الحفظ، وشاركهم وربما زاد على كبارهم".

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢٠/١٠

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢٩٣/١٣

وقال الذهبي: "أحسبهم يظنونه كان محدثا وبس، بل يتخيلونه من بابة محدثي زماننا، ووالله لقد بلغ في الفقه خاصة رتبة الليث، ومالك والشافعي، وأبي يوسف، وفي الزهد والورع رتبة الفضيل، وإبراهيم بن أدهم، وفي الحفظ رتبة شعبة، ويحيى القطان، وابن المديني، ولكن الجاهل لا يعلم رتبة نفسه، فكيف يعرف رتبة غيره".١

ولدقة فقه الإمام وورعه، واحتياطه لدينه جعله كثير من أئمة الحدث وفيهم الفقهاء: حجة عند الله، واقتدوا به.

قال إسحاق بن راهوية: "أحمد بن حنبل حجة بين الله وبين عبيده في أرضه"، وقال علي بن المديني: إذا ابتليت بشيء فأفتاني أحمد بن حنبل، لم أبال إذا لقيت ربي كيف كان، وقال أيضا: إني اتخذت أحمد حجة فيما بيني وبين الله.٢

ولو تتبعت أقوال العلماء، وثناءهم على فقهه وعلمه، وورعه لطال بي الكلام، ولخرجت عن قصدي في الاختصار قدر الإمكان، وفيما سبق

---

١ سير أعلام النبلاء ٣٢١/١١ ومناقب الإمام أحمد ص٩٣.

٢ البداية والنهاية١٠/٣٥٠، وأحمد بن حنبل لعبد الغني الدقر ص٦٩.

(١) ".

"

[٤٩٢-] قال إسحاق: وأما الإمام إذ صلى بالقوم ترويحة أو ترويحتين، ثم قام من آخر الليل فأرسل إلى قوم فاجتمعوا فصلى بهم بعد ما ناموا فإن ذلك جائز، إذا أراد به قيام ما أمر أن يصلي من التراويح، وأقل من ذلك خمسة. مع أن أهل المدينة لم يزالوا من لدن عمر رضي الله عنه إلى زماننا هذا يصلون أربعين ركعة في قيام شهر رمضان، يخففون القراءة١.

---

١ تقدم راجع مسألة (٣٨٦)، والثابت أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أمر من يصلي بهم أن يصلي بهم عشرين ركعة.

(٢) ".

"

وأما أهل العراق فلم يزالوا من لدن علي رضي الله عنه إلى زماننا هذا على خمس ترويحات١، فأما أن يكون إمام يصلي بهم أول الليل تمام الترويحات ثم يرجع [ع-٢٣/ب] آخر الليل، فيصلي بهم جماعة فإن ذلك مكروه. ألا ترى إلى قول عمر رضي الله عنه حيث قال: التي تنامون عنها خير من التي تقومون فيها٢، فكانوا يقومون أول الليل، فرأى القيام آخر الليل أفضل.

فإنما كرهنا ذلك لما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه٣

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ١/٩٤

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٢/٨٣٩

١ روى البيهقي بسنده عن أبي الحسناء (أن علي بن أبي طالب أمر رجلا أن يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة). السنن الكبرى ٤٩٧/٢، وقال: في هذا الإسناد ضعف.

وذكر المقريزي في مختصر قيام الليل عن يونس قال: أدركت مسجد الجامع قبل فتنة ابن الأشعث يصلي بهم عبد الرحمن بن أبي بكر وسعيد بن أبي الحسن وعمران العبدي، كانوا يصلون خمس تراويح، فإذا دخل العشر زادوا واحدة ويقنتون في النصف الآخر، ويختمون القرآن مرتين). مختصر قيام الليل ص٢٠٢.

٢ تقدم راجع مسألة (٣٨٨).

٣ هذا الأثر لم أعثر عليه في كتب الحديث. وذكره الخطابي في غريب الحديث. قال: (في حديث أنس أنه سئل عن التعقيب في رمضان فأمرهم أن يصلوا في البيوت). من حديث ابن المبارك (أنا هارون بن موسى عن مكحول) غريب الحديث ٥١٢/٢، وانظر: الفائق ١٣/٣، والنهاية في غريب الحديث ٢٦٧/٣.

." (١)

"

[٢٣٤٦-] سئل أحمد عن الرجل وقف١ وقفا هل يستثنى لنفسه شيئا؟

قال: لم أسمع فيه بشيء٢ أعلمه.

قال إسحاق: بل٣ يستثني لنفسه٤.

---

١ في نسخة ع: "يوقف".

٢ في نسخة ع: "شيء".

٣ في نسخة ع: "له أن".

٤ ذكر القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين، كتاب الوقف والعطية ٤٣٦: رواية إسحاق بن إبراهيم، ويوسف بن موسى، والفضل بن زياد، عن أحمد في الرجل يوقف على نفسه شيئا ثم على ولده من بعده: فهو جائز، على اعتبار أن الوقف على ولده، وشرط لنفسه جزءا من المنفعة، فإنه يصح ذلك، بدليل الوقف العام، وهو إذا وقف مسجدا، أو سبل بئرا: جاز أن يصلي فيه، ويشرب من ماء تلك البئر.

ونقل حنبل، وأبو طالب في الرجل يوقف على نفسه حياته، وإذا مات فعلى المساكين: ما سمعت بهذا، لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله، أو وقفه على المساكين، فإذا وقفه عليه حتى يموت، فلا أعرفه، لأنه أوقف الرقبة على نفسه، والوقف يقتضي التمليك للموقف عليهم، وهو مالك، فلا يصح أن يملك من نفسه لنفسه.

قال القاضى: لقد أطلق القول في رواية إسحاق، ويوسف، والفضل: بالجواز، وأطلق القول في رواية حنبل، وأبي طالب:

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٨٤٠/٢

بالمنع، ويمكن أن تحمل المسألة على اختلاف حالين، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: جواز الوقف على النفس.
والمذهب عدم صحة الوقف على نفسه، وهو إحدى الروايتين، والرواية الثانية: يصح.
قال صاحب الإنصاف: وهذه الرواية عليها العمل في زماننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة، وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب. وورد مثل ذلك في شرح منتهى الإرادات، وكشاف القناع.
وقال في التنقيح ١٨٦: اختاره جماعة وعليه العمل، وهو أظهر.
انظر: الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية كتاب الوقف ص ١٠٠، والإنصاف، كتاب الوقف ٧/١٦، ١٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٤، وكشاف القناع ٤/٢٧٤.
" (١).

"

فعله بمرة واحدة فاهراق دما؛ فقد أتى على كله.
[٣٢٧٨-*] قلت: بيع الرجل بالدرهم الزيف١؟
قال أحمد: أما اليوم فلا يعجبني.٢

[٣٢٧٨-*] هذه المسألة تفيد على الأقل كراهة الإمام أحمد للمعاملة بالدراهم المزيفة.
وقد روى عنه أبو داود في مسائله: ١٨٨ قال: سمعت أحمد بن حنبل غير مرة يكره التجارة والمعاملة بالمزيفة والمكحلة.
ونحوها روى الأثرم، وإبراهيم بن الحارث كما في الروايتين: ١/٣٣١.
بل روى عنه صالح ابنه: ١/٢٦٦ عدم جواز إنفاقها، عندما سأله عن الرجل يدفع إليه أبواه الدراهم الزائفة ويأمرانه بإنفاقها.
ونحوها أيضا روى حنبل كما في الروايتين: ١/٣٣١، والمغني: ٦/١١٠.
١ زافت الدراهم تزيف زيفا من باب سار: ردؤت. ثم وصف الدرهم بالمصدر فقيل: درهم زيف. وقال بعضهم الزيوف: هي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت. وكانت معروفة قبل زماننا. وقدرها مثل سنج الميزان.ا.هـ من المصباح المنير: ٢٦١ بتصرف.
٢ تقدمت الإشارة إلى ذكر الروايات عن أحمد بالمنع من التعامل بالدراهم المزيفة والمغشوشة. وذكر ابن قدامة رواية عنه بالجواز فقال: نقل صالح عنه في دراهم يقال لها المسيبية عامتها نحاس إلا شيئا فيه فضة، فقال: إذا كان شيئا اصطلحوا عليه مثل الفلوس، واصطلحوا عليها؛ فأرجوا ألا يكون بها بأس.ا.هـ
ولم أجد هذه المسألة في المطبوع من مسائل صالح.
وذكر أيضا أبو يعلى في الأحكام السلطانية: ٢٨٣ رواية عنه بالجواز من طريق مهنا.
وقد وجه ابن قدامة هذه الروايات بما يدفع التعارض عنها مما يحسن الوقوف عليه.

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٦/٣١٤٠

انظر: المغني: ١١١/٦. وكذا: كشاف القناع: ٢٥٩/٣.
." (١)

"صلاتهم.

ولنا في رسول الله أسوة حسنة.

وهذه الرواية أصح عندي.

والثانية: تفسد صلاتهم، وهو قول الخلال وصاحبه ومذهب أبي حنيفة وأصحابه لعموم أحاديث النهي.

والثالثة: أن صلاة الإمام لا تفسد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماما فتكلم وبنى على صلاته، وصلاة المأمومين الذين تكلموا تفسد. فإنه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر؛ لأنهما تكلما مجيبين للنبي صلى الله عليه وسلم، وإجابته واجبة عليهما، ولا بذي اليدين؛ لأنه تكلم سائلا عن نقص الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها، وليس بموجود في زماننا، وهذه الرواية اختيار الخرقي، واختص هذا بالكلام في شأن الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما تكلموا في شأنها، فاختصت بإباحة الكلام بمورد النص؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك دون غيره فيمتنع قياس غيره عليه.

وأما من تكلم في صلب الصلاة من غير سلام ولا ظن التمام. فإن صلاته تفسد إماما كان أو غيره لمصلحة الصلاة أو غيرها، وذكر القاضي الروايات الثلاث في ذلك. قال صاحب المغني: ويحتمله كلام الخرقي؛ لعموم لفظه، وهو مذهب الأوزاعي. فإنه قال: لو أن رجلا قال للإمام وقد جهر بالقراءة في العصر: إنها العصر: لم تفسد صلاته.

ولأن الإمام قد تطرقه حال يحتاج إلى الكلام فيها (١) ، وهو ما لو نسي القراءة في ركعة فذكرها في الثانية فقد فسدت عليه ركعة فيحتاج أن يبدلها بركعة هي في ظن المأمومين خامسة ليس لهم موافقته فيها، ولا سبيل إلى إعلامهم بغير الكلام وقد شك في صلاته فيحتاج إلى السؤال. فلذلك أبيح له الكلام، ولم أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا عن الإمام نصا في الكلام في غير الحال التي سلم فيها (٢) معتقدا تمام الصلاة، ثم تكلم بعد السلام، وقياس الكلام في صلب الصلاة عالما بها على هذه الحال ممتنع؛

---

(١) زيادة من المغني ١: ٧٠٤.

(٢) زيادة من المغني ١: ٧٠٥.." (٢)

"جاهك عندي وإنك عندي لوجيه)) .

القسم الثاني: أن يشترك بدنان بماليهما. وهذا النوع الثالث من أنواع الشرك، وهي شركة العنان. ومعناها: أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما والربح بينهما. وهي جائزة بالإجماع ذكره ابن المنذر.

وإنما اختلف في بعض شروطها واختلف في علة تسميتها شركة العنان فقيل: سميت بذلك؛ لأنهما يتساويان في المال

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٤٦٢٣/٩

(٢) الواضح في شرح الخرقي (٦٨٤) ٢٩٦/١

والتصرف؛ كالفارسين إذا استويا بين فرسيهما وتساويا في السير. فإن عنانيهما يكونان سواء، وقال الفراء: هي مشتقة من عن الشيء إذا عرض، يقال: عنت لي حاجة إذا عرضت فسميت الشركة بذلك؛ لأن كل واحد منهما عن له أن يشارك صاحبه، وقيل: هي مشتقة من المعانتة. وهي المعارضة، يقال: عاننت فلانا إذا عارضته بمثل ماله وأفعاله فكل واحد من الشريكين معارض لصاحبه بماله وفعاله وهذا يرجع إلى قول الفراء.

فصل

ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير، فإنهما قيم الأموال وأثمان البياعات. والناس يشتركون بها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى **زماننا** من غير نكير، فأما العروض فلا تجوز الشركة بها في ظاهر المذهب. نص عليه أحمد في رواية أبي طالب، ورواه عنه ابن المنذر، وكره ذلك أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لأن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها لا يجوز وقوعها على أعيانها؛ لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله. وهذه لا مثل لها فيرجع إليه. وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال. وقد تنقص قيمته، فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، ولا على قيمتها؛ لأن القيمة غير متحققة القدر فيفضي إلى التنازع وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته.

ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة له، ولا يجوز وقوعها على أثمانها؛ لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها.." (١)

"ويسوى بين الصغير والكبير على الروايتين لاستوائهم في القرابة أشبه الميراث.

الحكم الرابع: أنه يفرق بينهم حيث كانوا من الأمصار ويجب تعميمهم به حسب الإمكان وهذا قول الشافعي؛ لأنه سهم مستحق بقرابة الأب فوجب دفعه إلى جميع المستحقين كالميراث.

فعلى هذا يبعث الإمام إلى عماله في الأقاليم وينظر كم حصل من ذلك فإن استوت فيه فرق كل خمس فيمن قاربه وإن اختلفت أمر بحمل الفضل ليدفع إلى من يستحقه كالميراث، وفارق الصدقة حيث لا تنقل؛ لأن كل بلد لا يكاد يخلو من صدقة تفرق على فقراء أهله والخمس يوجد في بعض الأقاليم فلو لم ينقل لأدى إلى إعطاء البعض وحرمان البعض، والصحيح إن شاء الله أنه لا يجب التعميم؛ لأنه يتعذر فلم يجب كتعميم المساكين، وما ذكر من بعث الإمام عماله وسعاته فهو متعذر في **زماننا**؛ لأن الإمام لم يبق له حكم إلا في قليل من بلاد الإسلام ولم يبق له جهة في الغزو ولا له فيه أمر.

ولأن هذا سهم من سهام الخمس فلم يجب تعميمه كسائر سهامه.

فعلى هذا يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده.

الحكم الخامس: أن غنيهم وفقيرهم فيه سواء وهذا قول الشافعي وقيل: لا حق فيه لغني قياسا على بقية السهام.

والأول أصح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ولذي القربى﴾ [الأنفال:٤١] وهذا عام لا يجوز تخصيصه بغير دليل.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي أقاربه كلهم وفيهم الأغنياء كالعباس وغيره، ولم ينقل تخصيص الفقراء منهم.

---

(١) الواضح في شرح الخرقي (٦٨٤) ٢/١٩٩

ولأنه مال مستحق بالقرابة فاستوى فيه الغني والفقير كالميراث والوصية للأقارب.

ولأن عثمان وجبيرا طلبا حقهما منه وسألا عن علة منعهما ومنع قرابتهما وهما موسران؛ فعلله النبي صلى الله عليه وسلم بنصرة بني المطلب دونهم، وكونهم مع بني هاشم كالشيء الواحد، ولو كان اليسار مانعا والفقر شرطا لم يطلبا مع عدمه. ولعلل النبي صلى الله عليه وسلم منعهما." (١)

"ولو كانوا أهل كتاب لما توقف عمر في أخذ الجزية منهم. مع أمر الله بأخذ الجزية من أهل الكتاب.

وما ذكروه هو الذي صار لهم به شبهة الكتاب.

وقد قال أبو عبيد: لا أحسب ما رووه عن علي في هذا محفوظا ولو كان له أصل لما حرم النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وهو كان أولى بعلم ذلك. ويجوز أن يصح هذا مع تحريم نسائهم وذبائحهم؛ لأن الكتاب المبيح لذلك هو الكتاب المنزل على إحدى الطائفتين وليس هؤلاء منهم.

ولأن كتابهم رفع فلم ينتهض للإباحة. ويثبت به حقن دمائهم.

وأما قول أبي ثور في حل ذبائحهم ونسائهم فيخالف الإجماع فلا يلتفت إليه، وقوله عليه السلام: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) (١) في أخذ الجزية منهم.

إذا ثبت هذا فإن أخذ الجزية من أهل الكتابين والمجوس ثابت بالإجماع لا نعلم فيه خلافا فإن الصحابة أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى زمننا هذا من غير نكير ولا مخالف، وبه يقول أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم مع دلالة الكتاب والسنة على أخذ الجزية من أهل الكتاب. ودلالة السنة على أخذ الجزية من المجوس بما روينا من قول المغيرة لأهل فارس: ((أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية)) (٢) ، وحديث بريدة وعبدالرحمن بن عوف، وقوله عليه السلام: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) (٣) ، ولا فرق بين كونهم عجما أو عربا، وبه قال مالك والشافعي؛ لعموم الآية.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٥٥.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٢٤.

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٥٥.." (٢)

"وإذا كان لمقصده طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر ، فمتى اختار الأبعد قصر. وإذا أحرم في الحضر، ثم سافر أو أحرم في السفر، ثم أقام أو ائتم بمقيم أو بمن يشك، هل هو مقيم أو مسافر، أو لم ينو القصر لزمه أن يتم. وإذا نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر،أو صلاة حضر فذكرها في السفر أو ائتم بمقيم ففسدت الصلاة وأراد إعادتها وحده، أو سافر بعده دخول وقت الصلاة لم يجز له القصر في جميع ذلك. فإن نسي صلاة في سفر فذكرها في سفر آخر جاز له

---

(١) الواضح في شرح الخرقي (٦٨٤) ٥١٩/٢

(٢) الواضح في شرح الخرقي (٦٨٤) ٣٢٧/٣

القصر، ويحتمل /٤١ظ/ أن لا يجوز.

وإذا نوى المسافر الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم (١) ، وعنه : إن نوى اثنتين وعشرين صلاة أتم (٢) ، وإن نوى دونها قصر . وإن أقام لقضاء حاجة ولم ينو الإقامة قصر أبدا ، وكذلك إذا حبسه السلطان أو عدوه وهو في سفر .

والملاح والمكاري (٣)

---

(١) كما نقلها أبو داود وابن إبراهيم في أصح الروايتين . الروايتين والوجهين ٣٠/ أ ، وانظر : مسائل أبي داود : ٧٤ – ٧٥ ، ومسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ٨١/١ .

(٢) نقلها عنه عبد الله والأثرم . الروايتين والوجهين ٣٠/ أ ، وانظر : مسائل عبد الله ٣٩٥/٢ (٥٥٦) ، وراجع : بدائع الفوائد ١١٦/٤ فما بعدها .

(٣) والجمع فيها مكارون : وهو مكري الدواب للمسافرين . المعجم الوسيط : ٧٨٥ وهو قريب الشبه بسائقي سيارات الأجرة في زماننا . انظر : الصحاح ٢٢٧٣/٦ ، وتاج العروس ٣١٢/١٠ (كري) .

وقد خطأ صاحب المغني ١٠٥/٢ المصنف في عدم جواز الفطر له فقال : ((وهذا غير صحيح ؛ لأنه مسافر مشفوق عليه .." (١)

"إلا الفجر فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + رواه ابن ماجة وظاهره أنه يجوز مطلقا ما دام الوقت باقيا والمنع منه فيما بعده ويتوجه بسقوط مشروعيته بفعل الصلاة (إلا الفجر) فإنه يجوز قبل الوقت نص عليه وصححه جماعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم

إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم

متفق عليه زاد البخاري وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت ولان وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيؤوا لها فيدركوا فضيلة أول الوقت وذكر في المغني و الشرح أنه لا يجوز أن يتقدم على الوقت كثيرا لما في الصحيح من حديث عائشة قال القاسم ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل ذا ويرقى ذا قال البيهقي مجموع ما روي في تقديم الأذان قبل الفجر إنما هو بزمن يسير واما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير فخلاف السنة إن سلم جوازه وفيه نظر وعنه لا يصح قبل الوقت لفها لها كغيرها ثم نبه على وقت الجواز فقال (فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل) كذا في المحرر و الوجيز لأن معظمه قد ذهب وقرب الأذان وبذلك يخرج وقت العشاء المختار ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة روي الأثرم قال كان مؤذن دمشق يؤذن لصلاة الصبح في السحر بمقدار ما يسير الراكب ستة أميال فلا ينكره مكحول وقيده في الكافي و الشرح بأن يجعله في وقت واحد في الليالي كلها

---

(١) الهداية للكلوذاني ١/٥

فلا يتقدم ولا يتأخر لئلا يغر الناس وظاهره الاعتداد به وأنه لا فرق فيه بين رمضان وغيره وصححه في الشرح في حق من عرف له عادة بالأذان فيه واختاره جماعة وعليه العمل لكن نص أحمد وجزم

١-

(١) ".

"& باب عقد الذمة &

لا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن يوافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة والفرنج (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + & باب عقد الذمة &

قال أبو عبيد الذمة الأمان لقوله صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم أدناهم والذمة الضمان والعهد من أذمه يذمه إذا جعل له عهدا

ومعنى عقد الذمة إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة

لا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه في الأشهر وحينئذ يجب عقدها إذا اجتمعت شروطها ما لم يخف غائلة منهم

وصفة عقدها أقررتكم بجزية أو يبذلونها فيقول أقررتكم على ذلك والجزية مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا لأهل الكتاب وهم اليهود واحدهم يهودي حذفوا ياء النسبة في الجمع كزنج وزنجي وفي تسميتهم بذلك لأنهم هادوا عن عبادة العجل أي تابوا أو لأنهم مالوا عن دين الاسلام أو أنهم يهودون عند قراءة التوراة أي يتحركون أو لنسبهم إلى يهوذا بن يعقوب بالمعجمة ثم هربت بالمهملة والنصارى واحدهم نصراني والأنثى نصرانية نسبة إلى قرية بالشام يقال لها نصران وناصرة ومن يوافقهم في التدين بالتوراة والانجيل كالسامرة وهي قبيلة من بني إسرائيل نسب اليهم السامري ويقال لهم في زمننا سمرة بوزن سحرة وهم طائفة من اليهود يتشددون في دينهم ويخالفونهم في بعض الفروع والفرنج وهم الروم ويقال لهم بنو الأصفر والأشبه أنها مولدة نسبة إلى فرنجة بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه وهي جزيرة من جزائر البحر والنسبة إليها فرنجي ثم

١-

(٢) ".

"او بما يغلب على الظن انه يموت به كاللت والكوذين والسندان أو حجر كبير أو يلقي عليه حائطا أو سقفا أو يلقيه من شاهق أو يعيد الضرب بصغير أو يضربه به في مقتل أو في حال ضعف قوة من مريض (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + جارية على أوضاح لها بحجر فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بين حجرين ولما روى

---

(١) المبدع ٣٢٥/١

(٢) المبدع ٤٠٤/٣

أبو هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدى وإما أن يقاد متفق عليهما ولأن المثقل يقتل غالبا فوجب القصاص به كالمحدد ومقتضاه أنه إذا ضربه بمثل عمود الفسطاط أنه لا يجب القود نص عليه لأنه عليه السلام لما سئل عن المرأة التي ضربت جارتها بعمود الفسطاط فقتلتها وجنينها فقضا في الجنين بغرة وقضى بالدية على عاقلتها ولا شك أن العاقلة لا تحمل ما يوجب القصاص ونقل ابن مشيش عنه أنه يجب ولعله ضربه بالعمود الذي يتخذه الترك لخيمتهم فإنه يقتل غالبا أو بما يغلب على الظن أنه يموت به كاللت وهو بضم اللام نوع من آلة السلاح معروف في **زماننا** وهو لفظ مولد ليس من كلام العرب والكوذين وهو لفظ مولد أيضا وهو عبارة عن الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاق الثياب والسندان الظاهر أنه مولد وهو عبارة عن الآلة المعروفة من الحديد الثقيلة يعمل عليها الحداد صناعته أو حجر كبير لاشتراك الكل في كونه يقتل غالبا ولأن القصاص هنا لكونه مثقلا فلا أثر للفرق أو يلقي عليه حائطا أو سقفا أو يلقيه من شاهق لاشتراك الكل في القتل أو يعيد الضرب بصغير كالعصي والحجر الصغير لأن الإعادة تقوم مقام المثقل الكبير كذا نقله أبو طالب أو يضربه به مرة في مقتل لأن القتل حصل به وفيهما وجه في الواضح وفي الأولى في الانتصار هو ظاهر كلامه أو في حال ضعف قوة من مريض

-١

". (١)

"قال أردت الصعود في الجبل قبل وإن لم يقل في الجبل أي زنأت فهل هو صريح أو كالتي قبلها على وجهين

أحدهما أنه صريح قدمه في الرعاية وجزم به في الوجيز لأن مع عدم القول في الجبل يتمحض القذف وقيل هو كالتي قبلها أحدهما يكون صريحا في حق العامي والعالم بالعربية والثاني الفرق بينهما وقيل لا قذف قال في الفروع ويتوجه مثلها لفظة علق وذكرها شيخنا صريحة ومعناه قول ابن رزين كل ما يدل عليه عرفا والكناية نحو قوله لامرأته قد فضحته أي بشكواك وغطيت أو نكست رأسه أي حياء من الناس من ذلك وجعلت له قرونا أي أنه مسخر لك مطيع منقاد كالثور وعلقت عليه أولادا من غيره أي من زوج آخر أو وطء شبهة وأفسدت فراشه أي بالنشوز أي بالشقاق وبمنع الوطء أو يقول لمن يخاصمه يا حلال يا ابن الحلال لأنه كذلك حقيقة ما يعرفك الناس بالزنى حقيقة النفي أي ما أنت بزان ولا أمك زانية يا عفيف كونه كذلك حقيقة وكذا يا نظيف يا خنيث بالنون وذكره بعضهم بالباء أو يا فاجرة أي كونها مخالفة لزوجها فيما يجب طاعتها فيه يا قحبة قال السعدي قحب البعير والكلب سعل وهي في **زماننا** المعدة للزنى يا خبيثة وهي صفة مشبهة من خبث الشيء فهو خبيث أو يقول لعربي يا نبطي منسوب إلى النبط وهم قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين يا فارسي منسوب إلى فارس وهي بلاد معروفة وأهلها الفرس وفارس أبوهم يا رومي نسبة إلى الروم

---

(١) المبدع ٨/٢٤٣

". (١)

"ومما يدل عليه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم – في المتفق عليه – : (لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال عن سحوره) (١) ومن هنا نستفيد أنه كان قبيل أذان الفجر بحيث أنه يخشى على الناس أن يلبس عليهم أهو الأذان الأول أم الثاني " فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم " ليستريح قليلا في فراشه ليستعد لصلاة الفجر " ولينبه نائمكم "(٢) ليستعد لصلاة الفجر وليستعد للسحور .

إذن : هو بقدر ما إذا كان الرجل نائما بحيث أنه يستعد للوضوء أو الغسل أو نحو ذلك ، ويستعد – إن كان مريدا للصوم بأن يطعم ، فيكون قدرا كافيا لسحوره .

ومن هنا نعلم أن الأذان بعد نصف الليل وقبل الوقت المذكور أنه ليس بمشروع لأنه عمل ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فهو رد .

ويستحب لمن أذن الأذان الأول أن يكون هناك من يؤذن الأذان الثاني وأن يعرف الناس أنه يؤذن الأول لئلا يلتبس عليهم فيتضررون في صلاتهم وعبادتهم .

يستحب أن يكون عرف الناس أنه يؤذن بليل لئلا يلتبس الأمر عليهم ، ويستحب أن يكون هناك مؤذن آخر يؤذن للفجر .

وهذا الاستحباب في الاكتفاء به نظر ، والأظهر وجوب ذلك أو شرطيته وأن ذلك شرط وهذا مقتضى كلام الموفق في كتاب الكافي(٣) ؛ وذلك لأنه متى ترك الأذان الثاني فإنه يكون قد أخل بالواجب الأصلي وهو أذان الفجر عند دخول الوقت وإذا أذن بحيث يلبس على الناس فإنه قد أوقعهم بخلاف المقصود من الأذان الشرعي ، فكان الواجب لا المستحب فقط أن يكون هناك من يؤذن الأذان الثاني وأن يعرف الناس أن هذا هو الأذان الأول بحيث لا يلبس عليهم أمر صلاتهم وصيامهم .

وقال في المبدع : " وأما ما يفعله الناس في زماننا من الأذان في أول الثلث الأخير فهو خلاف السنة وفي جوازه نظر "(٤) وهو كما قال بل الراجح أنه ليس بصحيح .

والحمد لله رب العالمين .

الدرس الخامس والخمسون

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان قبل الفجر (٦٢١) ومسلم (١٠٩٣) .." (٢)

---

(١) المبدع ٩٣/٩

(٢) شرح زاد المستقنع للحمد ٦٨/٣

"فإذا أتى رجل الميقات ولم يسق الهدي ولم يتلفظ بقول : " لبيك عمرة أو لبيك حجا " أو يقول " لبيك اللهم لبيك ..." فإنه لا يجزئ عنه .

أما الأحناف : فإنهم قاسوا الحج على الصلاة ، فإن الرجل إذا صلى بنية فإنه لا يجزئ عنه إلا بتكبيرة الإحرام .

وأما شيخ الإسلام فعلل ذلك بقوله : إن الرجل إذا خرج من بلدته إلى مكة فإنه قاصد الحج والعمرة ناو ذلك ففرض عليه إذا نوى عند الميقات أن يقول قولا أو يفعل فعلا يدل على إرادته للحج ، والقول هو التلبية والفعل هو سياقه الهدي .

وعليه – فإن مقتضى تعليله – رحمه الله – أنه يجزئ عنه تجرده ، فإذا تجرد ولبس الإزار والرداء فإن هذا فعل في أزماننا لا يراد إلا للحج فيكون دليلا على نيته .

وعلى ذلك فإن الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء ؛ وذلك لأن الأصل هو الاكتفاء بالنية وتكبيرة الإحرام قد دلت الأدلة الشرعية على أنها ركن من أركان الصلاة ولم يرد مثل ذلك في التلبية في الحج أو في سياق الهدي .

وأما تعليل شيخ الإسلام ، فإن فيه نظرا تقدم التنبيه عليه : وهو أن الرجل إذا قصد مكة خارجا من بلدته فإن هذا مجرد قصد للعبادة والنسك بخلاف نيته في الميقات فإنها نية الدخول في النسك – وهذا شبيه كما تقدم بالصلاة – فإن الرجل يخرج من بيته قاصدا المسجد ناو الصلاة ومع ذلك فإن هذه النية لا تجزئ عنه وإن كبر للإحرام ما لم ينو نية جديدة وهي نية الدخول في الصلاة ، فالصحيح أنه لا يشترط ، وسيأتي حكم النية هل هي ركن أم واجب أم سنة في موضعه – إن شاء الله – .

قال : (يسن لمريده الغسل)

فيسن لمن يريد الدخول في النسك الغسل ، ودليله ما ثبت في مستدرك الحاكم بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : (من السنة أن يغتسل عند إحرامه وعند دخوله مكة) وقول الصحابي من السنة يرفعها .." [١]

"فقد روى أبو داود في مراسيله عن مكحول أن النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ نصب المنجنيق في الطائف (١) .

و روى البيهقي أن عمرو بن العاص نصب المنجنيق في الإسكندرية (٢).

وعليه عمل المسلمين في قتالهم .

والأثر المتقدم وإن كان مرسلا لكن عليه العمل وهو مذهب جماهير العلماء .

ويشبهه القنابل الموجودة في زماننا فهي شبيهة بالمنجنيق فلا بأس برميها على الكفار.

تنبيه :

أما ما يكون إحراقا لهم يشبه هذه القنابل الذرية التي تحدث إحراقا عاما أو أن يكون إحراقا عاديا بالنار فإن ذلك لا يجوز .

الدليل :

ما ثبت في البخاري أن عليا ـ رضي الله عنه ـ حرق قوما فبلغ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقال : (لو كنت أنا لم أحرقهم

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٤٣/١١

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ لا تعذبوا بعذاب الله ﴾ ولقتلتهم كما قال النبي . صلى الله عليه و سلم . : ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾) (٣)
فالنار عذاب الله ولا يجوز للمسلمين أن يعذبوا بعذاب الله .

---

(١) . (المراسيل لأبي داود : . صلى الله عليه وسلم . ٢٤٨) قال شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الصحيحين غير ابن يزيد الكلاعي فإنه من رجال البخاري . ثم أورد أبو داود أثرا عن الأوزاعي أنه سأل يحيى بن سعيد عن ذلك فأنكره .وأشار ابن حجر أن العقيلي وصله في الضعفاء في ترجمة عبد الله بن خراش بن حوشب (٢ / ٧٩٧) غير أن العقيلي قال في طرق خبر المنجنيق في ترجمة المذكور :كلها غير محفوظة ولا يتابعه عليها الا من هو دونه أو مثله.
(٢) . (هق : ٩ / ٨٤) ط . دار الباز بمكة . تحقيق محمد عبد القادر عطا . أورده عن الشافعي في القديم . و أورده كذلك الهيثمي في زوائد مسند الحارث (٢ / ٦٨٤).
(٣) . (فتح : ٣٠١٧) ك : الجهاد والسير ب : لا يعذب بعذاب الله .." [1]

"٢- وقال الشافعية والمالكية : العلة هي الثمنية ، وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ، قالوا : العلة هي الثمنية وذلك لأن علة الوزن ليست بمؤثرة ، وإنما قلنا إن الكيل مؤثر في الأصناف السابقة لأنه لا يمكن الحكم بالتفاضل بين الأشياء ومعرفة الفوارق بينها إلا بالكيل والوزن ، ولذا سيأتي أن شيخ الإسلام لا يفرق بين الكيل والوزن في الأصناف المتقدمة ، وأن الربا يجري فيها وإن كانت بالوزن لا بالكيل ، فإن قضية الوزن ليست بمؤثرة لكن يعرف بها التماثل من عدمه ، فالذهب والفضة نقدان ، فهما قيم الأشياء وأثمانها ، فهي العلة الحقيقية في الذهب والفضة ، كما أن العلة في الأصناف الأربعة أنها قوت ، فهي قوت أو ما يصلح القوت ، ولو قلنا إن العلة هي الوزن لما كان هناك ربا في تعاملات الناس اليوم ، لأن النقود اليوم لا توزن بل تعد عدا ، وهذا مما يضعف القول بأن العلة هي الوزن .
والأوراق النقدية فيها علة الثمنية ، فعليه هي أجناس ربوية تتعدد أجناسها بتعدد جهات إصدارها ، فيجري فيها نوعا الربا ، وهذا ما قررته هيئة كبار العلماء .

قوله [ويجب فيه الحلول والتقابض]
أي يجب أن يكون حالا مقبوضا ، حالا في مجلس العقد ، ومقبوضا أي يدا بيد ، فإن تقابضا في غير مجلس العقد فإن ذلك لا يحل ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – :(الذهب بالذهب والفضة بالفضة) إلى أن قال :(يدا بيد) ، و لا بد كما تقدم أن يكون مثلا بمثل ، فليس له أن يبيع برا وإن كان رديئا ببر طيب ، أو بالعكس مع التفاضل ، فهذا لا يجوز .

قوله [ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلا ، ولا موزون بجنيه إلا وزنا ولا بعضه ببض جزافا]

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٢٧/١٢

هذه ثلاث صور ينهى عنها :

الصورة الأولى : قوله (ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلا) ، فالبر يكال بالصاع ، فلو باعه بالوزن – والمشهور في زماننا أنه بالوزن – فهذا لا يجوز ، فلا يجوز بيع البر بالبر إلا أن يكون الحساب بالكيل .." (١)

"كسائر السلع ، وتقدم ذكر هذا ، فإذا قال : بعتك هذا الشيء فإن البيع يكون قد وقع على هذا الشيء نفسه ، بخلاف ما لو قال : بعتك ما وصفه كذا وكذا ، فحينئذ لا يتعين ، فمثلا إذا قال : ابتع عليك هذه العشرة دنانير بهذه المائة درهم ، فحينئذ قد عينت الدراهم والدنانير ، فتتعين فتكون الصفقة واقعة عليها بعينها كسائر العقود ، فإذا قال : اشتريت منك هذه الشاة فإنها تتعين وتكون هي المبيعة ، فلا بد أن يعطيه إياها ، لأن العقد وقع عليها ، بخلاف ما لو قال : اشتريت منك شاة وصفها كذا وكذا ، وهذا مذهب جمهور العلماء أن الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين ، وقال بعض الحنابلة لا تتعين ، لأن المقصود واحد وهو رواية عن أحمد ومذهب الأحناف ، والقول الأول أظهر من حيث التعليل ، لكن ذلك في زمانهم وأما في زماننا فإن المقصود واحد لأن الدنانير والدراهم في القديم لتعيينها قصد ، ففيها الرديء والجيد ، والمشوب والخالص .

قوله [فلا تبدل]

هذه من فروع المسألة ، فلا تبدل لأن العقد قد وقع على عينها ، فهي بمجرد العقد أصبحت ملكا للمشتري بعينها ، وأصبح الثمن ملكا للبائع بعينه ، فحينئذ لا يصح تبديله .

قوله [وإن وجدها مغصوبة بطل]

فلو ثبت أن هذه الدراهم مغصوبة فحينئذ يبطل البيع ، وذلك لأن البيع على عينها لا على وصفها ، فثبت أنها مغصوبة فحينئذ يبطل البيع ، لأن السلعة قد ثبت أنها غير مملوكة ، وما دامت غير مملوكة فلا يصح أن يصرف هذا بها ، وعلى القول بأنها لا تتعين يجوز تبديلها وإن كانت مغصوبة صح البيع ، ووجب البدل في ذمته .

قوله [ومعيبة من جنسها أمسك أو رد]." (٢)

"كل هذه المسائل في قول المؤلف تضر بالعمل ضررا بينا ، وحيث أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فإن بعض ما ذكره المؤلف قد لا يضر بالعمل ضررا بينا لا سيما مع اختلاف الزمان ، فقد يكون الأعمى في زمن ما ، عماه يضر به ضررا بينا ، بينما يكون في زمان آخر يمكنه أن يعمل كما يكون هذا في زمننا ، فالمقصود أنه حيث تثبت العلة في هذا المعيب وهو أن يكون عيبه قد أضر به ضررا بينا بعمله فإنه لا يصح إعتاقه ولا يجزئ .

وأما إن كان هذا العيب لا يضر به ضررا بينا ويمكنه الاستفادة من منافع نفسه فإن عتقه صحيح.

إذن : ما ذكره المؤلف من الأمثلة ليس بمسلم في كل زمن ، ولذا ورد عن الإمام أحمد في مقطوع الإصبع ؛ أنه يجزئ إعتاقه

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١٢٤/١٣

(٢) شرح زاد المستقنع للحمد ١٤٣/١٣

لقدرته على العمل.

قال : [ولا يجزئ مريض ميؤوس منه ونحوه]

للعلة المتقدمة.

قال : [ولا أم ولد]

فلا يجزئه تحرير أم الولد ؛ وذلك لوجود سبب آخر يقتضي تحريرها وهو كونها قد ولدت من سيدها فإنها تعتق بموته ، وعليه فإعتاقه هو(١) ليس هو السبب المستقل في إعتاقها.

قال : [ويجزئ المدبر]

فالمدبر يجزئ إعتاقه وذلك ؛ لأن المدبر يصح بيعه كما تقدم وعليه فيصح عتقه فكذلك هنا في باب الكفارات.

قال : [وولد زنا والأحمق والمرهون والجاني والأمة الحامل ولو استثنى حملها]

فلو حرر أمة وهي حامل فإن ذلك يجزئ ، وأيضا لو حرر ولد الزنا أو الأحمق أو المرهون أو الجاني فإن ذلك يجزئ ؛ وذلك لأن هؤلاء داخلون في عموم الآية ، وما فيهم من العيب لا يضر بعملهم فلا مانع من إجزاء إعتاقهم.

فصل

قال : [يجب التتابع في الصوم]

---

(١)كذا في الأصل ، والأولى حذفه .." (١)

"وأما المستأمن والحربي فإن الحد لا يقام عليهم لأنهم لا يلتزمون بأحكام المسلمين.

قال: [عالم بالتحريم].

لقوله تعالى: ((ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)).

وقال في الحديث – صلى الله عليه وسلم – عن الله تعالى (قد فعلت) رواه مسلم فلابد أن يكون عالما بالتحريم.

أما إن كان جاهلا بالتحريم فلا يقام عليه الحد، وذلك حيث أمكن قبول دعواه كما لو كان ناشئا في جهة من الجهات لا تنشر فيها أحكام الإسلام، كما يقع في بعض الأزمان في البوادي.

وإن كان في زمننا هذا، في هذه البلاد غير مقبول، لكن في بعض البلاد الأخرى يقبل هذا في بعض البوادي أو النواحي البعيدة عن سماع القرآن والأحاديث.

أو كان حديث عهد بإسلام.

أما الذي يعيش في بلاد المسلمين، فإنه لا يقبل منه ادعاء الجهل لأن الجهل بهذا الحكم غير مقبول لأن ذلك من المعلوم من الدين بالضرورة.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١١٦/٢١

وكذلك إذا جهل الحال، فهو يعلم أن هذا محرم في الشريعة، لكنه يجهل أن هذه العين محرمة عليه.

كأن يعلم أن الزنا محرم لكنه يجهل أن هذه المرأة محرمة عليه كما تقدم في غير ما مسألة في كتاب النكاح.

أو كذلك في السرقة: أخذ من مال يظن أنه ماله، والمال في جرز وقد توفرت فيه الشروط التي تقطع اليد بتوفرها فإن اليد لا تقطع لأنه يجهل أن هذه العين محرمة.

إذن: لابد من العلم بالتحريم، ولابد من العلم بأن هذه العين محرمة عليه فإن علم التحريم لكنه جهل العقوبة، فإن ذلك ليس بعذر له ولا يقبل منه.

وذلك: لأنه قد انتهك حرمة من حرمات الله، والحكم معلق بذلك.

قال: [فيقيمه الإمام أو نائبه].

لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) متفق عليه.

فلا يقيمها إلا الإمام أو نائبه وذلك، لأن إقامة غير الإمام أو نائبه فيها مفاسد، فإنه يترتب عليها سفكا للدماء باسم إقامة الحد، وقطعا للأطراف باسم ذلك ولاشك أن في ذلك مفاسد كبيرة.." (١)

"وقال سبط ابن الجوزي: كان إماما في فنون، ولم يكن في زمانه –بعد أخيه أبي عمر والعماد– أزهد ولا أورع منه. وكان كثير الحياء. عزوفا عن الدنيا وأهلها. هينا لينا متواضعا. محبا للمساكين حسن الأخلاق. جوادا سخيا. من رآه كأنه رأى بعض الصحابة. وكأنما النور يخرج من وجهه. كثير العبادة. يقرأ كل يوم وليلة سبعا من القرآن. ولا يصلي ركعتي السنة في الغالب إلا في بيته. اتباعا للسنة. وكان يحضر مجالسي دائما في جامع دمشق وقاسيون (١).

وقد مدحه الشيخ يحيى الصرصري، في جملة القصيدة الطويلة اللامية (٢):

وفي عصرنا كان الموفق حجة ... على فقهه، بثبت الأصول محولي

كفى الخلق بالكافي، وأقنع طالبا ... بمقنع فقه عن كتاب مطول

وأغنى بمغني الفقه من كان باحثا ... وعمدته من يعتمدها يحصل

وروضته ذات الأصول كروضة ... أماست بها الأزهار أنفاس شمأل

تدل على المنطوق أوفى دلالة ... وتحمل في المفهوم أحسن محمل

بلوغه درجة الاجتهاد:

قال الضياء المقدسي: وسمعت أبا بكر محمد بن معالي بن غنيمة يقول: ما أعرف أحدا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق (٣).

عباداته:

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٢/٢٨

قال الضياء المقدسي: كان يصلي بخشوع، ولا يكاد يصلي سنة الفجر والعشاءين إلا في بيته.

وكان يصلي بين العشاءين أربعا بـ ((السجدة))، و ((يس))، و ((الدخان))، و ((تبارك)). لا يكاد يخل بهن.

ويقوم السحر بسبع، وربما رفع صوته، وكان حسن الصوت (٤).

---

(١) ... ذيل طبقات الحنابلة ٢: ١٣٤.

(٢) ... ذيل طبقات الحنابلة ٢: ١٤٠ – ١٤١.

(٣) ... سير أعلام النبلاء ٢٢: ١٦٩. شذرات الذهب ٥: ٨٨. ذيل طبقات الحنابلة ٢: ١٣٦.

(٤) ... سير أعلام النبلاء ٢٢: ١٧١.." [١]

"باب أركان النكاح وشروطه

أركان الشيء هي: أجزاء ماهيته. والماهية لا تتم بدون جزئها. فكذا الذي لا يتم بدون ركنه.

والشرط ما ينتفي المشروط لانتفائه. وليس جزءا من الماهية.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وأركانه: الإيجاب والقبول. ولا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ النكاح والتزويج بالعربية لمن يحسنهما، أو بمعناهما الخاص بكل لسان لمن لا يحسنهما. فإن قدر على تعلمها بالعربية لم يلزمه في أحد الوجهين. والقبول أن يقول: قبلت هذا النكاح أو ما يقوم مقامه في حق من لا يحسن).

أما كون الإيجاب والقبول ركني النكاح؛ فلأن ماهيته مركبة منهما ومتوقفة عليهما؛ لما يذكر في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأما كون الإيجاب. وهو: اللفظ الصادر من قبل الولي أو من يقوم مقامه: لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج بالعربية لمن يحسنهما؛ فلأنهما اللذان وردا في القرآن، واستعملهما الصحابة وغيرهم إلى زمننا هذا.

ولأن العادل عنهما مع معرفته لهما عادل عن اللفظ الذي ورد في القرآن مع القدرة عليه. أشبه من عدل عن لفظ التكبير مع القدرة عليه.

فإن قيل: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه زوج رجلا امرأة. فقال: ملكتها بما معك من القرآن)) (١). رواه البخاري.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٤٧) ٥: ١٩٧٥ كتاب النكاح، باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٢٥) ٢: ١٠٤٠ كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن. .." [٢]

"وسواء فقد قبل التسعين من عمره أو بعدها، فينتظر حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها.

---

(١) الممتع في شرح المقنع (٦٩٥) ٢٢/١

(٢) الممتع في شرح المقنع (٦٩٥) ٥٤٧/٣

القول الثاني: التفصيل، وذلك أن للمفقود حالتين:

الأولى: أن يكون الغالب عليه الهلاك؛ كمن يفقد في مهلكة، أو بين الصفين، أو من مركب غرق فسلم بعض أهله وهلك بعض، أو يفقد بين أهله؛ كأن يخرج لصلاة ونحوها؛ فلا يرجع؛ فهذا ينتظر أربع سنين منذ فقد؛ لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار؛ فانقطاع خبره إلى هذه المدة يغلب على الظن أنه غير حي.

الثانية: أنه يكون الغالب على المفقود السلامة؛ كمن سافر لتجارة أو الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا.

والرجح هو القول الأول، وهو أنه يرجع في تحديد مدة الانتظار المفقود إلى اجتهاد الحاكم؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص؛ لأنه في **زماننا** توفرت وسائل الإعلام والمواصلات، حتى صار العالم كله بمثابة البلد الواحد، مما يختلف الحال به عن الزمان السابق اختلافا كبيرا.

فإذا مات مورث المفقود في مدة الانتظار المذكورة:

فإن لم يكن له وارث غير المفقود؛ وقف جميع ماله، إلى أن يتضح الأمر، أو تمضي المدة.

وإن كان له ورثة غير المفقود؛ فقد اختلف العلماء في كيفية." (١)

"النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ سنوا بهم سنة أهل الكتاب ﴾ .

ولنا قول الله تعالى : ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ .

والمجوس من غير الطائفتين ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ سنوا بهم سنة أهل الكتاب ﴾ .

يدل على أنهم غيرهم وروى البخاري بإسناده عن بجالة ، أنه قال : ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس ، حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم ﴿ أخذها من مجوس هجر ، ﴾ ولو كانوا أهل كتاب ، لما وقف عمر في أخذ الجزية منهم مع أمر الله تعالى بأخذ الجزية من أهل الكتاب ، وما ذكروه هو الذي صار لهم به شبهة الكتاب .

وقد قال أبو عبيد : لا أحسب ما رووه عن علي في هذا محفوظا ، ولو كان له أصل ، لما حرم النبي صلى الله عليه وسلم نساءهم ، وهو كان أولى بعلم ذلك .

ويجوز أن يصح هذا مع تحريم نسائهم وذبائحهم ، لأن الكتاب المبيح لذلك هو الكتاب المنزل على إحدى الطائفتين ، وليس هؤلاء منهم ، ولأن كتابهم رفع ، فلم ينتهض للإباحة ، ويثبت به حقن دمائهم .

فأما قول أبي ثور في حل ذبائحهم ونسائهم ، فيخالف الإجماع ، فلا يلتفت إليه ، وقوله عليه السلام : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)

في أخذ الجزية منهم .

إذا ثبت هذا ، فإن أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع .

لا نعلم في هذا خلافا ، فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك ، وعمل به الخلفاء الراشدون ، ومن بعدهم إلى

---

(١) الملخص الفقهي – الفوزان ٢/٢٩٧

زمننا هذا ، من غير نكير ولا مخالف ، وبه يقول أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم مع دلالة الكتاب على أخذ الجزية من أهل الكتاب ودلالة السنة على أخذ الجزية من المجوس بما روينا من قول المغيرة لأهل فارس : ﴿ أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو." (١)

"ففيه ثلاث روايات : إحداهن أن الصلاة لا تفسد إذا كان الكلام في شأن الصلاة مثل الكلام في بيان الصلاة مثل كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حديث ذي اليدين ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه تكلموا ، ثم بنوا على صلاتهم ، ولنا في رسول الله أسوة حسنة .

والرواية الثانية : تفسد صلاتهم .

وهو قول الخلال وصاحبه ، ومذهب أصحاب الرأي ؛ لعموم أحاديث النهي .

والثالثة : أن صلاة الإمام لا تفسد – لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماما ، فتكلم وبنى على صلاته – ، وصلاة المأمومين الذين تكلموا تفسد ؛ فإنه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما لأنهما تكلما مجيبين للنبي صلى الله عليه وسلم وإجابته واجبة عليهما ، ولا بذي اليدين ، لأنه تكلم سائلا عن نقص الصلاة ، في وقت يمكن ذلك فيها ، وليس بموجود في زماننا وهذه الرواية اختيار الخرقي واختص هذا بالكلام في شأن الصلاة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما تكلموا في شأنها ، فاختصت إباحة الكلام بورود النص ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، دون غيره ، فيمتنع قياس غيره عليه .

فأما من تكلم في صلب الصلاة من غير سلام ، ولا ظن التمام ، فإن

صلاته تفسد ؛ إماما كان أو غيره ، لمصلحة الصلاة أو غيرها .

وذكر القاضي في ذلك الروايات الثلاث ، ويحتمله كلام الخرقي ؛ لعموم لفظه ، وهو مذهب الأوزاعي ، فإنه قال : لو أن رجلا قال للإمام وقد جهر بالقراءة في العصر : إنها العصر لم تفسد صلاته ولأن الإمام قد تطرقه حال يحتاج إلى الكلام فيها ، وهو ما لو نسي القراءة في ركعة فذكرها في الثانية ، فقد فسدت عليه ركعة ، فيحتاج أن يبدلها بركعة هي في ظن المأمومين خامسة ليس لهم موافقته فيها ، ولا سبيل إلى إعلامهم بغير الكلام وقد شك في صلاته ، فيحتاج إلى السؤال ، فلذلك أبيح له الكلام .

ولم أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته ولا عن الإمام نصا في الكلام في غير الحال التي سلم فيها معتقدا تمام الصلاة ، ثم تكلم بعد السلام ، وقياس." (٢)

"(١١٨٣)

فصل : فإن استخلف بعض الأئمة في زماننا ، ثم زال عذره فحضر ، فهل يجوز أن يفعل كفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر ؟ فيه روايتان : إحداهما ، ليس له ذلك .

---

(١) المغني لابن قدامة–تحقيق التركي (٦٢٠) ١٣/٢٠٥

(٢) المغني لابن قدامة–تحقيق التركي (٦٢٠) ٢/٤٥٠

قال أحمد ، في رواية أبي داود : ذلك خاص للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره ؛ لأن هذا أمر يخالف القياس ، فإن انتقال الإمام مأموما ، وانتقال المأمومين من إمام إلى آخر ، لا يجوز إلا لعذر يحوج إليه ، وليس في تقديم الإمام الراتب ما يحوج إلى هذا ، أما النبي صلى الله عليه وسلم فكانت له من الفضيلة على غيره ، وعظم التقدم عليه ، ما ليس لغيره ، ولهذا قال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانية : يجوز ذلك لغيره .

قال أحمد ، في رواية أبي الحارث : من فعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر ، ويقعد إلى جنب الإمام ، يبتدئ القراءة من حيث بلغ الإمام ، ويصلي للناس قياما ؛ وذلك لأن الأصل أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم كان جائزا لأمته ، ما لم يقم دليل على

اختصاصه به .

وفيه رواية ثالثة ، أن ذلك لا يجوز إلا للخليفة دون بقية الأئمة .

قال في رواية المروذي : ليس هذا لأحد إلا للخليفة ؛ وذلك لأن رتبة الخلافة تفضل رتبة سائر الأئمة ، فلا يلحق بها غيرها ، وكان ذلك للخليفة ؛ لأن خليفة النبي صلى الله عليه وسلم يقوم مقامه

(١١٨٤)

فصل : ويجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله ؛ لأنه إذا أم القادرين على القيام فمثله أولى ، ولا يشترط في اقتدائهم به أن يكون إماما راتبا ، ولا مرجوا زوال مرضه ؛ لأنه ليس في إمامته لهم ترك ركن مقدور عليه ، بخلاف إمامته للقادرين على القيام .

(١١٨٥)

فصل : ولا يجوز لتارك ركن من الأفعال إمامة أحد ، كالمضطجع ، والعاجز عن الركوع والسجود .

وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك .

وقال الشافعي : يجوز ؛ لأنه فعل أجازه المرض ، فلم يغير حكم الائتمام ، كالقاعد بالقيام .

ولنا أنه." (١)

"الشركة ، وهي شركة العنان .

ومعناها : أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما ، بأبدانهما ، والربح بينهما .

وهي جائزة بالإجماع .

ذكره ابن المنذر وإنما اختلف في بعض شروطها ، واختلف في علة تسميتها شركة العنان ، فقيل : سميت بذلك لأنهما يتساويان في المال والتصرف ، كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما ، وتساويا في السير ، فإن عنانيهما يكونان سواء .

وقال الفراء : هي مشتقة من عن الشيء إذا عرض ، يقال : عنت لي حاجة .

إذا عرضت ، فسميت الشركة بذلك ؛ لأن كل واحد منهما عن له أن يشارك صاحبه .

---

(١) المغني لابن قدامة-تحقيق التركي (٦٢٠)   ٦٥/٣

وقيل : هي مشتقة من المعاننة ، وهي المعارضة ، يقال : عاننت فلانا .
إذا عارضته بمثل ماله وأفعاله .
فكل واحد من الشريكين معارض لصاحبه بماله وفعاله .
وهذا يرجع إلى قول الفراء .
(٣٦٢٨)
فصل : ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير ، فإنهما قيم الأموال وأثمان البياعات ، والناس يشتركون بها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمننا من غير نكير .
فأما العروض ، فلا تجوز الشركة فيها ، في ظاهر المذهب .
نص عليه أحمد ، في رواية أبي طالب وحرب .
وحكاه عنه ابن المنذر .
وكره ذلك ابن سيرين ، ويحيى بن أبي كثير والثوري ، والشافعي وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ؛ لأن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها ، لا يجوز وقوعها على أعيانها ؛ لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله ، وهذه لا مثل لها ، فيرجع إليه ، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر ، فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال ، وقد تنقص قيمته ، فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح ، ولا على قيمتها ؛ لأن القيمة غير متحققة القدر ، فيفضي إلى التنازع ، وقد يقوم الشيء بأكثر من." (١)

"بخمس مغزاها الذي ليس لهم مغزى سواه ، فما يؤخذ من مغزى الروم لأهل الشام والعراق ، وما يؤخذ من مغزى الترك لمن في خراسان من ذوي القربى ؛ لما يلحق من المشقة في نقله من المشرق إلى المغرب ، ولأنه يتعذر تعميمهم به ، فلم يجب ، كسائر أهل السهم .
ووجه الأول أنه سهم مستحق بقرابة الأب ، فوجب دفعه إلى جميع المستحقين ، كالميراث فعلى هذا يبعث الإمام إلى عماله في الأقاليم ، وينظر كم حصل من ذلك ؟ فإن استوت فيه ، فرق كل خمس في من قاربه ، وإن اختلفت ، أمر بحمل الفضل ليدفع إلى مستحقه ، كالميراث .
وفارق الصدقة ، حيث لا تنقل ؛ لأن كل بلد يكاد لا يخلو من صدقة تفرق على فقراء أهله ، والخمس يؤخذ في بعض الأقاليم ، فلو لم ينقل لأدى إلى إعطاء البعض وحرمان البعض .
والصحيح ، إن شاء الله ، أنه لا يجب التعميم ؛ لأنه يتعذر ، فلم يجب ، كتعميم المساكين .
وما ذكر من بعث الإمام عماله وسعاته ، فهو متعذر في زماننا ؛ لأن الإمام لم يبق له حكم إلا في قليل من بلاد الإسلام ، ولم يبق له جهة في الغزو ، ولا له فيه أمر ، ولأن هذا سهم من سهام الخمس ، فلم يجب تعميمه ، كسائر سهامه .
فعلى هذا يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده .

---

(١) المغني لابن قدامة–تحقيق التركي (٦٢٠) ١٢٣/٧

(٥٠٨٧)

الفصل الخامس : أن غنيهم وفقيرهم فيه سواء .

وهذا قول الشافعي ، وأبي ثور .

وقيل : لا حق فيه لغني .

قياسا له على بقية السهام .

ولنا عموم قوله تعالى : ﴿ ولذي القربى ﴾ .

وهذا عام لا يجوز تخصيصه بغير دليل ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي." (١)

"(٩٣٧) مسألة : قال إلا الإمام خاصة ؛ فإنه إذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته ومن ذكر وهو في التشهد أنه قد ترك سجدة من ركعة فليأت بركعة بسجدتيها ويسجد للسهو .

وجملته أن من سلم عن نقص من صلاته يظن أنها قد تمت ، ثم تكلم ففيه ثلاث روايات : إحداهن أن الصلاة لا تفسد إذا كان الكلام في شأن الصلاة مثل الكلام في بيان الصلاة مثل كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حديث ذي اليدين ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه تكلموا ، ثم بنوا على صلاتهم ، ولنا في رسول الله أسوة حسنة .

والرواية الثانية : تفسد صلاتهم .

وهو قول الخلال وصاحبه ، ومذهب أصحاب الرأي ؛ لعموم أحاديث النهي .

والثالثة : أن صلاة الإمام لا تفسد - لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماما ، فتكلم وبنى على صلاته - ، وصلاة المأمومين الذين تكلموا تفسد ؛ فإنه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما لأنهما تكلما مجيبين للنبي صلى الله عليه وسلم وإجابته واجبة عليهما ، ولا بذي اليدين ، لأنه تكلم سائلا عن نقص الصلاة ، في وقت يمكن ذلك فيها ، وليس بموجود في زماننا وهذه الرواية اختيار الخرقي واختص هذا بالكلام في شأن الصلاة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما تكلموا في شأنها ، فاختصت إباحة الكلام بورود النص ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، دون غيره ، فيمتنع قياس غيره عليه .

فأما من تكلم في صلب الصلاة من غير سلام ، ولا ظن التمام ، فإن." (٢)

"(١١٨٢) مسألة : قال : (فإن ابتدأ الصلاة قائما ، ثم اعتل فجلس ، ائتموا خلفه قياما .

) إنما كان كذلك لأن أبا بكر حيث ابتدأ بهم الصلاة قائما ، ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة بهم جالسا ، أتموا قياما ، ولم يجلسوا .

ولأن القيام هو الأصل ، فمن بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها إذا قدر عليه ، كالتنازع في صلاة المقيم يلزمه إتمامها ، وإن حدث مبيح القصر في أثنائها .

---

(١) المغني لابن قدامة-تحقيق التركي (٦٢٠) ٩/٢٩٥

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . مشكول ١٩٢/٣

(١١٨٣) فصل : فإن استخلف بعض الأئمة في زماننا ، ثم زال عذره فحضر ، فهل يجوز أن يفعل كفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر ؟ فيه روايتان : إحداهما ، ليس له ذلك .

قال أحمد ، في رواية أبي داود : ذلك خاص للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره ؛ لأن هذا أمر يخالف القياس ، فإن انتقال الإمام مأموما ، وانتقال المأمومين من إمام إلى آخر ، لا يجوز إلا لعذر يحوج إليه ، وليس في تقديم الإمام الراتب ما يحوج إلى هذا ، أما النبي صلى الله عليه وسلم فكانت له من الفضيلة على غيره ، وعظم التقدم عليه ، ما ليس لغيره ، ولهذا قال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانية : يجوز ذلك لغيره .

قال أحمد ، في رواية أبي الحارث : من فعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر ، ويقعد إلى جنب الإمام ، يبتدئ القراءة من حيث بلغ الإمام ، ويصلي للناس قياما ؛ وذلك لأن الأصل أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم كان جائزا لأمته ، ما لم يقم دليل على." (١)

"(٣٦٢٨) فصل : ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير ، فإنهما قيم الأموال وأثمان البياعات ، والناس يشتركون بها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمننا من غير نكير .

فأما العروض ، فلا تجوز الشركة فيها ، في ظاهر المذهب .

نص عليه أحمد ، في رواية أبي طالب وحرب .

وحكاه عنه ابن المنذر .

وكره ذلك ابن سيرين ، ويحيى بن أبي كثير والثوري ، والشافعي وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ؛ لأن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها ، لا يجوز وقوعها على أعيانها ؛ لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله ، وهذه لا مثل لها ، فيرجع إليه ، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر ، فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال ، وقد تنقص قيمته ، فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح ، ولا على قيمتها ؛ لأن القيمة غير متحققة القدر ، فيفضي إلى التنازع ، وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته ، ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه ، فيشاركه الآخر في العين المملوكة له ، ولا يجوز وقوعها على أثمانها ؛ لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها ، ولأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به ، فقد خرج عن ملكه وصار للبائع ، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به ، فإنها تصير شركة معلقة على شرط ، وهو بيع الأعيان ، ولا يجوز ذلك .

وعن أحمد رواية أخرى ، أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض ، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال .

قال أحمد : إذا." (٢)

"(٥٠٨٦) الفصل الرابع : أنه يفرق بينهم حيث كانوا من الأمصار ، ويجب تعميمهم به حسب الإمكان .

وهذا قول الشافعي .

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . مشكول ٤٧٢/٣

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . مشكول ١٢٥/١٠

وقال بعضهم : يخص أهل كل ناحية بخمس مغزاها الذي ليس لهم مغزى سواه ، فما يؤخذ من مغزى الروم لأهل الشام والعراق ، وما يؤخذ من مغزى الترك لمن في خراسان من ذوي القربى ؛ لما يلحق من المشقة في نقله من المشرق إلى المغرب ، ولأنه يتعذر تعميمهم به ، فلم يجب ، كسائر أهل السهم .

ووجه الأول أنه سهم مستحق بقرابة الأب ، فوجب دفعه إلى جميع المستحقين ، كالميراث فعلى هذا يبعث الإمام إلى عماله في الأقاليم ، وينظر كم حصل من ذلك ؟ فإن استوت فيه ، فرق كل خمس في من قاربه ، وإن اختلفت ، أمر بحمل الفضل ليدفع إلى مستحقه ، كالميراث .

وفارق الصدقة ، حيث لا تنقل ؛ لأن كل بلد يكاد لا يخلو من صدقة تفرق على فقراء أهله ، والخمس يؤخذ في بعض الأقاليم ، فلو لم ينقل لأدى إلى إعطاء البعض وحرمان البعض .

والصحيح ، إن شاء الله ، أنه لا يجب التعميم ؛ لأنه يتعذر ، فلم يجب ، كتعميم المساكين .

وما ذكر من بعث الإمام عماله وسعاته ، فهو متعذر في زماننا ؛ لأن الإمام لم يبق له حكم إلا في قليل من بلاد الإسلام ، ولم يبق له جهة في الغزو ، ولا له فيه أمر ، ولأن هذا سهم من سهام الخمس ، فلم يجب تعميمه ، كسائر سهامه .

فعلى هذا يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده .." (١)

"الله صلى الله عليه وسلم ﴿ أخذها من مجوس هجر ، ﴾ ولو كانوا أهل كتاب ، لما وقف عمر في أخذ الجزية منهم مع أمر الله تعالى بأخذ الجزية من أهل الكتاب ، وما ذكروه هو الذي صار لهم به شبهة الكتاب .

وقد قال أبو عبيد : لا أحسب ما رووه عن علي في هذا محفوظا ، ولو كان له أصل ، لما حرم النبي صلى الله عليه وسلم نساءهم ، وهو كان أولى بعلم ذلك .

ويجوز أن يصح هذا مع تحريم نسائهم وذبائحهم ، لأن الكتاب المبيح لذلك هو الكتاب المنزل على إحدى الطائفتين ، وليس هؤلاء منهم ، ولأن كتابهم رفع ، فلم ينتهض للإباحة ، ويثبت به حقن دمائهم .

فأما قول أبي ثور في حل ذبائحهم ونسائهم ، فيخالف الإجماع ، فلا يلتفت إليه ، وقوله عليه السلام : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) في أخذ الجزية منهم .

إذا ثبت هذا ، فإن أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع .

لا نعلم في هذا خلافا ، فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك ، وعمل به الخلفاء الراشدون ، ومن بعدهم إلى زمننا هذا ، من غير نكير ولا مخالف ، وبه يقول أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم مع دلالة الكتاب على أخذ الجزية من أهل الكتاب ودلالة السنة على أخذ الجزية من المجوس بما روينا من قول المغيرة لأهل فارس : ﴿ أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية ﴾ وحديث بريدة وعبد الرحمن بن عوف وقول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ سنوا بهم سنة أهل الكتاب ﴾ ولا فرق بين." (٢)

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . مشكول ٢٨٥/١٤

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . مشكول ١٩٧/٢١

"(٩٣٧) مسألة : قال إلا الإمام خاصة ؛ فإنه إذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته ومن ذكر وهو في التشهد أنه قد ترك سجدة من ركعة فليأت بركعة بسجدتيها ويسجد للسهو .

وجملته أن من سلم عن نقص من صلاته يظن أنها قد تمت ، ثم تكلم ففيه ثلاث روايات : إحداهن أن الصلاة لا تفسد إذا كان الكلام في شأن الصلاة مثل الكلام في بيان الصلاة مثل كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حديث ذي اليدين ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه تكلموا ، ثم بنوا على صلاتهم ، ولنا في رسول الله أسوة حسنة .

والرواية الثانية : تفسد صلاتهم .

وهو قول الخلال وصاحبه ، ومذهب أصحاب الرأي ؛ لعموم أحاديث النهي .

والثالثة : أن صلاة الإمام لا تفسد١) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماما ، فتكلم وبنى على صلاته١) ، وصلاة المأمومين الذين تكلموا تفسد ؛ فإنه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما لأنهما تكلما مجيبين للنبي صلى الله عليه وسلم وإجابته واجبة عليهما ، ولا بذي اليدين ، لأنه تكلم سائلا عن نقص الصلاة ، في وقت يمكن ذلك فيها ، وليس بموجود في زماننا وهذه الرواية اختيار الخرقي واختص هذا بالكلام في شأن الصلاة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما تكلموا في شأنها ، فاختصت إباحة الكلام بورود النص ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، دون غيره ، فيمتنع قياس غيره عليه .

فأما من تكلم في صلب الصلاة من غير سلام ، ولا ظن التمام ، فإن." (١)

"(١١٨ - مسألة : قال : (فإن ابتدأ الصلاة قائما ، ثم اعتل فجلس ، ائتموا خلفه قياما .

) إنما كان كذلك لأن أبا بكر حيث ابتدأ بهم الصلاة قائما ، ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة بهم جالسا ، أتموا قياما ، ولم يجلسوا .

ولأن القيام هو الأصل ، فمن بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها إذا قدر عليه ، كالتنازع في صلاة المقيم يلزمه إتمامها ، وإن حدث مبيح القصر في أثنائها .

(١١٨٣) فصل : فإن استخلف بعض الأئمة في زماننا ، ثم زال عذره فحضر ، فهل يجوز أن يفعل كفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر ؟ فيه روايتان : إحداهما ، ليس له ذلك .

قال أحمد ، في رواية أبي داود : ذلك خاص للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره ؛ لأن هذا أمر يخالف القياس ، فإن انتقال الإمام مأموما ، وانتقال المأمومين من إمام إلى آخر ، لا يجوز إلا لعذر يحوج إليه ، وليس في تقديم الإمام الراتب ما يحوج إلى هذا ، أما النبي صلى الله عليه وسلم فكانت له من الفضيلة على غيره ، وعظم التقدم عليه ، ما ليس لغيره ، ولهذا قال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانية : يجوز ذلك لغيره .

قال أحمد ، في رواية أبي الحارث : من فعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر ، ويقعد إلى جنب الإمام ،

---

(١) المغني - ابن قدامة ١٩٢/٣

يبتدئ القراءة من حيث بلغ الإمام ، ويصلي للناس قياما ؛ وذلك لأن الأصل أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم كان جائزا لأمته ، ما لم يقم دليل على." (١)

"(٣٦٢٨) فصل : ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير ، فإنهما قيم الأموال وأثمان البياعات ، والناس يشتركون بها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمننا من غير نكير .

فأما العروض ، فلا تجوز الشركة فيها ، في ظاهر المذهب .

نص عليه أحمد ، في رواية أبي طالب وحرب .

وحكاه عنه ابن المنذر .

وكره ذلك ابن سيرين ، ويحيى بن أبي كثير والثوري ، والشافعي وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ؛ لأن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها ، لا يجوز وقوعها على أعيانها ؛ لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله ، وهذه لا مثل لها ، فيرجع إليه ، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر ، فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال ، وقد تنقص قيمته ، فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح ، ولا على قيمتها ؛ لأن القيمة غير متحققة القدر ، فيفضي إلى التنازع ، وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته ، ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه ، فيشاركه الآخر في العين المملوكة له ، ولا يجوز وقوعها على أثمانها ؛ لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها ، ولأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به ، فقد خرج عن ملكه وصار للبائع ، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به ، فإنها تصير شركة معلقة على شرط ، وهو بيع الأعيان ، ولا يجوز ذلك .

وعن أحمد رواية أخرى ، أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض ، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال .

قال أحمد : إذا." (٢)

"(٥٠٨٦) الفصل الرابع : أنه يفرق بينهم حيث كانوا من الأمصار ، ويجب تعميمهم به حسب الإمكان .

وهذا قول الشافعي .

وقال بعضهم : يخص أهل كل ناحية بخمس مغزاها الذي ليس لهم مغزى سواه ، فما يؤخذ من مغزى الروم لأهل الشام والعراق ، وما يؤخذ من مغزى الترك لمن في خراسان من ذوي القربى ؛ لما يلحق من المشقة في نقله من المشرق إلى المغرب ، ولأنه يتعذر تعميمهم به ، فلم يجب ، كسائر أهل السهم .

ووجه الأول أنه سهم مستحق بقرابة الأب ، فوجب دفعه إلى جميع المستحقين ، كالميراث فعلى هذا يبعث الإمام إلى عماله في الأقاليم ، وينظر كم حصل من ذلك ؟ فإن استوت فيه ، فرق كل خمس في من قاربه ، وإن اختلفت ، أمر بحمل الفضل ليدفع إلى مستحقه ، كالميراث .

وفارق الصدقة ، حيث لا تنقل ؛ لأن كل بلد يكاد لا يخلو من صدقة تفرق على فقراء أهله ، والخمس يؤخذ في بعض

---

(١) المغني – ابن قدامة ٤٧٢/٣

(٢) المغني – ابن قدامة ١٢٥/١٠

الأقاليم ، فلو لم ينقل لأدى إلى إعطاء البعض وحرمان البعض .

والصحيح ، إن شاء الله ، أنه لا يجب التعميم ؛ لأنه يتعذر ، فلم يجب ، كتعميم المساكين .

وما ذكر من بعث الإمام عماله وسعاته ، فهو متعذر في زماننا ؛ لأن الإمام لم يبق له حكم إلا في قليل من بلاد الإسلام ، ولم يبق له جهة في الغزو ، ولا له فيه أمر ، ولأن هذا سهم من سهام الخمس ، فلم يجب تعميمه ، كسائر سهامه .

فعلى هذا يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده .." (١)

"الله صلى الله عليه وسلم ﴿ أخذها من مجوس هجر ، ﴾ ولو كانوا أهل كتاب ، لما وقف عمر في أخذ الجزية منهم مع أمر الله تعالى بأخذ الجزية من أهل الكتاب ، وما ذكروه هو الذي صار لهم به شبهة الكتاب .

وقد قال أبو عبيد : لا أحسب ما رووه عن علي في هذا محفوظا ، ولو كان له أصل ، لما حرم النبي صلى الله عليه وسلم نساءهم ، وهو كان أولى بعلم ذلك .

ويجوز أن يصح هذا مع تحريم نسائهم وذبائحهم ، لأن الكتاب المبيح لذلك هو الكتاب المنزل على إحدى الطائفتين ، وليس هؤلاء منهم ، ولأن كتابهم رفع ، فلم ينتهض للإباحة ، ويثبت به حقن دمائهم .

فأما قول أبي ثور في حل ذبائحهم ونسائهم ، فيخالف الإجماع ، فلا يلتفت إليه ، وقوله عليه السلام : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) في أخذ الجزية منهم .

إذا ثبت هذا ، فإن أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع .

لا نعلم في هذا خلافا ، فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك ، وعمل به الخلفاء الراشدون ، ومن بعدهم إلى زمننا هذا ، من غير نكير ولا مخالف ، وبه يقول أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم مع دلالة الكتاب على أخذ الجزية من أهل الكتاب ودلالة السنة على أخذ الجزية من المجوس بما روينا من قول المغيرة لأهل فارس : ﴿ أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية ﴾ وحديث بريدة وعبد الرحمن بن عوف وقول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ سنوا بهم سنة أهل الكتاب ﴾ ولا فرق بين." (٢)

" الجمع كزنجي وزنج جعلوا الياء فيه كناء التأنيث في نحو شعيرة وشعير وفي تسميتهم بذلك خمسة أقوال أحدها قولهم إنا هدنا إليك الأعراف ١٥٦ والثاني أنهم هادوا من عبادة العجل أي تابوا والثالث أنهم مالوا عن دين الأسلام ودين موسى والرابع أنهم يتهدون عند قراءة التوراة أي يتحركون ويقولون إن السموات والأرض تحركت حين آتى الله موسى التوراة قاله أبو عمرو بن العلاء والخامس نسبتهم إلى يهوذ بن يعقوب فقيل لهم اليهوذ بالذال المعجمة ثم عرب بالمهملة نقله غير واحد

والنصارى واحدهم نصران والأنثى نصرانة بمعنى نصراني ونصرانية نسبة إلى قرية بالشام يقال لها نصران ويقال لها ناصرة

كالسامرة والفرنج

---

(١) المغني - ابن قدامة ١٤/٢٨٥

(٢) المغني - ابن قدامة ٢١/١٩٧

السامرة قبيلة من قبائل بني إسرائيل إليهم نسب السامري قال الزجاج وهم إلى هذه الغاية بالشام يعرفون بالسامريين كذا نقله ابن سيده وهم في زمننا يسمعون السمرة بوزن الشجرة وهم طائفة من اليهود متشددون في دينهم وأما الفرنج فهم الروم ويقال لهم بني الأصفر ولم أر أحدا نص على هذه اللفظة والأشبه أنها مولدة ولعل ذلك نسبته إلى فرنجة بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه وهي جزيرة من جزائر البحر والنسب إليها فرنجي ثم حذفت الياء كزنجي وزنج

وهم المجوس

المجوس واحدهم مجوسي منسوب إلى المجوسية وهي نحلة قال أبو عليه المجوس واليهود إنما عرف على حد مجوسي ومجوس ويهودي ويهود فجمع على حد شعيرة وشعير ثم عرف الجمع بالألف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الألف واللام عليهما لأنهما معرفتان مؤنثتان فجريا في كلامهم مجرى القبيلتين

عبدة الأوثان

الأوثان واحدها وثن وهو الصنم كأسد وآساد هذا كلام الجوهري وقال غير مصور وقيل ما كان له ." (١)

" في البيع جعل البيع طالبا له مجازا كقوله تعالى جدارا يريد أن ينقض الكهف ٧٧

أو خصيا

الخصي فعيل بمعنى مفعلو وهو من سلت بيضتاه

والدابة هملاجة

التي تمشي الهملجة وهي مشية معروفة فارسي معرب

ثيبا فبانت بكرا

الثيب من النساء من أزيلت بكارتها وقد يطلق على البالغة وإن كانت بكرا مجازا وإتساعا والبكر العذراء وهي الباقية العذرة والعذر ما للبكر من الإلتحام قبل الإفتضاض والمسافة تأتي في باب السبق

وحملان البعير

قال ابن القطاع حملت الشجرة والأنثى والشيء على الشيء حملا وحملانا وعلى الظهر كذلك

وجز الرطبة

الجز القطع والرطبة بفتح الراء وسكون الطاء نبت معروف يقيم في الأرض سنين كلما جز نبت وهي القضب أيضا وهي الفصفصة بفاءين مكسورتين وصادين مهملتين وتسمى عندنا في زماننا الفصة

أن لا خسارة

الخسارة بفتح الخاء مصدر خسر يخسر خسرانا وخسارة نقص ذكره الفارابي في باب فعال بفتح الفاء

نفق المبيع

نفق بفتح الفاء ضد كسد

---

(١) المطلع على أبوات المقنع ص/٢٢٢

إلا إذا شرط العتق

أي الإعتاق فأما العتق مصدر عتق إذا صار حرا فليس المقصود هنا أن الشرط أن يصير حرا بل أي يصير حرا بإعتاقه

في محله

المحل مكان الحلول وزمانه بفتح الحاء وكسرها في المكان جائز عن صاحب المطالع وغيره

إلا بيع العربون

في العربون ست لغات عربون بفتح العين والراء ." (١)

" والزبار والتلقيح

الزبار بكسر الزاي لم أره في كتب اللغة وكأنه مولد وهو في عرف أهل **زماننا** تخفيف الكرم من الأغصان الرديئة وبعض الجيدة يقطعها بمنجل ونحوه قال ابن القطاع زبرت الشيء قطعته وأما التلقيح فهو وضع الذكر في الأنثى وهو التأبير أيضا وقد تقدم في بيع الأصول والثمار

والتشميس

هو جعل ما يحتاج إلى أن يجعل في الشمس فيها

ومالا فلا

أي وما لا يتكرر فلا يلزمه وكذا كل ما في الكتاب من هذا النوع يقدر كل موضع بما يليق به

إن سقي سيحا

السيح مصدر ساح الماء يسيح سيحا إذا جرى على وجه الأرض قاله الجوهري وإنتصابه إما على المصدر نحو سقى سقيا سيحا أي ذا سيح وإما على إسقاط الخافض أي سقي بسيح ومثال السقي سيحا أن يفتحه من نهر أو قناة ونحو ذلك

في المزارعة

المزارعة مفاعلة من الزرع قال المصنف رحمه الله في المغني وهي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما

فزراعة الأرض

أي على الأرض أو ضمن زارع يعني أعطى وكذا ساقيتك هذا البستان أي أعطيتكه مزارعة ومساقاة

قفزانا معلومة

وهي جمع قفيز وقد تقدم ذكره في موضعه باب الإجارة

---

(١) المطلع على أبوات المقنع ص/٢٣٣

الإجارة بكسر الهمزة مصدر أجره يأجره أجرا وإجارة فهو مأجور هذا المشهور وحكي عن الأخفش والمبرد آجره بالمد فهو مؤجر فأما اسم ." (١)

" – كتاب النفقات

وهي جمع نفقة والنفقة الدراهم ونحوها من الأموال وتجمع على نفاق أيضا كثمرة وثمار وسميت بذلك إما لشبهها بذهابها بالموت وإما لرواجها من نفقت السوق وأما نفق المبيع كثر طلابه

مالا غنى لها عنه

يقال غني عن الشيء غنى استغنى عنه والغناء بالفتح والمد الكفاية وبالكسر والمد من الصوت يقال غنى يغني أغنية وغناء فيجب على الرجل أن ينفق على امرأته مالا تستغني عنه وذلك بالكسر والقصر

وأدمه

الأدم بضم الهمزة والأدام ما يؤتدم به تقول أدمت الطعام وآدمته إذا جعلت فيه إداما

من جيد الكتان

الكتان بفتح الكاف النبت المعروف قال بعضهم إنه فارسي معرب

والخز والإبريسم

الخز قال أبو السعادات الخز المعروف أولا ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهي مباحة والخز المعروف الآن معمول كله من الإبرسيم فهو حرام على الرجال والمراد هنا الأول لأنه عطف عليه فكأنه قال من الإبرسيم المصمت وغيره فأما الإبرسيم فهو الحرير قال أبو منصور هو أعجمي معرب بفتح الألف والراء وقيل بكسر الألف وفتح الراء قال ابن الأعرابي هو الإبرسيم بكسر الهمزة والراء وفتح السين قال وليس في الكلام إفعيلل ولكن إفعيلل كاهليلج

ووقاية ومقنعة ومداس وجبة للشتاء وللنوم الفراش واللحاف والمخدة والزلي

وقاية بكسر الواو وهو ما يقي غيره والمراد هنا ما تضعه المرأة فوق المقنعة وتسميها نساء زماننا الطرحة ." (٢)

" فعليه القود

القود القصاص وقتل القاتل بدل القتيل وقد أقدته به أقيده إقادة

عمود الفسطاط

بيت من شعر وهو فارسي معرب عن أبي منصور وفيه لغات ست فستاط وفسطاط بضم الفاء وكسرها لغة فيهن فصارت ستا والفستاط المدينة التي فيها مجتمع الناس وكل مدينة فستاط وعموده الخشبة يقوم عليها

كاللت والكوذين والسندان

---

(١) المطلع على أبوات المقنع ص/٢٦٣

(٢) المطلع على أبوات المقنع ص/٣٥٢

اللت بضم اللام نوع من آلة السلاح معروف في زماننا وهو لفظ مولد ليس من كلام العرب ولم أره في شيء مما صنف في المعرب وأخبرني الشيخ أبو الحسين علي بن أحمد بن عبدالواحد أنه قرأه على المصنف بالضم فينبغي أن يقرأ مضموما كما يقوله الناس وأما الكوذين فلفظ مولد أيضا وهو عن أهل زماننا عبارة عن الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاق الثياب وأما السندان فلم أره في شيء من كتب اللغة أيضا فالظاهر أنه مولد وهو عبارة عن الآلة المعروفة من الحديد الثقيل يعمل عليها الحداد صناعته

من شاهق

قال الجوهري الشاهق الجبل المرتفع

في مقتل

المقتل بفتح التاء واحد المقاتل وهي المواضع التي إذا أصيبت قتلته يقال مقتل الرجل بين فكيه

في زبية أسد

الزبية بوزن غرفة الرابية لا يعلوها الماء وحفرة تحفر للأسد شبه البئر سميت بذلك لكونها تحفر في مكان عال وحفرة يحفرها النمل في مكان عال

أو أنهشه كلبا أو سبعا أو حية أو ألسعه عقربا

نهش بالشين المهملة والمعجمة بمعنى وقيل بالمهملة الأخذ بأطراف الأسنان وبالمعجمة بالأضراس ." (١)

" المكرهات يقال قذف قذفا يقذف قذفا فهو قاذف وجمعه قذاف وقذفة كفساق وفسقة وكفار وكفرة

أو استفاض زناها

استفاض استفعل من فاض الخبر يفيض إذا شاع وانتشر في الناس فهو مستفيض ولا يقال مستفاض إلا على لغة قليلة

يعرف بالفجور

الفجور مصدر فجر يفجر فجورا إذا انبعث في المعاصي والمحارم

يا عاهر

العاهر أسم فاعل من عهر إذا أتى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب فصار العاهر الزني مطلقا وقال السعدي عهر بها عهرا فجر بها ليلا

أو يا معفوج

المعفوج مفعول من عفج بمعنى نكح فكأنه بمعنى منكوح أي موطوء ونص الإمام أحمد على وجوب الحد بذلك

زنأت في الجبل

زنأ بالهمز بمعنى صعد وبمعنى ضيق وبمعنى ضاق وبمعنى قصر وبمعنى لصق وبمعنى لجأ

---

(١) المطلع على أبوات المقنع ص/٣٥٧

فضحته

قال الجوهري فضحه فافتضح إذا انكشفت مساويه

نكست رأسه

أي قلبته وطأطأته قاله الجوهري

يا قحبة يا خبيثة

القحبة الفاجرة عن ابن سيده قال وأصلها من السعال أرادوا أنها تسعل أو تتنحنح ترمز بذلك وقال الجوهري كلمة مولدة قال السعدي قحب البعير والكلب سعل واللئيم في لؤمه ومنه القحبة وهي في عرف زماننا المعدة للزنا

والخبيثة صفة مشبهة من خبث الشيء فهو خبيث ضد طيب ولحقته التاء لأنه بمعنى فاعل وما كان من فعيل بمعنى مفعول كقتيل لم تلحقه التاء إلا سماعا كخلصة ذميمة

يا نبطي يا فارسي يا رومي

النبطي منسوب إلى النبط والنبيط وهم ." (١)

" على منتهب ولا مختلس

المنتهب إسم فاعل من انتهب الشيء إلى استلبه ولم يختلسه

والمختلس اسم فاعل من اختلس الشيء إذا اختطفه عن ابن فارس وقال السعدي خلس الشيء استلبه والإسم الخلسة

ويقطع الطرار

وهو الذي يبط الجيب الطرار فعال من طر الشيء فهو طار وطرار للتكثير ولا يشترط هنا التكثير بل لو فعل هذا مرة فهو طرار له حكمه وقال السعدي طر الشيء اختلسه ويبط أي يشق ومنه بط القرحة إذا شقها

هتك

الهتك خرق الستر عما وراءه

إلى باب النقب

النقب مصدر نقب الشيء نقبا خرقه وإسم المكان المخروق أيضا نقب والنقب الطريق في الجبل

يخرجه من الحرز

قال الجوهري الحرز الموضع الحصين يقال هذا حرز وحريز واحترزت من كذا وتحرزت منه أي توقتيه

والإغلاق الوثيقة

واحد الإغلاق غلق بوزن فرس المغلاق وهو ما يغلق به الباب وكأنه والله أعلم اسم للقفل خشبا كان أو حديدا

وراء الشرائج

---

(١) المطلع على أبوات المقنع ص/٣٧٢

واحدتها شريجة قال الجوهري الشريجة القواس تتخذ من الشريج وهو العود الذي يشق فلقتين والشريجة شيء ينسج من سعف النخل يحمل فيه البطيخ ونحوه هذا آخر كلامه والشريجة أيضا في زماننا قصب أو نحوه يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره

الحظائر

واحدتها حظيرة وهي ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه وأصل الحظر في اللغة المنع ." (١)

" فأكل مذنبا

المذنب الذي بدأ فيه الإرطاب من قبل ذنبه يقال ذنبت البسرة فهي مذنبة بكسر النون

أو بسرا

البسر قبل المذنب قال الجوهري البسر أوله طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر وواحده بسرة وبسرة

ما يصطبغ به

أي ما يغمس فيه الخبز ثم الأدم ويسمى ذلك الغموس صبغا بكسر الصاد

أو جوشنا

قال الجوهري الجوشن الدرع فكأنه درع مخصوص فأما في زماننا فلا يسمى درعا لكنه إسم لنوع معروف هو قرقل بكسر القافين وسكون ما بعدهما

عقيقا أو سبجا

العقيق ضرب من الخرز الأحمر معروف والسبج الخرز الأسود فارسي معرب قاله الجوهري

في مرسلة

المرسلة اسم مفعول من أرسلت القلادة فيه مرسلة والمرسلة هنا القلادة

جعلت برسمه

أي جعل ركوبها له يقال رسم الشيء رسما علمه بعلامة

طاق الباب

قال ابن فارس الطاق عقد البناء قال موهوب هو فارسي معرب فطاق الباب إذن ثخانة الحائط وقال القاضي أبو يعلى إذا قام على العتبة لم يحنث لكونه يحصل خارج الدار إذا غلق بابها

لا يكلمه حينا

الحين الوقت والمدة قليلا كان أو كثيرا وقال الفراء الحين حينان حين لا يوقف على حده والحين الذي ذكره الله تعالى تؤتي أكلها كل حين إبراهيم ٢٥ ستة أشهر

أو مليا

---

(١) المطلع على أبوات المقنع ص/٣٧٥

الملي الطائفة من الزمان لا واحد لها يقال مضى ملي من الزمان وملي من الدهر أي طائفة

الأبد والدهر

قال الجوهري الأبد الدهر والدهر الزمان ." (١)

"قال الجوهري: أهل الذمة: أهل العقد، وقال أبو عبيد: الذمة: الأمان في قوله: «يسعى بذمتهم أدناهم» والذمة: الضمان. والعهد أيضا.

«وهم اليهود والنصارى» اليهود: واحدهم يهودي، ولكنهم حذفوا ياء النسب في الجمع كزنجي وزنج، جعلوا الياء فيه كتاء التأنيث في نحو شعيرة وشعير، وفي تسميتهم بذلك خمسة أقوال. أحدها: قولهم ﴿إنا هدنا إليك﴾ [الأعراف: ١٥٦] والثاني: أنهم هادوا من عبادة العجل، أي: تابوا. والثالث: أنهم مالوا عن دين الإسلام، ودين موسى. والرابع: أنهم يتهودون عند قراءة التوراة. أي: يتحركون ويقولون: إن السموات والأرض تحركت حين آتى الله موسى التوراة. قاله أبو عمرو بن العلاء. والخامس: نسبتهم إلى يهوذ بن يعقوب. فقيل لهم: اليهوذ بالذال المعجمة، ثم عرب بالمهملة نقله غير واحد.

والنصارى: واحدهم نصران، والأنثى نصرانة، بمعنى نصراني ونصرانية، نسبة إلى قرية بالشام، يقال لها: نصران، ويقال لها: ناصرة.

«كالسامرة والفرنج» السامرة: قبيلة من قبائل بني إسرائيل، إليهم نسب السامري. قال الزجاج: وهم إلى هذه الغاية بالشام يعرفون بالسامريين، كذا نقله ابن سيده، وهم في زمننا يسمون السمرة بوزن الشجرة، وهم طائفة من اليهود متشددون في دينهم.

وأما الفرنج، فهم الروم. ويقال لهم: بني الأصفر. ولم أر أحدا نص على هذه اللفظة، والأشبه: أنها مولدة، ولعل ذلك نسبته إلى فرنجة، بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه، وهي جزيرة من جزائر البحر. والنسب إليها فرنجي. ثم حذفت الياء كزنجي وزنج.

«وهم المجوس» المجوس واحدهم مجوسي، منسوب إلى المجوسية، وهي: نحلة قال أبو علي: المجوس واليهود إنما عرف على حد مجوسي ومجوس، ويهودي ويهود، فجمع على حد شعيرة وشعير، ثم عرف الجمع بالألف واللام، ولولا ذلك، لم يجز دخول الألف واللام عليهما، لأنهما معرفتان مؤنثتان، فجريا في كلامهم مجرى القبيلتين.." (٢)

"«مقتضى البيع» أي: مطلوبه. لما كان التقابض وحلول الثمن مقصودا في البيع، جعل البيع طالبا له مجازا، كقوله تعالى: ﴿جدارا يريد أن ينقض﴾ [الكهف: ٧٧].

«أو خصيا» الخصي: فعيل بمعنى مفعول، وهو من سلت بيضتاه.

«والدابة هملاجة» الهملاجة: التي تمشي الهملجة، وهي مشية معروفة، فارسي معرب.

«ثيبا فبانت بكرا» الثيب من النساء: من أزيلت بكارتها، وقد يطلق على البالغة وإن كانت بكرا، مجازا واتساعا. والبكر: العذراء، وهي: الباقية العذرة. والعذرة: ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض، والمسافة تأتي في «باب السبق».

---

(١) المطلع على أبوات المقنع ص/٣٩٠

(٢) المطلع على أبواب المقنع ص/١٥٩

«وحملان البعير» قال ابن القطاع: حملت الشجرة والأنثى، والشيء على الشيء: حملا، وحملانا، وعلى الظهر كذلك.

«وجز الرطبة» الجز: القطع، والرطبة، بفتح الراء وسكون الطاء: نبت معروف، بقيم في الأرض سنين، كلما جز نبت، وهي القضب أيضا، وهي الفصفصة، بفاءين مكسورتين، وصادين مهملتين، وتسمى عندنا في زماننا: القصة.

«أن لا خسارة» الخسارة، بفتح الخاء: مصدر خسر، يخسر، خسرانا، وخسارة: نقص. ذكره الفارابي في «باب فعال» بفتح الفاء.

«نفق المبيع» نفق بفتح الفاء: ضد كسد.

«إلا إذا شرط العتق» أي: الاعتاق، فأما العتق مصدر عتق: إذا صار حرا، فليس المقصود هنا أن الشرط أن يصير حرا، بل أن يصير حرا باعتاقه.

«في محله» المحل: مكان الحلول وزمانه، بفتح الحاء وكسرها في المكان جائز عن صاحب «المطالع» وغيره.

«الا بيع العربون» في العربون ست لغات: عربون بفتح العين والراء، وعربون، وعربان بضم العين وسكون الراء فيهما، وبالهمزة عوض في الثلاثة، أربون وأربون وأربان. وهو: ما فسره به في «المقنع» ويكون الدرهم ونحوه، مردودا إلى المشتري إن لم يتم البيع، وللبائع محسوبا من الثمن ان تم البيع.

«على أن تنقذني» بفتح التاء وضم القاف، أي: تعطيني. والله سبحانه وتعالى أعلم.." (١)

"«لزم العامل تقاضيه» أي: المطالبة به. والاقتضاء: الطلب. قال الجوهري: اقتضى دينه وتفاضاه بمعنى.

«من خيانة» بالخاء وبعدها ياء مثناة تحت، كذا وجدتها مضبوطة بخط المصنف رحمه الله، وهي ضد الأمانة، يقال: خانه يخونه خونا وخيانة ومخانة، واختانه.

«والاحتشاش» هو: أخذ الحشيش، افتعال من الحش، والاصطياد: افتعال من الصيد، والطاء منقلبة عن تاء الافتعال، وهو عبارة عن أخذ الصيد.

«والتلصص» هو: تفعل من اللصوصية بفتح اللام وضمها، والص بكسر اللام وضمها وفتحها، نقلها ابن سيده في كتابه «المخصص».

«شركة المفاوضة» المفاوضة: مفاعلة، يقال: فاوضه مفاوضة، أي: جازاه، وتفاوضوا في الأمر، أي: فاوض بعضهم بعضا. وشركة المفاوضة ضربان. أحدهما: أن يشتركا في جميع أنواع الشركة، كالعنان، والأبدان، والوجوه، والمضاربة، فهي شركة صحيحة. والثاني: ما فسره به المصنف رحمه الله، فهي فاسده عند إمامنا، والشافعي. وأجازه أبو حنيفة بشروط شرطها، وحكيت إجازتها عن الثوري، والأوزاعي، ومالك.

«كوجدان لقطة» بكسر الواو مصدر وجد، قال ابن سيده: وجد الشيء يجده، ويجده وجدا ووجدانا ووجودا، وجدة ووجدانا وإجدانا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٦٠

(١) المطلع على أبواب المقنع ص/١٦٨

باب المساقاة

وهي: مفاعلة من السقي، قال المصنف رحمه الله في «المغني» المساقاة: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره، وذكره الجوهري بمعناه.

«والزبار والتلقيح» الزبار: بكسر الزاي، لم أره في كتب اللغة، وكأنه مولد. وهو في عرف أهل **زماننا**: تخفيف الكرم من الأغصان الرديئة وبعض الجيدة يقطعها بمنجل ونحوه. قال ابن القطاع: زبرت الشيء: قطعته. وأما التلقيح، فهو وضع الذكر في الأنثى، وهو التأبير أيضا، وقد تقدم في بيع الأصول والثمار.

«والتشمس» هو جعل ما يحتاج إلى أن يجعل في الشمس فيها.." (١)

"«من كمل رضاعها أولا» أولا: بالتنوين لا غير.

«امرأة مرضية» أي: مرضي دينها، بحيث تقبل شهادتها، وقد يقال: مرضوة على الأصل، والله أعلم.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٥٠

كتاب النفقات

وهي جمع نفقة، والنفقة: الدراهم، ونحوها من الأموال، وتجمع على نفاق أيضا، كثمرة وثمار، وسميت بذلك إما لشبهها بذهابها بالموت، وإما لرواجها، من نفقت السوق، واما نفق المبيع: كثر طلابه.

«ما لا غنى لها عنه» يقال: غني عن الشيء غنى: استغنى عنه. والغناء: بالفتح والمد: الكفاية، وبالكسر والمد، من الصوت، يقال: غنى يغني أغنية وغناء، فيجب على الرجل أن ينفق على امرأته ما لا تستغني عنه، وذلك بالكسر والقصر.

«وأدمه» الأدم: بضم الهمزة، والادام: ما يؤتدم به، تقول: أدمت الطعام وآدمته: إذا جعلت فيه إداما.

«من جيد الكتان» الكتان، بفتح الكاف: النبت المعروف، قال بعضهم: إنه فارسي معرب.

«والخز والابريسم» الخز، قال أبو السعادات: الخز المعروف أولا: ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة. والخز المعروف الآن: معمول كله من الابريسم، فهو حرام على الرجال، والمراد هنا الأول، لأنه عطف عليه، فكأنه قال: من الابريسم المصمت وغيره، فأما الابريسم، فهو الحرير. قال أبو منصور: هو أعجمي معرب، بفتح الألف والراء، وقيل: بكسر الألف وفتح الراء، قال ابن الأعرابي: هو الابريسم بكسر الهمزة والراء وفتح السين، قال: وليس في الكلام إفعيلل، ولكن إفعيلل، كاهليلج.

«ووقاية ومقنعة، ومداس، وجبة للشتاء، وللنوم الفراش واللحاف والمخدة، والزلي» وقاية بكسر الواو، وهو ما بقي غيره، والمراد هنا: ما نضعه المرأة فوق المقنعة، وتسميها نساء **زماننا**: الطرحة.." (٢)

---

(١) المطلع على أبواب المقنع ص/١٩١

(٢) المطلع على أبواب المقنع ص/٢٥٨

"«كاللت والكوذين والسندان» اللث، بضم اللام: نوع من آلة السلاح معروف في **زماننا**، وهو: لفظ مولد ليس من كلام العرب، ولم أره في شيء مما صنف في «المعرب» وأخبرني الشيخ أبو الحسين علي بن أحمد بن عبد الواحد: أنه قرأه على المصنف، بالضم، فينبغي أن يقرأ مضموما، كما يقوله الناس. وأما الكوذين، فلفظ مولد أيضا، وهو عند أهل **زماننا**: عبارة عن الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاق الثياب. وأما السندان، فلم أره في شيء من كتب اللغة أيضا، فالظاهر أنه مولد، وهو عبارة عن الآلة المعروفة من الحديد الثقيل، يعمل عليها الحداد صناعته.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٥٦

«من شاهق» قال الجوهري: الشاهق: الجبل المرتفع.

«في مقتل» المقتل، بفتح التاء: واحد المقاتل، وهي: المواضع التي إذا أصيبت قتلته. يقال: مقتل الرجل بين فكيه.

«في زبية أشد» الزبية: بوزن غرفة: الرابية لا يعلوها الماء، وحفرة تحفر للأسد شبه البئر، سميت بذلك، لكونها تحفر في مكان عال، وحفرة يحفرها النمل في مكان عال.

«أو أنهشه كلبا، أو سبعا، أو حية، أو ألسعه عقربا» نهش: بالشين المهملة والمعجمة بمعنى. وقيل بالمهملة: الأخذ بأطراف الأسنان، وبالمعجمة: بالأضراس، وقال الخطابي بالعكس، وقال السعدي: نهش الرجل والسبع واللحم: قبض عليه، ثم نثره، والهمزة في «أنهشه»: همزة التعدي إلى مفعول ثان، ويقال: نهشته الحية، ونشطته، بالطاء المهملة، وبالظاء المعجمة: لدغته. ولسعته العقرب، ولبسته بكسر سين الأول، وفتحها في الثاني، وهمزة «ألسعه» للتعدية إلى مفعول ثان، كما تقدم.

«سقاه سما» السم، بضم السين وفتحها، وكسرها: كل ما يقتل إذا شرب أو أكل.." (١)

"«أو استفاض زناها» استفاض: استفعل، من فاض الخبر يفيض: إذا شاع وانتشر في الناس فهو مستفيض، ولا يقال: مستفاض، إلا على لغة قليلة.

«يعرف بالفجور» الفجور: مصدر فجر يفجر فجورا: إذا انبعث في المعاصي والمحارم.

«يا عاهر» العاهر: اسم فاعل من عهر: إذا أتى المرأة ليلا، للفجور بها، ثم غلب، فصال العاهر: الزاني مطلقا، وقال السعدي: عهر بها عهرا: فجر بها ليلا.

«أو يا معفوج» المعفوج: مفعول، من عفج، بمعنى: نكح، فكأنه بمعنى منكوح، أي: موطوء، ونص الإمام أحد على وجوب الحد بذلك.

«زنأت في الجبل» زنأ بالهمز، بمعنى: صعد، وبمعنى: ضيق، وبمعنى: ضاق، وبمعنى: قصر، وبمعنى: لصق، وبمعنى: لجأ.

«فضحته» قال الجوهري: فضحه فافتضح: إذا انكشف مساويه.

«نكست رأسه» أي: قلبته، وطأطأته، قال الجوهري.

«يا قحبة يا خبيثة» القحبة: الفاجرة، عن ابن سيده، قال: وأصلها من السعال، أرادوا أنها تسعل أو تتنحنح، ترمز بذلك. وقال الجوهري: كلمة مولدة، قال السعدي: قحب البعير والكلب: سعل، واللئيم في لؤمه، ومنه القحبة، وهي في عرف

---

(١) المطلع على أبواب المقنع ص/٢٦٢

زماننا: المعدة للزنا.

«والخبيثة: صفة مشبهة من خبث الشيء، فهو خبيث: ضد طيب، ولحقته التاء، لأنه بمعنى فاعل، وما كان من فعيل بمعنى مفعول، كقتيل لم تلحقه التاء إلا سماعا، كخصلة ذميمة.

«نا نبطي يا فارسي يا رومي» النبطي: منسوب إلى النبط والنبيط، وهم: قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين، والجمع: أنباط، ورجل نبطي ونباطي ونباط، كيمني ويماني ويمان.

والفارسي: منسوب إلى فارس، وهي: بلاد معروفة، وأهلها: الفرس، وفارس أبوهم.

والرومي: نسبة إلى الروم، هذا الجيل من الناس، والروم في الأصل: هو الروم بن عيصو، بن اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام، فإذا قال ذلك لعربي، فقد نفاه عن نسبه.." (١)

"التعزير في اللغة: المنع، يقال: عزرته وعزرته: إذا منعته، ومنه سمي التأديب الذي دون الحد: تعزيرا، لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب، وقال السعدي: يقال: عزرته: وقرته، وأيضا أدبته، وهو من الأضداد.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٧٤

باب القطع في السرقة

يقال: سرق يسرق سرقا وسرقا وسرقة فهو سارق. والشيء مسروق، وصاحبه مسروق منه.

«وعلى منتهب ولا مختلس» المنتهب: اسم فاعل من انتهب الشيء: إذا استلبه، ولم يختلسه.

والمختلس: اسم فاعل من اختلس الشيء: إذا اختطفه، عن ابن فارس، وقال السعدي: خلس الشيء: استلبه، والاسم: الخلسة.

«ويقطع الطرار» وهو: الذي يبط الجيب، الطرار: فعال من طر الشيء فهو طار، وطرار للتكثير، ولا يشترط هنا التكثير، بل لو فعل هذا مرة، فهو طرار، له حكمه، وقال السعدي: طر الشيء: اختلسه، ويبط، أي: يشق، ومنه بط القرحة: إذا شقها.

«هتك» الهتك: خرق الستر عما وراءه.

«إلى باب النقب» النقب: مصدر نقب الشيء نقبا: خرقه، واسم المكان المخروق أيضا: نقب، والنقب: الطريق في الجبل.

«يخرجه من الحرز» قال الجوهري: الحرز: الموضع الحصين. يقال: هذا حرز، وحريز، واحترزت من كذا، وتحرزت منه، أي: توقيته.

«والاغلاق الوثيقة» واحد الاغلاق غلق، بوزن فرس. المغلاق: وهو ما يغلق به الباب، وكأنه - والله أعلم - اسم للقفل خشبا كان، أو حديدا.

«وراء الشرائج» واحدها: شريجة، قال الجوهري: الشريجة: القوس تتخذ من الشريج، وهو العود الذي يشق فلقتين، والشريجة: شيء ينسج من سعف النخل يحمل فيه البطيخ ونحوه، هذا آخر كلامه. والشريجة أيضا في زماننا: قصب أو نحوه يضم

---

(١) المطلع على أبواب المقنع ص/٢٧٣

بعضه إلى بعض بحبل أو غيره.

«الحظائر» واحدتها: حظيرة، وهي: ما يعمل للابل والغنم من الشجر تأوي إليه، وأصل الحظر في اللغة: المنع.." (١)

"«أو كشكا أو جنبا» الكشك: هذا المعروف الذي يعمل من القمح، واللبن: لم أره في شيء من كتب اللغة، ولا في «المعرب»، وأما الجبن، ففيه ثلاثة لغات، فصحاهن: جبن بوزن قفل، وجبن بوزن عنق، وجبن، بضمتين وتشديد النون، كقوله: جبنة من أطيب الجبن.

«فأكل مذنبا» المذنب: الذي بدأ فيه الارطاب من قبل ذنبه؛ يقال: ذنبت البسرة، فهي مذنبة بكسر النون.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٨٨

«أو بسرا» البسر: قبل المذنب. قال الجوهري: البسر: أوله طلع، ثم خلالا، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر، وواحده: بسرة وبسرة.

«ما يصطبغ به» أي: ما يغمس فيه الخبز، ثم الأدم، ويسمى ذلك الغموس فيه: صبغا بكسر الصاد.

«أو جوشنا» قال الجوهري: الجوشن: الدرع، فكأنه درع مخصوص، فأما في زماننا، فلا يسمى درعا، لكنه اسم لنوع معروف، هو قرقل، بكسر القافين، وسكون ما بعدهما.

«عقيقا أو سبجا» العقيق: ضرب من الخرز الأحمر، معروف. والسبج: الخرز الأسود، فارسي معرب، قاله الجوهري.

«في مرسلة» المرسلة: اسم مفعول من: أرسلت القلادة، فهي مرسلة، والمرسلة هنا: القلادة.

«جعلت برسمه» أي: جعل ركوبها له. يقال: رسم الشيء رسما، علمه بعلامة.

«طاق الباب» قال ابن فارس: الطاق: عقد البناء، قال موهوب: هو فارسي معرب، فطاق الباب إذن: ثخانة الحائط، وقال القاضي أبو يعلى: إذا قام على العتبة، لم يحنث، لكونه يحصل خارج الدار إذا غلق بابها.

«لا يكلمه حينا» الحين: الوقت والمدة قليلا كان أو كثيرا، وقال الفراء: الحين حينان، حين لا يوقف على حده، والحين الذي ذكره الله تعالى: ﴿تؤتي أكلها كل حين﴾ [إبراهيم: ٢٥] ستة أشهر.

«أو مليا» الملي: الطائفة من الزمان لا واحد لها، يقال: مضى ملي من الزمان، وملي من الدهر، أي: طائفة.." (٢)

"فإن رجع في الأذان ، وثنى في الإقامة فلا بأس ، لكن الأفضل ما ذكرنا .

ولا يجزئ الأذان لصلاة قبل دخول وقتها إلا الفجر ؛ فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل . ويكره ذلك في شهر رمضان .

ولا يصح الأذان إلا مرتبا ، فإن نكسه لم يعتد به .

فإن قطع الأذان بكلام أو نوم أو سكوت أو جنون أو إغماء ؛ فإن كان ذلك كثيرا أو كان الكلام يسيرا لكنه محرم كالسب والسفه والقذف ؛ لم يعتد به . وإن كان غير ذلك كره وأجزأ .

والسكوت اليسير : أن لا يخرج عن عادة اتصال كلام الناس فيما بينهم .

---

(١) المطلع على أبواب المقنع ص/٢٧٥

(٢) المطلع على أبواب المقنع ص/٢٨٤

وقد أطلق ابن أبي موسى القول : بأنه لا يتكلم في الإقامة ، وفصل في الأذان ، ويحتمل كونهما سواء .

فإن خافت الأذان أو بعضه ، وكان أذانه لجماعة لم يعتد به .

وإن كان لنفسه ، فخافت بجميعه أو جهر بجميعه أو ببعضه فلا بأس .

ولا يعتد بالأذان الملحون لحنا يحيل المعنى كقوله : الله وأكبر ، أشهد أن لا إلى هيل الله ، على ما عليه عوام زمننا .

وهل يعتد بالأذان الملحن ؟ فيه وجهان .

ويكره للمحدث أن يؤذن ويقيم .

ولا يعتد بأذان الجنب .

وعنه : أنه يعتد به مع الكراهة .

وهل يعتد بأذان الصبي المميز للبالغين ؟ على روايتين .

ومضى أذن الكافر حكمنا بإسلامه ، ولم يعتد بذلك الأذان .." (١)

"فإن لم يدخلها قبل الوقوف ؛ كما يفعل في زماننا لضيق الوقت أو غيره ، فإنه يفعل في الوقوف بعرفة كما ذكرنا ، فإذا دخل مكة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة بدأ فطاف طوافا يعتقده للقدوم ؛ كما لو قدم من بلده ثم يطوف الزيارة ، ويأتي بالسعي الذي هو ركن في الحج عقيب أي الطوافين شاء ، ثم يأتي ببقية أفعال الحج كما وصفنا .

فأما المتمتع فإنه إذا دخل مكة يطوف ويسعى كما وصفنا طواف القدوم ، ويكون ذلك للعمرة ، فإن كان قد ساق هديا لم يجد له التحلل حتى يفرغ من أفعال الحج ، فيبقى على إحرامه إلى يوم التروية فيخرج إلى منى فيفعل أفعال الحج كما ذكرنا ، فإذا دخل يوم النحر إلى مكة بدأ فطاف طوافا يعتقده للقدوم ، ثم يفعل كما يفعل المفرد بالحج سواء في جميع ما ذكرنا ، ثم يتحلل منهما جميعا .

وإن لم يكن قد ساق معه هديا ، فإنه إذا طاف وسعى للعمرة يحلق أو يقصر وقد حل من العمرة ، فيستبيح جميع محظورات الإحرام .

فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من مكة مع أهلها ، وخرج إلى منى ففعل أفعال الحج كما شرحنا .

فإذا دخل مكة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة طاف طوافا يعتقده للقدوم كما ذكرنا .

فيكون في حق المفرد بالحج طوافان غير طواف الوداع أحدهما : للقدوم والثاني : طواف الزيارة ، سواء فعل الحج قبل العمرة أو بعدها وهو المتمتع .

وليس في الحج إلا سعي واحد ، متمتعا كان أو مفردا ، فمتى سعى عقيب طواف القدوم أو عقيب طواف الزيارة ، سقط به عنه فرض السعي." (٢)

---

(١) المستوعب (٦١٦) ١٥٢/١

(٢) المستوعب (٦١٦) ٥١٨/١

". وثم اختلاف وفرق بين الصلاة والحج في أركانها ؛ لأن الصلاة لا تدخلها الإنابة خلافا للحج فتدخلها الإنابة ، فإذا عجز العبد عن أداء ركن في صلاة فإنه ينتقل حينئذ إلى الأيسر البعيد عن المشقة ، خلافا للحج ، الإنابة تدخل فيه ، فإذا لم يستطع المرء أن يسير بنفسه إلى الحج ، فإنه ينيب من يحج عنه حجة الإسلام وغير ذلك مما سبقت الإشارة إليه . وإنما ذكرنا الفرق بين الصلاة والحج حتى تندفع الشبهه ويبين الأمر بجلاء .

وأما الواجبات : فواحدها واجب . وسبق التعريف به .

قوله : [أركان الحج أربعة] .

إنما كانت أربعة : نتيجة الاستقراء التام لنصوص الكتاب والسنة والإجماع .

قوله : [الأول : الإحرام] .

سبق التعريف بالإحرام لغة .

قوله : [وهو مجرد النية] .

يعني محض النية التي محلها القلب ، وسبق أن الإحرام : هو نية الدخول في النسك وسبق التدليل عليه.

قوله : [فمن تركه لم ينعقد حجة] .

الضمير في قوله : [تركه] يعود على الإحرام الذي هو مجرد النية ومحضها .

قوله : [لم ينعقد حجه] .

أي حجة الذي خلا من الإحرام ؛ لإن الإحرام هو الذي ينعقد به نسك الحج ، وكذا نسك العمرة، فإذا ترك لم ينعقد النسك لا حجا ولا عمرة . وسبق التدليل عليه أيضا في باب الإحرام .

قوله : [الثاني : الوقوف بعرفة] .

عرفه : اسم لمكان منبسط بمكة معروف ، وله حدود مكانية معروفة ، وفي زماننا هذا وضع له رايات واضحة ظاهرة .

وقد ثبت أن الوقوف بعرفة ركن ركنين في الحج بدلالة الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقول الله عز وجل : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ . يقول شيخ الإسلام في [شرحه على العمدة] : (إذا) هنا تدخل على الفعل الذي يقع ، لتدل على أن الوقت الذي أضيفت إليه لا بد من وقوع الفعل فيه .." (١)

"مثلا روايتان أو وجهان وكذا قال في نظمه:

ومهما تأتي الابتدا براجح

... فإني به عند الحكاية أبتدي

وكذلك ناظم المفردات فإنه بناها على الصحيح الأشهر وفيها مسائل ليست كذلك وكذلك الخلاصة لابن منجا فإنه قال فيها أبين الصحيح من الرواية والوجه وقد هذب فيها كلام أبي الخطاب في الهداية وكذلك الإفادات بأحكام العبادات لابن

---

(١) شرح الحج والصيام من دليل الطالب/ الأسمري ٢/٨٨

حمدان فإنه قال فيها أذكر هنا غالبا صحيح المذهب ومشهوره وصريحه ومشكوره والمعمول عندنا عليه والمرجوع غالبا إليه.
تنبيه: اعلم وفقك الله تعالى وإيانا أن طريقتي في هذا الكتاب النقل عن الإمام أحمد والأصحاب أعزو إلى كل كتاب ما نقلت: منه وأضيف إلى كل عالم ما أروي عنه فإن كان المذهب ظاهرا أو مشهورا أو قد اختاره جمهور
الأصحاب وجعلوه منصورا فهذا لا إشكال فيه وإن كان بعض الأصحاب يدعي أن المذهب خلافه.
وإن كان الترجيح مختلفا بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المأخذ فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف والمجد والشارح وصاحب الفروع والقواعد الفقهية والوجيز والرعايتين والنظم والخلاصة والشيخ تقي الدين وابن عبدوس في تذكرته فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ومهدوا قواعد المذهب بيقين.
فإن اختلفوا فالمذهب ما قدمه صاحب الفروع فيه في معظم مسائله.
فإن أطلق الخلاف أو كان من غير المعظم الذي قدمه فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان أعني المصنف والمجد أو وافق أحدهما: الآخر في أحد اختياريه وهذا ليس على إطلاقه وإنما هو في الغالب فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية أو الشيخ تقي الدين وإلا فالمصنف لا سيما إن كان في الكافي ثم المجد.
وقد قال العلامة ابن رجب في طبقاته في ترجمة ابن المنى وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين الموفق والمجد انتهى.
فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما: في ذلك تصحيح فصاحب القواعد الفقهية ثم صاحب الوجيز ثم صاحب الرعايتين فإن اختلفا فالكبرى ثم الناظم ثم صاحب الخلاصة ثم تذكرة ابن عبدوس ثم من بعدهم أذكر من قدم أو صحح أو اختار إذا ظفرت به وهذا قليل جدا.
وهذا الذي قلنا من حيث الجملة وفي الغالب وإلا فهذا لا يطرد ألبتة بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة ويكون المذهب ما قاله الآخر في أخرى وكذا غيرهم باعتبار النصوص والأدلة والموافق له من الأصحاب.
هذا ما يظهر لي من كلامهم ويظهر ذلك لمن تتبع كلامهم وعرفه وسننبه على بعض ذلك في أماكنه.." (١)
"الروايتين وصححه في تصحيح المحرر قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب قال في مجمع البحرين: هذا أشهر الروايات قال في نهاية ابن رزين: أكثره خمسون في الأظهر وقدمه في المبهج والتلخيص والمستوعب وشرح الهداية للمجد والنظم والرعايتين والحاويين وتجريد العناية وإدراك الغاية قال الزركشي اختارها الشيرازي وعنه أكثره ستون سنة جزم به في الإرشاد والإيضاح وتذكرة ابن عقيل وعمدة المصنف والوجيز والمنور والمنتخب والتسهيل وقدمه أبو الخطاب في رؤوس المسائل وابن تميم واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال في النهاية وهي اختيار الخلال والقاضي وأطلقهما في المغني والشرح والمحرر والفروع وشرح ابن عبيدان: وعنه ستون في نساء العرب قال في الرعاية وعنه الخمسون للعجم والنبط وغيرهم والستون للعرب ونحوهم وأطلقهن الزركشي وعنه بعد الخمسين حيض إن تكرر ذكرها القاضي وغيره وصححهما في الكافي.
قلت: وهو الصواب.

---

(١) الإنصاف للمرداوي – دار إحياء التراث العربي ١/٢٦

قال في المغني في العدد والصحيح أنه متى بلغت خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب فقد صارت آيسة وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض في الصحيح وعليه فللمصنف في هذه المسألة اختيارات وعنه بعد الخمسين مشكوك فيه فتصوم وتصلي اختاره الخرقي وناظمه قال القاضي في الجامع الصغير هذا أصح الروايات واختارها أبو بكر الخلال وجزم به في الإفادات فعليها تصوم وجوبا على الصحيح قدمه ابن تميم والرعاية وعنه استحبابا ذكرها ابن الجوزي واختار الشيخ تقي الدين أنه لا حد لأكثر سن الحيض.

قوله: "والحامل لا تحيض".

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه أنها تحيض ذكرها أبو القاسم والبيهقي واختارها الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق قال في الفروع وهي أظهر.

قلت: وهو الصواب وقد وجد في **زمننا** وغيره أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها وقد روي أن إسحاق ناظر أحمد في هذه المسألة وأنه رجع إلى قول إسحاق رواه الحاكم.

فعلى المذهب تغتسل عند انقطاع ما تراه استحبابا نص عليه وقيل: وجوبا وذكر أبو بكر وجهين.

فائدة: لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة وقيل: بيومين فقط فهو نفاس ولكن لا يحسب من الأربعين وهو من مفردات المذهب ويعلم ذلك بأمارة من المخاض ونحوه أما مجرد رؤية الدم من غير علامة فلا تترك له العبادة ثم إن تبين قربه من الوضع بالمدة المذكورة:." (١)

"وعنه القيام وعدمه سواء وعنه يستحب القيام حتى تغيب أو توضع وقاله ابن موسى قال في الفروع ولعل المراد على هذا يقوم حين يراها قبل وصولها إليه للخبر.

فوائد .

إحداه:اكان الإمام أحمد رحمه الله إذا صلى على جنازة هو وليها لم يجلس حتى تدفن ونقل حنبل لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن جبرا وإكراما قال المجد في شرحه هذا حسن لا بأس به نص عليه.

الثانية اتباع الجنازة سنة على الصحيح من المذهب وقال في آخر الرعاية اتباعها فرض كفاية انتهى وهو حق له ولأهله وذكر الآجري أن من الخير أن يتبعها لقضاء حق أخيه المسلم.

الثالثة: يحرم عليه أن يتبعها ومعها منكر عاجز عن منعه على الصحيح من المذهب نص عليه نحو طبل أو نوح أو لطم نسوة وتصفيق ورفع أصواتهن وعنه يتبعها وينكر بحسبه ويلزم القادر فلو ظن أنه إذا تبعها أزيل المنكر لزمه على الروايتين لحصول المقصودين ذكره المجد وتبعه في الفروع فيعايي بها.

وقيل في العاجز كمن دعي إلى غسل ميت فسمع طبلا أو نوحا وفيه روايتان نقل المروذي لا ونقل أبو الحارث وأبو داود يغسله وينهاهم.

قلت إن غلب على ظنه الزجر غسله وإلا ذهب.

---

(١) الإنصاف للمرداوي - دار إحياء التراث العربي ١/٢٥٥

الرابعة: يكره للمرأة اتباعها على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وقيل يكره للأجنبية قال ابن أبي موسى قد رخص بعضهم لها في شهود أبيها وولدها وذي قرابتها مع التحفظ والاستحياء والتستر وقال الآجري يحرم وما هو ببعيد في زمننا هذا قال أبو المعالي يمنعهن من اتباعها وقال أبو حفص هو بدعة يطردن فإن رجعن وإلا رجع الرجال بعد أن يحثوا على أفواههن التراب قال ورخص الإمام أحمد في اتباع جنازة يتبعها النساء قال أبو حفص ويحرم بلوغ المرأة القبر.

قوله: "ويدخل قبره من عند رجل القبر إن كان أسهل عليهم".

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل يبدأ بإدخال رجليه من عند رأسه ذكره ابن الزاغوني.

فوائد .

إحداها: إذا كان دخوله من عند رجل القبر يشق أدخله من قبلته معترضا قاله في المحرر." (١)

"ومنها لابن عقيل في الفنون.

ومنها : يكره الذبح عند القبر وأكل ذلك نص عليه وجزم الشيخ تقي الدين بحرمة الذبح والتضحية عنده.

قال المجد في شرحه وفي معنى ذلك ما يفعله كثير من أهل زماننا من التصدق عند القبر بخبز أو نحوه فإنه بدعة وفيه رياء وسمعة وإشهار لصدقة التطوع المندوب إلى إخفائها انتهى وتبعه جماعة قال في الفروع قال جماعة وفي معنى الذبح على القبر الصدقة عنده فإنه محدث وفيه رياء وسمعة.

وقال الشيخ تقي الدين إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة وهو يشبه الذبح عند القبر ونقل أبو طالب لم أسمع فيه بشيء وأكره أن أنهى عن الصدقة.." (٢)

"فائدة : لو باع ما يظنه لغيره فظهر له كالإرث والوكالة صح البيع على الصحيح

قال في التلخيص صح على الأظهر وقدمه في المغني في باب الرهن

وقيل لا يصح وجزم به في المنور وأطلقهما في المحرر والفروع والرعايتين والحاويين والفائق والقواعد الفقهية والأصولية والمغني في آخر الوقف

وقيل الخلاف روايتان ذكرهما أبو المعالي وغيره

قال القاضي أصل الوجهين من باشر امرأة بالطلاق يعتقدها أجنبية فبانت امرأته أو واجه بالعتق من يعتقدها حرة فبانت أمته في وقوع الطلاق والحرية روايتان

ولابن رجب في قواعده قاعدة في ذلك وهي القاعدة الخامسة والستون فيمن تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه

قوله : ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم

---

(١) الإنصاف للمرداوي - دار إحياء التراث العربي ٣٨١/٢

(٢) الإنصاف للمرداوي - دار إحياء التراث العربي ٤٠٠/٢

هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم

وعنه يصح ذكرها الحلواني واختارها الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى

وذكره قولا عندنا

قلت: والعمل عليه في **زمننا**

وقد جوز الإمام أحمد رحمه الله إصداقها وقاله المجد وتأوله القاضي على نفعها فقط وعنه يصح الشراء دون البيع

وعنه يصح لحاجته

قوله : كأرض الشام والعراق ومصر ونحوها

الصحيح من المذهب أن مصر مما فتح عنوة ولم يقسم جزم به صاحب الفروع وغيره من الأصحاب وقال في الرعاية وكمصر في الأشهر فيها

فائدة : لو حكم بصحة البيع حاكم أو رأى الإمام المصلحة فيه فباعه صح لأنه مختلف فيه قاله المصنف والشارح وإن أقطع الإمام هذه الأرض أو وقفها فقيل يصح وقال في النوادر لا يصح

قلت: الصواب أن حكم الوقف حكم البيع وأطلقهما في الفروع

وقال الشيخ تقي الدين لو جعلها الإمام فيئا صار ذلك حكما باقيا فيها دائما وأنها لا تعود إلى الغانمين

تنبيه يحتمل قوله: إلا المساكن

أنها سواء كانت محدثة بعد الفتح أو من جملة الفتح وهو اختيار جماعة من الأصحاب." (١)

"وهي عبارة مشكلة والخلاف هنا لا يأتي فيما يظهر فإنا حيث جعلناه توكيلا لا بد أن يكون في شيء يسوغ له فعله وقوله: "ويكون توكيلا لأحدهما في الفسخ" لعله أرادا كلا منهما يعني في المسألتين الأخيرتين وهو مشكل أيضا

ولشيخنا على هذا كلام كثير في حواشيه لم يثبت فيه على شيء

فائدة : أما خيار المجلس فيختص الوكيل لأنه الحاضر فإن حضر الموكل في المجلس وحجر على الوكيل في الخيار رجعت حقيقة الخيار إلى الموكل في أظهر الاحتمالين قاله في التلخيص وجزم به في الفروع في باب الوكالة

ويأتي هناك شيء يتعلق بهذا

قوله : ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وأطلقوا

وقال المجد في شرحه هو ظاهر كلام الأصحاب

ونقل أبو طالب له الفسخ برد الثمن وجزم به الشيخ تقي الدين رحمه الله كالشفيع

قلت: وهذا الصواب الذي لا يعدل عنه خصوصا في **زمننا** هذا وقد كثرت الحيل

ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك وخرج أبو الخطاب ومن تبعه من عزل الوكيل أنه لا يفسخ في غيبته حتى يبلغه

---

(١) الإنصاف للمرداوي - دار إحياء التراث العربي ٢٠٧/٤

في المدة

قال في القاعدة الثالثة والستين وفيه نظر فإن من له الخيار يتصرف في الفسخ

قوله : وإن مضت المدة ولم يفسخاه بطل خيارهما

يعني ولزم البيع وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم

وقيل لا يلزم بمضي المدة اختاره القاضي لأن مدة الخيار ضربت لحق له لا لحق عليه فلم يلزم الحكم بمضي المدة كمضي الأجل في حق المولي

فعلى هذا ينبغي أن يقال إذا مضت المدة يؤمر بالفسخ وإن لم يفعل فسخ عليه الحاكم كما قلنا في المولي على ما يأتي

قوله : وينتقل الملك إلى المشتري بنفس العقد في أظهر الروايتين

وكذا قال في الهداية والمستوعب والتلخيص وغيرهم وهذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب

قال في القواعد الفقهية وهي المذهب الذي عليه الأصحاب

قال المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم هذا ظاهر المذهب." (١)

"وقال الشيخ تقي الدين والجار السوء عيب

قال في الفروع وظاهر كلامهم وبئر ونحوه غير معتاد بالدار قال وقاله جماعة في زماننا

قال في الرعاية واختلاف الأضلاع والأسنان وطول إحدى يدي الأنثى وخرم شنوفها

ومنها أكل الطين ذكره جماعة لأنه لا يطلبه إلا من به مرض نقله عنهم ابن عقيل ذكره في الفروع في باب الأطعمة

قلت: وهو الصواب وقطع به في الرعاية وغيرها

وقاله في التلخيص والترغيب وغيرهما

وكون الدار ينزلها الجند عيب

وعبارة القاضي وجدها منزولة قد نزلها الجند

قال القاضي وصاحب الترغيب والحاوي ومن تابعهم لو اشترى قرية فوجد فيها سبعا أو حية عظيمة فهو عيب ينقص الثمن

وقال ابن الزاغوني ومن تبعه وجدها كان السلطان ينزلها ليس عيبا ونقص القيمة به عادة إن عين لذلك الثلث وكان مستسلما فله الفسخ للغبن لا للعيب

وأجاب أبو الخطاب لا يجوز الفسخ لهذا الأمر المتردد انتهى

وليس الفسق من جهة الاعتقاد أو الفعل أو التغفيل بعيب على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع

وفي قوله : أو التغفيل نظر لأنه قد تقدم أن شرب الخمر من المميز عيب

وقيل هو عيب في الثلاثة

قال في الفائق ولو ظهر العبد فاسقا مع إسلامه فله الرد سواء كان فسقه لبدعة أو غيرها ذكره في الفصول

---

(١) الإنصاف للمرداوي – دار إحياء التراث العربي ٤/٢٧٢

قال وكذا لو ظهر متوانيا في الصلاة والمختار ما ذكره ابن عقيل انتهى
والثيوبة ليست بعيب على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب
منهم القاضي وغيره وقدمه في المغني والشرح والحاوي وجزم به في الكافي وغيره
وقال ابن عقيل إن ظهرت ثيبا مع إطلاق العقد فهو عيب وأطلقهما في الفروع
وليس معرفة الغناء والكفر بعيب على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والكافي والشرح والرعاية
وقال ابن عقيل الغناء في الأمة عيب وكذا الكفر وأطلقهما في الفروع
وقال في الفائق وعدم نبات عانة الأمة ليس بعيب على الصحيح من المذهب نص عليه.." (١)

"الصحابة إلى الآن. قال: وما علمت أحدا من علماء الإسلام الأئمة الأربعة ولا غيرهم قال إجارة الإقطاع لا تجوز حتى حدث في زماننا فابتدع القول بعدم الجواز.

واقتصر عليه في الفروع.

وقال ابن رجب في القواعد: وأما إجارة إقطاع الاستغلال التي موردها منفعة الأرض دون رقبتها فلا نقل فيها نعلمه وكلام القاضي يشعر بالمنع لأنه جعل مناط صحة الإجارة للمنافع لزوم العقد وهذا منتف في الإقطاع انتهى.

فعلى ما قاله الشيخ تقي الدين: لو أجره ثم استحقت الإقطاع لآخر فذكر في القواعد أن حكمه حكم الوقف إذا انتقل إلى بطن ثان وأن الصحيح تنفسخ.

قوله: "ويشترط كون المدة معلومة".

بلا نزاع في الجملة.

لكن لو علقها على ما يقع اسمه على شيئين كالعيد وجمادى وربيع فهل يصح ويصرف إلى الأول أو لا يصح حتى يعين فيه وجهان.

الأول: اختيار المصنف وجماعة من الأصحاب.

الثاني: اختيار القاضي.

قلت: وهو الصواب وأطلقهما الزركشي وقد تقدم نظير ذلك في السلم وأن الصحيح عدم الصحة.

قوله: "يغلب على الظن بقاء العين فيها وإن طالت".

هذا المذهب المشهور بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره.

وقيل: لا يجوز إجارتها أكثر من سنة قاله بن حامد واختاره.

وقيل: تصح ثلاث سنين لا غير.

وقيل: ثلاثين سنة ذكره القاضي قال في الرعاية نص عليه.

وقيل: لا تبلغ ثلاثين سنة.

---

(١) الإنصاف للمرداوي – دار إحياء التراث العربي ٢٩٤/٤

فائدة: ليس لوكيل مطلق إيجار مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله.

قلت: الصواب الجواز إن رأى في ذلك مصلحة وتعرف بالقرائن والذي يظهر أن الشيخ تقي الدين لا يمنع.." (١)

"قال أبو المعالي في النهاية والخلاصة يصح على الأصح.

قال الناظم يجوز على المنصور من نص الإمام أحمد رحمه الله.

وصححه في التصحيح وإدراك الغاية.

قال في الفائق وهو المختار.

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله.

ومال إليه صاحب التلخيص وجزم به في المنور ومنتخب الأدمى.

وقدمه في الهداية والمستوعب والهادي والفائق وغيرهم.

وقدمه المجد في مسودته على الهداية وقال نص عليه.

قال المصنف وتبعه الشارح وصاحب الفروع اختاره ابن أبي موسى.

وقال ابن عقيل هي أصح.

قلت الذي رأيته في الإرشاد والفصول ما ذكرته آنفا ولم يذكر المسألة في التذكرة فلعلهما اختاراه في غير ذلك لكن عبارته في الفصول موهمة.

قلت وهذه الرواية عليها العمل في زماننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة وهو الصواب وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير وهو من محاسن المذهب.

وأطلقهما في المغني والكافي والمحرر وشرح ابن منجا والبلغة وتجريد العناية.

فعلى المذهب هل يصح على من بعده على وجهين بناء على الوقف المنقطع الابتداء على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

قال الحارثي ويحسن بناؤه على الوقف المعلق.

فائدة: إذا حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم.

فقال في الفروع ظاهر كلامهم ينفذ الحكم ظاهرا وفيه في الباطن الخلاف.

وفي فتاوى ابن الصلاح إذا حكم به حنفي وأنفذه شافعي للواقف نقضه إذا لم يكن الصحيح من مذهب أبي حنيفة وإلا جاز نقضه في الباطن فقط بخلاف صلاته في المسجد وحده حياته لعدم القربة والفائدة: فيه ذكرها ابن شهاب وغيره.

قوله: "وإن وقف على غيره واستثنى الأكل منه مدة حياته صح".

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب.

---

(١) الإنصاف للمرداوي – دار إحياء التراث العربي ٦/٣١

وجزم به في المغني والشرح وشرح الحارثي وابن منجا والمحرر والوجيز والقواعد وغيرهم وقدمه في الفروع والرعاية.

وهو من مفردات المذهب وقيل لا يصح.." (١)

"المستقبلة عليها وعلى السنة الأخرى لتقوم الوظيفة فيهما لأنه خير من التعطيل ولا ينقص الإمام بسبب تعطل الزرع بعض العام.

قال في الفروع فقد أدخل مغل سنة في سنة.

وقد أفتى غير واحد منا في زمننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتمم مما بعده وحكم به بعضهم بعد سنين.

وقال ورأيت غير واحد لا يراه انتهى.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ومن لم يقم بوظيفته عزله من له الولاية بمن يقوم بها إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب.

ويجب أن يولي في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعا وأن يعمل بما يقدر عليه من عمل واجب.

وقال في الأحكام السلطانية ولاية الإمامة بالناس طريقها الأولى لا الوجوب بخلاف ولاية القضاء والنقابة لأنه لو تراضى الناس بإمام يصلي لهم صح.

ولا يجوز أن يؤم في المساجد السلطانية وهي الجوامع إلا من ولاه السلطان لئلا يفتات عليه فيما وكل إليه.

وقال في الرعاية إن رضوا بغيره بلا عذر كره وصح في المذهب ذكره في آخر الأذان.

السادسة: لو شرط الواقف ناظرا ومدرسا ومعيدا وإماما فهل يجوز لشخص أن يقوم بالوظائف كلها وتنحصر فيه صرح القاضي في خلافه الكبير بعدم الجواز في الفيء بعد قول الإمام أحمد رحمه الله لا يتمول الرجل من السواد وأطال في ذلك.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في الفتاوى المصرية وإن أمكن أن يجمع بين الوظائف لواحد فعل انتهى.

وتقدم لابن رجب قريب من ذلك في القاعدة السابعة قريبا.

السابعة: يشترط في الناظر الإسلام والتكليف والكفاية في التصرف والخبرة به والقوة عليه.

ويضم إلى الضعيف قوى أمين.

ثم إن كان النظر لغير الموقوف عليه وكانت توليته من الحاكم أو الناظر فلا بد من شرط العدالة فيه.

قال الحارثي بغير خلاف علمته.

وإن كانت توليته من الواقف وهو فاسق أو كان عدلا ففسق قال المصنف وجماعة يصح ويضم إليه أمين.." (٢)

"وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق.

والرواية الثانية: لا ولاء عليه.

قال في الفروع اختاره الأكثر منهم الخرقي والقاضي والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب والشيرازي وابن عقيل وابن البنا.

وقطع في المذهب أنه لا ولاية له عليه إذا أعتقه سائبة أو قال لا ولاء لي عليك.

---

(١) الإنصاف للمرداوي - دار إحياء التراث العربي ١٦/٧

(٢) الإنصاف للمرداوي - دار إحياء التراث العربي ٥١/٧

وقيل له الولاء في السائبة دون غيره اختاره المصنف والشارح.

وقال الزركشي المختار للأصحاب لا ولاء له على السائبة.

قوله: وما رجع من ميراثه رد في مثله.

يعني على القول بأنه لا ولاء له عليه.

يشترى به رقابا يعتقهم.

هذا إحدى الروايتين وجزم به الخرقي وقدمه الزركشي.

والرواية الثانية: أن ميراثه لبيت المال وهو الصحيح قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق.

ويتفرع على هذا الخلاف لو مات واحد من هؤلاء وخلف بنتا ومعتقة.

فعلى القول بأن لسيده الولاء يكون للبنت النصف والباقي له.

وعلى القول بأن ميراثه يصرف في مثله يكون للبنت النصف والباقي يصرف في العتق.

وعلى القول بأنه لبيت المال يكون للبنت الجميع بالفرض والرد إذ الرد مقدم على بيت المال.

فعلى الرواية الأولى يكون المشترى للرقاب الإمام على الصحيح.

قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع.

وعنه السيد وأطلقهما في المحرر والفائق والزركشي.

فائدتان :

إحداهما: على القول بشراء الرقاب لو قل المال عن شراء رقبة كاملة ففي الصدقة به وتركه لبيت المال وجهان ذكرهما في التبصرة واقتصر عليه في الفروع.

قلت الصواب الذي لا شك فيه أن الصدقة به في زمننا هذا أولى.

الثانية: لو خلف المعتق بنتا مع سيده وقلنا له الولاء فالمال بينهما نصفان.." (١)

"دعوى مجردة انتهى.

ويأتي هذا وغيره في أوائل باب تعليق الطلاق بالشروط.

تنبيه: مراده بقوله: أي وقت أعطته ألفا طلقت بحيث يمكنه قبضه صرح به في المنتخب والمغني والشرح وغيرهم.

ومراده أن تكون الألف وازنة بإحضاره ولو كانت ناقصة بالعدد وازنتها في قبضه وملكه.

وفي الترغيب وجهان في إن أقبضتيني فأحضرته ولم يقبضه فلو قبضه فهل يملكه فيقع الطلاق بائنا أم لا يملكه فيقع رجعيا فيه احتمالان وأطلقهما في الفروع.

قلت الصواب أنه يكون بائنا بالشرط المتقدم.

وقيل: يكفي عدد متفق برأسه بلا وزن لحصول المقصود فلا يكفي وازنة ناقصة عددا وهو احتمال في المغني والشرح.

---

(١) الإنصاف للمرداوي – دار إحياء التراث العربي ٧/٢٨١

قلت وهذا القول هو المعروف في زمننا وغيره.

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله في الزكاة يقويه.

والسبيكة لا تسمى دراهم.

قوله : "وإن قالت اخلعني بألف أو على ألف أو طلقني بألف أو على ألف".

وكذا لو قالت ولك ألف إن طلقتني أو خالعتني أو إن طلقتني فلك على ألف ففعل بانت.

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب.

وقيل: يشترط من الزوج أيضا ذكر العوض ويستحق الالف.

يعني من غالب نقد البلد.

فوائد

الأولى: يشترط في ذلك أن يجيبها على الفور على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام المصنف لقوله: ففعل وقدمه في الفروع.

وقيده بالمجلس في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير.

وقدمه في الرعاية الكبرى فقال بانت إن كان في المجلس وإلا لم يقع شيء.

وقيل: إن قالت اخلعني بألف فقال في المجلس طلقتك طلقت مجانا انتهى.

وقيده بالمجلس أيضا في الترغيب في قوله: إن طلقتني فلك ألف فقال خالعتك أو طلقتك انتهى.." (١)

"وفي الواضح والموجز كبينة حد وقود.

قال ابن منجا في شرحه العدالة المعتبرة في شهود الزنى هي العدالة المعتبرة ظاهرا وباطنا وجها واحدا وإن اختلف في ذلك في الأموال لتأكد الزنى انتهى.

وعنه تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة اختارها الخرقى.

قاله المصنف في هذا الكتاب هنا.

وأخذها من قوله والعدل من لم تظهر منه ريبة.

وكذا قال القاضي وغيره.

قال الزركشي وليس بالبين لما تقدم له من أنه إذا شهد عنده من لا يعرف حاله سأل عنه.

فدل على أن كلامه هنا فيمن عرف حاله انتهى.

واختار هذه الرواية أبو بكر وصاحب الروضة.

قاله في الفروع.

فعليها إن جهل إسلامه رجع إلى قوله.

---

(١) الإنصاف للمرداوي - دار إحياء التراث العربي ٣٠٣/٨

وفي جهل حريته حيث اعتبرناها وجهان.

أحدهما: لا يرجع إليه.

وهو المذهب صححه في تصحيح المحرر.

وقال جزم به في المغني والشرح.

وأورده في النظم مذهبا.

والثاني: يرجع إليه.

وأطلقهما في المحرر والرعايتين والفروع وتجريد العناية.

وإن جهل عدالته لم يسأل عنه إلا أن يجرحه الخصم.

وقال في الانتصار يقبل من الغريب قوله أنا حر عدل للحاجة كما قبلنا قول المرأة إنها ليست مزوجة ولا معتدة.

"فائدة جليلة"

وهي أن المسلم هل الأصل فيه العدالة أو الفسق.اختلف فيها في **زمننا.**

فأحببت أن أنقل ما اطلعت عليه فيها من كتب الأصحاب فأقول وبالله التوفيق.

قال المصنف في المغني عند قول الخرقى و إذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه وتابعه." (١)

"قيل لا نسلم هذا إذ العدالة أمر زائد على الإسلام ولو سلم هذا فمعارض بأن الغالب ولا سيما في **زمننا** هذا الخروج عنها.

وقد يلزم أن الفسق مانع ويقال المانع لا بد من تحقق ظن عدمه كالصبي والكفر.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله من قال إن الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ وإنما الأصل فيه الجهل والظلم قال الله تعالى: ﴿وحملها الأنسان إنه كان ظلوما جهولا﴾ [الأحزاب:٧٢]

وقال بن القيم رحمه الله في أواخر بدائع الفوائد إذا شك في الشاهد هل هو عدل أم لا لم يحكم بشهادته إذ الغالب على الناس عدم العدالة وقول.من قال الأصل في الناس العدالة كلام مستدرك بل العدالة حادثة تتجدد والأصل عدمها فإن خلاف العدالة مستندة جهل الإنسان وظلمه والإنسان جهول ظلوم فالمؤمن يكمل بالعلم والعدالة وهما جماع الخير وغيره يبقى على الأصل.

وقال بعضهم العدالة والفسق مبنيان على قبول شهادته.

فان قلنا تقبل شهادة مستوري الحال فالأصل فيه العدالة.

وإن قلنا لا تقبل فالأصل فيه الفسق.

قلت الذي يظهر أن المسلم ليس الأصل فيه الفسق لأن الفسق قطعا يطرأ والعدالة أيضا ظاهرا وباطنا تطرأ لكن الظن في المسلم العدالة أولى من الظن به الفسق.

---

(١) الإنصاف للمرداوي – دار إحياء التراث العربي ٢١١/١١

ومما يستأنس به على القول بأن الأصل في المسلم العدالة قوله عليه أفضل الصلاة والسلام ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه.

قوله: "و إذا علم الحاكم عدالتهما عمل بعلمه".

هكذا عبارة غالب الأصحاب.

قال في الفروع وفي عبارة غير واحد ويحكم بعلمه في عدالة الشاهد وجرحه للتسلسل.

قال في عيون المسائل ولأنه يشاركه فيه غيره فلا تهمة.

وقال هو والقاضي وغيرهما هذا ليس بحكم لأنه يعدل وهو يجرح غيره ويجرح هو ويعدل غيره ولو كان حكما لم يكن لغيره نقضه.

قال في الترغيب إنما الحكم بالشهادة لا بهما.." (١)

"الأصحاب وجعلوه منصورا فهذا لا إشكال فيه وإن كان بعض الأصحاب يدعي أن المذهب خلافه

وإن كان الترجيح مختلفا بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المأخذ فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف والمجد والشارح وصاحب الفروع والقواعد الفقهية والوجيز والرعايتين والنظم والخلاصة والشيخ تقي الدين وبن عبدوس في تذكرته فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ومهدوا قواعد المذهب بيقين

فإن اختلفوا فالمذهب ما قدمه صاحب الفروع فيه في معظم مسائله

فإن أطلق الخلاف أو كان من غير المعظم الذي قدمه فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان أعني المصنف والمجد أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه وهذا ليس على إطلاقه وإنما هو في الغالب فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية أو الشيخ تقي الدين وإلا فالمصنف لا سيما إن كان في الكافي ثم المجد

وقد قال العلامة بن رجب في طبقاته في ترجمة بن المنى وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين الموفق والمجد انتهى

فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيح فصاحب القواعد الفقهية ثم صاحب الوجيز ثم صاحب الرعايتين فإن اختلفا فالكبرى ثم الناظم ثم صاحب الخلاصة ثم تذكرة بن عبدوس ثم من بعدهم أذكر من قدم أو صحح أو اختار إذا ظفرت به وهذا قليل جدا

وهذا الذي قلنا من حيث الجملة وفي الغالب وإلا فهذا لا يطرد ألبتة بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة ويكون المذهب ما قاله الآخر في أخرى وكذا غيرهم باعتبار النصوص والأدلة والموافق له من الأصحاب

." (٢)

---

(١) الإنصاف للمرداوي - دار إحياء التراث العربي ٢١٣/١١

(٢) الإنصاف للمرداوي - دار إحياء التراث العربي - ت الفقي ١٧/١

"بن تميم والرعاية وعنه استحبابا ذكرها بن الجوزي واختار الشيخ تقي الدين أنه لا حد لأكثر سن الحيض

قوله والحامل لا تحيض

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه أنها تحيض ذكرها أبو القاسم والبيهقي واختارها الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق قال في الفروع وهي أظهر

قلت وهو الصواب وقد وجد في **زمننا** وغيره أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها وقد روي أن إسحاق ناظر أحمد في هذه المسألة وأنه رجع إلى قول إسحاق رواه الحاكم

فعلى المذهب تغتسل عند انقطاع ما تراه استحبابا نص عليه وقيل وجوبا وذكر أبو بكر وجهين

فائدة لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة وقيل بيومين فقط فهو نفاس ولكن لا يحسب من الأربعين وهو من مفردات المذهب ويعلم ذلك بأمارة من المخاض ونحوه أما مجرد رؤية الدم من غير علامة فلا تترك له العبادة ثم إن تبين قربه من الوضع بالمدة المذكورة أعادت ما صامته من الفرض فيه ولو رأته مع العلامة فتركت العبادة ثم تبين بعده عن الوضع أعادت ما تركته فيه من واجب فإن ظهر بعض الولد اعتد بالخارج معه من المدة في الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه المجد في شرحه وبن عبيدان قال الزركشي وإن خرج بعض الولد فالدم الخارج معه قبل انفصاله نفاس يحسب من المدة وخرج أنه كدم الطلق انتهى قال في الرعاية وإن خرج بعض الولد فالدم الخارج معه نفاس وعنه بل فساد وأطلقهما بن تميم وصاحب الفائق قال في الفروع وغيره وأول مدته من الوضع ويأتي هذا أيضا في النفاس

". (١)

"وعليه أكثر الأصحاب وقيل يكره للأجنبية قال بن أبي موسى قد رخص بعضهم لها في شهود أبيها وولدها وذي قرابتها مع التحفظ والاستحياء والتستر وقال الآجري يحرم وما هو ببعيد في **زمننا** هذا قال أبو المعالي يمنعهن من اتباعها وقال أبو حفص هو بدعة يطردن فإن رجعن وإلا رجع الرجال بعد أن يحثوا على أفواههن التراب قال ورخص الإمام أحمد في اتباع جنازة يتبعها النساء قال أبو حفص ويحرم بلوغ المرأة القبر

قوله ويدخل قبره من عند رجل القبر إن كان أسهل عليهم

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل يبدأ بإدخال رجليه من عند رأسه ذكره بن الزاغوني فوائد

إحداها إذا كان دخوله من عند رجل القبر يشق أدخله من قبلته معترضا قاله في المحرر والفائق وغيرهما وقال في الفروع لا يدخل الميت معترضا من قبلته ونقل الجماعة الأسهل ثم سواء

الثانية أولى الناس بالتكفين والدفن أولاهم بالغسل على ما تقدم وقال في المحرر وغيره والسنة أن يتولى دفن الميت غاسله والأولى لمن هو أحق بذلك أن يتولاهما بنفسه ثم بنائبه إن شاء ثم بعدهم الأولى بالدفن الرجال الأجانب ثم محارمه

---

(١) الإنصاف للمرداوي – دار إحياء التراث العربي – ت الفقي ١/٣٥٧

من النساء ثم الأجنبيات ومحارمها من الرجال أولى من الأجانب ومن محارمها النساء يدفنها وهل يقدم الزوج على محارمها الرجال أم لا فيه روايتان وأطلقهما في الفروع وبن تميم والنكت

إحداهما يقدم المحارم على الزوج قال الخلال استفاضت الرواية عن الإمام أحمد أن الأولياء يقدمون على الزوج وهو ظاهر كلام الخرقي وظاهر ما قدمه في المغني وقدمه في النظم

." (١)

"

قوله ولا يجوز شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك

من الصراخ وخمش الوجه ونتف الشعر ونشره وحلقه

قال جماعة منهم بن حمدان والنخعي قال في الفصول يحرم النحيب والتعداد والنياحة وإظهار الجزع فوائد

منها قال في الفروع جاءت الأخبار المتفق على صحتها بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه فحمله بن حامد على ما إذا أوصى به لأن عادة العرب كانت الوصية به فخرج على عادتهم قال النووي في شرح مسلم هو قول الجمهور وهو ضعيف فإن سياق الخبر يخالفه انتهى

وحمله الأثرم على من كذب به حين يموت وقيل يتأذى بذلك مطلقا واختاره الشيخ تقي الدين وقيل يعذب بذلك

وقال في التلخيص يتأذى بذلك إن لم يوص بتركه كما كان السلف يوصون ولم يعتبر كون النياحة عادة اهله

واختار المجد إذا كان عادة أهله ولم يوص بتركه يعذب لأنه متى ظن وقوعه ولم يوص فقد رضي ولم ينه مع قدرته وقدمه في الرعايتين والحاويين والحواشي وظاهر كلام المصنف في المغني أنه يعذب بالبكاء الذي معه ندب أو نياحة بكل حال

ومنها ما هيج المصيبة من وعظ أو إنشاد شعر فمن النياحة قاله الشيخ تقي الدين ومنها (((ومعنا))) لابن عقيل في الفنون

ومنها يكره الذبح عند القبر وأكل ذلك نص عليه وجزم الشيخ تقي الدين بحرمة الذبح والتضحية عنده

قال المجد في شرحه وفي معنى ذلك ما يفعله كثير من أهل زماننا من

." (٢)

"

فائدة لو باع ما يظنه لغيره فظهر له كالإرث والوكالة صح البيع على الصحيح

---

(١) الإنصاف للمرداوي – دار إحياء التراث العربي – ت الفقي ٥٤٤/٢

(٢) الإنصاف للمرداوي – دار إحياء التراث العربي – ت الفقي ٥٦٩/٢

قال في التلخيص صح على الأظهر وقدمه في المغني في باب الرهن

وقيل لا يصح وجزم به في المنور وأطلقهما في المحرر والفروع والرعايتين والحاويين والفائق والقواعد الفقهية والأصولية والمغني في آخر الوقف

وقيل الخلاف روايتان ذكرهما أبو المعالي وغيره

قال القاضي أصل الوجهين من باشر امرأة بالطلاق يعتقدها أجنبية فبانت امرأته أو واجه بالعتق من يعتقدها حرة فبانت أمته في وقوع الطلاق والحرية روايتان

ولابن رجب في قواعده قاعدة في ذلك وهي القاعدة الخامسة والستون فيمن تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه

قوله ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم

هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم

وعنه يصح ذكرها الحلواني واختارها الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى

وذكره قولا عندنا

قلت والعمل عليه في زمننا (((زماننا)))

وقد جوز الإمام أحمد رحمه الله إصداقها وقاله المجد وتأوله القاضي على نفعها فقط وعنه يصح الشراء دون البيع

وعنه يصح لحاجته

قوله كأرض الشام والعراق ومصر ونحوها

الصحيح من المذهب أن مصر مما فتح عنوة ولم يقسم جزم به صاحب الفروع وغيره من الأصحاب وقال في الرعاية وكمصر في الأشهر فيها

" (١).

"

ونقل أبو طالب له الفسخ برد الثمن وجزم به الشيخ تقي الدين رحمه الله كالشفيع

قلت وهذا الصواب الذي لا يعدل عنه خصوصا في زمننا هذا وقد كثرت الحيل

ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك وخرج أبو الخطاب ومن تبعه من عزل الوكيل أنه لا يفسخ في غيبته حتى يبلغه في المدة

قال في القاعدة الثالثة والستين وفيه نظر فإن من له الخيار يتصرف في الفسخ

قوله وإن مضت المدة ولم يفسخاه بطل خيارهما

---

(١) الإنصاف للمرداوي - دار إحياء التراث العربي - ت الفقي ٤/٢٨٦

يعني ولزم البيع وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم

وقيل لا يلزم بمضي المدة اختاره القاضي لأن مدة الخيار ضربت لحق له لا لحق عليه فلم يلزم الحكم بمضي المدة كمضي الأجل في حق المولي

فعلى هذا ينبغي أن يقال إذا مضت المدة يؤمر بالفسخ وإن لم يفعل فسخ عليه الحاكم كما قلنا في المولي على ما يأتي

قوله وينتقل الملك إلى المشتري بنفس العقد في أظهر الروايتين

وكذا قال في الهداية والمستوعب والتلخيص وغيرهم وهذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب

قال في القواعد الفقهية وهي المذهب الذي عليه الأصحاب

قال المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم هذا ظاهر المذهب

قال في المحرر هذا أشهر الروايتين قال في الفائق هذا أصح الروايتين

قال في الرعاية الكبرى وإذا ثبت الملك في المبيع للمشتري ثبت في الثمن للبائع انتهى

." (١)

"الأصحاب وهو ارتكاب الخطأ على بصيرة

وقال المصنف والشارح (((الشارح))) وحمق شديد واعتبر القاضي وغيره العادة

ومنها حمل الأمة دون الدابة قال في الرعاية والحاوي إن لم يضر اللحم

وتقدم في أول باب الشروط في البيع

ومنها عدم ختان عبد كبير مطلقا على الصحيح من المذهب وجزم به في التلخيص والحاوي وغيرهما وقدمه في الفروع

وقال المصنف والشارح (((الشارح))) وصاحب الفائق إن كان العبد الكبير مجلوبا فليس بعيب وإلا فعيب

ومنها عثرة المركوب وكدمه وقوة رأسه وحرنه وشموسه وكيه أو بعينه ضفرة أو بأذنه شق قد خيط أو بحلقه تعاتع أو غدة أو عقدة أو به زور وهو نتوء الصدر عن البطن أو بيده أو رجله شقاق أو بقدمه فرع وهو نتوء وسط القدم أو به وخس وهو ورم حول الحافر أو كوع أو العروق في الرجلين عن قدميهما أو كوع وهو انقلاب أصابع القدمين عليهما أو بعقبهما صكك وهو تقاربهما وقيل اصطكاكهما أو انتفاخهما أو بالفرس خسف وهو كون إحدى عينيه زرقاء والأخرى كحلاء

ومنها كونه أعسر على الصحيح من المذهب

قال في الفروع والمراد ولا يعمل باليمنى عملها المعتاد وإلا فزيادة خير

---

(١) الإنصاف للمرداوي – دار إحياء التراث العربي – ت الفقي ٣٧٨/٤

وقال المصنف في المغني كونه أعسر ليس بعيب لعمله بإحدى يديه

وقال الشيخ تقي الدين والجار السوء عيب

قال في الفروع وظاهر كلامهم وبئر ونحوه غير معتاد بالدار قال وقاله جماعة في **زماننا**

قال في الرعاية واختلاف الأضلاع والأسنان وطول إحدى يدي الأنثى وخرم شنوفها

". (١)

"الإسلام الأئمة الأربعة ولا غيرهم قال إجارة الإقطاع لا تجوز حتى حدث في **زماننا** فابتدع القول بعدم الجواز

واقتصر عليه في الفروع

وقال بن رجب في القواعد وأما إجارة إقطاع الاستغلال التي موردها منفعة الأرض دون رقبتها فلا نقل فيها نعلمه وكلام القاضي يشعر بالمنع لأنه جعل مناط صحة الإجارة للمنافع لزوم العقد وهذا منتف في الإقطاع انتهى

فعلى ما قاله الشيخ تقي الدين لو أجره ثم استحقت الإقطاع لآخر فذكر في القواعد أن حكمه حكم الوقف إذا انتقل إلى بطن ثان وأن الصحيح تنفسخ

قوله ويشترط كون المدة معلومة

بلا نزاع في الجملة

لكن لو علقها على ما يقع اسمه على شيئين كالعيد وجمادى وربيع فهل يصح ويصرف إلى الأول أو لا يصح حتى يعين فيه وجهان

الأول اختيار المصنف وجماعة من الأصحاب

الثاني اختيار القاضي

قلت وهو الصواب وأطلقهما الزركشي وقد تقدم نظير ذلك في السلم وأن الصحيح عدم الصحة

قوله يغلب على الظن بقاء العين فيها وإن طالت

هذا المذهب المشهور بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره

وقيل لا يجوز إجارتها أكثر من سنة قاله بن حامد واختاره

وقيل تصح ثلاث سنين لا غير

وقيل ثلاثين سنة ذكره القاضي قال في الرعاية نص عليه

". (٢)

---

(١) الإنصاف للمرداوي – دار إحياء التراث العربي – ت الفقي ٤٠٧/٤

(٢) الإنصاف للمرداوي – دار إحياء التراث العربي – ت الفقي ٤٠/٦

"

قلت وهذه الرواية عليها العمل في زماننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة وهو الصواب وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير وهو من محاسن المذهب

وأطلقهما في المغني والكافي والمحرر وشرح بن منجا والبلغة وتجريد العناية

فعلى المذهب هل يصح على من بعده على وجهين بناء على الوقف المنقطع الابتداء على ما يأتي إن شاء الله تعالى

قال الحارثي ويحسن بناؤه على الوقف المعلق

فائدة إذا حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم

فقال في الفروع ظاهر كلامهم ينفذ الحكم ظاهرا وفيه في الباطن الخلاف

وفي فتاوي بن الصلاح إذا حكم به حنفي وأنفذه شافعي للواقف نقضه إذا لم يكن الصحيح من مذهب أبي حنيفة وإلا جاز نقضه في الباطن فقط بخلاف صلاته في المسجد وحده حياته لعدم القربة والفائدة فيه ذكرها بن شهاب وغيره

قوله (وإن وقف على غيره واستثنى الأكل منه مدة حياته صح)

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب

وجزم به في المغني والشرح وشرح الحارثي وبن منجا والمحرر والوجيز والقواعد وغيرهم وقدمه في الفروع والرعاية

وهو من مفردات المذهب وقيل لا يصح فائدتان

إحداهما وكذا الحكم لو استثنى الأكل مدة معينة

وكذا لو استثنى الأكل والانتفاع لأهله أو يطعم صديقه قاله المصنف والشارح والحارثي وغيرهم

". (١)

"

وقد أفتى غير واحد منا في زمننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتمم مما بعده وحكم به بعضهم بعد سنين

وقال ورأيت غير واحد لا يراه انتهى

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ومن لم يقم بوظيفته عزله من له الولاية بمن يقوم بها إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب

ويجب أن يولي في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعا وأن يعمل بما يقدر عليه من عمل واجب

وقال في الأحكام السلطانية ولاية الإمامة بالناس طريقها الأولى لا الوجوب بخلاف ولاية القضاء والنقابة لأنه لو تراضى الناس بإمام يصلي لهم صح

---

(١) الإنصاف للمرداوي – دار إحياء التراث العربي – ت الفقي ١٨/٧

ولا يجوز أن يؤم في المساجد السلطانية وهي الجوامع إلا من ولاه السلطان لئلا يفتات عليه فيما وكل إليه
وقال في الرعاية إن رضوا بغيره بلا عذر كره وصح في المذهب ذكره في آخر الأذان
السادسة لو شرط الواقف ناظرا ومدرسا ومعيدا وإماما فهل يجوز لشخص أن يقوم بالوظائف كلها وتنحصر فيه
صرح القاضي في خلافه الكبير بعدم الجواز في الفيء بعد قول الإمام أحمد رحمه الله لا يتمول الرجل من السواد وأطال في ذلك

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في الفتاوى المصرية وإن أمكن أن يجمع بين الوظائف لواحد فعل انتهى
وتقدم لابن رجب قريب من ذلك في القاعدة السابعة قريبا
السابعة يشترط في الناظر الإسلام والتكليف والكفاية في التصرف والخبرة به والقوة عليه
ويضم إلى الضعيف قوى أمين

." (١)
"

وقيل له الولاء في السائبة دون غيره اختاره المصنف والشارح
وقال الزركشي المختار للأصحاب لا ولاء له على السائبة
قوله (وما رجع من ميراثه رد في مثله)
يعني على القول بأنه لا ولاء له عليه
(يشترى به رقابا يعتقهم)
هذا إحدى الروايتين وجزم به الخرقى وقدمه الزركشي
والرواية الثانية أن ميراثه لبيت المال وهو الصحيح قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق
ويتفرع على هذا الخلاف لو مات واحد من هؤلاء وخلف بنتا ومعتقة
فعلى القول بأن لسيده الولاء يكون للبنت النصف والباقي له
وعلى القول بأن ميراثه يصرف في مثله يكون للبنت النصف والباقي يصرف في العتق
وعلى القول بأنه لبيت المال يكون للبنت الجميع بالفرض والرد إذ الرد مقدم على بيت المال
فعلى الرواية الأولى يكون المشترى للرقاب الإمام على الصحيح
قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع
وعنه السيد وأطلقهما في المحرر والفائق والزركشي فائدتان

---

(١) الإنصاف للمرداوي – دار إحياء التراث العربي – ت الفقي ٦٦/٧

إحداهما على القول بشراء الرقاب لو قل المال عن شراء رقبة كاملة ففي الصدقة به وتركه لبيت المال وجهان ذكرهما في التبصرة واقتصر عليه في الفروع

قلت الصواب الذي لا شك فيه أن الصدقة به في زمننا هذا أولى

". (١)

"

قوله إذا قال إن أعطيتيني أو إذا أعطيتيني أو متى أعطيتيني ألفا فأنت طالق كان على التراخي أي وقت أعطته ألفا طلقت

هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب لأن الشرط لازم من جهته لا يصح إبطاله

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله ليس بلازم من جهته كالكتابة عنده

ووافق على شرط محض كقوله إن قدم زيد فأنت طالق

وقال التعليق الذي يقصد به إيقاع الجزاء إن كان معاوضة فهو معاوضة ثم إن كانت لازمة فلازم وإلا فلا فلا يلزم الخلع قبل القبول ولا الكتابة وقول من قال التعليق لازم دعوى مجردة انتهى

ويأتي هذا وغيره في أوائل باب تعليق الطلاق بالشروط

تنبيه مراده بقوله أي وقت أعطته ألفا طلقت بحيث يمكنه قبضه صرح به في المنتخب والمغني والشرح وغيرهم

ومراده أن تكون الألف وازنة بإحضاره ولو كانت ناقصة بالعدد وازنتها في قبضه وملكه

وفي الترغيب وجهان في إن أقبضتيني فأحضرته ولم يقبضه فلو قبضه فهل يملكه فيقع الطلاق بائنا أم لا يملكه فيقع رجعيا فيه احتمالان وأطلقهما في الفروع

قلت الصواب أنه يكون بائنا بالشرط المتقدم

وقيل يكفي عدد متفق برأسه بلا وزن لحصول المقصود فلا يكفي وازنة ناقصة عددا وهو احتمال في المغني والشرح

قلت وهذا القول هو المعروف في زمننا وغيره

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله في الزكاة يقويه

والسبيكة لا تسمى دراهم

". (٢)

"

---

(١) الإنصاف للمرداوي - دار إحياء التراث العربي - ت الفقي ٣٧٨/٧

(٢) الإنصاف للمرداوي - دار إحياء التراث العربي - ت الفقي ٤١٠/٨

اختلف فيها في زمننا

فأحببت أن أنقل ما اطلعت عليه فيها من كتب الأصحاب فأقول وبالله التوفيق

قال المصنف في المغني عند قول الخرقي وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه وتابعه الشارح عند قول المصنف ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا لما نصرا أن العدالة تعتبر ظاهرا وباطنا

وحكيا القول بأنه لا تعتبر العدالة إلا ظاهرا وعللاه بأن قالا ظاهر حال المسلمين العدالة

واحتجا له بشهادة الأعرابي برؤية الهلال وقبولها وبقول عمر رضي الله عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض

ولما نصرا الأول قالا العدالة شرط فوجب العلم بها كالإسلام

وذكرا الأدلة وقالا وأما قول عمر رضي الله تعالى عنه فالمراد به ظاهر العدالة

وقالا هذا بحث يدل على أنه لا يكتفي بدونه

فظاهر كلامهما أنهما سلما أنه ظاهر العدالة ولكن تعتبر معرفتها باطنا

وقالا في الكلام على أنه لا يسمع الجرح إلا مفسرا لأن الجرح ينقل عن الأصل فإن الأصل في المسلمين العدلة (((العدالة))) والجرح ينقل عنها

فصرحا هنا بأن الأصل في المسلمين العدالة

وقال بن منجا في شرحه لما نصر أنه تعتبر العدالة ظاهر (((ظاهرا))) أو باطنا وأما دعوى أن ظاهر حال المسلمين العدالة فممنوعة بل الظاهر عكس ذلك

فصرح أن الأصل في ظاهر حال المسلم عكس العدالة

وقال في قوله ولا نسمع الجرح إلا مفسرا والفرق بين التعديل وبين

". (١)

"الجرح أن التعديل إذا قال هو عدل يوافق الظاهر فحكم بأنه عدل في الظاهر فخالف ما قال أولا

وقال بن رزين في شرحه في أول كتاب النكاح وتصح الشهادة من مستوري الحال رواية واحدة لأن الأصل العدالة

وقال الطوفي في مختصره في الأصول في أواخر التقليد والعدالة أصلية في كل مسلم

وتابع ذلك في شرحه على ذلك

فظاهر كلامه أن الأصل العدالة

وقال في الروضة في هذا المكان لأن الظاهر من حال العالم العدلة (((العدالة)))

---

(١) الإنصاف للمرداوي - دار إحياء التراث العربي - ت الفقي ١١/٢٨٣

وقال الزركشي عند قول الخرقي وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه ومنشأ الخلاف أن العدالة هل هي شرط لقبول الشهادة والشرط لا بد من تحقق وجوده وإذن لا يقبل مستور الحال لعدم تحقق الشرط فيه أو الفسق مانع فيقبل مستور الحال إذ الأصل عدم الفسق

ثم قال بعد ذلك بأسطر فإن قيل بأن الأصل في المسلمين العدالة

قيل لا نسلم هذا إذ العدالة أمر زائد على الإسلام ولو سلم هذا فمعارض بأن الغالب ولا سيما في زمننا هذا الخروج عنها

وقد يلزم أن الفسق مانع ويقال المانع لا بد من تحقق ظن عدمه كالصبي (((كالصبا))) والكفر

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله من قال إن الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ وإنما الأصل فيه الجهل والظلم قال الله تعالى ٧٢ ﴿ وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا ﴾

وقال بن القيم رحمه الله في أواخر بدائع الفوائد إذا شك في الشاهد هل هو عدل أم لا لم يحكم بشهادته إذ الغالب على الناس عدم العدالة وقول

". (١)

"لنا أسوة حسنة، وهذا مذهب مالك والشافعي ونص عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه وممن روي أنه تكلم بعد أن سلم وأتم صلاته الزبير وابناه، وصوبه ابن عباس وهو الصحيح إن شاء الله تعالى (والثانية) تفسد صلاتهم وهو قول الخلال ومذهب أصحاب الرأي لعموم أحاديث النهي (والثالثة) أن صلاة الامام لا تفسد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان إماما فتكلم وبنى على صلاته، وصلاة المأمومين تفسد لانه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر لانهما تكلما مجيبين للنبي صلى الله عليه وسلم وإجابته واجبة عليهما ولا بذي اليدين لانه تكلم سائلا عن نقص الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها، وهذا غير موجود في زماننا، وهذا اختيار الخرقي وربما خصصناه بالكلام في شأن الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه انما تكلموا في شأن الصلاة

(مسألة) قال (وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت، وعنه لا تبطل إذا كان ساهيا أو جاهلا ويسجد له)

متى تكلم عامدا عالما أنه في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ولا لامر يوجب الكلام بطلت صلاته إجماعا حكاه ابن المنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم " إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس " وعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت، ونهينا

---

(١) الإنصاف للمرداوي - دار إحياء التراث العربي - ت الفقي ٢٨٤/١١

عن الكلام، رواهما مسلم. وعن ابن مسعود قال: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من." (١)

"دفعه إلى كل المستحقين كالميراث فعلى هذا يبعث الامام إلى عماله في الاقاليم وينظر كم حصل من ذلك فان استوت فيه فرق كل خمس فيمن قاربه وان اختلفت أمر بحمل الفضل ليدفع إلى مستحقه كالميراث وفارق الصدقة حيث لا تنقل لان كل بلد لا يكاد يخلو من صدقة تفرق على فقراء أهله والخمس يوجد في بعض الاقاليم فلو لم ينقل لادى إلى اعطاء البعض وحرمان البعض قال شيخنا والصحيح ان شاء الله أنه لا يجب التعميم لانه يتعذر فلم يجب كتعميم المساكين وما ذكر من بعث الامام عماله فهو متعذر في زماننا لان الامام لم يبق له حكم إلا في بعض بلاد الاسلام ولم يبق له جهة في الغزو ولا له فيه أمر ولان هذا سهم من سهام الخمس فلم يجب تعميمه كسائر سهامه فعلى هذا يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده

(فصل)

ويستوي فيه غنيهم وفقيرهم، وهذا قول الشافعي وأبي ثور. وقيل يختص بالفقير كبقية السهام. ولنا عموم قوله تعالى (ولذي القربى) وهو عام لا يجوز تخصيصه بغير دليل ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي أقاربه كلهم وفيهم الغني كالعباس وغيره ولم ينقل عنه تخصيص الفقراء منهم ولانه مال مستحق بالقرابة فاستوى فيه الغني والفقير كالميراث والوصية للاقارب ولان عثمان وجبيرا طلبا حقهما وسألا عن علة المنع لهما ولاقاربهما وهما موسران فعلله النبي صلى الله عليه وسلم بنصرة بني المطلب دونهم." (٢)

"الاصل فأما المجوسي فان أحمد كره مشاركته ومعاملته لانه يستحل مالا يستحل هذا قال حنبل قال عمي لا يشاركه ولا يضاربه وهذا والله أعلم على سبيل الا ستحباب لترك معاملته والكراهة لمشاركته فان فعل صح لان تصرفه صحيح

(فصل)

وشركة العنان ان يشترك اثنان بماليهما ليعملا فيه بدنيهما وربحه لهما فينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه، وهي جائزة بالاجماع ذكره ابن المنذر وانما اختلف في بعض شروطها واختلف في علة تسميتها بهذا الاسم فقيل سميت بذلك لانهما يتساويان في المال واتصرف كالفارسين إذا سويا بين فريسهما وتساويا في السير فانعنا نيهما يكونان سواء وقال الفراء هي مشتقة من عن الشئ إذا عرض يقال عنت الي حاجبها إذا عرضت فسميت الشركة بذلك لان كل واحد منهما عن له أن يشارك صاحبه وقيل هي مشتقة من المعاننة وهي المعارضة يقال عاننت فلانا إذا عارضته بمثل ماله وأفعاله فكل واحد من الشريكين معارض لصاحبه بماله وأفعال وهذا يرجع إلى قول الفراء

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع (٦٨٢) ٦٧٥/١

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٦٨٢) ٥٠٠/١٠

(مسألة) (ولا تصح الا بشرطين أحدهما ان يكون رأس المال دراهم أو دنانير)
ولا خلاف في أنه يجوز أن يجعل رأس المال دراهم أو دنانير إذا كانت غير مغشوشة لانهما قيم الاموال واثمان البياعات والناس يشتركون فيها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمننا هذا من غير نكير

(فصل)
ولا تصح بالعروض في ظاهر المذهب نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وحرب." (١)

"لنا أسوة حسنة، وهذا مذهب مالك والشافعي ونص عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه وممن روي أنه تكلم بعد أن سلم وأتم صلاته الزبير وابناه، وصوبه ابن عباس وهو الصحيح إن شاء الله تعالى (والثانية) تفسد صلاتهم وهو قول الخلال ومذهب أصحاب الرأي لعموم أحاديث النهي (والثالثة) أن صلاة الامام لا تفسد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان إماما فتكلم وبنى على صلاته، وصلاة المأمومين تفسد لانه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر لانهما تكلما مجيبين للنبي صلى الله عليه وسلم وإجابته واجبة عليهما ولا بذي اليدين لانه تكلم سائلا عن نقص الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها، وهذا غير موجود في زماننا، وهذا اختيار الخرقي وربما خصصناه بالكلام في شأن الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه انما تكلموا في شأن الصلاة (مسألة) قال (وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت، وعنه لا تبطل إذا كان ساهيا أو جاهلا ويسجد له) متى تكلم عامدا عالما أنه في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ولا لامر يوجب الكلام بطلت صلاته إجماعا حكاه ابن المنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم " إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس " وعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، رواهما مسلم.

وعن ابن مسعود قال: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من." (٢)

"الاصل فأما المجوسي فان أحمد كره مشاركته ومعاملته لانه يستحل مالا يستحل هذا قال حنبل قال عمي لا يشاركه ولا يضاربه وهذا والله أعلم على سبيل الا ستحباب لترك معاملته والكراهة لمشاركته فان فعل صح لان تصرفه صحيح (فصل) وشركة العنان ان يشترك اثنان بماليهما ليعملا فيه بدنيهما وربحه لهما فينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه، وهي جائزة بالاجماع ذكره ابن المنذر وانما اختلف في بعض شروطها واختلف في علة تسميتها بهذا الاسم فقيل سميت بذلك لانهما يتساويان في المال واتصرف كالفارسين إذا سويا بين فريسهما وتساويا في السير فانعنا نيهما يكونان سواء وقال الفراء هي مشتقة من عن الشئ إذا عرض يقال عنت الي حاجبها إذا عرضت فسميت الشركة بذلك لان كل واحد منهما عن له أن يشارك صاحبه وقيل هي مشتقة من المعاننة وهي المعارضة يقال عاننت فلانا إذا عارضته بمثل ماله وأفعاله فكل واحد من الشريكين معارض لصاحبه بماله وأفعال وهذا يرجع إلى قول الفراء

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع (٦٨٢) ١١١/٥
(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٦٧٥/١

(مسألة) (ولا تصح الا بشرطين أحدهما ان يكون رأس المال دراهم أو دنانير) ولا خلاف في أنه يجوز أن يجعل رأس المال دراهم أو دنانير إذا كانت غير مغشوشة لانهما قيم الاموال واثمان البياعات والناس يشتركون فيها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى **زمننا** هذا من غير نكير (فصل) ولا تصح بالعروض في ظاهر المذهب نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وحرب." (١)

"دفعه إلى كل المستحقين كالميراث فعلى هذا يبعث الامام إلى عماله في الاقاليم وينظر كم حصل من ذلك فان استوت فيه فرق كل خمس خمس فيمن قاربه وان اختلفت أمر بحمل الفضل ليدفع إلى مستحقه كالميراث وفارق الصدقة حيث لا تنقل لان كل بلد لا يكاد يخلو من صدقة تفرق على فقراء أهله والخمس يوجد في بعض الاقاليم فلو لم ينقل لادى إلى اعطاء البعض وحرمان البعض قال شيخنا والصحيح ان شاء الله أنه لا يجب التعميم لانه يتعذر فلم يجب كتعميم المساكين وما ذكر من بعث الامام عماله فهو متعذر في **زماننا** لان الامام لم يبق له حكم إلا في بعض بلاد الاسلام ولم يبق له جهة في الغزو ولا له فيه أمر ولان هذا سهم من سهام الخمس فلم يجب تعميمه كسائر سهامه فعلى هذا يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده (فصل) ويستوي فيه غنيهم وفقيرهم، وهذا قول الشافعي وأبي ثور.
وقيل يختص بالفقير كبقية السهام.
ولنا عموم قوله تعالى (ولذي القربى) وهو عام لا يجوز تخصيصه بغير دليل ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي أقاربه كلهم وفيهم الغني كالعباس وغيره ولم ينقل عنه تخصيص الفقراء منهم ولانه مال مستحق بالقرابة فاستوى فيه الغني والفقير كالميراث والوصية للاقارب ولان عثمان وجبيرا طلبا حقهما وسألا عن علة المنع لهما ولاقاربهما وهما موسران فعلله النبي صلى الله عليه وسلم بنصرة بني المطلب دونهم." (٢)

"والصحيح أن هذه الكراهة مبنية على ما قدمنا من أنه متردد بين ما هو باق على الأصل ، وبين ما هو منتقل عن الأصل ، أي أنه في مقام وسط : بين الطهور الباقي على أصله ، وبين ما انتقل عن الأصل فهو متغير بشيء يسير ، لم يتمحض خلوصا كالأصل ، ولم يتمحض تغيرا كالمنتقل عن الأصل ومن هنا أعطى حكما يناسبه ، وهو الكراهة ، وهذا الأصل مشى عليه طائفة من علماء الأصول رحمهم الله كما قدمنا وهو معتبر حتى عند فقهاء الحنابلة رحمة الله على الجميع
.
قوله رحمه الله :[وإن تغير بمكثه] شرع رحمه الله بهذه العبارة في بيان النوع الثاني من الطهور المتغير وهو الذي لا يكره إستعماله ، مع كونه متغيرا كما قدمنا .
وذكر له صورا منها : (أن يتغير بمكثه) وهو الماء الآسن ، فتغيره منه نفسه ، وليس بشيء من خارج عنه ، فلم يضر .
ومن أمثلته : ما يقع في المستنقعات ، والبرك إذا طال بقاء الماء فيها ، واستدلوا بما ثبت في صحيح البخاري عنه عليه الصلاة والسلام :[أنه توضأ من بئر كان ماؤه نقاعة الحنا] وليس هناك فرق بين أن يكون التغير بسبب طول المكث في

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٥/١١١
(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/٥٠٠

الأرض كالمستنقعات ، والبرك ، أو يكون بسبب طول المكث في الآنية مثل القرب ، وأواني النحاس ، وفي زماننا إذا طال مكث الماء في خزانات المياه ، أو المواصير فلا يؤثر ، وجعله العلماء رحمهم الله تغيرا يشق الإحتراز منه أشبه التغير بمنبعه .." (١)

"ليس المجاور إذا لم يلتصق يضر مطلقا وضر إن لصق

في اللون والطعم بالاتفاق كالريح في معتمد الشقاق

فقوله :(ليس المجاور إذا لم يلتصق) يعني أن النجاسة لا تضر مطلقا إذا لم تكن ملتصقة بالماء الطهور ، سواء كانت بعيدة عن الماء ، أو قريبة منه ما دام أنها لم تلاصقه لا تؤثر .

وقوله (وضر إن لصق) أي : أنه إذا كان ملتصقا بالطهور ؛ فإنه يضر .

وقوله (في اللون ، والطعم) يعني : إذا تغير لون الماء الموجود في المستنقع ، وطعمه فإنه يسلبه الطهورية بالإتفاق ، وأما إذا تغير في الرائحة ؛ فإنه يسلبه الطهورية على أرجح قولي العلماء في المسألة .

قوله رحمه الله :[أو سخن بالشمس] أي : وضع الإناء في الشمس ؛ فصار ساخنا ؛ فإنه لا يسلبه الطهورية ، ويجوز استعماله في الطهارة ، وفيه أثر ضعيف ، وكرهه بعض العلماء رحمهم الله بناء على قول بعض الأطباء إنه يورث البرص ، وإذا ثبت فيه ضرر لم يجز استعماله دفعا لذلك الضرر ، وأما إذا لم يثبت فإن الأصل طهوريته ، وسلامته ، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على جواز الطهارة به .

وقوله رحمه الله :[أو بطاهر] أي : سخن بطاهر كالحطب ، والفحم ، والغاز في زماننا ، فيجوز استعماله بلا كراهة ، مثلما جاز إستعمال المياه الحارة في العيون الحارة .

وعليه فالسخانات في زماننا يجوز استعمال مائها بلا كراهة ، إلا أن هنا مسألة ينبغي التنبيه عليها ، وهي أن الماء شديد الحرارة ، أو شديد البرودة قد يتساهل البعض عند إستعماله في إدارته على الأعضاء وغسلها على الوجه المعتبر ، فحينئذ ينبغي عند استعماله أن لا يتساهل مستعمله في القيام بالطهارة على وجهها المعتبر .." (٢)

"وقوله رحمه الله :[غير تراب] أن التراب إذا وضع في ماء يسير وقعت فيه نجاسة ، ولم تغيره ، ثم استقر التراب في قاع الماء لم يحكم بطهورية الماء ، وقوله :[ونحوه] أي المواد المؤثرة في النجاسة كالتراب ، ويتفرع عليه ما يفعل في زماننا من إضافة المواد التي تقوم بمعالجة النجاسة الموجودة في المياه فإنها لا توجب الحكم بزوال النجاسة كالحال في التراب .

وقوله رحمه الله :[أو نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير طهر] أي أن الماء إذا وقعت النجاسة فيه وكان كثيرا فغيرته مثل ماء بئر فوق القلتين ، فإذا نزحنا النجاسة ، والماء المتغير بها ، ثم بقي بعد ذلك ماء كثير حكمنا بكونه طهورا ، لأنه كالماء الجديد ، فهناك شرطان :

الشرط الأول : أن يكون الباقي فوق القلتين ، وهو ما أشار إليه بقوله :[فبقي بعده كثير] .

---

(١) شرح الشنقيطي للزاد ٣٢/١

(٢) شرح الشنقيطي للزاد ٣٤/١

والشرط الثاني : أن يكون غير متغير في أوصافه وهو ما أشار إليه بقوله :[غير متغير] فإذا تخلف الشرطان ، أو أحدهما لم يحكم بالطهورية على المذهب ، وعلى ما ترجح تكون العبرة بزوال النجاسة ، وبقاء الماء على أصله ، سواء كان ما بقي يبلغ القلتين ، أو لا يبلغهما .

قوله رحمه الله :[وإن شك في نجاسة ماء ، أو غيره ، أو طهارته بنى على اليقين] :

شرع المصنف رحمه الله في بيان مسائل تعم بها البلوى ، وهي مسألة الشكوك ، وإلتباس حال الماء ، وغيره طهارة ، ونجاسة .." (١)

"قال رحمه الله :[يستحب عند دخول الخلاء قول : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث ، والخبائث] : قال المصنف رحمه الله :[يستحب عند دخول الخلاء] : أي قبل أن يدخل الإنسان الخلاء يستحب له أن يقول :[بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث] لما ثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه وأرضاه أنه قال : كان النبي إذا دخل الخلاء قال :[اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث] هذا هو الثابت في الصحيحين ، وأما لفظة : بسم الله ؛ فقد ورد فيها حديث عن النبي- - في السنن ، وأنه إذا قالها الإنسان عند رفع ثوبه ، أو نزع الثياب ؛ فقد ستر عن أعين الجن ، وهو حديث متكلم في سنده .

وقوله رحمه الله :[يستحب لمن دخل الخلاء] أي : موضع قضاء الحاجة ، ولا يخلو الموضع الذي يريد الإنسان أن يقضي حاجته فيه من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون مهيأ لقضاء الحاجة مثل : دورات المياه الموجودة في زماننا .

والحالة الثانية : أن يكون غير مهيىء في أصله لقضاء الحاجة ، مثل : البراري ، والفلوات فهذه المواضع يقضي الإنسان حاجته فيها دون أن يكون فيها بناء مخصوص معد لقضاء الحاجة .

وحينئذ يرد السؤال : متى يكون هذا الإستحباب لقول الذكر في الحالتين ؟

والجواب : أنه في الحالة الأولى : يقوله قبل أن يدخل في الدورة ، والمكان المعد لقضاء الحاجة ، فيكون عند إرادة الدخول ، لأن الذكر لا يجوز في موضع قضاء الحاجة ، فيقوله قبل الدخول لذلك ، ومن هنا يكون قوله رحمه الله :[يستحب لمن دخل الخلاء] المراد به أنه يستحب لمن أراد الدخول ، أي قبل دخوله مباشرة .." (٢)

"قوله رحمه الله :[وارتياده لبوله موضعا رخوا] : الارتياد قلنا : الطلب [لبوله] خرج الغائط فإن الغائط يرتاد له موضعا أيا كان لكن في الغائط ، استثنى بعض العلماء أن يكون هناك مائع نجس كالحال إذا امتلأ الموضع المخصص لقضاء الحاجة بالنجاسة كما يحصل في زماننا في بعض دورات المياه فإنه إذا تغوط لم يأمن من طشاش النجاسة على ظهره ، وثيابه إذا خرجت الفضلة من الغائط ، ووقعت في النجاسة التي إمتلأ بها ذلك الموضع فيمنع من قضاء الغائط في مثل هذه المواضع إذا كانت مملوءة ، وإذا كان المكان الذي جلس فيه الإنسان صلبا ، وعنده آلة يستطيع أن يحك بها الأرض

---

(١) شرح الشنقيطي للزاد ١/٤٦

(٢) شرح الشنقيطي للزاد ١/٦٩

فالأفضل له أن يحكها ، وحملوا على ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال :[كنت أسير مع النبي-- صلى الله عليه وسلم -- فأحمل أنا ، وغلام نحوي إداوة من ماء ، وعنزة] ، والعنزة : هي الحربة الصغيرة ، وفي رأسها الزج ، وهو الحديد قالوا : كانت تحمل معه عليه الصلاة والسلام عند قضائه للحاجة ، لأن من فوائدها إذا مر على صلب حكه بها ، ثم قضى حاجته ، وقد صارت الأرض رخوة ، فكان ذلك أدعى لصيانة البدن ، والثياب من النجاسة أثناء قضاء الحاجة .

قوله رحمه الله :[ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه] : هذا يسمى عند العلماء رحمهم الله بالسلت ، والسلت : أن يضع رأس اصبعه عند أصل الذكر ، ثم يمره على مجرى البول حتى ينقي المجرى من الباقي إذا وجد ، وهذا السلت لا أصل له ، وليس له دليل صحيح بل إنه يجلب الوسوسة ، ويشكك الإنسان ، ولذلك قالوا : ينبغي للإنسان أن يقضي حاجته ، فإذا غلب على ظنه أن البول إنقطع قام .." (١)

"قوله رحمه الله :[لا يتفتت] أي : أن السواك يكون بعود لا تتفتت أجزاؤه في الفم ، لأن هذا يؤذي المستاك بخروج فتاته ، وقد يدمي اللثة كما قدمنا .

وقد ذكر المصنف رحمه الله هذه الصفات في السواك وهي : أن يكون بعود لين ، منق ، غير مضر ، وهذه الصفات يتحقق بها مقصود الشرع ، وبها يطيب إستخدام المسواك ، ويشهد لذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما قدمنا ، لأن حرصها على تطييبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع إطلاعه وإقراره دال على أنه ينبغي الحرص على هذه الصفات التي يتحقق بها المقصود الشرعي من فعل السواك ، وكما جاء أصل ذلك بالشرع فإن الطبع يؤكده حيث إن الأطباء يستحبون لين السواك لإشتماله على المادة المساعدة على تنظيف الفم ، إضافة إلى ما فيها من الفوائد التي تنتفع بها اللثة ، وتقوى ، وتتنظف بها الأسنان .

قوله رحمه الله :[لا بأصبع ، أو خرقة] مراده رحمه الله أن السواك الشرعي لا يكون بالأصبع ، والخرقة وهذا صحيح ، أن السواك الذي وردت به السنة في الأصل بالعود كما قدمنا .

وليس مراد المصنف رحمه الله تحريم تنظيف الفم بالأصبع ، والخرقة خاصة عند عدم وجود عود السواك ، بل ذلك جائز ، فلا حرج على المسلم أن يدعك أسنانه بأصبعه ، أو بخرقة خاصة عند عدم وجود المسواك ، لأنه محتاج لإزالة الأذى ، فإذا لم يتيسر العود جاز أن يزيله بأي وسيلة لأن السنة إشتملت على آلة ، ومعنى ، فالمعنى المقصود هو إزالة القذر ، فإذا لم تتيسر الآلة شرع تحقيق المقصود شرعا ، وهو المعنى ، لكنه في حال الإختيار لا يكون سنة من كل وجه كما قدمنا ، فمراد المصنف رحمه الله أن السواك الشرعي لا يكون بالأصبع ، والخرقة ، وهذا لا يمنع الجواز ، فليس مراده تحريم تنظيف الأسنان بغير السواك الشرعي ، كما هو موجود في زماننا من التنظيف بالمعجون ، ونحوه .." (٢)

---

(١) شرح الشنقيطي للزاد ١/٨٣

(٢) شرح الشنقيطي للزاد ١/١٠٩

"قوله رحمه الله :[يثبت بنفسه] : يثبت بنفسه هذا الشرط مبني على أنه إذا وردت الرخصة في الشرع ينبغي تقييدها بالوصف الذي ثبت عن النبي- - فالخفاف التي كانت موجودة ، ومعروفة في زمانه عليه الصلاة والسلام تثبت بنفسها ، فيخرج ما لا يثبت ؛ لأن الذي لا يثبت بنفسه عرضة إلى أن يكشف منه محل الفرض ، وبناء عليه فإنه لا يمسح عليه ، ولا يعتبر على صفة الخف الذي ورد دليل الشرع باستباحة المسح عليه ، فإن النبي- - لم يكن خفه مشدودا ، ولو كان مما يشد ، أو كان غير ثابت وينزل عن الكعبين لبين ذلك ، ولكان ظاهرا من الأحاديث التي جاءت بذكر مسحه-صلوات الله وسلامه عليه- على خفيه .

قوله رحمه الله :[من خف ، وجورب صفيق ، ونحوهما] : قوله :[من خف] من : بيانية ، وقوله :[وجورب] الواو للعطف الموجب للتشريك في الحكم أي سواء مسح على خف ، أو جورب ، والفرق بينهما أن الخفاف تكون من الجلد ، أما الجوارب فإنها تكون من القماش ولها صورتان:

الصورة الأولى : أن تكون كلها من القماش ؛ كجورب الصوف ، والقطن الخالصين .

والصورة الثانية : أن تكون من القماش المنعل ، وصورته : أن يكون أعلاه من الصوف ، ويكون أسفله الجلد فهذا يسمونه الجورب المنعل فهو من القماش لكن أسفله مما يلي الأرض ، أو موطئ القدم منه من الجلد ، وهو موجود في زماننا ، ويعتبر جوربا منعلا ، وكلا النوعين داخل معنا هنا ، وفيهما مسألتان :

المسألة الأولى : هل يجوز أن يمسح على الجوارب كما يمسح على الخفاف ؟

المسألة الثانية : هل ذلك شامل لكل جورب ؟

أما المسألة الأولى : وهي هل يمسح على الجورب كما يمسح على الخف ؛ ففيها قولان مشهوران :

القول الأول : يمسح على الجوارب كما يمسح على الخف ، وبه قال الإمام أحمد ، وطائفة من أهل الحديث رحمهم الله .

القول الثاني : أنه لا يمسح على الجوارب ، وهو مذهب الجمهور رحمهم الله .." (١)

"وأقوى القولين : هو القول بالرجوع إلى اليقين ، لأن المسح على الخفين رخصة ، ونشك في بقائها فوجب علينا الرجوع إلى اليقين ، وهو مسح اليوم ، والليلة لأنه مقطوع به على كلا الوجهين ، وما زاد على اليوم ، والليلة فإنه مشكوك في ثبوت الرخصة فيه ، فوجب الأخذ باليقين ، وإلغاء ما زاد عليه ، وهذا معنى قولهم في القاعدة :[الشك في الرخص يوجب الرجوع إلى الأصل] .

قوله رحمه الله :[وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر] : بناه على ظاهر الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام :[يمسح المسافر] ، وإن كان الأصل يقتضي أن العبرة بالحدث ، فكان يلزم إعمالا للأصل أن يقال إن العبرة بالحدث فإن وقع حدثه في السفر أو في الحضر فالعبرة بالحدث وهذا هو الصحيح إتباعا للأصل الذي تقرر أن الحدث سبب الرخصة الشرعية بالمسح فوجب الإعتداد به ، ولا عبرة بالمسح فننظر متى كان حدثه ، فإن كان في حال إقامته ، ثم سافر مسح مسح مقيم ، والعكس بالعكس ، وهذا هو المذهب في الأصل ، وأجيب عن الظاهر ، باعتبار الشرع لسبب الرخصة

---

(١) شرح الشنقيطي للزاد ١٨٦/١

، وهو أولى بالإعتبار .
قال المصنف رحمه الله :[ولا يمسح قلانس ، ولفافة] : شرع–رحمه الله– في بيان ما لا يمسح عليه فبين عدم جواز المسح على القلانس ، وهي كالطواقي الموجودة في زماننا فلا تأخذ حكم العمامة ، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله ، وهي المذهب كما أشار إلى ذلك في الإنصاف بقوله : [إحداهما : لا يباح ، وهو المذهب] لأن الأصل وجوب مسح الرأس ، والعمامة ثبت الدليل باستثنائها ، فبقي ما عداها على الأصل من وجوب نزعه ، ومسح الرأس عملا بالآية الكريمة .." (١)

"وأما اللفافة : فهي ما يدار على العضو مثل : لفائف الأطباء في زماننا ، وهي المسماة بالشاش فهذه لا يمسح عليها ، وكذلك لفائف الرجلين : وهي التساخين ، وذلك لأن الأصل يوجب غسل الرجلين ، واليدين ، والوجه ، وجاءت الرخصة بالجبيرة فبقي ما عداها على الأصل ، لكن يستثنى منها ما كان الضرر فيه ، والمشقة كالجبيرة .
قوله رحمه الله :[ولا ما يسقط من القدم ، أو يرى منه بعضه] : ذكرنا أن من شرط المسح على الخفين أن يثبت بنفسه ، فلا ينكشف من محل الفرض شيء ، فإذا كان الخف لا يثبت ، وينكشف من محل الفرض شيء ؛ لم يصح المسح عليه لأنه مخالف لما ثبت في السنة بالرخصة في المسح عليه .
قوله رحمه الله :[فإن لبس خفا على خف قبل الحدث ، فالحكم للفوقاني] : إختلف العلماء–رحمهم الله– في مسألة المسح على خف ، فوق خف :
فقال بعض العلماء : الرخصة تختص بالخف إذا باشر القدم .
وقال بعضهم : يجوز المسح على خف فوق خف أي لا يشترط أن يكون الخف على القدم مباشرة فدرج المصنف–رحمه الله– على هذا القول .
والأول أقوى ، وذلك أن الذي ورد في السنة عن النبي – – مسحه على خف يلي محل الفرض ، وعلى هذا لا يقوى القول بالمسح على خف فوق خف ؛ لأنه يلي ما حكمه المسح .
لكن على القول بالجواز ينبني عليه أن الحكم للخف الفوقاني ، أي : الأعلى منهما ، وهكذا لو لبس أكثر من خف ، وقيل بالجواز كان المسح للأعلى ، وألحق به بعضهم العمامة على العمامة .." (٢)

"قوله رحمه الله :[تغييب حشفة في فرج أصلي] : خرج من هذا الفرج الغير الأصلي ، ومثل له العلماء بالخنثى المشكل ، فقال بعض العلماء–رحمهم الله– وهو يكاد يكون مذهب الجمهور : أنه إذا جامع الخنثى ، وكان مشكلا ، فإنه لا يحكم بوجوب الغسل عليه لأن العبرة بالفرج الأصلي ، والخنثى إذا لم يتبين أنه ذكر ، أو أنثى فإننا نعمل بقاعدة : " اليقين لا يزال بالشك " فاليقين أن المجامع طاهر ، وشككنا في هذا الفرج هل هو أصلي فيكون بمثابة وطء فرج أصلي فحينئذ يجب الغسل ، أو هو غير أصلي فلا يكون جماعا مؤثرا ، فلما شككنا رجعنا إلى اليقين ، هذا هو وجه إسقاط

(١) شرح الشنقيطي للزاد ١٩٧/١
(٢) شرح الشنقيطي للزاد ١٩٨/١

الغسل يقولون : إن المجامع الأصل فيه الطهارة ، وشككنا في جماعه فرجعنا إلى الأصل من طهارته ، ولم نوجب عليه غسلا ، ومن خالفهم فإنه يقول إن الأحكام في الخنثى المشكل مبنية على أنه أنثى حتى نستيقن ذكورته فنوجب الغسل من هذا الوجه طردا للأصل .

وعليه فكل واحد يعتبر اليقين في هذه المسألة من وجه فالمصنف رحمه الله ، ومن يقول بقوله : يعتبرون اليقين في المجامع ، وهو الرجل أنه طاهر ، وأصحاب القول المخالف : يعتبرونه في المحل ، وهو الخنثى المشكل لأن اليقين أنه أنثى كما تقدم معنا في مسائل اللمس .

قوله رحمه الله :[قبلا ، أو دبرا] : هذا للتنويع سواء وقع في قبل ، أو دبر يخرج من هذا الفرج غير الأصلي كما ذكرنا في الخنثى المشكل ، أو يكون مصنعا كما يفعله بعض المصورين في زماننا والعياذ بالله ، فهو فرج غير أصلي ، فالإيلاج فيه لا يوجب الغسل .." (١)

"الوجه الأول : منهم من قال : عبادة معللة تكون إذا وجدت علتها ، والعلة عندهم : التنظيف ، بمعنى أن الإنسان يضرب الحائط ، ويدلك الأرض بقصد التنظيف ، فإذا كانت الأرض صلبة ، أو كان الحائط من غير الطين ، كالإسمنت ، ونحوه فإنه تكون السنة بالغسل بالصابون ، وما يحل محل الطين لأن العلة عندهم التنظيف ، فكما أنه يحصل بالطين فعند فقده يحصل بما يناسبه ، كالأشنان ، والصابون .

والوجه الثاني : قال : عبادة غير معللة ، ويقتصر فيها على الصورة الواردة ، فلا تشمل غيرها ، ويكون وجود التطهير في الطين تبعا ، لا أصلا .

وعلى هذا القول : فإنه يسن للإنسان ، ولو كان الجدار ، والأرض صلبة أن يضرب بهما يده إتباعا للسنة .

والصحيح أنه عبادة معللة يضرب بيديه الجدار إذا كان من طين ، ويدلك بهما الأرض إذا كانت ترابية وإذا زال الأذى بالصابون ، والمطهرات المعروفة في زماننا أجزأه ، وحل ذلك محل التراب ، لأن التراب هنا ليس مقصودا على وجه التعبد فيجزئ عنه الصابون ، والمطهرات لأنها تقوم مقامه ، فيحصل بها المقصود شرعا ، وهو النظافة ، والنقاء ، بخلاف ما إذا كان التراب فيه معنى التعبد ، كما في غسل الإناء من ولوغ الكلب ، فإن غيره لا يقوم مقامه .

قوله رحمه الله :[يتوضأ] : إتفقت الروايات في صفة غسله عليه الصلاة والسلام على أنه توضأ فيه ولذلك لا خلاف بين العلماء رحمهم الله في أن الغسل الكامل مشتمل على الوضوء تأسيا به عليه الصلاة والسلام.." (٢)

"والوجه الأول : هو الأقوى ، والعلم عند الله ، لأنه معلوم من حاله في زمانه عليه الصلاة والسلام ، فإنه لا يمكن أن يعمم بدنه بالماء إلا ، وتطاير عليه رذاذ الطين ، واحتاج إلى الغسل ثانية ، وعليه فيؤخر إذا كان الموضع كذلك ، وأما إذا كان نظيفا كما في زماننا فإنه يتم الوضوء ، ولا يؤخر غسل رجليه ، لأن الأصل يقتضي تقديم أعضاء الوضوء ، كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام :[إبدأن بميامنها وبأعضاء الوضوء منها] فهذا يقتضي عدم تأخير أعضاء الوضوء ،

---

(١) شرح الشنقيطي للزاد ١/٢٤٢

(٢) شرح الشنقيطي للزاد ١/٢٥٩

إلا إذا وجد الموجب ، ويدل على أن الأصل تقديمها في الغسل .
والمسألة الثانية : هل هذا الوضوء مقصود للغسل ، أو مقصود لذاته ، للعلماء وجهان :
الوجه الأول : وضوؤه في الغسل إنما هو لشرف أعضاء الوضوء ، أي : أن النبي-- صلى الله عليه وسلم -- بدأ بالوضوء لفضل أعضاء الوضوء .
الوجه الثاني : هو عبادة مقصودة أي : أنه طهارة مقصودة .
وأقوى الوجهين الوجه الأول : أنه قصد تقديم أعضاء الوضوء على سائر البدن لشرفها ، ويدل على ذلك أمره عليه الصلاة والسلام بالبداءة بغسل أعضاء الوضوء في غسل الميت ؛ كما ثبت في الصحيح حيث إنه قال لأم عطية رضي الله عنها حينما غسلت إبنته زينب رضي الله عنها :[إبدأن بميامنها وبأعضاء الوضوء منها] فلما أمر بتوضئتها في الغسل دل على أنه راعى البداءة بالأفضل ، فراعى ذلك في غسل الحي ، والميت فدل على أنه لشرف أعضاء الوضوء .." (١)
"والذي يترجح في نظري والعلم عند الله : أن الدلك ليس بواجب في الأصل لصحة دلالة الكتاب والسنة على ذلك ، ويحمل دليل وجوبه على حالة : ما إذا كان الماء قليلا ، وتوقف وصول الماء لجميع البدن على الدلك ، فإنه واجب من جهة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، والاستثناء بالصور المخصوصة لا يقتضي التعميم في جميع الأفراد ، وبناء على ذلك ينظر في الماء الذي يغتسل به إن كان يستطيع إيصاله لجميع البدن ، دون أن يكون دلك فإن هذا هو القدر الذي أوجبه الله على المكلف وإن كان الماء قليلا بحيث لا يستطيع إيصاله إلى جميع البدن إلا إذا دلك فحينئذ يلزمه الدلك من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، لا أنه واجب أصالة .
وعلى مذهب المالكية أنه لابد من الدلك ؛ فإنه إذا كان الموضع لا يستطيع أن يوصل إليه يده كأن يكون مثلا وراء الظهر ؛ فإنه يستخدم الواسطة كما هو معروف في **زماننا** باسم (الليفة) يحك بها ظهره ، وأشار إلى هذه المسألة بعضهم بقوله :

وصل لما عسر بالمنديل ونحوه كالحبل والتوكيل

ومحل الخلاف بين القولين : إنما هو في حالة ما إذا أمكن إيصال الماء إلى ظاهر الجسد بدون دلك ، أما إذا توقف الإيصال على الدلك كما في حال قلة الماء فالجميع متفقون على وجوبه لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .
كذلك كلهم متفقون على إستحباب الدلك لما فيه من بالغ النقاء المقصود شرعا في تطييب البدن وتنظيفه ، ويختلفون في الإلزام به .
قوله رحمه الله :[ويتيامن] : ويتيامن : أي يبدأ باليمين قبل اليسار لقوله عليه الصلاة والسلام : [إبدأن بميامينها] في غسل إبنته زينب رضي الله عنها .." (٢)

---

(١) شرح الشنقيطي للزاد ٢٦١/١

(٢) شرح الشنقيطي للزاد ٢٦٦/١

"وكذلك – أيضا – هناك وحدة ثالثة مشهورة في زماننا وهي المد الكبير ، والمد الكبير ثلاثة أضعاف الصاع يعني : ثلاثة آصع تملأ المد الكبير ، وهو الذي يسمى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بـ[الفرق] وهو الوارد في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في فدية الأذى في النسك :[أطعم فرقا بين ستة مساكين] فالفرق : المد الكبير ، وعليه إذا كان يسع الثلاثة آصع فمعناه : أنه إثنا عشر مدا صغيرا ، والمراد بالمد الوارد في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها المتقدم المد الصغير ، وليس المد الكبير المشهور في زماننا ، وكذلك ورد عنه عليه الصلاة والسلام :[أنه إغتسل بإناء قدر الحلاب] والمراد بقدر الحلاب أي : الإناء الذي يسع حليب الناقة لو حلبت ملأته ، وهذه ضوابط العرب في القديم أحيانا يقدرون بمثل هذا ، وأحيانا يقدرون بشيء تقريبي وورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه اغتسل إلى خمسة أمداد من المد النبوي الصغير الذي ذكرناه ، وكل هذا على التخيير ، وهدي النبي-- صلى الله عليه وسلم -- ليس ملزما ؛ لأنه دلالة فعل ، بمعنى لا يلزمك ، ولا يجب عليك أن تلتزم بالصاع ، أو بالحلاب ، أو بخمسة أمداد ، بل في بعض الأحيان لو اغتسل الإنسان بالصاع ربما أخل فلا تطلب السنة بضياع الفرض ؛ وإنما يغتسل بالصاع من يضبط الماء ، ويحسن صبه على البدن فالمقصود إذا تيسر للإنسان أن يصيب هذه السنة فليصبها ، وهو أفضل تأسيا به عليه الصلاة والسلام ، وإذا لم يتيسر له ، فإنه لا حرج عليه في الزيادة ، دون إسراف .." (١)

"[بعطش] أي : أنه إذا استعمل الماء في الغسل ، أو الوضوء عطش هو ، أو رفيقه ، أو حرمته ، أو دابته فهلكوا ، أو تضرروا .

وقوله رحمه الله :[أو مرض] أي : أنه إذا استعمل الماء في جسده حصل له الضرر بالمرض ، أو زيادته كما قدمنا .

وقوله رحمه الله :[أو هلاك] أي : أنه إذا استعمل الماء ، أو طلبه هلك هو ، أو رفيقه ، أو حرمته ، أو تلف ماله .

فكلها أضرار مؤثرة إذا غلب على الظن حصولها أوجبت الرخصة ؛ لأنها إما أن يصل المكلف فيها إلى مقام الإضطرار ، كما في حال الخوف على نفسه ، وغيره ، وإما أن يصل فيها إلى مقام الحاجة المنزلة منزلة الضرورة ، وهي توجب الحرج الذي دل دليل الشرع على أنه لا يكلف به كما في قوله تعالى :﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وقال سبحانه :﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ ، وذلك في حالة هلاك المال ، وزيادة المرض ونحوها .

قوله رحمه الله :[ونحوه شرع التيمم] : أي نحو هذه الصور ، والأمثلة ، فالفقهاء-رحمة الله عليهم- بينوا لك الأصل الذي هو خوف الضرر على النفس ، أو الرفقة ، أو المال ، وبناء على ذلك يجوز للإنسان أن يعدل إلى رخصة التيمم بوجود هذه الأعذار ؛ سواء كانت بالصور الموجودة في زمانهم ، أو بصور جديدة في زماننا يصل فيها المكلف إلى مقام الإضطرار ، أو الحاجة.

قوله رحمه الله :[ومن وجد ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله] : هذه المسألة من المسائل التي اختلف العلماء- رحمهم الله- فيها ، وصورتها : أن يكون عندك ماء لا يكفي لغسل جميع البدن في طهارة الغسل ، أو لا يكفي لغسل جميع

(١) شرح الشنقيطي للزاد ٢٧٠/١

أعضاء الوضوء في طهارة الوضوء ، فالماء موجود ، ولكنه غير كاف لاستيعاب الفروض ، فقال بعض العلماء : يعدل إلى التيمم مباشرة .." (١)

" | (تنبيهان) | | (الأول) اعلم أن مرجع معرفة الصحيح والترجيح في المذهب إلى أصحابه ، | وقد حرر ذلك الأئمة المتأخرون ، فالاعتماد في معرفة الصحيح من المذهب على ما | قالوه ، ومن أعظمهم الشيخ الموفق ، لا سيما في الكافي والنجم المسدد ، | والشارح ، والشيخ تقي الدين ، والشيخ زين الدين بن رجب ، وصاحب الرعايتين : | خصوصا في الكبرى ، والخلاصة ، والنجم ، والحاويين والوجيز ، والمنور ، ومنتخب | الأدمي ، وتذكره ابن عبدوس ، والزركشي وأضرابهم ، فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ، | ومهدوا قواعد المذهب بيقين ، فإن اختلفوا فالمرجع إلى ما قاله الشيخان : أعني الموفق | والمجد ، ثم وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه ، فإن اختلفا من غير مشارك لهما | فالموفق ، ثم المجد ، وإلا ينظر فيمن شاركهما من الأصحاب ، لا سيما إن كان الشيخ | تقي الدين أو ابن رجب ، وقد قال العلامة ابن رجب في طبقاته في ترجمة ابن المني : | وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين : | الموفق ، والمجد ، انتهى . | | فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيح ووجد لغيرهما ممن ذكرته – | ممن تقدم ذكره أو غيرهم – تصحيح ، أو تقديم ، أو اختيار ذكرته . | | (وهذا) الذي قلته من حيث الجملة وفي الغالب ، وإلا فهذا لا يطرد البتة ، بل | قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة ، ويكون الصحيح من المذهب ما قاله الآخر | أو غيره في أخرى ، وإن كان أدنى منه منزلة باعتبار النصوص والأدلة والعلل والمآخذ | والاطلاع عليها والموافق من الأصحاب (وربما) كان الصحيح مخالفا لما قاله الشيخان | ، وكل أحد يؤخذ من كلامه ويترك : إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم . | | هذا ما ظهر لي من كلامهم ، ويؤيده كلام المصنف في إطلاق الخلاف ، ويظهر | ذلك بالتأمل لمن تتبع كلامهم وعرفه . | | (وقد) قيل : إن المذهب فيما إذا اختلف الترجيح ما قاله الشيخ الموفق ، ثم | المجد ، ثم صاحب الوجيز ، ثم صاحب الرعايتين . | | ورأيت في تصحيح المحرر : لا يعدل بصاحب الوجيز أحد في الغالب . |

". (٢)

"وظاهر كلامهم أنه إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ينوي النساء في زمننا ومن لا شركة له في صلاته خلافا لأكثر الحنفية لقوله عليه السلام أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض والأولى تخفيفه وكذا عدم الزيادة عليه (وم هـ) ونصه فيها أنه إذا زاد أساء ذكره في الجامع وكره القاضي التسمية أوله واختار ابن هبيرة تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (وش) واختاره الآجري وزاد وعلى آله وذكر جماعة لا بأس بزيادة وحده لا شريك له وقيل قولها أولى وفي الوسيلة رواية تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس سواء وليس خبر ابن عباس بأفضل (ش) وتشهد ابن عباس

---

(١) شرح الشنقيطي للزاد ٢٨٩/١

(٢) الفروع ٢٩/١

التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله إلى آخره ولفظ مسلم وأشهد أن محمدا رسول الله ولا تشهد عمر (م) وهو التحيات لله الزاكيات (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) تصح صلاته وإن تركه سهوا وأتى به صحت انتهى وقال القاضي أبو الحسين في التمام إذا خالف الترتيب في ألفاظ التشهد الأول فهل يجزيه على وجهين انتهى وقيل إنه واجب هو أحد القولين اللذين أطلقهما المصنف قال ابن حامد رأيت جماعة من أصحابنا يقولون لو ترك واوا أو حرفا أعاد الصلاة قال الزركشي هذا قول جماعة منهم ابن حامد وغيره انتهى وقال الشارح لما نقل كلام القاضي من أنه إن أسقط لفظة ساقطة في بعض التشهدات المروية صح في هذا القول نظر في أنه يجوز أن يجزيء بعضه عن بعض على سبيل البدل كقولنا في القرآن ولا يجوز أن يسقط ما في بعض الأحاديث إلا أن يأتي بما في غيره من الأحاديث انتهى

قلت وهو قوي جدا إذا علمت ذلك فقول المصنف قيل لا يجزيء غيره هو قول ابن حامد ومن تابعه لكن الذي يظهر أن في عبارة المصنف نظرا إذ ظاهرها أنه لو أتى بتشهد ابن عباس أو أبي موسى أو غيرهما من التشهدات المروية كاملا أنه لا يجزيء على هذا القول وهو بعيد جدا بل هذا القول هو قول ابن حامد وأنه إذا أتى بتشهد ابن مسعود لا بد من الإتيان به كله والله أعلم لا أنه لا يجزيء غيره

وأما القول الثاني فهو ما إذا أتى بالألفاظ المتفق عليها فيجزيء (((فيجزئ))) وإن كان الساقط ثابتا في حديث في حديث ابن مسعود أو غيره وهذا هو الصحيح من المذهب لكن ما ذكره الشارح من النظر فيه قوة جدا والله أعلم

١-

". (١)

" فصل وتسن التراويح في رمضان (و) عشرون ركعة (وه ش) لا ست وثلاثون (و) في جماعة (م) مع الوتر نص على ذلك وقيل بوجوبها وأنه يكفيها نية واحدة وعند (هـ) التراويح سنة لا يجوز تركها وصححه بعض الحنفية وفي جوامع الفقه للحنفية الجماعة فيها واجبة وإن مثلها المكتوبة والأشهر عندهم سنة كقول الجماعة واختار غير أبي علي النسفي من الحنفية أنه لا يوتر بالجماعة في رمضان بل في منزله ويقرأ جهرا في ذلك ولا بأس بالزيادة نص عليه وقال روى في هذا ألوان لم يقض فيه بشيء

وقال شيخنا إن ذلك كله أو إحدى كله أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة حسن كما نص عليه لعدم التوقيت فيكون تكثير الركعات ووقتها بعد سنة العشاء وعنه أو بعد العشاء جزم به في العمدة لا قبلها (و) إلى الفجر الثاني (و)

قال ابن الجوزي ومعناه كلام غيره ووقتها قبل الوتر خلافا للحنفية في جوازها بعد العشاء وبعد الوتر وجوزها إسماعيل الزاهد وجماعة منهم قبل العشاء وأفتى به بعض أصحابنا في زمننا لأنها صلاة الليل

---

(١) الفروع ٣٨٥/١

وقال شيخنا من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفة للسنة

وهل فعلها في مسجد أفضل كما جزم به في المستوعب وغيره (وه ش) أم يبيت (((ببيت))) (وم) فيه روايتان (م ٤) ذكرهما شيخنا وفعلها أول الليل أحب إلى أحمد (و) وذكر (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ٤ قوله في التراويح وهل فعلها في مسجد أفضل كما جزم به في المستوعب وغيره أو ببيت فيه روايتان ذكرهما شيخنا انتهى الصحيح من المذهب أن فعلها في المسجد أفضل كما جزم به في المستوعب وغيره وعليه العمل في كل عصر ومصر والعمدة في ذلك فعل عمر رضي الله عنه وقد صرح الأصحاب إن فعلها جماعة أفضل ونص عليه في رواية يوسف بن موسى ولا يتمكن من فعلها جماعة في الغالب إلا في المساجد وقد كان الإمام أحمد يصلي في شهر رمضان التراويح في المسجد ويواظب عليها فيه ثم رأيت المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين نصا أنها تفعل جماعة في المسجد وردا على من قال تفعل في البيت والسلام ولقوله في ذلك بخصوصيته أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة

١-

." (١)

"عن الطيب للإفتتان به ومعلوم أن هذا المعنى غير معدوم في عجوز مستحسنة وكرهه (هـ) لشابة وكذا العجوز في ظهر وعصر لانتشار الفسقة فيهما قال بعض أصحابه والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد واستحبه ابن هبيرة

وقيل يحرم في الجمعة ويتوجه في غيرها مثلها وأن مجالس الوعظ كذلك وأولى وقاله بعض الحنفية وغيرهم ويتوجه تخرج رواية في كراهة إمامة الرجال لهن في الجهر مطلقا يكره في صلاة الجهر فقط وجزم به في الخلاف بالنهي في كل الصلوات في مسئلة هل تبطل صلاة من يليها قال وقد نص عليه في رواية حرب سأله (((وسأله))) يخرجن في صلاة العيد فقال لا يعجبني في زمننا لأنهن فتنة

وقد وردت السنة بذلك ثم ذكر ما حدث به أبو بكر بن محمد بن جعفر الحنبلي المؤدب بإسناده عن محمد بن عبدالله بن قيس أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا إن نساءنا يستأذننا (((يستأذنوننا))) في المسجد فقال احبسوهن فإن أرسلتموهن فأرسلوهن تفلات وبإسناده عن عمر بن عبدالله القيسي أن امرأة قالت يا رسول الله نحب الصلاة معك فيمنعنا أزواجنا فقال صلاتكن في بيوتكن أفضل من حجركن الحديث وقال في مسئلة القصر إذا صلت المرأة والعبد والمسافر الجمعة فإنه أفضل من الإتمام واجتماع أهل الثغر بمسجد أفضل والأفضل لغيرهم العتيق ثم الأكثر جمعا وقيل يقدم ثم الأبعد وعنه الأقرب (وه ش) كما لو تعلقت الجماعة (و) بحضوره وقيل يقدمان على الأكثر جمعا وذكر بعض الحنفية مذهبهم تقديم الأقرب على العتيق قالوا ومع التساوي يذهب الفقيه إلى أقلهما جماعة ليكثروا به

---

(١) الفروع ٤٨٨/١

وهل فضيلة أول الوقت أفضل أم انتظاره كثرة الجمع فيه وجهان (م ١) ويقدم الجماعة مطلقا على أول الوقت ذكروه في كتب الخلاف وصاحب المغني (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ١ قوله وهل فضيلة أول الوقت أفضل أم انتظاره (((انتظار))) كثرة الجمع فيه وجهان انتهى وأطلقهما في الرعاية الكبرى فقال وهل الأفضل الصلاة في أول الوقت مع قلة الجمع أو انتظارها (((انتظار))) كثرته فيه وجهان

١-

". (١)

"لذلك الثلث وكان مستسلما فله الفسخ للغبن لا للعيب وأجاب أبو الخطاب لا يجوز الفسخ لهذا الأمر المتردد وظاهر كلامه (((كلامهم))) وبق ونحوه غير معتاد بالدار وقاله جماعة في زمننا وقرع شديد من كبير وهو متجه وكونه أعسر والمراد لا يعمل باليمن (((باليمين))) عملها المعتاد

وإلا فزيادة خير

وفي المغني ليس بعيب لعمله بإحدى يديه خلافا لشريح قال شيخنا والجار السوء عيب فمتى اشترى شيئا فبان معيبا وقال في الانتصار أو عالما عيبه ولم يرض أمسكه والمهذب له أرشه

وعنه إن تعذر رده اختاره شيخنا لأنه معاوضة عن الجزء الفائت فلا يلزم قال وكذا يقال في نظائره كالصفقة إذا تفرقت وهل يأخذه من عين الثمن أو حيث شاء البائع فيه احتمالان وفي الانتصار ومفردات أبي يعلي الصغير لا فسخ بعيب يسير كصداع وحمى يسيرة وآيات في المصحف للعادة كغبن يسير ولو من (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ٣ قوله فمن اشترى شيئا فبان معيبا ولم يعلم به أمسكه والمذهب له أرشه وهل يأخذه من عين الثمن أو حيث شاء البائع فيه احتمالان انتهى وأطلقهما في التخليص والرعاية والزركشي وغيرهم

أحدهما يأخذ من عين الثمن مع بقائه لأنه فسخ أو إسقاط قاله القاضي في موضع من خلافه قلت وهو الصواب

والوجه الثاني يأخذه من حيث شاء البائع وقاله القاضي أيضا في موضع من خلافه قلت وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وصححه ابن نصر الله في حواشي الفروع في باب الإجارة فقال لا يجب كونه من عين الثمن في الأصح قال في القاعدة التاسعة والخمسين واختلف الأصحاب في أخذ أرش العيب فمنهم من يقول هو فسخ العقد في مقدار العيب والرجوع بقسطه من الثمن ومنهم من يقول هو عوض عن الجزء الفائت ومنهم من قال هو إسقاط جزء من الثمن في مقابلة الجزء الفائت الذي تعذر تسليمه وكل من هذه الأقوال الثلاثة قاله القاضي في موضع من خلافه وينبني على الخلاف في أن الأرش فسخ إو إسقاط لجزء من الثمن أو معاوضة أنه إن كان فسخا أو إسقاطا لم يرجع إلا بقدره من الثمن ويستحق

---

(١) الفروع ٥١٧/١

جزءا من عين الثمن مع بقائه بخلاف ما إذا قلنا إنه معاوضة انتهى قلت قد صرح الشيخ الموفق والشارح وغيرهما أن الأرش عوض عن الجزء الفائت

١-

"(١) .

"بالسوية ويتوجه روايتا عامل زكاة الثمن أو الأجرة قال ولو عطل مغل وقف مسجد سنة تقسطت الأجرة المستقبلة عليها وعلى السنة الأخرى لتقوم الوظيفة فيهما فإنه خير من التعطيل ولا ينقص الإمام بسبب تعطل الزرع بعض العام

فقد أدخل مغل سنة في سنة وأفتى غير واحد منا في زمننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتمم مما بعد وحكم به بعضهم بعد سنين ورأيت غير واحد لا يراه وقال ومن لم يقم بوظيفته غيره من له الولاية لمن يقوم بها إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب

ويجب أن يولي في الوظائف وأمامة المساجد الأحق شرعا وأن يعمل ما يقدر عليه من عمل واجب وفي الأحكام السلطانية ولاية الإمامة طريقها الأولى لا الواجب بخلاف ولاية القضاء والنقابة لأنه لو تراضى الناس بإمام يصلي فيهم صح ولأن الجماعة في الصلاة سنة عند كثير ولا يجوز أن يؤم في المساجد السلطانية وهي الجوامع ألا من ولاه السلطان لئلا يفتات عليه فيما وكل أليه

وفي الرعاية إن رضوا بغيره بلا عذر كره وصح في المذهب قال القاضي وأن غاب من ولاه فنائبه أحق ثم من رضيه أهل المسجد لتعذر إذنه وتقليد المؤذن إلى هذا الإمام ما لم يصرف عنه لأنه من سنة ما ولي القيام ويعمل برأيه واجتهاده في الصلاة لا تجوز معارضته فيه وله أن يأخذ المؤذن بهما في الوقت والأذان وأقل ما يعتبر في هذا الإمام العدالة والقراءة الواجبة والعلم بإحكام الصلاة وفي جواز كون الإمام في الجمعة عبدا روايتان فدل أنه إن جاز صحت ولايته فكذا العدالة وغيرها (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

تنبيهان

الأول قوله وفي جواز أن كون الإمام في الجمعة عبدا فيه روايتان فدل أنه إن جاز صحت ولايته فكذا العدالة وغيرها انتهى

إنما ذكر المصنف هذا هو في معرض بحث وإلا فالصحيح من المذهب وعليه الأكثر ان العبد لا يجوز ان يؤم في الجمعة ولنا رواية بالجواز فذكر المصنف على هذا جواز ولايته للإمامة وصحتها

١-

---

(١) الفروع ٧٨/٤

". (١)

"النور (((الفتنة))) ٦٣

ويحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعا وبقول أو وجه عن غير نظر في الترجيح إجماعا ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعا قاله شيخنا وقيل يشترط كونه عارفا بالكتابة وقال الخرقي وصاحب الروضة والحلواني وابن رزين وشيخنا ورعا وقيل وزاهدا وأطلق فيهما في الترغيب وجهين وقال ابن عقيل لا مغفلا وقال القاضي في موضع لا بليدا وقال أيضا لا نافيا للقياس وجعله ظاهر كلامه

وقال شيخنا الولاية لها ركنان القوة والأمانة فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى وهذه الشروط تعتبرحسب الإمكان

ويجب تولية الأمثل فالأمثل وأن على هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولي لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرا وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد وهو كما قال فإن المروذي نقل فيمن قال لا أستطيع الحكم بالعدل يصير الحكم إلى أعدل منه قال شيخنا قال بعض العلماء إذا لم يوجد إلا فاسق عالم أو جاهل دين قدم ما الحاجة إليه أكثر إذن وقد وجدت بعض فضلاء أصحابنا في زمننا كتب لأنس (((للأنس))) به ما يوافق ذلك وهو ما قاله أبو بكر الخوارزمي لو لاية أنثى تكبر وتصغر بواليها ومطية تحسن وتقبح بمتطيها (((بممتطيها)))

فالأعمال بالعمال كما أن النساء بالرجال والصدور مجلس ذوي الكمال وقد عرف مما سبق أنه لا يعتبر غير ذلك ولا كراهة فيه فالشاب المتصف بالصفات كغيره لكن الأسن أولى مع التساوي ويرجح أيضا بحسن الخلق وغير ذلك ومن كان أكمل في الصفات

ويولى المولى مع أهليته وكان نافع بن عبدالحارث وهو صحابي خلافا للواقدي عاملا لعمر على مكة فلقيه بعسفان فقال له من استعملت على أهل الوادي يعني مكة لأن الوادي منفرج ما بين جبلين فقال ابن أبزي يعني عبدالرحمن بن أبزي مولى نافع هذا وهو مختلف في صحبته فقال عمر ومن ابن أبزي فقال مولى من موالينا فقال استخلفت عليهم مولى فقال إنه قاريء (((قارئ)))

". (٢)

"المذموم فيتصور ذم ذات الدنيا فينقطع في الجبل ويقتصر على البلوط الكمثري (((والكمثرى))) أو اللبن أو العدس وإنما ينبغي لقاصد الحج أن يرفق بالناقة ليصل

ثم ذكر بعض ما نقل (((ننقل))) عن أبي يزيد وداود الطائي وبشر وغيرهم فحلف أبو يزيد لا يشرب الماء سنة

---

(١) الفروع ٤/٤٥٢

(٢) الفروع ٦/٣٧٦

وكان داود يشرب الماء الحار من دن ويقول بشر أشتهي منذ خمسين سنة الشواء فما صفا لي درهمه وتكلم عليه بمقتضي الشرع وقال التقليد للأكابر أفسد العقائد ولا ينبغي أن يناظر بأسماء الرجال إنما ينبغي أن يتبع الدليل فإن أحمد بن حنبل أخذ في الجد بقول زيد بن ثابت وخالف أبا بكر الصديق رضي الله عنهم وقد قال علي عليه السلام اعرف الحق تعرف أهله

وقد ذكر لأحمد بن حنبل كلمات عن إبراهيم بن أدهم فقال وقفنا في ثنيات الطريق عليك ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتكلم أحمد في الحارث المحاسبي وبلغه عن سري السقطي أنه قال لما خلق الله تعالى الحروف وقف الألف وسجدت الباء

فقال نفروا الناس عنه وكان الشافعي يرد على مالك وهذه طريقة المتزهدين لم يكن عليها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا سلكوا ما رتبه أبو طالب المكي في الرياضة ثم ذكر أن هؤلاء المتزهدين إن رأوا عالما ثوبا جميلا أو تزوج مستحسنة أو ضحك عابوه

وهذا في أوائل الصوفية فأما في زماننا فلا يعرفون التعبد ولا التقلل وقنعوا في إظهار الزهد بالقميص المرقع فما العجب في نفاقهم إنما العجب نفاقهم ثم ذكر أنهم يدخلون في قوله تعالى ﴿ سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ﴾ الأعراف ١٨٢

وكيف لا يوصف بالاستدراجة (((بالاستدراج))) من يعمل لثبوت الجاه بين الخلق ويمضى عمره في تربية رياسته ليقال هذا فلان أو في تحصيل شهواته الفانية مع سوء القصد وقال طلب الرياسة والتقدم بالعلم مهلكة لطالبي ذلك فترى أكثر المتفقهين يتشاغلون بالجدل ويكثر منهم رفع الأصوات في المساجد بذلك

". (١)

"..

–

تنبيهان

الأول: اعلم أن مرجع معرفة الصحيح والترجيح في المذهب إلى أصحابه وقد حرر ذلك الأئمة المتأخرون فالاعتماد في معرفة الصحيح من المذهب على ما قالوه ومن أعظمهم الشيخ الموفق لا سيما في الكافي والمجد١ المسدد والشارح والشيخ تقي الدين والشيخ زين ابن رجب وصاحب الرعايتين خصوصا في الكبرى والخلاصة والنظم١ والحاويين والوجيز والمنور ومنتخب الأدمي وتذكرة ابن عبدوس والزركشي٢ وأضرابهم فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ومهدوا قواعد المذهب بيقين.

فإن اختلفوا فالمرجع إلى ما قاله الشيخان: أعني: الموفق والمجد٣ ثم ما وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه فإن اختلفا من غير مشارك لهما فالموفق ثم المجد وإلا ينظر فيمن شاركهما من الأصحاب لا سيما إن كان الشيخ تقي الدين أو ابن رجب

---

(١) الفروع ٣٨٢/٦

وقد قال العلامة ابن رجب في طبقاته٤ في ترجمة ابن المني٥: وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين الموفق والمجد. انتهى. فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيح ووجد لغيرهما ٦ممن ذكرته٦ - ممن تقدم ذكره أو غيرهم — تصحيح أو تقديم أو اختيار ذكرته.

-

١ في "ط" "النحم".

٢ هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي له شرح الخرقي "ت ٧٧٢هـ" المنهج الأحمد "١٣٧/٥".

٣ هو أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي من مصنفاته: تفسير القرآن العظيم المحرر المنتقى في أحاديث الأحكام "ت ٦٥٢هـ" الأعلام "٦/٤" المقصد الأرشد "١٦٢/٢".

٤ ذيل طبقات الحنابلة "٣٦٠/١".

٥ هو أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر النهرواني ثم البغدادي الفقيه الزاهد المعروف بابن المني له: تعليقه في الخلاف "ت ٥٨٣هـ" ذيل طبقات الحنابلة "٣٥١/١" الدلا المنضد "٢٩٢/١".

٦ ٦ ليست في "ح".." (١)

"النساء في زمننا ومن لا شركة له في صلاته، خلافا لأكثر الحنفية، لقوله عليه السلام: "أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض" ١.

والأولى تخفيفه، وكذا عدم الزيادة عليه "و م هـ" ونصه فيها٢: أنه إذا زاد أساء، ذكره في الجامع وكره القاضي التسمية أوله، واختار ابن هبيرة تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم "و ش" واختاره الآجري، وزاد: وعلى آله، وذكر

-

يجوز أن يجزئ بعضه عن بعض على سبيل البدل كقولنا في القرآن، ولا يجوز أن يسقط ما في بعض الأحاديث إلا أن يأتي بما في غيره من الأحاديث انتهى، قلت وهو قوي جدا.

إذا علمت ذلك فقول المصنف: قيل: لا يجزئ غيره هو قول ابن حامد ومن تابعه، لكن الذي يظهر أن في عبارة المصنف نظرا، إذ ظاهرها أنه لو أتى بتشهد ابن عباس، أو أبي موسى أو غيرهما من التشهدات المروية كاملا أنه لا يجزئ على هذا القول، وهو بعيد جدا، بل هذا القول هو قول ابن حامد وأنه إذا أتى بتشهد ابن مسعود لا بد من الإتيان به كله، والله أعلم، لا أنه لا يجزئ غيره.

وأما القول الثاني: فهو ما إذا أتى بالألفاظ المتفق عليها فيجزئ وإن كان الساقط ثابتا في حديث ابن مسعود أو غيره، وهذا هو الصحيح من المذهب، لكن ما ذكره الشارح من النظر فيه قوة جدا والله أعلم.

-

(١) الفروع و تصحيح الفروع ٣١/١

١ تقدم تخريجه ص ٢٠٧.

٢ بعدهه في "ط": أنه إذا زاد.." (١)

"لا قبلها "و" إلى الفجر الثاني "و". قال ابن الجوزي ومعناه كلام غيره، ووقتها قبل الوتر، خلافا للحنفية في جوازها بعد العشاء وبعد الوتر، وجوزها إسماعيل الزاهد١ وجماعة منهم، قبل العشاء، وأفتى به بعض أصحابنا في **زمننا**، لأنها صلاة الليل. وقال شيخنا من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفة للسنة.

وهل فعلها في مسجد أفضل كما جزم به المستوعب وغيره "و هـ ش" أم ببيت "و م" فيه روايتان ذكرهما شيخنا "م ٤".

ـ

مسألة ٤: قوله في التراويح وهل فعلها في مسجد أفضل كما جزم به في المستوعب وغيره أو ببيت؟ فيه روايتان، ذكرهما شيخنا انتهى.

الصحيح من المذهب أن فعلها في المسجد أفضل، كما جزم به في المستوعب وغيره، وعليه العمل في كل عصر ومصر والعمدة في ذلك فعل عمر رضي الله عنه وقد صرح الأصحاب أن فعلها جماعة أفضل، ونص عليه في رواية يوسف بن موسى، ولا يتمكن من فعلها جماعة، في الغالب إلا في المساجد، وقد كان الإمام أحمد يصلي في شهر رمضان التراويح في المسجد ويواظب عليها فيه، ثم رأيت المجد في شرحه.

ـ

١ هو: أبو سعد إسماعيل بن علي بن الحسين الرازي السمان الحافظ الزاهد. كان إماما في القراءات والحديث وفي فقه أبي حنيفة وأصحابه وفي فقه الزيدية. "ت٤٤٥هـ". الجواهر المضية ١/٤٢٤.." (٢)

"عقيل، وغيرهما للشابة وهو أشهر "و م" وأبي يوسف ومحمد والمراد والله أعلم المستحسنة "و ش" ويؤيده أن القاضي احتج بقوله في رواية حنبل: وسأل عن خروج النساء إلى العيد فقال يفتن الناس، إلا أن تكون امرأة قد طعنت في السن. وقال القاضي: العلة في منع الشابة خوف الفتنة بها، واحتج بالنهي عن الطيب للافتتان به، ومعلوم أن هذا المعنى غير معدوم في عجوز مستحسنة، وكرهه "هـ" لشابة، وكذا العجوز في ظهر وعصر لانتشار الفسقة فيهما. قال بعض أصحابه: والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات، لظهور الفساد، واستحسنه١ ابن هبيرة.

وقيل: يحرم في الجمعة، ويتوجه في غيرها مثلها، وأن مجالس الوعظ كذلك وأولى، وقاله بعض الحنفية وغيرهم، ويتوجه تخرج رواية في كراهة إمامة الرجال لهن في الجهر مطلقا، يكره في صلاة الجهر فقط، وجزم في الخلاف بالنهي في كل الصلوات في مسألة هل تبطل صلاة من يليها؟ قال وقد نص عليه في رواية حرب، وسأله يخرجن في صلاة العيد؟ فقال: لا يعجبني في **زمننا**، لأنهن فتنة، وقد وردت السنة بذلك، ثم ذكر ما حدث به أبو بكر بن محمد بن جعفر الحنبلي المؤدب بإسناده عن محمد بن عبد الله بن قيس أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: إن نساءنا يستأذنوننا في المسجد فقال:

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع ٢/٢٠٩

(٢) الفروع و تصحيح الفروع ٢/٣٧٣

" احبسوهن، فإن أرسلتموهن فأرسلوهن تفلات" ٢. وبإسناده عن عمر بن عبد الله القيسي: أن امرأة قالت: يا رسول الله، نحب الصلاة معك فيمنعنا أزواجنا فقال: "صلاتكن في بيوتكن أفضل من

ـ

....

ـ

١ في الأصل و "ب" و "ط": واستحبه.

٢ لم أقف عليه.." (١)

"وفي الترغيب وغيره: كون الدار ينزلها الجند عيب، وعبارة القاضي: وجدها بمنزلة قد نزلها الجند، قالا: أو اشترى قرية فوجد فيها سبعا أو حية عظيمة تنقص الثمن. وقال ابن الزاغوني: وجدها كان السلطان نزلها ليس عيبا، من جهة أنه ظلم يمنع منه الدين وتحسم مادته سياسة العدل، وتجويز عوده متوهم، ونقص القيمة به عادة إن غبن لذلك الثلث وكان مستسلما فله الفسخ للغبن لا للعيب، وأجاب أبو الخطاب: لا يجوز الفسخ لهذا الأمر المتردد، وظاهر كلامهم: وبق ونحوه غير معتاد بالدار، وقاله جماعة في زمننا، وقرع شديد من كبير، وهو متجه، وكونه أعسر، والمراد لا يعمل باليمين عملها المعتاد. وإلا فزيادة خير. وفي المغني١: ليس بعيب، لعمله بإحدى يديه، خلافا لشريح، قال شيخنا: والجار السوء عيب.
فمتى اشترى شيئا فبان معيبا وقال في الانتصار أو عالما عيبه ولم يرض أمسكه، والمذهب: له أرشه، وعنه: إن تعذر رده، اختاره شيخنا، لأنه معاوضة عن الجزء الفائت فلا يلزم، قال: وكذا يقال في نظائره كالصفقة إذا تفرقت،
وهل يأخذه من عين الثمن أو حيث شاء البائع؟ فيه احتمالان "م ٣"

ـ

"والوجه الثاني" هو عيب "قلت": وهو الصواب، قال ابن عقيل: الغناء الأمة عيب، وكذا الكفر.
"مسألة ٣" قوله: فمن اشترى شيئا فبان معيبا. ولم يعلم به أمسكه، والمذهب له أرشه، وهل يأخذه من عين الثمن أو حيث شاء البائع؟ فيه احتمالان،

ـ

١ ٦/٢٣٨.." (٢)

"إنما يجوز أن ينفذ حكم من هو أهل لحكمه مساغ، والضرورة وإن ألجأت إلى تنفيذ حكم المقلد فإنما هو إذا وقف على حد التقليد، ولم يتجاسر على قضية لو نزلت على عمر رضي الله عنه لجمع لها أهل الشورى، وبطلانه لمخالفته مقتضى الشرط وللعرف أيضا، لأنه لا يقصد، ولأنه حكم في غير محل ولاية الحكم، لأن النماء لم يخلق، وليس هذا كحكمه أن مقتضى شرط الواقف كذا حيث ينفذ في حاضر ومستقبل، لأن ذلك نظر في موجب عقد الوقف، وليس التقدير من

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع ٢/٤٢٢

(٢) الفروع و تصحيح الفروع ٦/٢٣٧

مقتضيات المطلق، وليس تقدير الناظر أمرا حتما كتقدير الحاكم بحيث لا يجوز له أو لغيره زيادته ونقصه للمصلحة.
وإن قيل إن المدرس لا يزداد ولا ينقص بزيادة النماء ونقصه كان باطلا، لأنه لهم، والقياس أنه يسوي بينهم ولو تفاوتوا في المنفعة، كالإمام والجيش في المغنم، لا سيما عند من يسوي في قسم الفيء، لكن دل العرف على التفضيل، وإنما قدم القيم ونحوه لأن ما يأخذه أجرة، ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلا شرط، ذكر ذلك كله شيخنا، وجعل الإمام والمؤذن كالقيم، بخلاف المدرس والمعيد والفقهاء فإنهم من جنس واحد، وذكر بعضهم في مدرس وفقهاء ومتفقهة وإمام وقيم ونحو ذلك يقسم بينهم بالسوية، ويتوجه روايتا عامل زكاة الثمن أو الأجرة، قال: ولو عطل مغل وقف مسجد سنة تقسطت الأجرة المستقبلة عليها وعلى السنة الأخرى لتقوم الوظيفة فيهما، فإنه خير من التعطيل، ولا ينقص الإمام بسبب تعطل الزرع بعض العام.
فقد أدخل مغل سنة في سنة، وأفتى غير واحد منا في زمننا فيما نقص عما

ـ

...." (١)

"وقال أحمد لأحمد بن الحسن: ألا تعجب؟ يقال للرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقنع وقال فلان فيقنع. وقال له أبو داود: الرجل يسأل أدلة على إنسان يسأله قال: إذا كان يفتي بالسنة لا يعجبني رأي أحد. نقل أبو طالب: عجبا لقوم عرفوا الإسناد وصحته يدعونه ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره : ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة﴾ [النور: ٦٣]، الفتنة الكفر.
ويحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعا وبقول أو وجه عن غير نظر في الترجيح إجماعا ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعا قاله شيخنا وقيل: يشترط كونه عارفا بالكتابة. وقال الخرقي وصاحب الروضة والحلواني وابن رزين وشيخنا: ورعا وقيل: وزاهدا وأطلق فيهما في الترغيب وجهين. وقال ابن عقيل: لا مغفلا وقال القاضي في موضع: لا بليدا. وقال أيضا: لا نافيا للقياس وجعله ظاهر كلامه.
وقال شيخنا: الولاية لها ركنان: القوة والأمانة فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان. ويجب تولية الأمثل فالأمثل وأن على هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولي لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرا وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد وهو كما قال فإن المروذي نقل فيمن قال لا أستطيع الحكم بالعدل: يصير الحكم إلى أعدل منه قال شيخنا: قال بعض العلماء: إذا لم يوجد إلا فاسق عالم أو جاهل دين قدم ما الحاجة إليه أكثر إذن وقد وجدت بعض فضلاء أصحابنا في زمننا كتب للأنس به ما

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع ٣٥٣/٧

....

________. " (١)

"ثم ذكر أن هؤلاء المتزهدين إن رأوا عالما لبس ثوبا جميلا أو تزوج مستحسنة أو ضحك عابوه وهذا في أوائل الصوفية فأما في زماننا فلا يعرفون التعبد ولا التقلل وقنعوا في إظهار الزهد بالقميص المرقع فما العجب في نفاقهم إنما العجب نفاقهم ثم ذكر أنهم يدخلون في قوله تعالى: ﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾ [الأعراف: ١٨٢]. وكيف لا يوصف بالاستدراج من يعمل لثبوت الجاه بين الخلق ويمضي عمره في تربية رياسته ليقال هذا فلان أو في تحصيل شهواته الفانية مع سوء القصد وقال: طلب الرياسة والتقدم بالعلم١ مهلكة٢ لطالبي ذلك فترى أكثر المتفقهين يتشاغلون بالجدل ويكثر منهم رفع الأصوات في المساجد بذلك وإنما المقصود الغلبة والرفعة فهم داخلون في قوله صلى الله عليه وسلم: "من تعلم علما ليباهي به العلماء أو ليماري به السفهاء أو ليصرف وجه الناس إليه لم يرح رائحة الجنة" ٣. ومنهم من يفتي ولم٤ يبلغ درجة الفتوى ويري الناس صورة تقدمه فيستفتونه ولو نظر حق النظر وخاف الله تعالى علم أنه لا يحل له أن يفتي.

وإن حدث ما لا قول فيه تكلم فيه حاكم ومجتهد ومضت وقيل: لا يجوز وقيل: في الأصول وله رد الفتيا إن كان بالبلد قائم مقامه وإلا لم

____

....

____

ـ

١ في الأصل: "على العلم".

٢ في الأصل: "ملكي".

٣ أخرجه بنحوه الترمذي ٢٦٥٤، من حديث كعب بن مالك عن أبيه.

٤ في "ط": "ولا".." (٢)

"

قال : والرجل والمرأة في ذلك سواء .

ش : أي فيما ذكر من المسح على الخف : والجورب ، ونحوهما ، وشرائطهما ، لأن ذلك معتاد لها ، فكان حكمها فيه حكم الرجل ، وخرج بذلك العمامة ، ولأنه مسح أقيم مقام الغسل ، فاستويا فيه كالتيمم ، والله أعلم .

قال :

٢ (باب الحيض) ٢

____

(١) الفروع و تصحيح الفروع ١٠٧/١١

(٢) الفروع و تصحيح الفروع ١١٩/١١

ش : الحيض مصدر : حاضت المرأة تحيض ، حيضا ومحاضا ومحيضا ، فهي حائض ، وحائضة في [لغة] ، وتحيضت : قعدت أيام عادتها عن الصلاة .

وأصله [من] السيلان ، يقال : حاض الوادي ؛ إذا سال ، والحيض دم يرخيه الرحم عند البلوغ ، في أوقات معلومة ، لحكمة تربية الولد ، فعند الحمل ينصرف ذلك الدم بإذن الله تعالى إلى تغذية الولد ، ولذلك لا تحيض الحامل ، وعند الوضع يخرج ما فضل عن غذاء الولد من ذلك الدم ، ثم يقلبه الله تعالى لبنا يتغذى به الولد ، ولذلك قل ما تحيض المرضع ، فإذا خلت من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له في محلة ، ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وقد يزيد على ذلك ويقل ، ويطول ويقصر ، على حسب ما ركبه الله في الطباع ، والله أعلم .

قال : وأقل الحي يوم وليلة .

ش : هذا [هو] المشهور من الروايتين ، والمختار للعامة قال ابن الزاغوني : اختارها عامة المشايخ . والثانية : أقله يوم . اختارها أبو بكر على ما حكاه [عنه] جماعة ، والذي في التنبيه يوم وليلة ، وقد قيل يوم ، والأصل في ذلك عدم التقدير من الشرع ، قال : (إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغتسلي [وصلي] ولم يقيد ذلك بقدر ، بل وكله إلى ما تعرفه من عادتها ، وما لا تقدير فيه من الشرع المرجع فيه إلى العرف ، إذ الشارع إنما ترك تقديره لذلك ، وإلا يكون أهمل حكمه ، وأنه لا [يجوز] وأهل العرف قد ورد عنهم ذلك .

٢٨٧ (فعن) [عطاء] : رأيت من النساء من كانت تحيض يوما ، ومن كانت تحيض خمسة عشر يوما . (وعن : الشافعي [رحمه الله] : رأيت امرأة قالت : إنها لم تزل تحيض [يوما لا يزيد] ، وقال لي عن نساء : إنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام ، (وعن) ابن مهدي ، عن امرأة أنها قالت : حيضي يومان . وعن إسحاق : صح في زماننا عن غير واحدة أنها قالت : حيضي يومان فثبت بنقل هؤلاء الأئمة الأعلام أن في النساء جماعة يحضن يوما ، ويومين ، فمن قال باليوم دون ليلته أخذ بظاهر [إطلاق] اليوم ، ويؤيده قول الأوزاعي : عندنا امرأة تحيض بكرة ، وتطهر عشية . ومن اعتبر اليوم مع ليلته قال : إنه المفهوم من إطلاق اليوم ، ومن ثم قال القاضي في الروايتين : يمكن حمل قول أحمد :

---

(١) ".

" قال طائفة من الأصحاب ، لأن قبل النصف وقت يختص بالعشاء اختصاصا كليا ، لكونه وقتها المختار ، وما بعده بخلافه ، والخرقي وجماعة من الأصحاب لم يقيدوا على ذلك ، فيحتمل أنهم أحالوا على العادة . ولا إشكال أنه لا يستحب تقدم ذلك على الوقت كثيرا ، قاله الشيخ وغيرهما .

٤٠٩ لأن في الصحيح من حديث عائشة : قال القاسم الراوي عنها : لم [يكن] بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا .

---

(١) شرح الزركشي ١/١٢٠

٤١٠ وفي حديث رواه الطيالسي وغيره قال : فكنا نحتبس ابن أم مكتوم عن الأذان ، ونقول : كما أنت حتى تتسحر ، كما أنت حتى نتسحر . ولم يكن بين أذانهم إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا . ومن ثم قال البيقهي رحمه الله : [مجموع] ما روي في تقديم الأذان قبل الفجر إنما هو يزمن يسير ، لعله لا [يبلغ] مقدار قراءة الواقعة ، بل أقل منها ، ففضيلة التقديم بهذا ، لا بأكثر ، وأما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثث الأخير ، فخلاف السنة ، إن سلم جوازه ، ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت ، لقضية النص ، وأن يتخذ ذلك عادة ، لئلا يغر الناس ، وفي الكافي ما يقتضي اشتراط ذلك . اه .

إذا تقرر أنه يعتد بالأذان للفجر قبل وقتها ، ولا يعتد بالأذان لغيرها قبل الوقت على المذهب فيهما ، فهل يجوز ذلك أم لا ، أما الغير الفجر فلا يجوز ذلك ، على المعروف من الروايات ، وقد تقدم حكاية رواية بالكراهة ، وظاهرها مع الجواز ، وحكي رواية بالكراهة ، وظاهرها مع الجواز ، وحكي رواية ثالثة بالكراهة إلا أن يعيده بعد الوقت ، وأما للفجر فهل يباح ذلك أو يسن ؟ على قولين ، ثم هل ذلك في جميع السنة ، أو يستثنى من ذلك رمضان ، فيكره الأذان فيه قبل الفجر ، حذارا من منع كثير من الناس من السحور ، ولعدم معرفتهم بالوقت ، واعتمادهم على الأذان ؟ فيه روايتان ، أشهرهما عند الأصحاب الثاني ،) ١٩ (وعليه هل ذلك مطلقا ، أو إذا لم تجر عادة بذلك ، نظرا للمعنى المتقدم ، وحذارا من تعطيل السنة الصريحة ، لورودها بذلك ، وهو قول أبي البركات ؟ فيه قولان .

(تنبيه) الوقت منوط بنظر المؤذن ، والإقامة وقتها منوط بنظر الإمام والله أعلم .

قال : ولا يستحب أبو عبد الله أن يؤذن إلا ظاهرا ، فإن أذن جنبا أعاد .

ش : المستحب أن يؤذن ويقيم وهو طاهر من الحدثين .

٤١١ لما روي عن أبي هريرة [رضي الله عنه] أن النبي [ ] قال : (لا يؤذن إلا متوضيء) رواه الترمذي ، والبيهقي ، مرفوعا موقوفا على أبي هريرة ، وصححا

---

(١) ".

" وأبو داود ، والنسائي .

٨٥٢ وعن أبي هريرة رضي الله عنه : سمعت رسول الله يقرأ بهما . مختصر ، رواه مسلم أيضا وغيره . (والرواية الثانية) : يقرأ في الثانية ب ١٩ (﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾) اختارها أبو بكر في التنبيه .

٨٥٣ لما روى عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن ابن مسعود قال : كان النبي في صلاة الجمعة يقرأ بسورة الجمعة ، و ١٩ (﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾) وفي صلاة الصبح يوم الجمعة ١٩ (﴿ الم تنزيل ﴾) و ١٩ (﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾) .

٨٥٤ وقد جاء في الصحيح أن النبي قرأ في الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بالغاشية .

---

(١) شرح الزركشي ١٦١/١

٨٥٥ وأنه قرأ في الأولى بسبح ، وفي الثانية بالغاشية .

٨٥٦ وجاء في سنن سعيد أنه قرأ مع سورة الجمعة ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾ والله أعلم .

قال : ويجهر بالقراءة .

ش : هذا أمر متوارث من رسول الله ، وإلى زماننا هذا ، والله أعلم .

قال : ومن أدرك معه منها ركعة يسجد فيها أضاف إليها أخرى ، وكانت له جمعة .

٨٥٧ ش : لعموم قوله : (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) .

٨٥٨ ويؤيده ما روى النسائي عن ابن عمر قال : قال النبي : (من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته) .

٨٥٩ وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي [قال] : (من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك) رواه النسائي أيضا .

قال : ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى على ظهر ، إذا كان قد دخل بنية الظهر .

ش : إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة بسجدتيها فله صورتان (إحداهما) أن يدرك معه مالا يعتد له به ، كما إذا أدركهم في التشهد ، أو بعد الركوع في الثانية ، والمذهب المعروف هنا أن الجمعة لا تحل له .

٨٦٠ لما روي عن النبي أنه قال : (من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى ، ومن أدركهم جلوسا صلى الظهر أربعا) ، رواه الدارقطني وغيره من طرق

". (١)

" الحديث بأن الصحابة عدول ، فلا حاجة إلى البحث عن عدالتهم ، وعن الآية الكريمة بأنا نقول بموجبها ، وأنه إذا انتفى الفسق انتفى التثبت ، لكن إنما ينتفي الفسق بالخبرة به أو بالتزكية ، فإن قيل : ينتفي بأن الأصل في المسلمين العدالة . قيل : لا نسلم هذا ، إذ العدالة أمر زائد على الإسلام ، ولو سلم هذا فمعارض بأن الغالب لا سيما في زماننا هذا الخروج عنها ، وقد يلتزم أن الفسق مانع ، ويقال : المانع لا بد من تحقق ظن عدمه كالصبي والكفر .

إذا تقرر هذا فإذا عرف الحاكم عدالة الشاهد أو فسقه عمل على ذلك ، كما أشار إليه الخرقي بقوله : من لا يعرفه . لما تقدم من أن الحاكم يحكم بعلمه في ذلك ، وإن جهلهما فعلى الأولى إن كان مسلما قبل شهادته ما لم يظهر له منه ريبة ، من غفلة أو غير ذلك ، ولم يقدح فيه خصمه ، فإن جهل إسلامه فلا بد من المعرفة به ، وذلك إما بخبره عن نفسه بأنه مسلم ، أو بإتيانه بما يصير به مسلما ، وإما ببينة أو اعتراف من المشهود عليه ، ولا يكتفي بظاهر الدار . وإن جهل حريته حيث تعتبر فلا بد من معرفتها ، إما ببينة ، وإما باعتراف المشهود عليه ، وهل يرجع إلى قول الشاهد في ذلك ؟ فيه وجهان ، الذي جزم به أبو محمد لا ، إذ لا يملك أن يصير حرا ، فلا يملك الإقرار بذلك ، بخلاف الإسلام ، وإن

---

(١) شرح الزركشي ٢٧٣/١

ارتاب ، أو قدح فيه خصمه سأل عنه ، كما يسأل عن عدالته على الرواية الثانية بلا ريب ، وذلك بأن يكتب الحاكم ما يعرف به الشاهد في الجملة فيكتب اسمه وكنيته وحليته ، ونسبه وصنعته ، وسوقه ومسجده ومسكنه ، ويكتب اسم المشهود له ، [حذارا من أن يكون بينه وبين المشهود له ما يمنع قبول شهادته له ، ويكتب المشهود عليه] حذارا من أن يكون بينه وبين الشاهد ما يمنع من قبول شهادته عليه ، ويكتب قدر الدين ، لأنهم قد يرون قبوله في اليسير دون الكثير ، في رقاع ، ويرفعها إلى أصحاب مسائله الذين يعرفونه بحال من جهل حاله ، ثم إذا أخبره منهم اثنان بجرح أو تعديل اعتمد عليه ، وهل يراعى في أصحاب مسائله شروط الشهادة أو في المسؤولين ؟ على وجهين ، والله أعلم .

قال : وإن عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى .

ش : لتضمن قول الجارح زيادة خفيت على المعدل ، من محل محرم ، أو شرب خمر ونحو ذلك ، والأخذ بالزائد أولى ، لأن المعدل قوله متضمن لنفي ما يقدح في العدالة ، والجارح مثبت لذلك ، ولا ريب أن المثبت مقدم على النافي ، والخرقي إنما نص على ما إذا استوى عدد الجارحين والمعدلين ، أما إن زاد عدد أحدهما على الآخر ، كما إذا عدله اثنان وجرحه واحد وقبلناه ، فالتعديل أولى ، لأنها ببينة تامة والعكس بالعكس بطريق الأولى ، ولو عدله ثلاثة وجرحه اثنان وبينا السبب فالجرح أولى لما تقدم ، ولو لم يبينا السبب وقبلنا ذلك فالتعديل أولى .

تنبيهات (أحدهما) هل يقبل في الجرح والتعديل قول عدل وهو اختيار أبي بكر

---

(١) ".

"النبي-- صلى الله عليه وسلم -- قال : ((إذا بلغ الماء قلتين)) ، اختلف العلماء في تحديد القلتين ، فجاؤوا بالتحديد التقريبي بالدمشقي والعراقي والمصري كانت أرطال موجودة في بلاد المسلمين ويقدرون بها ، وهي راجعة إلى الكيل لا إلى الوزن ، وفرق طبعا بين الكيل الذي تأثر بالحجم والجرم وبين الوزن الذي يتأثر بالثقل ، وضبطها بعض العلماء- رحمهم الله- بخمس قرب من القرب الموجودة الكبيرة في زماننا ، وبمعنى ذلك أن القلة الواحدة قربتين ونصف تقريبا ، وبعضهم يضبطها بمتر في متر في متر الذي هو المتر المكعب يقارب القلة الواحدة ، أما بالآصع فحررها شيخ الإسلام-رحمه الله- وغيره من العلماء بثلاثة وتسعين صاع وخمسة وسبعين في المائة ، هذا بالنسبة للقلة الواحدة وهذا كله تقريبي ، إذا قال تقريبي بمعنى أنك تقول ما قاربه وليس بالجزم ، وعلى كل حال فقد صححنا أن العمل بمفهوم حديث القلتين ضعيف ، والصحيح أن العبرة بالتغير وأنه إذا تغير لون الماء أو طعمه أو رائحته حكمنا بانتقال الماء إلى الطهارة أو النجاسة على التفصيل الذي بيناه .

قال المصنف-رحمه الله- : [وإن طبخ في الماء ما ليس بطهور] : هذه الجملة تتعلق بالنوع الثاني من أنواع المياه وهو الطاهر، والطاهر طاهر في نفسه غير مطهر لغيره .

والدليل على هذا النوع الثاني : أن الله -تعالى- يقول في كتابه : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ ، فجعل الذي بقي

---

(١) شرح الزركشي ٣/٣٧٥

على أصل الخلقة طهورا ، وأكده النبي-- صلى الله عليه وسلم -- بقوله في البحر : ((هو الطهور ماؤه)) ، وكذلك أكده بقوله-عليه الصلاة والسلام- في بئر بضاعة : ((إن الماء طهور)) يعنى كل ما بقي على أصل خلقه فهو طهور ، فإذا تغير عن أصله وكان تغيره بطاهر فقد سلبه الطهورية ولم يسلبه الطهارة ، فالمغير على قسمين :
القسم الأول : ما سلب الطهورية والطهارة فهو النجس .." (١)

"لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث حذيفة في الصحيح:"لا تشربوا في آنية الذهب والفضة"،] "لا تشربوا" [نهي، وجمهور العلماء رحمهم الله على أنه نهي للتحريم، وقد بينا أنه من أشد أنواع التحريم، والأصل أنه نهي للتحريم لأن الأصل في النهي أنه محمول على التحريم حتى يدل الدليل على ما سوى ذلك وهو الكراهة، وليس هناك دليل يصرف هذا النهي عن ظاهره الموجب للتحريم، وهناك من العلماء من قال إنه على الكراهة وهو قول عند الشافعية وإن كان المشهور عندهم أنه للتحريم وهو الصحيح خاصة وأنه ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الوعيد، "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما"، الصحفة إناء للأكل لخمسة أشخاص تقريبا، مثل الصحن الموجود في **زماننا**، هذه الصحفة تسع لخمسة أشخاص، نبه النبي – صلى الله عليه وسلم – على الصحفة والمراد جميع أوعية الأكل، فيشمل الصحن الصغير والكبير، وذكر الصحفة كأصل يلتحق به غيره مما يؤكل فيه، وقوله عليه الصلاة والسلام "فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة"، "فإنها" أي آنية الذهب والفضة، "لهم" أي للكفار، "في الدنيا" الدنيا هي هذه الدار، وسميت بذلك إما لدناءتها وحقارتها وهي كذلك، دنيئة حقيرة لأنها يرتفع فيها الفاجر ويهان فيها البر، ويؤذى فيها المؤمن، وينعم فيها الكافر، والدليل على حقارتها وهوانها ودناءتها قوله عليه الصلاة والسلام:"لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر فيها شربة ماء"، فمن هنا كانت دنيئة حقيرة والذي خلقها أعلم بها، ولذلك يقول- صلى الله عليه وسلم -:"لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر فيها شربة ماء"، وهذا يدل على أنها في غاية الحقارة، وقيل إن الدنيا سميت دينا لدنوها والشيء الداني القريب، وقالوا: لقربها ودنوها من الآخرة، وقوله عليه الصلاة والسلام:"ولكم في الآخرة"، أي للمؤمنين خالصة، فهي خالصة لأهل الإيمان في الجنة يتنعمون بها.." (٢)

"]إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة[، إلا استثناء والاستثناء إخراج بعض ما يتناوله اللفظ فأراد أن يبين لنا أن هناك أشياء مستثناه يحكم بجوازها، مع أنها مطلية بالذهب والفضة أو فيها الذهب والفضة، ومن ذلك الضبة اليسيرة، والضبة اليسيرة طبعا تكون في الأوعية والآنية، كانوا في القديم تنكسر الآنية فيصبون الذهب أو يصبون الفضة، ويسلسلون هذا الكسر ويستخدمون الآنية، ويبقى الإناء ويستعملونه، الأصل في هذا الاستثناء ما ثبت في الصحيح عن أنس بن مالك- رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما انكسر القدح سلسله عليه الصلاة والسلام بفضة، فأخذ العلماء من هذا دليلا على أنه يجوز وضع الضبة اليسيرة في الإناء، بشرط وجود الحاجة هذا الشرط الأول أن توجد حاجة، متى تكون الحاجة موجودة بحيث لا يوجد بديل عن الفضة فلو وجد البديل فليس بمحتاج، لو انكسر الزجاج

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ١٠٣/١

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ١٦٤/١

وأمكن لحامه كما هو موجود في زماننا، فإننا لا نجيز أن يسلسله بالفضة، لأن الحاجة غير موجودة، والحاجة أن لا يتأتى سد هذا الكسر وحفظ هذا الوعاء إلا بالفضة، ثانيا أن تكون الضبة يسيرة، فلا تكون كثيرة طيب ما هو ضابط اليسير، قال بعض العلماء ضابطه أن لا يرى من البعد، بحيث لو وضع الإناء بعيدا ما يرى الإنسان هذه السلسلة من الذهب أو الفضة، وهذا الضابط مشكل عند طائفة من العلماء ورده غير واحد من أهل العلم رحمهم الله، وقال بعضهم الضبة اليسيرة ما لا يتفاحش عادة يعني في العادة، وهذا الضابط يجري مجرى الأصول لأن الأصل عند العلماء في الضوابط إذا لم يرد لها دليل من كتاب وسنة يحددها أنه يرجع إلى العادة والعرف، وهذا الأشبه عند العلماء رحمهم الله، أن توجد حاجة، وأن تكون الضبة يسيرة، وأن لا يباشر بالشرب موضع الضبة، فإذا أراد أن يشرب لا يشرب من الموضع الذي فيه الضبة وإنما يشرب من موضع ليست فيه تلك الضبة، لماذا؟، لأن القاعدة أن ما أبيح للحاجة يقدر بقدرها فنحن نحتاج." (١)

"...]ولا يدخله[الضمير عائد إلى موضع قضاء الحاجة،]بشيء[نكرة أيا كان هذا الشيء مثل المصحف فيه كلام الله – عز وجل –، ومثل كتب الحديث وكتب التفاسير وكتب العلم، فلا يدخله بشيء فيه ذكر الله سواء كان في صفحات مثل كتب أو كان منقوشا مثل ما يكون منقوشا على الورق مثل النقود،]لا يدخله بشيء فيه ذكر الله[، وهذا من تعظيم شعائر الله، والله– جل جلاله – يقول : ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ ، فبين – سبحانه وتعالى – أن تعظيم شعائره من تقوى القلوب ولا شك أن الشعائر جمع شعيرة وهي كل شيء أشعر الله بتعظيمه، وذلك أن الله أشعرنا الله بتعظيمه، كما قال سبحانه: ﴿ ولذكر الله أكبر ﴾ ، فلا يدخل أماكن قضاء الحاجة بشيء فيه ذكر الله إلا من ضرورة وحاجة، وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه لما سلم عليه الرجل وهو يقضي حاجته لم يرد عليه السلام، وقال: "إني كنت على حالة كرهت أن أذكر الله عليها"، وفي رواية "على غير طهارة"، قالوا هذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا امتنع من ذكر الله وهو على غير طهارة فلأن يمتنع أثناء نقض الطهارة من باب أولى وأحرى، لأن المقصود تعظيم شعائر الله– عز وجل –، هذا بالنسبة أنه لا يدخله بشيء فيه ذكر الله إلا من حاجة، إلا من حاجة من ضرورة مثل النقود يخاف عليها السرقة، فإذا خاف على المال الذي معه أن يسرق شرع له في هذه الحالة أن يدخل أماكن قضاء الحاجة بهذه النقود لمكان الضرورة والحاجة، وفي هذا حكم سواء كان منقوشا أو كان مسجلا كما في زماننا من أشرطة الكاسيت، والعجب أن بعض المتأخرين يقول إن هذه الأشرطة ليس فيها كلام مذكور ويجوز أن يدخل بها الحمام فليسأل هذا لو أن رجلا وطئ بقدمه هذه الأشرطة أيجوز له ذلك؟، فيقول ما يجوز إذا معنى ذلك أنه معظم لشعائر الله فيها، فإذا كان امتهانها لا يجوز بالوطء ونحوه من الامتهان." (٢)

"يعني في الرخو الطاهر إن شاء بال قائما وإن شاء بال جالسا، والمنبغي على الإنسان إن يتعاطى أسباب حفظه حفظ بدنه وثوبه من النجاسة وإلا قد يوجد في زماننا الآن بعض أماكن قضاء الحاجة والمواضع المهيأة لقضاء الحاجة لا يأمن الإنسان من طشاش البول فيها على ثيابه وعلى بدنه، بل لا يأمن إذا قضى برازه أن يسقط في ذلك الجحر الذي فيه

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ١٦٧/١

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٢١٤/١

النجس والبول فيتطاير على ظهره أو على أجهزته أو على إليته أو على المواضع القريبة من الأرض، ولذلك ينبغي عليه أن يتقي ويتحفظ، فلو صب الماء قبلها احتياطا واستدراكا كان أبلغ في النقاء وأبعد عن الشبهات.

قال المصنف رحمه الله تعالى:]ولا يبولن في ثقب ولا شق ولا طريق[.."(١)

"...]يجوز المسح على الخفين[، يعني على النعلين من الجلد، ولما قال رحمه الله:]يجوز[طبعا هذا الجواز مقيد بالشروط الشرعية،]يجوز المسح على الخفين[هذا كما ذكرنا مقيد بالشروط الشرعية فيشترط في الخف أن يكون على الصفة المعتبرة شرعا، بأن يكون طاهرا وثابتا، ساترا لمحل الفرض غير مقطع ولا مقدد على وجه يكشف محل الفرض كشفا مخلا.

...قال رحمه الله:]وما أشبههما من الجوارب الصفيقة[.

...]وما أشبههما[شبيه الشيء مثله والقريب منه في الصفات، وما أشبه الخفين من الجوارب الصفيقة، وهي التي لا تصف البشرة، ضابط الصفيق هنا الثخين الذي لا يصف البشرة، والسبب في كون العلماء يشترطون أن يكون الجورب كذلك، لأنه لم يكن على زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – الجوارب الرقيقة والشفافة لم تكن موجودة، وبناءا على ذلك قالوا "إن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح على جوربيه" كما في حديث الترمذي، والجورب كان منعلا ولذلك جاء في بعض الروايات المنعلين، والجوارب تنقسم إلى قسمين:- جوارب منعلة، وجوارب غير منعلة، الجوارب المنعلة هي التي يكون باطنها مما يلي الأرض من الجلد، فترى الظاهر من القماش لكن أسفلها من الجلد تشبه الخف المعروف من الجلد، ومن الأعلى من القماش، هذه تسمى جوارب منعلة، والنوع الثاني الجوارب التي من القماش المحض، أي ليس فيها جلد، فأما الجوارب المنعلة فلا إشكال في المسح عليها، وهي موجودة إلى زماننا هذا وتصنع في بعض البلاد الإسلامية، وأما الجوارب غير المنعلة من القماش فعلى صورتين: الصورة الأولى أن تكون ثخينة، وهي التي لا تصف البشرة، والصورة الثانية أن تكون خفيفة رقيقة، فالجمهور على أنه لا يمسح على الرقيق، لأنه لم يكن موجودا على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولأن الذين قالوا بجواز المسح على الرقيق قاسوه على الجورب الموجود على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولما قاسوه قلنا قياس مع الفارق، لأن الرقيق ليس." (٢)

"وقوله رحمه الله]إذا فحش[يعني إذا كان كثيرا، والفرق بين الكثير والقليل وجهان للعلماء في ضبطه، الوجه الأول أن الكثير هو الذي يفحش في النفس بمعنى أنك تراه كثيرا، واليسير هو الذي لا يفحش في النفس بمعنى أنك في نفسك حينما تراه تعتقد قلته ويسره، وهذا راجع إلى كل شخص وفيه اشكال، مع أنه قد يرى شخص أنه يسير ويرى آخر أنه كثير وحينئذ تختلج أحكام الشريعة من شخص إلى آخر، فيقال إن الشريعة تأمر هذا بالطهارة ولا تأمر هذا بالطهارة، مع أنه قد يكون القدر عند هذا موجبا للانتقاض عند الآخر، وبناءا على ذلك هذا الضابط ضعيف وأصح الضابطين أنه قدر الدرهم البغلي، والدرهم البغلي يقارب الهللة القديمة ينقص عنها قليلا، هذا القدر إذا فحش قال المصنف رحمه الله إذا

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٢١٩/١

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٢٩٤/١

فحش، يعني إذا بلغ فوق الدرهم فما فوق فإنه ينقض الوضوء، فالقرش الموجود في زماننا ينقص عنه قليلا، عندهم سواء تفرق يعني خرج من مواضع متعددة بحيث لو جمع صار كثيرا، أو خرج من موضع واحد فالحكم واحد، وهذا كما ذكرنا مرجوح، لكن في نجاسة الدم بينا أن الصحيح أن الفرق بين اليسير والكثير هو الدرهم، والدليل على ذلك أن العلماء أجمعوا على أن ما كان دون الدرهم أنه عفو، وأما ما فوقه بقي على الأصل من كونه نجسا مؤاخذا به، ومن هنا نستثني ما حصل عليه الإجماع ونرى أن اليسير ما كان قدر الدرهم البغلي فما دون وأما الكثير ما جاوزه، لماذا قال:]إذا فحش[؟، قالوا لأن الصحابة رضوان الله عليهم وردت عنهم آثار تسامحوا فيها في اليسير، ولذلك أثر عن عبدالله بن عمر وغيره رضي الله عنهم أجمعين أنه عصر بثرة وهي الحبة في البدن، فعصرها فخرج منها السائل لأن السائل هذا نجس إما أن يكون دما أو يكون قيحا، فإن كان دما فهو نجس وإن كان قيحا فهو متولد من نجس وقد بينا أن القيح حكمه حكم الأصل، وهو الدم لأن تولد عن دم والفرع تابع لأصله، ومن هنا قالوا يفرق بين القليل والكثير، لكن." (١)

"...أو ماله، يخاف على ماله مثلا عنده بهائم يسقيها هذا الماء، أو رفقة معهم دواب وكان يقع هذا في الأسفار في القديم، الدواب التي يسافرون عليها الركائب لها ماء، وهذا الماء ممكن أن يتوضئوا به وأن يغتسلوا، ولكن لو توضئوا به واغتسلوا عطشت رواحلهم وإذا عطشت هلكت ونفقت، فحينئذ يباح أن يترك هذا الماء لإبقاء ماله، في زماننا الآن لو أن شخصا مثلا في سفر ما وجد ماء إلا ما في (رديتر السيارة) الذي للسيارة، يعني ممكن نحن نطبق بالأشياء العلماء في القديم ذكروا هذه الأشياء في الدواب، الآن في زماننا لو أن طويلب علم، قال لك خذ الماء وتوضأ به، هذا ماء والله يقول : ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ ماذا يكون جوابه؟، أن هذا إفساد وإتلاف قد يكون الإنسان في مفازة قد يكون في سفر، في هذه الحالة نقول إن وجوده وعدمه على حد سواء، ثانيا أن ماء الرديتر إذا كان من الماء المغير الذي هو الخافض للحرارة هذا الماء الذي ليس بطهور لا يغتسل به ولا يتوضأ، فالحمد لله أراحنا الله منه، لكن لو أن الماء باقي في نفس (اللديتر) متغير ماء طبيعيا، تغير فقط بالصداء الموجد في (اللديتر) هذا تغير بالقرار ولا يؤثر، فأراد أن يتوضأ به نقول لا، إذا كان هذا يؤدي إلى تلف السيارة إذا مشي بها بدون ماء فإنه يمنع، لكن لو كان هناك قدر يكفي يتوضأ به ويلزمه الأصل، فالقربة الزائدة ممكن أن يأخذ منها الماء ويتوضأ، هذا أمر لا بد من تحريره على الوجه الذي حرره العلماء القدماء، عند الخوف على المال يرخص له أن يعدل إلى طهارة التيمم، وأما إذا كان الماء الذي عنده يكفي للدابة ويكفي للوضوء ويكفي للغسل فلا إشكال، يجب عليه أن يتوضأ وأن يغتسل.

...قال رحمه الله:]أو رفيقه[.."(٢)

"...أما الحق الثاني فيتعلق بالمخلوقين وأشار إليه بعض العلماء، وهو أنه من عادة المؤذن أنه يؤذن على مكان عال كما سيأتي، وأنه ثبت أن بلالا كان يؤذن على سطح بيت الأنصارية ومن هنا شرع أن يكون للمؤذن مكان عال حتى يكون ذلك أبلغ في بلوغ الصوت لأبعد الناس وأقربهم، قالوا فإذا كانت السنة أنه يؤذن على مكان عال وكان بلال رضي

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٣٥٣/١

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٤٣٠/١

الله عنه يؤذن على سطح بيت الأنصارية وفي **زماننا** المنائر أو نحوها فإنه يطلع على عورات المسلمين وينظر إلى بيوتهم، ومن هنا ينبغي أن يكون أمينا، فهي أمانة بالنسبة للأذان وأما بالنسبة لعورات المسلمين، قال رحمه الله:]وينبغي أن يكون أمينا[، أي لا يكلف بالأذان إلا من عرفت منه الأمانة.

...قال رحمه الله:]صيتا[.

...صيتا أي عالي الصوت وهذه من الصفات التي ينبغي أن تكون في المؤذن، والدليل على ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعبد الله بن زيد حينما أخبر برؤيا الأذان: "إنها لرؤيا حق إن شاء الله"، ثم قال لعبد الله: "ألقه – يعني الأذان – ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتا"، وهذا يدل على أنه ينبغي أن يكون المؤذن صيتا، وكلما كان صيتا كان ذلك أبلغ في حصول المقصود، لأن المقصود من الأذان إعلام الناس بدخول الوقت، فإذا كان صيتا فإنه يعلم الناس قاصيهم ودانيهم، وأجمع العلماء رحمهم الله على استحباب أن يكون صيتا، يكون في حلاوة الصوت وقوة الصوت وحسن الأداء، ثلاثة أمور حلاوة الصوت وهي منحة من الله – سبحانه وتعالى – وعطية يعطيها الله – عز وجل – للعبد، وأن يكون قوي الصوت جهوريا يبلغ صوته الناس لأن هذا هو المقصود، وأن يحسن أداء الأذان، فإذا توفرت هذه الثلاثة الأمور في أذانه فإن أذانه يكون على الأكمل والأفضل، وهذه من الصفات المؤثرة في حصول المقصود.

...قال رحمه الله:]عالما بالأوقات[.."[1]

"...]على موضع عال[أي مرتفع، أي يستحب أن يكون المؤذن على مكان عال مثل سطح المسجد ومثل المنارة خاصة عند وجود البنيان العالي، فأحتيج إلى المنارات، فيستحب أن يؤذن على مكان عال لأن بلالا رضي الله عنه كان يؤذن على سطح بيت الأنصارية، وهذه من الصفات التي تعين على مقصود الشرع، وأما في **زماننا** حيث تيسر وجود هذه الأجهزة فيمكن وضع نفس الأجهزة على مكان عال، لأنها تحقق مقصود الشرع من بلوغ الصوت والأذان.

...قال رحمه الله:]مستقبل القبلة[.

...يستحب أن يكون مستقبلا للقبلة أثناء أذانه، وهذا على الكمال والأفضل، وعند الإقامة أشد عند العلماء أن يكون مستقبلا للقبلة لأنه يعلم بالقيام لفعل الصلاة.

...قال رحمه الله:]فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا[.."[2]

"كذلك أيضا لو كان عليه ثوبان : الأعلى منهما نجس ، والأدنى منهما طاهر، وعلم بالنجاسة – نجاسة الفوقاني دون التحتاني – ، أو كان يصلي فتطاير البول على ثوبه الأعلى دون الأدنى ، فإنه يخلع ثوبه أثناء الصلاة ، ويبقى على الثوب الأدنى أو على الشعار كافيا لصحة الصلاة ، وهكذا لو كان عليه الفنيلة والسروال في **زماننا** ، وعليه الثوب الأعلى ، وتذكر أن الثوب الأعلى أصابته نجاسة ؛ فإنه يخلع ثوبه وهو في صلاته ؛ فقد صح عن النبي – – صلى الله عليه وسلم – – أنه التحف بردائه في الصلاة ، وجذب الرداء والتحف به في الصلاة ، فهذا العمل من خلع الثوب مغتفر لوجود

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ١٠٣/٢

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ١٠٧/٢

العذر، وعلى كل حال يجوز له أن يزيل النجاسة أثناء صلاته ؛ لثبوت السنة ، وإذا كانت الإزالة دون عمل صحت صلاته وبنى ، وإن كانت إزالته بعمل كثير يخرجه عن كونه مصليا ؛ قطع واستأنف .

[والأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها] : والأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها : والدليل على ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام –كما في الصحيحين : ((أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)) وقال في الحديث الآخر : ((فأيما عبد أدركته صلاته فليصل ، فإن معه مسجده وطهوره)) .." [(١)]

"[إلا المقبرة] : المقبرة : مكان القبر والدفن ، وجعل الله – – عز وجل – – المقابر مساكن الموتى ، وهذا من رحمة الله لبني آدم ؛ تكريما لهم ، ولذلك قال تعالى : ﴿ ثم أماته فأقبره ﴾ وبعث الغراب للقاتل من ابني آدم حتى يعلمه كيف يواري سوءة أخيه ، فجعلها منة منه – سبحانه – على بني آدم تكريما لهم ، ولذلك يقبر المسلم والكافر حتى الكفار أمر النبي –– صلى الله عليه وسلم –– بمواراة جثثهم كما في قصة بدر، وهذا محل إجماع العلماء – رحمهم الله – من حيث الأصل ، فالمقبرة لا تجوز الصلاة فيها ، وهي ذريعة إلى الشرك خاصة إذا كانت للصالحين أو أناس يعتقد فيهم ، فلا تجوز الصلاة في القبور، ولا على القبور، ولا إلى القبور، حيث يكون القبر بين يدي المصلي ، فإن هذا وسيلة إلى الشرك ، وقد نهى النبي –– صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة في المقابر.

وبعض العلماء يقول أيضا في المقبرة من ناحية فضلات الموتى نوع استخباث للأرض ، لكن الأصل ورود النهي .

[والحمام] : ولا تجوز الصلاة في الحمام ، والحمام من الحميم ، وأصله الشيء الحار، ولذلك وصف هذا الموضع بذلك ؛ لأنه يسخن فيه الماء للاغتسال ، ولا تزال الحمامات موجودة إلى زماننا ، وليس المراد بالحمام دورة المياه ، فالعلماء يطلقون الحمام على مكان الاغتسال ، ومكان الاغتسال كان في القديم عندهم الحمامات يغتسل فيها ، وكانت موجودة في الشام ، ثم نقلت إلى الجزيرة ، فهذه الأماكن لا يصلى فيها ، وقد ورد النهي عن ذلك . وقد يطلق الحمام على مكان قضاء الحاجة ، وورد عن النبي – – صلى الله عليه وسلم – – أنه نهى عن الصلاة في الحمام ، وحمل النهي على ظاهره ، واختاره أيضا الحنابلة أن الصلاة لا تصح في الحمام ؛ لأن النبي – – صلى الله عليه وسلم – – نهى عن الصلاة فيه .." [(٢)]

"[والحش] : الحش : هو مكان قضاء الحاجة الذي هو دورة المياه ؛ ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن ماجه : ((إن هذه الحشوش محتضرة)) وأصل الحش : البستان ، وسميت أماكن قضاء الحاجة بهذا الاسم ؛ لأنهم كانوا في القديم لا يقضون حوائجهم داخل البيوت ، ويستبشعون ذلك ، خوف النتن والرائحة ، ولم يكن عندهم تصريف في دورات المياه مثل زماننا الآن ، فكانوا يقضون الحاجة في الخارج، حتى النساء يخرجن ، وكان أمهات المؤمنين يقضين حاجتهن في المناصع بجوار البقيع ، وهو موضع معروف ، وهو الذي بسببه أمر النبي – – صلى الله عليه وسلم – – بقتل ابن الأشرف ؛ لأنه كان يؤذي نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن معه ،كان يؤذيهن إذا خرجن لقضاء

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٢/١٨٣

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٢/١٨٥

الحاجة .

فالشاهد من هذا أنهم ما كانوا يقضون حوائجهم في بيوتهم ، الحاجة في البيوت ، وإنما كانوا يخرجون ؛ ولذلك سمي مكان قضاء الحاجة بالخلاء ، وسمي بالبراز، من البروز وهو الظهور، فالحش البستان كانوا يقضون فيه الحاجة لأنه أستر، وهو في الحائط ؛ ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن ماجه : ((إن هذه الحشوش محتضرة)) يعني أماكن قضاء الحاجة تحضره الشياطين ((محتضرة)) يعني فيه الشياطين ولذلك شرع للمسلم أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، فالمقصود من هذا أنه لا تصح الصلاة في أماكن قضاء الحاجة ؛ لأنها نجسة ، فلا يجوز أن يصلي فيها .." (١)

"يجوز أن تصلي على الناقة ، وعلى – أكرمكم الله – الحمار؛ لأن أنسا بن مالك – – رضي الله عنه – – لما أقبل على البصرة واستقبلوه بعين التمر، كما في الصحيح من حديث ابن سيرين – رحمه الله – قال : فلقيناه بعين التمر، فقلنا وهو يصلي فقالوا رأيناك تصلي ووجهك من ذا الجانب يعني على غير قبلة ، فقال –– رضي الله عنه –– : لولا أني رأيت النبي – – صلى الله عليه وسلم – – يفعله ما فعلت ، لولا أني رأيت النبي – – صلى الله عليه وسلم – – يفعله ما فعلته ؛ فدل على أنه يصلي على الحمار أو يصلي على الناقة ويصلي على المركوب . في زماننا يصلي في السيارة ، ويصلي في الطيارة (الطائرة) ، ويصلي في السفينة ، لا بأس بذلك ولا حرج إذا كان في سفره ، وكان في نافلة، ولكن السؤال : هل يشترط أو يجب عند تكبيرة الإحرام أن يستقبل القبلة فيكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يصرف دابته ، فيه حديث عن رسول الله – – صلى الله عليه وسلم – – اختلف في تحسينه ، والأحوط أنه إن أمكنه ذلك فعله ، إذا أمكن أن يحرف دابته لاستقبال القبلة وتكبيرة الإحرام فعله مثلا لو أنه وقف في محطة أو استراحة فأمكنه قبل أن يدخل إلى طريق السفر أن يحرف سيارته ويكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يرجع إلى طريقه فلا بأس ، إذا لم يمكن فإنه يكبر على أي وجه كان .

ثانيا : لو أنه استقبل القبلة وهو على دابته عند تكبيرة الإحرام ، أو كانت القبلة في وجهه حينما كبر تكبيرة الإحرام ، ثم انحرف عن القبلة أثناء الصلاة فلا يضره ؛ لأن النبي – – صلى الله عليه وسلم – – صلى على دابته في السفر، وهذا يدل على أنها إذا انحرفت عن القبلة أثناء الصلاة ، أو كانت بوضعها على غير قبلة فإنه يصح أن يصلي عليها ولا بأس بذلك ولا حرج .." (٢)

"أما التعذر فلأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، وليس بوسعه أن ينزل من الطائرة ويصلي على الأرض ثم يصعد إلى الطائرة ، فحينئذ يصلي على حاله ، وأما في حال الطين فإنها حالة حرج ؛ والله تعالى يقول: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ فيرخص في كلتا الحالتين : الأولى للتعذر، والثانية لوجود الحرج .

[والعاجز عن الاستقبال لخوف أو غيره] : [والعاجز عن الاستقبال] أي استقبال القبلة فـ[أل]: للعهد الذكري ، وما سبق ذكره من استقبال القبلة . [لخوف] : لعلة وهي الخوف : الخوف كما في القتال ، فلو أنه كان في حال المسايفة ، كما في عهد النبي – – صلى الله عليه وسلم – – ، فإن الله – – عز وجل – – أحل للمسلمين أن يصلوا الفريضة إذا

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٢/١٨٦

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٢/٢٠٧

كانوا في حال القتال ، وتعذر عليهم أن يركعوا ويسجدوا ويستقبلوا القبلة أسقط عنهم التكليف بذلك ؛ قال تعالى : ﴿ إن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ فأحل للخائف على نفسه من أن يقتله العدو أن يصلي حيثما كان وجهه ، وعلى أي حال مادام قد تعذر عليه الأصل ؛ وحينئذ يسقط عنه الركوع والسجود ، ويسقط عنه شرط الاستقبال ، والقرآن نص على ذلك .

في حال الخوف في الجهاد في زماننا مثلا لو كان على جهاز مراقبة أثناء العمليات أو يخشى من العدو، فلو قام من جهازه لحصل الضرر، يصلي على حالته ولو كان يراقب العدو أثناء نظره ؛ لأن هذا مبني على ما ذكره العلماء – رحمهم الله – وكل زمان يعتبر بحاله ، فليس في زماننا مثلا القتال على الدواب وعلى البعير وعلى الفرس ، إنما في زماننا ما هو أشد من ذلك وأعظم بلاء وخطرا ؛ لأنه في القديم لو نزل واستقبل قتل لوحده ، وفي العصر الحديث لو أنه غفل لثانية أو دقيقة لربما هلكت أمم ، ولذلك التكليف شرطه الإمكان ، وهذا ليس بإمكانه أن يعرض نفسه أو يعرض غيره للهلاك ، وهذا يسميه العلماء مقام الضرورة : الخوف على النفس أو الأنفس هذا مقام الاضطرار.." (١)

"كذلك في حكم الخوف لو أنه كان في سيارته في زماننا ، وطلبه شخص يريد أن يقتله ، أو يريد أن يعتدي على عرضه ، أو يريد أن يعتدي على ماله ، بما يوجب الحرج والمشقة عليه كما في أحوال السفر، ولا يمكنه أن يقف له ، يريد أن يهرب منه ، فهذا ما يسميه العلماء بصلاة المطلوب ، فإذا طلبه عدوه وغلب على ظنه أنه لو نزل وصلى إلى القبلة أدركه العدو فقتله ، أو أدركه واعتدى على زوجه ، أو على بناته وعرضه ؛ حل له أن يصلي في سيارته ، ولو كان لغير القبلة ، وصلى بالإيماء إذا تعذر عليه الركوع والسجود ؛ لطفا من الله ، وتيسيرا على عباده ، لكن يشترط :

الشرط الأول : أن يكون مظلوما ، فلا يكون مطلوبا بحق ، فإذا كان مطلوبا بحق فإنه لا رخصة له ؛ لأنه عاص بفراره ، ولا يطاع الله من حيث يعصى ؛ وحينئذ يشترط أن يكون مطلوبا ظلما وعدوانا .

والثاني : أن يكون هناك ضرر موجب للرخصة ، وهو الخوف على النفس ، والأعضاء ، أو على العرض، أو على المال بما يوجب الحرج .

وفي حال المال تفصيل ، ولكنه إذا احتاط للإعادة فهذا أفضل .

وكذلك كما أنه يرخص له مطلوبا يرخص له طالبا ، مثلا : لو وجدنا رجلا مجرما قتل أنفسا ، وجاء شخص يطارده حتى يمسكه ،كما يحدث للشرط ونحوهم إذا ابتلوا بالمجرمين ، وأصحاب الجرائم الذين يفتكون بالمجتمعات، وبأعراض الناس ودمائهم ؛ حل لهم أن يصلوا أثناء الطلب لوجود الرخصة ؛ لأنه طلب بحق، والضرورة قائمة بحصول الضرر على الناس ، فإذا وجد على هذا الوجه أن يكون مظلوما ، وأن يكون هناك ضرر، وأن لا يتسع الوقت لأداء الصلاة على صفتها ، هذا الشرط الثالث . فإذا كان الوقت ضيقا ، وبحيث لو نزل فإنه تحصل ما ذكرناه من الحرج والضرر، أحل له ورخص له .

هذا بالنسبة لما ذكره العلماء في صلاة المطلوب والطالب ، وهي حالة من حالات الخوف .." (٢)

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٢/٢١١

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٢/٢١٢

"صلى الله عليه وسلم – – شعره يضرب بين منكبيه – صلوات الله وسلامه عليه – فكانت شعورهم طويلة ، فإذا أراد أن يسجد والشعر مدهون ما يريد أن ينزل الشعر إلى التراب ، ويتسخ كما يظن ، فماذا يفعل ؟ يضع كفيه على شعره ، ويكف شعره عن أن يسقط على الأرض ؛ وحينئذ يفوته السجود على الكفين ، وعلى هذا لابد من وأن يسجد وأن يمكن أعضاءه ، وأن يترك ثوبه على هذه الحال ؛ لأنه أبلغ في سجوده .

في زماننا – مثلا – لو أنه سجد في غترته ونحوه فإنه يمكن على السجود ، ولا يجمع ثوبه ، ولا يجمع لباسه مبالغة في الذلة والتقرب لله – – عز وجل – – .

السجود يكون بتمكين الجبهة من الأرض : والجبهة فيها ثلاث جهات :

طرفا الجبهة – وهما الجبينان – ، ووسط الجبهة .." (١)

"وقدر في زماننا ما بين سبعين تزيد قليلا اثنين وسبعين كيلو إلى ثمانين كيلو ، فهذه المسافة هي السفر فإذا احتاط إلى ثلاث وسبعين أو خمس وسبعين كيلو فهو أفضل وهي مسيرة اليوم والليلة غالبا .

قال رحمه الله : [وكان مباحا له فله قصر الرباعية خاصة] : الشرط الأول : مسافة السفر ، والشرط الثاني أن يكون السفر مباحا ؛ لأنه إذا كان معصية لم يجز له أن يستبيح الرخص ؛ لأنه مأمور أن يرجع عن سفره فهذا السفر لا يعتد به الشرع؛ وعليه لا يستبيح الرخص ولا يقصر الصلاة ، ولكن إذا حصل له ضرورة لفقد ماء أو نحوه تيمم لسبب آخر. أما الرخص فلا تستباح للمعاصي وكان مباحا أي كان سفره مباحا ، ولما قال : مباح : شمل سفر التجارة أن يسافر للتجارة أو يسافر للنزهة أو السياحة في الوجه الشرعي المباح يريد أن يروح عن أهله وولده فسافر إلى نهر أو سافر إلى بلد في ترويح لأهله بالمباحات ونحو ذلك هذا سفر مباح .

نص رحمه الله على السفر المباح من باب أولى إذا كان السفر واجبا كأن يسافر لحج فريضة فيقصر، أو مندوبا إليه كأن يسافر لتفريج كربة مسلم ؛ فإنه مندوب إليه ، أو يريد أن يعود مريضا في بلد آخر يسافر ، وهنا ننبه على أن البعض يخلط بين مسألة شد الرحال وبين مسألة السفر للقرب ، فالسفر للقرب ليس بمحظور ، وشد الرحال للأماكن لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد أي للمواضع ، وليس المراد أن يسافر للقرب كأن ي يسافر لبر والدين أو عيادة مريض أو طلب علم ونحو ذلك فيفرق بين المسألتين .

فالشاهد أنه يقصر الصلاة في السفر المباح والواجب والمندوب ، وكذلك لو كان السفر مكروها لا يصل إلى التحريم .

قال رحمه الله : [إلا أن يأتم بمقيم] : إلا أن يأتم بمقيم فيتم الصلاة وراءه ، إذا أدرك الصلاة تامة لحديث ابن عباس – رضي الله عنه – : ((مضت السنة أن يتم المسافر وراء المقيم)) وهذا هو الأصل إذا أدركها من أولها فإنه يتم الصلاة وراءه .." (٢)

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٣٥٠/٢

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٥٣/٣

"المريض ومن احتاجه المريض ، وهذا أصل عام دلت النصوص على اعتباره ؛ وقد بين – سبحانه وتعالى – نفي الحرج في التشريع ، ولاشك أن المريض إذا شهد الجمعة يتعرض للحرج ، ولذلك لا يؤمر بشهودها ولا يلزمه الشهود .
قال رحمه الله : [أو مطر] : أو مطر إذا كان هناك مرض يحول بين المصلي وبين المسجد فأخذ بعض العلماء من أمره – عليه الصلاة والسلام– المنادي أن ينادي الصلاة في الرحال دليلا على أنه يجوز التخلف عن صلاة الجمعة إذا كان المطر مضرا بهم .
أما إذا كان مطرا يسيرا فإنه في هذه الحالة يبقى على الأصل من وجوب شهود صلاة الجمعة .
قال رحمه الله : [أو خوف] : أو خوف إذا كان هناك خوف على النفس كما ذكرنا فهو في حالة المرض ، أو خوفا على النفس إذا خرج كأن يوجد عدو يتربص به لو خرج يصلي الجمعة يقتله أو يأخذه ، أو خاف على عرضه عنده زوجة وهو في بلد مثلا ليس هناك أحد يحفظها أو قريب يحفظها أو غلب على ظنه أنه لو ذهب للجمعة أن هناك من يتربص أو يؤذي عرضه أو جاء بسيارته ومعه عرضه لو نزل يصلي الجمعة يخشى من يعتدي على عرضه هذا خوف على العرض ، أو خوف على المال كما ذكرنا في العامل في القديم كان العبيد والإماء يقومون على الأموال والغالب شغلهم بخدمة أصحاب الأموال ، وهكذا في **زماننا** لو استؤمن على أرض أو استؤمن على مكان أو كان مسؤولا على حراسة مكان فلو خرج إلى صلاة الجمعة فإنه في هذه الحالة يسرق متاعه أو يؤخذ ماله فإنه يشرع له أن يتخلف .." (١)

"فالشاهد أن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- صار يقوم على هذا المنبر من ثلاث درجات ، وكان يقوم في الدرجة الثالثة صلوات الله وسلامه عليه ، فلما اتخذ المنبر دل على أن المقصود أن يسمع الناس خطبته ، فدل على شرعية أي وسيلة تعين على وصول الخطبة وسماع الناس لها ، فيدخل في ذلك المذياع والوسائل التي جعلها الله -- عز وجل -- وسخرها في **زماننا** ؛ أخذوا منه شرعية أن يخطب على مكان عال ، لكن الذي نقول السنة أن يكون منبرا ؛ والسنة في هذا المنبر أن تكون درجاته إلى المصلين لا إلى غير المصلين ؛ لأنه منبر النبي -- صلى الله عليه وسلم -- ، ويستقبل فيه الناس بصعوده ثم يستقبل به الناس ؛ والسنة في المنبر أن يكون على يمين المصلى لا عن يساره ؛ لأن منبر النبي -- صلى الله عليه وسلم -- كان كذلك ، وكان إذا خطب كان مصلاه عن اليمين ، وهذا وجه عند بعض العلماء –رحمهم الله– ، فيخطب على منبر ، ويجوز أن يكون على أكثر من ثلاث درجات لوجود الحاجة ، وهذا ما فعله السلف –رحمهم الله– ، وكان منبر النبي -- صلى الله عليه وسلم -- في المسجد حتى زيد فيه ثم احترق في سنة ستمائة وأربع وخمسين حين احترق مسجد النبي -- صلى الله عليه وسلم -- .." (٢)

"قال رحمه الله : [ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار] : هذا من باب الفأل، وكان السلف الصالح كما أثر عن إبراهيم النخعي وهو من أئمة السلف ودواوين العلم يكرهون أن يدخل في القبر شيئا مسته النار الآجر الطوب –اللبن– المحمى بالنار مثل الطوب الأحمر المصمت الموجود في **زماننا** هذا ما يوضع في القبر فلا يوضع في القبر يءئ مسته

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٨٦/٣

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٩٣/٣

النار من باب الفأل .

قال رحمه الله : [ويستحب تعزية أهل الميت] : ويستحب تعزية أهل الميت لفعل رسول الله -- صلى الله عليه وسلم - - فقد عزى آل جعفر -رضي الله عنهم وأرضاهم- عزاهم في مصابهم صلوات الله وسلامه عليه لأن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- مر على المرأة وهي تبكي على القبر فقال: ((اصبري أمة الله)) فدعاها للصبر وعزاها ، والتعزية تشتمل على تصبير أهل الميت وعلى الدعاء للميت فإذا قال له : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك قد جمع بين الأمرين فهي تعزية للحي بالصبر ودعاء للميت بحسن العاقبة والمغفرة والعفو ونحو ذلك، وليس فيها لفظ مخصوص . أما قوله - عليه الصلاة والسلام- : ((إن لله ما أعطى وله ما أخذ وكل شيء عنده بمقدار، فلتصبر ولتحتسب)) هذا ورد على سبيل التصبير قبل الدفن، والتعزية إنما تكون بعد الدفن ، معروف أنها أرسلت إلى النبي -- صلى الله عليه وسلم -- تريد أن يشهد وفاة ابنه إبراهيم فأصر عليه الصلاة والسلام ثم قال: ((مرها فلتصبر ولتحتسب إن لله ما أعطى وله ما أخذ وكل شيء عنده بمقدار)) وهذا بالنسبة لما قبل الدفن والتعزية تكون بعد الدفن لا قبل الدفن، ولذلك الإشكال في إلزام الناس بها . بعضهم يقول ما تعزي إلا بهذا إن لله ما أعطى وله ما أخذ نعم تريد أن تقول له إن لله ما أعطى وله ما أخذ هذه تعزية تثاب عليها وتؤجر، ولها أصل من الوارد، لكن أن تلزم الناس بها وتقول لا تعزية إلا بهذا اللفظ هي لم تأت في صورة التعزية الواردة بعد الدفن، فكون الشرع أطلق يبقى." (١)

"قال رحمه الله : [إلا أن يتبرع به أرباب المال]: إلا إذا تبرع رب المال بكريم المال، فلو كان مثلا عنده ناقة كوماء طيبة سمينة، وهي من أطيب ماله وكريمة ماله فأراد أن يصدق بها قبلها منه ودعا له بخير وله الأجر والمثوبة ؛ والأصل في ذلك أن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- لما بعث عامله على الزكاة وجد كريمة مال فامتنع أن يأخذها وهي أعلى من السن المطلوبة ، فقال : لم يأمرني النبي -- صلى الله عليه وسلم -- بهذا قال : لا آخذها منك حتى يأمرني رسول الله - - صلى الله عليه وسلم -- انظروا كيف الامتثال والسمع والطاعة ، ليس مثل زماننا الآن بمجرد ما تأتيه المسألة ما يرجع إلى مشايخه ويتأكد، لا يجتهد من عنده ويقول: تأولت حديث كذا تأولت دليل كذا ، وجاهز ما شاء الله للاجتهاد ! ولذلك طالب العلم انظروا كيف الصحابة -رضوان الله عليهم- قال له : خذ كذا أخذ كذا مع أن هذا أحظ لبيت مال المسلمين والنظر يقتضي ؛ لأن صاحب المال سمح به . قال: لم يأمرني رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- بهذا فالعلماء ورثة الأنبياء ، من تتلمذ وطلب العلم أمانته أن يؤدي للناس ما علم ، الزائد عن هذا من الاجتهاد أو غيره ينظر هل هو أهل للاجتهاد أو لا ؟ يبلغ ما تعلم ويقف عند هذا الحد ، وإلا تقحم نار الله على بصيرة ، وأكثر آفات الفتاوى والمصائب التي تحدث لطالب العلم حينما يتخطى هذا الحد .." (٢)

"قال رحمه الله :[ويجب العشر فيما سقي من السماء والسيوح ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح] : هذا تقدير النبي -- صلى الله عليه وسلم - - كما في الصحيح : ((فيما سقت السماء العشر)) يشمل الذي سقته

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ١٩٧/٣

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٤٣٦/٣

السماء بالمطر مثل الرياض الذي تكون في أيام الربيع أو زرع فيها مثلا شعيرا ، ثم هذا الشعير إن بلغ الخمسة الأوسق فإننا نقول بأن الزكاة واجبة فيه ، فإذا حصد أخرج العشر؛ لأنه مسقي بالسماء ، وهكذا لو كان يسقى عثريا تجري الأنهار وهو على أطراف الأنهار ليس هناك لا كلفة ولا مشقة ، فيسقى بالأنهار الجارية أو مثلا السيول إذا فاضت وزرع جنبات السيل دون كلفة دوالي ودون كلفة مكائن في زماننا ؛ فهذا كله فيه العشر، وفيما سقي بكلفة وهو الذي فيه المكائن في زماننا والمواطير –مواطير الماء– وجلب الماء إليه مثل أن يجلبه بالوايت أو نحو ذلك ويسقيه؛ فإن فيه نصف العشر، وهذا تخفيف من الله -- عز وجل -- لأن الذي فيه كلفة ليس كالذي لا كلفة فيه ، وعلى هذا لو أنه سقت السماء زرع روضة من الرياض فأخرجت ألف صاع من الحب وجب عليه أن يخرج مائة صاع زكاة ؛ لأنه مما لا كلفة فيه ، فإن كان الذي في مزرعته بالمواطير وأخرجت ألف صاع فعليه خمسون صاعا الذي هو نصف العشر .

ولو جمع بين الاثنين إذا جاء السيل سقاها، ويسقيها كذلك بالكلفة مثل النخل تبقى أكثر الحول فينظر إلى الأكثر، مثل ما ذكرنا في المعلوفة والسائمة ، إذا كان الأكثر بالنضح أخذ حكم النضح وإلا أخذ حكم العشر إذا كان الأكثر أنه يسقى بالسماء .

قال رحمه الله : [وإذا بدا الصلاح في الثمار واشتد الحب وجبت الزكاة] : أي يجب على الساعي أن يخرص المزرعة . عندك مزرعة فيها نخل : أولا نحتاج أن نعرف هل النخل الذي عندك بلغ النصاب أو لم يبلغ ؟ فيرد السؤال: ما هو الوقت الذي يأتي فيه الساعي ؟ ومتى يقدر نتاج نخلك ؟." (١)

"في زماننا متيسر، منها أسنان الذهب إذا كانت أسنان الفضة تنتن، وبنوا هذا على حديث عرفجة بن خالد حينما جدع أنفه يوم كلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن فرخص له النبي -- صلى الله عليه وسلم - - أن يتخذ أنفا من ذهب، وهذا أشبه بالحاجة التي تقارب الضرورة؛ لأن الأنف إذا كان مفتوحا يتضرر بدخول الحشرات والأذية والضرر في هذا كبير جدا، فالرخصة في هذا قوية ، أما إذا كان لا توجد رخصة كأن يضع أسنانا من الذهب للزينة فلا ، ويخشى عليه أنه لو توفي وهي عليه أنه يعذب بها كما أفتى به بعض مشايخنا، وإن كانت أسنانه من ذهب يمكن نزعها مثل أن تكون عنده تركيبة أو نحو ذلك لا يجوز أن تدفن معه ، ولذلك يجرد منها ؛ لأنه رخص له في حال الحياة ولم يرخص له بعد حياته ، وهكذا في كل ذهب رخص به في الجسد إذا أمكن نزعه قبل الوفاة دون وجود ضرر على الميت ينزع ، وأما إذا لم يمكن فلا .

قال رحمه الله : [فأما المعد للكراء والادخار والمحرم ففيه الزكاة] : نعم لأنه لا رخصة فيه ، فهم يرون أن الرخصة في الحلي، والمعد للكراء للإجارة كانت المرأة يكون عندها طقم ذهب تأتي امرأة وتأخذ هذا الذهب في الزواج من أجل أن تتجمل به رخص بعض العلماء في إجارته ومنع منه بعض أهل العلم، والمنع مبني على شبهة الربا، ومبني على علة أخرى، وهي قوله عليه الصلاة والسلام : ((المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)) فهي تأتي في الزواج مرصعا صدرها بالذهب والجواهر وهو ليس ملكا لها ، وكأنها تظهر أنها غنية ثرية ، فهذا محرم شرعا ، فهذا منع بعض العلماء من ترخيصه للوجهين ؛ للنسيئة في

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٤٥١/٣

الدفع، وأجيب بأن هذا ليس ببيع، فأصبحت العلة ضعيفة في مسألة النسيئة، وبقيت علة المتشبع بما لم يعط لوجود المعونة على الإثم إلا إذا جرى العرف وعرف أنها يعني ليس لها وأن هذا جرى به العرف أنه يستأجر مثل هذا فلا إشكال .
الأسئلة :." (١)

"الأهم خاصة في زماننا مادام الدين ما فيه سفه ومادام يتسلف لولده وأهله ، ومن أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه فدل على أنه مادام أنه يريد أن يتسلف بالمعروف فإن الله يعينه مثل هذا يعان وينبغي أن يقدم أمثال هؤلاء لأن الحرج في حقهم أكثر ، خاصة في زماننا في بعض الأحيان يأتي مطالبة بسجنه وقد يصدر الأمر باستدعائه لا يستطيع أن يذهب إلى عمله ، ولا يستطيع أن يذهب إلى وظيفته يذل هم في الليل وذل في النهار يذل أمام جيرانه كل يوم يأتيه مثلا من يطلبه من أجل أن يسجن أو يذل أمام زملائه في العمل كل يوم يقف على رأسه من يطالبه بالديون أو فلان حضر نريده يحضر عندنا أو كذا هذه أمور ينبغي أن تعطى الأولوية ولذلك أي لجنة تريد أن تقوم بالزكاة وتحفظ زكوات المسلمين ولي لها من الله ورجل مسلم صاحب عائلة في ظلمات السجون بدين يستحق أن يعان فيه ، من يستطيع أن يقف بين يدي الله وعنده زكاة وأمثال هؤلاء بهذه الحالة والمثابة ، أصحاب الدين هم من أحق الناس بشرط أن يكون الدين على الرشد لا السفه ، الرشد أن يصرف بالمعروف فيما فيه حاجته ، والسفه يكون بأحد أمرين : إما التبذير في المباحات أو والعياذ بالله المحرمات ، فلو أنه سافر إلى بلد لفعل الحرام أو أكثر من السفر إلى الخارج لفعل الحرام حتى ركبته الديون فهذا سفه في الحرام ، لكن لو أنه سفه في الحلال كان يشتري مثلا سيارة فخمة ويستأجر شقة غالية حتى ركبه الدين فهذا تبذير في الشهوة الحلال .
والسفه التبذير للأموال في شهوة ولذة حلال." (٢)

"﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا ﴾ قال : يأتوك رجالا فدل على أن الركوب ليس معتبرا في الزاد، وقد جاء في السنة ما يدل على اشتراط الركوب ، ولاشك أن الأصل يقتضي أنه إذا كان بعيدا مسافة السفر لابد من أن يتهيأ له ما يوصله إلى البيت ، فهذه الدابة إذا كان يملكها فلا إشكال ، وإن كان لا يملكها نظرنا في أجرة مثله للركوب ، فإذا كانت أجرته مائة ريال في ركوبه وذهابه للحج وإيابه فإننا نقول إذا ملك المائة لركوبه ، ثم ننظر في طعامه ونفقة الطعام فإذا كانت تكلفه مثلا مثلها فإننا نقول إذا كان عنده المائتان وأمن الطريق وليس في الطريق خطر عليه فإنه يجب عليه أن يحج ؛ لأنه يستطيع أن يصل إلى البيت ، وهذا المذهب يقوم على تفسير الاستطاعة بشرطين : الراحلة ، والزاد ، كما ورد التفسير في السنة . الراحلة وهو المركوب الذي يركبه لبلوغ مكة كما في زماننا سيارة الأجرة تنزل منزلة الراحلة ، فإذا وجد من يستأجره أو وجد صديقا يقله ويحمله فحينئذ يسقط الأجرة إذا لم يكن في حمله ضرر كما يقول العلماء إذا لم تكن منة عليه وفي ذلك أذية عليه فلابأس ، وحينئذ يسقط شرط الراحلة ؛ لأنه في حكم من ملك الراحلة .
أما بالنسبة للنفقة فالمراد بها نفقة الأكل ونفقة السكن في ذهابه للنسك وإيابه .

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٤٦٨/٣

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٣١/٤

ومن أهل العلم من اعتبر الذهاب دون الإياب ؛ والصحيح أنه معتبر بالذهاب والإياب ، إذا قدرت النفقة :

فأولا : تقدر ذهابا وإيابا .

ثانيا تقدر للركوب وللأكل .

ثالثا يقدر معها السكن لمثله .

ورابعا أن يكون هذا التقدير يعتد به لمثله ، فلا يبالغ ولا يجحف به ، فينظر إلى مثله إذا ركب يركب ما يرتفق به المثل ، فكبير السن يركب ما لا يركبه الشاب الجلد ، فيحتاج إلى وسيلة تريحه أكثر من الشاب ونحو ذلك مما ينظر فيه على حسب اختلاف الأشخاص .." (١)

"قال رحمه الله : [فإذا استوى على راحلته لبى] : فإذا استوى: يعني ركب . على راحلته : أي على دابته ، فيدخل في زماننا السيارة ، والسنة أن يلبي وهو في مصلاه ؛ لما ذكرنا . فإذا ركب على الراحلة لبى ؛ تأسيا بالنبي -- صلى الله عليه وسلم -- .

قال رحمه الله : [فقال لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك الملك لا شريك لك] : هذا اللفظ هو أفضل ألفاظ التلبية وهو الوارد عن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- وهو الذي عناه جابر في منسكه بقوله : ((أهل بالتوحيد)) .

لبيك اللهم : قيل : لبى مثنى لبى النداء أي أجاب مرة بعد مرة . أي أنا مجيب لندائك يا الله مرة بعد مرة ، وهذا النداء هو الذي أمر الله به الخليل فقال – سبحانه وتعالى – : ﴿ وأذن في الناس في الحج ﴾ فقال : أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج كما في حديث الحاكم وغيره . فقالوا إن قوله لبيك اللهم لبيك إجابة لهذا النداء ، وقيل: لبى من ألب بالمكان إذا أقام فيه ، فهو يقول: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ، وقيل : من لب الشيء التلبية من لب الشيء وهو خالصه ، وما كان سالما من الشوائب ، فهو يقول: إخلاصي لك يا الله إخلاصا بعد إخلاص ؛ لأن العبادة لا تقبل إلا من المخلصين ، وقيل غير ذلك ، منها قولهم : المواجهة والاتجاه فتقول : داري تلب بدارك أي تواجهها أي وجهتي إليك يا الله وجهة بعد وجهة .

وقوله : [لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك الملك لا شريك]: اشتمل على التوحيد ، كما قال جابر – رضي الله عنه – : أهل بالتوحيد . والتوحيد قائم على النفي والإثبات. فالنفي في قوله لا شريك لك ، والإثبات :في قوله : لبيك اللهم فهو الإله الحق . – سبحانه وتعالى – الذي لا إله غيره ولا رب سواه ، وهذه التلبية هي الأفضل ؛ لأن هي الواردة عن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- وهل يجوز أن يزيد في التلبية ويغير في ألفاظها ؟." (٢)

"فبين عليه الصلاة والسلام تحريم لبس المخيط ، ثم إذا تأملت هذا الحديث وجدته حظر على المسلم أن يلبس المخيط في أسفل بدنه ؛ وذلك في قوله : ((ولا السراويلات)) وفي أعلى بدنه وذلك في قوله –عليه الصلاة والسلام– :

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٣٠٢/٤

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٣٥٥/٤

((القمص)) وفيما جمع بينهما كما في قوله : ((ولا البرانس)) وعلى هذا يحظر عليه أن يلبس المخيط .
والمخيط هو المحيط بالعضو ، يشمل ذلك السراويلات بأنواعها القصيرة والطويلة ، ويشمل القمص ذات الأكمام أو ناقصة الأكمام كل ذلك محظور بإحاطته بالعضو .
وفي حكمه لبس المخيط أن يكون الرداء والإزار مفصلا كما يوجد في الطقطق الذي يكون له أزارير ، والطقطق موجود في زماننا فمثل هذا لا إشكال في كونه في حكم المخيط ، فلابد وأن يكون متجردا عن المخيط ؛ فحديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما– أصل في تحريم لبس المخيط على المحرم .
قال رحمه الله : [إلا أن لا يجد إزارا فيلبس سراويل] : إلا أن لا يجد إزارا فيلبس سراويل ؛ لقوله –عليه الصلاة والسلام– : ((السراويل لمن لم يجد الإزار)) وكذلك إذا لم يجد النعلين جاز له أن يلبس الخفين ، فيفتق السروال ويقطع الخفين ؛ لأن النبي –– صلى الله عليه وسلم –– قال : ((وليقطعهما أسفل من الكعبين)) وسكوته عن التنبيه عن ذلك في خطبة الحج حجة الوداع لا يقتضي إلغاء الأصل المنصوص عليه ؛ لأن السكوت يحتمل أنه لم ينبه لسبق التنبيه ، ويحتمل أنه حكم مستأنف فتردد بين الأمرين فبقي على الأصل ، والأصل الحظر ، والصحيح كما فصلناه في مذكرة الحج أنه يبقى على الأصل لنص النبي –– صلى الله عليه وسلم –– على ذلك بالقطع .." (١)
"والبرانس ثياب غطاء الرأس متصل فيها ، ولا تزال موجودة إلى زماننا ، فدل على أن المحرم لا يغطي رأسه ، وأكد هذا عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح من حديث عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما– أنه نهى أن يغطى رأس المحرم وقال عليه الصلاة والسلام : ((ولا تغطوا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)) دل على أن المحرم لا يجوز له تغطية رأسه .
قال رحمه الله : [والأذنان منه] : والأذنان من الرأس ؛ لحديث عبدالله بن عباس وأبي أمامة وقد حسن الحديث بالشواهد أن النبي –– صلى الله عليه وسلم –– قال : ((الأذنان من الرأس)) فلا يغطي الأذنين ولذلك قال بهذا الإمام أحمد – رحمه الله– ؛ إعمالا للسنة ، فأتبع الأذنين للرأس في المسح في الوضوء وكذلك أيضا أتبعهما للرأس في منع الستر .
قال رحمه الله : [الخامس الطيب في بدنه وثيابه] : الطيب في البدن ؛ لقوله –عليه الصلاة والسلام– : ((ولا تمسوه بطيب)) في الرجل الذي وقصته دابته ، وفي الثياب ؛ لأن النبي –– صلى الله عليه وسلم –– قال كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر : ((ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس)) وكل من الزعفران والورس طيب كما هو معلوم ، فدل على حرمة الطيب في البدن وفي الثوب ؛ وقد قال – صلى الله عليه وسلم – كما في حديث يعلى بن أمية حينما اعتمر من الجعرانة وجاءه رجل عليه جبة عليها طيب أو صفرة من طيب فقال – صلى الله عليه وسلم – : ((انزع عنك جبتك ، واغسل عنك أثر الطيب)) فدل على أنه لا يجوز للمحرم أن يتطيب ، والنبات ينقسم إلى ثلاثة أقسام :
القسم الأول : ما يستنبت للطيب ، ويستخرج منه الطيب .

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٣٦٢/٤

والقسم الثاني : ما ينبت لغير الطيب ، ولا يتخذ منه الطيب ، وهو عكس الأول .
والقسم الثالث : ما ينبت طيبا ، ولا يتخذ منه الطيب .." (١)

"فالخيار الأول وهو المثلي يتقدر بما فيه شبه يماثل به بهيمة الأنعام ، فتيس الجبل والوعل والثيثل وحمار الوحش والضبا والريم والغزال كلها لها مثلي من بهيمة الأنعام ، أما لو قتل جرادا فهذا الجراد ليس له مثلي من بهيمة الأنعام ، ولا يشبه بهيمة الأنعام ، فيقال له : كم جرادة قتلت ؟ قال: قتلت عشر جرادات. كم قيمتها في السوق ؟ قالوا : إن هذا القدر من الجراد بخمس ريالات مثلا، يقال له: كم تشتري بخمسة ريالات من الطعام ؟ يقول – مثلا- : صاعين . نقول : إما أن تخرج صاعين صدقة لفقراء الحرم ، أو تصوم عدلها على الأصل الذي ذكرناه ؛ لأنه تعذر فيه المثلي من بهيمة الأنعام .
وهكذا لو أفسد البيض ، فإذا أفسد البيض من الصيد هجم على عش الحمام وأفسد بيضة ؛ فإنه يضمن ، فينظر إلى قيمة البيض ، وتقدر هذه القيمة بالطعام ، ثم يؤمر بإخراج الطعام أو الصيام، فينحصر في الخيارين ، هذا كله إذا هجم على الصيد وقتله ، لكن لو أن الصيد هو الذي هجم عليه وتعذر عليه أن يتلافاه ، كما هو موجود في زماننا إذا قاد سيارته ، ثم كان زمان الربيع وكثر الجراد ، فقتل من الجراد ما لا يحصى ذكر طائفة من العلماء من المحققين أنه إذا كان الصيد في طريقه أو الجراد على فراشه ولا يمكنه أن ينام إلا بقتله ونام فهو كدفع الصائل من الحيوان لا فدية فيه ولا ضمان ، هذا إذا هجم بنفسه ولم يمكنه أن يتلافاه ويتعذر عليه أن يتلافاه ، أما إذا أمكنه تلافيه فإنه يضمن .." (٢)

"فالبطحاء هو هذا الموضع وهو منزل النبي – صلى الله عليه وسلم – من جهة القصور القديمة نزل عليه الصلاة والسلام في هذا الموضع ، فبعد أن انتهى من رمي جمرة العقبة نزل هناك ، وهذا النزول ليس من النسك وليس من تمام الحج ، وهي المسألة التي يعبر عنها العلماء بالتحصيب ، فيقولون التحصيب ليس بلازم وليس بشعيرة وليس بمنسك أي أن فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل رفق ، نزل فيه عليه الصلاة والسلام ؛ لأنه أرفق له ، وهذا هو منزله وليس من تمام الحج ولا من نسكه ولا من شعائره . فالمقصود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نزل بالمحصب ، واختلفت الرواية قيل إنه في هزيع الليل ، وقيل بعد منتصف الليل على الفجر نزل فطاف طواف الوداع، ثم صدر إلى المدينة عليه الصلاة والسلام قبل أذان الفجر ، وهذا هو المحفوظ عنه عليه الصلاة والسلام في السير والذي ذكره العلماء والأئمة .
قال رحمه الله : [فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر الموسى على رأسه وقد تم حجه وعمرته] : طبعا هو إذا تحلل بالحج وأراد أن يأتي بالعمرة بعد الحج على ما ذكر المصنف فإذا كان حلق في حجه ففي هذه الحالة ما يجد شعرا لأن ثلاثة أيام الفاصل وقد تقل إذا تعجل فما يجد شعرا إلا قليلا على قرب منبته فقال : إنه يمر الموس ، فهذا راجع إلى مسألة : إذا لم يكن هناك شعر فهل يعتد بالفعل أو لا يعتد ؟
فقال بعض العلماء : لابد من الفعل ، والواقع في الحقيقة أنه يبقى شيء من أصول الشعر ، ويستقيم جزه، وفي زماننا أرفق من الزمان القديم ويتيسر إزالته في هذا الزمان أكثر من غيره هذا ليس خاصة بمسألة العمرة لكنه هنا في العمرة لضيق الوقت

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٣٦٤/٤
(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٣٨٢/٤

وإلا قد يتأتى في الشخص إذا فعل أكثر من عمرة .

قال رحمه الله : [وقد تم حجه وعمرته] : قد تم حجه وعمرته .." (١)

"ثالثا : قول أم المؤمنين إلا أنه خفف فيه عن الحائض والنفساء ؛ فدل على أنه واجب ، وهذا مذهب جمهور العلماء رحمهم الله . فلا يخرج إلا بعد أن يطوف طواف الوداع ، هذا بالنسبة لهذا النوع من الطواف أنه واجب ، ويكون وجوبه عند الخروج عند السفر والذهاب إلى البلد والقفول فقال : إذا أراد القفول .

قال رحمه الله : [وإذا أراد القفول لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت] : فقال عند فراغه من جميع أموره ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((اجعلوا آخر عهدكم)) فلما قال : ((اجعلوا آخر عهدكم)) دل على أنه لا يكون إلا عند الصدر وعند العزم على السفر، فيرتب أغراضه وشؤونه ثم ينزل ويطوف طواف الوداع ، وعلى هذا لا يأتي بطواف الوداع بمجرد انتهائه من المناسك ثم يرجع ويجلس في منزله ثم يسافر بل عليه أن يجعله عند الخروج حتى يكون آخر العهد بالبيت .

قال رحمه الله : [فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده] : اشتغل بعده بتجارة وبيع وشراء أعاده هذا فيه تفصيل ، إذا كانت تجارة المراد بالتجارة طبعا أن يشتغل بالبيع لكن لو فرضنا أنه اشتغل بالشراء فإن اشترى أغراضا للسفر وهي ما تكون في حكم الخروج لم يؤثر، مثال ذلك : لو أنه أراد أن يخرج طاف طواف الوداع ثم ركب سيارته ثم وقف في محطة مثلا يغير للسيارة زيتها كما هو موجود في زماننا وقف في المحطة حتى يأخذ مثلا أغراضه إما للرفقة أو وقف عند مطعم حتى يشتري طعاما غداء أو يأخذ زاد من الطعام له ولأولاده ورفقته لا يؤثر ؛ لأن هذا أصلا في حكم الخروج والتابع تابع ، والمراد به الاستعانة على الخروج فهذا لا يؤثر ، وهكذا لو أنه غير في السيارة شيء يستعين به على الخروج كأن يغير إطارها أو نحو ذلك فهذا لا يقطع الوداع ولا يؤثر فيه .." (٢)

"هذا الوقوف ليس المراد به الوقوف على القدمين ، فإذا دخل عرفات في وقتها المعتبر أي ساعة من ليل أو نهار دخل فيها واقفا أو جالسا أو محمولا أو كان في هذا الموضع ولو مضطجعا ولو منسدحا فإنه يعتد به ويعتبر وقوفا ، لكن أن يكون عاقلا ساعة الوقت المعتبر ، وعلى هذا فإنه يصح وقوف من جلس بعرفة في الزمان المعتبر سواء كان نائما أو مستيقظا ، واشترطنا أن يكون عاقلا فلو كان مجنونا أو سكرانا أو مخدرا لم يصح وقوفه ، وعلى هذا فلو فقد عقله أو أغمي عليه . المغمى عليه فيه قولان ، لكن إذا فقد عقله بالجنون أو بالسكر لم يصح وقوفه ، سواء كان سكره على وجه يعذر به أو على وجه لا يعذر به ، لكن في زماننا مسألة لو أن شخصا سأل : هذا الرجل جاء للحج وقبل يوم عرفة احتيج لعملية جراحية فخدر، فوضع المخدر وجاء يوم عرفة أو وضع المخدر لعلاج أمر ضروري وهو بعرفة لم يكن في الوقت المعتبر وجاء الوقت المعتبر كيف نصحح حج هذا ؟، نقول: إن أفاق قبل انتهاء الوقت المعتبر ولو بلحظة من مخدره صح وقوفه ، وأما لو بقي في مخدره حتى طلع الفجر من يوم النحر فإنه لا يصح ، وحصل بعض المسائل مرت علينا فإنه ينقل حتى يفيق

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٢٥/٥

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٣٣/٥

من مخدره إذا كان قدر الأطباء أنه يأخذ ساعة ساعتين وبقي على الفجر ثلاث ساعات أو أربع ساعات يمكنه أن يدرك الحج ؛ فحينئذ ينقل ولو بالإسعاف ولو بالسيارة ولو للحظة واحدة يقع بها الوقوف . قال – صلى الله عليه وسلم – : ((من صلى من صلاتنا هذه ووقف وقوفنا هذا أي ساعة من ليل أو نهار وكان قد أتى عرفات من أي ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه)) هذا بالنسبة لاشتراط العقل .." (١)

"إما أن يكون البيع بيع ثمن بثمن، مثل في زماننا صرف الدولارات بالريالات ، فالدولار رصيده ذهب والريال رصيده فضة، فأنت تبادل الفضة بالذهب فهذا بيع ثمن بثمن ، ويسمى بيع صرف .

وإما أن تبيع بمقابلة مثمن بمثمن كأن يبادله سيارته بسيارته ، أو قلمه بقلمه ، أو كتابه بكتابه؛ لأن هذه كلها منقولات ، فيسمى بيع المقايضة .

وإما أن يبيع المثمن بالثمن كأن يبيع السيارة بعشرة آلاف ريال ، السيارة مثمن من المنقولات في مقابل العشرة الآلاف ريال ثمن من الفضة ، هذه كلها صور في الأصل هي ثلاث : ثمن بثمن ، ومثمن بمثمن ، وثمن بمثمن ، لن تجد بيعا على وجه الأرض يخرج عن هذه الثلاث الصور .

فائدة معرفة طالب العلم لهذا التصور قبل الدخول في الأحكام أنك إذا تصورت البيوع كلها تستطيع بعد ذلك أن تقول هذا حلال وهذا حرام ، وهذه ميزة الشريعة الإسلامية عما وضعه البشر ؛ لأن الشريعة الإسلامية كمال، ولذلك تجد الفقه الإسلامي يتعاطى مع العقود بالشمول ، ولكن ما يضعه البشر يطرأ ويجد شيئا فشيئا ، فتجد فيه النقص ، فتجد العلماء قبل الدخول في البيوع يعطون صور البيوع عامة؛ لكي يبينوا البيوع المباحة والبيوع المحرمة ، ولن تجد بيعا يخرج عن هذه البيوع ، بغض النظر عن كونه بيعا مباحا أو بيعا محرما .

يقول رحمه الله : [والبيع معاوضة المال بالمال] : أي أن البيع عندنا معشر الفقهاء هو مبادلة المال بالمال ، لما قال : مبادلة المال بالمال أخرج مبادلة المال بالمنفعة فلا يسمى بيعا، مثل: الإجارة ، حينما تأتي لشخص وتقول له : أريد أن أسكن في بيتك في عمارتك في شقتك سنة بعشرة آلاف ، فأنت دفعت المال في مقابل منفعة وهي السكنى ، فهذا يسمى إجارة ، لكن إذا قلت له : أريد أن أشتري بيتك أو عمارتك فأنت تشتري الذات وتبادل المال بالمال .." (٢)

"الشرط الأخير : وهو أن يكون معلوما ، والمعلوم طبعا بالتعيين وبالقدر وبالصفة ، بالتعيين فلا يصح أن يقول له : أبيعك سيارة من سياراتي ، وأبيعك أرضا من أراضي ، أو عمارة من عماراتي؛ لأنه إذا كانت عنده سيارات متعددة الصفات وقيمها مختلفة وقال له : أبيعك سيارة من سياراتي ظن المشتري أنها النوع الجيد ، فيصرفه إلى الرديء ويقول له : أنا أبيعك سيارة من سياراتي وهذه من سياراتي ، وهذا عين الغرر ، كذلك أيضا لو قال له : أبيعك شاة من غنمي كما في القديم ، والأصل في ذلك بيع الحصاة في بعض صوره فسر بأن يرمي الحصاة على أي شاة تقع فيحتمل أن تقع على الجيدة ويحتمل أن تقع على الرديئة ، إذا لابد أن يكون العلم بالتعيين ، يعينه إذا كان ردده بين أشياء ، فإن كانت الأشياء كلها

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٤١/٥

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ١٦٨/٥

بمستوى واحد عنده ثلاث سيارات، وكلها على صفة واحدة وقيمتها واحدة وقال له : أبيعك واحدة من هذه السيارات صح ، وفي زماننا قد تأتي مثلا لموديل معين من السيارات كالموديلات الجديدة وله ألوان مختلفة ، ولكن السعر واحد والصفات واحدة ، فيقول لك : أي واحدة من هذه السيارات لك بمائة ألف ، رددك ولم يعين إحداها ولكنها مستوية في صفاتها صح ، وسيأتي إن شاء الله ، شرط التعيين أن يكون العلم بالتعيين تزول الجهالة بالتعيين .." (١)

"فيقول رحمه الله : [ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح إلا الكلب] : يقول رحمه الله : [ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح إلا الكلب] هذا بيان لمحل عقد البيع ، يباح بيع كل مملوك؛ لأن الأصل جواز البيع ،كل مملوك هذا يعني يدل على أننا لا نجعل البيع إلا في محل قابل له بمعنى أن البيع لا يقع في الأشياء التي لا تملك، فإذا كان الشيء لا يملك فإنه لا يصح بيعه: أعضاء الآدمي، الحر يبيع نفسه، نقول :هذا غير صحيح وليس ببيع شرعي . في زماننا رجل قال: أريد أن أبيع إحدى كليتي . نقول إن الكلية ليست محلا للملك ، وليس ملكا لك؛ وفي الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : يقول الله تعالى : ((ثلاثة أنا خصمهم ، ومن كنت خصمه فقد خصمته : رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل استأجر أجيرا ولم يوفه أجره ، ورجل باع حرا ثم أكل ثمنه)) باع حرا : الحر غير مملوك فتسلط عليه بالملكية الباطلة التي ليس لها أصل، فهنا إذا باع كليته فقد باع شيء لا يملكه، وهذا وجه من يقول بعدم صحة التبرع ؛ لأن التبرع شرطه الملكية ، وإذا قلت بصحة التبرع صح البيع هذا من حيث الأصل ، فالشاهد من هذا أنه يقول أن يكون مملوكا ، مملوكا لمن؟ للبائع كما ذكرنا ، فلا يصح أن يبيع ملك غيره ، مملوك فيه نفع ، وهذا النفع يشترط أن يكون مباحا ، بينا النفع ، النفع ضد الضر ، فقد يكون فيه النفع في الأصل فلا إشكال ، مثلا الآن تباع السيارة لمنفعة الركوب ، يباع البيت لمنفعة السكنى ، يباع الثوب لمنفعة الكسوة ، يباع الفراش لمنفعة الافتراش والجلوس عليه ، إذا هذه المنافع مباحة ، فقوله : فيه نفع مباح فيشترط هذا النفع أن يكون مأذونا فيه شرعا ، فخرج ما لم يأذن به الشرع ، وهو النفع غير المباح كآلات الغناء فإنه لا يجوز بيعها ، هذا على القول بأنها نفع ، وكذلك مثلوا له بالخمر؛ لأن منافعها محرمة غير مباحة ، لكن هذا فيه إشكال؛ لأن مذهب طائفة من العلماء أن الخمر لما حرمت." (٢)

"فالشاهد من هذا أن النبي –- صلى الله عليه وسلم –- أقر عروة بن أبي الجعد في بيعه وشرائه، وأمضى الصفقة ، فدل على أن بيع الفضولي وشراءه إذا أمضاه المالك الحقيقي؛ صح ونفذ .

والدليل الثاني من جهة النظر: أن خوف دخول الأموال على المالك أو خروجها من يد المالك يتلافى بإذن المالك ، فنحن نقول بصحة العقد إذا أمضاه ، فلما أمضاه؛ صح وصار معتبرا ، وعليه فيترجح قول من يقول بصحة بيع الفضولي وشرائه إذا أمضاه المالك الحقيقي .

قال رحمه الله : [ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات] : ولا يصح بيع ما لا نفع فيه كالحشرات ، وهذا عند العلماء –رحمهم الله– منطوق المتن ومفهومه ، ولذلك هو يقول ما فيه نفع مباح ، مفهوم ذلك ما لا نفع فيه ، ومن أمثلته : الحشرات ،

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٥/٢٢١

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٥/٢٢٨

وذكر الأئمة –رحمهم الله– أن ما لا نفع فيه كما ذكرنا سابقا؛ إما أن يكون بسبب قلته كالحبة من الأرز ، والحبة من الشعير ، وإما أن يكون لحقارته وكما يعبر بعض العلماء كالإمام النووي –رحمه الله– وغيره خسته والشيء عندهم الخسيس الشيء الحقير الذي يعني النفوس تأنفه كالحشرات وذكر المصنف –رحمه الله– الحشرات جمع حشرة ، فهي لا يصح بيعها؛ لأنها لا نفع فيها ، ثم هذا عند العلماء –رحمهم الله– مقيد بما إذا وجد فيها النفع ، فقد يعترض البعض ويقول الآن تؤخذ الحشرات ويستفاد منها في إطعام الطيور أو إطعام السمك في الأحواض أو تعمل عليها بعض التجارب وهي ميتة فهذه منافع .

والجواب: أن الصور النادرة لا تقدح في الغالب، فالعلماء يتكلمون على الغالب ، فالغالب في الحشرات أن لا نفع فيها ، كونها في بعض الصور تقع فيها بعض المنافع هذا لا يعترض به عليهم ، مع أن الأئمة –رحمهم الله– استثنوا ، ففي زماننا إذا وجدت فيها بعض المنافع يرخص بعض العلماء –رحمهم الله– حتى أن بعض المتقدمين أشار إليها أنه لا بأس ولا حرج .." (١)

"قوله : [ولا يجوز بيع الميتة الخمر والميتة]: في زماننا الآن ابتلي الناس بالحيوانات المحنطة ، فهذه الحيوانات المحنطة من جنس السباع مثل الثعلب ونحوه يأخذه ويحنطه ، أو يكون من جنس ما يؤكل كالغزال ونحو ذلك ويحنطه ، فإن كان من جنس ما يؤكل وذكاه ثم حنطه فهو طاهر ، والطاهر يجوز بيعه ، لكن يبقى الإشكال في الإسراف، وكونها هل هي منفعة مقصودة أو غير مقصودة ؟ لكن لو أنه حنطه من أجل دراسة الطب أو دراسة طب الحيوانات كالطب البيطري أو نحو ذلك فلا بأس ، لأن هذه منفعة مقصودة وفيها خير وفيها رحمة بالحيوان ، وهي مقصودة شرعا وطبعا ، لكن أن يأخذ مثلا حيوانا محنطا من السباع أو مما لا يحل أكله كالثعلب وهو أصح قولي العلماء وبينا في دورة الأطعمة أن الجمهور على تحريمه ، فلو أخذه وحنطه فإنه نجس وميتة فلا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا أخذ العوض عليه ، هذا بالنسبة للحيوان إذا كان محنطا يفرق فيه ، أما إذا كان طاهرا إن كان طاهرا وفيه مصلحة لتحنيطه فلا إشكال واشتراه لهذه المصلحة ، أما إذا كان لا مصلحة أو بالغ في قيمته فهنا إشكال؛ لأن الحيوان في الأصل خلق للإنسان كما قال تعالى : ﴿ وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه ﴾ فجعل للإنسان من أجل أن ينتفع به ، والمنفعة مقصودة في الحيوان ركوبا وانتفاعا بشرب لبنها، والدفء في جلودها وفي شعرها ، فإذا خرج عن هذه المنفعة المقصودة وعطل هذه المنافع ؛ لأن الغزال بدل أن يؤكل سيحنط ، حينئذ سيكون مخالفا لمقصود الشرع ، ففيه وجه بالمنع ، هذا حاصل ما يكون في الميتة .." (٢)

"ورابعا: أنه من البيوع التي نص عليها كما في نهيه –عليه الصلاة والسلام– عن بيع السنين والمعاومة ، وبيع السنين والمعاومة كان من بيوع الجاهلية يأتي صاحب البستان ويقول للرجل: أبيعك ثمرة بستاني ثلاث سنوات وثلاثة أعوام ، فقد تكون الثمرة موجودة في العام الأول ، لكن العام الثاني لم توجد ، والثالث لم توجد فقال السنين والمعاومة ، أي بيع الثمرة كما في فسره الصحابي في صحيح مسلم وغيره حديث عمر –- رضي الله عنه –- هو بيع ثمرة البستان سنينا وأعواما

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٥/٢٤٣

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٥/٢٥٦

يقول له : ثلاث سنوات ، أربع سنوات ، وفي زماننا يقول أبيعك صيف بستاني ثلاث سنوات ، أو أربع سنوات ، فهذا لا يجوز ، لأنه وإن كان موجودا في السنة التي اتفق عليها ، فإن السنة التي تأتي والتي بعدها لم تخلق ثمرتها بعد ، فلا يجوز بيع المعدومات ، هذا بالنسبة للسنة وما ثبتت ، ويكاد يكون قول جماهير السلف والخلف على تحريم بيع المعدوم ، ينبني على هذا بيع العمائر قبل وجودها ، فإذا كان يقول له سنبني عمارة ثم في هذا الموضع على صفة كذا وكذا وكذا أبيعك إياها بمليون ، فهذا من بيوع الغرر ، وسنتكلم عليه إن شاء الله في مسائل بيوع المعاصرة ونبين دخوله تحت بيع المعدوم ، وأن الأصل يقتضي عدم جوازه ، وهكذا لو قال ستبنى عمارة ثم يكون فيها مائة شقة كل شقة بكذا وكذا ونحو ذلك ، كله من بيع المعدوم؛ لأنه غير موجود أثناء العقد ، ويغرر به، ولذلك قد ترتفع الأسواق ، فتغلو قيمة المادة مواد البناء ، وقد تغلو قيمة العمالة ، وقد يحصل أيضا العكس مما يوجب الندم والألم وحصول الخصومات بين الناس والمفاسد فيه واضحة ، ولذلك قل أن يسلم من ضرر ، وسنبين إن شاء الله في مسائل بيوع المعاصرة جملة مما اشتهر من البيوعات الموجودة، والتي تتخرج على ما وردت في السنة بتحريمه، ونص أهل العلم –رحمهم الله- على ذكرها .." (١)

"قال رحمه الله : [أو مجهول كالحمل والغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته] : ولا يجوز بيع المجهول كالحمل والغائب الذي لم تتقدم رؤيته ، بالنسبة للمجهول الجهالة نوع من الغرر ، الشيء المجهول إذا بيع فقد وقع الغرر ، لأنه مستور العاقبة ، قد تشتري شيئا مجهولا تظنه على صفة كمال وإذا به ناقص ، وهذا عين الغرر ، وقد تظنه على صفة معينة فيأتي على خلافها ، أو تريده على صفة محبوبة فيأتي على صفة مكروهة ، أو تريده على لون فيأتي على لون آخر وهكذا ، فالمجهول كأن يكون مجهول الوجود، أو مجهول السلامة، أو مجهول الصفة، أو مجهول القدر ، مجهول الوجود مثل: أن يقول له أبيعك ما في بطن ناقتي هذه في فرق بين المعدوم وبين المجهول ، لأن المعدوم ما هو موجود أصلا أثناء العقد ، لكن المجهول يحتمل أنه موجود، ويحتمل أنه غير موجود جهالة وجود ، وإذا كان موجودا لا ندري ما هي صفاته ؟ فهي جهالة صفات ، إضافة إلى أننا نجهل هل هو حي أو ميت ، توضيح ذلك بالمثال: فإذا قال له: أبيعك ما تحمله ناقتي بيع معدوم؛ لأنها ستحمل ولم تحمل بعد ، لكن لو كانت الناقة منتفخة البطن أو كانت الشاة في بطنها انتفاخ فقال له: أبيعك ما في بطن هذه البهيمة ، فحينئذ باعه شيئا مجهولا ، وجهالته هنا مستحكمة ، يعني من أقوى أنواع الجهالات ؛ لأننا لا ندري هل هذا الانتفاخ جنين أو مرض ، لأن الدواب والبهائم تنتفخ مرضا وتنتفخ للحمل ، ثم لو قال قائل: إنه في زماننا أمكن وجود الأجهزة التي يمكن أن يعرف بها وجود الجنين وعدمه فانتفت جهالة الوجود نقول وليكن لا ندري هل هو حي أو ميت ؟ فإذا قال أمكن معرفة أنه حي أو ميت نقول: لا ندري صفاته ، فإذا قال أمكن أن يصور ونعرف صفاته ، نقول هل تضمن لنا أن يخرج حيا ؟ وهل تضمن لنا أن يبقى حيا إلى الولادة ؟ طبعا ما يستطيع ، إذا جهالة السلامة ، فأصبح جهالة الوجود، وجهالة الحياة والاستقرار، وجهالة السلامة ، ثم لو خرج حيا ، ولو قال." (٢)

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٥/٢٥٩

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٥/٢٦٠

"وشرائه .

قال رحمه الله : [ولا بيع غير معين] : أي ولا يجوز البيع إذا كان لشيء غير معين ، وهو الإبهام بين أشياء متعددة ، وهي مختلفة في الصفات أو مختلفة في القيم ، فهذه الأشياء مثلا أن يقول له : أبيعك شاة من قطيعي ، عنده غنم فوقف عليه وقال له : أريد أن تبيع شاة ، فقال : أبيعك شاة من هذا القطيع بمائة ريال ، فالشياه فيها الجيد ، وفيها الرديء ، وفيها الوسط لا يصح حتى يعين ويقول : أبيعك هذه الشاة . السبب في هذا أنه من الغرر ، ووجه الغرر أنه ربما ظن المشتري أنه سيختار له الشاة الطيبة ، فيختار له الرديئة ، وعليه فإنه لا يصح البيع إذا كان على هذه الصورة ، أن يقول له : أبيعك شاة من قطيعي ، وفي **زماننا** أن يكون عنده ثلاث سيارات ، فيقول له : أبيعك سيارة من سياراتي ، وهي مختلفة ، منها الجيدة ، ومنها الرديئة ، ومنها بين وبين ، لم يصح ؛ لأنه سيغرر به ، فهو إذا اختار له الرديء من الغنم ، والرديئة من السيارات ، فقال المشتري : لماذا اخترت لي هذه الرديئة ؟ قال : أنا قلت لك : سيارة من سياراتي . وقلت لك : شاة من قطيعي . فيلزمك أن تقبل ؛ لأن الألفاظ في العقود معتبرة ، ومن هنا لما كانت الشريعة تنظر إلى صيغة العقد بين الطرفين ، ولذلك ستلزم المشتري ؛ لأنه قال له : سأعطيك سيارة من سياراتي ، وهذا قبل ، بكل شيء يصدق عليه أنه سيارة من السيارات ، فحينئذ الشريعة تحتاط لحق المشتري . والعكس ربما أن صاحب الغنم قال له : أبيعك شاة من قطيعي بخمسمائة ريال وظن أن الذي يشتري سيختار الرديئة ، أو يختار الوسط وظن أنه لا يعرف الغنم أو لا يحسن الاختيار فاختار الذي لا يباع إلا بستمائة ، فغبن البائع ، فحينئذ الشريعة تحتاط للطرفين ، وإن كان الأكثر في الغبن بالنسبة للمشتري ، وعلى كل حال هذا البيع لا يصح ، ولابد من التعيين ، وهذا ما ينبه عليه العلماء بوصف التعيين المعتبر في البيع : شاة من قطيعي ، أو في **زماننا** سيارة من." (١)

"قال رحمه الله : [إلا فيما تتساوى أجزاؤه كقفيز من صبرة] : يعني مثلا كيس الأرز الآن جميعه على صفة واحدة ، فقال له : هذا الكيس أبيعك منه صاعا بعشرة ، أبيعك منه كيلو مثل ما يقع في البقالة ، فترى السكر أو ترى الأرز وترى الطعام كله على صفة واحدة ، فيقول لك : أنا أجعل الصاع منه مثلا بعشرة ريالات ، الكيلو بخمس ريالات ؛ صح وجاز ؛ لأن الأجزاء متساوية ؛ إذن العلة هي خوف الغرر ؛ لأنه فيه ضرر على المشتري أن يصرف إلى الرديء وهو يرغب الجيد .

قال رحمه الله : [فصل] : يقول المصنف رحمه الله : [فصل] : الفصل غالبا ينبني على الباب الذي قبله ، وفصل الشيء : تمييزه عن غيره ، والذي نريد أن ننبه عليه أن البيوع منها ما أذن الله به ، ومنها ما حرم الله ، والذي أذن الله فيه من البيوع لا يمكن حصره ، لا يستطيع أحد من أهل العلم أن يجمع البيوع المشروعة ، لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وعددها لا ينحصر حتى ولو في **زماننا** من كثرتها ، ولكن البيوع التي حرمها الله منحصرة ومنضبطة بضوابط معينة ، فأصبح المحرم يمكن تمييزه وحصره ، والمباح لا يمكن حصره ، ولهذا دل على هذا دليل الكتاب والسنة : في الكتاب قال الله تعالى :

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٥/٢٧٤

﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ فلما جاء للإباحة عمم قال : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ ولما جاء يحرم قال : ﴿ وحرم الربا ﴾ فخصص .." (١)

"الصورة الثالثة : أن يتبايعا، ويلمس كل واحد منهما ثوب الآخر ولا يفتشه، فهي قريبة من الصورة الأولى . وهي وجه ثالث عند الشافعية .

والصورة الأولى : وهي أبيعك على أن يقوم لمسك مقام نظرك فهي مذهب الجمهور. وهي التي فسر بها بعض الرواة كأبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بها .

في الصورة الأولى أن يقول له : أبيعك على أن يقوم لمسك مقام نظرك لا يشترط أن يتكلم، كانوا في الجاهلية يعرفون هذا، ويتعارفون عليه بدون كلام، بحيث إنه يأتي ويقوم بلمس الثوب دون فتشه، يكون هذا متعارفا عليه، لكن العلماء ذكروه ، في هذه الصورة يعني يلاحظ أن هذه الصور استنبط منها بعض العلماء فوائد في حالة قوله : أبيعك على أن يقوم لمسك مقام نظرك تكون العلة جهالة المبيع، في حالة الملامسة أن يلمس الثوب وكل منهما يقوم باللمس على أنه إشارة على إتمام العقد، العلة في هذا واضحة وهي عدم استتمام الرؤية والكشف عن حال المبيع، في كلتا الحالتين تتخرج صورة معاصرة في زماننا تكون شبيهة ببيع الملامسة في الجاهلية، لأنه الآن ما تجد واحدا يقول لك: أبيعك على أن يقوم لمسك مقام نظرك يعني كما كانوا في القديم، ولكن قد توجد صور من البيع شبيهة بما كان يفعلها أهل الجاهيلة، مثلا الآن تجد الثوب داخل الكرتون أو مغلفا، فيقول لك : إذا فتحت الغلاف فحينئذ تدفع قيمة الثوب، الثوب واجب عليك، بمجرد أن يفتحه، لأنه سيفتح من أجل أن يفتشه، فلما منعه من الفتش كان كقول الآخر : أبيعك الثوب على أن يقوم لمسك مقام نظرك، يعني لا تفتشه، والمعنى واحد فيهما، ومن هنا إذا بيعت الأشياء المغلفة من الثياب وغيرها وقال له : إذا فتحتها إذا فتشتها، إذا فككتها، إذا قلبتها، وجب عليك البيع، فهذا مثل قوله : أبيعك الثوب، مثل قوله : إذا لمست الثوب فقد وجب عليك البيع، لو قال البائع الآن: أنا عندي ثياب، وكل زبون يأتي ويفتش الثياب ويفتحها هذا." (٢)

"إذا هذه الصورة في الحقيقة فيها إشكال عند العلماء، أخذ منها بعض الشافعية دليلا على عدم صحة بيع المعاطاة، بيع المعاطاة التي ذكرناها بالأمس وهو أن تأتي وتأخذ البضاعة من البقالة أو من السوق وتدفع الثمن وهو مكتوب عليها أو تعرف سعرها فتدفع الثمن وتأخذ البضاعة دون أن تتكلم، ودون أن يتكلم البائع، فهذا مثل النبذ قالوا؛ لأنه سبب التحريم في هذه الصورة عدم وجود الصيغة وهي : بعتك واشتريت، والصحيح أن سبب التحريم هو جهالة المبيع، وليس عدم وجود الصيغة، وعلى هذا فبيع المعاطاة صحيح كما سيأتي – إن شاء الله – ، والعلة في الصورة؛ أنه سينبذ لك ثوبا لا تفتشه، ولن تستطيع أن تعرف حقيقته، وهو أيضا لا يعرف حقيقة ثوبك، فهذه جهالة صفة المبيع، هذه الثلاث الصور هل في زماننا شيء يشبهها ؟ نعم في زماننا الآن تأتي إلى البقالة فتجد شيئا يعجبك وتقول للبائع: نزل لي مثلا هذا الشيء الذي على الرف، يقول لك: إذا نزلته تدفع عشرة وتأخذه، بمعنى ألزمك بالبيع بتنزيله، مثل قوله: إذا نبذت الثوب فقد

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٥/٢٧٦

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٥/٢٨٨

وجب عليك البيع، نفس الشيء البائع يقول: أنا ما أستطيع كل ما جاء زبون أنزل له البضاعة وهو له الخيار أن يترك البيع، فهذا يجحف بي ويؤذيني، ولو قلنا للزبون إنه يلزم بالبيع تضرر بأخذ المجهول، ما هو الحل؟ نفس الحكم في الصورة الأولى أنه يجب عليه أن ينزل عينة تشبه الذي في الأعلى ويفتحها للزبون ويمكنه من رؤيتها والعلم بصفاتها .." (١)

"الصورة الثالثة : أي شيء تقع عليه حصاتي فهو عليك بمائة، أو بعشرة، يكون أمامه مثلا لو كان أمامه قطيع من الغنم قال له : أبيعك شاة من هذا القطيع، طيب أيها؟ يقول: أنا أرمي الحصاة فأي شاة أصابتها الحصاة فهي عليك بعشرة، أمامه ثياب، فيقول له : أنا أرمي الحصاة أي ثوب تصيبه الحصاة فهو عليك بعشرة، طبعا هذا مثل ما تقدم معنا في عدم التعيين (تعيين المبيع) ، وتكون العلة فيه الغرر، في الحقيقة هذه الثلاث الصور مجمع على تحريمها، في زماننا شيء يشبه بيع الحصاة، وهو موجود في بعض البلدان الإسلامية ، وهو ما يسمى ببيع الطوق، والطوق يأخذون طوقا دائريا ، ثم يضعون أشياء عديدة، ويكن أجود الأشياء وأفضلها بعيدا عن الرامي، فيقول لك: الرمية من هذا الطوق بعشرة أو ادفع عشرة وارم الطوق، إن وقع على شيء جيد فهو لك، وإن وقع على شيء ردئ فهو لك، وإن وقع خارج الأشياء فلا شيء لك، فيأخذ الطوق ويرمي دفع عشرة قد يقع على شيء قيمته مائة، وقد يقع على شيء قيمته ريال، وقد لا يقع على شيء فلا شيء له، فهذا عين الغرر، وهو من أكل أموال الناس بالباطل، مثل قول أي شاة تقع عليه حصاتي فحينئذ باعه شيئا مجهولا، عدم التعيين، هذا حاصل ما يقال في بيع الملامسة والمنابذة والحصاة.." (٢)

"في السنة اللفظ والمعنى، فالنبي –- صلى الله عليه وسلم –- حرم أشياء، ولكن ينبغي أن نعلم ما هو السبب والمعنى الذي من أجله حرمت هذه الأشياء، فإذا علمنا المعنى ووجدناه في أي صورة في أي زمان أو مكان حكمنا بالتحريم؛ لأن الشريعة تعتني بوضع القواعد العامة والمعاني العامة حتى يصلح أن يلحق الفقيه المسكوت عنه بالمنطوق به، ولذلك استخدم الصحابة القياس، وعمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري في كتابه المشهور الذي شرحه الإمام ابن القيم في الأعلام في أكثر من مائة صفحة وفيه الأمر بالقياس، وقال أبوموسى الأشعري –- رضي الله عنه –- كما سيأتي في الربا حينما ذكر قال : وكذلك ما يكال، والرواية عنه صحيحة، وكذلك أي مثل ذلك كل شيء يكال، فألحق المسكوت عنه من المكيلات غير الموجودة في زمان النبي –- صلى الله عليه وسلم –- بالمنطوق به، أو حتى الموجود وعليه فإنه يلحق المسكوت عنه بالمنطوق به إذا شاركه في العلة إذا كان المعنى واحدا نقول : هذا حرام؛ لأن النبي –- صلى الله عليه وسلم –- حرم هذا من أجل هذا، والذي من أجله حرم هذا موجود في الشيء الذي حكمنا بحرمته في زماننا .

قال رحمه الله : [وعن بيع الرجل عن بيع أخيه] : ونهى رسول الله –- صلى الله عليه وسلم –- عن بيع الرجل على بيع أخيه، والحديث ثابت في الصحيحين عنه – عليه الصلاة والسلام– من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – وابن عمر رضي الله عن الجميع وغيرهما .

نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الرجل على بيع أخيه، وكذلك قال : ((لا يبع بعضكم على بيع بعض))

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٥/٢٩١

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٥/٢٩٣

وقال – صلى الله عليه وسلم – : ((ولا يبيع الرجل على بيع أخيه)) وقال : ((ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه)) .
وكذلك أيضا ثبت في صحيح مسلم وغيره : ((أنه نهى عن سوم الرجل على سوم أخيه))، وهذا كله صحيح وثابت، بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه .." (١)

"الثمنان في المثمن الواحد مثل إما أن يكون نقدا أو يكون نسيئة ، أو يجمع بينهما ، ففي النقد يعطيه نقدين أحدهما أفضل من الآخر ، فيقول لك: أشتري منك هذه بعشرة صحاح ، أو بعشرة مكسرة ، الصحاح كانت الدنانير والدراهم السليمة أكمل وزنا وأكثر رواجا ، والمكسرة أنقص وزنا وأقل رواجا ، ولكنه هو يزنها بالمكسرة حتى تصل الوزن المعتبر فيقول: أشتري منك بعشرة صحاح بعشرة مكسرة ، فهناك فرق بين القيمتين ، في زماننا مثاله: أن يقول لك: أشتري منك هذه السيارة بعشرة آلاف ريال ، أو بخمسة آلاف دولار ، الخمسة الآلاف دولار أكثر من عشرة آلاف ريال ، فأعطاك ثمنين مختلفين في مثمن واحد وهو السيارة ، فإذا أعطى الثمنين المختلفين في المثمن الواحد فهو بيعتان في بيعة ، وإن أعطى الثمنين المتساويين في مثمن واحد فليس من البيعتين في بيعة ، لأنه إذا كانت قيمتهما واحدة فهما بمثابة الثمن الواحد ، مثلا لو قال له هذه السيارة أشتريها منك بعشرة الآلاف ريال، أو بثلاثة آلاف ومائتي دولار ، والثلاثة الآلاف ومائتي دولار تعادل العشرة آلاف حينئذ لا إشكال ، واختلاف نوعيهما لا يضر ، لكن تكون البيعتان في بيعة إذا كان الثمنان مختلفين أحدهما أعلى من الثاني ، والسبب في هذا في تحريمه أنه ربما ظن البائع أنه سيعطيه الثمن الأعلى فيعطيه المشتري الثمن الأقل ، فيقول له: أشتري منك هذه السيارة بخمسة آلاف دولار أو ب بعشرة آلاف ريال فيظن أنه سيعطيه خمسة آلاف دولار فيقول له أعطيك عشرة آلاف ريال خذ هذه العشرة الآلاف ريال، فيقول له: أنا أريد الخمسة الآلاف دولار ، قال لا أنا قلت لك أعطيك هذا أو هذا وأنت وافقت ، فحينئذ يغرر به .." (٢)

"قال رحمه الله : [أو يقول بعتك هذا على أن تبيعني هذا أو تشتري مني هذا] : هذا صفقتان في صفقة واحدة بالشرط يقول له أبيعك سيارتي بشرط أن تشتري فلتي في المدينة ، أبيعك سيارتي هذه بعشرة آلاف بشرط أن تشتري فلتي بنصف مليون ، هذان مبيعان مثمونان بثمنين فهما صفقتان في صفقة واحدة ، أبيعك سيارتي على أن تبيعني عمارتك أيضا ، أبيعك سيارتي على أن تبيعني دارك ، وهذا كله جعله بعض العلماء من أهل العلم من أدخله في بيعتين في بيعة ، ومنهم من أخرجه فأدخله تحت أصل آخر وهو أقوى وهو نهي النبي –- صلى الله عليه وسلم –- عن بيع وشرط ، فهو أقرب من مسألة بيعتين في بيعة لأن بعض العلماء يعلله في الثاني بشبهة الربا ، وقالوا إن وجهه كأنه يعطيه المؤجل والمعجل ، أبيعك هذا بشرط أن تأخذ مني ذاك ، هناك طبعا من بيعتين في بيعة صورة ذكرها العلماء والأئمة وهي مشهورة أن يقول له: أبيعك هذا المتاع بعشرة نقدا أو بعشرين إلى أجل ، وفي زماننا يقول: أبيعك السيارة بعشرة آلاف نقدا أو بخمسة عشر

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٥/٢٩٤
(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٥/٣١٢

ألف بالتقسيط ، فإذا قال له: أبيعك هذه السيارة بعشرة آلاف نقدا ، أو بخمسة عشر أو بعشرين بالتقسيط لا يخلو من حالتين :." (١)

"صلى الله عليه وسلم -- في الحديث ، ذكر اتحاد الجنس والصنف بقوله كما ذكرنا الذهب بالذهب إلى آخر الستة، وذكر اتحاد الجنس واختلاف الصنف في قوله : ((فإذا اختلفت هذه الأصناف)) إذا عرفنا أنه عند اتحاد الجنس والصنف لابد من الأمرين فإن الحالة الثانية هي أن يتحد الجنس ويختلف الصنف ، ويقع هذا في جنس الأثمان ، ويقع في جنس المطعومات ، فأما بالنسبة في جنس الأثمان وهما الذهب والفضة ، المبادلة بين الذهب والفضة يعطيه مثلا فضة في مقابل ذهب مثل ما يجري الآن في الريالات الورقية في القديم كان يعطيه دينارا في مقابل الدرهم ، أو يعطيه كيلو ذهب في مقابل ثلاثة كيلو من الفضة ، وإلى زماننا هذا قد يفعله الصاغة ، فإذا بادل الذهب بالفضة هناك شرط واحد وهو أنه يجب عليهما أن يتقابضا ، ولا يجب عليهما أن يتماثلا ، فإذا يجري الربا من وجه واحد وهو ربا النسيئة ، وعليه فإذا اتحد الجنس كالأثمان واختلف الصنف كذهب بفضة في جنس الأثمان ، أو اتحد الجنس كالمطعومات كجنس المطعومات واختلف الصنف كبر بتمر ، وشعير بملح ، وملح ببر كل هذا يجب فيه شيء واحد وهو أن يتقابضا في مجلس العقد، يجوز أن يبيعه الصاع من البر في مقابل المائة من التمر والمائة من الشعير والمائة من الملح ، لا يجب التماثل إذا اختلف الصنف، فإذا باع البر بالتمر ، والشعير بالملح ، والملح بالبر كله يجوز فيه التفاضل ولا يجوز فيه النساء، يعني التأخير ، ومن هنا أصبح ربا النسيئة أعظم من ربا الفضل ، وهذا الذي ذكرناه بالأمس أن ربا النسيئة يقع مع اتحاد الجنس والصنف ويقع مع اتحاد الجنس واختلاف الصنف ، فأصبح أكثر ومن هنا عظم أمره كما أن الوقوف بعرفة فيه المقصود الحج الأعظم فعظم أمره فعظمه الشرع بقوله –عليه الصلاة والسلام- : ((الحج عرفة)) وعظم ربا النسيئة بقوله : ((لا ربا إلا في النسيئة)) بمعنى لا ربا كامل ، لأنه يقع في جميع الصور في حال اتحاد الأصناف واختلافها .." (٢)

"أما بالنسبة للأصناف الأربعة وهي البر والتمر والشعير والملح فالعلة فيها الطعم مع الكيل أو الوزن ، كونها قليلة أو موزونة ، فكل طعام يباع كيلا أو وزنا إذا اتحد صنفه جرى فيه الربا من وجهين : نسيئة وتفاضلا ، وإذا بيع مع غير صنفه جرى فيه من وجه واحد وهو النساء ، فمثلا إذا كان يباع الطعام وزنا أو كيلا فإنه يقصد الشرع من هذا التماثل وعدم حصول الظلم والتضييق على الناس في أقواتهم ، فلا يجوز له أن يبيع الكيلو بالكيلوين كما في الأرز ، ولا يجوز له أن يبيع اللتر باللترين كما في الحليب لأن الكيلو وزن واللتر كيل ، اللتر والصاع والمد والفرق كلها مكيلات ، والكيلوغرام والغرام والطن هذه كلها موزونات ، ومن باب الفائدة هناك الوزن وهناك الكيل وهناك العدد وهناك الذرع ، فالوزن مثل ما ذكرنا في الغرامات والكيلوغرام والطن والكيل في الصاع واللتر والقفيز والرطل ، والعدد مثل الحبة تبيع بالحبة ، تقول عندي سيارة مثل بيع الحيوانات بعير ، بعيران ، ثلاثة ، ما في أحد يبيع الإبل بالوزن ، ولا أحد يبيع السيارة بالوزن ، إذا هي معدودة ، ولا تباع بالكيل فهي معدودة ، المذروع مثل العقارات تقول خمسون مترا في خمسين مترا ، عشرون مترا في عشرين مترا ،

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٥/٣١٤

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٥/٣٤٧

هذا مذروع ، ومثل القماش الياردة ونحو ذلك ، والمتر أيضا في القماش ، هذا كله مذروع ، فإذا كان الذي يباع من الأطعمة إما أن يباع بالوزن مثل ما ذكرنا الأرز في **زماننا** ، أو يباع بالكيل مثل اللتر كما في الحليب لذلك تجد في علبة الحليب يكتب عليه لتر ، لتران ، أو يباع الطعام بالعدد في بعض الأحيان مثلا كالبطيخ يباع بالعدد وقد يباع بالوزن في بعض الأعراف ، أو الحلوى بعض الحلاوة تباع بالحبة ، هذا يسمى معدود ، وقد تباع الأطعمة جزافا ، لكن هذه الثلاث الأحوال هي الموجودة والغالبة ، فإذا كان الطعام يباع كيلا أو وزنا جرى فيه الربا ، وهذا هو إحدى الروايات عن الإمام أحمد واختاره غير واحد." (١)

"لا ينضبط الموزون بالكيل ولا ينضبط المكيل بالوزن ، ولذلك لن تجد في كتب الفقهاء في زكاة الفطر تقديرا مع أن العلماء –رحمهم الله– قدروا كل شيء حتى في مسافة القصر قدروها بحبات الشعير ، فهم لا يمتنعون لو كان هناك مجال للتقدير لذكروه توسعة على الناس ، ثم أيضا من الفقه أن الناس نسوا الصاع ونسوا هذه السنن المحفوظة ، فمن الفقه أن تبقى في الناس ، وأن لا يعدل إلى غيرها حتى لا يتناسى الناس هذا الأصل ، وهذا من فقه الفتوى ، لأنه سيأتي زمان لا يعرفون ما هو الصاع ، وعليه ينبغي البقاء عليه ، إضافة إلى أن المدينة آكد ، خاصة كما ذكر العلماء في حديث الصحيحين : ((اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا)) ودعوته البركة في المد والصاع قال الأئمة أنه لا ينبغي ترك المد والصاع لدعوة النبي –- صلى الله عليه وسلم –- بالبركة فيه .

قال رحمه الله : [وإن اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يدا بيد] : وإن اختلف الجنسان مثل ما ذكرنا الذهب في مقابل البر أو التمر أو الشعير أو الملح ، والفضة في مقابل واحد من الأربعة ، في **زماننا** لو اشتريت بالريالات برا أو تمرا أو شعيرا أو ملحا جاز أن تدفع وتأخذ مباشرة ، وجاز أن تؤخر الدفع ويعطيك ، وجاز أن تعطيه ويؤخر تسليم المثمن لك ، كله جائز ، لأنه اختلف الجنسان ، إذا إذا اتحد الجنس والصنف جرى الربا من وجهين ، وإذا اتحد الجنس واختلف الصنف جرى الربا من وجه واحد ، وإذا اختلف الجنسان لم يجر الربا من وجه لا نسيئة ولا تفاضلا .." (٢)

"فقد جاءت السنة عن رسول الله –- صلى الله عليه وسلم –- بالنهي عن جملة من البيوعات المشتملة على الربا ، ومنها بيع المزابنة ، فكان الرجل يأتي إلى صاحب النخل ويقول له : أشتري ما على النخلة بهذا التمر الذي معي، وفي بعض الأحيان يجعل له فضلا وزيادة بحكم أن الذي على النخل جديد وهو مرغوب فيه أكثر فيزيد، وتارة يساوي بالخرص ، وفي كلتا الحالتين نهى النبي –- صلى الله عليه وسلم –- ، ولذلك بين العلماء –رحمهم الله– أن هذا يفضي إلى التفاضل والتماثل هنا غير محقق ، فإنه يبيع الذي على الأرض معلوم قدره ، ولكن الذي على النخل مقدر خرصا ، ومن هنا منع لأنه غالبا يفضي إلى التفاضل ، فبعد أن بين رحمه الله الأصل الذي دلت عليه السنة من وجوب التماثل ذكر هذا النوع من أنواع البيوع، وقد نهى النبي –- صلى الله عليه وسلم –- كما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام أنه ((نهى عن المزابنة والمحاقلة)) ، والمحاقلة: بيع الحب في سنابله بجنسه على الأرض؛ فيأتيه مثلا بخمسين صاعا ستين صاعا من الحب

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٥/٣٥٨

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٥/٣٦١

ويقول له أنا أشتري منك هذا الشعير وهذا الحب الذي في السنبل بهذا الحب من جنسه وغالبا ما يقع نوع من التفاضل ، لكن من حيث هو لا يجوز؛ لأنه لا تتحقق فيه المماثلة ، نحن نعلم أن على الأرض كم قدره، ولكن الذي في السنابل أو التمر أو الثمر الذي على النخل لا يعلم قدره ، ومن هنا حرمت الشريعة هذا النوع من البيوعات .

قال رحمه الله : [وهو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل] : وهو شراء التمر عندك على الأرض بالتمر على رؤوس النخل كما ذكرنا ، وهذا لا يمكن أن تتحقق فيه المماثلة ، إذا نظرت إلى هذا تلحق به كل شيء موجود في **زماننا** لا تستطيع أن تتحقق عن طريقه المماثلة سواء كان من جنس المطعومات أو كان من غيرها .." (١)

"والنخيل أصول والثمار فروع لهذه النخيل ، فلما جاء الحديث في أصل حديث من با ع نخلا قد أبرت قالوا باب بيع الأصول والثمار ، وإلا ففي الحديث بيع العبد بماله هل يتبعه ماله أو لا يتبعه ، مثلا لو أن شخصا مثلا با ع جوالا لو أن شخصا با ع مسجلا لو با ع سيارة لو با ع جهازا كهربائيا أيا كان هذا الجهاز لابد أن تعرف أنت كفقيه وكطالب علم ما الذي يتبع المبيع وما الذي لا يتبعه ، فالذي يتبعه في حقيقة المبيع لا إشكال في الحكم بكونه للمشتري ، وهناك شيء يتبعه بالعرف، يعني العرف جرى أن من با ع الدار يترك مثلا الترباس الذي تغلق به الدور وقد يجري العرف بخلعه ، في **زماننا** يجري العرف مثلا أنه يأخذ المكيف ويخرجه ، من حقه أن يخرج المكيف ، وأنه يسلم مثلا البيت بدون مكيفات ، لو جرى العرف في بيئة أنه إذا با ع أن المكيفات تترك وأن البيت يباع بما فيه حتى ولو بفراشه مثلا لو باعه على أنه فندق ليس كما لو باعه على أنه بيت ، لو باعه على أنه مهيأ للسكن أو أنه مفروش للشقق المفروشة للإيجار فقال أريد أن آخذها منك على أنها تؤجر مباشرة ، قال نعم فمعنى ذلك أنه إما بالشرط يتبع بالشرط أو يجري العرف فإذا جرى العرف أن هناك أشياء تترك في المبيع من العقارات والمنقولات وجب تركها ، باعه سيارة وفي السيارة أشرطة للمسجل ، وفي السيارة مثلا فراش زائد موضوع على مقاعد السيارة ، وفي السيارة مثلا آلة رفع ، وفي السيارة مثلا صندوق فيه مثلا أجهزة لإصلاح السيارة ثم اختصما فقال البائع سآخذ هذه الأشياء كلها ، قال المشتري لا بعتني السيارة وأنا آخذها وآخذ ما فيها ، يعني اشتريت السيارة وأنت ما استثنيت ، فحينئذ يرد السؤال ما الذي يتبع وما الذي لا يتبع ؟ جرى العرف على أنه لا يتبع السيارة فراش البائع فيها ، ولا يتبع السيارة الأشرطة التي فيها ، ولا يتبع السيارة صندوق الأجهزة للمفاتيح ونحوها إذا كان زائدا للسيارة ، ولكن يتبعها آلة الرفع مثلا ، يتبعها." (٢)

"قال رحمه الله : [أو رحى ضم الماء وأرسله عليها عند عرضها على المشتري] : إذا بيعت المزارع أهم شيء في المزرعة أن يكون فيها ماء؛ لأن المزرعة حياتها على الماء ، فإذا كان ماؤها كثيرا رغب فيها وازدادت الرغبة ، ولذلك تجد الزبون أو المشتري إذا أراد أن يشتري بستانا سأل أو بحث أو اكتشف حقيقة ماءه حتى يستطيع أن يقبل أو يمتنع ، لأنه إذا جف الماء مات نخله ومات زرعه ، ولو وجد بستانا من أحسن وأجمل ما يكون عليه البستان وماؤه قليل لم يشتر ، ولو وجد بستانا أو حتى أرضا بورا ما فيه زرع ولكن فيها ماء وهي صالحة للزراعة؛ فإنه سيرغبها ، إذا وجود الماء يحرك ويدعو

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٥/٣٧٢

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٥/٣٨٠

إلى الرغبة في الشراء والرغبة في الأخذ؛ فحينئذ يقوم بجمع الماء في القديم ويرسله عند دخول المشتري ، وحينئذ يكون تدليسا ، في زماننا المكينة التي ترفع الماء وتضخ الماء تضخ مثلا في الساعة الأولى والماصورة مثلا دفعها كامل فلو كانت مثلا ثلاثة بوصة أو أربع بوصة ترى دفعها كاملا ، ثم بعد ساعة ينقص ثم بعد ساعة أخرى ينقص ، فإذا كان الماء ناقصا ينقص ، وربما يصل حتى إلى بوصتين وهي أربع بوصات ، لأن الماء قليل، فحتى يخدع المشتري ماذا يفعل ينتظر إلى دخول المشتري البستان فيحرك المكينة فإذا بالماء يدفع كثيرا فيظن أن الماء كذلك ، أو قال له الماء أربع بوصة، ثم شغل مكينة في حال دخوله وإذا كاملة معمدة فنقول هذا غش وتدليس ويوجب خيار التدليس .." (١)

"يكون في المعدودات ، ومن أمثلته السلم في الحيوان كأن يعطيه ألفا مقابل ناقتين أو شاتين إلى أجل معلوم ، ومن أمثلته في زماننا السيارة إذا خرجت لموديل قادم ، فالشركة مثلا تعطي مواصفات السيارة للموديل القادم وتقول قيمتها عشرة آلاف ريال ، عشرون ألفا ، مائة ألف ، مائتا ألف ، فأنت تدفع تعجل هذا الثمن لاستلامها فهذا سلم ، وسلف ، ويدخل تحت بيع السلف ، ومذهب جمهور العلماء –رحمهم الله- جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة على جواز السلم في المعدودات ، واستدلوا له بحديث أنس بن مالك –- رضي الله عنه -- في الصحيح أن النبي –- صلى الله عليه وسلم -- استسلف بكرا ورده خيارا رباعيا وقال في الحديث في نهايته : ((أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء)) فاستسلف بكرا هذا نص الرواية في الصحيح ورده ، وكذلك أيضا حديث عبدالله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما- في السنن قال : ((أمرني رسول الله –- صلى الله عليه وسلم -- أن آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة)) وهذا كان يطرأ على النبي –- صلى الله عليه وسلم -- الغزو في الجهاد ، ففي القديم لا يتيسر وجود الظهر في كل وقت الذي هو الإبل والخيل ، فإذا احتاج السفر فجأة يؤخذ دينا وسلفا على بيت مال المسلمين حينما تأتي الزكاة يقضى فقال : أمرني أن آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ، وهذا من السلف وأصل عند من قال بمشروعية وجواز السلف في المعدودات .

أما المذروع فمن أمثلته في الأقمشة ، فلو أن تاجر أقمشة اتفق مع شخص وقال له : أعطيك مائة ألف ريال في مقابل ألف طاقة قماش من القماش الفلاني كل طاقة ذرعها كذا وكذا إلى نهاية السنة إلى السنة القادمة فهذا سلم في المذروع ، هذا بالنسبة لمكان السلم ومجاله ، أما بالنسبة لأحكامه فالمصنف –رحمه الله- صدر بحديث عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- في الصحيح وأتبع ذلك ببيان الأحكام والمسائل المبنية عليه .." (٢)

"وقوله –عليه الصلاة والسلام- : ((إلى أجل معلوم)) هذا الشرط الرابع أن يكون مؤجلا –أول شيء أن يكون له أجل- ، وأن يكون الأجل معلوما ، بعضهم جعل الأجل في قوله في أول : ((من أسلف)) لكن قوله أن يكون له أن يكون له أجل كما ذكره بعض العلماء الأجل هنا قصدوا منه الأجل الذي له بال وله شأن ، ولذلك بعضهم يقول أن يكون أجل له تأثير أو يؤثر مثله في القيمة ، ولا يمكن مثلا أن يقول له أسلفتك بعد ساعة ، بعد نصف ساعة إلا إذا كان له أثر في القيمة . أن يكون هذا الأجل معلوما فلا يجوز أن يكون بأجل مجهول ، لأن هذا يفضي إلى الغرر ، وقد نهى

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٤٢٢/٥

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٤٤٢/٥

النبي –- صلى الله عليه وسلم –- عن بيع الغرر ، وأدخل بعض العلماء شرطا مفهوما في قوله : ((إلى أجل معلوم)) لانتفاء الغرر فاشترطوا شرطا خامسا فقالوا : أن يغلب على الظن وجود السلعة المتفق عليها في مثل هذا الأجل؛ حتى لا يكون من بيع الغرر ، فإذا قال له إلى رمضان أن يغلب على الظن وجود الحب إلى رمضان ، وإذا قال له إلى شعبان يغلب على الظن وجود التمر في شعبان وقس على هذا ، وقوله –عليه الصلاة والسلام- : ((في كيل معلوم ووزن معلوم)) أخذ منه العلماء أن يكون السلم في الشيء الذي ينضبط ، فخرجت الأشياء الذي لا تنضبط وهو الشرط السادس ، مثلا كانوا في القديم الأواني والأباريق والكؤوس ونحوها تصنع ولكنها لا تضبط بمقياس معين ، خلافها في زماننا الآن ونحن ننبه على هذا لأن البعض يقرأ الكتب القديمة ويطبق على الموجود حديثا بطريقة غير صحيحة ، فكانوا يمنعون من السلم في الأواني ؛ لأنها كانت لا تنضبط في زمانهم ، أما في زماننا فأمكن ضبطه عند أهل الخبرة ، فإن كانت من الأواني التي تنضبط عند أهل الخبرة مثل التي تأتي مصنعة من الخارج بمقاسات معينة أو تصنع مثلا في الداخل أواني الزجاج بمقاسات معينة ومنضبطة فلابأس ، لكن لو كانت من أواني التي تكون مثلا عند الحدادين أو عند الذين يصنعون الأواني بالصنعة." (١)

"اليدوية كما هو موجود إلى زماننا الآن فحينئذ يسري عليها ما يسري على القديم ، أي لا يصح السلم في مثل هذا ، فلا يصح أن يقول له : مثلا الصاع صاع الحديد يصنع عند أهل الخبرة ، لكن ما يستطيع أن يضبط الصاع وليس له وزنة معينة ينضبط بها ، فلو قال له أريدك أن أسلمك هذه ألف ريال بعشرة آصع من الصفر تسلمها مثلا في أول جمادى ، نقول: لا يجوز ، لأنه لا ينضبط مثلها ، ولذلك الصاع إذا أخذته من الحداد أو أخذته من الصانع ما تذهب تكيل به مباشرة ، يحتاج إلى شيء كنا في أيام مشايخنا –رحمة الله عليهم- يقولون حرر الصاع ، حرر الصاع بمعنى أن تذهب إلى صاع قديم موروث منضبط وتأتي بالصاع الجديد ربما يكون أوسع فوهة فيكون كمال الكيل به أن تمسح عليه ، وبعض الأحيان يكون القديم تمسح عليه ولكن هذا الجديد لابد أن تربي حتى يتناثر ، فإذا معنى ذلك أنها ما تنضبط ، وأنه ليس لها ميزان منضبط ، فمثل هذه الأنواع قالوا ومن أمثلتها الجواهر ، فالجواهر في القديم كانت تنضبط ، لكن في زماننا قد لا تنضبط وعليه فالمدار على ضبط المبيع ، فإذا كان له صفة ينضبط بها ويؤمن معه الغرر ويحفظ فيها حق المشتري فبها ونعمت وإلا فلا ، فقوله –عليه الصلاة والسلام- : ((إلى أجل معلوم)) فيه دليل على اشتراط الأجل كما قدمنا ، وجاء في رواية المصنف فيه ثمر ، وقال العلماء : إن قوله : ((في كيل معلوم ووزن معلوم)) راعى فيه النبي –- صلى الله عليه وسلم –- ما كان غالبا في زمانه وكان يعاملون به وهو الكيل والوزن ، وإذا جاء النص مراعيا للغالب لم يعتبر مفهومه ، ومن هنا جاءت السنة بالسلف في الحيوان ، وعليه فقالوا يجوز أن يكون في غير المكيل والموزون كما ذكرنا .." (٢)

"قال رحمه الله : [ويصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة إذا ضبطه بها] : بكل ما ينضبط بالصفة، خرجت الأواني التي لا تنضبط بالصفة والجواهر كما ذكرنا ، لكن إذا انضبطت كما في زماننا في بعض الأحوال جاز البيع ، التجار الآن مثلا تجار الجواهر قد يعرفون نوعيات معينة من الجواهر لها مقاسات معينة وصفات معينة ، فإذا كان حصل سلم على

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٥/٤٤٦

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٥/٤٤٧

هذا النوع جاز ، مع أن العلماء نص بعضهم على عدم جواز السلم في الجواهر ؛ لأنها في القديم لا تنضبط لماذا ؟ لأن العلة عدم الانضباط ، فإذا ضبطت كما في زماننا جاز لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، فيجوز السلم في كل ما ينضبط ، كله صفة ينضبط هذا أول شيء يكون مما ينضبط .

ثانيا : أن يضبطه بهذه الصفة ، قد يكون مما ينضبط ولا يضبطانه ، ومن هنا نص المصنف من دقته على اشتراط الانضباط وأن يقوم العقد على بيان مواصفات معينة يتحقق بها هذا الانضباط .

قال رحمه الله : [إذا ضبطه بها وذكر قدره بما يقدر به من كيل أو وزن أو ذرع أو عد] : وذكر قدره لأن المبيع يشترط في صحته كما ذكرنا أن يكون معلوم القدر ، فإذا قال له هذه عشرة آلاف ريال مقابل رز أو مثلا شعير أو تمر ؛ فحينئذ لا يصح حتى يبين ضبطه بالكيل كيلا وبالوزن وزنا ، وهكذا بالنسبة للعدد والذرع كما ذكرنا .

قال رحمه الله : [وجعل له أجلا معلوما] : وجعل له أجلا معلوما لأن النبي –- صلى الله عليه وسلم -- قال : ((إلى أجل معلوم)) لما قال إلى أجل فهم أن السلم لا يكون في الحال .." (١)

"قال رحمه الله: [ومن أحيل على مليء لزمه أن يحتال لقول رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم-: ((إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع))] : في العبارة الأولى ذكر المصنف –رحمه الله- المماثلة في الجنس، والنوع، والقدر ، وهذا ركب العلماء منه مسائل المحظورة منها لو كان الدين بالذهب، وأحاله على شخص آخر له عليه فضة لم يصح ؛ لأنها تكون على وجه المصارفة ، ولا يصح في الدين أن ينقل من عملة إلى عملة، ومن نوع إلى نوع آخر ومن صنف إلى صنف في جنس الأثمان إلا يدا بيد؛ لقوله –عليه الصلاة والسلام- حينما سئل في الدين فقال له ابن عمر –- رضي الله عنه -- يا رسول الله إني أبيع بالدراهم وأقتضي بالدنانير وأبيع بالدنانير وأقتضي بالدراهم ؟ قال : ((لا يحل لك أن تفارقه وبينكما شيء)) يتفرع على هذا في زماننا لو كان للشخص عشرة آلاف ريال على شخص، فأراد أن يحيله على شخص آخر له عليه دولارات تساوي عشرة آلاف لم يصح ؛ لأنه يؤدي إلى ربا النسيئة ، وعليه فإنه لابد أن يكون مثله ، وهذا معنى اشتراط المصنف –رحمه الله- المماثلة ، فلو كان الدين الذي يحيل به من الذهب والدين الذي يحال عليه من الفضة لم يصح لوقوع الربا في صورة الحوالة، وما أدى إلى باطل فهو باطل ، وما أدى إلى محرم فهو محرم ، فلا تصح الحوالة من هذا الوجه .." (٢)

"والنوع الثاني : يسمونه يد الضمان .

ويد الأمانة هي التي لا تضمن إلا إذا تعدت أو فرطت ، ويد الضمان ضامنة بكل حال سواء تعدت أو لم تتعد .

مثال يد الأمانة : مثل يد المرتهن من وضع عنده الرهن ، ومثل يد المودع الذي وضعت عنده الوديعة ، ومثل يد الوكيل ، فهؤلاء لو أن السيارة التي وضعت عندهم أمانة أو وديعة أو رهنا جاءتها آفة سماوية فأحرقتها كصاعقة من السماء نزلت عليها وأحرقتها ، فهذا لا دخل للشخص الذي وضعت عنده العين في هذا البلاء الذي نزل ، لم يتعد ولم يفرط ، فحينئذ

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٤٤٨/٥

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٨٩/٦

لا يضمن ، ولو أنه أعطي مثلا ناقة على أنها رهن، ثم ماتت الناقة ، فإننا لا نطالبه بضمانها ، ولو مرضت لا نطالبه بضمانها ، ما لم يتعد أو يفرط ، ولذلك لو أنه وضع الرهن في مكان أمين، ثم جاء شخص وسرقها، مكان يحفظ فيه مثله ثم جاء شخص وسرقه لم يضمن ، لكنه لو أهمل في هذا الرهن، فوضعه في مكان معرض فيه للسرقة فسرق يضمن ، لأنه فرط ، وهكذا لو تعدى فاستخدم الرهن بطريقة مؤذية فأفسده ، أو مثلا استخدمه وليس من حقه أن يستخدم فيما لا يحلب ولا يركب فإنه حينئذ يضمن ، إذا يد صاحب الدين على الرهن يد أمانة لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط .

قال رحمه الله : [والرهن أمانة عند المرتهن أو أمينه لا يضمنه إلا أن يتعدى] : لا يضمنه هو ولا أمينه إلا إن تعدى ، مثال في زماننا مثلا البيوت لو أنه أعطاه عمارة رهنا ، وأعطاه المفاتيح ، سلم له المفاتيح وقال له : هذه العمارة رهن في المليون التي أخذتها منك حتى أسدد لك ، فقام وأغلق العمارة وأقفلها ، وتعاطى أسباب الحفظ لها والصيانة ، فلا إشكال ، حتى جاء الأجل سواء سدد أو لم يسدد ، لكن لو أنه فتح أبواب العمارة ، فدخل من دخل ، وسرق ما فيها فكسرت أبوابها ، أو كسرت نوافذها، وسرق ما فيها فإنه يضمن ، لأنه فرط ؛ لأن فتح باب العمارة هذا تفريط ، وحينئذ لا يضمن المرتهن إلا إذا فرط .." (١)

"قال رحمه الله : [وإن جنى عليه غيره فهو الخصم فيه] : وإن جنى عليه غيره يكون مثلا عنده سيارة نمثل بزماننا فوضعها رهنا ، فجاء شخص وأتلف السيارة ، فالذي يطالب بالحق السؤال : هل هو المرتهن الشخص الذي وضع عنده الرهن أو الراهن ؟ فبين رحمه الله أن الذي يطالب بالحق والخصم هو الراهن، لأنه هو المالك ، وأما ملكية المرتهن لم تثبت إلى الآن ، إلى الآن لم يثبت ملكيته ، والأصل أنه ملكية الأصل مستصحبة وهي باقية ولا شيء يحكم بزوالها ، فنقول : أنت الخصم فيه ، فحينئذ نطالب بقيمته ويطالب بأرش الجناية إذا كان رقيقا .

قال رحمه الله : [وما قبض بسببه فهو رهن] : ما قبض بسببه فهو رهن ، هذا فائدة ذكر هذه المسألة، فكل ما نتج عن الخصومة ادعى فأخذ مقابل هذه الجناية مالا فحينئذ يكون تبعا للرهن على الأصل الذي ذكرناه .

قال رحمه الله : [وإن جنى الرهن فالمجني عليه أحق برقبته] : وإن جنى الرهن فالمجني عليه أحق برقبته إذا كان الرهن رقيقا فجنى جناية فجناية الرقيق في رقبته ، وحينئذ يتحمل لو أنه أخذه يلزم ببدل عن هذا الرهن الذي أخرجته الجناية .

قال رحمه الله : [فإن فداه فهو رهن بحاله] : فإن قال السيد : أنا أفديه هذه الجناية كم ؟ قالوا : قيمتها خمسون ألف فدفع خمسين ألف ، فحينئذ فداه، فهل هذه الجناية تخرج الرهن عن كونه مرهونا ؟ الجواب : لا . فيبقى رهنا كما هو ، لأن العارض وهو الجناية لم يؤثر في زوال يد الرهن ، وحينئذ يبقى رهنا حتى ولو فداه ، لأنه لقائل أن يقول : إنه قبل الجناية رهن ، ولما جنى خرج عن كونه مرهونا بالاستحقاق ، لأن الخصم يستحق قيمة الجناية ، وقيمة الجناية في رقبة العبد ، فلما فداه يكون هذا كأنه إنشاء جديد للرهن . فقال المصنف –رحمه الله– بالاستدامة أنه يستدام الأصل ولا يزال رهنا ولو فداه ، فلو ادعى الراهن وقال : أنا أريد أن آخذه لأني فديته والآن ليس برهن نقول : لا ، بل هو رهن وباق كما هو .." (٢)

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ١٢٢/٦

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ١٢٨/٦

"وثانيا : إذا أبرأه عن جزء من المال المدعى الذي حصل فيه الدعوى فإنه حينئذ يكون هبة ، ويسري عليه ما يسري على أحكام الهبة ، فإذا قال له : لك النصف ومكنه من النصف فأعطاه ما وهب فحينئذ ثبتت ملكيته ، فلو توفي قبل أن يقبض رجعت الهبة للورثة ، وأصبح الأمر للورثة ، تسري عليه الأحكام ، هذا الذي يعني العلماء –رحمهم الله– أنه ينتقل من باب الصلح إلى أبواب متنوعة ومتعددة بحسب ما يقع عليه الاتفاق بين الطرفين .

قال رحمه الله : [أو وهب غريمه بعض العين التي في يده جاز] : أو وهب غريمه بعض العين التي في يده جاز : قال مثلا على سيارة في القديم ، مثلا على ناقة على دابة ، لكن في زماننا لو أنهم اشتركا في سيارة فادعى أحدهما أنه شريك بالنصف ، وقال الآخر : بل أنت شريك بالربع ، ثم اصطلحا أن يعطيه مثلا : سدس السيارة ، هذا جائز يعني العين التي في يده مختلف فيها سواء كانت من المنقولات أو كانت من العقارات ، العقارات مثل الأراضين ، والمنقولات مثل الدواب والسيارات ، جاز؛ لأن من حقه أن يسقط كل ماله ، ومن حقه أن يسقط البعض ، وحينئذ إذا أبرأه عن الكل جاز ، وإذا أبرأه عن البعض جاز ، سواء من نفس العين المختلف فيها ، من غيرها ، وسواء كانت العين المختلف فيها من الأثمان كالنقود أو كانت من المثمونات .." (١)

"وعمارة الأرض الزراعية تكون بالمحافظة على ما يحفظ الثمرة ، ويسهل خروجها على أفضل وأكمل ما يكون عليه الخروج ، فإذا كانت العناية والعمارة كاملة أثر هذا في الثمرة كانت يعني أفضل ، والعكس بالعكس تكون العمارة على العامل ، لكن هناك أشياء يلزم بها رب المال مثلا البئر حينما يكون البئر عليه مكينة إخراج الماء هذا على رب المال وليس على العامل ، فلو عطلت المكينة كما في زماننا يصلحها رب البستان صاحب البستان ، وعلى العامل السقي ؛ لأن العامل عليه العمل ، ثم اختلف العلماء في بناء السور وحفظها من السراق هل يكون على العامل أو على رب المال ، والصحيح أنه على رب المال في إحاطة الأرض وصيانتها ، وظاهر قوله : على أن يعمروها المراد به العمارة التي بها السقي .

قال رحمه الله : [وعلى العامل ما جرت العادة بعمله] : وعلى العامل ما جرت العادة بعمله : كما ذكرنا ، فيقوم بإجراء الماء ، وتصليح القناطر التي يجري فيها الماء ، وهذا بتنقيتها من العشب الذي يعيق جريان الماء ، ويؤثر في سقي النخل ، وكذلك يقوم بتنظيف النخل ، وبرشه ، وتعديل الأقنية وتغييره من الآفات إذا حصلت ونحو ذلك ، عليه أن يقوم بما جرت العادة والعرف به بالنسبة للعامل ، وهذا يحتكم فيه للقاعدة : " العادة محكمة " ، فنلزم العامل بما يقوم به مثله من الأعمال ، ويجب عليه أن يراعي ذلك وأن يؤديه على الوجه المعتبر .." (٢)

"قال رحمه الله : [وقلع أشجارها وأحجارها المانعة من غرسها وزرعها] : تصليح الأرض فمثلا الأرض إذا أرادها للزراعة هي قلع الأحجار الموجودة فيها ، حتى يمكن للزرع أن تجري عروقه ، ويمكن أن يقوم ؛ لأن الحجر يمنعه من ذلك ، فقام ونظف الأرض من الحجارة .

وكذلك أيضا إذا قام بحرث الأرض ، فجاء بحراثة أو كان في بيئة مثلا حرثها بنفسه أو استأجر عمالا ليحرثوها ، كل هذا

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ١٣٨/٦

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ١٨٣/٦

يعتبر من الإحياء ، وهذا هو بداية العمارة ، ليس هو كل العمارة ، لكن هذا حق له ، لو جاء وابتدأ يعمل هذا العمل ليس من حق أحد أن يمنعه من ذلك؛ لأن الأرض لله ، وأرض الله –- عز وجل –- كل من أراد أن يحييها فهي له ؛ لأن النبي –- صلى الله عليه وسلم –- نص على ذلك ، فإذا ابتدأ إحياؤها للزراعة اعتبر ما يحصل به إحياء الزرع كما ذكرنا من: قلع الأشجار القديمة، ومثل قلع العشب القديم حتى يجري الماء ، ومثل إجراء القناطر، ومثل حرث الأرض ، ونحو ذلك ، وإذا أرادها للبناء فحفر لأساس البناء وهيأها لتشييد جدرانها فقد ابتدأ عمارتها فهو أحق .

قال رحمه الله : [وإن حفر فيها بئرا فوصل إلى الماء ملك حريمه ، وهو خمسون ذراعا من كل جانب إن كانت عادية] : هذا يسمى حريم البئر العادية ، خمسون ذراعا من كل وجه ، فقطر البئر يحتسب به من كل جهة خمسون ذراعا هذه ملك لمن حفر بئرا عادية ، وفي زماننا يكون الحفر بالآلات التي تعرف الموجودة في زماننا ، وهذه تأخذ حكم الإحياء ، لكن مسألة حريم هي البئر التي لها جمة وهو البئر الواسعة التي تستجم ، والفرق بينهما أن البئر العادية بقاء الماء فيها أكثر من البئر غير العادية ، ولذلك البئر العادية إذا حفرت جرى العمل عند السلف –رحمهم الله- على أن حريمها خمسون ذراعا من كل جهة ، هذه يملكها ملك له بحفر وإحياء الأرض على هذا الوجه .." (١)

"وهذا الباب تعم به البلوى ؛ ولذلك كثير من الناس من يفقد أمواله وكثير من الناس من يفقد أشياء تضيع منه ، ومن هنا يرد السؤال عن حكمها الشرعي .

كما أن كثيرا من الناس يجدون أموالا لا يعرفون أصحابها، وقد يمشي في طريقه فيجد الشيء الساقط واللقطة الضائعة، وقد يجلس في مجالس في مجامع الناس أو يركب الوسائل التي يختلط فيها الناس وحينئذ يجد الشيء المفقود كما في زماننا من المحافظ محافظ النقود وغيرها من وسائل الإثبات فيرد السؤال عن حكم هذه الأشياء سواء كانت من الأموال أو غيرها ، وقد يكون الشيء الملتقط من الإنسان من الإنس مثل اللقيط، وهو الذي وجد ولم يعرف له أب ولا أم ولا يعرف والده ، ويرد السؤال عن حكم هذا اللقيط ، وماذا يجب على من وجده ؟ وماذا يترتب على القيام به ورعايته إلى غير ذلك من المسائل والأحكام التي يذكرها العلماء في هذا الموضع .

قال رحمه الله : [وهي على ثلاثة أضرب:] : إجمال قبل التفصيل والبيان .." (٢)

"قال رحمه الله : [أحدها : ما تقل قيمته فيجوز أخذه ، والانتفاع به من غير تعريف] : ما تقل قيمته ، ويعبر بعض العلماء هو الذي لا تتبعه همة صاحبه ، الشيء الذي لا تتبعه همة صاحبه ، وقد يكون قيمة قليلة في زمان ، لكنها في بيئة لها شأن ، ومن هنا يعبر العلماء بقولهم وهو أدق : هو الذي لا تتبعه همة صاحبه ، بحيث إذا سقط منه لا يبحث عنه ولا يسأل عنه غالبا ، وهذا ما يعبر عنه بعض العلماء بالشيء المستحقر عادة ، وهذا يختلف بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، ففي بعض الأزمنة يكون الشيء القليل فيها كثيرا في غيرها من الزمان ، فالريال في يومنا وزماننا قد لا يساوي شيئا ، بل حتى ربما الخمسة والعشرة ، وقد كانت قبل الثلاثين والأربعين سنة له شأن ويشتري به الإنسان ما لا

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٦/١٨٨

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٦/٢٠٣

يشتريه بالمائة والمائتين ، ومن هنا ضبطه العلماء بالعرف ، فيرجع في كل عرف فيختلف بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة أيضا ، قد يكون في بيئة وبلد في نعمة وخير فيكون اليسير عندهم كثيرا في بيئة أخرى أقل شأنا ، ومن هنا تضبط بالعرف ، فالضابط هو الذي لا تتبعه همة صاحبه

قال رحمه الله : [فيجوز أخذه والانتفاع به من غير تعريف] : فإذا وجد هذا الشيء الذي لا قيمة له فالحكم أنه يجوز لمن وجده أن يأخذه وينتفع به من غير تعريف ، مثال ذلك : لو أن شخصا رأى قلما رخيصا بريال فوجده في الطريق جاز له أن يأخذه دون أن يسأل عن صاحبه من غير تعريف ، لا يلزمه التعريف، وينتفع به ويملكه بالأخذ مباشرة ، لكن لو جاء صاحبه لاشك أنه يرد له ، لكن الكلام على الغالب في مثل هذا ، فحينئذ يملكه بمجرد أخذه ، لأن النبي –- صلى الله عليه وسلم –- رخص في السوط والعصا وشبهه ، مثل المسواك ، الأشياء اليسيرة التي لا تتبعها همة صاحبه .." (١)

"قال رحمه الله : [ولم يبرأ إلا بدفعه إلى نائب الإمام] : ولم يبرأ إذا أخذ هذا الشيء كالإبل لم يبرأ إلا بدفعه إلى نائب الإمام طبعا هذا إذا تعذر وجود صاحبه ، أما إذا كان صاحبه أمكنه أن يتعرف عليه فإنه إذا دفعه إليه انتهى الإشكال ، إنما الإشكال إذا أخذ الإبل فقد عصى وخالف ، لكن لو قال: أنا لا أعلم بالحكم وأخذها نقول ادفعها إلى نائب الإمام ، وهذا موجود كان موجودا ولازال إلى زماننا ، في الأصل أن الضائعات لها في بيت مال المسلمين، فإذا وجدها الإنسان على الوجه الذي ذكر منها هذه المسألة، وكان أخذه لها على غير الوجه المعتبر يسلمها إلى نائب الإمام حتى يبرأ ولا يتحمل مسؤوليتها ، لأنه يرد السؤال : إذا أخذ الناقة فإن أخذه محظور شرعا ، وحينئذ تصبح يده يد ضمان ، فإن قلنا له : اذهب وردها للمكان الذي وجدتها فيه ، فحينئذ هذه يد الضمان تحمله المسؤولية فلو ذهب إلى ذلك المكان وحصل الضرر على البعير؛ لأنه لا يبرأ بها إلا بالتسليم في يد الضمان ، وحينئذ وجب صرفها إلى نائب الإمام من هذا الوجه .." (٢)

"قال رحمه الله : [وإن اكترى إلى موضع فجاوزه أو لحمل شيء فزاد عليه فعليه أجرة المثل] : نفس الحكم يكون هذا في إجارة الأماكن والأعيان وإجارة الدواب ، فإذا استأجره لحمل متاع قال له: أريد منك أن تحمل متاع –أثاث بيت– وتوصله إلى جدة فاتفقا بثلاثمائة ريال ، ثم عدل عن ذلك وجاءه بأمر أعظم من المتاع وأثقل من المتاع ويؤثر على السيارة وعلى الدابة ، وهذا الشيء مثلا قطع غيار وقال له : أريد منك أن تحملها وهي ثقيلة ، فهذه القطع التي يريد منه أن يوصلها قيمتها بإجارة مثلها بخمسمائة ريال واتفق معه بثلاثمائة ريال على النوع الأول الأخف ضررا فنقول له : أنت بالخيار إما فسخت أو أخذت أجرة المثل ، وهكذا لو قال له : أريد منك أن تحمل ثلاجات إلى جدة ثم عدل عن حمل الثلاجات إلى حمل ما هو أثقل منها وأكثر ضررا فالحكم أن ننظر في هذا الشيء الذي عدل إليه وهو أكثر ضررا فننظر إلى قيمته ونخيره بين أن يفسخ العقد أو يأخذ أجرة المثل إذا لم يرض.

قال رحمه الله : [فعليه أجرة المثل للزائد وضمان العين إن تلفت] : وضمان العين إن تلفت ضمان العين إذا جاوز محل الإجارة ، مثلا في زماننا قال له : أستأجر منك هذه السيارة قال له : بمائة ريال في اليوم ، ولكن داخل المدينة فأخذها

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٦/٢٠٤

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٦/٢١٠

وقلنا : إن يده يد أمانة ما لم يتعد أو يفرط ، فخرج عن المدينة وحصل ضرر بالسيارة يضمن ، وهكذا لو قال له : أريد هذه السيارة لأذهب بها إلى مائة كيلو من المدينة ، فقال له : ادفع مائة ريال ، ريال عن كل كيلو ، فاتفق على أنها مائة كيلو من المدينة ، فجاوز إلى مائتين أو إلى مائة وخمسين وجبت أجرة المثل في الزائد ، وإن حصل ضرر على السيارة في الزائد وجب ضمانه ؛ لأن هذه حقوق على حسب الاتفاق ، فما زاد فبحسابه .." (١)

"فللعلماء فيه وجهان أصحهما أن النكاح صحيح وأنه لا حرج عليه في ذلك لعموم الأدلة ولأن النهي عن التأقيت الظاهر وأما الباطن فلم يرد فيه نهي يدل على تحريمه ؛ ولأن فعل السلف وما كانوا عليه مشهور فيهم أنهم كانوا يرتحلون لطلب العلم وللتجارة وكان الرجل ينزل في المصر والقرية مدة تجارته فيتزوج بها ثم يترك أهله ويسافر إلى بلد آخر فقالوا أنه لا حرج عليه في ذلك وأختار هذا القول جمع من المحققين وأفتى به شيخ الإسلام-رحمة الله عليه- وهو الصحيح كما ذكرنا ولما فيه من درء كثير من المفاسد فإن الرجل تكون عنده المرأة ضعيفة لا تطيق السفر وقد لا ترضى بالخروج معه ويسافر إلى بلاد عديدة يتعرض فيها إلى فتنة وقد يسافر إلى بلد يلزمعليه المكوث بذلك البلد والجلوس فيه ، فإذا قلنا له لا تتزوج بهذه النية وأنت عندك نية الطلاق فإنه لا يأمن الوقوع في الحرام ومصلحته تلزمه بالبقاء في هذا البلد ، ولذلك كان من شرع الله التيسير على مثل هذا خاصة إذا عمت به البلوى كما هو الحال في زماننا ؛ ولكن مع هذا قال العلماء : إنما أجزنا نكاح مثل هذا لأنه ربما غير نيته وصلحت له المرأة فأخذها معه وهذا لاشك أنه قول وجيه وأن عموم الأدلة الدالة على جواز النكاح تقتضي صحته ولأن الحكم في الشرع على الظاهر وهذا لم يظهر للمرأة ولا للولي ما يريده .." (٢)

"الداخل إلى الجسم عن طريق الإبر هل يعد مفطرا؟

الإبر الموجودة في زماننا هذا هل يفطر بها الصائم أم لا؟ كان مشايخنا الأولون يمنعون منها، فكان المرضى إنما يعالجون في الليل، ويضربون الإبر في الليل، وقد عهدنا من سنة أربع وسبعين إلى خمس وتسعين أنهم لا يضربون الإبر لأحد إلا بالليل، ويمنعون منها بالنهار، كالشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، والشيخ عبد الله بن حميد ، وكذلك الشيخ ابن باز كان يمنع منها، ولما كثرت الشكايات، وذكر الأطباء أن كثيرا من الإبر لا يحصل منها وصول إلى الجوف، وإنما هي إبر موضعية؛ فلذلك رخصوا في الإبر إلا أن تكون مما يصل إلى الجوف، كالإبر التي في الوريد (في العروق) فإنها تنتشر بسرعة، وكذلك إبر التغذية والتقوية، فأما التي في طرف البدن أو في طرف الجلد لتهدئة أو نحوها فرخصوا فيها بعد ذلك.

مما ذكروا أنه لا يفطر: لو تصور المرأة، وفكر فيها، فثارت شهوته؛ فأنزل، فهذا شيء قهري لا يفطر به، وكذلك إذا طار إلى حلقه ذباب أو غبار غير متعمد له فلا يفطر، وكذلك إذا تمضمض أو استنشق ومع ذلك دخل شيء من ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى حلقه وهو غير متعمد فلا يفطر، مع أنه منهي عن المبالغة، ولكن لو قدر أنه بالغ أو قدر أنه

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٦/٢٤٥

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي ٦/٣٣٧

زاد على ثلاث في المضمضة أو في الاستنشاق فدخل إلى جوفه أو حس بطعمه فابتلعه فلا يفطر بذلك؛ لأن المضمضة مأمور بها شرعا.." (١)

"الفرق بين الخادمة والأمة

Q ما الفرق بين الخادمة التي يستأجرها الكثير من الناس في **زماننا** هذا وبين الأمة؟ إذ إن بعض الناس يظنون أنهما سواء؟

A الخادمة أجيرة يستأجرها، وليست مملوكة له، وإذا انتهت مدة الإجارة ذهبت إلى أهلها، فهي حرة تملك نفسها، وأولياؤها أهلها، وأما الأمة فإنها مملوكة يمكلها السيد بحيث إنها لا تملك نفسها، ولا تتصرف لنفسها، وليس لها ملك، لو أجرها تخدم عند أناس فالأجرة له، وهكذا، فليسا سواء.." (٢)

"التوكل على الله في الزواج

Q حبذا لو ألقيت كلمة عن فضل الزواج خاصة في **زماننا** هذا الذي كثر فيه المغريات، وكيف نجمع بين قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة حق على الله أن يعينهم -وذكر- الناكح يريد العفاف) وبين حديث: (اعقلها وتوكل)، حيث إن الكثير يريد الزواج، ولكن راتبه قليل، وبعض الشباب يثبط عن الزواج بحجة قلة الراتب والله يحفظكم؟

A الحديث وعد من النبي صلى الله عليه وسلم، كذلك وعد الله تعالى فقال: ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ [النور:٣٢]، هكذا: (إن يكونوا فقراء) فوعدهم الله بالغنى، فنقول: إذا كان عندك مقدرة على الزواج ولو أن تقترض، أو أن تطلب من يساعدك؛ فثق بأن الله سيوفقك ويعينك.." (٣)

"قال: لما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أبصر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلا قائما، جاء تسميته في بعض الروايات أن اسمه أبو إسرائيل- فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، انظر يعني عجائب حتى في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- يعني يأتي أناس لهم تفكير غريب وطريقة في هذا أقول صحابي جليل -رضي الله عنه- لكن أوردنا هذا أن يبين يعني مثل هذه الغرائب التي تحصل في كل زمان، ليس فقط في **زماننا** نحن نرى تصرفات غريبة من بعض الناس تجد بعض الناس يتصرف تصرفات غريبة.

يلزم نفسه أحيانا بأشياء

نعم يتصرف تصرفات غريبة إما في نفسه، أو في تعبده، أو في أهله يعني تجد بعض الناس تستغرب أن تصدر مثل هذه التصرفات، هذا موجود في كل زمان في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- أبو إسرائيل نذر هذا النذر يعني ما الفائدة من هذا؟! أنه يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، صحيح هذا "نذر طاعة" لكن ما الفائدة كونه يقف في الشمس قائما لا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم؛ فهذا يدل على أن مثل هذا كان في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-

---

(١) شرح أخصر المختصرات ٦/١٦

(٢) شرح أخصر المختصرات ١٨/٧٤

(٣) شرح أخصر المختصرات ٢٦/٨٤

فأبلغ النبي –عليه الصلاة والسلام– بهذا قال: إن رجلا قد نذر هذا النذر واقف في الشمس لا يستظل ولا يقعد وهو صائم فقال –عليه الصلاة والسلام–: (مروه؛ فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه، إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه).." (١)

"هنا ننظر فإن استطاع من حوله أن يقنعه بأنه قد طلق اثنتين فهنا قد انتقل من الشك إلى اليقين، وحينئذ يقع لكن إذا كان من حوله –أيضا– مجرد شاك أو مجرد أنه واهم أو ذاهل، ولم يستطع إقناع الزوجة بأنه طلق اثنتين؛ فنرجع إلى الأصل، وهو بقاء النكاح وهو المتيقن واليقين لا يزول بالشك.

ثم قال: (وإن قال لنسائه: إحداكن طالق، ولم ينو واحدة بعينها؛ خرجت بالقرعة.).

إذا نوى واحدة بعينها فإنها تطلق، يعني لو قال: إحداكن طالق ونوى فلانة فإنها تطلق، لكن إذا قال: إحداكن طالق، ولم ينو واحدة، يعني رجل عنده أربع نساء فقال: إحداكن طالق. نويت من؟ قال: ما أدري، لم أنو واحدة بعينها، أو أني نسيت، أو نحو ذلك؛ فيقرع بينهن وأيتهن خرجت لها القرعة؛ يقع عليها الطلاق.

(وإن طلق جزءا من امرأته).

المؤلف –كما ذكرنا في الدرس السابق– يذكر أحيانا مسائل نادرة الوقوع، من باب تصوير هذه المسألة لطلاب العلم حتى إذا وقعت؛ فيكونون على تصور لها، وبعض المسائل التي صورها فقهاؤنا –فيما سبق– كانت في وقتهم تكاد تكون مستحيلة الوقوع لكنها وقعت في زمن من بعدهم خاصة في زمننا هذا.

فهنا المؤلف يذكر مسائل نادرة الوقوع، لا بأس أن نمر بها ونتصورها حتى لو وقع الشيء من هذا يكون طالب العلم على تصور لها.

(إن طلق جزءا من امرأته مشاعا أو معينا؛ كأصبعها، أو يدها؛ طلقت كله).

يعني هذا رجل رأى أن يد امرأته أخرجتها مثلا لرجل أجنبي أو نحو ذلك؛ فغضب وقال: يدك طالق، أو رجلك طالق، أو شعرك طالق، أو نحو ذلك؛ فهل تطلق أم لا؟

هذه المسألة قد تقع، وإن كانت نادرة الوقوع.

يقول المؤلف: (إذا كان ذلك بشيء متصل؛ فإنه يقع الطلاق).

فلو قال: يدك طالق؛ فإنها تطلق.

لو قال: رجلك طالق فإنها تطلق.. وهكذا.

لكن إذا كان هذا الجزء من المرأة منفصلا وليس متصلا؛ فإنه لا يقع الطلاق.." (٢)

"ذكر المؤلف الكفارة: قال: (حتى يكفر بتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) يعني بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل. والآن أصبح لا يكاد يوجد رقاب في الوقت الحاضر، ولذلك فإنه يعدل إلى الصيام مباشرة. فمن لم يجد

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق ص/٨

(٢) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق ص/٩

يعني إما لأنه لم يجد ثمن الرقبة، أو لكون الرقبة غير موجودة أصلا يعني هذا من إعجاز القرآن لاحظ أن الله تعالى قال: فمن لم يجد ، وأطلق ولم يقل فمن لم يجد ما يعتق به الرقبة وإنما قال فمن لم يجد من لم يجد ماذا؟ أطلق الله –عز وجل– لأن الله تعالى يعلم أنه سيأتي على الناس زمان لا يكون فيه عتق أصلا **كزماننا** نحن الذي نعيش فيه. ففي وقتنا الحاضر ليس فيه رقاب، فيصدق عليه الآية وقول الله تعالى: فمن لم يجد ، يعني هذا في الحقيقة من إعجاز القرآن يعني كون الله أطلق لم يقل من لم يجد ما يعتق به رقبة وإنما قال: فمن لم يجد وأطلق؛ فهذا يشمل من لم يجد ثمنا يشتري به الرقبة ويشمل من لم يجد رقبة لكونه لا تباع الرقاب في عصره فإنه ينتقل للصيام فصيام شهرين متتابعين ، وهو لا بد أن يكون صيام الشهرين متتابعا لا بد من التتابع فالتتابع شرط لصحة الصيام. فلو أنه صام ٥٩ يوما ثم أفطر في اليوم الأخير؛ لزمه أن يعيد الصيام من جديد.." (١)

"ويتشهد سرا (و) بخبر ابن مسعود ﴿ التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﴾ قيل لا يجزئ غيره ، وقيل متى أخل بلفظة ساقطة في غيره أجزأ (م ١٨) وظاهر كلامهم ، أنه إذا قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين : ينوي النساء في **زمننا** ومن لا شركة له في صلاته ، خلافا لأكثر الحنفية ، لقوله عليه السلام ﴿ أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض ﴾ والأولى تخفيفه ، وكذا عدم الزيادة عليه (و م هـ) ونصه فيها أنه إذا زاد أساء ذكره في الجامع وكره القاضي التسمية أوله ، واختار ابن هبيرة تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (و ش) واختاره الآجري ، وزاد وعلى آله ، وذكر جماعة لا بأس بزيادة وحده لا شريك له ، وقيل : قولها أولى .

وفي الوسيلة رواية تشهد ابن مسعود ، وتشهد ابن عباس سواء وليس خبر ابن عباس بأفضل (ش) وتشهد ابن عباس ﴿ التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ﴾ إلى آخره ، ولفظ مسلم " وأشهد أن محمدا رسول الله " ولا تشهد عمر (م) وهو ﴿ التحيات لله الزاكيات الطيبات .

الصلوات لله ، سلام عليك ﴾ إلى آخره ويكرره مسبوق ، فإن سلم إمامه قام ولم يتمه .

s." (٢)

"ووقتها بعد سنة العشاء وعنه أو بعد العشاء جزم به في العمدة لا قبلها ، (و) إلى الفجر الثاني (و) قال ابن الجوزي ومعناه كلام غيره ، ووقتها قبل الوتر ، خلافا للحنفية في جوازها بعد العشاء وبعد الوتر ، وجوزها إسماعيل الزاهد وجماعة منهم ، قبل العشاء ، وأفتى به بعض أصحابنا في **زمننا** ، لأنها صلاة الليل .

وقال شيخنا من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفة للسنة .." (٣)

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق ص/١٥

(٢) الفروع – ابن مفلح ١٥٩/٢

(٣) الفروع – ابن مفلح ٣٣٣/٢

"صلاة الجهر فقط ، وجزم في الخلاف بالنهي في كل الصلوات في مسألة هل تبطل صلاة من يليها ؟ قال وقد نص عليه في رواية حرب ، وسأله يخرجن في صلاة العيد ؟ فقال : لا يعجبني في زمننا ، لأنهن فتنة ، وقد وردت السنة بذلك ، ثم ذكر ما حدث به أبو بكر بن محمد بن جعفر الحنبلي المؤدب بإسناده عن محمد بن عبد الله بن قيس ﴿ أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : إن نساءنا يستأذننا في المسجد فقال : احبسوهن ، فإن أرسلتموهن فأرسلوهن تفلات ﴾ وبإسناده عن عمر بن عبد الله القيسي ﴿ أن امرأة قالت : يا رسول الله ، نحب الصلاة معك فيمنعنا أزواجنا فقال : صلاتكن في بيوتكن أفضل من حجركن ﴾ الحديث .

وقال في مسألة القصر ﴿ إذا صلت المرأة والعبد والمسافر الجمعة فإنه أفضل من الإتمام ﴾ .

واجتماع أهل الثغر بمسجد أفضل ، والأفضل لغيرهم العتيق ، ثم الأكثر جمعا ، وقيل يقدم ، ثم الأبعد ، وعنه الأقرب (و هـ ش) كما لو تعلقت الجماعة (و) بحضوره ، وقيل يقدمان على الأكثر جمعا ، وذكر بعض الحنفية مذهبهم تقديم الأقرب على العتيق ، قالوا ومع التساوي يذهب الفقيه إلى أقلهما جماعة ليكثروا به." (١)

"وفي الترغيب وغيره : كون الدار ينزلها الجند عيب ، وعبارة القاضي : وجدها بمنزلة قد نزلها الجند ، قالا : أو اشترى قرية فوجد فيها سبعا أو حية عظيمة تنقص الثمن .

وقال ابن الزاغوني : وجدها كان السلطان نزلها ليس عيبا ، من جهة أنه ظلم يمنع منه الدين وتحسم مادته سياسة العدل ، وتجويز عوده متوهم ، ونقص القيمة به عادة إن غبن لذلك الثلث وكان مستسلما فله الفسخ للغبن لا للعيب ، وأجاب أبو الخطاب : لا يجوز الفسخ لهذا الأمر المتردد ، وظاهر كلامهم : وبق ونحوه غير معتاد بالدار ، وقاله جماعة في زمننا ، وقرع شديد من كبير ، وهو متجه ، وكونه أعسر ، والمراد لا يعمل باليمين عملها المعتاد .

وإلا فزيادة خير .

وفي المغني : ليس بعيب ، لعمله بإحدى يديه ، خلافا لشريح ، قال شيخنا : والجار السوء عيب .." (٢)

"، قال : ولو عطل مغل وقف مسجد سنة تقسطت الأجرة المستقبلة عليها وعلى السنة الأخرى لتقوم الوظيفة فيهما ، فإنه خير من التعطيل ، ولا ينقص الإمام بسبب تعطل الزرع بعض العام ، فقد أدخل مغل سنة في سنة ، وأفتى غير واحد منا في زمننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتمم مما بعد ، وحكم به بعضهم بعد سنين ، ورأيت غير واحد لا يراه ، وقال : ومن لم يقم بوظيفته غيره من له الولاية لمن يقوم بها إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب .." (٣)

"ويجب تولية الأمثل فالأمثل وأن على هذا يدل كلام أحمد وغيره ، فيولي لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرا ، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد ، وهو كما قال ، فإن المروذي نقل فيمن قال لا أستطيع الحكم بالعدل : يصير الحكم إلى أعدل منه ، قال شيخنا : قال بعض العلماء : إذا لم يوجد إلا فاسق عالم ، أو جاهل دين قدم ما الحاجة إليه أكثر إذن ، وقد

---

(١) الفروع – ابن مفلح ٣٨٥/٢

(٢) الفروع – ابن مفلح ٣٥٣/٦

(٣) الفروع – ابن مفلح ١٦٦/٨

وجدت بعض فضلاء أصحابنا في زمننا كتب للأنس به ما يوافق ذلك ، وهو ما قاله أبو بكر الخوارزمي : لولاية أنثى تكبر وتصغر بواليها ، ومطية تحسن وتقبح بممتطيها .

فالأعمال بالعمال كما أن النساء بالرجال ، والصدور مجلس ذوي الكمال .

وقد عرف مما سبق أنه لا يعتبر غير ذلك ، ولا كراهة فيه ، فالشاب المتصف بالصفات كغيره ، لكن الأسن أولى مع التساوي ، ويرجح أيضا بحسن الخلق وغير ذلك ، ومن كان أكمل في الصفات .

ويولى المولى مع أهليته ، وكان نافع بن عبد الحارث وهو صحابي خلافا للواقدي عاملا لعمر ، على مكة ، فلقيه بعسفان ، فقال له : من استعملت على أهل الوادي ؟ يعني مكة ، لأن الوادي منفرج ما بين جبلين ، فقال : ابن أبزى يعني عبد الرحمن بن أبزى مولى نافع هذا ، وهو مختلف في صحبته ، فقال عمر : ومن ابن أبزى ؟ فقال : مولى من موالينا ، فقال : استخلفت عليهم مولى ؟ فقال : إنه قارئ لكتاب الله ، عالم بالفرائض ، فقال له عمر : أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ﴿ إن الله تعالى يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين ﴾ رواه." (١)

"الرياضة .

ثم ذكر أن هؤلاء المتزهدين إن رأوا عالما لبس ثوبا جميلا أو تزوج مستحسنة أو ضحك ، عابوه ، وهذا في أوائل الصوفية ، فأما في زماننا فلا يعرفون التعبد ولا التقلل ، وقنعوا في إظهار الزهد بالقميص المرقع ، فما العجب في نفاقهم ، إنما العجب نفاقهم ، ثم ذكر أنهم يدخلون في قوله تعالى ﴿ سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ﴾ وكيف لا يوصف بالاستدراج من يعمل لثبوت الجاه بين الخلق ويمضي عمره في تربية رياسته ليقال هذا فلان ، أو في تحصيل شهواته الفانية مع سوء القصد ، وقال : طلب الرياسة والتقدم بالعلم مهلكة لطالبي ذلك ، فترى أكثر المتفقهين يتشاغلون بالجدل ويكثر منهم رفع الأصوات في المساجد بذلك ، وإنما المقصود الغلبة والرفعة ، فهم داخلون في قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من تعلم علما ليباهي به العلماء ، أو ليماري به السفهاء ، أو ليصرف وجه الناس إليه لم يرح رائحة الجنة ﴾ ومنهم من يفتي ولا يبلغ درجة الفتوى ، ويري الناس صورة تقدمه فيستفتونه ولو نظر حق النظر وخاف الله تعالى علم أنه لا يحل له أن يفتي .

وإن حدث ما لا قول فيه تكلم فيه حاكم ومجتهد ومضت ، وقيل : لا يجوز ، وقيل : في الأصول ، وله رد الفتيا إن كان بالبلد قائم مقامه ، وإلا لم تجز ، وإن كان معروف عند العامة بالفتيا ، وهو جاهل ، تعين الجواب .

وقال شيخنا : الأظهر : لا يجب في التي قبلها ، كسؤال عامي عما لم يقع ، ويتوجه مثله حاكم في البلد غيره لا يلزمه الحكم ، وإلا لزمه .

وفي." (٢)

"كعب القرظى قال: "عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم قريظة فشكوا فى، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن ينظر إلى هل أنبت أم لا؟ فنظروا فلم أكن أنبت فخلى عني" (١) \، ولأنه معنى يوجد عند البلوغ غالبا

---

(١) الفروع – ابن مفلح ٢٠٦/١٢

(٢) الفروع – ابن مفلح ٢١٧/١٢

ويشترك فيه الذكر والأنثى أشبه الإنزال، والأنبات فى حق الكافر. ١٠٠٦ – مسألة: حد البلوغ (٢) بالسن خمسة عشر سنة، وبه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة فى حق الجارية سبعة عشر، وفى حق الغلام ثمانية عشر، وروى: تسعة عشر. قال أصحابه: من كمل له ثمانية عشر ودخل فى التاسعة عشر فتكون المسألة رواية واحدة. دليلنا: ما روى عن ابن عمر قال: "عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشر سنة، فلم يجزنى ولم يرنى بلغت، ثم عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر فأجازنى " (٣) ، ولأن الخمسة عشر طهر تام بإجماع أشبه التسعة عشر. ١٠٠٧ – مسألة: إذا بلغ الغلام رشيدا فى ماله دفع إليه، وبه قال أكثرهم (٤) ،

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه: ٤/ ١٤١، والترمذي في جامعه: ٤/ ١٤٥.

(٢) ... هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء على النحو التالي:

(أ) ذهب الحنيفة إلى أن سن البلوغ للفتى ثماني عشرة سنة، وقيل حتى يستكمل تسع عشرة سنة، والفتاة بتمام سبعة عشرة سنة، وبالطعن في الثامنة عشر، لأن الناس يتفاوتون في البلوغ، فقد يبلغ الصبي خمسة عشر سنة أو أقل أو أكثر فأخذنا فيه بالأكثر إحتياطا. انظر: بدائع الصنائع: ٩/ ٤٤٧٠.

(ب) بينما ذهب الشافعية والحنابلة ومن معهم سن البلوغ وهو خمس عشرة سنة، لأن الأمر يبنى على الغالب.. والغالب في زمننا هو بلوغ الصبي لخمسة عشر أو بأقل من ذلك فوجب أن يحكم بالبلوغ) . أنظر: المهذب: ٢/ ١٣٠، والكافي لإبن قدامة: ٢/ ١٩٣.

(٣) ... أخرجه البخاري في باب بلوغ الصبيان. أنظر: صحيح البخاري: ٣/ ٢٣٢، وأخرجه أبو داوود في باب الغلام يصيب الحد: ٢/ ٤٥٣، وإبن ماجة: ٢/ ٨٥٠ حديث رقم ٢٥٤٣، والإمام أحمد في مسنده: ٦/ ١٧.

(٤) ... جاء في المغني: ٧/ ٥٩٤ وما بعدها: (في وجوب دفع المال إلي المحجور عليه إذا رشد وبلغ لقوله تعالى: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) سورة النساء: الآية: ٦، ولأن الحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة حفظا لماله عليه) .." [١]

"المسألة رقم (٢٥٣)

(خروج المرأة العجوز لجماعة) (١)

خلافا لأبي حنيفة في قوله:يكره خروجها في الظهر والعصر والمغرب،ولاخلاف في الشابة: أنه يكره.

دليلنا: ماروي انه نهي صلي الله عليه وسلم (النساء عن الخروج، وقال:الا عجوز في مغابها) ولانه لا يخاف من حضورها الفتنه،فهي كالرجل.

القول الثالث: ان صلاة الجماعة فرض كفاية يجب اظهارها في الناس،فان امتنعوا عن اظهارها قوتلوا عليها، لقول الرسول

---

(١) رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (٤٦٧) ١/٥١٧

صلي الله عليه وسلم ((مامن ثلاثة في قرية،او بدو لاتقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان،عليك بالجماعة،فانما يأخذ الذئب القاصية من الغنم)) المهذب ١/ ٣٠٨ومابعدها.

(١) اتفق جمهور الفقهاء علي ان المرأة العجوز يحق لها حضور الجماعة مع الرجال،بل ان بعض الروايات عن احمد ان حضور المسجد لها واجب،وروي عن ابي حنيفة انه يكره خروجها في الظهر والعصر والمغرب.وعلي ذلك يكون في مسألة خروج العجوز للجماعة قولان:

القول الاول: يجوز للمرأة العجوز ان تخرج للجماعة مع الرجال،لان النساء كن يصلين مع رسول الله صلي الله عليه وسلم:قالت عائشة –رضي الله عنها – (كان النساء يصلين مع رسول الله صلي الله عليه وسلم،ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن، مايعرفن من الغلس) متفق عليه.انظر: صحيح البخاري ١/ ١٠٤،ومسلم ١/ ٤٤٥.

ولقول النبي صلي الله عليه وسلم (لاتمنعوا اماء الله مساجد الله،وليخرجن تفلات) يعني يعني غير متطيبات،سنن ابي داود ١/ ١٣٤،ذهب الي ذلك الحنابلة،والشافعية،وبه قال اكثر الفقهاء.فان كانت شابة او كبيرة تشتهي كره لها ذلك،وكرها لزوجها او وليها تمكينها منه، وان كانت عجوزا لا تشتهي لم يكره،بل يستحب للزوج أن يأذن لها اذا استأذنته الي المسجد للصلاة وان ارادت حضور المسجد كره لها ان تمس طيبا، وكره ايضا الثياب الفاخرة).لقول الرسول صلي الله عليه وسلم ((اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا)).راجع: المغني ٣/ ٢٣.

القول الثاني: العجوز التي لاتشتهي يكره لها الذهاب الي المسجد الا في الفجر،والعشاء،والعيد. ذهب الي ذلك ابو حنيفة.فقد جاء في تبيين الحقائق١/ ١٣٩ (ولا يحضرن الجماعات يعني في الصلوات كلها،ويستوي فيه الشواب والعجائز وهو قول المتأخرين لظهور الفساد في زماننا،وعند ابي حنيفة:لابأس ان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين،ويكره في الظهر والعصر والجمعة وقبل المغرب).." [١]

"المسألة رقم (١٨٨٦)

(ضرب الرجل في الحدود) (١)

يضرب الرجل قائما

خلافا لمالك و الثانية: يضرب جالسا لأنا قد قلنا: إن الضرب يفرق على يديه فيجعل لكل عضو قسطا من الضرب وإنما يخص هذا بالضرب قائما لأنه متى كان جالسا أو مطروحا لم يمكن هذا

المسألة رقم (١٨٨٧)

(التجريد في ضرب الحدود) (٢)

لا يجرد في ضرب الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع ألم الضرب كالقميص خلافا لمالك في قوله: يجرد لأن القصد الردع و الزجر دون القتل و في تجريده ثيابه ربما يأتي على قتله

---

(١) رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (٧٩٥) ص/٢٢٧

(١) كيفية ضرب الرجل في الحدود لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يضرب الرجل قائما لأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب

ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في بدائع الصنائع ٩/ ٤٢١١: (و يضرب قائما و لا يمد على العقابين و لا على الأرض كما يفعل في زماننا لأنه بدعة بل يضرب قائما و لا يمد السوط بعد الضرب بل يرفع لأن المد بعد الضرب بمنزلة ضربة أخرى فيكون زيادة على الحد و لا يمد الجلاد يده إلى ما فوق رأسه لأنه سخاف فيه الهلاك أو تمزيق الجلد)

القول الثاني: أن الرجل في الجلد يضرب جالسا ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و المالكية

جاء في الواضح ٤/ ٤٦٨: (وتضرب المرأة جالسة و تشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف و بهذا قال أبو حنيفة و مالك والشافعي و قال أبو يوسف: تجلد قائمة كما تلاعن

و لنا: ما روى عن على أنه قال: (تضرب المرأة جالسة و الرجل قائما) البيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ٣٢٧ و لأن المرأة عورة و جلوسها أستر لها)

(٢) جاء في بدائع الصنائع ٩/ ٤٢١١: (ويجرد الرجل في حد الزنى و يضرب على إزار واحد لأنه أشد الحدود ضربا و معنى الشدة لا يحصل إلا بالتجريد وفى حد الشرب يجرد أيضا في الرواية المشهورة

وروى عن محمد رحمه الله أنه لا يجرد لأن ضرب الشرب أخف من ضرب الزنى فلابد من إظهار أنه التخفيف و ذلك بترك التجريد

و أما المرأة فلا ينزع عنها ثيابها إلا الحشو و الفرو في الحدود كلها لأنها عورة و تضرب قاعدة لأن ذلك أستر لها)

جاء في الواضح ٤/ ٤٦٧: ٠ ولا تنزع عنه ثيابه بل يكون عليه الثوب و الثوبان و إن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعت عنه لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب)." (١)

"يا مخنث يا قحبة١ يا فاجرة يا خبيثة.

أو يقول لزوجة شخص: فضحت زوجك وغطيت رأسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره وأفسدت فراشه فإن أراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنا حد وإلا عزر.

ومن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنا منهم عزر ولا حد وإن كان يتصور الزنا٢ منهم عادة وقذف كل واحد بكلمة: فلكل٣ واحد حد وإن كان إجمالا فحد واحد.

---

١ قال السعدي: قحب البعير والكلب: سعل. وهي في زماننا المعدة للزنى.

٢ في "أ" "منهم الزنا".

٣ في "ن" "فلعيه لكل" بزيادة: "عليه".." (٢)

---

(١) رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (٧٩٥) ص/١٥٣٠

(٢) دليل الطالب لنيل المطالب - دار طيبة ص/٣١٥

"يا مخنث يا قحبة١ يا فاجرة يا خبيثة.

أو يقول لزوجة شخص: فضحت زوجك وغطيت رأسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره وأفسدت فراشه فإن أراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنا حد وإلا عزر.

ومن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنا منهم عزر ولا حد وإن كان يتصور الزنا٢ منهم عادة وقذف كل واحد بكلمة: فلكل٣ واحد حد وإن كان إجمالا فحد واحد.

---

١ قال السعدي: قحب البعير والكلب: سعل. وهي في زماننا المعدة للزنى.

٢ في "أ" "منهم الزنا".

٣ في "ن" "فلعيه لكل" بزيادة: "عليه".." (١)

"ويتشهد سرا (و) بخبر ابن مسعود ﴿ التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﴾ قيل لا يجزئ غيره ، وقيل متى أخل بلفظة ساقطة في غيره أجزأ (م ١٨) وظاهر كلامهم ، أنه إذا قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين : ينوي النساء في زمننا ومن لا شركة له في صلاته ، خلافا لأكثر الحنفية ، لقوله عليه السلام ﴿ أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض ﴾ والأولى تخفيفه ، وكذا عدم الزيادة عليه (و م هـ) ونصه فيها أنه إذا زاد أساء ذكره في الجامع وكره القاضي التسمية أوله ، واختار ابن هبيرة تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (و ش) واختاره الآجري ، وزاد وعلى آله ، وذكر جماعة لا بأس بزيادة وحده لا شريك له ، وقيل : قولها أولى .

وفي الوسيلة رواية تشهد ابن مسعود ، وتشهد ابن عباس سواء وليس خبر ابن عباس بأفضل (ش) وتشهد ابن عباس ﴿ التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ﴾ إلى آخره ، ولفظ مسلم " وأشهد أن محمدا رسول الله " ولا تشهد عمر (م) وهو ﴿ التحيات لله الزاكيات الطيبات .

الصلوات لله ، سلام عليك ﴾ إلى آخره ويكره مسبوق ، فإن سلم إمامه قام ولم يتمه .

S." (٢)

"ووقتها بعد سنة العشاء وعنه أو بعد العشاء جزم به في العمدة لا قبلها ، (و) إلى الفجر الثاني (و) قال ابن الجوزي ومعناه كلام غيره ، ووقتها قبل الوتر ، خلافا للحنفية في جوازها بعد العشاء وبعد الوتر ، وجوزها إسماعيل الزاهد وجماعة منهم ، قبل العشاء ، وأفتى به بعض أصحابنا في زمننا ، لأنها صلاة الليل .

وقال شيخنا من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفة للسنة .." (٣)

---

(١) دليل الطالب لنيل المطالب ص/٣١٥

(٢) الفروع ـ مشكول ١٥٩/٢

(٣) الفروع ـ مشكول ٣٣٣/٢

"صلاة الجهر فقط ، وجزم في الخلاف بالنهي في كل الصلوات في مسألة هل تبطل صلاة من يليها ؟ قال وقد نص عليه في رواية حرب ، وسأله يخرجن في صلاة العيد ؟ فقال : لا يعجبني في زمننا ، لأنهن فتنة ، وقد وردت السنة بذلك ، ثم ذكر ما حدث به أبو بكر بن محمد بن جعفر الحنبلي المؤدب بإسناده عن محمد بن عبد الله بن قيس ﴿ أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : إن نساءنا يستأذنوننا في المسجد فقال : احبسوهن ، فإن أرسلتموهن فأرسلوهن تفلات ﴾ وبإسناده عن عمر بن عبد الله القيسي ﴿ أن امرأة قالت : يا رسول الله ، نحب الصلاة معك فيمنعنا أزواجنا فقال : صلاتكن في بيوتكن أفضل من حجركن ﴾ الحديث .

وقال في مسألة القصر ﴿ إذا صلت المرأة والعبد والمسافر الجمعة فإنه أفضل من الإتمام ﴾ .

واجتماع أهل الثغر بمسجد أفضل ، والأفضل لغيرهم العتيق ، ثم الأكثر جمعا ، وقيل يقدم ، ثم الأبعد ، وعنه الأقرب (و هـ ش) كما لو تعلقت الجماعة (و) بحضوره ، وقيل يقدمان على الأكثر جمعا ، وذكر بعض الحنفية مذهبهم تقديم الأقرب على العتيق ، قالوا ومع التساوي يذهب الفقيه إلى أقلهما جماعة ليكثروا به." [1]

"وفي الترغيب وغيره : كون الدار ينزلها الجند عيب ، وعبارة القاضي : وجدها بمنزلة قد نزلها الجند ، قالا : أو اشترى قرية فوجد فيها سبعا أو حية عظيمة تنقص الثمن .

وقال ابن الزاغوني : وجدها كان السلطان نزلها ليس عيبا ، من جهة أنه ظلم يمنع منه الدين وتحسم مادته سياسة العدل ، وتجويز عوده متوهم ، ونقص القيمة به عادة إن غبن لذلك الثلث وكان مستسلما فله الفسخ للغبن لا للعيب ، وأجاب أبو الخطاب : لا يجوز الفسخ لهذا الأمر المتردد ، وظاهر كلامهم : وبق ونحوه غير معتاد بالدار ، وقاله جماعة في زمننا ، وقرع شديد من كبير ، وهو متجه ، وكونه أعسر ، والمراد لا يعمل باليمين عملها المعتاد .

وإلا فزيادة خير .

وفي المغني : ليس بعيب ، لعمله بإحدى يديه ، خلافا لشريح ، قال شيخنا : والجار السوء عيب .." [2]

"، قال : ولو عطل مغل وقف مسجد سنة تقسطت الأجرة المستقبلة عليها وعلى السنة الأخرى لتقوم الوظيفة فيهما ، فإنه خير من التعطيل ، ولا ينقص الإمام بسبب تعطل الزرع بعض العام ، فقد أدخل مغل سنة في سنة ، وأفتى غير واحد منا في زمننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتمم مما بعد ، وحكم به بعضهم بعد سنين ، ورأيت غير واحد لا يراه ، وقال : ومن لم يقم بوظيفته غيره من له الولاية لمن يقوم بها إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب .." [3]

"ويجب تولية الأمثل فالأمثل وأن على هذا يدل كلام أحمد وغيره ، فيولي لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرا ، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد ، وهو كما قال ، فإن المروذي نقل فيمن قال لا أستطيع الحكم بالعدل : يصير الحكم إلى أعدل منه ، قال شيخنا : قال بعض العلماء : إذا لم يوجد إلا فاسق عالم ، أو جاهل دين قدم ما الحاجة إليه أكثر إذن ، وقد

---

(١) الفروع ـ مشكول ٢/٣٨٥

(٢) الفروع ـ مشكول ٦/٣٥٣

(٣) الفروع ـ مشكول ٨/١٦٦

وجدت بعض فضلاء أصحابنا في زمننا كتب للأنس به ما يوافق ذلك ، وهو ما قاله أبو بكر الخوارزمي : لولاية أنثى تكبر وتصغر بواليها ، ومطية تحسن وتقبح بممتطيها .

فالأعمال بالعمال كما أن النساء بالرجال ، والصدور مجلس ذوي الكمال .

وقد عرف مما سبق أنه لا يعتبر غير ذلك ، ولا كراهة فيه ، فالشاب المتصف بالصفات كغيره ، لكن الأسن أولى مع التساوي ، ويرجح أيضا بحسن الخلق وغير ذلك ، ومن كان أكمل في الصفات .

ويولى المولى مع أهليته ، وكان نافع بن عبد الحارث وهو صحابي خلافا للواقدي عاملا لعمر ، على مكة ، فلقيه بعسفان ، فقال له : من استعملت على أهل الوادي ؟ يعني مكة ، لأن الوادي منفرج ما بين جبلين ، فقال : ابن أبزى يعني عبد الرحمن بن أبزى مولى نافع هذا ، وهو مختلف في صحبته ، فقال عمر : ومن ابن أبزى ؟ فقال : مولى من موالينا ، فقال : استخلفت عليهم مولى ؟ فقال : إنه قارئ لكتاب الله ، عالم بالفرائض ، فقال له عمر : أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ﴿ إن الله تعالى يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين ﴾ رواه." (١)

"الرياضة .

ثم ذكر أن هؤلاء المتزهدين إن رأوا عالما لبس ثوبا جميلا أو تزوج مستحسنة أو ضحك ، عابوه ، وهذا في أوائل الصوفية ، فأما في زماننا فلا يعرفون التعبد ولا التقلل ، وقنعوا في إظهار الزهد بالقميص المرقع ، فما العجب في نفاقهم ، إنما العجب نفاقهم ، ثم ذكر أنهم يدخلون في قوله تعالى ﴿ سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ﴾ وكيف لا يوصف بالاستدراج من يعمل لثبوت الجاه بين الخلق ويمضي عمره في تربية رياسته ليقال هذا فلان ، أو في تحصيل شهواته الفانية مع سوء القصد ، وقال : طلب الرياسة والتقدم بالعلم مهلكة لطالبي ذلك ، فترى أكثر المتفقهين يتشاغلون بالجدل ويكثر منهم رفع الأصوات في المساجد بذلك ، وإنما المقصود الغلبة والرفعة ، فهم داخلون في قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من تعلم علما ليباهي به العلماء ، أو ليماري به السفهاء ، أو ليصرف وجه الناس إليه لم يرح رائحة الجنة ﴾ ومنهم من يفتي ولا يبلغ درجة الفتوى ، ويري الناس صورة تقدمه فيستفتونه ولو نظر حق النظر وخاف الله تعالى علم أنه لا يحل له أن يفتي .

وإن حدث ما لا قول فيه تكلم فيه حاكم ومجتهد ومضت ، وقيل : لا يجوز ، وقيل : في الأصول ، وله رد الفتيا إن كان بالبلد قائم مقامه ، وإلا لم تجز ، وإن كان معروف عند العامة بالفتيا ، وهو جاهل ، تعين الجواب .

وقال شيخنا : الأظهر : لا يجب في التي قبلها ، كسؤال عامي عما لم يقع ، ويتوجه مثله حاكم في البلد غيره لا يلزمه الحكم ، وإلا لزمه .

وفي." (٢)

"ومما يدل عليه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم – في المتفق عليه – : (لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال عن سحوره) (١) ومن هنا نستفيد أنه كان قبيل أذان الفجر بحيث أنه يخشى على الناس أن يلبس عليهم أهو الأذان الأول أم الثاني

---

(١) الفروع . مشكول ٢٠٦/١٢

(٢) الفروع . مشكول ٢١٧/١٢

" فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم " ليستريح قليلا في فراشه ليستعد لصلاة الفجر " ولينبه نائمكم "(٢) ليستعد لصلاة الفجر وليستعد للسحور .

إذن : هو بقدر ما إذا كان الرجل نائما بحيث أنه يستعد للوضوء أو الغسل أو نحو ذلك ، ويستعد – إن كان مريدا للصوم بأن يطعم ، فيكون قدرا كافيا لسحوره .

ومن هنا نعلم أن الأذان بعد نصف الليل وقبل الوقت المذكور أنه ليس بمشروع لأنه عمل ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فهو رد .

ويستحب لمن أذن الأذان الأول أن يكون هناك من يؤذن الأذان الثاني وأن يعرف الناس أنه يؤذن الأول لئلا يلتبس عليهم فيتضررون في صلاتهم وعبادتهم .

يستحب أن يكون عرف الناس أنه يؤذن بليل لئلا يلتبس الأمر عليهم ، ويستحب أن يكون هناك مؤذن آخر يؤذن للفجر .

وهذا الاستحباب في الاكتفاء به نظر ، والأظهر وجوب ذلك أو شرطيته وأن ذلك شرط وهذا مقتضى كلام الموفق في كتاب الكافي(٣) ؛ وذلك لأنه متى ترك الأذان الثاني فإنه يكون قد أخل بالواجب الأصلي وهو أذان الفجر عند دخول الوقت وإذا أذن بحيث يلبس على الناس فإنه قد أوقعهم بخلاف المقصود من الأذان الشرعي ، فكان الواجب لا المستحب فقط أن يكون هناك من يؤذن الأذان الثاني وأن يعرف الناس أن هذا هو الأذان الأول بحيث لا يلبس عليهم أمر صلاتهم وصيامهم .

وقال في المبدع : " وأما ما يفعله الناس في **زماننا** من الأذان في أول الثلث الأخير فهو خلاف السنة وفي جوازه نظر "(٤) وهو كما قال بل الراجح أنه ليس بصحيح .

والحمد لله رب العالمين .

الدرس الخامس والخمسون

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان قبل الفجر (٦٢١) ومسلم (١٠٩٣) .." [1]

"فإذا أتى رجل الميقات ولم يسق الهدي ولم يتلفظ بقول : " لبيك عمرة أو لبيك حجا " أو يقول " لبيك اللهم لبيك ..." فإنه لا يجزئ عنه .

أما الأحناف : فإنهم قاسوا الحج على الصلاة ، فإن الرجل إذا صلى بنية فإنه لا يجزئ عنه إلا بتكبيرة الإحرام .

وأما شيخ الإسلام فعلل ذلك بقوله : إن الرجل إذا خرج من بلدته إلى مكة فإنه قاصد الحج والعمرة ناو ذلك ففرض عليه إذا نوى عند الميقات أن يقول قولا أو يفعل فعلا يدل على إرادته للحج ، والقول هو التلبية والفعل هو سياقه الهدي .

---

(١) شرح زاد المستقنع – حمد بن عبد الله الحمد ٦٨/٣

وعليه – فإن مقتضى تعليله – رحمه الله – أنه يجزئ عنه تجرده ، فإذا تجرد ولبس الإزار والرداء فإن هذا فعل في أزماننا لا يراد إلا للحج فيكون دليلا على نيته .

وعلى ذلك فإن الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء ؛ وذلك لأن الأصل هو الاكتفاء بالنية وتكبيرة الإحرام قد دلت الأدلة الشرعية على أنها ركن من أركان الصلاة ولم يرد مثل ذلك في التلبية في الحج أو في سياق الهدي .

وأما تعليل شيخ الإسلام ، فإن فيه نظرا تقدم التنبيه عليه : وهو أن الرجل إذا قصد مكة خارجا من بلدته فإن هذا مجرد قصد للعبادة والنسك بخلاف نيته في الميقات فإنها نية الدخول في النسك – وهذا شبيه كما تقدم بالصلاة – فإن الرجل يخرج من بيته قاصدا المسجد ناو الصلاة ومع ذلك فإن هذه النية لا تجزئ عنه وإن كبر للإحرام ما لم ينو نية جديدة وهي نية الدخول في الصلاة ، فالصحيح أنه لا يشترط ، وسيأتي حكم النية هل هي ركن أم واجب أم سنة في موضعه – إن شاء الله – .

قال : (يسن لمريده الغسل)

فيسن لمن يريد الدخول في النسك الغسل ، ودليله ما ثبت في مستدرك الحاكم بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : (من السنة أن يغتسل عند إحرامه وعند دخوله مكة) وقول الصحابي من السنة يرفعها .." [(١)]

"فقد روى أبو داود في مراسيله عن مكحول أن النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ نصب المنجنيق في الطائف (١) .

و روى البيهقي أن عمرو بن العاص نصب المنجنيق في الإسكندرية (٢).

وعليه عمل المسلمين في قتالهم .

والأثر المتقدم وإن كان مرسلا لكن عليه العمل وهو مذهب جماهير العلماء .

ويشبهه القنابل الموجودة في زماننا فهي شبيهة بالمنجنيق فلا بأس برميها على الكفار.

تنبيه :

أما ما يكون إحراقا لهم يشبه هذه القنابل الذرية التي تحدث إحراقا عاما أو أن يكون إحراقا عاديا بالنار فإن ذلك لا يجوز .

الدليل :

ما ثبت في البخاري أن عليا ـ رضي الله عنه ـ حرق قوما فبلغ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقال : (لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ لا تعذبوا بعذاب الله ﴾ ولقتلتهم كما قال النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ : ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾) (٣)

فالنار عذاب الله ولا يجوز للمسلمين أن يعذبوا بعذاب الله .

---

(١) ـ (المراسيل لأبي داود : ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٢٤٨) قال شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الصحيحين غير

---

(١) شرح زاد المستقنع – حمد بن عبد الله الحمد ١١/٤٣

ابن يزيد الكلاعي فإنه من رجال البخاري . ثم أورد أبو داود أثرا عن الأوزاعي أنه سأل يحيى بن سعيد عن ذلك فأنكره .وأشار ابن حجر أن العقيلي وصله في الضعفاء في ترجمة عبد الله بن خراش بن حوشب (٢ / ٧٩٧) غير أن العقيلي قال في طرق خبر المنجنيق في ترجمة المذكور : كلها غير محفوظة ولا يتابعه عليها الا من هو دونه أو مثله.

(٢) . (هق : ٩ / ٨٤) ط . دار الباز بمكة . تحقيق محمد عبد القادر عطا . أورده عن الشافعي في القديم . و أورده كذلك الهيثمي في زوائد مسند الحارث (٢ / ٦٨٤).

(٣) . (فتح : ٣٠١٧) ك : الجهاد والسير ب : لا يعذب بعذاب الله .." [١]

"٢- وقال الشافعية والمالكية : العلة هي الثمنية ، وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ، قالوا : العلة هي الثمنية وذلك لأن علة الوزن ليست بمؤثرة ، وإنما قلنا إن الكيل مؤثر في الأصناف السابقة لأنه لا يمكن الحكم بالتفاضل بين الأشياء ومعرفة الفوارق بينها إلا بالكيل والوزن ، ولذا سيأتي أن شيخ الإسلام لا يفرق بين الكيل والوزن في الأصناف المتقدمة ، وأن الربا يجري فيها وإن كانت بالوزن لا بالكيل ، فإن قضية الوزن ليست بمؤثرة لكن يعرف بها التماثل من عدمه ، فالذهب والفضة نقدان ، فهما قيم الأشياء وأثمانها ، فهي العلة الحقيقية في الذهب والفضة ، كما أن العلة في الأصناف الأربعة أنها قوت ، فهي قوت أو ما يصلح القوت ، ولو قلنا إن العلة هي الوزن لما كان هناك ربا في تعاملات الناس اليوم ، لأن النقود اليوم لا توزن بل تعد عدا ، وهذا مما يضعف القول بأن العلة هي الوزن .

والأوراق النقدية فيها علة الثمنية ، فعليه هي أجناس ربوية تتعدد أجناسها بتعدد جهات إصدارها ، فيجري فيها نوعا الربا ، وهذا ما قررته هيئة كبار العلماء .

قوله [ويجب فيه الحلول والتقابض]

أي يجب أن يكون حالا مقبوضا ، حالا في مجلس العقد ، ومقبوضا أي يدا بيد ، فإن تقابضا في غير مجلس العقد فإن ذلك لا يحل ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – :(الذهب بالذهب والفضة بالفضة) إلى أن قال :(يدا بيد) ، و لا بد كما تقدم أن يكون مثلا بمثل ، فليس له أن يبيع برا وإن كان رديئا ببر طيب ، أو بالعكس مع التفاضل ، فهذا لا يجوز .

قوله [ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلا ، ولا موزون بجنيه إلا وزنا ولا بعضه ببض جزافا]

هذه ثلاث صور ينهى عنها :

الصورة الأولى : قوله (ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلا) ، فالبر يكال بالصاع ، فلو باعه بالوزن – والمشهور في زماننا أنه بالوزن – فهذا لا يجوز ، فلا يجوز بيع البر بالبر إلا أن يكون الحساب بالكيل .." [٢]

"كسائر السلع ، وتقدم ذكر هذا ، فإذا قال : بعتك هذا الشيء فإن البيع يكون قد وقع على هذا الشيء نفسه ، بخلاف ما لو قال : بعتك ما وصفه كذا وكذا ، فحينئذ لا يتعين ، فمثلا إذا قال : ابتع عليك هذه العشرة دنانير بهذه

---

(١) شرح زاد المستقنع – حمد بن عبد الله الحمد ٢٧/١٢

(٢) شرح زاد المستقنع – حمد بن عبد الله الحمد ١٢٤/١٣

المائة درهم ، فحينئذ قد عينت الدراهم والدنانير ، فتتعين فتكون الصفقة واقعة عليها بعينها كسائر العقود ، فإذا قال : اشتريت منك هذه الشاة فإنها تتعين وتكون هي المبيعة ، فلا بد أن يعطيه إياها ، لأن العقد وقع عليها ، بخلاف ما لو قال : اشتريت منك شاة وصفها كذا وكذا ، وهذا مذهب جمهور العلماء أن الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين ، وقال بعض الحنابلة لا تتعين ، لأن المقصود واحد وهو رواية عن أحمد ومذهب الأحناف ، والقول الأول أظهر من حيث التعليل ، لكن ذلك في زمانهم وأما في زماننا فإن المقصود واحد لأن الدنانير والدراهم في القديم لتعيينها قصد ، ففيها الرديء والجيد ، والمشوب والخالص .

قوله [فلا تبدل]

هذه من فروع المسألة ، فلا تبدل لأن العقد قد وقع على عينها ، فهي بمجرد العقد أصبحت ملكا للمشتري بعينها ، وأصبح الثمن ملكا للبائع بعينه ، فحينئذ لا يصح تبديله .

قوله [وإن وجدها مغصوبة بطل]

فلو ثبت أن هذه الدراهم مغصوبة فحينئذ يبطل البيع ، وذلك لأن البيع على عينها لا على وصفها ، فثبت أنها مغصوبة فحينئذ يبطل البيع ، لأن السلعة قد ثبت أنها غير مملوكة ، وما دامت غير مملوكة فلا يصح أن يصرف هذا بها ، وعلى القول بأنها لا تتعين يجوز تبديلها وإن كانت مغصوبة صح البيع ، ووجب البدل في ذمته .

قوله [ومعيبة من جنسها أمسك أو رد]." (١)

"كل هذه المسائل في قول المؤلف تضر بالعمل ضررا بينا ، وحيث أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فإن بعض ما ذكره المؤلف قد لا يضر بالعمل ضررا بينا لا سيما مع اختلاف الزمان ، فقد يكون الأعمى في زمن ما ، عماه يضر به ضررا بينا ، بينما يكون في زمان آخر يمكنه أن يعمل كما يكون هذا في زمننا ، فالمقصود أنه حيث تثبت العلة في هذا المعيب وهو أن يكون عيبه قد أضر به ضررا بينا بعمله فإنه لا يصح إعتاقه ولا يجزئ .

وأما إن كان هذا العيب لا يضر به ضررا بينا ويمكنه الاستفادة من منافع نفسه فإن عتقه صحيح.

إذن : ما ذكره المؤلف من الأمثلة ليس بمسلم في كل زمن ، ولذا ورد عن الإمام أحمد في مقطوع الإصبع ؛ أنه يجزئ إعتاقه لقدرته على العمل.

قال : [ولا يجزئ مريض ميؤوس منه ونحوه]

للعلة المتقدمة.

قال : [ولا أم ولد]

فلا يجزئه تحرير أم الولد ؛ وذلك لوجود سبب آخر يقتضي تحريرها وهو كونها قد ولدت من سيدها فإنها تعتق بموته ، وعليه

---

(١) شرح زاد المستقنع - حمد بن عبد الله الحمد ١٤٣/١٣

فإعتاقه هو(١) ليس هو السبب المستقل في إعتاقها.

قال : [ويجزئ المدبر]

فالمدبر يجزئ إعتاقه وذلك ؛ لأن المدبر يصح بيعه كما تقدم وعليه فيصح عتقه فكذلك هنا في باب الكفارات.

قال : [وولد زنا والأحمق والمرهون والجاني والأمة الحامل ولو استثنى حملها]

فلو حرر أمة وهي حامل فإن ذلك يجزئ ، وأيضا لو حرر ولد الزنا أو الأحمق أو المرهون أو الجاني فإن ذلك يجزئ ؛ وذلك لأن هؤلاء داخلون في عموم الآية ، وما فيهم من العيب لا يضر بعملهم فلا مانع من إجزاء إعتاقهم.

فصل

قال : [يجب التتابع في الصوم]

---

(١) كذا في الأصل ، والأولى حذفه .." (١)

"وأما المستأمن والحربي فإن الحد لا يقام عليهم لأنهم لا يلتزمون بأحكام المسلمين.

قال: [عالم بالتحريم].

لقوله تعالى: ((ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)).

وقال في الحديث – صلى الله عليه وسلم – عن الله تعالى (قد فعلت) رواه مسلم فلابد أن يكون عالما بالتحريم.

أما إن كان جاهلا بالتحريم فلا يقام عليه الحد، وذلك حيث أمكن قبول دعواه كما لو كان ناشئا في جهة من الجهات لا تنشر فيها أحكام الإسلام، كما يقع في بعض الأزمان في البوادي.

وإن كان في زمننا هذا، في هذه البلاد غير مقبول، لكن في بعض البلاد الأخرى يقبل هذا في بعض البوادي أو النواحي البعيدة عن سماع القرآن والأحاديث.

أو كان حديث عهد بإسلام.

أما الذي يعيش في بلاد المسلمين، فإنه لا يقبل منه ادعاء الجهل لأن الجهل بهذا الحكم غير مقبول لأن ذلك من المعلوم من الدين بالضرورة.

وكذلك إذا جهل الحال، فهو يعلم أن هذا محرم في الشريعة، لكنه يجهل أن هذه العين محرمة عليه.

كأن يعلم أن الزنا محرم لكنه يجهل أن هذه المرأة محرمة عليه كما تقدم في غير ما مسألة في كتاب النكاح.

أو كذلك في السرقة: أخذ من مال يظن أنه ماله، والمال في جرز وقد توفرت فيه الشروط التي تقطع اليد بتوفرها فإن اليد لا تقطع لأنه يجهل أن هذه العين محرمة.

إذن: لابد من العلم بالتحريم، ولابد من العلم بأن هذه العين محرمة عليه فإن علم التحريم لكنه جهل العقوبة، فإن ذلك

---

(١) شرح زاد المستقنع – حمد بن عبد الله الحمد ١١٦/٢١

ليس بعذر له ولا يقبل منه.

وذلك: لأنه قد انتهك حرمة من حرمات الله، والحكم معلق بذلك.

قال: [فيقيمه الإمام أو نائبه].

لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) متفق عليه.

فلا يقيمها إلا الإمام أو نائبه وذلك، لأن إقامة غير الإمام أو نائبه فيها مفاسد، فإنه يترتب عليها سفكا للدماء باسم إقامة الحد، وقطعا للأطراف باسم ذلك ولاشك أن في ذلك مفاسد كبيرة.." (١)

"ومما يدل عليه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم – في المتفق عليه – : (لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال عن سحوره) (١) ومن هنا نستفيد أنه كان قبيل أذان الفجر بحيث أنه يخشى على الناس أن يلبس عليهم أهو الأذان الأول أم الثاني " فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم " ليستريح قليلا في فراشه ليستعد لصلاة الفجر " ولينبه نائمكم "(٢) ليستعد لصلاة الفجر وليستعد للسحور .

إذن : هو بقدر ما إذا كان الرجل نائما بحيث أنه يستعد للوضوء أو الغسل أو نحو ذلك ، ويستعد – إن كان مريدا للصوم بأن يطعم ، فيكون قدرا كافيا لسحوره .

ومن هنا نعلم أن الأذان بعد نصف الليل وقبل الوقت المذكور أنه ليس بمشروع لأنه عمل ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فهو رد .

ويستحب لمن أذن الأذان الأول أن يكون هناك من يؤذن الأذان الثاني وأن يعرف الناس أنه يؤذن الأول لئلا يلتبس عليهم فيتضررون في صلاتهم وعبادتهم .

يستحب أن يكون عرف الناس أنه يؤذن بليل لئلا يلتبس الأمر عليهم ، ويستحب أن يكون هناك مؤذن آخر يؤذن للفجر .

وهذا الاستحباب في الاكتفاء به نظر ، والأظهر وجوب ذلك أو شرطيته وأن ذلك شرط وهذا مقتضى كلام الموفق في كتاب الكافي(٣) ؛ وذلك لأنه متى ترك الأذان الثاني فإنه يكون قد أخل بالواجب الأصلي وهو أذان الفجر عند دخول الوقت وإذا أذن بحيث يلبس على الناس فإنه قد أوقعهم بخلاف المقصود من الأذان الشرعي ، فكان الواجب لا المستحب فقط أن يكون هناك من يؤذن الأذان الثاني وأن يعرف الناس أن هذا هو الأذان الأول بحيث لا يلبس عليهم أمر صلاتهم وصيامهم .

وقال في المبدع : " وأما ما يفعله الناس في زماننا من الأذان في أول الثلث الأخير فهو خلاف السنة وفي جوازه نظر "(٤) وهو كما قال بل الراجح أنه ليس بصحيح .

والحمد لله رب العالمين .

---

(١) شرح زاد المستقنع – حمد بن عبد الله الحمد ٢/٢٨

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان قبل الفجر (٦٢١) ومسلم (١٠٩٣) .." [١]

"فإذا أتى رجل الميقات ولم يسق الهدي ولم يتلفظ بقول : " لبيك عمرة أو لبيك حجا " أو يقول " لبيك اللهم لبيك ..." فإنه لا يجزئ عنه .

أما الأحناف : فإنهم قاسوا الحج على الصلاة ، فإن الرجل إذا صلى بنية فإنه لا يجزئ عنه إلا بتكبيرة الإحرام .

وأما شيخ الإسلام فعلل ذلك بقوله : إن الرجل إذا خرج من بلدته إلى مكة فإنه قاصد الحج والعمرة ناو ذلك ففرض عليه إذا نوى عند الميقات أن يقول قولا أو يفعل فعلا يدل على إرادته للحج ، والقول هو التلبية والفعل هو سياقه الهدي .

وعليه – فإن مقتضى تعليله – رحمه الله – أنه يجزئ عنه تجرده ، فإذا تجرد ولبس الإزار والرداء فإن هذا فعل في أزماننا لا يراد إلا للحج فيكون دليلا على نيته .

وعلى ذلك فإن الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء ؛ وذلك لأن الأصل هو الاكتفاء بالنية وتكبيرة الإحرام قد دلت الأدلة الشرعية على أنها ركن من أركان الصلاة ولم يرد مثل ذلك في التلبية في الحج أو في سياق الهدي .

وأما تعليل شيخ الإسلام ، فإن فيه نظرا تقدم التنبيه عليه : وهو أن الرجل إذا قصد مكة خارجا من بلدته فإن هذا مجرد قصد للعبادة والنسك بخلاف نيته في الميقات فإنها نية الدخول في النسك – وهذا شبيه كما تقدم بالصلاة – فإن الرجل يخرج من بيته قاصدا المسجد ناو الصلاة ومع ذلك فإن هذه النية لا تجزئ عنه وإن كبر للإحرام ما لم ينو نية جديدة وهي نية الدخول في الصلاة ، فالصحيح أنه لا يشترط ، وسيأتي حكم النية هل هي ركن أم واجب أم سنة في موضعه – إن شاء الله – .

قال : (يسن لمريده الغسل)

فيسن لمن يريد الدخول في النسك الغسل ، ودليله ما ثبت في مستدرك الحاكم بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : (من السنة أن يغتسل عند إحرامه وعند دخوله مكة) وقول الصحابي من السنة يرفعها .." [٢]

"فقد روى أبو داود في مراسيله عن مكحول أن النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ نصب المنجنيق في الطائف (١) .

و روى البيهقي أن عمرو بن العاص نصب المنجنيق في الإسكندرية (٢).

وعليه عمل المسلمين في قتالهم .

والأثر المتقدم وإن كان مرسلا لكن عليه العمل وهو مذهب جماهير العلماء .

ويشبهه القنابل الموجودة في زماننا فهي شبيهة بالمنجنيق فلا بأس برميها على الكفار.

تنبيه :

---

(١) شرح زاد المستقنع – حمد بن عبد الله الحمد ٦٨/٣٥

(٢) شرح زاد المستقنع – حمد بن عبد الله الحمد ٤٣/٤٣

أما ما يكون إحراقا لهم يشبه هذه القنابل الذرية التي تحدث إحراقا عاما أو أن يكون إحراقا عاديا بالنار فإن ذلك لا يجوز .

الدليل :

ما ثبت في البخاري أن عليا ـ رضي الله عنه ـ حرق قوما فبلغ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقال : (لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ لا تعذبوا بعذاب الله ﴾ ولقتلتهم كما قال النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ : ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾) (٣)

فالنار عذاب الله ولا يجوز للمسلمين أن يعذبوا بعذاب الله .

---

(١) ـ (المراسيل لأبي داود : ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٢٤٨) قال شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الصحيحين غير ابن يزيد الكلاعي فإنه من رجال البخاري . ثم أورد أبو داود أثرا عن الأوزاعي أنه سأل يحيى بن سعيد عن ذلك فأنكره .وأشار ابن حجر أن العقيلي وصله في الضعفاء في ترجمة عبد الله بن خراش بن حوشب (٢ / ٧٩٧) غير أن العقيلي قال في طرق خبر المنجنيق في ترجمة المذكور : كلها غير محفوظة ولا يتابعه عليها الا من هو دونه أو مثله.

(٢) ـ (هق : ٩ / ٨٤) ط . دار الباز بمكة . تحقيق محمد عبد القادر عطا . أورده عن الشافعي في القديم . و أورده كذلك الهيثمي في زوائد مسند الحارث (٢ / ٦٨٤).

(٣) ـ (فتح : ٣٠١٧) ك : الجهاد والسير ب : لا يعذب بعذاب الله .." [1]

"٢- وقال الشافعية والمالكية : العلة هي الثمنية ، وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ، قالوا : العلة هي الثمنية وذلك لأن علة الوزن ليست بمؤثرة ، وإنما قلنا إن الكيل مؤثر في الأصناف السابقة لأنه لا يمكن الحكم بالتفاضل بين الأشياء ومعرفة الفوارق بينها إلا بالكيل والوزن ، ولذا سيأتي أن شيخ الإسلام لا يفرق بين الكيل والوزن في الأصناف المتقدمة ، وأن الربا يجري فيها وإن كانت بالوزن لا بالكيل ، فإن قضية الوزن ليست بمؤثرة لكن يعرف بها التماثل من عدمه ، فالذهب والفضة نقدان ، فهما قيم الأشياء وأثمانها ، فهي العلة الحقيقية في الذهب والفضة ، كما أن العلة في الأصناف الأربعة أنها قوت ، فهي قوت أو ما يصلح القوت ، ولو قلنا إن العلة هي الوزن لما كان هناك ربا في تعاملات الناس اليوم ، لأن النقود اليوم لا توزن بل تعد عدا ، وهذا مما يضعف القول بأن العلة هي الوزن .

والأوراق النقدية فيها علة الثمنية ، فعليه هي أجناس ربوية تتعدد أجناسها بتعدد جهات إصدارها ، فيجري فيها نوعا الربا ، وهذا ما قررته هيئة كبار العلماء .

قوله [ويجب فيه الحلول والتقابض]

أي يجب أن يكون حالا مقبوضا ، حالا في مجلس العقد ، ومقبوضا أي يدا بيد ، فإن تقابضا في غير مجلس العقد فإن

---

(١) شرح زاد المستقنع – حمد بن عبد الله الحمد ٢٧/٤٤

ذلك لا يحل ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – :(الذهب بالذهب والفضة بالفضة) إلى أن قال :(يدا بيد) ، و لا بد كما تقدم أن يكون مثلا بمثل ، فليس له أن يبيع برا وإن كان رديئا ببر طيب ، أو بالعكس مع التفاضل ، فهذا لا يجوز .

قوله [ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلا ، ولا موزون بجنيه إلا وزنا ولا بعضه ببض جزافا]
هذه ثلاث صور ينهى عنها :
الصورة الأولى : قوله (ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلا) ، فالبر يكال بالصاع ، فلو باعه بالوزن – والمشهور في زماننا أنه بالوزن – فهذا لا يجوز ، فلا يجوز بيع البر بالبر إلا أن يكون الحساب بالكيل .." (١)

"كسائر السلع ، وتقدم ذكر هذا ، فإذا قال : بعتك هذا الشيء فإن البيع يكون قد وقع على هذا الشيء نفسه ، بخلاف ما لو قال : بعتك ما وصفه كذا وكذا ، فحينئذ لا يتعين ، فمثلا إذا قال : ابتع عليك هذه العشرة دنانير بهذه المائة درهم ، فحينئذ قد عينت الدراهم والدنانير ، فتتعين فتكون الصفقة واقعة عليها بعينها كسائر العقود ، فإذا قال : اشتريت منك هذه الشاة فإنها تتعين وتكون هي المبيعة ، فلا بد أن يعطيه إياها ، لأن العقد وقع عليها ، بخلاف ما لو قال : اشتريت منك شاة وصفها كذا وكذا ، وهذا مذهب جمهور العلماء أن الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين ، وقال بعض الحنابلة لا تتعين ، لأن المقصود واحد وهو رواية عن أحمد ومذهب الأحناف ، والقول الأول أظهر من حيث التعليل ، لكن ذلك في زمانهم وأما في زماننا فإن المقصود واحد لأن الدنانير والدراهم في القديم لتعيينها قصد ، ففيها الرديء والجيد ، والمشوب والخالص .

قوله [فلا تبدل]
هذه من فروع المسألة ، فلا تبدل لأن العقد قد وقع على عينها ، فهي بمجرد العقد أصبحت ملكا للمشتري بعينها ، وأصبح الثمن ملكا للبائع بعينه ، فحينئذ لا يصح تبديله .

قوله [وإن وجدها مغصوبة بطل]
فلو ثبت أن هذه الدراهم مغصوبة فحينئذ يبطل البيع ، وذلك لأن البيع على عينها لا على وصفها ، فثبت أنها مغصوبة فحينئذ يبطل البيع ، لأن السلعة قد ثبت أنها غير مملوكة ، وما دامت غير مملوكة فلا يصح أن يصرف هذا بها ، وعلى القول بأنها لا تتعين يجوز تبديلها وإن كانت مغصوبة صح البيع ، ووجب البدل في ذمته .
قوله [ومعيبة من جنسها أمسك أو رد]." (٢)

"كل هذه المسائل في قول المؤلف تضر بالعمل ضررا بينا ، وحيث أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فإن بعض ما ذكره المؤلف قد لا يضر بالعمل ضررا بينا لا سيما مع اختلاف الزمان ، فقد يكون الأعمى في زمن ما ، عماه يضر به

---

(١) شرح زاد المستقنع – حمد بن عبد الله الحمد ١٢٤/٤٥
(٢) شرح زاد المستقنع – حمد بن عبد الله الحمد ١٤٣/٤٥

ضررا بينا ، بينما يكون في زمان آخر يمكنه أن يعمل كما يكون هذا في **زمننا** ، فالمقصود أنه حيث تثبت العلة في هذا المعيب وهو أن يكون عيبه قد أضر به ضررا بينا بعمله فإنه لا يصح إعتاقه ولا يجزئ .

وأما إن كان هذا العيب لا يضر به ضررا بينا ويمكنه الاستفادة من منافع نفسه فإن عتقه صحيح.

إذن : ما ذكره المؤلف من الأمثلة ليس بمسلم في كل زمن ، ولذا ورد عن الإمام أحمد في مقطوع الإصبع ؛ أنه يجزئ إعتاقه لقدرته على العمل.

قال : [ولا يجزئ مريض ميؤوس منه ونحوه]

للعلة المتقدمة.

قال : [ولا أم ولد]

فلا يجزئه تحرير أم الولد ؛ وذلك لوجود سبب آخر يقتضي تحريرها وهو كونها قد ولدت من سيدها فإنها تعتق بموته ، وعليه فإعتاقه هو(١) ليس هو السبب المستقل في إعتاقها.

قال : [ويجزئ المدبر]

فالمدبر يجزئ إعتاقه وذلك ؛ لأن المدبر يصح بيعه كما تقدم وعليه فيصح عتقه فكذلك هنا في باب الكفارات.

قال : [وولد زنا والأحمق والمرهون والجاني والأمة الحامل ولو استثنى حملها]

فلو حرر أمة وهي حامل فإن ذلك يجزئ ، وأيضا لو حرر ولد الزنا أو الأحمق أو المرهون أو الجاني فإن ذلك يجزئ ؛ وذلك لأن هؤلاء داخلون في عموم الآية ، وما فيهم من العيب لا يضر بعملهم فلا مانع من إجزاء إعتاقهم.

فصل

قال : [يجب التتابع في الصوم]

---

(١) كذا في الأصل ، والأولى حذفه .." (١)

"وأما المستأمن والحربي فإن الحد لا يقام عليهم لأنهم لا يلتزمون بأحكام المسلمين.

قال: [عالم بالتحريم].

لقوله تعالى: ((ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)).

وقال في الحديث – صلى الله عليه وسلم – عن الله تعالى (قد فعلت) رواه مسلم فلابد أن يكون عالما بالتحريم.

أما إن كان جاهلا بالتحريم فلا يقام عليه الحد، وذلك حيث أمكن قبول دعواه كما لو كان ناشئا في جهة من الجهات لا تنشر فيها أحكام الإسلام، كما يقع في بعض الأزمان في البوادي.

وإن كان في **زمننا** هذا، في هذه البلاد غير مقبول، لكن في بعض البلاد الأخرى يقبل هذا في بعض البوادي أو النواحي

---

(١) شرح زاد المستقنع – حمد بن عبد الله الحمد ١١٦/٥٣

البعيدة عن سماع القرآن والأحاديث.

أو كان حديث عهد بإسلام.

أما الذي يعيش في بلاد المسلمين، فإنه لا يقبل منه ادعاء الجهل لأن الجهل بهذا الحكم غير مقبول لأن ذلك من المعلوم من الدين بالضرورة.

وكذلك إذا جهل الحال، فهو يعلم أن هذا محرم في الشريعة، لكنه يجهل أن هذه العين محرمة عليه.

كأن يعلم أن الزنا محرم لكنه يجهل أن هذه المرأة محرمة عليه كما تقدم في غير ما مسألة في كتاب النكاح.

أو كذلك في السرقة: أخذ من مال يظن أنه ماله، والمال في جرز وقد توفرت فيه الشروط التي تقطع اليد بتوفرها فإن اليد لا تقطع لأنه يجهل أن هذه العين محرمة.

إذن: لابد من العلم بالتحريم، ولابد من العلم بأن هذه العين محرمة عليه فإن علم التحريم لكنه جهل العقوبة، فإن ذلك ليس بعذر له ولا يقبل منه.

وذلك: لأنه قد انتهك حرمة من حرمات الله، والحكم معلق بذلك.

قال: [فيقيمه الإمام أو نائبه].

لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) متفق عليه.

فلا يقيمها إلا الإمام أو نائبه وذلك، لأن إقامة غير الإمام أو نائبه فيها مفاسد، فإنه يترتب عليها سفكا للدماء باسم إقامة الحد، وقطعا للأطراف باسم ذلك ولاشك أن في ذلك مفاسد كبيرة.." (١)

"جماعة. والذي في التنبيه يوم وليلة، وقد قيل يوم. والأصل في ذلك عدم التقدير من الشرع. قال صلى الله عليه وسلم:"إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغتسلي وصلي" (١)، ولم يقيد ذلك بقدر، بل وكله إلى ما تعرفه من عادتها وما لا تقدير فيه من الشرع، المرجع فيه إلى العرف، إذ الشارع إنما ترك تقديره لذلك، وإلا يكون أهمل حكمه وإنه يجوز. وأهل العرف قد ورد عنهم ذلك. فعن عطاء: "رأيت من النساء من كانت تحيض يوما، ومن كانت تحيض خمسة عشر يوما" وعن الشافعي – رحمه الله –: "رأيت امرأة قالت: إنها لم تزل تحيض يوما لا يزيد " وقال لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام. وعن ابن مهدي عن امرأة أنها قالت: حيضي يومان [وعن إسحاق: صح في زماننا عن غير واحدة أنها قالت حيضي يومان] (٢) فثبت بنقل هؤلاء الأئمة الأعلام أن في النساء جماعة تحيض يوما ويومين. فمن قال باليوم دون ليلة أخذ بظاهر إطلاق اليوم. ويؤيده قول الأوزاعي: "عندنا امرأة تحيض بكرة، وتطهر عشية " ومن اعتبر اليوم مع ليلته قال: انه المفهوم من إطلاق اليوم. ومن ثم قال القاضي في الروايتين: يمكن حمل قول أحمد: أقله يوم، أي بليلته: فتكون المسألة رواية واحدة.

وهذه طريقة الخلال، وما حكاه الأوزاعي، فعن امرأة واحدة ومثله لا يثب حكما شرعيا في حق سائر النساء، ما نقل من التقدير بثلاثة أيام فإما صريح غير صحيح، كلما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره

---

(١) شرح زاد المستقنع – حمد بن عبد الله الحمد ٢/٦٠

عشرة أيام" رواه الدارقطني (٣) وغيره من طرق. وروي أيضا عن بعض

---

(١) أخرجه البخاري، فتح الباري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة: ١/ ٣٢٥، ٣٤٠، سنن النسائي، كتاب الحيض، باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره ١/ ١٨١، ١٨٥ - ١٨٦، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة: ١/ ٢٠٣، مسند أحمد: ٦/ ٨٣.

(٢) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة "ب".

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، ١/ ٢١٩.." (١)

"إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا" (١) وفي حديث رواه الطيالسي وغيره قال: "فكنا نحتبس ابن أم مكتوم عن الأذان ونقول كما أنت حتى نتسحر ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل ذا ويرقى هذا" ومن ثم قال البيهقي - رحمه الله -: مجموع ما روى في تقديم الأذان قبل الفجر إنما هو زمن يسير لعله لا يبلغ مقدار قراءة الواقعة بل أقل منها ففضيلة التقديم بهذا، لا بأكثر. وأما ما يفعل في **زماننا** من الأذان للفجر من الثلث الأخير فخلاف السنة إن سلم جوازه. ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت لفضيلة النص (٢). وأن يتخذ ذلك عادة، لئلا يغر الناس. وفي الكافي ما يقتضي اشتراط ذلك. انتهى.

إذا تقرر أنه لم يعتد بالأذان للفجر قبل وقتها، ولا يعتد بالأذان لغيرها قبل الوقت على المذهب فيهما، فهل يجوز أم لا؟ أما لغير الفجر فلا يجوز ذلك على المعروف من الروايات. وقد تقدم حكاية رواية بالكراهة وظاهرها مع الجواز.

وحكى رواية ثالثة بالكراهة إلا أن يعيده بعد الوقت. وأما للفجر هل يباح ذلك أو يسن؟ على قولين. ثم هل ذلك في جميع السنة، أو يستثنى من ذلك رمضان فيكره الأذان فيه قبل الفجر. حذارا من منع [كثير من] (٣) الناس من السحور لعدم معرفتهم بالوقت، واعتمادهم على الأذان؟ فيه روايتان، أشهرهما عند الأصحاب الثاني، وعليه هل ذلك مطلقا، أو إذا لم تجر عادة بذلك، نظرا للمعنى المتقدم، وحذارا من تعطيل السنة الصريحة، لورودها بذلك، وهو قول أبي البركات فيه قولان.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم (١٧)، وأخرجه مسلم في الصيام (٣٨)، وأخرجه الدارمي في الصلاة (٤)، والإمام أحمد في ٦/ ٤٤، ٥٤.

(٢) (ولأنه لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان، فإذا كانا مؤذنين حصل الإعلام بالوقت الثاني ويقربه بالمؤذن الأول. (المغني والشرح الكبير: ١/ ٤٢٢).)

(٣) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة "ب".." (٢)

---

(١) شرح الزركشي على متن الخرقي ت- ابن دهيش (٧٧٢) ٢١١/١

(٢) شرح الزركشي على متن الخرقي ت- ابن دهيش (٧٧٢) ٢٧٧/١

"صلاة الجمعة: بسورة الجمعة، والمنافقين" رواه مسلم، وأبو داود والنسائي.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما" مختصر، رواه مسلم أيضا وغيره.

والرواية الثانية: "يقرأ في الثانية بسبح اسم ربك الأعلى" اختارها أبو بكر في التنبيه، لما روى عبد الرازق وعن ابن جريج قال: "أخبرت عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة يقرأ بسورة الجمعة وسبح اسم رب الأعلى، وفي صلاة الصبح يوم المجمعة ألم تنزيل [الكتاب] (١)، وتبارك الذي بيده الملك " وقد جاء في الصحيح "أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالغاشية" وجاء في سنن سعيد: "أنه صلى الله عليه وسلم قرأ مع سورة الجمعة: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ (٢). والله أعلم.

(قال): ويجهر بالقراءة.

(ش): هذا أمر متوارث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلى زماننا هذا. والله أعلم.

(قال): ومن أدرك معه ركعة بسجدتيها أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة.

(ش): لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة" (٣) ويؤيدها ما روى النسائي عن ابن عمر قال: "قال النبي صلى الله عليه وسلم: من أدرك ركعة من الجمعة، أو غيرها فقد تمت صلاته، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

---

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة "ب".

(٢) الآية الأولى من سورة الطلاق.

(٣) أخرجه البخاري في المواقيت (٢٨، ٢٩)، ومسلم في المساجد (١٦١، ١٦٥)، وأبو داود في الصلاة (١٥٢)، والترمذي في الصلاة (٢٣، ١٩٧) وفي الجمعة (٢٥)، وأخرجه النسائي في المواقيت (١١، ٢٨، ٣٠ (وفي الجمعة (٤١)، وأخرجه الدارمي في الصلاة (٢٢)، والإمام مالك في الجمعة (١٣، ١٥)، والإمام أحمد في ٢/ ٢٤١، ٢٥٤، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٠، ٣٧٦.." [(١)]

"اشتراط زيادة على الإسلام وهي العدالة (١)، ويؤيد ذلك ويوضحه قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ (٢) فأمر باستشهاد العدل، ومستور الحال لا تعلم عدالته، فلا يخرج من عهدة الأمر باستشهاده.

ويشهد للثاني قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا﴾ (٣)، أي فتثبتوا، فأمر سبحانه بالتثبت أو بالتبين عند مجيء الفاسق ومقتضاه ألا تبين ولا تثبت عند عدم الفسق، إذ الفسق هو السبب للتثبت، فإذا انتفى الفسق انتفى التثبت. لا بقاء للمسبب عند انتفاء السبب. وأيضا ما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال – يعني رمضان – فقال: أتشهد ألا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غدا" (٤) رواه الخمسة إلا أحمد. فاكتفى صلى

---

(١) شرح الزركشي على متن الخرقي ت- ابن دهيش (٧٧٢) ١/ ٤٦٠

الله عليه وسلم بمجرد إسلامه.

أجيب عن الحديث: بأن الصحابة عدول فلا حاجة إلى البحث عن عدالتهم. وعن الآية الكريمة بأنا نقول بموجبها، وأنه إذا انتفى الفسق انتفى التثبت، لكن إنما ينتفي الفسق بالخبرة به، أو بالتزكية.

فإن قيل: ينتفي بأن الأصل في المسلمين العدالة. قيل: لا نسلم هذا، إذ

---

(١) قيل: لا نسلم هذا، إذ العدالة أمر زائد على الإسلام. ولو سلم هذا فمعارض بأن الغالب، لا سيما في زمننا هذا الخروج عنها.

وقال ابن القيم في أواخر: بدائع الفوائد: "إذا شك في الشاهد: هل هو عدل أم لا؟ لم يحكم بشهادته، إذ الغالب على الناس عدم العدالة". (الإنصاف: ١١/ ٢٨٤).

(٢) الآية ٢ من سورة الطلاق.

(٣) ا لآية ٦ من سورة الحجرات.

(٤) أخرجه الترمذي في الصوم (٧)، وأبو داود في الصوم (١٤، ١٧)، والنسائي في الصيام (٨)، وابن ماجه في الصيام (٦).." [1]

"العدالة أمر زائد على الإسلام، ولو سلم هذا فيعارض بأن الغالب – لا سيما في زماننا هذا – الخروج عنها. وقد يلتزم بأن الفسق مانع. ويقال: المانع لابد من تحقق ظن عدمه كالصبي، والكفر.

إذا تقرر هذا، فإذا عرف الحاكم عدالة الشاهد أو فسقه عمل على ذلك (١)، كما أشار إليه الخرقي بقوله: لا يعرفه لما تقدم من أن الحاكم يحكم بعلمه في ذلك، وإن جهلهما فعلى الأولى إن كان مسلما قبل شهادته ما لم يظهر منه ريبة من غفلة أو غير ذلك، ولم يقدح فيه خصمه، فإن جهل إسلامه فلا بد من المعرفة به، وذلك إما بخبره عن نفسه بأنه مسلم، أو بإتيانه بما يصير به مسلما، وإما بنية أو اعتراف من المشهود عليه، ولا يكتفي بظاهر الذات، وإن جهل حريته حيث تعتبر فلابد من معرفتها إما ببينة، وإما باعتراف المشهود عليه. وهل يرجع إلى قول الشاهد في ذلك؟ فيه وجهان، الذي جزم به أبو محمد: لا، إذ لا يملك أن يصير حرا فلا يملك الإقرار بذلك، بخلاف الإسلام، وإن ارتاب، أو قدح فيه خصمه سأل عنه كما يسأل عن عدالته على الرواية الثانية بلا ريب، وذلك بأن يكتب الحاكم ما يعرف به الشاهد في الجملة، فيكتب اسمه وكنيته وحليته ونسبه وصنعته وسوقه ومسجده ومسكنه، ويكتب اسم المشهود له حذار من أن يكون بينه وبين المشهود له ما يمنع قبول شهادته له. ويكتب قدر الدين، لأن قد يرون قبوله في اليسير دون الكثير في رقاع، ويدفعها إلى أصحاب مسائله الذين يعرفون بحال من جهل حاله، ثم إذا أخبره منهم اثنان بجرح أو تعديل اعتمد عليه. وهل يراعي في أصحاب مسائله شروط الشهادة بالجرح والتعديل والعدد ولفظ الشهادة عند الحاكم، أو في المسؤولين على وجهين. والله أعلم.

---

(١) شرح الزركشي على متن الخرقي ت- ابن دهيش (٧٧٢) ٤/٤٥٠

(١) وقال القاضي: هذا ليس بحكم، لأنه يعدل هو ويجرح غيره، ويخرج هو ويعدل غيره. ولو كان حكما لم يكن لغيره نقضه. وقال في الترغيب: الحكم بالشهادة، لا بهما. (الإنصاف: ١١/ ٢٨٥).." [١]

"ومن التطرف ما يكون من الآباء والأمهات في زمننا هذا حين صار الشباب - ولله الحمد - من ذكور وإناث عندهم اتجاه إلى العمل بالسنة بقدر المستطاع ، صار بعض الآباء والأمهات يضايقون هؤلاء الشباب من بنين وبنات في بيوتهم ، وفي أعمالهم حتى إنهم لينهونهم عن المعروف ، مع أنه لا ضرر على الآباء في فعله ، ولا ضرر على الأبناء أو البنات في فعل هذا المعروف ، كمن يقول لأولاده: لا تكثروا النوافل لا تصوموا البيض، أو الاثنين، أو الخميس، أو ما أشبه ذلك، مع أن هذا لا يضر الوالدين شيئا ، ولا يحول دون قضاء حوائجهما ، وليس بضار على الابن في عقله ، أو بدنه ، أو في درسه ، ولا على البنت كذلك . وأنا أخشى على هؤلاء القوم أن يكون هذا النهي منهم لأولادهم كراهة للحق والشريعة ، وهذا على خطر ، فالذي يكره الحق أو الشريعة ربما يؤدي به ذلك إلى الردة ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم ﴾ (١) ولا تحبط الأعمال إلا بردة عن الإسلام كما قال الله تعالى : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا

(١) سورة محمد، الآية : ٩.." [٢]

"أما بعد : أيها الناس اتقوا الله تعالى واحذروا أسباب سخطه وعقابه ، وتوبوا إلى ربكم بالرجوع عن معصيته إلى طاعته وعن أسباب سخطه إلى بلوغ مرضاته . احذروا ما حذركم منه نبيكم . صلى الله عليه وسلم . فإنه الناصح الأمين المبلغ ، فلقد حذركم . صلى الله عليه وسلم . من أمور فيها هلاككم لتحذروها وبينها لكم لتعلموها وجاء عنه . صلى الله عليه وسلم . التحذير من أمور أصبحتم اليوم واقعين فيها أو في أكثرها . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : « إذا اتخذ الفيء دولا - والأمانة مغنما - والزكاة مغرما - وتعلم لغير الدين - وأطاع الرجل امرأته وعق أمه -وأدنى صديقه - وأقصى أباه - وظهرت الأصوات في المساجد - وساد القبيلة فاسقهم - وكان زعيم القوم أرذلهم - وأكرم الرجل مخافة شره - وظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور - ولعن آخر هذه الأمة أولها . فارتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وآيات تتتابع كنظام قطع سلكه فتتابع » (رواه الترمذي) . وهذا الحديث وإن كان ضعيف السند لكن له شاهد من الحديث ، وشاهد من الواقع ، فإن الخصال المذكورة في هذا الحديث صارت في زمننا حقائق مشهودة." [٣]

(١) شرح الزركشي على متن الخرقي ت- ابن دهيش (٧٧٢) ٤/٤٥١

(٢) الاعتدال في الدعوة ص/١٦

(٣) الضياء اللامع من الخطب الجوامع ٣/٤٥٠

"الخصلة الحادية عشرة : أن يكون زعيم القوم أرذلهم والزعيم الرئيس وكان ينبغي له أن يكون أعلى قومه دينا وخلقا ورجولة وشهامة ولكن تنعكس الأمور فيكون أرذل القوم في ذلك .

الخصلة الثانية عشرة : أن يكرم الرجل مخافة شره فلا يكرم الرجل لأنه أهل للإكرام في دينه أو خلقه أو جاهه أو إحسانه إلى الناس بل هو خال عن ذلك كله فليس أهلا للإكرام ولكن لشره وعدوانه يكرمه الناس خوفا منه . الخصلة الثالثة عشرة : ظهور القينات والمعازف والقينات المغنيات والمعازف آلات العزف والطرب . ولقد ظهرت القنيات والمعازف في زمننا الحاضر ظهورا فاحشا ، ما ظهرت مثله قط ظهورا مسموعا بالآذان ومشهودا بالعيان في كل وقت ، وفي كل مكان في البيت والسوق والدكان ، وفي وقت الصلاة ومع الأذان حتى صارت المعازف متعة كثير من الناس ، ومنتهى أنسهم أنسوا بما يصرفهم عن ذكر الله ونسوا ما خلقوا له من عبادة الله وتعلقت قلوبهم بمعصية الله وسيجدون غب هذا الأنس وحشة ، وبعد هذا التعلق انقطاعا وزوالا .." (١)

"ص -٥١- ... لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾

السابعة: المسألة الكبيرة إن عبادة الله لا تحصل إلا بالكفر بالطاغوت ففيه معنى قوله تعالى: ﴿ فمن يكفر بالطاغوت ﴾ ١ الآية.

.٢

السابعة: المسألة الكبيرة أن عبادة الله لا تحصل إلا بالكفر بالطاغوت.

ودليله قوله تعالى: ﴿واجتنبوا الطاغوت ﴾ ٣ فمن عبد الله ولم يكفر بالطاغوت، فليس بموحد، ولهذا جعل المؤلف رحمه الله هذه المسألة كبيرة، لأن كثيرا من المسلمين جهلها في زمانه وفي زماننا الآن.

تنبيه:

لا يجوز إطلاق الشرك أو الكفر أو اللعن على من فعل شيئا من ذلك لأن الحكم بذلك في هذه وغيرها له أسباب وله موانع، فلا نقول لمن أكل الربا: ملعون، لأنه قد يوجد مانع يمنع من حلول اللعنة عليه، كالجهل مثلا، أو الشبهة، وما أشبه ذلك، وكذا الشرك لا نطلقه على من فعل شركا، فقد تكون الحجة ما قامت عليه بسبب تفريط علمائهم، وكذا نقول: من صام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه، ولكن لا نحكم بهذا لشخص معين إذ إن الحكم المعلق على الأوصاف لا ينطبق على الأشخاص إلا بتحقق شروط انطباقه وانتفاء موانعه.

فإذا رأينا شخصا يتبرز في الطريق، فهل نقول له: لعنك الله؟

الجواب: لا، إلا إذا أريد باللعن في قوله: "اتقوا الملاعن"٤: أن

(١) الضياء اللامع من الخطب الجوامع ٤٥٣/٣

١ سورة البقرة آية : ٢٥٦.

٢ سورة الشورى آية : ١٣.

٣ سورة النحل آية : ٣٦.

٤ من حديث معاذ، رواه: أبو داود (كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، ٢٩/١)، وابن ماجه (كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، ١١٩/١)، والحاكم (١٦٧/١)- وقال: "صحيح"، ووافقه الذهبي-، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١/ ٩٧).." [(١)]

"ص -٤٦٩- ... .

٤- استعظام هذا الأمر عند الصحابة؛ لقولهم اليهود والنصارى، فإن الاستفهام للاستعظام؛ أي: استعظام الأمر أن نتبع سنن من كان قبلنا بعد أن جاءنا الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم

٥- أنه كلما طال العهد بين الإنسان وبين الرسالة؛ فإنه يكون أبعد من الحق؛ لأنه أخبر عن مستقبل ولم يخبر عن الحاضر، ولأن من سنن من قبلنا أنه لما طال عليهم الأمد قست قلوبهم، قال تعالى:﴿ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون ﴾ ١.

فإذا كان طول الأمد سببا لقسوة القلب فيمن قبلنا؛ فسيكون فينا، ويشهد لذلك ما جاء في "البخاري" من حديث أنسرضي الله عنهأنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يأتي عليكم زمان إلا وما بعده أشر منه، حتى تلقوا ربكم "٢٣ ومن تتبع أحوال هذه الأمة وجد الأمر كذلك، لكن يجب أن نعرف الفرق بين الجملة والأفراد؛ فحديث أنسرضي الله عنهحديث صحيح سندا ومتنا؛ فالمتن ليس فيه شذوذ، والسند في "البخاري"، والمراد به من حيث الجملة، ولذلك يوجد في أتباع التابعين من هو خير من كثير من التابعين؛ فلا تيأسوا، فتقولوا: إذا لا يمكن أن يوجد في **زماننا** هذا مثل من سبق؛ لأننا نقول: إن مثل هذا الحديث يراد به الجملة، وإذا شئتم أن يتضح الأمر؛ فانظروا إلى جنس الرجال وجنس النساء؛ أيهما خير؟

١ سورة الحديد آية : ١٦.

٢ البخاري الفتن (٧٠٦٨)، والترمذي الفتن(٢٢٠٦)،وأحمد(١٣٢/٣، ١٧٧/٣، ١٧٩/٣).

٣ في (كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، ٣١٥/٤).." [(٢)]

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ٥١/١

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد ٤٦٩/١

"ص -٦٤- ... السابعة: فهم الصحابي للواقع؛ أن عامة المؤاخاة على أمر الدنيا.

الثامنة: تفسير: ﴿وتقطعت بهم الأسباب﴾.

التاسعة: أن من المشركين من يحب الله حبا شديدا.

العاشرة: الوعيد على من كان الثمانية أحب إليه من دينه.

السابعة: فهم الصحابي للواقع أن عامة المؤاخاة على أمر الدنيا الصحابي يعني به ابن عباس رضي الله عنهما، وقوله: "إن عامة المؤاخاة على أمر الدنيا"، هذا في زمنه؛ فكيف **بزمننا؟!**

الثامنة: تفسير قوله: ﴿وتقطعت بهم الأسباب﴾؛ فسرها بالمودة، وتفسير الصحابي إذا كانت الآية من صيغ العموم تفسير بالمثال؛ لأن العبرة في نصوص الكتاب والسنة بعموماتها، فإذا ذكر فرد من أفراد هذا العموم؛ فإنما يقصد به التمثيل، أي: مثل المودة، لكن حتى الأسباب الأخرى التي يتقربون بها إلى الله وليست بصحيحة؛ فإنها تنقطع بهم ولا ينالون منها خيرا.

التاسعة: أن من المشركين من يحب الله حبا شديدا: تؤخذ من قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله﴾، [البقرة: من الآية١٦٥]، وهم يحبون الأصنام حبا شديدا، وتؤخذ من قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا أشد حبا لله﴾؛ فأشد: اسم تفضيل، يدل على الاشتراك في المعنى مع الزيادة؛ فقد اشتركوا في شدة الحب، وزاد المؤمنون بكونهم أشد حبا لله من هؤلاء لأصنامهم.

العاشرة: الوعيد على من كان الثمانية أحب إليه من دينه: الثمانية هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم." (١)

"ص -١٦٥- ... الخامسة: تحول الأحوال إلى هذه الغاية، حتى صار عند الأكثر عبادة الرهبان هي أفضل الأعمال، وتسمى الولاية، وعبادة الأحبار هي العلم والفقه، ثم تغيرت الأحوال إلى أن عبد من دون الله من ليس من الصالحين، وعبد بالمعنى الثاني من هو من الجاهلين.

الخامسة: تحول الأحوال إلى هذه الغاية؛ حتى صار عند الأكثر عبادة الرهبان هي أفضل الأعمال... إلخ: يقول المؤلف رحمه الله تعالى: تغيرت الأحوال إلى هذه الغاية؛ حتى صار عند الأكثر: عبادة الرهبان هي أفضل الأعمال...، وهذا لا شك أنه أشد من معارضة قول الرسول (بقول أبي بكر وعمر، ثم قال: " ثم تغيرت الأحوال إلى أن عبد من دون الله من ليس من الصالحين"؛ أي: يركع ويسجد له، ويعظم تعظيم الرب، ويوصف بما لا يستحق، وهذا يوجد عند كثير من الشعراء الذين يمدحون الملوك والوزراء وهم لا يستحقون أن يكونوا بمنزلة أبي بكر وعمر.

ثم قال: "وعبد بالمعنى الثاني": وهو الطاعة والاتباع " من هو من الجاهلين"؛ فأطيع الجاهل في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، كما يوجد في بعض النظم والقوانين المخالفة للشريعة الإسلامية؛ فإن واضعيها جهال لا يعرفون من الشريعة ولا

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ٦٤/٢

الأديان شيئا، فصاروا يعبدون بهذا المعنى، فيطاعون في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله.

وهذا في زمان المؤلف؛ فكيف **بزماننا؟**! وقد قال النبي (فيما رواه البخاري عن أنس بن مالك (لا يأتي زمان على الناس إلا وما بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم (١)، وقال النبي (للصحابة:

---

(١)أخرجه البخاري في (الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه/٤/٣١٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.." (١)

"اللقاء الشهري [٢]

وقفات من غزوة الحديبية

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإننا في لقائنا هذا لقاء شهر ذي القعدة عام اثني عشر وأربعمائة وألف في الجامع الكبير في عنيزة نبحث فيما هو مناسب للحال، ألا وهو تذكير الأمة بما جرى لنبيها محمد صلى الله عليه وسلم في غزوة هي من أهم الغزوات، ألا وهي غزوة الحديبية ....

سبب الغزوة

غزوة الحديبية كان سببها أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتمر في شهر ذي القعدة، وهو من أشهر الحج، وذلك في السنة السادسة من الهجرة، أراد ذلك لأن العرب في جاهليتها تنظر إلى الحج والعمرة نظرة مادية لكسب المال، فكانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج لا تجوز، وأن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ويقولون: إذا عفا الأثر -يعنون أثر المسير- وبرأ الدبر -يعني: الجروح التي تكون على الرواحل من الشد عليها- وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر. فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبطل هذه العقيدة وخرج في ذي القعدة، وهو من أشهر الحج، بل وهو أوسط أشهر الحج؛ لأن أشهر الحج ثلاثة: شوال وذو القعدة وذو الحجة. خرج معتمرا؛ ليبين أن الشرع يخالف هذه العادة أو هذه السنة التي سنها أهل الجاهلية، وأن العمرة في أشهر الحج مشروعة مقربة إلى الله عز وجل، فخرج عليه الصلاة والسلام من المدينة ، متوجها إلى مكة في السنة السادسة من الهجرة. ولما علمت بذلك قريش أخذتها الأنفة والكبرياء وحمية الجاهلية؛ فمنعوا الرسول عليه الصلاة والسلام حين وصل الحديبية. والحديبية مكان بين مكة والمدينة على طريق جدة بعضها من الحرم وبعضها من الحل. نزل النبي صلى الله عليه وسلم هناك، وجعل يراسل قريشا ليدخل ويعتمر ويخرج من مكة لا يتعرض لأحد، ولكن قريشا في كبريائها وغطرستها منعت النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا: لا يمكن أن يتحدث الناس أننا أخذنا ضغطة -يعني: أخذنا

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ٢/١٦٥

كرها- حيث دخل عدونا -وهو الرسول صلى الله عليه وسلم- إلى بلادنا. وجرت المراسلات بينهم، حتى أرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان رضي الله عنه ليفاوضهم، وفي النهاية اتفقوا على الشروط التي سنذكرها.

جاء الكاتب ليكتب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم؛ لأن هذه البسملة هي بسملة الرسل قال الله تعالى عن سليمان حين كاتب بلقيس ملكة اليمن في سبأ قال: إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم [النمل:٣٠] أملى النبي صلى الله عليه وسلم على الكاتب أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال مندوب قريش: نحن لا نعرف الرحمن الرحيم، لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم، اكتب باسمك اللهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اكتب (باسمك اللهم) تنازل ، وسبب تنازله أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما نزل الحديبية كان إذا وجه ناقته نحو مكة بركت وأبت أن تسير، وإذا وجهها إلى الخلف سارت؛ فقال الصحابة رضي الله عنهم: خلأت القصواء، خلأت -يعني: حرنت- فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (والله ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق). انظر كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم يدافع عن البهائم، لا يريد الظلم ولا أن تظلم البهيمة: (ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق) بل هي سهلة لينة منقادة مع قائدها، لا تبرك إلا حيث بركها، ولا تثور إلا حيث ثورها (ولكن حبسها حابس الفيل) الفيل الذي أرسله أبرهة إلى مكة ليهدم الكعبة به فحبسه الله تعالى، والقصة مشهورة في سورة الفيل. المهم أن الكاتب لما أراد أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وأبى مندوب قريش قال: (اكتب باسمك اللهم) ثم قال: (اكتب: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله قريشا قال مندوب قريش: لا تكتب رسول الله، لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال: اكتب محمد بن عبد الله، ثم قال عليه الصلاة والسلام. والله إني لرسول الله وإن كذبتموني) ثم جرى الصلح، صلحا عجيبا وكان من شروط الصلح التالي: الأول: أن توضع الحرب بينهم عشر سنين، الثاني: أن من شاء أن يدخل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم دخل، ومن شاء أن يدخل في عهد قريش دخل.

الثالث: أن من جاء من المسلمين إلى قريش فإنهم لا يردونه، ومن جاء من قريش إلى المسلمين فإنهم يردونه. ما تقولون في هذا الشرط؟ شرط جائر، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام التزم به؛ لأن فيه تعظيم حرمات الله. الرابع: أن يرجع من عمرته هذه ولا يكمل العمرة، مع أنه لو جاء رجل مشرك من أقصى نجد لأذنت له قريش أن يدخل مكة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين هم أولى الناس بالمسجد الحرام يحرموا منه. الشرط الخامس: أن يرجع النبي عليه الصلاة والسلام ولا يكمل عمرته وفي العام القادم يدخل مكة لكن معه السيوف في جرابها، ولا يمكث فيها إلا ثلاثة أيام فقط ثم يخرج. جرى الصلح على هذه الشروط وحصل في هذا أخذ ورد من الصحابة، ومن أشد من تكلم في هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد ناقش النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الصلح، فقال: (كيف نرجع يا رسول الله؟! ألست تحدثنا أننا ندخل مكة ونطوف بالبيت قال: نعم. كنت أقول هذا ولكن هل قلت لك: إنك تدخلها هذا العام. قال: لا. قال: إنك آتيه ومطوف به) ولكن في سنة أخرى، ثم قالوا: (يا رسول الله! كيف نعطيهم أن من جاء منهم مسلما رددناه إليهم ومن ذهب منا إليهم لا يردونه إلينا؟ قال عليه الصلاة والسلام: أما من جاء إلينا ثم رددناه إليهم فسوف يجعل الله له فرجا ومخرجا) وأما من ذهب منا إليهم، يعني: قد اختار لنفسه ما اختار. وبعد ذلك أمر النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه أن ينحروا هديهم وأن يحلوا من إحرامهم ويحلقوا رءوسهم ويرجعوا إلى المدينة، فكأنهم رضي الله عنهم لشدة الأمر وشدة وقعه

في نفوسهم تأخروا بعض الشيء، يرجون أن يكون هناك نسخ لما حصل، وليس قصدهم عصيان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن لعل النبي عليه الصلاة والسلام يرجع، فلما تلكئوا بعض الشيء دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سلمة -إحدى أمهات المؤمنين- وكانت امرأة عاقلة، فرأته مغضبا فقالت: ما الذي أغضبك؟ قال: أمرت الناس بكذا وكذا ولكن لم يفعلوا، قالت: أتريد أن يفعلوا؟ قال: نعم. قالت: اخرج وادعوا الحلاق واحلق رأسك، فخرج النبي عليه الصلاة والسلام فدعا الحلاق فحلق رأسه، فجعل الناس يحلقون رءوسهم حتى كاد يقتل بعضهم بعضا. سبحان الله! اقتداء الناس بأفعال الإنسان أكبر من اقتدائهم بأقواله. فحلوا ورجعوا.

الذي حصل أن الرسول عليه الصلاة والسلام التزم بالعهد فقدم رجل إلى المدينة مسلما من قريش، ثم قال للرسول عليه الصلاة والسلام: إنه جاء مسلما مهاجرا لا يريد الرجوع إلى قريش. فإذا برجلين من قريش قد أتيا خلفه يطالبون برده إلى قريش، فأعطاهم الرسول عليه الصلاة والسلام الرجل وفاء بالعهد. فلما كانوا في أثناء الطريق قال أبو بصير لأحد الرجلين: أرني سيفك ما أحسن هذا السيف! وما أجوده! وصار يثني على السيف، أعطني إياه أنظره، فلما أعطاه إياه سله من غمده ثم ضرب به رأس صاحبه، وإذا برأسه قد بان من جسده، وأما القرشي الآخر فقد هرب إلى المدينة خوفا أن يقتله. فلما هرب إلى المدينة ووصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإذا بأبي بصير وراءه فقال: يا رسول الله! إن الله قد أوفى بعهدك، أما العهد الذي بينك وبينهم فقد وفيت به وسلمتني إليهم، وأما أنا فأنجاني الله منهم، فلا تردني إليهم -رضي الله عنه- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ويل أمه مسعر حرب لو يجد من ينصره) تعجب منه! وقال: ليس بهين لو يجد من ينصره، ولما قال هذه الكلمة وقعت من أبي بصير موقعها وعرف أن الرسول صلى الله عليه وسلم سوف يرده إليهم، فخرج من المدينة هاربا ونزل على سيف البحر، وهو طريق قريش من الشام إلى مكة . وتعرفون حاجة قريش إلى الشام، فإنه في أيام الصيف لا يتجرون إلا من الشام: لإيلاف قريش * إيلافهم رحلة الشتاء والصيف [قريش:١-٢] الشتاء إلى اليمن ، والصيف إلى الشام . فمكث هناك وسمع بعض رجال المسلمين الذين في مكة أن أبا بصير هناك وأنه يترصد عير قريش، وما جاء من عير أخذه، فاجتمع إليه نفر، فصار كلما جاءت عير قريش أخذوها؛ لأن مال قريش حلال، فهم كفار محاربون، ليس بينه وبين هؤلاء الذين خرج منهم عهد، فأرسلت قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: اكفنا شر هؤلاء النفر وردهم إلى المدينة. فرجع أبو بصير ومن معه إلى المدينة ، فكان هذا مصداق قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن من رددناه إليهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا). هذه القصة فيها عبر عظيمة وكثيرة، تكلم على بعضها ابن القيم في زاد المعاد ، وفيها منقبة لهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

المنقبة هي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس تحت شجرة في الحديبية، وجعل الناس يبايعونه على ألا يفروا أبدا، وسبب هذه المبايعة أن الناس تحدثوا أن عثمان بن عفان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قريش قتل، والرسول لا يقتل حتى في الكفر لا يقتلون الرسول المفاوض، فبايع على أن يقاتلهم إذا كانوا قد قتلوا عثمان، ولكن عثمان رضي الله عنه لم يقتل، لكن حصلت لهم هذه المبايعة التي فيها عزهم، وأنزل الله في هذه المبايعة: لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا [الفتح:١٨] وهو الصلح ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزا حكيما [الفتح:١٩]. أما عثمان فرجع سالما، وكان رضي الله عنه له قبيلة ذات جاه في قريش، فقالوا له: يا

عثمان! أنت قدمت إلينا وهذا البيت انزل فطف به، قال: والله ما أطوف به ورسول الله صلى الله عليه وسلم محصور عنه أبدا، وأبى أن يطوف بالبيت مع تيسره له؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم محصور عنه، ثم رجع سالما قائما بالهدف الذي أرسل من أجله. قد يقول قائل: إنه فاتته هذه المبايعة؛ لأنه كان حين المبايعة في مكة . ولكننا نقول إن هذه المبايعة لم تفته رضي الله عنه، فقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى يديه على الأخرى وقال: (هذه يد عثمان) فبايع النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بنفسه؛ فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان خيرا من يد عثمان لعثمان . سبحان الله! أنا أريد منكم أن تقرءوا هذه القصة في زاد المعاد ؛ لتعتبروا بما فيها من العبر، كما أريد أيضا أن تقرءوا جميع سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ففيها -والله- زيادة الإيمان، وفيها زيادة المحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وفيها العبر في التوحيد، وفي الفقه، وفي الخلق، وفي كل شيء. إنها سيرة النبي صلى الله عليه وسلم خير الخلق وأسدهم رأيا وأرجحهم عقلا عليه الصلاة والسلام، لذلك اشتروا هذا الكتاب زاد المعاد في هدي خير العباد، وطالعوا فيه السيرة، كما أن هذا الكتاب فيه فوائد طبية استخلصها بعضهم ووضعها في كتاب مستقل، وحدثني طبيب أمريكي، أسلم وحسن إسلامه - حدثني هنا في بلادنا- أنه استفاد من الطب النبوي، حتى إنه يقول: من جملة ما حملني على الإسلام ما وجدت فيه من النظافة والأخلاق الفاضلة الطيبة، منها: أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه) يعني حسبه من الأكل والشرب لقيمات يقمن صلبه (فإن كان لا محالة -يعني: لا بد أن يأكل- فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه). ولو أنا طبقنا هذا ما أصابنا مرض من داء البطنة، ولكن نحن نأكل حتى نملأ البطن طعاما، ويقول بعض الناس: سأملأ بطني طعاما، وأما الماء فهو دقيق يجد منافذ، وأما النفس فهو حربة يشق عن نفسه. لكن كل هذا غلط كل قليلا ومتى جعت فكل ثانيا حتى تعطي الجسد غذاءه شيئا فشيئا على وجه يتحمله. وقد ضرب بعض الناس مثلا للمعدة برجال عمال أعطوا أعمالا كثيرة ترهقهم، فجعلوا يعملون، فإذا هم في مدة قصيرة قد تعبوا وتمزقت قواهم. أما إذا أعطيت المعدة ما ينفعها بدون مشقة عليها، فهذا خير لها وللبدن، وبإذن الله لن تصاب بأمراض تتعلق بالبطنة، إذا مشيت على ما أرشد إليه رسول الله عليه الصلاة والسلام. المهم أن سيرة النبي عليه الصلاة والسلام إذا قرأها الإنسان بتأمل واعتبار نفعته نفعا عظيما. نحن نتذكر هذه الغزوة ونعرف مدى ما يضمر المشركون للمسلمين، والحقيقة أننا في زمننا هذا -مع الأسف الشديد- في غفلة شديدة، نظن أن المشركين أو الكفار من اليهود والنصارى نظن أنهم أولياء لنا، ولكننا نقول إيمانا وعقيدة: إنهم أعداء لنا، نقول ذلك إيمانا وعقيدة، قبل أن نستشهد بالحوادث التي تقع منهم؛ لأن الله تعالى يقول في كتابه: والذين كفروا بعضهم أولياء بعض [الأنفال:٧٣] ويقول: يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض [المائدة:٥١] ويقول تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق [الممتحنة:١] أما الوقائع فأنتم ترون ما حدث من الطائفة اليهودية كاستحلالها بيت المقدس، وليسوا بأهله. من أهل بيت المقدس؟ المسلمون. لا نقول: العرب أيضا، فالعرب إذا لم يكونوا على دين الله فليسوا أهلا له؛ لأن الله تعالى يقول: ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون [الأنبياء:١٠٥] هؤلاء هم أهل الأرض الذين يستحقون أن يعيشوا عليها، وقال موسى لقومه وكانوا هم المؤمنين في ذلك الوقت، قال: يا قوم ادخلوا الأرض

المقدسة التي كتب الله لكم [المائدة:٢١] لأنهم يقاتلون قوما جبارين كفارا، فكانوا أحق بالأرض منهم. أما بعد أن فتحت أرض الشام على أيدي المؤمنين فهم أهلها وهم أحق بها، وأقول والعلم عند الله: لا يمكن أن تسترد الشام –وأخص بذلك فلسطين– إلا بما استردت به في صدر هذه الأمة، بقيادة كقيادة عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجال كجنود عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يقاتلون إلا لتكون كلمة الله هي العليا. فإذا حصل هذا للمسلمين فإنهم سيقاتلون اليهود حتى يختبئ اليهودي خلف الشجرة فتنادي الشجرة: يا مسلم! يا عبد الله! هذا يهودي خلفي تعال فاقتله. أما ما دام الناس ينظرون إلى هذه العداوة بيننا وبين اليهود على أنها عصبية قومية فلن نفلح أبدا؛ لأن الله لن ينصر إلا من ينصره، كما قال تعالى: ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز * الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور [الحج:٤٠-٤١]. فنحن إذا رأينا صدر هذه الأمة، نجد أنها انتصرت على أساس التوحيد .. الإخلاص لله .. الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم .. البعد عن سفاسف الأمور .. عن الأخلاق الرديئة .. عن الفحشاء والمنكر .. عن تقليد الأعداء. والمشكل أن من الناس اليوم من يرى أن تقليد الكفار عز وشرف، ويرون أن الرجوع إلى ما كان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه تأخر وتقهقر، طبق ما قال الأولون: وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون [المطففين:٣٢]. فعلينا –أيها الإخوة– أن نرجع؛ لنقرأ ونتأمل فيما سبق في صدر هذه الأمة، حتى نأخذ بما كانوا عليه من تمسك وعبودية وحينئذ يكتب لنا النصر. وإني أقول وأكرر: يجب علينا أن نحذر من شرور أنفسنا، وأن نحذر من شرور الكفار والمنافقين وأتباعهم، ونسأل الله تعالى أن يكتب لنا ولكم النصر لدينه، وأن ينصرنا به وينصره بنا، وأن يجعلنا من أوليائه وحزبه إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. ...." (١)

"متى يؤمر الأولاد بالصلاة؟

[السؤال:] متى يشرع للوالد أن يوقظ ولده ذكرا كان أم أنثى لصلاة الفجر خصوصا، وما نصيحتك وفقك الله للآباء في زمننا هذا، حيث إننا نرى المساجد وكأن البيوت ليس فيها إلا الكبار؟

الجواب: أما متى يوقظ ولده للصلاة فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حد لنا حدا واضحا، فقال: (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع) وهذا يشمل أمرهم نياما أو يقضانا، فيؤمر الصبي بالصلاة ولو كان نائما، اللهم إلا أن يكون عليه في ذلك ضرر فهو لم يكلف بعد. وأما قول السائل: إنه لا يرى في المساجد إلا كبار السن، فلعل مسجده كذلك، أما مساجد البلد فإنها حسب علمنا وحسب ما نشاهده أكثر من فيها الشباب ولله الحمد، صحيح أننا قبل عشرين سنة أو أكثر؛ أكثر من في المساجد الكبار والشيوخ، لكن بعد أن حصلت اليقظة ولله الحمد صار أكثر من في المساجد هم الشباب. إلا أن هذه اليقظة في الآونة الأخيرة صار فيها ما يكدرها ألا وهو تفرق الشباب، ذلك التفرق الذي هو خلاف الدين وليس له داع، تجد بعض الشباب يضلل الآخرين أو يبدعهم أو يكفرهم أحيانا، لا للهدى ولكن للهوى والعياذ بالله، صار الآن بعض

---

(١) اللقاء الشهري ٢/١

الشباب –وأما بعضهم والحمد لله فمستقيم– ولاؤه وبراؤه معلق بأشخاص معينين، وهذا غلط، الولاء والبراء يجب أن يعلق بمن كان أهلا لأن يتبرأ منه أو يوالى، أما أن نجعل هذا مربوطا بأشخاص فهذا هوى وليس هدى. ثم إنه من المؤسف أن بعض الناس الآن صار يمشي في ولائه وبرائه على قاعدة من أفسد القواعد وهي: من ليس معي فهو علي. هل هذا صحيح؟ أبدا، من ليس معك فهو إما عليك إن كان ضدك، وإما أن يكون موقفه حيادي. وعلى كل حال فأنا أوجه نصيحة إلى الشباب: ألا يفسد يقظته بهذا التفرق والتمزق من أجل فلان أو فلان، أناس في بلد ينتمون إلى أشخاص معينين ويضللون من سواهم، وأناس في بلد آخر ينتمون إلى أناس معينين ويضللون من سواهم، هذا غلط، الواجب أن نزيل ما بيننا من خلاف، وأن نكون يدا واحدة، لا أن

نغذي هذا الخلاف بالسب والشتم والنشرات، أقول لكم هذا لأني لمست هذا الأمر بيدي، وقد وقع في يدي اليوم ورقة منشورة بالحرف الدقيق صفحة كاملة مكتوب فيها: (العدد الأول) يسبون فلانا وفلانا، ما هذه الطريقة؟ ومتى كانت بلادنا تصل إلى هذا الحد من التشويه والتشنيع؟ هذا يؤدي إلى حرب لسان في أول أمره، ثم في النهاية حرب سنان بالسيف، ولهذا يجب على ذوي العقول والألباب من الشباب أن يحاربوا هذه الظاهرة محاربة تامة، وأن يقال: اجلس ولننظر ما الفائدة من أن نسب فلانا وفلانا، ما هي الفائدة؟ فالواجب أن يقضى على هذه الظاهرة السيئة التي نسأل الله تعالى أن ينجي شبابنا منها.." (١)

"اللقاء الشهري [٣٩]

فتنة الغزو الفكري والخلقي عبر القنوات

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: أيها الإخوة.. فهذا هو اللقاء التاسع والثلاثون من اللقاء الشهري الذي يتم في ليلة الأحد الثالث من كل شهر، وشهرنا هذا هو شهر جمادي الثانية عام (١٤١٧هـ) أسأل الله تعالى أن يكثر من اللقاءات النافعة بين المسلمين .. بين شبابهم وشيوخهم .. بين علمائهم ومتعلميهم إنه على كل شيء قدير. أيها الإخوة: إلى أين نسير؟ وإلى أين نتجه؟ أنحن نعيش كما تعيش البهائم؟ أنعيش كما تعيش الأنعام ليس لنا هم إلا ملء البطن وشهوة الفرج؟ إلى أين؟ الواقع أن هذا سؤال عظيم، تنبني عليه حياة الإنسان الحاضرة والمستقبلة، إننا في الحقيقة نعلم أين نذهب، ونعلم إلى أي شيء نعيش، ونعلم لماذا وجدنا في هذه الحياة من كلمة واحدة من كلام الله عز وجل ألا وهي قول الله تعالى: وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون [الذاريات:٥٦] لم يخلق الله الجن والإنس إلا لعبادته، وعبادته توحيده والقيام بطاعته فعلا للمأمور وتركا للمحظور. ولقد أكرم الله تعالى بني آدم وفضلهم على كثير ممن خلق تفضيلا، خلق لهم ما في الأرض جميعا لينتفعوا به ويستعينوا به على ما خلقوا من أجله وهي العبادة، ولقد أكرم الله بني آدم وفضلهم على كثير ممن خلق

---

(١) اللقاء الشهري ١٥/٢٧

تفضيلا حين سخر لهم ما في السماوات وما في الأرض، كما قال الله عز وجل: هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا [البقرة:٢٩] وقال تعالى: وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه
[الجاثية:١٣] ولكن هل نحن استخدمنا هذا المسخر لنا والمخلوق لنا فيما خلقنا له، أم أننا ألغينا ما خلقنا له واشتغلنا بما خلق لنا؟

الجواب: إن كثيرا من بني آدم على هذا الوضع، تركوا ما خلقوا له، واشتغلوا بما خلق لهم، ويدلك على هذا قول الله تبارك وتعالى: وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله [الأنعام:١١٦] من أكثر من في الأرض؟ الكفرة، الكفار هم أكثر من في الأرض إن أطعناهم أضلونا عن سبيل الله: ودوا لو تكفرون كما كفروا [النساء:٨٩] .. وودوا لو تكفرون [الممتحنة:٢] .. ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم [آل عمران:٦٩] .. ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا [البقرة:١٠٩] أكثر أهل الأرض ضلال ليسوا على هدى: وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله [الأنعام:١١٦]. ولكن تدرون هل من في الأرض من هؤلاء يصدرون الأوامر بلفظ: افعلوا؟ لا، لا يصدرون الأوامر بلفظ: افعلوا كذا، ولو أنهم أصدروا ذلك لكشفوا عن أنفسهم، ولتبين خطؤهم، لكنهم يسرون في جسم الأمة الإسلامية كما تسري النار في الفحم أو كما يسري السم في البدن، إنهم يأمروننا أمرا غير مباشر بسخافة الأخلاق، ونحاتة الأفكار، وفساد الأديان بما يغزوننا به من أنواع الغزو الفكري والخلقي والمالي والاقتصادي والاجتماعي، في كل ما يستطيعون من قوة؛ لأنهم يعلمون أنه لو كان الميدان بيننا وبينهم في الأخلاق والعبادة لكان الظفر للمسلمين، يعلمون ذلك، لكنهم لم يجابهونا مجابهة نعلم بها حقدهم وعداوتهم وبغضاءهم، إنما دسوا لنا هذه الأخلاق عبر وسائل الإعلام؛ ولهذا تجدهم جادين ليلا ونهارا في اختيار الأساليب المغرية والصور الفاضحة التي يبثونها عبر الأقمار الصناعية، ولا شك أن هذا من فتنة الله عز وجل لعباده: ونبلوكم بالشر والخير فتنة [الأنبياء:٣٥]. الذي يسر هذه السبل حتى أوصلوا أخلاقهم الرذيلة وأفكارهم المنحرفة إلى بلادنا، إلى حجرنا، إلى غرفنا، إلى مدارسنا إنما ذلك لحكمة؛ امتحانا من الله عز وجل، والله تعالى يمتحن عباده بتيسير أسباب المعصية ليبلوهم أيهم يصبر أو أيهم ينحدر. ألم تعلموا إخوانكم وسلفكم حين ابتلوا بتسهيل أسباب المعصية ولكنهم امتنعوا، امتحن الله الصحابة رضي الله عنهم وهم محرمون بشيء من الصيد، ونحن نعلم جميعا أن المحرم يحرم عليه الصيد، حتى ولو كان خارج الحرم؛ لأن الصيد يشغف القلب، ولو استرسل الإنسان وراءه لنسي أنه محرم، فحرم من أجل ألا يشتغل به عن إحرامه، حرم الله عليهم الصيد لكنه ابتلاهم بشيء من الصيد تناله أيديهم ورماحهم، واحد يمسك الصيد بيده أو برمحه، قال العلماء: ينالون الصيد الزاحف باليد مثل الأرنب، وينالون الصيد الطائر بالرمح بدون سهم ليبلوهم عز وجل أيهم يصبر عن هذا الصيد أو لا يصبر.. هذا تسهيل لطرق المعصية حتى يبتلى العبد أيصبر عنها أو لا؟ فماذا كان منهم؟ أن صبروا وهجروها وتركوها، وربما يكونون جياعا يحتاجون إلى الأكل لكن الله حرم ذلك. نحن في زمننا الآن في فتنة، ومحنة، هذه الأقمار الصناعية التي يبث فيها أعداؤنا من اليهود والنصارى والشيوعيين وغيرهم ما يدمرون به عقائدنا وأخلاقنا، ويدمرون به مجتمعاتنا من أكبر الفتن، هذه الوسائل الإعلامية القوية الزاحفة أضلت أناسا كثيرين إما مباشرة وإما غير مباشرة، إننا تكلمنا قبل جمعتين أو أكثر على موضوع الدشوش، وبينا أنها مدمرة للأخلاق، وأنها مدمرة حتى للعقيدة؛

لأن الشعوب إذا دمرت أخلاقها، وارتفع حياؤها، دمر دينها وعقيدتها، إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان). أين الحياء من قوم يبثون بيننا شبابا وشابات سافرات متبرجات؟ تجد هذه تعانق الشاب، إذا رأى الشاب والشابة هذا المنظر فهو بشر تعصف به الشهوة إلى مكان سحيق، إنهم يأتون بالشبهات حتى فيما يتعلق بالعقيدة كما سمعنا أنهم يشبهون السحب المتراكمة وفوقها شيخ كبير يصب عليها براميل الماء!! وكأنهم يقولون: هذا الشيخ هو الله -والعياذ بالله- قاتلهم الله، إلى غير ذلك من الأشياء المزعجة المخزية.......

فتنة بناء الاستراحات والأحواش التي يجاهر فيها بالمعاصي والمسلمون الآن ممتحنون مفتونون بهذا، إننا نسمع أنه بواسطة ما من الله به علينا من السعة في الأموال وكثرة الأرزاق بنيت الاستراحات، وبنيت الأحواش، وصار يجتمع فيها الناس من شيوخ وكهول وشباب ومراهقين يجتمعون فيها إلى ساعات متأخرة من الليل، ولقد بلغنا أنهم يصطحبون معهم هذه الدشوش ليسهروا عليها -والعياذ بالله- ولقد بلغنا أيضا أنهم يحملون (الشيشة) ليدخنوا بها، ويحملون علب السجائر ليدخنوا بها، ويحصل عندهم من آلات العزف والموسيقى ما يفسد أخلاقهم، فلماذا لا يكون كل واحد منا رقيبا على أولاده؟ أين ذهبتم؟ لماذا تأخرتم في المنام؟ إنكم مسئولون .. إنكم محاسبون! أتظنون أن هذه النعم التي ابتليتم بها اليوم لن تسألوا عنها! أبدا .. لا بد أن يسأل الإنسان كما قال عز وجل: ثم لتسألن يومئذ عن النعيم [التكاثر:٨] تسأل عن النعيم وأنت ترى الجحيم: لترون الجحيم * ثم لترونها عين اليقين * ثم لتسألن يومئذ عن النعيم [التكاثر:٦-٨] لا بد أن نسأل أين ذهب هؤلاء الشباب. ......

الذين يجب عليهم تحمل المسئولية في إنكار المنكر

......

حمل المسئولية على الشباب

إن بعض الناس -حتى الكبار كما سمعنا- يحضرون في هذه الاستراحات، وفي هذه الأحواش إلى وقت متأخر من الليل، وربما يأتون إليها من قبل الغروب فينسون أهليهم وأبناءهم وبناتهم، يأتي الإنسان في آخر الليل وقد انهمك جسمه من التعب والسهر وينام، والله أعلم هل يصلي الفجر أم لا يصلي! ولا يرى أهله، ولا يجلس معهم في عشاء ولا غداء، وكأنه في واد وهم في واد.. أين المسئولية؟ إن أي إنسان يضيع حق الله في أولاده فسيضيعون حق الله فيه؛ سوف يبتلى بعقوقهم وكراهيتهم له حتى كأنه ليس أبا لهم، لذلك أنصح أولا الشباب عن الانهماك في هذه الأحواش وفي هذه الاستراحات على وجه لا يرضي الله ورسوله.

حمل المسئولية على أولياء أمور الشباب

ثانيا: أحمل المسئولية أولياءهم أمام الله ثم أمام مجتمعهم، أحمل المسئولية لآبائهم الذين استرعاهم الله عز وجل عليهم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل كل إنسان على أهله، أنت راع بوكالة الرسول عليه الصلاة والسلام: (الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته) هل يمكن أن تنفك عن هذه الوكالة التي ألزمك بها رسول الله؟ لا يمكن، إذا: قم بالوكالة على

الوجه المطلوب وإلا فستسأل: ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين [القصص:٦٥] أين جوابك يوم القيامة إذا لقيت الله عز وجل؟

حمل المسئولية على أصحاب أماكن المنكرات

ثالثا: أحمل المسئولية أصحاب هذه الأحواش وأصحاب هذه الاستراحات، إذا أتاهم من يعلمون أو يغلب على ظنهم أنه سوف يكون فيها على الوجه الذي لا يرضاه الله ورسوله فليعلم أنه يأكل أجرتها سحتا وحراما، وما أعظم أن يكون معينا على الإثم والعدوان، هذه الأجرة التي يأخذها سحتا وحراما؛ لأن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه. ثم إذا أكل هذا ما الذي يترتب عليه؟ جاء في الحديث: (كل جسم نبت من سحت فالنار أولى به) هذه واحدة. أيضا الذي يأكل الحرام يبعد أن تجاب دعوته -والعياذ بالله- حتى لو دعا في أكبر الأسباب التي تستجاب بها الدعوة فإن إجابته بعيدة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون [البقرة:١٧٢] وقال تعالى: يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم [المؤمنون:٥١] ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟!) بعيد أن يستجاب له، مع أن الرجل فعل من أسباب إجابة الدعاء ما فعل، ما الذي فعل من أسباب إجابة الدعاء؟ أولا: السفر. ثانيا: أنه أشعث أغبر. ثالثا: أنه يمد يديه. رابعا: أنه يستنجد بالله ويتوسل بربوبيته: يا رب! يا رب! ولكن مطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فلا يستجاب له. أتريد أيها المؤمن أن تدعو الله ولا يستجيب لك؟ لا أحد يريد هذا، لكن إذا كان مأكلك حراما، ومشربك حراما، وغذيت بالحرام فالإجابة -أعني: إجابة الدعاء- بعيدة منك نسأل الله العافية.

حمل المسئولية على عموم الناس

رابعا: أحمل بقية الناس الذين يعلمون ما يحصل في هذه الأحواش أو في هذه الاستراحات أحملهم أن يقوموا بما أوجب الله عليهم من النصيحة، ينصحون إخوانهم، أرأيت لو أن نارا استعرت وأقبل الناس إليها، أليس من النصيحة أن تحذرهم منها؟ بلى، من حق إخوانك عليك أن تنصحهم وتحذرهم، تكف النار عنهم أو تكفهم عن النار، فالواجب على من علم عن أخيه أن له استراحة أو أن له حوشا يجتمع فيه الناس على معصية الله أن ينصحه ويحذره من عذاب الله. يقول: يا أخي الدنيا ليست باقية، لا تدري متى تلاقي ربك، قد تصبح ولا تدرك المساء، وقد تمسي ولا تدرك الصباح، اتق الله. ثم اذكر أنك متى اتقيت الله جعل لك من أمرك يسرا .. متى اتقيت الله رزقك من حيث لا تحتسب .. متى اتقيت الله جعل لك مخرجا من كل ضيق .. وانصحه فلعل الله أن يهديه، وإذا هداه الله على يديك اكتسبت خيرا كثيرا. ثم إذا قدر أنه ليس في الإنسان إقدام على النصيحة إما لعجزه أو خجله أو خوفه ممن يوجه النصيحة إليه فعليه أن يبلغ من يستطيع نصحه ومنعه؛ لأن سكوتنا عن شيء نشاهده بأعيننا أو نسمعه بآذاننا وهو محرم دون نصح أو محاولة للإصلاح خطأ عظيم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه) وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر

والحمى) أنت وأخوك شيء واحد، إذا انحرف واحد من الشباب فيعني ذلك أنه نقص .. نقص هذا الواحد، أو نقص قوة تماسكه وسلامته؟ الأمرين، نقص هذا المنحرف خسارة، أيضا يعتبر هذا النقص الذي حصل للمجتمع خللا في الجميع، ومن الأمثلة العامة يقولون: إن البئر إذا سقط منه حصاة فالبئر كله خراب؛ لأنه يختل كل البناء، والرسول عليه الصلاة والسلام بين أن المجتمع الإسلامي كالبنيان يشد بعضه بعضا، وأما السكوت على الباطل فلا. فإن قال
قائل: أرأيت لو أن الإخوة أو الأقارب اجتمعوا في واحد من هذه الأحواش أو في الاستراحة للتآلف والتعارف، وإلقاء أطراف الحديث لتزول الوحشة لكن من غير شيء محرم.. فهل هذا جائز؟

الجواب: جائز، لكن ليكن بقدر معلوم، لا يمضوا أكثر الليل في هذا المكان، لأنه مهما كان الأمر إذا أمضوا أكثر الليل في هذا المكان فسوف ينفد ما عندهم من الكلام النافع، ويبقى الكلام اللغو أو المحرم، فليكن هذا بقدر الحاجة بحيث إذا حصلت الفائدة انفضوا، ونحن لا يمكن أن نحجر على عباد الله ونقول: لا تفرحوا، لا تستأنسوا، لا تجتمعوا.. غير ممكن، الصحابة لما قال لهم الرسول عليه الصلاة والسلام: (إياكم والجلوس على الطرقات! قالوا: يا رسول الله! هذه مجالسنا مالنا منها بد -أقرهم على ذلك- لكنه قال: أعطوا الطريق حقه). نحن لا نقول: لا تجتمعوا في هذا! ولو قلنا هذا ما أطاعنا الناس، ولا نقوله أيضا لكن نقول: ليكن جلوسكم على خير، تآلف، تعارف، تجاذب أطراف الحديث النافع.. هذا طيب. هناك قسم ثالث يجتمعون على كتاب الله، وعلى ذكر الله، وعلى التناقش في مسائل العلم، وهذا لا شك أنه في قمة المجالس؛ لأنه ما اجتمع قوم على ذكر إلا كان ذلك خيرا لهم، وهذا يعتبر في قمة المجالس. فتبين الآن أن الجلوس في هذه الأماكن ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ١- قسم خير محض. ٢- قسم شر محض. ٣- قسم لغو لكن قد يكون خيرا وقد يكون شرا حسب ما يؤدي إليه. ولنقتصر على هذا القدر من الكلام، ونسأل الله تعالى أن يصلح قلوبنا وأعمالنا، وأن يجمع كلمتنا على الحق، وأن يجعلنا من الهداة المهتدين والقادة المصلحين. أما الآن فإلى الأسئلة، وأحثكم على أن تكون أسئلتكم واضحة وصريحة بقدر الإمكان؛ لأن الصراحة في السؤال تدل على صدق السائل، وأنه يريد الوصول إلى الحق، لقد جاءت أم سليم وهي امرأة تقول: (يا رسول الله، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت) صرحت، وطلقت امرأة طلقها زوجها ثلاثا فتزوجها رجل،
لكنه لم يجامعها، ولم ترض به، فأرادت الرجوع إلى الزوج الأول، وجاءت إلى الرسول عليه الصلاة والسلام تقول له: (إني نكحت فلانا وليس معه إلا مثل هدبة الثوب. وأمسكت بثوبها ونفضته) تعني بذلك: أنه لم يجامعها، ليس معه شيء، هذا كلام يمكن لا يستطيع الرجل أن يعبر به، لكنها امرأة صارت صريحة، فالصراحة -كما قيل- هي الراحة، ونسأل الله لنا ولكم التوفيق.." (١)

"هدي النبي صلى الله عليه وسلم في خدمة أهله

---

(١) اللقاء الشهري ١/٣٩

[السؤال:] فضيلة الشيخ: هل يوجد ضابط لخدمة الرجل زوجته في البيت؟ وما معنى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في خدمة أهله وأنه قال: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي) فبعض الرجال قد يكنس، وبعضهم يطبخ، وبعضهم يرتب الأثاث ويقول: نحن نقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم في خدمة أهله، ويغسل لهم الأواني، ويكنس لهم البيت، وبعض الرجال يقول: أنا لا آكل مع زوجتي، وبعضهم يقول: أنا لا أنام معها إلا في فترة الجماع فقط، فأرجو من فضيلتكم بيان هذه المسألة لكثرة الرجال الذين يقعون في إفراط أو تفريط فيها، وما هو الهدي الذي ترونه؟

الجواب: أقول: إن الله تعالى ذكر ميزانا عادلا، فقال: وعاشروهن بالمعروف [النساء:١٩] وقال: ولهن مثل الذي عليهن [البقرة:٢٢٨] لكن الله تعالى قطع أطماعهن أن يساوين الرجال، لما قال: ولهن مثل الذي عليهن [البقرة:٢٢٨] ربما تشمخ المرأة تقول: أنا والرجل واحد: ولهن مثل الذي عليهن [البقرة:٢٢٨] فقطع الله ذلك وقال: وللرجال عليهن درجة [البقرة:٢٢٨] لا يوجد مساواة بين الرجل والمرأة إلا فيما تقتضي الحكمة تساويهما فيه. فأقول: هذا راجع للعرف، إذا جرى العرف بأن الزوجة هي التي تخدم زوجها في الكنس والطبخ والغسيل وإصلاح الحرث فلا بأس، كانت زوجة الزبير بن العوام تنقل النوى من المدينة إلى حائطه خارج المدينة ، وهي زوجته، وكان الناس في زماننا الذي أدركناه كانت المرأة هي التي تفرش البيت وتكنسه وتغسل الأواني وتحلب البقرة، وتطبخ وتعمل كل شيء، والرجل عليه أن يأتي بالنفقة، وهذا هو الأصل، لكن لا بأس أن يعين الرجل امرأته تأليفا لها وقربا منها، وهذا فيه مصلحة عظيمة. أما ما صوره صاحب السؤال من أن عائشة أم المؤمنين نائمة والرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي ينفخ ويطبخ فهذا كذب وغير صحيح،
يأتي الرسول عليه الصلاة والسلام يجد طعامه مهيأ، ويأتي ويقول: هل عندكم من طعام؟ وأتى مرة والبرمة على النار تغلي باللحم وسأل عنها، لكنه لا شك أنه يعين أهله، ويخصف نعله، ويرقع ثوبه عليه الصلاة والسلام، لكن أما أن تصور المسألة كما صورها هذا السائل فهذا إما أنه جاهل، وإما أنه خفي عليه الأمر. على كل حال: الدين الإسلامي قال: وعاشروهن بالمعروف [النساء:١٩] وقال: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة [البقرة:٢٢٨] فالإنسان يتبع العرف، ربما يختلف العرف في الوقت الحاضر القريب عما كان سابقا، أي: المرأة عليها من كلفة البيت فيما سبق وأدركناه نحن أكثر بكثير مما هو اليوم، اليوم المرأة بدأت تطلب الخادم، وبدأت تقول للزوج إذا خرجت هي وإياه إلى السوق تقول: احمل الصبي وأنا أتبعك! أحيانا تقول: احمل الصبي وأنت ورائي!! هذا موجود، لكن هل هذا اقتداء بالرسول وأصحابه؟ لا. لكن بالأمم الغربية، لذلك يجب علينا أن نتمسك بعاداتنا ما لم تأتنا عادة أفضل منها من الناحية الشرعية، أنا لست أقول: نتمسك بالعادة حسنة أو سيئة وإنما: أمسك بالعادة ما لم تر شيئا خيرا منها إما في دينك أو دنياك فلا بأس.." (١)

---

(١) اللقاء الشهري ٣٩/١٠

"ـــــــ

[السؤال:] فضيلة الشيخ: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم) وفي هذه الأيام نسي كثير من الناس إخوانهم في بقاع الأرض، نسوا أن يفعلوا لهم أقل ما يفعلون وهو الدعاء أو المساعدة بما زاد من حاجتهم، نرجو يا فضيلة الشيخ توجيه نصيحة أو كلمة تهز بها وجدان الحاضرين وتحرك مشاعرهم، وتذكرهم بكلمة نافعة نفع الله بك الحاضرين ووفقك.

الجواب: لا شك أن زمننا هذا زمن فتن، وزمن شر إلا من عصم الله، وإذا تأملنا من حولنا وجدنا أشياء كثيرة: من قتل ونهب وخوف، ونسمع أشياء نسأل الله تعالى أن يحمينا منها وأن يرفعها عن إخواننا، والواجب علينا نحو وإخواننا أن نسأل الله لهم الثبات قبل كل شيء، وأن نسأل الله لهم المعونة وأن يعينهم على ما ابتلاهم به، وأن نجود عليهم بشيء مما يسر الله عز وجل كل بحسب حاله. ولكن أيضا يجب أن نعلم أن هناك ممن حولنا من كانوا في حاجة شديدة وليسوا بعيدين منا، يحتاجون أيضا إلى مد يد العون والمساعدة: (والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) فلا أقل من أن ندعو الله لهم بالثبات والنصر وأن يدحر أعداءهم الذين هم أعداء الله في الواقع.." (١)

"هدي النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان

ـــــــ

[السؤال] كثر في زماننا هذا وفي رمضان النوم بعد صلاة الفجر والسهر في الليل، فما رأيكم في هذا العمل؟ جزاكم الله خيرا، وما هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم في هذا العمل؟

الجواب: لا شك أن ما عليه الناس اليوم، هذه السنة وقبل هذه السنة من كونهم يمضون ليالي رمضان في أشياء غير نافعة، يعني: ليسو يسهرون على قراءة القرآن، أو على الصلاة، أو ما أشبه ذلك، غالبهم يسهرون على لغو لا فائدة فيه، وبعضهم يسهرون على شيء محرم من استماع إلى أغان، أو ألعاب محرمة، أو ما أشبه ذلك، ثم في النهار ينامون، من حين أن يصلوا الفجر إلى أن يأتي الظهر، ولا شك أن هذا حرمان عظيم. والذي ينبغي للإنسان أن ينام في الليل ما شاء الله، وأن يقوم في الليل، وإذا اقتصر على التراويح مع الإمام حتى ينصرف فهو قد قام ليلته؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة). وعلى هذا فينام بعد التراويح إلى أن يأتي وقت السحور، فيقوم ويتسحر، وفي النهار يتعبد لله، إن كان موظفا أو في عمل قام بما يجب عليه من العمل، وإذا كان فارغا فليتعبد لله تعالى بأنواع العبادات، يحبس نفسه يومين وثلاثة في المسجد، في قراءة وصلاة، وسيجد مشقة أول يوم وثاني يوم؛ لكن بعد ذلك تكون عادة له يطمئن إليها قلبه، وينشرح بها صدره. أما هدي الرسول عليه الصلاة والسلام في رمضان فلا شك أن هديه أنه لا يمضيه إلا في أمر يقربه إلى الله، وكان يأتيه جبريل في الليل يدارسه القرآن كل سنة مرة واحدة فقط، كل الشهر يعرضه النبي عليه الصلاة

(١) اللقاء الشهري ٣٩/١٦

والسلام مرة واحدة، إلا في العام الذي مات فيه، فإنه عارضه مرتين.
........" (١)

"أحكام احتجام الصائم في رمضان

ـــــ

[السؤال] سمعنا من فضيلتكم بأن الحجامة تفطر الصائم بدليل حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) وهل ما ذكر عن جماهير أهل العلم أنهم ذهبوا إلى عدم فطره وكراهية ذلك بأدلة أخرى قوية تعارض هذا الحديث، كاحتجامه صلى الله عليه وسلم وهو صائم، هل هذا صحيح، نرجو التفصيل في هذه المسألة؟ وإذا كانت الحجامة من المفطرات فهل يدخل فيها الحاجم بظاهر لفظ الحديث؟ وما هو حال الحاجم في زماننا هذا؟

الجواب: تفطير الحجامة للصائم دل عليها حديث شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أفطر الحاجم والمحجوم) قال الإمام أحمد : هو حديث صحيح، وصححه كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، وله رسالة ينبغي لطالب العلم قراءتها رسالة صغيرة تسمى: حقيقة الصيام ، بحث فيها بحثا جيدا عن الحجامة والاكتحال والحقنة وأشياء كثيرة مهمة جدا، وفيها أصول وقواعد ينتفع بها طالب العلم، وإذا كان هذا الحديث صحيحا: (أفطر الحاجم والمحجوم) فإنه يجب أن يؤخذ على ظاهره، ولا يحل أن يحرف كما قال بعض العلماء الذين لا يرون أن الحاجم والمحجوم يفطران، قالوا: معنى أنهما كادا يفطران، كيف كادا يفطران؟ والرسول يقول: (أفطر) وقال بعضهم: إنهما كانا يغتابان الناس، فقال الرسول: (أفطر الحاجم والمحجوم) كيف يعلق النبي عليه الصلاة والسلام الحكم على وصف غير موجود ونلتمس نحن له وصفا مفقودا، يعني: الآن إذا قلنا أنهما أفطرا لأنهما يغتابان الناس صار الحكم مبنيا على الحجامة أم على الغيبة؟ على الغيبة، فكيف نلغي وصفا علق الشارع الحكم عليه ونعتبر وصفا لم يعلق الحكم عليه؟!! وأيضا نقول لهم: هل الغيبة تفطر الصائم؟ لا. الغيبة صحيح أنهما تنافي مقصود الصيام وروح الصيام لكن لا تفطر الصائم، قال الإمام أحمد رحمه الله: لو كانت الغيبة تفطر لم يبق لنا صوم. لأنه لا سماح من الغيبة إلا من شاء الله. وأما حديث ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) فإن." (٢)

"حكم استخدام لصقات طبية في رمضان

ـــــ

[السؤال] حول موضوع التدخين يباع في بعض الصيدليات لصقة طبية توضع على الجسم تعطي الجسم حاجته من (النيكوتين) إلى أربعة وعشرين ساعة كخطوات للإقلاع عن التدخين، [السؤال] إذا وضعت في الليل لمدة أربع وعشرين ساعة، ثم توضع غيرها فهل يكون الإنسان مفطرا في رمضان عند استخدامه لها؟

الجواب: لا يكون مفطرا في رمضان، وله أن يستعملها، بل قد يجب أن يستعملها إذا كان هذا طريقا إلى الكف عن

---

(١) جلسات وفتاوى ٥/٩٥

(٢) جلسات وفتاوى ٦/١٣

استعمال الدخان، ولا بأس للإنسان أن يترك المحرم شيئا فشيئا، لأن الله تعالى لما أراد تحريم الخمر لم يحرمه بتاتا مرة واحدة، بل جعل ذلك درجات، فأباحه أولا، ثم بين أن مضرته أكثر، ثم نهى عنه في وقت من الأوقات، ثم نهى عنه مطلقا، فالمراتب أربع: أحله في قوله تعالى: ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا [النحل:٦٧] وهذا في سياق الامتنان فيكون حلالا. عرض بتحريمه في قوله: يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما [البقرة:٢١٩] منعه في وقت من الأوقات: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى [النساء:٤٣] وهذا يقتضي أن نتركه عند الصلاة. وحرمه بتاتا في قوله: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه [المائدة:٩٠] ولهذا نزل تحريم الخمر وآنية الصحابة مملوءة من الخمر، حتى خرجوا بها إلى الأسواق وأراقوها في الأسواق وسبحان الله فما الفرق بيننا وبينهم؟ الفرق بيننا وبينهم في الامتثال كالفرق بين زمانهم وزماننا، لم يتلكأوا، لم يقولوا نشرب ما بقي في الأواني .. أبدا، تدار بينهم الكئوس فخرجوا وأراقوها في الأسواق .. امتنعوا منعا باتا، ولم يقولوا: إذا قد اعتدنا عل." (١)

"ثانيا : أن معظم هذه المؤلفات أدخل فيها ما ليس منها، أدخل في أصول الفقه مباحث ليست من أصول الفقه، كبحثهم في مبدأ اللغات، وفي عصمة الأنبياء، وفي تكليف الكفار، وهل هم مطالبون بفروع الشريعة؟ أو بمعنى أدق: هل هم مطالبون بالأوامر والنواهي؟ وتكليف المعدوم، إلى غير ذلك من المباحث، وهذه المباحث ليست من أصول الفقه.

ولهذا قرر الشاطبي -رحمه الله تعالى- في كتابه الموافقات أن الأصول ما أضيف إلى الفقه إلا لأجل أن يكون خادما للفقه، ومعينا على الفقه، وعليه -وهذا من معنى كلامه- فكل مسألة في أصول الفقه لا تخدم الفقه فليست من الأصول؛ ولعل السبب في هذا الأمر -أعني الثاني وما قبله- هو أن معظم من كتبوا في أصول الفقه هم من علماء الكلام وفرسان المنطق، فدخلت عباراتهم وعلومهم في أصول الفقه، كما نص على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

والأمر الثالث الذي يلاحظ في كتب الأصول هو: عنايتها بالجانب النظري دون الجانب التطبيقي التمثيلي؛ لأن معظم قواعد أصول الفقه قررت بطريقة لم يكن فيها عرض أمثلة كافية من الكتاب والسنة؛ ولهذا فإن هذه الأمور الثلاثة تدعو الحاجة -في زماننا هذا- إلى تلافيها، وتذليل الصعوبات أمام دارسي الأصول؛ ولهذا نجد أن العلماء -رحمهم الله- ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، تبعه على هذا تلميذه ابن القيم، ومن قبلهم أيضا ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله، ثم ما سلكه المتأخرون المعاصرون من التأليف في أصول الفقه، وعرضه بأسلوب جديد فيه محافظة على قواعد المتقدمين، وما أصلوه ، ولكن من جانب آخر اتجهت العناية إلى أمرين:

الأمر الأول : إبعاد المباحث التي ليس لا علاقة بالأصول من الأصول.." (٢)

"طيب . "وما حكم به ولم يحده ،اكتفاء بظهور معناه اللغوي، وجب الرجوع فيه إلى اللغة" الشرع قال : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (١) لكن الرسول – صلى الله عليه وسلم – بل والقرآن يبين لنا ضابط السرقة؟ ما بين ضابط

---

(١) جلسات وفتاوى ١٧/٧

(٢) رسالة جامعة في أصول الفقه ص/٢

السرقة، العلماء رجعوا إلى تعريف السرقة إلى المعنى اللغوي؛ ولهذا أنت لو رجعت إلى القاموس، وغيره من معاجم اللغة، ستجد أنهم يفسرون السرقة بأنها أخذ المال خفية، وكلمة خفية ما لها وجود في نصوص الشرع.

إذن الشرع حكم بالسرقة، وأنه تقطع يد السارق ، لكن هل حد السرقة وضبطها بضابط معين؟ ما ضبطها بضابط معين، إذن يرجع للمعنى اللغوي . فيه أشياء وردت في الشرع ما لها معنى لغوي ، ولا لها معنى شرعي، ما حدها الشرع، ما الحكم؟ يرجع إلى العرف من ذلكم:

السفر: السفر ذكر في نصوص الكتاب والسنة، لكن لم يعرف الشرع السفر تعريفا شرعيا، بل تركه وأطلقه؛ لأجل أن ما عده الناس سفرا –على حسب أعرافهم وأزمانهم– يكون سفرا

ولهذا –بالمناسبة– الشاطبي ذكر نقطة هنا، لابد ننتبه لها، وهي: أن الأعراف قد تختلف من مكان إلى مكان آخر؛ فأي ناس في مكان معين، أو مدينة معينة؛ أو بلد معين، لهم عرف يحكم بعرفهم، ولو كان مخالفا للعرف في بلد آخر، مثاله:

النفقة: ذكر الإنفاق في نصوص الكتاب والسنة على الزوجة، لكن الشرع ما حد نفقة معينة، وهذا من حكمة التشريع، فالمرجع فيها إلى العرف.

أنت الآن لو أدرت فكرك في أنحاء العالم ستجد أن النفقة على حسب القدرة المالية تختلف من بلد إلى بلد آخر، بل نحن هنا –مثلا– في المملكة النفقة عندنا –الآن– على الزوجة ومطاليب الزوجة –في **زمننا** هذا– ما هي النفقة على الزوجة منذ ثلاثين سنة، أو أربعين سنة، أو أكثر، تختلف. إذن من حكمة التشريع أنه أعاد، أو أرجع النفقة إلى العرف، لو أن الشرع حدد نفقة معينة لوقع الناس في الحرج.

---

(١) – سورة المائدة آية : ٣٨.." (١)

"إما أن يقيد بما يفيد الوحدة، هذا قطعا لا يفيد التكرار لأنه مقيد، وإما أن يقيد بما يفيد التكرار، وإما أن يطلق. الذي فيه الخلاف الأمر المطلق، أما الأمر الذي قيد بما يفيد الوحدة، فهذا يحمل على القيد، ومثاله قول الله تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ (١) " فقال الأقرع – رضي الله عنه – أفي كل عام يا رسول الله ؟ قال: لا، ولو قلت: نعم؛ لوجبت " .

تصور أنت في **زماننا** هذا، يعني شوف حكمة التشريع لو أن الحج كل سنة مفروض، أنه كل سنة لازم تحج، يقع الناس في الحرج أو الهلاك، يقع الناس في الهلاك؛ فبين الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن قوله تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ (٢) أن هذا الأمر لا يقتضي التكرار إنما هو مرة واحدة في العمر، فمن حج مرة واحدة في عمره برئت ذمته ، يعني: أدى ما عليه.

الثاني: أن يقيد الأمر بما يفيد التكرار ؛ فيحمل على التكرار ، وهذا هو الذي قال عنه المصنف: "إلا إذا علق على سبب فيجب أو يستحب عند وجود سببه" السبب قد يكون شرطا وقد يكون وصفا أو غير ذلك، كما يعلم بالتتبع والاستقراء،

---

(١) رسالة جامعة في أصول الفقه ص/٥٤

إذا قرأت قول الله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٣) معناه أن السارق تقطع يده، فإن سرق مرة أخرى قطع، تقطع يده. فالسرقة يتكرر القطع فيها بتكرار السبب، فلا يقال: إنه ما يقطع إلا المرة الأولى؛ لأن الأمر يقتضي التكرار، إذا سرق مرة ثانية خلاص ما في قطع، لا، يقطع ولا يقوم مقام القطع عقوبة أخرى.

---

(١) – سورة آل عمران آية : ٩٧.

(٢) – سورة آل عمران آية : ٩٧.

(٣) – سورة المائدة آية : ٣٨.." (١)

"زماننا غير واحد وسمع أصواتهم ولهذا إذا أصاب الخيل مغل قربت من قبور الكفار فيزول عنها لما تسمعه فتفزع فينحل بطنها كما يحصل للخائف فإن الفزع يحل البطن فصل

والمعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ والعقاب عليها على قدر ذلك المكان والزمان

ولا يجوز كتابة القرآن حيث يهان كما لو كتب علي نصيبة قبر تبول عليه الكلاب ويدوسه الناس كما لا يجوز أن يسافر به إلي أرض العدو فتجنب إزالته وإزالة ما كتب فيه من موضع الإهانة بالاتفاق

مسألة والله تعالى إذا أراد أن يجمع بين أحد من أعلى الجنة أنزله إلى الأسفل

وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم إني أحبك ما أستطيع أن أصبر عنك وإنك في أعلى الجنة فلا أراك فأنزل الله تعالى ﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ﴾

وإبليس لعنة الله يعذب بالنار هو وذريته وإن كان من نار فالإنسان مخلوق من صلصال لو ضرب بالصلصال لقتله والله أعلم

." (٢)

"الحلاج المقتولان على الزندقة والسحر من الكبائر والكيمياء من السحر فصل بيع الدراهم بأنصاف أصله مسألة مد عجوة وهي ثلاثة أقسام يجمعها بيع ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما صنف آخر من غير جنسه

القسم الأول أن يكون المقصود بيع ربوي بجنسه متفاضلا أو يضم إلى الأقل غير الجنس حيلة مثلي ألفي دينار بألف دينار ومنديل

فالصواب في مثل هذا الجزم بالتحريم كما هو مذهب أحمد ومالك والشافعي وإلا فلا يعجز أحد عن ربا الفضل

---

(١) رسالة جامعة في أصول الفقه ص/١٢٩

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص/٢٧٠

القسم الثاني أن يكون المقصود بيع غير ربوي وإنما دخل الربوي ضمنا وتبعا كبيع شاة ذات صوف ولبن بشاة ذات صوف ولبن أو سيف فيه فضة يسيرة بسيف أو غيره فيه فضة أو دار مموهة بدار مموهة فهنا الصحيح في مذهب مالك وأحمد الجواز

وكذلك لو كان المقصود بيع الربوي بغير الربوي مثل بيع الدار والسيف بذهب أو بيعه بجنسه وهما يتساويان

ومسألة الدراهم المغشوشة في **زماننا** من هذا الباب فإن الفضة التي في أحد

". (١)

"الخمس كما يستحق بنو هاشم وإن كان ينتسب إليهم نسبا مطلقا فله نوع امتياز لكونه أمه منهم

وأما الأولاد العترة فلهم من الاختصاص بقدر ما لهم من النسب لكون أحدهم أفضل من غيرهم

وبكل حال فهذه الخصائص لا توجب أن يكون الرجل بنفسه أفضل من غيره لأجل نسبه المجرد بل التفاضل عند الله بالتقوى كما قال صلى الله عليه وسلم إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين فمن كان الإيمان والتقوى أفضل كان عند الله أفضل ممن هو دونه في ذلك وأولاهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان غيره أقرب نسبا منه فإنه لا شك أن الولاية الإيمانية الدينية أعظم وأوثق صلة من القرابة النسبية والله أعلم فصل

وإذا طلبا حاكمين أجيب من طلب الذي له الولاية على محل النزاع إذا كان الحاكمان عدلين فإن كان لهما الولاية معا أجيب من طلب الحاكم الأقرب فإما أن يقرع بينهما أو يجاب المدعى فهذا القول الثالث أفتى به طائفة في **زماننا** والأولان مقدمان فهذه مسألة نزاع ولا يمضي حكم العدو على عدوه كما لا يقبل شهادته عليه بل يترافعان إلى حاكم آخر فصل

ولفظ الصوفية لم يكن مشهورا في القرون الثلاثة وإنما اشتهر بعد ذلك نقل التكلم به عن أحمد وأبي سليمان الداراني وغيرهما وعن سفيان الثوري وذكر عن الحسن البصري

". (٢)

"وأما الإرشاد ، فإنه إرشاد لأمته ، أن يوطنوا أنفسهم على هذه الحالة ، وأن يعرفوا أنه لا بد منها ، وأن من اقتحم هذه العقبات ، وصبر على دينه وإيمانه – مع هذه المعارضات – فإن له عند الله أعلى الدرجات ، وسيعينه مولاه على ما يحبه ويرضاه ، فإن المعونة على قدر المؤونة .

وما أشبه **زماننا** هذا بهذا الوصف الذي ذكره صلى الله عليه وسلم ، فإنه ما بقي من الإسلام إلا اسمه ، ولا من القرآن إلا رسمه ، إيمان ضعيف ، وقلوب متفرقة ، وحكومات متشتتة ، وعداوات وبغضاء باعدت بين المسلمين ، وأعداء ظاهرون

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص/٣٢٩

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص/٥٦٧

وباطنون ، يعملون سرا وعلنا للقضاء على الدين ، وإلحاد وماديات ، جرفت بخبيث تيارها وأمواجها المتلاطمة الشيوخ والشبان ، ودعايات إلى فساد الأخلاق ، والقضاء على بقية الرمق .

ثم إقبال الناس على زخارف الدنيا ، بحيث أصبحت هي مبلغ علمهم ، وأكبر همهم ، ولها يرضون ويغضبون ، ودعاية خبيثة للتزهيد في الآخرة ، والإقبال بالكلية على تعمير الدنيا ، وتدمير الدين واحتقاره والاستهزاء بأهله ، وبكل ما ينسب إليه ، وفخر وفخفخة ، واستكبار بالمدنيات المبنية على الإلحاد التي آثارها وشرها وشرورها قد شاهده العباد .." (١)

"الثاني : في الحديث معجزة باهرة للنبي – صلى الله عليه وسلم – ، ولذا أورده البيهقي رحمه الله في كتابه "دلائل النبوة" فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر عن شيء قد وقع، فقد ظهر في زماننا من يرد الاحتجاج بالسنة وينكر العمل بها ولهم في ذلك شبه سموها أدلة ، وماهي إلا محض أوهام ، وهذا ليس بوليد هذا العصر، فإن لكل قوم وارثا ، وسلفهم في ذلك طوائف من أهل البدع ، يقول الشوكاني رحمه الله أو الحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ، ولا يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في دين الإسلام .

قال : فالأحكام الشرعية تارة تؤخذ من نص الكتاب والسنة وهو اللفظ الواضح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى ، وتارة تؤخذ من ظاهرهما ، وهو ما دل على ذلك على وجه العموم اللفظي أو المعنوي .

قوله :(فالأحكام الشرعية تارة تؤخذ من نص الكتاب والسنة وهو اللفظ الواضح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى) .

هذا النوع الأول : النص وهو : الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا مثال ذلك: قول الله ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ فهذا نص في إقامة الصلاة وإيجاب الزكاة.

ومن ذلك : قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " بني الإسلام على خمس .... " ، فهذا نص في إيجاب هذه الأركان .

وحكم النص : أنه يجب العمل به والمصير إليه .

قوله : (وتارة تؤخذ من ظاهرهما ، وهو ما دل على ذلك على وجه العموم اللفظي أو المعنوي) .

هذا النوع المعاني : الظاهر : وهو في اللغة : الواضح .

وأما في الاصطلاح فهو : ما احتمل معنيين أحدهما أرجح من الآخر .

مثال ذلك : قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " توضؤوا من لحوم الإبل " فهذا الحديث يحتمل معنيين : الأول : الوضوء اللغوي وهو : مجرد النظافة، الثاني : الوضوء الشرعي وهو: التعبد لله عز وجل بغسل الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص.." (٢)

"أما التيمم فذكر أنه النوع الثاني من الطهارة، تقدم النوع الأول الذي من الطهارة لما قال: "الطهارة نوعان، أحدهما: الطهارة بالماء"، قال هنا: "باب التيمم: وهو النوع الثاني من الطهارة" يعني: الطهارة بالتراب، وهو بدل عن طهارة الماء،

---

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ص/٣١٨

(٢) شرح رسالة ابن سعدي في الأصول ص/٢٥

وهو رخصة وتوسعة على الأمة، متى؟ إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة أو بعضها، إما لعدم الماء، أو لخوف ضرر باستعماله، جاز التيمم.

الضرر -مثلا- المريض الذي لا يستطيع أن يصل إلى الدورات -مثلا- له أن يتيمم، أو عليه -مثلا- فيما يسمى بالمغزي لا يستطيع أن يذهب، أو به هذه الأجهزة التي تجعلها المستشفيات في هذه الحالة يعجل إلى التيمم، وكذلك إذا كان عليه لصقات -مثلا- أو نحوه، فإنه إذا كانت اللصقات أو الجبيرة زائدة عن قدر الحاجة تيمم لما زاد، ومسح على الجبيرة ونحوها، وكذلك إذا فقد الماء، لا بد من طلب الماء، إذا تحقق أنه ليس معه ماء، فإنه يتيمم.

وبعض العلماء اشترطوا طلب الماء، ولكن لا بد أن يطلبه، ويفتش في رحله وما حوله، والصحيح أنه إذا تحقق عدمه، فإنه يعدل إلى التيمم، الله -تعالى- يقول: ﴿ (((((((((((((((((((((((((((﴾ وكان الصحابة يحملون معهم الماء للوضوء مع أنهم يركبون على الإبل، يحملونه في القرب والمزادات خوفا منهم على أن يكون وضوءهم كاملا، وأن تكون صلاتهم كاملة، ولكن قد يضربون مسافات طويلة لا يستطيعون حمل الماء فيها إلا لقدر شربهم وطعامهم؛ فلذلك أمروا أو أبيح لهم التيمم.

في زماننا هذا حمل الماء سهل لوجود السيارات، فنرى أن على الإنسان الذي يسافر أن عليه أن يصطحب معه ماء في هذه الكيسات وما أشبهها؛ حتى يتيقن ويتحقق أنه قبلت صلاته.." (١)

"فإذا جاء إلى أناس وزكاتهم مثلا ، زكاتهم عشر من الغنم وخمس من الإبل المتوسطة ، فأهدوا إليه شاة أو ضيفوه ، وأكرموه ، فإنه يستحي منهم فيأخذ من الغنم رديئها ومن الإبل رديئها ، يأخذ منهم دون ما يجب عليهم؛ لأنهم أكرموه وأهدوا له، فبدل ما يأخذ الشاة التي قيمتها أربعمائة، يأخذ ما قيمتها مائتان، وهكذا أليس هذا ظلم للفقراء، هذا اعتبر غلول، فإذا إذا لم يقبل هديتهم، فإنه يأخذ الواجب، وقد تقدم أنه يأخذ الأوسط ، فلا يأخذ الأردأ والأدون، ولا يأخذ الخيار والنفيس ، فإذا كان هذا العامل مثلا إذا لم يهدوا له، ولم يكرموه ظلمهم وأخذ كرائم أموالهم اعتبر ظالما، وإذا أكرموه وأهدوا له تغاضى معهم، وأخذ رديء أموالهم ظلم الفقراء، فهذا ما يستحقه العامل .

في زماننا هذا الحكومة -أيدها الله- تفرض للعمال رواتب، تفرض لهم الراتب شهريا كسائر الموظفين، فإذا كان كذلك فإنه لا يحق لهم أن يخفوا شيئا من هذه الزكوات، بل يعتبرون كوكلاء يجمعونها ويدخلونها لبيت المال، ولا يحل لهم منها شيء لا قليل ولا كثير؛ وذلك لأن الحق الذي فرض الله لهم، إنما هو إذا لم يكن لهم شيء مسمى من الدولة، فإذا قال لهم: لا نعطيكم شيئا، ولكن خذوا حقكم مما تجمعون خذوا قدر ما تستحقونه من إعاشتكم ومن مكافأتكم ، لم يفرض لهم شيئا، فيأخذون بقدر حقهم، لا ظلم على العامل، ولا ظلم على الموكل . أما إذا فرض لهم، فليس لهم أن يتجاوزوه .." (٢)

"فالذي عنده مال فيه زكاة اسمه غني، والذي ليس عنده مال فيه زكاة اسمه فقير الذي ماله أقل من الزكوي، هذا تحديدهم قديما، حددوه بربع النصاب، فقالوا: الغني هو الذي يملك خمسين درهما، وهي ربع النصاب الصحيح أن هذا لا يخضع لتعريف، بل كل زمان يقاس أهله به، ففي زماننا لو أن إنسانا يملك ألفا أو نصف الألف، لا يعد غنيا؛ لأن الألف

---

(١) شرح منهاج السالكين ٣٨/١

(٢) شرح منهاج السالكين ٢٠٣/١

لو بدت حاجة لأنفقها، لو نزل به ضيف ما كفته ضيافة، لو احتاج إلى كسوة ما كفته لكسوة أهله ولكسوة نفسه، فلا يعد غنيا في هذه الحال ، ألف فكيف بخمسين درهما، فالخمسين في ذلك الوقت قد يكون لها وقعا .
وكذلك أيضا في الزمان الأول الذي أدركناه، أدركنا مثلا زمنا السلع فيه رخيصة ومتوفرة، حتى أن أحد أعمامي ذكر أنه حج، وليس معه إلا ريالان، أنفق منهما حتى الفدية وجدها بأقل من الريال، والبقية نفقته وأكله في ذهابه وإيابه ريالان؛ وذلك من نحو أكثر من تسعين سنة ريالان فرنسيان، فالزمان يختلف، يقول: لا تحل لآل محمد ولا لمواليهم، آل النبي – صلى الله عليه وسلم – هم بنو هاشم هكذا اقتصر عليهم الشيخ، وكثير من العلماء قالوا: أيضا، وبنو المطلب وذلك لأن عبد مناف أبو هاشم أولاده أربعة هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل .." (١)

"الثاني: أن عائشة أم المؤمنين وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما وناهيك بهما علما وفقها وبصيرة في دين الله ونصحا لعباد الله أخبرا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لو رأى من النساء ما رأياه لمنعهن من المساجد، وهذا في زمان القرون المفضلة تغيرت الحال عما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم، إلى حد يقتضي منعهن من المساجد. فكيف **بزماننا** هذا بعد نحو ثلاثة عشر قرنا وقد اتسع الأمر وقل الحياء وضعف الدين في قلوب كثير من الناس؟!
وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهما فهما ما شهدت به نصوص الشريعة الكاملة من أن كل أمر يترتب عليه محذور فهو محظور.
« الدليل الرابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخينه شبرا». قالت إذن تنكشف أقدامهن. قال: «يرخينه ذراعا ولا يزدن عليه». ففي هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب. فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه.
« الدليل الخامس: قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه». رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي. وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يقتضي أن كشف السيدة وجهها لعبدها جائز مادام في ملكها فإذا خرج منه وجب عليها الاحتجاب لأنه صار أجنبيا فدل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي.." (٢)

"في الحديث معجزة باهرة للنبي – صلى الله عليه وسلم – ، ولذا أورده البيهقي — رحمه الله — في كتابه « دلائل النبوة » «(١)» فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر عن شيء قد وقع ، فقد ظهر في **زماننا** من يرد الاحتجاج بالسنة وينكر العمل بها ، ولهم في ذلك شبه سموها أدلة ، وما هي إلا محض أوهام ، وهذا ليس بوليد هذا العصر ، فإن لكل قوم وارثا ، وسلفهم في ذلك طوائف من أهل البدع ، يقول الشوكاني — رحمه الله — : (والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة

---

(١) شرح منهاج السالكين ١/٢١٠
(٢) رسالة الحجاب ص/١٠

واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام) «(٢)» ، وسيأتي في كلام الشيخ – رحمه الله – الكلام على أنواع السنة ، وهي الأقوال والأفعال والتقريرات .

من مباحث دلالات الألفاظ

النص والظاهر

فالأحكام الشرعية تارة تؤخذ من نص الكتاب والسنة ، وهو اللفظ الواضح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى ، وتارة تؤخذ من ظاهرهما ، وهو ما دل على ذلك على وجه العموم اللفظي أو المعنوي .

ذكر الشيخ – رحمه الله – كيفية استنباط الحكم الشرعي من الدليل ، وهذا يختلف باختلاف نوعية دلالة اللفظ .

فاللفظ من حيث الدلالة على المعنى نوعان :

الأول : أن يدل على معنى واحد ، لكون اللفظ واضحا لا يحتمل إلا ذلك المعنى بسبب دلالة لفظه على المعنى دون توقف على أمر خارجي ، وكون هذا المعنى هو المقصود الأصلي من سوق الكلام ، وهذا هو النص .

ومعناه في اللغة : الظهور والرفع إلى غاية ما ينبغي ، ومنه قولهم : نصت الظبية رأسها : إذا رفعته ، ومنه سمي ما يظهر عليه من مرتفع : منصة .

ومن أمثلته :

١- قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [المائدة/٣٨] فهذه الآية نص في عقوبة القطع دون احتمال لشيء آخر من أنواع العقوبات ، وهذا المعنى هو المقصود الأصلي من سياق الآية .

---

(١) دلائل النبوة (٦/٥٤٩) .

(٢) إرشاد الفحول ص (٣٣) .." (١)

"(٧٨) لا يمسه إلا المطهرون(٧٩) تنزيل من رب العالمين(٨٠). الواقعة، الآيات:٧٥-٨٠. ولهذا أقسم الله به كما في قوله تعالى:(ق والقرآن المجيد). ق، الآية:١. وأثنى على من يقوم بتلاوته، وبين ما لهم من الثواب في قوله تعالى)إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور) (فاطر:٢٩) ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور) فاطر، الآيتان:٢٩، ٣٠. وقال تعالى:(الذين أتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به ومن يكفر به فأولئك هم الخاسرون) . البقرة، الآية:١٢١.

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" خيركم من تعلم القرآن وعلمه"(١) . وأنه قال:"ما اجتمع قوم في بيوت من بيوت الله، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده"(٢) .

ولقد ظهر في زماننا هذا جماعات كثر لتحفيظ القرآن في جميع أنحاء البلاد، ومقر هذه الجماعات بيوت الله عز وجل، وهي

---

(١) جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول ص/٢٨

المساجد، والتحق بها ولله الحمد شباب كثير من ذكور وإناث.
وإني أدعوا إخواني المسلمين أن يحرصوا على مساعدة هذه الجماعات، لينالوا مثل أجر التالين لكتاب الله عز وجل فإن من أعان على خير أصابه، قال النبي صلى الله عليه وسلم:" من دعاء إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا"(٣) . وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:"من جهز غازيا في سبيل الله فقد غز، ومن خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا"(٤).
وفق الله الجميع لما فيه الخير والهدى والصلاح والإسلاح إنه جواد كريم. كتبه محمد الصالح العثيمين في ٨/٧/ ١٤٠٨هـ.
تم
بحمد الله تعالى
كتاب العلم
* * *

(١) البخاري ، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة.." (١)
"تفسير قوله تعالى: (إن الذين أجرموا...)

قال تعالى: إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون [المطففين:٢٩] (إن الذين أجرموا) أي: قاموا بالجرم وهو المعصية والمخالفة، (كانوا) أي: في الدنيا، من الذين آمنوا يضحكون استهزاء وسخرية واستصغارا لهم. وإذا مروا بهم يتغامزون [المطففين:٣٠] (وإذا مروا) الفاعل هل هم الذين أجرموا؟ أو الذين آمنوا؟ الآية تصلح لهذا وهذا، يصلح أن نقول: إذا مر المؤمنون بالمجرمين، أو إذا مر المجرمون بالمؤمنين. والقاعدة التي ينبغي أن تفهم في التفسير: أن الآية إذا احتملت معنيين لا ينافي أحدهما الآخر وجب حملها على المعنيين؛ لأن ذلك أعم، فإذا جعلنا الآية للأمرين كان المعنى: أن المجرمين إذا مروا بالمؤمنين وهم جلوس تغامزوا، وإذا مر المؤمنون بالمجرمين وهم جلوس تغامزوا أيضا، فتكون شاملة للحالين، حال مرور المجرمين بالمؤمنين، وحال مرور المؤمنين بالمجرمين. (يتغامزون) أي: يغمز بعضهم بعضا، يقولون: انظر إلى هؤلاء سخرية واستهزاء واستصغارا. وقال تعالى: وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فكهين [المطففين:٣١] إذا انقلب المجرمون إلى أهلهم (انقلبوا فكهين) يعني: متفكهين بما نالوه من السخرية من هؤلاء المؤمنين، فهم يستهزئون ويسخرون ويتفكهون بهذا ظنا منهم أنهم نجحوا وأنهم غلبوا المؤمنين ولكن الأمر بالعكس. ثم قال الله تعالى: وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون [المطففين:٣٢] (إذا رأوهم) أي: رأى المجرمون المؤمنين قالوا إن هؤلاء لضالون [المطففين:٣٢] ضالون عن الصواب، متأخرون، متزمتون، متشددون، إلى غير ذلك من الألقاب. ولقد كان لهؤلاء السلف خلف في زماننا اليوم وما قبله وما بعده، فمن الناس من يقول عن أهل الخير: إنهم رجعيون، إنهم متخلفون، ويقولون عن الملتزم: إنه متشدد متزمت، وفوق هذا كله من قالوا للرسل: إنهم سحرة أو مجانين، قال الله تعالى: كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون [الذاريات:٥٢]

---

(١) كتاب العلم لإبن عثيمين ص/٢٢١

فورثة الرسل من أهل العلم والدين سينالهم من أعداء الرسل ما نال الرسل؛ من ألقاب السوء والسخرية وما أشبه ذلك، ومن هذا تلقيب أهل البدع والتعطيل لأهل الإثبات من السلف بأنهم حشوية، مجسمة، مشبهة، وما أشبه ذلك من ألقاب السوء التي ينفرون بها الناس عن الطريق السوي. ثم قال تعالى: وما أرسلوا عليهم حافظين [المطففين:٣٣] أي: أن هؤلاء المجرمين ما بعثوا حافظين لهؤلاء يرقبونهم ويحكمون عليهم بل الحكم لله عز وجل.." (١)

"شروط وجوب الحج:

المبحث الرابع: من الذي يجب عليه الحج؟ هل كل إنسان يجب عليه الحج؟ لا. بل قيد الله ذلك بقوله: من استطاع إليه سبيلا [آل عمران:٩٧] فلا بد لوجوب الحج من شروط: الأول: الإسلام. والثاني: البلوغ. والثالث: العقل. والرابع: الحرية. والخامس: القدرة وهي: الاستطاعة. خمسة شروط، فمن لم تتم في حقه هذه الشروط الخمسة فإن الحج لا يجب عليه. أما شرط الإسلام: فالإسلام ضده الكفر، والكافر لا يجب عليه الحج، بل لو حج الكافر لم يقبل منه؛ لأن الإسلام شرط لصحة العبادات. الثاني: البلوغ، فمن هو دون البلوغ لا يجب عليه الحج، فلو فرض أن شابا مات قبل أن يبلغ فإنه لا يحج عنه على سبيل الوجوب؛ لأنه لم يجب عليه الحج، ولكن هل يجزئ أن يحج قبل أن يبلغ؟ بمعنى: هل يصح حجه قبل أن يبلغ؟ الجواب: نعم. يصح حجه قبل أن يبلغ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم. ولك أجره) فيصح حج الصغير، ولكنه لا يجزئ عنه، إذا بلغ وجب عليه أن يعيد الحج، بل وجب عليه أن يؤدي الفريضة. فإن قال قائل: هل تشيرون على الناس في هذه الأوقات أن يحرم صغارهم بالحج أو بالعمرة، أم تشيرون بعدم ذلك؟ فالجواب: أننا نشير بعدم ذلك، وألا يكلفوا صبيانهم الحج؛ لما في ذلك من الزحام الشديد الذي يكاد يهلك به البالغ والكبير، ولأنه يشغل أهله، فالإنسان إذا ذهب -مثلا- للطواف في الموسم في هذا الزحام فإنه لا يدري أيشتغل بحفظ ولده، أو يشتغل بطوافه، فيؤدي إلى الإخلال بالطواف، لكن لو بقي الولد بالخيمة أو في المقر لكان الأب يؤدي طوافه بطمأنينة، والابن لا يتكلف، وما دامت المسألة ليست واجبة فلنأخذ برخصة الله عز وجل، فهذا هو الذي نشير به في هذه الأزمان للمشقة الشديدة على الصبي وعلى ولي الصبي. الشرط الثالث: العقل. فمن ليس بعاقل لا يصح حجه، فلو أصيب الإنسان في عقله بحادث طرأ عليه، أو بجنون -نسأل الله العافية- أو بكبر وصل إلى حد الهذرات فإنه لا يصح حجه؛ لأنه ليس بعاقل. والشرط الرابع: الحرية. هي ألا يكون الإنسان رقيقا أي: مملوكا؛ لأن المملوك لا يستطيع أن يحج إذ هو مملوك لسيده، لكن لو حج الرقيق فهل يصح؟ الجواب: نعم. يصح حجه، ويكتب له أجر، لكن إذا أعتق وجب عليه أن يؤدي الفريضة؛ لأن حجه قبل أن يتحرر لا يجزئ عن الفرض، وقال بعض أهل العلم: إنه إذا حج بإذن سيده أجزأه عن الفريضة؛ لأن عدم وجوب الحج على الرقيق ليس بمعنى فيه ولكن لحق سيده، فإذا أذن سيده بذلك فلا بأس، ونظير هذا الفقير لا يجب عليه الحج، لكن لو حج أجزأه عن الفريضة، وهذا القول هو الراجح، أي: أن الرقيق إذا حج بإذن سيده أجزأه عن الفريضة ما دام عاقلا. الشرط الخامس: الاستطاعة بالمال والبدن.

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٤/٣٠

فمن ليس عنده مال فلا حج عليه، كما أن الفقير الذي لا مال له ليس عليه زكاة، فالفقير الذي لا يستطيع الحج ليس عليه حج، ولو مات للقي الله عز وجل غير آثم؛ لأنه لا يستطيع، وأما العاجز بالبدن الذي لا يستطيع ببدنه فينظر إن كان عجزه طارئا يرجى زواله قلنا: انتظر حتى يعافيك الله وتحج بنفسك، وإن كان عجزه دائما كالمريض بالمرض الذي لا يرجى برؤه، أو الكبير الذي لا يستطيع فهذا يجب عليه أن ينيب من يحج عنه ويعتمر عنه. ومن الاستطاعة: أن يكون للمرأة محرم، فإن لم يكن لها محرم فلا حج عليها، فلو أنها ماتت وعندها أموال كثيرة ولم تحج لعدم وجود المحرم فإنها تلقى الله تعالى غير آثمة؛ لأن هذه المرأة لا تستطيع من الناحية الشرعية، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تسافر المرأة بدون محرم، أعلن ذلك في خطبة له في المدينة ، فقام رجل فقال: (يا رسول الله! إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: انطلق فحج مع امرأتك) فأمره أن يدع الغزوة وأن يذهب ويحج مع امرأته، وهذا دليل على أنه لا يمكن أن تحج المرأة بلا محرم، وما نراه اليوم من تهاون الناس في هذا فهو من الأمور التي نسأل الله سبحانه وتعالى ألا يصيبنا ببلاء بسببها، فإنه إذا كان النبي عليه الصلاة والسلام نهى أن تسافر المرأة بلا محرم وسأله هذا الرجل: أنه اكتتب في الغزوة، فأمره النبي عليه الصلاة والسلام أن يدع الغزوة ويذهب ويحج مع امرأته. وهذا دليل على تأكد المحرم، ولا سيما في أزماننا هذه حيث غلبت الشهوات على النفوس إلا من عصم الله. الأول: الإسلام. الثاني: البلوغ. والثالث: العقل. والرابع: الحرية. والخامس: الاستطاعة. فمتى تمت هذه الشروط وجب على الإنسان أن يذهب إلى الحج فورا بدون تأخير؛ لأنه لا يدري ماذا يحدث له، فقد يكون عاجزا بعد القدرة، وقد يكون فقيرا بعد الغنى، وقد يموت، وقد وجب عليه الحج، ثم يفرط الورثة في قضائه عنه، فالواجب على الإنسان إذا تمت شروط الوجوب في حقه أن يبادر.." (١)

"مدى صحة حديث: (استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان):

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حال حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان)؟

الجواب: لا، ليس بصحيح؛ لكن قضاء الحوائج بلا شك أنه يختلف، أحيانا يكون الأفضل للإنسان أن يعلن الحاجة ليقتدي به الناس، وأحيانا يكون الأفضل أن يخفيها، لا سيما في مثل زماننا هذا الذي كثر فيه الحساد، وكثر فيه من يعتدون على الناس، ربما لو أبديت حاجتك للناس نكدوها عليك. فعلى كل حال الإنسان ينظر للمصلحة، إن شاء أخفى، وإن شاء بين، حسب ما تقتضيه المصلحة. والحمد لله رب العالمين. وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.." (٢)

"حديث من بايع النبي على صلاتين فقط:

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ٩/٨٨

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٢٣/١٣٥

السؤال: يا شيخ! ورد في مسند أحمد أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه على أن لا يصلي إلا صلاتين، فبايعه النبي صلى الله عليه وسلم، يقول محقق الكتاب: إسناده جيد، نود توجيه الحديث، بارك الله فيك!

الجواب: هذا بارك الله فيك! اختلف العلماء في صحته وضعفه، فأما من قال: إنه ضعيف فقد كفانا همه، وأما من قال: إنه جيد أو حسن فوجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في ذلك في حديث آخر قال: (إنهم إذا أسلموا صلوا) ، فقبل منه هذا؛ لأنه يعلم أنه إذا أسلم حقيقة فسوف يصلي. وهل يقال لمن كان في زماننا هذا، من أراد أن يدخل الإسلام بهذا الشرط؟ والله قد أتوقف فيه؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لما قال: (إذا أسلم فسيصلي) قد يكون هذا من علم الغيب الذي أطلع الله رسوله عليه، أما نحن فلا، ولذلك (أمر النبي معاذا أن يدعوهم إلى خمس صلوات فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة)، وهذا يدل على أنه لابد أن نقول: خمس صلوات، نعم.." [(١)]

"الرد على من يقول: دينكم هذا دين خامس:

السؤال: الاستهزاء على نوعين: أحدهما: الاستهزاء الصريح الذي نزلت الآية فيه، وهو قولهم: ما رأينا مثل قرآئنا هؤلاء أرغب بطونا، ولا أكذب ألسنة، ولا أجبن عند اللقاء أو نحو ذلك من أقول المستهزئين، كقول بعضهم: دينكم هذا دين خامس، وقول الآخر: دينكم أخرق، وقول الآخر إذا رأى الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر: جاءكم أهل الدين. من باب السخرية بهم وما أشبه ذلك، مما لا يحصى إلا بكلفة مما هو أعظم من قول من نزلت فيهم الآية؟

الجواب: لهؤلاء الذين يقولون: الدين الخامس يمكن بعضهم يعبر بهذا المذهب الخامس؛ لأنه يقول: أنتم الوهابية، المذاهب أربعة، الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، وأنتم مذهب خامس، يعني: للتعبير بالدين الخامس هذا لا يعبر به إلا العوام؛ لأنه ليس دينا مستقلا، لكن مذهب -على زعمهم- مستقل وهذا كذب، هذا إنما أذاعه أعداء الدعوة إلى التوحيد تشويها له، قالوا: محمد عبد الوهاب أتى بمذهب خامس خرج عن إجماع الأمة؛ لأنهم يعتقدون أن ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة فهو إجماع، وهم أخطئوا، محمد عبد الوهاب رحمه الله مذهبه حنبلي وكتبه في العقيدة والتوحيد والفقه كلها مبنية على أصول الإمام أحمد رحمه الله. ولم يأت بمذهب خامس، ولكن أنت تعرف أن الأعداء يشوهون الدعوة والداعي، أعداء الرسل ماذا قالوا؟ قالوا: إن هذا إلا سحر مبين [الصافات:١٥] فطعنوا في الدعوة، وقالوا في الداعي: إنه ساحر كذاب [ص:٤] فطعنوا في الداعي. كذلك هؤلاء طعنوا فيما يدعو إليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من التوحيد، وشوهوا السمعة لسببين: السبب الأول: تنفير العوام من التمسك به. السبب الثاني: استساغة حرب هذا الرجل ومن أخذ بطريقته، أنه أتى ببدع من مذاهب المسلمين فاستحق أن يحارب ويقاتل، وكل هذا كذب على محمد بن عبد الوهاب. على كل حال، حتى الساخرين بالآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر -أيضا- قد يتوقف الإنسان في كونه كفرا؛ لأن الإنسان ربما يسخر بالآمر

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٩/١٣٨

دون الأمر، وبالناهي دون النهي، وأضرب لكم مثلا: لو جاء إنسان من العلماء المعتبرين هنا في البلاد، ونهاك عن شيء، وجاء إنسان آخر من الذين لا يعرفون ونهاك، هل تكون قيمة النهي من الرجلين سواء؟ لا. تحترم الأول، والثاني ربما لا تحترمه ليس أنك لم تحترم المنكر لكن لأنك لا تأبه بهذا الناهي ولا تأخذ عنه. الآن يأتينا طالب علم صغير يرفع ثوبه إلى نصف الساق، وتجد بعض العوام يسخرون به ويرونه أخطأ، ويأتي إنسان من العلماء المعتبرين الموثوق بهم يجعل ثوبه إلى نصف الساق هل يسخرون به؟ لا. إذا.. ليست السخرية بالآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر في زمننا كالسخرية بمحمد وأصحابه، بينهما فرق عظيم؛ لأن محمدا عليه الصلاة والسلام معصوم، والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر في زمننا غير معصومين، لكن الذي يسخر بالمعروف نفسه، هذا الذي يكون كافرا، أما بالآمر به فلا يمكن أن نطلق عليه الكفر؛ لأنه قد يسخر بالرجل دون ما دعى إليه، وهذه مسألة يجب أن نتفطن لها، وأن نعلم الفرق بين السخرية بالرسول وأصحابه، والسخرية بالآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر هنا. فيقال للساخر: هل أنت تسخر بالمعروف الذي أمروا به كما لو أمروك بالصلاة مع الجماعة وقلت: ما هذا؟ هذا تأخر، هذا تقهقر، يريدون أن نرجع إلى العصور الوسطى وما أشبه ذلك، فهذا كفر، أم أنه يسخر بالرجل نفسه؟ فالرجل نفسه قد يكون الإنسان غير قابل له، والله أعلم.." (١)

"حكم الجهاد في هذا الزمن:

السؤال: ما حكم الجهاد في زمننا هذا هل هو فرض كفاية أم فرض عين؟ وإذا كان فرض كفاية متى يكون فرض عين على هذه الأمة؟

الجواب: أولا يجب عليك أن تعلم أن الجهاد لا يكون فرض عين على جميع المسلمين، هذا شيء مستحيل، قال الله تعالى: وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة [التوبة:١٢٢] وبين سبحانه وتعالى الحكمة فقال: ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم [التوبة:١٢٢] أي: القاعدون، لأنهم لو انصرفت الأمة كلها للجهاد تعطلت بقية الشرائع والشعائر. لكن يكون فرض عين في مواضع: الموضع الأول: إذا حضر الإنسان صف القتال فإنه يجب عليه أن يكمل، قال الله تبارك وتعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار * ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير [الأنفال:١٥-١٦]. الموضع الثاني: إذا حصر العدو بلده، فهنا يجب عليه أن يقاتل دفاعا عن نفسه وعن بلده الإسلامي. الموضع الثالث: إذا استنفره الإمام -واضبط كلمة الإمام واكتبها بحرف كبير- إذا لابد من إمام يقود الجيش الإسلامي، إذا استنفره الإمام يجب أن يخرج، فمثلا يقول لأهل البلد: اخرجوا للجهاد .. يجب أن يخرجوا؛ لأن معصية ولاة الأمور محرمة، ولما وجه الخطاب لهؤلاء وجب عليهم أن يقوموا بذلك. الموضع الرابع: إذا احتيج إليه بأن يكون هذا الرجل يعلم من استعمال هذا النوع من السلاح وغيره لا يعمله، فهنا يتعين عليه أن يباشر. في غير هذه المواضع الأربعة لا يكون الجهاد فرض عين، ثم الجهاد -يا إخواني- لابد

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٤٢/١٤

من راية إمام، لأنه سيصبح عصابات، لابد من إمام يقود الأمة الإسلامية، ولذلك تجد الذين قاموا بالجهاد من غير راية إمام لا يستقيم لهم حال، بل ربما يبادون عن آخرهم وإذا قدر لهم انتصار صار النزاع بينهم. فعلى كل حال نسأل الله أن يعيننا على جهاد أنفسنا، نحن الآن بحاجة إلى جهاد النفس، القلوب مريضة والجوارح مقصرة والقلوب متنافرة، هذا يحتاج إلى جهاد قبل كل شيء. سبحانك اللهم ربنا وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، وإلى إشعار آخر إن شاء الله.." (١)

"وهل يقال لمن كان في **زماننا** هذا، من أراد أن يدخل الإسلام بهذا الشرط؟ والله قد أتوقف فيه ؛ لأن الرسول ^ لما قال: (إذا أسلم فسيصلي) قد يكون هذا من علم الغيب الذي أطلع الله رسوله عليه، أما نحن فلا، ولذلك (أمر النبي ^ معاذا أن يدعوهم إلى خمس صلوات فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة)، وهذا يدل على أنه لابد أن نقول: خمس صلوات(١) .

٢٠) السؤال: فضيلة الشيخ: في بعض المساجد يتأخر الإمام -عادة يكون بعد أذان الصلاة ربع ساعة حتى لأقامة- فيأتي أناس مستعجلون ويصلون جماعة لوحدهم في نفس المسجد، ما حكم صلاتهم؟

الجواب: هؤلاء لا يحل لهم أن يصلوا في المسجد قبل إمامهم، فإن فعلوا فهم آثمون، ومن العلماء من يقول: إن صلاتهم لا تصح، والقول بالتحريم واضح وقوي؛ لأننا لو فتحنا الباب لكان كل اثنين يأتون ويصلون، ويبقى الإمام وما معه إلا المؤذن، فهذا حرام ولا يجوز، ولكن أنا أتوقف في كون صلاتهم باطلة ، أما إن أعادوا فهو خير. لكن قد يقولون: نحن مسافرون، وإذا جلسنا ننتظر الإمام يعيقنا عن السفر، نقول: الحمد لله! ما دمتم مسافرين وترون أنكم معذورون بترك الجماعة؛ امشوا وصلوا في البر(٢).

٢١) السؤال: ما حكم استزراع الشعر؟

الجواب: أنا أتوقف في هذا ؛ لأن النبي ^ لعن الواصلة والمستوصلة، واستأذنته امرأة في أن تصل شعر ابنتها لأنه مزقته الحصبة فمنع من ذلك. والحمد لله الإنسان إن كان عنده نشاط فذهاب الشعر لا يضره، وإن كان ضعيفا لو زرع الشعر لا ينفعه(٣).

---

(١) لقاءات الباب المفتوح - (ج ١٣٨ / ص ١٩)

(٢) لقاءات الباب المفتوح - (ج ٧٣ / ص ٢٤)

(٣) لقاءات الباب المفتوح - (ج ٢٢٢ / ص ٢٠)." (٢)

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١٧/٢١٠

(٢) ما رجع عنه ابن عثيمين أو توقف فيه ص/٢٢

"احتجوا على ذلك بجمع القرآن، وبتوحيده في مصحف واحد وبالتأليف، وببناء دور العلم وغير ذلك مما هو وسائل لا غايات، فهناك فرق بين الشيء الذي يكون وسيلة إلى غاية محمودة مثبتة شرعا لكنها لا تتحقق إلا بفعل هذه الوسيلة فهذه الوسيلة طبعا تتجدد بتجدد الزمن وتختلف باختلاف العصور، ها هو قوله عز وجل:(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة(١) وإعداد القوة على عهده عليه الصلاة والسلام غير إعداد القوة في زمننا هذا فإذا ما أحدثنا عملا معينا نتوصل به إلى إعداد القوة فإن هذه بدعة وسيلة وليست بدعة غاية يتقرب بها إلى الله ولكنها بدعة وسيلة، ومن القواعد المقررة عند أهل العلم أن للوسائل أحكام المقاصد وبهذا نعرف أن ما تلجلج به مبتدع الحوادث في دين الله باستدلالهم بمثل هذه القضايا أنه ليس لهم فيها دليل أبدا لأن كل ما حصل فهو وسائل لغايات محمودة.

فجمع القرآن والتصنيف وما أشبه ذلك كله وسائل لغايات هي مشروعة في نفسها فيجب على الإنسان أن يفرق بين الغاية والوسيلة فما قصد لذاته فقد تم تشريعه من عند الرسول عليه الصلاة والسلام بما أوحاه الله إليه من الكتاب العظيم ومن السنة المطهرة ولدينا ولله الحمد آية نتلوها في كتاب الله. وهي قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا(٢) فلو كان في المحدثات ما يكمل به الدين لكانت قد شرعت وبينت وبلغت وحفظت، ولكن ليس فيها شيء يكون فيه كمال الدين بل نقص في دين الله.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.." (١)

"والثاني: متضمن للأول يعني أن توحيد الألوهية يتضمن توحيد الربوبية لأنه لا يتأله إلا للرب عز وجل الذي يعتقد أنه هو الخالق وحده وهو المدبر لجميع الأمور سبحانه وتعالى.

(١) ذكر المؤلف رحمه الله هنا دليل ما قرر أن هؤلاء يقرون بتوحيد الربوبية، ولكنه أتى به على سبيل السؤال والجواب ليكون هذا أمكن وأثبت وأتم في الاستدلال فقال: " فإذا أردت الدليل.. فاقرأ قوله تعالى: (قل من يرزقكم من السماء والأرض (الآية(١).

(٢) (فقل أفلا تتقون (يعني إذا كنتم تقرون بهذا أفلا تتقون الله الذي أقررتم له بتمام الملك وتمام التدبير وأنه وحده الخالق الرازق المالك للسمع والأبصار، المخرج للحي من الميت، وللميت من الحي المدبر لجميع الأمور، وهذا الاستفهام للتوبيخ والإلزام، أي إنكم إذا أقررتم بذلك لزمكم أن تتقوا الله وتعبدوه وحده لا شريك له.

(٣) وقوله يعني واقرأ قوله تعالى: (قل لمن الأرض ومن فيها (إلى آخر الآيات وهذه الآيات مما يدل على أن المشركين الذين بعث فيهم

ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون . سيقولون لله قل فأنى تسحرون (٢) وغير ذلك من الآيات. فإذا تحققت أنهم(١) مقرون

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٣٧/٥

بهذا (٢) ولم يدخلهم في التوحيد الذي دعاهم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) وعرفت أن التوحيد الذي جحدوه هو توحيد العبادة الذي يسميه المشركون في زماننا: " الاعتقاد " (٤) .

---

(١) يونس: آية :: ٣١.

(٢) المؤمنون: الآيات: ٨٣-٨٩ .." [1]

"النبي، صلى الله عليه وسلم، يقرون بتوحيد الربوبية فإنهم يقرون بأن الأرض ومن فيها لله لا شريك له، ويقرون بأن الله هو الذي خلق السماوات والأرض وأنه رب العرش العظيم، ويقرون بأن بيده ملكوت كل شيء، وأنه هو الذي يجير ولا يجار عليه، وكل هذا ملزم لهم بأن يعبدوا الله وحده ويفردوه بالعبادة، ولهذا جاء توبيخهم بصيغة الاستفهام في ختام كل آية من الآيات الثلاث.والآيات الدالة على أن المشركين الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم ، يقرون بتوحيد الربوبية كثيرة .

(١) أي الذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المشركين.

(٢) يعني توحيد الربوبية وهو اعتقاد أن الله وحده هو الخالق المالك المدبر لجميع الأمور.

(٣) أي إن إيمانهم بأن الله هو الخالق المالك المدبر لجميع الأمور لم يدخلهم في توحيد العبادة الذي دعاهم إليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يعصم دماءهم وأموالهم.

(٤) أي إذا عرفت أن الذي أنكروه هو توحيد العبادة الذي يسميه كما قال الشيخ رحمه الله مشركو زماننا " الاعتقاد " تبين لك أن هذا الذي

كما كانوا يدعون الله سبحانه ليلا ونهارا، ثم منهم من يدعو الملائكة لأجل صلاحهم وقربهم من الله ليشفعوا لهم ، أو يدعو رجلا صالحا مثل: اللات، أو نبيا مثل عيسى(١)

أقروا به لا يكفي في التوحيد بل ولا يكفي في الإسلام كله فإن من لم يقر بتوحيد العبادة فإنه ليس بمسلم حتى ولو أقر بتوحيد الربوبية ولهذا قاتل النبي، صلى الله عليه وسلم، المشركين مع أنهم يقرون بتوحيد الربوبية كما تقدم.

(١) يعني أن هؤلاء المشركين في عبادة الله كانوا يدعون الله تعالى إذا اضطروا إلى ذلك، ومنهم من يدعو الملائكة لقربهم من الله عز وجل ويزعمون أن من قرب من الله سبحانه وتعالى فهو مستحق للعبادة وهذا من جهلهم فإن العبادة حق الله وحده لا يشركه فيها أحد.

---

(١) الكهف :الآيات : ١٠٣- ١٠٥.." [2]

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١١/٧

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٢/٧

"كانوا يقرون بتوحيد الربوبية ومع هذا استباح النبي، صلى الله عليه وسلم، دماءهم وأموالهم على أنهم يعبدون الملائكة وغيرهم مما يعبدونهم من الأولياء والصالحين يريدون بذلك أن يقربوهم إلى الله وهي كما قال تعالى: (والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى (فهم مقرون بأن الله هو المقصود ولكنهم يقصدون الملائكة وغيرهم ليقربوهم إلى الله ومع ذلك لم يدخلهم في التوحيد.

(١) قوله: " وهذا التوحيد هو معنى قولك لا إله إلا الله " أي إن التوحيد الذي دعا إليه النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو معنى (لا إله إلا الله) أي: لا معبود حق إلا الله عز وجل فهم يعلمون أن معناها لا معبود حق إلا الله عز وجل، وليس معناه لا خالق، أو لا رازق، أو لا مدبر إلا الله، أو لا قادر على الاختراع إلا الله كما يقوله كثير من المتكلمين فإن هذا المعنى لا ينكره المشركون ولا يردونه، وإنما يردون معنى " لا إله إلا الله " أي لا معبود حق إلا الله كما قال تعالى عنهم : (أجعل الآلهة إلها واحدا إن هذا لشيء عجاب . وانطلق الملأ منهم أن امشوا واصبروا على آلهتكم إن هذا لشيء يراد . ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق (.

بالإله ما يعني المشركون في زماننا بلفظ (السيد) فأتاهم النبي، صلى الله عليه وسلم، يدعوهم إلى كلمة التوحيد وهي " لا إله إلا الله ".(١)

والمراد من هذه الكلمة معناها لا مجرد لفظها(٢) والكفار الجهال يعلمون أن مراد النبي، صلى الله عليه وسلم، بهذه الكلمة هو إفراد الله تعالى بالتعلق به، والكفر بما يعبد من دون الله والبراءة منه فإنه لما قال لهم : قولوا : " لا إله إلا الله " قالوا : (أجعل الآلهة إلها واحدا إن هذا لشيء عجاب (١) (٣)

فإذا عرفت أن جهال الكفار يعرفون ذلك (٤) فالعجب ممن يدعي الإسلام وهو لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ما عرفه جهال الكفار(٥)

---

(١) سورة ص : آية : ٥ .." (١)

"فتعجب النصراني. وقال: كيف ذلك؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون (فبين لنا مفتاح العلم بالأشياء بأن نسأل أهل الذكر بها أي أهل العلم بها ، وهذا من بيان القرآن بلا شك فالإحالة على من يحصل بهم العلم هي فتح للعلم.

فلا يأتي صاحب باطل بحجة إلا وفي القرآن ما ينقضها ويبين بطلانها، كما قال تعالى:(ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا ((١) [سورة الفرقان، الآية: ٣٣].

قال بعض المفسرين .هذه الآية عامة في كل حجة يأتي بها أهل الباطل إلى يوم القيامة، وأنا أذكر لك أشياء مما ذكر الله في

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٧/٧

كتابه جوابا لكلام احتج به المشركون في زماننا علينا(٢) .

(١) لا يأتي مبطل بحجة على باطله إلا وفي القرآن ما يبين هذه الحجة الباطلة، بل إن كل صاحب باطل استدل لباطله بدليل صحيح من الكتاب والسنة فهذا الدليل يكون دليلا عليه كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه درء تعارض النقل والعقل أنه ما من صاحب بدعة وباطل يحتج لباطله بشيء من الكتاب أو من السنة الصحيحة إلا كان ذلك الدليل دليلا عليه وليس دليلا له.

(٢) قال المؤلف رحمه الله مستدلا على أن الرجل الموحد ستكون له حجة أبلغ وأبين من حجة غير الموحد مهما بلغ من الفصاحة والبيان كما قال تعالى: (ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا (أي لا يأتونك بمثل يجادلونك به ويلبسون الحق بالباطل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا ولهذا تجد في القرآن كثيرا ما يجيب الله تعالى عن أسئلة هؤلاء المشركين وغيرهم ليبين عز وجل للناس الحق، وسيكون الحق بينا لكل أحد.

ولكن هاهنا أمر يجب التفطن له وهو: أنه لا ينبغي للإنسان أن." [١]

"فقل: وما معنى عبادة الأصنام؟ فسرها لي(١).

فإن قال: أنا لا أعبد إلا الله. فقل: ما معنى عبادة الله فسرها لي؟ فإن فسرها بما بينه القرآن فهو المطلوب، وإن لم يعرفه فكيف يدعي شيئا وهو لا يعرفه؟

وإن فسر ذلك بغير معناه بينت له الآيات الواضحات في معنى الشرك بالله وعبادة الأوثان وأنه الذي يفعلونه في هذا الزمان بعينه.

وأن عبادة الله وحده لا شريك له هي التي ينكرون علينا ويصيحون فيه كما صاح إخوانهم حيث قالوا: (أجعل الآلهة إلها واحدا إن هذا لشيء عجاب ([سورة ص، الآية: ٥].

الثانية: أن لا يعرف معناها، فيقال: كيف تدعي شيئا وأنت لا تعرفه؟ أم كيف تحكم به لنفسك والحكم على الشيء فرع عن تصوره؟.

الثالثة: أن يفسر عبادة الله بغير معناها، وحينئذ يبين له خطؤه ببيان المعنى الشرعي للشرك وعبادة الأوثان وأنه الذي يفعلونه بعينه ويدعون أنهم موحدون غير مشركين.

(١) يعني ويبين له أيضا أن عبادة الله وحده هي التي ينكرونها علينا ويصرخون بها علينا كما فعل ذلك أسلافهم حين قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم : (أجعل الآلهة إلها واحدا إن هذا لشيء عجاب . انطلق الملأ منهم أن امشوا واصبروا على آلهتكم إن هذا لشيء يراد . ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق ([سورة ص، الآيات: ٥-٧].

فإذا عرفت (١) أن هذا الذي يسميه المشركون في زماننا "كبير الاعتقاد " هو الشرك الذي نزل في القرآن، وقاتل رسول الله، صلى الله عليه وسلم الناس عليه، فاعلم أن شرك الأولين أخف من شرك أهل زماننا بأمرين أحدهما: أن الأولين لا

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٣٦/٧

يشركون ولا يدعون الملائكة والأولياء والأوثان مع الله إلا في الرخاء، وأما في الشدة فيخلصون لله الدعاء كما قال تعالى: (وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه فلما نجاكم إلى البر أعرضتم وكان الإنسان كفورا ([سورة الإسراء، الآية: ٦٧].." (١)

"(٣) هذه أيضا كالآيات السابقة تدل على أن هؤلاء المشركين إنما يشركون بالله في حال الرخاء، أما في حال الشدة فيلجؤون لله وحده.

فمن فهم هذه المسألة التي وضحها الله في كتابه وهي أن المشركين الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون الله ويدعون غيره في الرخاء، وأما في الضراء والشدة فلا يدعون إلا الله وحده لا شريك له وينسون سادتهم (١). تبين له الفرق بين شرك أهل زماننا وشرك الأولين ولكن أين من يفهم قلبه هذه المسألة فهما راسخا، والله المستعان(٢).

(١) يبين رحمه الله أن المشركين في زمانه أشد شركا من مشركي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن مشركي زمانه يدعون غير الله في الرخاء وفي الشدة، وأما المشركون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنهم يدعون الله ويدعون غيره في حالة الرخاء، وأما في حال الشدة فلا يدعون إلا الله عز وجل، وهذا يدل على أن شرك المشركين في زمانه رحمه الله أعظم من شرك المشركين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) قوله: " تبين له الفرق" إلخ هذا جواب قوله: " فمن فهم هذه المسألة إلخ " أي تبين له الفرق، بين مشركي زمانه رحمه الله والمشركين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن شرك الأولين أخف من شرك أهل زمانه، ولكن أين من يفهم قلبه ذلك، أكثر الناس في غفلة عن هذا وأكثر الناس يلبس عليهم الحق الباطل فيظنون الباطل حقا كما يظنون الحق باطلا.

الأمر الثاني: أن الأولين يدعون مع الله أناسا مقربين عند الله إما أنبياء، وإما أولياء، وإما ملائكة، أو يدعون أشجارا ، أو أحجارا مطيعة لله ليست عاصية، وأهل زماننا يدعون مع الله أناسا من أفسق الناس، والذين يدعونهم هم الذين يحكون عنهم الفجور من الزنى والسرقة وترك الصلاة وغير ذلك(١).." (٢)

"· ففرق بين الوالدين والأقارب الآخرين، الأقارب لهم الصلة، والوالدان لهما البر، والبر أعلي من الصلة، لأن البر كثرة الخيرو الإحسان ، لكن الصلة آلا يقطع، ولهذا يقال في تارك البر: إنه عاق، ويقال فيمن لم يصل: إنه قاطع، فصلة الأرحام واجبة، وقطعها سبب للعنة والحرمان من دخول الجنة، قال الله تعالي: (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم اله فأصمهم وأعمي أبصارهم ([محمد: ٢٢-٢٣]، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: " لا يدخل الجنة قاطع" (١)، أي: قاطع رحم.

· والصلة جاءت في القرآن والسنة مطلقة.

وكل ما أتي ولم يحدد ... ... بالشرع كالحرز فبالعرف احدد

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٧/٥٣

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٧/٥٥

وعلي هذا، يرجع إلي العرف فيها، فما سماه الناس صلة، فهو صلة، وما سماه قطيعة، فهو قطيعة، وهذه تختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأمكنة والأمم.

- إذا كان الناس في حالة فقر، وأنت غني، وأقاربك فقراء، فصلتهم أن تعطيهم بقدر حالك.

- وإذا كان الناس أغنياء، وكلهم في خير، فيمكن أن يعد الذهاب إليهم في الصباح أو المساء صلة.

· وفي **زماننا** هذه الصلة بين الناس قليلة، وذلك لانشغال الناس في حوائجهم، وانشغال بعضهم عن بعض، والصلة التامة أن تبحث عن حالهم، وكيف أولادهم، وتري مشاكلهم، ولكن هذه من الأسف مفقودة، كما أن البر التام مفقود عند كثير من الناس.

(١) أي: ويأمرون، يعني: أهل السنة والجماعة بحسن الجوار مع الجيران، والجيران هم الأقارب في المنزل، أدناهم أولاهم بالإحسان والإكرام: قال الله تعالي: (وبالوالدين إحسانا وبذي القربي واليتامي والمساكين والجار ذي القربي والجار الجنب) [النساء: ٣٦]، فأوصي الله بالإحسان إلي الجار القريب والجار البعيد.

---

(١) البخاري/ كتاب الأدب/ باب فضل صلة الرحم، ومسلم / كتاب البر والصلة.." [١]

"* الرابعة : الحكمة في إرسال الرسل ، أخذها رحمه الله تعالى من قوله تعالى : (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)(النحل: من الآية٣٦) فالحكمة هي: الدعوة إلى عبادة الله وحده ، واجتناب عبادة الطاغوت.

* الخامسة : أن الرسالة عمت كل أمة ، أخذها من قوله تعالى : (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا) (النحل : ٣٦).

السادسة : أن دين الأنبياء واحد . السابعة : المسألة الكبيرة أن عبادة الله لا تحصل إلا بالكفر بالطاغوت ؛ ففيه معنى قوله تعالى : (فمن يكفر بالطاغوت)(البقرة: من الآية٢٥٦)

---

* السادسة : أن دين الأنبياء واحد ، أخذها من قوله تعالى : (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)(النحل: من الآية٣٦) ، ومثل قولة تعالى : (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) (الانبياء:٢٥) ، وهذا لا ينافي قوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)(المائدة: من الآية٤٨)؛ لأن الشرعة العملية تختلف باختلاف الأمم والأماكن والأزمنة، وأما أصل الدين؛ فواحد، قال تعالى: (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه)(الشورى: من الآية١٣).

* السابعة: المسألة الكبيرة أن عبادة الله لا تحصل إلا بالكفر بالطاغوت. ودليله قوله تعالى: (واجتنبوا الطاغوت)، فمن عبد الله ولم يكفر بالطاغوت؛ فليس بموحد، ولهذا جعل المؤلف رحمه الله هذه المسألة كبيرة؛ لأن كثيرا من المسلمين جهلها في

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٣٦١/٨

زمانه وفي زماننا الآن.

** تنبيه." (١)

"٣- أنه ينبغي معرفة ما كان عليه من كان قبلنا مما يجب الحذر منه لنحذره، وغالب ذلك . ولله الحمد . موجود في القرآن و السنة.

٤-استعظام هذا الأمر عند الصحابة؛ لقولهم اليهود النصارى، فإن الاستفهام للاستعظام ؛ أي : استعظام الأمر أن نتبع سنن من كان قبلنا بعد أن جاءنا الهدى من النبي صلى الله عليه وسلم .

٥-أنه كلما طال العهد بين الإنسان وبين الرسالة؛ فإنه يكون أبعد من الحق ؛ لأنه أخبر عن مستقبل ولم يخبر عن الحاضر ، ولأن من سنن من

قبلنا أنه لما طال عليهم الأمد قست قلوبهم ، قال تعالى (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون) (الحديد:١٦).

فإذا كان طول الأمد سببا لقسوة القلب فيمن قبلنا؛ فسيكون فينا، ويشهد لذلك ما جاء في (البخاري) من حديث أنس رضي الله عنه؛ أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يأتي على الناس زمان إلا وما بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم)(١).ومن تتبع أحوال هذه الأمة وجد الأمر كذلك ، لكن يجب أن نعرف الفرق بين الجملة و الأفراد؛ فحديث أنس رضي الله عنه حديث صحيح سندا و متنا؛ فالمتن ليس فيه شذوذ، والسند في (البخاري) ، والمراد به من حيث الجملة، ولذلك يوجد في أتباع التابعين من هو خير من كثير من التابعين ؛ فلا تيأسوا ، فتقولوا : إذا لا يمكن أن يوجد في زماننا هذا من سبق؛ لأننا نقول : إن مثل هذا الحديث يراد به الجملة ، وإذا شئتم أن يتضح الأمر؛ فانظروا إلى جنس الرجال وجنس النساء؛ أيهما خير؟

---

(١) كتاب الفتن / باب لا يأتي على الناس زمان إلا والذي بعده شر منه .." (٢)

"أتحب أعداء الحبيب وتدعي ... ... حبا له ما ذاك في إمكان

وهذا لا يقبله حتى الصبيان أن توالى من عاداهم .

وقوله : (ولا يجد أحد طعم الإيمان إلا بها) مأخوذة من قول ابن عباس (ولن يجد عبد طعم الإيمان ....) الخ .

* سابعة فهم الصحابي للواقع أن عامة المؤاخاة على أمر الدنيا . الصحابي يعني به ابن عباس رضى الله عنهما ، وقوله : (إن عامة المؤاخاة على أمر الدنيا) هذا زمنه ، فكيف بزمننا ؟!

الثامنة : تفسير قولة : (تقطعت بهم الأسباب) فسرها بالمودة ، وتفسير الصحابي إذا كانت الآية من صيغ العموم تفسير

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٩/٣٢

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٩/٣٨٢

بالمثال ، لأن العبرة في نصوص الكتاب والسنة بعموماتها ، فإذا ذكر فرد من أفراد هذا العموم ، فإنما يقصد به التمثيل ، أي : مثل المودة ، لكن حتى الأسباب الأخرى التي يتقربون بها إلى الله وليست بصحيحة ، فإنها تنقطع بهم ولا ينالون منها خيرا .

التاسعة : أن من المشركين من يحب الله حبا شديدا . كحب . تؤخذ من قوله تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله) ، وهم يحبون الأصنام حبا شديدا ، وتؤخذ من قوله (والذين آمنوا أشد حبا لله) ، فاشد : اسم تفضيل يدل على الاشتراك بالمعنى مع الزيادة ، فقد اشتركوا في شدة الحب ، وزاد المؤمنون بكونهم أشد حبا لله من هؤلاء لأصنامهم .

العاشرة : الوعيد على من كان الثمانية أحب إليه من دينه . الثمانية هي المذكورة في قوله تعالى (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها) (التوبة: ٢٤)

والوعيد في قوله : (فتربصوا) ، فأفاد المؤلف رحمه الله تعالى إن الأمر هنا للوعيد.." [1]

"وهذا في زمان المؤلف ، فكيف **بزماننا** ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : (لا يأتي زمان على الناس إلا وما بعده شر منه ، حتى تلقوا ربكم (١)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة : (ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا(٢) ، وعصر الصحابة أقرب إلى الهدى من عصر من بعدهم .

والناس لا يحسون بالتغير ، لأن الأمور تأتي رويدا رويدا ، ولو غاب أحد مدة طويلة ثم جاء ، لوجد التغير الكثير المزعج – نسأل الله السلامة – ، فعلينا الحذر ، وأن نعلم أن شرع الله يجب أن يحمي وأن يصان ، ولا يطاع أحد في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله أبدا مهما كانت منزلته ، وأن الواجب أن نكون عبادا لله – عز وجل – تذللا وتعبدا وطاعة .

هذا الباب له صلة قوية بما قبله ، لأن ما قبله فيه حكم من أطاع العلماء والأمراء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله ، وهذا فيه الإنكار على من أراد التحاكم إلى غير الله ورسوله ، وقد ذكر الشيخ رحمه الله فيه أربع آيات :

باب قوله تعالي :

(ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا) (النساء:٦٠)

—

****

الآية الأولى ما جعلها ترجمة للباب ، وهي قوله تعالى : (أم تر) .

الاستفهام يراد به التقرير والتعجب من حالهم ، والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٠/٤٠

(١) البخاري : كتاب الفتن / باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه .

(٢) تقدم تخريجه (ص٧٣٣) .." [١]

"... فأجاب قائلا : التقليد في الأمور النافعة التي لم يرد الشرع بالنهي عنها أمر جائز ، وأما التقليد في الأمور الضارة أو التي منع الشرع منها من العادات فهذا أمر لا يجوز ، فهؤلاء الذين يطولون شعورهم نقول لهم هذا خلاف العادة المتبعة في زمننا هذا ، واتخاذ شعر الرأس مختلف فيه هل هو من السنن المطلوب فعلها ؟ أو هو من العادات التي يتمشى فيها الإنسان على ما اعتاده الناس في وقته ؟

والراجح عندي : أن هذا من العادات التي يتمشى فيها الإنسان على ما جرى عليه الناس في وقته ، فإذا كان من عادة الناس اتخاذ الشعر وتطويله – فإنه يفعل ، وإذا كان من عادة الناس حلق الشعر أو تقصيره فإنه يفعل .

... ولكن البلية كل البلية أن هؤلاء الذين يعفون شعور رؤوسهم لا يعفون شعور لحاهم ثم هم يزعمون أنهم يقتدون بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وهم في ذلك غير صادقين فهم يتبعون أهواءهم ويدل على عدم صدقهم في اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ، إنك تجدهم قد أضاعوا شيئا من دينهم هو من الواجبات كإعفاء اللحية مثلا ، فهم لا يعفون لحاهم وقد أمروا بإعفائها وكتهاونهم في الصلاة وغيرها من الواجبات الأخرى ممايدلك على أن صنيعهم في إعفاء شعورهم ليس المقصود به التقرب إلى الله ولا اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما هي عادة استحسنوها فأرادوها ففعلوها .

٤٢) ... وسئل الشيخ : هل يجوز صبغ الشعر باللون الأسود وخلطه مع حناء ؟

... فأجاب بقوله : صبغ الشعر باللون الأسود الخالص حرام ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد " .

أما إذا خلط معه لون آخر حتى صار أدهم فإنه لا بأس به .

٤٣) ... وسئل : عن حكم صبغ المرأة لشعر رأسها بغير الأسود مثل البني والأشعر ؟

... فأجاب بقوله : الأصل في هذا الجواز إلا أن يصل إلى درجة تشبه رؤوس الكافرات والعاهرات والفاجرات فإن ذلك حرام .." [٢]

"فأجاب بقوله : إذا صلى إنسان إلى غير القبلة وهو يظنها قبلة فإن كان في البلد فعيه إعادة الصلاة ،لأنه يستطيع أن يسأل أهل البيت ، أو يبحث عن مسجد ليعلم قبلتها ، وإن كان في السفر فإن كان مجتهد وهذا هو الذي أداه إليه الاجتهاد وليس عنده أحد يسأله فإنه لا يجب عليه الإعادة .

* * *

وسئل فضيلة الشيخ : هل هناك طريقة لمعرفة اتجاه القبلة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : نعم هناك طريقة لمعرفة القبلة ، إن كان الإنسان في البر وذلك بمشاهدة الشمس ، والقمر ، والنجوم

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٢٠/١٠

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٧٧/١١

، فإنها تشرق من المشرق وتغرب من المغرب ، فإذا كان الإنسان غربا عن مكة اتجه شرقا ، وإذا كان عنها شرقا اتجه إلى الغرب ، وإذا كان عنها شمالا اتجه إلى الجنوب ، وإذا كان عنها جنوبا اتجه إلى الشمال ، هذه من أكبر العلامات .

وإذا صلى الإنسان بالتحري ، ثم تبين له خطأ فعله ، فإنه لا إعادة عليه إذا كان في مكان لا يستطيع فيه سؤال الناس .

وقد يسر الله في **زماننا** هذا ما يعرف به جهة القبلة بواسطة دلائل القبلة (البوصلة) ، فإذا أراد الإنسان أن يسافر إلى جهة ما ، فليأخذ معه هذه الآلة حتى يكون على بصيرة من أمره ، والله الموفق ... .

* * *

وسئل فضيلته عمن كان في سفر ولم تتبين له جهة القبلة فماذا يعمل ؟

فأجاب بقوله : إذا كان الإنسان في سفر ولم يتبين جهة القبلة فإنه يتحرى أي الجهات أقرب إلى القبلة فيتجه إليها ، وإذا فعل ذلك واتقى الله ما استطاع فإنها لا تجب عليه الإعادة لو أخطأ لقول الله تعلى:(لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)(١). قوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) (٢) . ولقوله تعالى : (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) (٣) .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

(٢) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١١٥ .." (١)

"هذا الحجر يسميه كثير من العوام حجر إسماعيل ، ولكن هذه التسمية خطأ ليس لها أصل ، فإن إسماعيل لم يعلم عن هذا الحجر ، لأن سبب هذا الحجر أن قريشا لما بنت الكعبة ، وكانت في الأول على قواعد إبراهيم ممتدة نحو الشمال ، فلما جمعت نفقة الكعبة وأرادت البناء ، قصرت النفقة فصارت لا تكفي لبناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، فقالوا نبني ما تحتمله النفقة ، والباقي نجعله خارجا ونحجر عليه حتى لا يطوف أحد من دونه ، ومن هنا سمي حجرا ، لأن قريشا حجرته حين قصرت بها النفقة ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة – رضى الله عنها - : لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم ، ولجعلت لها بابين ، باب يدخل منه الناس ، وبابا يخرجون منه)) (١) .

ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم توفي وهي على ما كانت عليه ، لها باب مرتفع من جانب واحد ، ولها هذا الحجر .

والحمد لله الذي كان الأمر على ما كان عليه، لأنه لو بنيت الكعبة على ما أراده النبي صلى الله عليه وسلم – لولا المانع – لكان في هذا مشقة عظيمة على الناس ، لاسيما في مثل **زماننا** هذه ، أزمان الجهل والغشم وعدم المبالاة بعاد الله ، ولو كانت الكعبة كما أراد النبي صلى الله عليه وسلم لها بابان يدخل منه الناس وباب يخرجون منه لتقاتل الناس عند الخروج والدخول .

... ولكن ما أراده النبي عليه الصلاة والسلام من كون الكعبة يكون لها بابان أحدهما للدخول والآخر للخروج ، فإنه قد

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٣٣٨/١٢

تحقق في الواقع ، فالحجر الآن له بابان ، أحدهما للدخول والآخر للخروج ، مع أنه مكشوف واسع ، وهذا من نعمة الله .

واستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة ولكن بشروط :

الأول : أن يكون الإنسان قادرا عليها ، فإن كان عاجزا لم يجب عليه استقبال القبلة ، مثل أن يكون مريضا وليس عنده من يوجهه إلى القبلة ، فنقول له : اتجه حيثما كان وجهك ؟

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٨٧ .." (١)

"... ومن الملاحظات قوله: إن المسلمين لم يزالوا على الثلاث والعشرين من عهد الصحابة إلى زماننا هذا، فيكون إجماعا.

... فالجواب: ليس الأمر كذلك، فالخلاف موجود بين المسلمين منذ عصر الصحابة إلى اليوم، وقد ذكر في فتح الباري الخلاف ص (٢٥٣) ج٤ المطبعة السلفية وملخصه: ١١ - ١٣ - ١٩ - ٢١ - ٢٣ - ٢٥ - ٢٧ - ٣٥ - ٣٧ - ٣٩ قال: وكان ذلك يعني التسع والثلاثين في المدينة في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز، قال مالك: وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة ٤١ - ٤٧ - ٤٩.

... فإذا تبين ثبوت الخلاف بين المسلمين فالحكم في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال سبحانه: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) (النساء: ٥٩).

... والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين. تم ذلك في ١٣٩٥/٩/٨هـ.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى أخيه المكرم الشيخ ... حفظه الله

... وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

... اطلعت اطلاعة سريعة على هذه الرسالة التي كتبتموها (.....) ولا ريب أن التحقيق في مثل هذه المسائل التي تخفى فيها السنة على كثير من الناس أمر مهم ونافع لما فيه من إحياء السنة، ومعلوم أن السنة إذا خفيت كان إظهارها واجبا،

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٣٩٨/١٢

وإن كانت في الأصل سنة لما في ذلك من حفظ الشريعة وإبلاغ ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم.

... والرسالة المذكورة أرجو أن لا يكون في نشرها بأس لكن عليها بعض التنبيهات.." (١)

"٥٢٣١ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم خروج النساء إلى المصلى وخاصة في **زماننا** هذا الذي كثرت فيه الفتن، وأن بعض النساء تخرج متزينة متعطرة، وإذا قلنا بالجواز فما تقولون في قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ «لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد»؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي نرى أن النساء يؤمرن بالخروج لمصلى العيد يشهدن الخير، ويشاركن المسلمين في صلاتهم، ودعواتهم، لكن يجب عليهن أن يخرجن تفلات، غير متبرجات ولا متطيبات، فيجمعن بين فعل السنة، واجتناب الفتنة.

وما يحصل من بعض النساء من التبرج والتطيب، فهو من جهلهن، وتقصير ولاة أمورهن. وهذا لا يمنع الحكم الشرعي العام، وهو أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيد.

وأما قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ فإنه من المعروف أن الشيء المباح إذا ترتب عليه محرم فإنه يكون محرما، فإذا كان غالب النساء يخرجن بصورة غير شرعية فإننا لا نمنع الجميع، بل نمنع هؤلاء النساء اللاتي يخرجن على هذه الصورة فقط.

* * *

٦٢٣١ سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم صلاة العيدين والجمعة للمجاهدين والمرابطين في سبيل الله؟ وهل هناك فرق بين المجاهد والمرابط؟

فأجاب فضيلته بقوله: المجاهد من يقاتل العدو. والمرابط هو الذي يكون على الثغور يحميها من العدو بدون قتال، هذا هو الفرق بينهما.

وأما الجمعة والأعياد فإنها لا تكون إلا في القرى المسكونة والمدن لا تكون في هذه الأماكن فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخرج في الغزو ويمكث المدة الطويلة ولا يقيم الجمع كما في غزوة تبوك وغيرها.

* * *

٧٢٣١ سئل فضيلة الشيخ: ما حكم صلاة العيد هل هي فرض كفاية، أو فرض عين؟ وإذا فاتت فهل تقضى؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة العيد فيها أقوال ثلاثة للعلماء:." (٢)

"وبعد: فإن من المعلوم ما في فضل تلاوة كتاب الله العزيز من الأجر العظيم، وحفظ شريعة الله عز وجل، وصلة العبد بربه، حيث يلتو كتابه الذي هو كلامه الموصوف بصفات العظمة والمجد والكرم، قال الله تعالى: ﴿ولقد ءاتيناك سبعا من المثاني والقرءان العظيم ﴾، وقال تعالى: ﴿بل هو قرءان مجيد * فى لوح محفوظ﴾. وقال تعالى: ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم * وإنه لقسم لو تعلمون عظيم * إنه لقرءان كريم * فى كتاب مكنون * لا يمسه إلا المطهرون * تنزيل من رب العالمين﴾. ولهذا أقسم الله به كما في قوله تعالى: ﴿ق والقرءان المجيد ﴾. وأثنى على من يقوم بتلاوته وبين ما لهم من الثواب في قوله تعالى:

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٧٤/١٤

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٣٠/١٦

﴿إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور * ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور﴾. وقال تعالى: ﴿الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولائك يؤمنون به ومن يكفر به فأولائك هم الخاسرون ﴾. وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». وأنه قال: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده». ولقد ظهر في زماننا هذا جماعات كثيرة لتحفيظ القرآن في جميع أنحاء البلاد، ومقر هذه الجماعات بيوت الله عز وجل، وهي المساجد، والتحق بها ـ ولله الحمد ـ شباب كثير من ذكور وإناث، فسرني ذلك. وإني أدعو إخواني المسلمين أن يحرصوا على مساعدة هذه الجماعات، لينالوا مثل." (١)

"أجر التالين لكتاب الله عز وجل، فإن من أعان على خير أصابه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا». وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا». وفق الله الجميع لما فيه الخير والهدى، والصلاح والإصلاح، إنه جواد كريم. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤٠٨/٨/٧هـ.

الحث على مساعدة جمعيات البر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فلا يخفى ما في جمعيات البر الخيرية التي نشأت في زماننا هذا من عون للناس على صرف أموالهم في طرق الخير النافعة للمجتمع، فهي خير للا خذ والمعطي جميعا، وخير للقائمين عليها بمساعدة إخوانهم، تلقيا من الأغنياء، وصرفا إلى المستحقين. وفيها راحة تامة لكون القائمين عليها، يبذلون جهدا كبيرا في التحري عن المستحقين، ليقع الصرف موقعه، فهي من نعم الله علينا في هذا الزمن الذي قصرت فيه الهمم عن التحري، وكثر الا خذون ما ليس لهم بحق، فالحمد لله على نعمه.." (٢)

"فالنبي صلى الله عليه وسلم لما وهبت المرأة نفسها له لم يكن له فيها رغبة، فجلست فأطالت الجلوس فقام رجل فقال: يا رسول الله: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ـ انظر الأدب أدب الصحابة ـ رضي الله عنهم هو لما جلست ولم يقبلها الرسول صلى الله عليه وسلم كان مقتضى الحال أن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس له بها حاجة، ولكن يحتمل أن له حاجة بها، فقال: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ـ فقال: «ماذا معك تصدقها؟» لأن النكاح لا يصح إلا بصداق، لأن الله قال: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فئاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما ﴾ فلابد من صداق، قال: أصدقها

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٨١/١٨

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٨٢/١٨

إزاري، قال سهل بن سعد: ما له رداء . يعني ما عليه إلا إزار، أعلى جسمه عار . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أعطيتها إياه لم يكن لك إزار، وإن بقي عليك لم يكن لها صداق» هذا معنى ما قاله عليه الصلاة والسلام فاذهب وائت لها بصداق، فذهب وقال: ما وجدت. قال: «التمس ولو خاتما من حديد»، فالتمس ولم يجد، فهل قال له الرسول صلى الله عليه وسلم تسلف أو اقترض، بل قال: «التمس ولو خاتما من حديد»، قال: ما أجد، قال: «هل معك شيء من القرآن» يعني يعلمها القرآن ولم يرشده الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن يستقرض مع أن الفقير في زمننا الا ن يستقرض حتى يتساوى مهره مع مهر الغني، ويختار من قصور الأفراح قصرا أكبر من مستواه، وهذا لا شك أنه سفه، ولهذا أنا أحذر إخواني الذين قضى الله عليهم بحكمته عز وجل أن يكونوا فقراء، أحذرهم من الاستهانة بالاستدانة، فإن ذلك غلط، قال الله تعالى: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم." (١)

"إذا كان الناس في حالة فقر وأنت غني ، وأقاربك فقراء ، فصلتهم أن تعطيهم بقدر حالك .

*وفي زماننا هذا الصلة بين الناس قليلة ، وذلك لانشغال الناس في حوائجهم ، وانشغال

—

(١)أخرجه البخاري رقم٥٩٨٤ ومسلم رقم١٩ كتاب البر والصلة

بعضهم عن بعض والصلة التامة أن تبحث عن حالهم ، وكيف أولادهم ، وترى مشاكلهم ، ولكن هذه الأمور مع الأسف مفقودة عند كثير من الناس .

ومن مكارم الأخلاق أيضا حسن الجوار مع الجيران:

والجيران : هم الأقارب من المنزل ، وأدناهم أولاهم بالإحسان والإكرام قال تعالى (... وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا)]النساء٣٦[، فأوصى الله بالإحسان إلى الجار القريب والجار البعيد .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم جاره)(١) .

وقال صلى الله عليه وسلم (إذا طبخت مرقة ، فأكثر ماءها ، وتعاهد جيرانك)(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم (وما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)(٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم (والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن) قيل من يا رسول الله ؟ قال (الذي لا يأمن جاره بوائقه)(٤) ، أي شروره وغوائله .

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على العناية بالجار والإحسان إليه وإكرامه .

*والجار إن كان مسلما قريبا ، كان له ثلاثة حقوق : حق الإسلام ، وحق القرابة ، وحق الجوار .

وإن كان قريبا جارا ، فله حقان : حق القرابة وحق الجار .

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٨/٣٥٩

وإن كان مسلما غير قريب وهو جار فله حقان : حق الإسلام وحق الجوار .

وإن كان جارا كافرا ، فله حق واحد فقط ، وهو : حق الجوار .." (١)

"ولا يرد على ذلك ما ابتدع من الوسائل الموصلة إلى الأمور الشرعية؛ فان هذه وان تلجلج بها أهل البدع وقعدوا بها بدعهم فإنه لا نصيب لهم منها، إلا أن يكون الراقم الماء له نصيب من الحروف بارزة في الماء !

أقول : ان بعض الناس يستدلون على تحسين بدعهم التي ابتدعوها في دين الله والتي يلزم منها ما سبق ذكره بما احدث من الوسائل لغايات محمودة.

احتجوا على ذلك بجمع القران ، وبتوحيده في مصحف واحد و بالتأليف، وببناء دور العلم وغير ذلك مما هو وسائل لا غايات! فهناك فرق بين الشيء الذي يكون وسيلة إلى غاية محمودة مثبتة شرعا لكنها لا تتحقق إلا بفعل هذه الوسيلة ؛ فهذه الوسيلة طبعا تتجدد بتجدد الزمن وتختلف باختلاف العصور، ها هو قوله عز وجل(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ...)(الانفال٦٠) و إعداد القوة على عهده عليه الصلاة والسلام غير إعداد القوة في **زمننا** هذا، فإذا ما أحدثنا عملا معينا نتوصل به إلى إعداد القوة فان هذه بدعة وسيلة وليست بدعة غاية يتقرب بها إلى الله، ولكنها بدعة وسيلة، ومن القواعد المقررة عند أهل العلم أن للوسائل أحكام المقاصد وبهذا أن ما تلجلج به مبتدع الحوادث في دين الله باستدلالهم بمثل هذه القضايا انه ليس لهم فيها دليل أبدا؛ لان كل ما حصل فهو وسائل لغايات محمودة.." (٢)

"قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ وقال تعالى ﴿ الصادقين والصادقات ﴾ وقال تعالى ﴿ فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم ﴾

EX

الصدق معناه مطابقة الخبر الواقع هذا في الأصل ويكون في الإخبار فإذا أخبرت بشيء وكان خبرك مطابقا للواقع قيل أنه صدق مثل أن تقول عن هذا اليوم يوم الأحد فهذا خبر صدق وإذا قلت اليوم يوم الإثنين فهذا خبر كذب فالخبر إن وافق الواقع فصدق وإلا فكذب .

وكما يكون الصدق في الأقوال فهو في الأفعال وهو أن يكون الإنسان باطنه موافقا لظاهره بحيث إذا عمل عملا يكون موافقا لما في قلبه .

فالمرائي مثلا ليس بصادق لأنه يظهر للناس بأنه من العابدين وليس كذلك .

والمشرك مع الله ليس بصادق لأنه يظهر بأنه موحد وليس كذلك .

والمنافق ليس بصادق لأنه يظهر بأنه موحد وليس كذلك .

والمنافق ليس بصادق لأنه يظهر الإيمان وليس بمؤمن .

والمبتدع ليس بصادق لأنه يظهر الاتباع للرسول عليه الصلاة والسلام وليس بمتبع المهم أن الصدق مطابقة الخبر للواقع وهو من سمات المؤمنين وعكسه الكذب وهو من سمات المنافقين .

---

(١) مكارم الأخلاق ص/٢٢

(٢) منهاج أهل السنة والجماعة في العقيدة والعمل ص/١٢

ثم ذكر آيات في ذلك فقال: وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين هذه الآية نزلت بعد ذكر قصة الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك ومنهم كعب بن مالك الذي سنذكر حديثه إن شاء الله .

كان هؤلاء الثلاثة حين رجع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك وكانوا قد تخلفوا عنها بلا عذر وأخبروا الرسول عليه الصلاة والسلام بأنهم لا عذر لهم فخلفهم أي تركهم فمعنى ﴿ وعلي الثلاثة الذين خلفوا ﴾ أي تركوا فلم يبت في شأنهم لأن المنافقين لما قدم الرسول عليه الصلاة والسلام من غزوة تبوك جاؤوا إليه يعتذرون إليه ويحلفون بالله إنهم معذورون وفيهم أنزل الله هذه الآية ﴿ سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ﴾ أما هؤلاء الثلاثة فصدقوا الرسول عليه الصلاة والسلام وأخبروه بأنهم ليس لهم عذر فأرجأهم الرسول عليه الصلاة والسلام خمسين ليلة حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم أنزل الله توبته عليهم .

ثم قال بعد ذلك ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ فأمر الله تعالى المؤمنين بأن يتقوا الله وأن يكون يكونوا مع الصادقين لا مع الكاذبين وقال الله تعالى ﴿ والصادقين والصادقات ﴾ هذه في جملة الآية الطويلة التي ذكرها الله في سورة الأحزاب وهي ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ﴾ إلى أن قال ﴿ والصادقين والصادقات ﴾ إلى قوله ﴿ أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما ﴾ فذكر الله الصادقين والصادقات في مقام الثناء وفيما لهم من الأجر العظيم .

وقال تعالى ﴿ فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم ﴾ أي لو عاملوا الله بالصدق لكان خيرا لهم ولكن عاملوا الله بالكذب فنافقوا بالكذب وأظهروا خلاف ما في قلوبهم وعاملوا النبي صلى الله عليه وسلم بالكذب فأظهروا أنهم متبعون له وهم مخالفون له، فلو صدقوا الله بقلوبهم وأعمالهم وأقوالهم لكان خيرا لهم ولكنهم كذبوا الله فكان شرا لهم .

وقال الله ﴿ ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب ﴾ فدل ذلك على أن الصدق أمره عظيم وأنه محل للجزاء من الله تعالي .

إذن علينا أن نصدق وعلينا أن نكون صادقين وعلينا أن نكون صرحاء وعلينا أن لا نخفي الأمر عن غيرنا مداهنة أو مراء .

كثير من الناس إذا حدث عن شيء فعله وكان لا يدري فعله أم لا فإنه يكذب ويقول ما فعلت .

لماذا ؟ أتستحي من الخلق وتبارز الخالق بالكذب ؟ قل الصدق ولا يهمنك أحد وأنت إذا عودت نفسك الصدق فإنك في المستقبل سوف تصلح حالك أما إذا أخبرت بالكذب وسوف تكتم عن الناس وتكذب عليهم فإنك سوف تستمر في غيك ولكن إذا صدقت فإنك تعدل مسيرك ومنهاجك .

فعليك بالصدق فيما لك وفيما عليك حتى تكون مع الصادقين الذين أمرك الله أن تكون معهم .

أما حديث كعب بن مالك: فهو في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وكانت في السنة التاسعة من الهجرة غزا النبي صلى الله عليه وسلم الروم وهم على دين النصارى حين بلغه أنهم يجمعون له فغزاهم النبي عليه الصلاة والسلام وقام بتبوك عشرين ليلة ولكنه لم ير كيدا ولم ير عدوا فرجع وكانت هذه الغزوة في أيام الحر حين طابت الثمار والرطب وصار المنافقون يفضلون الدنيا على الآخرة فتخلف المنافقون عن هذه الغزوة ولجؤوا إلى الظل والرطب والتمر وبعدت عليهم الشقة والعياذ بالله .

أما المؤمنون الخلص فإنهم خرجوا مع الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يثن عزمهم بعد الشقة ولا طيب الثمار .
إلا أن كعب بن مالك رضي الله عنه تخلف عن غزوة تبوك بلا عذر وهو من المؤمنين الخلص ولهذا قال إنه ما تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غزوة غزاها قط – فهو من المجاهدين في سبيل الله إلا في غزوة بدر فقد تخلف فيها كعب وغيره لأن الرسول عليه الصلاة والسلام خرج من المدينة لا يريد القتال ولذلك لم يخرج معه إلا ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا لأنهم كانوا يريدون أن يأخذوا عيرا لقريش أي حملة قدمت من الشام تريد مكة وتمر قرب المدينة .
فخرج النبي عليه الصلاة والسلام من أجل أن يستقبل هذه العير ويأخذها وذلك لأن أهل مكة أخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من ديارهم وأموالهم .
فلهذا كانت أموالهم غنيمة للنبي عليه الصلاة والسلام ويحل له أن يخرج ليأخذها وليس في ذلك عدوان من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بل هذا أخذ لبعض حقهم المهم أن الرسول خرج في ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا ليس معهم إلا سبعون بعيرا وفرسان فقط، وليس معهم عدة والعدد قليل ولكن الله جمع بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد لينفذ ما أراد عز وجل .
فسمع أبو سفيان وهو قائد العير أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إليه ليأخذ العير فعدل عن سيره إلى الساحل وأرسل إلى قريش صارخا يستنجدهم – أي يغيثهم – ويقول: أنقذوا العير .
فاجتمعت قريش وخرج كبراؤها وزعماؤها وشرفاؤها فيما بين تسعمائة إلى ألف رجل خرجوا كما قال الله عنهم، خرجوا بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله .
ولما كانوا في أثناء الطريق وعلموا أن العير نجت تراجعوا فيما بينهم وقالوا العير نجت فما لنا وللقتال فقال أبو جهل والله لا نرجع حتى نقدم بدرا فنقيم فيها ثلاثا ننحر الجزور ونسقي الخمور ونطعم الطعام وتسمع بنا العرب فلا يزالون يهابوننا أبدا .
هكذا قالوا، بطرا واستكبارا وفخرا ولكن الحمد لله صارت العرب تتحدث بهم بالهزيمة النكراء التي لم يذق العرب مثلها، لما التقوا بالرسول عليه الصلاة والسلام وكان ذلك في رمضان في السنة الثانية من الهجرة في اليوم السابع عشر منه .
التقوا فأوحى الله عز وجل إلى الملائكة: ﴿ إني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقي في قلوب الذين كفروا ﴾ انظر في الآية تثبيت للمؤمنين وإلقاء الرعب في قلوب الذين كفروا، فهو أقرب النصر في هذه الحال .
فثبت الله المؤمنين ثباتا عظيما وأنزل في قلوب الذين كفروا الرعب .
قال الله سبحانه: ﴿ فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان ﴾ أي كل مفصل فالأمر ميسر لكم .
فجعل المسلمون ولله الحمد يجلدون فيهم فقتلوا سبعين رجلا وأسروا سبعين رجلا والذين قتلوا ليسوا من أطرافهم، الذين قتلوا كلهم من صناديدهم وكبرائهم، وأخذ منهم أربعة وعشرين رجلا يسحبون سحبا وألقوا في قليب من قلب بدر .
سحبوا جثثا هامدة ووقف عليهم الرسول عليه الصلاة والسلام وقال لهم يا فلان ابن فلان يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فإني وجدت ما وعدني ربي حقا فقالوا يا رسول الله كيف تكلم أناسا قد جيفوا ؟ قال والله ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يجيبون لأنهم موتى وهذه ولله الحمد نعمة علينا أن نشكر الله عليها كلما ذكرناها

.

نصر الله نبيه وسمى الله هذا اليوم يوم الفرقان يوم التقى الجمعان .

هذا اليوم فرق الله فيه بين الحق والباطل تفريقا عظيما وانظر إلى قدرة الله عز وجل في هذا اليوم انتصر ثلاثمائة رجل وبضعة عشر رجلا على نحو ألف رجل أكمل منهم عدة وأقوى وهؤلاء ليس معهم إلا عدد قليل من الإبل والخيل لكن نصر الله عز وجل إذا نزل لقوم لم يقم أمامهم أحد وإلى هذا أشار الله بقوله ﴿ ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة ﴾ ليس عندكم شيء ﴿ فاتقوا الله لعلكم تشكرون ﴾ ولما كان المسلمون حين فتحوا مكة وخرجوا باثني عشر ألفا وأمامهم هوازن وثقيف فأعجب المسلمون بكثرتهم وقالوا: لن نغلب اليوم عن قلة فغلبهم ثلاثة آلاف وخمس مائة رجل غلبوا اثني عشر ألف رجل بقيادة النبي صلى الله عليه وسلم لماذا .

لأنهم أعجبوا بكثرتهم قالوا لن نغلب اليوم عن قلة فأراهم الله عز وجل أن كثرتهم لن تنفعهم .

قال الله تعالى: ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ﴾ المهم أن كعب بن مالك رضي الله عنه لم يشهد بدرا لكن تخلف عنها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج لقتال إنما خرج للعير ولكن الله جمع بينه وبين عدوه على غير ميعاد .

أتدرون ماذا حصل لأهل بدر ؟ اطلع الله عليهم وقال لهم: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، كل معصية تقع منهم فإنها مغفورة لأن الثمن مقدم .

فهذه الغزوة صارت سببا لكل خير، حتى أن حاطب بن أبي بلتعه رضي الله عنه لما حصل منه ما حصل في كتابه لأهل مكة عندما أراد النبي عليه الصلاة والسلام أن يغزوهم غزوة الفتح كتب هو رضي الله عنه إلى أهل مكة يخبرهم ولكن الله أطلع نبيه على ذلك .

أرسل حاطب بن أبي بلتعه الكتاب مع امرأة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عن طريق الوحي فأرسل علي بن أبي طالب وواحدا معه حتى لحقوها في روضة تسمى روضة خاخ، فأمسكوها وقالوا لها أين الكتاب ؟ فقالت ما معي كتاب فقالوا لها والله ما كذبنا ولا كذبنا أين الكتاب، لتخرجنه أو لننزعن ثيابك ؟ فلما رأت الجد أخرجته فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعه إلى قريش فأخذوه .

والحمد لله أنه لم يصل إلى قريش فصار بهذا نعمة من الله على المسلمين وعلى حاطب لأن الذي أراد ما حصل .

فلما ردوا الكتاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا حاطب كيف فعلت كذا فاعتذر فقال عمر يا رسول الله ألا أضرب عنقه فإنه قد نافق قال له النبي عليه الصلاة والسلام أما علمت أن الله اطلع على أهل بدر أو إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وكان حاطب من أهل بدر رضي الله عنه .

فالمهم أن هذه الغزاة تخلف عنها كعب، لكنها ليست غزاة في أول الأمر إلا في ثاني الحال وكانت غزاه مباركة ولله الحمد، ثم ذكر بيعته النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في منى، حيث بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام وقال إنه لا يحب أن يكون له بدلها بدر .

أي هي أحب إليه من غزوة بدر لأنها بيعة عظيمة .

لكن يقول كانت بدر أذكر في الناس منها أي أكثر ذكرا لأنها غزوة اشتهرت بخلاف البيعة .
على كل حال كأنه يسلي نفسه بأنه إن فاتته بدر فقد حصلت له بيعة العقبة فرضي الله عن كعب وعن جميع الصحابة .
يقول رضي الله عنه إني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة أي غزوة تبوك كان قوي البدن ميسور الحال حتى إنه كان عنده راحلتان في تلك الغزوة وما جمع راحلتين في غزوة قبلها أبدا .
وقد استعد وتجهز، وكان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا أراد غزوة – ورى بغيرها – أي أظهر خلاف ما يريد وهذا من حكمته وحنكته في الحرب، لأنه لو أظهر وجهه تبين ذلك لعدوه فربما يستعد له أكثر وربما يذهب عن مكانه الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم فيه .
فكان مثلا إذا أراد أن يخرج إلى الجنوب ورى وكأنه يريد أن يخرج إلى الشمال أو أراد أن يخرج إلى الشرق ورى وكأنه يريد أن يخرج إلى الغرب حتى لا يطلع العدو على أسراره إلا في غزوة تبوك فإنه قد بين أمرها ووضحها وجلاها لأصحابه وذلك لأمور: أولا لأنها كانت في شدة الحر حين طابت الثمار والنفوس مجبوله على الركون إلى الكسل وإلى الرخاء .
ثانيا: أن المدى بعيد من المدينة إلى تبوك ففيها مفاوز ورمال وعطش وشمس .
ثالثا أن العدو كبير وهم الروم اجتمعوا في عدد هائل حسب ما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك أوضح أمر الغزوة وأخبر أنه خارج إلى تبوك إلى عدو كثير وإلى مكان بعيد حتى يتأهب الناس فخرج المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتخلف إلا من خذله الله بالنفاق وثلاثة رجال فقط هم كعب بن مالك ومرارة بين الربيع وهلال بن أمية رضي الله عنهم .
هؤلاء من المؤمنين الخلص لكن تخلفوا لأمر أراده الله عز وجل أما غيرهم ممن تخلف فإنهم منافقون ومنغمسون في النفاق فخرج النبي عليه الصلاة والسلام بأصحابه وهم كثير إلى جهة تبوك حتى نزل بها هناك ولكن الله لم يجمع بينه وبين عدوه بل بقي عشرين يوما في ذلك المكان ثم انصرف على غير حرب .
يقول كعب بن مالك: إن الرسول صلى الله عليه وسلم تجهز هو والمسلمون وخرجوا من المدينة أما هو رضي الله عنه فتأخر وجعل يغدو كل صباح يرحل راحلته ويقول ألحق بهم ولكنه لا يفعل شيئا ثم يفعل كل يوم حتى تمادى به الأمر ولم يدرك .
وفي هذا دليل على أن الإنسان إذا لم يبادر بالعمل الصالح فإنه حرى أن يحرم إياه كما قال الله سبحانه: ﴿ ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون ﴾ فالإنسان إذا علم الحق ولم يقبل عليه ولم يعمل به أول مرة فإن ذلك قد يفوته ويحرم إياه والعياذ بالله كما أن الإنسان إذا لم يصبر أول مرة فإنه يحرم أجرها لقول النبي عليه الصلاة والسلام إنما الصبر عند الصدمة الأولى فعليك يا أخي أن تبادر بالأعمال الصالحة ولا تتأخر فتتمادى بك الأيام ثم تعجز وتكسل ويغلب عليك الشيطان والهوى فتتأخر .
هو رضي الله عنه كل يوم يقول: أخرج ولكن تمادى به الأمر ولم يخرج .
يقول فكان يحز في نفسي أنه إذا خرج إلى سوق المدينة وإذا المدينة ليس فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا السابقين من المهاجرين والأنصار إلا رجل مغموس في النفاق والعياذ بالله قد غمسه نفاقه فلم يخرج، أو رجل معذور عذره الله عز وجل فكان يعتب على نفسه كيف لا يبقى في المدينة إلا هؤلاء وأقعد معهم ورسول

الله صلى الله عليه وسلم لم يذكره ولم يسأل عنه حتى وصل إلى تبوك .

فبينما هو جالس وأصحابه في تبوك سأل عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين كعب بن مالك فتكلم فيه رجل من بني سلمة وغمزه ولكن دافع عنه معاذ بن جبل رضي الله عنه فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجب بشيء لا على الذي غمزه ولا على الذي رد عنه .

فبينما هو كذلك إذ رأى رجلا مبيضا بياضا يزول به السراب من بعيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كن أبا خيثمة الأنصاري فكان أبا خيثمة وهذا من فراسة النبي عليه الصلاة والسلام أو من قوة نظره ولا شك أنه أقوى الرجال نظرا وسمعا ونطقا وفي كل شيء وأعطي قوة ثلاثين رجلا بالنسبة للنساء .

أبو خيثمة هذا هو الذي تصدق بصاع عندما حث النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فتصدق الناس كل بحسب حاله فكان الرجل إذا جاء بالصدقة الكثيرة قال المنافقون هذا مزاء ما أكثر الصدقة ابتغاء وجه الله .

وإذا جاء الرجل الفقير بالصدقة اليسيرة قالوا إن الله غني عن صاع هذا انظر – والعياذ بالله – يلمزون المؤمنين من هنا وهنا كما قال الله ﴿ الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ أي إذا تصدقوا بما يستطيعون قالوا إن الله غني عن صاعك ﴿ فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم ﴾ وهكذا المنافق شر على المسلمين، فإن رأى أهل الخير لمزهم وإن رأى المقصرين لمزهم وهو أخبث عباد الله فهو في الدرك الأسفل من النار .

المنافقون في زمننا هذا إذا رأوا أهل الخير وأهل الدعوة وأهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قالوا هؤلاء متزمتون وهؤلاء متشددون وهؤلاء أصوليون هؤلاء رجعيون وما أشبه من الكلام .

فكل هذا موروث عن المنافقين في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا، لا تقولوا ليس عندنا منافقون بل عندنا منافقون ولهم علامات كثيرة .

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه مدارج السالكين في الجزء الأول صفات كثيرة من صفات المنافقين كلها مبينة في كتاب الله عز وجل .

فإذا رأيت رجلا يلمز المؤمنين من هنا ومن هنا فاعلم أنه منافق والعياذ بالله فاستفدنا فائدتين عظيمتين: الفائدة الأولى: أن الإنسان لا ينبغي له أن يتأخر عن فعل الخير بل لابد أن يتقدم ولا يتهاون أو يتكاسل .

وأذكر حديثا قال النبي عليه الصلاة والسلام في الذين يتقدمون إلى المسجد ولكن لا يتقدمون إلى الصف الأول بل يكونون في مؤخره، قال لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله إذا عود الإنسان نفسه على التأخر أخره الله عز وجل فبادر بالأعمال الصالحة من حين أن يأتي طلبها من عند الله عز وجل .

الفائدة الثانية أن المنافقين يلمزون المؤمنين كما سبق .

وأبو خيثمة هو الذي تصدق بصاع فقال المنافقون إن الله غني عن صاع هذا الرجل ولكنهم منافقون لا يؤمنون .

ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام إن الرجل يتصدق بعدل تمرة أي بما يعادل تمرة فيأخذها الله عز وجل فيربيها كما يربي أحدكم فلوه – أي مهمره الحصان الصغير حتى تكون مثل الجبل بل قال الرسول عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق

تمرة أي نصف تمرة بل قال الله عز وجل ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ﴾ والله لا يضيع أجر المحسنين .

يقول رضي الله عنه إنه لما بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع قافلا من الغزو بدأ يفكر ويشاور ماذا يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجع يريد أن يتحدث بحديث وإن كان كذبا من أجل أن يعذره النبي صلى الله عليه وسلم فيه ويجعل يشاور ذوي الرأي من أهله ماذا يقول ولكن يقول رضي الله عنه فلما بلغ النبي عليه الصلاة والسلام المدينة، ذهب عنه كل ما جمعه من الباطل وعزم على أن يبين الحق فقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ودخل المسجد وكان من عادته وسنته أنه إذا قدم بلده فأول ما يفعل أن يصلي في المسجد عليه الصلاة والسلام .

وهكذا أمر جابرا رضي الله عنه كما سأذكره إن شاء الله فدخل المسجد وصلى وجلس للناس فجاءه المخلفون الذين تخلفوا من غير عذر من المنافقين وجعلوا يحلفون له إنهم معذرون فيبايعهم ويستغفر لهم ولكن ذلك لا يفيدهم والعياذ بالله، لأن الله قال ﴿ استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ فيقول أما أنا فعزمت أن أصدق النبي عليه الصلاة والسلام فدخلت المسجد فسلمت عليه فتبسم تبسم المغضب – أي الذي غير راض عني – ثم قال تعال فدنوت منه فلما دنوت منه قال لي ما خلفك فقال رضي الله عنه يا رسول الله لم أتخلف لعذر وما جمعت راحلتين قبل غزوتي هذه وإني لو جلست عند أحد من ملوك الدنيا لخرجت منه بعذر فلقد أوتيت جدلا أي لو أني جلست عند شخص من الملوك لعرفت كيف أتخلص منه لأن الله قد أعطاني جدلا .

ولكني لا أحدثك اليوم حديثا ترضى به عني فيوشك أن يسخط الله علي في ذلك انظر إلى الإيمان فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدق فأجله .

وفي هذا فوائد أولا أن الله سبحانه وتعالى قد يمن على العبد فيعصمه من المعصية إذا علم من قلبه حسن النية .

فإن كعبا لما هم أن يزور على الرسول عليه الصلاة والسلام جلى الله ذلك عن قلبه وأزاله عن قلبه، وعزم على أن يصدق النبي عليه الصلاة والسلام .

ثانيا أن الإنسان إذا قدم بلده أن يعمد إلى المسجد قبل أن يدخل إلى بيته فيصلي فيه ركعتين لأن هذه سنة الرسول عليه الصلاة والسلام القولية والفعلية .

أما الفعلية فكما في حديث كعب بن مالك .

وأما القولية فإن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما حين باع على النبي صلى الله عليه وسلم جمله في أثناء الطريق واستثنى أن يركبه إلى المدينة وأعطي النبي صلى الله عليه وسلم شرطه فقدم جابر المدينة وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم قبله فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يدخل المسجد ويصلي ركعتين .

وما أظن أحدا من الناس اليوم إلا قليلا يستعمل هذه السنة، وهذا لجهل الناس بهذا وإلا فهذا سهل والحمد لله .

وسواء صليت في مسجدك الذي كنت تصلي فيه القريب من بيتك أو صليت في أدنى مسجد من مساجد البلد الذي أنت فيه ثالثا أن كعب بن مالك رجل قوي الحجة فصيح ولكن لتقواه وخوفه من الله امتنع أن يكذب وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالحق .

رابعا أن الإنسان المغضب قد يبتسم فإذا قال قائل كيف أعرف أن هذا تبسم رضى أو تبسم سخط ؟ قلنا إن هذا يعرف بالقرائن كتلون الوجه وتغيره .

فالإنسان يعرف أن هذا الرجل تبسم رضا بما صنع أو سخطا عليه خامسا أنه يجوز للإنسان أن يسلم قائما على القاعد لأن كعبا سلم وهو قائم فقال له النبي عليه الصلاة والسلام تعال سادسا أن الكلام عن قرب أبلغ من الكلام عن بعد فإنه كان بإمكان الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكلم كعب بن مالك ولو كان بعيدا عنه لكنه أمره أن يدنو منه لأن هذا أبلغ في الأخذ والرد والمعاتبة، فلهذا قال له الرسول عليه الصلاة والسلام ادن .

سابعا ومنها كمال يقين كعب بن مالك رضي الله عنه حيث أنه قال إنني أستطيع أن أخرج بعذر من الرسول ولكن لا يمكن أن أخرج منه بعذر يعذرني فيه اليوم ثم يغضب الله علي فيه غدا .

ثامنا إن الله يعلم السر وأخفى فإن كعبا خاف أن يسمع الله محاورته للرسول عليه الصلاة والسلام فينزل الله فيه قرآنا كما أنزل في قصة المرأة المجادلة التي جاءت إلى الرسول عليه الصلاة والسلام تشكو زوجها حين ظاهر منها فأنزل الله فيها آية من القرآن ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ﴾ يقول كعب إنه أتى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وصدقه القول وأخبره أنه لا عذر له لا في بدنه ولا في ماله بل إنه لم يجمع راحلتين في غزوة قبل هذه .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد صدق ويكفي له فخرا أن وصفه الرسول عليه الصلاة والسلام بالصدق فاذهب حتى يقضي الله فيك ما شاء فذهب الرجل مستسلما لأمر الله عز وجل مؤمنا بالله وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن .

فلحقه قومه من بني سلمة وجعلوا يزينون له أن يرجع عن إقراره وقالوا له إنك لم تذنب ذنبا قبل هذا المعنى ما تخلفت به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكفيك أن يستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا استغفر لك الرسول صلى الله عليه وسلم غفر الله لك .

فارجع كذب نفسك قل إني معذور حتى يستغفر لك الرسول عليه الصلاة والسلام فيمن استغفر لهم ممن جاؤوا يعتذرون إليه فهم أن يفعل رضي الله عنه ولكن الله سبحانه أنقذه وكتب له هذه المنقبة العظيمة التي تتلى في كتاب الله إلى قيام الساعة .

فسأل قومه هل أحد صنع مثلما صنعت قالوا نعم هلال بن أمية ومرارة بن الربيع قالا مثلما قلت وقيل لهما مثلما قيل لك .

يقول فذكروا لي رجلين صالحين شهدا بدرا لي فيهما أسوة أحيانا يقيض الله للإنسان ما يجعله يدع الشر اقتداء بغيره وتأسيا به فهو رضي الله عنه لما ذكر له هذان الرجلان وهما من خيار عباد الله من الذين شهدوا بدرا .

فقال لي فيهما أسوة فمضيت أي لم يرجع إلى النبي عليه الصلاة والسلام فأمر الرسول عليه الصلاة والسلام الناس أن يهجروهم فلا يكلموهم .

فهجرهم المسلمون ولكنهم بعد ذلك صاروا يمشون وكأنهم بلا عقول قد ذهلوا، وتنكرت لهم الأرض فما هي بالأرض التي

كانوا يعرفونها لأنهم يمشون إن سلموا لا يرد عليهم السلام وإن قابلهم أحد لم يبدأهم بالسلام، وحتى النبي عليه الصلاة والسلام أحسن الناس خلقا لا يسلم عليهم السلام العادي .

يقول كعب كنت أحضر وأسلم على النبي فلا أدري أحرك شفتيه برد السلام أم لا .

هذا هو النبي عليه الصلاة والسلام وما ظنك برجل يهجر في هذا المجتمع الإسلامي الذي هو خير القرون حتى تضيق عليه الأرض، وفعلا ضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه وبقوا على هذه الحال مدة خمسين يوما أي شهرا كاملا وعشرين يوما .

والناس قد هجروهم فلا يسلمون عليهم ولا يردون السلام إذا سلموا وكأنهم في الناس إبل جرب لا يقربهم أحد .

فضاقت عليهم الأمور وصعبت عليهم الأحوال وفروا إلى الله عز وجل ولكن مع ذلك لم يكن كعب بن مالك يدع الصلاة مع الجماعة .

فكان يحضر ويسلم على النبي عليه الصلاة والسلام ولكن في آخر الأمور ربما يتخلف عن الصلوات لما يجد في نفسه من الضيق والحرج لأنه يخجل أن يأتي إلى قوم يصلي معهم وهم لا يكلمونه أبدا لا بكلمة طيبة ولا بكلمة تأنيب .

فضاقت عليهم الأرض وبقوا على هذه الحالة خمسين ليلة تامة ولما تمت لهم أربعون ليلة أرسل إليهم النبي عليه الصلاة والسلام أن يعتزلوا نساءهم ..

.

إلى هذا الحد .

وما ظنك بكعب بن مالك وهو شاب يعزل عن امرأته أمر عظيم ولكن مع ذلك لما جاءهم رسول رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك قال أطلقها أم لا لأنه لو قال له طلقها طلقها بكل سهولة طاعة لله ورسوله فقال له رسول الرسول إن الرسول عليه الصلاة والسلام يأمرك أن تعتزل أهلك وبقي على ظاهر اللفظ .

حتى الصحابي الذي أرسل ما حرف النص لا معنى ولا لفظا قال هكذا قال ولا أدري وهذا من أدب الصحابة رضي الله عنهم ما قال أظن أنه يريد أن تطلقها ولا أظن أنه يريد أن لا تطلقها ما قال شيئا بل قال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا فقال كعب لزوجته الحقى بأهلك فلحقت بأهلها وسيأتي .

يقول رضي الله عنه فأما صاحباي فاستكانا في بيوتهما يبكيان لأنهما لا يستطيعان أن يمشيا في الأسواق والناس قد هجروهم لا يلتفت إليهم أحد فعجزوا عن تحمل هذه الحال فبقيا في بيوتهما يبكيان .

يقول وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم أشبهم أقواهم وأجلدهم أصبرهم لأنه أصغر منهم سنا فكان يشهد الجماعة مع المسلمين ويطوف بأسواق المدينة لا يكلمه أحد .

يقول وكنت آتي المسجد فأصلي وأسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس للناس بعد الصلاة فأقول هل حرك شفتيه برد السلام أم لا أي ما يرد عليه ردا يسمع هذا مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا ولكن امتثالا لما أوحى الله إليه أن يهجر هؤلاء القوم هجرهم .

ويقول كنت أصلي وأسارق النبي صلى الله عليه وسلم النظر أي أنظر إليه أحيانا وأنا أصلي فإذا أقبلت على صلاتي نظر إلي وإذا التفت إليه أعرض عني .

كل هذا من شدة الهجر .

يقول فبينما أنا أمشي ذات يوم في أسواق المدينة وطال علي جفوة الناس تسورت حائطا لأبي قتادة رضي الله عنه أي دخله من فوق الجدار من دون الباب وكأن الباب مغلق والعلم عند الله .

يقول فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام وهو ابن عمه وأحب الناس إليه ومع ذلك لم يرد عليه السلام .

مع أن الرجل كان مجفيا من الناس منبوذا لا يكلم ولا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام ومع ذلك لم يعطف عليه ابن عمه أبو قتادة كل هذا طاعة لله ورسوله لأن الصحابة رضي الله عنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم ولا يحابون أحدا في دين الله ولو كان من أحب الناس إليه فقلت له أنشدك الله هل تعلم أني أحب الله ورسوله فلم يرد عليه .

فقلت أنشدك الله هل تعلم أني أحب الله ورسوله فلم يرد عليه .

مرتين يناشده وأبو قتادة يدري أن كعب بن مالك يحب الله ورسوله، فلما رد عليه الثالثة وقال أنشدك الله هل تعلم أني أحب الله ورسوله فقال الله ورسوله أعلم لم يكلمه فلم يقل نعم ولا قال لا قال كلمة لا تعد خطابا يقول ففاضت عيناي – أي بكي – أن رجلا ابن عمه أحب الناس إليه لا يكلمه مع هذه المناشدة العظيمة .

مع أنها مسألة تعبدية لأن قوله أنشدك الله هل تعلم أني أحب الله ورسوله شهادة ومع ذلك لم يشهد له مع أنه يعلم أنه يحب الله ورسوله .

وتسور البستان أي خرج إلى السوق فبينما هو يمشي إذا برجل نبطي من أنباط الشام والنبطي الذي ليس بعربي ولا بعجمي وسموا بذلك لأنهم كانوا يخرجون في البراري يستنبطون الماء يقول من يدلني على كعب بن مالك أهل الشر ينتهزون الفرص .

فعندما قال من يدلني على كعب بن مالك قلت أنا هو فأعطاني الورقة وكنت كاتبا لأن الكتاب في ذلك العهد قليلون جدا .

يقول فقرأت الكتاب فإذا فيه أما بعد فقد بلغنا أن صاحبك جفاك أي الرسول عليه الصلاة والسلام وكان هذا الملك ملك غسان كافرا وإنك لست بدار هوان ولا مضيعة أي لا تبقى في الدار في ذل وضياع وهوان فتعال إلينا الحق بنا نواسك أي تعالى إلينا نواسك بأموالنا وربما نواسك بملكنا .

ولكن الرجل رجل مؤمن بالله ورسوله ومحب لله ورسوله قال وهذه من البلاء أي الإمتحان وصدق رضي الله عنه .

رجل مجفو لا يكلم مهجور منبوذ حتى من أقرب الناس إليه لو كان في قلبه ضعف إيمان لانتهز الفرصة بدعوة هذا الملك وذهب إليه .

ثم ذهب إلى التنور فسجره فيه أي أوقدها .

وإنما أوقدها في التنور ولم يجعلها معه لئلا توسوس له نفسه بعد ذلك أن يذهب إلى هذا الملك .

فأتلفها لكي ييأس منها ولا يحاول أن يجعلها حجة يذهب بها إلى هذا الملك ثم بقى على ذلك مدة .

ففي هذه القطعة من الحديث دليل على جواز التخلف عن الجماعة إذا كان الإنسان مهجورا منبوذا وعجزت نفسه أن تتحمل هذا كما فعل صاحبا كعب لأنه لا يشك أنه من الضيق والحرج أن يأتي الإنسان إلى المسجد مع الجماعة لا يسلم عليه ولا يرد سلامه ومهجور ومنبوذ هذا تضيق به نفسه ذرعا، وهذا عذر كما قال العلماء .

ومن فوائده شدة امتثال الصحابة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ودليل ذلك ما جرى لأبي قتادة مع كعب .

ومن فوائده أنه يجب التحرز من أصحاب الشر وأهل السوء الذين ينتهزون الضعف في الإنسان والفرص في إضاعته وهلاكه .

فإن هذا الملك انتهز الفرصة في كعب يدعوه إلى الضلال لعله يرجع عن دينه إلى دين هذا الملك بسبب حال كعب .

ومن فوائده قوة كعب بن مالك في دين الله وأنه من المؤمنين الخلص وليس ممن قال الله فيهم ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ﴾ من الناس من يقول آمنا بالله ولكن إيمانه ضعيف إذا أوذي في الله ارتد والعياذ بالله وفسق وترك الطاعة .

كعب بن مالك أوذي في الله إيذاء أيما إيذاء لكنه صبر واحتسب وانتظر الفرج ففرج الله له تفريجا لم يكن لأحد غيره وصاحبيه أنزل الله فيهم ثناء عليهم آيات تتلى إلى يوم القيامة، نحن نقرأ قصتهم في القرآن في صلاتنا هذا فضل عظيم .

ومن فوائد الحديث أنه ينبغي للإنسان إذا رأى فتنة أو خوف فتنة أن يتلف هذا الذي يكون سببا لفتنته .

فإن كعبا لما خاف على نفسه أن تميل فيما بعد إلى هذا الملك ويتخذ هذه الورقة وثيقة حرقها رضي الله عنه .

ومنه أيضا ما جرى لسليمان بن داود عليهما السلام حينما عرضت عليه الخيل الصافنات الجياد في وقت العصر فغفل فيما عرض عليه الصلاة حتى غابت الشمس فلما غابت الشمس وهو لم يصل العصر دعا بها فجعل يضرب أعناقها وسوقها انتقاما من نفسه لنفسه لأنه انتقم من نفسه التي لهت بهذه الصافنات الجياد عن ذكر الله ﴿ فقال إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والأعناق ﴾ فالمهم أنك إذا رأيت شيئا من مالك يصدك عن ذكر الله فأبعده عنك بأي وسيلة تكون حتى لا يكون سببا لإلهائك عن ذكر الله .

فإن الذي يلهى عن ذكر الله خسارة كما قال تعالى ﴿ يا أيها آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون ﴾ يقول رضي الله عنه فلما تمت لنا أربعون ليلة أي شهر وعشرة أيام وكان الوحي قد استلبث أي لم ينزل كل هذه المدة وهذا من حكمة الله عز وجل في الأمور الكبيرة العظيمة يستلبث الوحي كما في هذه القصة وكما في قصة الإفك حين انقطع الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لحكمة الله عز وجل حتى يتشوف الناس إلى الوحي ويتشرقوا إليه ماذا سينزل رب العالمين عز وجل .

بقى الوحي أربعين ليلة ما نزل فلما تمت أربعون ليلة أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى كعب وصاحبيه أن يعتزلوا نساءهم وقد سبق .

وجاءت زوجة هلال بن أمية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته بأنه في حاجة إليها لتخدمه لأنه ليس له خادم فأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم بشرط أن لا يقربها فقالت: إنه ليس له في هذا الأمر من شيء يعني أنه ليس له شهوة في النساء وإنه ما زال يبكي رضي الله عنه منذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهجرهم إلى يومه هذا لأنه ما يدري ماذا

تكون النهاية .
يقول رضي الله عنه فلما مضى عشر ليال بعد هذا وكنت ذات يوم أصلي الصبح على سطح بيت من بيوتنا لأنه كما مر كانوا رضي الله عنهم قد ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم .
يقول فسمعت صارخا يقول وهو على سلع – وهو جبل معروف في المدينة وصاح بأعلى صوته يقول يا كعب بن مالك أبشر يقول فعلمت أن الله قد أنزل في فرجي وركب فارس من المسجد يؤم بيت كعب بن مالك يبشره .
وذهب مبشرون إلى هلال بن أمية ومرارة بن الربيع يبشرونهما بتوبة الله عليهما .
انظر إلى فرح المسلمين بعضهم مع بعض كل يسعى ويركض من جهة .
يقول فجاء الصارخ وجاء صاحب الفرس فكانت البشرى للصارخ لأن الصوت أسرع من الفرس يقول فأعطيته ثوبي الإزار والرداء وليس يملك غيرهما لكن استعار من أهله أو جيرانه ثوبين فلبسهما وأعطى ثوبيه هذا الذي بشره .
أعطاه كل ما يملك، لكنها والله بشرى عظيمة أن ينزل الله توبتهم ويمن عليهم بالتوبة .
ثم نزل متوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جزاه الله عن أمته خيرا قد بشر الناس بعد صلاة الصبح بأن الله أنزل توبته على هؤلاء الثلاثة، لأنه يحب من أصحابه وأمته إلى أن يتوبوا ويرجعوا إلى الله .
يقول فذهبت أتأمم الرسول فجعل الناس يلاقونني أفواجا أي جماعات يهنئونه بتوبة الله عليه .
هؤلاء القوم يحبون لإخوانهم ما يحبون لأنفسهم فلم يحسدوهم على ما أنعم الله به عليهم من إنزال القرآن العظيم بتوبتهم بل جعلوا يهنئونهم حتى دخل المسجد .
وفي هذا فوائد: أولا شدة هجر النبي عليه الصلاة والسلام لهؤلاء الثلاثة حتى إنه أمرهم أن يعتزلوا نساءهم والتفريق بين الرجل وامرأته أمر عظيم .
ثانيا وفيه قول الرجل لامرأته الحقي بأهلك ليس بطلاق لأن كعبا فرق بين قوله الحقي بأهلك وبين الطلاق، فإذا قال الرجل لامرأته الحقي بأهلك ولم ينو الطلاق فليس بطلاق .
أما إذا نوى الطلاق فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى الحديث فإذا ما نوى بهذه الكلمة وأمثالها الطلاق فله ما نوى .
ثالثا: شدة امتثال الصحابة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أنه رضي الله عنه ما تردد ولا قال لعلي أراجع الرسول عليه الصلاة والسلام .
أو قال للرسول الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم ارجع إليه لعله يسمح بل وافق بكل شيء .
رابعا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان رحيما بأمته فإنه بعد أن أمره باعتزال النساء لهن رخص لهلال بن أمية لأنه يحتاج لخدمة امرأته .
خامسا جواز حكاية الحال عند الاستفتاء أو الشهادة أو ما أشبه ذلك، وإن كان المحكي عنه قد لا يحب أن يطلع عليه الناس لأن امرأة هلال بن أمية ذكرت من حاله أنه ليس له حاجة إلى شيء من النساء .

سادسا أن الإنسان إذا حصل له مثل هذه الحال وهجره الناس وصار يتأذى من مشاهدتهم ولا يتحمل فإنه له أن يتخلف عن صلاة الجماعة وإن هذا عذر لأنه لو جاء إلى المسجد في هذه الحال سوف يكون متشوشا غير مطمئن في صلاته ولهذا صلى كعب بن مالك صلاة الفجر على ظهر بيت من بيوته وسبق لنا ذكر هذه الفائدة سابعا حرص الصحابة على التسابق إلى البشرى لأن البشرى فيها إدخال السرور على المسلم وإدخال السرور على المسلم مما يقرب إلى الله عز وجل لأنه إحسان والله سبحانه يحب المحسنين ولا يضيع أجرهم .

فلذلك ينبغي لك إذا رأيت من أخيك شيئا يسره كأن يكون خبرا سارا أو رؤيا سارة ؟ أو ما أشبه ذلك أن تبشره بذلك لأنك تدخل السرور عليه .

ثامنا أنه ينبغي مكافأة من بشرك بهدية تكون مناسبة للحال لأن كعب بن مالك أعطى الذي بشره ثوبيه وهذا نظير ما صح به الخبر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وكان يأمر الناس إذا حجوا أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن المتعة لأنه يحب أن يعتمر الناس في وقت حتى يكون البيت دائما معمورا بالزوار، فعل هذا اجتهادا منه رضي الله عنه وهو من الاجتهاد المغفور وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام أولى .

المهم أن رجلا استفتى عبد الله بن عباس في هذه المسألة فأمره أن يتمتع وأن يحرم بالعمرة ويحل منها .

فرأى هذا الرجل في المنام شخصا يقول له حج مبرور وعمرة متقبلة فأخبر بذلك عبد الله بن عباس الذي أفتاه، ففرح بذلك ابن عباس وأمره أن يبقى حتى يعطيه من عطائه أي يعطيه هدية على ما بشره به من هذه الرؤيا التي تدل على صواب ما أفتاه به ابن عباس .

والمهم أن من بشرك بشيء فأقل الأحوال أن تدعو له بالبشارة أو تهدي له ما تيسر وكل إنسان بقدر حاله .

يقول رضي الله عنه حتى دخلت المسجد وإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحوله أصحابه فقام إلى كعب طلحة بين عبيد الله رضي الله عنه فصافحه وهنأه بتوبة الله عليه .

يقول والله ما قام إلي أحد من المهاجرين رجل غير طلحة فكان لا ينساها له حيث قام ولاقاه وصافحه وهنأه حتى وقف على النبي صلى الله عليه وسلم وإذا وجهه تبرق أساريره لأنه عليه الصلاة والسلام سره أن يتوب الله على هؤلاء الثلاثة الذين صدقوا الله ورسوله وأخبروا بالصدق عن إيمان وحصل عليهم ما جرى من الأمر العظيم من هجر الناس لهم خمسين يوما حتى نسائهم بعد الأربعين أمر الرسول عليه الصلاة والسلام أن يعتزلوهن .

ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك وصدق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه الله أنزل توبته وتوبة صاحبيه في قرآن يتلى تكلم به رب العالمين عز وجل وأنزله على محمد صلى الله عليه وسلم محفوظا بواسطة جبريل ومحفوظا إلى يوم القيامة .

ولا يوجد أحد سوى الأنبياء أو من ذكرهم الله في القرآن حفظت قصته كما حفظت قصة كعب بن مالك وصاحبيه .

بقيت هذه القصة تتلى في كتاب الله في المحاريب وعلى المنابر وفي كل مكان ومن قرأ هذه القصة فله بكل حرف عشر حسنات .

فقلت له أمن عندك يا رسول الله أو من عند الله ؟ قال لا بل من عند الله عز وجل لأنه إذا كان من عند الله كان أشرف

وأفضل وأعظم .
فقال كعب إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله أي يتخلى عنه ويجعله صدقة إلى الله ورسوله شأنه وتدبيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك فأمسكه رضي الله عنه .
ففي هذه القطعة من الحديث فوائد: أولا فيها دليل على أن من السنة إذا أتى الإنسان ما يسره أن يهنأ به ويبشر به سواء كان خير دين أو خير دنيا .
ولهذا بشرت الملائكة إبراهيم عليه السلام بغلام حليم وبغلام عليم .
الغلام الحليم إسماعيل والغلام العليم إسحاق ثانيا إنه لا بأس بالقيام إلى الرجل لمصافحته وتهنئته بما يسره والقيام إلى الرجل لا بأس به قد جاءت به السنة وكذلك القيام للرجل وأنت باق في مكانك لا تتحرك إليه فهذا أيضا لا بأس به إذا اعتاد الناس لأنه لم يرد النهي عنه وإنما النهي والتحذير من الذي يقام له لا من القائم فإن من يقام له قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام من أحب أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار قال أهل العلم والقيام ثلاثة أقسام .
الأول قيام إلى الرجل الثاني قيام للرجل .
والثالث: قيام على الرجل فالقيام إلى الرجل لا بأس به وقد جاءت به السنة أمرا وإقرار وفعلا أما الأمر فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما أقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه عند تحكيمه في بني قريظة قال الرسول عليه الصلاة والسلام قوموا إلى سيدكم وكان سعد بن معاذ رضي الله عنه قد أصيب في غزوة الأحزاب في أكحله – وهو عرق في اليد إذا انفجر مات الإنسان – فدعا الله أن لا يميته حتى يقر عينه في بني قريظة وكانوا حلفاء للأوس وخانوا عهد النبي عليه الصلاة والسلام وصاروا مع الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما طعن سعد قال اللهم لا تمتني حتى تقر عيني في بني قريظة وكان من علو منزلته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يضرب له خباء في المسجد – أي خيمة صغيرة – لأجل أن يعوده من قريب فكان يعوده من قريب .
ولما حصلت غزوة قريظة ورضوا أن يحكم فيهم سعد بن معاذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يحضر سعد إلى بني قريظة فجاء راكبا على حمار لأنه قد أنهكه الجرح فلما أقبل قال الرسول عليه الصلاة والسلام قوموا إلى سيدكم فقاموا فأنزلوه فقال الرسول عليه الصلاة والسلام له إن اليهود من بني قريظة حكموك فقال رضي الله عنه حكمي نافذ فيهم قال نعم وأقروا به وقالوا نعم حكمك نافذ .
قال وفيمن هاهنا – يشير إلى الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة قالوا نعم فقال أحكم فيهم أن تقتل مقاتلهم وتسبى ذريتهم ونساؤهم وتغنم أموالهم حكم صارم .
قال الرسول عليه الصلاة والسلام حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماواته فنفذ النبي صلى الله عليه وسلم حكمه وقتل منهم سبعمائة رجل وسبي نساءهم وذرياتهم وغنم أموالهم .
الشاهد قوله قوموا إلى سيدكم هذا فعل أمر ولما دخل كعب إلى المسجد قام إليه طلحة بن عبيد الله والنبي صلى الله عليه وسلم يشاهد ولم ينكر عليه .
ولما قدم وفد ثقيف إلى الرسول عليه الصلاة والسلام بالجعرانة قبل الغزوة قام لهم أو قام إليهم عليه الصلاة والسلام .

الثاني القيام للرجل هذا لا بأس به لاسيما إذا اعتاد الناس ذلك وصار الداخل إذا لم تقم له يعد ذلك امتهانا له فإن ذلك لا بأس به وإن كان الأولى تركه كما في السنة لكن إذا اعتاده فلا حرج فيه .

الثالث القيام عليه كأن يكون جالسا ويقوم واحد على رأسه تعظيما له فهذا منهي عنه قال الرسول عليه الصلاة والسلام لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا حتى إنه في الصلاة إذا صار الإمام لا يستطيع القيام وصلى جالسا فإن المأمومين يصلون جلوسا ولو كانوا يقدرون على القيام لئلا يشبهوا الأعاجم الذين يقومون على ملوكهم .

فالقيام على الرجل منهي عنه اللهم إلا إذا دعت الحاجة لذلك كأن خاف على الرجل أن يعتدي عليه أحد فلا بأس أن يقوم عليه القائم وكذلك إذا قام الرجل إكراما له في حال بقصد فيه إكرامه وإهانة العدو مثل ما حصل من المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في صلح الحديبية حينما كانت قريش تراسل النبي صلى الله عليه وسلم للمفاوضة فيما بينهم .

كان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه واقفا على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده السيف تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإهانة لرسل الكفار الذين يأتون للمفاوضة .

وفي هذا دليل على أنه ينبغي لنا نحن المسلمين أن نغيظ الكفار بالقول وبالفعل لأنا هكذا أمرنا قال الله سبحانه ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾ وقال تعالى ﴿ ليغيظ بهم الكفار ﴾ وقال الله تعالى ﴿ ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح ﴾ ومن المؤسف أن منا من يدخل عليهم السرور والفرح وربما يشاركهم في أعيادهم والعياذ بالله الكفرية التي لا يرضاها الله بل يسخط عليها والتي يخشى أن ينزل العذاب عليهم وهم يلعبون بهذه الأعياد يوجد من الناس من لا قدر للدين عنده كما قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة .

أدخل عليهم ما يحزنهم ويغيظهم ويدخل عليهم أشد ما يكون من الضيق هكذا أمرنا لأنهم أعداء لله ولدينه وللملائكة والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

المهم أن المغيرة بن شعبة واقف على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده السيف تعظيما له حتى أنه في أثناء المراسلة فعل الصحابة شيئا لا يفعلونه في العادة .

كان عليه الصلاة والسلام إذا تنخع تلقوا نخامته بأيدهم ثم يمسحون بها وجوههم وصدورهم مع أنهم ما كانوا يفعلون هذا لكن لأجل إذا ذهب رسول الكفار إلى الكفار بين لهم حال الصحابة مع نبيهم عليه الصلاة والسلام .

ولذلك لما رجع الرسول إلى قريش قال والله لقد دخلت على الملوك وكسرى وقيصر والنجاشي فلم أر أحدا يعظمه أصحابه مثلما يعظم أصحاب محمد محمدا رضي الله عنهم وأرضاهم وجزاهم الله عنا خيرا .

المهم أن القيام على الرجل إن كان المقصود به حفظ الرجل أو كان المقصود به إغاظة العدو فإن هذا لا بأس به .

ثالثا أن من أنعم الله عليه بنعمة فإن من السنة أن يتصدق بشيء من ماله فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقر كعب بن مالك على أن يتصدق بشيء من ماله توبة إلى الله عز وجل لما حصل له من هذا الأمر العظيم الذي كان فخرا له يوم القيامة .

ذكر كعب بن مالك أن من توبته أن لا يحدث بحديث كذب بعد إذ نجاه الله تعالى بالصدق، ومازال كذلك ما حدث بحديث كذب أبدا بعد أن تاب الله عليه فكان رضي الله عنه مضرب المثل في الصدق حتى إن الله أنزل فيه وفي صاحبيه ﴿

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ أنزل الله تعالى الآيات في بيان منته عليهم بالتوبة من قوله تعالى ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ﴾ ففي هذه الآية أكد الله توبته على النبي والمهاجرين والأنصار أكدها بقوله ﴿ لقد تاب الله ﴾ .

فأما النبي فهو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين الذي غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

وأما المهاجرون فهم الذين هاجروا من بلادهم من مكة إلى المدينة هاجروا إلى الله ورسوله فجمعوا في ذلك بين الهجرة ومفارقة الوطن ومفارقة الديار وبين نصرة النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم إنما هاجروا إلى الله ورسوله .

أما الأنصار فهم الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم أهل المدينة رضي الله عنهم الذين آووا النبي ونصروه ومنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وقدم الله المهاجرين لأنهم أفضل من الأنصار لجمعهم بين الهجرة والنصرة .

وقوله ﴿ الذين اتبعوه في ساعة العسرة ﴾ وذلك في الخروج معه إلى غزوة تبوك إلى بلاد بعيدة والناس في أشد ما يكونون في الحر والناس في أطيب ما يكونون لو بقوا في ديارهم لأن الوقت وقت قيظ والوقت وقت طيب الثمار وحسن الظلال ولكنهم رضي الله عنهم خرجوا في هذه الساعة الحرجة في ساعة العسرة ﴿ من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ﴾ فإن بعضهم كاد يتخلف بدون عذر فيزيغ قلبه ولكن الله عز وجل من عليهم بالاستقامة حتى خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم .

وقوله ﴿ ثم تاب عليهم ﴾ أكد ذلك مرة أخرى ﴿ إنه بهم رءوف رحيم ﴾ شملهم بالرأفة والرحمة والرأفة أرق من الرحمة لأنها رحمة ألطف وأعظم من الرحمة العامة .

ثم قال ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾ والثلاثة هم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية وخلفوا أي خلف البت في أمرهم وليس المراد تخلفوا عن الغزوة بل خلفهم الرسول عليه الصلاة والسلام لكي ينظر في أمرهم ماذا يكون حكم الله تعالى فيهم .

وقوله ﴿ حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ﴾ ضاقت عليهم الأرض مع سعتها والرحب السعة .

حتى قال كعب بن مالك لقد تنكرت لي الأرض حتى قلت لا أدري هل أنا في المدينة أو غيرها من شدة الضيق عليهم .

﴿ وضاقت عليهم أنفسهم ﴾ نفس الإنسان ضاقت عليه فهي لا تتحمل أن تبقى ولكنهم صبروا حتى فرج الله عنهم .

وقوله ﴿ وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ﴾ الظن هنا بمعنى اليقين أي أيقنوا أن لا ملجأ من الله أي أنه لا أحد ينفعهم ولا ملجأ من الله إلا إلى الله فالله بيده كل شيء عز وجل .

وقوله ﴿ ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم ﴾ تاب عليهم لينالوا مراتب التوبة التي لا ينالها إلا أحباب الله كما قال الله ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ أما أولئك الذين اعتذروا من المنافقين إلى الرسول عليه الصلاة والسلام واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله فإن الله أنزل فيهم شر ما أنزل في بشر .

فقال ﴿ سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم ﴾ فلا تلوموهم ﴿ فأعرضوا عنهم إنهم رجس ﴾ أعوذ بالله رجس الخمر رجس القذر الذي يخرج من دبر الإنسان رجس روث الحمير رجس هؤلاء مثلهم ﴿ ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون ﴾ بئس المأوى والعياذ بالله إنهم ينتقلون من الدنيا إلى جهنم نسأل الله العافية، نار حامية

تطلع على الأفئدة مؤصدة عليهم في عمد ممدة .

﴿ يحلفون لكم لترضوا عنهم ﴾ لأنكم لا تعلمون سرائرهم ولا يبدو لكم إلا الظواهر ﴿ فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ﴾ إذا رضى الناس عنك كلهم والله لم يرض عنك فإنه لا ينفعك .

إذا رضى الله عنك أرضى عنك الناس وأمال قلوبهم إليك كما جاء في الحديث إن الله عز وجل إذا أحب شخصا نادى جبريل يا جبريل إني أحب فلانا فأحبه يعين الله الرجل له فيحبه جبريل ثم ينادى في السماء ثم يوضع له القبول في الأرض فيكون مقبولا لدى أهل الأرض .

كما قال الله عز وجل ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا ﴾ لكن إذا التمس الإنسان رضى الناس بسخط الله فالأمر بالعكس يسخط الله عليه ويسخط عليه الناس .

ولهذا لما تولي معاوية رضي الله عنه الخلافة كتبت له عائشة رضي الله عنها قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من التمس رضى الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن التمس رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس وما أكثر الذين يطلبون رضى الناس بسخط الخالق عز وجل .

هؤلاء في سخط الله ولو رضى عنهم الناس، فلا ينفعهم رضى الناس قال الله هنا ﴿ فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ﴾ حتى لو رضى عنهم النبي أشرف الخلق ما نفعهم لأن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين .

وفي هذه الآية تحذير من الفسق وهو ارتكاب المعاصي التي أعظمها الكفر وكل فسق فإنه ينقص من رضى الله عن الإنسان بحسبه، لأن الحكم المعلق بالوصف يزداد بزيادته وينقص بنقصانه ويقوى بقوته ويضعف بضعفه .

الفسق سبب عدم رضى الله وهو أنواع كثيرة ومراتب عظيمة مثلا عقوق الوالدين من الفسوق وقطيعة الرحم من الفسوق وغش الناس من الفسوق والغدر بالعهد من الفسوق، والكذب من الفسوق، فكل معصية من الفسوق .

لكن صغائر الذنوب تكفرها حسنات الأعمال إذا أصلح الإنسان الحسنات كما قال الله ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ وقال ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ أما الكبائر فلا ينفع فيها إلا التوبة .

على كل حال الفسق من أسباب انتفاء رضى الله عن العبد والطاعة من أسباب الرضا .

فعليك يا أخي التزام طاعة الله إن كنت تريد رضاه وإن كنت تريد رضى الناس فأرض الله ذكر رضي الله عنه أنه خرج من المدينة، في يوم الخميس وكان يحب أن يخرج فيه ولكن ذلك ليس بدائم أحيانا يخرج يوم السبت كما خرج في آخر سفرة سافرها في حجة الوداع وربما يخرج في أيام آخر لكن غالب ما يخرج فيه هو يوم الخميس .

وذكر أن البني صلى الله عليه وسلم عاد إلى المدينة ضحى وأنه دخل المسجد فصلى فيه ركعتين وكان هذا من سنته صلى الله عليه وسلم أنه إذا قدم بلده لم يبدأ بشيء قبل المسجد وقد تقدم .

وهاتان الركعتان تشمل كل الوقت حتى أوقات النهي لأنها صلاة سببية فليس عنها نهي في أي وقت وجد سببها حل فعلها

.

وأما الأحاديث." (١)

"ومن الشروح المفيدة: شرح العلامة علي بن محمد الأشموني الشافعي، المتوفى سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة، واسمه: (منهج السالك إلى ألفية ابن مالك)؛ وهو مطبوع، وعليه حاشية للصبان المتوفى سنة ست بعد المائتين والألف من الهجرة.

وممن شرحها السيوطي /، واسم الشرح: (البهجة المرضية في شرح الألفية).

وللشيخ خالد الأزهري المتوفى سنة خمسة وتسعمائة كتاب اسمه: (تمرين الطلاب في صناعة الإعراب)، وهو يعرب في هذا الكتاب ألفاظ الألفية.

وهذه الشروح مطبوعة ومتداولة، ونحن اقتصرنا على أشهر الشروح التي تفيد طالب العلم.

وممن شرح الألفية في زماننا شيخنا أبو عبد الله محمد بن صالح العثيمين حفظه الله، فله شرح قديم مكون من ستين شريطا وفيه نقص، ونحن في هذه المجموعة مع شرح جديد له، وهذان الشرحان جاءا ضمن دروسه التي يلقيها في الجامع الكبير في عنيزة.

ومؤسسة الاستقامة الإسلامية للإنتاج والتوزيع في عنيزة يسرها أن تقدم لكم الشرح الجديد للألفية، نسأل الله أن يوفق الشيخ، وأن يبارك في علمه، وأن ينفع به الأمة، وجزاه خير الجزاء على بذله نفسه للطلاب وللناس عامة، والآن أيها الأخوة مع بداية الشرح.

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين:

نبدأ هذه الجلسات في النحو في (ألفية ابن مالك)، وهي وإن كانت منتهى الطلب في النحو، لكن نظرا إلى أنكم – والحمد لله – قد أخذتم من النحو شيئا كثيرا، جعلناها هي المبتدأ.

والحقيقة: أن علم النحو مهم جدا؛ لما فيه من الفوائد الكثيرة.

من فوائده: تقويم اللسان وتقويم البنان؛ تقويم اللسان عند النطق، وتقويم البنان عند الكتابة.." (٢)

"فالجواب: (بلى) [يس:٨١] وقد أجاب سبحانه وتعالى نفسه، لأن خلق السماوات والأرض أكبر من خلق الناس (وهو الخلاق العليم)[يس:٨١] أي ذو الخلق التام مع القدرة التامة : (إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون) (يس:٨٢) من كان أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون، فلا يعجزه شيء، فإن أمر موجودا أن يعدم عدم، أومعدوما أن يوجد وجد مهما كان.

وفي قصة موسى عليه السلام لما وقف على البحر العميق أمره الله تعالى أن يضرب البحر فضربه مرة واحدة فانفلق وصار اثني عشر طريقا يبسا في الحال، فمن يقدر على أن يمايز بين الماء؟ لا يقدر أحد إلاالله عز وجل لأنه إذا أراد شيئا أن يقول

---

(١) شرح رياض الصالحين ص/٥٩

(٢) شرح ألفية ابن مالك للعثيمين [تفريغ ١ - ٣٦] ١٠/١

له كن فيكون.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه علىكلمة دارجة عند العوام، حيث يقولون (يا من أمره بين الكاف والنون) وهذا غلط عظيم، والصواب: (يا من أمره بعد الكاف والنون) لأن ما بين الكاف والنون ليس أمرا، فالأمر لا يتم إلا إذا جاءت الكاف والنون لأن الكاف المضمومة ليست أمرا والنون كذلك، لكن باجتماعهما تكون أمرا.

فالصواب أن تقول: (يا من أمره -أي مأموره- بعد الكاف والنون) كما قال تعالى: (إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون* فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون) [يس:٨٢-٨٣]

المهم أنه يجب علينا أن نؤمن باليوم الآخر وإن كانت العقول الضعيفة تستبعده،لأن الله تعالى إذا أمر حصل هذا فورا،كما قال تعالى: (إن كانت إلا صيحة واحدة)(يس: الآية٥٣) فبصيحة واحدة تأتي الخلائق كلها.

.١٨ أن تؤمن بالقدر خيره وشره، والإيمان بالقدر معترك عظيم من زمن الصحابة إلى **زماننا** هذا، وسبق لنا أن له مراتب أربع وهي: العلم، والكتابة، والمشيئة، والخلق، فلنتكلم عن كل واحد منها تفصيلا،وذلك لأهميته:-

المرتبة الأولى : العلم." (١)

"أسلم لأنهم ما تعرضوا لشيء وراء النصوص ،

وأعلم لأنهم أخذوا عقيدتهم عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ،

أحكم لأنهم سلكوا الطريق الواجب سلوكها : وهو إجراء النصوص على ظاهرها اللائق بالله عز وجل ،

ومن هؤلاء السلف ؟

هم الصحابة والتابعون لهم بإحسان وأئمة المسلمين كالإمام أحمد بن حنبل ومالك والشافعي وأبي حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي وغيرهم من أئمة المسلمين ،

وهل يمكن أن تكون السلفية في وقتنا الحاضر ١١ ؟

نعم ونقول : هي سلفية عقيدة وإن لم تكن سلفية زمنا ، لأن السلف سبقوا **زمننا** ،

لكن هؤلاء سلفية عقيدة وعملا في الواقع ١٢ ، عقيدة وعملا في الواقع ،

وهم بالنسبة لمن بعدهم سلف ،

كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في زيارة المقابر : (أنتم سلفنا ونحن في الأثر) ١٣ ،

القسم الثاني : أجروا النصوص على ظاهرها ،

وقالوا : النصوص على ظاهرها لكنها من جنس صفات المخلوقين ،

قالوا : إن لله يدا كأيدينا ووجها كوجوهنا ،

وهؤلاء من ؟

هؤلاء هم الممثلة ،

---

(١) شرح الأربعين النووية ٤٨/٣

وهؤلاء بلا شك ضالون لم يقدروا الله حق قدره ،

ولو قدروا الله حق قدره ما جعلوا صفاته كصفات خلقه ،

وهم أيضا متناقضون لأنهم لم يجعلوا الذات الإلهية كالذات المخلوقة ،

ومعلوم أن الصفات فرع عن الذات ،

فإذا كانت الذات لا تماثل ذوات المخلوقين ،

فالصفات أيضا لا تماثل صفات المخلوقين ،

لأن صفة كل ذات تناسبها ،

أرأيت قدم البعير قدم الذرة ؟ أو رجل البعير ورجل الذرة يتماثلان ؟

أقول : لا يتماثلان ، بينهما فرق عظيم جدا ،

فإذا قال قائل : عندي رجل جمل ، وقال الآخر : عندي رجل ذرة ، هل يفهم أحد من الناس أن الذي عند الثاني كالذي عند الأول ؟

أبدا ، لأن ذات الجمل ليست كذات الذرة .

إذن صفاتها ليست كصفات الذرة ،

قوة الفيل وقوة الذرة كلاهما قوة ، وهل هما متماثلان ؟

غير متماثلين ، لأن قوة الذرة بسيطة تعجز عن شيء يسير ،

الفيل ما شاء الله يحمل أشياء كثيرة ،." (١)

"إذن لا بد أن الآن أن نعرف من هو الإمام وبما تثبت الإمامة وما حق الإمام على الرعية وما حق الرعية على الإمام وما طريق السلف في معاملة الأئمة الظلمة والمنحرفين حتى نمشي على طريقهم ونكون أمة سلفية ،

وحتى نعلم في الواقع أننا لا نبرئ أنفسنا نحن من النقص ، أليس كذلك ؟

بل نحن ناقصون إذا قارنت بين أعمالنا وعقائدنا وبين ما كان عليه الصحابة وجدت أن الفرق بيننا وبينهم كالفرق بين **زماننا** وزمانهم وأن الفرق كبير ،

وإذا كان الأمر كذلك فكيف نريد أن يكون لنا ولاة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هذا ظلم هذا تأباه حكمة الله عز وجل ،

ولهذا جاء في الأثر : كما تكونون يولى عليكم ،

كيف نريد أن يكون خلفاء الأمة الإسلامية كخلفاء الأمة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين ونحن على هذه الحال ؟

كذب غش ظلم سوء عقيدة عدد ولا تخف ،

ويذكر أن عبدالملك بن مروان شاور أن الناس قد ملوه وأن عندهم شيء من التمرد عليه فجمع وجهاء القوم وأعيانهم وتكلم

---

(١) شرح العقيدة السفارينية ١٧/١

فيهم وهو جيد في الكلام وقال لهم : أتريدون أن نكون لكم كأبي بكر وعمر ؟ سيقولون : نعم ، قال : إن كنتم تريدون ذلك فكونوا لنا كالذين كانوا لأبي بكر وعمر ، فأقام عليهم الحجة ،

وكذلك أيضا رجل خارجي ينقل عن علي رضي الله عنه أن رجلا خارجيا قال له : يا علي ، لا يقول : يا أمير المؤمنين ، يقول : يا علي ، يا علي كيف دان الناس لأبي بكر وعمر ولم يدينوا لك ؟ قال : لأن أبا بكر وعمر كان رجالهم أنا وأمثالي وكان رجالي أنت وأمثالك ، فأقام عليه الحجة ،

فالمهم أنه لا يمكن يا إخواني أن نطمع في أن يكون ولاة أمورنا كأبي بكر وعمر وعثمان ، ونحن على الحال التي تشاهدون يعني لا أقول إن البيت الذي فيه ثلاثة أنفار يكون فيه أربعة آراء فالآراء أكثر من عدد الأنفار أو أكثر فكيف يكون هذا ؟ أين الوفاق فينا ؟." (١)

"احتجوا على ذلك بجمع القرآن، وبتوحيده في مصحف واحد وبالتأليف، وببناء دور العلم وغير ذلك مما هو وسائل لا غايات، فهناك فرق بين الشيء الذي يكون وسيلة إلى غاية محمودة مثبتة شرعا لكنها لا تتحقق إلا بفعل هذه الوسيلة فهذه الوسيلة طبعا تتجدد بتجدد الزمن وتختلف باختلاف العصور، ها هو قوله عز وجل: ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ (١) وإعداد القوة على عهده عليه الصلاة والسلام غير إعداد القوة في زمننا هذا فإذا ما أحدثنا عملا معينا نتوصل به إلى إعداد القوة فإن هذه بدعة وسيلة وليست بدعة غاية يتقرب بها إلى الله ولكنها بدعة وسيلة، ومن القواعد المقررة عند أهل العلم أن للوسائل أحكام المقاصد وبهذا نعرف أن ما تلجلج به مبتدع الحوادث في دين الله باستدلالهم بمثل هذه القضايا أنه ليس لهم فيها دليل أبدا لأن كل ما حصل فهو وسائل لغايات محمودة.

فجمع القرآن والتصنيف وما أشبه ذلك كله وسائل لغايات هي مشروعة في نفسها فيجب على الإنسان أن يفرق بين الغاية والوسيلة فما قصد لذاته فقد تم تشريعه من عند الرسول عليه الصلاة والسلام بما أوحاه الله إليه من الكتاب العظيم ومن السنة المطهرة ولدينا ولله الحمد آية نتلوها في كتاب الله. وهي قوله تعالى: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ (١) فلو كان في المحدثات ما يكمل به الدين لكانت قد شرعت وبينت وبلغت وحفظت، ولكن ليس فيها شيء يكون فيه كمال الدين بل نقص في دين الله.." (٢)

"والثاني: متضمن للأول يعني أن توحيد الألوهية يتضمن توحيد الربوبية لأنه لا يتأله إلا للرب عز وجل الذي يعتقد أنه هو الخالق وحده وهو المدبر لجميع الأمور سبحانه وتعالى.

(١) (١) ذكر المؤلف رحمه الله هنا دليل ما قرر أن هؤلاء يقرون بتوحيد الربوبية، ولكنه أتى به على سبيل السؤال والجواب ليكون هذا أمكن وأثبت وأتم في الاستدلال فقال: " فإذا أردت الدليل.. فاقرأ قوله تعالى: ﴿ قل من يرزقكم من السماء والأرض ﴾ الآية(١).

(٢) (٢) ﴿ فقل أفلا تتقون ﴾ يعني إذا كنتم تقرون بهذا أفلا تتقون الله الذي أقررتم له بتمام الملك وتمام التدبير وأنه وحده

---

(١) شرح العقيدة السفارينية ٢/٤٠

(٢) قسم العقيدة ١١/٣٩

الخالق الرازق المالك للسمع والأبصار، المخرج للحي من الميت، وللميت من الحي المدبر لجميع الأمور، وهذا الاستفهام للتوبيخ والإلزام، أي إنكم إذا أقررتم بذلك لزمكم أن تتقوا الله وتعبدوه وحده لا شريك له.

(٣) (٣) وقوله يعني واقرأ قوله تعالى: ﴿ قل لمن الأرض ومن فيها ﴾ إلى آخر الآيات وهذه الآيات مما يدل على أن المشركين الذين بعث فيهم

ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون . سيقولون لله قل فأنى تسحرون ﴾ (١) وغير ذلك من الآيات. فإذا تحققت أنهم(١) مقرون بهذا (٢) ولم يدخلهم في التوحيد الذي دعاهم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) وعرفت أن التوحيد الذي جحدوه هو توحيد العبادة الذي يسميه المشركون في **زماننا**: " الاعتقاد " (٤) .." (١)

"النبي، صلى الله عليه وسلم، يقرون بتوحيد الربوبية فإنهم يقرون بأن الأرض ومن فيها لله لا شريك له، ويقرون بأن الله هو الذي خلق السماوات والأرض وأنه رب العرش العظيم، ويقرون بأن بيده ملكوت كل شيء، وأنه هو الذي يجير ولا يجار عليه، وكل هذا ملزم لهم بأن يعبدوا الله وحده ويفردوه بالعبادة، ولهذا جاء توبيخهم بصيغة الاستفهام في ختام كل آية من الآيات الثلاث.والآيات الدالة على أن المشركين الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم ، يقرون بتوحيد الربوبية كثيرة .

(١) (١) أي الذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المشركين.

(٢) (٢) يعني توحيد الربوبية وهو اعتقاد أن الله وحده هو الخالق المالك المدبر لجميع الأمور.

(٣) (٣) أي إن إيمانهم بأن الله هو الخالق المالك المدبر لجميع الأمور لم يدخلهم في توحيد العبادة الذي دعاهم إليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يعصم دماءهم وأموالهم.

(٤) (٤) أي إذا عرفت أن الذي أنكروه هو توحيد العبادة الذي يسميه كما قال الشيخ رحمه الله مشركو **زماننا** " الاعتقاد " تبين لك أن هذا الذي

كما كانوا يدعون الله سبحانه ليلا ونهارا، ثم منهم من يدعو الملائكة لأجل صلاحهم وقربهم من الله ليشفعوا لهم ، أو يدعو رجلا صالحا مثل: اللات، أو نبيا مثل عيسى(١).

أقروا به لا يكفي في التوحيد بل ولا يكفي في الإسلام كله فإن من لم يقر بتوحيد العبادة فإنه ليس بمسلم حتى ولو أقر بتوحيد الربوبية ولهذا قاتل النبي، صلى الله عليه وسلم، المشركين مع أنهم يقرون بتوحيد الربوبية كما تقدم.

(١) (١) يعني أن هؤلاء المشركين في عبادة الله كانوا يدعون الله تعالى إذا اضطروا إلى ذلك، ومنهم من يدعو الملائكة لقربهم من الله عز وجل ويزعمون أن من قرب من الله سبحانه وتعالى فهو مستحق للعبادة وهذا من جهلهم فإن العبادة حق الله وحده لا يشركه فيها أحد.." (٢)

---

(١) قسم العقيدة ١١/٥٠

(٢) قسم العقيدة ١٢/٥٠

"(١) (١) قوله: " وهذا التوحيد هو معنى قولك لا إله إلا الله " أي إن التوحيد الذي دعا إليه النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو معنى (لا إله إلا الله) أي: لا معبود حق إلا الله عز وجل فهم يعلمون أن معناها لا معبود حق إلا الله عز وجل، وليس معناه لا خالق، أو لا رازق، أو لا مدبر إلا الله، أو لا قادر على الاختراع إلا الله كما يقوله كثير من المتكلمين فإن هذا المعنى لا ينكره المشركون ولا يردونه، وإنما يردون معنى " لا إله إلا الله " أي لا معبود حق إلا الله كما قال تعالى عنهم : ﴿ أجعل الآلهة إلها واحدا إن هذا لشيء عجاب . وانطلق الملأ منهم أن امشوا واصبروا على آلهتكم إن هذا لشيء يراد . ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق ﴾ .

بالإله ما يعني المشركون في زماننا بلفظ (السيد) فأتاهم النبي، صلى الله عليه وسلم، يدعوهم إلى كلمة التوحيد وهي " لا إله إلا الله ".(١)

والمراد من هذه الكلمة معناها لا مجرد لفظها(٢) والكفار الجهال يعلمون أن مراد النبي، صلى الله عليه وسلم، بهذه الكلمة هو إفراد الله تعالى بالتعلق به، والكفر بما يعبد من دون الله والبراءة منه فإنه لما قال لهم : قولوا : " لا إله إلا الله " قالوا : ﴿ أجعل الآلهة إلها واحدا إن هذا لشيء عجاب ﴾ (١) (٣)

فإذا عرفت أن جهال الكفار يعرفون ذلك (٤) فالعجب ممن يدعي الإسلام وهو لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ما عرفه جهال الكفار(٥)

(١) (١) يريد رحمه الله بيان أن المشركين لا يريدون بقول : لا إله إلا الله أي لا مدبر ولا خالق إلا الله، لأنهم يعرفون أن ذلك حق وإنما ينكرون معناها لا معبود حق إلا الله، وهذا الذي بدأ به المؤلف وأعاد إنما قاله للتأكيد والرد على من يقول: إننا لا نعبد الملائكة أو غيرهم إلا من أجل أن يقربونا إلا الله زلفى ، ولسنا نعتقد أنهم يخلقون أو يرزقون.." [١]

"فتعجب النصراني. وقال: كيف ذلك؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ فبين لنا مفتاح العلم بالأشياء بأن نسأل أهل الذكر بها أي أهل العلم بها ، وهذا من بيان القرآن بلا شك فالإحالة على من يحصل بهم العلم هي فتح للعلم.

فلا يأتي صاحب باطل بحجة إلا وفي القرآن ما ينقضها ويبين بطلانها، كما قال تعالى: ﴿ ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا ﴾ (١) [سورة الفرقان، الآية: ٣٣].

قال بعض المفسرين .هذه الآية عامة في كل حجة يأتي بها أهل الباطل إلى يوم القيامة، وأنا أذكر لك أشياء مما ذكر الله في كتابه جوابا لكلام احتج به المشركون في زماننا علينا(٢) .

(١) (١) لا يأتي مبطل بحجة على باطله إلا وفي القرآن ما يبين هذه الحجة الباطلة، بل إن كل صاحب باطل استدل لباطله بدليل صحيح من الكتاب والسنة فهذا الدليل يكون دليلا عليه كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في مقدمة

---

(١) قسم العقيدة ١٧/٥٠

كتابه درء تعارض النقل والعقل أنه ما من صاحب بدعة وباطل يحتج لباطله بشيء من الكتاب أو من السنة الصحيحة إلا كان ذلك الدليل دليلا عليه وليس دليلا له.

(٢) (٢) قال المؤلف رحمه الله مستدلا على أن الرجل الموحد ستكون له حجة أبلغ وأبين من حجة غير الموحد مهما بلغ من الفصاحة والبيان كما قال تعالى: ﴿ ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا ﴾ أي لا يأتونك بمثل يجادلونك به ويلبسون الحق بالباطل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا ولهذا تجد في القرآن كثيرا ما يجيب الله تعالى عن أسئلة هؤلاء المشركين وغيرهم ليبين عز وجل للناس الحق، وسيكون الحق بينا لكل أحد.

ولكن هاهنا أمر يجب التفطن له وهو: أنه لا ينبغي للإنسان أن." (١)

"فإذا عرفت (١) أن هذا الذي يسميه المشركون في زماننا "كبير الاعتقاد " هو الشرك الذي نزل في القرآن، وقاتل رسول الله، صلى الله عليه وسلم الناس عليه، فاعلم أن شرك الأولين أخف من شرك أهل زماننا بأمرين أحدهما: أن الأولين لا يشركون ولا يدعون الملائكة والأولياء والأوثان مع الله إلا في الرخاء، وأما في الشدة فيخلصون لله الدعاء كما قال تعالى: ﴿ وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه فلما نجاكم إلى البر أعرضتم وكان الإنسان كفورا ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٦٧].

(١) (١) قوله : " إذا عرفت " يعني علمت معنى العبادة وأن ما عليه أولئك المشركون في زمنه هو ما كان المشركون عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عرفت أن شرك هؤلاء أعظم من شرك الذين قاتلهم النبي، صلى الله عليه وسلم، من وجهين:

الوجه الأول: أن هؤلاء يشركون بالله في الشدة والرخاء. وأما أولئك المشركون الذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنما يشركون في الرخاء، ويخلصون في حال الشدة، كما قال تعالى: ﴿ وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه... ﴾ الآية فكانوا إذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين لا يدعون غيره ولا يسألون سواه، ثم إذا أنجاهم إلى البر إذا هم يشركون، أو فريق منهم بربهم يشركون، فهذا هو وجه.

وقوله: ﴿ قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون إن كنتم صادقين. بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون ﴾ (١)[سورة الأنعام، الآيتان : ٤٠-٤١]

وقوله تعالى : ﴿ وإذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيبا إليه ﴾ إلى قوله : ﴿ تمتع بكفرك قليلا إنك من أصحاب النار ﴾ (٢) [سورة الزمر، الآية: ٨].

وقوله تعالى: ﴿ وإذا غشيهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين ﴾ (٣)[سورة لقمان، الآية: ٣٢].." (٢)

---

(١) قسم العقيدة ٣٦/٥٠

(٢) قسم العقيدة ٥٤/٥٠

"(١) (١) وهذه أيضا تدل على أنهم كانوا يشركون في حال الرخاء وأنهم إذا أتاهم عذاب أو أتتهم الساعة فإنهم لا يدعون غير الله، كما قال تعالى: ﴿ بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون ﴾ فهم في هذه الحال ينسون ما يشركون، ولا يدعون سوى الله عز وجل.

(٢) (٢) وهذه أيضا كالآيتين اللتين قبلها، تدل على أن الإنسان إذا مسه الضر دعا ربه منيبا إليه، ولكنه إذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو إليه من قبل، وجعل لله أندادا ليضل عن سبيله .. فيشرك في حال الرخاء ويخلص في حال الشدة.

(٣) (٣) هذه أيضا كالآيات السابقة تدل على أن هؤلاء المشركين إنما يشركون بالله في حال الرخاء، أما في حال الشدة فيلجؤون لله وحده.

فمن فهم هذه المسألة التي وضحها الله في كتابه وهي أن المشركين الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون الله ويدعون غيره في الرخاء، وأما في الضراء والشدة فلا يدعون إلا الله وحده لا شريك له وينسون سادتهم (١). تبين له الفرق بين شرك أهل **زماننا** وشرك الأولين ولكن أين من يفهم قلبه هذه المسألة فهما راسخا، والله المستعان(٢).

(١) (١) يبين رحمه الله أن المشركين في زمانه أشد شركا من مشركي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن مشركي زمانه يدعون غير الله في الرخاء وفي الشدة، وأما المشركون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنهم يدعون الله ويدعون غيره في حالة الرخاء، وأما في حال الشدة فلا يدعون إلا الله عز وجل، وهذا يدل على أن شرك المشركين في زمانه رحمه الله أعظم من شرك المشركين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.." (١)

"(٢) (٢) قوله: " تبين له الفرق" إلخ هذا جواب قوله: " فمن فهم هذه المسألة إلخ " أي تبين له الفرق، بين مشركي زمانه رحمه الله والمشركين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن شرك الأولين أخف من شرك أهل زمانه، ولكن أين من يفهم قلبه ذلك، أكثر الناس في غفلة عن هذا وأكثر الناس يلبس عليهم الحق الباطل فيظنون الباطل حقا كما يظنون الحق باطلا.

الأمر الثاني: أن الأولين يدعون مع الله أناسا مقربين عند الله إما أنبياء، وإما أولياء، وإما ملائكة، أو يدعون أشجارا ، أو أحجارا مطيعة لله ليست عاصية، وأهل **زماننا** يدعون مع الله أناسا من أفسق الناس، والذين يدعونهم هم الذين يحكون عنهم الفجور من الزنى والسرقة وترك الصلاة وغير ذلك(١).

(١) (١) قوله: " الأمر الثاني " أي في بيان أن شرك الأولين أخف من شرك أهل زمانه رحمه الله أن المشركين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، يدعون أناسا مقربين من أولياء الله عز وجل أو يدعون أحجارا أو أشجارا مطيعة لله ذليلة له، أما هؤلاء أعني المشركين في زمانه فإنهم يدعون من يحكون عنهم الفجور والزنى والسرقة وغير ذلك من معاصي الله عز وجل ومعلوم أن من يعتقد في الصالح أو الجماد الذي لا يعصي الله تعالى أهون ممن يعتقد فيمن يشاهد فسقه ويشهد به.

---

(١) قسم العقيدة ٥٠/٥٥

وهذا ظاهر.

والذي يعتقد في الصالح أو الذي لا يعصي مثل الخشب والحجر أهون ممن يعتقد فيمن يشاهد فسقه وفساده ويشهد به. وإذا تحققت أن الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أصح عقولا، وأخف شركا من هؤلاء، فاعلم أن لهؤلاء شبهة يوردونها على ما ذكرنا وهي من أعظم شبههم، فأصغ سمعك لجوابها وهي:." (١)

"وهنا حكايات كثيرة في أن من الناس من بر والديه فبر به أولاده، وكذلك العقوق فيه حكايات تدل على أن الإنسان عقه أولاده كما عق هو آباءه.

فأهل السنة والجماعة يأمرون ببر الوالدين.

(١) (١) وكذلك يأمرون بصلة الأرحام.

٠٠ ففرق بين الوالدين والأقارب الآخرين، الأقارب لهم الصلة، والوالدان لهما البر، والبر أعلي من الصلة، لأن البر كثرة الخيرو الإحسان ، لكن الصلة آلا يقطع، ولهذا يقال في تارك البر: إنه عاق، ويقال فيمن لم يصل: إنه قاطع، فصلة الأرحام واجبة، وقطعها سبب للعنة والحرمان من دخول الجنة، قال الله تعالي: ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم اله فأصمهم وأعمي أبصارهم ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣]، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: " لا يدخل الجنة قاطع" (١)، أي: قاطع رحم.

٠٠ والصلة جاءت في القرآن والسنة مطلقة.

وكل ما أتي ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف احدد

وعلي هذا، يرجع إلي العرف فيها، فما سماه الناس صلة، فهو صلة، وما سماه قطيعة، فهو قطيعة، وهذه تختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأمكنة والأمم.

– – إذا كان الناس في حالة فقر، وأنت غني، وأقاربك فقراء، فصلتهم أن تعطيهم بقدر حالك.

– – وإذا كان الناس أغنياء، وكلهم في خير، فيمكن أن يعد الذهاب إليهم في الصباح أو المساء صلة.

٠٠ وفي زماننا هذه الصلة بين الناس قليلة، وذلك لانشغال الناس في حوائجهم، وانشغال بعضهم عن بعض، والصلة التامة أن تبحث عن حالهم، وكيف أولادهم، وتري مشاكلهم، ولكن هذه من الأسف مفقودة، كما أن البر التام مفقود عند كثير من الناس.." (٢)

"* السادسة : أن دين الأنبياء واحد ، أخذها من قوله تعالى : (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)(النحل: من الآية٣٦) ، ومثل قولة تعالى : (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) (الانبياء:٢٥) ، وهذا لا ينافي قوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)(المائدة: من الآية٤٨)؛ لأن

---

(١) قسم العقيدة ٥٠/٥٦

(٢) قسم العقيدة ٦١/١٢٢

الشرعة العملية تختلف باختلاف الأمم والأماكن والأزمنة، وأما أصل الدين؛ فواحد، قال تعالى: (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه)(الشورى: من الآية١٣).

* السابعة: المسألة الكبيرة أن عبادة الله لا تحصل إلا بالكفر بالطاغوت. ودليله قوله تعالى: (واجتنبوا الطاغوت)، فمن عبد الله ولم يكفر بالطاغوت؛ فليس بموحد، ولهذا جعل المؤلف رحمه الله هذه المسألة كبيرة؛ لأن كثيرا من المسلمين جهلها في زمانه وفي **زماننا** الآن.

** تنبيه

لايجوز إطلاق الشرك أو الكفر أو اللعن على من فعل شيئا من ذلك؛ لأن الحكم بذلك في هذه وغيرها له أسباب وله موانع؛ فلا نقول لمن أكل الربا: ملعون؛ لأنه قد يوجد مانع من حلول اللعنة عليه؛ كالجهل مثلا، أو الشبهة، وما أشبه ذلك، وكذا الشرك لا نطلقه على من فعل شركا؛ فقد تكون الحجة ما قامت عليه بسبب تفريط علمائهم، وكذا نقول: من صام رمضان إيمانا

الثامنة : أن الطاغوت عام في كل ما عبد من دون الله. التاسعة : عظم شأن الثلاث آيات المحكمات في سورة الأنعام عند السلف، وفيها عشر مسائل، أولها النهي عن الشرك.

______." (١)

"فإذا كان طول الأمد سببا لقسوة القلب فيمن قبلنا؛ فسيكون فينا، ويشهد لذلك ما جاء في (البخاري) من حديث أنس رضي الله عنه؛ أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يأتي على الناس زمان إلا وما بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم)(١).ومن تتبع أحوال هذه الأمة وجد الأمر كذلك ، لكن يجب أن نعرف الفرق بين الجملة و الأفراد؛ فحديث أنس رضي الله عنه حديث صحيح سندا و متنا؛ فالمتن ليس فيه شذوذ، والسند في (البخاري) ، والمراد به من حيث الجملة، ولذلك يوجد في أتباع التابعين من هو خير من كثير من التابعين ؛ فلا تيأسوا ، فتقولوا : إذا لا يمكن أن يوجد في **زماننا** هذا من سبق؛ لأننا نقول : إن مثل هذا الحديث يراد به الجملة ، وإذا شئتم أن يتضح الأمر؛ فانظروا إلى جنس الرجال وجنس النساء؛ أيهما خير؟

والجواب : جنس الرجال خير، قال الله تعالى : (وللرجال عليهن درجة) (البقرة: من الآية٢٢٨)، لكن يوجد في النساء من هي خير من كثير من الرجال؛ فيجب أن نعرف الفرق بين الجملة والأفراد .

فإذا نظرنا إلى مجموع القرن كله نجد أن ما بعد القرن شر منه، لا باعتبار الأفراد ولا باعتبار مكان دون مكان ، فقد تكون أمة في الجهات يرتفع الناس فيها من حسن إلى أحسن، كما لو نشأ فيها علماء نفع الله بهم؛ فإنهم

ولمسلم(١) عن ثوبان (رضي الله عنه)؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها

---

(١) قسم العقيدة ٣٢/٦٢

ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين: الأحمر و الأبيض،

يكونون أحسن ممن سبقهم.

أما الصحابة ؛ فلا أحد يساويهم في فضل الصحبة، حتى أفرادهم لا يمكن لأحد من التابعين أن يساويهم فيها مهما بلغ من الفضل ؛ لأنه لم يدرك الصحبة.

مسألة: ما هي الحكمة من ابتلاء الأمة بهذا الأمر : (لتتبعن سنن ...)إلخ، وأن يكون فيها من كل مساوئ من سبقها؟." (١)

"أتحب أعداء الحبيب وتدعي حبا له ما ذاك في إمكان

وهذا لا يقبله حتى الصبيان أن توالى من عاداهم .

وقوله : (ولا يجد أحد طعم الإيمان إلا بها) مأخوذة من قول ابن عباس (ولن يجد عبد طعم الإيمان ....) الخ .

* سابعة فهم الصحابي للواقع أن عامة المؤاخاة على أمر الدنيا . الصحابي يعني به ابن عباس رضى الله عنهما ، وقوله : (إن عامة المؤاخاة على أمر الدنيا) هذا زمنه ، فكيف **بزمننا** ؟!

الثامنة : تفسير قولة : (تقطعت بهم الأسباب) فسرها بالمودة ، وتفسير الصحابي إذا كانت الآية من صيغ العموم تفسير بالمثال ، لأن العبرة في نصوص الكتاب والسنة بعموماتها ، فإذا ذكر فرد من أفراد هذا العموم ، فإنما يقصد به التمثيل ، أي : مثل المودة ، لكن حتى الأسباب الأخرى التي يتقربون بها إلى الله وليست بصحيحة ، فإنها تنقطع بهم ولا ينالون منها خيرا .

التاسعة : أن من المشركين من يحب الله حبا شديدا . كحب . تؤخذ من قوله تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله) ، وهم يحبون الأصنام حبا شديدا ، وتؤخذ من قوله (والذين آمنوا أشد حبا لله) ، فاشد : اسم تفضيل يدل على الاشتراك بالمعنى مع الزيادة ، فقد اشتركوا في شدة الحب ، وزاد المؤمنون بكونهم أشد حبا لله من هؤلاء لأصنامهم .

العاشرة : الوعيد على من كان الثمانية أحب إليه من دينه . الثمانية هي المذكورة في قوله تعالى (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها) (التوبة: ٢٤)

والوعيد في قوله : (فتربصوا) ، فأفاد المؤلف رحمه الله تعالى إن الأمر هنا للوعيد.." (٢)

"الخامسة : تحول الأحوال إلي هذه الغاية حتى صار عند الأكثر عبادة الرهبان هي أفضل الأعمال ... الخ .

يقول المؤلف رحمه الله تعالى : تغيرت الأحوال إلى هذه الغاية حتى صار عند الأكثر عبادة الرهبان هي أفضل الأعمال ... وهذا لاشك أنه أشد من معرضة قول الرسول صلى الله عليه وسلم بقول أبي بكر وعمر .

---

(١) قسم العقيدة ٤٢/٦٤

(٢) قسم العقيدة ٣٨/٦٥

ثم قال : (ثم تغيرت الأحوال إلى أن عبد من دون الله من ليس من الصالحين) ، أي / يركع ويسجد له ، ويعظم تعظيم الرب ، ويوصف بما لا يستحق ، وهذا يوجد عند كثير من الشعراء الذين يمدحون الملوك والوزراء وهم لا يستحقون أن يكونوا بمنزلة أبي بكر وعمر .

ثم قال : (وعبد بالمعنى الثاني) : وهو الطاعة والاتباع من هو من الجاهلين ، فأطيع الجاهل في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله ، كما يوجد في بعض النظم والقوانين المخالفة للشريعة الإسلامية ، فإن واضعيها جهال لا يعرفون من الشريعة ولا الأديان شيئا ، فصاروا يعبدون بهذا المعنى ، فيطاعون في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله .

وهذا في زمان المؤلف ، فكيف **بزماننا** ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : (لا يأتي زمان على الناس إلا وما بعده شر منه ، حتى تلقوا ربكم (١)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة : (ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا(٢) ، وعصر الصحابة أقرب إلى الهدى من عصر من بعدهم .

والناس لا يحسون بالتغير ، لأن الأمور تأتي رويدا رويدا ، ولو غاب أحد مدة طويلة ثم جاء ، لوجد التغير الكثير المزعج – نسأل الله السلامة – ، فعلينا الحذر ، وأن نعلم أن شرع الله يجب أن يحمي وأن يصان ، ولا يطاع أحد في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله أبدا مهما كانت منزلته ، وأن الواجب أن نكون عبادا لله – عز وجل – تذللا وتعبدا وطاعة .." (١)

"نعم ونقول : هي سلفية عقيدة وإن لم تكن سلفية زمنا ، لأن السلف سبقوا **زمننا** ،

لكن هؤلاء سلفية عقيدة وعملا في الواقع [٨] ، عقيدة وعملا في الواقع ،

وهم بالنسبة لمن بعدهم سلف ،

كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في زيارة المقابر : (أنتم سلفنا ونحن في الأثر) [٩] ،

القسم الثاني : أجروا النصوص على ظاهرها ،

وقالوا : النصوص على ظاهرها لكنها من جنس صفات المخلوقين ،

قالوا : إن لله يدا كأيدينا ووجها كوجوهنا ،

وهؤلاء من ؟

هؤلاء هم الممثلة ،

وهؤلاء بلا شك ضالون لم يقدروا الله حق قدره ،

ولو قدروا الله حق قدره ما جعلوا صفاته كصفات خلقه ،

وهم أيضا متناقضون لأنهم لم يجعلوا الذات الإلهية كالذات المخلوقة ،

---

(١) قسم العقيدة ٦٥/١١١

ومعلوم أن الصفات فرع عن الذات ،

فإذا كانت الذات لا تماثل ذوات المخلوقين ،

فالصفات أيضا لا تماثل صفات المخلوقين ،

لأن صفة كل ذات تناسبها ،

أرأيت قدم البعير قدم الذرة ؟ أو رجل البعير ورجل الذرة يتماثلان ؟

أقول : لا يتماثلان ، بينهما فرق عظيم جدا ،

فإذا قال قائل : عندي رجل جمل ، وقال الآخر : عندي رجل ذرة ، هل يفهم أحد من الناس أن الذي عند الثاني كالذي عند الأول ؟

أبدا ، لأن ذات الجمل ليست كذات الذرة .

إذن صفاتها ليست كصفات الذرة ،

قوة الفيل وقوة الذرة كلاهما قوة ، وهل هما متماثلان ؟

غير متماثلين ، لأن قوة الذرة بسيطة تعجز عن شيء يسير ،

الفيل ما شاء الله يحمل أشياء كثيرة ،

فإذا قال الله عن نفسه عز وجل : ﴿ بل يداه مبسوطتان ﴾ (المائدة ٦٤) أو ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ (ص ٧٥) هل يمكن لعاقل أن يتصور أن يد الله عز وجل كيد المخلوق ؟

لا يمكن ، أبدا ،

وكيف يمكن ذلك ، والله عز وجل يقول : ﴿ وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه ﴾ (الزمر ٦٧) ، ﴿ يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب ﴾ (الأنبياء ١٠٤) ؟." (١)

"وهذا الباب كنا نستهونه في أيام طلبنا كما كنا نستهون كتاب الجهاد .

كنا نقول أين الجهاد ؟

لا حاجة نبحث في الجهاد ومتى يكون واجبا على العين وعلى الكفاية وما حكم ما يلزم الجيش وما يلزم الإمام وما أشبه ذلك ثم لما حصل الجهاد في الوقت الأخير عرفنا أننا مفرطون وأنه ينبغي أن نكون أدركنا الجهاد تماما ،

في مسألة الإمامة كنا نقول : لا حاجة في أن نبحث في الإمامة ، الحمد لله إمامنا ابن سعود وهؤلاء أئمتهم عندهم والحمد لله كل شيء ساكن ،

لكن تبين أنه لا بد أن نعرف الحكم لا بد أن نعرف من هو الإمام ؟ من يستحق الإمامة ؟ لا بد أن نعرف ما حق الإمام على رعيته ؟ وما حق الرعية على الإمام ؟ لأنه كثر القيل والقال وخاض في ذلك من هو من الجاهلين فصاروا يتخبطون خبط عشواء فيما يلزم الإمام وفيما يلزم الرعية ،

---

(١) قسم العقيدة ٣/٧٠

وغالبهم يميل إلى تحميل الإمام ما لا يلزمه حمله وتبرئة الشعب مما يلزمهم القيام به هذا غالبهم ،
لأن بعض الناس مشغوف والعياذ بالله بنشر المساوئ من ولاة الأمور وكتم المحاسن فيكون معه جور في الحكم وسوء في التصرف ،
إذن لا بد أن الآن أن نعرف من هو الإمام وبما تثبت الإمامة وما حق الإمام على الرعية وما حق الرعية على الإمام وما طريق السلف في معاملة الأئمة الظلمة والمنحرفين حتى نمشي على طريقهم ونكون أمة سلفية ،
وحتى نعلم في الواقع أننا لا نبرئ أنفسنا نحن من النقص ، أليس كذلك ؟
بل نحن ناقصون إذا قارنت بين أعمالنا وعقائدنا وبين ما كان عليه الصحابة وجدت أن الفرق بيننا وبينهم كالفرق بين زماننا وزمانهم وأن الفرق كبير ،
وإذا كان الأمر كذلك فكيف نريد أن يكون لنا ولاة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هذا ظلم هذا تأباه حكمة الله عز وجل ،
ولهذا جاء في الأثر : كما تكونون يولى عليكم ،
كيف نريد أن يكون خلفاء الأمة الإسلامية كخلفاء الأمة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين ونحن على هذه الحال ؟." (١)

"الجواب: حجه صحيح؛ لأنه لم يترك فيه ركنا من أركان الحج ، ولكنه ترك
فيه ثلاث واجبات إن كان لم يبت ليلة الثاني عشر بمنى.
الواجب الأول : المبيت بمنى ليلة الثاني عشر.
الواجب الثاني : رمي الجمار في اليوم الثاني عشر.
والواجب الثالث طواف الوداع.
ويجب عليه لكل واحد منها دم يذبحه في مكة ويوزعه على الفقراء ، لأن
الواجب في الحج عند أهل العلم إذا تركه الإنسان وجب عليه دم يذبحه في
مكة ويفرقه على الفقراء.
وبهذه المناسبة أود أن أنبه إخواننا الحجاج على هذا الخطأ الذي أرتكبه
السائل فإن كثيرا من الحجاج يفهمون مثل ما فهم، يفهمون أن معنى قوله
تعالى : (فمن تعجل في يومين) أي خرج في اليوم الحادي
عشر فيعتبرون اليومين يوم العيد، واليوم الحادي عشر، والأمر ليس كذلك
بل هذا خطأ في الفهم لأن الله تعالى قال: (واذكروا الله في
أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم

---
(١) قسم العقيدة ٦٩/٧٣

عليه) والأيام المعدودات هي أيام التشريق، وأيام التشريق أولها
الحادي عشر، وعلى هذا يكون قوله: (فمن تعجل في يومين)
أي من أيام التشريق وهو اليوم الثاني عشر فينبغي للإنسان أن يصحح
مفهومه حول هذه المسألة حتى لا يخطئ.
* * *

س ٥٣٣: من لم يجد مكانا في منى فيأتي إليها في الليل ويبقى بها إلى ما
بعد نصف الليل ثم يذهب إلى الحرم بقية يومه فما الحكم؟
الجواب: الحكم في هذا العمل مجزئ ولكن الذي ينبغي خلاف ذلك؛ لأن الذي
ينبغي أن يبقى الحاج بمنى ليلا ونهارا في أيام التشريق، فإن لم يجد
مكانا فيبقى حيث انتهى الناس أي عند آخر خيمة، ولو خارج منى إذا لم
يجد مكانا إذا بحث أتم البحث ولم يجد مكانا في منى، وقد ذهب بعض أهل
العلم في زمننا هذا إلى أنه إذا لم يجد الإنسان مكانا في منى فإنه
يسقط عنه المبيت ويجوز له أن يبيت في أي مكان في مكة أو في غيرها، وقاس." (١)

"الشيخ: لو أرسل هذا المال على أنه وديعة عند أبيه فهو له يخصه هو معلوم أو أرسله على أنه يطلب منه أن يشتري له به سلعة أرضا أو غيرها اشتراها بنية أنها لابنه فهو على ما نوى.

السؤال

جزاكم الله خيرا هذا سؤال من المستمع ي س غ من جدة يقول لقد انتشرت في زماننا هذا الشركات التجارية بأنواعها المختلفة وكثر المساهمون فيها بأموالهم بحثا عن الربح ولكن الذي يحدث أن بعض المساهمين يحصل على ربح ليس من عمل تلك الشركة ولكنه من المتاجرة بسندات الأسهم التي ساهم بها فيبيع السند الذي قيمته مثلا مائة ريال يبيعه بمائتين أو أكثر حسب قيمة هذه السندات في وقته ذاك فهل هذا التعامل بهذه الطريقة صحيح أم لا؟

الجواب

الشيخ: التعامل صحيح إذا كانت الشركة التي ساهم فيها خالية من الربا فإن بيع الإنسان نصيبه من الشركة بربح جائز ولا حرج فيه لكن بشرط أن يكون معلوما بين البائع والمشتري فيعرف أن له مثلا عشرة أسهم، خمسة عشر سهما من كذا وكذا حتى لا يبقى الأمر مشكلا فإذا كان معلوما فإنه لا بأس به سواء كان ذلك في شركات أو في مساهمات عقارية أو غير هذا.

السؤال

بارك الله فيكم هذا سؤال من المستمع صالح صلاح مصلح من صنعاء الجمهورية العربية اليمنية يقول أنا رجل متزوج ولله

---

(١) فتاوى أركان الإسلام ٤٦/٦

الحمد وعندي مال وليس لي إلا بنت واحدة فقط ولي أخ وأخت من أبي وبنتي حالتها المادية ميسورة وتريدني أن أسجل كل ما يخصها من التركة لعمها الذي هو أخي وأختي كذلك تريد نفس الشيء تسجيل ما يخصها لأخيها مع العلم بأنني متزوج بامرأة غير أم البنت ولم تنجب شيئا ولكنهم يكرهونها وأنا لا أريد أن أفرط في نصيبها وفي نفس الوقت أخشى لو سجلتها لأخي أن يخرجني أنا وزوجتي من البيت فأرجو إرشادي إلى العمل الأصلح بارك الله فيكم؟
الجواب." (١)

"الشيخ: لا يعتبر هذا شهيدا لأن هذا الموت حدث باختيار منه وبفعل منه وإن كان هو لم يقصده لكنه ليس كالحريق ولا الغريق ولا من مات بهدم ونحوه لأن أولئك الذين ماتوا بهذه الأسباب لم يكن ذلك ناشئا عن فعلهم وأما بالنسبة للطبيب الذي عالجه فإن كان الطبيب ماهرا وكانت هذه الوفاة بسبب العملية نفسها دون خطأ من الطبيب فإنه لا شيء عليه وأما إذا كانت بخطأ منه أو كان غير ماهر فإنه يضمن لأنه إن كان غير ماهر فقد تعدى حيث لا يجوز لأحد أن يتطبب بشخص وهو لا يعلم الطب وإن كانت بخطأ منه فإن إتلاف الأموال والأنفس لا يعتبر فيه القصد بالنسبة للضمان ولهذا قال الله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا ألا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلي أهله إلا أن يصدقوا) وهذا بخلاف إذا مات من العملية نفسها فإن العملية نفسها إذا كانت من ماهر عارف بالجراحة ليس فيها خطأ وليس فيها تعد فلا يكون الطبيب في هذه الحال ضامنا.

السؤال

السائلة طالبة بالمملكة من سريلانكا تقول في زماننا هذا كثر التبرع بالعين وربما بيعها ممن قد يئسوا من الحياة فأرجو إجابتكم على الحكم في الحالتين في التبرع والبيع؟
الجواب." (٢)

"الشيخ: الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد فعلى موجه السؤال السلام ورحمة الله وبركاته واسأل الله تعالى أن يحبه كما أحبني فيه وأقول له إنه إذا سقط من سيارة شيء فإن كان لا يؤبه له ولم يستطع العثور على صاحب السيارة فهو له أي لواجده كما لو سقط شيء يساوي ريالين أو ثلاثة أو عشرة فإننا في هذا الوقت الحاضر لا نأبه إذا ضاعت العشرة ونحوها من الفلوس وربما يكون في زمن مضى ربما يكون العشرة يؤبه لها وتطلب ويسأل عنها لكن في زماننا هذا ولله الحمد ولكثرة ما في أيدي الناس من النقود صارت العشرة ونحوها لا يؤبه لها فإذا كان لا يساوي العشرة ولم تتمكن من معرفة صاحبها فهي لك ومع هذا لو تبرعت وتصدقت بها إن كانت مما يتصدق به أو قومتها بدراهم وتصدقت بالدراهم وأبقيتها هي عندك لكان هذا أحسن. أحسن من تملكها بلا عوض وأما إذا كنت تعلم صاحب السيارة فإن الواجب عليك أن تخبره بها ولو كانت قليلة فلو سقط من صاحب السيارة مفتاح لا يساوي ريالين وأنت تعلم صاحب هذه السيارة فإن الواجب عليك إيصاله إليه أو إخباره بذلك بأنه سقط

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٥٣/١

(٢) فتاوى نور على الدرب ١١٦/١

منك هذا المفتاح وهو عندي لأنه يفرق بين المعلوم وبين المجهول وأما إذا كان الساقط من السيارة شيئا يؤبه له وتتبعه همة أوساط الناس فإن الواجب عليك أن تعرفه سنة كاملة بمعنى أن تبحث عن صاحبه سنة كاملة فإن جاء صاحبه فهو له وإن لم يأت فهو لك وهكذا يقال أيضا فيما نجده في الأسواق من اللقط فإن الشيء الزهيد الذي لا يساوي إلا شيئا لا تتبعه همة أوساط الناس يكون لواجده لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى تمرة في السوق وقال لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها وأما إذا كان من الأمور الذي تتبعه همة أوساط الناس ويبحث الرجل الذي ضاع منه عنه فإنه لا بد من تعريفه أي طلب صاحبه والسؤال عنه لمدة سنة كاملة فإن جاء صاحبه وإلا فهو لواجده." (١)

"الشيخ: نعم يكون له صدقة جارية لكنه ليس هو الذي أنشأها بل الذي أنشأها أنت فما دام هذا المسجد يصلى فيه وينتفع فيه فأجره لأبيك ولكنني سأدلك على خير من هذا وهو أن تدعو لأبيك وأن تجعل الأعمال الصالحة لك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) والمراد بالصدقة الجارية الصدقة التي أنشأها الميت قبل أن يموت وأما الولد فلم يقل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو ولد صالح يتصدق له قال صالح يدعو له فأرشد صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الدعاء دون العمل فالذي أشير به على هذا الأخ وعلى من يسأل سؤاله أن يدعو للميت ويكثر من الدعاء له وأما الأعمال الصالحة فيختصها لنفسه نعم.

السؤال

هذا السائل يقول ن. ب. س. بأنني أعمل عند شخص بمرتب شهري ومع أنني أقوم بواجبي بشكل كامل يقوم هذا الشخص بتأخير المرتب المستحق أكثر مما هو متعارف عليه ثلاث شهور أربعة شهور ويتذرع بأن ليس لديه ما يدفع مع العلم بأني سمعت من بعض العمالة عنده بأنه لا يعطي من هو مستحق في ذمته بشكل كامل فهل يجوز أن آخذ أجري من دون علمه من باب الحيطة.

الجواب

الشيخ: لا يحل لإنسان إذا ظلمه أحد ولم يوفيه حقه أن يأخذ من ماله بغير علمه لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك وأخذه بلا علمه خيانة إلا في النفقة فقط فإن للذي له النفقة إذا لم يقم بها من تجب عليه أن يأخذ من ماله بغير علمه وذلك لأن هندا بنت عتبة سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالت إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي أفآخذ من ماله بغير علمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف.

السؤال

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢٣٢/١

يقول السائل في بيع التقسيط ما هو البيع الصحيح ونرجو أمثلة على ذلك لأنه كثر في زماننا هذا؟
الجواب." (١)

"الشيخ: هذا الموضوع من أهم الموضوعات وأشدها إلحاحا لبيان الحق فيه في هذا العصر الذي كثر فيه الخوض في مسألة النساء حتى كان بعض دعاة السفور يأتون بشبهات يدعونها حججا وليست بحجج في الواقع وكثير منهم يعلم إذا لم يتجاهل ما وقع فيه النساء اللاتي بنين تبرجهن وسفورهن على رأي يراه بعض أهل العلم مع أن بعض أهل العلم الذين يرون هذا الرأي تحفظوا أشد التحفظ في المنع مما وصلت إليه حال النساء في هذا العصر فليت الأمر اقتصر على كشف الوجه والكفين ولكن بدا الرأس وبدت الرقبة وبدا النحر وبدا الذراعان وبدا العضدان وبدت الأقدام والسيقان حتى أصبح الأمر أمرا منكرا بإجماع المسلمين بناء على ما فتح لهؤلاء من قول بعض أهل العلم بجواز كشف الوجه والكفين وقد ذكر بعض أهل العلم أنه إذا خيفت الفتنة أو كان القول ذريعة إلى أمر محرم فإن القول بالإباحة ينقلب إلى محرم لأن من القواعد المقررة في علم الشريعة سد الذرائع أي سد ما كان ذريعة إلى حرام فالمباح حتى لو كان مباحا صريحا إذا كان منتجا ولابد لأمر محرم صار ذلك الأمر محرما ألا ترى إلى قوله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دين الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) كيف نهى الله تعالى عن سب ألهة المشركين مع أن سبها أمر مشروع فالواجب إذا كان سبها يؤدي إلى سب الله تبارك وتعالى المنزه عن كل عيب ونقص وقد ذكر بعض أهل العلم أنه بإجماع المسلمين إذا خيفت الفتنة من كشف الوجه واليدين أعني الكفين فإن كشفهما يكون حراما والفتنة في زماننا هذا محققة في كشف الوجه والكفين وعلى هذا فيكون مقتضى هذا القول الذي لاشك فيه فإن العلماء قد قيدوا جواز كشف الوجه والكفين بأمن الفتنة فإذا خيفت الفتنة فهو حرام وبعد هذه المقدمة نجيب على هذا السؤال بإذن الله تعالى فقرة فقرة فقول السائل هل يجوز للمرأة أن تكشف عن وجهها وكفيها أمام إخوان زوجها من الرجال أم أن هذا حرام نقول إن هذا حرام فإن إخوان." (٢)

"هذا المستمع للبرنامج أرسل بمجموعة من الأسئلة يقول في هذا السؤال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان القابض فيهم على دينه كالقابض على الجمر القابض فيه على دينه كالقابض على الجمر يقول هل أتي هذا الزمان وهل هو زماننا هذا

الجواب

الشيخ: هذا الأمر يختلف باختلاف الناس والأماكن ففي بعض الأماكن يكون الإنسان مضطهدا في دينه مضيقا عليه حتى يكون كالقابض على الجمر وفي هذه الحال يجب عليه أن يهاجر إلى بلد أخر يأتي فيه بدينه على حرية وطمأنينة لأن أهل العلم يقولون إذا لم يتمكن الإنسان من إظهار دينه في بلاد الكفر فإنه يجب عليه أن يهاجر ليقيم دينه وفي بعض البلاد في عهدنا هذا يجد الإنسان حرية كاملة في القيام بشعائر دينه وإظهارها وإعلانها وحينئذ لا يمكن أن نقول إن هذا العهد الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم موجود الآن لأننا نجد ولله الحمد في بعض البلاد الإسلامية ما يتمكن الإنسان معه من

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٣٠٢/١

(٢) فتاوى نور على الدرب ٧٧/٢

إقامة دينه على الوجه الذي يرضي الله ورسوله نعم

السؤال

المستمع يقول ما معنى هذا الحديث وهل هو صحيح إن الله سبحانه وتعالى يغضب يوم القيامة غضبا لم يغضب قبله ولن يغضب بعده لماذا هذا الغضب

الجواب

الشيخ: نعم هكذا ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أما لماذا هذا الغضب فلا أعلم ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم بما يحدثه سبحانه وتعالى في خلقه نعم

السؤال

بارك الله فيكم هذا مستمع للبرنامج يقول فضيلة الشيخ في كتاب تنبيه الغافلين حديث يقول من قال لا إله إلا الله من قلبه خالصا صافيا ومده بالتعظيم كفر الله عنه أربعة آلاف ذنب من الكبائر هل هذا صحيح

الجواب." (١)

"عز وجل (ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين* فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين) فأنظر كيف يسر الله لهم هذه الأسباب أو كيف يسر الله لهم هذه الحياتان في اليوم الذي منعوا من صيدها ولكنهم والعياذ بالله لم يصبروا فقاموا بهذه الحيلة على محارم الله فلننظر لما حصل لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حيث ابتلاهم الله تعالى وهم محرمون بالصيود المحرمة على المحرم فكانت في متناول أيديهم ولكنهم رضي الله عنهم لم يجرءوا على شيء منها فقال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) كانت الصيود العادية الطائرة في متناول أيديهم يمسكون الصيد باليد يمسكون الصيد العادي باليد و ينالون الصيد الطائر بالرماح فيسهل عليهم جدا ولكنهم رضي الله عنهم خافوا الله عز وجل فلم يقدموا على أخذ شيء من الصيود وهكذا يجب على المرء إذا هيأ الله له أسباب الفعل المحرم أن يتقي الله عز وجل وألا يقدم على هذا الفعل المحرم وأن يعلم أن تيسير الله له أسبابه من باب الابتلاء والامتحان فليحجم وليصبر فإن العاقبة للمتقين نعم.

السؤال

يا شيخنا الفاضل كثرة الفرق الضالة في **زماننا** هذا ومن هذه الفرق الضالة الصوفية والتجانية حيث أن لها أنصار يدعون أنهم على طريقة صحيحة وأنهم على حق نرجو منكم يا شيخ محمد معالجة هذه الطرق الباطلة وإبانة الحق لأولئك المنخدعين والمغرورين بهذه الطرق الضالة؟

الجواب." (٢)

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٧٤/٢

(٢) فتاوى نور على الدرب ٢٣٢/٣

"يقول في سؤاله الثاني عندما كنت في السودان موجودا للعزاء في والدي رحمه الله وجميع موتى المسلمين ذهب اخوتي وأخواتي صبيحة عيد الأضحى إلى المقابر لزيارة قبر والدي بعد مضي أسبوع من وفاته وطلبت منهم عدم الذهاب بالرغم من حزني على فراقه لنا خاصة وإنني بعيد منه كما ذكرت فإنني طلبت منهم عدم الذهاب إلى المقابر في أول يوم للعيد لأنه يوم فرح المسلمين ولا يجوز الحزن فيه بل إبداء السرور والإيمان بقضاء الله وقدره وطلبت من اخوتي ومن رافقهم من نسوة بعدم الذهب لأن زيارة النساء عموما للمقابر ليس فيها من الخير بشيء خاصة في زماننا هذا إلا أنهم ذهبوا مع إخواني امتثالا لما هو شائع من تقاليد وعادات أرجو من فضيلتكم التكرم إذا كنت محقا في ما ذكرت لهم بعدم الذهاب إلى المقابر في ذلك اليوم وخاصة النساء جزاكم الله خيرا؟

الجواب

الشيخ: الحق معك إن شاء الله في هذه المسألة وأنت أديت الواجب عليك من نصحهم وما ذكرت من أنه لا يجوز للنساء زيارة القبور هو الحق فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (نهى النساء عن زيارة القبور) بل (لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) وأما زيارة القبور في يوم العيد خاصة فإن ذلك من البدع فإنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يخص يوم العيد بزيارة المقبرة بل كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يزور المقبرة متى سنحت له فرصة وأمر بزيارة القبور عموما في أي وقت فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الموت (وفي) رواية تذكر الآخرة).

السؤال

بارك الله فيكم يقول ما رأيكم في شخص كان يحلف بالطلاق كثيرا وتاب إلى الله توبة نصوح ما رأيكم في حلفه في الماضي هل عليه كفارة؟

الجواب." (١)

"الشيخ: التخلص من الشرك الأصغر أو الأكبر بالرجوع إلى الله عز وجل والتزام أوامره فعلا والتزام اجتناب نواهيه وبهذه الاستقامة يعصمه الله تعالى من الشرك.

السؤال

السؤال

أعتقد أيضا الأمر لا يقتصر على مجرد تقليدهم بل قد يتعدى ذلك إلى تقديسهم والتماس الخير والنفع منهم أيضا ودفع الضر عنهم؟

الجواب

الشيخ: هذا ربما يكون وإذا كان كذلك فإنه يخشى أن يخرج بهم هذا الاعتقاد إلى الشرك الأكبر.

السؤال

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٧/٤

بارك الله فيكم السؤال التالي من المستمع ع. أ. سوداني مقيم بالرياض يقول يوجد لدينا في السودان فئة من الناس تسمي نفسها أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الفئة تقوم بأعمال لا أصل لها في الشرع حيث أنهم يزعمون أنهم أولياء صالحون ومن وقت لآخر يطوفون في ربوع أرجاء الوطن ويستقبلون من العامة بالهتافات والترحيب فيقدمون لهم الهدايا والقرابين مع العلم أنهم في أشد الحاجة إليها معتقدين أنها تعود عليهم بالبركة والخير من هذه الفئة فهل يوجد في **زماننا** هذا بقية لأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهل هذه الأعمال التي يقومون بها جائزة وكذلك التي يقابلون بها؟

الجواب." (١)

"تعالى في آية أخرى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) فإذا كان هذا المتكلم بكلمة الكفر في غضب شديد لا يدري ما يقول ولا يعلم ماذا خرج منه فإنه لا حكم لكلامه ولا يحكم بردته حينئذ وإذا لم يحكم بالردة فإن الزوجة لا ينفسخ نكاحها منه بل هي باقية في عصمته ولكن ينبغي للإنسان إذا أحس بالغضب أن يحرص على مداواة هذا الغضب بما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله رجل فقال يا رسول الله أوصني فقال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب فليحكم الضبط على نفسه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم وإذا كان قائما فليجلس وإذا كان جالسا فليضطجع وإذا اشتد به الغضب فليتوضأ فإن هذه الأمور تذهب عنه غضبه وما أكثر الذين ندموا ندما عظميا على تنفيذ ما اقتضاه غضبهم ولكن بعد فوات الأوان.

السؤال

حفظكم الله فضيلة الشيخ في **زماننا** هذا كثرت الشركيات وكثر التقرب إلى القبور والنذور لها والذبح عندها كيف يصحح المسلم هذه العقيدة؟

الجواب." (٢)

"وهم أي الناس مجتمعون على إمامهم (فقال: نعم البدعة هي) قلنا بلى لكن هل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فعله هذا خالف سنة الرسول عليه الصلاة والسلام لا لم يخالف بل أحياها بعد أن كانت متروكة وذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام بأصحابه في رمضان ثلاثة ليال أو أربع ثم تخلف وعلل تخلفه بأنه خشي بأن تفرض علينا ومعلوم أن هذه الخشية قد زالت بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه لا وحي بعد موته عليه الصلاة والسلام لكن بقي الناس في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه يصلون أوزاعا الرجلين جميعا والثلاثة جميعا والواحد وحده لأن أبا بكر رضي الله عنه كان مشتغلا بحروب الردة وغيرها وكانت مدة خلافته قصيرة سنتين وأربعة أشهر أو نحو ذلك لكن عمر رضي الله عنه طالت به المدة وتفرغ لصغار الأمور وكبارها رضي الله عنه وأتى بكل ما يحمد عليه جزاه الله عن أمة محمد خيرا فكان من جملة ما أتى به أنه أعاد تلك السنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم شرعها لأمته ولكنه تخلف خوفا من أن تفرض فهي بدعة نسبية أي بدعة بالنسبة لتركها في المدة ما بين تخلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإعادتها من

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٤١/٤

(٢) فتاوى نور على الدرب ١٨٥/٤

عمر رضي الله عنه لكن هنا مسألة قد يظنها بعض الناس بدعة وليست ببدعة وهي الوسائل التي يتوصل بها إلى مقصود شرعي فإن هذه قد تكون حادثة بعد الرسول عليه الصلاة والسلام لكنها لا تعد بدعة لأن المقصود والغاية ما كان مشروعا فما كان وسيلة للمشروع فهو منه والمشروع قد أراد الله ورسوله منا أن نفعله بأي وسيلة كانت إذا لم تكن الوسيلة محرمة لذاتها فمثلا تصنيف الكتب وترتيب الأبواب والفصول والكلام عن تعريف الرجال وكتابة الفقه وتبويب المسائل وما حدث في **زمننا** أخيرا من مكبرات الصوت وآلات الكهرباء وغيرها هذه لم تكن معروفة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام لكنها وسيلة لأمر مقصود للشارع أمر به فمثلا استماع الخطبة يوم الجمعة أمر مأمور." (١)

"الشيخ: لا يعتبر هذا شهيدا لأن هذا الموت حدث باختيار منه وبفعل منه وإن كان هو لم يقصده لكنه ليس كالحريق ولا الغريق ولا من مات بهدم ونحوه لأن أولئك الذين ماتوا بهذه الأسباب لم يكن ذلك ناشئا عن فعلهم وأما بالنسبة للطبيب الذي عالجه فإن كان الطبيب ماهرا وكانت هذه الوفاة بسبب العملية نفسها دون خطأ من الطبيب فإنه لا شيء عليه وأما إذا كانت بخطأ منه أو كان غير ماهر فإنه يضمن لأنه إن كان غير ماهر فقد تعدى حيث لا يجوز لأحد أن يتطبب بشخص وهو لا يعلم الطب وإن كانت بخطأ منه فإن إتلاف الأموال والأنفس لا يعتبر فيه القصد بالنسبة للضمان ولهذا قال الله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا ألا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلي أهله إلا أن يصدقوا) وهذا بخلاف إذا مات من العملية نفسها فإن العملية نفسها إذا كانت من ماهر عارف بالجراحة ليس فيها خطأ وليس فيها تعد فلا يكون الطبيب في هذه الحال ضامنا.

السؤال

السائلة طالبة بالمملكة من سريلانكا تقول في **زماننا** هذا كثر التبرع بالعين وربما بيعها ممن قد يئسوا من الحياة فأرجو إجابتكم على الحكم في الحالتين في التبرع والبيع؟

الجواب." (٢)

"أجاب فضيلة الشيخ: اتباع النساء للجنائز محرم وزيارتهن القبور محرمة أما زيارتهن القبور فإنها من كبائر الذنوب لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن زائرات القبور وأما اتباعهن الجنازة ففيه حديث أم عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ومن العلماء من قال إن هذا النهي نهي كراهة لقولها ولم يعزم علينا ومنهم من قال إنه نهي تحريم لأن العبرة بالحديث لا بما قالت تفقها والحديث نهينا عن اتباع الجنائز وأما قولها ولم يعزم علينا فهذا تفقه من عندها والأصل في النهي التحريم فيكون اتباع النساء للجنائز يكون حراما وهذا هو الأقرب.

السؤال

يقول في سؤاله الثاني عندما كنت في السودان موجودا للعزاء في والدي رحمه الله وجميع موتى المسلمين ذهب اخوتي وأخواتي صبيحة عيد الأضحى إلى المقابر لزيارة قبر والدي بعد مضي أسبوع من وفاته وطلبت منهم عدم الذهاب بالرغم من حزني

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٤/٢١٧

(٢) فتاوى نور على الدرب ٥/٦٨

على فراقه لنا خاصة وإنني بعيد منه كما ذكرت فإنني طلبت منهم عدم الذهاب إلى المقابر في أول يوم للعيد لأنه يوم فرح المسلمين ولا يجوز الحزن فيه بل إبداء السرور والإيمان بقضاء الله وقدره وطلبت من اخوتي ومن رافقهم من نسوة بعدم الذهب لأن زيارة النساء عموما للمقابر ليس فيها من الخير بشيء خاصة في **زماننا** هذا إلا أنهم ذهبوا مع إخواني امتثالا لما هو شائع من تقاليد وعادات أرجو من فضيلتكم التكرم إذا كنت محقا في ما ذكرت لهم بعدم الذهاب إلى المقابر في ذلك اليوم وخاصة النساء جزاكم الله خيرا؟

الجواب." (١)

"الشيخ: الحكم في هذا أن عملكم مجزئ من حيث الإجزاء ولكن الذي ينبغي لكم خلاف ذلك الذي ينبغي لكم أن تبقوا في منى ليلا ونهارا في أيام التشريق فإن لم يكن لكم مكان فأن تبقوا حيث انتهى الناس يعني عند آخر خيمة ولو خارج منى إذا لم تجدوا مكانا إذا بحثتم أتم البحث ولم تجدوا مكانا في منى فكونوا عند آخر خيمة من خيام الناس وقد ذهب بعض أهل العلم في **زمننا** هذا إلى أنه إذا لم يجد الإنسان مكانا في منى فإنه يسقط عنه المبيت فإنه يجوز له أن يبيت في أي مكان في مكة أو في غيرها وقاس ذلك على ما إذا فقد عضو من أعضاء الوضوء فإنه يسقط غسله ولكن في هذا نظر لأن العضو يتعلق الحكم حكم الطهارة به ولم يوجد أما هذا فإن المقصود من المبيت أن يكون الناس مجتمعين أمة واحدة فالواجب أن يكون الإنسان عند آخر خيمة حتى يكون مع الحجيج ونظير ذلك ما إذا امتلأ المسجد من الجماعة وصار الناس يصلون حول المسجد فإنه لا بد أن تتواصل الصفوف وأن يكون كل صف إلى الصف الآخر حتى يكون الجماعة جماعة واحدة فالمبيت نظير هذا وليس نظير العضو المقطوع.

السؤال

هذه رسالة من السائلة ط. ع. م. مصرية مقيمة بالمدينة المنورة تقول لقد قمت بأداء فريضة الحج في العام الماضي وأديت جميع شعائر الحج ما عدا طواف الإفاضة وطواف الوداع حيث منعني منهما عذر شرعي فرجعت إلى بيتي بالمدينة المنورة آملا بأن أعود في يوم من الأيام لأطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع ولجهل مني بأمور الدين فقد تحللت من كل شئ وفعلت كل شيء يحرم أثناء الإحرام فسألت عن رجوعي لأطوف فقيل لي لا يصح لك أن تذهبي لتطوفي فقد أفسدتي حجك وعليك الإعادة أي إعادة الحج مرة أخرى في العام المقبل مع ذبح بقرة أو ناقة فهل هذا صحيح وإذا كان هناك حل آخر فما هو وهل فسد حجي وعلي إعادته أفيدوني عما يجب علي فعله بارك الله فيكم؟

الجواب." (٢)

"الشيخ: نعم نقول إن تبرج المرأة محرم لأن الواجب في حقها التستر وعدم التعرض للفتنة وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام (صنفان من أهل النار لم أرهما بعد قوم معهم سياط يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) والتبرج بلا شك ميل عن الحق وسبب لميل الناس عن

(١) فتاوى نور على الدرب ١٨٦/٥

(٢) فتاوى نور على الدرب ٦٨/٧

الحق وللافتتان بهن فهو محرم ولكن هل إبداء الوجه والكفين من التبرج أو ليس منه هذا محل خلاف بين أهل العلم والصواب أنه من التبرج لأن من أبلغ أسباب وسائل الفتنة ظهور الوجه والكفين فإن تعلق النفس بالوجه أشد من تعلقها بأي عضو من الأعضاء وبأي جزء من الأجزاء وإذا كان أولئك الذين يبيحون كشف الوجه والكفين يمنعون من كشف القدمين والساقين فإننا نقول لهم إن إظهار الوجه والكفين أشد فتنة وجذبا إلى المرأة من إظهار الساقين ولهذا الصواب من أقوال أهل العلم الذي اختاره شيخ الإسلام بن تيمية وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه لا يجوز للمرأة إظهار وجهها وكفيها بل إنه هو المشهور عند المتأخرين من الشافعية كما في كتاب الإقناع لهم في حل ألفاظ أبي شجاع بل إن بعض الناس كأب غسلان حكى إجماع المسلمين على وجوب تغطية الوجه والكفين في هذه الأزمنة يقول ذلك في زمانه فكيف **بزماننا** نحن الذي أصبح الناس ضعيف الإيمان إلا من شاء الله سبحانه وتعالى ثم إن الأمر الآن لم يكن مقصورا على الوجه والكفين عند هؤلاء الذين يبيحون لنسائهم أن يكشفن وجوههن وأكفهن بل تعدى الأمر إلى إظهار الرأس أو جزء منه وإظهار الرقبة وإظهار أعلى الصدر وإظهار بعض الذراعين وعجزوا عن ضبط النساء في هذا الأمر لهذا القول الصواب بلا ريب أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عمن ليس من محارمها إن أقوى ما احتج به هؤلاء قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) وما يروى عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال لأسماء بنت." (١)

"الشيخ: التقليد في الأمور النافعة التي لم يرد الشرع بالنهي عنها هذا أمر جائز وأما التقليد في الأمور الضارة أو التي منع الشرع منها من العادات فهذا أمر لا يجوز فهؤلاء الذين يطولون شعورهم إلى ما لا نهاية نقول لهم هذا خلاف العادة المتبعة في **زمننا** هذا واتخاذ شعر الرأس مختلف فيه هل هو من السنن المطلوب فعلها أو هو من العادات التي يتمشى فيها الإنسان على ما اعتاده الناس في وقتها والراجح عندي أن هذه من العادات التي يتمشى فيها الإنسان على ما جرى فيه الناس بوقته في وقته فإذا كان من عادة الناس اتخاذ الشعر وتطويله فإنه يفعل وإذا كان من عادة الناس حلق الشعر أو تقصيره فإنه يفعل ولكن البلية كل البلية أن هؤلاء الذين يعفون شعور رؤوسهم لا يعفون شعور لحاهم ثم هم يزعمون أنهم يقتدون بالرسول صلى الله عليه وسلم وهم في ذلك غير صادقين لكنهم يتبعون أهواءهم ويدل على عدم صدقهم في اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام أنك تجدهم قد أضاعوا شيئا من دينهم هو من الواجبات كإعفاء اللحية مثلا فهم لا يعفون لحاهم وقد أمروا بإعفائها وفي تهاونهم في الصلوات وفي غيرها من الصلوات الأخرى مما يدلك على أن صنيعهم في إعفاء شعور رؤوسهم ليس المقصود به التقرب إلى الله ولا اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هي عادة استحسنوها فأرادوها وفعلوها وأما اتخاذ السلاسل فاتخاذ السلاسل محرم للتجمل بها لأن ذلك من شيم النساء وهو تشبه بالمرأة وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ويزداد تحريما وإثما إذا كان من الذهب فإنه حرام على الرجل من الوجهين جميعا من جهة أنه ذهب ومن جهة أنه تشبه بالمرأة ويزداد قبحا إذا كان فيه صورة. صورة حيوان أو ملك أو أعظم من

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢١٥/١٠

ذلك وأخبث إذا كان فيه صليب فإن هذا حرام حتى على المرأة أن تلبس حليا فيه صورة سواء كانت صورة إنسان أو حيوان طائر أو غير طائر أو كان فيه صورة صليب وهذا أعني." (١)

"لبس ما فيه أعني لبس ما فيه صورة حرام على الرجال وعلى النساء فلا يجوز لأي منهما أن يلبس ما فيه صورة حيوان أو صورة صليب.

السؤال

يقال إن السحاب أو السستة التي يضعها النساء في ملابسهن في الخلف حرام وكذلك الملابس الضيقة وحمالة الصدر والحمرة التي توضع على الشفاه أفيدونا أفادكم الله وجزاكم الله كل خير؟

الجواب

الشيخ: السحاب الذي يكون من خلف جيب المرأة من خلف المرأة لا نرى فيه شيئا ونرى أنه لا بأس به وأن الأصل في اللباس نوعا وكيفية الأصل فيه الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه ولا شك أن المعتاد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي غيره إلى زماننا هذا أن المعتاد أن يكون الجيب من الأمام ولا يكون من الخلف ولكن كوننا نقول إذا خالف الإنسان هذه العادة يعتبر مرتكبا للحرام أو مرتكبا لمكروه هذا أمر لا يمكن إلا بدليل من الشرع فإذا جاء الدليل الشرعي على أن هذا من المكروه عملنا به وإلا فإن الأصل الإباحة. أما الملابس الضيقة لا يجوز أن تلبسها المرأة إلا إذا كانت في بيت ليس فيه سوى زوجها وذلك لأن الملابس الضيقة التي تصف حجم الجسم هي في الحقيقة تعتبر ساترة غير ساترة ساترة من حيث الخفاء خفاء اللون لكن ليست ساترة من حيث الحجم فهذا يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ثم ذكر نساء كاسيات عاريات فهذه المرأة التي تلبس هذا الثوب الضيق الذي يبين مقاطع الجسم هي في الحقيقة ساترة عارية فلا يجوز أن تلبس مثل هذا ما لم تكن في بيت ليس فيه سوى زوجها وأما بالنسبة الحمالات فلا بأس بهم أن تضع المرأة شيئا يجمل ثديها فإنه لا بأس به إلا أني أرى أنه لا ينبغي للمرأة الشابة التي لم تتزوج أن تلبسه لأنها حينئذ ينشأ في نفسها محبة الظهور والافتتان والفتن فلا ينبغي أن تفعل ثم المرأة المتزوجة التي تفعله لزوجها فلا بأس به هذا يعتبر من التجميل وأما مسألة الحمرة في الشفاه فهي أيضا من." (٢)

"الشيخ: هذه الصورة التي ذكرتها لا شك إنها من الشغار لأنه لم يكون فيها إلا أو لم يبدو فيها من المهر إلا ملابس المرأة وحليها وهذا ليس مهرا معتادا في وقتنا هذا فالمهر في وقتنا هذا لا يقتصر على الحلي والملابس للمرأة يكون معه فتكون معه نقود وعلى هذا فقد زوج كل منهما الآخر بمهر أقل من مهر المثل وهذا شقار بلا شك وذلك لأنه أصبح المهر أصبح المهر في شيئين من المال ومن الأبضاع فكأن كل واحدة صار مهرها هذا المال الذي بذل لها وبضع الأخرى وهذا محرم ولا يجوز وفي هذا قال الله عز وجل في القرآن) وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) فجعل الله سبحانه وتعالى المهر مالا فقط أن تدفعوا بأموالكم وهذان الرجلان كان المهر بينهما مالا وبضعا فعلى هذا فهو حرام ويكون داخل في الشقار

(١) فتاوى نور على الدرب ٢٢٤/١٠

(٢) فتاوى نور على الدرب ٢٢٥/١٠

أما لو بذل كل منهما للمرأة مهر مثلها وكان كل منهما كفئا لمن تزوج بها ورضت كل منهما به فهذا أحله بعض أحله العلم وقال أنه لا يدخل في الشقار وذهب بعض بعض أهل العلم إلى أنه من الشقار ولا ريب أنه منع منه أو لا لأن الناس في **زمننا** هذا قلت أمانتهم وصار الواحد منهم لا يهمه مصلحة موليته وإنما يهمه مصلحة موليته نفسه فالذي ينبغي أن نمنع هذا مطلقا سدا للزريعة ودفعا للفساد.

السؤال

السؤال التالي من المستمع وردي محمد الوردي من سوريا يقول كان لأخي الشقيق ابن رضيع وقد عملت والدته عملية جراحية فقامت أمي بإرضاعه فهل يجوز له أن يتزوج من ابنتي أو من بنات أحد أعمامه الآخرين أم لا؟

الجواب." (١)

"الشيخ: هذا الموضوع من أهم الموضوعات وأشدها إلحاحا لبيان الحق فيه في هذا العصر الذي كثر فيه الخوض في مسألة النساء حتى كان بعض دعاة السفور يأتون بشبهات يدعونها حججا وليست بحجج في الواقع وكثير منهم يعلم إذا لم يتجاهل ما وقع فيه النساء اللاتي بنين تبرجهن وسفورهن على رأي يراه بعض أهل العلم مع أن بعض أهل العلم الذين يرون هذا الرأي تحفظوا أشد التحفظ في المنع مما وصلت إليه حال النساء في هذا العصر فليت الأمر اقتصر على كشف الوجه والكفين ولكن بدا الرأس وبدت الرقبة وبدا النحر وبدا الذراعان وبدا العضدان وبدت الأقدام والسيقان حتى أصبح الأمر أمرا منكرا بإجماع المسلمين بناء على ما فتح لهؤلاء من قول بعض أهل العلم بجواز كشف الوجه والكفين وقد ذكر بعض أهل العلم أنه إذا خيفت الفتنة أو كان القول ذريعة إلى أمر محرم فإن القول بالإباحة ينقلب إلى محرم لأن من القواعد المقررة في علم الشريعة سد الذرائع أي سد ما كان ذريعة إلى حرام فالمباح حتى لو كان مباحا صريحا إذا كان منتجا ولابد لأمر محرم صار ذلك الأمر محرما ألا ترى إلى قوله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دين الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) كيف نهى الله تعالى عن سب ألهة المشركين مع أن سبها أمر مشروع فالواجب إذا كان سبها يؤدي إلى سب الله تبارك وتعالى المنزه عن كل عيب ونقص وقد ذكر بعض أهل العلم أنه بإجماع المسلمين إذا خيفت الفتنة من كشف الوجه واليدين أعني الكفين فإن كشفهما يكون حراما والفتنة في **زماننا** هذا محققة في كشف الوجه والكفين وعلى هذا فيكون مقتضى هذا القول الذي لاشك فيه فإن العلماء قد قيدوا جواز كشف الوجه والكفين بأمن الفتنة فإذا خيفت الفتنة فهو حرام وبعد هذه المقدمة نجيب على هذا السؤال بإذن الله تعالى فقرة فقرة فقول السائل هل يجوز للمرأة أن تكشف عن وجهها وكفيها أمام إخوان زوجها من الرجال أم أن هذا حرام نقول إن هذا حرام فإن إخوان." (٢)

"الشيخ: هذا الموضوع من أهم الموضوعات وأشدها إلحاحا لبيان الحق فيه في هذا العصر الذي كثر فيه الخوض في مسألة النساء حتى كان بعض دعاة السفور يأتون بشبهات يدعونها حججا وليست بحجج في الواقع وكثير منهم يعلم إذا لم يتجاهل ما وقع فيه النساء اللاتي بنين تبرجهن وسفورهن على رأي يراه بعض أهل العلم مع أن بعض أهل العلم الذين يرون

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١١٢/١١

(٢) فتاوى نور على الدرب ١٤٠/١١

هذا الرأي تحفظوا أشد التحفظ في المنع مما وصلت إليه حال النساء في هذا العصر فليت الأمر اقتصر على كشف الوجه والكفين ولكن بدا الرأس وبدت الرقبة وبدا النحر وبدا الذراعان وبدا العضدان وبدت الأقدام والسيقان حتى أصبح الأمر أمرا منكرا بإجماع المسلمين بناء على ما فتح لهؤلاء من قول بعض أهل العلم بجواز كشف الوجه والكفين وقد ذكر بعض أهل العلم أنه إذا خيفت الفتنة أو كان القول ذريعة إلى أمر محرم فإن القول بالإباحة ينقلب إلى محرم لأن من القواعد المقررة في علم الشريعة سد الذرائع أي سد ما كان ذريعة إلى حرام فالمباح حتى لو كان مباحا صريحا إذا كان منتجا ولابد لأمر محرم صار ذلك الأمر محرما ألا ترى إلى قوله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دين الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) كيف نهى الله تعالى عن سب ألهة المشركين مع أن سبها أمر مشروع فالواجب إذا كان سبها يؤدي إلى سب الله تبارك وتعالى المنزه عن كل عيب ونقص وقد ذكر بعض أهل العلم أنه بإجماع المسلمين إذا خيفت الفتنة من كشف الوجه واليدين أعني الكفين فإن كشفهما يكون حراما والفتنة في زماننا هذا محققة في كشف الوجه والكفين وعلى هذا فيكون مقتضى هذا القول الذي لاشك فيه فإن العلماء قد قيدوا جواز كشف الوجه والكفين بأمن الفتنة فإذا خيفت الفتنة فهو حرام وبعد هذه المقدمة نجيب على هذا السؤال بإذن الله تعالى فقرة فقرة فقول السائل هل يجوز للمرأة أن تكشف عن وجهها وكفيها أمام إخوان زوجها من الرجال أم أن هذا حرام نقول إن هذا حرام فإن إخوان." (١)

"الشيخ: نحن نقول رضي الله عن كل مؤمن كما قال الله تعالى (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه) لكن المعروف عند أهل العلم تخصيص الصحابة رضي الله عنهم بقولهم فيهم رضي الله عنهم ومن بعد الصحابة من التابعين إلى زمننا هذا يقولون رحمه الله وإن كان بعض العلماء قد يقول رضي الله عنه في الإئمة الكبار كالإمام أحمد قال الإمام أحمد رضي الله عنه قال الإمام الشافعي رضي الله عنه قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه قال الإمام مالك رضي الله عنه لكن عامة المعروف بين أهل العلم أن الترضي يكون للصحابة والترحم يكون لمن بعدهم وإذا كان هذا هو المعروف المصطلح عليه عند عامة العلماء فإن الإنسان إذا ترضى عن شخص من غير الصحابة أوهم السامع بأن هذا الشخص من الصحابة فينبغي أن نتجنب ذلك أو أن يقول قال فلان وهو من التابعين رضي الله عنه قال فلان وهو من تابع التابعين رضي الله عنه حتى لا يظن أحد أن هذا من الصحابة نعم.

السؤال

أخذ الأجرة مقابل التلاوة بالنسبة لقراءة القرآن وخصوصا الذين يقرأون القرآن في المناسبات؟

الجواب." (٢)

"بارك الله فيكم الأخت أم عبد الله من الكويت لها سؤال ثاني تقول إذا كان أحد الأقارب لي من الرجال لا يصلي وهو ليس لي بمحرم وأنا لا أكلمه ولا أحادثه وإنما إذا دخلت إلى منزلهم وشاهدته سلمت بقولي السلام عليكم فأنا لا أجالسه ولا أحادثه وأستحي منه حتى أنني لا أقول له كيف الحال وكيف حال الأولاد فهل علي إثم إذا لم أنصح مثل هذا

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٣/٨٨

(٢) فتاوى نور على الدرب ١٣/٤١٠

بالمحافظة على الصلاة لأنني كما قلت لكم بأنني أستحي منه وجزاكم الله خيرا؟

الجواب

الشيخ: الواجب على المسلمين عموما التناصح بينهم لكن مناصحة المرأة للرجل يخشى منها الفتنة ولو فتح الباب لادعت الناصحة التي ليس عندها قوة في دينها في مخاطبة الرجال أنها تريد النصح لكن مثل هذا الرجل الذي ذكرت أنه من معارفها لكنه ليس بمحرم لها وأنها تزور بيتهم وأنه تسلم إذا دخلت أرجو أن لا يكون في نصحها إياه فتنة فإذا تمكنت من نصحه بالمشافهة مع انتفاء الفتنة والمحظور فهذا حسن وإن رأت أن تكتب له كتابا وتقول مثلا في إمضائها من ناصح أو فاعل خير فتذكره بالله عز وجل وتخوفه أنه عليه من ترك الصلاة فهذا أحسن وأطيب وأما بالنسبة لتارك الصلاة فإنه يهجر ولا يجوز السلام عليه ولا الذهاب إليه إلا على سبيل المناصحة وذلك لأن تارك الصلاة والعياذ بالله مرتد عن الإسلام والمرتد لا حرمة له.

السؤال

الله يحييك يا فضيلة الشيخ هذا السائل أحمد أ. من الرياض يقول فضيلة الشيخ ما حكم الذي يصرف كثيرا من راتبه على دهن العود أو البخور وغير ذلك من الروائح الطيبة هل قول النبي صلى الله عليه وسلم حبب لي من دنياكم ثلاث وذكر من ذلك الطيب هل هو دهن العود في زماننا هذا أرجو التوجيه مأجورين؟

الجواب." (١)

"الشيخ: يؤسفني جدا أن تذكر المرأة أن مهرها كان مائة ألف فإن هذا من الزيادة الكبيرة التي توجب المشاكل بين الزوجين وذلك أن البالغة والمغالاة في الصداق خلاف السنة فإن السنة تخفيف الصداق وكلما خف الصداق كان أبرك للنكاح فإن أعظم النكاح بركة أيسره مئونة والمغالاة في المهور تسبب مشاكل كثيره منها أنه تضر الزوج وربما يحتاج إلى الاستدانة من الغير وتتراكم الديون عليه وإذا قدر أنه حصل بينه وبين الزوجة أو أهلها مشاكل صعب عليهم استخراجها من هذا الزوج واستنقاذها منه لأن الزوج قد بذل شيئا كثيرا ولا يمكن أن يترك المرأة التي بذل في الحصول عليها شيئا كثيرا إلا بإعادة هذا الشيء الكثير إليه كما في هذا المثال ولو أن الناس اقتصروا على الشيء اليسير الذي يحصل به تكلفة المرأة وتهيئتها لزوجها ما يتصل بذلك من وليمة ونحوها في حدود عشرين ألفا وهذا بالنسبة لزماننا الآن حين كثر المال بأيدينا أما لو كانت الأخرى وقلت الأموال بين الناس فإن العشرين تعتبر كثيره ومغالاة لكني أقول باعتبار حالنا الآن المادية حيث أنها ولله الحمد حال مرتفعه أو متوسطة أما لو حصل على الناس ضيق فإنه ينبغي أن تنزل المهور حسب ما يطيقه الناس من أجل كون أهل الزوجة يريدون المال تعطل كثير من النساء الآن عن النكاح وتعطل كثير من الشباب وصار بعض الشباب الآن يحاول أن يتزوج من الخارج وفي هذا من المشاكل ما لا يعلمه إلا الله عز وجل والحاصل أننا ننصح إخواننا المسلمين عن المغالاة في المهور ونقول إن السنة تخفيف المهر وهو من أسباب بركة النكاح ومن أسباب سهولة الانفصال إذا حصل بينهما مشاكل أما هذه القضية التي ذكرتها المرأة فليس لي عليها جواب لأن أمرها يعود إلى المحكمة؟

(١) فتاوى نور على الدرب ١١٦/١٤

السؤال

بارك الله فيكم هذا السائل راشد بن محمد من اليمن يقول فضيلة الشيخ هل إذا رد الإنسان على شيء قبيح من قول أو فعل صادر من شخص آخر هل يكون آثم وماذا يجب على الإنسان في هذا الموقف؟." [١]

"حول طباعة الكتاب النافعة أنها من الصدقة الجارية سواء بقيت وانتفع بها مباشرة أو بما نقل منها أو عالم قرأها وانتفع بها ونشر علمه فهي من أفضل الأعمال وأكثرها نفعل بإذن الله لكن الذي أرى أنه من الواجب والذي أشير به ألا يقدم أحد من إخواننا التجار على طباعة الكتب إلا بعد مشاورة العلماء الذين يوثق بعلمه وأمانتهم نعم.

السؤال: وماذا يدخل في الصدقة الجارية؟

الشيخ: كل شيء مستمر مما يقرب إلى الله فهو داخل في الصدقة الجارية نعم.

السؤال

أحسن الله إليكم وبارك فيكم هل الكلام في المسجد من غير المصلحة كبيع أو شراء يجوز الحديث حول ذلك؟

الجواب

الشيخ: نعم البيع والشراء والتأجير والاستئجار محرم في المسجد لأنه ينافي ما بنيت المساجد من اجله ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك فإن المساجد لم تبن لهذا) وكذلك إنشاد الضالة بأن يضيع للإنسان شيء ثم يقف في المسجد يا جماعة من عين كذا وكذا هذا حرام لأن المساجد لم تبن لهذا وأما إذا وجد الإنسان لقطة وقال للناس من هي له فهذه أهون مما إذا سأل عن الضائع ومع ذلك نقول أخرج إلى باب المسجد إلى الشارع وتكلم بما شئت ببيع شراء إنشاد ضالة هذا هو الواجب نحو هذه المساجد لكن يبقى إشكال يقع عند كثير من الناس يمر بك مسكين يسأل ومعك ورقة فئة خمسين وأنت تريد أن تعطيه عشرة فقط فهل يجوز أن تعطيه الخمسين وتقول أعطني الأربعين هذا في الحقيقة لا يقصد به التجارة ولا تتم الصدقة إلا به لأنه بين أمرين إما أن يعطيك أربعين ويعطيك عشرة وإما أن تقول ما عندي عشرة وترد السائل فأظن والله اعلم أن مثل هذا لا بأس به لأنه لا يقصد به التجارة ولا يقصد به شيء من الدنيا إنما يقصد به شيء للآخرة لكن لا وسيلة لنا إلا هذا فأرجو ألا يكون في هذا بأس.

السؤال

أحسن الله إليكم شيخ محمد كثر في زماننا هذا السحر في نظركم ما الأسباب وما العلاج؟." [٢]

"يلزم من ذلك أن الرجل إذا صلى وهو جاحد بالوجوب فليس بكافر مع أن الجحد كفر على كل حال وأما الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم فقد روي ذلك عن عمر وابن مسعود وبضعة عشر صحابيا بل قال عبد الله بن شقيق كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة وقد نقل إسحاق بن راهوية رحمه الله الإجماع على كفر تارك الصلاة من عهد الصحابة إلى زمننا رحمه الله وأما النظر فلأنه كيف يمكن أن نقول عن

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٥٦/١٤

(٢) فتاوى نور على الدرب ٢٦٧/١٤

رجل يحافظ على ترك الصلاة ليلا ونهارا ولا يبالي بها كيف نقول إن هذا في قلبه إيمان وهو يعلم ما للصلاة من شأن في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم حتى إن الله تعالى فرضها على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بدون واسطة وفرضها عليه وهو فوق السماوات وفرضها عليه خمسين صلاة لو لا أن الله خففها عن عباده إلى خمس كل هذا يدل على أهمية الصلاة وعلو شأنه والله أعلم.

السؤال

مستمع للبرنامج أرسل برسالة طويلة ضمنها مجموعة من الأسئلة علنا نستعرض بعضا منها في هذه الحلقة تقول فضيلة الشيخ ما الأصل في رفع إصبع اليد اليمنى أثناء قراءة التشهد أثناء الصلاة وهل هي من أركان الصلاة أم هي سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وما المقصود منها وكيفيتها الصحيحة أفيدونا أفادكم الله

الجواب." (١)

"الحاجة إلى القضاء الشرعي .

س ١ : يقول نرى كبار الأئمة يتهرب من القضاء ، وما ذاك إلا لإدراكهم الخطورة ، فكيف نقدم عليه وحالنا لا تقارن بحالهم ؟ .

ج ١ : هذا صحيح ، ولكن من تأمل حال الناس وشدة حاجتهم إلى القضاء الشرعي علم وجوب الاستجابة لذلك والصبر عليه – إذا كان من أهله – ووجب عليه أن يجتهد فيه وأن يبذل في ذلك ما يستطيع من أسباب التخلص من خطره والعافية من تبعاته، براءة للذمة ونصحا للأمة ورحمة لإخوانه المسلمين وإحسانا إليهم في حل مشاكلهم والحكم بينهم بالحق ، وسيعينه الله ويسدده على حسب إخلاصه وصدقه .

وليس زماننا هذا كزمان السلف الصالح ؛ لأن العلماء في ذلك الزمان كانوا كثيرين ، إذا اعتذر بعضهم وجد من يقوم مقامه من إخوانه العلماء ، أما في زماننا فقد قل العلماء وفشا الجهل ، فإذا اعتذر عن القضاء من هو أهل له؛ صعب وجود غيره وتعطل الكثير من البلاد من القضاء الشرعي وفي ذلك من المضرة العظيمة ما لا يخفى على أحد ، والله المستعان .." (٢)

"الحلال وينهى عن الحق ويأمر بالباطل لجهله ، فالواجب على أهلي العلم وطلبته الحذر من القول على الله بغير علم، والعناية بالأدلة الشرعية حتى يكونوا على علم بما يدعون إليه أو ينهون عنه وحتى لا يقولوا على الله بغير علم ، والعلماء بالله هم أعظم الناس خشية لله وأكملهم في الخوف من الله والوقوف عند حدوده ، قال تعالى : ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ (١) فكل مسلم يخشى الله وكل عالم يخشى الله ، لكن الخشية متفاوتة ، فأعظم الناس خشية لله وأكمل الناس خشية لله هم العلماء بالله ، العلماء بدينه ، ليسوا علماء الطب ، وليسوا علماء الهندسة ، وليسوا علماء الجغرافيا ، وليسوا علماء الحساب ، وليسوا علماء كذا وكذا ، ولكنهم العلماء بالله وبدينه ، وبما جاء به رسوله عليه الصلاة والسلام وعلى رأسهم الرسل عليهم الصلاة والسلام .

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٣٧٧/١٧

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٥٧/٤

فالرسل والأنبياء هم رأس العلماء وهم قدوة العلماء وهم الأئمة ومن بعدهم خلفاء لهم ، ورثوا علمهم ودعوا إلى ما دعوا إليه . جاء في الحديث : « العلماء ورثة الأنبياء » (٢) فجدير بأهل العلم – وإن تأخر زمانهم **كزماننا** هذا جدير بهم – أن يسلكوا مسلك أوائلهم الأخيار في خشية الله وتعظيم أمره ونهيه والوقوف عند حدوده ، وأن يكونوا أنصارا للحق ودعاة للهدى لا يخشون في الحق لومة لائم ، وبذلك ينفع علمهم، وتبرأ ذمتهم وينتفع الناس بهم فقوله سبحانه : ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ (٣) يعني الخشية الكاملة ، فالخشية الكاملة لأهل العلم ، وأعلاهم الرسل والأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل من أهل العلم على حسب تقواهم لله، وعلى حسب سعة علمهم وعلى حسب قوة إيمانهم وكمال إيمانهم وتصديقهم .

ولما قال بعض الصحابة لما سألوا عن عمل الرسول صلى الله عليه وسلم في السر فكأنهم تقالوه : أين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه

---

(١) سورة فاطر الآية ٢٨

(٢) سنن الترمذي العلم (٢٦٨٢)،سنن أبو داود العلم (٣٦٤١)،سنن ابن ماجه المقدمة (٢٢٣)،مسند أحمد بن حنبل (١٩٦/٥).

(٣) سورة فاطر الآية ٢٨." (١)

"يكون أحد الأئمة الاثني عشر فهذا : محل نظر .

فإن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « لا يزال أمر هذه الأمة قائما ما ولي عليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش » (١) فقوله : لا يزال أمر هذه الأمة قائما : يدل على أن الدين في زمانهم قائم ، والأمر نافذ ، والحق ظاهر ، ومعلوم أن هذا إنما كان قبل انقراض دولة بني أمية ، وقد جرى في آخرها اختلاف تفرق بسببه الناس ، وحصل به نكبة على المسلمين ، وانقسم أمر المسلمين إلى خلافتين : خلافة في الأندلس ، وخلافة في العراق ، وجرى من الخطوب والشرور ما هو معلوم .

والرسول عليه الصلاة والسلام قال : « لا يزال أمر هذه الأمة قائما » (٢) ثم جرى بعد ذلك أمور عظيمة حتى اختل نظام الخلافة وصار على كل جهة من جهات المسلمين أمير وحاكم وصارت دويلات كثيرة ، وفي **زماننا** هذا أعظم وأكثر .

والمهدي حتى الآن لم يخرج ، فكيف يصح أن يقال أن الأمر قائم إلى خروج المهدي ؟ هذا لا يمكن أن يقوله من تأمل ونظر .

والأقرب في هذا كما قاله جماعة من أهل العلم : أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث : « لا يزال أمر هذه الأمة قائما ما ولي عليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش » (٣) أن مراده من ذلك : الخلفاء الأربعة ومعاوية رضي الله عنهم ،

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٨٢/٤

وابنه يزيد ، ثم عبد الملك بن مروان ، وأولاده الأربعة ، وعمر بن عبد العزيز ، فهؤلاء اثنا عشر خليفة .

والمقصود أن الأئمة الاثني عشر في الأقرب والأصوب ينتهي عددهم بهشام بن عبد الملك ، فإن الدين في زمانهم قائم والإسلام منتشر والحق ظاهر والجهاد قائم ، وما وقع بعد موت يزيد من الاختلاف والانشقاق في الخلافة وتولي مروان في الشام وابن الزبير في الحجاز ، لم يضر المسلمين في ظهور دينهم ، فدينهم ظاهر وأمرهم قائم وعدوهم مقهور مع وجود هذا الخلاف الذي جرى ثم زال بحمد الله بتمام

---

(١) صحيح البخاري الأحكام (٦٧٩٦)،صحيح مسلم الإمارة (١٨٢٢)،سنن الترمذي الفتن (٢٢٢٣)،سنن أبو داود المهدي (٤٢٧٩)،مسند أحمد بن حنبل (٥/١٠٧).

(٢) صحيح البخاري الأحكام (٦٧٩٦)،صحيح مسلم الإمارة (١٨٢١)،سنن الترمذي الفتن (٢٢٢٣)،سنن أبو داود المهدي (٤٢٧٩)،مسند أحمد بن حنبل (٥/٨٦).

(٣) صحيح البخاري الأحكام (٦٧٩٦)،صحيح مسلم الإمارة (١٨٢٢)،سنن الترمذي الفتن (٢٢٢٣)،سنن أبو داود المهدي (٤٢٧٩)،مسند أحمد بن حنبل (٥/١٠٧).." [(١)]

"حكم أكل ذبائح النصارى (١)

س : هل يجوز أكل ذبائح النصارى في زمننا الحاضر . علما بتعدد طرق الذبح لديهم كاستخدام الماكينات والمواد المخدرة في عملية الذبح؟

ج : يجوز أكل ذبائحهم ما لم يعلم أنها ذبحت بغير الوجه الشرعي ؛ لأن الأصل حلها كذبيحة المسلم لقول الله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ (٢)

---

(١) نشرت بالمجلة العربية في باب (فاسألوا أهل الذكر) .

(٢) سورة المائدة الآية ٥." [(٢)]

"مصير من لم يتبلغ بالإسلام يوم القيامة

س٦ : ما هو مصير من لم يتبلغ بالإسلام يوم القيامة ، باعتباره لم يتبلغ ولم يعرف الإسلام؟

ج٦ : هذا حكمه حكم أهل الفترة الذين لم تبلغهم رسالة الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة أنهم يمتحنون يوم القيامة : فمن نجح منهم دخل الجنة ، ومن عصى دخل النار ، فمن لم تبلغه دعوة الإسلام ممن يكون نشأ في جاهلية بعيدة عن المسلمين ، كما في زماننا ، مثلا في أطراف أمريكا أو شواطئ أفريقيا البعيدة عن." [(٣)]

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٤/١٠٠

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٥/٣٩٦

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٨/٩٧

"الله وسنة رسوله ، وإلى العقيدة الطيبة – في أوربا ، أو في أفريقيا ، أو في أي مكان ، فليكن معهم يطلب الحق ويلتمس الحق ويصبر عليه ويكون مع أهله .

هذا هو الواجب على المسلم ، فإذا لم يجد من يدعو إلى الحق لا دولة ولا جماعة لزم الحق وحده واستقام عليه ، فهو الجماعة حينئذ كما قال ابن مسعود رضي الله عنه لعمرو بن ميمون .

وفي زمننا هذا – والحمد لله – توجد الجماعات الكثيرة الداعية إلى الحق ، كما في الجزيرة العربية : الحكومة السعودية ، وفي اليمن والخليج ، وفي مصر والشام ، وفي أفريقيا وأوربا وأمريكا ، وفي الهند وباكستان ، وغير ذلك من أنحاء العالم ، توجد جماعات كثيرة ومراكز إسلامية وجمعيات إسلامية تدعو إلى الحق وتبشر به ، وتحذر من خلافه .

فعلى المسلم الطالب للحق في أي مكان أن يبحث عن هذه الجماعات ، فإذا وجد جماعة أو مركزا أو جمعية تدعو إلى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تبعها ولزمها .

كأنصار السنة في مصر والسودان ، وجمعية أهل الحديث في باكستان والهند ، وغيرهم ممن يدعو إلى كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويخلص العبادة لله وحده ، ولا يدعو معه سواه من أصحاب القبور ولا غيرهم .." (١)

"٣ – حكم أكل ذبائح النصارى

س : هل يحل أكل ذبائح النصارى في زمننا الحاضر ؟ علما بتعدد طرق الذبح لديهم كاستخدام الماكينات والمواد المخدرة في عملية الذبح ؟ (١) .

ج : يجوز أكل ذبائحهم ما لم يعلم أنها ذبحت بغير الوجه الشرعي ؛ لأن الأصل حلها كذبيحة المسلم ، لقول الله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ (٢)

---

(١) نشر في كتاب فتاوى إسلامية من جمع محمد المسند ج ٣ ص ٤٠١ ، وفي المجلة العربية وفي المجموع لسماحته ج ٥ ص ٣٩٦ وفي مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٢) سورة المائدة الآية ٥." (٢)

"وهم قدوة العلماء وهم الأئمة ومن بعدهم خلفاء لهم ، ورثوا علمهم ودعوا إلى ما دعوا إليه . جاء في الحديث : « العلماء ورثة الأنبياء » (١) فجدير بأهل العلم – وإن تأخر زمانهم كزماننا هذا جدير بهم – أن يسلكوا مسلك أوائلهم الأخيار في خشية الله وتعظيم أمره ونهيه والوقوف عند حدوده ، وأن يكونوا أنصارا للحق ودعاة للهدى لا يخشون في الحق لومة لائم ، وبذلك ينفع علمهم، وتبرأ ذمتهم وينتفع الناس بهم فقوله سبحانه : ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ (٢) يعني الخشية الكاملة ، فالخشية الكاملة لأهل العلم ، وأعلاهم الرسل والأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل من أهل العلم على حسب تقواهم لله، وعلى حسب سعة علمهم وعلى حسب قوة إيمانهم وكمال إيمانهم وتصديقهم .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ١٨١/٨

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ١٠/٢٣

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٦٠٦) كتاب العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، وأبو داود برقم (٣١٥٧) ، كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم ، وابن ماجه برقم (٢١٩) المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، وأحمد برقم (٢٠٧٢٣) ، مسند الأنصار ، باقي حديث

(٢) سورة فاطر الآية ٢٨." (١)

"(و) يباح (نقطه) أي المصحف (وشكله) ، بل قال العلماء : يستحب نقطه وشكله صيانة من اللحن فيه والتصحيف ، وأما كراهة الشعبي والنخعي النقط ، فللخوف من التغيير فيه ، وقد أمن ذلك اليوم ، ولا يمنع من ذلك كونه محدثا ، فإنه من المحدثات الحسنة ، كنظائره ، مثل تصنيف العلم وبناء المدارس ونحوها ، قاله النووي في التبيان " .

(ويتجه وجوبهما) - أي : النقط والشكل - (مع تحقق لحن) ، كفي زماننا ، وهو متجه .." (٢)

"(و) يصح الأذان (لفجر من بعد نصف ليل) ؛ لأن معظمه قد ذهب ، وبذلك يخرج وقت العشاء المختار ، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة ، وطواف الإفاضة فيعتد بالأذان حينئذ سواء كان برمضان أو غيره ، ولأن وقت الفجر يدخل على الناس ، وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيئوا لها فيدركوا فضيلة الوقت .

تنبيه : والليل هنا ينبغي أن يكون أوله غروب الشمس ، وآخره طلوعها ، كما أن النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس ، وآخره غروبها ، قال الشيخ تقي الدين : ولا يستحب تقدم أذان الفجر قبل الوقت كثيرا ، لما في الصحيحين من حديث عائشة ، قال القاسم : ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل ذا ويرقى ذا .

قال البيهقي : مجموع ما روي في تقدم الأذان قبل الأذان للفجر إنما هو بزمن يسير ، وأما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير فخلاف السنة إن سلم جوازه ، وفيه نظر ، قاله في " المبدع " .

ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها ، وأن يكون معه من يؤذن في الوقت ، وأن يتخذ ذلك عادة لئلا يغر الناس .." (٣)

"(ولا تعقد) الذمة (إلا لأهل كتاب) من توراة وأنجيل (هم يهود ونصارى ومن تدين بالتوراة كسامرة) قبيلة من بني إسرائيل نسب إليهم السامري ، ويقال لهم في زماننا سمرة ، على وزن شجرة ، وهم طائفة من اليهود يتشددون بدينهم ويخالفونهم في بعض الفروع ، (أو تدين بالأنجيل كفرنج) وهم الروم ، ويقال لهم : بنو الأصفر ، والأشبه أنها مولدة ، نسبة إلى فرنجة : بفتح أوله وثانيه ، وبسكون ثالثه ، وهي جزيرة من جزائر البحر ، والنسبة إليها فرنجي ، ثم حذف الياء ، (وصابئين) ، وهم جنس من النصارى نصا وروي عن عمر أنهم يسبتون ، فهم بمنزلة اليهود وقال مجاهد : هم بين اليهود والنصارى ، وروي أنهم يقولون : إن الفلك حي ناطق ، وإن الكواكب السبعة آلهة ، فحينئذ فهم كعبدة الأوثان ، وقيل :

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا ٢٧٦/٢٣

(٢) مطالب أولي النهى ٣٤٣/١

(٣) مطالب أولي النهى ٢١٠/٢

هم قوم بين النصارى والمجوس ، وأصل دينهم دين نوح عليه السلام ، أو : هم عبدة الملائكة ، أو من : صبأ إذا خرج من دين إلى آخر ، أو من صبأ إذا مال ، لأنهم مالوا عن سائر الأديان إلى ما هم فيه ، أو من الحق إلى الباطل وقيل ليسوا يهودا ولا نصارى ، ولا دين لهم ولا تؤكل ذبيحتهم ولا تنكح نساؤهم .

والصحيح من المذهب أن حكمهم حكم من تدين بالتوراة والإنجيل ، أو من له شبهة كتاب كمجوسي ﴿ لأن عمر لم يأخذها منهم حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ﴾ رواه البخاري وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال ﴿ : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ﴾ رواه الشافعي وإنما قيل :." (١)

"(ولا) يصح (بيع أرض موقوفة بما فتح عنوة) ، ولم يقسم بين الفاتحين ؛ كمزارع (مصر والشام) وما جلا أهلها عنها خوفا منا ، أو صولحوا على أنها لهم ، ولنا الخراج عليها ؛ (لأن عمر رضي الله عنه) وقفها على المسلمين ؛ (وكذا العراق) لأنها موقوفة أقرت بأيدي أهلها بالخراج .

هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وعنه يصح .

ذكرها الحلواني ، واختارها الشيخ تقي الدين وذكره قولا عندنا .

قال في " الإنصاف " : قلت : والعمل عليه في زمننا ، وقد جوز الإمام أحمد إصداقها ، وقاله المجد .

(غير الحيرة) بكسر الحاء المهملة ، مدينة قرب الكوفة ، وغير أليس بضم الهمزة ، وتشديد اللام ، بعدها ياء ساكنة ، ثم سين مهملة ، مدينة بالجزيرة ، وغير (بانقيا) بالباء الموحدة ، وبعد الألف نون مكسورة ، ثم قاف ساكنة ، مثناة تحتية ، ناحية بالنجف ، دون الكوفة ، وغير (أرض بنحو صلوبا) ، بفتح الصاد المهملة ، وضم اللام ، بعدها واو ساكنة ، تليها باء موحدة ؛ (لفتحها) ، أي : هذه الأماكن (صلحا ، فهي كمن أسلم أهلها عليها) ؛ كأرض المدينة ؛ فإنها ملك أربابها ، (إلا المساكن) ، ولو مما فتح عنوة ، فيصح بيعها ، سواء كانت حال الفتح موجودة ، أو حدثت بعد ذلك ، (ولو حدثت بعد فتح ، وآلتها) أي المساكن (منها) أي من أرض العنوة ، أو من غيرها ؛ لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة ، والبصرة في زمن عمر ، وبنوها مساكن ، وتبايعوها من غير نكير ، وكغرس متجدد .

(ويتجه في." (٢)

"(وكذا) ؛ أي : كشرط بائع نفعا معلوما في مبيع (شرط مشتر نفع بائع) نفسه (في مبيع ؛ ك) شرط (حمل حطب) مبيع ؛ (أو تكسيره ، و) كشرطه (خياطة ثوب) مبيع ، (أو تفصيله ، أو) شرط (جز رطبة) مبيعة .

قال في " المطلع " : الرطبة - بفتح الراء وسكون الطاء - نبت معروف ، يقيم في الأرض سنين ، كلما جز نبت ، وهو القضب أيضا ، وهي الفصفصة - بفائين مكسورتين ، وصادين مهملتين - وتسمى في الشام في زمننا الفصة .

(أو) شرط (حصاد زرع) ، أو جذاذ ثمرة ، أو ضرب حديد سيفا أو سكينا ، (بشرط علمه) ؛ أي : النفع المشروط ، بأن يعلم مثلا المحل المشروط حمل الحطب إليه ، واحتج أحمد على صحة ذلك لما روي أن محمد بن مسلم اشترى من

---

(١) مطالب أولي النهى ١٨٦/٧

(٢) مطالب أولي النهى ٣١٨/٧

نبطي جرذة حطب ، وشارطه على حملها .

ولأن ذلك بيع وإجارة ؛ لأنه باعه الحطب ، وأجره نفسه لحمله ، أو باعه الثوب ، وأجره نفسه لخياطته ، وكل من المبيع والإجارة يصح إفراده بالعقد ؛ فجاز الجمع بينهما ؛ كالعينين وما احتج به المخالف من ﴿ نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ﴾ ؛ لم يصح .

قال أحمد إنما النهي عن شرطين في بيع ، وهذا يدل بمفهومه على جواز الشرط الواحد ، فإن لم يعلم النفع ، بأن شرط حمل الحطب على بائعه إلى منزله ، وهو لا يعلم ؛ لم يصح الشرط ؛ كما لو استأجره على ذلك ابتداء ؛ وكذا لو شرط بائع نفع غير مبيع ، أو مشتر نفع بائع في غير مبيع ويفسد البيع .

(وهو) ؛ أي : البائع المشروط نفعه في المبيع (كأجير فإن مات بائع) قبل حمل الحطب أو." [1]

"و (لا) يجب الفسخ (في صداق) باعته الزوجة بشرط الخيار ، ثم (سقط) الصداق بتطليقها قبل الدخول في مدة الخيار ؛ لأنه سلطها على ذلك بالعقد معها ؛ بخلاف رب اللقطة مع الملتقط ؛ فإنه لم يحصل بينهما عقد ، (وعنه) ؛ أي : الإمام أحمد في رواية أبي طالب : (لا فسخ لبائع إلا برد الثمن ، وجزم به الشيخ) تقي الدين ؛ (كالشفيع ، وقال الشيخ : وكذا التملكات القهرية ؛ كأخذ غراس ، وبناء مستأجر) بعد انقضاء مدة الإجارة ، (ومستعير وزرع غاصب) إذا أدركه بالأرض قبل حصاده .

(وفي " الإنصاف " هذا هو الصواب) الذي لا يعدل عنه ، (خصوصا في زمننا هذا ، وقد كثرت الحيل) .

أقول : وهذا زمنه ، فكيف بزمننا ، ويحتمل أنه يحمل كلام من أطلق على ذلك .

(انتهى) "كلام الإنصاف " .

(ويتجه) على الأول من أنه يفسخ قبل رد الثمن ، وهو المذهب ، لكن (له) أي : المشتري (حبسه) ؛ أي : المبيع ، (ليرد) البائع (الثمن ونحوه) .

وهو متجه .." [2]

"(ولا فسخ لبائع بكون مشتر موسرا مماطلا) ؛ لأن ضرره يندفع برفعه إلى الحاكم .

(وقال الشيخ) تقي الدين : بل (له) أي : البائع (الفسخ) إن كان المشتري موسرا مماطلا ، دفعا لضرر المخاصمة .

قال في " الإنصاف " : وهو الصواب .

قلت لو رأى فقهاؤنا أهل زماننا وحكامنا ، لحذفوا هذا الفرع من أصله ، وحكموا بعدم صحة العقد مع الموسر المماطل .." [3]

---

(١) مطالب أولي النهى ٤٢٩/٧

(٢) مطالب أولي النهى ٤٧٤/٧

(٣) مطالب أولي النهى ٧٢/٨

"المال أو مثله ، والعين لا مثل لها ، فيرجع إليه ، وقد تزيد قيمة جنس عروض أحدهما دون الآخر .

فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال ، وقد تنقض فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح .

وأما القيمة فلا تجوز عليها ؛ لأنها قد تزيد في أحدهما قبل بيعه ، فيشاركه الآخر في العين المملوكة له ؛ وأما الثمن فلا تجوز عليه ؛ لأنه معدوم حال العقد وغير مملوك لهما ؛ لأنه إن أريد الذي اشتريت به ، فقد صار لبائعها ، وإن أريد الذي تباع به فإن الشركة تصير معلقة على شرط ، وهو بيع الأعيان .

وأما اشتراط كون النقد مضروبا دراهم أو دنانير ؛ فلأنها قيمة المتلفات وأثمان البياعات ، ولم يزل الناس يشتركون عليها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمننا من غير نكير .

وغير المضروب كالعروض .

وأما اعتبار إحضار مال الشركة عند العقد فلتقرير العمل وتحقيق الشركة كالمضاربة عليه .

وأما اشتراط كونه معلوما فلأنه لا بد من الرجوع برأس المال عند المفاضلة ، ولا يملك ذلك مع جهله ، وكونها تصح على الجنسين في النصوص ؛ لإمكان كل واحد عند المفاضلة الرجوع بجنس ماله ؛ كما لو كان الجنس واحدا .

ويأتي .

قال الإمام أحمد : يرجع هذا بدنانيره وهذا بدراهمه .

وأما كونها تصح مع عدم تساوي المالين منهما ؛ فلأنه قول الجمهور من العلماء ، ولا يشترط الخلط .

وأما كونها تصح على النقد المضروب الشائع بين الشركاء ؛ فلأن مبناها على الوكالة والأمانة ، وذلك يجري على." [1]

"و (لا) تصح إجارة (مشاع) من عين تمكن قسمتها أو لا (مفرد) عن باقي العين (لغير شريك) بالباقي .

قال في " الإنصاف " : وهذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ؛ (لأنه لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه) ، ولا ولاية له عليه ؛ فلا يصح كالمغصوب .

و (لا) تصح إجارة (عين واحدة) مملوكة لواحد (لعدد) اثنين فأكثر ؛ بأن أجر داره أو دابته لاثنين فأكثر ؛ لأنه يشبه إجارة المشاع ، (خلافا ل) اختيار (جمع فيهما) – أي : إجارة المشاع لغير الشريك ، وفي العين الواحدة لعدد – منهم أبو حفص العكبري وأبو الخطاب والحلواني وصاحب الفائق وابن عبد الهادي في حواشيه ، وقدمه في " التبصرة " قال المنقح وهو – أي القول بالصحة – رواية ، وهو أظهر ، وعليه العمل – أي عمل الحكام إلى زمننا – وقال في " الإنصاف " وهو الصواب ، وعلم مما تقدم أن استئجار الشريك ممن يشركه ما عدا ماله فيه ، والواحد من جميع الشركاء جميعه صحيح بلا خلاف في المذهب ، وقال في المجد : فإن أجر اثنان دارهما من رجل في صفقة على أن نصيب أحدهما بعشرة ، والآخر بعشرين ؛ جاز على ظاهر كلام القاضي وابن عقيل ؛ لأنهما أجازا المساقاة من المثنى مع الواحد مع التفاضل في الجزاء المشروط عليهما ، ثم قال : وكذلك حكم البيع والإجارة والكتابة انتهى .

---

(١) مطالب أولي النهى ٢٩/١٠

والحاصل أن إجارة المشاع والعين الواحدة لعدد ؛ لا تصح على المذهب ، وعلى الرواية الثانية والمختارة للجمع المتقدم ذكرهم ؛ تصح ، وصوب ذلك في " الإنصاف " واستظهره في "." (١)

"حتى حدث في زمننا ، فابتدع القول بعدم الجواز ، واقتصر عليه في " الفروع " قال في " الإنصاف " لو أجره ، ثم استحق الإقطاع لآخر ، فذكر في " القواعد " أن حكمه حكم الوقف إذا انتقل إلى بطن ثان ، وأن الصحيح تنفسخ ، لكن عمل الحكام من أزمنة متطاولة على عدم الانفساخ .." (٢)

"الفائق " وهو المختار .

واختاره الشيخ تقي الدين ، ومال إليه صاحب التلخيص " ، وجزم به في " المنور " ومنتخب الآدمي " وقدمه في " الهداية " " والمستوعب " والهادي " " والفائق " وغيرهم .

وقدمه المجد في مسودته على الهداية ، وقال : نص عليه .

قال الموفق ، والشارح ، وصاحب الفروع ، واختاره ابن أبي موسى .

وقال ابن عقيل : هي أصح .

قال في " الإنصاف " قلت : وهذه الرواية عليها العمل في زمننا ، وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة ، وهو الصواب ، وفيه مصلحة عظيمة ، وترغيب في فعل الخير ، وهو من محاسن المذهب .

قال في " الفروع " : ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم ؛ فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرا .

قال في " شرح المنتهى : " : ويؤخذ منه جواز القضاء بالمرجوح من الخلاف انتهى .." (٣)

"(فصل : ووظيفة ناظر حفظ وقف ، وعمارته ، وإيجاره ، وزرعه ، ومخاصمة فيه ، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته ، وصرفه في جهاته) بما تحصل به تنميته (من عمارة ، وإصلاح ، وإعطاء مستحق) وتقدم في الوكالة ؛ يقبل قول الناظر المتبرع في دفع المستحق ، وإن لم يكن متبرعا ؛ لم يقبل قوله إلا ببينة .

قال في شرح الإقناع " ولا يعمل بالدفتر المضي المعروف في زمننا بالمحاسبات ، في منع مستحق ونحوه ، إذا كان بمجرد إملاء الناظر والكاتب على ما اعتيد في هذه الأزمنة .

وقد أفتي به غير واحد في عصرنا .

(ونحوه) كشراء طعام وشراب شرطه الواقف ؛ لأن الناظر هو الذي يلي الوقف ، وحفظه وحفظ ريعه ، وتنفيذ شرط واقفه ، وطلب الحظ مطلوب فيه شرعا ، فكان ذلك إلى الناظر .." (٤)

---

(١) مطالب أولي النهى ٣٥٧/١٠

(٢) مطالب أولي النهى ٣٨٥/١٠

(٣) مطالب أولي النهى ٢٨٥/١٢

(٤) مطالب أولي النهى ٣٩٠/١٢

"وقال الشيخ تقي الدين أيضا (لو عطل مغل) وقف (مسجد سنة ، قسطت أجرة مستقبلة عليها) أي : على السنة التي تعطل مغلها (وعلى) السنة (الماضية) التي لم يتعطل مغلها لتقويم الوظيفة فيها ؛ لأنه خير من التعطيل ، ولا ينقص الإمام بسبب تعطل الزرع بعض العام (و) قال (في " الفروع ") فقد أدخل يعني الشيخ تقي الدين مغل سنة في سنة ، وقد (أفتى غير واحد منا) ؛ أي : الحنابلة (في زماننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتمم ما بعده) وحكم به بعضهم بعد سنين انتهى .

وفي فتاوى الشيخ تقي الدين : إذا وقف على مصالح الحرم وعمارته ؛ فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف إليهم (وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكرزق من بيت المال) وما يؤخذ من بيت المال رزق (للإعانة على الطاعة والعلم ، لا كجعل ، أو) ؛ أي : (لا) ك (أجرة) على أصح الأقوال الثلاثة .

اختاره الشيخ تقي الدين ، وجزم به في " التنقيح " ولذلك لا يشترط العلم بالقدر ، وينبني على هذا أن القائل بالمنع من الأجرة على نوع القرب لا يمنع من أخذ المشروط في الوقف .

قاله الحارثي في الناظر (وكذا ما وقف على أعمال بر وموصى به ومنذور له) ليس كالأجرة والجعل انتهى .

وقال القاضي في خلافه : ولا يقال إن منه ما يؤخذ أجرة عن عمل كالتدريس ونحوه ؛ لأنا نقول أولا : لا نسلم أن ذلك أجرة محضة ، بل هو رزق وإعانة على العلم بهذه الأموال ،." (١)

"(ويعزر بقوله : يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي ويا خبيث البطن أو) (يا خبيث الفرج يا عدو الله يا ظالم يا كذاب) يا سارق يا منافق يا أعور يا أقطع يا أعمى يا مقعد يا ابن الزمن الأعمى الأعرج (يا خائن يا شارب الخمر يا قرنان يا ديوث) وهو الذي يقر السوء على أهله ، وقيل الذي يدخل الرجال على امرأته .

وقال الجوهري : هو الذي لا غيرة له (يا كشخان) بفتح الكاف وكسرها الديوث ، قاله الحجاوي في حاشيته (يا قرطبان) قال ثعلب : القرطبان الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه ، وقال : القرنان والكشخان لم أرهما في كلام العرب ، ومعناهما عند العامة مثل معنى الديوث أو قريب منه (وبكل لفظ أشعر بالسب كيا جائر يا مرائي يا قواد) ، وهو عند العامة السمسار في الزنا ، ويا معرص يا عرصة ، وينبغي فيهما بحسب العرف أن يكونا صريحين ، ويا حروري نسبة إلى الحرورية فرقة من الخوارج (وكذا) ؛ أي : ومثله في الحكم قول شخص لآخر (يا مخنث يا علق يا مأبون) ؛ أي : معيوب ، وفي عرف زمننا من به داء في دبره .

(ويتجه أنها) ؛ أي : هذه الألفاظ الثلاثة ليست بصرائح ، بل هي كناية لأنها لا تعطي أن يفعل بمقتضاها إلا بقول آخر يدل على الفعل ، كقوله للمرأة يا شبقة يا مغتلمة ، وهو متجه .." (٢)

---

(١) مطالب أولي النهى ٣٩٨/١٢

(٢) مطالب أولي النهى ١٧٩/١٨

"(و) يتجه (أنه لو تغلب كل سلطان على ناحية) من نواحي الأرض ، واستولى عليها (ك) ما هو الواقع في (زماننا فحكمه) ؛ أي : المتغلب (فيها) ؛ أي : الناحية التي استولى عليها (ك) حكم (الإمام) من وجوب طاعته في غير المعصية والصلاة خلفه وتولية القضاة والأمراء ونفوذ أحكامهم وعدم الخروج عليه بعد استقرار حاله ؛ لما في ذلك من شق العصا وهو متجه .." (١)

"(وما تضمن الحكم ببينة يسمى حجة) والسجل لغة الكتاب ، ولأن الدفتر تنزل فيه الوقائع والوثائق (وغيره) ؛ أي : غير ما تضمن الحكم ببينة وهو ما تضمن الحكم بإقرار أو نكول يسمى (محضرا) بفتح الميم والضاد المعجمة ، وهو عبارة عن الصك سمي محضرا ؛ لما فيه من حضور الخصمين والشهود (والمحضر شرح ثبوت الحق عنده) ؛ أي : الحاكم (لا الحكم بثبوته) وهذه التسمية اصطلاحية ، وأما السجل فأصله الصحيفة المكتوبة .

قال ابن دريد : السجل الكتاب .

إلا أنه خص بما تضمن الحكم اصطلاحا (والأولى جعل السجل نسختين نسخة يدفعها) الحاكم (إليه) ؛ أي : الطالب لها ، لتكون وثيقة بحقه ، (والنسخة الأخرى تجعل عنده) ؛ أي : الحاكم ليرجع إليها عند ضياع ما بيد الخصم أو الاختلاف فيها ؛ لأنه أحوط .

في زمننا تنزل الوثائق بكتاب يجمعها مدة ثم مدة بحسب ما يتسع لها وفيه من الحفظ ما لا يخفى ، وهو أولى مما تقدم أيضا .

(وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي) بالنصب مفعول مقدم اهتماما وتعظيما (فلان بن فلان) ويذكر ما يميزه (قاضي عبد الله الإمام) على مدينة كذا ، وإن كان القاضي نائبا كتب خليفة القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الإمام على كذا (في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع) هو فاعل حضر (عنده فلان ابن فلان) ويذكر ما يميزه (وأحضر معه مدعى عليه ذكر أنه فلان بن فلان) ويذكر ما يتميز به إذا لم يكن معروفا (ولا يعتبر ذكر الحد بلا حاجة) إليه ،." (٢)

"(الثاني العقل وهو نوع من العلوم الضرورية) ؛ أي : غريزة ينشأ عنها ذلك يستعد بها لفهم دقيق العلوم ، وتدبير الصنائع الفكرية ، والعلم الضروري هو الذي لا يمكن ورود الشك عليه ، وقولهم نوع منها لا جميعها ، وإلا لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدركات لعدم إدراكها غير عاقل (والعاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره ، وعرف الممكن والممتنع)كوجود الباري تعالى ، وكون الجسم الواحد ليس في مكانين ، وأن الواحد أقل من الاثنين ، وأن الضدين لا يجتمعان .
(ويتجه المراد) من قولهم والعاقل من عرف إلى آخره إذا كان فيه استعداد (وقابلية لذلك لو تأمله)كمعظم أهل زماننا ممن غلبت عليهم الطبيعة البهيمية ، ينعقون مع كل ناعق مع أنهم في غاية المهارة في إصلاح أمر معاشهم وفي نهاية الغفلة عن التأمل في أمر معادهم ، فمن كان متصفا منهم بهذه الصفة لا يحكم عليه بأنه غير عاقل ؛ إذ لو تأمل لحصل على كل

---

(١) مطالب أولي النهى ٣٢٢/١٨

(٢) مطالب أولي النهى ٤٢٣/١٩

خير ، وهو متجه وعرف (ما ينفعه وما يضره غالبا) لأن الناس لو اتفقوا على معرفة ذلك لما اختلفت الآراء (فلا تقبل) شهادة (من معتوه ولا من مجنون) مسلوب العقل ، ولأنه لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها ، لاحتياجها إلى الضبط وهو لا يعقله (إلا من يخنق أحيانا إذا شهد) أي : تحمل الشهادة وأداها (في إفاقته) فتقبل ، لأنها شهادة من عاقل ، أشبه من لم يجن .." (١)

"١- ولقد تتابع أهل العلم المتقدمين على فعل ذلك، ومنهم الشافعي وأحمد، وكان أحمد يأمر الإمام أن يصلي إحدى وعشرين ركعة، ودليلهم:-

أ) ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن عمر - رضي الله عنه - أمر أبيا وتميما الداري رضي الله عنهما أن يصليا بالناس إحدى وعشرين ركعة.

ب) ما رواه عبدالرزاق عن داود بن قيس عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد به.

وقيل ثلاثة عشر ركعة، ودليلهم:-

ما رواه ابن إسحاق عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد به إلا أنه جعلها ثلاث عشرة ركعة.

وقيل إحدى عشرة ركعة، ودليلهم:-

ما رواه مالك ويحيى بن سعيد القطان و الدراوردي عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد به، وجعلوها إحدى عشرة ركعة.

- فاختلف أهل العلم في النظر إلى هذا الحديث. وذهب ابن عبد البر وابن العربي إلى إثبات رواية إحدى وعشرين، وقال ابن عبد البر: إن مالكا وهم في روايته.

سؤال: ما الذي جعل ابن عبد البر يوهم مالكا في ذلك ؟

الجواب: هو استفاضة أن أبيا كان يصلي إحدى وعشرين ركعة، قال ابن عبد البر: من غير خلاف بين الصحابة أن أبيا كان يصلي عشرين ركعة.

- وذهب بعض العلماء إلى الجمع بين الروايات:-

في أول الأمر أمر أبيا أن يصلي إحدى عشرة ركعة، إلا أنه رآهم لا يطيلون الصلاة فأمرهم أن يصلوا بإحدى وعشرين ركعة، وهذا جمع جيد.والذي جعلنا نذهب إليه أمران:

١: الروايات الأخرى.

٢: الاستفاضة.

وجاء عند ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى إحدى وعشرين ركعة، وهذا مستند لهم، إلا أن هذا حديث ضعيف لا يصح، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

مسألة: ما الأولى: إحدى وعشرين ركعة، أم إحدى عشرة ركعة ؟

---

(١) مطالب أولي النهى ٢٠/١٠٠

الجواب: الأولى الإقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – عددا وكيفية.
وهذا خلاف ما عليه زماننا الآن حيث يصلون عشر دقائق أو ربع ساعة أو نحو ذلك.." (١)

" في تجارة أو خرج يريد الحج أو يبيع ما يبيع الناس فغاب فليس هذا بمفقود فيوقف هذا المال حتى يأتي عليه مائة سنة أو تسعون سنة أو أكثر ما يعيش أهل زماننا فيه فإن كان يوم غاب قد عرف سنه فلينظر إلى سنه وإلى غيبته كم تكون فإن بلغت مائة سنة أو تسعين سنة وكلما احتاط في طول الغيبة فهو أحرى ثم يقسم هذا المال على ما ذكرنا محل المسح على الخفين

٣٢٣ وسألته عن المسح على الخفين يمسح ظاهرهما وباطنهما وهل يعمل بحديث المغيرة بن شعبة قال أبي المسح على الخفين فإنما يمسح أعلاهما وقال بعض الناس وأسفلهما وليس هو بحديث ثبت عندنا

." (٢)

" خروج النساء لصلاة العيدين

٤٨٩ وسألته عن النساء يخرجن إلى العيدين قال لا يعجبني في زماننا هذا لأنه فتنة

." (٣)

"(و) يباح (نقطه) أي المصحف (وشكله) ، بل قال العلماء : يستحب نقطه وشكله صيانة من اللحن فيه والتصحيف ، وأما كراهة الشعبي والنخعي النقط ، فللخوف من التغيير فيه ، وقد أمن ذلك اليوم ، ولا يمنع من ذلك كونه محدثا ، فإنه من المحدثات الحسنة ، كنظائره ، مثل تصنيف العلم وبناء المدارس ونحوها ، قاله النووي في التبيان " .
(ويتجه وجوبهما) – أي : النقط والشكل – (مع تحقق لحن) ، كفي زماننا ، وهو متجه .." (٤)

"(و) يصح الأذان (لفجر من بعد نصف ليل) ؛ لأن معظمه قد ذهب ، وبذلك يخرج وقت العشاء المختار ، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة ، وطواف الإفاضة فيعتد بالأذان حينئذ سواء كان برمضان أو غيره ، ولأن وقت الفجر يدخل على الناس ، وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيئوا لها فيدركوا فضيلة الوقت .
تنبيه : والليل هنا ينبغي أن يكون أوله غروب الشمس ، وآخره طلوعها ، كما أن النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس ، وآخره غروبها ، قال الشيخ تقي الدين : ولا يستحب تقدم أذان الفجر قبل الوقت كثيرا ، لما في الصحيحين من حديث عائشة ، قال القاسم : ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل ذا ويرقى ذا .

---

(١) شرح كتاب الصيام من المحرر لابن عبدالهادي ص/٥٢
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٣٥٦/١
(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٤٦٨/١
(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – الرحيباني ٣٤٣/١

قال البيهقي : مجموع ما روي في تقدم الأذان قبل الأذان للفجر إنما هو بزمن يسير ، وأما ما يفعل في **زماننا** من الأذان للفجر من الثلث الأخير فخلاف السنة إن سلم جوازه ، وفيه نظر ، قاله في " المبدع " .

ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها ، وأن يكون معه من يؤذن في الوقت ، وأن يتخذ ذلك عادة لئلا يغر الناس .." (١)

"(ولا تعقد) الذمة (إلا لأهل كتاب) من توراة وأنجيل (هم يهود ونصارى ومن تدين بالتوراة كسامرة) قبيلة من بني إسرائيل نسب إليهم السامري ، ويقال لهم في **زماننا** سمرة ، على وزن شجرة ، وهم طائفة من اليهود يتشددون بدينهم ويخالفونهم في بعض الفروع ، (أو تدين بالأنجيل كفرنج) وهم الروم ، ويقال لهم : بنو الأصفر ، والأشبه أنها مولدة ، نسبة إلى فرنجة : بفتح أوله وثانيه ، وبسكون ثالثه ، وهي جزيرة من جزائر البحر ، والنسبة إليها فرنجي ، ثم حذف الياء ، (وصابئين) ، وهم جنس من النصارى نصا وروي عن عمر أنهم يسبتون ، فهم بمنزلة اليهود وقال مجاهد : هم بين اليهود والنصارى ، وروي أنهم يقولون : إن الفلك حي ناطق ، وإن الكواكب السبعة آلهة ، فحينئذ فهم كعبدة الأوثان ، وقيل : هم قوم بين النصارى والمجوس ، وأصل دينهم دين نوح عليه السلام ، أو : هم عبدة الملائكة ، أو من : صبأ إذا خرج من دين إلى آخر ، أو من صبأ إذا مال ، لأنهم مالوا عن سائر الأديان إلى ما هم فيه ، أو من الحق إلى الباطل وقيل ليسوا يهودا ولا نصارى ، ولا دين لهم ولا تؤكل ذبيحتهم ولا تنكح نساؤهم .

والصحيح من المذهب أن حكمهم حكم من تدين بالتوراة والإنجيل ، أو من له شبهة كتاب كمجوسي ﴿ لأن عمر لم يأخذها منهم حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ﴾ رواه البخاري وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال ﴿ : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ﴾ رواه الشافعي وإنما قيل :." (٢)

"(ولا) يصح (بيع أرض موقوفة بما فتح عنوة) ، ولم يقسم بين الفاتحين ؛ كمزارع (مصر والشام) وما جلا أهلها عنها خوفا منا ، أو صولحوا على أنها لهم ، ولنا الخراج عليها ؛ (لأن عمر رضي الله عنه) وقفها على المسلمين ؛ (وكذا العراق) لأنها موقوفة أقرت بأيدي أهلها بالخراج .

هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وعنه يصح .

ذكرها الحلواني ، واختارها الشيخ تقي الدين وذكره قولا عندنا .

قال في " الإنصاف " : قلت : والعمل عليه في **زمننا** ، وقد جوز الإمام أحمد إصداقها ، وقاله المجد .

(غير الحيرة) بكسر الحاء المهملة ، مدينة قرب الكوفة ، وغير أليس بضم الهمزة ، وتشديد اللام ، بعدها ياء ساكنة ، ثم سين مهملة ، مدينة بالجزيرة ، وغير (بانقيا) بالباء الموحدة ، وبعد الألف نون مكسورة ، ثم قاف ساكنة ، مثناة تحتية ، ناحية بالنجف ، دون الكوفة ، وغير (أرض بنحو صلوبا) ، بفتح الصاد المهملة ، وضم اللام ، بعدها واو ساكنة ، تليها باء موحدة ؛ (لفتحها) ، أي : هذه الأماكن (صلحا ، فهي كمن أسلم أهلها عليها) ؛ كأرض المدينة ؛ فإنها ملك

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – الرحيباني ٢/٢١٠

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – الرحيباني ٧/١٨٦

أربابها ، (إلا المساكن) ، ولو مما فتح عنوة ، فيصح بيعها ، سواء كانت حال الفتح موجودة ، أو حدثت بعد ذلك ، (ولو حدثت بعد فتح ، وآلتها) أي المساكن (منها) أي من أرض العنوة ، أو من غيرها ؛ لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة ، والبصرة في زمن عمر ، وبنوها مساكن ، وتبايعوها من غير نكير ، وكغرس متجدد .
(ويتجه في." (١)

"(وكذا) ؛ أي : كشرط بائع نفعا معلوما في مبيع (شرط مشتر نفع بائع) نفسه (في مبيع ؛ ك) شرط (حمل حطب) مبيع ؛ (أو تكسيره ، و) كشرطه (خياطة ثوب) مبيع ، (أو تفصيله ، أو) شرط (جز رطبة) مبيعة .
قال في " المطلع " : الرطبة - بفتح الراء وسكون الطاء - نبت معروف ، يقيم في الأرض سنين ، كلما جز نبت ، وهو القضب أيضا ، وهي الفصفصة - بفائين مكسورتين ، وصادين مهملتين - وتسمى في الشام في زمننا الفصة .
(أو) شرط (حصاد زرع) ، أو جذاذ ثمرة ، أو ضرب حديد سيفا أو سكينا ، (بشرط علمه) ؛ أي : النفع المشروط ، بأن يعلم مثلا المحل المشروط حمل الحطب إليه ، واحتج أحمد على صحة ذلك لما روي أن محمد بن مسلم اشترى من نبطي جرزة حطب ، وشارطه على حملها .
ولأن ذلك بيع وإجارة ؛ لأنه باعه الحطب ، وأجره نفسه لحمله ، أو باعه الثوب ، وأجره نفسه لخياطته ، وكل من المبيع والإجارة يصح إفراده بالعقد ؛ فجاز الجمع بينهما ؛ كالعينين وما احتج به المخالف من ﴿ نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ﴾ ؛ لم يصح .
قال أحمد إنما النهي عن شرطين في بيع ، وهذا يدل بمفهومه على جواز الشرط الواحد ، فإن لم يعلم النفع ، بأن شرط حمل الحطب على بائعه إلى منزله ، وهو لا يعلم ؛ لم يصح الشرط ؛ كما لو استأجره على ذلك ابتداء ؛ وكذا لو شرط بائع نفع غير مبيع ، أو مشتر نفع بائع في غير مبيع ويفسد البيع .
(وهو) ؛ أي : البائع المشروط نفعه في المبيع (كأجير فإن مات بائع) قبل حمل الحطب أو." (٢)

"و (لا) يجب الفسخ (في صداق) باعته الزوجة بشرط الخيار ، ثم (سقط) الصداق بتطليقها قبل الدخول في مدة الخيار ؛ لأنه سلطها على ذلك بالعقد معها ؛ بخلاف رب اللقطة مع الملتقط ؛ فإنه لم يحصل بينهما عقد ، (وعنه) ؛ أي : الإمام أحمد في رواية أبي طالب : (لا فسخ لبائع إلا برد الثمن ، وجزم به الشيخ) تقي الدين ؛ (كالشفيع ، وقال الشيخ : وكذا التملكات القهرية ؛ كأخذ غراس ، وبناء مستأجر) بعد انقضاء مدة الإجارة ، (ومستعير وزرع غاصب) إذا أدركه بالأرض قبل حصاده .
(وفي " الإنصاف " هذا هو الصواب) الذي لا يعدل عنه ، (خصوصا في زمننا هذا ، وقد كثرت الحيل) .
أقول : وهذا زمنه ، فكيف بزمننا ، ويحتمل أنه يحمل كلام من أطلق على ذلك .
(انتهى) "كلام الإنصاف " .

---
(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - الرحيباني ٣١٨/٧
(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - الرحيباني ٤٢٩/٧

(ويتجه) على الأول من أنه يفسخ قبل رد الثمن ، وهو المذهب ، لكن (له) أي : المشتري (حبسه) ؛ أي : المبيع ، (ليرد) البائع (الثمن ونحوه) .
وهو متجه .." (١)

"(ولا فسخ لبائع بكون مشتر موسرا مماطلا) ؛ لأن ضرره يندفع برفعه إلى الحاكم .
(وقال الشيخ) تقي الدين : بل (له) أي : البائع (الفسخ) إن كان المشتري موسرا مماطلا ، دفعا لضرر المخاصمة .
قال في " الإنصاف " : وهو الصواب .
قلت لو رأى فقهاؤنا أهل زماننا وحكامنا ، لحذفوا هذا الفرع من أصله ، وحكموا بعدم صحة العقد مع الموسر المماطل .." (٢)

"المال أو مثله ، والعين لا مثل لها ، فيرجع إليه ، وقد تزيد قيمة جنس عروض أحدهما دون الآخر .
فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال ، وقد تنقض فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح .
وأما القيمة فلا تجوز عليها ؛ لأنها قد تزيد في أحدهما قبل بيعه ، فيشاركه الآخر في العين المملوكة له ؛ وأما الثمن فلا تجوز عليه ؛ لأنه معدوم حال العقد وغير مملوك لهما ؛ لأنه إن أريد الذي اشتريت به ، فقد صار لبائعها ، وإن أريد الذي تباع به فإن الشركة تصير معلقة على شرط ، وهو بيع الأعيان .
وأما اشتراط كون النقد مضروبا دراهم أو دنانير ؛ فلأنها قيمة المتلفات وأثمان البياعات ، ولم يزل الناس يشتركون عليها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمننا من غير نكير .
وغير المضروب كالعروض .
وأما اعتبار إحضار مال الشركة عند العقد فلتقرير العمل وتحقيق الشركة كالمضاربة عليه .
وأما اشتراط كونه معلوما فلأنه لا بد من الرجوع برأس المال عند المفاضلة ، ولا يملك ذلك مع جهله ، وكونها تصح على الجنسين في النصوص ؛ لإمكان كل واحد عند المفاضلة الرجوع بجنس ماله ؛ كما لو كان الجنس واحدا .
ويأتي .
قال الإمام أحمد : يرجع هذا بدنانيره وهذا بدراهمه .
وأما كونها تصح مع عدم تساوي المالين منهما ؛ فلأنه قول الجمهور من العلماء ، ولا يشترط الخلط .
وأما كونها تصح على النقد المضروب الشائع بين الشركاء ؛ فلأن مبناها على الوكالة والأمانة ، وذلك يجري على." (٣)

"و (لا) تصح إجارة (مشاع) من عين تمكن قسمتها أو لا (مفرد) عن باقي العين (لغير شريك) بالباقي .
قال في " الإنصاف " : وهذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ؛ (لأنه لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – الرحيباني ٤٧٤/٧
(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – الرحيباني ٧٢/٨
(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – الرحيباني ٢٩/١٠

شريكه) ، ولا ولاية له عليه ؛ فلا يصح كالمغصوب .

و (لا) تصح إجارة (عين واحدة) مملوكة لواحد (لعدد) اثنين فأكثر ؛ بأن أجر داره أو دابته لاثنين فأكثر ؛ لأنه يشبه إجارة المشاع ، (خلافا ل) اختيار (جمع فيهما) – أي : إجارة المشاع لغير الشريك ، وفي العين الواحدة لعدد – منهم أبو حفص العكبري وأبو الخطاب والحلواني وصاحب الفائق وابن عبد الهادي في حواشيه ، وقدمه في " التبصرة " قال المنقح وهو – أي القول بالصحة – رواية ، وهو أظهر ، وعليه العمل – أي عمل الحكام إلى زمننا – وقال في " الإنصاف " وهو الصواب ، وعلم مما تقدم أن استئجار الشريك ممن يشركه ما عدا ماله فيه ، والواحد من جميع الشركاء جميعه صحيح بلا خلاف في المذهب ، وقال في المجد : فإن أجر اثنان دارهما من رجل في صفقة على أن نصيب أحدهما بعشرة ، والآخر بعشرين ؛ جاز على ظاهر كلام القاضي وابن عقيل ؛ لأنهما أجازا المساقاة من المثنى مع الواحد مع التفاضل في الجزء المشروط عليهما ، ثم قال : وكذلك حكم البيع والإجارة والكتابة انتهى .

والحاصل أن إجارة المشاع والعين الواحدة لعدد ؛ لا تصح على المذهب ، وعلى الرواية الثانية والمختارة للجمع المتقدم ذكرهم ؛ تصح ، وصوب ذلك في " الإنصاف " واستظهره في "." (١)

"حتى حدث في زمننا ، فابتدع القول بعدم الجواز ، واقتصر عليه في " الفروع " قال في " الإنصاف " لو أجره ، ثم استحق الإقطاع لآخر ، فذكر في " القواعد " أن حكمه حكم الوقف إذا انتقل إلى بطن ثان ، وأن الصحيح تنفسخ ، لكن عمل الحكام من أزمنة متطاولة على عدم الانفساخ .." (٢)

"الفائق " وهو المختار .

واختاره الشيخ تقي الدين ، ومال إليه صاحب التلخيص " ، وجزم به في " المنور " ومنتخب الآدمي " وقدمه في " الهداية " " والمستوعب " والهادي " " الفائق " وغيرهم .

وقدمه المجد في مسودته على الهداية ، وقال : نص عليه .

قال الموفق ، والشارح ، وصاحب الفروع ، واختاره ابن أبي موسى .

وقال ابن عقيل : هي أصح .

قال في " الإنصاف " قلت : وهذه الرواية عليها العمل في زمننا ، وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة ، وهو الصواب ، وفيه مصلحة عظيمة ، وترغيب في فعل الخير ، وهو من محاسن المذهب .

قال في " الفروع " : ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم ؛ فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرا .

قال في " شرح المنتهى : " : ويؤخذ منه جواز القضاء بالمرجوح من الخلاف انتهى .." (٣)

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – الرحيباني ٣٥٧/١٠

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – الرحيباني ٣٨٥/١٠

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – الرحيباني ٢٨٥/١٢

"(فصل : ووظيفة ناظر حفظ وقف ، وعمارته ، وإيجاره ، وزرعه ، ومخاصمة فيه ، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته ، وصرفه في جهاته) بما تحصل به تنميته (من عمارة ، وإصلاح ، وإعطاء مستحق) وتقدم في الوكالة ؛ يقبل قول الناظر المتبرع في دفع المستحق ، وإن لم يكن متبرعا ؛ لم يقبل قوله إلا ببينة .

قال في شرح الإقناع " ولا يعمل بالدفتر الممضي المعروف في زمننا بالمحاسبات ، في منع مستحق ونحوه ، إذاكان بمجرد إملاء الناظر والكاتب على ما اعتيد في هذه الأزمنة .

وقد أفتى به غير واحد في عصرنا .

(ونحوه) كشراء طعام وشراب شرطه الواقف ؛ لأن الناظر هو الذي يلي الوقف ، وحفظه وحفظ ريعه ، وتنفيذ شرط واقفه ، وطلب الحظ مطلوب فيه شرعا ، فكان ذلك إلى الناظر .." (١)

"وقال الشيخ تقي الدين أيضا (لو عطل مغل) وقف (مسجد سنة ، قسطت أجرة مستقبلة عليها) أي : على السنة التي تعطل مغلها (وعلى) السنة (الماضية) التي لم يتعطل مغلها لتقويم الوظيفة فيها ؛ لأنه خير من التعطيل ، ولا ينقص الإمام بسبب تعطل الزرع بعض العام (و) قال (في " الفروع ") فقد أدخل يعني الشيخ تقي الدين مغل سنة في سنة ، وقد (أفتى غير واحد منا) ؛ أي : الحنابلة (في زماننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتمم ما بعده) وحكم به بعضهم بعد سنين انتهى .

وفي فتاوى الشيخ تقي الدين : إذا وقف على مصالح الحرم وعمارته ؛ فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف إليهم (وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكرزق من بيت المال) وما يؤخذ من بيت المال رزق (للإعانة على الطاعة والعلم ، لا كجعل ، أو) ؛ أي : (لا) ك (أجرة) على أصح الأقوال الثلاثة .

اختاره الشيخ تقي الدين ، وجزم به في " التنقيح " ولذلك لا يشترط العلم بالقدر ، وينبني على هذا أن القائل بالمنع من الأجرة على نوع القرب لا يمنع من أخذ المشروط في الوقف .

قاله الحارثي في الناظر (وكذا ما وقف على أعمال بر وموصى به ومنذور له) ليس كالأجرة والجعل انتهى .

وقال القاضي في خلافه : ولا يقال إن منه ما يؤخذ أجرة عن عمل كالتدريس ونحوه ؛ لأنا نقول أولا : لا نسلم أن ذلك أجرة محضة ، بل هو رزق وإعانة على العلم بهذه الأموال ،." (٢)

"(ويعزر بقوله : يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي ويا خبيث البطن أو) (يا خبيث الفرج يا عدو الله يا ظالم يا كذاب) يا سارق يا منافق يا أعور يا أقطع يا أعمى يا مقعد يا ابن الزمن الأعمى الأعرج (يا خائن يا شارب الخمر يا قرنان يا ديوث) وهو الذي يقر السوء على أهله ، وقيل الذي يدخل الرجال على امرأته .

وقال الجوهري : هو الذي لا غيرة له (يا كشخان) بفتح الكاف وكسرها الديوث ، قاله الحجاوي في حاشيته (يا قرطبان

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – الرحيباني ١٢/٣٩٠

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – الرحيباني ١٢/٣٩٨

) قال ثعلب : القرطبان الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه ، وقال : القرنان والكشخان لم أرهما في كلام العرب ، ومعناهما عند العامة مثل معنى الديوث أو قريب منه (وبكل لفظ أشعر بالسب كيا جائر يا مرائي يا قواد) ، وهو عند العامة السمسار في الزنا ، ويا معرص يا عرصة ، وينبغي فيهما بحسب العرف أن يكونا صريحين ، ويا حروري نسبة إلى الحرورية فرقة من الخوارج (وكذا) ؛ أي : ومثله في الحكم قول شخص لآخر (يا مخنث يا علق يا مأبون) ؛ أي : معيوب ، وفي عرف زمننا من به داء في دبره .

(ويتجه أنها) ؛ أي : هذه الألفاظ الثلاثة ليست بصرائح ، بل هي كناية لأنها لا تعطي أن يفعل بمقتضاها إلا بقول آخر يدل على الفعل ، كقوله للمرأة يا شبقة يا مغتلمة ، وهو متجه .." (١)

"(و) يتجه (أنه لو تغلب كل سلطان على ناحية) من نواحي الأرض ، واستولى عليها (ك) ما هو الواقع في (زماننا فحكمه) ؛ أي : المتغلب (فيها) ؛ أي : الناحية التي استولى عليها (ك) حكم (الإمام) من وجوب طاعته في غير المعصية والصلاة خلفه وتولية القضاة والأمراء ونفوذ أحكامهم وعدم الخروج عليه بعد استقرار حاله ؛ لما في ذلك من شق العصا وهو متجه .." (٢)

"(وما تضمن الحكم ببينة يسمى حجة) والسجل لغة الكتاب ، ولأن الدفتر تنزل فيه الوقائع والوثائق (وغيره) ؛ أي : غير ما تضمن الحكم ببينة وهو ما تضمن الحكم بإقرار أو نكول يسمى (محضرا) بفتح الميم والضاد المعجمة ، وهو عبارة عن الصك سمي محضرا ؛ لما فيه من حضور الخصمين والشهود (والمحضر شرح ثبوت الحق عنده) ؛ أي : الحاكم (لا الحكم بثبوته) وهذه التسمية اصطلاحية ، وأما السجل فأصله الصحيفة المكتوبة .

قال ابن دريد : السجل الكتاب .

إلا أنه خص بما تضمن الحكم اصطلاحا (والأولى جعل السجل نسختين نسخة يدفعها) الحاكم (إليه) ؛ أي : الطالب لها ، لتكون وثيقة بحقه ، (والنسخة الأخرى تجعل عنده) ؛ أي : الحاكم ليرجع إليها عند ضياع ما بيد الخصم أو الاختلاف فيها ؛ لأنه أحوط .

في زمننا تنزل الوثائق بكتاب يجمعها مدة ثم مدة بحسب ما يتسع لها وفيه من الحفظ ما لا يخفى ، وهو أولى مما تقدم أيضا .

(وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي) بالنصب مفعول مقدم اهتماما وتعظيما (فلان بن فلان) ويذكر ما يميزه (قاضي عبد الله الإمام) على مدينة كذا ، وإن كان القاضي نائبا كتب خليفة القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الإمام على كذا (في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع) هو فاعل حضر (عنده فلان ابن فلان) ويذكر ما يميزه

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – الرحيباني ١٨/١٧٩

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – الرحيباني ١٨/٣٢٢

(وأحضر معه مدعى عليه ذكر أنه فلان بن فلان) ويذكر ما يتميز به إذا لم يكن معروفا (ولا يعتبر ذكر الحد بلا حاجة) إليه ،." (١)

"(الثاني العقل وهو نوع من العلوم الضرورية) ؛ أي : غريزة ينشأ عنها ذلك يستعد بها لفهم دقيق العلوم ، وتدبير الصنائع الفكرية ، والعلم الضروري هو الذي لا يمكن ورود الشك عليه ، وقولهم نوع منها لا جميعها ، وإلا لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدركات لعدم إدراكها غير عاقل (والعاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره ، وعرف الممكن والممتنع)كوجود الباري تعالى ، وكون الجسم الواحد ليس في مكانين ، وأن الواحد أقل من الاثنين ، وأن الضدين لا يجتمعان . (ويتجه المراد) من قولهم والعاقل من عرف إلى آخره إذا كان فيه استعداد (وقابلية لذلك لو تأمله)كمعظم أهل زماننا ممن غلبت عليهم الطبيعة البهيمية ، يتعقون مع كل ناعق مع أنهم في غاية المهارة في إصلاح أمر معاشهم وفي نهاية الغفلة عن التأمل في أمر معادهم ، فمن كان متصفا منهم بهذه الصفة لا يحكم عليه بأنه غير عاقل ؛ إذ لو تأمل لحصل على كل خير ، وهو متجه وعرف (ما ينفعه وما يضره غالبا) لأن الناس لو اتفقوا على معرفة ذلك لما اختلفت الآراء (فلا تقبل) شهادة (من معتوه ولا من مجنون) مسلوب العقل ، ولأنه لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها ، لاحتياجها إلى الضبط وهو لا يعقله (إلا من يخنق أحيانا إذا شهد) أي : تحمل الشهادة وأداها (في إفاقته) فتقبل ، لأنها شهادة من عاقل ، أشبه من لم يجن .." (٢)

" لم يزالوا من لدن عمر رضي الله عنه إلى زماننا هذا يصلون أربعين ركعة في قيام شهر رمضان يخففون القراءة وأما أهل العراق فلم يزالوا من لدن علي رضي الله عنه إلى زماننا هذا على خمس ترويحات فأما أن يكون إمام يصلي بهم أول الليل تمام الترويحات ثم يرجع / ٤٣ ع / آخر الليل ، فيصلي بهم جماعة فإن ذلك مكروه ألا ترى إلى قول عمر رضي الله عنه حيث قال : التي تنامون عنها خير من التي تقومون فيها . فكانوا يقومون أول الليل ، فرأى القيام آخر الليل أفضل . فإنما كرهنا ذلك لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه وسعيد بن جبير رحمه الله تعالى كراهية التعقيب . ٤٨٩ – قال إسحاق : وأما ما سألت عن الصلاة في الثعالب والفنك فإن الصلاة في جلود السباع كلها محرم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخصوص على جلود السباع حتى نهى أن تفترش ، فضلا عن اللباس فمن أتى نهي النبي صلى الله عليه وسلم فعليه الإعادة كلما صلى في جلود السباع . وأما السنجاب : فمختلف فيه فالأكثر على أنه ليس من السباع . وأما [الدباغ] فهو محلل وإن كانت الجلود ميتة فإذا دبغت انتفع بها .

". (٣)

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – الرحيباني ٤٢٣/١٩

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – الرحيباني ١٠٠/٢٠

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة) ٢١٨/١

"

غاية الجهل، لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم، وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم، وانفرد بما سلموه له من الحفظ، وشاركهم وربما زاد على كبارهم".

وقال الذهبي: "أحسبهم يظنونه كان محدثا وبس، بل يتخيلونه من بابة محدثي **زماننا**، ووالله لقد بلغ في الفقه خاصة رتبة الليث، ومالك والشافعي، وأبي يوسف، وفي الزهد والورع رتبة الفضيل، وإبراهيم بن أدهم، وفي الحفظ رتبة شعبة، ويحيى القطان، وابن المديني، ولكن الجاهل لا يعلم رتبة نفسه، فكيف يعرف رتبة غيره".١

ولدقة فقه الإمام وورعه، واحتياطه لدينه جعله كثير من أئمة الحدث وفيهم الفقهاء: حجة عند الله، واقتدوا به.

قال إسحاق بن راهوية: "أحمد بن حنبل حجة بين الله وبين عبيده في أرضه"، وقال علي بن المديني: إذا ابتليت بشيء فأفتاني أحمد بن حنبل، لم أبال إذا لقيت ربي كيف كان، وقال أيضا: إني اتخذت أحمد حجة فيما بيني وبين الله.٢

ولو تتبعت أقوال العلماء، وثناءهم على فقهه وعلمه، وورعه لطال بي الكلام، ولخرجت عن قصدي في الاختصار قدر الإمكان، وفيما سبق

---

١ سير أعلام النبلاء ٣٢١/١١ ومناقب الإمام أحمد ص٩٣.

٢ البداية والنهاية ٣٥٠/١٠، وأحمد بن حنبل لعبد الغني الدقر ص٦٩.

(١) ".

"

[٤٩٢-] قال إسحاق: وأما الإمام إذ صلى بالقوم ترويحة أو ترويحتين، ثم قام من آخر الليل فأرسل إلى قوم فاجتمعوا فصلى بهم بعد ما ناموا فإن ذلك جائز، إذا أراد به قيام ما أمر أن يصلي من التراويح، وأقل من ذلك خمسة. مع أن أهل المدينة لم يزالوا من لدن عمر رضي الله عنه إلى **زماننا** هذا يصلون أربعين ركعة في قيام شهر رمضان، يخففون القراءة١.

---

١ تقدم راجع مسألة (٣٨٦)، والثابت أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أمر من يصلي بهم أن يصلي بهم عشرين ركعة.

(٢) ".

"

وأما أهل العراق فلم يزالوا من لدن علي رضي الله عنه إلى **زماننا** هذا على خمس ترويحات١، فأما أن يكون إمام يصلي بهم أول الليل تمام الترويحات ثم يرجع [ع-٢٣/ب] آخر الليل، فيصلي بهم جماعة فإن ذلك مكروه. ألا ترى إلى قول عمر

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية) ٩٤/١

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية) ٨٣٩/٢

رضي الله عنه حيث قال: التي تنامون عنها خير من التي تقومون فيها٢، فكانوا يقومون أول الليل، فرأى القيام آخر الليل أفضل.

فإنما كرهنا ذلك لما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه٣

---

١ روى البيهقي بسنده عن أبي الحسناء (أن علي بن أبي طالب أمر رجلا أن يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة). السنن الكبرى ٤٩٧/٢، وقال: في هذا الإسناد ضعف.

وذكر المقريزي في مختصر قيام الليل عن يونس قال: أدركت مسجد الجامع قبل فتنة ابن الأشعث يصلي بهم عبد الرحمن بن أبي بكر وسعيد بن أبي الحسن وعمران العبدي، كانوا يصلون خمس تراويح، فإذا دخل العشر زادوا واحدة ويقنتون في النصف الآخر، ويختمون القرآن مرتين). مختصر قيام الليل ص٢٠٢.

٢ تقدم راجع مسألة (٣٨٨).

٣ هذا الأثر لم أعثر عليه في كتب الحديث. وذكره الخطابي في غريب الحديث. قال: (في حديث أنس أنه سئل عن التعقيب في رمضان فأمرهم أن يصلوا في البيوت). من حديث ابن المبارك (أنا هارون بن موسى عن مكحول) غريب الحديث ٥١٢/٢، وانظر: الفائق ١٣/٣، والنهاية في غريب الحديث ٢٦٧/٣.

." (١)

"

[٢٣٤٦-] سئل أحمد عن الرجل وقف١ وقفا هل يستثني لنفسه شيئا؟

قال: لم أسمع فيه بشيء٢ أعلمه.

قال إسحاق: بل٣ يستثني لنفسه٤.

---

١ في نسخة ع: "يوقف".

٢ في نسخة ع: "شيء".

٣ في نسخة ع: "له أن".

٤ ذكر القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين، كتاب الوقف والعطية ٤٣٦: رواية إسحاق بن إبراهيم، ويوسف بن موسى، والفضل بن زياد، عن أحمد في الرجل يوقف على نفسه شيئا ثم على ولده من بعده: فهو جائز، على اعتبار أن الوقف على ولده، وشرط لنفسه جزءا من المنفعة، فإنه يصح ذلك، بدليل الوقف العام، وهو إذا وقف مسجدا، أو سبل بئرا: جاز أن يصلي فيه، ويشرب من ماء تلك البئر.

ونقل حنبل، وأبو طالب في الرجل يوقف على نفسه حياته، وإذا مات فعلى المساكين: ما سمعت بهذا، لا أعرف الوقف

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية) ٨٤٠/٢

إلا ما أخرجه لله، أو وقفه على المساكين، فإذا وقفه عليه حتى يموت، فلا أعرفه، لأنه أوقف الرقبة على نفسه، والوقف يقتضي التمليك للموقف عليهم، وهو مالك، فلا يصح أن يملك من نفسه لنفسه.

قال القاضى: لقد أطلق القول في رواية إسحاق، ويوسف، والفضل: بالجواز، وأطلق القول في رواية حنبل، وأبي طالب: بالمنع، ويمكن أن تحمل المسألة على اختلاف حالين، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: جواز الوقف على النفس.

والمذهب عدم صحة الوقف على نفسه، وهو إحدى الروايتين، والرواية الثانية: يصح.

قال صاحب الإنصاف: وهذه الرواية عليها العمل في زماننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة، وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب. وورد مثل ذلك في شرح منتهى الإرادات، وكشاف القناع.

وقال في التنقيح ١٨٦: اختاره جماعة وعليه العمل، وهو أظهر.

انظر: الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية كتاب الوقف ص ١٠٠، والإنصاف، كتاب الوقف ١٦/٧، ١٧، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٤/٢، وكشاف القناع ٢٧٤/٤.

". (١)

"

فعله بمرة واحدة فاهراق دما؛ فقد أتى على كله.

[٣٢٧٨-*] قلت: بيع الرجل بالدرهم الزيف١؟

قال أحمد: أما اليوم فلا يعجبني.٢

[٣٢٧٨-*] هذه المسألة تفيد على الأقل كراهة الإمام أحمد للمعاملة بالدراهم المزيفة.

وقد روى عنه أبو داود في مسائله: ١٨٨ قال: سمعت أحمد بن حنبل غير مرة يكره التجارة والمعاملة بالمزيفة والمكحلة.

ونحوها روى الأثرم، وإبراهيم بن الحارث كما في الروايتين: ٣٣١/١.

بل روى عنه صالح ابنه: ٢٦٦/١ عدم جواز إنفاقها، عندما سأله عن الرجل يدفع إليه أبواه الدراهم الزائفة و يأمرانه بإنفاقها.

ونحوها أيضا روى حنبل كما في الروايتين: ٣٣١/١، والمغني: ١١٠/٦.

١ زافت الدراهم تزيف زيفا من باب سار: ردؤت. ثم وصف الدرهم بالمصدر فقيل: درهم زيف. وقال بعضهم الزيوف: هي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت. وكانت معروفة قبل زماننا. وقدرها مثل سنج الميزان.ا.هـ من المصباح المنير: ٢٦١ بتصرف.

٢ تقدمت الإشارة إلى ذكر الروايات عن أحمد بالمنع من التعامل بالدراهم المزيفة والمغشوشة. وذكر ابن قدامة رواية عنه بالجواز فقال: نقل صالح عنه في دراهم يقال لها المسيبية عامتها نحاس إلا شيئا فيه فضة، فقال: إذا كان شيئا اصطلحوا عليه مثل الفلوس، واصطلحوا عليها؛ فأرجوا ألا يكون بها بأس.ا.هـ

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية) ٣١٤٠/٦

ولم أجد هذه المسألة في المطبوع من مسائل صالح.

وذكر أيضا أبو يعلى في الأحكام السلطانية: ٢٨٣ رواية عنه بالجواز من طريق مهنا.

وقد وجه ابن قدامة هذه الروايات بما يدفع التعارض عنها مما يحسن الوقوف عليه.

انظر: المغني: ٦/١١١. وكذا: كشاف القناع: ٣/٢٥٩.

". (١)

"كما أن ابن بدران اشتكى من الجهلة المتعالمين في زمانه فقال : "ومما ابتدع في زماننا أنهم يجمعون أهل العمائم، فينتخبون مفتيا، ويحصرون الفتوى فيه، فكثيرا ما ينال هذا المنصب الجاهل الغمر الذي لو عرضت عليه عبارة بعض كتب الفروع ما عرف لها قبيلا من دبير، فنسأل الله حسن العافية .

على أن اختصاص واحد بمنصب الإفتاء، لا يقبل الحاكم الفتوى إلا منه – ٣٥ لم يكن معروفا في القرون الأولى، وإنما كان الإفتاء موكولا إلى العلماء الأعلام، واستمر ذلك إلى أن دخل السلطان سليم العثماني دمشق سنة اثنتين وعشرين وتسع مائة من الهجرة وامتلكها، فرأى كثرة المشاغبات بين المبدعين للعلم، خصص إفتاء كل مذهب برجل من علمائه الأفاضل قطعا للمشاغبات، ثم طال الزمن فتولى هذا المنصب الجليل كثير ممن لا يدري ما هي الأصول وما هي الفروع، فوسد الأمر إلى غير أهله، وأعطي القوس غير باريها " (٦٣)

وقال في هذا الصنف أيضا : ". . . لا سيما في زماننا هذا الذي صار فيه العلم جداول بلا ماء وخلافا بلا ثمر، وعمائم كالأبراج، وأكمام كالأخراج، والعلم عند الله تعالى " (٦٤)." (٢)

"وهو على صغر حجمه، إذا تأمله الذكي لا يحتاج في فهمه إلى موقف، وينتفع به الصغير والكبير، وهو من المتون المعتمدة في المذهب، فأبرزته للطبع قصد النفع، وبذل المشتركون النفقة على طبعه حسب ما يقدرون، وذيلته بتقريرات لطيفة يحتاج المطالع فيه إليها، وحققت أحكام مسائل حدثت في زمننا هذا حسب الإمكان، مقيسة على الأصول، وأبرزته في قالب لطيف، راجيا منه تعالى أن ينهض همة القوم لطبع غيره من فروع هذا المذهب وأصوله، وعقائده السلفية المحضة، وقدمت أمام هذه العجالة ثلاث مقدمات، والله –تعالى– هو المعين والهادي إلى سواء السبيل .

المقدمة الأولى

الحكم الشرعي: هو ما يدل عليه خطاب الشرع.

الواجب، لغة: الساقط والثابت. وشرعا: ما ذم تاركه شرعا مطلقا.

قال ابن حمدان (١٤٢) ومنه ما لا يثاب على فعله كنفقة واجبة، ورد وديعة وغصب ونحوه إذا فعله مع غفلة، ومن المحرم ما لا يثاب على تركه كتركه غافلا. انتهى.

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية) ٩/٤٦٢٣

(٢) كتاب أخصر المختصرات ص/٣٨

قلت: هذا إذا لم يفعل الواجب أو يترك المحرم امتثالا لأمر الله تعالى، وأما إذا فعله ممتثلا، فإنه يثاب على فعله، لحديث : "إنما الأعمال بالنيات".." (١)

"ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه، ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر، وعن أثر استجمار (بمحله)، ولا ينجس الآدمي بالموت، ولا ما لا نفس له سائلة متولد من طاهر، وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر، ومني الآدمي ورطوبة فرج المرأة، وسؤر الهرة وما دونها طاهر، وسباع البهائم والطير والحمار الأهلي –والبغل منه– نجسة.

باب الحيض

لا حيض قبل تسع سنين، ولا بعد خمسين(١)، ولا مع حمل (٢). وأقله يوم وليلة (٣)، وأكثره خمسة عشر، وغالبه ست أو سبع، وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر، ولا حد لأكثره، وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة، ولا يصحان منها بل يحرمان، ويحرم وطؤها في الفرج،

---

(١) * قوله: (ولا بعد خمسين)، هذا المذهب، وهو من المفردات، وعنه: أكثره ستون، وعنه: بعد الخمسين حيض إن تكرر، قال في الإنصاف: وهو الصواب.

(٢) * قوله: (ولا مع حمل). قال في الإنصاف: وقوله: والحامل لا تحيض. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه: أنها تحيض، ذكرها ابن القاسم والبيهقي، واختارها الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق، قال في الفروع: وهو أظهر، قال في الإنصاف: وهو الصواب، وقد وجد في زماننا وغيره أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك، ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها، وقد روي أن إسحاق ناظر أحمد في هذه المسألة، وأنه رجع إلى قول إسحاق. رواه الحاكم، انتهى.

(٣) * قوله: (وأقله يوم وليلة) قال في الإنصاف: هذا المذهب، وعنه: يوم، اختاره أبو بكر، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره؛ بل كلما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم أو زاد عن الخمسة عشر أو السبعة عشر ما لم تصر مستحاضة، قال في الاختيارات: ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين.." (٢)

"وعليه العمل في زمننا وقبله عند حكامنا ، وهو أظهر . وفي الإنصاف : وهو الصواب ، وفيه مصلحة عظيمة ، وترغيب في فعل الخير . إنتهى . وإن وقف شيئا على غيره ، واستثنى غلته أو بعضها مدة حياته أو مدة معينة له أو لولده صح الوقف والشرط .

إحتج أحمد بما روي عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يأكل أهله منها بالمعروف غير

---

(١) كتاب أخصر المختصرات ص/٧٩

(٢) كلمات السداد على متن الزاد ص/٢٦

المنكر ويدل له أيضا قول عمر لما وقف : لا جناح على من وليها أن يكل منها ، أو يطعم صديقا غير متمول فيه وكان الوقف في يده إلى أن مات ، ثم بنته حفصة ثم ابنه عبدالله .

ولا على من لا يملك كالرقيق ولو مكاتبا ، والملائكة والجن والبهائم والأموات لأن الوقف تمليك ، فلا يصح على من لا يملك .

ولا على الحمل إستقلالا لأنه لا يملك إذا .

بل تبعا كقوله : وقفت كذا على أولادي ثم على أولادهم وفيهم حمل فيشمله .

٥ – كون الوقف منجزا أي : غير معلق ولا موقت ولا مشروط فيه خيار أو نحوه .

فلا يصح تعليقه إلا بموته ، فيلزم من حين الوقف إن خرج من الثلث إحتج بقول عمر : إن حدث بي حدث الموت فإن ثمغا صدقة ... وذكر

الحديث . ورواه أبو داود بنحوه . ووقفه هذا كان بأمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، واشتهر في الصحابة فلم ينكر ، فكان إجماعا . وثمغ : بالفتح مال بالمدينة لعمر وقفه . قاله في القاموس .

٦ – أن لا يشترط فيه ما ينافيه كقوله : وقفت كذا على أن أبيعه أو أهبه متى شئت ، أو بشرط الخيار لي ، أو بشرط أن أحوله من جهة إلى جهة فإذا شرط أن يبيعه متى شاء ، أو يهبه ، أو يرجع فيه بطل الوقف والشرط . قاله في الشرح وغيره ، لمنافاته لمقتضاه .

٧ – أن يقفه على التأبيد ، فلا يصح : وقفته شهرا ، أو إلى سنة ونحوها لأنه إخراج مال على سبيل القربة ، فلم يجز إلى مدة كالعتق . قاله في الكافي .

ولا يشرط تعيين الجهة ، فلو قال : وقفت كذا وسكت صح ، وكان لورثته من النسب لا ولاء ولا نكاحا .." (١)

"قال أحمد في رواية العطار : ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة ، وسمي أمير المؤمنين : فلا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبيت ، ولا يراه إماما برا كان أو فاجرا . وقال في الغاية : ويتجه : لا يجوز تعدد الإمام ، وأنه لو تغلب كل سلطان على ناحية كزماننا فحكمه كالإمام .

ويعتبر كونه قرشيا لقول المهاجرين للأنصار إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش . وقال أحمد في رواية منها : لا يكون من غير قريش خليفة .

بالغا عاقلا سميعا بصيرا ناطقا حرا ذكرا عدلا عالما ذا بصيرة كافئا ابتداء ودوما لاحتياجه إلى ذلك في أمره ونهيه ، وحربه وسياسته ، وإقامة الحدود ونحو ذلك ، ولأن العبد منقوص برقه مشغول بحقوق سيده . وقوله صلى الله عليه وسلم ، في حديث العرباض وغيره – والسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد . .

الحديث – محمول على نحو أمير سرية . والمرأة ليست من أهل الولاية ، وفي

الحديث ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة رواه البخاري .

---

(١) منار السبيل شرح الدليل – ابن ضويان ٢/٤

ولا ينعزل بفسقه لما في ذلك من المفسدة ، بخلاف القاضي ، ولحديث : إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان .
وتلزمه مراسلة البغاة ، وإزالة شبههم ، وما يدعون من المظالم لأن ذلك وسيلة إلى الصلح المأمور به ، والرجوع إلى الحق .
ولأن عليا ، رضي الله عنه راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الوقعة ، وأمر أصحابه أن لا يبدؤوهم بقتال ، وقال : إن هذا يوم من فلج فيه فلج يوم القيامة

وروى عبد الله بن شداد أن عليا ، رضي الله عنه ، لما اعتزله الحرورية بعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام ، فرجع منهم أربعة آلاف .

فإن رجعوا وإلا لزمه قتالهم لقوله تعالى : فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله [الحجرات : ٩]." (١)

"صفية بنت حيي زوج النبي، صلى الله عليه وسلم، وقفت على أخ لها يهودي.

٤- "كونه على معين غير نفسه يصح أن يملك فلا يصح الوقف على مجهول، كرجل ومسجد، ولا على أحد هذين" الرجلين أو المسجدين لتردده، كبعتك أحد هذين العبدين، ولأن تمليك غير المعين لا يصح.

"ولا على نفسه" عند الأكثر. نقل حنبل وأبو طالب عن الإمام أحمد: ما سمعت بهذا ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله تعالى. ويصرف في الحال لمن بعده، كمنقطع الابتداء. وعنه: يصح. قال في التنقيح: اختاره جماعة منهم ابن أبي موسى والشيخ تقي الدين، وصححه ابن عقيل والحارثي وأبو المعالي في النهاية وغيرهم، وعليه العمل في زمننا وقبله عند حكامنا، وهو أظهر. وفي الإنصاف: وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير. انتهى. وإن وقف شيئا على غيره، واستثنى غلته أو بعضها مدة حياته أو مدة معينة له أو لولده صح الوقف والشرط. احتج أحمد بما روي عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر ويدل له أيضا قول عمر لما وقف: لا جناح على من وليها أن يكل منها، أو يطعم صديقا غير متمول فيه وكان الوقف في يده إلى أن مات، ثم بنته حفصة ثم ابنه عبد الله.

"ولا على من لا يملك كالرقيق ولو مكاتبا، والملائكة والجن والبهائم والأموات" لأن الوقف تمليك، فلا يصح على من لا يملك.

"ولا على الحمل استقلالا" لأنه لا يملك إذا.." (٢)

"إمامته حرم الخروج عليه وقتاله، سواء ثبتت بإجماع المسلمين عليه: كإمامة أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، أو بعهد الإمام الذي قبله إليه: كعهد أبي بكر إلى عمر، رضي الله عنهما، أو باجتهاد أهل الحل والعقد لأن عمر جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة فوقع الإتفاق على عثمان، رضي الله عنه أو بقهره للناس حتى أذعنوا له، ودعوه إماما: كعبد الملك بن مروان لما خرج على ابن الزبير فقتله، واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعا وكرها، ودعوه إماما. ولأن في الخروج على من ثبتت إمامته بالقهر شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وإذهاب أموالهم.

---

(١) منار السبيل شرح الدليل - ابن ضويان ٢٨٢/٢

(٢) منار السبيل ٧/٢

قال أحمد في رواية العطار: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين: فلا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبيت، ولا يراه إماما براكان أو فاجرا. وقال في الغاية: ويتجه: لا يجوز تعدد الإمام، وأنه لو تغلب كل سلطان على ناحية كزماننا فحكمه كالإمام.

"ويعتبر كونه قرشيا" لقول المهاجرين للأنصار إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش. وقال أحمد في رواية منها: لا يكون من غير قريش خليفة.

"بالغا عاقلا سميعا بصيرا ناطقا حرا ذكرا عدلا عالما ذا بصيرة كافئا ابتداء ودوما" لاحتياجه إلى ذلك في أمره ونهيه، وحربه وسياسته، وإقامة الحدود ونحو ذلك، ولأن العبد منقوص برقه مشغول بحقوق سيده. وقوله صلى الله عليه وسلم، في حديث العرباض وغيره - "والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد..." . الحديث - محمول." (١)

"صفية بنت حيي زوج النبي، صلى الله عليه وسلم، وقفت على أخ لها يهودي.

٤- "كونه على معين غير نفسه يصح أن يملك فلا يصح الوقف على مجهول، كرجل ومسجد، ولا على أحد هذين" الرجلين أو المسجدين لتردده، كبعتك أحد هذين العبدين، ولأن تمليك غير المعين لا يصح.

"ولا على نفسه" عند الأكثر. نقل حنبل وأبو طالب عن الإمام أحمد: ما سمعت بهذا ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله تعالى. ويصرف في الحال لمن بعده، كمنقطع الابتداء. وعنه: يصح. قال في التنقيح: اختاره جماعة منهم ابن أبي موسى والشيخ تقي الدين، وصححه ابن عقيل والحارثي وأبو المعالي في النهاية وغيرهم، وعليه العمل في زمننا وقبله عند حكامنا، وهو أظهر. وفي الإنصاف: وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير. انتهى. وإن وقف شيئا على غيره، واستثنى غلته أو بعضها مدة حياته أو مدة معينة له أو لولده صح الوقف والشرط. احتج أحمد بما روي عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر ويدل له أيضا قول عمر لما وقف: لا جناح على من وليها أن يكل منها، أو يطعم صديقا غير متمول فيه وكان الوقف في يده إلى أن مات، ثم بنته حفصة ثم ابنه عبد الله.

"ولا على من لا يملك كالرقيق ولو مكاتبا، والملائكة والجن والبهائم والأموات" لأن الوقف تمليك، فلا يصح على من لا يملك.

"ولا على الحمل استقلالا" لأنه لا يملك إذا.." (٢)

"إمامته حرم الخروج عليه وقتاله، سواء ثبتت بإجماع المسلمين عليه: كإمامة أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، أو بعهد الإمام الذي قبله إليه: كعهد أبي بكر إلى عمر، رضي الله عنهما، أو باجتهاد أهل الحل والعقد لأن عمر جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة فوقع الإتفاق على عثمان، رضي الله عنه أو بقهره للناس حتى أذعنوا له، ودعوه إماما: كعبد الملك بن مروان لما خرج على ابن الزبير فقتله، واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعا وكرها، ودعوه إماما.

---

(١) منار السبيل ٣٩٩/٢

(٢) منار السبيل ٧/٢

ولأن في الخروج على من ثبتت إمامته بالقهر شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وإذهاب أموالهم.

قال أحمد في رواية العطار: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين: فلا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبيت، ولا يراه إماما براكان أو فاجرا. وقال في الغاية: ويتجه: لا يجوز تعدد الإمام، وأنه لو تغلب كل سلطان على ناحية كزماننا فحكمه كالإمام.

"ويعتبر كونه قرشيا" لقول المهاجرين للأنصار إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش. وقال أحمد في رواية منها: لا يكون من غير قريش خليفة.

"بالغا عاقلا سميعا بصيرا ناطقا حرا ذكرا عدلا عالما ذا بصيرة كافئا ابتداء ودوما" لاحتياجه إلى ذلك في أمره ونهيه، وحربه وسياسته، وإقامة الحدود ونحو ذلك، ولأن العبد منقوص برقه مشغول بحقوق سيده. وقوله صلى الله عليه وسلم، في حديث العرباض وغيره – "والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد..." . الحديث – محمول." (١)

"قوله: "وقربه"، أي: يجب عليه أن يطلب الماء فيما قرب منه، فيبحث هل قربه، أو حوله بئر، أو غدير؟ والقرب ليس له حد محدد، فيرجع فيه إلى العرف، والعرف يختلف باختلاف الأزمنة. ففي زمننا وجدت السيارات فالبعيد يكون قريبا. وفي الماضي كان الموجود الإبل فالقريب يكون بعيدا. فيبحث فيما قرب بحيث لا يشق عليه طلبه، ولا يفوته وقت الصلاة.

قوله: "وبدلالة"، يعني: يجب عليه أن يطلب الماء بدليل يدله عليه. فإذا كان ليس عنده ماء في رحله، ولا يستطيع البحث لقلة معرفته، أو لكونه إذا ذهب عن مكانه ضاع، فهذا فرضه الدلالة؛ فيطلب من غيره أن يدله على الماء سواء بمال، أم مجانا. وإذا لم يجد الماء في رحله، ولا في قربه، ولا بدلالة، شرع له التيمم.

قوله: "فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد"، أي: لو كان يعرف أن حوله بئرا لكنه نسي، فلما صلى، وجد البئر فإنه يعيد الصلاة. وقيل: لا يعيد. والأحوط : أن يعيد .

قوله: "وإن نوى بتيممه أحداثا"، أي: أجزأ هذا التيمم الواحد عن جميع هذه الأحداث، ولو كانت متنوعة؛ لأن الأحداث إما أن تكون من نوع واحد؛ كما لو بال عدة مرات فهذه أحداث نوعها واحد وهو البول. أو تكون من أنواع من جنس واحد كما لو بال، وتغوط، وأكل لحم جزور فهذه أنواع من جنس واحد وهو الحدث الأصغر.

أو تكون من أجناس كما لو بال، واحتلم، فهذه أجناس؛ لأن الأول حدث أصغر والثاني أكبر. فإذا تيمم، ونوى كل هذه الأحداث، فإنه يجزيء .

قوله: "أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها". مثاله: لو سقطت نقطة بول على جرح طري لا يستطيع أن يغسله، ولا يمسحه؛ لأنه يضره إزالتها، فيتيمم على القول بالتيمم عن نجاسة البدن.." (٢)

(١) منار السبيل ٣٩٩/٢

(٢) التهذيب المقنع في إختصار الشرح الممتع ٩٥/١

"وقال بعض العلماء: يستدل أيضا بالجبال الكبار. وقال بعضهم: يستدل بالأنهار ومصابها. وقال بعضهم: يستدل بالرياح. لكن هذه الثلاثة دلالتها خفية، ولهذا أغفلها المؤلف ولم يذكرها، فإن من الناس من يكون عنده قوة إحساس؛ بحيث يقول لك: الهواء جنوبي، الهواء شرقي، الهواء غربي – ولو كان أعمى –، ويستدل بالرياح على الجهات. وفي زمننا هذا أنعم الله بالآلات الدقيقة التي يستدل بها على جهة القبلة، بل إنني سمعت أنه يوجد آلات يستدل بها على عين القبلة؛ لأنهم يقولون: إن الكعبة هي مركز الكرة الأرضية، وأنهم الآن توصلوا إلى آلات دقيقة يكون اتجاهها دائما إلى مركز الأرض وهو وسطها.

قوله: "وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة"، أي: بذلا الجهد في معرفة القبلة. والمجتهد في جهة القبلة هو: الذي يعرف أدلتها.

وقوله: "فاختلفا جهة"، أي: قال أحدهما: إن القبلة هنا؛ ويشير إلى الشمال؛ والثاني يقول: القبلة هنا؛ ويشير إلى الجنوب، فلا يجوز أن يتبع أحدهما الآخر. لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر، وهذا فيما إذا كان الاختلاف في جهتين. أما إذا اختلفا في جهة واحدة؛ بأن اختلفا في الانحراف في جهة واحدة، فهنا لا بأس أن يتبع أحدهما الآخر، مثل: أن يتجها إلى الجنوب لكن أحدهما يميل إلى الغرب، والآخر يميل إلى الشرق فلا بأس للذي يميل إلى الغرب أن يتبع الذي يميل إلى الشرق، ويميل معه إلى الشرق أو العكس؛ لأن الانحراف في الجهة لا يضر؛ ولا يخل بالصلاة.." (١)

"لكن عين نفعا خاصا لهم

فلا يصح على الكنائس ولا على اليهود والنصارى ولا على جنس الاغنياء والفساق وقطاع الطريق لان ذلك اعانة على المعصية وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر صحيفة من التوراة وقال أفي شك انت يا بن الخطاب ألم آت بها بيضاء نقية لو كان أخي موسى حيا ما وسعه الا إتباعي وقال أحمد فى نصارى وقفوا على البيعة ضياعا كثيرة وما توا ولهم أبناء نصارى فأسلموا والضياع بيد النصارى فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم

لكن لو وقف على ذمي او فاسق أو غني معين صح لما روى ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي

الرابع كونه على معين غير نفسه يصح ان يملك فلا يصح الوقف على مجهول كرجل ومسجد ولاعلى أحد هذين الرجلين أو لمسجدين لتردده كبعتك أحد هذين العبدين ولأن تمليك غير المعين لا يصح

ولا على نفسه عند الأكثر نقل حنبل وأبو طالب عن الامام أحمد ما سنعت بهذا ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله تعالى ويصرف فى الحال لمن بعده كمنقطع الابتداء وعنه يصح قال فى التنقيح أختاره جماعة منهم ابن أبي موسى والشيخ تقي الدين وصححه ابن عقيل والحارثي وأبو المعالي فى النهاية وغيرهم وعليه العمل في زمننا وقبله عند حكامنا وهو أظهر فى الإتصاف وهو الصواب وفي مصلحة عظيمة وترغيب فى فعل الخير انتهى وأن وقف شيئا على غيره واستثنى غلته أو بعضها مدة حياته أو مدة معينه له أو لولده صح الوقف والشرط احتج أحمد بما روي

---

(١) التهذيب المقنع في إختصار الشرح الممتع ٢١١/١

(١) ".

"دمائهم وإذهاب أموالهم قال أحمد في رواية العطار ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبيت ولا يراه إماما براكان أو فاجرا وقال في الغاية ويتجه لا يجوز تعدد الإمام وأنه لو تغلب كل سلطان على ناحية كزماننا فحكمة كالإمام

ويعتبر كونه قرشيا لقول المهاجرين للأنصار إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش وقال أحمد في رواية مهنا لا يكون من غير قريش خليفة

بالغا عاقلا سميعا بصيرا ناطقا حرا ذكرا عدلا عالما ذا بصيرة كفئا ابتداء ودواما لإحتياجه إلى ذلك في أمره ونهيه وحربه وسياسته وإقامة الحدود ونحو ذلك ولأن العبد منقوص برقة مشغول بحقوق سيده وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث العرباض وغيره والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد الحديث محمول على نحو أمير سرية والمرأة ليست من أهل الولاية وفي الحديث ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة رواه البخاري

ولا ينعزل بفسقه لما في ذلك من المفسدة بخلاف القاضي ولحديث إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان

وتلزمه مراسلة البغاة وإزالة شبههم وما يدعون من المظالم لأن ذلك وسيلة إلى الصلح المأمور به والرجوع إلى الحق ولأن عليا رضي الله عنه راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الوقعة وأمر أصحابه أن لا يبدأوهم بقتال وقال إن هذا يوم من فلج فيه فلج يوم القيامة وروى عبد الله بن شداد أن عليا رضي الله عنه لما اعتزله الحرورية بعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة

(٢) ".

" الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا فقال ابن عباس : إنما هي السنة وأنكر عليه الزيادة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان فيه تعظيم (أو) أي : ويباح جعله على (كرسي) تعظيما له (و) يباح (القيام له) قال الشيخ تقي الدين : إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقيامهم لكتاب الله أحق وفي الفروع والمبدع يؤخذ من فعل أحمد الجواز وذلك أنه ذكر عنده إبراهيم ابن طهمان وكان متكئا فاستوى جالسا وقال : لا ينبغي أن يذكر الصالحون فنتكئ . قال ابن عقيل : فأخذت من هذا حسن الأدب فيما يفعله الناس عند ذكر إمام العصر من النهوض لسماع توقيعاته قال في الفروع : ومعلوم أن مسألتنا أولى وذكر ابن الجوزي أن ترك القيام كان في الأول ثم لما صار ترك القيام كالهوان بالشخص استحب لمن يصلح له القيام . | (و) يباح (نقطه) أي المصحف (وشكله) بل قال العلماء : يستحب نقطه وشكله صيانة من اللحن فيه والتصحيف وأما كراهة الشعبي والنخعي النقط فللخوف من

(١) منار السبيل ٨/٢

(٢) منار السبيل ٣٥٣/٢

التغيير فيه وقد أمن ذلك اليوم ولا يمنع من ذلك كونه محدثا فإنه من المحدثات الحسنة كنظائره مثل تصنيف العلم وبناء المدارس ونحوها قاله النووي في التبيان . (ويتجه وجوبهما) – أي : النقط والشكل – (مع تحقق لحن) كفي زماننا وهو متجه . (و) تباح (كتابة أعشار) في المصحف (وأسماء سور وعدد آيات وأحزاب) لعدم النهي عنه . (وتحرم

---

(١) ".

" والرزق ما ينفع ولو محرما قال ابن الأثير : الأرزاق نوعان : ظاهرة : للأبدان كالأقوات وباطنة : للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم . (لمن يقوم بهما) لأن بالمسلمين حاجة إليهما قال في المغني والشرح : لا نعلم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه وعلم منه أنه إذا وجد المتطوع لم يعط غيره شيء لعدم الحاجة وصرح به في الإقناع . (ولا يصحان) – أي : الأذان والإقامة – (إلا بوقت) أي : بعد دخوله لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم متفق عليه . ولأنه شرع للإعلام بدخول الوقت وهو حث على الصلاة فلم يصح في وقت لا تصح فيه . (و) يصح الأذان (لفجر من بعد نصف ليل) لأن معظمه قد ذهب وبذلك يخرج وقت العشاء المختار ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة فيعتد بالأذان حينئذ سواء كان برمضان أو غيره ولأن وقت الفجر يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيؤوا لها فيدركوا فضيلة الوقت . | تنبيه : والليل هنا ينبغي أن يكون أوله غروب الشمس وآخره طلوعها كما أن النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس وآخره غروبها قال الشيخ تقي الدين : ولا يستحب تقدم أذان الفجر قبل الوقت كثيرا لما في الصحيحين من حديث عائشة قال القاسم : ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل ذا ويرقى ذا . قال البيهقي : مجموع ما روي في تقدم الأذان قبل الأذان للفجر إنما هو بزمن يسير وأما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير فخلاف السنة إن سلم جوازه وفيه نظر قاله في المبدع .

---

(٢) ".

" | (ولا تعقد) الذمة (إلا لأهل كتاب) من توراة وإنجيل (هم يهود ونصارى ومن تدين بالتوراة كسامرة) قبيلة من بني إسرائيل نسب إليهم السامري ويقال لهم في زماننا سمرة على وزن شجرة وهم طائفة من اليهود يتشددون بدينهم ويخالفونهم في بعض الفروع (أو تدين بالإنجيل كفرنج) وهم الروم ويقال لهم : بنو الأصفر والأشبه أنها مولدة نسبة إلى فرنجة : بفتح أوله وثانيه وبسكون ثالثه وهي جزيرة من جزائر البحر والنسبة إليها فرنجي ثم حذف الياء (وصابئين) وهم جنس من النصارى نصا . وروي عن عمر أنهم يسبتون فهم بمنزلة اليهود . وقال مجاهد : هم بين اليهود والنصارى وروي أنهم يقولون : إن الفلك حي ناطق وإن الكواكب السبعة آلهة فحينئذ فهم كعبدة الأوثان وقيل : هم قوم بين النصارى

---

(١) مطالب أولي النهى ١٥٨/١

(٢) مطالب أولي النهى ٢٩١/١

والمجوس وأصل دينهم دين نوح عليه السلام أو : هم عبدة الملائكة أو من : صبأ إذا خرج من دين إلى آخر أو من صبأ إذا مال لأنهم مالوا عن سائر الأديان إلى ما هم فيه أو من الحق إلى الباطل . وقيل ليسوا يهودا ولا نصارى ولا دين لهم ولا تؤكل ذبيحتهم ولا تنكح نساؤهم . والصحيح من المذهب أن حكمهم حكم من تدين بالتوراة والإنجيل أو من له شبهة كتاب كمجوسي لأن عمر لم يأخذها منهم حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر رواه البخاري . وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب رواه الشافعي . وإنما قيل : لهم شبهة كتاب لأنه روي أنه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم وأخذ الجزية منهم ولم تنهض في إباحة نسائهم وحل ذبائحهم (وغيرهم) – أي : غير أهل الكتاب ومن وافقهم في التدين بالكتابين ومن له شبهة كتاب كالمجوس – (لا يقبل

". (١)

" يقول مشتر : (اشتريت على الصفات المتقدمة) ؛ فيصح ذلك . (ولا) يصح (بيع أرض موقوفة بما فتح عنوة) ، ولم يقسم بين الفاتحين ؛ كمزارع (مصر والشام) وما جلا أهلها عنها خوفا منا ، أو صولحوا على أنها لهم ، ولنا الخراج عليها ؛ (لأن عمر رضي الله عنه) وقفها على المسلمين ؛ (وكذا العراق) لأنها موقوفة أقرت بأيدي أهلها بالخراج . هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وعنه يصح . ذكرها الحلواني ، واختارها الشيخ تقي الدين وذكره قولا عندنا . قال في ' الإنصاف ' : قلت : والعمل عليه في زمننا ، وقد جوز الإمام أحمد إصداقها ، وقاله المجد . (غير الحيرة) بكسر الحاء المهملة ، مدينة قرب الكوفة ، وغير أليس بضم الهمزة ، وتشديد اللام ، بعدها ياء ساكنة ، ثم سين مهملة ، مدينة بالجزيرة ، وغير (بانقيا) بالباء الموحدة ، وبعد الألف نون مكسورة ، ثم قاف ساكنة ، مثناة تحتية ، ناحية بالنجف ، دون الكوفة ، وغير (أرض بنحو صلوبا) ، بفتح الصاد المهملة ، وضم اللام ، بعدها واو ساكنة ، تليها باء موحدة ؛ (لفتحها) ، أي : هذه الأماكن (صلحا ، فهي كمن أسلم أهلها عليها) ؛ كأرض المدينة ؛ فإنها ملك أربابها ، (إلا المساكن) ، ولو مما فتح عنوة ، فيصح بيعها ، سواء كانت حال الفتح موجودة ، أو حدثت بعد ذلك ، (ولو حدثت بعد فتح ، وآلتها) أي المساكن (منها) أي من أرض العنوة ، أو من غيرها ؛ لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة ، والبصرة في زمن عمر ، وبنوها مساكن ، وتبايعوها من غير نكير ، وكغرس متجدد . (ويتجه في مساكن) في أرض العنوة إذا (بيعت ، فلا تدخل الأرض تبعا) لها ، بل الأرض تبقى وقفا ؛ كالمزارع ، ولا يخفى ما في هذا الاتجاه

". (٢)

---

(١) مطالب أولي النهى ٥٩٣/٢

(٢) مطالب أولي النهى ٢١/٣

" (فالانتفاع) أي : انتفاع البائع الأول بما استثناه (بحاله) لم يتغير ببيع المبيع ثانيا (ولمشتر) ثان (لم يعلم) بالحال (الخيار) ؛ كمن اشترى أمة مزوجة ، أو دارا مؤجرة غير عالم بذلك (ولو أراد مشتر إعطاء بائع عوضا عن نفع ما استثنى ؛ لم يلزمه قبوله) ، وله استيفاء النفع من عين المبيع نصا ؛ لتعلق حقه بعينه ؛ كالمؤجرة ، وكذا لو طلب بائع العوض ، وإن تراضيا عليه جاز . (وكذا) ؛ أي : كشرط بائع نفعا معلوما في مبيع (شرط مشتر نفع بائع) نفسه (في مبيع ؛ ك) شرط (حمل حطب) مبيع ؛ (أو تكسيره ، و) كشرطه (خياطة ثوب) مبيع ، (أو تفصيله ، أو) شرط (جز رطبة) مبيعة . قال في ' المطلع ' : الرطبة - بفتح الراء وسكون الطاء - نبت معروف ، يقيم في الأرض سنين ، كلما جز نبت ، وهو القضب أيضا ، وهي الفصفصة - بفائين مكسورتين ، وصادين مهملتين - وتسمى في الشام في زمننا الفصة . (أو) شرط (حصاد زرع) ، أو جذاذ ثمرة ، أو ضرب حديد سيفا أو سكينا ، (بشرط علمه) ؛ أي : النفع المشروط ، بأن يعلم مثلا المحل المشروط حمل الحطب إليه ، واحتج أحمد على صحة ذلك لما روي أن محمد بن مسلم اشترى من نبطي جرذة حطب ، وشارطه على حملها . ولأن ذلك بيع وإجارة ؛ لأنه باعه الحطب ، وأجره نفسه لحمله ، أو باعه الثوب ، وأجره نفسه لخياطته ، وكل من المبيع والإجارة يصح إفراده بالعقد ؛ فجاز الجمع بينهما ؛ كالعينين وما احتج به المخالف من ﴿ نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ﴾ ؛ لم يصح . قال أحمد إنما النهي عن شرطين في بيع ، وهذا يدل بمفهومه على جواز الشرط الواحد ، فإن لم يعلم النفع ، بأن شرط حمل الحطب على بائعه إلى منزله ، وهو لا يعلم ؛ لم يصح الشرط ؛ كما لو استأجره على ذلك ابتداء ؛ وكذا لو شرط بائع نفع غير مبيع ، أو مشتر نفع بائع في غير مبيع ويفسد البيع . (وهو) ؛ أي : البائع المشروط نفعه في المبيع (كأجير

---

(١) ".

" (فإن حضر موكل) بمجلس العقد ، (وحجر على وكيله في خيار ؛ رجع الخيار) حقيقة (لموكل) ؛ لأن حقوق العقد متعلقة به ، (ولا يفتقر فسخ من يملكه) من المتعاقدين (لحضور صاحبه) العاقد معه ، (ولا) إلى (رضاه) . هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ؛ لأن الفسخ حل عقد جعل إليه ؛ فجاز في غيبة صاحبه ، ومع سخطه ؛ كالطلاق . (ولا فسخ لمحرم في صيد) باعه قبل أن يحرم بشرط الخيار ، ثم أحرم في مدته ؛ فليس له الفسخ (قبل حله) من إحرامه ؛ لأنه ابتداء تمليك للصيد في حال الإحرام ، وهو غير جائز ؛ لما تقدم في محظوراته . (ويجب) الفسخ (في لقطة) باعها الملتقط بعد الحول وتعريفها فيه ، ثم (عرف ربها) في مدة الخيار ؛ فعلى الملتقط فسخ المبيع في الحال ، وردها إلى مالكها جزم به في ' الكافي ' . و (لا) يجب الفسخ (في صداق) باعته الزوجة بشرط الخيار ، ثم (سقط) الصداق بتطليقها قبل الدخول في مدة الخيار ؛ لأنه سلطها على ذلك بالعقد معها ؛ بخلاف رب اللقطة مع الملتقط ؛ فإنه لم يحصل بينهما عقد ، (وعنه) ؛ أي : الإمام أحمد في رواية أبي طالب : (لا فسخ لبائع إلا برد الثمن ، وجزم به الشيخ) تقي الدين ؛ (كالشفيع ، وقال الشيخ : وكذا التملكات القهرية ؛ كأخذ غراس ، وبناء مستأجر) بعد انقضاء مدة الإجارة ،

---

(١) مطالب أولي النهى ٣/٧١

(ومستعير وزرع غاصب) إذا أدركه بالأرض قبل حصاده . (وفي ' الإنصاف ' هذا هو الصواب) الذي لا يعدل عنه ، (خصوصا في زمننا هذا ، وقد كثرت الحيل) . أقول : وهذا زمنه ، فكيف بزمننا ، ويحتمل أنه يحمل كلام من أطلق على ذلك . (انتهى) 'كلام الإنصاف ' . (ويتجه) على الأول من أنه يفسخ قبل رد الثمن ، وهو المذهب ، لكن (له) أي : المشتري (حبسه) ؛ أي : المبيع ، (ليرد) البائع (الثمن

" .(١)

" باعه بالوصف ، (ولتغير ما تقدمت رؤيته العقد ، وتقدم) في السادس من شروط البيع . (ويتجه أن يزاد) على أقسام الخيار قسما تاسعا ، وإليه الإشارة بقوله : القسم (التاسع) من أقسام الخيار (خيار يثبت) للمشتري (لفقد شرط صحيح أو) فقد شرط (فاسد) سواء كان يبطل العقد أو لا يبطله ، فإن ادعى أحدهما اشتراطه ، وأنكره الآخر ، فقول منكره (على ما مر) تفصيله في خيار الشرط . (و) يثبت الخيار أيضا (لفوات غرض من ظن) من المتعاقدين (دخول ما لم يدخله في شراء ، أو) ظن (عدمه) ، أي : الدخول (في بيع كما يأتي) قريبا . (و) يثبت أيضا (بظهور عسر مشتر - ولو ببعض الثمن -) سواء (هرب) المشتري (أو لا) ، فللبائع الفسخ في الحال (أو) ، أي : وللبائع الفسخ إذا علم أنه (حجر عليه) ، أي : على المشتري (لفلس) ، ويأتي في الحجر أنه له الرجوع بعين ماله بشروطه ، ولا يلزم البائع إذا ظهر الإعسار من المشتري أو أنه محجور عليه أن ينظره ثلاثة أيام ، إذ لا فائدة في إنظاره ، (أو) ، أي : ويثبت الخيار إذا (غيب) مشتر (ماله) بمحل (بعيد) ، كمسافة قصر فأكثر . (ولا فسخ لبائع بكون مشتر موسرا مماطلا) ؛ لأن ضرره يندفع برفعه إلى الحاكم . (وقال الشيخ) تقي الدين : بل (له) أي : البائع (الفسخ) إن كان المشتري موسرا مماطلا ، دفعا لضرر المخاصمة . قال في ' الإنصاف ' : وهو الصواب . قلت لو رأى فقهاؤنا أهل زماننا وحكامنا ، لحذفوا هذا الفرع من أصله ، وحكموا بعدم صحة العقد مع الموسر المماطل . (ولا) فسخ للبائع (بهروبه) ، أي : المشتري الموسر قبل دفع الثمن ،

" .(٢)

" (وهي) - أي شركة العنان (أن يحضر كل) واحد (من عدد) اثنين فأكثر (جائز التصرف) ، فلا تعقد على ما في الذمة ، ولا مع صغير ولا سفيه (من ماله) ، أو مال محجوره وموكله الذي أذن له . ولا تنعقد بنحو مغصوب (نقدا) ذهبا أو فضة (مضروبا) - أي مسكوكا ولو بسكة كفار (معلوما) قدرا أو صفة ويصح - (ولو) كان (مغشوشا قليلا) - لعسر التحرز منه ، (أو) كان النقد (من جنسين كذهب أو فضة ، أو كان متفاوتا) ؛ بأن أحضر أحدهما مائة والآخر مائتين ، (أو) كان مختلطا (شائعا بين الشركاء إن علم كل منهم قدر ماله) ؛ كما ورثوه ، لأحدهم

---

(١) مطالب أولي النهى ٩٣/٣

(٢) مطالب أولي النهى ١٣٧/٣

النصف ، ولآخر الثلث ، ولآخر السدس ، واشتركوا فيه قبل قسمته ، وعلم منه أنها لا تصح على عرض نصا ؛ لوقوعها على عين العوض أو قيمته أو ثمنه ، أما العين فلا يجوز وقوعها عليها ؛ لاقتضاء الشركة الرجوع عند المفاضلة برأس المال أو مثله ، والعين لا مثل لها ، فيرجع إليه ، وقد تزيد قيمة جنس عروض أحدهما دون الآخر . فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال ، وقد تنقص فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح . وأما القيمة فلا تجوز عليها ؛ لأنها قد تزيد في أحدهما قبل بيعه ، فيشاركه الآخر في العين المملوكة له ؛ وأما الثمن فلا تجوز عليه ؛ لأنه معدوم حال العقد وغير مملوك لهما ؛ لأنه إن أريد الذي اشتريت به ، فقد صار لبائعها ، وإن أريد الذي تباع به فإن الشركة تصير معلقة على شرط ، وهو بيع الأعيان . وأما اشتراط كون النقد مضروبا دراهم أو دنانير ؛ فلأنها قيمة المتلفات وأثمان البياعات ، ولم يزل الناس يشتركون عليها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمننا من غير نكير . وغير المضروب كالعروض . وأما اعتبار إحضار مال الشركة عند العقد فلتقرير العمل وتحقيق الشركة كالمضاربة عليه . وأما اشتراط كونه معلوما فلأنه لا بد من الرجوع برأس المال عند المفاضلة ، ولا يملك ذلك مع جهله ، وكونها تصح على الجنسين في النصوص ؛ لإمكان كل

". (١)

" لما شرط ، ومتى لم يف بما وقع عليه الشرط ؛ ثبت خيار الفسخ ، وهو متجه . (ولا) تصح (إجارة) عبد (آبق و) ، لا جمل (شارد) ، وقياس البيع ولو من قادر على تحصيلها ، (و) لا إجارة (مغصوب لغير قادر عليه) – أي على أخذه من غاصبه – لأنه لا يمكن تسليم المعقود عليه ، فلا تصح إجارته كبيعه ، وكذا الطير في الهواء ، ولا إجارة (طير لحمل كتب) ؛ لتعذيبه . قال في ' الموجز ' (أو) ؛ أي : ولا تصح إجارة ديك (ليوقظه للصلاة) نصا ؛ لأنه لا يقف على فعل الديك ، ولا يمكن استخراجه منه بضرب ولا غيره وتقدم . و (لا) تصح إجارة (مشاع) من عين تمكن قسمتها أو لا (مفرد) عن باقي العين (لغير شريك) بالباقي . قال في ' الإنصاف ' : وهذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ؛ (لأنه لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه) ، ولا ولاية له عليه ؛ فلا يصح كالمغصوب . و (لا) تصح إجارة (عين واحدة) مملوكة لواحد (لعدد) اثنين فأكثر ؛ بأن أجر داره أو دابته لاثنين فأكثر ؛ لأنه يشبه إجارة المشاع ، (خلافا ل) اختيار (جمع فيهما) – أي : إجارة المشاع لغير الشريك ، وفي العين الواحدة لعدد – منهم أبو حفص العكبري وأبو الخطاب والحلواني وصاحب الفائق وابن عبد الهادي في حواشيه ، وقدمه في ' التبصرة ' قال المنقح وهو – أي القول بالصحة – رواية ، وهو أظهر ، وعليه العمل – أي عمل الحكام إلى زمننا – وقال في ' الإنصاف ' وهو الصواب ، وعلم مما تقدم أن استئجار الشريك ممن يشركه ما عدا ماله فيه ، والواحد من جميع الشركاء جميعه صحيح بلا خلاف في المذهب ، وقال في المجد : فإن أجر اثنان دارهما من رجل في صفقة على أن نصيب أحدهما بعشرة ، والآخر بعشرين ؛ جاز على ظاهر كلام القاضي وابن عقيل ؛ لأنهما أجازا المساقاة من المثنى

---

(١) مطالب أولي النهى ٣/٤٩٧

". (١)

" فقد صادف تصرف المؤجر ملكهم من غير إذنهم ؛ فلم يصح من هذا الوجه . جزم به القاضي ، وقال إنه ظاهر كلام الإمام أحمد (وكذا) – أي : مثل الناظر بأصل الاستحقاق – (مؤجر إقطاعه) غير إقطاع الاستغلال ، [أما هو فلا تصح إجارته كما يأتي في التتمة] ، (ثم يقطعه) – بالبناء للمجهول – (غيره) – أي : غير المؤجر – ينتزع من آل إليه الوقف والإقطاع ذلك من يد المستأجر ، ويرجع مستأجر عجل أجرته على ورثة قابض مات ، أو رقيقه أو بهائمه ، وهذا الصحيح من المذهب . قال الشيخ تقي الدين : تجوز إجارة الإقطاع كالوقف ، ولم يزل يؤجر من زمن الصحابة إلى الآن ، وما علمت أحدا من علماء الإسلام الأئمة الأربعة ولا غيرهم قال : إجارة الإقطاع لا تجوز حتى حدث في **زمننا** ، فابتدع القول بعدم الجواز ، واقتصر عليه في ' الفروع ' قال في ' الإنصاف ' لو أجره ، ثم استحق الإقطاع لآخر ، فذكر في ' القواعد ' أن حكمه حكم الوقف إذا انتقل إلى بطن ثان ، وأن الصحيح تنفسخ ، لكن عمل الحكام من أزمنة متطاولة على عدم الانفساخ . تتمة : وإن كانت الإقطاع عشرا أو خراجا ؛ بأن أقطعه الإمام إقطاع استغلال ، وهو عشر الخارج من الأرض ، أو خراجها دون الأرض ؛ لم تصح إجارتها ؛ لأنه لا يملك الأرض ، ولا منفعتها كتضمينه العشر والخراج بقدر معلوم ، وقد تقدم في الزكاة أنه باطل . (وإن أجر سيد رقيقه أو) أجر (ولي يتيما) محجورا عليه مدة معلومة ، (أو) أجر (ماله) – أي : مال محجوره كداره أو رقيقه أو بهائمه – (ثم عتق) الرقيق (المأجور ، أو بلغ) اليتيم ، (أو رشد) المحجور عليه ، (أو مات المؤجر ، أو عزل) الولي قبل انقضاء مدة الإجارة ؛ (لم تنفسخ) إجارة الرقيق ؛ لأنه تصرف لازم يملكه المتصرف ؛ كما لو زوج أمة ، ثم باعها ، أو أعتقها ، ولا رجوع له على مولاه بشيء ؛ لأن منفعته استحقت بالعقد قبل العتق ، فلم يرجع

". (٢)

" الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة وكلاهما لا يصح هنا إذ لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه كبيعه ماله من نفسه (خلافا لجمع) منهم صاحب المذهب ومسبوك الذهب ومن سنذكره | فإن وقف على نفسه ثم على من يصح الوقف عليه كولده لم يصح (وينصرف) الوقف (لمن بعده في الحال إن كان) | فمن وقف على نفسه ثم أولاده أو الفقراء صرف في الحال إلى أولاده أو الفقراء لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه فيكون كمن وقف على من بعده ابتداء فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله ويورث عنه والرواية الثانية : يصح الوقف على النفس | نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم ويوسف ابن موسى والفضل بن زياد | قال في المذهب ومسبوك الذهب صح في ظاهر المذهب | قال الحارثي : هذا هو الصحيح | قال أبو المعالي في النهاية والخلاصة : يصح على الأصح | قال الناظم : يجوز على المنصور من نص أحمد | وصححه في التصحيح وإدراك الغاية | قال في الفائق وهو المختار | واختاره الشيخ تقي الدين ومال إليه صاحب التلخيص

---

(١) مطالب أولي النهى ٣/٦١٠

(٢) مطالب أولي النهى ٣/٦٢٠

وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وقدمه في الهداية والمستوعب والهادي والفائق وغيرهم | وقدمه المجد في مسودته على الهداية وقال : نص عليه | قال الموفق والشارح وصاحب الفروع واختاره ابن أبي موسى | وقال ابن عقيل : هي أصح | قال في الإنصاف | قلت : وهذه الرواية عليها العمل في زمننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة وهو الصواب وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير وهو من محاسن المذهب | قال في الفروع : ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرا | قال في شرح المنتهى ويؤخذ منه جواز القضاء بالمرجوح من الخلاف انتهى | (ويصح وقف قنه على خدمة الكعبة) صانها الله تعالى (وعلى حجرته)

" (١).

" غيره (نصب) جاب (مستوف للعمال) على الوقف (المتفرقين) وظائفه القائمين بها وله أن يفرض لكل على عمله ما يستحقه مثله في كل مال يعمل فيه بمقدار ذلك المال الذي يعمل فيه (إن احتيج إليه) - أي : المستوفي - أو لم تتم مصلحة إلا به فإن لم يحتج إليه وتمت المصلحة بدونه لقلة الأعمال ومباشرته الحساب بنفسه لم يلزمه نصبه ولهذا كان صلى الله عليه وسلم في المدينة يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه ويولي مع البعد ذكره الشيخ تقي الدين | (وإذا قام المستوفي بما عليه) من العمل (استحق ما فرض له) وإن لم يقم به لم يستحقه ولم يجز أخذه (ولولي الأمر نصب ديوان) يكون مستوفيا (لحساب أموال الأوقاف) عند المصلحة كما له نصب دواوين لحساب (الأمور السلطانية) كالفيء وغيره مما يئول إلى بيت المال من تركات ونحوها فصل ٣ (٣٣٤) فصل ووظيفة ناظر حفظ وقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته) بما تحصل به تنميته) من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق) وتقدم في الوكالة يقبل قول الناظر المتبرع في \ دفع المستحق ، وإن لم يكن متبرعا لم يقبل قوله إلا ببينة | قال في شرح الإقناع ولا يعمل بالدفتر الممضي المعروف في زمننا بالمحاسبات في منع مستحق ونحوه إذا كان بمجرد إملاء الناظر والكاتب على ما اعتيد في هذه الأزمنة | وقد أفتى به غير واحد في عصرنا | (ونحوه) كشراء طعام وشراب شرطه الواقف لأن الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه وطلب الحظ مطلوب فيه شرعا فكان ذلك إلى الناظر | (وله) - أي : الناظر - (وضع يده عليه) - أي : الوقف - وعلى ريعه (و) له (التقرير في وظائفه) ذكروه في ناظر المسجد فينصب من يقوم بوظائفه من إمام ومؤذن وقيم وغيرهم كما أن للناظر الموقوف عليه نصب من يقوم بمصلحة الوقف من جاب وحافظ | قاله الحارثي | ومتى امتنع من نصب

" (٢).

---

(١) مطالب أولي النهى ٢٨٥/٤

(٢) مطالب أولي النهى ٣٣٤/٤

" السنة (الماضية) التي لم يتعطل مغلها لتقويم الوظيفة فيها لأنه خير من التعطيل ولا ينقص الإمام بسبب تعطل الزرع بعض العام (و) قال (في الفروع) فقد أدخل يعني الشيخ تقي الدين مغل سنة في سنة وقد (أفتى غير واحد منا) أي : الحنابلة (في زماننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتمم مما بعده) وحكم به بعضهم بعد سنين انتهى وفي فتاوى الشيخ تقي الدين : إذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف إليهم (وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكرزق من بيت المال) وما يؤخذ من بيت المال رزق (للإعانة على الطاعة والعلم لا كجعل أو) أي] : (لا) ك (أجرة) على أصح الأقوال الثلاثة | اختاره الشيخ تقي الدين وجزم به في التنقيح ولذلك لا يشترط العلم بالقدر وينبني على هذا أن القائل بالمنع من الأجرة على نوع القرب لا يمنع من أخذ المشروط في الوقف | قاله الحارثي في الناظر (وكذا ما وقف على أعمال بر وموصى به ومنذور له) ليس كالأجرة والجعل انتهى | وقال القاضي في خلافه : ولا يقال إن منه ما يؤخذ أجرة عن عمل كالتدريس ونحوه لأنا نقول أولا لا نسلم أن ذلك أجرة محضة بل هو رزق وإعانة على العلم بهذه الأموال وهذا موافق لما قاله الشيخ تقي الدين | في شرح المنتهى قلت : وعلى الأقوال الثلاثة حيث كان الاستحقاق بشرط فلا بد من وجوده انتهى | وهذا في الأوقاف الحقيقية وأما الأوقاف التي من بيت المال كأوقاف الأمراء أو الملوك فليست بأوقاف حقيقية وإنما هي أوقاف بالصورة فكل من له الأكل من بيت المال له التناول منها – وإن لم يباشر المشروط – كما أفتى به صاحب المنتهى موافقة للشيخ الرملي وغيره في وقف جامع طولون ونحوه وفي الينبوع للسيوطي فرع : نذكر ما ذكره أصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بأوقاف الأمراء والسلاطين كلها إن كان لها أصل من

". (١)

" ولم يوجد له مخالف فيكون إجماعا فأما في غير حالة الخصومة ولا وجدت قرينة ؛ فلا يكون قذفا . قاله في شرح الوجيز وما تقدم هو المذهب . | (ويعزر بقوله : يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي ويا خبيث البطن أو) (يا خبيث الفرج يا عدو الله يا ظالم يا كذاب) يا سارق يا منافق يا اعور يا أقطع يا أعمى يا مقعد يا ابن الزمن الأعمى الأعرج (يا خائن يا شارب الخمر يا قرنان يا ديوث) وهو الذي يقر السوء على أهله وقيل الذي يدخل الرجال على امرأته ، وقال الجوهري : هو الذي لا غيرة له (يا كشخان) بفتح الكاف وكسرها الديوث قاله الحجاوي في حاشيته (يا قرطبان) قال ثعلب : القرطبان الذي يرضى ان يدخل الرجال على نسائه وقال : القرنان والكشخان لم أرهما في كلام العرب ومعناهما عند العامة مثل معنى الديوث أو قريب منة (وبكل لفظ اشعر بالسب كيا جائر يا مرائي يا قواد وهو عند العامة السمسار في الزنا ويا معرص يا عرصة وينبغي فيهما بحسب العرف أن يكونا صريحين ويا حروري نسبة إلى الحرورية فرقة من الخوارج (وكذا) ؛ أي : ومثله في الحكم قول شخص لآخر (يا مخنث يا علق يا مأبون) ؛ أي : معيوب وفي عرف زمننا من به داء في دبره (ويتجه أنها) ؛ أي : هذه الألفاظ الثلاثة ليست بصرائح بل هي كناية لأنها لا تعطي أن يفعل بمقتضاها

(١) مطالب أولي النهى ٣٣٩/٤

إلا بقول آخر يدل على الفعل كقوله للمرأة يا شبقه يا مغتلمه وهو متجه . | (ومن قال لرجل يا عالم يا فاضل يا كريم إن كان أهلا) لهذه الصفات فهو مدح (وإلا) يكن أهلا (ف) هو (استهزاء) فيعزر خصوصا مع الخصام ؛

". (١)

" تأويل أو بتأويل غير سائغ أو كانوا جمعا يسيرا لا شوكة لهم كالعشرة (ف) هم (قطاع طريق) وتقدم حكمهم في الباب قبله . | (ونصب الامام فرض كفاية) لأن بالناس حاجة لذلك لحماية البيضة والذب عن الحوزة وإقامة الحدود وابتغاء الحقوق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويخاطب بذلك طائفتان : أحدهما : أهل الاجتهاد حتى يختاروا . الثانية : من توجد فيهم شرائط الإمامة حتى ينتصب لها أحدهم : أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم العدالة والعلم الموصل إلى معرفة من يستحق الإمامة والرأي والتدبير المؤدي إلى اختيار من هو للامامة أصلح . | (ويتجه) أنه (لا يجوز تعدد الامام) لما قد يترتب عليه من التنافر المفضي الى التنازع والشقاق ووقوع الاختلاف في بعض الأطراف وهو مناف لاستقامة الحال يؤيد هذا قولهم : وإن تنازع الإمامة كفؤان اقرع بينهما إذ لو جاز التعدد لما احتيج الى القرعة . | (و) يتجه (أنه لو تغلب كل سلطان على ناحية) من نواحي الأرض واستولى عليها (ك) ما هو الواقع في (زماننا فحكمه) ؛ أي : المتغلب (فيها) ؛ أي : الناحية التي استولى عليها (ك) حكم (الإمام) من وجوب طاعته في غير المعصية والصلاة خلفه وتوليه القضاة والامراء ونفوذ احكامهم وعدم الخروج عليه بعد استقرار حاله ؛ لما في ذلك من شق العصى وهو متجه . | (ويثبت نصب الإمام بإجماع) المسلمين عليه كإمامة أبي بكر من بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس الذين بصفة الشهود من العدالة وغيرها من العلم الموصل إلى معرفة مستحق الإمامة وأن يكونوا من أهل الرأي والتدبير

". (٢)

" أو كان من بيت المال ورق معد لذلك (لزمه) إجابته اليه ؛ لأنه وثيقة له ككتاب (ساع بأخذ زكاة) لئلا يطالبه بها ساع آخر وكذا معشر أموال تجار حرب وذمة ؛ ولا يلزم من له الحق دفع وثيقة به اذا استوفاه بل الإشهاد باستيفائه ؛ لأنه ربما خرج ما قبض مستحقا فيحتاج الى حجة بحقه وكذا بائع عقار لا يلزم تسليم كتاب ابتياعه الى المشتري منه بعد الإشهاد على نفسه بالبيع ؛ لأن ذلك حجة له عند الدرك ذكره في المستوعب . | (وما تضمن الحكم ببينة يسمى حجة) والسجل لغة الكتاب ولأن الدفتر تنزل فيه الوقائع والوثائق (وغيره) ؛ أي غير : ما تضمن الحكم ببينة وهو ما تضمن الحكم بإقرار أو نكول يسمى (محضرا) بفتح الميم والضاد المعجمة وهو عبارة عن الصك سمي محضرا ؛ لما فيه من حضور الخصمين والشهود (والمحضر شرح ثبوت الحق عنده) ؛ أي : الحاكم (لا الحكم بثبوته) وهذه التسمية اصطلاحية وأما السجل فأصله الصحيفة المكتوبة . قال ابن دريد : السجل الكتاب . إلا أنه خص بما تضمن الحكم اصطلاحا (والأولى

---

(١) مطالب أولي النهى ٢٠٥/٦

(٢) مطالب أولي النهى ٢٦٣/٦

جعل السجل نسختين نسخة يدفعها) الحاكم (اليه) ؛ أي : الطالب لها لتكون وثيقة بحقه (والنسخة الأخرى تجعل عنده) ؛ أي : الحاكم ليرجع اليها عند ضياع ما بيد الخصم أو الاختلاف فيها ؛ لأنه أحوط . وفي زمننا تنزل الوثائق بكتاب يجمعها مدة ثم مدة بحسب ما يتسع لها وفيه من الحفظ ما لا يخفى وهو أولى مما تقدم أيضا . | (وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي) بالنصب مفعول مقدم اهتماما وتعظيما (فلان بن فلان) ويذكر ما يميزه (قاضي عبد الله الإمام) على مدينة كذا وإن كان القاضي نائبا كتب خليفة القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الإمام على كذا (في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع) هو فاعل حضر (عنده فلان ابن فلان) ويذكر ما يميزه (وأحضر معه

" (١)

" من رجالكم) ^ . والصبي ليس رجلا ولا يقبل قوله في حق نفسه ففي حق غيره أولى ولأنه غير كامل العقل . | (الثاني العقل وهو نوع من العلوم الضرورية) ؛ أي : غريزة ينشأ عنها ذلك يستعد بها لفهم دقيق العلوم وتدبير الصنايع الفكرية والعلم الضروري هو الذي لا يمكن ورود الشك عليه وقولهم نوع منها لا جميعها وإلا لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدركات لعدم إدراكها غير عاقل (والعاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره وعرف الممكن والممتنع) كوجود الباري تعالى وكون الجسم الواحد ليس في مكانين وأن الواحد أقل من الاثنين وأن الضدين لا يجتمعان . | (ويتجه المراد) من قولهم والعاقل من عرف الى آخره إذا كان فيه استعداد (وقابلية لذلك لو تأمله) كمعظم أهل زماننا ممن غلبت عليهم الطبيعة البهيمية ينعقون مع كل ناعق مع أنهم في غاية المهارة في إصلاح أمر معاشهم وفي نهاية الغفلة عن التأمل في أمر معادهم فمن كان متصفا منهم بهذه الصفة لا يحكم عليه بأنه غير عاقل ؛ إذ لو تأمل لحصل على كل خير وهو متجه . | وعرف (ما ينفعه وما يضره غالبا) لأن الناس لو اتفقوا على معرفة ذلك لما اختلفت الآراء (فلا تقبل) شهادة (من معتوه ولا من مجنون) مسلوب العقل ؛ لأنه لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها ؛ لاحتياجها إلى الضبط وهو لا يعقله (إلا من يخنق أحيانا إذا شهد) ؛ أي : تحمل الشهادة وأداها (في إفاقته) فتقبل لأنها شهادة من عاقل ؛ أشبه من لم يجن .

" (٢)

" الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا فقال ابن عباس : إنما هي السنة وأنكر عليه الزيادة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان فيه تعظيم (أو) أي : ويباح جعله على (كرسي) تعظيما له (و) يباح (القيام له) قال الشيخ تقي الدين : إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقيامهم لكتاب الله أحق وفي الفروع والمبدع يؤخذ من فعل أحمد الجواز وذلك أنه ذكر عنده إبراهيم ابن طهمان وكان متكئا فاستوى جالسا وقال : لا

---

(١) مطالب أولي النهى ٦/٥٤٥

(٢) مطالب أولي النهى ٦/٦٠٩

ينبغي أن يذكر الصالحون فنتكئ . قال ابن عقيل : فأخذت من هذا حسن الأدب فيما يفعله الناس عند ذكر إمام العصر من النهوض لسماع توقيعاته قال في الفروع : ومعلوم أن مسألتنا أولى وذكر ابن الجوزي أن ترك القيام كان في الأول ثم لما صار ترك القيام كالهوان بالشخص استحب لمن يصلح له القيام . (و) يباح (نقطه) أي المصحف (وشكله) بل قال العلماء : يستحب نقطه وشكله صيانة من اللحن فيه والتصحيف وأما كراهة الشعبي والنخعي النقط فللخوف من التغيير فيه وقد أمن ذلك اليوم ولا يمنع من ذلك كونه محدثا فإنه من المحدثات الحسنة كنظائره مثل تصنيف العلم وبناء المدارس ونحوها قاله النووي في التبيان . (ويتجه وجوبهما) - أي : النقط والشكل - (مع تحقق لحن) كفي زماننا وهو متجه . (و) تباح (كتابة أعشار) في المصحف (وأسماء سور وعدد آيات وأحزاب) لعدم النهي عنه . (وتحرم

". (١)

" والرزق ما ينفع ولو محرما قال ابن الأثير : الأرزاق نوعان : ظاهرة : للأبدان كالأقوات وباطنة : للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم . (لمن يقوم بهما) لأن بالمسلمين حاجة إليهما قال في المغني والشرح : لا نعلم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه وعلم منه أنه إذا وجد المتطوع لم يعط غيره شيء لعدم الحاجة وصرح به في الإقناع . (ولا يصحان) - أي : الأذان والإقامة - (إلا بوقت) أي : بعد دخوله لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم متفق عليه . ولأنه شرع للإعلام بدخول الوقت وهو حث على الصلاة فلم يصح في وقت لا تصح فيه . (و) يصح الأذان (لفجر من بعد نصف ليل) لأن معظمه قد ذهب وبذلك يخرج وقت العشاء المختار ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة فيعتد بالأذان حينئذ سواء كان برمضان أو غيره ولأن وقت الفجر يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيؤوا لها فيدركوا فضيلة الوقت . تنبيه : والليل هنا ينبغي أن يكون أوله غروب الشمس وآخره طلوعها كما أن النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس وآخره غروبها قال الشيخ تقي الدين : ولا يستحب تقدم أذان الفجر قبل الوقت كثيرا لما في الصحيحين من حديث عائشة قال القاسم : ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل ذا ويرقى ذا . قال البيهقي : مجموع ما روي في تقدم الأذان قبل الأذان للفجر إنما هو بزمن يسير وأما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير فخلاف السنة إن سلم جوازه وفيه نظر قاله في المبدع .

". (٢)

" (ولا تعقد) الذمة (إلا لأهل كتاب) من توراة وإنجيل (هم يهود ونصارى ومن تدين بالتوراة كسامرة) قبيلة من بني إسرائيل نسب إليهم السامري ويقال لهم في زماننا سمرة على وزن شجرة وهم طائفة من اليهود يتشددون بدينهم

---

(١) مطالب أولي النهى ١٥٨/١

(٢) مطالب أولي النهى ٢٩١/١

ويخالفونهم في بعض الفروع (أو تدين بالإنجيل كفرنج) وهم الروم ويقال لهم : بنو الأصفر والأشبه أنها مولدة نسبة إلى فرنجة : بفتح أوله وثانيه وبسكون ثالثه وهي جزيرة من جزائر البحر والنسبة إليها فرنجي ثم حذف الياء (وصابئين) وهم جنس من النصارى نصا . وروي عن عمر أنهم يسبتون فهم بمنزلة اليهود . وقال مجاهد : هم بين اليهود والنصارى وروي أنهم يقولون : إن الفلك حي ناطق وإن الكواكب السبعة آلهة فحينئذ فهم كعبدة الأوثان وقيل : هم قوم بين النصارى والمجوس وأصل دينهم دين نوح عليه السلام أو : هم عبدة الملائكة أو من : صبأ إذا خرج من دين إلى آخر أو من صبأ إذا مال لأنهم مالوا عن سائر الأديان إلى ما هم فيه أو من الحق إلى الباطل . وقيل ليسوا يهودا ولا نصارى ولا دين لهم ولا تؤكل ذبيحتهم ولا تنكح نساؤهم . والصحيح من المذهب أن حكمهم حكم من تدين بالتوراة والإنجيل أو من له شبهة كتاب كمجوسي لأن عمر لم يأخذها منهم حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر رواه البخاري . وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب رواه الشافعي . وإنما قيل : لهم شبهة كتاب لأنه روي أنه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم وأخذ الجزية منهم ولم تنهض في إباحة نسائهم وحل ذبائحهم (وغيرهم) – أي : غير أهل الكتاب ومن وافقهم في التدين بالكتابين ومن له شبهة كتاب كالمجوس – (لا يقبل

". (١)

" يقول مشتر : (اشتريت على الصفات المتقدمة) ؛ فيصح ذلك . (ولا) يصح (بيع أرض موقوفة بما فتح عنوة) ، ولم يقسم بين الفاتحين ؛ كمزارع (مصر والشام) وما جلا أهلها عنها خوفا منا ، أو صولحوا على أنها لهم ، ولنا الخراج عليها ؛ (لأن عمر رضي الله عنه) وقفها على المسلمين ؛ (وكذا العراق) لأنها موقوفة أقرت بأيدي أهلها بالخراج . هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وعنه يصح . ذكرها الحلواني ، واختارها الشيخ تقي الدين وذكره قولا عندنا . قال في ' الإنصاف ' : قلت : والعمل عليه في زمننا ، وقد جوز الإمام أحمد إصداقها ، وقاله المجد . (غير الحيرة) بكسر الحاء المهملة ، مدينة قرب الكوفة ، وغير أليس بضم الهمزة ، وتشديد اللام ، بعدها ياء ساكنة ، ثم سين مهملة ، مدينة بالجزيرة ، وغير (بانقيا) بالباء الموحدة ، وبعد الألف نون مكسورة ، ثم قاف ساكنة ، مثناة تحتية ، ناحية بالنجف ، دون الكوفة ، وغير (أرض بنحو صلوبا) ، بفتح الصاد المهملة ، وضم اللام ، بعدها واو ساكنة ، تليها باء موحدة ؛ (لفتحها) ، أي : هذه الأماكن (صلحا ، فهي كمن أسلم أهلها عليها) ؛ كأرض المدينة ؛ فإنها ملك أربابها ، (إلا المساكن) ، ولو مما فتح عنوة ، فيصح بيعها ، سواء كانت حال الفتح موجودة ، أو حدثت بعد ذلك ، (ولو حدثت بعد فتح ، وآلتها) أي المساكن (منها) أي من أرض العنوة ، أو من غيرها ؛ لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة ، والبصرة في زمن عمر ، وبنوها مساكن ، وتبايعوها من غير نكير ، وكغرس متجدد . (ويتجه في

---

(١) مطالب أولي النهى ٢/٥٩٣

مساكن) في أرض العنوة إذا (بيعت ، فلا تدخل الأرض تبعا) لها ، بل الأرض تبقى وقفا ؛ كالمزارع ، ولا يخفى ما في هذا الاتجاه

". (١)

" (فالانتفاع) أي : انتفاع البائع الأول بما استثناه (بحاله) لم يتغير ببيع المبيع ثانيا (ولمشتر) ثان (لم يعلم) بالحال (الخيار) ؛ كمن اشترى أمة مزوجة ، أو دارا مؤجرة غير عالم بذلك (ولو أراد مشتر إعطاء بائع عوضا عن نفع ما استثنى ؛ لم يلزمه قبوله) ، وله استيفاء النفع من عين المبيع نصا ؛ لتعلق حقه بعينه ؛ كالمؤجرة ، وكذا لو طلب بائع العوض ، وإن تراضيا عليه جاز . (وكذا) ؛ أي : كشرط بائع نفعا معلوما في مبيع (شرط مشتر نفع بائع) نفسه (في مبيع ؛ ك) شرط (حمل حطب) مبيع ؛ (أو تكسيره ، و) كشرطه (خياطة ثوب) مبيع ، (أو تفصيله ، أو) شرط (جز رطبة) مبيعة . قال في ' المطلع ' : الرطبة – بفتح الراء وسكون الطاء – نبت معروف ، يقيم في الأرض سنين ، كلما جز نبت ، وهو القضب أيضا ، وهي الفصفصة – بفائين مكسورتين ، وصادين مهملتين – وتسمى في الشام في زمننا الفصة . (أو) شرط (حصاد زرع) ، أو جذاذ ثمرة ، أو ضرب حديد سيفا أو سكينا ، (بشرط علمه) ؛ أي : النفع المشروط ، بأن يعلم مثلا المحل المشروط حمل الحطب إليه ، واحتج أحمد على صحة ذلك لما روي أن محمد بن مسلم اشترى من نبطي جرزة حطب ، وشارطه على حملها . ولأن ذلك بيع وإجارة ؛ لأنه باعه الحطب ، وأجره نفسه لحمله ، أو باعه الثوب ، وأجره نفسه لخياطته ، وكل من المبيع والإجارة يصح إفراده بالعقد ؛ فجاز الجمع بينهما ؛ كالعينين وما احتج به المخالف من ﴿ نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ﴾ ؛ لم يصح . قال أحمد إنما النهي عن شرطين في بيع ، وهذا يدل بمفهومه على جواز الشرط الواحد ، فإن لم يعلم النفع ، بأن شرط حمل الحطب على بائعه إلى منزله ، وهو لا يعلم ؛ لم يصح الشرط ؛ كما لو استأجره على ذلك ابتداء ؛ وكذا لو شرط بائع نفع غير مبيع ، أو مشتر نفع بائع في غير مبيع ويفسد البيع . (وهو) ؛ أي : البائع المشروط نفعه في المبيع (كأجير

". (٢)

" (فإن حضر موكل) بمجلس العقد ، (وحجر على وكيله في خيار ؛ رجع الخيار) حقيقة (لموكل) ؛ لأن حقوق العقد متعلقة به ، (ولا يفتقر فسخ من يملكه) من المتعاقدين (لحضور صاحبه) العاقد معه ، (ولا) إلى (رضاه) . هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ؛ لأن الفسخ حل عقد جعل إليه ؛ فجاز في غيبة صاحبه ، ومع سخطه ؛ كالطلاق . (ولا فسخ لمحرم في صيد) باعه قبل أن يحرم بشرط الخيار ، ثم أحرم في مدته ؛ فليس له الفسخ (قبل حله) من إحرامه ؛ لأنه ابتداء تمليك للصيد في حال الإحرام ، وهو غير جائز ؛ لما تقدم في محظوراته . (ويجب) الفسخ (في

---

(١) مطالب أولي النهى ٢١/٣

(٢) مطالب أولي النهى ٧١/٣

لقطة) باعها الملتقط بعد الحول وتعريفها فيه ، ثم (عرف ربها) في مدة الخيار ؛ فعلى الملتقط فسخ المبيع في الحال ، وردها إلى مالكها جزم به في ' الكافي ' . و (لا) يجب الفسخ (في صداق) باعته الزوجة بشرط الخيار ، ثم (سقط) الصداق بتطليقها قبل الدخول في مدة الخيار ؛ لأنه سلطها على ذلك بالعقد معها ؛ بخلاف رب اللقطة مع الملتقط ؛ فإنه لم يحصل بينهما عقد ، (وعنه) ؛ أي : الإمام أحمد في رواية أبي طالب : (لا فسخ لبائع إلا برد الثمن ، وجزم به الشيخ) تقي الدين ؛ (كالشفيع ، وقال الشيخ : وكذا التملكات القهرية ؛ كأخذ غراس ، وبناء مستأجر) بعد انقضاء مدة الإجارة ، (ومستعير وزرع غاصب) إذا أدركه بالأرض قبل حصاده . (وفي ' الإنصاف ' هذا هو الصواب) الذي لا يعدل عنه ، (خصوصا في زمننا هذا ، وقد كثرت الحيل) . أقول : وهذا زمنه ، فكيف بزمننا ، ويحتمل أنه يحمل كلام من أطلق على ذلك . (انتهى) 'كلام الإنصاف ' . (ويتجه) على الأول من أنه يفسخ قبل رد الثمن ، وهو المذهب ، لكن (له) أي : المشتري (حبسه) ؛ أي : المبيع ، (ليرد) البائع (الثمن

" .(١)

" باعه بالوصف ، (ولتغير ما تقدمت رؤيته العقد ، وتقدم) في السادس من شروط البيع . (ويتجه أن يزاد) على أقسام الخيار قسما تاسعا ، وإليه الإشارة بقوله : القسم (التاسع) من أقسام الخيار (خيار يثبت) للمشتري (لفقد شرط صحيح أو) فقد شرط (فاسد) سواء كان يبطل العقد أو لا يبطله ، فإن ادعى أحدهما اشتراطه ، وأنكره الآخر ، فقول منكره (على ما مر) تفصيله في خيار الشرط . (و) يثبت الخيار أيضا (لفوات غرض من ظن) من المتعاقدين (دخول ما لم يدخله في شراء ، أو) ظن (عدمه) ، أي : الدخول (في بيع كما يأتي) قريبا . (و) يثبت أيضا (بظهور عسر مشتر – ولو ببعض الثمن –) سواء (هرب) المشتري (أو لا) ، فللبائع الفسخ في الحال (أو) ، أي : وللبائع الفسخ إذا علم أنه (حجر عليه) ، أي : على المشتري (لفلس) ، ويأتي في الحجر أنه له الرجوع بعين ماله بشروطه ، ولا يلزم البائع إذا ظهر الإعسار من المشتري أو أنه محجور عليه أن ينظره ثلاثة أيام ، إذ لا فائدة في إنظاره ، (أو) ، أي : ويثبت الخيار إذا (غيب) مشتر (ماله) بمحل (بعيد) ، كمسافة قصر فأكثر . (ولا فسخ لبائع بكون مشتر موسرا مماطلا) ؛ لأن ضرره يندفع برفعه إلى الحاكم . (وقال الشيخ) تقي الدين : بل (له) أي : البائع (الفسخ) إن كان المشتري موسرا مماطلا ، دفعا لضرر المخاصمة . قال في ' الإنصاف ' : وهو الصواب . قلت لو رأى فقهاؤنا أهل زماننا وحكامنا ، لحذفوا هذا الفرع من أصله ، وحكموا بعدم صحة العقد مع الموسر المماطل . (ولا) فسخ للبائع (بهروبه) ، أي : المشتري الموسر قبل دفع الثمن ،

" .(٢)

---

(١) مطالب أولي النهى ٣/٩٣

(٢) مطالب أولي النهى ٣/١٣٧

" (وهي) – أي شركة العنان (أن يحضر كل) واحد (من عدد) اثنين فأكثر (جائز التصرف) ، فلا تعقد على ما في الذمة ، ولا مع صغير ولا سفيه (من ماله) ، أو مال محجوره وموكله الذي أذن له . ولا تنعقد بنحو مغصوب (نقدا) ذهبا أو فضة (مضروبا) – أي مسكوكا ولو بسكة كفار (معلوما) قدرا أو صفة ويصح – (ولو) كان (مغشوشا قليلا) – لعسر التحرز منه ، (أو) كان النقد (من جنسين كذهب أو فضة ، أو كان متفاوتا) ؛ بأن أحضر أحدهما مائة والآخر مائتين ، (أو) كان مختلطا (شائعا بين الشركاء إن علم كل منهم قدر ماله) ؛ كما ورثوه ، لأحدهم النصف ، ولآخر الثلث ، ولآخر السدس ، واشتركوا فيه قبل قسمته ، وعلم منه أنها لا تصح على عرض نصا ؛ لوقوعها على عين العوض أو قيمته أو ثمنه ، أما العين فلا يجوز وقوعها عليها ؛ لاقتضاء الشركة الرجوع عند المفاضلة برأس المال أو مثله ، والعين لا مثل لها ، فيرجع إليه ، وقد تزيد قيمة جنس عروض أحدهما دون الآخر . فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال ، وقد تنقص فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح . وأما القيمة فلا تجوز عليها ؛ لأنها قد تزيد في أحدهما قبل بيعه ، فيشاركه الآخر في العين المملوكة له ؛ وأما الثمن فلا تجوز عليه ؛ لأنه معدوم حال العقد وغير مملوك لهما ؛ لأنه إن أريد الذي اشتريت به ، فقد صار لبائعها ، وإن أريد الذي تباع به فإن الشركة تصير معلقة على شرط ، وهو بيع الأعيان . وأما اشتراط كون النقد مضروبا دراهم أو دنانير ؛ فلأنها قيمة المتلفات وأثمان البياعات ، ولم يزل الناس يشتركون عليها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمننا من غير نكير . وغير المضروب كالعروض . وأما اعتبار إحضار مال الشركة عند العقد فلتقرير العمل وتحقيق الشركة كالمضاربة عليه . وأما اشتراط كونه معلوما فلأنه لا بد من الرجوع برأس المال عند المفاضلة ، ولا يملك ذلك مع جهله ، وكونها تصح على الجنسين في النصوص ؛ لإمكان كل

---

(١) ".

" لما شرط ، ومتى لم يف بما وقع عليه الشرط ؛ ثبت خيار الفسخ ، وهو متجه . (ولا) تصح (إجارة) عبد (آبق و) ، لا جمل (شارد) ، وقياس البيع ولو من قادر على تحصيلها ، (و) لا إجارة (مغصوب لغير قادر عليه) – أي على أخذه من غاصبه – لأنه لا يمكن تسليم المعقود عليه ، فلا تصح إجارته كبيعه ، وكذا الطير في الهواء ، ولا إجارة (طير لحمل كتب) ؛ لتعذيبه . قال في ' الموجز ' (أو) ؛ أي : ولا تصح إجارة ديك (ليوقظه للصلاة) نصا ؛ لأنه لا يقف على فعل الديك ، ولا يمكن استخراجه منه بضرب ولا غيره وتقدم . و (لا) تصح إجارة (مشاع) من عين تمكن قسمتها أو لا (مفرد) عن باقي العين (لغير شريك) بالباقي . قال في ' الإنصاف ' : وهذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ؛ (لأنه لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه) ، ولا ولاية له عليه ؛ فلا يصح كالمغصوب . و (لا) تصح إجارة (عين واحدة) مملوكة لواحد (لعدد) اثنين فأكثر ؛ بأن أجر داره أو دابته لاثنين فأكثر ؛ لأنه يشبه إجارة المشاع ، (خلافا ل) اختيار (جمع فيهما) – أي : إجارة المشاع لغير الشريك ، وفي العين الواحدة لعدد – منهم أبو حفص العكبري وأبو الخطاب والحلواني وصاحب الفائق وابن عبد الهادي في حواشيه ، وقدمه في ' التبصرة ' قال

---

(١) مطالب أولي النهى ٤٩٧/٣

المنقح وهو – أي القول بالصحة – رواية ، وهو أظهر ، وعليه العمل – أي عمل الحكام إلى زمننا – وقال في ' الإنصاف ' وهو الصواب ، وعلم مما تقدم أن استئجار الشريك ممن يشركه ما عدا ماله فيه ، والواحد من جميع الشركاء جميعه صحيح بلا خلاف في المذهب ، وقال في المجد : فإن أجر اثنان دارهما من رجل في صفقة على أن نصيب أحدهما بعشرة ، والآخر بعشرين ؛ جاز على ظاهر كلام القاضي وابن عقيل ؛ لأنهما أجازا المساقاة من المثنى

". (١)

" فقد صادف تصرف المؤجر ملكهم من غير إذنهم ؛ فلم يصح من هذا الوجه . جزم به القاضي ، وقال إنه ظاهر كلام الإمام أحمد (وكذا) – أي : مثل الناظر بأصل الاستحقاق – (مؤجر إقطاعه) غير إقطاع الاستغلال ، [أما هو فلا تصح إجارته كما يأتي في التتمة] ، (ثم يقطعه) – بالبناء للمجهول – (غيره) – أي : غير المؤجر – ينتزع من آل إليه الوقف والإقطاع ذلك من يد المستأجر ، ويرجع مستأجر عجل أجرته على ورثة قابض مات ، أو رقيقه أو بهائمه ، وهذا الصحيح من المذهب . قال الشيخ تقي الدين : تجوز إجارة الإقطاع كالوقف ، ولم يزل يؤجر من زمن الصحابة إلى الآن ، وما علمت أحدا من علماء الإسلام الأئمة الأربعة ولا غيرهم قال : إجارة الإقطاع لا تجوز حتى حدث في زمننا ، فابتدع القول بعدم الجواز ، واقتصر عليه في ' الفروع ' قال في ' الإنصاف ' لو أجره ، ثم استحق الإقطاع لآخر ، فذكر في ' القواعد ' أن حكمه حكم الوقف إذا انتقل إلى بطن ثان ، وأن الصحيح تنفسخ ، لكن عمل الحكام من أزمنة متطاولة على عدم الانفساخ . تتمة : وإن كانت الإقطاع عشرا أو خراجا ؛ بأن أقطعه الإمام إقطاع استغلال ، وهو عشر الخارج من الأرض ، أو خراجها دون الأرض ؛ لم تصح إجارتها ؛ لأنه لا يملك الأرض ، ولا منفعتها كتضمينه العشر والخراج بقدر معلوم ، وقد تقدم في الزكاة أنه باطل . (وإن أجر سيد رقيقه أو) أجر (ولي يتيما) محجورا عليه مدة معلومة ، (أو) أجر (ماله) – أي : مال محجوره كداره أو رقيقه أو بهائمه – (ثم عتق) الرقيق (المأجور ، أو بلغ) اليتيم ، (أو رشد) المحجور عليه ، (أو مات المؤجر ، أو عزل) الولي قبل انقضاء مدة الإجارة ؛ (لم تنفسخ) إجارة الرقيق ؛ لأنه تصرف لازم يملكه المتصرف ؛ كما لو زوج أمة ، ثم باعها ، أو أعتقها ، ولا رجوع له على مولاه بشيء ؛ لأن منفعته استحقت بالعقد قبل العتق ، فلم يرجع

". (٢)

" الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة وكلاهما لا يصح هنا إذ لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه كبيعه ماله من نفسه (خلافا لجمع) منهم صاحب المذهب ومسبوك الذهب ومن سنذكره فإن وقف على نفسه ثم على من يصح الوقف عليه كولده لم يصح (وينصرف) الوقف (لمن بعده في الحال إن كان) فمن وقف على نفسه ثم أولاده أو الفقراء صرف في

---

(١) مطالب أولي النهى ٣/٦١٠

(٢) مطالب أولي النهى ٣/٦٢٠

الحال إلى أولاده أو الفقراء لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه فيكون كمن وقف على من بعده ابتداء فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله ويورث عنه والرواية الثانية : يصح الوقف على النفس نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم ويوسف ابن موسى والفضل بن زياد قال في المذهب ومسبوك الذهب صح في ظاهر المذهب قال الحارثي : هذا هو الصحيح قال أبو المعالي في النهاية والخلاصة : يصح على الأصح قال الناظم : يجوز على المنصور من نص أحمد وصححه في التصحيح وإدراك الغاية قال في الفائق وهو المختار واختاره الشيخ تقي الدين ومال إليه صاحب التلخيص وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وقدمه في الهداية والمستوعب والهادي والفائق وغيرهم وقدمه المجد في مسودته على الهداية وقال : نص عليه قال الموفق والشارح وصاحب الفروع واختاره ابن أبي موسى وقال ابن عقيل : هي أصح قال في الإنصاف قلت : وهذه الرواية عليها العمل في زمننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة وهو الصواب وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير وهو من محاسن المذهب قال في الفروع : ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرا قال في شرح المنتهى ويؤخذ منه جواز القضاء بالمرجوح من الخلاف انتهى (ويصح وقف قنه على خدمة الكعبة) صانها الله تعالى (وعلى حجرته)

". (١)

" غيره (نصب) جاب (مستوف للعمال) على الوقف (المتفرقين) وظائفه القائمين بها وله أن يفرض لكل على عمله ما يستحقه مثله في كل مال يعمل فيه بمقدار ذلك المال الذي يعمل فيه (إن احتيج إليه) – أي : المستوفي – أو لم تتم مصلحة إلا به فإن لم يحتج إليه وتمت المصلحة بدونه لقلة الأعمال ومباشرته الحساب بنفسه لم يلزمه نصبه ولهذا كان صلى الله عليه وسلم في المدينة يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه ويولي مع البعد ذكره الشيخ تقي الدين (وإذا قام المستوفي بما عليه) من العمل (استحق ما فرض له) وإن لم يقم به لم يستحقه ولم يجز أخذه (ولولي الأمر نصب ديوان) يكون مستوفيا (لحساب أموال الأوقاف) عند المصلحة كما له نصب دواوين لحساب (الأمور السلطانية) كالفيء وغيره مما يئول إلى بيت المال من تركات ونحوها فصل (٣٣٤) فصل ووظيفة ناظر حفظ وقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته) بما تحصل به تنميته) من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق) وتقدم في الوكالة يقبل قول الناظر المتبرع في \ دفع المستحق ، وإن لم يكن متبرعا لم يقبل قوله إلا ببينة قال في شرح الإقناع ولا يعمل بالدفتر الممضي المعروف في زمننا بالمحاسبات في منع مستحق ونحوه إذا كان بمجرد إملاء الناظر والكاتب على ما اعتيد في هذه الأزمنة وقد أفتى به غير واحد في عصرنا (ونحوه) كشراء طعام وشراب شرطه الواقف لأن الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه وطلب الحظ مطلوب فيه شرعا فكان ذلك إلى الناظر (وله) – أي : الناظر – (وضع يده عليه) – أي : الوقف – وعلى ريعه (و) له (التقرير في وظائفه)

---

(١) مطالب أولي النهى ٤/٢٨٥

ذكروه في ناظر المسجد فينصب من يقوم بوظائفه من إمام ومؤذن وقيم وغيرهم كما أن للناظر الموقوف عليه نصب من يقوم بمصلحة الوقف من جاب وحافظ قاله الحارثي ومتى امتنع من نصب

". (١)

" السنة (الماضية) التي لم يتعطل مغلها لتقويم الوظيفة فيها لأنه خير من التعطيل ولا ينقص الإمام بسبب تعطل الزرع بعض العام (و) قال (في الفروع) فقد أدخل يعني الشيخ تقي الدين مغل سنة في سنة وقد (أفتى غير واحد منا) أي : الحنابلة (في زماننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتمم مما بعده) وحكم به بعضهم بعد سنين انتهى وفي فتاوى الشيخ تقي الدين : إذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف إليهم (وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكرزق من بيت المال) وما يؤخذ من بيت المال رزق (للإعانة على الطاعة والعلم لا كجعل أو) أي] : (لا) ك (أجرة) على أصح الأقوال الثلاثة اختاره الشيخ تقي الدين وجزم به في التنقيح ولذلك لا يشترط العلم بالقدر وينبني على هذا أن القائل بالمنع من الأجرة على نوع القرب لا يمنع من أخذ المشروط في الوقف قاله الحارثي في الناظر (وكذا ما وقف على أعمال بر وموصى به ومنذور له) ليس كالأجرة والجعل انتهى وقال القاضي في خلافه : ولا يقال إن منه ما يؤخذ أجرة عن عمل كالتدريس ونحوه لأنا نقول أولا لا نسلم أن ذلك أجرة محضة بل هو رزق وإعانة على العلم بهذه الأموال وهذا موافق لما قاله الشيخ تقي الدين في شرح المنتهى قلت : وعلى الأقوال الثلاثة حيث كان الاستحقاق بشرط فلا بد من وجوده انتهى وهذا في الأوقاف الحقيقية وأما الأوقاف التي من بيت المال كأوقاف الأمراء أو الملوك فليست بأوقاف حقيقة وإنما هي أوقاف بالصورة فكل من له الأكل من بيت المال له التناول منها – وإن لم يباشر المشروط – كما أفتى به صاحب المنتهى موافقة للشيخ الرملي وغيره في وقف جامع طولون ونحوه وفي الينبوع للسيوطي فرع : نذكر ما ذكره أصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بأوقاف الأمراء والسلاطين كلها إن كان لها أصل من

". (٢)

" ولم يوجد له مخالف فيكون إجماعا فأما في غير حالة الخصومة ولا وجدت قرينة ؛ فلا يكون قذفا . قاله في شرح الوجيز وما تقدم هو المذهب . (ويعزر بقوله : يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي ويا خبيث البطن أو) (يا خبيث الفرج يا عدو الله يا ظالم يا كذاب) يا سارق يا منافق يا اعور يا أقطع يا أعمى يا مقعد يا ابن الزمن الأعمى الأعرج (يا خائن يا شارب الخمر يا قرنان يا ديوث) وهو الذي يقر السوء على أهله وقيل الذي يدخل الرجال على امرأته ، وقال الجوهري : هو الذي لا غيرة له (يا كشخان) بفتح الكاف وكسرها الديوث قاله الحجاوي في حاشيته (يا قرطبان

---

(١) مطالب أولي النهى   ٣٣٤/٤

(٢) مطالب أولي النهى   ٣٣٩/٤

) قال ثعلب : القرطبان الذي يرضى ان يدخل الرجال على نسائه وقال : القرنان والكشخان لم أرهما في كلام العرب ومعناهما عند العامة مثل معنى الديوث أو قريب منة (وبكل لفظ اشعر بالسب كيا جائر يا مرائي يا قواد وهو عند العامة السمسار في الزنا ويا معرص يا عرصة وينبغي فيهما بحسب العرف أن يكونا صريحين ويا حروري نسبة إلى الحرورية فرقة من الخوارج (وكذا) ؛ أي : ومثله في الحكم قول شخص لآخر (يا مخنث يا علق يا مأبون) ؛ أي : معيوب وفي عرف **زمننا** من به داء في دبره (ويتجه أنها) ؛ أي : هذه الألفاظ الثلاثة ليست بصرائح بل هي كناية لأنها لا تعطي أن يفعل بمقتضاها إلا بقول آخر يدل على الفعل كقوله للمرأة يا شبقه يا مغتلمه وهو متجه . (ومن قال لرجل يا عالم يا فاضل يا كريم إن كان أهلا) لهذه الصفات فهو مدح (وإلا) يكن أهلا (ف) هو (استهزاء) فيعزر خصوصا مع الخصام ؛

". (١)

" تأويل أو بتأويل غير سائغ أو كانوا جمعا يسيرا لا شوكة لهم كالعشرة (ف) هم (قطاع طريق) وتقدم حكمهم في الباب قبله . (ونصب الامام فرض كفاية) لأن بالناس حاجة لذلك لحماية البيضة والذب عن الحوزة وإقامة الحدود وابتغاء الحقوق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويخاطب بذلك طائفتان : أحدهما : أهل الاجتهاد حتى يختاروا . الثانية : من توجد فيهم شرائط الإمامة حتى ينتصب لها أحدهم : أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم العدالة والعلم الموصل إلى معرفة من يستحق الإمامة والرأي والتدبير المؤدي إلى اختيار من هو للامامة أصلح . (ويتجه) أنه (لا يجوز تعدد الامام) لما قد يترتب عليه من التنافر المفضي الى التنازع والشقاق ووقوع الاختلاف في بعض الأطراف وهو مناف لاستقامة الحال يؤيد هذا قولهم : وإن تنازع الإمامة كفؤان اقرع بينهما إذ لو جاز التعدد لما احتيج الى القرعة . (و) يتجه (أنه لو تغلب كل سلطان على ناحية) من نواحي الأرض واستولى عليها (ك) ما هو الواقع في (**زماننا** فحكمه) ؛ أي : المتغلب (فيها) ؛ أي : الناحية التي استولى عليها (ك) حكم (الإمام) من وجوب طاعته في غير المعصية والصلاة خلفه وتوليه القضاة والامراء ونفوذ احكامهم وعدم الخروج عليه بعد استقرار حاله ؛ لما في ذلك من شق العصى وهو متجه . (ويثبت نصب الإمام بإجماع) المسلمين عليه كإمامة أبي بكر من بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس الذين بصفة الشهود من العدالة وغيرها من العلم الموصل إلى معرفة مستحق الإمامة وأن يكونوا من أهل الرأي والتدبير

". (٢)

" أو كان من بيت المال ورق معد لذلك (لزمه) إجابته اليه ؛ لأنه وثيقة له ككتاب (ساع بأخذ زكاة) لئلا يطالبه بها ساع آخر وكذا معشر أموال تجار حرب وذمة ؛ ولا يلزم من له الحق دفع وثيقة به اذا استوفاه بل الإشهاد باستيفائه ؛ لأنه ربما خرج ما قبض مستحقا فيحتاج الى حجة بحقه وكذا بائع عقار لا يلزم تسليم كتاب ابتياعه الى المشتري منه بعد

---

(١) مطالب أولي النهى ٦/٢٠٥

(٢) مطالب أولي النهى ٦/٢٦٣

الإشهاد على نفسه بالبيع ؛ لأن ذلك حجة له عند الدرك ذكره في المستوعب . (وما تضمن الحكم ببينة يسمى حجة) والسجل لغة الكتاب ولأن الدفتر تنزل فيه الوقائع والوثائق (وغيره) ؛ أي غير : ما تضمن الحكم ببينة وهو ما تضمن الحكم بإقرار أو نكول يسمى (محضرا) بفتح الميم والضاد المعجمة وهو عبارة عن الصك سمي محضرا ؛ لما فيه من حضور الخصمين والشهود (والمحضر شرح ثبوت الحق عنده) ؛ أي : الحاكم (لا الحكم بثبوته) وهذه التسمية اصطلاحية وأما السجل فأصله الصحيفة المكتوبة . قال ابن دريد : السجل الكتاب . إلا أنه خص بما تضمن الحكم اصطلاحا (والأولى جعل السجل نسختين نسخة يدفعها) الحاكم (اليه) ؛ أي : الطالب لها لتكون وثيقة بحقه (والنسخة الأخرى تجعل عنده) ؛ أي : الحاكم ليرجع اليها عند ضياع ما بيد الخصم أو الاختلاف فيها ؛ لأنه أحوط . وفي زمننا تنزل الوثائق بكتاب يجمعها مدة ثم مدة بحسب ما يتسع لها وفيه من الحفظ ما لا يخفى وهو أولى مما تقدم أيضا . (وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي) بالنصب مفعول مقدم اهتماما وتعظيما (فلان بن فلان) ويذكر ما يميزه (قاضي عبد الله الإمام) على مدينة كذا وإن كان القاضي نائبا كتب خليفة القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الإمام على كذا (في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع) هو فاعل حضر (عنده فلان ابن فلان) ويذكر ما يميزه (وأحضر معه

". (١)

" من رجالكم) . والصبي ليس رجلا ولا يقبل قوله في حق نفسه ففي حق غيره أولى ولأنه غير كامل العقل . (الثاني العقل وهو نوع من العلوم الضرورية) ؛ أي : غريزة ينشأ عنها ذلك يستعد بها لفهم دقيق العلوم وتدبير الصنايع الفكرية والعلم الضروري هو الذي لا يمكن ورود الشك عليه وقولهم نوع منها لا جميعها وإلا لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدركات لعدم إدراكها غير عاقل (والعاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره وعرف الممكن والممتنع) كوجود الباري تعالى وكون الجسم الواحد ليس في مكانين وأن الواحد أقل من الاثنين وأن الضدين لا يجتمعان . (ويتجه المراد) من قولهم والعاقل من عرف الى آخره إذا كان فيه استعداد (وقابلية لذلك لو تأمله) كمعظم أهل زماننا ممن غلبت عليهم الطبيعة البهيمية ينعقون مع كل ناعق مع أنهم في غاية المهارة في إصلاح أمر معاشهم وفي نهاية الغفلة عن التأمل في أمر معادهم فمن كان متصفا منهم بهذه الصفة لا يحكم عليه بأنه غير عاقل ؛ إذ لو تأمل لحصل على كل خير وهو متجه . وعرف (ما ينفعه وما يضره غالبا) لأن الناس لو اتفقوا على معرفة ذلك لما اختلفت الآراء (فلا تقبل) شهادة (من معتوه ولا من مجنون) مسلوب العقل ؛ لأنه لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها ؛ لاحتياجها إلى الضبط وهو لا يعقله (إلا من يخنق أحيانا إذا شهد) ؛ أي : تحمل الشهادة وأداها (في إفاقته) فتقبل لأنها شهادة من عاقل ؛ أشبه من لم يجن

.

---

(١) مطالب أولي النهى ٦/٥٤٥

". (١)

"والحاصل أنه يذكر المسألة من الخرقي، ويبين غالبا روايات الإمام بها،ويتصل البيان بذكر الأئمة من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم من مجتهدي الصحابة والتابعين وتابعيهم،وما لهم من الدليل والتعليل، ثم يرجح قولا من أولئك الأقوال، على طريق من الخلاف والجدل،ويتوسع في فروع المسألة، فأصبح كتابه مفيدا للعلماء كافة على اختلاف مذاهبهم ، وأضحى المطلع عليه ذا معرفة بالإجماع والوفاق والخلاف والمذاهب المتروكة،إلى ذروة الحق المبين، ويمرح في روض التحقيق.

قال ابن مفلح في ((المقصد الأرشد)) اشتغل الموفق بتأليف ((المغني)) أحد كتب الإسلام، فبلغ الأمل في إنهائه. وهو كتاب بليغ في المذهب تعب فيه، وأجاد فيه،وجمل به المذهب وقرأه عليه جماعة وأثنى ابن غنيمة على مؤلفه فقال: ما أعرف أحدا في **زماننا** أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق.

ونقل عن العز بن عبدالسلام أنه قال: لم تصب نفسي بالإفتاء حتى صارت عندي نسخة من ((المغني)) نقل ذلك ابن مفلح.

ومما اطلعنا عليه من شروح الخرقي شرح القاضي أبي يعلى ..الفراء وهو في مجلدين ضخمين، وبعض نسخه في أربع مجلدات وطريقته: أنه يذكر المسألة من الخرقي ثم يذكر من خالف فيها، ثم يقول:ودليلنا فيفيض في إقامة الدليل من الكتاب والسنة والقياس على طريقة الجدل.

مثاله: أنه يقول: مسألة، قال أبو القاسم: ولا ينعقد النكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين أما قوله: لا ينعقد إلا بولي فهو خلاف أبي حنيفة في قوله: الولي ليس بشرط في نكاح البالغة دليلنا: فيذكر دليل المسألة سالكا مسلك من الخلاف ثم يقول : وقوله بشاهدين من المسلمين، خلافا لمالك وداود في قولهما: الشهادة ليست بشرط في انعقاد النكاح، وخلافا لأبي حنيفة في قوله: ينعقد النكاح بشاهد وامرأتين وينعقد نكاح المسلمة والكتابية بشهادة كافرين– ثم يقول: دليلنا على مالك وداود: كذا وكذا، وعلى أبي حنيفة كذا وكذا.." (٢)

"حدثنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لم ير للمتحابين مثل التزويج))

قال الفضل: قال أبو عبدالله : المتحابين: الرجل والمرأة.

١٠٥–أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي عن خروج النساء في العيد ؟ فقال: أما في **زماننا** هذا، فلا، فإنهن فتنة.

١٠٦– أخبرني حرب بن إسماعيل ، قال: سألت أحمد، قلت النساء يخرجن في العيدين ، قال : لايعجبني في **زماننا** هذا ، لأنهن فتنة.

١٠٧– أخبرنا عبدالله بن أحمد ، قال: حدثنا هارون– يعني : ابن معروف– قال: حدثنا ضمرة، قال : ابن شوذ ب، ذكره

---

(١) مطالب أولي النهى ٦/٦٠٩

(٢) اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية ص/٤٠

عن مطر قال: لقد كن النساء يجلسن مع الرجال في المجالس، أما اليوم ، فإن الأصبع من أصابع المرأة تفتن.

١٠٨- أخبرنا محمد بن أبي هارون ، أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سمعت ابا عبدالله - وسئل عن الرجل يسيح يتعبد أحب اليك، أم المقام في الأمصار؟ - قال: مالسياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبين ، ولا الصالحين.

١٠٩- أخبرني محمد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن موسى الخياط ، قال: سألت أحمد ، قلت: ماتقول في السياحة يا أبا عبدالله قال: لا، التزويج ولزوم المساجد.

١١٠- أخبرني إبراهيم بن رحمون السنجاري ، قال: حدثنا نصر بن عبدالملك السنجاري ، قال: حدثنا يعقوب بن بختان...... أبا عبدالله......

الى هنا أنتهت مسائل الجزء ، والمسألة الأخيرة (١١٠) فيها طمس في المخطوط.

قال محققه : هذا آخر ما وجد في الأصل المخطوط

لاتنسونا من صالح الدعاء

أختكم

طويلبة علم

ملتقى أهل الحديث طويلبة علم

١٤." (١)

"الأربعة ليست بمذمومة، فإن اختلافهم رحمة واتفاقهم حجة قاطعة.

(ولو) كان اجتهاده (في مذهب إمامه) إذا لم يوجد غيره (للضرورة). واختاره في " الترغيب ". واختار في " الإفصاح " و " الرعاية ": أو مقلدا.

قال في " الإنصاف ": قلت: وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا تعطلت أحكام الناس. انتهى.

(ف) على ما اختاره في " الترغيب " وعلى ما قاله في " الإنصاف " فإنه (يراعي ألفاظ إمامه، و) يراعي من أقواله (متأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك) أي: في كون ذلك لفظ إمامه، وفي كون هذا القول متأخرا عن هذا القول، (ويحكم به ولو اعتقد خلافه).

قال في " الفروع ": وظاهره أنه يحكم ولو اعتقد خلافه؛ لأنه مقلد، وأنه لا يخرج عن الظاهر عنه، فيتوجه مع الاستواء- أي: استواء القولين عنده- الخلاف في مجتهد. ثم قال بعد أسطر: ويحرم الحكم والفتوى بالهوى إجماعا، وبقول أو وجه عن غير نظر في الترجيح إجماعا. ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعا. قاله شيخنا. انتهى.

---

(١) النص الصحيح لكتاب أحكام النساء ص/١٨

ثم قال بعد ذلك: وقال شيخنا: الولاية لها ركنان: القوة والأمانة، فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية الله سبحانه وتعالى. وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان.

ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وأن على هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرا، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد. وهو كما قال، فإن المروذي نقل فيمن قال: لا أستطيع الحكم بالعدل: يصير الحكم إلى أعدل منه.

قال شيخنا: قال بعض العلماء: إذا لم يوجد إلا فاسق عالم، أو جاهل دين قدم ما الحاجة إليه أكثر إذا. وقد وجدت بعض فضلاء أصحابنا في زماننا كتب للأنس به ما يوافق ذلك. وهو ما قاله أبو بكر الخوارزمي: الولاية أنثى تكبر

". (١)

"ولأن صلاته تصح لنفسه. فجازت خلفه؛ كما لو لم يترك شيئا.

ولأن الصحابة كان يصلي بعضهم خلف بعض مع اختلافهم في " الفروع "،

ولم ينقل عن أحد منهم أنه ترك الصلاة خلف من خالفه في شيء من ذلك.

فعلى هذا تصح صلاة الحنبلي خلف حنفي مس ذكره بعد أن توضأ، أو ترك الطمأنينة. من غير كراهة؛ لما تقدم من فعل الصحابة والتابعين وغيرهم إلى زمننا. (وأن اعتقده مأموم) أي: اعتقد المأموم ما تركه الإمام (مجمعا عليه) أي: أنه (١) ركن أو شرط بالإجماع (فبان) ذلك (خلافه) أي: خلاف ما اعتقده المأموم بأن بان أنه ركن أو شرط عند المأموم وحده: (أعاد) المأموم وحده الصلاة؛ لأنه صلى معتقدا بطلان صلاة إمامه؛ كما لو لم يبن خلاف ما اعتقده.

(وتصح) الصلاة (خلف من خالف) مأمومه (في فرع لم يفسق به) أي: بمخالفته في ذلك الفرع؛ كالصلاة خلف من لم ير المسح على الخف، أو يرى صحة النكاح بدون ولي ونحو ذلك وفاقا لفعل الصحابة ومن بعدهم.

وأما التقييد بكونه لم يفسق به احترازا (٢) ممن يشرب من النبيذ ما لا يسكره مع اعتقاده تحريمه وإدمانه على ذلك.

قال الشيخ تقي الدين: لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه

مما يسوغ فيه الاجتهاد صحت صلاته خلفه، وهو المشهور عن أحمد.

(ولا إنكار) من أحد على أحد (في مسائل الاجتهاد).

قال ابن الجوزي في كتابه " السر المصون ": رأيت جماعة من المنتسبين

إلى العلم يعملون عمل العوام. فإذا صلى الحنبلي في مسجد شافعي ولم يجهر (٣) غضبت الشافعية. وإذا صلى شافعي في مسجد حنبلي وجهر غضبت

---

(١) ساقط من أ. ()

---

(١) معونة أولي النهى شرح المنتهى (٩٧٢) ١١/٢٠٤

(٢) في أ: احتراز. ()

(٣) في ج: يجهر به. ()."[1]

"ومحل ذلك: ما لم يمنع البائع المشتري منها.

(وتسوى الحفر) أي: الحفر الحادثة فيها بفعل البائع؛ كما لو كان له بها

دفين فأخرجه. فإن عليه ردها إلى الحالة التي كانت عليها حين رآها؛ كما لو حفر حفرة في أرض غيره بغير إذنه.

ولأنه ضرر لحق الأرض لاستصلاح ماله المخرج. فكان عليه إزالته.

(و) ما بمعنى العيب أيضا وجود (بق ونحوه) مما يؤذي. بشرط كونه

(غير معتاد بها) أي: بالدار المبيعة.

قال في " الفروع ": أنه ظاهر كلام الأصحاب، وقاله جماعة في زمننا.

انتهى كلامه.

وذلك لما فيه من الضرر الحاصل به؛ كما لو اشترى قرية فوجد فيها حية

عظيمة تنقص. الثمن.

(وكونها) أي: الدار المبيعة (ينزلها الجند) أي: صارت منزلة لهم.

نقله في " الفروع " عن القاضي وصاحب " الترغيب " وغيره؛ لما في ذلك من تفويت منفعتها زمن نزول الجند.

(و) كون (ثوب) مبيع مخيط (غير جديد، ما لم يبن أثر استعماله).

ذكره في " الواضح "، واقتصر عليه في " الفروع "؛ لنقصه بالاستعمال الذي لم يبين (١) للمشتري.

(و) كون (ماء) مبيع (استعمل في رفع حدث) لذهاب بعض منافعه،

(ولو اشتري) الماء (لشرب)؛ لأن النفس تعافه.

(لا معرفة غناء) فإنه ليس بعيب؛ لأنه ليس بنقص في عين ولا قيمة. أشبه الصناعة.

(و) لا (ثيوبة)؛ لأن الغالب على الجواري الثيوبة. والإطلاق لا يقتضي خلافها.

---

(١) في ج: يبن.." [2]

"زمننا من غير نكير.

وغير المضروب كالعروض.

وقيل: تصح بالنقرة التي لم تضرب، وبالفلوس إذا كانت نافقة.

---

(١) معونة أولى النهى شرح المنتهى (٩٧٢) ٣٧٦/٢

(٢) معونة أولى النهى شرح المنتهى (٩٧٢) ٩٥/٥

وأما كونه يعتبر إحضار مال الشركة عند العقد؛ فلتقرير العمل وتحقيق الشركة إذا كمضاربة نص عليه.

وأما كونه يشترط أن يكون معلوما؛ فلأنه لا بد من الرجوع ب رأس المال عند المفاصلة، ولا يمكن ذلك مع جهله.

وأما كونها تصح على المغشوش قليلا؛ فلأن ذلك لا يمكن التحرز منه.

وأما كونها تصح على الجنسين في المنصوص، كما لو أحضر أحدهما دراهم والآخر دنانير؛ فلأنه عند المفاصلة يمكن كل واحد منهما (١) الرجوع بجنس ماله؛ كما لو كان الجنس واحدا.

قال الإمام أحمد: يرجع هذا بدنانيره وهذا بدراهمه. وقال: كذا يقول محمد والحسن.

وإنما يشترط كونها من جنس واحد من يقول بأن الخلط شرط. وهو لا يمكن

إلا في الجنس الواحد، ونحن لا نقول به.

واما كونها تصح مع عدم تساوي المالين منهما؛ فلأنه قول الجمهور من العلماء، منهم إمامنا والشافعى ومالك وأبو حنيفة وأصحابه.

لكن يشترط مالك والشافعي: أن يكون الربح بينهما على قدر ماليهما.

وأما كونها تصح على النقد المضروب الشائع بين الشركاء؛ فلأن مبناها إنما

هو على الوكالة والأمانة، وذلك يجري على الشائع كما يجري على غيره. (ليعمل فيه) أي: في جميع المال (كل) ممن له فيه شيء (على أن له) أي: لكل من يعمل (من الربح) الحاصل بالعمل (بنسبة ما له) من المال:

---

(١) زيادة من ج.." [1]

"(وينصرف إلى من بعده في الحال). جزم به في " التنقيح " وتبعته عليه وقدمه في " المحرر ".

ووجه ذلك: أن وجود ما لا يصح الوقف عليه كعدمه. فيكون كأنه وقف على من بعده ابتداء.

فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله ويورث عنه.

(وعنه: يصح) أن يقف الإنسان ماله على نفسه. نص الامام على ذلك في رواية إسحاق بن إبراهيم ويوسف بن موسى والفضل بن زياد.

قال في " المذهب " و" مسبوك الذهب ": صح في ظاهر المذهب.

قال الحارثي: هذا هو الصحيح.

قال أبو المعالي في " النهاية " و" الخلاصة ": يصح على الأصح.

قال الناظم: يجوز على المنصو ص من نص أحمد وصححه في

" التصحيح " و" إدراك الغاية ".

---

(١) معونة أولى النهى شرح المنتهى (٩٧٢) ٦/٩

قال في " الفائق ": وهو المختار واختاره الشيخ تقي الدين ومال إليه صاحب " التلخيص " وجزم به في " المنور " و" منتخب الآدمي " وقدمه في " الهداية " و" المستوعب " و" الها دي " و" الفائق " وغير هم. وقدمه المجد في " مسودته على الهداية ".

قال (المنقح) في " التنقيح ": (اختاره جماعة، وعليه العمل. وهو أظهر).

وعبارته في " الإنصاف ": قلت: وهذه الرواية عليها العمل في **زمننا** وقبله

عند حكامنا من أزمنة متطاولة. وهو الصواب. وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير. وهو من محاسن المذهب. انتهى.

قال في " المغني ": ونقل جماعة: أن الوقف صحيح. اختاره أبن

أبي موسى.

". (١)

"ولأنه حكم في غير محل ولاية الحكم؛ لأن النماء لم يخلق. وليس هذا كحكمه أن مقتضى شرط الواقف كذا حيث ينفذ في حاضر ومستقبل؛ لأن ذاك نظر في موجب عقد الوقف. وليس تقدير الناظر أمرا حتما كتقدير الحاكم بحيث لا يجوز له ولا لغيره زيادته ونقصه للمصلحة.

وإن قيل: أن المدرس لا يزاد ولا ينقص بزياده النماء ونقصه كان باطلا "

لأنه لهم. والقياس أنه يسوى بينهم ولو تفاتوا في المنفعة كالإمام والجيش في المغنم. لا سيما عند من يسوي في قسم الفيء. لكن دل العرف على التفضيل. وإنما قدم القيم ونحوه؛ لأن ما يا خذه أجره. ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة

مثله بلا شرط. وجعل الإمام والمؤذن كالقيم. بخلاف المدرس والمعيد والفقهاء فإنهم من جنس واحد.

قال في " الفروع ": وذكر بعضهم في مدرس وفقهاء ومتفقهة وإمام وقيم ونحو ذلك يقسم بينهم بالسوية. ويتوجه روايتا عامل زكاة: الثمن أنه الأجرة. وقال: قال شيخنا: ولو عطل مغل وقف مسجد سنة تقسطت المستقبلة عليها وعلى السنة الأخرى لتقوم الوظيفة فيهما. فإنه خير من التعطيل. ولا ينقص الإمام بسبب تعطل الزرع بعض العام. فقد أدخل مغل سنة في سنة. وافتى غير وأحد منا في **زمننا** فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتمم مما بعد. وحكم به بعضهم بعد سنين. ورأنت غير وأحد لا يراه.

قال شيخنا: ومن لم يقم بوظيفته غيره من له الولاية لمن يقوم بها إذا لم ينب الأول. ويلتزم بالواجب. ويجب أن يولي في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعا. وإن يعمل ما يقدر عليه من عمل واجب.

وفي " الأحكام السلطانية ": ولاية الإمامة طريقها الأولى لا الوجوب. بخلاف توليه القضاء والنقابة؛ لأنه لو تراضى الناس بإمامهم ليصلي بهم صح. ولأن الجماعة في الصلاه سنة عند كثير، ولا يجوز أن يؤم في المساجد السلطانية وهي الجوامع إلا

---

(١) معونة أولى النهى شرح المنتهى (٩٧٢) ١٧٥/٧

من ولاه السلطان؛ لئلا يفتات عليه فيما وكل إليه.

". (١)

"

٤٧٨ حدثنا قال سألت ابي عن رفع اليدين

فقال في كل تكبيرة يعني في العيد

ورأيت ابي ذهب في طريق ورجع في طريق اخر ورأيته وهو مختف يصلي العيد في البيت وحده اربعا

٤٧٩ حدثنا قال سألت ابي عن اهل قرية يكونون ثلاث مائة ايجمعون فيها العيدين

قال لا بأس باذن الامام

قلت فإن صلوا وحدانا كم يصلون قال اربعا

٤٨٠ حدثنا قال سمعت ابي سئل عن النساء يخرجن الى العيدين قال لا يعجبني في **زماننا** هذا لأنهن فتنة

٤٨١ حدثنا قال سألت ابي عن التكبير ايام التشريق

قال من غداة عرفة الى اخر ايام التشريق وايام التشريق ثلاثة ايام بعد يوم النحر تكبير الى العصر ثم يقطع وهذا تكبير علي بن ابي طالب

قال ابي ونحن نأخذ بهذا

٤٨٢ حدثنا قال سألت ابي عن عيدين اجتمعا في يوم يترك احدهما

قال لا بأس به ارجو ان يجزئه

". (٢)

"واحد منهما إلا بصاحبه قالوا ومن كان من أهل العلم والفقه والصلاح بهذه المنزلة إلا أن طعمته من الناس وحاجاته منزلة بهم وهو محمول عليهم فليس بموضع الفتوى ولا موثوق به في فتواه ولا مأمون على الناس فيما اشتبه عليهم

قال الشيخ أبو عبد الله ابن بطة رضي الله عنه قد اقتصرت يا أخي صانك الله من صفة الفقيه على ما أوردت وكففت عن أضعاف ما أردت فإني ما رأيت الإطالة بالرواية في هذا الباب متجاوزة ما قصدنا من جواب المسألة نعم أيضا وتهجين لنا وسبة علينا وغضاضة على الموسومين بالعلم والمتصدرين للفتوى من أهل عصرنا مع عدم العالمين لذلك والعاملين به فأسأل الله أن لا يمقتنا فإنا نعد أنفسنا من العلماء الربانيين والفقهاء الفهماء العارفين ونحسب أنا أئمة متصدرون علما

---

(١) معونة أولى النهى شرح المنتهى (٩٧٢) ٧/٢١٥

(٢) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص/١٣٠

وفتيا وقادة أهل زماننا ولعلنا عند الله من الفاجرين ومن شرار الفاسقين فقد روي عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال إنا نتكلم بكلام أحسب أن الملائكة تستحسنه ولعلها تلعن عليه

". (١)

"حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا أبو خيثمة محمد بن حازم أبو معاوية الضرير حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال والله إن الذي يفتي للناس في كل ما يسألونه لمجنون

قال الأعمش قال لي الحكم لو سمعت هذا الحديث منك قبل اليوم ما كنت أفتي في كثير مما كنت أفتي

حدثنا شيبة حدثنا الحساني حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال من أفتى فتوى يعمى عنها فإنها عليه

قال أبو عبد الله فهذا عبد الله بن مسعود يحلف بالله إن الذي يفتي الناس في كل ما يسألونه مجنون ولو حلف حالف لبر أو قال لصدق أن أكثر المفتين في زماننا هذا مجانين لأنك لا تكاد تلقى مسئولا عن مسئلة متلعثما في جوابها ولا متوقفا عنها ولا خائفا لله ولا مراقبا له أن يقول له من أين قلت بل يخاف ويجزع أن يقال سئل فلان عن مسئلة فلم يكن عنده

". (٢)

"وسواء فقد قبل التسعين من عمره أو بعدها، فينتظر حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها.

القول الثاني: التفصيل، وذلك أن للمفقود حالتين:

الأولى: أن يكون الغالب عليه الهلاك؛ كمن يفقد في مهلكة، أو بين الصفين، أو من مركب غرق فسلم بعض أهله وهلك بعض، أو يفقد بين أهله؛ كأن يخرج لصلاة ونحوها؛ فلا يرجع؛ فهذا ينتظر أربع سنين منذ فقد؛ لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار؛ فانقطاع خبره إلى هذه المدة يغلب على الظن أنه غير حي.

الثانية: أنه يكون الغالب على المفقود السلامة؛ كمن سافر لتجارة أو الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا.

والرجح هو القول الأول، وهو أنه يرجع في تحديد مدة الانتظار المفقود إلى اجتهاد الحاكم؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص؛ لأنه في زماننا توفرت وسائل الإعلام والمواصلات، حتى صار العالم كله بمثابة البلد الواحد، مما يختلف الحال به عن الزمان السابق اختلافا كبيرا.

فإذا مات مورث المفقود في مدة الانتظار المذكورة:

---

(١) إبطال الحيل ص/٢٦

(٢) إبطال الحيل ص/٦٦

فإن لم يكن له وارث غير المفقود؛ وقف جميع ماله، إلى أن يتضح الأمر، أو تمضي المدة.

وإن كان له ورثة غير المفقود؛ فقد اختلف العلماء في كيفية." (١)

"علم الإمام أحمد (١)

يتجلى لنا علم هذا الإمام المؤسس للمذهب الرابع من المذاهب الفقهية المشهورة في ثلاث نواح رئيسة:

عليه السلام في شهادة الناس له بذلك، وقد مضى بعض ذلك في الثناء عليه.

عليه السلام في الرواية عنه.

عليه السلام في مؤلفاته.

أولا: شهادة الناس له بالعلم:

ليس أزكى للإنسان، بعد توفيق الله –عز وجل– له، ورضاه عنه من شهادة أفضل أهل زمانه له بالعلم والتفوق في الفضائل وحيازة السبق في الفنون، وكم يلهث أكثر أهل **زماننا** وراء الإجازات ونيل التزكيات، ولكن هيهات فقد أدركنا ما وراء الأكمة! والحق كما قال الراجز:

والحق أن لا تفتي حتى ترى ... نفسك أهلا ويرى ذاك الورى

فمالك أجازه سبعون ... محنكا للصحب يتبعون (٢)

وإمامنا أحمد لا يسأل عنه، كما يقول علماء الرجال، فقد انعقدت له الإمامة في العلم بالإستفاضة والشهرة، ولو ذهبنا ننقل شهادات الأعيان له لظن الظانون أن الرجل بحاجة إلى ذلك، ولكننا سنكتفي ببعض ذلك ليدلك على غيره.

فقد قال قرينه أبو زرعة الرازي: كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث!! فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته، فأخذت عليه الأبواب.

وعلق الذهبي على ذلك بقوله:

---

(١) عقد الشيخ أبو زهرة بحثا مطولا في ١٤ صفحة أبرز في صفات الإمام أحمد التي تركت آثارها في تكوين علمة، وهو بحث جدير بالإطلاع.

(٢) من منظومة "الطليحية"، للنابغة القلاوي.." (٢)

"وقد رصد الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ تلك الفجوة، وأقام النكير على تكونها، فقال في "معالم السنن":

"ورأيت أهل العلم في **زماننا** قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر. وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس

---

(١) الملخص الفقهي صالح الفوزان ٢/٢٩٧

(٢) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته عبد الله بن عبد المحسن التركي ١/٩٤

الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو كالفرع. وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب.

ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحلين، والتقارب في المنزلتين، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض، وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه، إخوانا متهاجرين، وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين:

فأما هذه الطبقة، الذين هم أهل الأثر والحديث، فإن الأكثرين منهم إنما وكدهم الروايات وجمع الطرق، وطلب الغريب والشاذ من الحديث، الذي أكثره موضوع أو مقلوب، لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعاني ولا يستنبطون سرها، ولا يستخرجون ركازها وفقهها، وربما عابوا الفقهاء، وتناولوهم بالطعن، وادعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون، وبسوء القول فيهم آثمون.

وأما الطبقة الأخرى، وهم أهل الفقه والنظر، فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من رديئه، ولا يعبأون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها، ووافق آراءهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف، والحديث المنقطع، إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم، وتعاورته الألسن فيما بينهم، من غير تثبت فيه أويقين علم به، فكان ذلك ضلالة في الرأي وغبنا فيه. وهؤلاء -وفقنا الله إياهم- لو حكى لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم، وزعماء نحلهم قول يقوله باجتهاد من قبل نفسه، طلبوا فيه الثقة واستبرؤوا له العهدة" (١).

(١) معالم السنن ١/ ٣، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨١.." (١)

"وعقب ابن رجب على ذلك، فقال: "وإلى يومنا هذا الأمر على ذلك، فإن أهل زماننا، ومن قبلهم إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين: موفق الدين المقدسي، ومجد الدين ابن تيمية الحراني. فأما الشيخ موفق الدين، فهو تلميذ ابن المني، وعنه أخذ الففه، وأما ابن تيمية فهو تلميذ نلميذه أبي بكر محمد بن الحلاوي" (١).

٤ - ابن الجوزي (٢) (٥٠٩ - ٥٩٧ هـ):

هو الشيخ العلامة، الحافظ، المفسر، شيخ الإسلام، جمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. ينتهي نسبه إلى خليفة المسلمين الأول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه وأرضاه - (٣).

ولد في بغداد سنة (٥٠٩ هـ) ونشا فيها وتعلم حتى برع في كثير من الفنون والعلوم، وصار شيخ وقته، وواعظ زمانه. وكان مولده بدرب حبيب -محلة ببغداد- وتوفي أبوه وهو صغير لا يتجاوز الثالثة من العمر، فقامت على رعايته وكفالته أمه وعمته، وكانت عمته جاهدة حريصة على تعليمه وتحفيظه، فحملته عند ترعرعه إلى مسجد أبي الفضل بن ناصر، فاعتنى به وأسمعه الحديث (٤). وهكذا أخذ يتدرج ويتقدم في العلوم حتى نضج واكتمل وبرع، ومالت نفسه إلى الوعظ

(١) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته عبد الله بن عبد المحسن التركي ١/ ٢٣٠

منذ صغره، فلهج به وهو مراهق، ووعظ الناس وهو صبي.

وبدأ مسيرته العلمية سنة (٥١٦ هـ)، وقد تحدث هو بنفسه عن تلك البداية في مقدمة مشيخته فقال:

"حملني شيخنا ابن ناصر إلى الأشياخ في الصغر، وأسمعني العوالي، وأثبت

---

(١) الذيل ١/ ٣٦٠، المنهج الأحمد ٣/ ٢٩٦.

(٢) اختلف في هذه النسبة إلى ماذا تكون؛ فقيل: إلى محلة بالبصرة تعرف باسم "الجوزة"، وقيل: إلى شجرة الجوز، وذلك أنه كانت بداره في واسط جوزة، لم يكن بواسط جوزة سواها. السير ٢١/ ٣٧٢، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٤٠٠.

(٣) السير ٢١/ ٣٦٥، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٩٩.

(٤) السير ٢١/ ٣٦٨، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٤٠١.." [١]

"وللهداية مكانة جليلة في كتب المذهب، من حيث إنه من جامع معتمد في طبقة المؤلف –وهي طبقة المتوسطين– حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب، المصححين لروايات الإمام.

والكتاب إذن مصدر من المصادر التي قررت المذهب بالروايات والوجوه المطلقة، فإننا كثيرا ما نجده يقول: فيه روايتان، أو: وجهان، أو: على روايتين، أو: وجهين. وتارة ينسب الإختيارات إلى أصحابها، فيقول: قال أبو الخطاب: كذا، أو: قال القاضي: كذا. ونجده يتصرف بالترجيح والإختيار أحيانا، فيقول: ويتخرج كذا، و: هو أصح عندي، و: يحتمل كذا، و: وهو المذهب، و: على الأصح.

ومن أجل هذه التصرفات بالنقل، والترجيح، والحكاية للروايات والوجوه، كان "المحرر" من أهم الكتب التي عول المرداوي عليها في "إنصافه"، فصوب فيها الخطأ، وصحح الخلاف، وقيد المطلق، وغير ذلك.

ويعتبر "المحرر" صنوا للمقنع، كما يعتبر المجد صنوا للموفق، وذلك في الإعتماد عند اختلاف الترجيح.

قال المرداوي في "الإنصاف": فإن أطلق الخلاف، أو كان من غير المعظم (١) الذي قدمه، فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان، أعني المصنف (الموفق) والمجد، أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه (٢).

وتقدم أن الحافظ ابن رجب (٧٩٥ هـ) قال في ترجمة ابن المني البغدادي: وأهل زماننا، ومن قبلهم إنما يرجعون من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين؛ الموفق والمجد.

عليه السلام الفروع:

عنوان الكتاب:

يعرف هذا الكتاب بـ "الفروع" ولا يعرف بغيره، وبما أن المصنفين لكتب الفقه اعتادوا أن يجعلوا بين العنوان والمحتوى نسبا، فلعل ابن مفلح سمى كتابه بهذا الإسم لأجل أن فيه من كثرة الفروع، وتحريرها، ما لم يسبقه إليه سابق، ولم يدركه بعده

---

(١) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته عبد الله بن عبد المحسن التركي ٢٤٥/١

لاحق. وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في "الدرر الكامنة" فقال: صنف ابن مفلح

---

(١) أي: معظم المسائل.

(٢) الإنصاف المطبوع مع "المقنع" و"الشرح الكبير" ١/ ٢٥. وقريب منه قاله في "تصحيح الفروع" ١/ ٥٠.." [1]

"تلميذه الناصح ابن الحنبلي: كانت تعليقة الخلاف على ذهنه (١).

وقد صرف ابن المني همته طول عمره إلى الإهتمام بالفقه أصولا وفروعا، مذهبا وخلافا، اشتغالا وإشغالا، ومناظرة. وتصدر للتدريس والاشتغال والإفادة، وطال عمره، وبعد صيته، وكان مثابة للطلاب من مختلف البلاد، وتخرج على يديه أئمة كثيرون من أمثال: المقادسة: الموفق صاحب "المغني"، والحافظ عبد الغني، وأخوه العماد، والبهاء عبد الرحمن. والناصح ابن الحنبلي، وغيرهم من الشاميين والحرانيين والعراقيين، حتى قال الناصح ابن الحنبلي: وفقهاء الحنابلة اليوم في سائر البلاد يرجعون إليه، وإلى أصحابه. وعلق عليه ابن رجب بالقول: وإلى يومنا هذا الأمر على ذلك: فإن أهل زماننا إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين: موفق الدين المقدسي، ومجد الدين ابن تيمية الحراني. فأما الشيخ موفق الدين: فهو تلميذ ابن المني، وعنه أخذ الفقه. وأما ابن تيمية: فهو تلميذ تلميذه أبي بكر محمد بن الحلاوي (٢).

وإنما سقت هذه التعليقة لبيان مكانة ابن المني في إثراء الفقه الحنبلي بتخريج كثير من أعيان علمائه، على الرغم من عدم شهرته في التأليف.

* * *

٧٨ - العراقي (٥٨٨ هـ)

هو أحمد بن الحسين بن أحمد بن محمد، أبو العباس، البغدادي، المعروف "بالعراقي".

ترجمه ابن رجب في "الذيل" (١/ ٣٧٦ - ٣٧٧).

له:

---

(١) المقصد الأرشد ٣/ ٦٣، والمنهج الأحمد ٣/ ٢٩٦، ووقع في "ذيل طبقات الحنابلة" (١/ ٣٦٠): وكان تعليقه الخلاف على ذهنه.

(٢) الذيل ١/ ٣٦٠.." [2]

"طبقة المؤلف وتلامذته -وهي طبقة المتوسطين- حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب، المصححين لروايات الإمام، وكان للهداية الحظوة الكبيرة، والسير الحثيث بين صفوف حنابلة حران على وجه الخصوص.

---

(١) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته   عبد الله بن عبد المحسن التركي ١/٤٥٩

(٢) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته   عبد الله بن عبد المحسن التركي ٢/١٧٠

فالمحرر إذن مصدر من المصادر التي قررت بالروايات والوجوه المطلقة، فإننا كثيرا ما نجده يقول: فيه روايتان، أو: وجهان، أو: على روايتين، أو: وجهين. ونحو ذلك.

وتارة ينسب الإختيارات إلى أصحابها، فيقول: قال أبو الخطاب: كذا، أو: قال القاضي: كذا، قال ابن أبي موسى: كذا. ونجده يتصرف بالترجيح والإختيار أحيانا، فيقول: وهو أصح عندي، أو: هو المذهب، أو: على الأصح، أو: ويتخرج كذا، أو: يحتمل كذا. ومن أجل هذه التصرفات بالنقل والترجيح، والحكاية للروايات والوجوه، كان "المحرر" من أهم الكتب التي عول عليها المرداوي في "إنصافه"، فصوب فيها الخطأ، وصحح الخلاف، وقيد المطلق، وغير ذلك.

ونظرا لكون "المحرر" صنو "المقنع" في الجمع والتحرير، والتقديم والتأخير، والترجيح والتقرير، وهي طريقة جديدة عرفها المذهب في القرن السابع، فإن هذين الكتابين كصاحبيهما عدا حاكمين على اختلاف الترجيح، فعليهما المعول والإعتماد، وإليهما المنزع والإرتياد. وفي ذلك يقول العلامة المرداوي: "فإن أطلق -أي صاحب"الفروع"- الخلاف، أو كان غير المعظم الذي قدمه، فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان، أعني المصنف (الموفق) والمجد، أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه" (١).

وقال الحافظ ابن رجب في ترجمة أبي الفتح ابن المني البغدادي (ت ٥٨٣ هـ): وأهل **زماننا**، ومن قبلهم إنما يرجعون من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين: الموفق والمجد (٢).

---

(١) الإنصاف المطبوع مع "المقنع" و"الشرح الكبير" ١/ ٢٥. وقريب منه قاله في "تصحيح الفروع" ١/ ٥٠.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٦٠.." [(١)]

"قال ابن مفلح في المقصد الأرشد: اشتغل الموفق بتأليف المغني أحد كتب الإسلام، فبلغ الأمل في إنهائه، وهو كتاب بليغ في المذهب، تعب فيه وأجاد فيه، وجمل به المذهب، وقرأه عليه جماعة، وأثنى ابن غنيمة على مؤلفه، فقال: ما أعرف أحدا في **زماننا** أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام مثل المحلى والمجلى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين في جودتهما وتحقيق ما فيهما، فلا شك أن مثل هذين الكتابين ينبغي أن يكونا محل عناية من طلاب العلم لعناية مؤلفيهما بالدليل، لكن صغار المتعلمين والمبتدئين لا ينصحون بقراءة مثل المحلى؛ لأنه عباراته في جانب كثير من الأئمة فيها شيء من القسوة، فلا ينبغي أن يتربى طالب العلم من أول الأمر على مثل هذه الأساليب، نعم إذا تقدمت به السن، وأخذ من العلم والأدب ما يجعله يميز بين الأساليب المقبولة والأساليب غير المقبولة، الكتاب من أنفع الكتب.

يقول: وتحقيق ما فيهما، ونقل عنه أنه قال: لم تطب نفسي بالإفتاء حتى صارت عندي نسخة المغني، نقل ذلك ابن مفلح. وحكى أيضا في ترجمة الزريراني صاحب الوجيز أنه طالع المغني ثلاثا وعشرين مرة، وعلق عليه حواشي، قالوا: إنه في كل حاشية، في كل مرة يعلق حاشية غير الحاشية الأولى، فصار له على المغني ثلاثة وعشرين حاشية، هذا من عناية العلماء

---

(١) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته عبد الله بن عبد المحسن التركي ٢/٢٦٣

بهذا الكتاب، وهو حقيق وخليق بذلك، جدير بذلك.
وحكى أيضا في ترجمة ابن رزين أنه اختصر المغني في مجلدين وسماه: التهذيب.
أيضا من المعاصرين من اختصر المغني، وظهر منه مجلدين، الشيخ حمد الحماد اختصر المغني أستاذ بالجامعة الإسلامية ومعروف، وسماه: التهذيب.
وحكى أيضا في ترجمة عبد العزيز بن علي بن العز بن عبد العزيز البغدادي ثم المقدسي المتوفى سنة ست وأربعين وثمانمائة أنه اختصر المغني.." (١)

"مما قيل في معنى الآل أنهم الأتباع على دينه إلى يوم القيامة، وهذا قول معتبر عند أهل العلم، ولكن إذا ذكرنا الآل بالإفراد تبادر إلى الذهن ما يلفظ به عند بعض المبتدعة الذين يقتصرون عليه، لا سيما وأن الناس يسمعون أقوالهم في كل يوم، فلا بد من تمييز المتبع من المبتدع.
يقول: بعض المفكرين يقول: لا ينبغي أن تدرس المتون القديمة؛ لأن فيها مسائل ليست بمعاصرة، وليست معروفة، الحل عندهم أن تؤلف متون تكون لغتها معاصرة قريبة من زمننا هذا فيها مسائل معاصرة كيف تنظرون إلى هذا الكلام؟
تدريس كتب المتقدمين لا بد منه، وما يستجد من نوازل يدرس من قبل أهل العلم، ويطلع عليه طلاب العلم، ويحفظون ما يحفظ، ويفهمون ما يفهم.
اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد ....." (٢)

"طالب: لأن الشارع علق على الحيض أحكاما ولم يحده، فعلم أنه رد الناس فيه إلى عرفهم، والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دما يصلح أن يكون حيضا اعتقدته حيضا، ولو كان عرفهن اعتبار العادة على الوجه المذكور لنقل، ولم يجز التواطؤ على كتمانه مع دعاء الحاجة إليه، ولذلك لما كان بعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- معه في الخميلة، فجاءها الدم فانسلت من الخميلة، فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((ما لك؟ أنفست؟)) قالت: نعم، فأمرها أن تأتزر، ولم يسألها النبي -صلى الله عليه وسلم-: هل وافق العادة أو جاء قبلها؟ ولا هي ذكرت ذلك، ولا سألت عنه، وإنما استدلت على الحيضة بخروج الدم، فأقرها عليه النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكذلك حين حاضت عائشة في عمرتها في حجة الوداع، إنما علمت الحيضة برؤية الدم لا غير، ولم تذكر عادة، ولا ذكرها لها النبي -صلى الله عليه وسلم-، والظاهر أنه لم يأت في العادة؛ لأن عائشة استكرهته، واشتد عليها، وبكت حين رأته، وقالت: وددت أني لم أكن حججت العام، ولو كانت لها عادة تعلم مجيئه فيها وقد جاء فيها ما أنكرته، ولا صعب عليها، ولو كانت العادة معتبرة على الوجه المذكور في المذهب لبينه النبي -صلى الله عليه وسلم- لأمته، ولما وسعه تأخير بيانه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته، وأزواجه وغيرهن من النساء يحتجن إلى بيان ذلك في كل وقت، فلم يكن ليغفل بيانه، وما جاء عنه -عليه السلام- ذكر العادة ولا بيانها إلا في حق المستحاضة لا غير، وأما امرأة طاهر ترى الدم في وقت يمكن أن يكون حيضا ثم ينقطع عنها، فلم يذكر في

---
(١) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٨/١
(٢) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٠/٢

حقها عادة أصلا؛ ولأننا لو اعتبرنا التكرار فيما خرج عن العادة أدى إلى خلو نساء عن الحيض بالكلية مع رؤيتهن الدم في زمن الحيض وصلاحية أن يكون حيضا.

نعم؛ لأنه لا يتكرر ثلاثا، تراه في هذا الشهر أو تكون عادتها ثلاثة أيام مثلا، ثم في الشهر الذي يليه تكون خمسا، في الشهر الذي يليه تكون يومين، في الشهر الثالث أو الرابع تزيد أو تنقص، لا يتكرر عليها شيء، وحينئذ لا نحكم عليها إلا بالأقل؛ لأنه هو الذي يتكرر، نعم؟

طالب: لا سيما في زماننا كثر الاضطراب يا شيخ.." (١)

"لا، إذا انتقلت عن مكانها ما صارت مخففة، في موضعها معفو عنها، لكن إذا انتقلت ما تصير مخففة عندهم ولا معفو عنها.

طالب:. . . . .

يغسله يجب غسله إيه، يجب غسله، نعم.

طالب:. . . . .

لكن عندنا المظنة وصلت إلى حد المئنة، كما يقول أهل العلم في النوم، كل شيء ينفتح؟ ((العين وكاء السه)) لكن هنا الذي يغلب على الظن مع وجود الملابس المحكمة ومع وجود .... ، الصحيح لا يدري لا يدري، وكونه لا يدري أيضا لا يعني أنها هل تنجست أو ما تنجست؟ لا يدري، كونه لا يدري يدل على أن هناك شيء تعبدي.

طالب: لكن ما الذي حملهم على ذلك إدخال يد المستيقظ من النوم في الماء ....

هذه العلة المركبة، يعني لا يدري هذا معروف مخالف لقواعد شرعية، أيدت بنصوص شرعية، لكنه نص صحيح صريح، لا بد أن نتعامل معه بأدب واحترام، أقول: نص صحيح صريح لا بد أن يتعامل معه، وهذه وظيفة طالب العلم الذي يمشي على أصول وقواعد وضوابط شرعية منضبطة، لا بد أن يكون عمدته النص، لكن النص قد يخالفه نص آخر، فماذا يصنع؟ هنا يأتي معرفة هل بالفعل طالب علم، أو ما هو طالب علم، هل هو حافظ مسائل وإلا مؤسس.

"وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل" من نوم الليل هذا هو المعتمد عندهم، من أهل العلم من يقول: الليل والنهار واحد؛ لأن العلة ((لا يدري أين باتت يده؟)) يستوي فيها الليل والنهار، ومعول الحنابلة في اقتصارهم على نوم الليل؛ لأنه قال: ((لا يدري أين باتت يده؟)) والمبيت لا يكون إلا بالليل، طيب ماذا عن من عمله بالليل ونومه بالنهار؟ أو ما درج عليه كثير من الناس في زماننا في قلب السنة الإلهية في جعل الليل هو المعاش، والنهار هو السبات، يعني إذا نام من صلاة الصبح في الصيف من ثلاث ونصف إلى اثنا عشر، يعني نام أكثر من سبع ساعات، ثمان ساعات وين؟ أكثر من الليل كله، يؤثر وإلا ما يؤثر؟ هم لحظوا هذا ((باتت)) والمبيت لا يكون إلا بالليل، وغيرهم قال: المبيت المقصود به النوم، يطلق على عموم النوم، وإلا فالأصل فيه الليل، طيب إذا نام أقل من نصف الليل يؤثر وإلا ما يؤثر؟ أقل من نصف الليل، صلى العشاء ونام إلى إحدى عشر مثلا.

---

(١) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير   عبد الكريم الخضير ١٢/٢٧

طالب: . . . .

نعم؟." [١]

"ومما يدل عليه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم – في المتفق عليه -: (لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال عن سحوره)

(١) ومن هنا نستفيد أنه كان قبيل أذان الفجر بحيث أنه يخشى على الناس أن يلبس عليهم أهو الأذان الأول أم الثاني " فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم " ليستريح قليلا في فراشه ليستعد لصلاة الفجر " ولينبه نائمكم " (٢) ليستعد لصلاة الفجر وليستعد للسحور.

إذن: هو بقدر ما إذا كان الرجل نائما بحيث أنه يستعد للوضوء أو الغسل أو نحو ذلك، ويستعد – إن كان مريدا للصوم بأن يطعم، فيكون قدرا كافيا لسحوره.

ومن هنا نعلم أن الأذان بعد نصف الليل وقبل الوقت المذكور أنه ليس بمشروع لأنه عمل ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فهو رد.

ويستحب لمن أذن الأذان الأول أن يكون هناك من يؤذن الأذان الثاني وأن يعرف الناس أنه يؤذن الأول لئلا يلتبس عليهم فيتضررون في صلاتهم وعبادتهم.

يستحب أن يكون عرف الناس أنه يؤذن بليل لئلا يلتبس الأمر عليهم، ويستحب أن يكون هناك مؤذن آخر يؤذن للفجر. وهذا الاستحباب في الاكتفاء به نظر، والأظهر وجوب ذلك أو شرطيته وأن ذلك شرط وهذا مقتضى كلام الموفق في كتاب الكافي (٣) ؛ وذلك لأنه متى ترك الأذان الثاني فإنه يكون قد أخل بالواجب الأصلي وهو أذان الفجر عند دخول الوقت وإذا أذن بحيث يلبس على الناس فإنه قد أوقعهم بخلاف المقصود من الأذان الشرعي، فكان الواجب لا المستحب فقط أن يكون هناك من يؤذن الأذان الثاني وأن يعرف الناس أن هذا هو الأذان الأول بحيث لا يلبس عليهم أمر صلاتهم وصيامهم.

وقال في المبدع: " وأما ما يفعله الناس في زماننا من الأذان في أول الثلث الأخير فهو خلاف السنة وفي جوازه نظر " (٤) وهو كما قال بل الراجح أنه ليس بصحيح.

والحمد لله رب العالمين.

الدرس الخامس والخمسون

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (٦٢١) ومسلم (١٠٩٣) .." [٢]

"فإذا أتى رجل الميقات ولم يسق الهدي ولم يتلفظ بقول: " لبيك عمرة أو لبيك حجا " أو يقول " لبيك اللهم لبيك ... " فإنه لا يجزئ عنه.

---

(١) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير   عبد الكريم الخضير ١٠/٧

(٢) شرح زاد المستقنع للحمد   حمد بن عبد الله الحمد ٦٨/٣

أما الأحناف: فإنهم قاسوا الحج على الصلاة، فإن الرجل إذا صلى بنية فإنه لا يجزئ عنه إلا بتكبيرة الإحرام.

وأما شيخ الإسلام فعلل ذلك بقوله: إن الرجل إذا خرج من بلدته إلى مكة فإنه قاصد الحج والعمرة ناو ذلك ففرض عليه إذا نوى عند الميقات أن يقول قولا أو يفعل فعلا يدل على إرادته للحج، والقول هو التلبية والفعل هو سياقه الهدي.

وعليه - فإن مقتضى تعليله – رحمه الله – أنه يجزئ عنه تجرده، فإذا تجرد ولبس الإزار والرداء فإن هذا فعل في **أزماننا** لا يراد إلا للحج فيكون دليلا على نيته.

وعلى ذلك فإن الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ وذلك لأن الأصل هو الاكتفاء بالنية وتكبيرة الإحرام قد دلت الأدلة الشرعية على أنها ركن من أركان الصلاة ولم يرد مثل ذلك في التلبية في الحج أو في سياق الهدي.

وأما تعليل شيخ الإسلام، فإن فيه نظرا تقدم التنبيه عليه: وهو أن الرجل إذا قصد مكة خارجا من بلدته فإن هذا مجرد قصد للعبادة والنسك بخلاف نيته في الميقات فإنها نية الدخول في النسك – وهذا شبيه كما تقدم بالصلاة – فإن الرجل يخرج من بيته قاصدا المسجد ناو الصلاة ومع ذلك فإن هذه النية لا تجزئ عنه وإن كبر للإحرام ما لم ينو نية جديدة وهي نية الدخول في الصلاة، فالصحيح أنه لا يشترط، وسيأتي حكم النية هل هي ركن أم واجب أم سنة في موضعه – إن شاء الله –.

قال: (يسن لمريده الغسل)

فيسن لمن يريد الدخول في النسك الغسل، ودليله ما ثبت في مستدرك الحاكم بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: (من السنة أن يغتسل عند إحرامه وعند دخوله مكة) وقول الصحابي من السنة يرفعها.." (١)

"فقد روى أبو داود في مراسيله عن مكحول أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نصب المنجنيق في الطائف (١) .

وروى البيهقي أن عمرو بن العاص نصب المنجنيق في الإسكندرية (٢) .

وعليه عمل المسلمين في قتالهم.

والأثر المتقدم وإن كان مرسلا لكن عليه العمل وهو مذهب جماهير العلماء.

ويشبهه القنابل الموجودة في **زماننا** فهي شبيهة بالمنجنيق فلا بأس برميها على الكفار.

تنبيه:

أما ما يكون إحراقا لهم يشبه هذه القنابل الذرية التي تحدث إحراقا عاما أو أن يكون إحراقا عاديا بالنار فإن ذلك لا يجوز.

الدليل:

ما ثبت في البخاري أن عليا ـ رضي الله عنه ـ حرق قوما فبلغ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقال: (لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:﴾ لا تعذبوا بعذاب الله ﴿ولقتلتهم كما قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:﴾ من بدل دينه فاقتلوه ﴿) (٣)

فالنار عذاب الله ولا يجوز للمسلمين أن يعذبوا بعذاب الله.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ٤٣/١١

(١) . (المراسيل لأبي داود: . صلى الله عليه وسلم . ٢٤٨) قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الصحيحين غير ابن يزيد الكلاعي فإنه من رجال البخاري. ثم أورد أبو داود أثرا عن الأوزاعي أنه سأل يحي بن سعيد عن ذلك فأنكره.وأشار ابن حجر أن العقيلي وصله في الضعفاء في ترجمة عبد الله بن خراش بن حوشب (٢ / ٧٩٧) غير أن العقيلي قال في طرق خبر المنجنيق في ترجمة المذكور: كلها غير محفوظة ولا يتابعه عليها الا من هو دونه أو مثله.

(٢) . (هق: ٩ / ٨٤) ط. دار الباز بمكة. تحقيق محمد عبد القادر عطا. أورده عن الشافعي في القديم. وأورده كذلك الهيثمي في زوائد مسند الحارث (٢ / ٦٨٤) .

(٣) . (فتح: ٣٠١٧) ك: الجهاد والسير ب: لا يعذب بعذاب الله.." [١]

"٢- وقال الشافعية والمالكية: العلة هي الثمنية، وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، قالوا: العلة هي الثمنية وذلك لأن علة الوزن ليست بمؤثرة، وإنما قلنا إن الكيل مؤثر في الأصناف السابقة لأنه لا يمكن الحكم بالتفاضل بين الأشياء ومعرفة الفوارق بينها إلا بالكيل والوزن، ولذا سيأتي أن شيخ الإسلام لا يفرق بين الكيل والوزن في الأصناف المتقدمة، وأن الربا يجري فيها وإن كانت بالوزن لا بالكيل، فإن قضية الوزن ليست بمؤثرة لكن يعرف بها التماثل من عدمه، فالذهب والفضة نقدان، فهما قيم الأشياء وأثمانها، فهي العلة الحقيقية في الذهب والفضة، كما أن العلة في الأصناف الأربعة أنها قوت، فهي قوت أو ما يصلح القوت، ولو قلنا إن العلة هي الوزن لما كان هناك ربا في تعاملات الناس اليوم، لأن النقود اليوم لا توزن بل تعد عدا، وهذا مما يضعف القول بأن العلة هي الوزن.

والأوراق النقدية فيها علة الثمنية، فعليه هي أجناس ربوية تتعدد أجناسها بتعدد جهات إصدارها، فيجري فيها نوعا الربا، وهذا ما قررته هيئة كبار العلماء.

قوله [ويجب فيه الحلول والتقابض]

أي يجب أن يكون حالا مقبوضا، حالا في مجلس العقد، ومقبوضا أي يدا بيد، فإن تقابضا في غير مجلس العقد فإن ذلك لا يحل، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة) إلى أن قال: (يدا بيد) ، ولا بد كما تقدم أن يكون مثلا بمثل، فليس له أن يبيع برا وإن كان رديئا ببر طيب، أو بالعكس مع التفاضل، فهذا لا يجوز.

قوله [ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلا، ولا موزون بجنيه إلا وزنا ولا بعضه ببض جزافا]

هذه ثلاث صور ينهى عنها:

الصورة الأولى: قوله (ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلا) ، فالبر يكال بالصاع، فلو باعه بالوزن – والمشهور في زماننا أنه بالوزن – فهذا لا يجوز، فلا يجوز بيع البر بالبر إلا أن يكون الحساب بالكيل.." [٢]

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ٢٧/١٢

(٢) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ١٢٤/١٣

"كسائر السلع، وتقدم ذكر هذا، فإذا قال: بعتك هذا الشيء فإن البيع يكون قد وقع على هذا الشيء نفسه، بخلاف ما لو قال: بعتك ما وصفه كذا وكذا، فحينئذ لا يتعين، فمثلا إذا قال: ابتع عليك هذه العشرة دنانير بهذه المائة درهم، فحينئذ قد عينت الدراهم والدنانير، فتتعين فتكون الصفقة واقعة عليها بعينها كسائر العقود، فإذا قال: اشتريت منك هذه الشاة فإنها تتعين وتكون هي المبيعة، فلا بد أن يعطيه إياها، لأن العقد وقع عليها، بخلاف ما لو قال: اشتريت منك شاة وصفها كذا وكذا، وهذا مذهب جمهور العلماء أن الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين، وقال بعض الحنابلة لا تتعين، لأن المقصود واحد وهو رواية عن أحمد ومذهب الأحناف، والقول الأول أظهر من حيث التعليل، لكن ذلك في زمانهم وأما في زماننا فإن المقصود واحد لأن الدنانير والدراهم في القديم لتعيينها قصد، ففيها الرديء والجيد، والمشوب والخالص.

قوله [فلا تبدل]

هذه من فروع المسألة، فلا تبدل لأن العقد قد وقع على عينها، فهي بمجرد العقد أصبحت ملكا للمشتري بعينها، وأصبح الثمن ملكا للبائع بعينه، فحينئذ لا يصح تبديله.

قوله [وإن وجدها مغصوبة بطل]

فلو ثبت أن هذه الدراهم مغصوبة فحينئذ يبطل البيع، وذلك لأن البيع على عينها لا على وصفها، فثبت أنها مغصوبة فحينئذ يبطل البيع، لأن السلعة قد ثبت أنها غير مملوكة، وما دامت غير مملوكة فلا يصح أن يصرف هذا بها، وعلى القول بأنها لا تتعين يجوز تبديلها وإن كانت مغصوبة صح البيع، ووجب البدل في ذمته.

قوله [ومعيبة من جنسها أمسك أو رد]." (١)

"كل هذه المسائل في قول المؤلف تضر بالعمل ضررا بينا، وحيث أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فإن بعض ما ذكره المؤلف قد لا يضر بالعمل ضررا بينا لا سيما مع اختلاف الزمان، فقد يكون الأعمى في زمن ما، عماه يضر به ضررا بينا، بينما يكون في زمان آخر يمكنه أن يعمل كما يكون هذا في زمننا، فالمقصود أنه حيث تثبت العلة في هذا المعيب وهو أن يكون عيبه قد أضر به ضررا بينا بعمله فإنه لا يصح إعتاقه ولا يجزئ.

وأما إن كان هذا العيب لا يضر به ضررا بينا ويمكنه الاستفادة من منافع نفسه فإن عتقه صحيح.

إذن: ما ذكره المؤلف من الأمثلة ليس بمسلم في كل زمن، ولذا ورد عن الإمام أحمد في مقطوع الإصبع؛ أنه يجزئ إعتاقه لقدرته على العمل.

قال: [ولا يجزئ مريض ميؤوس منه ونحوه]

للعلة المتقدمة.

قال: [ولا أم ولد]

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ١٤٣/١٣

فلا يجزئه تحرير أم الولد؛ وذلك لوجود سبب آخر يقتضي تحريرها وهو كونها قد ولدت من سيدها فإنها تعتق بموته، وعليه فإعتاقه هو (١) ليس هو السبب المستقل في إعتاقها.

قال: [ويجزئ المدبر]

فالمدبر يجزئ إعتاقه وذلك؛ لأن المدبر يصح بيعه كما تقدم وعليه فيصح عتقه فكذلك هنا في باب الكفارات.

قال: [وولد زنا والأحمق والمرهون والجاني والأمة الحامل ولو استثنى حملها]

فلو حرر أمة وهي حامل فإن ذلك يجزئ، وأيضا لو حرر ولد الزنا أو الأحمق أو المرهون أو الجاني فإن ذلك يجزئ؛ وذلك لأن هؤلاء داخلون في عموم الآية، وما فيهم من العيب لا يضر بعملهم فلا مانع من إجزاء إعتاقهم.

فصل

قال: [يجب التتابع في الصوم]

---

(١) كذا في الأصل، والأولى حذفه.." [1]

"وأما المستأمن والحربي فإن الحد لا يقام عليهم لأنهم لا يلتزمون بأحكام المسلمين.

قال: [عالم بالتحريم] .

لقوله تعالى: ((ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)) .

وقال في الحديث – صلى الله عليه وسلم – عن الله تعالى (قد فعلت) رواه مسلم فلابد أن يكون عالما بالتحريم.

أما إن كان جاهلا بالتحريم فلا يقام عليه الحد، وذلك حيث أمكن قبول دعواه كما لو كان ناشئا في جهة من الجهات لا تنشر فيها أحكام الإسلام، كما يقع في بعض الأزمان في البوادي.

وإن كان في زمننا هذا، في هذه البلاد غير مقبول، لكن في بعض البلاد الأخرى يقبل هذا في بعض البوادي أو النواحي البعيدة عن سماع القرآن والأحاديث.

أو كان حديث عهد بإسلام.

أما الذي يعيش في بلاد المسلمين، فإنه لا يقبل منه ادعاء الجهل لأن الجهل بهذا الحكم غير مقبول لأن ذلك من المعلوم من الدين بالضرورة.

وكذلك إذا جهل الحال، فهو يعلم أن هذا محرم في الشريعة، لكنه يجهل أن هذه العين محرمة عليه.

كأن يعلم أن الزنا محرم لكنه يجهل أن هذه المرأة محرمة عليه كما تقدم في غير ما مسألة في كتاب النكاح.

أو كذلك في السرقة: أخذ من مال يظن أنه ماله، والمال في جرز وقد توفرت فيه الشروط التي تقطع اليد بتوفرها فإن اليد لا تقطع لأنه يجهل أن هذه العين محرمة.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد   حمد بن عبد الله الحمد ١١٦/٢١

إذن: لابد من العلم بالتحريم، ولابد من العلم بأن هذه العين محرمة عليه فإن علم التحريم لكنه جهل العقوبة، فإن ذلك ليس بعذر له ولا يقبل منه.

وذلك: لأنه قد انتهك حرمة من حرمات الله، والحكم معلق بذلك.

قال: [فيقيمه الإمام أو نائبه] .

لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) متفق عليه.

فلا يقيمها إلا الإمام أو نائبه وذلك، لأن إقامة غير الإمام أو نائبه فيها مفاسد، فإنه يترتب عليها سفكا للدماء باسم إقامة الحد، وقطعا للأطراف باسم ذلك ولاشك أن في ذلك مفاسد كبيرة.." (١)

"نقول: هو تصريح بما هو بمجرد توضيح؟

طالب:. . . . .

هذه مسألة لا خلاف فيها، يعني إذا وجد الخلاف في الجمع في عرفة ومزدلفة بأذانين وإقامتين، بأذان وحد وإقامة واحدة كما في بعض الروايات، ويقول به بعض أهل العلم، فهنا لا خلاف في ذلك، وصلى الفجر حين تبين له الصبح، يعني صلاها بغلس في أول وقتها بأذان وإقامة، ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره، دعاه دعاء من؟ دعاء الله –عز وجل–، وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدافع قبل أن تطلع الشمس، فيصلي الفجر بغلس اقتداء به –عليه الصلاة والسلام– لكي يطول قوت الدعاء والذكر، فإذا صلاها أتى المشعر الحرام وهو جبل صغير بمزدلفة سمي بذلك لأنه من علامة الحج.

يقول شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى– في شرح العمدة، المشعر الحرام في الأصل أسم للمزدلفة، وقال بهذا غيره، وقال بعضهم: من المشعر الحرام جميع أماكن العبادات من هذه المناسك، المشعر الحرام يشمل مزدلفة وعرفة ومنى وغيرها، لكن المقصود به في الآية وفي الحديث: "ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام" هل هي مزدلفة كلها؟ الجبل، مكان خاص بدليل أنه كان في مزدلفة، فكيف يقول جابر: حتى أتى المشعر الحرام وهو فيه، إذا المشعر الحرام أخص من كونه المزدلفة.

في منسك ابن جاسر مفيد الأنام والمعروف أنه من أطول المناسك وأنفعها، وإن كان لا يحرر المسائل تحريرا كما ينبغي، يقول: "المشاهد في زماننا هذا هو أن المشعر الحرام هو المسمى قزح في نفس مسجد مزدلفة" في نفس المسجد، يقول: "فيرقاه وإلا وقف عنده" والمطلوب الذكر عنده لا فوقه، "ويكثر من الذكر والدعاء" لأن الله –سبحانه وتعالى– يقول: ﴿فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ [(١٩٨) سورة البقرة] كيف يقول هنا: "فيرقاه أو يقف عنده" الأصل أن يقف عنده ليذكر الله –سبحانه وتعالى– عنده.

طالب:. . . . .

وين؟

طالب:. . . . .

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد   حمد بن عبد الله الحمد ٢/٢٨

"حتى أتى المشعر الحرام" أتاه، ما يلزم منه أن يكون رقاه أو جلس عنده، ويكثر من الذكر والدعاء حتى يستجيب له.

طالب: أزيل يعني.." [١]

"أزيل نعم، وسوي بالأرض وأقيم المسجد مقامه، وهو من أهل العناية بهذه الأمور، الشيخ ابن جاسر من أهل العناية، ويرأس لجان من خمسين سنة -رحمه الله- لتحديد أماكن المشاعر، وهو عمدة في تحديد هذه الأماكن والعلامات، هو اشترك في وضعها -رحمه الله تعالى-.

طالب: يا شيخ بعض أهل العلم يحكم. . . . . أكثر من سنة.

على كل حال الشيخ يقول: "المشاهد في زماننا هذا أن المشعر الحرام المسمى قزح في نفس المسجد"

"فإذا أسفر صار قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار، ولا ينتظر حتى تطلع الشمس؛ لأن ذلك هو فعل الجاهلية، قال عمر -رضي الله عنه-: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: "أشرق ثبير ... "

طالب:. . . . .

نعم تتمة كلامهم: "كيما نغير" فخالفهم النبي -عليه الصلاة والسلام-، فأفاض قبل طلوع الشمس، رواه البخاري، فإذا بلغ وادي محسر، يقول: "فإذا بلغ محسرا أسرع رمية حجر" وهو وادي بين مزدلفة ومنى، سمي بذلك لأن الفيل -فيل أبرهة- حسر فيه "أسرع قدر رمية حجر" إن كان ماشيا وإلا حرك دابته، وهذا حيث يمكن الإسراع، لكن إذا كان قدامه سيارات؟

طالب:. . . . .

ما يمكن حديث جابر: "فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى"، قوله: "وأخذ الحصى" أي حصى الجمار من حيث شاء اتفاقا، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يأخذ الحصى من جمع، وعدد الحصى كما ذكر المؤلف سبعون حصى، سبع ليوم النحر، وفي كل يوم من أيام التشريق أحدى وعشرون حصاه، إذا يكون المجموع سبعون، واحد وعشرين في ثلاثة، ثلاثة وستين، إذا أضيف إليها السبع صارت سبعين حصاة، وحجمه كما ذكر المؤلف بين الحمص والبندق مثل حصى الخذف، كما جاء في الأحاديث الصحيحة.

يقول الشارح البهوتي: "فلا تجزئ صغيرة جدا ولا كبيرة، ولا يسن غسله" هذا قول الجمهور، وإن استحب الحنفية غسله لوروده عن ابن عمر -رضي الله عنهما- لكن العبرة بفعله -عليه الصلاة والسلام-، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.." [٢]

"والصحيح أن هذه الكراهة مبنية على ما قدمنا من أنه متردد بين ما هو باق على الأصل، وبين ما هو منتقل عن الأصل، أي أنه في مقام وسط: بين الطهور الباقي على أصله، وبين ما انتقل عن الأصل فهو متغير بشيء يسير، لم يتمحض خلوصا كالأصل، ولم يتمحض تغيرا كالمنتقل عن الأصل ومن هنا أعطى حكما يناسبه، وهو الكراهة، وهذا الأصل مشى عليه طائفة من علماء الأصول رحمهم الله كما قدمنا وهو معتبر حتى عند فقهاء الحنابلة رحمة الله على الجميع.

---

(١) شرح زاد المستقنع - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢/١٧

(٢) شرح زاد المستقنع - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣/١٧

قوله رحمه الله: [وإن تغير بمكثه] شرع رحمه الله بهذه العبارة في بيان النوع الثاني من الطهور المتغير وهو الذي لا يكره إستعماله، مع كونه متغيرا كما قدمنا.

وذكر له صورا منها: (أن يتغير بمكثه) وهو الماء الآسن، فتغيره منه نفسه، وليس بشيء من خارج عنه، فلم يضر.

ومن أمثلته: ما يقع في المستنقعات، والبرك إذا طال بقاء الماء فيها، واستدلوا بما ثبت في صحيح البخاري عنه عليه الصلاة والسلام: [أنه توضأ من بئر كان ماؤه نقاعة الحنا] وليس هناك فرق بين أن يكون التغير بسبب طول المكث في الأرض كالمستنقعات، والبرك، أو يكون بسبب طول المكث في الآنية مثل القرب، وأواني النحاس، وفي **زماننا** إذا طال مكث الماء في خزانات المياه، أو المواصير فلا يؤثر، وجعله العلماء رحمهم الله تغيرا يشق الاحتراز منه أشبه التغير بمنبعه.." (١)

"إذا لم يثبت فإن الأصل طهوريته، وسلامته، وقد نص الامام أحمد رحمه الله على جواز الطهارة به.

وقوله رحمه الله: [أو بطاهر] أي: سخن بطاهر كالحطب، والفحم، والغاز في **زماننا**، فيجوز استعماله بلا كراهة، مثلما جاز إستعمال المياه الحارة في العيون الحارة.

وعليه فالسخانات في **زماننا** يجوز استعمال مائها بلا كراهة، إلا أن هنا مسألة ينبغي التنبيه عليها، وهي أن الماء شديد الحرارة، أو شديد البرودة قد يتساهل البعض عند إستعماله في إدارته على الأعضاء وغسلها على الوجه المعتبر، فحينئذ ينبغي عند استعماله أن لا يتساهل مستعمله في القيام بالطهارة على وجهها المعتبر.

قوله رحمه الله: [وإن استعمل في طهارة مستحبة] الطهارة إما واجبة، أو مستحبة، فالواجبة هي الأصلية، وهي التي تكون لرفع الحدث الأصغر، أو الأكبر، فإذا توضأ في الحدث الأصغر، أو اغتسل من الحدث الأكبر فإن الماء المستعمل في الطهارتين ماء مستعمل في طهارة واجبة، وأما إذا كان وضوؤه وغسله غير واجبين كتجديد الوضوء، والغسل للجمعة على القول بعدم وجوبه، أو الغسل للعيدين فإنه مستعمل في طهارة غير واجبة، ويلتحق به ماء مستعمل في الغسلة الثانية، والثالثة في الوضوء لأنها ليست بواجبة، والأولى هي الواجبة؛ لأن الأمر في آية الوضوء لا يقتضى التكرار، كما هو مقرر في الأصول.." (٢)

"فقوله: [طهور كثير] أي: ماء طهور قلتان، فأكثر؛ لأن الكثير ما بلغ القلتين فأكثر، ومثال ذلك: لو كان هناك ماء يسير وقع فيه بول، وهو دون القلتين حكمنا بنجاسته بمجرد وقوع النجاسة فيه على المذهب، وكما تقدم في المسائل السابقة التي ذكرها رحمه الله، فإذا أردت تطهيره أضفت إلى هذا الماء طهورا بلغ القلتين، فأكثر، فإذا أضفته، وزال التغير بعد الإضافة حكمنا بكونه صار طهورا بالمكاثرة.

وعليه فإن مفهوم قوله: [كثير] أننا لو أضفنا ما دون القلتين إلى النجس لم يطهر، بل بقي على أصله وحكم بتأثر المضاف بملاقاته للنجس، لأنه يسير ورد على متنجس، فتنجس بمجرد ملاقاته.

وقوله رحمه الله: [غير تراب] أن التراب إذا وضع في ماء يسير وقعت فيه نجاسة، ولم تغيره، ثم استقر التراب في قاع الماء لم

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي - كتاب الطهارة محمد المختار الشنقيطي ص/٤٠

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي - كتاب الطهارة محمد المختار الشنقيطي ص/٤٣

يحكم بطهورية الماء، وقوله: [ونحوه] أي المواد المؤثرة في النجاسة كالتراب، ويتفرع عليه ما يفعل في **زماننا** من إضافة المواد التي تقوم بمعالجة النجاسة الموجودة في المياه فإنها لا توجب الحكم بزوال النجاسة كالحال في التراب.

وقوله رحمه الله: [أو نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير طهر] أي أن الماء إذا وقعت النجاسة فيه وكان كثيرا فغيرته مثل ماء بئر فوق القلتين، فإذا نزحنا النجاسة، والماء المتغير بها، ثم بقى بعد ذلك ماء كثير حكمنا بكونه طهورا، لأنه كالماء الجديد، فهناك شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الباقي فوق القلتين، وهو ما أشار إليه بقوله: [فبقي بعده كثير].." (١)

"وما يسن له فعله، وهو أثناء قضائه لحاجته، وما يسن له فعله بعد فراغه، وانتهائه منها.

قال المصنف رحمه الله: [باب الاستنجاء]: أي في هذا الباب سأذكر لك جملة من الأحكام، والمسائل الشرعية المتعلقة بالاستنجاء.

قال رحمه الله: [يستحب عند دخول الخلاء قول: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث، والخبائث]: قال المصنف رحمه الله: [يستحب عند دخول الخلاء]: أي قبل أن يدخل الإنسان الخلاء يستحب له أن يقول: [بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث] لما ثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه وأرضاه أنه قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل الخلاء قال: [اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث] هذا هو الثابت في الصحيحين، وأما لفظة: بسم الله، فقد ورد فيها حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في السنن، وأنه إذا قالها الإنسان عند رفع ثوبه، أو نزع الثياب؛ فقد ستر عن أعين الجن، وهو حديث متكلم في سنده.

وقوله رحمه الله: [يستحب لمن دخل الخلاء] أي: موضع قضاء الحاجة، ولا يخلو الموضع الذي يريد الإنسان أن يقضي حاجته فيه من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مهيأ لقضاء الحاجة مثل: دورات المياه الموجودة في **زماننا.**

والحالة الثانية: أن يكون غير مهيىء في أصله لقضاء الحاجة، مثل: البراري، والفلوات فهذه المواضع يقضي الإنسان حاجته فيها دون أن يكون فيها بناء مخصوص معد لقضاء الحاجة.." (٢)

"قوله رحمه الله: [وارتياده لبوله موضعا رخوا]: الارتياد قلنا: الطلب [لبوله] خرج الغائط فإن الغائط يرتاد له موضعا أيا كان لكن في الغائط، استثنى بعض العلماء أن يكون هناك مائع نجس كالحال إذا امتلأ الموضع المخصص لقضاء الحاجة بالنجاسة كما يحصل في **زماننا** في بعض دورات المياه فإنه إذا تغوط لم يأمن من طشاش النجاسة على ظهره، وثيابه إذا خرجت الفضلة من الغائط، ووقعت في النجاسة التي إمتلأ بها ذلك الموضع فيمنع من قضاء الغائط في مثل هذه المواضع إذا كانت مملوءة، وإذا كان المكان الذي جلس فيه الإنسان صلبا، وعنده آلة يستطيع أن يحك بها الأرض فالأفضل له أن يحكها، وحملوا على ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: [كنت أسير مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فأحمل

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي - كتاب الطهارة   محمد المختار الشنقيطي ص/٥٥

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي - كتاب الطهارة   محمد المختار الشنقيطي ص/٨٢

أنا، وغلام نحوي إداوة من ماء، وعنزة]، والعنزة: هي الحربة الصغيرة، وفي رأسها الزج، وهو الحديد قالوا: كانت تحمل معه عليه الصلاة والسلام عند قضائه للحاجة، لأن من فوائدها إذا مر على صلب حكه بها، ثم قضى حاجته، وقد صارت الأرض رخوة، فكان ذلك أدعى لصيانة البدن، والثياب من النجاسة أثناء قضاء الحاجة.

قوله رحمه الله: [ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه]: هذا يسمى عند العلماء رحمهم الله بالسلت، والسلت: أن يضع رأس اصبعه عند أصل الذكر، ثم يمره على مجرى البول حتى ينقي المجرى من الباقي إذا وجد، وهذا السلت لا أصل له، وليس له دليل صحيح بل إنه." (١)

"المساعدة على تنظيف الفم، إضافة إلى ما فيها من الفوائد التي تنتفع بها اللثة، وتقوى، وتتنظف بها الأسنان.

قوله رحمه الله: [لا بأصبع، أو خرقة] مراده رحمه الله أن السواك الشرعي لا يكون بالأصبع، والخرقة وهذا صحيح، أن السواك الذي وردت به السنة في الأصل بالعود كما قدمنا.

وليس مراد المصنف رحمه الله تحريم تنظيف الفم بالأصبع، والخرقة خاصة عند عدم وجود عود السواك، بل ذلك جائز، فلا حرج على المسلم أن يدعك أسنانه بأصبعه، أو بخرقة خاصة عند عدم وجود المسواك، لأنه محتاج لإزالة الأذى، فإذا لم يتيسر العود جاز أن يزيله بأي وسيلة لأن السنة إشتملت على آلة، ومعنى، فالمعنى المقصود هو إزالة القذر، فإذا لم تتيسر الآلة شرع تحقيق المقصود شرعا، وهو المعنى، لكنه في حال الإختيار لا يكون سنة من كل وجه كما قدمنا، فمراد المصنف رحمه الله أن السواك الشرعي لا يكون بالأصبع، والخرقة، وهذا لا يمنع الجواز، فليس مراده تحريم تنظيف الأسنان بغير السواك الشرعي، كما هو موجود في زماننا من التنظيف بالمعجون، ونحوه.

قوله رحمه الله: [مسنون كل وقت]: دلت هذه العبارة على مسائل:

المسألة الأولى: أن السواك مسنون، وإذا كان مسنونا فمعناه أنه مشروع، وهذه المسألة محل إجماع بين العلماء رحمهم الله.

المسألة الثانية: التعبير بكونه سنة المقصود به بيان عدم وجوبه، وهذا هو مذهب الجمهور، ومنهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، رحمة." (٢)

"وينزل عن الكعبين لبين ذلك، ولكان ظاهرا من الأحاديث التي جاءت بذكر مسحه -صلوات الله وسلامه عليه- على خفيه.

قوله رحمه الله: [من خف، وجورب صفيق، ونحوهما]: قوله: [من خف] من: بيانية، وقوله: [وجورب] الواو للعطف الموجب للتشريك في الحكم أي سواء مسح على خف، أو جورب، والفرق بينهما أن الخفاف تكون من الجلد، أما الجوارب فإنها تكون من القماش ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون كلها من القماش؛ كجورب الصوف، والقطن الخالصين.

والصورة الثانية: أن تكون من القماش المنعل، وصورته: أن يكون أعلاه من الصوف، ويكون أسفله الجلد فهذا يسمونه

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي - كتاب الطهارة محمد المختار الشنقيطي ص/٩٦

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي - كتاب الطهارة محمد المختار الشنقيطي ص/١٢٦

الجورب المنعل فهو من القماش لكن أسفله مما يلي الأرض، أو موطئ القدم منه من الجلد، وهو موجود في زماننا، ويعتبر جوربا منعلا، وكلا النوعين داخل معنا هنا، وفيهما مسألتان:

المسألة الأولى: هل يجوز أن يمسح على الجوارب كما يمسح على الخفاف؟

المسألة الثانية: هل ذلك شامل لكل جورب؟

أما المسألة الأولى: وهي هل يمسح على الجورب كما يمسح على الخف؛ ففيها قولان مشهوران:." (١)

"وأقوى القولين: هو القول بالرجوع إلى اليقين، لأن المسح على الخفين رخصة، ونشك في بقائها فوجب علينا الرجوع إلى اليقين، وهو مسح اليوم، والليلة لأنه مقطوع به على كلا الوجهين، وما زاد على اليوم، والليلة فإنه مشكوك في ثبوت الرخصة فيه، فوجب الأخذ باليقين، وإلغاء ما زاد عليه، وهذا معنى قولهم في القاعدة: [الشك في الرخص يوجب الرجوع إلى الأصل.

قوله رحمه الله: [وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر]: بناه على ظاهر الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام: [يمسح المسافر]، وإن كان الأصل يقتضي أن العبرة بالحدث، فكان يلزم إعمالا للأصل أن يقال إن العبرة بالحدث فإن وقع حدثه في السفر أو في الحضر فالعبرة بالحدث وهذا هو الصحيح إتباعا للأصل الذي تقرر أن الحدث سبب الرخصة الشرعية بالمسح فوجب الإعتداد به، ولا عبرة بالمسح فننظر متى كان حدثه، فإن كان في حال إقامته، ثم سافر مسح مسح مقيم، والعكس بالعكس، وهذا هو المذهب في الأصل، وأجيب عن الظاهر، باعتبار الشرع لسبب الرخصة، وهو أولى بالإعتبار.

قال المصنف رحمه الله: [ولا يمسح قلانس، ولفافة]: شرع -رحمه الله- في بيان ما لا يمسح عليه فبين عدم جواز المسح على القلانس، وهي كالطواقي الموجودة في زماننا فلا تأخذ حكم العمامة، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله، وهي المذهب كما أشار إلى ذلك في الإنصاف بقوله: [إحداهما: لا يباح، وهو المذهب] لأن الأصل وجوب مسح الرأس." (٢)

"والعمامة ثبت الدليل باستثنائها، فبقي ما عداها على الأصل من وجوب نزعه، ومسح الرأس عملا بالآية الكريمة.

وأما اللفافة: فهي ما يدار على العضو مثل: لفائف الأطباء في زماننا، وهي المسماة بالشاش فهذه لا يمسح عليها، وكذلك لفائف الرجلين: وهي التساخين، وذلك لأن الأصل يوجب غسل الرجلين، واليدين، والوجه، وجاءت الرخصة بالجبيرة فبقي ما عداها على الأصل، لكن يستثنى منها ما كان الضرر فيه، والمشقة كالجبيرة.

قوله رحمه الله: [ولا ما يسقط من القدم، أو يرى منه بعضه]: ذكرنا أن من شرط المسح على الخفين أن يثبت بنفسه، فلا ينكشف من محل الفرض شيء، فإذا كان الخف لا يثبت، وينكشف من محل الفرض شيء؛ لم يصح المسح عليه لأنه مخالف لما ثبت في السنة بالرخصة في المسح عليه.

قوله رحمه الله: [فإن لبس خفا على خف قبل الحدث، فالحكم للفوقاني]: إختلف العلماء -رحمهم الله- في مسألة المسح على خف، فوق خف: فقال بعض العلماء: الرخصة تختص بالخف إذا باشر القدم.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي - كتاب الطهارة   محمد المختار الشنقيطي ص/٢١٢

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي - كتاب الطهارة   محمد المختار الشنقيطي ص/٢٢٤

وقال بعضهم: يجوز المسح على خف فوق خف أي لا يشترط أن يكون الخف على القدم مباشرة فدرج المصنف –رحمه الله– على هذا القول.

والأول أقوى، وذلك أن الذي ورد في السنة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– مسحه على خف يلي محل الفرض، وعلى هذا لا يقوى القول بالمسح على خف فوق خف؛ لأنه يلي ما حكمه المسح.." (١)

"طهارته، ولم نوجب عليه غسلا، ومن خالفهم فإنه يقول إن الأحكام في الخنثى المشكل مبنية على أنه أنثى حتى نستيقن ذكورته فنوجب الغسل من هذا الوجه طردا للأصل.

وعليه فكل واحد يعتبر اليقين في هذه المسألة من وجه فالمصنف رحمه الله، ومن يقول بقوله: يعتبرون اليقين في المجامع، وهو الرجل أنه طاهر، وأصحاب القول المخالف: يعتبرونه في المحل، وهو الخنثى المشكل لأن اليقين أنه أنثى كما تقدم معنا في مسائل اللمس.

قوله رحمه الله: [قبلا، أو دبرا]: هذا للتنويع سواء وقع في قبل، أو دبر يخرج من هذا الفرج غير الأصلي كما ذكرنا في الخنثى المشكل، أو يكون مصنعا كما يفعله بعض المصورين في زماننا والعياذ بالله، فهو فرج غير أصلي، فالإيلاج فيه لا يوجب الغسل.

وخالف في هذا بعض العلماء: فقال الإيلاج موجب للغسل للمولج فيه، سواء كان الذي ولج عضوا، أو غيره، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، ومما يتخرج على، هذه المسألة الآن المناظير الطبية تولج من الدبر إذا احتيج إلى ذلك لكشف مرض جراحي، أو غيره، فعلى الوجه الذي مشى عليه المصنف رحمه الله لا يجب الغسل، وعلى الوجه الثاني: يجب.

قوله رحمه الله: [ولو من بهيمة، أو ميت]: أي: ولو وقع الإيلاج في بهيمة، أو ميت كما تقدم.

وإذا تبين لنا أن تغييب الحشفة، وإيلاجها في الفرج موجب للغسل على التفصيل الذي سبق، فإن هذا الحكم عام يستوي فيه أن يحصل به إنزال، أو." (٢)

"عليه الصلاة والسلام ضرب بها الحائط، ولذلك قال بعض العلماء: إذا كانت الأرض صلبة، وكان الحائط طينا فإنه يضرب بيديه الحائط وللعلماء في ضربه –عليه الصلاة والسلام– بيده على الأرض وعلى الحائط في غسله من الجنابة وجهان:

الوجه الأول: منهم من قال: عبادة معللة تكون إذا وجدت علتها، والعلة عندهم: التنظيف، بمعنى أن الإنسان يضرب الحائط، ويدلك الأرض بقصد التنظيف، فإذا كانت الأرض صلبة، أو كان الحائط من غير الطين، كالإسمنت، ونحوه فإنه تكون السنة بالغسل بالصابون، وما يحل محل الطين لأن العلة عندهم التنظيف، فكما أنه يحصل بالطين فعند فقده يحصل بما يناسبه، كالأشنان، والصابون.

والوجه الثاني: قال: عبادة غير معلله، ويقتصر فيها على الصورة الواردة، فلا تشمل غيرها، ويكون وجود التطهير في الطين

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي – كتاب الطهارة محمد المختار الشنقيطي ص/٢٢٥

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي – كتاب الطهارة محمد المختار الشنقيطي ص/٢٧٥

تبعا، لا أصلا.

وعلى هذا القول: فإنه يسن للإنسان، ولو كان الجدار، والأرض صلبة أن يضرب بهما يده إتباعا للسنة.

والصحيح أنه عبادة معللة يضرب بيديه الجدار إذا كان من طين، ويدلك بهما الأرض إذا كانت ترابية وإذا زال الأذى بالصابون، والمطهرات المعروفة في زماننا أجزأه، وحل ذلك محل التراب، لأن التراب هنا ليس مقصودا على وجه التعبد فيجزئ عنه الصابون، والمطهرات لأنها تقوم مقامه، فيحصل بها المقصود شرعا، وهو النظافة، والنقاء، بخلاف ما إذا كان." (١)

"الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم راعى إختلاف المكان، ففي حال وجود الطين أخر غسل رجليه إلى آخر الغسل، حتى لا يتكرر غسله لها مرة ثانية، كما حدث في حديث عائشة رضي الله عنها.

الوجه الثاني: أنه فعل ذلك تعبدا، فمن توضأ في غسله أخر غسل رجليه حتى ولو كان المكان نظيفا ولا يخشى من تلوثهما بالطين عند تعميم البدن بالماء.

والوجه الأول: هو الأقوى، والعلم عند الله، لأنه معلوم من حاله في زمانه عليه الصلاة والسلام، فإنه لا يمكن أن يعمم بدنه بالماء إلا، وتطاير عليه رذاذ الطين، واحتاج إلى الغسل ثانية، وعليه فيؤخر إذا كان الموضع كذلك، وأما إذا كان نظيفا كما في زماننا فإنه يتم الوضوء، ولا يؤخر غسل رجليه، لأن الأصل يقتضي تقديم أعضاء الوضوء، كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: [إبدأن بميامنها وبأعضاء الوضوء منها] فهذا يقتضي عدم تأخير أعضاء الوضوء، إلا إذا وجد الموجب، ويدل على أن الأصل تقديمها في الغسل.

والمسألة الثانية: هل هذا الوضوء مقصود للغسل، أو مقصود لذاته، للعلماء وجهان:

الوجه الأول: وضوؤه في الغسل إنما هو لشرف أعضاء الوضوء، أي: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بدأ بالوضوء لفضل أعضاء الوضوء.

الوجه الثاني: هو عبادة مقصودة أي: أنه طهارة مقصودة.." (٢)

"فكان –عليه الصلاة والسلام– وسطا من الرجال فلا يعقل أن الصاع يغسل النبي صلى الله عليه وسلم ويجزيه إلا إذا كان يدلك عليه الصلاة والسلام، وبناء على ذلك فإنه من ناحية الاستنباط صحيح.

والذي يترجح في نظري والعلم عند الله: أن الدلك ليس بواجب في الأصل لصحة دلالة الكتاب والسنة على ذلك، ويحمل دليل وجوبه على حالة: ما إذا كان الماء قليلا، وتوقف وصول الماء لجميع البدن على الدلك، فإنه واجب من جهة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والاستثناء بالصور المخصوصة لا يقتضي التعميم في جميع الأفراد، وبناء على ذلك ينظر في الماء الذي يغتسل به إن كان يستطيع إيصاله لجميع البدن، دون أن يكون دلك فإن هذا هو القدر الذي أوجبه الله على المكلف وإن كان الماء قليلا بحيث لا يستطيع إيصاله إلى جميع البدن إلا إذا دلك فحينئذ يلزمه الدلك من باب ما لا يتم

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي – كتاب الطهارة محمد المختار الشنقيطي ص/٢٩١

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي – كتاب الطهارة محمد المختار الشنقيطي ص/٢٩٣

الواجب إلا به فهو واجب، لا أنه واجب أصالة.
وعلى مذهب المالكية أنه لا بد من الدلك؛ فإنه إذا كان الموضع لا يستطيع أن يوصل إليه يده كأن يكون مثلا وراء الظهر؛ فإنه يستخدم الواسطة كما هو معروف في **زماننا** باسم (الليفة) يحك بها ظهره، وأشار إلى هذه المسألة بعضهم بقوله:
وصل لما عسر بالمنديل ... ونحوه كالحبل والتوكيل
ومحل الخلاف بين القولين: إنما هو في حالة ما إذا أمكن إيصال الماء إلى ظاهر الجسد بدون دلك، أما إذا توقف الإيصال على الدلك كما في حال." (١)

"الكافة كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام رحمه الله، وبين أنه مما توافرت الدواعي لحفظه، وهو: ربع صاع بالنسبة لمد المدينة، وعرف المدينة باق على الأصل وقد حررت ذلك بنفسي بالنقل عن كبار السن، وعندهم طريقة: أنه إذا صنع الصانع المد لا بد من أن يحرر، والتحرير أنهم يأخذون صاعا قديما حرر على أقدم منه، وهكذا حتى يضبطوه؛ ولم تكن عندهم المعايير المنضبطة مثل التي في المصانع الآن، فالصاع ربما وسعه الصانع، وربما ضيقه ففي بعض الأحيان عند تحريره للمد الجديد يقول لك: هذا المد مسح أي: إذا امتلأ الطعام إمسحه، ولا تزد، وفي بعض الأحيان يقول لك: إملأه حتى يتساقط يعني أن تحريره، وضبطه: أن تملأه حتى يتناثر، والمد يعدل ربع الصاع والصاع النبوي هو: صاع النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو أربعة امداد يعني من كل مد الذي هو ملء اليدين المتوسطتين لو ملأت بها أربع مرات، أو حثوت بها أربع مرات طعاما، أو ترابا ملأت الصاع، وهذا الصاع كما قلنا وحدة من الكيل فوق المد تارة يقولون للمد الصغير: هذا صاع نبوي، ولكن المشهور الصاع الكبير، ويسمونه ربع صاع.
وكذلك -أيضا- هناك وحدة ثالثة مشهورة في **زماننا** وهي المد الكبير، والمد الكبر ثلاثة أضعاف الصاع يعني: ثلاثة آصع تملأ المد الكبير، وهو الذي يسمى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ب[الفرق] وهو الوارد في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في فدية الأذى في النسك: [أطعم فرقا بين ستة مساكين] فالفرق: المد الكبير، وعليه إذا كان يسع الثلاثة آصع فمعناه: أنه إثنا عشر مدا صغيرا." (٢)

"والمراد بالمد الوارد في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها المتقدم المد الصغير، وليس المد الكبير المشهور في **زماننا**، وكذلك ورد عنه عليه الصلاة والسلام: [أنه إغتسل بإناء قدر الحلاب] والمراد بقدر الحلاب أي: الإناء الذي يسع حليب الناقة لو حلبت ملأته، وهذه ضوابط العرب في القديم؛ أحيانا يقدرون بمثل هذا، وأحيانا يقدرون بشيء تقريبي وورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه اغتسل إلى خمسة أمداد من المد النبوي الصغير الذي ذكرناه، وكل هذا على التخيير، وهدي النبي -صلى الله عليه وسلم- ليس ملزما؛ لأنه دلالة فعل، بمعنى لا يلزمك، ولا يجب عليك أن تلتزم بالصاع، أو بالحلاب، أو بخمسة أمداد، بل في بعض الأحيان لو اغتسل الإنسان بالصاع ربما أخل فلا تطلب السنة بضياع الفرض؛ وإنما يغتسل بالصاع من يضبط الماء، ويحسن صبه على البدن فالمقصود إذا تيسر للإنسان أن يصيب هذه السنة فليصبها، وهو أفضل

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي - كتاب الطهارة محمد المختار الشنقيطي ص/٢٩٨

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي - كتاب الطهارة محمد المختار الشنقيطي ص/٣٠٢

تأسيا به عليه الصلاة والسلام، وإذا لم يتيسر له، فإنه لا حرج عليه في الزيادة، دون إسراف.

قال رحمه الله: [فإن أسبغ بأقل] أسبغ بمعنى عمم أو استوعب أعضاء الفرض ومراده: أن هذا القدر ليس بواجب أن يلتزمه، فلا حرج إذا إغتسل بأقل منه، مثل الصبي الذي هو في الخامسة عشر من عمره، أو الإنسان صغير الحجم قد يستطيع بأقل من الصاع أن يعمم بدنه، فليس مراده أن يغتسل بالصاع للإلزام فجاء بهذه العبارة حتى يفيد أنه للندب، والاستحباب لا للحتم، والإيجاب.." (١)

"بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾، وذلك في حالة هلاك المال، وزيادة المرض ونحوها.

قوله رحمه الله: [ونحوه شرع التيمم]: أي نحو هذه الصور، والأمثلة، فالفقهاء -رحمة الله عليهم- بينوا لك الأصل الذي هو خوف الضرر على النفس، أو الرفقة، أو المال، وبناء على ذلك يجوز للإنسان أن يعدل إلى رخصة التيمم بوجود هذه الأعذار؛ سواء كانت بالصور الموجودة في زمانهم، أو بصور جديدة في **زماننا** يصل فيها المكلف إلى مقام الإضطرار، أو الحاجة.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي -كتاب الطهارة محمد المختار الشنقيطي ص/٣٠٣